


KÖPRÜLÜ KÜT.
71
M. ASIM BY.


KÖPRÜLÜ KÜT.
71
M. ASIM BY.

جلد اول ۷۱

فهرست الجزء الاول من حاشية الطحطاوى على الدر المختار

اعاظم رجال دولت علیه‌دن اوقاف همایون نظارت بهیه‌سیله
مبجل و مفتخر اولان عطوفتلو علی شفیق بك افندی حضرتلری
اشبو درت جلد طحطاوی نام کتاب شریفی مرحوم کوپریلی محمد پاشا
حضرتلری کتبخانه‌سنه تبرکا وضع ایدوب طلبهٔ علومدن مطالعه
و مراجعت ایدن ذوات محلنده مطالعه ایتمیوب خارج محله
چیقارلمامق شرطیله حسبة لله تعالی وقفنه موفق اولمشدر
کتاب شریف مذکوری مطالعه ایدن اخوان واقف مشار الیهی
دعای خیر ایله تذکار ایتملری مسترحادر



سنه ۱۲۶۶



الحمد لله المنعم على البار والفاجر يؤتى الحكمة من يشاء ومن يعطاها فقد اعطى الحظ الوافر والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى المناقب والمفاخر وعلى آله واصحابه الذين هم قدوة للاول والاخر (وبعد) فقد كنت فى سابق الزمان اخطر الله بقلبى ان اكتب بعض تقييدات على الدر المختار شرح تنوير الابصار فشرعت فى ذلك مع علمى بانى لست اهلا لما هنالك وليس لمثلى ان يحوم تلك المسالك لقلة البضاعة وطمس القلب بعدم الطاعة وكتبت الى قريب من باب المسح على الخفين واهملتها فلما اراد الله تعالى بقرآتى هذا الكتاب ثانيا شرعت معتمدا على الله تعالى فى اتمامها وتسهيل مرامها وارجو من الله تعالى ان يلهمنى الصواب والسداد وان يتمها على اعلى المراد بحوله وقوته انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطا فهو من كثير الزلات ومعتمدى فى ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى جزاه الله تعالى خيرا وطيب ثراه وجعل الجنة متقلبه ومأواه وربما اطلعت على الاصل الذى نقل منه فلا اترك ذكره ادبا معه بل اذكر عبارته معزية اليه والى اصلها وربما اختصرت بعض عبارات مطولة فيه والله المسؤل ان يبلغنى المأمول وان يجعله من التام المقبول وها انا اذكر بعض سندى فى الفقه فمن اخذت عنه الفقه شيخى وبركتى شيخ الوقت الشيخ محمد الحريرى حفظه الله تعالى عن الشيخ حسن المقدسى عن الشيخ سليمان المنصورى عن الشيخ عبد الحى عن الشيخ حسن الشرنبلالى عن الشيخ على المقدسى عن الشيخ احمد بن يونس الشهير بالشلبى عن الشيخ عبد البر ابن الشحنة عن الشيخ كمال الدين ابن الهمام عن قارى الهداية عن السيرامى عن جلال الدين عن ابى الفضل عبد العزيز بن محمد بن نصر البخارى عن صاحب الكنز عن عبد الستار الكردرى عن صاحب الهداية عن الشيخ على البزدوى عن السرخسى عن الحلوانى عن القاضى على النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل البخارى عن الامام ابى عبد الله السبذمونى بضم السين وفتحها بعدها باء موحدة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بعدها ميم مضمومة آخره نون نسبة الى قرية من قرى بخارى عن ابى حفص البخارى عن ابيه عن محمد عن ابى حنيفة النعمان عن حماد بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم (الباء تجئ لمعان كما فى القاموس فمن معانيها الالصاق سوآء كان حقيقيا نحو امسكت

بسم الله الرحمن الرحيم

بزيد

بزيد او مجازيا نحو مررت به والتعدية نحو ذهب الله بنورهم والاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم والسببية نحو فكلا اخذنا بذنبه والمصاحبة نحو اهبط بسلام ومنه باء البسملة والمراد المصاحبة التبركية والظرفية نحو ولقد نصركم الله ببدر والبدل نحو فليت لى بهم قوما اذا ركبوا والمقابلة نحو اشتريت بالف والمجاوزة كعن وقيل يختص ذلك بالسؤال نحو فاسأل به خبيرا وقيل لا يختص نحو ويوم تشقق السماء بالغمام والاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار لان مادة الامان تتعدى بعلى قال تعالى هل آمنكم عليه والتبعيض نحو عينا يشرب بها عباد الله والقسم نحو اقسم بالله والغاية نحو احسن بى اى احسن الى والتوكيد وهى الزائدة وتكون زيادة واجبة كاحسن بزيد اى احسن زيدا وغالبة وهى فى فاعل كفى نحو كفى بالله شهيدا فالباء مشتركة بين هذه المعانى كما هو ظاهر تعداد صاحب القاموس هذه المعانى لها ولم يذكر سيبويه لها الا الالصاق فباقى المعانى مجاز عنده وقيل جميع معانيها لا تفارق الالصاق انتهى خادمى اقول ان صاحب القاموس لم يلتزم ذكر المعانى الحقيقية ثم وضع الباء للالصاق شخصى بوضع عام لموضوع له خاص لان نفس البا بخصوصها معناها هنا الالصاق بين مدخولها ومتعلقها وقد استحضر الالصاق الجزئى الذى هو معنى الحرف الذى هو الباء بمطلق الالصاق وهو كلى عام مشترك بين جميع افراد الالصاق فالوضع شخصى لاعتبار اللفظ حين الوضع على الوجه المخصوص وكونه عاما لكون آلته التى هى مطلق الالصاق عامة وكون الموضوع له خاصا لكون المعنى جزئيا وبهذا لم تكن البا اسما لان معانى الاسماء كلية والحاصل ان لفظ البا جزئى موضوع لمعنى جزئى وآلة الوضع كلية ثم (الاسم) ما ابان عن مسمى قال فى القاموس سما يسمو ارتفع فهذا مناسب لمذهب البصريين من انه مشتق من السمو وهو الارتفاع لانه يدل على مسماه فيرفعه ويظهره وفى لفظ اسم لغات متعددة ذكرها الاشمونى وغيره والهمزة فيه للوصل والاصل فيها ان تثبت خطا كغيرها من همزات الوصل ولكن تحذف فى اضافة اسم الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال وقيل ليوافق الخط اللفظ وقيل لا حذف اصلا وذلك لان الاصل سم او سم بكسر السين او ضمها فلما دخلت البا سكنت السين تخفيفا لانه لو بقيت مكسورة للزم وقوع كسرة بعد كسرة ولو بقيت مضمومة لوقعت ضمة بعد كسرة وكلاهما ثقيل هكذا حكاه النحاس وهو حسن ولو اضيف الى غير الجلالة تثبت نحو باسم الرحمن قال ابو البقا ولو قلت لاسم الله او باسم ربى اثبت الالف ونحوه مما اضيف الى غير الجلالة من اسماء البارى نحو باسم الخالق وقيل يجوز حذفها اذا اضيفت الى غير الجلالة من اسماء البارى وقيل هذا الحذف مخصوص بما فى الابتدآ واما الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك وسبح اسم ربك) وفيه نظر لما عرفت ان الكلام عند الاضافة الى الجلالة فقط واسم لفظ جزئى موضوع لما انبأ عن المسمى ملحوظا كونه مسمى به مشتق من السمو عند اهل البصرة ومن الوسم عند اهل الكوفة وهو من قبيل الاشتقاق الاصغر وذلك لان الاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة فى الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب يسمى اشتقاقا اصغر أو بدون الترتيب نحو جبذ وجذب فصغير أو المناسبة فيهما اى فى الحروف والمعنى نحو ثاب وثلم فاكبر ويعتبر فى الاصغر موافقته فى المعنى وفى الاخيرين مناسبته والمناسبة اعم ولا بد فى الاشتقاق من تغيرما بحركة او حرف بزيادة او نقصان ثم لفظ اسم عند البصريين ناقص واوى من الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم اذ اصله سمو بضم السين وكسرها فلما كثر استعماله اريد تخفيفه فى الطرفين فعمدوا الى الاخر فوجدوا الحركات الاعرابية متعاقبة عليه مع ثقلها فحذفوه ونقلوا حركته الى الميم ثم عمدوا الى الاول فحذفوا حركة السين دون السين لئلا يجحفوا بالكلمة ثم اجتلبوا همزة الوصل للسكون فان الابتدآ بالساكن وان لم يمتنع فى نفسه بل هو موجود فى غير العربية كلغة العجم كما نقله السيد الشريف عن لغتهم لكنه ليس بجائز فى لغة العرب لكونها على غاية الاحكام وفى الابتدآ بالساكن نوع بشاعة كالوقف على الحركة مع امكان السكون ومن ادعى الامتناع مطلقا للتجربة فمردود بما قدمناه والحذف من آخر اسم اعتباطا اى غير قياسى كما صرح به فى الشافية وحركت الهمزة بالكسرة لانها حركة السين فى الاصل مطلقا لان من يضمها يجعل اصلها كسرة كما قيل وعند الكوفيين لفظ اسم واوى الفاء اذ اصله وسم حذفت واوه اذ كثيرا ما تحذف الواو فى اوآئل الكلمة كزنة ودية وعدة اذ اصل زنة مثلا وزن حذفت الواو وعوض عنها تاء التأنيث فى آخره فهو من الاسماء المحذوفة الاوآئل ثم اتى بهمزة الوصل عوضا عنها ورجح مذهب البصريين بتصريف لفظ الاسم تصغيرا وجمع تكسير وبمجئ الفعل منه يقال اسماء واسامى

وسمى وسميت وكل منها يرد الاشياء الى اصولها ولو كان من الوسم كما قال الكوفى لقيل اوسام واواسم ووسيم
ووسمت واصل اسماء اسماو بالواو وقلبت الواو همزة لوقوعها بعد الف الجمع واصل اسامى اسامو وقلبت الواو ياء لوقوعها
بعد كسرة واصل سمى سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء
فى الياء واسم فى هذه الجملة مجرور بالباء سوآء كانت اصلية اوزائدة وعلى الاول المتعلق اما فعل اواسم جامد
كابتدآئى وتأليفى اومشتق كانا بادئ والفعل اما عام اوخاص والاسم كذلك والفعل ايضا اما ماض اومضارع
اوامر وعلى الجميع محل اسم الله نصب على المفعولية وعلى الثانى اعنى الزائد فالاسم مبتدأ به مرفوع بضمة
مقدرة والخبر محذوف اى اسم الله الرحمن الرحيم مبتدؤ به مثلا والذى اختاره صاحب الكشاف ومشى
عليه صاحب التلخيص والتفتازانى قيل وهو الذى اختاره عامة المفسرين وجمهور الشارحين تعلق لفظ الباء
فى بسم الله بأقرأ مقدر بعده وفيه خمسة امور كون المتعلق فعلا وكونه خاصا وكونه مضارعا وكونه محذوفا وكونه
مؤخرا عنها اما كونه فعلا فلانه اصل فى العمل والاولى العمل بالاصل مهما امكن وهناك وجوه اخر لتقدير
الفعل واما كونه خاصا فلان الاولى ان يقدر الفعل مناسبا لما جعلت التسمية مبدأ له واما كونه مضارعا فلان
المقام مقام حكاية فعل القرآءة مثلا الملابسة لها البسملة الصادرة عنه اى عن المتكلم فى الحال مع تجدده
الاستمرارى على وجه اخصر ومفيد هذا المعنى هو الفعل المضارع واما كونه محذوفا فللتخفيف لكثرة دورانه
فى السنة الخاصة والعامة كما فى حذف حرف النداء فى مثل يوسف اعرض عن هذا واما كون المتعلق مؤخرا
فلتخصيص القرآءة بالتبرك باسمه تعالى مثلا (والله) اصله اله من اله قال فى القاموس اله الاهة والوهة والوهية
عبد عبادة ومنه لفظ الجلالة ولفظه عربى كما هو عند عامة اهل العربية ونقل عن ابى زيد البلخى انه سريانى
اذ اصله لاها فعرب وقيل الله وقيل عبرانى وعلى الاول هو علم من الاعلام الغالبة قال المحقق الشريف فى حاشية
الكشاف الاله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق على غيره تعالى اطلاق
النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا واستدل صاحب الكشاف على كونه علما اصليا بانه يوصف
ولا يوصف به تقول اله واحد ولا تقول شئ اله وهو علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات واجب
الوجود بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة وهو غير مشتق كما قيل لان فى الاشتقاق معنى الحدوث لاقتضائه
تقدم المشتق منه على المشتق وذا ليس بجائز فى اسمائه تعالى ولا يخفى ان الاشتقاق لا يقتضى التقدم الزمانى
على الذات حتى يلزم الحدوث على ان تخلف الدلالة اللفظية عن مدلولها جائز وعلى كل حال فهو موهم وفى مثل
هذا الموضع يلزم الاحتراز عن الموهم وقيل مشتق من اله الوهية بمعنى عبد كما مر اومن اله بمعنى تحير
لان العقول تتحير فى معرفته ذاتا اومن الهت بمعنى سكنت لان القلوب تطمئن لذكره اومن اله اذا فزع
لانه يفزع اليه بالتضرع وهو يجير ويؤمن اومن اله الفصيل اذا ولع بامه اذ العباد يولعون بالتضرع اليه
فى الشدآئد اومن وله اذا تحير وتخبط عقله وحبه حبا شديدا اومن الهت بالمكان اذا اقمت به اذ كل موجود
قائم به تعالى اومن الالهية القدرة على الاختراع واصل الله اله ككتاب وامام فحذفت الهمزة اعتباطا وعوض
عنها الالف واللام فى الصحيح وقيل قياسا يعنى ادخل الالف واللام للتفخيم فصار الاله ثم حذفت الهمزة بعد
نقل حركتها الى ما قبلها وهو اللام ثم حذفت الكسرة اعتباطا قصدا للتخفيف بالسكون اوليكون الادغام
قياسيا ثم ادغمت اللام الاولى فى الثانية ثم فخم وعظم ان فتح ما قبله نحو قال الله اوضم نحو قالوا اللهم ورقق
ان كسر نحو بسم الله وفيه اقوال اخر واختير لفظ الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه اشهر فى الالسن وادور
فى الاستعمال وهو العلم المنبئ عن ذاته تعالى وضعا وباعتبار كونه مستجمعا لجميع الصفات يصلح علة للحكم
اى التبرك بذكره تعالى ودلالة الجلالة على الذات بطريق الدلالة المطابقية وعلى سائر الصفات بطريق الالتزام
(والرحمن) من الرحمة وهى لغة الرقة والانعطاف وقيل ارادة الخير وقيل رقة تقتضى الاحسان الى المرحوم
وقد تستعمل فى الرقة المجردة وفى الاحسان المجرد وهى بسكون الحاء وتحركه وهو اسم فاعل بناء على ان الصفة
المشبهة اسم فاعل عند اهل الصرف كما نقل عن التفتازانى وبعضهم جعلها قسما مقابلا لاسم الفاعل
كما هو عند النحاة وقد ذكر فى الاشتقاق انه من رحم بضم العين اما بعد النقل واما ابتدآء كما قيل وفى عبارة اهل
الصرف ان فعلان لم يجئ من فعل بضم العين بل من فعل بكسر العين وفى عبارة بعضهم انه يجئ من جميع الباب

لكنه مختص بفعل بمعنى الجوع والعطش ونحوهما (والرحيم) قيل هو بمعنى الرحمن وهو ذو الرحمة مثل ندمان
ونديم وقيل مختلفان فمنهم من ذهب الى ابلغية الرحمن وهو مختار الزمخشرى اذ الرحمن عام للمؤمن والكافر
وجميع الحيوانات والرحيم مختص بالاخرة فيكون للمؤمن فقط فالرحمن خاص اللفظ اى بالله عام المعنى اى معناه
يتعلق بالمؤمن وغيره والرحيم عام اللفظ يطلق على الله وغيره خاص المعنى بالمؤمن فى الاخرة فقط ومنهم من جعل
الرحيم ابلغ لقوله صلى الله عليه وسلم رحيم الدنيا ورحمن الاخرة ورجح الاول باختصاصه به تعالى واطلاقه على
مسيلمة تعنت وبان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى وقيل الاظهر ان جهة المبالغة فيهما مختلفة فمبالغة
فعلان من حيث الاستيلاء والغلبة ومبالغة فعيل من حيث التكرار والمراد بالرحمن المحسن المنعم وهذا الاطلاق
مجاز لغوى ولهذا يقال ان اسماءه تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ الرقة
مقتضية للاحسان على ما فى عبارة بعضهم اومن قبيل ذكر السبب وارادة المسبب على ما فى عبارة بعض آخر
وليس المراد باللزوم ما لا ينفك ابدا بل ما يصح به الانتقال فى الجملة والا فقد توجد رقة قلب من غير احسان وتأتى
الاحكام الشرعية فى البسملة اما الوجوب فكما فى ابتدا الذبح ورمى الصيد والارسال اليه لكن لا يشترط البسملة
بل يكفى مجرد الذكر كما فى البحر بشرط كونه خالصا عن شوب حاجة الذاكر وغيره وفى بعض الكتب انه لا يأتى
بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس بملائم للرحمة وكما فى ابتداء الفاتحة فى كل ركعة كما فى سجود السهو من القنية حتى
يلزمه السهو بتركها وتبعه ابن وهبان قائلا انه قول الاكثر وحاصل حججهم ان حديث كون البسملة جزأ من الفاتحة
ليس باقل ان يكون خبر واحد والوجوب يثبت بخبر الواحد فصارت من الفاتحة عملا لكن الاصح انها سنة
واما الندب بالمعنى الاعم للسنة والمستحب فاما السنة فكما ذكر آنفا على الاصح كما فى البحر سوآء كانت البسملة
فى الجهرية او السرية كما فى المنية من ان الامام اذا جهر لا يأتى بها غلط فاحش مخالف لكل الروايات كقول
من قال انه لا يسمى الا فى الركعة الاولى وكقول القنية انها واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزمه بتركها
السهو كما فى البحر لكن الشرط هنا البسملة لا مطلق الذكر وكما فى ابتداء الوضوء قبل الاستنجا وبعده الا حال
انكشاف وفى محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى فى خلاله لا تحصل السنة بل المندوب كما فى السراج
الوهاج ولفظه اذا نسى التسمية فى اول الطهارة اتى بها اذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها كما فى اكثر
الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان بها مما لا ينبغى وكما فى ابتداء الاكل لكن لو نسى فى ابتدائه ثم ذكرها
فى خلاله تحصل السنة فى باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره كما فى البحر عن ابن الهمام والفرق
ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدؤ كما فى الزيلعى كما فى اكثر المواضع من الاشعار
بحصول السنة فى الجميع ليس على ما ينبغى واما المستحب فكما بين السورة والفاتحة سوآء كانت القراءة جهرا
او سرا صرح به فى الذخيرة وفى المجتبى انه حسن عند ابى حنيفة ورجحه ابن الهمام وتلميذه الحلبى وعند ابى يوسف
وهو رواية عن الامام ليس بسنة ولا مستحب ولكن الاتفاق على عدم الكراهة كما فى البحر وكما فى بداية كل كتاب
وفى سائر كل امر ذى بال كما فى بعض الرسائل ولعل الظاهر انه من قبيل السنة لقوة دليله واتفاق العلماء لا سيما
صاحب الحل والعقد عليه مع شهادة اسلوب النظم القديم فان قيل استنباط الحكم الشرعى من الادلة انما هو
منصب المجتهد قلت هذا مشترك بين من ذهب الى استحبابه والى سنيته على ان الذى يختص بالمجتهد انما هو القياس
وقد فقد من بعد اربعمائة من الهجرة كما نقله الحموى فى القول البليغ واستخراج الاحكام من نحو الخفى
والمجمل والمشكل والمشترك واما فهم الاحكام من نحو الظاهر والنص والمفسر فليس بمختص به بل يقدر عليه العالم
الاعم منه وكما فى ابتدآء قرآءة القرآن بعد التعوذ عند بعض واما المكروه فكما فى اكل الشبهات قيل ومنه الاتيان
بها فى شرب الدخان عند الجمهور ومنه ابتدآء سورة برآءة دون اثنائها وقيده بعض مشايخنا بما اذا وصل قرآءتها
بالانفال اما اذا ابتداها فتسن التسمية واما المباح فكما فى ابتدآء المشى والقعود والقيام لان البسملة انما تطلب
لما فيه شرف صونا عن اقتران اسم الله تعالى بالمحقرات وللتيسير على العباد فان جئ بها فى محقرات الامور على
وجه التعظيم والتبرك لا بأس به فلا ينبغى اتيانها الا لما قد عرفت انما هو فيما له شرف وشان فان قيل قد وقع
فى بعض الكتب انها لا تسن فى نحو الصلاة والحج والاذكار والدعوات مع انها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا
قلت قيل فى جوابه عن جواهر العمورى انها مشتملة على الذكر او هى نفس الذكر فلا تحتاج الى ذكر آخر لكن

اورد عليه القرآن فانه مشتمل على الذكر مع ان السنة اتيانها فيه اقول لعلها فيه ثابتة بنص على خلاف قياس
فلا يقاس عليه غيره وقد يمنع وجود الذكر فى جميع القرآن بل الاكثر عدمه والحكم فى الجنس بحسب اكثر افراده
واما الحرام فكما فى ابتداء المحرم بل قد يكفر قال فى الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام
او عند الزنا يكفر ولعل المراد بالحرام ما هو حرام قطعى سواء فى ضمنه الحرام لعينه او لغيره وكان الوجه فيه استلزام
حله واستحلال ما ثبت حرمته قطعا كفر اذا براد التسمية انما يتصور فيما فيه اذنه تعالى ورضاه لان التبرك باسمه
تعالى والاستعانة به لا يتصوران فيما ليس فيه رضى الله تعالى ويؤيده ما فى آخر الصيد من هذا الكتاب ونصه
ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها اهل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام
القطعى بلا تملك ولا اذن فيه وفيه ايضا وجد شاة مذبوحة هل تحل ام لا ومقتضى ما ذكرنا لا تحل لوقوع الشك
فى ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا انتهى فان قيل ما الوجه فى عدم كفره بالتسمية
عند اكل المغصوب والظاهر ان ثبوت حرمته قطعى ايضا قلت بعد تسليم انه قطعى لا نسلم كونه فى مرتبة
المسروق اذ الجزاء فى الغصب بعد الضمان غايته التعزير عند بعض واما جزاء المسروق فالحد بقطع اليد على انهم
قالوا فى الغصب ان الغاصب يملكه ولا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به قبل اداء الضمان اورضى مالكه
بادائه او ابرائه او تضمين القاضى فشرط الحل وجود احد هذه الاربعة لان الحل قضية اخرى غير الملك
كما فى الدرر عن الهداية والكافى وسائر الكتب المعتبرة وظاهر ان السرقة ليست كذلك فما فى الوصايا التركية
لتقى الدين محمد البركوى من تخصيص الكفر بالحرام لعينه بناء على لزوم تحقير اسمه تعالى استدلالا بعدم الكفر
فى الغصب مما لا ينبغى ان يتأمل فيه على ان هذه العلة تجرى فى الحرام القطعى مطلقا ويحرم قراءة البسملة اى
بتمامها على الجنب والحائض الا اذا قصد التيمن والذكر كما فى البحر عن المحيط فان قيل على هذا يلزم جواز الصلاة
بها فقط لانها آية على هذا التقدير قلت انها وان كانت آية متواترة لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض القراءة
فرض يقين فلا يسقط بما فيه شبهة (تتمه) قال فى الفصول من سمع اسما من اسمائه تعالى يجب عليه ان يعظمه
وان كان غير ظاهر اى بان ذكر بالضمير بنحو عز وجل وان لم يعظمه حين سمع لا يمكن قضاؤه وفى بعض الكتب
اذا كتب اسم الله تعالى اتبع بالتعظيم بنحو عز وجل وكذا يحافظ على كتب الصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكراره وان لم يكن فى الاصل ويصلى بلسانه ايضا وكذا الترضى والترحم
على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون السلام وبالعكس ونقل الاسقاطى فى حاشية مسكين
عدم كراهة الافراد اقول لعل المنفية التحريمية والمثبتة التنزيهية فيحصل التوفيق ويكره الرمز بالصلاة والترضى
بالكتابة بل يكتب ذلك كله بكماله وفى بعض المواضع من التتارخانية من كتب عليه السلام بالهمزة والميم يكفر
لانه تخفيف وتخفيف الانبياء كفر بلا شك ولعله ان صح النقل فهو مقيد بقصده والا فالظاهر انه ليس بكفر وكون
لازم الكفر كفرا بعد تسليم كونه مذهبا مختارا محله اذا كان اللزوم بينا نعم الاحتياط فى الاحتراز عن الايهام
والشبهة والبسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وهو الصحيح
من المذهب وذكر الدليل صاحب البحر انتهى الكل من الخادمى على البسملة ببعض زيادة واختصار وفى ابى
السعود محشى مسكين (تتمة) روى عن على انه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها
فان رجلا جودها فغفر له والحكم فيها خارج الصلاة انها مندوبة فى كل امر مندوب واتفقوا على جواز كتبها
اول كتب العلم والرسائل كذا فى رياض الطالبين للسيوطى واعلم ان التعبير بالجواز بالنظر الى الكتابة اذ هو قدر
زائد على التلفظ الذى هو سنة فلا يرد ان كتب العلوم امر ذو بال واختلف فى كتابتها فى اول ديوان الشعر فمنعه
جماعة واختار الكافيجى الجواز ان كان فى الديوان مواعظ او حكم اما قصيدة يرفعها الشاعر الى ممدوحه
فلا سبيل الى كتابتها فيها (ذيل) اقل التسمية بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم (قوله حمدا) مفعول مطلق حمدا
لاحمد مقدرا واختار الجملة الفعلية لدلالتها على التجدد والاستمرار فكلما حدثت نعمة حدث فى مقابلتها ثناء
على الله تعالى واتى بالحمد بعد الاتيان بالبسملة عملا بحديث الحمدلة ايضا فان قيل حديث البسملة معارض
لحديث الحمدلة لان الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالآخر اذ الابتداء ليس له استمرار حتى يمكن اتيانهما
معا فيه قلت هذا التعارض انما يأتى فى الدليلين اذا تساويا فى القوة مع اتحاد الحكم فى كل والمحل والزمان فاذا

امكن

امكن التوفيق من جهة الحكم بان حمل كل حديث على حكم فلا تعارض او كان المحل غير متحد او الزمان كذلك
فكذلك وهنا يمكن ان يقال ان الزمان غير متحد هنا بان يقال المراد بالابتداء هنا العرفى وهو ما تقدم امام المقصود
بالذات فيسع البسملة والحمدلة والمراد بالابتداء فى البسملة الحقيقى كما فى اسلوب الكتاب المجيد لا سيما فى السور
التى جاء فى اوائلها الحمد لله وفى الحمدلة الاضافى فيمنع اتحاد الدليلين فى المحل فان قلت ان حديث البسملة متعدد
ورواته كذلك وحديث الحمدلة ليس كذلك فلم تترجح البسملة قلنا لا ترجيح لكثرة الدليل عندنا كما لا ترجيح لكثرة
الشهود اجماعا وكذا لا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة وبالجملة الاعتبار عندنا الى القوة لا الى العدد انتهى
من الخادمى بتصرف والحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة ام لا
هذا معناه لغة وفى العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص
من وجه والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه لما خلق لاجله فالنسبة بين
الشكرين عموم وخصوص مطلق وبين الشكر والحمد اللغويين ما بين الحمدين وبين الحمد والشكر العرفيين
هو ما بين الشكرين وبين الحمد اللغوى والشكر العرفى عموم وخصوص مطلق وبين الحمد العرفى والشكر اللغوى
تساوى فثبت ان النسب بين الحمدين والشكرين ست منها ثلاث عموم وخصوص مطلق واثنان عموم
وخصوص من وجه وواحدة تساوى وهو المعبر عنه فى نظم سيدى على الاجهورى بالترادف حيث قال

اذا نسبا للحمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف اخص جميعها * وفى لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه فى سواهن نسبة * وذى نسب ست لمن هو عارف

انتهى افاده بعض مشايخى ثم ان حمدا مصدر بدل عن اللفظ بفعله وعامله حينئذ لا يذكر قال فى الخلاصة
والحذف حتم مع آت بدلا) ولم يكن مؤكدا الا ان عامل المؤكد لا يحذف على ما فيه قال فى الخلاصة
وحذف عامل المؤكد امتنع) والفرق بين البدل والمؤكد بالقصد وقولنا فى تعريف الحمد العرفى فعل ينبئ
الى آخره بحث فيه بان الانباء عن الشئ لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده ولا شك ان قصد التعظيم معتبر فى الحمد
العرفى فالاحسن ان يبدل ينبئ بيقصد حموى عن حواشى الفنرى على المطول انتهى ابو السعود (قوله لك) عدل
عن الغيبة الى الخطاب تلذذا بخطابه واستحضارا له تعالى وهذا المقام عظيم وهو مقام الاحسان المشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه (قوله يامن) ابهم المنادى تعظيما له (قوله شرحت) اى وسعت فالمراد
بالشرح التوسيع وهو كناية عن قبولها لما يرد عليها من الخيرات ويطلق الشرح على الكشف ومن ذلك سمى شراح
المتون لان عادة الشروح كشف ما فى المتون (قوله صدورنا) اى قلوبنا فاطلق المحل واراد الحال فيه والضمير فيه
وفيما بعده يحتمل رجوعه لمعاشر المسلمين على ان المراد مدلول هذه الالفاظ الآتية اللغوى ويحتمل معاشر الحنفية
بناء على ان المراد الكتب المعلومة المؤلفة فى المذهب (قوله بانواع الهداية) اى بجزئيات الهداية وليس المراد النوع
المنطقى والهداية هى الدلالة مطلقا سواء وصلت ام لا وهذا عند الاطلاق والخلو عن القرائن وان قيدت بقرينة
تدل على الايصال او عدمه عمل بها والهداية يحتمل ان المراد بها هنا المعنى اللغوى فالهداية الى الصلاة نوع والى
الحج نوع والى الزكاة نوع ويحتمل ان المراد الكتاب المسمى بهذا الاسم فالمراد بالانواع جزئيات الاحكام الشرعية
(قوله سابقا) حال من مصدر شرحت اى جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقا او صفة لذلك
المصدر ثم ان اريد بالهداية الدلالة فالمراد بالسبق التقدير الازلى اى قدرت شرح صدورنا بانواع الهداية ازلا وان
اريد الكتاب المعلوم فالمراد بالسبق السبق الزمانى لان الهداية سابق تأليفه على الكتب بعده (قوله ونورت
بصائرنا) اى جعلت فى بصائرنا نورا معنويا يدعو الى الفلاح والخير والبصائر جمع بصيرة قال بعضهم هى نور
فى القلب يدرك بها المعانى كما ان البصر يدرك به الامور الحسية (قوله بتنوير الابصار لاحقا) من اضافة المصدر
الى مفعوله اى بتنوير لك ابصارنا لاحقا والباء بمعنى مع اى نورت بصائرنا مع تنوير الابصار ويحتمل ان الباء للسببية
اى نورت بصائرنا بسبب تنوير الابصار ثم يحتمل ان المراد به الكتاب المعلوم الذى هو متن هذا الشرح وهو لاحق
بالنسبة لما قبله من المؤلفات يعنى ان الله تعالى نور بصائرنا بسبب تعاطينا هذا الكتاب وتوصلنا به الى احكام
الله ولا شك ان الهداية الى العمل بما فى هذا المؤلف سبب لتنوير البصائر ويحتمل ان المراد المدلول اللغوى فيكون

لك يامن شرحت صدورنا
بانواع الهداية سابقا * ونورت
بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا

وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رائقا * واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا * واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر

تنوير الابصار سببا لتنوير البصائر وقد يقال انه لا يتسبب تنوير البصائر عن تنوير الابصار وقد يجاب بانه لما نور الله الابصار تنويرا مخصوصا فصارت لا تنظر الا ما يرضيه نورت البصائر التى فى القلوب وكل الحوادث مبدؤها من النظر (قوله وافضت علينا) اى وسعت واعطيت (قوله من اشعة) جمع شعاع والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اى افضت علينا من شريعتك التى هى كالاشعة فى النور او شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء والنفع والاشعة تخييل والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة اى مشروعة فقد شرعها الله تعالى حقيقة والنبى مجازا والشريعة والملة والدين شئ واحد فهى شريعة لكون الله شرعها والشريعة فى الاصل الطريق تورد للاستقا فاطلقت على الاحكام المشروعة لبيانها ووضوحها والتوصل بها الى ما به الحياة الابدية وملة لكونها املت علينا من النبى واصحابه ودين للتدين باحكامها اى التعبد بها وقال الحلبى الاليق بالافاضة والبحران يعبر بشآبيب وهو دفعات المطر لكنه على هذا الاليق تفوت نكتة التنبيه على انها نور يهتدى بها كنور الشمس (قوله المطهرة) اى من الشبه والزيغ (قوله بحرا) البحر اسم للمحل الذى يجرى فيه الماء من بحر الماء الارض اذا شقها فاطلق اسم المحل واريد الحال وهذا اللفظ يحتمل ان يراد به الكتاب المعلوم الذى الفه العلامة محرر المذهب الشيخ زين بن نجيم ومعنى التركيب حينئذ ان الله تعالى افاض على معاشر الحنفية وانعم عليهم بهذا المؤلف المسمى بهذا الاسم الذى فيه من احكام الشريعة ما لا يحصى وهو حقيق بهذا الاسم اذ هو مع ذلك واسع العبارة واضحها خال عن قلاقة الالفاظ وصعوبة المعانى ويحتمل ان يراد بالبحر الرائق الاحكام الشرعيه التى وصلت الينا ويكون المقام مقام تجريد لان البحر الرائق على هذا هو الشريعة كانه جرد من الشريعة احكاما مشبهة بالبحر الرائق الخالص من المكدرات هذا اذا اريد بالبحر احكام الشريعة لا بالنظر للمذهب وان اريد به الاحكام القاصرة على اهل المذهب فالشريعة عامة للاحكام المذكورة عند الجميع اذ ما افاضه الله على اهل المذهب من الاحكام احكام حسنة واضحة خالصة من الاعتراض والتردد والاوهام مشبهة بالبحر الرائق ولا غرابة فى ذلك فان كل اهل مذهب يمدحون مذهبهم لاتباعهم له رزقنا الله تعالى حب الجميع بفضله وكرمه ويحتمل ان يراد بالشريعة كل ما شرعه الله تعالى ولو لغير هذه الامة وبالبحر الاحكام المشروعة على لسانه عليه الصلاة والسلام (قوله رائقا) اى صافيا (قوله واغدقت) فى القاموس غدقت العين كفرحت غزرت انتهى فمعنى اغدقت اغزرت واكثرت اهـ (قوله لدينا) اى عندنا اى اكثرت لنا (قوله من بحار منحك) الجار والمجرور متعلق باغدقت والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اى اكثرت لنا من منحك التى هى كالبحار فى العظم والكثرة وعمومها للخاص والعام والمنح العطايا وفى القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه اهـ (قوله الموفرة) اى الوافرة الكثيرة (قوله نهرا فائقا) النهر اسم للمحل الذى يجرى فيه الماء ثم اطلق على الماء الجارى من اطلاق اسم المحل على الحال فيه ثم يحتمل ان يراد بالنهر الكتاب المسمى بهذا الاسم تأليف الشيخ عمر بن نجيم اخى الشيخ زين والمعنى عليه ان الله اعطى لنا من عطاياه الكثيرة هذا المؤلف حيث وفق هذا الحبر لتأليفه فانه كتاب جليل ويحتمل ان يراد بالنهر الفائق الاحكام الشرعية المشبهة به لكثرة انتفاع الناس بكل ولان الماء به حياة الناميات كذلك الاحكام بها حياة الارواح ونجاتها من العذاب ولك حينئذ فى المنح احتمالان ابقاؤها على المعنى اللغوى وهو العطايا والاشارة الى الكتاب المعلوم الذى الفه المصنف على هذا المتن والنهر الفائق الاحكام التى ذكرت فيه ولا يصح ان يراد بالمنح الكتاب المعلوم والنهر كذلك لان النهر ليس مأخوذا من المنح لانه اما سابق عليها فى التأليف او مقارن لها والاضافة فى منح ان جعلت اسما للكتاب على معنى انه هو الذى وفق مؤلفها لجمعها حتى صارت ملجأ للمفتى ونافعة للمبتدى والمنتهى (قوله واتممت) اى اكملت (قوله نعمتك) اى انعامك او ما انعمت به (قوله علينا) الضمير للمؤلف وحده نظرا الى عود ثواب الانتفاع به اليه فقط واتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة وهو جائز عند الفقهاء والمحدثين او الضمير لمعاشر الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا احسن ظن من الشيخ ويدل على ان الخطبة الفت بعد ابتدائه هذا الكتاب بل على انها متأخرة عنه بتمامه لانه بعد ان بيض ابتداءه فى الروضة ثم شرع فى الخطبة ثم تممه (قوله حيث) الحيثية للتعليل اى لانك يسرت او للتقييد اى اتممت وقت تيسير ابتدائه الى اخره والاول اولى (قوله يسرت) اى سهلت (قوله ابتداء تبييض الخ) يفهم منه ان المؤلف سوده اولا ثم ابتدأ تبييضه فى الروضة المأنوسة فى مسجده عليه الصلاة والسلام والتبييض فى عرف المؤلفين رقم

تجاه وجه منبع الشريعة والدرر * وضجيعيه الجليلين ابى بكر وعمر * بعد الاذن منه صلى الله

المؤلف محررا بعد كتبه اولا غير محرر غالبا والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله هذا الشرح) الاشارة الى ما فى الذهن من الالفاظ المتخيلة الدالة على المعانى وهذا هو الاولى من الاوجه السبعة المشهورة والشرح بمعنى الشارح اى المبين والكاشف او جعل الالفاظ شرحا مبالغة (قوله المختصر) الاختصار تقليل اللفظ مع تكثير المعنى وقيل مطلقا والاول هو المراد واختصاره اما من خزائن الاسرار الذى سوده المؤلف وبيض الجزء الاول منه كما يأتى او من كتب المذهب (قوله تجاه) اى مقابلة (قوله وجه) اى ذات النبى عليه الصلاة والسلام فاطلق الجزء واراد الكل وخص الوجه لكونه اشرف اعضاء الانسان وكل ذاته وجزء من اجزائه صلى الله عليه وسلم شريف (قوله منبع الشريعة) اى محل نبع الشريعة اى محل ظهور الاحكام فشبه صلى الله عليه وسلم بالمحل الذى ينبع منه الماء النافع بجامع الانتفاع بكل والاحتياج او شبهت الشريعة بالماء تشبيها مضمرا فى النفس وذكر المنبع تخييل وتقدم ما فى الشريعة قريبا (قوله والدرر) أى الاحكام والفوائد المشبهة بالدرر فى النفاسة والانتفاع وفيه اشارة الى الكتاب المسمى بالدرر (قوله وضجيعيه) معطوف على منبع اى وتلقاء وجه ضجيعيه اى المضاجعين له تثنية ضجيع بمعنى مضاجع كخليط بمعنى مخالط والمضاجع هو الذى يضطجع بحذاء آخر بلا فاصل واطلق عليهما ضجيعين لقربهما منه صلى الله عليه وسلم (قوله الجليلين) اى العظيمين بمعنى المعظمين اى اللذين عظمهما الله تعالى ويجب علينا تعظيمهما او المعظمين لله ورسوله بجليل فعيل بمعنى مفعول او بمعنى فاعل (قوله ابى بكر وعمر) بدلان من ضجيعيه وقد ابتدأ الشارح تبييض هذا المختصر فى الروضة ثم تجاه الكعبة اى فالبدؤ الحقيقى كان فى الروضة والاضافى كان فى الكعبة كما يأتى الاشارة اليه آخر الخطبة ان شاء الله تعالى (قوله بعد الاذن) متعلق بقوله يسر اى ان التيسير للابتداء بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وناهيك بكتاب الف باذنه عليه الصلاة والسلام وبما يحصل فيه من النفع لمن يعانيه وهذا الشرح حقيق بالمدح كيف لا ولم ينسج على منواله من اهل المذهب ناسج بل البعض مولع بنقل الخلاف والاقوال ولا يميز ضعيفها من قويها والبعض مولع بالاستدلال لاقوال اهل المذهب ومخالفيهم والبعض بسط فى العبارة كل البسط حتى افرط وهذا المؤلف قد ارتكب الشيخ فيه اختصارا غير مخل مع ذكر الاقوال المعتمدة فاما ان يقتصر على قول واحد واما ان يذكر قولين كلاهما صحيح ولم يتعرض لكثرة الاستدلال لما ان المقلد لا يطالب بدليل اذ اقامة الدليل من وظيفة المجتهد فينبغى الاعتناء بما اذن النبى صلى الله عليه وسلم بتأليفه فهذه مزية عظيمة ومنقبة كريمة ولقد وقع لمؤلف الاصل مزية عظيمة وهو انه الف هذا المتن اثر ما وقع له من رؤيا دخول صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منزله بغزة المحروسة فقام له مستقبلا واعتنقه محلا والقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف وهو يمشى بوسط منزله حتى صعد السرير الذى ينام عليه الشيخ والقم ولد المؤلف الشيخ صالح محشى الاشباه ثديه الشريف فتأليفه ايضا مصطحب بآثار النبوة فانظر لتأليف هذا المتن والشرح وذلك من كامل اخلاص مؤلفيهما ونرجو من الكريم اتمام هذه الكتابة ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله منه) اى من منبع الشريعة بالتبييض لهذا المؤلف (قوله صلى الله) افاد الخادمى فيما تقدم كراهة افراد احدهما عن الآخر عندنا ونقل الاسقاطى عن منية المفتى ان الاقتصار على الصلاة لا يكره وقال ان الكراهة فى الاقتصار مذهب المحدثين فلعل فى المسئلة قولين ثم رأيت الحلبى فى شرح التحرير افاد ان القول بالكراهة ضعيف حيث قال ثم ان المصنف ختم هذه الصفات المادحة للنبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ثانيا عودا على بدء لما عنده من الشغف بذلك ويحق له وليقرنها بالسلام عليه كما اقترنا فى الامر بهما فى الكتاب العزيز فيخرج عن عهدة ما قيل من كراهة افرادها عنه وان لم يكن ذلك صحيحا كما بيناه فى كتابنا حلية المجلى وصلى مصدره تصلية وقد سمع فى قول الشاعر

تركت القيان وعزف القيان * وادمنت تصلية وابتهالا

وانما تركه اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسى وعنايتهم بالسماعى اهـ اسقاطى (والصلاة اسم مصدر واشتهر انها من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وهذا يقتضى ان اصلها وصل فدخلها القلب المكانى بتأخير الفاء عن اللام ثم الاعلال بقلب الواو الفا ودخل فى صلة بحذفها وتعويض التاء عنها وانه اشتقاق كبير ولا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف والصلاة لغة الدعاء اى ولو من الملائكة وليست صلاتهم مقصورة على الاستغفار على التحقيق

واعترض هذا ابن هشام بانه لوجعل مكان صلى دعا لانعكس المعنى لان المعنى حينئذ دعا عليه وهو مبنى
على ان المترادفين لابد من جريان احدهما مجرى الاخر وفيه خلاف عند الاصوليين وفى الاصطلاح الرحمة
وتختلف باختلاف ما تسند اليه فهى من قبيل المشترك اللفظى واعترضه ابن هشام بانه ليس لنا فعل يختلف
معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا واختار انها مشترك معنوى موضوعة لمطلق العطف
ثم هو فى كل شئ بحسبه ورده الدماميني بايراد افعال كثيرة تختلف معانيها باختلاف الاسناد ومع ذلك هو
حقيقى مثل اعربت معدة البعير تغيرت واعربت الثيب افصحت عن مرادها واعربت الشئ اذا نطقت به معربا
وغير ذلك وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى وهو الحق لان الوارد صيغة طلب من الشارع حيث قال تعالى
صلوا عليه وسلموا وقول يس انها خبرية معنى ايضا لا يتم مع ما ورد وقيل معنى الصلاة المغفرة افاده بعض مشايخى
(قوله وسلم) السلام التحية اى بكلامه القديم بان يسمعه ذلك او بارسال ملك كما كان يقع له ان جبريل عليه
السلام كان يأتى ويقول له ربك يقريك السلام او التحية بالاتحاف بالنعم فيرجع الى الصلاة (قوله عليه) تنازعه
صلى وسلم واعمل الثانى وحذف من الاول لدلالة الثانى عليه (قوله وعلى آله) اتى بعلى ردا على من منع الفصل
بينه صلى الله عليه وسلم وبين آله بعلى واستدلوا بحديث موضوع لا تفصلوا بينى وبين آلى بعلى والآل فى مقام
الدعاء كل مؤمن تقى كما افاده الملوى وقيل مطلقا لان المطلوب فى الدعاء التعميم واما فى مقام الزكاة ففى تفسيره
خلاف بين المذاهب وهم خمسة عندنا كما يبين فى الزكاة ان شاء الله تعالى (قوله وصحبه) هو اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابى اى لا بالمعنى اللغوى وهو من بينك وبينه مواصلة ومداخلة ولا بمعنى الصاحب الذى هو بمعنى
التابع المقلد لغيره كاصحاب الائمة والصحابى كل مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم او رآه النبى صلى الله عليه وسلم
ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح اه منح وفى الانموذج ان اصحاب النبى عليه
الصلاة والسلام يقاربون عدة الانبياء وفى الالفية انه صلى الله عليه وسلم مات عن مائة الف واربعة وعشرين
الفا من الصحابة (قوله الذين حازوا) اى جمعوا (قوله من منح) اى عطايا (قوله فتح) مصدر فتح ضد اغلق ويطلق
الفتح على الماء الجارى وعلى النصر اى من منح نصره او منحه المشبهة بالماء الجارى لكثرتها (قوله كشف) الكشف
الاظهار كما فى القاموس والمعنى حازوا من عطايا نصره الكشف بمعنى الكاشف اى المظهر فهو مصدر اريد به اسم
الفاعل (قوله فيض) يقال فاض الماء اذا كثر (قوله فضلك) الفضل ضد النقص جمعه فضول كما فى القاموس
والمراد الانعام (قوله الوافى) اى التام (قوله حقائقا) من حق والحق ضد الباطل وهو احد اطلاقات له
ذكرها فى القاموس اى حازوا من عطايا نصره تعالى الكاشف الذى سببه كثرة احسانه تعالى الوافى
امورا محققة وفى ذلك اشارة الى اسماء كتب معلومة فى المذهب نقل عنها المؤلف وغيره وهى المنح والفتح والكشف
والفيض والوافى والحقائق (قوله وبعد) هو ظرف مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم ان نوى معنى المضاف
اليه ومنصوب ان نوى لفظه والعامل فيه اما المقدرة او الواو لنيابتها عنها (فائدة قال السيوطى فى شرح عقود
الجمان قال ابن الاثير الذى اجمع عليه المحققون وعلماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه
فى كل امر ذى شان بذكر الله وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله
تعالى باما بعد وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد اخرجه الشيخان واختلف فى اول من نطق
بها فروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
من قال اما بعد داود وهو فصل الخطاب اه بحروفه افاده بعض المشايخ (قوله فيقول) ادخل الفاء فى جواب اما
المقدرة او الواو لنيابتها عنها والقول يأتى لمعان مختلفة باعتبار ما يعدى به فاذا عدى بالباء كان بمعنى الحكم
واذا عدى بعن كان بمعنى الرواية واذا عدى بفى كان بمعنى الاجتهاد واذا عدى باللام كان بمعنى الخطاب واذا
عدى بعلى كان بمعنى الافتراء والعرب تستعمل القول فى غير الكلام فتقول قال بيده اى اخذ وقال برأسه
اى اشار وقال برجله اى مشى وتستعمل بمعنى ذكر اه عينى عن الكشاف قال الحموى وبقى استعمالان آخران
وهما استعماله بمعنى الاطلاق ومنه قولهم مقدمة العلم تقال على كذا اى تطلق وبمعنى الحمل ومنه
قولهم الجنس يقال على كذا اى يحمل ويعدى فى كل منهما بعلى اه ابو السعود ويقول اذا بنى للمفعول
صيغته يقال وهذا اللفظ مشترك بين معان ثلاثة القول والقيلولة والاقالة وجمعها الشاعر فى قوله

وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين
حازوا من منح فتح كشف فيض
فضلك الوافى حقائقا وبعد
فيقول

اقول لظبى مرّبى وهو رائع * أأنت اخو ليلى فقال يقال
فقلت أفى ظل الاراكة والنقا * يقال ويستظلل فقال يقال
فقلت يقال المستجير بارضكم * اذا ما جنى ذنبا فقال يقال

(قوله فقير) صيغة مبالغة او صفة مشبهة اى كثير الفقر او دائمه والفقير من كسرت فقار ظهره وهى العقد
اللاتى فى سلسلة ظهره والمراد المحتاج (قوله رحمة) اى لانعام وهو الظاهر او لارادته لانها اذا اريدت كانت
والاضافة بمعنى اللام (قوله ذى) اى صاحب ولا يستعمل الا فى ذى شرف بخلاف صاحب (قوله اللطف)
فى القاموس لطف بالضم رفق ودنا والله لطيف اوصل لك مرادك بلطف واللطيف البر بعباده المحسن الى خلقه
بايصال المنافع اليهم برفق ولطف او العالم بخفيات الامور ودقائقها فيحتمل ان المراد الرفق والدنو اى القرب
المعنوى او ذى ايصال المرادات او ذى البر والاحسان (قوله الخفى) اى الظاهر فانه من اسماء الاضداد فان لطفه
تعالى لا يخفى على كل شخص وفى كل شخص او المراد الخفى عن العبد بان يدبر له الامر من غير تعب منه ومشقة
ويهيئ له امور دنياه وآخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شئ قدير (قوله محمد) بدل من فقير ولا يقال يلزم ان
يكون اثبات الفقر له غير مقصود اصلا لان المبدل منه فى نية الطرح لانا نقول المراد بكون المبدل منه فى نية
الطرح انه غير مقصود بالذات هنا وانما ذكر توطئة وتمهيدا اذ المقصود بالذات ذكر الاسم لا اظهار الفقر او يقال
هو مطروح من حيث عمل العامل او هو عطف بيان فيكون اثبات الفقر لنفسه مقصودا بالذات افاده بعض
المشايخ (قوله علاء الدين) لقبه رضى الله تعالى عنه اى معلى الدين ورافعه من حيث الحث على اوامره ونواهيه
فعلا وتركا او معلى اهل الدين اى دين الاسلام بمعنى انه ناصرهم ومظهر لهم الحق وانما كان معليا لهم لانهم حيث
عملوا بامره ونهيه علوا دنيا وآخرة وهذا بالنظر للمعنى اللغوى والعلمى لا يلزم فيه ملاحظة ذلك وليس هذا
باسم ابيه لانه سيصرح به بعد (قوله الحصكفى) وجد فى بعض النسخ بالصاد وعليه فهو نسبة الى حصكفى مدينة
بديار بكر كما فى لب اللباب (قوله ابن) بالرفع صفة لمحمد او خبر لمبتدا محذوف ويكتب بالالف لانه لم يقع بين علمين
(قوله الشيخ) يطلق على من طعن فى السن لغة وفى الاصطلاح على صاحب الرتبة والعلم وان كان صغيرا فى
السن وهو المراد هنا وهذا الوصف من قبيل تعظيم الوالدين وهو حسن (قوله على) هو من الاسماء المشتركة قال
الشارح فى الحظر والاباحة وجاز التسمية بعلى ورشيد وغيره من الاسماء المشتركة ويراد فى حقه غير ما يراد فى حقنا
لكن التسمية بغير ذلك فى زماننا اولى لان العوام تصغره عند النداء كذا فى السراجية اه وعلى ابن الشيخ محمد ابن
الشيخ على ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد ابن الشيخ جمال الدين ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين العابدين
الحصنى ثم الدمشقى والخطيب الحنفى انتهى در منتقى (قوله الامام) يحتمل انه صفة للمؤلف وهو الكثير فى
مثل هذه التراكيب ويحتمل انه وصف لابيه والمراد به الذى يقتدى به فى الصلوات الخمس (قوله بجامع) متعلق
بالامام والباء بمعنى فى وهذا المسجد صرف على عمارته الاموية الف كيس وزيادة وكان فيه الف مرخم والف
نجار ذكره السيوطى فى منتهى العقول (قوله بنى امية) امية جدهم الاعلى ومن ذريته ابو سفيان الصحابى وابنه
معاوية ومنتهى جندهم ستمائة الف (قوله ثم المفتى) الى اخره افاد بثم ان الافتاء لم يجتمع له مع الامامة وانما تأخر
عنها وتفيد ثم وضعا المهلة والتراخى وانظر هل فى الواقع كذلك ام الافتاء تولاه بعد الامامة بغير مهلة (قوله بدمشق)
هى مدينة الشام وفيها كسر الميم وفتحها والصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان (قوله المحمية) اصلها
المحموية اجتمع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء والمحمية اى المصونة
بصيانة الله وناهيك بالاحاديث الواردة فى مدح الشام (قوله الحنفى) الغالب ان الوصف فى مثل ذلك يرجع
الى المتقدم ويحتمل انه وصف لابيه والحنفى من تعبد على مذهب النعمان بن ثابت رضى الله تعالى عنه
وعن سائر الائمة (قوله لما بيضت) الجملة الى آخر الكتاب فى محل نصب مقول القول او كل جملة من الكتاب محلها
نصب بناء على ان جزء المقول له محل اوليس له محل وهما قولان (قوله من خزائن الاسرار) اسم للشرح الذى
كتب مسودته اولا اى اسرار الفقه واحكامه وتفاريعه فشبه الفقه بالاسرار بجامع المحافظة على كل (قوله
وبدائع الافكار) اى افكار المجتهد الاعظم التى قواها بالسنة والكتاب او من بدائع افكاره من حيث حسن
التركيب وبديع الوضع وهذا المعنى قبل جعله علما واما بعد جعله علما فهو جزء اللفظ لا يدل على شئ من الموضوع

فقير رحمة ذى اللطف الخفى محمد
علاء الدين الحصكفى * ابن الشيخ على
الامام بجامع بنى امية * ثم المفتى بدمشق
المحمية الحنفى * لما بيضت الجزء الاول
منه من خزائن الاسرار * وبدائع الافكار

في شرح تنوير الابصار* وجامع
البحار قدرته في عشر مجلدات كبار
فصرفت عنان العناية نحو الاختصار
وسميته بالدر المختار في شرح تنوير
الابصار* الذي فاق كتب هذا الفن
في الضبط والتصحيح والاختصار*
ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به
مفتحة الازهار* مسلسلة الانهار

له كالزاى من زيد لاتدل على شئ من زيد والافكار جمع فكر وهو حركة النفس وجولانها فى المعقولات اى تعقلها بالهيئة المخصوصة التى يريدها الله تعالى (قوله فى شرح) ان كانت من جزء العلم فلا يبحث عن الظرفية لان العلم واجزآءه لايعلل واماقبل العلمية فيقال الاولى حذف فى لان خزآئن الاسرار هى نفس الشرح وظاهر الظرفية يقتضى المغايرة (قوله تنوير الابصار) اسم لهذا المتن وتنوير الابصار اى انارتها يقال انار الشئ واستنار اى اضاء والتنوير الاضاءة كما فى المختار اه منح (قوله وجامع البحار) جمع الشئ المنفرد فاجتمع وبابه قطع والبحار جمع بحر واراد بالبحار المتون الذى جمع هذا المتن غالب مسائلها اه منح وظاهره ان فى العبارة مضافا محذوفا (قوله قدرته) اى هذا الشرح المسمى بخزآئن الاسرار فالشيخ رضى الله تعالى عنه لما بيض من هذا الشرح الجزء الاول نظر الى باقيه بالنسبة الى ما بيضه وجد الذى بيضه بمقدار العشر من المسودة فيلزم ان يكون الكتاب عند تمامه عشرة اجزآء عادة وظاهر العبارة انه لم يبيض من هذا الشرح الذى هو خزآئن الاسرار الاجزءا واحدا ثم يحتمل انه لم يبيض باقيه ويحتمل انه بيضه بعد ذلك بنفسه وان غيره بيضه (قوله مجلدات) جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع تأنيث كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد اجزآء وانما قال مجلدات لان العادة ان الجزء يوضع فى جلد على حدة (قوله كبار) جمع كبير اى عظام اى انها عشر مجلدات ومع ذلك لم تكن تلك المجلدات صغيرة ولا وسطا وانما هى كبار (قوله فصرفت) عطف على قدرته اى انه لما رأيت تقديره اذا جلد يكون كما ذكر كان ذلك داعيا وحاملا لصرف عنان العناية نحو الاختصار (قوله عنان) هو مقود الدابة وهو بكسر العين واما بفتحها فنواحى السماء (قوله العناية) اى الاجتهاد من عنى بالشئ اذا حصلت فيه محافظة ورغبة فشبه الاجتهاد بدابة كفرس لها عنان تشبيها مضمرا وذكر العنان تخييل والصرف ترشيح (قوله نحو الاختصار) اى جهة الاختصار فالنحو بمعنى الجهة كما هو احد اطلاقاته فالاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى ولاشك ان هذا الشرح مختصر بالنسبة الى خزآئن الاسرار (قوله وسميته) اى هذا المختصر المأخوذ من الاختصار او الشرح المتقدم فى قوله بتبييض هذا الشرح وسمى يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه والثانى بحرف الجر كما هنا او بنفسه كما فى سميت ابنى محمدا (قوله بالدر المختار) قال ابن حجر ان اسماء الكتب من حيز علم الجنس والعلوم من حيز علم الشخص واشتهر هذا الكلام بين الافاضل ونوقش بانه ان نظر لتعدد الشئ بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر للاتحاد العرفى فعلم شخص واما التفرقة فهى تحكم وترجيح من غير مرجح افاده بعض المشايخ والدر الجوهر وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير (قوله المختار) اى الذى من اطلع عليه اختاره وآثره على غيره (قوله فى شرح) الى آخره قد تقدم ما يتعلق به (قوله الذى) نعت لتنوير الابصار لانه نسبه للمصنف بعد الاوصاف الآتية وفيه ان تنوير الابصار فى هذا التركيب جزء علم وجزء العلم لايوصف والاولى حينئذ ان يكون خبر المبتدء محذوف هو ضمير يعود عليه او النعت له بالنظر لذاته قبل دخوله فى العلم وفيه نظر (قوله فاق) اى علا وحسن (قوله هذا الفن) اى الفقه والاشارة الى المستحضر ذهنا المنزل منزلة المحسوس (قوله فى الضبط) اى التحرير والمحافظة على جمع الفروع المحتاج اليها (قوله والتصحيح) اى ذكر الاقوال المصححة او تصحيح التراكيب (قوله والاختصار) فهو مع كونه جامعا للفروع مصحح الالفاظ مختصر (قوله ولعمرى) اى لحياتى هذا اليس بيمين واقسم الله به فى قوله تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وقال بعضهم انه على تقدير مضاف اى لرب حياتى (قوله لقد) اللام داخلة على جواب القسم وقد للتحقيق (قوله اضحت) اى صارت وان كان اصله الدخول فى الضحى (قوله روضة هذا العلم) شبه العلم ببستان فيه روضة تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الروضة تخييل والروضة المحل الذى فيه الاشجار والمياه (قوله هذا العلم) اى علم الفقه فأل فيه للعهد (قوله به) اى بتنوير الابصار (قوله مفتحة الازهار) اى انها خرجت من اكمامها وازيل غشاؤها بسبب هذا المؤلف اى ازيل ما فيها من الخفاء وانما عبر بمادة التفعل ليدل على المبالغة والاضافة من اضافة ما كان صفة اى ازهارها مفتحة والذى فتح هو المصنف مجازا والله تعالى حقيقة (قوله الازهار) جمع زهر نور الاشجار والمراد بالازهار المسائل الفقهية شبهها بالازهار بجامع النفاسة فى كل ومعنى كونها تفتحت به ان مسائله به حصلت وقربت لسهولة مأخذه ولطافة تراكيبه (قوله مسلسلة الانهار) الاضافة من اضافة ما كان صفة اى انهارها مسلسلة اى الانهار الكائنة فيها مجراة قال الحلبى فى جامع اللغة تسلسل الماء

من عجائبه ثمرات التحقيق تختار*
ومن غرائبه ذخائر تدقيق تحير الافكار*
الشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله
التمرتاشي الغزي عمدة المتأخرين الاخيار
فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي
الخليلي عن المصنف الغزي عن ابن نجيم
المصري بسنده الى صاحب المذهب
ابي حنيفة بسنده الى النبي

فى الحلق جرى والمراد بالانهار المسائل فيكون المشبه واحدا فى هذا وما قبله او المراد بالانهار التراكيب فشبهها بالانهار بجامع العذوبة فى كل والانتفاع (قوله من عجائبه) اى هذا المتن اى مما يتعجب منه ان التحقيق المذكور فيه الذى هو ثمراته يختار عن غيره فقوله ثمرات التحقيق من اضافة المشبه به الى المشبه وهذا كناية عن فخامة هذا المؤلف وبراعته حتى ان تحقيقه فاق تحقيقات من قبله ويحتمل ان يشبه التحقيق بشجرة لها اثمار تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الثمرات تخييل والمراد بالثمرات المسائل والتحقيق يطلق على ذكر الشئ على الوجه الحق واثبات الشئ بدليل والثانى لايظهر هنا لان الادلة ليس ذكرها من وظيفة ارباب المتون وفى الاول بحث وهو ان هذا مختصر من الكتب قبله ولاشك ان اربابها قد ذكرت المسائل فيها على الوجه الحق فما معنى اختيارها من هذا المختصر دون غيره مع التساوى فى ذلك والجواب انا نقول ان هذا المختصر لما كانت الفاظه واضحة خالية عن التكرار والنفع فيه اكثر من غيره صار يرغب فيه ويختار تحقيقاته فاذا اراد الانسان المراجعة يختاره ويعتمد على ما ذكر فيه دون غيره ويحتمل ان من فى قوله من عجائبه تعليلية اى ان تحقيقاته تختار لاجل كون هذا المؤلف عجيبا فى سبكه وتركيبه وعجائب جمع عجيبة فعيلة بمعنى فاعلة اى توقع الغير فى العجب او مفعولة اى معجبة اى واقع عليها الاعجاب (قوله ومن غرائبه) اى من مسائله الغريبة فغرائب جمع غريبة والاضافة للبيان او من اضافة الخاص الى العام لان فى مسائله ما لم يكن غريبا والاول امدح (قوله ذخائر) جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ومحفوظة والذخيرة الشئ النفيس الذى يحافظ عليه ويبقى (قوله تدقيق) الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اى تدقيق كالذخائر فى المحافظة عليه والتدقيق ذكر الشئ على وجه الدقة واشتهر ان التدقيق ذكر الدليل بعد الدليل وهذا ليس بمراد ويحتمل ان تدقيق مصدر يراد به اسم المفعول اى مدقق كالذخائر اى كلام مدقق كالذخائر وهذا الوجه يجرى فى ثمرات تحقيق (قوله الافكار) جمع فكر وتقدم الكلام عليه والمراد بالافكار اصحابها اى ان النفوس تحتار فيها اى فى صنيعه فيها وكيفية اخذه وجمعه لها وليس المراد انها مشكلة تحير النفوس فى ادراكها فذلك ليس بمدح (قوله شيخ شيخنا) قال المحشى متعلق بمحذوف نعت لتنوير الابصار او حال منه اى الكائن او كائنا اه وبين الشارح والمصنف واسطة وهو الشيخ عبد النبى الخليلى (قوله شيخ الاسلام) اى شيخ اهل الاسلام اى افضلهم فى عصره او شيخ الاسلام حقيقة والمعنى انه مظهر احكام الاسلام ومبينها والاضافة لتشريف المضاف فالسبب فى مشيخته الاسلام (قوله ابن عبد الله) ابن احمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن ابراهيم الخطيب اه منح (قوله التمرتاشى) نسبة الى تمرتاش نقل صاحب مراصد الاطلاع فى اسماء الاماكن والبقاع ان تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء والف وشين معجمة قرية من قرى خوارزم (قوله الغزى) نسبة الى غزة البلد المعلوم (قوله عمدة المتأخرين) اى ما يعتمد عليه المتأخرون الموجودون زمنه بحيث انهم يرجعون اليه عند التوقف (قوله الاخيار) جمع اخير بمعنى الكرام الاتقيا (قوله فانى ارويه) علة لما استفيد من شرحه هذا المتن فان شرحه له يقتضى تلقيه عن مشايخه غالبا والمراد بالرواية هنا ما يعم الدراية والرواية نقل اللفظ والدراية تفاهم المعنى والضمير راجع للتنوير اى اروى تنوير الابصار وهذه الرواية ظاهرة بالنسبة الى شيخه والى المصنف واما عن ابن نجيم وعمن فى سنده فلا يظهر لان هذا المتن لم يكن موجودا فى زمنهم ويجاب بان المروى ما فيه من الاحكام التى تتغير بصور العبارات لابخصوص هذا اللفظ المؤلف للمصنف افاده الحلبى ويحتمل ان الضمير راجع للعلم المعهود الذى هو علم الفقه المعبر عنه فيما تقدم بقوله لقد اضحت روضة هذا العلم او للفن المتقدم فى قوله كتب هذا الفن (قوله عن شيخنا) النون للمعظم نفسه تحدثا او المراد هو واقرانه (قوله الخليلى) نسبة الى الخليل سميت البقعة باسم الحال فيها (قوله عن المصنف) متعلق بمحذوف حال اى حال كون الشيخ عبد النبى راويا له عن المصنف وجرت العادة غالبا باطلاق المصنف على مؤلف المتن والمؤلف اعم من ذلك والمصنف هو محمد بن عبد الله وقد تقدم الكلام عليه (قوله عن ابن نجيم) هو صاحب البحر والاشباه وشارح المنار وله الفتاوى وله الرسائل العديدة واسمه زين وصاحب النهر اخوه واسمه عمر (قوله المصرى) نسبة الى مصر القاهرة (قوله بسنده) اى راويا لهذا العلم بسنده اى متلبسا بسنده عن شيخه وشيخه عن شيخه وهكذا (قوله الى صاحب المذهب) اى الى ان يتصل السند بصاحب المذهب وانما جعل الامام صاحب المذهب لكونه الذى انشأه بل هو الذى اول من فتح باب الاجتهاد (قوله بسنده) اى الامام الموصل له الى النبى

صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الشعرانى فى الميزان سند الائمة الاربعة وقدم الامام فقال الامام ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام مالك فقال الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام الشافعى فقال الشافعى عن مالك الى آخر السند ثم اعقبه بالامام احمد بن حنبل فقال الامام احمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك الى آخر السند رضى الله تعالى عنهم (قوله المصطفى) اصله مصتفو قلبت التاء طاء لوقوعها اثر حرف الاطباق وقلبت الواو الفا لتحركها مع انفتاح ماقبلها من الصفوة وهو الخلوص والاصطفاء الاختيار لان الانسان لا يصطفى الا اذا كان خالصا طيبا (قوله المختار) هو بمعنى ماقبله وهذان اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم (قوله عن جبريل) اى النبى صلى الله عليه وسلم راويا ذلك عن جبريل ومعناه مطيع الله وعلم صلى الله عليه وسلم انه ملك لا شيطان بوحى الهامى من الله تعالى او بعلامات كما فعلت خديجة حين رأته وكشفت رأسها فامتنع الوحى فلما استترت جاء فهذا امما يتميز به الوحى من الشيطان وفيه كلام غير ذلك ذكره صاحب المواهب (قوله كما هو) متعلق باروبه اى اروبه بسندى هذا كما هو اى السند مطلقا (مبسوط اى موسع فى اجازتنا اى فهذا المذكور هنا من جملة سندات متعددة للشيخ وقد علمت ان الضمير راجع للسند مطلقا (قوله فى اجازتنا) بالافراد وفى نسخة بالجمع يحتمل ان الشيخ جمع اجازاته من مشايخه بالفقه وبسط العبارة فيها بذكر السند والاجازات جمع اجازة اصله اجواز نقلت حركة الواو الى الجيم فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها باعتبار الان قلبت الفا ثم حذفت الالف وعوض عنها تاء التأنيث (قوله بطرق عديدة) متعلق بمبسوط اى مبسوطا بسطا مصورا بذكر طرق عديدة فالباء للتصوير وشبه السند بطريق بجامع التوصل فى كل (قوله عن المشايخ) متعلق بطرق والمشايخ جمع شيخ وهو احد جموعه المشهورة (قوله المتبحرين) جمع متبحر والمتبحر كثير العلم وانما عبر به اشارة الى انه لم يأخذ الا عن من عانى العلم واجتهد فيه (قوله الكبار) اى العظام فى العلم فيرجع الى ماقبله والخطب محل الاطناب (قوله وما كان فى الدرر) جملة استئنافية قصد بها بيان ان هذا الكتاب منقول من كتب المذهب المعتمدة غير ان بعض الكتب نقل منها كثيرا كالدرر والغرر للاخسرو ولم ينسب اليها الكثرة نقله منها وبعض الكتب ليس النقل منها كالنقل عن الدرر والغرر فى الكثرة فينسب اليها (قوله لم اعزه) اى لم انسبه اى لم ابين انه منقول منها فالعزو يأتى بمعنى الابانة كما تدل عليه عبارة صاحب القاموس (قوله الاماندر) اى ماقل لكونه فى مقام تصحيح اقوال درج عليه المؤلفون فيعده من جملتهم لتقوية التصحيح او لغير ذلك (قوله عن نقله) اى عن نقل الدرر اى نقلى منها فهو مصدر مضاف الى المفعول (قوله عزوته لقائله هذا من مزيد الديانة وعدم ادعاء الرياسة والعلم (قوله روما) اى قصدا للاختصار علة لقوله لم اعزه الاماندر اى ان النقل حيث تكرر عن الدرر تركت العزو لها لاجل قصد الاختصار (قوله فيه) اى فى هذا الشرح الذى قدم اسمه بقوله وسميته بالدر المختار (قوله بعين الرضى) اى بالعين الدالة على الرضى ولا ينظر بعين المقت فان من نظر بها تبين له الحق باطلا كما قال الشاعر

وعين الرضى عن كل عيب كليلة * كما ان عين السخط تبدى المساويا

او انه شبه الرضى بانسان له عين تشبيها مضمرا فى النفس وذكر العين تخييل (قوله والاستبصار) السين والتاء زائدتان اى والابصار والمراد بالابصار التبصر والتأمل (قوله وان يتلافى) اى يتدارك ذكر السعد فى المطول ان التلافى التدارك وفى القاموس تلافاه تداركه اه (قوله تلافه) اى تلفه وعيبه اى وان يتدارك تلفه ونقصه باصلاحه بقدر الامكان والتلاف وقع التعبير به لغير المصنف وقد ذكره الامام ابن الفارض فى الكافية بقوله * وتلافى ان كان فيه ائتلافى * بك عجل به جعلت فداك) ويحتمل ان الالف اشباع وهو لغة قوم كما قاله فى القنية وان استبعده الزيلعى وخصه بالشعر (قوله بقدر الامكان) متعلق بيتلافى اى يتدارك عيبه بقدر امكانه وتداركه باصلاحه اما بتغيير لفظ او تقديمه او تأخيره فيكون هذا اعتذارا من المصنف باقراره بصفة العبودية وانه لا يسلم من الزلل والخطا وهو اذن من الشارح بالاصلاح ويحمل هذا على من فيه اهلية وملكة كما يدل عليه قوله فيما بعد لكن بعد الوقوف (قوله او يصفح) اى يسامح ويبقيه على حاله ان لم يكن فيه اهلية فالمقام فيه توزيع وفى بعض النسخ بالواو فالمراد انه يتدارك نقصه ويصفح اى يسمح

المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار * كما هو مبسوط فى اجازتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار * وما كان فى الدرر والغرر * لم اعزه الاماندر * وما زاد عن نقله عزوته لقائله * روما للاختصار * ومأمولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار * وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح

ولا يشيع هذا العيب (قوله الاسرار) بكسر الهمزة مصدر اسر وهو ضد الاعلان فهو حينئذ بمعنى الاضمار اى الاخفاء ويكون العطف عطف مرادف والمراد انه عالم بما يسره الانسان وما يضمر فهما مصدران مراد بهما اسما المفعول قال الحلبى ويحتمل فتح الهمزة من اسر ويكون جمع سراه اى بمعنى مسر اى مخفى والاولى ان يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون فى كلامه من المحسنات البديعية صنعة الطباق وهو الجمع بين لفظين متقابلى المعنى (قوله ولعمرى) تقدم مافيها وهذه العبارة بلفظها وقعت لصاحب النهر فى الخطبة (قوله الخطر) اى الذى هو التلاف والنقص الذى سببه غالبا النسيان والغفلة ومن غير الغالب قد يكون لسوء الفهم والخطر الامر العظيم (قوله لامر) خبر ان (قوله يعز) على وزن يقل او يمل كما فى القاموس والمادة تأتى بمعنى العسر اى يعسر وبمعنى القلة اى يقل ويندر وبمعنى الضيق اى يضيق على البشر وبمعنى العظمة اى يعظم عليهم فلا يحصلونه افاد هذه المعانى صاحب القاموس وكل صحيح (قوله البشر) اسم جنس والبشر ظاهر البشرة وهو ماظهر من الجسد والجن ما اختفى من الاجتنان وهو الاستتار (قوله ولا غرو) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر غرا من باب عدا بمعنى عجب والفعل من عجب بوزن علم والمصدر بفتح الجيم اى لا عجب افاده الحلبى اى لا عجب من كون السلامة منه قليلة وعسرة (قوله فان النسيان) الفاء تعليلية اى لان النسيان الذى هو سبب التلاف المتقدم (قوله من خصائص الانسانية) اى خاص بالانسان لا يتجاوزه الى غيره كما ان الحفظ من خصائصها وما سمى الانسان الا لنسيه فهو من النسيان فاصله على ذلك انسيان تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت الفا فاجتمعت ساكنة مع الالف فحذفت وقيل معناه متحرك من ناس اذا تحرك وقيل من الانس فعلى الاول والاخير قاصر على بنى آدم وعلى الثانى عام والمراد ان التلاف والنقص الذى هو ناشئ عن النسيان لا يستغرب فان النسيان خاص بالانسان وانظر الى قول الله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما (قوله والخطا) هو من تتمة العلة السابقة والخطا وقوع الشئ لا عن قصد (والزلل مصدر زل عطف تفسير على الخطا او يراد بالزلل ما كان عن قصد فيكون العطف للمغايرة (قوله من شعائر) اى علامات حلبى عن القاموس وانما عبر هنا بشعائر وفيما تقدم بخصائص لان النسيان من خصائص الانسان والخطا والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على انه منهم ولهاروت وماروت على ماقيل وقولهم (اتجعل فيها من يفسد فيها) وكنظر بعض الملائكة الى مقامه فى العبادة واما الجن فذلك اكثر حالهم (قوله واستغفر الله) اى اطلب من الله غفران ذنبى وغفران ما وقع منى من الخطا فى هذا التأليف فالسين والتاء للطلب والغفران محو الذنب من الصحيفة او ستره مع بقائه فيها قولان من الغفر وهو الستر وقيل للجمع الكثير من الناس جم غفير لسترهم وجه الارض (قوله مستعيذا) اى متعوذا ومتحصنا فالسين والتاء زائدتان اى متحصنا بقلبى او هما للطلب والاستغفار محله اللسان والتحصن محله القلب او محل كل اللسان والحال منتظرة او مقارنة والمقارنة فى كل شئ بحسبه (قوله به) اى بالله والباء للتعدية (قوله من حسد) هو تمنى زوال نعمة الغير وايصالها لنفسه او لغيره او الزوال مطلقا وهو داء عظيم يأكل الحسنات كما تأكل الحطب النار وربما ادى صاحبه الى الكفر لانه يؤول الى الاعتراض على الله تعالى (قوله يسد) من سد كمد اى يحول بينه وبين الانصاف يقال جراد سد اى كثير سد الافق (قوله باب الانصاف) اى يعمى صاحبه عن الانصاف المشبه بالباب بجامع الوصول فى كل فان الانصاف يتوصل به الى الخير او شبه الانصاف ببيت واثبات الباب له تخييل والمراد عدم الانصاف بالكلية والانصاف العدل (قوله ويرد عن جميل) عن زائدة ويرد بمعنى يصرف اى يصرف جميل الاوصاف الى قبيحها بحيث اذا رأى وصفا حسنا جعله قبيحا ولم يوجد فى القاموس تعديه رد بعن بل ذكر انه متعد بنفسه ويقال رده عليه اى لم يقبله ويحتمل جعل عن بمعنى على بحيث يكون المعنى انه يرد على المحسود جميل اوصافه وان يكون المعنى ان الحسد يرد الحاسد عن جميل الاوصاف التى يحق ان تفعل الى قبيحها او المراد جميل اوصاف المحسود والاضافة فى جميل الاوصاف بمعنى من وهذه العبارة وقع مثلها لصاحب المنح فى خطبته ووقعت لابن الشحنة فى خطبة شرحه لمنظومة ابن وهبان (قوله ألا) اداة استفتاح يستفتح الكلام بها لتفطن المخاطب لما يلقى اليه (قوله حسك) اى كالحسك والحسك شوك السعدان والسعدان نبت من افضل مراعى الابل قاموس اه حلبى وهذا من التشبيه البليغ فهو على حذف الاداة او تجرى فيه استعارة

ايصفح عنه عالم الاسرار والاضمار * ولعمرى ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر * ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية * والخطاء والزلل من شعائر الادمية * واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف * ويرد عن جميل الاوصاف * الا وان الحسد حسك *

من تعلق به هلك * وكفى للحاسد ذما
فى آخر سورة الفلق * فى اضطرامه
بالقلق * لله در الحسد ما اعدله
* بدأ بصاحبه فقتله *
وما انا من كيد الحسود بآمن *
ولا جاهل يزرى ولا يتدبر *
ولله در القائل *
هم يحسدونى وشر الناس كلهم
من عاش فى الناس يوما غير محسود

على طريقة السعد (قوله من تعلق به الخ) يشير الى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان اهلكه لانه يأكل حسناته كما تأكل الحطب النار لاسيما اذا كان الشخص ملازما له وبين حسد وحسك الجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين بحرفين بعيدى المخرج (قوله وكفى للحاسد) الجار والمجرور متعلق بذما وقوله ذما تمييز مبين لابهام النسبة محول عن فاعل كفى اى كفى ذم آخر السورة للحاسد والمفعول حينئذ محذوف اى كفى المعتبر او الحاسد هو المفعول واللام زائدة وهو معمول كفى لانه يتعدى بنفسه اى وكفى الحاسد ذم آخر سورة الفلق اى ذم الله له فى آخرها وفى نسخة ما فى آخر وقوله آخر بالرفع فاعل كفى وهو قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وذمه من حيث ان الله تعالى اسند اليه الشر وامر نبيه عليه الصلاة والسلام ان يستعيذ بالله منه واى ذم اعظم من ذلك (قوله فى اضطرامه) متعلق بكفى اوفى بمعنى مع اى كفاه الذم مع الاضطرام ونظيره (قال ادخلوا فى امم) اى مع امم والاضطرام اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه كما فى جامع اللغة اه حلبى وهو بالميم لا بالباء فمعنى اضطرامه اشتعاله اى الاشتعال الواقع به شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال بالقلق والمراد التعب والنصب وشبه القلق بالنار بجامع الايذاء فى كل (قوله لله) جار ومجرور خبر مقدم (قوله در) مبتدأ مؤخر اى در الحسد مملوك لله تعالى والدر اللبن وهم اذا اعجبهم شئ نسبوا دره لله تعالى تعظيما له ففى الكلام استعارة شبه الحسد بفارس عظيم بجامع تأتى القتل من كل تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الدر تخييل فان قلت ان الحسد مذموم فلا معنى لنسبة دره لله تعالى لانه لا يضاف له الا ما كان عظيما قلت ان مدحه ليس من كل جهة بل من حيثية قتل صاحبه قال شيخنا محمد عبادة العدوى نقلا عن الملوى الدر فى الاصل اسم لصوت حلب اللبن ثم اطلق على اللبن فالمعنى لله لبن ذلك ثم ضمن معنى التعجب اه وفى التصريح الدر مصدر در يدر بكسر الدال كناية عن الفعل الممدوح الصادر منه وانما اضيف الى الله تعالى قصدا لاظهار التعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب اه المراد منه (قوله ما اعدله) ما تعجبية اى اتعجب من العدل الذى وقع منه بقتل صاحبه (قوله بدا اى ظهر اى اتصف به صاحبه وان لم يظهره ويحتمل قراءته بالهمز اى انه ابتدأ بقتل صاحبه والمراد انه ضرره فضرر الحاسد عائد على الحاسد والمحسود لكنه يأتى على الحاسد اولا (قوله بصاحبه) اى المتصف به ونسبة القتل اليه مجاز من الاسناد الى السبب وجملة بدا الخ استئنافية قصد بها التعليل لقوله ما اعدله (قوله وما انا الخ) ما يحتمل انها حجازية وانا اسمها وبآمن خبرها ويحتمل انها تميمية وانا مبتدأ وهذا بيت من قصيدة ابن وهبان قال ابن الشحنة فى شرحه الكيد الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد ثم قال وسبب هذا انه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين فبعضهم استنكر عليه والبعض قال انه مسبوق اليه اه مختصرا وقد وقع للشارح مثل ذلك (قوله من كيد) مصدر مضاف لفاعله اى قهر الحسود اياى والجار والمجرور متعلق بآمن (قوله ولا جاهل) عطف على الحسود اى وما انا من كيد جاهل موصوف بما ذكر بآمن ايضا (قوله يزرى) من باب ضرب فهو ثلاثى ويتعدى بعلى ومعناه عاب اى يعيب على تأليفى وتحريرى او من ازرى فيكون رباعيا بمعنى تهاون اى يتهاون بى اى يستخف ويستحقر بى انظر الحلبى (قوله ولا يتدبر) اى لا ينظر فى عاقبة الامور (قوله ولله در القائل) تقدم ما فى هذا التركيب (قوله هم) اى الحساد المعلومون عند الشاعر ذهنا اه (قوله يحسدونى) اصله بنونين نون الرفع ونون الوقاية حذفت احداهما تخفيفا وهل المحذوفة نون الرفع او الوقاية قولان والاصح الاول (قوله وشر الناس) اسم تفضيل وسائر العرب تسقط الالف منه وكذا خير الا بنى عامر فانهم يقولون هذا اخير منه وكذا أشر الناس كما فى المصباح وهو لا يثنى ولا يجمع لانه فى معنى افعل واما قول الشاعر

الا بكر الناعى بخيرى بنى اسد * بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

فانما ثناه لانه اراد خيرى المخفف مثل ميت وميت وهين وهين قاله فى الصحاح وافعل التفضيل على غير بابه لان الكافر اشر من غير المحسود والمعنى ان ذلك من اشر الناس (قوله كلهم) تأكيد للناس (قوله من عاش) خبر شر (قوله فى الناس) اى مع الناس (قوله يوما) اى فى يوم يحتمل ان يراد به القطعة من الزمن وان قلت ويحتمل ان المراد اليوم المعلوم وهو المتبادر (قوله غير محسود) صفة لليوم والاصل محسود فيه فحذف الجار فاتصل الضمير او انه منصوب على الحال من فاعل عاش اى وشر الناس من عاش حال كونه غير محسود فى يوم من الايام وعليه فلا حذف ولا ايصال وهذا الكلام من الشاعر خرج مخرج المبالغة والمراد ان من لم يحسد

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح * وحسود
يقدح * لان من زرع الاحن * حصد المحن *
فاللئيم يفضح * والكريم يصلح * لكن بأخى
بعد الوقوف على حقيقة الحال * والاطلاع
على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر

من شرار الناس لانه لا يحسد الاصاحب المفاخر والخصال الجيدة ومن لم يحسد فجميع صفاته ذميمة نعوذ بالله تعالى (قوله اذ لا يسود) علة لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحسد نتج ان خير الناس من يحسد وانما كان ذلك سببا فى سيادته لان المدح يترتب عليه الرياسة والسودد والقدح فيه يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح وذلك سبب فى السيادة ايضا ويسود اى يصير ذا سودد وفخار واصله يسود كينصر نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها فسكنت الواو (قوله سيد) فى كلامه استعمال السيد فى غير الله تعالى وهو جائز بلا كراهة مطلقا سواء كان مقرونا بال ام لا وسيد القوم رئيسهم واكرمهم ويطلق على الحليم الذى لا يستفزه الغضب وعلى المتولى للسواد اى الجماعة الكثيرة وينسب لذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد القريب وسيد الفرس ولما كان من شرط المتولى للسواد ان يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا فى نفسه سيد واصله سويد بوزن فعيل وكريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمعت الواو وهى ساكنة والياء فقلبت الواو ياء وادغمت فى الياء وقيل اصله سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين فى الصحيح الا صيقل اسم امرأة واقليل مجهول على الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه كما افاده فى المصباح وذكره بعض المشايخ (قوله بدون) اى بغير وهو احد اطلاقات لها وتأتى بمعنى المكان الادنى وهو الاصل فيها (قوله ودود) اى شخص ودود فهو صفة لموصوف محذوف والودود المحب او المحبوب (قوله يمدح) اى يثنى بالصفات الحسنة (قوله وحسود) عطف على ودود وهو روح العلة لان المقام فيه والاول لازم لهذا لان الحسود اذا وجد يلزم وجود الودود لان الحسود يحسد الشخص على الصفات الحسنة وفى الناس من يهواه لاجلها ويمدحه عليها (قوله يقدح) اى يذم (قوله لان من زرع) تعليل لما استفيد من الكلام السابق وذلك لان قدح الحسود اذا كان سببا فى سيادة المحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجا له حصاد المحن والبلايا (والاحن جمع احنة بالكسر فيهما هى الحقد اه حلبى عن القاموس ويحتمل انه تعليل لقوله سابقا الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك اه فالمحصود الهلاك الموجود عند التعلق (قوله زرع) اى نعاطى الاحن اى الاحقاد والحسد فشبه الحقد بشئ يزرع تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الزرع تخييل (قوله المحن) اى البلايا فعلى ما قاله المحشى المحن زيادة السيادة الموجبة لكمد الحاسد وعلى الثانى هى الهلاك وعلى كل ففى المقام استعارة بالكناية شبه المحن التى هى جمع محنة بمعنى بلية بالزرع الذى يحصد تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الحصد تخييل (قوله فاللئيم) اللام للجنس وهو مرتبط بقوله وما مولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار وان يتلافى الخ او يصفح الخ والمعنى ان بعد ما ذكرته لك الناس قسمان لئيم وكريم فاما اللئيم يعيب ويفضح اى ولا اعتداد به قال الشاعر

اذا رضيت عنى كرام عشيرتى * فلا زال غضبانا على لئامها

والكريم يصلح واصلاحه ان يتدارك التلاف او يصفح كما تقدم ويحتمل انه متعلق بقوله اذ لا يسود سيد الخ فالودود الكريم والحسود اللئيم فافضاح اللئيم قدحه واصلاح الكريم مدحه وحينئذ ففى العبارة لف ونشر مشوش الاول وهو قوله فاللئيم للثانى وهو قوله والحسود والثانى وهو قوله والكريم راجع للاول وهو قوله ودود الخ (قوله يفضح بفتح الياء والضاد من باب منع (قوله والكريم اى جنس الكريم (قوله يصلح اى يصلح الفساد فهو متعد او المعنى يوقع الاصلاح ويحققه فهو بمنزلة اللازم وكذا يقال فى يفضح (قوله لكن الخ) استدراك على قوله والكريم يصلح لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله لكن باخى بعد الوقوف فقوله بعد الوقوف ظرف ليصلح افاده الحلبى اى يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب ولا يصلح بمجرد الخطور بالبال ويصح على ذلك ان يكون متعلقا بقوله وان يتلافى تلافه ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله سابقا فصرفت عنان العناية نحو الاختصار اى انما اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال اى حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويها ويدل لذلك قوله مع تحقيقات سنح الى اخره ويدل للاول قوله ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه الخ (قوله الوقوف اى العثور والاطلاع (قوله على حقيقة الحال) اى على معرفة كون الحال الصادرة منك ايها المصلح حقا (قوله المتأخرون) اى من ارباب المذهب وليس واحد فى زمن واحد وجعلهم متأخرين بالنسبة لمن قبلهم (قوله كصاحب البحر) دخلت الكاف الشرنبلالى والوانى وابن المصنف الشيخ صالح وغيرهم وصاحب البحر الشيخ زين (قوله

والنهر) عطف على البحر اى وكصاحب النهر الذى هو الشيخ عمر اخو الشيخ زين وهما ولدا نجيم مصريان الف النهر بعد موت اخيه وتعقبه فى كثير من المسائل واعتذر عن اخيه بما اعتذر به الشارح سابقا عن نفسه حيث قال ولعمرى ان السلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر (قوله والمصنف) اى الغزى اى وبعد الاطلاع على ما حرره المصنف فى هذا المتن وغيره فان المصنف له مؤلفات عديدة منها هذا المتن وشرحه ومنظومة فى الفقه سماها تحفة الاقران وشرحها ايضا وسماه مواهب الرحمن وحاشية على الدرر والغرر توفى قبل اكمالها وشرح الكنز وصل فيه الى كتاب الايمان وتوفى ايضا قبل اكماله وشرح زاد الفقير فى الفقه وشرح الوقاية وجمع مجلدين من فتاواه ورتب فتاوى قارى الهداية وفتاوى شيخه العلامة زين بن نجيم وفتاوى شيخه العلامة ابن عبد العال وشرح يقول العبد العقيدة وشرح مختصر المنار فى الاصول وشرح المنار ايضا وشرح منظومة ابن وهبان وله رسائل كثيرة معتبرة منها رسالة اصحاب رسول الله العشرة المبشرين بالجنة ورسالة فى عصمة الانبياء ورسالة فى دخول الحمام ورسالة فى لفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح كما يقع من كثير من العوام ورسالة فى القضاء ورسالة فى الكنائس ورسالة فى المزارعة ورسالة فى الوقوف بعرفة ورسالة فى الكراهية وهل اذا اطلقت تنصرف الى كراهة التحريم او كراهة التنزيه ورسالة فى حرمة القراءة وراء الامام ورسالة فى عدم جواز نكاح ما زاد على اربع نسوة ورسالة فى مشكلات مسائل وشرحها وله منظومة فى التصوف ورسالة ايضا فيه وشرحها ورسالة فى الجواهر واليواقيت وله ايضا معين المفتى على جواب المستفتى كتاب عظيم وله شرح على منظومته فى التوحيد ورسالة فى الايمان باللغة الاعجمية ورسالة فى جواز الاستنابة فى الخطبة ورسالة فى علم الصرف وشرح القطر ورسالة فى احكام الدروز والارفاض وغير ذلك وفى كتاب المناسخات للعلامة الشيخ الطالوى ما نصه وممن لقيت فى خاتمة مطافى وجوبى البلاد وتطوافى وقد انخت بغزة هاشم مطايا الهمم الرواسم من العلماء الاعاظم والافاضل الافاخم علامة زمانه الشيخ محمد ابن شيخ الاسلام عبد الله ابن شيخ الاسلام الشيخ احمد بن محمد الخطيب التمرتاشى تفقه رحمه الله تعالى على الشيخ زين بن نجيم وعلى الشيخ امين الدين ابن عبد العال وقد تفقه عليه جماعة منهم ولده الشيخ صالح صاحب التصانيف المعتبرة منها حاشية على الاشباه والنظائر وشرح الوقاية ومنظومة فى الفقه وشرح البردة وغير ذلك وتفقه عليه ولده الاخر العلامة الشيخ محفوظ شقيق الشيخ صالح المذكور وكان من العلماء الصالحين وفى غاية من عدم مخالطة الناس بحسب الامكان وممن اخذ عن الشيخ علاء الدين الغزى والشيخ احمد الغزى وغيرهم من غزة هاشم ومن القدس الى غير ذلك رحم الله الجميع اه من خط بعض المشايخ ودفن بغزة هاشم وتوفى اوائل رجب سنة ست بعد الالف كذا بخط ولده الشيخ محفوظ بظاهر المنظومة المسماة بتحفة الاقران للمؤلف وقد بلغ من السن خمسا وستين سنة من خط بعض الفضلاء (قوله وجدنا المرحوم) هكذا فى النسخ بالاضافة الى نون العظمة ولعله احد اجداده المحررين وتقدم ذكر بعضهم نقلا عن شرحه للملتقى (قوله وعزمى زاده) هو محشى الدرر وزاده معناه بلغتهم ابن الا ان من قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله واخى زاده) اى وابن اخى وهو تركيب اشتهر به هذا الامام (قوله والاكمل) هو صاحب العناية شارح الهداية (قوله والكمال) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندرى مولدا السيواسى منتسبا الشهير بابن الهمام وهو لقب والده العلامة عبد الواحد المذكور كان قاضى سيواس البلد الشهير ببلاد الروم وهو من بيت العلم والقضاء قدم القاهرة وولى خلافة الحكم بها عن القاضى الحنفى بها ثمة ثم ولى قضاء الحنفية بالاسكندرية وتزوج بها بنت القاضى المالكى يومئذ فولدت له المصنف ومدحه الشيخ بدر الدين الدمامينى بقصيدة بليغة شهد له فيها بعلو المرتبة فى العلم وحسن السيرة فى الحكم ثم رغب عنها ورجع الى القاهرة واقام بها مكبا على الاشتغال فى العلم الى ان مات كذا ذكر لى المصنف رحمه الله واما المصنف فمناقبه فى تحقيق العلوم المتداولة معلومة معروفة مشهورة وماثره فى بذل المعروف والفضائل على ضروب محفوظة ماثورة فاكتفينا بقرب العهد بمعرفته عن بسط القول هنا فى ترجمته انتهى ذكره تلميذه ابن امير حاج فى شرحه لتحريره (قوله مع تحقيقات) قال الحلبى حال مما حرره اى مصاحبا ما حرره هؤلاء الائمة لتحقيقات الخ وعلى جعل الاستدراك راجعا لصرفت يكون المعنى صرفت عنان العناية بعد الوقوف والاطلاع على المحررات مصاحبا للتحقيقات والتحقيق مصدر بمعنى اسم المفعول اى محققات وهو اعم من اثباتها بالدليل ومن ذكرها على الوجه

الحق

الحق ويصح ان يكون قوله مع تحقيقات متعلقا بقوله سابقا وما كان فى الدرر والغرر لم اعزه وما زاد عن نقله عزوته فلما كان يوهم انه لم يات من عنده بشئ اصلا قال مع تحقيقات الخ (قوله سنح بها) فى القاموس سنح بكذا عرض به ولم يصرح انتهى فكان هذه التحقيقات اعزتها ودقتها عند البال والقاب يضن اى يبخل ان يصرح بها افاده الحلبى قلت والمراد فى نحو ذلك الابتكار اى مع تحقيقات ابتكرها البال واخترعها الا ان الغالب انه لا يضن الا بالمبتكر واما المنصوص فيطلع على محلاته عند الضن به فاطلق اللازم وهو التعريض واراد ملزومه وهو الابتكار ونسبة السنوح للبال مجاز والتعريض انما هو للنفس لا للبال (فان قلت ان التحقيقات لا دخل لها فى الفقه من نحو الشارح نفعنا الله به فان امثاله ليسوا مجتهدى مذهب ولا فتوى ولا من اهل القياس ايضا الان القياس مفقود من بعد الاربعمائة وقد نص هو قريبا على ان الفقهاء فى نحو هذا الزمان يتبعون المسطور من غير ترجيح حيث قال فى آخر الخطبة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا به فى حياتهم وقد قيلت هذه المقالة قبله فما بالك به ويمكن الجواب بان يقال ان تحقيقاته من حيث جمعه للنظائر وذكر المعتمد ودفع الاشكالات بالطف عبارة اما بالعدول عن العبارات المعترضة او بتقدير مضاف كما يقع كثيرا او يمشى على القول بان العبرة لقوة المدرك ويكون الله تعالى اهله لذلك والله اعلم (قوله وتلقيتها) اى تلك التحقيقات بمعنى المحققات (قوله من فحول الرجال) جمع فحل وهو القوى وفى القاموس قال الفحل الذكر من كل حيوان وقال فحول الشعراء الغالبون بالهجاء من هاجاهم قال الحلبى واورد ان بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بانه على تقدير مضاف اى سنح بعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال انتهى (قوله ويابى الله) يابى بمعنى يمتنع فهو لازم لا يتعدى الا بمن كقوله تعالى الا ابليس ابى ان يكون) اى من كونه وقد لا يتعدى اصلا كقوله تعالى (الا ابليس ابى فقلنا يا آدم الخ ولا يختل المعنى فى تركيب الشارح صحيحا الا ان معناه حينئذ امتنع الله العصمة الا ان يقال ان العصمة منصوب على نزع الخافض اى من العصمة اى من ايجادها وهو مقصور على السماع هكذا قرر والذى فى القاموس ابى الشئ يا باه ويابيه اباء واباءة بكسرهما كرهه اه فهو متعدد دائما (وقوله الا ابليس ابى ان يكون) الاية اى كره كونه من الساجدين وحذف من الاية الاخرى للعلم به (قوله العصمة) اى الحفظ عن الخطا والخلل وهذا من الشارح اعتذار عما طغى به قلمه او سبق اليه فهمه كانه يقول ان هذا الكتاب اختصرته واعتنيت به بعد وقوفى على الحقيقة وبعد اطلاعى على الكتب المذكورة ووضعت فيه تحقيقات ومع ذلك لا يسلم من بعض الخلل فان ذلك من خصوصيات الكتاب العزيز فلا يعترض عليه حينئذ فان كان هناك شئ فيصلحه الكريم او يعفو (قوله قليل خطا) اى خطا المرء القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر بالخطا اشارة الى ان ذلك واقع لا عن اختيار فالاثم مرفوع والثواب ثابت (قوله فى كثير صوابه) اى فى صواب المرء الكثير اى ستر القليل من الخطا المظروف فى الصواب الكثير اى المتخلل فى اثنائه فقوله فى كثير متعلق بخطا ويحتمل ان فى بمعنى مع اى الخطا القليل المصاحب لكثير من الصواب او ان فى سببية ويكون حينئذ الجار والمجرور متعلقا باغتفر اى غفر الخطا القليل بسبب الصواب الكثير والمعانى الثلاثة متقاربة والمراد بالصواب الصدق المطابق للواقع باعتبار ما عند هذا المجتهد واما فى الواقع ونفس الامر فموكول الى الله تعالى وكذا يقال فى الخطا ولا شك ان من اغضى عن قليل الخطا ملاحظا لكثير الصواب منصف حيث رجح الكثير على القليل لا سيما وهذا القليل خطا قد رفع الله تعالى فى الاخرة الاثم عنه وهو فى مثل هذه المحلات يثاب عليه لانه قد رام الصواب كما قال الشاطبى

وسلم لاحدى الحسنيين اصابة * والاخرى اجتهاد رام صوبا فامحلا

ومع هذا اى مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات اه حلبى قلت والاولى جعله مرتبطا بقوله ويابى الله اى مع كونه غير محفوظ من الخلل فمن اتقنه كما تقول فلان بخيل ومع ذلك هو احسن حالا من فلان (قوله فهو الفقيه) الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم المبتدا فاشبه الشرط والفقيه مراده به من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له ادراك فى الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسياتى الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحا (قوله الماهر) اى الفائق غيره (قوله ومن ظفر) اى فاز بما فيه وظفر بكسر الفاء يتعدى بنفسه وبالباء كما هنا وبعلى

كما دلت عليه عبارة القاموس (قوله بما فيه) اى من الفروع والاحكام بالاشتغال به مطالعة وتدريسا (قوله فسيقول) انما اتى بالسين لانه انما يظهر له ذلك عند السؤال او المناظرة مع الاخوان غالبا لان العادة جارية بان الاستحضار يأتى فى نحو هذه المواطن اوان التنفيس زائد اى فيقول لانه فى حال الاطلاع يرى فيه مالم ير فى غيره (قوله بملء) الملء بفتح الميم المصدر وبكسرها ما يملأ به الشئ والمقصود من ذلك انه يقول ذلك القول ناشئا منه عن يقين وصدق لا عن كذب فكان المتكلم بالصدق امتلأ فمه به بحيث لا يكون للقول الكذب فيه مدخل وعلى قرآءته بالكسر يصير المعنى فسيقول بكلام يملأ فمه (قوله كم) خبرية للتكثير وهو مفعول لترك (قوله الاول) المراد به من سبق الشارح من المصنفين (قوله للآخر) يعنى ان المتقدمين اغفلوا اشياء كثيرة فنبه عليها المتأخرون لتجدد الحوادث بتجدد الازمان (قوله ومن حصله) هو بمعنى ما قبله اى حصل ما فيه (قوله الحظ النصيب (قوله الوافر) اى الكثير اى من الفقه ومن الثواب اى ان حسنت النية (قوله لانه) تعليل للجمل الثلاثة قبله والضمير يرجع الى الكتاب (قوله البحر) اى المتسع وفى الكلام استعارة على مذهب السعد او على حذف الاداة (قوله لكن بلا ساحل) تأكيد للمدح بما يشبه الذم وفيه مبالغة عظيمة للممدوح كانه سردت صفاته فوجدت كلها جميلة الا كونه كذا والحال ان المستثنى ليس بعيب فتمت صفاته جميلة كاملة كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

والساحل ما ينتهى اليه البحر وفى القاموس الساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب لان الماء سحله اى قشره ونحته وكان القياس مسحولا اذ المراد منه (قوله ووابل القطر) الوابل الكثير فهو من اضافة الصفة للموصوف اى المطر الوابل (قوله غير انه متواصل) فيه ايضا تأكيد المدح بما يشبه الذم فكانه قال هو مطر كثير ولا عيب فيه غير تواصله وتتابعه وهذا انما لا يعد عيبا وهذا من الشيخ تحدث بنعمة الله عليه (قوله بحسن عبارات) متعلق بمحذوف حال من كتابى اى حال كون كتابى ملتبسا بحسن عبارات ويصح ان يكون راجعا للتحقيقات اى هذه التحقيقات لا غموض فيها بل ملتبسة بعبارة حسنة والعبارات جمع عبارة مصدر بمعنى اسم المفعول اى معبر به مأخوذ من عبر الرؤيا اذا فسرها ويسمى اللفظ عبارة لان به تفسير المعنى (قوله ورمز اشارات) اى واشارات كالرمز والتشبيه بجامع الخفاء فى كل اى اشارات خفية كالرمز والرمز اعم من الغمز ومن الهمز لان الهمز بالشفة والشارب والغمز بهما وبالعين والرمز اعم من ذلك كذا قال بعضهم (قوله وتنقيح معانى) الاضافة من اضافة الصفة للموصوف اى معانى منقحة اى محررة (قوله وتحرير مبانى) تحرير مصدر بمعنى اسم المفعول اى مبانى محررة والمبانى جمع مبنى ما تبنى عليه الكلمة من الحروف فرجع المبانى للالفاظ وحينئذ فهو عين قوله بحسن عبارات والخطب محل اطناب (قوله وليس الخبر الخ) اى ان هذا منى فى خطبة هذا الكتاب خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب وبعد اطلاعك على التأليف المذكور تعاين ما ذكرته لك ويتحقق عندك بالمشاهدة لان الخبر ليس كالعيان فهو تعليل لمحذوف (قوله العيان) بكسر العين المعاينة والمشاهدة (قوله وستقر) اى تفرح فقرار العين كناية عن ذلك وهو ضد زيغها (قوله بعد التأمل) اى التفكر فيه والتدبر فى معانيه وانما عبر بالسين دون سوف للاشعار بان ذلك يحصل بعد التأمل بقرب والظرف متعلق بتقر (قوله العينان) فاعل تقر تثنية عين المراد بها الباصرة هنا واطلق العين واراد النفس وانما اضيف القرار بمعنى الفرح اليها لظهوره فيها كالرضى والسخط فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل والعين فى اللغة وردت لمعان نحو خمسة وعشرين معنى بينت فى كتب اللغة (قوله فخذ) ايها الواقف على هذا الكتاب والفاء للسببية اى انه يتسبب عن هذا الشرح حيث كان بهذه الصفة اخذه كما سيأتى (قوله ما نظرت) اى الذى نظرته فما اسم موصول (قوله من حسن) بيان لما واضافته لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف اى من روضه الحسن والضمير فى روضه للكتاب (قوله الاسمى) صفة للروض وهو افعل تفضيل بمعنى الاعلى اى الاعلى من غيره من المؤلفات وفى الكلام استعارة شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل والقرينة اضافة الروض الى الضمير (قوله عن الحسن) قال المحشى الظاهر انه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصورى المحسوس وانظر الى حسن روض هذا الشرح الاعلى قدراه ويصح فتح الحاء اى الحسن اى المحبوب حسن الوجه اى لا تجعل همتك ذلك فيكفيك ما نظرت اليه من روض هذا الشرح قوله وسلمى اسم محبوبة انثى وليس المراد التخصيص بل انما اتى بسلمى لمقابلة الحسن

المذكور ولاجل القافية وعلى كل حال فهما سجعتان وليس بشعر ويصح ان يقال الحسن المحب وسلمى المحبوبة اى دع ذلك بمعنى انك لا تفعل كفعلهما ولا تشتغل بحديثهما عن ذلك وليس المراد سلمى المشهورة التى قال فيها عاشقها *

وليت سليمى فى المنام ضجيعتى * لدى الجنة الخضرآء او فى جهنم

فان محبها عمرو بن ابى ربيعة ومراد الشارح بذلك الاهتمام بهذا الشرح والاعتناء به (قوله خذ الخ) هذا بيت شعر من البسيط الذى اجزآؤه مستفعلن فاعلن اربعا (قوله ما نظرت) اراد به الكتاب (قوله به) اى بمدحه كالحسن وسلمى مثلا (قوله فى طلعة) خبر مقدم وما يغنيك مبتدا مؤخر والمعنى ان طلعة الشمس اى طلوعها يكفيك عن نور الكوكب المسمى بزحل فكانه نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتدآء بكل ونزل غيره منزلة زحل ولا شك ان نور الشمس والاهتدآء به لا يكون لغيرها من الكواكب وزحل احد الكواكب السيارة التى هى السبع جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب فى سماء بقوله

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الاقمار

(قوله زحل) بكسر اللام مشبعة لضرورة النظم (قوله هذا الخ) هو اقتضاب قريب من التخلص لانه فى سياق التأليف وهذا مفعول لمحذوف اى اعلم هذا (قوله اعراض) جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم (قوله اغراض) خبر اضحى اى كالاغراض فهو تشبيه بليغ والاغراض جمع غرض وهو الهدف الذى يرمى بالسهام فكما ان الغرض يرمى بالسهام كذلك اعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمى فى نسبة القبائح كما قال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) والذين يرمون المحصنات الخ وبين الاعراض والاغراض الجناس المضارع (قوله سهام السنة) من اضافة المشبه به الى المشبه اى اغراض للالسنة التى هى كالسهام اوشبه قول اللسان العنيف بالسهم بجامع الايذآ (قوله ونفائس) اضافته الى ما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف اى تصانيفهم النفيسة (قوله معرضة) بالنصب خبر لاضحى بتسليطه على نفائس او بالرفع ويكون من عطف الجمل او الواو للحال (قوله تنتهب فوائدها) خبر ثان عن نفائس وفاعل تنتهب الحساد (قوله ثم ترميها باللسان) والمعنى انهم بعد انتهاب فوائدها يجعلونها كالسلعة الكاسدة التى لا تروج وعلى هذا ففيه استعارة مكنية حيث شبه التأليف بالسلع الكاسدة حينئذ بجامع عدم الاعتناء بكل (قوله اخا العلم) اى يا اخى فى العلم وخصه لانه المقصود هنا ويحتمل ان المراد اخا العلم نفسه واضافه الى العلم اشارة الى ملازمته له وحذاقته وفضله كأنه هو والعلم من صاب واحد (قوله بعيب) مصدر مضاف الى مفعوله وان جعل العيب اسما للشئ الذى يوجب الذم فهو على تقدير مضاف اى بذكر عيب (قوله ولم يتيقن) جملة حالية (قوله منه) متعلق بزلة اى زلة واقعة منه وقوله تعرف حال وجاء الحال من النكرة لانه قد تخصص بالمجرور ويحتمل ان منه متعلق بتعرف اى لم يتيقن بزلة معروفة منه فلا ينبنى الذم على التوهم (قوله فكم) خبرية للتكثير مفعول مقدم لافسد اى افسد الراوى كلاما كثيرا (قوله بعقله) الباء للآلة اى ان عقله هو الآلة فى الافساد (قوله وكم حرف) التحريف التغيير كما فى القاموس والتغيير تبديل لفظ بلفظ او حرف بحرف ويأتى بمعنى صرف الشئ عن وجهه والمعنى انهم يتأولونها بمعنى غير المراد منها (قوله وصحفوا) عطف على حرفوا من التصحيف وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القاموس فالعطف للمغايرة ان اريد بالتغيير التغيير بالقول وان اريد ما هو اعم من القول ومن الخطأ فى الصحيفة فهو عطف خاص (قوله وجاء الخ) جملة مؤكدة لقوله مغيرا لانه اذا غير المعنى المراد لزمه الاتيان بشئ لم يرده المصنف فان قلت ان الناسخ ينقل الالفاظ ولا تعلق له بالمعنى فلا يظهر قوله اذ يجى لمعنى مغيرا اجيب بان تغيير المعنى تابع لتغيير اللفظ (قوله وما كان قصدى) مما يدل على ان الخطبة متأخرة عن التأليف (قوله من هذا) الاشارة الى تأليف الكتاب (قوله ذكرى) مصدر مضاف الى مفعوله (قوله والمؤلفين) عطف الرديف وان خص المصنفون باصحاب المتون والمؤلفون باصحاب الشروح مثلا كان العطف للمغايرة (قوله رياضة) اى تهذيب النفس وتشحيذ الذهن (قوله القريحة) اى الذهن وهو القوة المعدة لاكتساب الآرآء والقريحة فى الاصل اول ما يستنبط من ماء البئر ثم اطلق على كل مستنبط من العلم ثم اطلق على آلة الاستنباط (قوله وحفظ الفروع) مصدر مضاف لمفعوله اى حفظى لها اى ان المقصود بهذا المؤلف حفظ الفروع على وجه سهل (قوله مع رجاء الغفران)

مصدر مضاف لمفعوله (قوله ودعاء الاخوان) مصدر مضاف لفاعله والرجاء مسلط عليه والاخوان جمع اخ
فى غير النسب واخ النسب يجمع على اخوة كذا ذكره بعضهم والحق ان اخوان يأتى جمعا لاخ مطلقا كما نقله
شيخنا السجاعى فى حاشيته على ابن عقيل (قوله من اعراض الحاسدين) المفوت لقصده وهو رجاء الغفران ودعاء
الاخوان (قوله بعد وفاتى) الظرف متعلق يتلقونه واخبار المؤلف بهذا لما علم من حسن هذا التأليف مع
الاخلاص وشأن من كان كذلك القبول من المحب والحاسد (قوله ترى) رأى علمية لان الانكار لا يحس بحاسة
البصر والفتى مفعول اول وجملة ينكر مفعول ثان (قوله الفتى) يطلق على من بلغ الثلاثين والمراد الشخص
(قوله لؤما وخبثا) مصدران حالان من فاعل ينكر اى حال كونه لئيما خبيثا اومفعول لاجله (قوله لج فى الحلبى
بالجيم من اللجاج وهو الخصومة كما فى القاموس وضمنه معنى اشتد فعداه بالباء (قوله نكتة) اى مسئلة دقيقة
وانما سميت الدقيقة نكتة لانه عند استخراجها من الذهن ينكت بالعود فى الارض كما هو دأب المتفكر فهو
من باب الكناية (قوله مهذبا) بصيغة اسم المفعول اى مخلصا من الحشو والتطويل والاقوال الضعيفة
وقوله لمهمات متعلق بمؤلفا والمهمات جمع مهمة ما يهتم بتحصيله ويصح ان يقرأ بصيغة اسم الفاعل (قوله
استعملت) اى اعملت فالسين والتاء زائدتان عبر به اشارة الى الاعتناء والاجتهاد (قوله فيها) اى فى تحريرها
قوله جن) اى ستر الاشياء بظلمته والمادة تدل على الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة وانما خص الليل
لكونه محل الافكار غالبا وفيه يزكو الفهم لقلة الحركة فيه وعادة العلماء يتلذذون بالسهر فى التحرير للمسائل
كما قال التاج السبكى

سهرى لتنقيح العلوم الذلى * من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلى طربا لحل عويصة * فى الذهن ابلغ من مدامة ساقى
وصرير اقلامى على صفحاتها * اشهى من الدوكاة والعشاق
والذ من نقر الفتاة لدفها * نقرى لالقى الرمل عن اوراقى

(قوله متحريا) حال من التاء فى استعملت والتحرى بذل المجهود لنيل المقصود (قوله ارجح الاقوال الاضافة
على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والا فقد يذكر قولين مصححين اويذكر الصحيح دون الاصح (قوله واوجز
العبارة) اى اخصر العبارة والاضافة على معنى من اومن اضافة الصفة للموصوف (قوله معتمدا) حال ايضا
مترادفة اومتداخلة اى معولا (قوله الطف اشارة) اى الالطف من الاشارة كتغيير لفظ معترض باخر (قوله
اودليل) اى بان يعلل المسئلة بغير ما علل به غيره (قوله فحسب) بصيغة الفعل اى ظن (قوله من لا اطلاع له)
اى على ما اطلع عليه المؤلف (قوله ولا فهم) اى ولا ادراك لما قصدته من دفع الايراد (قوله عدولا) اى ميلا
مفعول ثان لحسب والاول محذوف اى لحسب المخالفة وفى نسخة فحسبه بالضمير فيكون المفعول الاول الضمير
(قوله اوحرفا) الحرف يطلق على اطلاقات طرف الشئ وشفيره وحده واعلى الجبل وواحد حروف التهجى والناقة
الضامرة اوالمهزولة اوالعظيمة ومسيل الماء وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل والوجه ومنه قوله تعالى
ومن الناس من يعبد الله على حرف اى وجه واحد وهو ان يعبده على السراء لا الضراء اوعلى شك اوعلى غير
طمأنينة على امره اى لا يدخل فى الدين متمكنا ونزل القرآن على سبعة احرف اى سبع لغات من لغات العرب
وليس معناه ان يكون فى الحرف الواحد سبعة اوجه اوانه جاء على سبع قرآءات اوعشر اواكثر ولكن المعنى
هذه اللغات السبع متفرقة فى القرآن افاده فى القاموس (قوله ومادرى) مترتب على محذوف اى فاعترض
(قوله ان ذلك) اى المذكور من المخالفة فى الحكم اوالدليل اوتغيير الكلمة اوالحرف (قوله لنكتة) هى دفع
الايراد اوبيان الحكم (قوله وتخفى) عطف تفسير (قوله انشدنى) الانشاد نقل كلام الغير والانشاء احداث كلام
من عنده (قوله الحبر) بفتح الحاء وكسرها من التحبير وهو التزيين لانه يزين الالفاظ والدروس بتقريره وتحريره
(قوله السامى) اى العالى على اقرانه (قوله الطامى) اى كثير الماء (قوله واحد) اى الواحد فى زمانه اى المنفرد
بالصفات الجميلة (قوله وحسنة اوانه) اى الحسنة فى اوانه اى الذى احسن الله به على الخلق فى اوانه والاوان
والزمان شئ واحد (قوله الرملى) نسبة الى الرملة بلدة بفلسطين وبها توفى وله التآليف العديدة النفيسة (قوله
اطال الله بقاه) اى حياته فان قلت هذا الدعاء مما لا فائدة فيه لان الاجل لا يتقدم ولا يتأخر اجيب بان المراد بذلك

ودعاء الاخوان وما على من اعراض الحاسدين
عنه حال حياتى فيتلقونه بالقبول ان شاء
الله تعالى بعد وفاتى كما قيل*
ترى الفتى ينكر فضل الفتى*
لؤما وخبثا فاذا ما ذهب*
لج به الحرص على نكتة*
يكتبها عنه بماء الذهب*
مظهرا ذواته ولغا مهذبا لمهمات هذا الفن*
استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن
متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة* معتمدا فى
دفع الايراد الطف اشاره* فربما خالفت فى
حكم اودليل* فحسب من لا اطلاع له ولا فهم
عدولا عن السبيل* وربما غيرت تبعا لما نثرت
عليه المصنف كلمة اوحرفا* ومادرى ان ذلك
لنكتة تدق عن نظره وتخفى* وقد انشدنى
الحبر السامى* والبحر الطامى* واحد زمانه
وحسنة اوانه* شيخ الاسلام الشيخ خير الدين
الرملى اطال الله تعالى بقاه**

البركة فيه اويكون الزيادة فى البقاء معلقة على الدعاء وقد ورد ان صلة الرحم تزيد فى العمر وكذا الطاعة فيحمل
على نحو ذلك وفى الشرعة وشرحها ما يفيد كراهة الدعاء بذلك (قوله شيأ) اى شيأ يعتد به (قوله ويرى)
اى يعتقد عطف على جملة النفى (قوله التقديما) اى يرى لهم الفضل بسبب تقديمهم (قوله ان ذاك) الجملة مقول
القول (قوله وسيبقى الخ) اى سيتقادم عهده وتمضى عليه الازمنة والمعنى ان هذا القديم قد وصف بالحدوث
وقد اعتمد تموه ونسبتم لصاحبه الفضل فلاى شئ تهجرون تأليف المعاصر وترمونه بالحدوث مع استوائه ومن
قبله فى هذا الوصف ومرور الزمان على شئ لا يوجب له الفضل (قوله على الخ) بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم
من قوله فيما الخ من ان المراد مدح نفسه وتأليفه وان المقصود الشهرة بالتأليف (قوله وبركتى) البركة اتساع
الخير (قوله وولى) فعيل بمعنى فاعل اى متولى نعمتى والمراد بالنعمة نعمة العلم التى هى من اعظم النعم (قوله
افندى) يستعمل هذا اللفظ بمعنى العظيم (قوله المحاسنى) بالنون نسبة الى المحاسن وهى الصفات الجميلة
(قوله لكل بنى الدنيا) الجار والمجرور خبر مقدم وحذفت نون الجمع للاضافة واضيفوا الى الدنيا لحبهم وتعظيمهم
لها كما يعظم الانسان امه (قوله مراد ومقصد) التنوين للتكثير فبعض اولاد الدنيا يقصد جمعها وبعضهم الربا
وبعضهم السمعة وغير ذلك (قوله صحة) اى من الامراض (قوله وفراغ) اى من الشواغل فالعطف للمغايرة
(قوله لابلغ) علة لكون الصحة والفراغ مراداله (قوله مبلغا) اى بلاغا (قوله يكون به) اى بذلك المبلغ (قوله
فى الجنان) وهى سبع بعضها فوق بعض اوهى كالدوائر اعظمها اعلاها اواوسطها (قوله بلاغ) اى ايصال
لمراتب عالية والبلاغ اسم مصدر والمصدر التبليغ (قوله ففى مثل هذا) الفاء دالة على التعليل وهو علة للعلية
(قوله هذا) الاشارة الى البلاغ فى الجنة (قوله فلينافس) اى يغالب والمراد الاجتهاد (قوله اولوا النهى) اى اولوا
العقول وخصهم بذلك لان الانتفاع انما يكون لهم وال فى النهى للكمال (قوله وحسبى) مبتدأ اى كافى (قوله
من الدنيا) اى من اعراضها سميت بهذا الاسم لدناءتها اولدنوها وهى السماء والارض وما بينهما اوالعالم باسره
(قوله الغرور) فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اى الغارة (قوله بلاغ) خبر حسبى بمعنى كفاية والمراد انه
يكفيه قليل من حطام الدنيا ويجتهد فيما يترتب عليه النعيم المؤبد والسرور الدائم وبينه وبين بلاغ الذى
فى البيت قبله الجناس التام الخطى واللفظى (قوله فما الفوز) علة لقوله ففى مثل هذا فلينافس والفوز الظفر
بالمطلوب والظفر بفتح الفاء (قوله الا فى نعيم) المستثنى منه محذوف والتقدير ما الظفر مطلوب ومستحسن
فى شئ (قوله به) اى بالنعيم اوبسببه (قوله العيش يطلق بمعنى المعيشة (قوله رغد) بسكون الغين المعجمة اى واسع
طيب كما فى القاموس انتهى حلبى (قوله والشراب يساغ) اى يسهل دخوله فى الحلق وفى العبارة تجريد وذلك
لان رغد العيش وسهولة الشراب نعيم (قوله مقدمة) بكسر الدال اى نفس هذه الالفاظ المذكورة مقدمة
لغيرها لما فيها من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وفضله وغير ذلك هذا اذا اخذت من المتعدى وان اخذت من
اللازم فمعناها متقدمة على غيرها الحسن الذاتى ويصح فيها فتح الدال اى قدمها المؤلف على الشروع فى المقصود
اوان الطالب اذا علم ما احتوت عليه مما له دخل فى المقصود يقدمها على غيرها وعلى كل فهى خبر لمبتدأ محذوف
اومبتدأ محذوف الخبر (قوله حق) بفتح الحاء بمعنى ثبت وان يتصور فاعله واما بضمها فمعناه اخذ وشرع ولا يلائم
لمقام هذا المعنى الا ان يؤول بمعنى طلب كما افاده حواشى الرحبية ويصح قرآءته مصدرا اى ان تصور العلم
المشروع فيه بحده اورسمه الخ حق اى واجب صناعة لاجل ان يكون على بصيرة بما هو قادم عليه (قوله حاول)
اى اراد محاولته اى الشروع فيه (قوله علما) اى اى علم كان فزيادة ما لتأكيد العموم المستفاد من التنكير
قوله ان يتصوره) اى يدرك هذا العلم (قوله بحده) الحد ما كان بالذاتيات كتعريف الانسان بانه حيوان
ناطق والرسم ما كان بالعرض كضاحك واعترضه المحشى بان تصور العلم بحده هو غاية العلم لا مقدمته لان
حقيقة العلم المحدودة بالحد اما الجزئيات اوادراكها اوالقوة التى تدرك وليس واحد من هذه الثلاثة مقدمة
شروع بل انما يعلم الجزئيات بعد ادراكها بالملكات وذلك بعد الفراغ من تعانيه ومقدمة الشروع هو تصوره
بالرسم اى باعراضه فالاولى ان لو اقتصر على الرسم (قوله ويعرف موضوعه) بقى مما يطلب معرفته فى مقدمة
الشروع ستة الواضع والاسم وحكم الشارع وتصور المسائل والفضيلة والنسبة فالاربعة التى فى الشرح تكفل
ببيانها واما بيان الستة فواضعه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب

قل لمن لم ير المعاصر شيئا*
ويرى للاوائل التقديما*
ان ذاك القديم كان حديثا*
وسيبقى هذا الحديث قديما*
والمراد مما انشدته سيدى
على ان المقصود رأس المحققين والنقاد.
وبركتى* وولى نعمتى* المحاسنى وقد اجاد
محمد افندى
لكل بنى الدنيا مراد ومقصد*
وان مرادى صحة وفراغ*
لابلغ فى علم الشريعة مبلغا*
يكون به لى فى الجنان بلاغ*
ففى مثل هذا فلينافس اولوا النهى*
وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ*
فما الفوز الا فى نعيم مؤبد*
به العيش رغد والشراب يساغ*
(مقدمة)
حق على من حاول علما ان يتصوره
بحده اورسمه ويعرف موضوعه

تحصيل المكلف ما لابد منه الى آخر ما ذكره الشارح بعد فى قوله واعلم ان الخ ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب مثلا والفضيلة كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه والنسبة هو اصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف اصلاح الباطن) اه حلبى (قوله وغايته واستمداده) وانما احتيج بيان هذه الاشياء ليكون الطالب على بصيرة اه بحر (قوله العلم بالشئ كذا نقله صاحب البحر عن ضياء الحلوم واصرح منه ما نقله قبله بقوله فالفقه لغة الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وافقهتك الشئ ثم خص بعلم الشريعة اه ونقله عن الصحاح (قوله بعلم الشريعة) الباء داخلة على المقصور عليه (قوله وفقه بالضم) اى ضم القاف قال صاحب البحر والحاصل ان الفقه اللغوى مكسور القاف فى الماضى والاصطلاحى مضمومها فيه كما صرح به الكرمانى اه ويفهم من البحر فرق آخر هو ان مصدر المكسور فقها وفقهانا ومصدر المضموم فقاهة فقط (قوله العلم الخ) اعترض بان التعريف عين المعرف فيلزم عليه تعريف الشئ بنفسه واجيب بالفرق بالاجمال والتفصيل فدلالة الحد على اجزاء الماهية بطريق التفصيل ودلالة المحدود عليها بطريق الاجمال نقله ابو السعود عن الرهاوى (قوله العلم) هو مقابل للظن عند الاصوليين وهو الذى جزم به السعد فى شرح العقائد آخرا واذا علمت ذلك فقوله العلم منظور فيه ووجهه ان الفقه ظنى لان ادلته ظنية فلا يصح الحكم عليه بانه علم واجيب بانه لما كان ظن المجتهد موجبا عليه وعلى مقلده العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر بالعلم عن الظن تجوزا وتعقب هذا الجواب بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى ما ذكره فى التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم ذكره فى البحر ويؤخذ من كلام المحشى الجواب وهو ان اطلاق العلم على الظن شاع حتى صار حقيقة عرفية فالتعريف مبنى عليه واطلق العلم على الظن لانه قريب منه ومجاور له مجاورة معنوية فالعلاقة المجاورة المعنوية (قوله بالاحكام) المراد بها المجموع من النسب والمراد بعلم النسب الملكة التى يقتدر بها على ادراكها واطلاق العلم عليها شائع كما نقله فى البحر عن التلويح وليس المراد بالاحكام التصديقات لانها علوم فيختل المعنى حينئذ العلم بالعلوم الشرعية وليس مرادا وليس المراد ايضا بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين طلبا جازما او غير جازم او طلب الترك جازما او غير جازم او التخيير كالايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة لانه لو اريد ذلك لكان قوله الشرعية ضائعا لفهمها من الحكم الذى هو الخطاب المذكور لانه لا يكون الا شرعيا وانما قيد العلم بكونه بالاحكام لاخراج العلم بالذوات والصفات والافعال (قوله الشرعية) قيد بها لاخراج الاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث والمأخوذة من الحس كالعلم بان النار محرقة والمأخوذة من الاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع اه حلبى (قوله الفرعية عدل عن قول النسفى وغيره العملية لما اورد عليه انه ان اراد بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الزنا ونحو ذلك وان اريد ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات فمن عدل عن ذكر العملية الى الفرعية لم يتوجه عليه الايراد اصلا اه (قوله المكتسب) صفة للعلم ومعنى المكتسب المتحصل من الادلة (قوله من ادلتها) شمل الدلائل الاربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومعنى حصول العلم من الدليل انه ينظر فى الدليل فيعلم منه الحكم فيخرج بذلك علم المقلد فعلمه وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر فى الدليل واذا علمت ان التقييد بالمكتسب لاخراج المقلد تعلم ضعف ما ذكره بعضهم من ان التقييد به للبيان لا للاحتراز (قوله التفصيلية) قال الكمال فى تحريره تصريح بما علم التزاما وبيانه كما فى جمع الجوامع ان اكتساب الاحكام لا يكون من غير ادلتها التفصيلية اه ابو السعود (تنبيه) خرج بقوله من ادلتها ايضا المفيد للاستدلال العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول عليهما السلام فانه لا يسمى فقها وابذكر علم الله تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال واختلف فى علم النبى صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فقها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعى للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل شرعى يصح ان يسمى فقها اصطلاحا اه بحر ويؤخذ من التعريف ان الفقيه عند الاصوليين لا يطلق حقيقة الا على المجتهد ونحوه (قوله حفظ الفروع) فلو وقف على الفقهاء فالمراد من حصل من علم الفقه شيئا وان قل ولو وقف على المتفقهة فالمشتغل به قاله فى الروض

فالطلاق الفقيه على المقلد الحافظ للمسائل حقيقة عندهم بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء اليه وسواء كان يحفظ الفروع بدلائلها اولا قال فى التحرير ان الشائع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا سواء كانت بدلائلها اولا اه بحر والمراد بالمقلد هنا هو الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العامى كذا ذكره شيخنا اه ابو السعود ولكن انت خبير بان العامى اذا كان يحفظ ثلاثة فروع قيل له فقيه بدليل ما ذكره الشارح بعد (قوله واقله) اى الحفظ بمعنى المحفوظ (قوله ثلاث) اى ثلاثة فروع قال فى المنتقى واقله ثلاثة احكام اه بحر ومنه يستفاد انه اذا كان يحفظ فروض الوضوء وان كان جاهلا بما عداها يقال له فقيه وان فسق بترك ما يجب تعلمه غير الوضوء قال المصنف مع الشارح فى باب الوصية للاقارب وغيرهم اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر فى المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا فى القنية حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية (قوله وعند اهل الحقيقة) الحقيقة لب الشريعة وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة ولا الشريعة خارجة عن الحقيقة ومن ادعى ذلك يخشى عليه الكفر (قوله البصرى) من كبار التابعين رضى الله عنه ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة (قوله انما الفقيه) صدر كلامه هل رأيت فقيها قط كما فى البحر (قوله المعرض عن الدنيا اى عن لذاتها وكثير حلالها (قوله الزاهد فى الاخرة) لم تكن عبادته لقصد النعيم فيها بل هو زاهد فى نعيمها وانما عبد الله لذاته لا خوفا من ناره ولا طمعا فى جنته هؤلاء اذا طلبوا الجنة يكون طلبهم لا للتلذذ بل لرؤية الحق تبارك وتعالى كما قال بعضهم

ليس قصدى من الجنان نعيما * غير انى اريدها لاراك

(قوله البصير بعيوب نفسه) الخفية والظاهرة من سمعة ورياء وحب رياسة وعجب واذا كان بصيرا بها دفعها عنها لان البصير لا يستقر على المعايب والزلات وخصت النفس لكونها محل الشرور (قوله ثبوتا) كصحة وافتراض وسلبا كليس بصحيح وليس بفرض ونحو ذلك من حل وحرمة ووجوب وندب ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات عليه انما يخاطب بادائها الولى لا الصبى والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط فى حفظها فينزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله واما صحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليهما فهى عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولهذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقيد بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس من موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا يرد عليه الفعل المباح والمندوب لعدم التكليف فيهما لان اعتبار حيثية التكليف اعم من ان تكون بحسب الثبوت كما فى الوجوب والتحريم او بحسب السلب كما فى بقية الاحكام فان تجويز الفعل او الترك برفع الكلفة عن العبد اه بحر (قوله واستمداده) السين والتاء زائدتان اى ومأخذه بحر (قوله من الكتاب) وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب (قوله والسنة) اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وتقريراته واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة بحر (قوله والاجماع اى اجماع من يعتد باجماعه نحو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واما تعامل الناس فتابع للاجماع كان يقول لصانع الخفاف اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا باجل شهرا مثلا فهو سلم وبدون الاجل يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل اه ابو السعود (قوله والقياس) ويتبعه التحرى واستصحاب الحال والمراد بالقياس القياس المستنبط من الثلاثة مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطئ فى حالة الحيض الثابت بقوله تعالى (قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) والعلة هى الايذاء واما القياس المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الجص بقفيزين منه على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين منها الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا بناء على ان العلة هى الجنس والقدر واما المستنبط من الاجماع فاوردوا النظير قياس الوطئ الحرام على الحلال فى حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطئ ام المزنية على حرمة وطئ ام امته التى وطئها والحرمة فى المقيس عليه ثابتة بالاجماع ولا نص فيه بل النص ورد فى امهات النساء من غير اشتراط الوطئ كما فى شرح التنقيح ابو السعود (قوله وغايته) اى ثمرته والعلة الغائية المترتبة عليه (قوله الفوز) اى الظفر (قوله بسعادة الدارين) اى الدنيا بنفع الخلق وعلو المرتبة وحياته وموت غيره كما قال (الناس موتى واهل العلم احياء) وفى الاخرة بالشفاعة فى من احب وبالنظر الى وجهه الكريم

والخلود فى النعيم المقيم العظيمين (قوله واما فضله) اى الفقيه ورد فى الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ان الله وملائكته واهل الارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر يصلون على معلم الناس الخير (قوله فكثير شهير لانه وسيلة الى البر والتقوى الذى يستحق به الكرامة عند الله تعالى والسعادة الابدية اه تعليم المتعلم (قوله ومنه) اى من الفضل (قوله النظر) اى بالبصر قوله فى كتب اصحابنا) اى اصحاب المذهب والمراد كتب الفقه (قوله من غير سماع) اى من المعلم فالسامع اولى بهذا القدر رحلى (قوله افضل من قيام الليل) وذلك لانه ربما كان على خطا فلا ثمرة فيه بخلاف النظر فيعقبه معرفة الاحكام وهل يشترط الفهم مع النظر يحرر (قوله وتعلم الفقه) المراد ما زاد على قدر حاجته لنفع غيره والذى يكون بقدر الحاجة فرض عين (قوله افضل من تعلم الخ) لان تعلم الفقه حينئذ فرض كفاية وتعلم القرءآن سنة والفرض افضل من السنة وفيه نظر فان حفظ القرءآن بتمامه فرض كفاية اولان الفقه يحتاج لجميعه لحدوث الوقائع فى كل باب منه بخلاف القرءآن فالفرض فيه آية والواجب الفاتحة وثلاث آيات (قوله وجميع الفقه لابد منه) اى ولو على سبيل الكفاية اى بخلاف القرءآن فانه لا يفترض تعليم جميعه كالفقه ولا كفاية وفيه ما قدمناه (قوله لابد) اى غنى وبد لا تستعمل الا منفية بلا والمعنى ان الفقه بانواعه لابد منه للناس فيفترض معرفة الطهارة والصلاة والصوم عموما ومعرفة الزكاة والحج والنكاح والطلاق والعتاق والايمان لمن ابتلى بها وهكذا جميعه بخلاف القرءآن (قوله ان يعرف بالشعر) اى يشتهر به (قوله الى المسئلة) اى السؤال من الناس بان يمدح من لا يستحق المدح للدنيا الفانية وقد يذم من لا يستحق الذم لعدمها قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم فى كل واد يهيمون اى فى كل واد من اودية الكلام يهيمون (قوله وتعليم الصبيان) اى هذا العلم بالاجرة (قوله ولا بالحساب) اى ولا بعلم الحساب الذى هو العلم المشهور الهوائى والغبارى (قوله امره) اى امر المشتهر بذلك (قوله مساحة) اى ان يكون مساحا للارضين وذلك لان المساحة اكثر ما تحتاج الى الضرب والحساب فيقدم فيها الاعرف (قوله التذكير) اى الوعظ (قوله والقصص) قال الحلبى الانسب ان يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جاز ان يكون بكسرها جمع قصة (قوله بل يكون علمه) اى معظم علمه فلا ينافى ان معرفة طرف من العلوم للتوصل لفهم السنة والكتاب مطلوب ويثاب عليه ان حسنت نيته (قوله الحلال) اى فى تعلم الحلال والحرام واقتصر على التصريح بهما مع ان الاحكام خمسة لانهما ركناها ومعظمها اولان الباقى يرجع اليهما وادخل باقى الاحكام بقوله وما لابد منه من الاحكام (وقوله من الاحكام) بيان لما ذكر السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب الامام ابى حنيفة ما نصه روى الخطيب فى تاريخه عن ابى يوسف قال قال ابو حنيفة لما اردت طلب العلم جعلت اتخير العلوم واسأل عن عواقبها فقيل لى تعلم القرءآن فقلت لعلى اذا تعلمت القرءآن وحفظته فما يكون آخره قالوا تجلس فى المجلس ويقرأ عليك الصبيان والاحداث ثم لا تلبث ان يخرج منهم من هو احفظ منك او من يساويك فتذهب رياستك قلت فان سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن فى الدنيا احفظ منى قالوا اذا كبرت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان ثم لم تأمن ان تغلط فيرموك بالكذب فيصير عارا عليك فى عقبك قلت لا حاجة لى فى هذا ثم قلت اتعلم النحو فقلت اذا تعلمت النحو والعربية ما يكون آخر امرى قالوا تقعد معلما فاكثر رزقك ديناران الى ثلاثة قلت وهذا لا عاقبة له قلت فان نظرت فى الشعر فلم يكن اشعر منى ما يكون امرى قالوا تمدح هذا فيهب لك او يحملك على دابة او يخلع عليك خلعة وان حرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات فقلت لا حاجة لى فى هذا فقلت فان نظرت فى الكلام ما يكون آخره قالوا لا يسلم من نظر فى الكلام من مشنعات الكلام فيرمى بالزندقة قلت فان تعلمت الفقه قالوا تسئل وتفتى الناس وتطلب للقضاء وان كنت شابا قلت ليس لى فى العلوم انفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته اه (قوله كما قيل) الكاف للتعليل لقوله بل يكون علمه الخ كما فى قوله واذكروه كما هداكم (قوله ما اعتز) ما زائدة واعتز بمعنى افتخر (قوله بعلم) اى بسبب علمه الذى حصله وهذا عام (قوله فعلم) الجملة جواب اذا قوله اولى) اى احق واجدر (قوله باعتزاز) اى باعتزاز صاحبه به (قوله فكم) كم للتكثير وشبه العلوم بالطيب وهو تشبيه حسن (قوله يفوح) اى يعبق (قوله ولا كمسك) لا داخلة على محذوف والكاف فى محل نصب نعت لمصدر مقدر والتقدير ولا يفوح ذلك الطيب فوحانا كفوحان المسك بل المسك اشد فوحانا وقد شبه الفقه بالمسك

واما فضله فكثير شهير ومنه ما فى الخلاصة وغيرها النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقى القرءآن وجميع الفقه لابد منه وفى الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغى للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه فى الحلال والحرام وما لابد منه من الاحكام كما قيل *

اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولى باعتزاز *

فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز *

(قوله ولا كباز) اى ولا يطير طيرانا كطيران البازى بل هو اشد وذكر بعضهم ان العقاب اشد طيرانا لانه قد يقطع مسافة الدنيا فى يوم واحد وهو حديد البصر لا يطيق الرائحة الطيبة ينظر الجيفة من مسافة اربعمائة ميل وانشد بعضهم فى مدح الفقه قوله

الفقه افضل شئ انت ذاخره * من يدرس الفقه لم تدرس مفاخره

فاجهد لنفسك ما اصبحت تجهله * فاول العلم اقبال وآخره

وكفى بلذة العلم والفقه والفهم داعيا وباعثا للعاقل اه من التعليم (قوله بقوله) بدل من قوله بتسميته او متعلق بقوله بتسميته والاولى بوصفه بانه خير كثير اه (قوله ومن هنا) اى من مدح الله اياه حيث سماه خيرا (قوله وخير علوم) خبر مقدم وعلم فقه مبتدأ مؤخر (قوله الى كل المعالى) متعلق بتوسلا والمعالى المراتب العالية جمع معلاة محل العلو وفى نسخة العلوم ولا يظهر لانه ليس وسيلة لها (قوله توسلا) اى وسيلة ووصلة وذلك لان به سعادة الدارين (قوله فان فقيها) علة لقوله لانه يكون فهو علة للعلة (قوله متورعا) اى متجنبا لبعض الحلال خوف الوقوع فى الشبهات والمتقى من اتقى الشبهات خوف الوقوع فى الحرام والعلم لا ينفع الا مع الورع روى بعضهم حديثا فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتورع فى تعلمه ابتلاه الله تعالى باحد ثلاثة اشياء اما ان يميته فى شبابه او يوقعه فى الرساتيق او يبتليه بخدمة السلطان فمهما كان طالب العلم اورع كان علمه انفع والتعلم له ايسر والفوائد له اكثر ومن الورع ان يتحرز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع وان يتحرز عن اكل طعام السوق ان امكن لان طعام السوق اقرب الى النجاسة والخباثة وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب الى الغفلة ولان ابصار الفقراء تقع عليه ولا يقدرون على الشراء فيتأذون بذلك فتذهب بركته ومن الورع ان يتحرز عن الغيبة وعن مجالسة المكثار فان من يكثر الكلام معك يسرق عمرك ويضيع اوقاتك ومن الورع ان يجتنب اهل المعاصى والفساد والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة وان يجلس مستقبل القبلة وان يكون مستنا بسنة النبى عليه الصلاة والسلام اه من تعليم المتعلم (قوله على الف) متعلق بقوله اعتلى ويقدر نظيره لتفضل (قوله ذى زهد) اى صاحب زهد والاضافة فيه للجنس اى على الف من اصحاب الزهد والزهد فى الشئ ضد الرغبة فيه كما فى القاموس (قوله تفضل) عبر بالتفعل اشارة الى الكثرة ومثله يقال فى الاعتلا والمراد الف مجردون من الفقه وحينئذ لا معنى لتخصيص الالف بالذكر الا ان يكون المقصود به المبالغة ويحتمل ان المراد بالفقيه المشتغل به اخذا وتدريسا فيما هو من فروض الكفاية او المندوب منه اذا تصدى لنفع الخلق فانه افضل من الفقيه الزاهد المتجانب للخلق لان نفعه بزهده قاصر على نفسه ونفع الفقيه متعد (قوله وهما) اى هذان البيتان (قوله مأخوذان) اى معناهما مأخوذ مما قيل الخ والاخذ من البيت الاول والثالث ظاهر ووجهه من الثانى ان تخصيص الامر بالاستفادة منه يدل على انه خير العلوم وافضلها (قوله للامام) اى خوطب به لان القول اذا تعدى باللام كان معناه الخطاب (قوله محمد بن الحسن) تلميذ الامام وعليه عمدة المذهب (قوله تفقه) قبله كما فى تعليم المتعلم

تعلم فان العلم زين لاهله * وفضل وعنوان لكل المحامد

وبعده هذا البيت الثانى فى الشرح وهو وكن مستفيدا وبعده البيت الاول وهو تفقه الخ وبعده هو العلم الهادى الى سنن الهدى * هو الحصن ينجى من جميع الشدائد) وبعده البيت الاخير فانت ترى الشارح قد حذف من الابيات وقدم واخر والامر سهل (قوله قائد) اى موصل (قوله والتقوى) عطف تفسير والمراد بالتقوى ما يتقى به النار او عطف خاص ان اريد بالبر الاحسان فيصدق بالورع (قوله واعدل قاصد) القاصد القريب كما فى القاموس اى اعدل طريق مقرب الى الله تعالى والى المقصود والقصد استقامة الطريق والاعتماد وضد الافراط (قوله يوم) المراد به القطعة من الزمان او المراد به بياض النهار لانه لا ينبغى الاهمال فى ذلك كل الاهمال حتى يؤدى الى السأم (قوله زيادة) مصدر مراد به اسم المفعول لان الفائدة المزيد لا الزيادة وان تلازما (قوله من الفقه) متعلق بزيادة او بمستفيدا (قوله واسبح) السباحة قطع الماء عوما شبه الاخذ فى اسباب الفوائد بالسباحة استعارة تصريحية واشتق من السباحة اسبح بمعنى خذ فى الاسباب (قوله بحور الفوائد) من اضافة المشبه به الى المشبه اى الفوائد التى كالبحور (قوله فان فقيها) علة للجمل الثلاث قبله (قوله متورعا)

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفقه الذى هو علم الفروع ومن هنا قيل *

وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل المعالى توسلا *

فان فقيها واحدا متورعا * على الف ذى زهد تفضل واعتلى *

وهما مأخوذان مما قيل للامام محمد *

تفقه فان الفقه افضل قائد * الى البر والتقوى واعدل قاصد *

وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسبح فى بحور الفوائد *

فان فقيها واحدا متورعا *

وفسر فى القاموس الورع بالتقوى ومما انشد فى الورع

ياطالب العلم باشر الورعا * وجانب النوم واحذر الشبعا

وداوم الدرس لاتفارقه * العلم بالدرس قام وارتفعا

اه من التعليم (قوله اشد) اى اقوى (قوله على الشيطان) ال للجنس اوللعهد والمراد ابليس لعنه الله تعالى والشيطان من شاط بمعنى احترق اومن شطن بمعنى بعد لبعد غوره فى الكفر والخبث (قوله من الف) متعلق باشد والمراد الف عابد من غير فقه لان الشيطان يلعب بالعابد الجاهل حتى يفسد عبادته ويظن انه قد احسن الصنع بخلاف الفقيه المتورع فانه قد عرف مكايد الشيطان وحيله وخدائعه فيتجنبها ويجنبها الناس بتحذيره وهدايته (قوله ومن كلام على) خبر مقدم وقوله ما الفضل الخ مبتدأ مؤخر وهو معطوف على قوله مما قيل للامام محمد اى وهما مأخوذان من كلام على ايضا (قوله رضى الله عنه) وتعبير البعض عنه بكرم الله وجهه لان ذلك الوجه الشريف لم يسجد لصنم بل اسلم وهو ابن سبع اوثمان على ماقيل وهو اول من اسلم من الصبيان (قوله ما الفضل) اى الزيادة فى مراتب الخير والترقى (قوله الا لاهل العلم) اى العلم المخصوص وهو علم الحلال والحرام فال للعهد ويؤخذ ذلك من قرينة المقام ودليله قوله انهم على الهدى وهذا الوصف فى الفقهاء اكثر من غيرهم (قوله انهم) بفتح الهمزة على حذف لام العلة اى لانهم اوجملة استئنافية والمقصود منها التعليل (قوله على الهدى) متعلق بادلاء وكذا قوله لمن استهدى والمراد بالهدى المهتدى به فالمراد به اسم المفعول اى انهم ادلاء على الاحكام التى يهتدى بها او المراد بالهدى الايصال الى سبيل الخير والمراد انهم يدلونه على اسبابه (قوله استهدى) السين والتاء للطلب اى طلب الهداية بمعنى الدلالة (قوله ووزن) اى قدر كل امرء اى حسنه بما كان يحسنه افاده البيضاوى فقدر الصانع على مقدار حسن صنعته ومن احسن علوم الاداب فقدره على قدرها ومن احسن علم الفقه فقدره عظيم لعظمه فالحاصل ان من احسن شيأما فقامه على قدره (قوله والجاهلون مبتدأ واعدآء خبر ولاهل العلم متعلق باعدآء قال فى تعليم المتعلم انشدنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتى الائمة حسن بن على المعروف بالمرغينانى رحمه الله تعالى شعرا

الجاهلون موتى قبل موتهم * والعالمون فان ماتوا فاحياء

وقال الشاعر رحمه الله تعالى

اخو العلم حى خالد بعد موته * واوصاله تحت التراب رميم

وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى * يظن من الاحياء وهو عديم

وقال آخر

ارى الجهل قبل الموت موتا لاهله * واجسامهم قبل القبور قبور

وان امرأ لم يحى بالعلم ميت * فليس له حين النشور نشور

وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق اذا افتى عليه اورأى منه ما يخالف رايه ورؤية اقبال الناس عليه (قوله بعلم) التنوين للتعظيم وهو العلم المعهود (قوله ولا تجهل به) من جملة الجهل به تعاطى اسباب الجهل والنسيان كالكسل ويتولد الكسل من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل والخبز اليابس يقطع البلغم وكذلك اكل الزبيب على الريق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فيزيد البلغم والسواك يقلل البلغم ويزيد فى الحفظ والفصاحة فانه سنة سنية يزيد فى ثواب الصلاة وقرآءة القرءآن وكذا القىء يقلل البلغم والرطوبات وطريق تقليل الاكل التأمل فى منافع قلة الاكل وهو الصحة والايثار شعر

فعار ثم عار ثم عار * سقام المرء من اجل الطعام

ويبغض الله تعالى الاكول ومما يورث النسيان المعاصى وكثرة الذنوب والهموم والاحزان فى امور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق واكل الكزبرة الخضرآء والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقرآءة الواح القبور والمرور بين قطار الجمال والقاء القمل الحى على الارض والحجامة على نقرة القفا ومما يورث الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذآء وصلاة الليل وقرآءة القرءآن نظرا وهى افضل من الغيب لقوله عليه الصلاة والسلام افضل اعمال امتى قرآءة القرءآن نظرا لكونها جمعت بين عبادتين القرآءة والنظر فى المسطور ولعل محل ذلك ما اذا تساوت

اشد على الشيطان من الف عابد *

ومن كلام على رضى الله عنه *

ما الفضل الا لاهل العلم انهم *

على الهدى لمن استهدى ادلاء *

ووزن كل امرئ ما كان يحسنه *

والجاهلون لاهل العلم اعداء *

ففز بعلم ولا تجهل به ابدا *

الناس موتى واهل العلم احياء *

القرآءة غيبا وحضورا فى الخشوع والحفظ والكثرة اما لو كانت القرآءة بالغيب اكثر حضورا اوحفظا او قرآءة فهى افضل وليراجع ومما يورثه ايضا كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احدى وعشرين زبيبة حمرآء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفى من كثير من الامراض والاسقام وكل ما قلل البلغم والرطوبات فانه يزيد فى الحفظ اه تعليم المتعلم ويحتمل ان قوله ولا تجهل به اى لا تتعاطى اسباب الجهل معه فالباء للمصاحبة فيكون حثا على التقوى فامره بالفوز بالعلم وبان يلزم معه التقوى ولا يفعل افعال الجهال فانه حينئذ يكون علمه وبالا عليه وندامة وحسرة فان ذنب العالم عظيم (قوله الناس موتى) اى كالموتى اى لا يعتد بهم لعدم نفعهم وانما عبر بالناس اشارة الى ان اهل العلم لاسيما العاملون بالنسبة الى الناس قليل جدا والمراد بالناس العوام ولذلك قال الامام محمد بن الحسن لو كان العوام كلهم عبيدى لاعتقتهم ونزلت عن ولائهم (قوله احياء) اى ينتفع بحياتهم فوجودهم رحمة ونور كيف لا وهم ورثة الانبياء (واعلم ان طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره وقيل ما وصل من وصل الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة قال على رضى الله تعالى عنه انا عبد من علمنى حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق ويحكى عن الخليفة هارون الرشيد انه بعث ابنه الى الاصمعى ليعلمه العلم والادب فرآه يوما يتوضأ ويغسل رجليه وابن الخليفة يصب الماء له فعاتب الخليفة الاصمعى فى ذلك فقال انما بعثته لتعلمه العلم وتؤدبه فلماذا لم تامره بان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغى لطالب العلم ان لا يأخذ الكتاب الا بطهارة والشيخ الامام شمس الائمة السرخسى كان مبطونا فى ليلة وكان يكرر درسه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة لانه كان لا يكرر الا بطهارة وهذا لان العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به ومن التعظيم الواجب ان لا يمد رجله الى الكتاب ومن التعظيم ان يجود كتابة الكتاب ولا يقرمط ولا يترك الحاشية الا عند الضرورة ورأى ابو حنيفة رضى الله عنه كاتبا يقرمط فى الكتابة فقال له لا تقرمط فلعلك ان عشت تندم وان مت تشتم يعنى اذا شخت وضعف بصرك تندم على ذلك ومن تعظيم العلم تعظيم اخوانه فى الطلب والتملق مذموم الا فى طلب العلم فانه ينبغى ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم اه من تعليم المتعلم (قوله وقد قيل) اى قال العلماء المجربون (قوله العلم) اى النافع (قوله الى كل فضيلة) اى كل خصلة فاضلة عظيمة كدخول الجنة وعلو الدرجة دنيا واخرى ورفعة المملوك الى مجالس الملوك فالجملة الثانية من جملة افراد الاولى (قوله المملوك) المراد به الحقير مطلقا (قوله الى مجالس الملوك) اى مع التعظيم والاجلال فالمعنى الى الجلوس فى مجالس الملوك وهذا من المشاهد فان اكثر العلماء قد يكون من اناس لا يعبأ بهم عند ارباب المناصب وقد يتحكمون فيهم كتحكم فرعون فى بنى اسرآئيل فبسبب العلم والتقوى يصير لهم صولة عليهم ويحتمل ان المراد انه يجلسه مجالسهم اى يجعل مجالسه كمجالسهم فى الاهابة والاجتماع ومراعاة الادب (قوله لولا العلماء الخ) وذلك لان العلماء نور وهدى وقد حملهم الله تعالى الشريعة وجعلهم حفاظها والامرآء قد جعل الله لهم السلطنة على الخلق وجعل قضاء مصالح المسلمين على ايديهم فلو استقلوا بعقولهم فى الاحكام لضلوا واضلوا فلما اوجد الله تعالى لهم العلماء صاروا لهم مرجعا فى المحظورات ومع ذلك لا ينبغى للعالم ان يتردد على الامير لامور الدنيا الفانية ويذل نفسه له بل يرضى بما قسم له وان كان عنده مال صرفه فى تحصيله ولا يبخل وينبغى ان يتعوذ من البخل قال النبى عليه الصلاة والسلام اى دآء ادوء من البخل وكان والد الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فقيرا يبيع الحلوى وكان يعطى الفقهاء من الحلوى ويقول ادعوا لابنى ليرزقه الله تعالى العلم فمن بركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه لله تعالى نال ابنه ما نال وينبغى ان يشترى الكتب ان كان ذا ثروة ليكون ذلك عونا على التعلم وقد كان لمحمد بن الحسن رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلاثمائة من الوكلاء على ماله فانفقه كله فى العلم والفقه ولم يبق له ثوب نفيس فرآه ابو يوسف فى ثوب خلق فارسل اليه ثيابا نفيسة فلم يقبلها وقال عجل لكم وأجل لنا ولعله لم يقبلها وان كان قبول الهدية سنة لما رأى فى ذلك من مذلة نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن ان يذل نفسه حكى ان الشيخ فخر الاسلام الارسابندى رحمه الله تعالى جمع قشور البطيخ الملقاة فى بردجلة ودخل فى مكان خال فاكلها فرأت ذلك جارية فاخبرت بذلك مولاها فاتخذ له دعوة فدعى لها فلم يقبل وهكذا ينبغى لطالب العلم ان يكون ذا همة عالية لا يطمع فى اموال الناس قال

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة *

العلم يرفع المملوك * الى مجالس الملوك *

لولا العلماء * لهلك الامراء *

واِنّما العلم لاربابه * ولاية ليس لها عزل *
ان الامير هو الذى * يضحى اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولا * ية فهو فى سلطان فضله
واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والطمع فانه فقر حاضر وكان الناس فى الزمان الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعون فى اموال الناس وفى الحكمة من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان طماعا لا يبقى حرمة العلم ولا يقول الحق وينبغى للمؤمن ان لا يرجو الا الله تعالى ولا يخاف الا منه اه من التعليم (تتمة) قال الله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) اى لا تميلوا والركون ادنى ميل والظلم لغة وضع الشئ فى غير محله وعرفا التعدى الى مال الغير وعرضه ودمه بغير وجه شرعى وورد فى الحديث ويل لامتى من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من امراء زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله لهم تجارة رواه ابن عساكر فى تاريخه عن انس وقولهم ثلاثة لا يركن اليها الدنيا والسلطان والمراة كلام صحيح معنى ليس بحديث مبنى وورد شرار العلماء الذين يأتون الامراء وخيار الامراء الذين يأتون ابواب العلماء وورد صنفان من الناس اذا صلحا اصلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلماء والامراء وورد شرار الناس فاسق قرأ كتاب الله تعالى وتفقه فى دين الله ثم بذل نفسه لفاجر اذا نشط تفكه بقراءته ومحادثته فيطبع الله على قلب القارئ والمستمع رواه الديلمى عن ابن عمر وقال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وحكى الاوزاعى عن بلال ابن سعد انه كان يقول ينظر احدكم الى الشرطى فيستعيذ بالله تعالى منه وينظر الى علماء الدنيا المتصنعين الى الخلق المتشوفين الى الرياسة فلا يمقتهم وهذا احق بالمقت من الشرطى ولا ينبغى الذل فى طلب الدنيا فقد قال بعض المشايخ ما قدر لماضغيك ان يمضغاه فلا يمضغه غيرك فكل ويحك رزقك بالعز ولا تأكله بالذل واصله الخبر المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود ليقل همك ما قدر يأتيك ومالم يقدر لم يأتك وعن على ان صبرت جرت عليك المقادير وانت مأجور وان جزعت جرت عليك المقادير وانت مأزور وعن بعض الكبراء تركت الدنيا لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها ومعنى قولهم تعلمنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله تعالى ان العلم ببركته حصل تصحيحه وتصحيح العمل وانصرفت النية عن هذا المطلوب الى ما هو اعلى منه وارفع وفى بعض الكتب السابقة يا بنى اسرائيل لا تقولوا العلم فى السماء من ينزل به ولا فى تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر يأتى به العلم مجعول فى قلوبكم تأدبوا بين يدى بآداب الروحانيين وتخلقوا الى باخلاق الصديقين اظهر العلم فى قلوبكم اه ذكره العلامة ملا على قارى فى الرسالة المتعلقة بالعلماء والامراء (قوله وانما العلم الخ) من جملة القيل اى وقيل انما العلم وليس المراد حكاية ضعفه بل المراد النقل فقط والمراد بالعلم الشرعى (قوله لاربابه) اى اصحابه والمراد المتصفون به والجار والمجرور متعلق بولاية (قوله ولاية) اى امارة اى سبب امارة على الخلق بسبب امرهم بالمأمورات ونهيهم عن المنهيات (قوله ليس لها عزل) اى من سلطان ونحوه والمراد العلم المصطحب بالعمل واما المجرد عنه فصاحبه معزول عنه وهو عليه حجة فى الباطن وان كان فى ظاهر الدنيا له بعض رياسة (قوله ان الامير) فى مقام العلة لما قبله وامير فعيل بمعنى فاعل وهما بيتان من مجزو الكامل المرفل (قوله عند) فى عينها الحركات الثلاث (قوله عزله اى عزل الامير والضمير راجع للامير لا بالمعنى الاول ففيه استخدام فالمراد بالامير الاول العالم والمراد بالضمير الامير الذى قد يعزل من منصبه والمقصود بذلك اثبات دوام الامارة لا بمعنى ان امارة العالم انما هى عند عزل امير الولاية ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للامير الاول والمعنى انه اذا كان الشخص العالم ذا امارة فنزعت منه امارة الحكم لا تنزع عنه امارة العلم لان سلطان العلم وفضله مقيم ثابت له لا ينعزل عنه اصلا فهذا هو الامير حقا لا الامير من يزول عنه هذا الاسم (قوله ان زال سلطان الولاية) اى عن الامير غير العالم على الاول او عنه على الثانى والمراد ولاية السياسة والسلطان القوة اى ان زالت قوة ولايته (قوله فهو فى سلطان فضله) اى قوة فضله والضمير فى فضله للشخص المتصف بالعلم (قوله واعلم) اتى بها للاهتمام بما بعدها (قوله تعلم العلم) اعم من ان يكون من الكتب الموثوق بها او من افواه المشايخ (قوله يكون فرض عين) قال فى تعليم المتعلم اعلم انه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم بل يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال افضل العلم علم الحال وافضل العمل حفظ الحال ويفترض على كل مسلم طلب ما يقع له فى اى حال كان فانه لابد من الصلاة فيفترض عليه علم ما يقع له فى صلاته بقدر ما يؤدى به فرض الصلاة والشارح نفعنا الله به لم يذكر الواجب وقال فى التعليم ايضا ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى

وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية
وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر
فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين
والسحر

اقامة الواجب يكون واجبا (قوله وهو) اى فرض العين (قوله بقدر) اى التعلم بقدر ما يحتاج لدينه اى يحتاجه وما موصولة والدين يعم الصوم والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب عليه والبيوع ان كان يتجر وكل من اشتغل بشئ يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه اه من التعليم (قوله وفرض كفاية) اختلف فى الافضل من الفرضين والمعتمد انه العينى لتأكده بعمومه وفرض الكفاية اذا قام به البعض فى بلدة سقط عن الباقين فان لم يكن فى البلدة من يقوم به اشتركوا جميعا فى المأثم فيجب على الامام ان يأمرهم بذلك ويجبر اهل البلدة على ذلك اه من التعليم (قوله وهو ما زاد) اى تعلم ما زاد قال فى التعليم واما حفظ ما يقع فى بعض الاحايين ففرض على سبيل الكفاية قيل ان علم ما يقع لنفسه فى جميع الاوقات بمنزلة الدواء ويحتاج اليه فى بعض الاوقات اه (قوله لنفع غيره) اى من الجهال وانقاذهم من المهالك فلابد من شخص يقوم بذلك اذ لو ترك لضاع الناس (قوله ومندوبا) اى مستحبا (قوله وهو التبحر) اى التوسع (قوله فى الفقه) اى سواء كان لنفع غيره اولا كمطالعة المسائل التى لا تقع للعامة (قوله وعلم القلب) اى علم الاخلاق وهو علم يعرف به انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها قاله الحلبى وهو عطف على التبحر فيكون مندوبا وقال فى التعليم وكذلك يفترض عليه علم احوال القلوب من التوكل والانابة والخشية والرضى فانه واقع فى جميع الاحوال وشرف هذا العلم لا يخفى على احد ثم قال وكذلك يفترض فى الاخلاق معرفة نحو الجود والبخل والكبر والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان البخل والجبن والتقتير حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها اه والحاصل ان علم التحرز عن المحرم فرض كما استفيد من ذلك لا مندوب والله تعالى اعلم ويمكن عطفه على الفقه فيكون المندوب هو التبحر فيه (قوله الفلسفة) هو لفظ يونانى وتعريبه الحكم المموهة اى مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات (قوله والشعبذه) هى افعال عجيبة مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد كان يرى الناس حرق الشاش وتقطيع الخيط ثم يخرجه ممتدا كانه لم يقطع فهو من المحرمات والامور الباطلة ويظهر من ذلك حرمة التفرج عليهم لان الفرجة على المحرم حرام ونقل الشارح فى الحظر الحل عن الشافعى فقال ما نصه وعند الشافعى يحل المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمى الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما فى يده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمى لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بنى اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة نحو آدميين او حيوانات ذكره ابن حجر اه (قوله والتنجيم) وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اه حلبى كان يقول المنجم اذا كسفت الشمس فى شهر كذا يحصل فى الارض غلاء او رخاء او سيف وما ينسبونه من الجفر للامام على فهو كذب لا اصل له والتنجيم بالمعنى الذى ذكره المحشى لا شك فى حرمته وقد قال فى التعليم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضره ولا ينفعه والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن فينبغى لكل مسلم ان يشتغل فى جميع اوقاته بذكر الله والدعاء والتضرع وقراءة القرآن والصدقات ويسأل الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ليصونه الله تعالى عن البلاء والآفات فان من رزق الدعاء لم يحرم الاجابة فان كان البلاء مقدرا يصيبه لا محالة لكن يصبره الله تعالى ويرزقه الله الصبر ببركة دعائه اللهم الا اذا تعلم من النجوم قدر ما يعرف به القبلة واوقات الصلاة فيجوز ذلك اه (تنبيه) لم يذكر الشارح علم الطب وقد ذكره فى التعليم فقال واما الطب فتعلمه يجوز لانه سبب من الاسباب فيجوز تعلمه كسائر الاسباب وقد تداوى النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه قال العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان علم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان (قوله والرمل) هو علم بضروب اشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جمل دالة على عواقب الامور وقد علمت انه حرام قطعا واصله لادريس عليه السلام اه (قوله وعلوم الطبايعيين) نسبة الى الطبيعة والقياس وعلوم الطبيعة قال الحلبى العلم الطبيعى علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير فى الاحوال والثبات فيها اه (قوله والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب خفية اه حلبى

وهذا باعتبار بعض اقسامه وهو ثلاثة فرض وحرام وجائز فاذا تعلم السحر لرده ساحر اهل الحرب فهو فرض واذا تعلمه ليفرق به بين المرأة وزوجها فهو حرام وان تعلمه ليؤلف بين المرأة وزوجها فهو جائز كذا بخط بعض الفضلا وقوله فاذا تعلم السحر لرده الخ المراد ما تعلمه غير مكفر وفيه انه ورد فى الحديث النهى عن التولة وزن عنبة وهى ما يفعل ليحبب المرأة الى زوجها (قوله والكهانة) هى استخدام بعض الشياطين للاتيان بالاخبار (قوله علم المنطق) الظاهر ان المراد به المحشو بشبه المعتزلة الزائغة حتى يكون داخلا فى الفلسفة والا فمجرد ذكر قواعده وضوابطه وجزئياته ليس من الفلسفة فى شئ بل قال بعضهم هو معيار العلم ومن لم يعرفه لا يوثق بعلمه (قوله ومن هذا القسم) اى المحرم (قوله علم الحرف) يحتمل ان المراد به الكاف الذى هو اشارة الى الكيميا ولاشك فى حرمتها لما فيهما من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات ويحتمل ان المراد علم اسرار الحروف باوفاق واستخدام وغير ذلك (قوله والموسيقى) بكسر القاف علم يعرف به النغم وايقاعه واحوالهما وكيفية تأليف الالحان وايجاد الالات كالعود واول من استخرجه الفارابى وحرمته لعدم فائدته والاشتغال بما لا يعنى وقد علمت من ذلك حرمة اتخاذه حرفة (قوله ومكروها) يعم كراهة التحريم والتنزيه ولم يميز المصنف بينهما (قوله وهو اشعار المولدين) اى علم اشعار المولدين كابى نواس وغيره والمولد من ولد بين العرب وليس منهم والمراد بذلك الاطلاع على دواوينهم ونوادر واقعاتهم مع محبيهم وذكر القدود والخدود والشعور والخمور وذلك من المكروه تحريما (قوله من الغزل) ذكر اوصاف المحبوب وفى القاموس مغازلة النساء محادثتهن والاسم الغزل محركة وكقعد والتغزل التكلف له (قوله والبطالة) هو من عطف العام على الخاص اى علم البطالة اى علم ما يكون سببا فى البطالة واهمال ما يعنى والاشتغال بما لا يفيد كالموالى والدوبيت ومثل ذلك اذا لم يشتمل على ذكر ما تقدم يكون سماعه والاشتغال به مكروها تنزيها والله اعلم (قوله ومباحا) اى مستوى الطرفين فعله وتركه سواء (قوله كاشعارهم) اى المولدين والتقييد بالمولدين لان الغالب فى كلامهم ما ذكر بخلاف كلام العرب وقد ورد عن ابن عباس سماع كلام الشعراء كثيرا للاستدلال على الفاظ القرءآن وفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا سخف فيها) بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة الرقة والهزال والمراد الكلام المستهجن (قوله ثم نقل) اى الشيخ زين فى الاشباه والنظائر وقد ذكرها المحشى وخلاصة المقصود منها ما ذكره الشارح نفعنا الله به (قوله ومحطها) اى محط المقصود منها وخلاصتها (قوله ان الفقه هو ثمرة الحديث) لان الحديث مشتمل على الاوامر والنواهى وهو الفقه عينه لا سيما اذا فسر الفقه بما فسره ابو حنيفة من انه معرفة النفس ما لها وما عليها وانما ذكر ذلك من المسئلة لانه هو المقصود وما يتعلق بما نحن فيه وفى الكلام استعارة شبه الحديث بالشجر بجامع الانتفاع على طريق الاستعارة المكنية والقرينة الاضافة (قوله وفيها) اى فى الاشباه من الفوائد ايضا نقلا عن اول شرح البهجة للعراقى (قوله كل انسان) اى مطلقا مسلما او كافرا لان العبرة بالخواتم كما فى الحديث وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الخ (قوله له) اى ما ادخر له فى الاخرة (قوله وبه) اى ولا يعلم ما اراد الله ايقاعه له فى الدنيا حال حياته (قوله لان ارادته) مصدر مراد به اسم المفعول اى مراده (قوله غيب) مصدر مراد به اسم المفعول اى مغيب عنا (قوله الا الفقها) استثناء من فاعل لا يعلم وانظر ما المراد بالفقهاء هل المراد ما يعم الفقيه فى اصطلاح الفقهاء حتى يشمل من يحفظ ثلاثة فروع او المراد به الفقيه عند الاصوليين وهو المجتهد والظاهر ان المراد به المشتغل لا من يحفظ الفروع القليلة واقول هذه الفائدة انما تتم ان لو تعين اطلاق الفقيه فى لسان الشرع على هذا فقط كيف وقد وقع فى تعريفه اختلاف كثير حتى حمله الغزالى على علم التصوف ونسأل الله تعالى من فضله ان يجعلنا واحبابنا ممن اراد بهم الخير فى الدنيا والاخرة (قوله غير الانبيا) اما هم فقد علموا ذلك يقينا وذلك ان سلب المعصوم محال كما نقله الشعرانى فى تنبيه المغترين (قوله فانهم علموا) علة للاستثناء (قوله ارادته) اى متعلق ارادته وهو الخير او اطلق المصدر واراد اسم المفعول (قوله بحديث) متعلق بعلموا اى علموا بسبب هذا الحديث (قوله المصدوق) اى اذا قال يصدق فيما يسمع منه (قوله من يرد الخ) بدل من حديث فالجملة فى محل جر (قوله وفيها) اى الاشباه من الفوائد ايضا نقلا عن النصوص (قوله كل شئ) من الحلال والحرام والصدق والكذب قال تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم (قوله الا العلم) اى فلا يسئل عنه (قوله طلب من نبيه) اى امره بالاية الاتية (قوله فكيف يسأل عنه) استفهام بمعنى

النفى اى فلا يسأل عنه اقول هذه العلة لا تفيد المدعى لان كل خير سواء كان علما او غيره تطلب الزيادة منه فى لسان الشرع وان لم تكن هذه الاية دالة عليه ومع ذلك يسئل عنه وقال ابو السعود فيه نظر لما ورد فى السنة لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اى شئ اكتسبه وعن علمه ماذا اصنع فيه حوى وفى الحديث والقرءآن حجة لك او عليك اى من جهة العمل بما علم منه او بعدمه وبالجملة فهذه العبارة غير مسلمة لا يقال ان قوله الا العلم اى الا طلب العلم والاخذ فى اسبابه فلا يسئل عنها فلا يقال لماذا طلبته ولماذا اخذت فى اسبابه لانا نقول طلب كل خير كذلك ثم يقال ما المانع ان يسئل عن طلبه هل قصدت بطلبه دفع الجهل عن نفسك او نفع الغير او الرياء او لتصرف به وجوه الناس اليك او لتمارى به السفهاء ويدل لذلك الحديث من طلب العلم ليمارى به السفهاء الخ (قوله وفيها) اى فى الاشباه عن آخر المصفى (قوله عن مذهبنا) اى عن صفته فالمعنى اذا سئلنا اى المذاهب صواب (قوله مخالفنا) اى فى الفروع اه اشباه اى الفروع الفقهية كالامام الشافعى والامام مالك والامام احمد رضى الله عنهم وفى نسخة من الاشباه مخالفينا بصيغة الجمع (قوله قلنا) اى فى الجواب للسائل وقوله مذهبنا الخ مقول القول وقوله وجوبا راجع لقلنا اى يجب علينا ان نقول ذلك ولذا قال فى الاشباه يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا الخ قوله صواب يحتمل الخطا (انما نقول ذلك لانه قد قلده ولا يقلد شخصا مع اعتقاده خطأه وانما لم نقطع بانه صواب لانا لو قطعنا القول بذلك لما صح قولهم ان المجتهد يخطى ويصيب (قوله ومذهب مخالفنا) اى فى الفروع كما مر (قوله خطأ يحتمل الصواب) هذا بناء على ان الحق واحد وهو المشهور وانما لم نجزم بخطا المخالف فى الفروع لما تقدم من ان المجتهد يخطى ويصيب اه والمراد ان ما ذهب اليه امامنا صواب عنده مع احتمال الخطا اذ كل مجتهد يصيب وقد يخطى فى نفس الامر واما بالنظر الينا فكل واحد من الاربعة مصيب فى اجتهاده فكل مقلد يقول هذه العبارة لو سئل عن مذهبه على لسان امامه الذى قلده وليس المراد انه يكلف كل مقلد اعتقاد خطا المجتهد الاخر الذى لم يقلده لان تقليده واحدا منهم انما يسوغ بقدر ضرورة التقليد وهى كون المقلد ليس من اهل النظر فى الادلة لاستنباط الاحكام الظنية فيقلده فى العمل فقط فان قلت انه مكلف به ايضا والا لزم اداء التكاليف مع اعتقاده عدم صحتها قلت لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه ونحن لا نقول به بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه بقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهو الاخذ بقول المجتهد واما تخطئة خلاف مذهبه فما هو مكلف بها كذا الخصه شيخنا من القول السديد لابن الملا فروخ المكى الحنفى اه ابو السعود (قوله معتقدنا) اى فى العقائد كقولنا بحدوث العالم وان الافعال كلها لله (قوله ومعتقد خصومنا) اى اهل الاعتزال القائلين بان العبد يخلق افعال نفسه وكقول الحكما ان العالم قديم بعناصره الاربعة ولهذا قال فى الاشباه واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقائد (قوله قلنا) اى فى جواب السؤال عن ما ذكر وجوبا (قوله الحق ما نحن عليه) اى من العقائد (قوله ما عليه خصومنا) من الشبه المخالفة لقواعد الشرع وقانونه وليس المراد بالخصم هنا ما يعم الاشاعرة فانهم خالفونا فى بعض المسائل كالقول بان الايمان يزيد وينقص وبعدم صفة التكوين فان هذا الخلاف ليس بباطل وليس بشبهة بل لكل وجهة والله تعالى اعلم (قوله وفيها) اى فى الاشباه نقلا عن بعض المشايخ (قوله العلوم) اى جنس العلوم ثلاثة اى ثلاثة انواع (قوله علم نضج) اى تقررت قواعده وفرعت عليها الجزئيات ودفعت اعتراضاته وفصلت اقاويله ووضحت معضلاته افاده الحلبى بايضاح (قوله وما احترق) اى ما بلغ الغاية والنهاية بل ما زالت فيه فروع وابحاث واشياء لم يقفوا على حقيقتها من كلام العرب (قوله علم النحو) الاضافة للبيان (قوله والاصول) اى علم العقائد واما اصول الفقه فداخلة فيه ويحتمل ان يكون المراد ما هو اعم (قوله وعلم لا نضج) اى لم تقرر كل قواعده ولم يوقف لها على آخر وانما تكلم فيها بحسب ما الهم وفوق ذلك لا يعلمه الا الله تعالى ولم يتكلموا على كثير من جزئياته (قوله وهو علم البيان) المراد به ما يعم العلوم الثلاثة المعانى والبيان والبديع ولذلك قال الزمخشرى ان منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض اه ولم يقفوا على ما فى القرءآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على النزر اليسير قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرءآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما ذلك لما فيه من البلاغة (قوله والتفسير) اى تفسير القرءآن فقد ذكر السيوطى فى الاتقان ان القرءآن فى اللوح المحفوظ كل

حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه الا الله تعالى (قوله وعلم نضج) اى قررت قواعده وبينت غالب جزئياته حتى لم يبق منه الا القدر اليسير مما لا يحتاج له عامة الخلق (قوله واحترق) اى بلغ الغاية بحيث لا يحتاج الى مزيد بل لو اتى بزيادة الان لا تقبل لان المجتهدين رحمهم الله امعنوا النظر فى الكتاب والسنة وخرجوا الاحكام وابدوا قواعدها وهذا تفسير مراد والا فالاحتراق مفسد الاشياء (قوله علم الحديث) وذلك لانه قد تم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم الله خيرا وضعوا كتبا فى اسماء الرجال ونسبهم والفرق بين اسمائهم وبينوا مستوى الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة الف والثلاثمائة وحصروا من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد منها بحسب ما يراه كل مجتهد على قدر ما الهمه الله تعالى فانكشفت حقيقته وظهر لمتعاطيه بحيث لا يخطر بوجوده امر فى الحديث يؤلف الا وقد يوجد مؤلفا على المراد وزيادة (قوله والفقه) المراد ما يعم كتب فروعه واصوله وهذا تمامه ومعلوم فترى حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وتشتتها تماما قومة بعينها او ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على امور قد لا تقع اصلا نصوا عليها خشية وقوعها او تقع نادرا واما ما لم يكن منصوصا فنادر يسير وقد يكون منصوصا غير ان الناظر يقصر عن البحث عن محله او عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم او منطوق (قوله وقد قالوا) اى بعض فقهاء مذهبنا والمراد بالفقه المذكور الفقه الذى روى من طريق ابى حنيفة والا فطريق الامام مالك مروية عن نافع عن ابن عمر وطريق الشافعى عن مالك الخ وطريق الامام احمد عن الشافعى الخ فاللائق بمثل هذه العبارة ان تحمل على ذلك ولو حملت على ظاهرها لاقتضى ان الفقه لم يتكلم فيه الا هو والواقع بخلافه (قوله الفقه) المراد به الفروع الشرعية فالمراد بالفقه ما هو فى اصطلاح الفقهاء (قوله زرعه الخ) اى اول من تسبب فى كثرته وزيادته والاول الظاهرى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والحقيقى هو رب العزة عز وجل فشبه تفريع الاحكام الشرعية بالزرع واشتق منه زرع بمعنى فرع الاحكام واستنبط استعارة تصريحية تبعية قال فى شرح الطحاوى اعلم ان ابا يوسف ومحمدا وزفر والحسن بن زياد تلاميذ ابى حنيفة وابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد تلميذ ابراهيم النخعى وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم اجمعين وعبد الله بن مسعود تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسقاه علقمة) المراد بالسقى تقويته بتأييده ببعض الادلة والتفاريع (قوله وحصده) اى جمعه اى جمع ما نشأت منه من فوائده ونوادره لكن لم يكشفه كل الكشف فشبه جمعه للفروع بالحصاد بجامع الضم فى كل (قوله النخعى نسبة) الى النخع وهى قبيلة وهو كوفى تابعى حافظ مات مختفيا من الحجاج اه زرقانى على المواهب (قوله وداسه) اى كشف بعض المسائل ووضحها وهيأها للانتفاع (قوله وطحنه ابو حنيفة) اى اظهر خباياه واوضح المقصود منه (قوله وعجنه ابو يوسف) اى ان ابا يوسف عمد الى ما قرره ابو حنيفة فنقحه وجمع النظائر وحقق النظر (قوله وخبزه محمد) اى جمع الروايات عن الامام ونقح الفروع وبين ما رجع عنه الامام واظهر الغث والسمين وكثرت الحوادث فى زمنه فصار يدونها (قوله فسائر الناس) اى باقى الناس يأكلون من خبزه اى من الفقه الذى دونه وحققه (قوله فقال) اى من البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله لانه جعل فيه علقمة حصادا وابراهيم دواسا ولا يعترض بالمنافاة لانه لم يقل وقد نظمه بل قال وقد نظم فهى طريقة اخرى وعلقمة بالتنوين لضرورة النظم (قوله والا كل الناس) اى ناس مذهبه والامر فيهم ظاهر واما بالنسبة للامام مالك فقد نقل فقهاء المالكية ان المدونة التى هى اصل مذهبهم نقلها اسد بن الفرات من اسئلة محمد وكان يذكر اجوبة المسائل على مقتضى قواعد المذهب ثم انه انتقل الى مذهب الامام مالك فابقى اصل الاسئلة وغير الاجوبة على مقتضى ما يراه الامام مالك رضى الله تعالى عنه واما الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فقد روى الخطيب عن الربيع قال سمعت الشافعى يقول الناس عيال على ابى حنيفة فى الفقه وروى الخطيب عن حرملة بن يحيى قال سمعت محمد بن ادريس الشافعى يقول الناس عيال على ابى حنيفة كان ابو حنيفة ممن وفق له الفقه ومن اراد ان يتبحر فى الشعر فهو عيال على زهير بن ابى سلمى ومن اراد ان يتبحر فى تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان ومحمد هو ابن محمد بن الحسن الشيبانى ذكر ذلك السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعيال من العول بمعنى التكفل كأن ابا حنيفة تكفل لهم ببيان ما يحتاجون اليه من امور دينهم

(قوله

(قوله عليه) اى الامام محمد فالضمير لاقرب مذكور (قوله كالجامعين) الصغير والكبير وقد الفت فى المذهب تآليف سميت بالجامع فوق ما ينيف على اربعين وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن ابى يوسف عن الامام وما وصف بالكبير فروايته عن الامام بلا واسطة (قوله صار الشافعى فقيها) اى بما اطلع عليه من الكتب لانه لم تحصل له هذه الصفة الا بسبب محمد لان الامام الشافعى مجتهد مطلق قبل اجتماعه على محمد وقول الحلبى نعم يصح ان يقال فسببه اطلع الشافعى على مسائل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمدا رحمه الله تعالى ابدع فى كثرة استخراج المسائل والا فالشافعى رضى الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده الى بغداد وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك هو المراد والمتعين فى هذا المقام وما اجاب به هو عن قوله والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن من ان المعنى ما ازددت بصيرة فى الفقه الا بذلك هو الجواب عن هذه العبارة (قوله حيث قال) الحيثية للتعليل (قوله من اراد الفقه) اى تعلمه فليلزم اصحاب ابى حنيفة انظر هل يخص الموجودين فى زمنه او يعم (قوله والله ما صرت فقيها) اى ما ازددت علما بفروع الفقه (قوله الا بكتب) اى بسبب اطلاعى على كتب محمد بن الحسن (قوله هذا العلم) اى علم الفقه ثم يحتمل ان المراد بالعلم الملكة او الادراك او القواعد والضوابط (قوله فوقنا) اى اعلى منا (قوله بدرجتين) اى بمنزلتين ومنازل الجنان حسيات والدرج يستعمل فى العلو والدرك فى السفل والدرجتان لعلهما درجة السبق ودرجة المشيخة عليه او درجة قضاء حاجات المسلمين بالقضاء لان ابا يوسف تولى القضاء وعدل وفى نسخة درجة وهو الذى فى الضيا قال وفى رواية بينى وبينه كما بين السماء والارض (قوله فابو حنيفة) اى فاين ابو حنيفة (قوله هيهات) اسم فعل اى بعد مكانه عنى وعن ابى يوسف (قوله فى اعلى عليين) اسم لاعلى الجنة اى هو فى اعلى مكان فى الجنة وكونه فى الاعلى بالنسبة اليهما لا مطلقا لان الانبياء والصحابة ارفع منه درجة قطعا واما الدعاء بنحو اللهم اجعلنى مع النبيين فيحمل على ان المراد فى الاجتماع والموانسة لا فى الدرجة والمنزلة ومنه قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الخ (قوله كيف) استفهام انكارى بمعنى النفى اى كيف لا يعطى هذا المكان الاعلى (قوله وقد) الواو للحال (قوله بوضوء العشا) اى الاخيرة كما فى مقدمة الغزنوى (قوله اربعين سنة) قال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة فى مسجده فرأيته يصلى الغداة ثم يجلس للناس فى العلم حتى يصلى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشا فاذا صلى العشا دخل البيت فقلت فى نفسى هذا الرجل فى هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لاتعاهدنه فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلاة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت فى نفسى ان الرجل قد نشط الليلة لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب ففعل كفعله فى الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله فى يومه حتى اذا صلى العشاء فقلت ان الرجل قد نشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله فى ليلتيه فلما اصبح جلس كذلك فقلت فى نفسى لالزمنه الى ان يموت او اموت قال فلازمته فى مسجده قال ابن معاذ بلغنى ان مسعرا مات فى مسجد ابى حنيفة فى سجوده رضى الله تعالى عنه رضى الابرار وسأل حفص بن غياث رحمه الله ابا حنيفة ما الذى قواه على الطاعة فقال انى دعوت الله تعالى باسمائه على حروف باتا الخ وقد ذكر الدعا فى المقدمة الغزنوية اه وقال السيوطى فى تبييض الصحيفة روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلى فاستحليت قراءته فقرأ سبعا فقلت يركع ثم قرأ الثلث فقلت يركع ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله فى ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وروى عن خارجة بن مصعب قال ختم القرآن فى ركعة اربعة من الائمة وعد منهم ابا حنيفة وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان ابو حنيفة ربما ختم القرآن فى شهر رمضان ستين ختمة وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت اسد بن عمرو يقول صلى ابو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن فى ركعة واحدة حفظ انه ختم القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعين الف مرة وروى الخطيب عن حماد بن ابى حنيفة قال لما مات ابى سألنا

وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام
مائة مرة ولها قصة مشهورة وفى حجته الاخيرة
استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام
بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى
على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع
وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع
اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم
بكى وناجى ربه وقال الهى ما عبدك هذا
العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك
حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال
معرفته فهتف هاتف من جانب البيت
يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا
فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك
ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل
لابى حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت
بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة

الحسن بن عمارة ان يتولى غسله ففعل فلما غسله قال يرحمك الله ويغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتعبت من بعدك وفضحت القرآء وروى الخطيب عن ابى يوسف قال بينما انا امشى مع ابى حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لرجل هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة والله لا يتحدث على مالم افعل وكان فى الليل عادته صلاة ودعاء وتضرع اه (قوله ولها) اى لرؤيته ربه فى المنام (قوله قصة مشهورة) ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطى وهى ان الامام رضى الله تعالى عنه قال رأيت رب العزة فى المنام تسعا وتسعين مرة فقلت فى نفسى ان رأيته تمام المائة لاسألنه بم تنجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرأيته سبحانه وتعالى فقلت يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد الغداة والعشى سبحان الابدى الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عددا سبحان من قسم الرزق ولم ينس احدا سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجا من عذابى اه (قوله حجبة الكعبة) اى خدم الكعبة ولا يكونون الا من بنى شيبة لقوله صلى الله عليه وسلم لجدهم خذها اى مفاتيح الكعبة خالدة تالدة (قوله بالدخول) اى فى الدخول وال عوض عن المضاف اليه اى فى دخوله (قوله على ظهرها) قال الحلبى فيه انه مخالف للسنة اه وذكر الشرنبلالى ونقله ابو السعود فى شرح متنه ان التراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة وصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه فى الركعة الاولى وفى الثانية على قدمه الاخرى اه بحروفه قلت ويبعد هذا الاحتمال التعبير بالظهر وبعضهم وهو صاحب درة الاسرار نقل عن الضياء المعنوى انه لا يوقف على رجل واحدة فى الفرائض لانه مكروه بغير عذر اما فى النوافل فيجوز اه ويحتمل ان يكون الضمير فى ظهرها لليمنى فى الاولى ولليسرى فى الثانية (قوله وناجى ربه) اى سأله سرا (قوله وقال الهى) عطف تفسير على ناجى (قوله الضعيف) عن القيام باداء تمام ما ينبغى لجنابك (قوله حق عبادتك) من اضافة الصفة الى الموصوف اى عبادتك الحقة اى التى تليق بجلالك بل هى بقدر ما فى وسعه (قوله لكن عرفك) استدراك على ما يتوهم ان عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفه والمراد انه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده واستحقاق دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات (قوله حق معرفتك) اى معرفتك الحقة اى التامة الثابتة (قوله فهب) من الهبة اى اجعل نقصان الخدمة هبة لكمال معرفته والمعنى انه وان لم يستحق الاكرام لنقصان الخدمة فاكرمه تفضلا لكمال المعرفة اى اجعل هذا مكفرا بهذا او مقابلا به ويحتمل ان الضمير فى هب محذوف اى فهب نقصان خدمته اى لا تؤاخذه بها واللام فى لكمال للتعليل (قوله هاتف) هو متكلم يسمع صوته ولا يرى شخصه (قوله من جانب) اى من ناحية من نواحى الكعبة المطهرة والظاهر انه ملك يتكلم عن الحق تبارك وتعالى (قوله قد عرفتنا) اى بصفاتنا (قوله غفرنا لك) اى سترنا عليك ما صدر منك مما يعد سيئة بالنسبة لمقامك (قوله ممن كان على مذهبك) بيان لمن اتبعه وهذا تقييد حسن والمراد بمن على مذهبه الاخذ باحكام مذهبه حلالها وحرامها وفرضها وواجبها ومسنونها ومندوبها وقد وافق السنة والكتاب ولم يزغ وليس المراد ان من قال انى حنفى غفر له (قوله الى يوم القيامة) متعلق بقوله ولمن اتبعك اى غفرنا لاتباعك طائفة بعد طائفة الى يوم القيامة (قوله وقيل لابى حنيفة) ذكر فى التعليم هذه العبارة عن ابى يوسف فى فصل السبق وعبارته ولهذا قال ابو يوسف حين قيل له بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت بالافادة ولا مانع من تعددها ثم قال قيل لابى حنيفة رضى الله عنه بم ادركت العلم قال انما ادركت العلم بالجهد والشكر وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فازداد علمى اه (قوله بالافادة) اى بافادة الغير ما عندى وما استنكفت عن الاستفادة اى طلب الافادة من الغير قال صاحب التعليم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخر الدين الكساى يقول كانت جارية ابى يوسف امانة عند محمد رحمهما الله تعالى فقال لها هل تحفظين من ابى يوسف فى الفقه شيأ فقالت لا الا انه كان يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظ ذلك منها وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد (قوله

مسافر

وقال مسافر بن كدام من جعله بينه وبين
الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه
حسبى من الخيرات ما اعددته *
يوم القيامة فى رضى الرحمن *
دين النبى محمد خير الورى *
ثم اعتقادى مذهب النعمان *
وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم
افتخر بى وانا افتخر برجل من امتى اسمه
نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتى
وعنه عليه الصلاة والسلام ان سائر
الانبياء يفتخرون بى وانا افتخر بابى حنيفة
من احبه فقد احبنى ومن ابغضه
فقد ابغضنى كذا فى التقدمة شرح
مقدمة ابى الليث قال فى الضياء المعنوى
وقول ابن الجوزى انه موضوع تعصب
لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجانى
فى مناقبه باسناده الى سهل بن عبد الله
التسترى انه قال لو كان فى امة موسى
وعيسى مثل ابى حنيفة لما تهودوا

مسافر) وقع التعبير فى مقدمة الغزنوى وفى تبييض الصحيفة بمسعر بن كدام (قوله من جعله) اى الامام ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله ان لا يخاف) اى من غوائل الدنيا والاخرة وتمام كلامه وان لا يكون فرط فى الاحتياط لنفسه كما ذكره فى المقدمة (قوله وقال) اى مسافر نسب فى المقدمة هذين البيتين لابى يوسف حيث قال انشدنى الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد رحمه الله تعالى وظاهر عبارة الشارح انهما انشاء لمسافر الا ان يحمل قوله قال اى نقلا عن الغير (قوله فيه) اى فى الامام اى فى مدحه (قوله حسبى) اسم بمعنى كافى مبتدأ ومضاف اليه وما اعددته خبره وقوله دين النبى الخ بدل من قوله ما اعددته وهو على تقدير مضاف اى تدين دين ويدل عليه ثم اعتقادى (قوله من الخيرات) اى من افعال الخير والقربات (قوله ما اعددته) اى ما هيأته وحصلته (قوله يوم القيامة) متعلق بحسبى وكذلك فى رضى الرحمن اى فى الاسباب التى توجب الرضوان يعنى ان الامور المقتضية للرضى كثيرة يكفينى منها هذان الشيأن وهما دين النبى ومذهب النعمان ويحتمل ان يوم متعلق بقوله بعد ذلك فى رضى الرحمن (قوله وعنه) اى وروى عنه فى مدح الامام الاعظم (قوله ان آدم افتخر بى) حتى كناه الله تعالى بابى محمد واعلمه الله تعالى بفضل محمد عليه الصلاة والسلام (قوله وانا افتخر برجل من امتى) المقصود من هذا مدح امته لان كل نبى يفرح بالصالحين من امته واهل الزهد والورع وليس المقصود انه تزداد به درجته بل النبى فى اعلى مراتب الكمال (قوله اسمه نعمان) قال فى تبييض الصحيفة فى ذكر اصل الامام الاعظم قال الخطيب فى تاريخه انبأنا القاضى ابو عبد الله الحسين بن عبد الله الصيرفى انبأنا عمر بن ابراهيم المقرى حدثنا مكرم بن احمد القاضى حدثنا احمد بن عبيد الله بن شاذان المروزى حدثنى ابى عن جدى سمعت اسماعيل ابن حماد بن ابى حنيفة يقول انبأنا اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب ثابت بجدى الى على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون قد استجاب ذلك لعلى بن ابى طالب فينا اه وقوله وذهب بجدى الخ فيه ان عليا مات قبل الثلاثين من الهجرة وولد الامام سنة ثمانين من الهجرة ويأتى للشارح ان ثابتا ادرك الامام عليا فدعا له ولذريته بالبركة ولم يذكر انه اخذ الامام معه (قوله هو سراج امتى) اى المنور على امتى شبهه بالسراج بجامع الاهتداء فى كل والمشبه امر كلى فلا يجمع بين طرفى التشبيه (قوله يفتخرون بى) اى على الملائكة ويحتمل على اممهم (قوله وانا افتخر به) ان قلت ان الصحابة رضى الله عنهم اجمعين افضل من ابى حنيفة قطعا فهم احق بالافتخار اجيب بان الافتخار من حيث انه قد وجد فى زمن انقطعت فيه الصحابة وضعفت السنة بعض ضعف فكان وجوده فى زمانه رحمة للخلق ونفع عظيم فمن حيث هذه الجهة استحق هذه الخصوصية وهذا كما قالوا فى سعيد بن جبير لما قتله الحجاج انه قتل به سبع عشرة مرة وقتل بغيره كل انسان مرة واحدة مع انه قد قتل عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة وهم افضل منه قطعا فاجيب عن ذلك بما ذكرناه (قوله من احبه) اى حبا دينيا بحيث انه يحبه لكونه ممتثلا للاوامر متجنبا للنواهى وليس المراد حبا بالاتباع لما رآه ولا حب هوى او المراد حب اتباع فى المأمورات والمنهيات (قوله ومن ابغضه) يقال بغض وابغض والاول افصح (قوله الضياء المعنوى) هو شرح مقدمة الغزنوى (قوله موضوع) اى كذب على النبى عليه الصلاة والسلام (قوله تعصب) اى حمية وان كان للحق ولم يذكر صاحب الضياء هذا فى نقل المناقب وانما ذكر حديثا آخر لفظه من رواية ابى هريرة فى امتى رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتى وكررها ثلاثا قال فى الضياء قال ابن الجوزى فى الموضوعات قال الخطيب هذا الحديث موضوع (قوله لانه) اى هذا الحديث (قوله بطرق مختلفة) اى باسانيد متعددة اى فلا اقل من ان يكون ضعيفا لا موضوعا على ان الضعيف اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن فلربما يدعى ان هذا الحديث حسن لكثرة طرقه (قوله فى مناقبه) اى الجرجانى التى الفها فيه (قوله التسترى) امام عظيم رضى الله عنه كان يقول انى لاعهد الميثاق الذى اخذه الله على فى عالم الذر وانى لارعى اولادى من هذا الوقت الى ان اخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور (قوله لو كان) اى وجد فكان تامة (قوله امة موسى) خصوا لكونهم اكثر الامم ما عدا امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم يليه عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله مثل ابى حنيفة) اى شخص مثله فى الديانة وبذل النصيحة (قوله لما تهودوا) اى لما صاروا يهودا سمى اليهود يهودا لكونهم يهودون عند قراءتهم اى يتمايلون وقيل لانهم من اولاد يهودا بن اسرائيل

ولما تنصروا ومناقبه اكثر

وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وهذه العلة لا تظهر الا فى اولاد يهودا خاصة مع ان التسمية عامة وفى حاشية
شيخنا محمد عبادة العدوى على المولد اليهود مشتق من الهود وهو التوبة والميل او الرجوع من شئ الى ضده يقال
هاد اذا تاب او مال او رجع من خير الى شر وعكسه سموا بذلك لانهم تابوا عن عبادة العجل او مالوا من الحق
الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخاطوا فى اعتقادهم اوهو معرب يهوذا بالذال المعجمة ابن يعقوب اه لقانى
(قوله ولما تنصروا) اى ولما صاروا نصارى سموا نصارى لانهم سكنوا بلدا يقال لها ناصرة وقيل لدعواهم نصرة
عيسى عليه الصلاة والسلام وفى العبارة لف ونشر مرتب فقوله لما تهودوا يرجع لامة موسى وقوله لما تنصروا
يرجع لامة عيسى وهذه قضية شرطية والشرطية لا تقتضى الوقوع كقوله عليه السلام لو عاش ابراهيم
لكان نبيا او ان المراد لو كان فيهم فى زمن الفترة وخلوهم عن الرسل مثل ابى حنيفة ورعا زاهدا لا كاحبارهم
الذين اختاروا الرشى واخفوا الاحكام وغيروا نعت النبى صلى الله عليه وسلم خوفا على ذهاب رياستهم لما
تهودوا اى لما داموا على ملة اليهود الملة الباطلة التى غيروا فيها وبدلوا بل كان يرشدهم الى دين موسى وعيسى
ومن دينهما الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند ظهوره والله اعلم (قوله ومناقبه) اى مناقب الامام قال
السيوطى فى تبييض الصحيفة قد ذكر الائمة ان النبى صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك فى حديث يوشك
ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعى
فى حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما اقول وقد بشر صلى الله عليه وسلم بالامام
ابى حنيفة فى الحديث الذى اخرجه ابو نعيم فى الحلية عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس واخرج الشيرازى فى الالقاب عن قيس بن سعد
ابن عبادة رضى الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس
وحديث ابى هريرة فى صحيحى البخارى ومسلم بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من فارس وفى لفظ مسلم
لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفى معجم الطبرانى الكبير بلفظ لو كان
الايمان معلقا بالثريا لا تناله العرب لناله رجال من فارس وفى الطبرانى ايضا عن ابن مسعود رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس فهذا الاصل
صحيح يعتمد عليه فى البشارة والفضيلة ويستغنى عن الخبر الموضوع اه والمناقب جمع منقبة وهى الخصال
الحميدة فمن جملتها ما رواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعت ابا حنيفة يقول رايت رؤيا فافزعتنى
رأيت انى انبش قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاتيت البصرة فامرت رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال
هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الخطيب عن ابى وهب ابن مزاحم قال سمعت عبد
الله بن المبارك يقول لولا ان الله اغاثنى بابى حنيفة وسفيان لكنت كسائر الناس وروى الخطيب عن حجر بن
عبد الجبار قال قيل للقاسم بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أترضى ان
تكون من غلمان ابى حنيفة قال لا جلس الناس الى احد انفع من مجالس ابى حنيفة وروى روح بن عبادة
قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة واتاه موت ابى حنيفة فاسترجع ورجع وقال اى علم ذهب وروى
الخطيب عن ابن الوزير المروزى قال قال عبد الله بن المبارك اذا اجتمع سفيان وابو حنيفة فمن يقوم لهما على
فتيا وكان يقول اذا اجتمع هذان على شئ فذلك يعنى الثورى وابا حنيفة وكان يقول ان كان احد ينبغى له ان
يقول برايه فابو حنيفة يقول برايه وقال عبد الله بن داود اذا اردت الاثار او قال الحديث فسفيان واذا اردت
تلك الدقائق فابو حنيفة وروى الخطيب عن محمد بن سعيد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود قال يجب على
اهل الاسلام ان يدعوا لابى حنيفة فى صلاتهم قال وذكر حفظه عليهم السنن والفقه وروى الخطيب عن احمد بن
محمد البلخى قال سمعت شداد بن حكيم يقول ما رأيت اعلم من ابى حنيفة وروى عن اسماعيل بن محمد الفارسى
قال سمعت مكى بن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال كان اعلم اهل زمانه وروى الخطيب عن يحيى بن معين قال سمعت
يحيى بن سعيد القطان يقول لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابى حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وروى
الخطيب عن سليمان بن الربيع قال سمعت مكى بن ابراهيم يقول جالست الكوفيين فما رأيت فيهم اورع من
ابى حنيفة وروى الخطيب عن على بن حفص البزار قال كان حفص بن عبد الرحمن شريك ابى حنيفة فبعث

اليه

اليه فى رقعة بمتاع واعلمه ان فى ثوب كذا وكذا عيبا فاذا بعته فبين عيبه فباع حفص المتاع ونسى ان يبين
ولم يعلم من باعه فلما علم ابو حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله اه ما نقله الجلال رضى الله عنه (قوله من
ان تحصر) اى من حصرها وجمعها فى كتب فمن جمعها فى كتاب لم يستوفها (قوله سبط ابن الجوزى) السبط
والحفيد يطلقان على ولد الولد ذكرا كان او انثى وتخصيص السبط بابن البنت والحفيد بابن الابن
اصطلاحية وبعضهم نقلها عن اهل اللغة (قوله الانتصار) اى انتصار الشيخ للامام وعبر فيه بالمطاوعة
للاشارة الى ان ذلك اثر نصرة الله تعالى له (قوله الامام) هو المقدم على غيره ولا شك انه قد سبق الكل وفتح لهم
باب الاجتهاد (قوله غيره) اى غير سبط ابن الجوزى (قوله من ذلك) اى من المجلدين والتأليف فى مناقبه كثير
البعض مختصر والبعض مبسوط (قوله والحاصل) اى حاصل امر ابى حنيفة وشأنه فى فضله (قوله من اعظم
معجزات) لانه قد اخبر به قبل وجوده بالاحاديث الواردة التى ذكرناها آنفا فانها حملت عليه قطعا بخلاف
الحديثين الاخرين فان حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما حمله بعضهم على ابن عباس
وكذلك حمل حديث عالم المدينة على احد العلماء الذين كانوا بالمدينة بخلاف هذا الحديث فانه ليس له محمل
الا ابو حنيفة واصحابه (قوله بعد القرءآن) متعلق باعظم وليس المراد بالمعجزات حقيقتها فان المعجزة ما قترنت
بالتحدى بل المراد بالمعجزات الكرامات التى اكرم الله بها امته لما تقدم من انه حفظ على الامة السنن والفقه ونصحهم
وعلمهم وفيه انه لا يشترط التحدى لكل معجزة (قوله وحسبك) كافيك او اسم فعل بمعنى يكفى والكاف فيه
اسم او حرف خطاب (قوله اشتهار مذهبه) عبر بالافتعال اشارة الى ان ذلك شهرة عظيمة لا تماثل وهذه الشهرة
باعتبار بعض الاماكن او المراد بالاشتهار بين العلماء لداعية سبق الاجتهاد ويدل لذلك قوله بعد ما قال قولا الخ
(قوله قولا) اى سواء ثبت عليه او رجع عنه (قوله الا اخذ به) اى قال به او اعتقده (قوله امام من الائمة الاعلام)
يحتمل ان المراد ائمة اهل مذهبه فالاخذ بمعنى الاعتقاد والعمل به حقيقة فان صاحبيه وان خالفاه فى نحو
الثلث من المذهب لكن المخالفة بروايتهما عنه ويحتمل ان المراد ائمة المذاهب فالمراد بالاخذ الموافقة فى الاجتهاد
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله وقد جعل الله الحكم لاصحابه) اى التصرف بالشريعة والسياسة من زمنه
الخ والمراد ان ذلك فيهم وان كان فى بعض البلاد دون بعض وليس المراد ان ذلك لا يكون الا منهم فليس
فى العبارة حصر وقول الحلبى ان اراد بالحكم السلطنة ففى زمنه وبعده بكثير كان الحكم للعباسين ومذهبهم
مذهب جدهم فيقال فى ذلك يمكن ان بعضا من امرائهم كان يقول بقول النعمان والذى كان يقول بقول ابن
عباس الخليفة الاعلى على انه يمكن ان يقال ان مخالفة الامام لابن عباس فى نزر من المسائل كمسئلة الاستثنا
والاقفد وادقه فى كثير كعدم توريث الاخوة الاشقا مع الاخوة لام فى المسئلة المشتركة وكسقوط الاخت
فى الاكدرية وغير ذلك وصحة الاستثنا فى اليمين بالله تعالى والطلاق وغير ذلك فيكون الخليفة على مذهبه
فى اغلب الاحكام وقوله بعد ذلك وان اراد القضاء فهذا غير مختص قد علمت مما ذكرناه ان الشارح لم يدع
الاختصاص فهذا ساقط ايضا والله اعلم (قوله من زمنه) اى الامام (قوله الايام) اى ايام المؤلف والى ايامنا
ايضا فاكثر حوادث الانام فى هذه الاحيان على مذهب الامام ابى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه (قوله
الى ان يحكم بمذهبه) اى ويستمر ذلك الى ان يحكم قال الحلبى المراد انه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه على ان
الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعى رضى الله عنه اه اقول والذى ينبغى لطائفة الحنفية ان لا يتكلموا
بهذه الالفاظ الموهمة فانها موجبة للتكلم فيهم بل ان بعض الحمقى يسبون الامام وينفون عنه الاجتهاد
فالاولى تجنبه ولنذكر ما نقله صاحب الذخائر المهمات عن صاحب الاشاعة وما نقلاه عن على القارى فانه
عظيم جدا ومنع للاكاذيب التى كذبها بعض الملحدة سابقا ولاحقا قال فى الذخائر خاتمة قال صاحب الاشاعة
وقع لبعض جهلة الحنفية انه ادعى ان كلا من عيسى والمهدى يقلدان مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه
وذكره بعض مشايخ الطريق ببلاد الهند فى تصنيف له شاع فى تلك الديار ثم وقفت للشيخ على القارى الهروى
الحنفى نزيل مكة المشرفة رحمه الله تعالى على تأليف سماه المشرب الوردى فى مذهب المهدى نقل فيه هذا القول
ورد عليه ردا شنيعا وجهله ولننقل كلامه هذا مختصرا فانه اهون للقبول بعوام الحنفية فانهم جامعون على
نقول اهل مذهبهم وان لم يتعلق بالفقه قال رحمه الله تعالى وقد عارضنى فى هذه القصة يعنى مسئلة التقليد

من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزى
مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة
الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك
والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القرءآن وحسبك
من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا
الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل
الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه
الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى
عليه الصلاة والسلام

المذكورة من هو عارض الفضلية بالكلية وابرز نقلا مما كتب فى قفا الدفاتر يقطع ببطلانه حتى العقل القاصر
ومع هذا انه منقول من كتاب مجهول ثم ان ركاكة الفاظه ومبانيه تدل على بطلان معانيه وها انا اذكره بلفظه
لتحيط به علما حيث قال ولم يخش ما عليه من الوبال وغضب الملك المتعال اعلم ان الله تعالى قد خص ابا حنيفة
بالشريعة والكرامة ومن كراماته ان الخضر عليه السلام كان يجيئ اليه كل يوم وقت الصبح ويتعلم منه احكام
الشريعة الى خمس سنين فلما توفى ابو حنيفة ناجى الخضر ربه قال الهى ان كان لى عندك منزلة فاذن لابى
حنيفة حتى يعلمنى من القبر على حسب عادته حتى اعلم شرع محمد صلى الله عليه وسلم على الكمال لتحصل لى
الطريقة والحقيقة فنودى ان اذهب الى قبره وتعلم منه ما شئت فجاء الخضر عليه السلام وتعلم منه ما شاء كذلك
الى خمس وعشرين سنة اخرى حتى اتم الدلائل والاقاويل ثم ناجى الخضر ربه وقال الهى ماذا اصنع فنودى
ان اذهب الى صفائك واشتغل بالعبادة الى ان يأتيك امرى الى ان قال ثم بعد المدة ظهر فى مدينة ما وراء النهر
شاب وكان اسمه ابو القاسم القشيرى وكان يخدم امه ويحترمها ثم انه قال وقتا من الاوقات لامه يا اماه
قد حصل لى الحرص على طلب العلم وقد قال على كرم الله وجهه من كان فى طلب العلم كانت الجنة فى طلبه
فاءذنى لى حتى اذهب الى بخارى واتعلم العلم فتفكرت والدته وقالت ان لم اعطه الاذن اكن مانعة للخير
وان اذنت له لم اصبر على فراقه فلم يكن لها بد حتى اذنت له فودع القشيرى امه وعزم على السفر مع صاحب
له شاب يطلبان العلم فقعدت امه على الباب باكية حزينة وقالت الهى اشهدانى حرمت على نفسى الطعام
ودخول المنزل ولا اقوم من مقامى حتى ارى ولدى فمضى القشيرى وصاحبه حتى نزلا منزلا ليأكلا فيه
طعاما فقام القشيرى ليقضى الحاجة فتلوث ثيابه ببوله فقال لصاحبه اذهب انت فانى اريد ان ارجع
المنزل فانى اخاف ان تصيب النجاسة جسمى فى المنزلة الثانية فقعودى عند والدتى اولى ورجع الى امه وكانت
قاعدة على الباب مكانها الذى ودعت ابنها فيه فقامت وتصالحت مع ولدها وقالت الحمد لله فامر الله الخضر
عليه السلام ان اذهب الى القشيرى وعلمه ما تعلمت من ابى حنيفة لانه ارضى الله فجاء الخضر عليه السلام
الى ابى القاسم وقال انت اردت السفر لاجل طلب العلم وقد تركته لرضى امك وقد امرنى الله تعالى ان اجيئك
كل يوم على الدوام واعلمك فكل يوم يجى اليه الخضر عليه السلام حتى مضى ثلاث سنين وعلمه العلوم التى
تعلمها من ابى حنيفة فى ثلاثين سنة حتى علم الحقائق والدقائق ودلائل العلوم وصار مشهور دهره وفريد
عصره حتى صنف الف كتاب وصار صاحب كرامات وكثر مريدوه وتلاميذه وكان له مريد كبير متدين
لا يفارق الشيخ فعد له الشيخ الف كتاب من مصنفاته ووضعه فى الصندوق واعطى ذلك المريد وقال قد بدا لى امر
فاذهب وارم هذا الصندوق فى جيحون فحمل المريد الصندوق وخرج من عند الشيخ وقال فى نفسه كيف ارمى
مصنفات الشيخ فى الماء لكن اذهب واحفظ الكتب واقول للشيخ رميتها وحفظ الكتب وجاء للشيخ فقال رميت
الصندوق فى الماء قال الشيخ وما رأيت فى تلك الساعة من العلامات قال ما رأيت شيأ قال الشيخ اذهب وارم
الصندوق فذهب المريد الى الصندوق واراد ان يرميه فلم يهن عليه فرجع الى الشيخ مثل الاول فقال له الشيخ
أرميته قال نعم قال وما رايت قال لم ار شيأ قال الشيخ ما رميته فاذهب وارمه فان لى سرا مع الله تعالى ولا ترد
امرى فذهب المريد ورمى الصندوق فخرج من الماء يد واخذ الصندوق فقال له المريد من انت فنادى فى الماء انى
وكلت ان احفظ امانة الشيخ فرجع المريد الى الشيخ فقال له ارميت الصندوق قال نعم قال وما رايت قال المريد
رايت الماء قد انشق وخرج منه يد واخذ الصندوق وقد صرت متحيرا فى ذلك وما السر فى ذلك قال الشيخ السر
فى ذلك انه اذا اقتربت القيامة وخرج الدجال ونزل عيسى عليه السلام ببيت المقدس فيضع الانجيل بجنبه
ويقول اين الكتب المحمدية وقد امرنى الله تعالى ان احكم بينكم بكتبه ولا احكم بالانجيل فيطلبون الدنيا
ويطوفون البلاد فلم يوجد كتاب من كتب الشرع المحمدى فيتحير عيسى عليه السلام ويقول الهى بماذا احكم
بين عبادك ولم يوجد غير الانجيل فينزل جبريل عليه السلام ويقول له قد امرك الله تعالى ان تذهب الى بحر
جيحون وتصلى ركعتين بجنبه وتنادى يا امين صندوق ابى القاسم القشيرى سلم الى الصندوق وانا عيسى بن مريم
وقد قتلت الدجال فيذهب عيسى عليه السلام الى جيحون ويصلى ركعتين ويقول مثل ما امره جبريل عليه
السلام فينشق الماء ويخرج الصندوق ويأخذه ويفتحه فيجد فيه خمسة والف كتاب فيقضى الشرع بتلك الكتب

ثم يسأل عيسى جبريل عليه السلام بم نال ابو القاسم هذه المرتبة قال برضى والدته نقل من كتاب انيس الجلسا
قال الشيخ على القارى ولا يخفى ان هذا مع ركاكته ولحنه كلام بعض الملحدين الساعين فى فساد الدين اذ الخضر
الذى قال الله تعالى فى حقه عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وقد تعلم منه موسى
عليه السلام كيف يكون من جملة تلامذة ابى حنيفة ثم عيسى وهو من اولى العزم يأخذ احكام الاسلام من
تلميذ تلميذ ابى حنيفة وما اسرع فهم التلميذ حيث اخذ عن الخضر فى ثلاث سنين ما تعلمه الخضر فى ثلاثين سنة
واعجب منه ان ابا القاسم القشيرى ليس معدودا فى طبقات الحنفية ثم العجب من الخضر عليه السلام انه ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتعلم منه ولا من علماء الصحابة الكرام كعلى رضى الله تعالى عنه باب مدينة العلم
واقضى الصحابة وزيد رضى الله عنه افرضهم وابى بن كعب رضى الله عنه اقرأهم ومعاذ بن جبل رضى الله
عنه اعلمهم بالحلال والحرام ولا من عظماء التابعين كالفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب بالمدينة وعطاء بمكة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقد رضى بجهله بالشريعة حتى تعلم مسائلها فى اواخر عمر ابى حنيفة
قال فهذا مما لا يخفى بطلانه على العقول السخيفة حتى علماء المذاهب اخذوا هذه المقالة على وجه السخرية
وجعلوها دليلا على قلة عقل الطائفة الحنفية حيث لم يعلموا ان احدا منهم لم يرض بهذه القضية بالكلية
ثم لو تعرضت لما فى منقوله من الخطأ فى مبانيه الدالة على نقصان معقوله لصار كتابا مستقلا الا انى اعرضت
عنه صفحا لقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين فبطل قول القائل بل وكفر فيما اظهر
لا سيما فيما ابرز بالنسبة الى نبى الله عيسى عليه السلام المجمع على نبوته سابقا ولاحقا فمن قال بسلب
نبوته كفر حقا كما صرح به الامام السبكى فان النبى لا يذهب عنه وصف النبوة ولا بعد موته واما حديث
لا وحى بعدى فباطل لا اصل له نعم ورد لا نبى بعدى ومعناه عند العلماء انه لا يحدث نبى بشرع ينسخ شرعه
وقد صرح الامام السبكى فى تصنيف له ان عيسى عليه السلام يحكم بشريعة نبينا بالقرآن والسنة وحينئذ
يترجح ان اخذه السنة من النبى صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة او بطريق الوحى والالهام
وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه لما اكثر الحديث وانكر عليه الناس قال لئن نزل عيسى بن مريم
عليه السلام قبل ان اموت لاحدثنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقنى فقوله فيصدقنى دليل
على ان عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبى صلى الله عليه وسلم من غير احتياج الى ان يأخذها من
احد من الامة حتى ان ابا هريرة رضى الله عنه الذى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم احتياج الى ان يلجأ
اليه ليصدقه فيما رواه ويزكيه فان قلت هل ثبت ان عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه الوحى فالجواب
نعم ثبت فى حديث النواس بن سمعان رضى الله عنه عند مسلم وغيره فان فيه فيقتل عيسى الدجال عند
باب لد الشرقى فبينما هم كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم انى قد اخرجت لك عبادا لا يدان لك بقتالهم
فحرز عبادى الى الطور الحديث ثم الظاهر ان الجائى اليه بالوحى هو جبريل عليه السلام بل هو الذى نقطع
به ولا نتردد فيه لان ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين انبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة وقد اخرج
ابو حاتم فى تفسيره انه وكل جبريل عليه السلام بالكتب وبالوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام واما
ما اشتهر على السنة العامة ان جبريل عليه السلام لا ينزل الى الارض بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم
فلا اصل له وقد ورد فى غير ما حديث نزوله الى الارض لحضور موت من يموت على طهارة ونزوله ليلة القدر
ومنعه الدجال من دخول مكة والمدينة الى غير ذلك ثم وقفت على سؤال رفع الى شيخ الاسلام ابن حجر
العسقلانى هل ينزل عيسى عليه السلام فى آخر الزمان حافظا للقرآن والسنة اى لسنة نبينا الكريم او يتلقى
الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان فاجاب لم ينقل فى ذلك شئ صريح والذى يليق بمقام عيسى عليه
السلام انه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم فى امته كما تلقاه منه لانه فى الحقيقة خليفة عنه
اه ما اردنا نقله من كتاب الاشاعة عن الشيخ على القارى الحنفى عامله الله باللطف الخفى وهو فى غاية النفاسة ثم
رد ايضا قول القائل ان المهدى يقلد ابا حنيفة بالدلالة الشافية لكنه قرر انه مجتهد مطلق وهو يخالف
ما عن الشيخ محيى الدين فى الفتوحات ان المهدى لا يعلم القياس ليحكم به وانما يعلمه ليجتنبه فما يحكم المهدى
الا بما يلقى اليه الملك من عند الله تعالى الذى بعثه الله تعالى ليسدده وذلك هو الشرع الحقيقى المحمدى الذى

لوكان محمد صلى الله عليه وسلم حيا ورفعت اليه تلك النازلة لم يحكم فيها الا بحكم المهدى فيعلم ان ذلك هو الشرع المحمدى فيحرم عليه القياس مع وجود النصوص اللاتى منحه الله تعالى اياها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى صفته يقفو اثرى لا يخطى فعرفنا انه متبع لا مشرع اه كلام الفتوحات فعلى هذا المهدى ليس بمجتهد اذ المجتهد يحكم بالقياس وهو يحرم عليه الحكم بالقياس ولان المجتهد يخطى وهو لا يخطى قط فانه معصوم فى احكامه بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم وهو مبنى على عدم جواز الاجتهاد فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو التحقيق وبالله التوفيق ثم نقول ان كلام القائل المذكور باطل وزور وافتراء من وجوه كثيرة منها ما اشار اليه الشيخ على القارى ومنها ان ابا القاسم القشيرى من الفقهاء الشافعية ومشايخه فى الفقه والكلام والتصوف معلومة كما نطقت به رسالته المتداولة فى ايدى المسلمين شرقا وغربا ومنها انه لا يعرف له من التاليف غير كتاب الرسالة لا كتب معدودة الف ورقة فضلا عن الف كتاب ومنها ان فى زمن المهدى النازل عيسى عليه السلام فى زمانه الفقهاء فى سائر المذاهب باقية وانهم اكبر اعداء المهدى لذهاب جاههم وعلمهم والقرءآن باق اذ ذاك لم يرفع الا بعد ومنها كيف يجوز ان يتحير عيسى عليه السلام ويعطل احكام المسلمين الى ان يذهب الى نهر جيحون ويخرج الكتب وكم من حدود وخصومات ووقائع فى تلك المدة ومنها ان جبريل عليه السلام اذ انزل عليه وامره بان يذهب الى جيحون فنزوله عليه بالوحى ما المانع منه فيعلمه شرع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحوجه الى كتب ابى القاسم ومنها ان الخضر عليه السلام المعلم لابى القاسم حى عند نزول عيسى عليه السلام فانه هو الذى يقتله الدجال ثم يحييه فلم لا يعلم عيسى عليه السلام كما علم ابا القاسم حتى لا يكون بين عيسى عليه السلام وبين ابى حنيفة الا واسطة واحدة ومنها ان المسلمين فى الصلاة حين نزول عيسى عليه السلام وان المؤذن يؤذن وانه يقول للمهدى تقدم فانها لك اقيمت فان لم يكن القرءآن باقيا والمذاهب باقية كيف يصلون وكيف تصح صلاتهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ملحقون بالقرون الثلاثة التى هى خير القرون ومنها ان الخضر عليه السلام الذى يخاطب ربه ويناجيه ويجيبه ربه ويناديه لم لا يسال ربه ان يعلمه الاسلام من غير واسطة احد حتى يتعلم من قبر ابى حنيفة ومنها ان الخضر عليه السلام اما ان يكون مامورا بتعلم شرع النبى صلى الله عليه وسلم اولا فان كان مأمورا فتركه التعلم الى زمن ابى حنيفة بل الى بعد موته وهو انما مات سنة مائة وخمسين لا يصح وان لم يكن مأمورا بذلك وانما هو زيادة تحصيل للكمال فلم لا يأخذه من النبى صلى الله عليه وسلم غضا طريا وان لم يعلم انه كمال الا بعد موت ابى حنيفة رحمه الله تعالى فقد جوز الجهل بالكمال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنها ان عيسى عليه السلام معصوم مطلقا والمهدى معصوم فى الاحكام وابو حنيفة مجتهد والمجتهد قد يخطى ويصيب ولذا خالفاه صاحباه فى اكثر من ثلث قوله فكيف يقلد من لا يخطى قط من يخطى ويصيب ومنها ان جميع فقه ابى حنيفة يمكن ان يجمع اصوله وفروعه فى كتاب واحد او فى كتابين فما الذى فى الف كتاب وان كان معرفة الله تعالى او الحقائق او السلوك او غير ذلك يلزم ان يكون عيسى عليه السلام ما كان عرف الله قبل ذلك واعتقاد ذلك كفر وان كان غير ذلك فليتبين ما فيها ومنها ان مذهب ابى حنيفة ان تقبل الجزية من الكفار وتخرج الزكاة ويبقى الصليب والخنزير فى يدهم وان لا يجمع بين الصلاتين وعيسى عليه السلام لا يقبل الجزية ولا يخرج الزكاة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجمع الصلاة الى غير ذلك فان كان هذه الاحكام فى كتب ابى القاسم القشيرى فقد خالف ابا حنيفة فيلزم ان يكون مجتهدا مطلقا وحينئذ فيكون الفضل له لا لابى حنيفة وان لم يكن فى كتبه يلزم ان يكون عيسى عليه السلام لم يعمل بما فى مذهب ابى حنيفة ومنها مفاسد كثيرة لا تنحصر ولا تسعها الاوراق تظهر من تتبع الاحاديث المارة فى هذا الكتاب ثم ان مثل هؤلاء الجهلة لفرط تعصبهم وعنادهم ليس مطمح نظرهم الا تفضيل ابى حنيفة ولو بما لا اصل له ولو بما يؤدى الى الكفر وليس عندهم علم بفضائله الجميلة التى الفت فيها الكتب فيرضون بالاكاذيب والافتراآت التى لا يرضاها الله ولا رسوله ولا ابو حنيفة نفسه ولو سمعها ابو حنيفة لافتى بكفر قائلها وفى فضائل ابى حنيفة المقررة المحررة كفاية لمحبيه ولا يحتاج لاثبات فضله الى الاقاويل الكاذبة المفتراة المؤدية الى تنقيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانا لله وانا اليه راجعون فعليك باتباع السنة الغراء فانها حرز وحصن من الاهواء والاراء وجنة من سهام الشيطان المريد لعنه الله تعالى ودع الاغترار بمثل هذه النزغات الباطلة ودع التعصب فانه باب عظيم من ابواب

الشيطان

الشيطان الرجيم اللهم انا نعوذ بك من شر الشيطان ونفثه ونفخه ونسألك التوفيق لما تحب وترضى والحمد لله رب العالمين وهو كلام فى غاية الحسن والله تعالى اعلم (قوله وهذا يدل) اى ما تقدم من الاحاديث ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لاصحابه واتباعه (قوله من بين سائر) اى باقى (قوله العلماء العظام) الوصف للتقييد والمراد بهم الائمة الثلاثة ونحوهم (قوله كيف لا) اى كيف لا يختص بامر عظيم من بينهم والاستفهام للنفى اى لا يصح القول بعدم الاختصاص (قوله وهو كالصديق) وهو ابو بكر واسمه عبد الله وهو اول من اسلم من الرجال وافضل من على وجه الارض بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومناقبه شهيرة وحبه ايمان وبغضه وانكار صحبته كفر وقد اجتمع فيه كونه صحابيا ابن صحابى ابا صحابى جد صحابى فكونه صحابيا ظاهر وابو قحافة ابوه اسلم وصارت له صحبة وعبد الرحمن ابنه وعائشة واسماء بنتاه من الصحابة وعبد الله بن الزبير ابن اسماء بنته صحابى وهذه المنقبة لم تحصل لغيره (قوله له) اى للامام (قوله اجره) اى اجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه قال الخوارزمى فيما جمعه من مسانيد الامام هو اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تابعه مالك بن انس فى ترتيب الموطأ لم يسبق ابا حنيفة احد لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين لم يصنفوا فى علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما راى الامام العلم منتشرا خاف عليه الخلف السوء ان يضيعوه لقوله عليه السلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا الخ فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم المعاملات ثم ختم الكلام بالمواريث وانما بدأ بالطهارة والصلاة لانها اهم العبادات واعمها وختم بالمواريث لانها آخر احوال الناس وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط وسمع الكامل المنصف بن شريح رحمه الله تعالى وهو ازكى اصحاب الشافعى رجلا جاهلا يقع فى الامام فقال له يا هذا أتقع فى ابى حنيفة وثلاثة ارباع العلم مسلمة له وهو لا يسلم الربع الرابع فقال الرجل وكيف ذلك فقال لان العلم سؤال وجواب وهو اول من وضع الاسئلة فله نصف العلم واجاب عنها فقال مخالفه فى البعض اصاب وفى البعض اخطا فاذا قابلنا صوابه بخطاه فله نصف النصف ايضا فسلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى الربع فهو يدعيه ومخالفوه يدعونه وهو لا يسلمه لهم (قوله واجر من دون الخ) اى ونظير اجر من دون الخ فالكلام على حذف مضاف وانما ثبت له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الخ والكلام فى الحديث على تقدير مضاف كما علمت ومعنى دون جمع وسميت الجريدة التى يجمع فيها اسماء الجند او اقضية القاضى وحوادثه ديوانا للجمع الذى فيها (قوله والفه) عطف على دون من عطف الخاص لان التدوين الجمع مطلقا والتأليف الضم مع ايقاع الالفة (قوله وفرع احكامه) اى استخرجها من اصوله وقواعده (قوله على اصوله) المراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويدل لذلك الوصف بالعظام اه (قوله الى يوم الحشر) متعلق بفرع والحشر الجمع اى الى قربه ويحتمل انه متعلق بقوله واجر من دون الفقه الخ (قوله والقيام) اى قيام الخلق لفصل القضاء والصديق رضى الله تعالى عنه له اجر تصديقه ونظير اجر من صدق برسالته عليه الصلاة والسلام مطلقا ذكرا او انثى حرا او عبدا بالغا او غير بالغ لان الملاحظة سنية الصدق (قوله وقد اتبعه) عطف على قوله وهو كالصديق اى كيف لا يختص وقد اتبعه الخ والاتباع تقليده فيما قال به (قوله على مذهبه) المذهب فى الاصل مفعل يحتمل الزمان والمكان والحدث والمراد به الاحكام التى ذهب اليها الامام فهو من اطلاق المتعلق على المتعلق او هو مصدر مراد به اسم المفعول (قوله من الاولياء) متعلق بكثير والاولياء جمع ولى فعيل بمعنى فاعل لانه قد تولى طاعة الله تعالى يعنى لازمها او بمعنى مفعول لان الله قد تولى عنايته (قوله الكرام) جمع كريم اى العظام (قوله ممن اتصف) بدل من الاولياء (قوله بثبات المجاهدة) من اضافة الصفة الى موصوفها اى المجاهدة الثابتة اى الدائمة والمجاهدة جهد النفس واتعابها فى مرضاة الله تعالى والمفاعلة على غير بابها او ان الشيطان او النفس لما كان يجهد الانسان ويلجئه الى فعل الشر والانسان يجهدهما باتباع الحق اطلق على ذلك مجاهدة (قوله وركض) اى سار سريعا (قوله فى ميدان) الميدان محل المسابقة بالخيل (قوله المشاهدة) اى مشاهدة الحق باثاره تعالى والمعنى اسرع فى المشاهدة اى كالميدان بجامع التسابق والتفاوت فى كل على حسب الرتب والمراد بالاسراع التحصيل لان من اسرع الى شئ حصله غالبا ويحتمل انه شبه المشاهدة ببلد او ميدان تشبيها مضمرا فى النفس (قوله كابراهيم بن ادهم) وهو من كبار الاولياء وكراماته وزهده لا يخفى وقد ذكر السيوطى

وهذا يدل على امر عظيم اختص به
من بين سائر العلماء العظام كيف لا وهو
كالصديق رضى الله عنه له اجره واجر
من دون الفقه والفه وفرع احكامه على
اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام
وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء
الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة
وركض فى ميدان المشاهدة كابراهيم
ابن ادهم وشقيق البلخى ومعروف
الكرخى

وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض
وداود الطائي وابي حامد اللفاف
وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك
ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق
وغيرهم ممن لا يحصى له عدة ان
يستقصى ولو وجدوا فيه شبهة ما
تبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال
الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته
مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه
الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق
يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي
القاسم النصرآباذي وقال ابو القاسم
انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من
السري السقطي وهو من معروف
الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ
العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم
اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي
الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء
السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا
الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة
وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم
في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف
ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة
فليس ابو حنيفة في زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك
ومما قال فيه ابن المبارك

في تبييض الصحيفة نبذة نحو اربعة وتسعين من الرواة عن الامام وذكر غيره عددا كثيرا ورتبهم على حروف المعجم وممن كان على مذهبه سيدي محمد الحنفي كما نقله تلميذه علي المتبولي في مناقبه عن حسين الخبار بسنده الى ابي الحسن الشاذلي حيث قال يظهر في مصر شاب يعرف بالشاب التائب حنفي المذهب اسمه محمد بن حسن الى آخر ما قال (قوله وابي يزيد) مجرور بالباء عطفا على ابراهيم واسمه طيفور بن عيسى ذكر الشعراني ان من عرف اسمه دخل الجنة (قوله وداود) هو بن نصر الطائي له رواية عن الامام (قوله وعبد الله بن المبارك ووكيع) هما ممن روى عن الامام كما ذكره السيوطي في تبييض الصحيفة (قوله يحصى له عدة) اي يضبط له عدد (قوله ان يستقصى) هو بدل من عدة بدل اشتمال او منصوب على التمييز محلا اي لا يحصى له عدة من جهة التتبع للمتتبع واما احصاؤه في الواقع فواقع وهذا كناية عن الكثرة (قوله ولا اقتدوا به) عطف تفسير على ما قبله وكذا قوله ولا وافقوه (قوله الاستاذ) كلمة فارسية ومعناه العظيم (قوله ابو القاسم) تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه النحوي اللغوي الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه ولا راى الراؤن مثله وانه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وسمع الحديث من الحاكم وغيره وروى عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة وتوفي سنة خمس وستين واربعمائه اه سيدي محمد الزرقاني في شرحه على المواهب وكان شافعيا (قوله في رسالته) هي الموضوعة في علم التصوف (قوله مع صلابته) اي قوته وتمكنه (قوله في مذهبه) يحتمل ان المراد به مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه او ان المراد طريقة اهل الحقيقة (قوله اخذتها) اي الطريقة (قوله وهو) اي الشبلي (قوله داود) هو ابن نصر المتقدم (قوله العلم) اي علم الظاهر من الفقه وغيره (قوله والطريقة) اي طريقة الصوفية (قوله وكل منهم) اي كل من الرواة الذين ذكرهم القشيري او المراد هم ومن قبلهم ممن اتبع الامام على مذهبه (قوله اثنى عليه) اي ذكره بخير ووصفه بصفات جميلة (قوله واقر بفضله) الفضل لغة الزيادة مطلقا وعرفا الزيادة في العلم والزهد والورع فهو لفظ يعم المحاسن كلها (قوله فعجبا) هو مفعول مطلق اي فاعجب منك عجبا وهذا الخطاب لمن انكر فضله او خالف قوله (قوله يا اخي) مناداة تلطف وعطف لان ذلك اقرب للامتثال (قوله الم يكن) استفهام تقريري بما بعد النفي (قوله في هؤلاء) الاولى التعبير بالباء وهي على حقيقتها ويكون بيانا للمقتدى فيه والعبارة على حذف مضاف اي في تعظيم هؤلاء السادة الكرام لهذا الامام رضي الله تعالى عنهم اجمعين (قوله اكانوا) استفهام بمعنى النفي اي لم يكونوا متهمين بان يقروا بالفضل لاغراض فاسدة حملتهم عليه (قوله الاقرار) اي بالفضل واخذ الطريقة عنه (قوله والافتخار) اي افتخارهم بالرواية عنه واتصال سندهم اليه (قوله وهم) الواو للحال (قوله ومن) اسم موصول (قوله بعدهم) اي سواهم (قوله في هذا الامر) صادق بالشريعة والحقيقة (قوله فلهم تبع) قدم المجرور على المتعلق لتصح القافية (قوله وكل ما) اي قول او فعل (قوله ما اعتمدوه) اي من الثناء والترضي وليس المراد الاعتماد على قوله في الفروع لان القشيري شافعي المذهب فهو يعتمد قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولوجود المخالفة من بقية المجتهدين (قوله ومبتدع) بفتح الدال اسم مفعول لان ما واقعة على الاقوال والافعال لا الاشخاص وعطفه على ما قبله من عطف العلة على المعلول (قوله وبالجملة) متعلق بمحذوف اي واقول قولا مجملا وانما اجمله لضيق المقام عن تفصيل كرامات الامام رضي الله تعالى عنه (قوله في زهده) الجار والمجرور متعلقان بمشارك (قوله وورعه) الورع ترك بعض الحلال خوف الوقوع في الشبهات (قوله وعبادته) العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها كما قال اللاشي فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره واختلف هل العبادة افضل او العبودية رجح الثاني لبقائها في الجنة دون الاولى فانها لا تكون في الجنة (قوله وعلمه) اي بالله تعالى وكتابه وآثار رسوله وبما كانت عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبما وقع بينهم من الخلاف لا سيما مع قرب العهد (قوله بمشارك) الباء زائدة في خبر ليس اي ليس له نظير فيما ذكر (قوله ومما قال) اي من بعض ما قال فيه ابن المبارك مدحا والعبارة تدل على كثرة المدح منه وهو عبد الله (قوله البلاد) جمع بلدة وهي الارض كما في الصحاح وفي القاموس كل قطعة من الارض متحيزة عامرة او غامرة والتبلد ضد التجلد بلد ككرم وفرح فهو بليد وابلد والتضعيف والتحير وذكر معاني عديدة وفي الصحاح بلد بالمكان اقام به والبلادة ضد الذكاء وقد بلد بالضم فهو بليد والبلدة

لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام وآثار وفقه * كآيات الزبور على صحيفه
فما في المشرقين له نظير * ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي * وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه * امام للخليقة والخليفه
رأيت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه * له في الارض آثار شريفه

الارض واحدى منازل القمر والصدر يقال فلان واسع البلدة اي الصدر والبلدة والبلد نقاوة ما بين الحاجبين يقال رجل ابلد اي ابلج وهو الذي ليس بمقرون والابلد الرجل العظيم الخلق اه وهو على حذف مضاف اي اهل البلاد فيكون عطف ما بعده عليه عطف تفسير او انه مزين لنفس البلاد لانه ارشد الخلق لما فيه صلاحهم وتقواهم وهما سبب في نزول الغيث المتسبب عنه كثرة النبات وبذلك تزداد الخيرات في البلاد والعمارات وهذا بخلاف المعاصي فتفسد بها البلاد وتستقبح قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها اي لا تفسدوا فيها بالمعاصي فتفسد بمنع الغيث وعدم الانتفاع كما قاله بعض المفسرين (قوله ومن عليها) هم اهلها والمراد العاقلون لانهم محل ظهور الزينة وتزيينه لهم بنصحهم وارشادهم الى اوامر الدين ونواهيه لان الانسان خلق لان يتحلى بالعبادة فهو بغيرها كالعدم (قوله باحكام) متعلق بزان والمراد احكام الفقه من الحل والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك (قوله وآثار) اي احاديث واخبار فان قلت ان الامام لم يشتهر بالرواية قلت سبب قلة الرواية عنه انه يشترط لجواز الرواية التذكر من حين التلقي الى حين الالقاء ولا يكتفي بمجرد الاعتماد على خطه وان يتقنه قاله ابو السعود وقد افردت رواياته بتآليف منها تأليف الامام الخوارزمي في جميع ابواب الفقه (قوله وفقه) المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس ما لها وما عليها (قوله كآيات الزبور) التشبيه في الايضاح والبيان لا في الاحكام لان الزبور مواعظ ويحتمل انه تشبيه في الزينة والمعنى انه زان ما ذكر كما زينت النقوش الطروس (قوله على صحيفة) حال من آيات اي المكتوبة على الصحيفة واتى به تكملة والا فلا كبير فائدة في ذلك (قوله فما في المشرقين) تثنية مشرق محل الشروق اي الطلوع ان قلت ان المشرق واحد وكذا المغرب فما وجه التثنية هنا وفي قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين وما وجه الجمع في قوله تعالى رب المشارق والمغارب قلت اجاب القاضي البيضاوي عن الاية الاولى بان المراد مشرقا الشتاء والصيف ومغرباهما اه وقيل مشرق الشمس والفجر ومغرب الشمس والشفق كما افاده بعض المشايخ او مشرق الشمس والقمر ومغربهما واجيب عن الاية الثانية ان الجمع باعتبار الاقطار او باعتبار كل يوم او باعتبار المنازل (قوله ولا بكوفة) انما خصها مع دخولها فيما قبلها لانها بلده واليها ينسب (قوله يبيت) جملة استئنافية سيقت للتعليل (قوله مشمرا) التشمير كما في القاموس الجد والتهيؤ للامر فالمراد الاجتهاد (قوله سهر الليالي) يحتمل انه فعل ماض على حذف العاطف وهو عطف على اسم الفاعل ويحتمل انه صيغة مبالغة حال ثانية والليالي على الاول مفعول وعلى الثاني مضاف اليه والمراد انه سهر الليل اجمعه في تلك الليالي منذ اربعين سنة وسهر قبل ذلك النصف من الليل (قوله وصام نهاره) اي صام في نهاره ثلاثين سنة متتابعة واضيف النهار اليه لوجوده فيه (قوله لله) متعلق بقوله خيفة واللام بمعنى من اي خيفة من بطش الله تعالى وخيفة مفعول له (قوله فمن) استفهام بمعنى النفي اي لا احد مثل ابي حنيفة فالكاف اسم بمعنى مثل (قوله في علاه) اي علو مرتبته وشرفه (قوله امام) خبر لمبتدأ محذوف (قوله للخليقة) بالقاف فعيلة بمعنى مفعولة (قوله والخليفة) اي الامام الاعظم ويرد على النظم ما اورده الحلبي مما يقال من ان العباسية كانوا في زمن الامام وكانوا على مذهب جدهم ويجاب بان المراد الاقتداء ولو اجمالا اي في بعض المسائل (قوله رأيت) من راى العلمية (قوله العائبين) اي المنقصين وهو بالهمزة لا بالياء (قوله سفاها) جمع للمذكر والمؤنث اي سفيه وسفيهة والسفه نقيض الحلم فهو الحمق والجهالة والاسراف في الامر افاده في القاموس (قوله خلاف الحق) اي ذوي خلاف او هم نفس الخلاف مبالغة او مخالفين للحق وهو حال مما قبله مؤكدة او نعت وهو الاولى (قوله مع حجج ضعيفة) لازم لما قبله لانهم اذا خالفوا الحق كانت حججهم ضعيفة والاولى التعبير بشبه (قوله وكيف) انكار على من عابه اي لا يحل ان يؤذى (قوله له في الارض) خبر مقدم وآثار مبتدأ مؤخر والجملة صفة فقيه والآثار العلامات الدالة على علو مقامه (قوله فقد قال) قد للتحقيق اي ثبت ذلك تحقيقا (لطيفة) قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فهو معتل اجوف لان حرف العلة وقع في وسطه واذا اضيف الى ضمير المتكلم ضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة بخلاف بعت فانه بكسر الباء للدلالة على الياء المحذوفة واعترض بخفت فانه مكسور الخاء وقياسه الضم لانه واوي كقلت واجيب بانهم نظروا الكسر الواو فكسروا الخاء للدلالة على هيئة الواو المحذوفة لان اعتناء علماء التصريف بالهيئة اكثر من اعتنائهم بالمادة واعترض بان قياس ذلك ان يقال قلت بفتح القاف واجيب

بان الفتح فيها اصلي فلو فتحت لا يعلم ان ذلك لكونه اصل فتحة القاف او للنظر لهيئة الواو (قوله ابن ادريس) هو الامام العظيم الشهير قطب الوجود محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهو بالتنوين لضرورة النظم (قوله مقالا) اصله مقولا نقلت حركة الواو الى القاف فتحركت الواو اصالة وانفتح ما قبلها الان قلبت الفا وهو احد مصادر قال ميمي قياسي لا سماعي (قوله صحيح النقل) اى نقله صحيح عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله في حكم) متعلق بقال وفي بمعنى مع كقوله تعالى قال ادخلوا في امم اى قال ذلك مع جملة حكم ذكرها منها ان من اراد ان يفتخر في الشعر فهو عيال على زهير ابن ابي سلمى ومن اراد ان يفتخر في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان ويحتمل ان في للسببية اى قول ذلك بسبب حكم لطيفة ارادها الامام وهو ان من علم ان الامام قال ذلك وهو رئيس اهل الفضل وقدوتهم لا يصغى لقول العائبين (قوله لطيفة) اى حسنة او قليلة (قوله بان الناس) الباء زائدة اى قال ان الناس والمراد بالناس من كان في زمنه ومن اتى بعده (قوله عيال) من عاله ذا تكفل له بالنفقة ونحوها كان فقه الامام الاعظم تكفل للناس بما يحتاجون اليه من امور دنياهم وآخرتهم (قوله على فقه الامام) اى الفقه الذي استنبطه الامام وقد يقال انما زاد فقه بعد كون صحة النظم عليها لاجل ان يشمل ما الفه اصحابه كالامام محمد فانه ابدع في استخراج مسائله (قوله فلعنة ربنا) اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة او منازل الابرار (قوله اعداد رمل) اى كثيرة كاعداد الرمل (قوله على من رد قول ابي حنيفه) قال الحلبي المراد من رد قوله محتقرا له منكرا ان يكون فيه قوة الاجتهاد والا فلم تزل الائمة ترد اقوال بعضهم مع انهم مثابون على ذلك نظرا لنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلم ان يقول على من حط قدر ابي حنيفه اه وفيه ان غاية من رده بهذه الصفة المتقدمة ان يكون قد ارتكب محرما وهو لا يلعن بل لا يجوز لعن كافر بخصوصه لاحتمال الختم له بالسعادة اما على جملة الكفار فيجوز وفي هذا البيت مع الذي قبله عيب الايطاء (قوله وقد ثبت الخ) قال في تبييض الصحيفة قال الخطيب في تاريخه انبانا القاضي ابو عبد الله الحسين بن علي الصيرفي انبانا عمر بن ابراهيم المقرى حدثنا مكرم بن احمد القاضي حدثنا احمد بن عبيد الله بن شاذان المروزي حدثني ابي عن جدي سمعت اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة يقول انبانا حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي الى علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله تعالى ان يكون قد استجاب ذلك لعلي ابن ابي طالب فينا اه وتقدم ما فيه (قوله وصح ان ابا حنيفة الخ) قال في تبييض الصحيفة قد الف الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرى الشافعي جزأ فيما رواه الامام ابو حنيفة عن الصحابة قال ابو حنيفة رويت الحديث عن هؤلاء المذكورين اه قال ابن حجر لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله ابن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة بالبلاد احياء فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادي بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر والله اعلم اه ملخصا (قوله سبعة) قال الخوارزمي في مسند الامام اتفق العلماء على انه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في عددهم فمنهم من قال ستة وامرأة ومنهم من قال خمسة وامرأة ومنهم من قال سبعة وامرأة اما على القول الاول فهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وبنت عجرد واما على القول الثالث فيزاد معقل بن يسار واما على الثاني فيخرج جابر ومعقل بن يسار ووجه الاخراج فيه وعلى كل لم يذكر منهم ابو الطفيل (قوله اسبقه بالسن) اى بالاخذ عنهم والمراد ان هؤلاء كانوا في زمن ولادته وان لم يرهم (قوله شاه) كلمة تركية معناه السلطان فالمعنى سلطان العرب ومن قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله ثمانية) بزيادة ابن ابي اوفى (قوله مذهب) بسكون الباء لضرورة النظم اه حلبي (قوله عظيم) مضاف اليه (قوله الفتى) من الفتوة وهي السخاء والقوة (قوله الائمة) اى الذين بعده والمراد الائمة الثلاثة فال للعهد (قوله بالعلم) اى علم الفقه لانه اول من فتح باب الاجتهاد كما مر (قوله والدين) مصدر مراد به اسم

المفعول

المفعول اى الاحكام المتدين بها وهو من عطف المرادف (قوله سراج الامة) اى المنور عليهم ظلمات الجهالات والشكوك (قوله جمعا) مفعول لمحذوف يفسره العامل بعده (قوله من اصحاب) بدرج الهمزة للضرورة (قوله ادركا) الفه للاطلاق وتحسب من ميزان الشعر بخلاف تنوين الغالي فلا يعد (قوله اثرهم) بكسر الهمزة وسكون الثاء مع اشباع الميم مفعول لما بعده واقتفى اتبع والاثر الخبر او نقل الخبر او نقل الحديث وروايته كما في القاموس والمراد الطريقة (قوله وسلكا) الفه للاطلاق (قوله طريقة) مفعول لسلك (قوله واضحة المنهاج) في القاموس النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج وحينئذ فمعنى النظم مشكل لان معناه على هذا واضحة الطريق الواضح اللهم الا ان يدعى انه من قبيل التجريد فيراد بالمنهاج مجرد الطريق او هو من قبيل المبالغة حيث اثبت للواضح وضوحا (قوله سالمة) بالنصب وصف لطريق او حال منها وجاز اتيانه منها مع تنكيرها لتخصيصها بواضحة المنهاج (قوله الداجي) في القاموس هو شديد الظلمة والمراد به المحير اى الضلال المحير لصاحبه كالظلمة المحيرة لطالب شئ فيها (قوله وقد روى عن انس) بن مالك روى عنه ثلاثة احاديث منها طلب العلم فريضة على كل مسلم ومنها ان الله يحب اغاثة اللهفان والثالث لو وثق العبد بالله تعالى ثقة الطير لرزقه كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا (قوله وجابر) هو ابن عبد الله روى عنه حديثا واحدا قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط ولا ولد لي قال فاين انت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بها الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر فولد له تسعة اولاد قال ابن شاهين هذا وهم صريح فان جابر بن عبد الله باتفاق الروايات مات في بضع وسبعين ولم يعش الى سنة ثمانين وهي التي ولد فيها الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكيف يتصور روايته عنه ولكن الحديث الذي خرجوه معنعن والاحاديث المعنعنة يدخلها التدليس وهذا مشهور عند اهل الحديث اه ويمكن ان يقال انه يتمشى على قول من قال بولادة الامام سنة سبعين فقد يمكن الاخذ عنه في سبع او تسع مثلا (قوله وابن ابي اوفى) هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام سمعت عبد الله ابن ابي اوفى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة (قوله كذا عن عامر) هو ابو الطفيل عامر بن واثلة وفي تبييض الصحيفة بدله معقل بن يسار قال الخوارزمي وفيه كلام فانه مات في امارة معاوية ومات معاوية بن ابي سفيان سنة ستين فكيف يتصور رؤيته وروايته عنه (قوله وابن انيس) بالتصغير هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن انيس الكوفة سنة اربع وتسعين ورايته وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة سنة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك للشئ يعمي ويصم (قوله الفتى) اى السخي الكريم (قوله وواثلة) هو ابن الاسقع روى عنه حديثين الاول روى ابو حنيفة عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثاني روى ابو حنيفة عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك (قوله عن ابن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاى المعجمة وبالهمز كما في مناقب الكردري وهو عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي روى عن ابي حنيفة قال حج ابي سنة ست وتسعين وكنت معه فرأيت دون الكعبة حلقة فقلت لابي ما هذا فقال فيها واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانة المسلم فريضة على كل مسلم وذكر في مسند الخوارزمي الى ابن جزء حديثا غير هذا ولفظه من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب (قوله وبنت عجرد) اسمها عائشة روى الامام عنها حديثا واحدا قال سمعت عائشة بنت عجرد رضي الله تعالى عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله في الارض الجراد لا آكله ولا احرمه (قوله هي التمام) مصدر مراد به اسم الفاعل اى هي المتممة للعدد او على تقدير مضاف اى ذات التمام (قوله ببغداد) قال في القاموس بغداد وبغداذ بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام اه ووفاته في رجب وقيل في شعبان وكانت ولادته بالكوفة سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة سبعين وقيل احدى وسبعين والاصح الاول ذكره ابن خلكان (قوله السجن) اى سجن المنصور (قوله ليلي القضاء) الذي في الملل والنحل للشهرستاني ان المنصور انما حبسه لما بايعه محمد بن عبد الله بن الحسن من آل البيت اه ح قلت ويمكن الجمع بان

والسبعون سنة تبتاريخ خمسين ومائة قبل ويوم توفى ولد الامام الشافعي رضى الله عنه فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة فى مخالفة تلاميذه انه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذرانت السقوط فان فى سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا

حبسه للسببين معا (قوله وله) اى مضى من العمر (قوله سبعون سنة) وقيل ثمانون وقيل الاواحدا (قوله بتاريخ) متعلق بمحذوف حال من ضميرله او مؤرخا بتاريخ خمسين ومائة فيكون مولده على رأس الثمانين من الهجرة (قوله ولد الامام الشافعي) وعاش اربعا وخمسين سنة (قوله فعد) اى ماذكر من ولادة الشافعي رضى الله عنه (قوله من مناقبه) اى من مفاخر الامام الاعظم حيث لم يخل الله تعالى هذا العالم من مثل هذا الامام (قوله تلاميذه) اى الاخذين عنه كابى يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد (قوله يلعب فى الطين) اى فى ارض ذات طين يخشى فيها الزلق اوان الطين فى حفرة والصبى على حافتها يلعب فيه (قوله بان احذرانت) ان تفسيرية للجواب به وانت تأكيد للضمير المستتر واعلم ان كلام الصبى يحتمل ان يكون تحذيرا للامام من السقوط فى الطين ومعناه ان فى سقوط العالم فى هذا الطين المرتب عليه هلاكه سقوط العالم اى ضياعهم من غير معلم فاخذ الامام من ذلك موعظة وهكذا شأن العارفين يأخذون الاشارات اللطيفة من العبارات البعيدة كما وقع لعمر بن الفارض انه كان بمقياس مصر فسمع انسانا يغسل مقطع كتان على شاطئ النيل ويقول قطع قلبى هذا المقطع باطال ما ينقطع فهام واضطرب ونزع ثيابه واغشى عليه حتى رحمه من كان حاضرا وقتئذ ومازال فى آثار ذلك حتى توفى ويحتمل ان الصبى الهمه الله تعالى او كشف له انه مجتهد وفى سقوطه فى الاحكام اى فى خطاه فيها سقوط العالم وضياعهم لما يترتب عليه من اتباعهم له على الخطا (قوله فى سقوط العالم) بالكسر والمراد بالعالم الذى يرجع اليه فى الحوادث مثل الامام وسقوط العالم بارتكابه غير الحق (قوله سقوط العالم) بفتح اللام وذلك لانهم يأخذون بفعله او بقوله وهو غير حق وذلك هلاك عليهم (قوله فحينئذ) اى حين اذ قال له الصبى ما قال (قوله لاصحابه) قال فى مسند الخوارزمى عن سيف الائمة السابلى اشتهر واستفاض ان اباحنيفة رحمه الله تعالى تلمذ لاربعة الاف من شيوخ ائمة التابعين وتفقه عند اربعة الاف فلم يفت بلسانه ولا بعلمه حتى امروه فجلس فى مجلس فى جامع الكوفة فاجتمع معه الف من اصحابه اجلهم وافضلهم اربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وادناهم وقال لهم انتم اجلة اصحابى ومسار قلبى وجلاء احزانى وانى الجمت هذا الفقه وامرجته لكم فاعينونى فان الناس قد جعلونى جسرا على النار فان المنتهى لغيرى والعبء على ظهرى فكان رحمه الله تعالى اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسالهم فيسمع ما عندهم من الاخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرونه شهرا او اكثر حتى يستقر آخر الاقوال فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لا انه تفرد بذلك كغيره من الائمة (قوله ان توجه لكم دليل) اى ظهر لكم فى مسئلة وجه الدليل على غير ما اقول (قوله فقولوا به) وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين فى نحو ثلث المذهب ولكن الاكثر فى الاعتماد على قول الامام (قوله برواية عنه) اى عن الامام وهذا فى الغالب ومن غير الغالب قد لا يكون برواية عنه (قوله ويرجحها) اى يقويها بالادلة والفتوى على الاطلاق بقول الامام رضى الله تعالى عنه ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وهذا ما ذكره المصنف فى اول كتاب القضاء ونقض هذا بقولهم يعمل بقول ابى يوسف فى القضا لتجربته ويطلقون ذلك وما ذكره المصنف صححه صاحب السراجية وصاحب منية المفتى فى كتاب ادب المقال وذكر فى منية المفتى ايضا قولا آخر وهو انه اذا كان ابو حنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب فالمفتى بالخيار وفى البحر عن التتارخانية نحوه وقال ان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على القول الآخر كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر فى مسائل وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد قولا من المتأخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله اه (قوله وهذا) اى قول الامام لاصحابه ان توجه لكم الخ (قوله من غاية احتياطه) اى فى امر الدين اى من عمله بالاحوط والاقوى فربما كان الحق ما ذهب اليه احدهم (قوله وعلم) خبر آخر عن قوله وهذا اى وهذا القول علم منه اى دليل علمه بان الاختلاف الخ (قوله بان الاختلاف) اى بين المجتهدين لا مطلق اختلاف (قوله من آثار الرحمة) اى انعام الله تعالى على هذه الامة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة او كما قال ونقل فى البحر عن التتارخانية ان اختلاف ائمة الهدى توسعة للناس (قوله كانت الرحمة اوفر) اى الانعام ازيد (قوله لما قالوا) باللام اى لما رواه العلماء فى شأن ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل انها كاف معلقة حرفها النساخ اى كما قال العلماء ذلك ويحتمل ان جملة قوله رسم المفتى الخ مقول

رسم المفتى

ان ما اتفق عليه اصحابنا فى الرواية الظاهرة عنهم يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما فى السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرك وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفى اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى اه قال شيخنا الرملى فى فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن فى شرح المنية للحلبى عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فاحفظ ثم رايت فى رسالة آداب المفتى اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان فى الهداية مثلا هو الصحيح وفى

القول ومحط التعليل على التخيير فى الافتاء بالقولين المصححين فان ذلك رحمة وتوسعة وقد اشار الى ذلك الحلبى (قوله رسم المفتى) اى العلامات التى تدل المفتى على ما يفتى به وهو مبتدأ وقوله ان الخ خبره والمفتى عند الاصوليين المجتهد قال فى البحر عن التتارخانية اعلم ان ابا يوسف قال لا تحل الفتوى الا لمجتهد ومحمد جوزها ان كان صواب الرجل اكثر من خطاه وعن الاسكافى ان الاعلم بالبلد لا يسعه تركها وقال فى فتح القدير وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف ان ما يكون فى زماننا من فتوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدى من كتب الامام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور اه (تنبيه) ينبغى ان يكتب عقب جوابه والله اعلم وقيل يكتب فى العقائد والله الموفق ونحوه (قوله ان ما اتفق عليه اصحابنا) المراد بهم الامام واصحابه (قوله فى الرواية الظاهرة عنهم) قيد به لان وجود روايات اخر مرجوع عنها او غير مشهورة لا يعتبر وكتب ظاهر الرواية الزيادات والسير والمبسوط والجامعان ومعنى ظاهر الرواية الرواية الظاهرة عن الامام التى نقلها الثقات اما بالتواتر او بالشهرة (قوله والاصح) مقابله قوله بعد وصحح فى الحاوى الخ (قوله على الاطلاق) اى من غير نظر لقوة المدرك (قوله والحسن ابن زياد) ظاهر صنيعه ان زفر والحسن فى درجة واحدة بقى الكلام فيما اذا اجتمع الصاحبان وانفرد الامام وقد خير بعضهم المفتى فى الافتاء باى قول منهما (قوله قوة المدرك) اى الدليل فاى قول كان دليله اقوى قدم والذى يظهر فى التوفيق بين القولين ان من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتى بالقول القوى المدرك والا فالترتيب اه (قوله وفى وقف البحر الخ) حمله الحلبى على ما اذا عبر بالصحيح او الاصح فى كل وهذا ليس بظاهر بل ظاهر العبارة انه متى صححا سواء كان بلفظ الاصح او الصحيح فى كل او عبر فى احدهما بالاصح والآخر بالصحيح (قوله ونحوها) كقولهم وعليه العمل اليوم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا (قوله وبعض الالفاظ) اى الفاظ علامة الافتاء آكد اى اقوى فتقدم على غيرها وهل التقديم واجب او اولى فقط يحرر والظاهر من عبارته الثانى لانه اثبت لكل تأكيدا وقوة (قوله فلفظ الفتوى) اى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الاصلية باى صيغة عبر بها (قوله آكد من لفظ الصحيح) وذلك لانه انما جرت به الفتوى لامر اقتضاها من رفق او آكدية (قوله وغيرها) كالاحوط والاظهر (قوله ولفظ به يفتى) ومثله وعليه الفتوى (قوله آكد من الفتوى عليه) ووجهه افادة الحصر بتقديم المعمول (قوله والاصح الخ) الظاهر ان يقال ذلك فى كل ما عبر فيه بافعل التفضيل (قوله انتهى) اى عبارة الرملى واعلم انها لا تنافى التخيير الذى استفيد من عبارة البحر السابقة لان الآكدية لا تعين الافتاء به الان يوجد صريح نقل فى ذلك ولا تنافى عبارة المنية الآتية بعد لان اولوية الاخذ بالصحيح لا تنافى آكدية الاصح والله اعلم (قوله لكن فى شرح المنية الخ) هو الشرح الكبير ولا وجه للاستدراك على ما قررناه وجعل الحلبى هذا قولا آخر مقابلا لما ذكره الرملى بناء على ان المراد بالآكدية انه يقدم على غيره (قوله عند قوله) اى قول صاحب المنية (قوله امامان معتبران) اى من ائمة الترجيح (قوله عبر احدهما بالصحيح) قلت العلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط (قوله اتفقا على انه صحيح) واحدهما انفرد بجعله الآخر اصح (قوله ثم رايت الخ) هذه العبارة لا تنافى التخيير المستفاد من عبارة البحر ولا الآكدية المستفادة من عبارة الرملى ولا الاولوية المستفادة من عبارة المنية فآل العبارات متفق (قوله ونحوها) كالاوجه والاحوط (قوله وبمخالفها) لانه حينئذ فيه صحة ووفق (قوله ايا شاء) وآذيلت بالاوجه او الاصح او الاحوط او غير ذلك او لم تذيل اصلا لان افعل التفضيل يدل على ان مقابله مرجح (قوله لم يفت بمخالفه) لان مقابل هؤلاء ضعيف وغير مأخوذ به وغير مفتى به (قوله الا اذا كان فى الهداية الخ) استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح لكلا الطرفين والمستثنى منه مفروض فيما اذا لم يذيل مخالفه بشئ كما هو ظاهر فالاستثناء فى الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر اه (قوله الا اذا كان الخ) استثناء من قوله لم يفت بمخالفه اقول قوله الا اذا كان الخ ليس استثناء منقطعا كما قاله الحلبى لان العبارة الاولى لم تحصر فيما اذا لم يذيل مخالفه بعلامة بل هو عام ثم انه غير مكرر مع عبارة البحر السابقة لان مفادها التخيير فقط وهنا قال انه يختار الاصح

والاقوى والاليق على ان ما هنا عام وما فى عبارة البحر بلفظ التصحيح (قوله ويختار الاقوى) مبنى على ما فى الحاوى من اعتبار قوة المدرك (قوله انه لا فرق بين المفتى والقاضى) اى فى العمل بعلامات الافتاء وهذا لا ينافى ان المفتى له ان يفتى بالديانة والقاضى يقضى بالظاهر (قوله الا ان المفتى) استثناء منقطع حيث خصصناه بالعمل بعلامة الافتاء (قوله مخبر) اى بالحكم للمستفتى (قوله ملزم به) اى بالحكم بالحبس والتعزير عند عدم الامتثال وله اقامة الحدود والقصاص (قوله وان الحكم) اى من القاضى (قوله والفتيا) اى من المفتى (قوله المرجوح) اى كقول محمد مع ابى يوسف اذا لم يصحح او يقو وجهه واولى بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوع عنه اه حلبى (قوله جهل) اى من القاضى والمفتى بما نصوا عليه من ان ذلك لا يعمل به (قوله وخرق للاجماع) فهو باطل وحرام (قوله وان الحكم الملفق) كأن توضأ ومسح شعرة من رأسه وصلى مقتديا تاركا الفاتحة عملا بمذهب الامام الشافعى والامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنهما وما مثل به الحلبى من النصوير حيث قال مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعى والحنفى لا يظهر فان هذه الصلاة متفق على بطلانها من الحنفى بسيلان الدم والشافعى بلمس المرأة (قوله باطل بالاجماع) لعله لم يعتبر القول بجوازه (قوله وان الرجوع عن التقليد الخ) كأن قلد الحنفى مالكا فى نكاح بغير شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد اى ويحكم بمذهبه بان المهر لا يلزمه فليس له ذلك اه ح بزيادة واعلم انه ليس المراد نفى جواز التقليد مطلقا بل فى نحو ما ذكرنا لان الرجوع عنه هنا يلزم منه ضرر الغير واعلم ان تقليد الحنفى الشافعى مثلا فى مسئلة عبارة عن الاخذ بقوله مع بقائه على مذهبه فى المسئلة حتى لو استفتى عن خصوص هذه المسألة التى قلد فيها لا يجيب السائل الا بطبق مذهب الامام ومعنى بقائه على مذهبه فيها ان يكون وقت العمل بمذهب الشافعى فى المسألة التى قلده فيها باقيا على اعتقاد متابعة الامام فى حكم المسألة التى قلد الشافعى فيها اى بالنسبة لما عساه ان يقع له فى المستقبل فان قلت ان بقاءه على مذهبه ولا يجيب الا بقول امامه يتضمن الرجوع عما قلد فيه قلت الممتنع الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها وفى جواز التقليد قولان المختار منهما القول بجوازه ووجهه الاكتفاء بكونه صوابا عند المجتهد المأخوذ بقوله راجحا على احتمال خطائه وهذا بعينه يصلح جوابا لما يقال انه فى التقليد يلزم العمل بالخطا عنده هذا ملخص ما اجاب به يحيى بن سيف الدين السيرامى الحنفى قال ووافقنى عليه رؤساء المفتين بعصر واخذ من قوله ان التقليد عبارة عن الاخذ بقول امام مع بقائه على مذهبه فى المسئلة ان الواجب تقليد واحد لا بعينه وانه لا يجوز تقليد ما زاد على الواحد بحيث انه يكون حنفيا وحنبليا فى آن واحد كما هو الواقع الآن من بعض الناس ونقل فى الاشباه ان التقليد يجوز ولو بعد الوقوع اخذا مما نقل عن ابى يوسف انه اغتسل من بئر فاخبر انه وجد فيها فارة ميتة فقال ناخذ بقول من قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهو مشكل اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر والجواب ان الممتنع التقليد فى الاجتهاد لا فى العمل بل الظاهر فى العمل الجواز وظاهر كلامهم جواز التقليد وان لم يكن عن ضرورة كما وقع للقاضى ابى عاصم العامرى الحنفى حين دخل مسجد القفال وكان شافعيا لصلاة المغرب فلما رآه القفال امر المؤذن ان يثنى الاقامة وقدم القاضى فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة واتى بشعار الشافعية فى صلاته ومعلوم ان القاضى اباعاصم انما يصلى قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق علمه بمذهبه فى ذلك من تقليد المخالف واعلم ان الحنفى اذا قلد الشافعى مثلا فى مسألة عليه ان يراعى مذهبه فى جميع ما يتعلق بها لئلا يلزم التلفيق وهو باطل خلافا لابن الهمام افاده ابو السعود (قوله وان الخلاف) اى بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضى القاضى بغير مذهبه هل ينفذ اولا فقالا لا ينفذ وقال الامام اذا وقع منه القضاء بغير مذهبه مخالفا رأيه ناسيا لمذهبه نفذ عنده وفى العمد عنه روايتان واختلف الترجيح فى قوله وقولهما وقيل ان الصاحبين وافقا الامام فى نفاذ القضاء ونقله صاحب البحر عن البزازية معزيا لشرح الطحاوى ونصه اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثانى ليس له ان ينقضه ايضا اه وهكذا ذكره العمادى فى الفصول وفى عمدة الفتاوى القاضى اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى فى فصل مجتهد فيه وكذا فى السراجية وفى مآل الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مجتهد فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ اه فتحصل

من

ويختار الاقوى عنده والاليق والاصح اه فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه انه لا فرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب

من هذه النقول انه اذا قضى بمذهب غيره او بقول مرجوع عنه نفذ عند الامام وليس لغيره نقضه قولا واحدا باتفاق المشايخ وانما الخلاف بالنسبة لقول الصاحبين فمنهم من نقل موافقتهما له كالبزازى ومنهم من نقل مخالفتهما له كقاضى خان وقيل لا خلاف فى النفاذ انما الخلاف فى حل الاقدام جوزه الامام ومنعاه وميل صاحب البحر هنا اختلف قال اولا الى قول الصاحبين ونقل عن الفتح ان الوجه الافتاء بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل ومال آخرا الى ما يخالفه حيث قال والحق ان القاضى اذا حكم على خلاف مذهبه فان متوهما انه على وفقه فانه باطل يجب نقضه وان وافق مجتهدا فيه وان كان متعمدا مذهب غيره فانه لا ينقض اه ابو السعود (قوله خاص بالقاضى المجتهد) هذا لا يظهر لان القاضى المجتهد لا يقلد احدا فكيف يقال قضى بمذهبه او بخلاف مذهبه اللهم الا ان يقال المراد مذهبه الذى اجتهد فيه او اجتهاد الفتوى (قوله واما المقلد فلا ينفذ) يعارضه صريح عبارة شرح الطحاوى السابقة وما بعدها فان وضعها فى المقلد (قوله ولا سيما) اى لا مثل هذا النفاذ يوجد فى زماننا (قوله فى منشوره) المراد به البراءة التى يعطيها له ويسمى منشورا لنشر القاضى لها حين قدومه مثلا ليسمع الناس ما فيها والضمير للسلطان او القاضى (قوله بالاقوال الضعيفة) اى التى فى مذهبه اى والقضاء يقبل التخصيص (قوله فكيف بخلاف مذهبه) اى فكيف يسوغ له ان يقضى بخلاف مذهبه لانه معلوم نهيه بالاولى او المعنى فكيف لا ينهاه عن القضاء بخلاف مذهبه اى وان لم ينص عليه فى المنشور صريحا لفهمه بالاولى (قوله فيكون) تفريع على نهيه بالاقوال الضعيفة الى آخره (قوله لغير المعتمد من مذهبه) يشمل الضعيف من مذهبه وغير مذهبه (قوله فلا ينفذ قضاؤه) متفرع على كونه معزولا (قوله وينقض) لا حاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض لان النقض انما يكون للثابت الا ان يقال انه قضاء بحسب الظاهر (قوله قال فى البرهان) شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة الطرابلسى (قوله صريح الحق) اى الحق الصريح اى الظاهر (قوله الذى يعض عليه بالنواجذ) المراد انه يتمسك به ويتوثق كالشئ الذى يمسك بالاسنان (لطيفة) النواجذ اربعة لكل انسان واقل الاسنان ثمانية وعشرون وتكون للكوسج واكثرها ستة وثلاثون واوسطها اثنان وثلاثون عشرون ضرسا واربعة ضواحك واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة نواجذ (قوله امر الامير) سواء كان سلطانا ام لا (قوله نفذ امره) لانه لا تقييد عليه فى منشوره بالعمل بالمعتمد (قوله سير) جمع سيرة وهى قصصه صلى الله عليه وسلم فى غزواته (قوله السير الكبير) للامام محمد وهو روايته عن الامام من غير واسطة (قوله فقد) وهو جائز الوجود لان فضل الله تعالى لا يقيد بزمن دون زمن (قوله واما المقيد) اى المجتهد المقيد (قوله فعلى سبع مراتب) ذكرها ابن كمال باشا فى رسالة وقف البنات (الاولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالاربعة وامثالهم ممن اسس القواعد واستنبط احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين (الثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد المخرجين الاحكام عن الادلة على قواعد استاذهم الاعظم النعمان وان خالفوه فى بعض وبه يمتازون عن المخالف كالشافعى (الثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوى والخصاف والكرخى والحلوانى والسرخسى والبزدوى وقاضى خان وامثالهم وهؤلاء لا يخالفون لا فى الاصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام فى المسائل التى لا نص فيها على حسب القواعد) الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكن لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للاخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن الامام او اصحابه (الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسن القدورى وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات عن بعض آخر بقولهم هذا اصح دراية او اولى (السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والاقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون المتأخرة مثل صاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وشأنهم ان لا ينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة (السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه حلبى وفيه ان المجتهد المطلق من جملة السبع وصريح كلام الشارح ان السبع غيره وفى جعل الكل مجتهدين مقيدين ما لا يخفى فان السابعة مقلدون لا يقدرون على شئ والسادسة كذلك من المقلدين (قوله واما نحن) هذا هو عين المرتبة السابعة (قوله ما رجحوه

وان الخلاف خاص بالقاضى المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما فى القنية قلت ولا سيما فى زماننا فان السلطان ينص فى منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط فى قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال فى البرهان وهذا صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما فى سير التتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه

وماصححوه) المراد الترجيح باى لفظ كان من علامات الافتاء لاخصوص لفظ الترجيح وهو المراد من قوله وماصححوه فالعطف مرادف (قوله كما لوافتوا) اى كاتباعنا لهم لوافتوا فى حياتهم ونحن موجودون وهذا اشارة الى التسليم وعدم المعارضة باستظهار اوبدليل آخر (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله فعلينا اتباع مارجحوه الخ وحاصله انه لايظهر اتباع المرجح الا اذا وجد ترجيح لقول واحد واما اذا لم يوجد ترجيح اصلا اواختلف ترجيحهم فلا (قوله من اعتبار تغير العرف) ظاهره انه يعتبر فى الافتاء العرف ولوخاصا وهو قول البعض (قوله واحوال الناس) عطف تفسير (قوله وماهو الارفق) اى للعامة بعدم التضييق فيه عليهم كقول الصاحبين فى مسألة البئر اذا وقعت فيها فأرة ولم يدر وقت وقوعها (قوله وماظهر عليه التعامل) هذا يرجع الى اعتبار العرف فهو تكرار (قوله وماقوى وجهه) اى دليله هذا مبنى على مافى الحاوى من اعتبار قوة المدرك والمشهور الترتيب السابق (قوله الوجود) اى الموجودون ممن يعقل من بنى آدم فاطلق الوجود على الموجود لانه عينه اى ليس وصفا زائدا عليه (قوله يميز هذا) اى الارفق وماظهر عليه التعامل وماقوى وجهه من غيره (قوله حقيقة) يحتمل رجوعه ليميز اولجملة النفى (قوله وعلى من لم يميز الخ) فيه ان الرجوع الى المميز قد يتعسر لكونه فى بلد آخر اواقليم آخر فالاضبط اعتبار الترتيب السابق (قوله لبراءة ذمته) اى من الافتاء بغير القوى مثلا وهو علة لقوله يرجع (قوله فنسأل الله تعالى) الاولى التعبير بالواو (قوله التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة فى العبد فان اريد بالقدرة المقارنة للفعل لايحتاج فى التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وان اريد بها الاستطاعة يحتاج اليها (قوله والقبول) اى لهذا التأليف (قوله بجاه الرسول) اى متوسلا فى ذلك بهذا الجاه العظيم (قوله كيف لا) اى كيف لايقبل وقد وصف بماذكر وذلك علامة القبول (قوله ابتداء تبييضه) اى هذا الشرح (قوله صاحب الرسالة) اى الموصوف بها وال فى الرسالة للكمال لانها اكمل رسالة (قوله وحائز الكمال) اى جامع الشرف (قوله والبسالة) تطلق على الشدة والشجاعة اى على الكفار كما قال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار والباسل والمتبسل من اسماء الاسد كما افاده فى القاموس (قوله وضجيعيه) مثنى ضجيع فعيل بمعنى فاعل اى المضاجعين له (قوله الجليلين) اى العظيمين (قوله الضرغمين) تثنية ضرغم بوزن جعفر يطلق على الاسد والفحل القوى والرجل الشديد كما فى القاموس ويصح ارادة كل لكنه فى الاخيرين حقيقة وفيما قبل على الاستعارة (قوله الكاملين) اى فى الفضائل والفواضل كيف وقد اختصا بمنقبة المضاجعة له صلى الله عليه وسلم (قوله رضى الله تعالى عنهما) الرضى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بناء على المشهور فى المذهب من ان صفات الافعال قديمة قائمة بذاته تعالى (قوله وعن سائر الصحابة) اى باقيهم (قوله ووالدينا) يحتمل قراءته جمعا وهو الاولى ومثنى وخصهما لان حقهما اعظم من حق غيرهما (لطيفة) الاولى الترضى على الصحابة والترحم على من بعدهم ويجوز العكس ذكره الشارح فى الحظر والاباحة (قوله ومقلديهم) الضمير يرجع الى الصحابة اى المقتدين بهم فى اقوالهم وافعالهم ومن اتبعهم اواتبع واحدا منهم فقد اهتدى كما قال عليه الصلاة والسلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (قوله ثم تجاه) عطف على تجاه الاول فالابتداء الحقيقى تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافى تجاه الكعبة (قوله تحت الميزاب) اى الذى على ظهر الكعبة (قوله وفى الحطيم) اى المحطوم سمى به لانه حطم من البيت واخرج اوالحاطم لانه يحطم الذنوب وفيه بعض من البيت ولذا يشترط ان يكون الطواف خارجه كما سيأتى (قوله والمقام) اى مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك (قوله الميسر للتمام) اى المسهل له والاولى التعبير بالاتمام الذى هو فعل العبد واما التمام فمطاوع الاتمام

كتاب الطهارة

(الكتاب) اسم للالفاظ الدالة على المعانى وهو والمختار من وجوه سبعة مذكورة فى التراجم اه نهر (قوله قدمت العبادات) اعلم ان مدار امور الدين على الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب والاول والاخير ليسا مما نحن بصدده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس واخذ المال وهتك الستر وهتك العرض وقطع البيضة وقدموا فى سائر كتب الفقه العبادات اى غالبها على المعاملات والمزاجر لماذكره

الشارح

الشارح (قوله على غيرها) اى من المعاملات والمزاجر (قوله اهتماما بشأنها) فى النهر عن بعض المحققين لم نجدهم اعتمدوا فى التقديم شيأ يجرى مجرى الاصل غير العناية اى الاهتمام من غير ان يذكروا من اين كانت تلك العناية وبم كان اهم فنقول انه هنا كثرة الاحتياج وهى مقولة بالتشكيك (قوله والصلاة) شروع فى بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات (قوله تالية للايمان) اى مذكورة بعده قال فى البحر قدمت الصلاة على غيرها لانها تالية الايمان وثانيته بالنص كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وكحديث بنى الاسلام على خمس (قوله والطهارة) شرع يبين وجه تقديم الطهارة على الصلاة (قوله مفتاحها) اى مفتاح الصلاة اى ان الصلاة تفتتح بالطهارة (قوله بالنص) هو ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اه قرمانى (قوله وشرط الخ) اى والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا اه بحر (قوله بها مختص) الجار والمجرور متعلقان بمختص والباء داخلة على المقصور عليه وفيه انها تكون لمس المصحف وللطواف اللهم الا ان يقال ان الطهارة لها فرض وانهما واجبة فالاختصاص من جهة الافتراض اوعلى المقصور فلا تتجاوز الصلاة الطهارة الى غيرها من الاحداث والاخباث فان قلت يشاركها من حيث الاختصاص استقبال القبلة قلت الطهارة مقدمة عليها بخلافه على انه يسقط فى الصلاة على الدابة (قوله لازم لها فى كل الاركان) خرجت النية فانه لايشترط استصحابها لكل ركن وليست من خصائصها بل هى من خصائص العبادات كلها اه بحر وخرج الستر ايضا فانه لايختص بها (قوله قدمت) اى الطهارة (قوله لاتسقط اصلا) اى ولو بعذر من الاعذار كما فى النهر وهذه دعوى اولى (قوله ولذا) اى لكونها لاتسقط اصلا (قوله فاقد الطهورين) اى عادم الماء والتراب بان حبس مثلا فى سجن لاماء فيه وارضه وجدرانه نجسة (قوله يؤخر الصلاة) اى حتى يجد احد الطهورين وهذه دعوى ثانية (قوله وما اورد) اورده الزيلعى مصرحا به فى آخر نكاح الرقيق اه بحر وهو عطف على ماقبل اه حلبى (قوله النية كذلك) اى شرط لايسقط اصلا وهذه دعوى ثالثة (قوله مردود كل ذلك) اى هذه الدعاوى الثلاث واتى الشارح بالرد على طريق اللف والنشر المخلبط والرد فى الطهارة والنية لصاحب النهر (قوله اما النية ففى القنية) اى اما الرد فى النية فاقول فى القنية الخ (قوله وغيرها) هو المجتبى كما قاله ابو السعود (قوله تكفيه النية بلسانه) اى فالقول بان النية كالطهارة لاتسقط اصلا ساقط وهذا رد للدعوى الاخيرة قال الحلبى اطلاق النية على اللفظ مجاز اه اى من اطلاق المدلول على الدال قال ابو السعود مافى القنية فيه كلام لانه نصب بدل بالرأى وهو ممنوع الا ان يظهر دليله اه فتح واقول ماسبق عن القنية لايفهم منه البدلية ولهذا قال الحموى حيث كان لايقدر على نية القلب صار الذكر باللسان اصلا لابدلا اه (قوله واما الطهارة) رد للدعوى الاولى (قوله وبوجهه جراحة) سكت عن الرأس لان اكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهما اليدان اه حلبى ولو كان الوجه سليما مسحه على الجدار بقصد التيمم (قوله يصلى بلا وضوء) اى فسقط قولهم ان الطهارة لاتسقط اصلا وقد يقال ان الطهارة لم تسقط هنا وانما تعذر وجود حقيقتها لسقوط محلها افاده شيخنا الجبرتى رحمه الله تعالى وفيه ان الوجه باق وكذا الرأس (قوله ولاتيمم) بصيغة المصدر عطف على وضوء كذا وقع فى النهر وابى السعود قال فى النهر فاذا اتصف بهذا الوصف بعد مادخل الوقت سقطت الطهارة بهذا العذر اه وفى نسخة بصيغة المضارع (قوله واما فاقد الطهورين) هذا رد من الشارح للدعوى الوسطى (قوله يتشبه بالمصلين) اى قياما وقعودا وركوعا وسجودا لحرمة الوقت وظاهره انه يأتى بالقراءة وفى ابى السعود على نور الايضاح انه لايأتى بها ثم اذا وجد احد الطهورين لابد من الاعادة كما سيأتى وفيه ان هذا لايصلح ردا لان هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقة لما انه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذلك قال الحلبى الاولى المعارضة بالمعذور اى اذا توضأ على السيلان وصلى فى الوقت فانه يصدق عليه انه صلى بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا (قوله وبه) اى بما فى الظهيرية لانه الذى ينتج ماذكره (قوله ان تعمد الصلاة بلا طهر) اى ولو من غير ضرورة كما هو ظاهر اطلاقه وفيه ان مسئلة الظهيرية مفروضة فى الضرورة فلا يقاس عليها حالة الاختيار (قوله كصلاته لغير القبلة) اى عمدا غير مستحل فى هذا وفيما قبله (قوله اومع نجس) اى عمدا لان النسيان لااثم فيه فضلا عن الكفر وانما يطالب بالاداء ثانيا وهو عطف على قوله لغير القبلة (قوله وهو ظاهر المذهب) اى عدم تكفير متعمد الصلاة من غير طهور (قوله وفى سير

الوهبانية) اى كتاب الجهاد من منظومة ابن وهبان (قوله مع العمد) اى حال كونه مصاحبا للعمد (قوله خاف) اى اختلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتى والقاضى بها دون غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية اما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك (قوله يسطر) اى ينقل فى الكتب (قوله ثم هو) اى كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكرى وقد تأتى للاستئناف (قوله مركب اضافى) اى مركب من كلمتين احداهما مضاف والاخرى مضاف اليه فالياء للنسبة الى الاضافة (قوله مبتدأ) اى وخبره محذوف تقديره يطلب بيانه او يعلم ما فيه ورجح بعضهم حذف الخبر بان المبتدأ هو الجزء الاعظم من ركنى الاسناد ولذا يفقد الخبر بفقده فالاولى ابقاؤه (قوله او خبر) اى لمبتدأ محذوف (وعليه اقتصر صاحب النهر وابو السعود ورجح بان الخبر الجزء المتم الفائدة (قوله او مفعول لفعل محذوف) تقديره اقرأ او نحوه (قوله فان اريد التعداد) اى قصد تعداد الكتب المذكورة فى المتن كما يعد الشخص العدد والاشياء ويبعد ارادته هنا ولذا عبر بان (قوله بنى على السكون) لشبهه الحروف فى الاهمال (قوله تخلصا من الساكنين) اى لاجل التخلص من التقائهما وهما الباء والطاء الاولى من الطهارة قال فى شرح الملتقى ويجوز الفتح على النقل اى نقل فتحة الطاء اه وفيه ان فتحة الطاء باقية فالاولى ان يكون تخلصا بالفتح (قوله واضافته لامية) اى الاضافة فى كتاب الطهارة على معنى اللام اى هذا كتاب وضع لبيان مسائلها (قوله لامنية) بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة الى من التى هى حرف جر والاضافة التى على معنى من مجازية لا حقيقية قاله المؤلف فى شرح الملتقى وفى المنح وجعلها بمعنى من بعيد لان مناطها صحة تفسيرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثانى كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة والاوجه ان تكون بمعنى فى كما قررناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون الثانى ظرفا للاول نحو مكر الليل اه وفيه ان الظرفية هنا غير متأتية اللهم الا ان يقال الظرفية الادعائية المجازية (قوله يتوقف حده) اى تعريف كتاب الطهارة لقبا اى من جهة كونه اسما علما لهذه المسائل افاده ابو السعود (قوله على معرفة مفرديه) اى المضاف والمضاف اليه (قوله الراجح نعم) ووجهه ان العلم بالمركب بعد العلم بمفرديه ومقابل الراجح انه لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزئية عن معناه الافرادى اه نهر (قوله فالكتاب) تفريع على الراجح وهو شروع فى بيان المفردين وبدأ بالمضاف مراعاة للفظ قال فى النهر ثم اختلف فقيل الاولى البداءة بالمضاف لسبقه فى الذكر وقيل بالمضاف اليه لسبقه فى المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه وهو احسن لان المعانى اقدم من الالفاظ كذا قرره الامام الابى من المالكية وهو حسن طالما تفحصت عنه اه (قوله مصدر) اى لكتب وله مصدران آخران كتابة وكتبا كذا ذكره فى البحر والنهر (قوله بمعنى الجمع) وهو ضم الشئ الى الشئ ومنه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بشعرة اه نهر وقول صاحب البحر وهو جمع الحروف لاحظ فيه المقام لا المعنى اللغوى (قوله جعل شرعا) اى عند اهل الشرع والتقييد بالشرع نظر للمقام لان التعبير به لا يخص اهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم فالاولى التعبير بالاصطلاح بدل قوله شرعا (قوله عنوانا) اى عبارة تذكر صدر الكلام (قوله لمسائل مستقلة) اى لالفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ وهى احتمالات سبع اشهرها الاول ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شئ قبله وبعده وكتاب الطهارة كذلك لا الاصالة بمعنى عدم التبعية اصلا لعدم صحته فان الطهارة تابعة للصلاة وخرج بالمسائل جمع الحروف والكلمات التى ليست بمسائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب وشمل ما كان نوعا واحدا من المسائل ككتاب اللقطة او انواعا ككتاب البيوع افاده فى البحر (قوله بمعنى المكتوب) راجع لقوله فالكتاب مصدر فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما فى النهر او ان صيغة فعال تجئ وصفا بمعنى المفعول (قوله والطهارة) اى بفتح الطاء مصدر وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر به ذكره فى البحر والنهر (قوله بالفتح) اى بفتح الهاء وظاهر الشرح انه الاكثر (قوله ويضم) زاد فى شرح الملتقى ويكسر (قوله النظافة) قال فى النهر عن الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثانى مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما شرعا اذ الحدث دنس حكمى والنجاسة الحقيقية دنس حقيقى وزوالهما طهارة اه (قوله ولذا افردها) اى لكونها

مصدرا

مصدرا افردها الا ان الاصل فيه الافراد كما فى النهر (قوله وشرعا) منصوب هو وامثاله على التمييز كما ذكره ابن هشام فى رسالة خاصة (قوله النظافة عن حدث او خبث) هو بمعنى قول صاحب النهر واصطلاحا نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية قال فى النهر وهذا اولى من تعريفها بزوال حدث او خبث كما فى البحر لوجهين ظاهرين انتهى احدهما اشتمال تعريف صاحب البحر على او المفسدة للحد ظاهرا للشك ثانيهما ان هذا العلم باحث عن افعال المكلفين فالاولى التعبير بالازالة دون الزوال اه ابو السعود بيانا لما اجمله صاحب النهر قلت وفى هذا البيان نظر من وجهين اما الوجه الاول فلان او المذكورة فى التعريف للتنويع لا للشك وهى غير مفسدة على انها وقعت فى تعريف صاحب النهر واما الوجه الثانى فقد اعترض صاحب البحر على من عبر بالازالة حيث قال وقول بعضهم انها ازالة الحدث او الخبث غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد فانه طهارة وليس بازالة لعدم الصنع مع ان هذا يرد على صاحب النهر ايضا حيث عبر بنظافة ولم يعبر بتنظيف الذى هو فعل الفاعل وتأمل (تنبيه) لا فرق فى المطهر فى ذلك التعريف بين ان يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان اولا كالاوانى والاطعمة واورد على التعريف الوضوء على الوضوء فانه ليس بنظافة حدث او خبث واجيب بان تسميته طهارة مجاز باعتبار ازالة الاثام الحادثة والتعريف للحقيقية اه بحر (قوله لانواعها) اى باعتبار متعلقها من الحدث والخبث وآلتها من الماء والتراب اه نهر (قوله وحكمها) بكسر الحاء جمع حكمة اى ما شرعت لاجله (قوله شهيرة) منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه (قوله وحكمها) اى الحكم الذى يترتب عليها (قوله استباحة) السين والتاء زائدتان او للصيرورة قال فى البحر ولم يذكروا من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهى ليست شرطا فيها اه (قوله مالا يحل) اى فعله (قوله اى سبب وجوبها) قدر الشارح المضاف لظهور ان الصلاة ليست سببا لوجود الطهارة اه حلبى (قوله مالا يحل) اى ارادة مالا يحل وهذا القول اختاره صاحب البحر آخرا ويحل بكسر الحاء ضد حرم (قوله فرضا كان او غيره) تعميم فى قوله فعله (قوله كالصلاة) فيها القسمان الفرض وغيره (قوله ومس المصحف) قاصر على غير الفرض اه حلبى لان الطهارة لمسه واجبة لان الاية وهى لا يمسه الا المطهرون محتملة كما سيأتى (قوله بعد سرد الاقوال) اى ذكرها وهى اربعة استوفاها الشارح احدها ان السبب الحدث او الخبث ثانيها انه اقامة الصلاة ثالثها ارادة الصلاة رابعها وجوب الصلاة لا وجودها (قوله ونقل كلام الكمال) فى الرد على من اورد على القول الاول بان الحدث والخبث ينقضانها فكيف يوجبانها وفى رد القول الثالث بان السبب ارادة الصلاة وحاصل رد الاشكال على الاول انهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة وحاصل رد الثالث ان مقتضاه انه اذا اراد الصلاة ولم يتوضأ يأثم ولو لم يصل والواقع خلافه لانه لم يقل به احد (قوله الظاهر) اى من الاقوال فى السبب (قوله هو الارادة) اى ارادة الصلاة فى الفرض والنفل وفيه قصور لانه لم يشمل ارادة مس المصحف فلو عمم فى الارادة لكان اولى (قوله لكن بترك ارادة النفل الخ) هو جواب عن السؤال الذى اورده الكمال على القول الثالث وقد بيناه قريبا وحاصل الجواب ان الوجوب فى النفل يسقط بترك ارادته اى والوجوب فى الفرض موسع الى آخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر جوابا غير هذا وهو الاوجه بان السبب الارادة المستلحقة للشروع فلا يرد ما ذكر عليها (قوله ذكره الزيلعى) اى هذا الاستدراك حيث قال انه ان اراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك النفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها اه (قوله فى الظهار) اى فى شرح قوله وعوده عزمه على وطئها اه حلبى (قوله الصحيح) اى من الاقوال وهو اظهر مما فى البحر لانه يقتضى ان لا يأثم على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة بل على تفويت الصلاة وانه اذا اراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت وكلاهما باطل اه حلبى وبه يعلم ان المراد بالارادة المعتبرة شرعا على ان ما اورده على صاحب البحر يرد على العلامة قاسم فى قوله او ارادة ما لا يحل (قوله وجوب الصلاة) اى لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكان متأخرا والمتأخر لا يكون سببا فى المتقدم وظاهره انه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا ثم ان هذا القول لا يشمل سبب الطهارة للصلاة النافلة اذ لا وجوب هنا يكون سببا للطهارة اللهم الا ان يقال انه داخل

فى قوله اوارادة مالا يحل مع ملاحظة الاستدلال (قوله شرعى) اى حكم به الشرع (قوله يحل) بالكسر والضم وبهما قرئ فى السبع ومصدره الحل والحلول والحلل كما فى القاموس (قوله فى الاعضاء) اعم من اعضاء الوضوء والغسل كما ان الحدث اعم من الاصغر والاكبر وتعريفه بانه وصف يدل على انه والطهارة ضدان (قوله وما قيل) قائله صاحب البحر (قوله مانعية) اى كونه مانعا من الصلاة ومس المصحف والاظهر ان يقال مانع شرعى (قوله شرعية) اى اعتبرها الشرع مانعا (قوله الى غاية استعمال الخ) الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان (قوله المزيل وهو طبيعى كالماء وشرعى كالتراب (قوله فتعريف بالحكم) وانما عرفه من عرفه بذلك لانه محط انظار الفقهاء (قوله فى الحقيقية) مرئية كانت اولا (قوله مستقذرة) اى قبيحة معافة (قوله شرعا) خرج بذلك ما استقذر طبعا وكان طاهرا كالمخاط والبلغم (قوله وقيل سببها) هو القول الرابع فى الشرح (قوله ونسبا) اى القول بان السبب الحدث والخبث او القيام الى الصلاة اه حلبى (قوله الى اهل الظاهر) هم الذين يأخذون بظاهر الايات والاحاديث وفيه ان المنسوب اليهم هو القول الثانى كما فى البحر وغيره واما القول الاول فمنسوب الى اهل الطرد فقالا انهما يدوران معها وجودا وعدما ونسبه فى المنح الى السرخسى افاد بعضه الحلبى (قوله وفسادهما ظاهر) بيان الفساد فى الاول انه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء كما قاله الاتقانى وقد يدفع بانه يجب به الوضوء مثلا وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة ولا اثم بالتأخير للاجماع على عدمه لكن هذا لا يظهر فيما اذا احدث قبل الوقت وردايضا بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها فيكون الشئ مفضيا الى زوال نفسه وبيانه ان الحدث مفض الى الوجوب والوجوب الى الوجود والمفضى الى الشئ مفض الى ذلك الشئ فالحدث مفض الى وجود الطهارة ووجودها مفض الى زوال الحدث فالحدث مفض الى زواله وفيه ان هذا لا يضر الا اذا كان هذا اللزوم عقليا وهنا ليس كذلك اذ لا يلزم من وجوب الطهارة وجودها وبيان الفساد فى الثانى انه يصح الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات مادام متطهرا ولو اعتبرنا القيام سببا لها لاوجبنا لكل صلاة وضوأ وقد يدفع بان القيام سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا وهو ظاهر الاية ورجحه صاحب الخلاصة كما رجح الاول السرخسى وموافقة اهل الظاهر وغيرهم فى هذه الاقوال غير قادحة كما اوضحه صاحب النهر لكن يلزم عليه انه اذا كان محدثا لا تجب الطهارة الا بالقيام الى الصلاة فان لوحظت الارادة رجع الى ما استظهره صاحب البحر (قوله ان اثر الخلاف) اى ثمرة الاختلاف فى السبب (قوله فى نحو التعاليق) اى التعاليق ونحوها كالاخبار بوجوب الطهارة (قوله نحو ان وجب عليك طهارة الخ) فتطلق بارادة الصلاة على ما استظهره صاحب البحر وبالحدث والخبث على ما رجحه السرخسى وبالقيام الى الصلاة كما رجحه صاحب الخلاصة وبالوجوب على ما رجحه قاسم (قوله بالتأخير عن الحدث) اى او الخبث او عن ارادة الصلاة او القيام اليها (قوله ذكره) اى ذكر الاجماع على عدم الاثم (قوله وبه) اى بما فى التوشيح (قوله من اثبات الثمرة) اى على الخلاف المتقدم وما نقله الشارح عن السراج نقل فى البحر خلافه عنه فقد نقل عنه اول الكلام على سبب الطهارة الاجماع على عدم الاثم بالتأخير عن الحدث (قوله بل وجوبها) اى الطهارة (قوله موسع) خبر اول وبدخول خبر ثان (قوله فيهما) اى فى الطهارة والصلاة (قوله وشرائطها) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله شرائط وجوبها) اى الطهارة اعم من الصغرى والكبرى وشرائط الوجوب هى ما اذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص (قوله وشرائط صحتها) وهى مالا تصح الطهارة الا بها ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط الصحة الا ترى ان الصبى اذا تطهر صحت طهارته مع انها غير واجبة عليه واعلم ان شرطين من هذه الشرائط يعدان من شرائط الوجوب والصحة وهما عدم الحيض والنفاس والحيثية مختلفة فالوجوب من حيث الخطاب والصحة من حيث اداء الواجب (قوله شرط الوجوب) مفرد مضاف فيعم وهو مبتدأ خبره قوله العقل الخ (قوله العقل) فلا تجب على مجنون (قوله والاسلام) فلا تجب على الكافر بناء على المشهور من ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة (قوله وقدرة) اى القدرة على استعمال المطهر فلا تجب على من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين وهو بالتنوين (قوله ماء) هو الشرط الرابع وهو بالرفع حذف منه العاطف وفيه قصور اذ لم يتكلم على الترابية (قوله والاحتلام) اى البلوغ اطلقه عليه لانه ملزومه وخرج به الصبى فلا وجوب عليه ولو مميزا وانما يؤمر بها ندبا تخلقا (قوله وحدث) اى وجود حدث

اصغر

اصغرا واكبر (قوله ونفى حيض) اى عدمه (قوله نفاسها) اى المرأة وانما اعاد الضمير لغير مذكور فى العبارة لعلمها من لفظ النفاس (قوله وضيق وقت) فلا تجب اى مضيقا الا بضيقه (قوله عموم البشرة) المراد بها ما يجب غسله او مسحه ولو محاذيا للبشرة كاصول الذقن والمراد عموم المحل المطلوب كمسح ربع الرأس وانما لم يعبر بتعميم لان فعل الفاعل لا يشترط بل لو نزل المطر على الاعضاء وعم المطلوب كفى (قوله بمائه) الضمير يرجع الى المستعمل وخرج به ماء الغير والماء الموقوف على الشرب فلا يتطهر بهما (قوله ثم فى المره) اى ثم يشترط فى المرأة زيادة على ما تقدم فقد الخ واصل مرة مرأة نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم حذفت للضرورة وهى تانيث مرء كامرأة تانيث امرئ (قوله فقد نفاسها) هو شرط الصحة الثانى (قوله وحيضها) هو الشرط الثالث ولو جعلهما شرطا واحدا هنا وفى جانب الوجوب لكان اولى بل لو جعلهما وما بعدهما شرطا وعبر عنه بعدم الموانع ليدخل فى ذلك عدم التلبس فى حال التطهير بناقض لكان اجمع واخصر (قوله وان يزول كل مانع الخ) هو الشرط الرابع ومعناه ان لا يوجد نحو رمص او قشر سمك او شمع وذلك يفهم من شرط عموم البشرة (قوله وجعلها) اى هذه الشرائط (قوله اربعة) الاول فيه ثلاثة وكذا الثانى واربعة فى الثالث واثنان فى الرابع (قوله الحسى) اى المحسوس المشاهد وجعل القدرة من الحسى من باب التغليب (قوله وجود المزيل) اعم من الماء والتراب (قوله والمزال عنه) اشار له الناظم بقوله سلامة اعضا (قوله والقدرة على الازالة) هو معنى قول الناظم وقدرة امكان (قوله وجودها الشرعى) اى الذى لا توجد الطهارة شرعا الا به (قوله مشروع الاستعمال) اى بان يكون الماء مطلقا طاهرا مطهرا والتراب طاهرا مطهرا مع وجود العذر المبيح لاستعماله والظاهر انه لا حاجة الى ذكر الطاهر المطهر بعد المطلق لاغنائه عنهما (قوله فى مثله) اى مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال فيها لكان اولى وخرج به نحو الزيت فانه مشروع الاستعمال لكن فى الدهن مثلا (قوله التكليف) اى العقل والبلوغ والاسلام (قوله والحدث) هو الرابع من شروط الوجوب قوله من اهله) بان لا تكون حائضا ولا نفساء (قوله فى محله) بان يعم البشرة (قوله مع فقد مانعه) بان لا يحصل ناقض فى خلال الطهارة (قوله ونظمها) عطف على جعل والضمير يرجع الى البعض (قوله للوضوء) قيد اتفاقى والا فالغسل كذلك ولم يتكلم على الترابية (قوله سلامة اعضا) من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاعضاء السليمة وهو اشارة الى المزال عنه كما قاله الحلبى (قوله وقدرة امكان) اى قدرة ممكنة من الفعل (قوله القراح) بفتح القاف اى الخالص (قوله وهو) الضمير راجع للماء وهو بيان لوجود المزيل اه حلبى (قوله معا) ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق بمحذوف خبر هو واصله معهما وانما نص على انضمامه اليهما لانه ربما يتوهم ان الماء ليس شرطا برأسه لانه مضاف اليه افاده الحلبى (قوله خذها) اى هذه الشروط جميعا ويحتمل رجوعه الى شرط وجود الشرع لان فى ضمنه شروطا ومعنى وجود الشرع اى الذى يحكم الشرع بوجودها عنده (قوله بامعان) اى بتأمل واتقان (قوله مطلق ماء) من اضافة الصفة الى الموصوف اى الماء المطلق والمنظور اليه هنا الوصف بالاطلاق (قوله ومع) بسكون العين (قوله ببيان) اى اظفر بهذا البيان الذى ذكرته لك (قوله بالغ) بالاضافة وهو شرط ثان والشرط البلوغ (قوله التمييز) بحذف العاطف ثم يحتمل انه معطوف على اسلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه معطوف على الحدث فيكون مجرورا (قوله ياعانى) اى يا قاصد الفوائد وفى الحلبى معناه الاسير والاول اولى (قوله وشرط) مبتدأ وزوال خبره (قوله لتصحيح الوضوء) اى لكون الوضوء صحيحا (قوله يبعد) يعنى يمنع (قوله المياه) اصله مواه قلبت الواو ياء لمناسبة الكسرة كميزان جمع ماء اصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا (قوله من ادران) وهو بوصل الهمزة للضرورة بيان لما والدرن الوسخ (قوله كشمع) بسكون الميم لغة قليلة وانكرها بعضهم فيكون لضرورة النظم ولانه خطأ مشهور (قوله ورمص) بفتح الراء والميم وبالصاد وسخ يجتمع فى الموق مما يلى الانف وسكنت الميم للضرورة اه حلبى ويقال فى موق ماق (قوله مناف) كخروج ريح ودم (قوله ذوى الشان) اى العظيم اى يا عظيمهم وفى نسخة ذى وليست بصواب لاختلال النظم (قوله على هذين) اى شرطى الصحة (قوله تقاطر) اى قطرتين فاكثر (قوله مع الغسلات) اى المفروضة واخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر (قوله ليس هذا الذى الثانى) اى ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط عند الامام ابى يوسف يعقوب رضى الله تعالى عنه والمعتمد

وحدث ونفى حيض وعدم * نفاسها وضيق وقت قد جم *
وشرط صحة عموم البشره * بمائه الطهور ثم فى المره *
فقد نفاسها وحيضها وان * يزول كل مانع عن البدن *

الاول (قوله فرض) اى قطعى (قوله للصلاة) اى فرضها ونفلها (قوله وقيل ومس المصحف) حكاه بقيل اشارة الى ضعفه وجزم بالوجوب فى شرح الملتقى وحكى الشلبى الافتراض مقتصرا عليه (قوله للقول) علة للوجوب لمس المصحف (قوله بان المطهرين الملائكة) اى فى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد المقربون والا فالملائكة كلهم مطهرون والمعنى انه مصون عن غير المقربين من الملائكة فلا يطلعون عليه والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ وجملة لا يمسه صفة له وقيل وعليه اكثر المفسرين ان المراد بالكتاب القرءآن المركب من الالفاظ والمراد النقوش الدالة عليه وظهر مما ذكرنا ان الاية غير قطعية الدلالة فمن قال بافتراض الطهارة للمس اراد الفرض العملى والمراد من المطهرين من هو على طهارة من الناس (قوله وسنة) اى مؤكدة كما يؤخذ من مقابلة المندوب (قوله فى نيف) قال فى المختار النيف بوزن الهيف الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى اه ولعل الحكمة فى استحبابه لهذه الاشيا تكفير ما كان صغيرة وتخفيف ما كان كبيرة (قوله بعد كذب) هو حرام والظاهر انه من الصغائر الا اذا ترتب عليه مفاسد وهو جائز فى الغزو واصلاح ذات البين وعلى الزوجة ولاحياء حقه وبعضهم قال ان الجائز فى هذه الاشياء التعريض لا الكذب الحقيقى وقد اوضح ذلك ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله وغيبة) ذكر الشارح فى الحظر انها اذا لم تبلغ من قيلت فيه يكفرها التوبة وان بلغته فلا يكفرها الا الاستحلال (قوله وقهقهة) اى خارج الصلاة وذلك لانها مكروهة لان ضحكه عليه الصلاة والسلام التبسم ولانها شابهت المنهى عنه وهو الواقع منها فى الصلاة لفحشها افسدت الوضوء والصلاة (قوله واكل جزور) اى لحم جزور لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه نظرا لما ورد انه عليه الصلاة والسلام امر من اكل لحم جزور بالوضوء وقد شم رائحة كريهة وقام للصلاة فقاموا وقد علم انهم اكلوا لحم جزور وانما امر الجملة بالوضوء ولم يعين من اخرج الريح سترا عليه وهذا يدخل فى عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلماء (قوله وشعر) ظاهره وان لم يكن فيه سخف وذلك لكراهة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا ومحل ما ذكر ما لم يكن مدحا فيه عليه الصلاة والسلام او جامعا للحكم مثلا (قوله وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص والخطيئة اعم من الصغيرة والكبيرة (قوله وللخروج من خلاف العلماء) كما اذا مس ذكره او مس امرأة فان وضوءه لا ينتقض عندنا وينتقض عند الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فيندب الوضوء بعد ذلك مراعاة لقوله (تتمة) يندب الوضوء بعد غسل الميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطئ ولغضب وقرءآة قرءآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعى ونظر الى محاسن امرأة ولاجل غسل ميت اه ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله وركنها غسل الخ) قال فى البحر واركانها فى الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفى الاكبر غسل جميع البدن وفى النجاسة الحقيقية المرئية ازالة عينها وفى غير المرئية غسل محلها ثلاثا والعصر فى كل مرة ان كان مما ينعصر والتجفيف فيما لا ينعصر اه وقد دخل كل ذلك تحت قول الشارح غسل ومسح وزوال نجس وانما لم يذكر العصر والتجفيف لانهما شرطان (قوله ونحوهما) من مانع مزيل ويبس ارض ومسح خف وسيأتى للشارح عد المطهرات (قوله ودليلها) اى الطهارة اعم من الصغرى والكبرى والمائية والترابية فان الاية احتوت على ذلك جميعه (لطيفة) الطهارة من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل الاعضاء الطاهرة وقد ابدى لها حكم باهرة اه درمنتقى ببعض تغيير (قوله وهى مدنية) وذلك لانها من المائدة وهى من آخر القرءآن نزولا (فائدة) المدنى ما نزل بعد الهجرة وان كان فى غير المدينة والمكى ما نزل قبلها وان كان فى غير مكة وهو الاصح من اقوال ثلاثة حكاها السيوطى فى الاتقان (قوله اهل السير) هم الذين تكلموا فى مغازيه واحواله وصفاته صلى الله عليه وسلم وهى بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة (قوله فرضا بمكة) وزعم ابن جهم المالكى انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا فى المدينة ورد عليهما القسطلانى والسهيلى بما صح ان جبريل عليه السلام علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء فى اول ما اوحى اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة اه من الدر المنتقى (قوله بمكة) اى فى مكة قوله وانه عليه السلام الخ) عطف على ان الوضوء وهو جواب عن سؤال حاصله من الجائز ان يكون قد صلى بغير

وضوء

وضوء لكونه لم يفرض اه حلبى (قوله بل هو الخ) انتقال (قوله من قبلنا) ظاهره ان الامم السابقة كانوا يتوضؤن والحديث يفيد قصره على الانبيا قلت هذا بعينه يقال فى جانبه صلى الله عليه وسلم فانه قال وضوئى بل تخصيصهم لكونهم المشرعين وقيل غير ذلك كما بسط فى المواهب وشرحها وسيأتى طرف مما يتعلق بذلك (قوله فى الاصول) اى اصول الفقه (قوله شرع لنا) فعلينا العمل به (قوله اذا قصه الله تعالى) اى فى كتابه العزيز كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية (قوله ورسوله) عليه السلام فى احاديثه كصوم عاشورآء (قوله من غير انكار) الاولى الاقتصار على الثانى لان الشريعة لا ينكر عليها ويحتمل ان المراد الانكار على من فعله من هذه الامة (قوله ففائدة نزول الاية) جواب عن سؤال مقدر حاصله اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة وهو شرع من قبلنا غير منكر ولا منسوخ فما الفائدة فى نزول آية المائدة بالمدينة فاجاب بما ذكر (قوله تقرير الحكم الثابت) اى تثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا تهتم الامة بشأنه ويتساهلون فى مراعاة شرآئطه واركانه لطول العهد وانقراض الناقلين بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان على كل لسان اه منح والحكم هو الفرضية وثبوته من جهتين من جهة كونه شرعا لمن قبلنا ومن جهة فرضه قبلها بمكة (قوله ويأتى) منصوب بان مضمرة عطفا على تقرير اى وفائدة نزول الاية اتيان ولا يصح عطفه على تقرير من غير هذا التأويل لان المصدر كما ذكروا لا يشبه الفعل فليس من مصدوق قوله واعطف على اسم شبه فعل فعلا ولان الاخبار لا يصح حينئذ وفى نسخة وتأتى وهو مصدر تأتى والعطف عليها ظاهر (قوله اختلاف العلماء) اى فى عدد فرآئضه فمنهم من قال انها اربع ومنهم من قال انها اكثر ومنهم من حمل اللمس فيها على الجماع ومنهم من حمله على المس ووقع الاختلاف فى الممسوح هل هو الكل او الربع او ما قل (قوله الذى هو رحمة) لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة (قوله كيف وقد اشتملت) اى كيف لا يكون فى نزولها فائدة والحال انها اشتملت (قوله حكما) منها احكام الوضوء واحكام التيمم والغسل وغير ذلك (قوله كلها) اى الثمانية اى كل واحد منها فيه شيآن فالجملة ستة عشر (قوله طهارتين) تثنية طهارة بالمعنى المصدرى (قوله والغسل) بضم الغين اسم لغسل تمام الجسد (قوله وحكمين) تثنية حكم بمعنى محكوم به اى مأمور به وهو الغسل فى ثلاثة اعضاء الوضوء وغسل جميع البدن فى نحو الجنابة (قوله والمسح) اى فى الرأس والتيمم (قوله وموجبين) بكسر الجيم فانهما موجبان للطهارة (قوله المرض والسفر) اى فى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر (قوله ودليلين) تثنية دليل بمعنى دال اى دالين على الوضوء والغسل (قوله التفصيلى فى الوضوء) وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (قوله والاجمالى) اى بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله وكنايتين) تثنية كناية بمعنى مكنى به (قوله الغائط) هو فى الاصل المحل المنخفض فاطلق على الخارج من الانسان لان العرب من عادتهم اذا ارادوا قضاء الحاجة يذهبون الى المحل المنخفض فالعلاقة المجاورة او الحالية والمحلية (قوله والملامسة) فانها كناية عن الجماع وبيانه ان من اراد الجماع يتوصل اليه بمقدماته التى منها اللمس فاطلق الوسيلة واريد المقصد (قوله وكرامتين) اى من الله تعالى لعباده المؤمنين (قوله تطهير الذنوب) اى فى قوله تعالى ليطهركم به (قوله واتمام النعمة) اى فى قوله وليتم نعمته عليكم (قوله من داوم على الوضوء الخ) المداومة هى ان يتطهر كلما احدث ويوجب ذلك سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصى والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب ذكره العارف احمد زروق فى نصيحته (قوله ليعم كل من آمن) فمعناه حينئذ يا ايها الذين اتصفوا بالايمان وهذا بخلاف آمنتم لانه خطاب للموجود حال نزولها (قوله وكانه) اى ما فى الضياء (قوله التفات) اى من الخطاب الى الغيبة (قوله والتحقيق خلافه) فان الذين من الاسماء الظاهرة وهى من قبيل الغيبة بل لو قال آمنتم اعم لان الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وكقوله يا ايها النبى اذا طلقتم النساء اولان الحق تعالى يخاطب الموجود والمعدوم فان قلت ان فيه التفاتا على مذهب السكاكى فانه لا يشترط تخالف التعبير بل مخالفة مقتضى الظاهر او باعتبار يا ايها فان المنادى مخاطب قلت جوابه ما تقدم وهو ان الخطاب ليس قاصرا على الموجود والمنادى بحسب اللفظ ظاهر والظاهر من قبيل الغيبة (قوله التحقيقية) اى الدالة على تحقيق ما دخلت عليه غالبا ومن غير الغالب قد تقع موقع ان كعكسه (قوله التشكيكية) اى الدالة على ان ما دخلت فيه مشكوك اى غير محقق الوقوع (قوله للاشارة الى ان الصلاة)

اى التى دخلت عليها اذا (قوله اللازمة) اى التى لابد منها مع تكررها فى اليوم والليلة خمس مرات (قوله والجنابة من الامور العارضة) اى التى يمكن ان لا تقع اصلا (قوله وصرح بذكر الحدث فى الغسل) حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله والتيمم) حيث قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الاية (قوله ليعلم ان الوضوء سنة الخ) وهو الذى لا يكون عن حدث وهذا يدل على ان قوله تعالى فاغسلوا الخ مستعمل فى الوجوب والندب الوجوب فى الحدث والندب فى غيره وهو مخالف لما ذكروه من ان الحدث فى الاية مراد ويؤخذ منه ان التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا للتصريح بالحدث فيهما وفيه ان الغسل يندب فى مواضع ويسن فى أخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما ان يكونا فرضا (قوله نورا على نور) اى ذا نور يعنى انه سبب للنور على الصراط او فى القبر او هو نفس النور مبالغة او بمعنى اسم الفاعل والمقصود ما مر (قوله اركان الخ) جمع ركن وهو فى اللغة الجانب القوى من الشئ اه منح قال تعالى او آوى الى ركن شديد والاضافة بيانية او بمعنى اللام (قوله الوضوء) ال فيه للاستغراق فيعم الوضوء الفرض والمندوب كالواقع قبل النوم اه در منتقى وقدمه على الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزء من محل الغسل او لتقدمه عليه فى القرءآن او فى تعليم جبريل اه بحر وهو مأخوذ من الوضاءة وهى النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وفى الاصطلاح غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس واعلم ان الفعل كالوضوء والصلاة يطلق على المعنى الذى هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام وباقى الاركان ويسمى الفعل الحاصل بالمصدر والتكليف يتعلق بهذا ويطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويسمى المعنى المصدرى ولا يتعلق به تكليف لانه اعتبارى لا وجود له فى الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال وذكر الجلال فى الخصائص ان الوضوء من خصوصيات هذه الامة وهو الاصح ووجوده من الانبياء كما دل عليه قوله عليه السلام ووضوء الانبياء من قبلى لا يدل على وجوده من اممهم لاحتمال الخصوصية وفيه ان الاصل عدمها ويمكن ان يقال ان خصوصيته بهذه الامة من حيث بعثهم غرا محجلين من آثاره فلا ينافى وجوده فى غيرهم وهم بغير هذه الخصوصية قال نوح افندى وهو الصحيح (قوله لانه) اى التعبير المأخوذ من عبر (قوله افيد) وذلك لان الركن اخص ولينبه على ان مراد من عبر بالفروض الاركان اه منح وانما كان الاركان اخص لانها الفروض الداخلة فى الماهية بخلاف الفروض وافيد بالياء قال فى المختار وفادت له فائدة من باب باع وكذا افاد له مال اى ثبت وافدت المال اعطيته او استفدته واما فأد المهموز فهو غير هذا يقال فأد زيدا اى اصاب فؤاده ومنه الفؤاد كما فى القاموس (قوله مع سلامته) اى مع سلامة التعبير بالاركان (قوله عما يقال) اى على التعبير بفرض الوضوء (قوله القطعى هو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده (قوله الممسوح) اى العضو الممسوح وهو الراس (قوله بالربع) اى فان التقدير به غير قطعى ولذا وقع الاختلاف فيه بين الائمة (قوله وان اريد العملى) وهو ما تفوت الصحة بفوته كالمقدار الاجتهادى فى الفروض اى وان اريد امعا يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز ونحن لا نقول بذلك كما ذكره فى شرح الملتقى (قوله يرد المغسول اى العضو المغسول والمراد جنس المغسول فيشمل الاعضاء الثلاثة فانها قطعية (قوله عنه) اى عما يقال من الاشكال الوارد على التعبير بالفرض (قوله بما لخصناه فى شرح الملتقى) من انه من عموم المجاز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الحقيقة فى الاول تجعل فردا من الافراد بان يراد معنى يتحقق فى كل الافراد بخلاف الثانى فان الحقيقة يراد بها الوضع الاصلى والمجاز يراد به الوضع الثانوى فهما استعمالان متباينان او من ان المراد القطعى ويجاب عن ايراد الممسوح بان المراد اصل المسح فيه وذلك قطعى لثبوته بالكتاب او العملى ويجاب عن ايراد المغسول بان المراد القدر فى الكل ولا شك انه من هذه الحيثية عملى لخلاف زفر فى المرفقين والكعبين وابى يوسف فيما بين العذار والاذن (قوله ثم الركن) ترتيب اخبارى (قوله ما يكون فرضا الخ) هذا معناه الاصطلاحى وقد مر بيان معناه اللغوى (قوله الماهية) اى الحقيقة وانما سميت ماهية لانه يسأل عنها بما هو وما هى (قوله فما يكون خارجها) الاولى ان يقول فما يكون فرضا خارجها لاجل ان يظهر التفريع فى قوله فالفرض وبين الفرض والركن العموم المطلق (قوله فالفرض الخ) الفرض يأتى فى اللغة لنيف وثلاثين معنى كما فى نهاية النهاية والمشهور انه مشترك وقال الاصوليون انه حقيقة فى التقدير مجاز فى غيره اذ هو اولى من الاشتراك

قيل

والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر
الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء
ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث
شرط للثانى لا للاول فيكون الغسل على
الغسل والتيمم على التيمم عينا والوضوء على
الوضوء نورا على نور (اركان الوضوء اربعة)
عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال
ان اريد بالفرض القطعى يرد تقدير
الممسوح بالربع وان اريد العملى يرد
المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه
فى شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا
داخل الماهية واما الشرط فما يكون
خارجها فالفرض اعم منهما

قيل لان المشترك يحتاج الى قرينتين بخلاف المجاز ورده فى التحرير بان القرينة فى المشترك واحدة وانما تتعدد لتعدد المعانى على البدل (قوله ما قطع بلزومه) هو من فرض بمعنى قطع قال فى البحر والظاهر من كلامهم فى الاصول والفروع ان الفرض على نوعين قطعى وظنى هو فى قوة القطعى فى العمل بحيث يفوت الجواز بفواته فالمقدار فى مسح الرأس من قبيل الثانى وعند الاطلاق ينصرف الى الاول لكماله ثم قال والفارق بين الظنى القوى المثبت للفرض وبين الظنى المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام وفى النهر ما يفيد ان دليل الفرض العملى اقوى وفيه وقد قسموا الادلة السمعية اربعة انواع قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالايات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الاحاد التى مفهومها قطعى وظنيهما واثبتوا الفرض بالاول واثبتوا بالثانى والثالث الواجب وبالرابع السنة والاستحباب وارادوا بالواجب ما يشمل الفرض العملى ومن هنا قال بعض المتأخرين ان الفرض العملى اقوى نوعى الواجب واضعف نوعى الفرض اه (قوله حتى يكفر) يصح بناؤه للفاعل اى يكون كافرا او للمفعول اى ينسب الى الكفر (قوله كاصل مسح الرأس) المدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فمنكره منكر القطعى من الكتاب وهو كافر (قوله وقد يطلق الخ) اشار به الى ان اطلاقه على الاول حقيقة وعلى الثانى مجاز لان الاول هو المتبادر عند الاطلاق كما قاله صاحب البحر والتبادر من علامة الحقيقة (قوله على العملى) اى المفترض عملا لا اعتقادا فانه لا يفترض على الانسان اعتقاد افتراض مسح الربع (قوله ما تفوت الصحة بفواته) تعبيره بالصحة اولى من تعبير بعضهم بالجواز لان عدم الجواز يصدق بعدم الصحة وبعدم الحل مع الصحة ولا يحتاج فى التعريف الى زيادة ولا ينجبر بجابر لان الفاسد لا ينجبر اه نهر (قوله كالمقدار الاجتهادى) اى الذى هو مسح ربع الرأس ودخول المرفقين والكعبين والعذار وما فى الغاية من ان المفروض فى مسح الرأس قطعى لان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعى ضعيف اه بحر (قوله فلا يكفر جاحده) اى لا يلزم منه كفر الجاحد ومنع ذلك الاكمل بان الجاحد لا يكون مؤولا فالمانع من تكفيره فاما موجب الاقل كالشافعى او الاستيعاب كمالك فمؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوه مما دل عليه الدليل القطعى فى نظر اهل السنة لتأويلهم بحر (تتمة) الفرض قسمان فرض عين وهو ما يجب على كل مكلف ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان والصلاة وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المكلفين فاذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب وبالعكس اه ابو السعود (قوله غسل الوجه) مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير غسل المتوضى وجهه ابو السعود والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشئ باجراء الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذى يغسل به وبكسرها ما يغسل به الرأس من خطمى ونحوه اه بحر (قوله مع التقاطر) قال فى النهر حد الاسالة ان يتقاطر الماء وبه عرف ان ذكر التقاطر مع الاسالة فى التعريف كما جرى عليه كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ فى مفهومها لم يصدق بدونه اه فلو لم يسل الماء بان استعمله استعمال الدهن لم يجز فى ظاهر الرواية ولو توضأ بالثلج ولم يقطر لم يجز وما ذكر من اشتراط التقاطر قولهما وعن ابى يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال او لم يسل ثم على القولين الدلك ليس من مفهومه وانما هو مندوب وفى الخلاصة انه سنة وحده امرار اليد على الاعضاء المغسولة (فائدة) ينبغى فى الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء فى الشتاء اه بحر والظاهر ان الابتغاء للندب (قوله ولو قطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى اصل الفعل اه حلبى (قوله وفى الفيض) هو للشيخ برهان الدين الكركى اه منح (قوله اقله) اى التقاطر (قوله قطرتان) ويدل عليه صيغة التفاعل اه حلبى ثم الظاهر انه اذا سال الماء وقطر القطرتين لا يكون تقتيرا فى الوضوء ويحتمل ان هذا بيان لما به الصحة وان كان الاقتصار عليه مكروها ويحرر (قوله لان الامر) اى فى قوله تعالى فاغسلوا اه منح والغسلتان الاخيرتان سنة واحدة او كل واحدة سنة (قوله مشتق الخ) لو قدم هذه العبارة عند ذكر الوجه لكان اسلك ومشتق خبر اول وقول المصنف من مبدأ خبر ثان وفى الحلبى المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا وذلك لان الاشتقاق هو اخذ احد هذه الاشياء العشرة من المصدر وهى الماضى والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل

وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده
كاصل مسح الرأس وقد يطلق على العملى
وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار
الاجتهادى فى الفروض فلا يكفر جاحده
(غسل الوجه) اى اسالة الماء مع التقاطر
ولو قطرة وفى الفيض اقله قطرتان فى الاصح
(مرة) لان الامر لا يقتضى التكرار
(وهو) مشتق من المواجهة

واسم الزمان والمكان والالة والوجه ليس واحدا من هذه العشرة اه حلبى واعلم ان الاشتقاق لابد فى اقسامه جميعها من المناسبة وهو اصغر اذ تساويا فى المادة مع الترتيب وكبير اذا توافقا فى كل الحروف ولو مع غير ترتيب كجذب وجبذ واكبر اذا توافقا فى اغلب الحروف كقصم وفصم وكل واحد اعم مما قبله وقد يقال اصغر وصغير وكبير (قوله واشتقاق) مبتدأ وشائع خبره (قوله اذا كان اشهر فى المعنى) اى اذا كان المزيد اشهر فى المعنى المدلول للفظين (قوله من الارتعاد) وهو الاضطراب اخذ منه الرعد لاضطرابه فى السماء (قوله من التيمم) وهو القصد اخذ منه اليم وهو البحر لكونه مقصودا افاده الحلبى (قوله سطح جبهته) اى اعلاها (قوله بقرينة المقام) وهى كون المتوضئ او المكلف فاعل المصدر الذى هو غسل لانه مفاد من الوضوء اه ابو السعود عن العينى ولم يظهر وجه لمنع الثانى (قوله ذقنه) بفتح الذال والقاف وهى مجتمع لحييه اه شلبى (قوله اى منبت) قال فى القاموس المنبت كمجلس موضع النبات وهو شاذ والقياس كمقعد اه ابو السعود (قوله السفلى) وهو الذى دون العنفقة (قوله طولا) منصوب على التمييز (قوله كان عليه) اى على سطح الجبهة (قوله شعر) باسكان العين وتحريكها ما ينبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للانسان وغيره اه ابو السعود (قوله عدل عن قولهم) اى المصنف عن قول بعض الفقهاء فى تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى (قوله قصاص) بتثليث القاف والضم اعلاها حيث ينتهى نباته فى الرأس وهذا الحد لم يذكر فى ظاهر الروايه (قوله الجارى) صفة لقولهم (قوله على الغالب) اى فى الاشخاص اذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدا سطح الجبهة ومن غير الغالب الاغم واخواه (قوله الى المطرد) اى العام لجميع الافراد (قوله ليعم الاغم) هو الذى سال شعر رأسه حتى ضيق جبهته (قوله والاصلع) هو الذى انحسر شعر مقدم راسه (قوله والانزع) هو الذى انحسر شعره من جانبى جبهته ذكرت هذه التعاريف فى جامع اللغة اه حلبى قال فى النهر النزعتان بفتح النون والزاى ولك اسكانها وهما الموضعان المختلطان بالناصية فى جانب الجبينين اللذان ينحسر الشعر عنهما فى بعض الناس لانهما من الرأس ولا يقال للمرأة نزعى بل زعوى والعرب به تمدح لانه آية الذكاء والسخاء وتذم بالغمم لانه بالضد اه قال الشاعر

ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * اغم القفا والوجه ليس بانزعا

(قوله شحمتى الاذنين) الاذن بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا وكذا كل ما جاء على فعل من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشحمتها مالان منها اه نهر (قوله وحينئذ) اى حين اذ علمت حد الوجه طولا وعرضا (قوله فيجب غسل الملاقى) اى يفترض والملاقى مالاقى الوجه من اللحية قال عصام ان غسل ظاهرها الملاقى للوجه فرض اه حلبى قال ويحتمل ان يراد بالملاقى ما لاصق حدودا لوجه الذى هو جزء من الراس واسفل الذقن وشحمتى الاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه وهو مخالف لما فى الدر المنتقى من ان الحد لا يدخل فى المحدود على الاصح وفى ابى السعود عن شيخه قد استفيد من قوله فى التنوير والدرر وما بين شحمتى الاذنين عرضا عدم فرضية غسل شئ من الشحمتين فمن قال لابد من غسل شئ من الشحمتين لان ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض مثله مجازف ومخترع بلا شبهة وما استدل به غير صالح هنا ونفيه التمام بدون غسل شئ منهما مكابرة وانكار لمحسوس حصوله بدون ما ذكر بان جعل على الشحمتين ما يمنع وصول الماء الى شئ منهما كشمع ونحوه ولا سند له فى قول الشيخ حسن فى نور الايضاح ويدخل فى الغايتين جزء منهما للاتصال بالفرض لانه لا يدل قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين اه (قوله وما يظهر من الشفة) اى يفترض غسله على المعتمد وقيل انه كالفم افاده فى النهر (قوله عند انضمامها) اشار بصيغة الانفعال الى ان المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعى لا عند ضمها بشدة وتكلف اه حلبى (قوله وما بين العذار) وهو البياض الذى بين العذار والاذن وتسميته عارضا للمجاورة والعارض صفحة الخد اه ابو السعود (قوله وبه يفتى) اى بالدخول ومقابله قول ابى يوسف بعدم وجوب دخوله فى الملتحى كما فى الملتقى ومسكين وجعل فى البحر والنهر ذلك عنه رواية اما الكوسج والامرد والمرأة فيجب عليهم غسله اتفاقا كما قاله المؤلف فى شرح الملتقى (قوله لا غسل باطن الخ) هو جواب عن سؤال وارد على التعريف حاصله انه يلزم على هذا الحد غسل هذه الاشياء وحاصل الجواب انه انما سقط غسلها للحرج ولا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه ويجوز الغسل ولو غمضهما شديدا فى ظاهر الرواية كما فى الشرنبلالية ولو رمدت

عيناه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا بغمض العين والا فلا اه بحر وظاهره انه لا يجب غسل باطن العينين ولو اكتحل بكحل نجس (قوله واصول شعر الحاجبين) يحمل هذا على ما اذا كانا كثيفين اما اذا ابدت البشرة فيجب كما يأتى له قريبا عن البرهان وكذا يقال فى اللحية والشارب ونقله الحلبى عن عصام الدين شارح الهداية (قوله وونيم ذباب) اى خرئه (قوله للحرج) راجع للكل وظاهره ان الونيم لا يمنع ولو تحقق عدم وصول الماء للعلة المذكورة (قوله اسقط لفظ فرادى) تعريض بصاحب الدرر حيث ذكره ومعناه غسل كل يد منفردة عن الاخرى (قوله لعدم تقييد الفرض) اى فرض غسلهما (قوله بالانفراد) فلو ادخلهما معا صح الوضوء (قوله البادیتين) اى الظاهرتين اللتين لا خف عليهما (قوله فان المجروحتين الخ) علة للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله وظيفتهن) الاولى وظيفتها (قوله المسح) ولكنه مختلف الكيفية كما يأتى وهو فى احدهما خلف وفى الاخر بدل (قوله لما مر) اى من ان الامر لا يقتضى التكرار (قوله مع المرفقين) عبر بمع المفيدة للمصاحبة فى الغسل ليفيد الدخول نصا مع ما فيه من الايماء الى ان الى فى الاية بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قلت انه يقتضى ان جميع اليد مغسولة مع المرفق والحكم ليس كذلك قلت قد يدفع بان ما زاد على المرفقين خارج بالاجماع والمرفقين تثنية مرفق وهو بكسر الميم وفتح الفاء فى الاصح وجاء عكسه ايضا من الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل العضد سمى بذلك لانه يرتفق به الانسان فى الاتكاء عليه ونحوه اه نهر وفيه لغة ثالثة وهى فتح الميم والفاء معا كما فى كشف الرمز وفى المتن لف ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع الى اليدين وقوله والكعبين يرجع الى الرجلين اه منح (قوله على المذهب) مقابله قول زفر ومن قال بقوله من اهل الظاهر ان المرفقين والكعبين لا يدخلان قال فى البحر وهو محجوج بالاجماع والمراد بالكعبين العظمان الناتئان اى المرتفعان فى جانبى القدمين وهذا هو المنقول عن اهل اللغة وانكر الاصمعى قول الناس ان الكعب فى ظهر القدم ومن ثم قال القدورى لا خلاف بين اصحابنا فى تفسيره بما ذكرنا واما ما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك فاتفق الشارحون تبعا لما فى المبسوط انه سهو منه وما قاله محمد انما هو فى المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه اسفل من كعبيه بالمعنى الذى رواه هشام وتمامه فى النهر (قوله بعبارة النص) اى بصريحه المسوق له (قوله غسل يد الخ) وذلك لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الاحاد (قوله بدلالته) والثابت بها هو الذى يفهم من النص بطريق المساواة (قوله ومن البحث فى الى) اى فى كونها تدخل الغاية اولا تدخلها او الامر محتمل والمرجح القرآن وغير ذلك مما اطال به فى البحر (قوله القراءتين) بالجر والنصب فى ارجلكم وحاصل البحران قراءة الجر متواترة كقراءة النصب فتقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قالت الشيعة او حمل النصب على حالة التخفى والجر على حالة التخفف كما قال به بعض اهل السنة والتحقيق فيها ان يقال ان قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيى بالكعبين والجر فيها للجوار كما فى جحر ضب خرب ونظيره كثير فى القرآن والشعر افاده ابو السعود (قوله قال فى البحر الخ) خبر ما فى قوله وما ذكروا (قوله لا طائل تحته) اى لا فائدة فيه (قوله بعد انعقاد الاجماع الخ) اعترض بان هذه الاحكام ثابتة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع ثمة لا يعتبر لان العبرة لفعله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال ان الفعل يوجب القطع بالنظر لمن شاهده واما نحن فلا يثبت فى حقنا الا المتواتر ولم يوجد فيعتبر الاجماع فى حقنا او دلالة النص افاده المصنف (قوله ومسح ربع الراس) اى من اى جهة كان والمسح اصابة اليد المبتلة العضو والتقدير بالربع اصح رواية ودراية اما الاول فلاتفاق المتون عليها ولنقل المتقدمين لها كابى الحسن الكرخى وابى جعفر الطحاوى واما الثانى فلما اختاره المحققون من ان الباء للالصاق وهى اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الالة فالتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضى استيعاب اليد دون الراس واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الاية وهو المطلوب واما رواية ثلاث اصابع فقد ذكر فى البدائع انها رواية الاصول وفى غاية البيان انها ظاهر الرواية وفى معراج الدراية انها ظاهر المذهب واختارها عامة المحققين من اصحابنا وصححها فى شرح القدورى وقال فى الظهيرية وعليه الفتوى اه بحر وفى النهر قال بعض المتأخرين انها رواية ابن رستم فى نوادره وغاية ما يلزم من ذكرها فى الاصول ان تكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الامام كما حققه فى الفتح

توفيقا اه وفيه تأمل (قوله فوق الاذنين) اى فلا يحسبان وما حولهما من الجلد المنحسر عنه الشعر من الربع لانهما ليستا من الراس وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس المراد منه ان ذلك فى حكم مخصوص وهو مسحهما بمائه كما فى الحلبى (قوله ولو باصابة مطر) وذلك لان الالة لم تقصد الا للايصال الى المحل فاذا اصابه من المطر قدر الفرض اجزأه اه بحر (قوله او ببلل باق الخ) اما لو مسح ببلل فى يده اخذه من عضو لم يجز مطلقا كما فى الهندية (قوله على المشهور) مقابله قول الحاكم بالمنع وفى النهر ما يؤيد صحته فراجعه (قوله لا بعد مسح الا ان يتقاطر) نحوه فى الملتقى للمؤلف ولم ار هذا الاستثناء لغيره مع ذكر المسئلة فى المطولات كالبحر والنهر والهندية ولعل هذا اسرى اليه من مسئلة ذكرها فى البحر ونصه ولو مسح باطراف اصابعه والماء متقاطر جاز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان يتقاطر فالماء ينزل من اصابعه الى اطرافها فاذا مدت صار كانه اخذ ماء جديدا اه ثم رأيت صاحب الغرر ذكره فى المتن (قوله لم يجز) لان المسح حصل بوضع الاصبع وبعدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملا فالمسح بعده يكون بماء غير طهور كذا فى مجمع الانهر (قوله الا ان يكون مع الكف) لعله مفرع على رواية الثلاث والا فهذا القدر لا يبلغ مقدار الربع اللهم الا ان يقال انه بالمد يبلغ ذلك لانه يفرق بين المد والوضع (قوله او بالابهام والسبابة مع ما بينهما) هذا ايضا تفريع على رواية الثلاث قال فى الهندية ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على الراس فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فتصير ثلاث اصابع اه (قوله او بمياه) اى بان يكرر الوضع بمياه وهذا يصلح ان يتعلق بالمسئلتين ولا يتقيد بالتفريع على رواية الثلاث كما هو ظاهر (قوله اجزأه) اى ان اصاب الماء الداخل قدر الفرض لان مجرد الادخال لا يعتبر (قوله ولم يصر الماء مستعملا) اى الماء الباقى فى الاناء لان المسح هو الاصابة لا الاسالة والذى يوصف بالاستعمال هو المسال وذلك فى الغسل لا المصاب الذى هو فى المسح واوضح الكلام ابن شعبان فى شرح المجمع فقال ان فرض المسح يتأدى باصل البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شئ من الحدث الى الماء الباقى فى الاناء وانما زال الى البلة افاده الحلبى (قوله اتفاقا) اى بين الثانى والثالث اه حلبى عن البحر (قوله على الصحيح) اعلم انه لا خلاف بينهما فى عدم الاستعمال عند عدم النية اى نية المسح واما اذا نواه فغير مستعمل ايضا على قول الثانى واختلف المشايخ على قول الثالث والصحيح من مذهبه انه يجوز ولا يصير الماء مستعملا افاده فى البحر فقوله اتفاقا على الصحيح يرجع الى قوله وان نوى ولو غسل راسه مع الوجه اجزأه عن المسح مع كراهة التنزيه لترك الترتيب ولو مسحت المرأة على الخمار لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فيجوز الا اذا تلون الماء بلون الخمار اه هندية (قوله جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها اه نهر (قوله يعنى عمليا) اتى بالعناية دفعا لما يتوهم من اطلاق الفرض انه القطعى (قوله ايضا) اى كما ان مسح ربع الراس كذلك (قوله وما عدا هذه الرواية) وهى روايات ست مسح الكل او الربع او الثلث او غسل الربع او غسل الثلث او عدم الغسل والمسح ولكن الروايات جميعا اتفقت على عدم وصول الماء الى ما تحت اللحية قال فى الدرر والغرر والعذار لا يسقط حكم ما وراءه بل ينقل حكم ما تحته اليه اى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله اى حكم ما تحتها الى ما يلاقى البشرة منها اى من اللحية وهو اظهر الروايات اه قال فى الشرنبلالية واطلق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها وهو صريح ما نقله المصنف بعد عن المحيط ومثله فى البدائع ونسبه الى عامة المشايخ والمختار ان الشعر ان كان كثيفا يسقط غسل ما تحته اه ملخصا (تتمة) فى شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينها وبين العذار والعذار القدر المحاذى للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض اه بحر (قوله ثم لا خلاف) اى بين اهل المذهب على جميع الروايات (قوله المسترسل) اى عن دارة الوجه كذا فى المنتقى (قوله بل يسن) اى المسح لكونه الاقرب لمرجع الضمير وعبارة المنية صريحة فى ذلك كذا فى الحلبى (قوله وان الخفيفة) اى ولا خلاف فى ان الخفيفة الخ فمحل الخلاف السابق فى الكثيفة ويقال كثة ويناقيه ما تقدم قريبا عن الشرنبلالى (قوله ترى بشرتها) اى يبصرها الرآئى القريب (قوله يجب) اى يفترض (قوله لم يسترها الشعر) اما المستورة به فساقط غسلها للحرج (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) وذلك لان

المسح على شعر الراس ليس بدلا عن المسح على البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز كذا فى البحر (قوله ولا الوضوء) لا حاجة الى التصريح لعلم حكمه بالطريق الاولى والاولى فى حل المصنف ان يعود الضمير الى الوضوء لانه هو المذكور اولا (قوله ظفره) مثلث الظاء (قوله وكشط جلده) اى بعضه والكشط بالكاف والقاف الازالة كما فى شرح الفية العراقى ولا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه يعلم من المسئلة التى ذكرها المصنف بعد (قوله على اعضاء وضوئه) الاعضاء جمع العضو بضم العين وكسرها كل لحم وافر بعظمه كذا فى القاموس (قوله قرحة) اى جراحة (قوله كالدملة) ماخوذ من دمل بالفتح بمعنى اصلح يقال دملت بين القوم بمعنى اصلحت كما فى الصحاح وصلاحها برءها فتسمية القرحة دملة تفاؤلا ببرئها كالقافلة والمفازة (قوله ان تألم بالنزع) اى بنزع الجلدة اذا لم يخرج منه دم ومفهومه لزوم الاعادة عند عدم التألم قال الحلبى لانه بمنزلة الشمعة الملصقة ببدنه وفيه خلاف وتوضيح المسئلة كما فى الهندية انه اذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه انه لا يلزمه الغسل فى الموضعين جميعا اه فالاولى للشارح ان يقول وان لم يتألم بالنزع على الاشبه لانه عند التألم لا خلاف فى عدم لزوم الغسل ثانيا (قوله لعدم البدلية) علة لعدم الاعادة فى المسائل كلها (قوله بخلاف نزع الخف) اى فانه بنزعه يغسل ما تحته لانه بدل عن الغسل ظاهرا فلما نزعه سرى الحدث الى القدم (قوله كما لو مسح) تشبيه فى المسائل الاول (قوله ثم حته) اى الخف اى ما مسح منه (قوله شقاق) هو بالضم تشقق يصيب ارساغ الدواب كما فى القاموس فاطلقه على الشقوق التى فى اعضاء الانسان مجازا والشقاق بالكسر الخلاف والاولى للشارح ان يعبر بشقوق وهو جمع شق والفعل منه شق بمعنى صدع وله معان اخر مذكورة فى القاموس (قوله والا مسحه) اى ان قدر كما صرح به فى سابقه (قوله والا تركه) اى ترك مسح ذلك الموضع ويغسل ما حوله اه هندية (قوله ولو يده) مفرد مضاف فيعم اليدين اذ لو كانت له يد صحيحة لتعين الغسل بها (قوله ولو قطع من المرفق الخ) قال فى البحر ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقى وجب اه (قوله ولو خلق له يدان الخ) اى من اعلى المرفق والكعب (قوله فلو يبطش) بالضم والكسر كما فى القاموس والبطش قاصر على اليدين فلو قال ويمشى بهما نظرا الى الرجلين لكان حسنا (قوله ولو باحداهما الخ) اى ولو يبطش باحداهما فهى الاصلية والاخرى زائدة لا يجب غسلها وظاهره ولو كانت تامة وفى النهر ولم ار حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما فى الاول وواحدة فى الثانى اه فلم يعتبر البطش والظاهر انه يعتبر البطش اولا فان بطش بهما وجب غسلهما والا فان كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب غسل الا الاصلية التى يبطش بها وهو حسن جمعا بين العبارتين (قوله وكذا الزائدة) اى اليد الزائدة قال فى الهندية ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء والكف الزائدة اه (قوله والا فما حاذى الخ) اى الا تنبت فى محل الفرض غسل ما حاذى محل الفرض منها وفى البحر ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا بل يندب اه (قوله افاد) اى بذكر السنن عقب الاركان هنا وفى الغسل (قوله ولا للغسل) هو يعلم مما يأتى (قوله لقدمه) اى الواجب لانه اقوى من السنة فمقتضى الصناعة تقديمه اما الوضوء نفسه فيكون فرضا للصلاة ولو نفلا وجنازة وواجبا للطواف وسنة للنوم ومندوبا فى مواضع كثيرة مر بعضها (قوله لان كل سنة مستقلة الخ) اما الاركان فدليلها واحد وهو الاية فان قلت مقتضى هذا التعليل ان يقول وركن الوضوء لاتحاد الدليل قلت النكت لا تطرد ولا تنعكس (قوله وحكم) فيه ان الحكم الذى ذكره بعد متحد فى كلها قد يجاب بان المراد بالحكم الحكم الاخروى وهو الثواب فلو اتى بسنة وترك الاخرى اثيب على الذى اتى به بخلاف ما لو ترك ركنا فانه لا يثاب على ما اتى به منها (قوله ما يؤجر الخ) الحكم الثابت لها الاجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم ما يؤجر لان ما واقعة على السنة فتأمل (قوله ويلام) اى يعاتب لا يعاقب كذا فى البحر وايده بعض المتأخرين بانه المعنى المناسب للمقام اه نهر

(قوله وكثيرا مايعرفون به) اى بالحكم وزيدت ماللتأكيد الكثرة (قوله لانه محط مواقع الخ) اى الحكم هو المقصود للفقهاء فلذا يعرفون به كثيرا والاضافة للبيان فالمحط موقع النظر ومواقع جمع موقع بمعنى ايقاع اى المحل الذى يقع نظرهم عليه والانظار جمع نظر بمعنى التأمل والتفكر (قوله وعرفها الشمنى) اى عرف السنة اصطلاحا اماهى لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة (قوله او بفعله) ينبغى زيادة او تقريره او التقرير داخل فى الفعل لانه عدم النهى عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام يعنى انه كف والكف فعل من افعال النفس (قوله وليس بواجب) مراده به مايعم الفرض (قوله لمطلقها) اى لمطلق السنة الشامل للمؤكدة والمستحبة وتبع فى الاستدراك صاحب النهر وانت خبير بانه اخرج المستحب بقوله ولامستحب (قوله ولوحكما) كعدم الانكار على من لم يفعل لانه ينزل منزلة الترك حقيقة فدخل الاعتكاف فى العشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام وان واظب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لمالم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة والمراد ايضا المواظبة ولوحكما لندخل التراويح فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر فى التخلف عنها وهو خوف ان تفرض علينا اه ابو السعود (قوله لكن شان الشروط الخ) وذلك لانها لبيان الماهيه والشروط خارجة عنها (قوله واورد عليه) اى على تعريف الشمنى (قوله بناء على ماهو المنصور) اى حال كون صاحب البحر بانيا اشكاله على القول المنصور اى المؤيد من اقوال ثلاثة الحظر والاباحة والتوقف (قوله التوقف) اى فلا يعرف اباحة المباح الا بقوله اوفعله صلى الله عليه وسلم فقد ساوى التعريف المذكور للسنة وكذا يرد المباح على القول بان الاصل الحظر (قوله الا ان الفقهاء) جواب عن الايراد (قوله كثيرا مايلهجون) اى يولعون قال فى الصحاح اللهج بالشئ الولوع به وقد لهج به بالكسر يلهج لهجا اذا غرى به اه والمعنى انهم ينطقون به كثيرا (قوله فالتعريف بناء عليه) هو محط الجواب يعنى ان تعريف الشمنى مبنى على هذا القول فتعلم اباحة المباح من الاصل لامن جهة الشارع واختار فى البحر تعريفين للسنة الاول وبه صدر وعليه اقتصر المصنف فى المنح انها الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ليخرج غير المحدود والثانى وعليه اقتصر فى النهر فقال والذى ظهر للعبد الضعيف ان السنة ماواظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لامع الترك فهى دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهى دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهى دليل الوجوب وهذا فى غير الواجب المختص به صلى الله عليه وسلم اماهو فقد لاينكر على تركه مع وجوبه فى حقه كصلاة الضحى فافهم هذا فان التوفيق يحصل به وفى التلويح ان مطلق المواظبة لايدل على الوجوب وهذا مذهب اصولى والافهم مصرحون فى غير موضع من الفروع انها تفيده اه (قوله البداءة مصدر بدأ قال المطرزى كالقراءة فهو بكسر الباء وصوب ابن بكرى الضم وهما على غير قياس والبداءة فعل الشئ اولا وتقديمه اه منح (قوله بالنية) هى لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل ودخل فى ذلك المنهيات فان المكلف به الفعل الذى هو كف النفس والفرق بين العزم والقصد والنية ان العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوى اه بحر (قوله اى نية عبادة الخ) هو على تقدير مضاف وهو اقامة او استباحة وفى البحر قالوا المعتبر قصد رفع الحدث او اقامة الصلاة او استباحتها او امتثال الامر ولا يتأتى الاخير الابعد دخول الوقت اذ ليس مأمورا به الابعده اه وفيه نظر فانه مامور به على طريق الندب قبل الوقت وهو احدى الثلاث التى المندوب فيها افضل من الفرض وتكفى نية الطهارة كما فى الهندية وكفاية الوضوء كما جزم به فى الفتح قال بل هى اولى من نية رفع الحدث لتنوعه اه ومافى البحر من ان نية الطهارة لاتكفى فى تحصيل السنة كانه لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فيه نظر فان الحدث متنوع الى اكبر واصغر وقد كفى نية رفعه فى تحصيل السنة (قوله لاتصح) الاولى لاتحل كما فى الفتح ليشمل مس المصحف والطواف (قوله كوضوء) اى كنية وضوء وهو تنظير (قوله بانه بدونها) اى الوضوء بدون النية (قوله ليس بعبادة) فلا يثاب عليه لاناطة الثواب بالنية وفى مبسوط شيخ الاسلام لاكلام فى ان الوضوء المأمور به لايحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لاتتوقف عليه لان الوضوء المأمور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهى تحصل بالمأمور به

وغيره

وغيره لان الماء مطهر بالطبع (قوله ويأثم بتركها) الحاصل ان تارك السنة المؤكدة هل يأثم اولا خلاف ووفق فى النهر بحمل الاثم على اعتياد الترك وعدمه على عدمه (قوله وبانها فرض الخ) افاد فى النهر انه لابد ان تذكر النية من جملة الفرائض فى المأمور به اذ لانزاع لاصحابنا فى ان الوضوء المأمور به لايصح بدون النية انما نزاعهم فى توقف الصلاة على الوضوء المأمور الى ذلك اشار الكرخى وبحث فيه الحلبى بان الفرض مايعاقب على تركه والنية فى المأمور به ليست كذلك فلا تكون فرضا والصواب ان يقال انها شرط فى كون الوضوء عبادة (قوله فى الوضوء المأمور به) اى الذى امر به الشارع ورتب عليه الثواب (قوله بسؤر حمار) كانه لان طهورية الماء ضعفت بالشك فتتقوى بالنية (قوله ونبيذ تمر) هذا مبنى على ضعيف والمعتمد عدم جواز الوضوء به (قوله كالتيمم) اى كما انها فرض فى التيمم وانما لم تكن النية فى الوضوء الذى هو مفتاح الصلاة شرطا لعدم تعليمها الاعرابى مع جهله فلو كانت فرضا لعلمها صلى الله عليه وسلم له (قوله وبان وقتها) عطف على قوله بانه بدونها الخ (قوله ينبغى) اى يستحب (قوله ان تكون عند غسل اليدين) قال فى الاشباه اينال ثواب السنن ويؤيد مافى الاشباه ماذكره نوح افندى حيث قال وانما قال البدؤ بالنية ولم يقل النية كما قال غيره اشارة الى ان محلها ابتداء الوضوء فيقرنها باول سنة ويستديمها الى غسل الوجه الذى هو اول اركانه هذا هو الاظهر لان ماتقدم بدونها لاثواب له فينبغى تقديمها اه ابو السعود وهذا حاصل الاستدراك (قوله قبل سائر السنن) اى باقى لابمعنى جميع والالزم تقديم النية على نفسها لكونها من السنن افاده الحلبى (قوله كما تفرض الخ) تشبيه فى المنفى (قوله انتهى) اى مافى القهستانى (قوله لذى الفهم) الجار متعلق بأتت والفهم الادراك (قوله تحكى) اى تذكر (قوله فى النية) متعلق بتحكى او بعالم وفى بمعنى الباء اى لكل عالم بما يتعلق بالنية (قوله حقيقة) هى قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل مع المقارنة واطلاقها على التى قبل الفعل فيه مجاز الاول اه حلبى (قوله حكم) هو السنية فى الوضوء الغير المأمور به والغسل والفرضية فى الوضوء بسؤر الحمار وفى المقاصد من العبادات وفى المأمور به اه ح (قوله محل) هو القلب واما التلفظ بها فبدعة فى جميع العبادات وانما يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح به فى حج البحر اه حلبى (قوله وزمن) هو قبل سائر السنن فى نحو الوضوء والغسل وفى الصلاة ان تكون عند التكبير اوقبله من غير فاصل يمنع البنا (قوله وشرطها) هو الاسلام والعقل (قوله والقصد) مصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات اوتمييز بعض العبادات عن بعض اه حلبى (قوله والكيفية) هى ان يقصد العبادة عالما اى عبادة هى اه حلبى اى فلا يكفى مطلق قصد الطاعة والتقرب من غير تخصيص (قوله والبداءة الخ) قدرها اشارة الى مطلوبية البداءة هنا ايضا كما فى غسل اليدين ولاتنافى بينها وذلك لان النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل والى دفع التنافى اشار المؤلف بقوله قولا (قوله بكل ذكر) فلو هلل او كبر كان مقيما للسنة كذا فى النهر (قوله لكن الوارد الخ) افاد انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقيل انه منقول عن السلف كما فى البحر (قوله بسم الله العظيم) كذا ذكره الطحاوى عن السلف وقيل ان الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وذكر الزاهدى انه يجمع بينهما كذا فى النهر (قوله دين الاسلام) الاضافة للبيان (قوله قبل الاستنجا) لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة كما فى غاية البيان وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث يعنى ذكور الشياطين واناثهم نهر والخبث جمع خبيث المؤذى من الجن والشياطين وروى خبث بسكون الباء مصدر بمعنى الشر اه ابو السعود (قوله وبعده) لانه ابتداء طهارة كما فى غاية البيان (قوله الاحال انكشاف) اى فلا يسمى سواء كان قبل الاستنجاء اوبعده قبل الستر كذا يفاد من المنح (قوله لاتحصل السنة) وذلك لفوات محلها وهو الابتداء (قوله بل المندوب) لئلا يخلو وضوءه عنها كذا فى السراج (قوله واما الاكل) اى فتحصل اذا نسيها فى ابتدائه واتى بها فى خلاله والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كذا فى البحر (قوله لافى بافات) تقييد للكمال بحثا (قوله وليقل الخ) قال صاحب النهر رايت فى الشمائل الترمذية من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره اه وظاهر الحديث الشريف ان السنة تحصل فى الاول لذكر

الاول فيه وهو خلاف ما بحثه ابن الهمام فتدبر قال بعضهم وفائدته ان الشيطان يتقايا ما اكله قبل التسمية
(قوله الطاهرتين) اما غسل النجستين ففرض (قوله ثلاثا) فلا يكون آتيا بسنة الغسل فيهما حتى يثلثه وفيه ان
المصنف ذكر ان التثليث سنة مستقلة فلا حاجة الى ذكره هنا (قوله قبل الاستنجاء وبعده) قال فى البحر واختلف
فى آن غسلهما فقيل سنة قبل الاستنجاء فقط وقيل بعده فقط وقيل قبله وبعده واليه ذهب الاكثر كما فى المجتبى
وصححه قاضى خان فى فتاواه اه وقد اوضح الدليل على ثبوته فى الحالتين فان قلت ان البداءة ظاهرة فى الذى قبل
الاستنجاء واما الذى بعده فلا بداءة فيه قلت اجاب فى النهر بان الابتداء كما يطلق على الحقيقى يطلق على الاضافى
(فرع) كل من الغسلين الاخيرين سنة لا هما سنة واحدة كذا فى النهر (قوله وقيد الاستيقاظ) اى الواقع
فى عبارة صاحب الهداية وغيره كما فى البحر (قوله اتفاقى) اى وقع اتفاقا لا بقصد الاحتراز لان من حكى
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كحمران مولى عثمان بن عفان وغيره قدم فيه البداءة بغسل اليدين
من غير تقييد بكونه عن نوم كذا فى البحر (قوله ولذا) اى لكون هذا القيد اتفاقيا وان الغسل مطلوب
مطلقا (قوله لئلا يتوهم الخ) اى لان التقييد بهذا الظرف ربما يوهم ان الغسل انما يطلب خوف ان تكون
على يده نجاسة فيفيد انه لو تحققت الطهارة لا يطلب الغسل وليس كذلك فلذا لم يذكره وفى الحلبى الاصح
الذى عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة كما اذا نام لا عن استنجاء او كان على بدنه نجاسة
تكون مؤكدة وعند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شئ من ذلك اولم يكن نائما تكون غير مؤكدة وعند
تحققها يكون فرضا فقول المصنف وغسل اليدين مختص بغير الاخير ومراده بالسنة ما يعم المؤكدة
وغيرها اه (قوله لان مفاهيم الكتب) علة للعلية فى قوله ولذا لم يقل والمفاهيم جمع مفهوم ما يفهم من
اللفظ لا فى محل النطق والظاهر ان المراد كتب ظاهر الرواية (قوله حجة) اطلق فشمل مفاهيم الموافقة
والمخالفة كذا فى الحلبى (قوله بخلاف اكثر مفاهيم النصوص) اى فلا يعتبر لان المقصود من النصوص
الاخذ بالاحكام الدالة عليها صريحا والمراد مفاهيم المخالفة اما مفاهيم الموافقة فمعتبرة كذا فى الحلبى
وقيد بالاكثر لان الاقل كمفهوم العقوبة معتبر كما يأتى للقهستانى (قوله وفيه من الحج) اى فى النهر من كتاب
الحج (قوله فى الروايات) اى عن الامام واصحابه سوآء كان مفهوم مخالفة او موافقة (قوله ومنه) اى من
الذى يعتبر مفهومه اتفاقا (قوله تقييده) اى ما ذكر من اعتبار المفهوم فى اقوال الصحابة (قوله بما يدرك
بالرأى) اى ما للعقل فيه مجال وتصرف (قوله لا ما لم يدرك به) اى لانه فى حكم المرفوع والمرفوع نص
والنص لا يعتبر مفهومه (قوله من حدود النهاية) اى كتاب الحدود منها (قوله فى نص العقوبة) لا يناقض
ما فى النهر لانه من الاقل (قوله كلا انهم) اى الفجار المذكور صفتهم فى الايات قبلها ومفهوم التقييد بهم
ان المؤمنين لا يحجبون عن رؤيته تبارك وتعالى (قوله فاكثرى لا كلى) يناقض ما قدمه عن النهر وتدفع
المناقضة بتقدير اكثر فى قوله المفهوم معتبر فى الروايات (قوله الى الرسغين) بالسين والصاد كما فى شرح النقاية
للعلامة قاسم وفى النهر الرسغ بضم الراء مفصل الكف فى الذراع والقدمين فى الساق (قوله مفصل) بفتح
الميم وكسر الصاد العضو وبكسر الميم على وزن مقود اللسان وكسرت الميم تشبيها له باسماء الالة (قوله قال)
اى الشاعر وتساهلوا فى حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول النظم الا شاعر (قوله الابهام) اى من اليدين
(قوله لخنصره) اى الشخص المعلوم من المقام (قوله ما وسط) اى توسط بين الكوع والكرسوع (قوله ملقب)
اى مسمى (قوله بالعلم) الباء زائدة اى خذ العلم عن اهله او هو مصدر بمعنى اسم المفعول اى خذ هذه
المعلومات واحفظها (قوله واحذر من الغلط) اى من ان تغلط فى تلك الاشياء المذكورة لتقارب الفاظها
او احذره مطلقا (قوله ثم ان لم يمكن) مقابل لمحذوف يفاد من البحر وعبارته وكيفية غسلهما انه ان كان الاناء
صغيرا بحيث يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء
بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا ثم ان لم يمكن الخ (قوله ادخل اصابع الخ) هذا ان لم يكن معه
اناء صغير فان كان معه فعل مثل ما ذكرناه سابقا فان قلت ان ادخال الاصابع فى الاناء مخالف للحديث الوارد اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده قلت النهى محمول على
الاناء الصغير او الكبير اذا وجد الصغير معه اما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا نهى عن ادخال الكف فيه

(و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين
ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقى ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء
لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة
لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم
النصوص كذا فى النهر وفيه من الحج
المفهوم معتبر فى الروايات اتفاقا ومنه
اقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بما يدرك
بالرأى لا بما لا يدرك به اه وفى القهستانى عن
حدود النهاية المفهوم معتبر فى نص
العقوبة كما فى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون واما اعتباره فى الرواية
فاكثرى لا كلى (الى الرسغين) بالضم وهو
مفصل الكف بين الكوع والكرسوع وما
يلى الخنصر كرسوع وما يلى الابهام كوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب* ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه
مضمومة وصب على اليمنى لاجل البياض

كذا فى البحر (قوله مضمومة) فائدة الضم رفع الماء بها اه حلبى (قوله وصب على اليمنى) اى ثم يدخل اليمنى
فى الاناء ويغسل اليسرى كذا فى البحر (قوله لاجل البياض) اى لا لان الجمع بين اليدين فى كل مرة غير مسنون
كما علل به صاحب المحيط بل هو سنة كما تفيده الاحاديث بل العلة ما ذكر كذا فى البحر (قوله ان اراد الغسل)
اى غسل الكف (قوله صار الماء مستعملا) اى الماء الملاقى للكف اذا انفصل لا جميع الماء كما فى البحر (قوله وان
اراد الاغتراف) اى ولو كان جنبا ومثله اذا وقع الكوز فى الحب فادخل يده الى المرفق لا يصير مستعملا
افاده فى البحر (قوله لا) اى لا يصير الملاقى مستعملا وان وجدت علة الاستعمال وهى القربة او رفع الحدث
للضرورة ومواضعها مستثناة افاده الحلبى والحاصل ان الماء الذى فى الاناء غير الملاقى غير مستعمل
مطلقا والملاقى للكف ان نوى الغسل استعمل واختلاطه بما فى الاناء لا يضر لقلته وان نوى الاغتراف
لا يستعمل (قوله ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ الخ) توضيح ذلك كما فى المضمرات انه اذا لم يكن معه ما يغترف به
ويداه نجستان فانه يأمر غيره ان يغترف بيديه ويصب عليهما ليغسلهما وان لم يجد يدخل فى الماء منديلا
ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج من الاناء فيغسل اليد اليمنى بقطراته ثم يغسل اليد اليسرى او يأخذ الثوب
باسنانه فيغسل يديه بالماء الذى يتقاطر ثلاثا فان لم يجد يرفع الماء بفمه فيغسل يديه وان لم يقدر فانه يتيمم
ويصلى ولا اعادة عليه اه وفى استعمال المرفوع بالفم خلاف الصحيح الاستعمال فيزيل ما على اليدين من
الخبث ثم يغسلهما للوضوء (قوله وهو) اى غسل اليدين سوآء كان عند توهم النجاسة ام لا اه حلبى (قوله
سنة) اراد بها مطلقا الشامل للمؤكدة وغيرها اه حلبى (قوله كما ان الفاتحة) اى قرآءتها فى الصلاة
تنوب عن الفرض قال فى البحر اعلم ان فى غسل اليدين ثلاثة اقوال قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره
فى فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد فى الاصل ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب
غسلهما ثانيا وقيل انه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة فانها واجبة تنوب عن الفرض واختاره فى الكافى
وقال السرخسى انه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما قال وهو الاصح عندى
واستشكله فى الذخيرة بان المقصود التطهير فبأى طريق حصل حصل المقصود وظاهر كلام المشايخ
ان المذهب الاول (قوله عن الفرض) هو بالنسبة لليدين غسلهما وللفاتحة القرآءة (قوله ايضا) اى ثانيا
بعد غسلهما الاول وفيه ان من قال انه سنة تنوب عن الفرض لا يقول باستنان الغسل ثانيا بل الغسل
ثانيا هو قول السرخسى ففى كلامه خلط قولين وما فى الشرح هو الموافق لما فى النهر عن الذخائر الاشرفية
من ان السنة عند غسل الذراعين ان يغسل يديه ثلاثا ايضا اه (قوله والسواك) يجوز رفعه وجره وهو
الاظهر ليفيد ان الابتداء به سنة ايضا اى بدأ اضافيا والسواك بمعنى الاستياك ويأتى اسما للخشبة كذا
ذكره ابن فارس اه بحر (قوله سنة مؤكدة) هذا يعين قرآءته بالرفع وكونه سنة احد قولين مصححين
والثانى الاستحباب وادعى الكمال انه الحق (قوله عند المضمضة) هو قول الاكثر وهو الاولى لانه اكمل
فى الانقاء (قوله وهو للوضوء عندنا) وعند الشافعى للصلاة وتظهر الثمرة فيمن صلى بوضوء واحد صلوات
وقد استاك فيه تكون كل صلاة بسبعين صلاة من غير سواك عندنا وعند الشافعى لا يحصل الا اذا استاك
لكل صلاة افاده فى البحر (قوله الا اذا نسيه فيندب) فى البحر عن فتح القدير ما نصه وليس هو من خصائص
الوضوء بل يستحب فى مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة واول ما يدخل
البيت وعن اجتماع الناس وعند قراءة القرآن ثم قال لكن قولهم يستحب عند القيام الى الصلاة ينافى
ما نقلوه من انه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعى وعلله السراج الهندى فى شرح الهداية انه اذا استاك
للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعى قال فى النهر بعد نقل هذا كله اقول
يمكن ان يجاب عنه بما نقله فى السراج بعد ذلك حيث قال واما اذا نسى السواك للظهر ثم ذكره بعد ذلك فانه
يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا اه اذا علمت ذلك فالشارح بنى كلامه على
ما استظهره صاحب النهر فالاولى التنبيه على ذلك فان ظاهر عبارته يفيد ان هذا هو المذهب (قوله وتغير
رائحة) اى رائحة الفم (قوله وقرآءة قرآن) انما كان مندوبا فى هذه المحلات لان ظاهر السنة يفيد المواظبة
عليه وفى ابى داود كان عليه الصلاة والسلام لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وفى الطبرانى

ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء
مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه
الاغتراف بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى
ولم يعد (وهو) سنة كما ان الفاتحة واجبة
(تنوب عن الفرض) ويسن غسلهما ايضا
الذراعين (والسواك) سنة مؤكدة
مع ... عند المضمضة وقيل قبلها
وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب
للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة
وقرآءة قرآن

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلاة حتى يستاك افاده فى النهر (قوله واقله) اى السواك بمعنى الاستياك (قوله ثلاث فى الاعالى) اى من جهة اليمين اولا ثم من جهة اليسار (قوله وثلاث فى الاسافل) من جهة اليمين اولا ثم اليسار كذا فى البحر عن شرح منية المصلى (قوله بمياه) هذه غير مياه المضمضة بان يغسل السواك ثلاثا لان المضمضة يأتى الكلام عليها فى قوله وغسل فم (قوله وندب امساكه بيمناه) بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل رأسه وباقى الاصابع فوقه كذا جاء عن ابن مسعود لانه من اعمال الطهارة وقياس ان فيه ازالة الاذى ان يكون باليسرى وقد رأيته قولا لغير اصحابنا نهر (قوله وكونه لينا) المراد به المحل الذى يدخل فى الفم لا كله (قوله مستويا) اى معتدلا (قوله بلا عقد) وذلك لانه اسهل فى الاستعمال (قوله فى غلظ خنصر) اى ندب كونه فى غلظ خنصر وهل المراد خنصر المستعمل او الخنصر الوسط الذى ليس برقيق جدا ولا غليظ جدا وكذا يقال نحوه فى الشبر بحر (فرع) يستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون روى الطبرانى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكى وسواك الانبياء من قبلى اه نهر قلت والحديث يفيد افضلية الزيتون على الاراك (قوله ويستاك عرضا لا طولا) لانه يجرح لحم الاسنان وعن الغزنوى يستاك طولا لا عرضا والاكثرون على الاول بحر (قوله فانه يورث الخ) علة لمجاوره فقط (قوله كبر) فى القاموس كبر ككرم كبرا كعنب وكبرا بالضم وكبارة بالفتح نقيض صغر وكبر كفرح كبرا كعنب ومكبرا كمنزل طعن فى السن اه ففهم منه ان كبر كفرح فى السن وككرم ضد صغر وكبر كعنب يكون مصدرا لهما وينفرد الاول بكبر بالضم وكبارة اذا علمت ذلك فيصح قراءة كبر فى الشرح بوزن عنب وبضم الكاف لانه لم يكن فى السن (قوله الطحال) فى القاموس ككتاب لحم مفرد وجمعه ككتب اه (قوله ولا يقبضه) اى بيده بان يترك الهيئة المسنونة فى مسكه (قوله بمصه) اى السواك بمعنى الخشبة (قوله فانه) اى المص (قوله العمى) مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر عمن شانه ان يكون بصيرا (قوله والا فيستاك الشيطان به) لا مانع من حمله على الحقيقة اى وموضعه خبيث (قوله فالشيطان يركب عليه) لعل المراد من ذلك انه بسبب استعماله او يوسوس له (قوله بل ينصبه) بان يسنده معتدلا الى شئ (قوله والا فخطر الجنون) الخطر كما فى القاموس الشرف والسبق والمراد الثانى اى يسبقه الجنون بهذا الفعل ويأتى اليه (قوله ويكره) اى تحريما للاطلاق (قوله بمؤذ) اى كالقصب الفارسى (قوله بذى سم) من الخشب وغيره (قوله ومن منافعه) فى النهر وصلت منافعه لست وثلاثين ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه وفى ابى السعود انه يشد اللثة ويحد البصر ويبطئ بالشيب ويسرع فى المشى على الصراط (قوله او الاصبع) فى الهندية تقييد الاصبع باليمنى وهذا انما يظهر من جهة اليسرى فقط ولذا قال فى البحر والافضل ان يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى اه اى لان اليسرى لجهة اليمنى واليمنى لجهة اليسرى وفى شرح المنية عن المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك اه (قوله مقامه) اى فى تحصيل الثواب كما فى النهر وغيره (قوله العلك) نوع من اللبان (قوله مقامه) اى فى الثواب اذا وجدت النية وذلك ان المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله كذا فى البحر وظاهره انه لا يتقيد بحال المضمضة (قوله ولذا عبر بالغسل) افاد ان الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة وفيه نظر فان المضمضة كذلك فانها اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كذا فى البحر واجاب فى النهر بما حاصله ان الغسل ادل على الاستيعاب من المضمضة (قوله وللاختصار) عطف على قوله ولذا عبر اى فاله لاحد شيئين اما الدلالة على الاستيعاب او الاختصار ونوزع فى ذلك بان الاختصار وان طلب لكن بشرط ان لا تفوت به فائدة مهمة ولا شك ان المضمضة ادارة الماء فى الفم ثم مجه والاستنشاق جذب الماء بالنفس والغسل لا يدل على ذلك وكان هذا وجه قول العينى وما قيل انه للاختصار فليس بشئ على انه لا تفاوت بينهما الا بحرف واحد فى الاستنشاق اللهم الا ان يعتبر المضمضة والاستنشاق جميعا مع قوله غسل الفم والانف فان الثانى ينقص عن الاول اربعة احرف وفيه انه ذكر بمياه فيهما (قوله بمياه ثلاثة) انما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة افاده فى المنح (قوله والانف) اى غسل الانف وهو عبارة عن الاستنشاق (قوله المارن) اى مارن الانف وهو ما لان منه كما فى البحر (قوله بمياه) ما وقع هنا من ذكر المياه فى الموضعين يدل على تجديد الماء فى كل منهما وهو ما جاء فى حديث الطبرانى صح انه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا اخذ لكل مرة ماء جديدا (قوله وهما سنتان مؤكدتان) فان ترك المضمضة او الاستنشاق اثم على الصحيح لان السنة المؤكدة فى قوة الواجب وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام اثنان وعشرون صحابيا كلهم ذكروهما فيه كذا فى البحر عن الفتح (قوله على سنن خمس) فباعتبارهما تكون السنن سبعا (قوله الترتيب) فاذا قدم واخر فيهما فاته سنة الترتيب فقط (قوله التثليث) اى ولو بماء واحد لاجل ان يكون لذكر التجديد بعد فائدة (قوله وتجديد الماء) اى اخذه ماء جديدا فى التثليث سنة عندنا لا عند الشافعى كذا فى البحر (قوله وفعلهما باليمنى) ويميط المخاط باليسرى كذا فى المبسوط وغيره وفى المنية انه يستنشق باليسرى كذا فى البحر (قوله والمبالغة) هى السنة الخامسة ولم يذكر المج وفى البحر ولو تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه اجزأه لان المج ليس من حقيقتها والافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل اه (قوله بالغرغرة) راجع للمضمضة (قوله ومجاوزة المارن) راجع الى غسل الانف (قوله لاحتمال الفساد) اى بسبق الماء من احدهما وروى اصحاب السنن الاربع بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما (قوله وسر تقديمهما) اى حكمة تقديمهما بالنسبة لما بعدهما والا فقبلهما النية وغسل اليدين والسواك (قوله اعتبار وصاف الماء) اى اعتبار المكلف اوصافه اى الوقوف على كيفيته (قوله لان لونه الخ) هذا لا يصلح دليلا على المدعى لان الكلام فى غسل الفم والانف مع انه لا يظهر فى فاقد البصر (قوله وريحه) اى اذا حدث فيه رائحة تعلم بالانف وليس المعنى ان الماء له ريح لفقدها فيه (قوله ولو عنده ماء) فى البحر عن المعراج ترك التكرار لا يكره مع الاسكان ثم قال قال استاذنا يتبين به ان من عنده ما يكفى للغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق وثلاثا بدونهما يغسل مرة معهما اه (قوله غسل مرة) لان ترك التكرار لا يكره مع الامكان وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكرهما فيه واما الوضوء مرة واحدة فقد ثبت فعله له وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه افاده الحلبى (قوله وعكسه) وهو ما اذا قدم الاستنشاق لا يجزؤه لصيرورة الماء مستعملا كذا فى البحر لان الانف لا ينطبق على الماء بخلاف الفم فانه ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقى مستعملا اه ابو السعود (قوله لا) اى لا يجزؤه وتعبير الشارح اولى من تعبير غيره بلا يجوز لانه يحتاج الى تأويل عدم الجواز بعدم الاجزاء او يحمل على المضمضة والاستنشاق فى الغسل الواجب كذا فى البحر (قوله الاولى نعم) ظاهره ولو تسوكا لاحتمال ان يتحلل من اجزاء السواك شئ او يبقى اثر طعام لا يخرجه السواك بحر (قوله وتخليل) هو بالخاء المعجمة جعل الشئ فى الخلال الذى هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال اه صحاح وتخليل اللحية تفريق شعرها من اسفل الى فوق كذا فى البحر (قوله لغير المحرم) وله مكروه كما فى النهر وسنية التخليل قولهما وعند الامام مندوب كما حكاه فى خير مطلوب (قوله بعد التثليث) اى تثليث غسل الوجه كذا فى الحلبى (قوله ويجعل ظهر كفه) فى المنح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد فى فروجها التى بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد لخارج وظهرها الى المتوضئ اه وقيده فى السراج بان يكون بماء متقاطر كما فى البحر (قوله وتخليل الاصابع) قال فى النهر هو ادخال بعضها فى بعض بماء متقاطر ويغنى عنه ادخالها فى الماء ولو غير جار وهو سنة مؤكدة اتفاقا اه ونوزع دعوى الاتفاق بما فى الشرنبلالية انه سنة عند ابى يوسف وهما يفضلانه ورجح فى المبسوط قول الثانى اه ابو السعود (قوله اليدين) اى اصابع اليدين (قوله بالتشبيك) اى تشبيك الاصابع بعضها فى بعض والتخليل انما هو بعد التثليث لانه سنة التثليث بحر (قوله بخنصر يده اليسرى) افاد الحلبى انه جاء من رواية ابن ماجه التخليل بالخنصر اما كونه خنصر اليسرى او من اسفل فالله اعلم به كذا فى النهر قال فى البحر ويشكل كونه بخنصر اليسرى ان هذا من الطهارة المستحب فى فعلها ان تكون باليمنى قلت قد ورد فى حديث يفيد انه لا يغسل الرجلين باليمنى ولفظ الحديث فى الجامع الصغير من طريق ابن عدى عن ابى هريرة اذا توضأ احدكم فلا يغسل اسفل رجليه بيده اليمنى وسيأتى للشارح عد غسل الرجلين باليسار من المستحبات ولعل الحكمة فى كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع فهى بالتخليل انسب كذا فى شرح المنية (قوله باديا بخنصر) وخاتما بخنصر رجله اليسرى والتخليل من الاسفل ان يبدأ من اسفل الاصابع الى فوق من ظهر القدم وقيل المراد من اسفل الاصبع من باطن القدم كما جزم به فى السراج الوهاج والاول اقرب كذا فى البحر (قوله وهذا) اى كون التخليل سنة (قوله فرض) ظاهره ان ضميره يرجع الى التخليل فيفيد

فرضية التخليل مع ان الفرض حينئذ انما هو الغسل قال فى البحر عن الفتح لانه اذا لم يصل يكون الغسل فرضا وليس التخليل غسلا كما لا يخفى اه ويحتمل ان ضميره يرجع الى الدخول (قوله وتثليث الغسل) اى تكراره ثلاثا سنة الاولى فرض والاخيرتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا فى البحر عن السراج وهو المناسب لاستدلالهم على السنية بانه عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وذلك انه جعل للثانية جزأ مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها لا انها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها كذا فى النهر وخرج بقيد الغسل المسح فان تثليثه لا يكون سنة ولا مندوبا ولا دليل على كراهته كما فى البحر (قوله المستوعب) يعنى ان السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات كذا فى البحر فلو غسل فى المرة الاولى وبقى موضع يابس ثم المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم فى المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا فى الهندية (قوله اذا اعتاده اثم) هذا احد اقوال ثلاثة قال فى النهر ولو اقتصر على الاولى ففى اثمه قولان قيل باثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لانه قد اتى بما امر به كذا فى السراج واختار فى الخلاصة انه ان اعتاده اثم والا لا وينبغى ان يكون هذا القول محمل القولين قال فى البحر وينبغى ترجيح عدم الاثم لقولهم والوعيد لعدم رؤيته الثلاث سنة فلو اثم بنفس الترك لما احتيج الى هذا الحمل اه (قوله لطمأنينة القلب) اى عند الشك وكذا اذا نقص لعزة الماء او للبرد او لحاجة لا يكره كذا فى الهندية (قوله اولقصد الوضوء) ظاهره ان نية وضوء آخر متحققة فى الغرفة الرابعة او الخامسة ولا كراهة والحديث يدل على غير هذا (قوله لا باس به) الاولى ان يقول لحسن لما علل به فى البحر بانه نور على نور واستفيد من هذا ان الوضوء على الوضوء فى مجلس مطلوب كما فى الخلاصة وفيه انهم صرحوا بان تكرار الوضوء فى مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فى الماء كذا فى البحر عن السراج واجاب فى النهر بانه لا تدافع فى كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما فى الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما فى السراج فيما اذا كرره مرارا وهو صريح ما فى السراج وعبارته لو كرر الوضوء فى مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر اه وظاهره ان الكراهة تحريمية لمكان الاسراف (قوله وحديث فقد تعدى) وارد على قوله ولو زاد لطمأنينة القلب والحديث مذكور فى البحر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم (قوله محمول على الاعتقاد) هو ما جزم به فى الهداية وقال فى البدائع انه الاصح فلا يأثم الا اذا اعتقد ان الوضوء لا يجوز الا بالزيادة اقول انه يأثم بالاسراف ولو اعتقد سنية الثلاث فقط فلذا قالوا فى المفهوم حتى لو رأى سنية العدد وزاد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمأنينة القلب او نقص لحاجة فلا بأس به ولو كان كما ذكر لا تكره الزيادة مطلقا وقيل ان الحديث محمول على الزيادة على حدود الوضوء ورد بان اطالة الغرة مطلوبة وهى بالزيادة المذكورة وقوله فى الحديث فقد تعدى راجع الى الزيادة وقوله وظلم راجع الى النقص ففيه لف ونشر مرتب كذا فى البحر عن غاية البيان (قوله ولعل كراهتهم) اى الفقهاء اتى به جوابا عما اورد على قوله اولقصد الوضوء على الوضوء وهذا بناء من الشارح على ان الوضوء اذا تكرر مرتين يكره كما هو ظاهر جعله جوابا عن قوله اولقصد الوضوء وقد علمت ما ذكره صاحب النهر من ان الكراهة فى تكراره ثلاثا كما هو صريح عبارة السراج وان حملت عبارة الشارح على التكرار مرارا كما قاله الحلبى ففيه انه اسراف ومن المعلوم ان الاسراف مكروه تحريما لا تنزيها (قوله بل فى القهستانى) جواب بالترقى عن الايرادين الواردين على قوله ولو زاد وعلى قوله اولقصد الوضوء (قوله معزيا) بصيغة اسم الفاعل حال من القهستانى او بفتح الميم وسكون العين وكسر الزاى وتشديد الياء وهو اسم مفعول اصله معزويا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت ياء وادغمت (قوله الاسراف فى الماء) اى فان زاد ولو لم يقصد طمأنينة ولا وضوأ على وضوء يكون جائزا ولكن هذا قاصر على الجارى وما تقدم اعم (قوله جائز) ضعيف بل هو مكروه سواء كان فى وسط الماء او فى ضفته حيث كان لغير حاجة اه حلبى (قوله لانه) اى المتوضى المأخوذ من المقام (قوله غير مضيع) اى لانه يعود اليه ثانيا فلو اخرج الماء خارجه يكره اتفاقا (قوله فتأمل) اشار به الى توهينه كذا فى الحلبى (قوله ومسح كل راسه) وذلك لما روى الترمذى فى جامعه ان عليا رضى الله تعالى عنه توضأ وغسل

اعضاءه

(وتثليث الغسل) المستوعب ولا عبرة
للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا
ولو زاد لطمأنينة القلب اولقصد الوضوء
على الوضوء فلا باس به وحديث فقد تعدى
محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره
فى مجلس تنزيهية بل فى القهستانى معزيا
للجواهر الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه
غير مضيع فتأمل (ومسح كل راسه مرة)

اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مرة) لان التكرار فى الغسل لاجل المبالغة فى التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح وما روى من تثليثه محمول على ما اذا كان بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن الامام وفى العناية كيف يكرر المسح وقد صار البلل مستعملا بالمرة الاولى واجيب بانه يوصف بالاستعمال اذا اقيم به فرض آخر لا اذا اقيم به السنة لانها تبع للفرض لا سيما وهى بعينها لم يتغير محلها اه وفيه نظر ولا ظهر فى كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا فى البحر عن الزيلعى وما قاله بعضهم من انه يجافى كفيه حال المسح رده فى البحر (قوله وداوم عليه اثم) هذا هو ثالث الاقوال كما قدمناه (قوله معا) اشار به الى انه لا تيامن فيهما (قوله ولو بمائه) اشار به الى خلاف الشافعى القائل ان السنة لا تحصل الا بماء جديد ودليلنا قوله عليه السلام الاذنان من الرأس فان المراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة ولا الخلقة لان الشارع بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق والخلق كذا فى النهر وكيفيته ان يمسح بالسبابتين داخلهما وبالابهامين خارجهما وهو المختار معراج وعن الحلوانى وشيخ الاسلام يدخل الخنصرين فى اذنيه ويحركهما (قوله لكن الخ) استدراك على المبالغة (قوله والترتيب) هو سنة مؤكدة على الصحيح فيكون مسيئا بتركه (قوله المذكور فى النص) اى الذى ذكره الله تعالى فى نص القرآن وعدل عن قول الكنز المنصوص لما يرد عليه ان الترتيب لم يكن منصوصا عليه وان اجيب عنه بانه منصوص عليه من العلماء كذا يفاد من المنح وغيرها (قوله وعند الشافعى) زاد فى شرح الملتقى واحمد (قوله وهو مطالب بالدليل) قال فى البحر بعد ذكر الادلة والبحث فيها والحاصل انه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض لانه الاصل ومدعيه مطالب به قال وما استدل به النووى بان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها ولا يخرج عن ذلك الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب فقد اجيب عنه بان الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصار فى صب الماء على الارجل لانها مظنة الاسراف كما فى الكشاف وغيره اه (قوله والولاء) اسم مصدر والمصدر الموالاة قال الحموى لا تتحقق الموالاة الا بعد غسل الوجه اه وفيه تامل اذ ما ذكره انما يتجه ان لو كانت الموالاة معتبرة فى جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف الظاهر كذا فى ابى السعود (قوله بكسر الواو) واما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن اعتقه مثلا (قوله غسل المتأخر) عرف الزيلعى الولاء بانه غسل العضو الثانى قبل جفاف الاول زاد الحدادى مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر حتى لو فنى ماؤه فذهب لطلبه لا باس به على الاصح وعرفه الاكمل بالتتابع فى الافعال من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وثمرة الخلاف انه لو جف الاول قبل غسل الاخير واذا كان ما قبل الاخير لم يجف يكون ولاء على الاول دون الثانى والظاهر انه لا يكون ولاء ويحمل الثانى فى عبارة الزيلعى على ما بعد الاول لا على ما يلى الاول كذا فى النهر فالشارح ارتضى ما بحثه صاحب النهر لكن فى الهندية ما يدل على ان المراد بالثانى ما يلى الاول ونصها ومنها الموالاة وهى التتابع وحده ان لا يجف الماء على العضو قبل ان يغسل ما بعده فى زمن معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استواء حال المتوضى اه (قوله او مسحه) اى مسح المتأخر كما اذا كان متخففا او وضع اعصابة على رجليه (قوله لا باس به) يعنى لا شئ عليه (قوله ومثله الغسل الخ) اى مثل الوضوء فى حكم الولاء وتعريفه الغسل والتيمم وفيه ان التيمم لا يتأتى فيه جفاف وتجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء وفى النهر مقتضى تعريف الولاء لو توضأ وضوأ منكوسا غسل فيه العضو الثانى قبل جفاف الاول انه يكون آتيا بسنة الولاء (قوله الدلك) هو امرار اليد على العضو المغسول (قوله وترك الاسراف) يأتى ان الاسراف مكروه تحريما فمقتضاه ان يكون تركه واجبا (قوله وترك لطم الوجه) لانه ليس من الادب (قوله وغسل فرجها الخارج) قال الحلبى لانه كالفم فكما ان الفم يسن غسله فى الوضوء يجب فى الغسل فكذا الفرج وظاهره ان ذلك يطلب فى حال الوضوء ولو بعد الاستنجاء وهو بعيد بل الظاهر ان ذلك حال الاستنجاء فقط (قوله ومستحبه) السين والتاء زائدتان اى المحبوب فيه والمحبوب فى اللغة ضد المكروه واصطلاحا ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه كما فى شرح الملتقى (قوله ويسمى مندوبا) اى لان الشارع بين ثوابه من ندب الميت وهو تعديد محاسنه وكون المندوب هو المستحب ما قاله

مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم (واذنيه)
معا ولو (بمائه) لكن لو مس عمامته فلا بد
من ماء جديد (والترتيب) المذكور فى النص
وعند الشافعى رضى الله عنه فرض وهو
مطالب بالدليل (والولاء) بكسر الواو
غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول
بلا عذر حتى لو فنى ماؤه فمضى لطلبه
لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك
فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف
وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج
(ومستحبه) ويسمى مندوبا

الاصوليون وعند الفقهاء المستحب مافعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب مافعله مرة
اومرتين تعليما للجواز كذا فى شرح النقاية ويرد عليه مارغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله
فى المحيط تعريفا للمندوب كذا فى البحر (قوله وادبا) لان فعله ادب مع الشارع (قوله وفضيلة) اى لان فعله يفضل
تركه فهو بمعنى فاضل اولانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ويسمى نفلا لانه زائد على الفرض والواجب وتطوعا
لان فاعله متبرع به اه ابو السعود (قوله وما احبه السلف) قال ابو السعود اذا كان ما احبه السلف مندوبا
فليكن مارغب فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعله بالاولى اه (قوله التيامن) هو لغة الذهاب ذات اليمين
كما فى القاموس والمراد البداءة بالميامن لما فى الكتب الستة كان عليه السلام يحب التيامن فى كل شئ حتى
فى طهوره وتنعله وترجله اه والطهور بضم الطاء والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ذكره
القارى فى شرح النقاية (قوله ولو مسحا) كما اذا كان متخففا او مجروحا (قوله لا الاذنين) اى فيمسحهما
معا ان امكنه حتى اذا لم يكن له الا يد واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم
باليسرى كما فى الهندية (قوله بظهر يديه) لعدم استعمال بلتهما ودليله ماروى انه عليه السلام مسح ظاهر
رقبته مع مسح الرأس (قوله لانه بدعة) هى اذا اطلقت تنصرف الى السيئة (قوله ومن آدابه) عد منها المصنف
خمسة عشر ولو قال اولا ومن مستحباته لاستغنى عن هذا (قوله عبر بمن) اى المفيدة للتبعيض (قوله اوصلها
فى الفتح الخ) منها زيادة على ما فى المصنف والشارح نزع خاتم عليه اسمه تعالى او اسم نبيه حال الاستنجاء وكون
آنيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع
يده حالة الغسل على عروته لا رأسه واستصحاب النية فى جميع افعاله والتأنى وهو عدم الاستعجال فى الوضوء
كما فى الهندية وملء آنيته استعدادا قال فى البحر ينبغى تقييده بما اذا لم يكن الوضوء من النهر او الحوض لان
الوضوء منهما ايسر من الاناء والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين والزيادة على ثلاث اى
مكروهة قال فى البحر الا لما قلناه من قصد الطمأنينة او قصد الوضوء على الوضوء وبالماء المشمس ومنها
غسل ما تحت الحاجبين والشارب لعدم الحرج وان يبدأ فى غسل الوجه من اعلاه وفى مسح الرأس بمقدمه
وفى اليد والرجل باطراف الاصابع كما فى المعراج (قوله استقبال القبلة) لانه اما عبادة او مقدمة عبادة
فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة كذا فى شرح المنية والغسل لما كان الغالب فيه كشف
العورة لم يستحب فيه الاستقبال (قوله ودلك اعضائه) ذكره فى المندوبات وفى الخلاصة انه سنة عندنا وهو
ما قدمه الشارح خصوصا فى الشتاء كما قاله الكمال لان الجلد متكمش (قوله وادخال خنصره) خصه لانه ادق
(قوله وتقديمه الخ) فى شرح المنية عندى انه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة (قوله وهذه)
اى تقديم الوضوء على الوقت (قوله وبعده فرض) لكنه موسع اول الوقت مضيق فى آخره (قوله انظاره) اى
الى الميسرة (قوله الواجب) اى بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وظاهر صنيع الشارح ان المراد
بالواجب هنا الفرض (قوله وهو فرض) اى كفاية (قوله ونظمه) اى نظم ما ذكر من المسائل (قوله من قال)
من الكامل واجزاؤه متفاعلن دخل بعض اجزائه الطى (قوله من تطوع عابد) قالوا ان الفرض افضل من
النفل بسبعين ضعفا (قوله ولو) الواو زائدة او عاطفة على محذوف تقديره حتى ان جاء بمثله والاول اولى (قوله
منه باكثر) المجرور متعلق باكثر والضمير للفرض او متعلق بجاء والضمير للتطوع واكثر بالتحريك كعسر
فى البيت الثانى (قوله التطهر) الاولى التطهير لان الكلام فى فعل الفاعل وسهله ضرورة الشعر وفيه انه
مصدر تطهر كما ان التطهير مصدر طهر (قوله قبل وقت) اى لغير المعذور (قوله وابتدا) يوقف عليه بدون همز
فى المصراع الاول ويؤتى بالهمز مع التنوين فى اول المصراع الثانى للضرورة (قوله ابرا) بقطع الهمزة لانه
مصدر الرباعى وهو مقصور (قوله ومثله القرط) لايخفى ان تحريك القرط لا محل لذكره هنا وانما محله الغسل اه
ابو السعود (قوله ان علم) قيد فى الاستحباب (قوله فرض) اى ايصال الماء بالتحريك او بالنزع (قوله الالعذر)
كثقل الاناء او مرض به (قوله فالتعليم الجواز) وذلك منه صلى الله عليه وسلم افضل من المستحب وقد يكون
واجبا كما اشار اليه صاحب النهر سابقا (قوله الالحاجة) فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن
فى الكلام ترك الادب كما فى البحر عن شرح المنية (قوله تحرزا عن الماء المستعمل) اى لوقوع الخلاف فى نجاسته

وان كان الاصح طهارته (قوله وعبارة الكمال الى آخره) هى المراد بعبارة المصنف لا خصوص الجلوس فى مكان
مرتفع قاله ابو السعود) قوله اشمل) اى اعم وايضا لانه قد يكون مستعليا ولا يتحفظ (قوله هذه) اى الجمع وانث
الضمير نظرا للخبر (قوله وسطى الخ) يتأمل فى كون الجمع رتبة وسطى اللهم الا ان يقال ان الاستحباب رتبة بين
الاستنان والكراهة فيكون المعنى هذه اى الجمع اى القول باستحبابه (قوله من سن) اى من قال بسنية التلفظ
كالامام الشافعى (قوله كما مر) اى بالصيغة الواردة وهى بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قوله
والدعاء بالوارد) قال صاحب البحر الادعية المذكورة فى كتب الفقه للوضوء لا اصل لها كما قاله النووى والثابت
الشهادة بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندى فى التوشيح والادعية ان يقول عند المضمضة
اللهم اعنى على تلاوة القرءآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه اوليائك وعند غسل اليمين اللهم اعطنى كتابى
بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند
مسح راسه اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل رجليه اللهم
ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام اه منح عن منلا خسرو وفى الهندية عند غسل رجله اليمنى يقول
ما ذكره المصنف وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور
(قوله من طرق) اى يقوى بعضها بعضا فارتقى الى مرتبة الحسن (قوله قال محقق الشافعية) وصفه بذلك
لانه لو قال الرملى مقتصرا لاوهم انه خير الدين الرملى الحنفى (قوله به فى فضائل الاعمال) اى بهذا الحديث
لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر فى شرح الاربعين لانه ان كان صحيحا فى نفس الامر
فقد اعطى حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفى حديث
ضعيف من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال اه (قوله عدم شدة ضعفه) شديد
الضعف هو الذى لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب قاله ابن حجر (قوله وان يدخل تحت اصل
عام) وذلك الاصل هنا هو مطلوبية الدعاء فانه عام فى كل وقت (قوله وان لا يعتقد) اى يتيقن الفاعل (قوله سنية
ذلك) اى وروده عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا او قولا واما على سبيل الاحتمال فلا مانع (قوله الموضوع) اى
المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اجماعا بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام
من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار (قوله بحال) اى حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة واما لو كان
داخلا فى اصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الاصل العام والله اعلم (قوله الا اذا قرن)
الاولى قرنت اى الرواية واعاد كره لتأويل الرواية بالنقل (قوله اى بعد الوضوء) الاظهر من عبارة المصنف ان
يرجع لكل عضو وهو محصل ما استدركه به من كلام الزيلعى ولكنه تبع فى هذا الكل الدرر والمصنف افاده
الحلبى (قوله وان يقول بعده) فى الهندية وفى خلاله (قوله التوابين) هم الذين كلما اذنبوا تابوا والمتطهرون
الذين لا ذنب لهم وقدم التوابين فيه وفى الاية جبرا لهم فلو اخروا لازداد ذلهم وتكبر المتطهرون والمقصود
ان يجعله من احدى الطائفتين فالواو بمعنى او بمعنى السائل تحصيل صفة التوابين فى المستقبل او اعطاء
ثواب فاعلها او اعطاء منزلة المتطهر وثوابه (قوله وان يشرب الخ) فى الهندية ويشرب قطرة من فضل وضوئه
مستقبل القبلة قائما (قوله وضوئه) بالفتح الماء الذى يتوضأ منه اى من الذى زاد فى الاناء لما روى عن على رضى
الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله والظاهر ان محل هذا فى غير الماء الموقوف الا ان يقال انه
من توابع الوضوء فيغتفره الواقف (قوله كماء زمزم) الاولى تأخيره عن قوله مستقبل القبلة قائما لان التشبيه فيهما
(قوله او قائما) او للتخيير كما افاده الحلبى وفى البحر ما يفيد ضعف هذا التخيير حيث قال فى نقل كلام الفتح قيل وان
شاء قاعدا (قوله يكره قائما) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ كذا لابى السعود
(قوله تنزيها) قال ابو السعود واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبى لا لامر دينى اه (قوله
وعن ابن عمر) قصد بذلك بيان حكم الاكل قائما ودعا الى ذكره ذكر الشرب (قوله كنا الخ) هذا التعبير يدل
على الاعتياد على قول وقوله ونحن نمشى جملة حالية وكذا يقال فيما بعده وقد صح انه صلى الله عليه وسلم شرب

قائما فى غير ما تقدم فعن ام ثابت قالت دخل على عليه السلام فشرب من قربة معلقة وقمت الى فيها فقطعته للتبرك به وعن على رضى الله تعالى عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت اه ابو السعود (قوله شربه ماشيا) لان حال السفر مبنى على السرعة والعجلة (قوله تعاهد موقيه) الموق آخر العين من جهة الانف وتعاهدهما وضع الماء عليهما (قوله وعرقوبيه) اى عقبيه وما علاهما لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اى التى لم يتعاهد غسلها (قوله واخمصيه) ما انفل من باطن القدم لانه ربما تبقى فيه لمعة فلا يتم الوضوء (قوله واطالة غرته) لقوله عليه السلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث فى المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كذا فى البحر (قوله وتحجيله) بالرفع عطفا على اطالة والتحجيل فى الساقين ولم يتكلم على زيادة الغسل فى الذراعين بل هو مطلوب اولا وبحرر ثم رأيت فى شرح الشرعة لعلى زاده انه يندب غسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين ويحتمل ان يقرأ وتحجيله بالجر عطفا على الغرة (قوله بيساره) للنص الثابت مالم يكن بها عذر (قوله وبلهما) اى الرجلين والذى فى الهندية تعميم البل للاعضاء كلها ونصها عن خلف ابن ايوب انه قال ينبغى للمتوضى فى الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء فى الشتاء كذا فى البدائع (قوله والتمسح) اى مسح موضع الاستنجاء بخرقة كذا فى فتح القدير وفى الهندية ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء فلا ينافى انه يمسح بغيرها وفى المعراج ينبغى ان لا يستقصى ويبالغ فى المسح (قوله وعدم نفض يده) لانه يشعر بكراهة امر الطهارة والتبرى منها (قوله سورة القدر) اى مرة او مرتين او ثلاثا لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة قاله شارح المنية (قوله وصلاة ركعتين) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة كذا فى شرح المنية (قوله فى غير وقت كراهة) هى كالاوقات الخمسة الطلوع وما قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر وذلك لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب كما فى شرح المنية (قوله ومكروهه) يعم كراهة التحريم والتنزيه (قوله والتقتير) بان يقرب الى حد الدهن بل ينبغى ان يكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلاث والشارح جعله من قسم المكروه تحريما وشارح المنية جعله من الاداب (قوله والاسراف) هو الزيادة على قدر الحاجة (قوله لزيادة على الثلاث) اى اذ لطمأنينة او لقصد الوضوء على الوضوء كما قيد اطلاقهم بذلك صاحب البحر (قوله فيه) اى فى الوضوء ولا حاجة الى التقييد به الا من جهة ان الكلام فيه لا للاحتراز عن الغسل (قوله تحريما) هى عين الحرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض كما ذكره المصنف اول الحظر (قوله لو بماء النهر) فالاسراف غير مطلوب ولو على شط نهر اى جانبه لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار والضفة بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه اه من شرح المنية للحلبى (قوله فحرام) اى من غير خلاف لانه انما يوقف لمن يتوضأ الوضوء الشرعى كذا فى البحر (قوله فمندوب او مسنون) قال المصنف كذا ذكر فى التبيين وليس فى عبارة الدر ما يفيد احدهما اه (قوله ومن منهياته) ظاهره ان ذلك المذكور مكروه تحريما حيث عبر بالنهى وفيه نظر (قوله بفضل ماء المرأة) لانه ربما تلذذ ولعدم محافظتهن غالبا من النجاسة لنقص دينهن وهذا يدل على ان الكراهة تنزيهية (قوله لان لماء الوضوء الخ) وللخوف من النجاسة برش الماء عليه (قوله او فى المسجد) فعله فيه مكروه تحريما لوجوب صيانته عما يقذره وان كان طاهرا (قوله او فى موضع اعد لذلك) كحنفية وميضأة (قوله والقاء النخامة) مكروه تنزيها لعده عدمه فى المستحبات وكذا الامتخاط (قوله وينقضه) لما فرغ من الفرائض ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها ولا خفاء ان رافع الشئ يعقبه والنقض فى الاجسام ابطال تركيبها وفى المعانى اخراجها عما هو المطلوب كاستباحة الصلاة للوضوء فهو فى الاول حقيقة والثانى مجاز بجامع الابطال وقيل مشترك كما فى كشف الرمز (قوله خروج) لم يقل نجس خارج ايماء الى ان الناقض انما هو الخروج لا النجس اذ لو نقض لما حصلت طهارة لشخص اذ الانسان مملوء بالدما كذا قالوا لكن الظاهر ان الناقض

انما هو النجس الخارج لا خروجه المخرج عن كون النجس مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع ضده والخروج شرط فقط ولا وجود للمشروط بدون شرطه كذا فى البحر عن الكمال (قوله كل خارج) زاده لدفع توهم ان الاضافة فى المصنف من اضافة الصفة الى الموصوف اى نجس ذى خروج مع ان ذلك هو المطلوب لكنه تبع المصنف فى ذلك (قوله نجس) بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسرها لما لا يكون طاهرا فهو اعم فيصح كما ذكره الشارح ضبطه فى المصنف بهما غير ان الفتح اليق لبعده عن التكلف ولا فرق بينهما لغة كما فى النهر (قوله اى من المتوضى) حقيقة او المتوضى الذى وضى فالمتوضى الذى هو مرجع الضمير مأخوذ اما من توضأ فعل الوضوء او مطاوع وضأته وانما قلنا ذلك لانه لو حمل على المتوضى حقيقة لما كان لتقييد الشارح بالحى فائدة لخروج الميت به ولكن يلزم على هذا استعمال اللفظ وهو متوضى فى حقيقته ومجازه وان قيل انه مشترك لفظى فالمشترك اللفظى لا عموم له كما ذكره فى البحر (قوله الحى) احتراز عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط وتمامه فى النهر (قوله معتادا اولا) وذلك لان الله تعالى قال اوجاء احد منكم من الغائط فاطلق الغائط وهو المحل المتسفل واراد ملزومه وهو الحدث كناية فالحمل على الاعم وهو الخارج منهما مطلقا اولى ففيه الاحتجاج على مالك رضى الله تعالى عنه فى تقييده بالمعتاد افاده فى البحر (قوله من السبيلين اولا) والدليل للخارج من غيرهما عموم ما رواه الدارقطنى الوضوء مما خرج وليس مما دخل (قوله حكم التطهير) حكمه اما الوجوب كما اذا سال على ظاهر الجسد واما الندب كما اذا نزل الدم الى ما اشتد من الانف فانه ينقض الوضوء لندب غسله بالمبالغة فى الاستنشاق وكما اذا نزل الدم الى صماخ الاذن ينقض وليس ذلك الا لكونه يندب تطهيره فى الغسل ومن اقتصر فى بيان حكم التطهير على الوجوب اراد الثبوت ليعم الندب ومن قال ان الدم اذا نزل الى قصبة الانف لا ينقض محمول على انه لم يصل الى ما يسن ايصال الماء اليه فى الاستنشاق فهو فى حكم الباطن كذا فى البحر ووهمه فى النهر وجزم بان المراد بالحكم الوجوب فقط وانه فى مسئلة الانف والصماخ يلحقهما التطهير وجوبا فى الغسل والمراد من القصبة ما لان منها والمراد بالصماخ الخرق الذى يجب ايصال الماء اليه فى الجنابة وحمل الوجوب على الثبوت مما لا داعى له اقول ما فى البحر احوط فتأمل (قوله بمجرد الظهور) من اضافة الصفة الى الموصوف اى الظهور المجرد عن السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة فانه بنزوله اليها ينتقض الوضوء وعدم وجوب غسلها للحرج لا لانها فى حكم الباطن كما قاله الكمال (قوله عين السيلان) اختلف فى حد السيلان فعن ابى يوسف حده ان يعلو فينحدر وهو الصحيح وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه نقض اى وان لم ينحدر وفى الدراية قول محمد اصح واختاره السرخسى وقال الكمال انه الاولى (قوله لما قالوا) علة للمبالغة (قوله لو مسح الدم الخ) وكذا لو القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم ينتقض كذا فى الهندية قال فى البحر وانما يجمع اذا كان فى مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان فى مجالس مختلفة لا يجمع اه (قوله كالوسال) تشبيه فى النفى وهو عدم النقض وهو محترز قوله يلحقه حكم التطهير ولذا قال فى النهر وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه (قوله او جرح) فى القاموس جرحه كمنعه كلمه والاسم الجرح بالضم (قوله وكدمع) اى فانه لا ينقض ومراده الخارج لا عن اذى لما يأتى (قوله على ما سيذكره المصنف) اى فى مسائل شتى آخر الكتاب (قوله وانا فيه كلام) حاصله انه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه (قوله وخروج غير نجس) عطف على قوله خروج كل خارج نجس (قوله مثل ريح) فانه ناقض مع كونها طاهرة على الصحيح حتى لو لبس سراويله مبتلة او ابتل من اليتيه الموضع الذى يمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلوانى انه كان لا يصلى بسراويله فورع منه كذا فى البحر (قوله او دودة) ولو من فرج بالاجماع على ما فى السراج والناقض ما عليها واختاره الزيلعى وكذا يقال فى الحصاة وهذا يقتضى ان ذكرهما بعد قوله وينقضه خروج نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ما عليهما من النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل تحته ولا يكون خارجا بقوله الى ما يطهر لان ما عليهما من النجاسة وان قل خرج الى ما يطهر كما فى قليل البول والغائط فعلى هذا يكون العطف عليه من قبيل عطف العام على الخاص كما لا يخفى

اه منح (قوله خروج ذلك) اى المذكور من الثلاثة قاله الحلبى وهو يقتضى ان الريح تخرج من الجرح وهو كذلك كما فى القهستانى وحكم الدودة مكرر مع قول المصنف بعد ودودة من جرح (قوله لا ريح من قبل) فانها لا تنقض على الصحيح كذا فى البحر (قوله فيندب لها الوضوء) ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك (قوله وقيل يجب) قائله محمد وهو احدى روايتين عنه وبه اخذ ابو حفص الكبير للاحتياط ورجحه الكمال بان الغالب فى الريح كونها من الدبر بل لا نسبة لكونها من القبل فيفيد غلبة الظن التى تقرب من اليقين وهو فى موضع الاحتياط له حكم اليقين فترجح الوجوب قال صاحب البحر فى ترجيح الوجوب فيما اذا اختلط السبيلان وحينئذ لو ما حكمان آخران ايضا لو طلقت ثلاثا وتزوجت باخر لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال ان الوطئ فى الدبر الثانى يحرم على زوجها جماعها الا ان يمكنه اتيانها فى قبلها من غير تعد واما اذا اختلط مجرى البول بمسلك الجماع فلا يجب عليها الوضوء بالريح الخارجة لان الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج والحكمان لا يأتيان فيها على هذا المعنى اه وفيه ان الحكم الاول جار هنا لاحتمال الوطئ فى مسلك البول دون مسلك الجماع والوطئ انما يحلها اذا وقع فى الفرج اللهم الا ان يقال ان مسلك البول لضيقه لا يتأتى فيه وطئ (قوله وقيل لو منتنة) حاصل هذا القول التفصيل فى وصف الريح فان كانت منتنة وجب الوضوء لانه دليل انه من الدبر وان كانت غير منتنة فلا يجب الوضوء لان ذلك دليل انها من القبل (قوله لانه اختلاج) اى لان هذا الريح بسبب اضطراب الاعضاء وليست بريح خارجة ولو سلم انها ريح كما تقوله الاطباء فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا ينقض الا لذلك لا لان عينها نجسة لان الصحيح طهارة عينها كذا فى البحر وذكر الذكر بعد القبل لا حاجة اليه لان القبل يشمله كما يشهد له استعمالهم (قوله وهو يعلم) الواو للحال والمراد بالعلم غلبة الظن لانها تعطى حكم اليقين فى احكام الفقه قاله الحلبى ومفهومه انه اذا علم انه من الاسفل اولم يعلم شيأ لا نقض فيهما وعبارة المنح وقيد فى الخلاصة النقض بالريح اذا خرج من الاعلى اما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاج لا وضوء فيه اه وبه يلغز اى ريح خرجت من الدبر وليست بناقضة (قوله منهما) اى من القبل والذكر (قوله ناقض) اى لما عليهما (قوله لا خروج دودة الخ) لانها متولدة من لحم طاهر وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما يتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر لانها متولدة من النجاسة كذا فى المنح (قوله منه) اى من الجرح (قوله لطهارتهما) اى الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة له فقد قالوا ما ابين من الحى كميتته الا فى حق نفسه حتى لا تفسد صلاته اذا حمله فسقط اشكال الحلبى بان اللحم نجس لا طاهر (قوله وعدم السيلان) عطف على مدخول اللام وكانه جواب سؤال حاصله اذا كانا طاهرين ولا ينقضان فليكن النقض بما عليهما فاجاب عن ذلك بان شرط النقض وهو السيلان معدوم وهل يعتبر السيلان بالقوة بحيث لو خرج ما عليهما منفردا يسيل بل بمجرد (قوله فيما عليهما) اى من البلة بكسر الباء كما قاله ابو السعود (قوله وهو مناط النقض) اى السيلان يعنى فى غير السبيلين علة للنقض (قوله حكم النقض) الاضافة للبيان (قوله قال) اى صاحب البزازية (قوله لان فى الاخراج خروجا) المعنى ان الخروج لازم للاخراج ففى تحقق الاخراج تحقق الخروج اقول ان هذا مما لا يشكل على احد انما المقصود التفرقة فى الحكم بين الخارج بنفسه والخارج بالصنع فلا يحسن هذا التعليل ومقابل المصنف ان المخرج لا ينقض والخارج بنفسه ينقض وهو مختار صاحب الهداية ويترتب عليه ان المخرج لا يكون نجسا (قوله كالفصد) فانه ناقض اتفاقا مع ان الدم فيه مخرج وانما قلنا اتفاقا لانه لا يلزم الخصم الا بمتفق عليه (قوله انه الاصح) وجهه بانه لا يظهر كون الاخراج علة فى هذا الحكم بل كونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه وجميع الادلة المروية من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج كذا فى البحر (قوله واعتمده) اى التساوى بين الخارج والمخرج (قوله بالمنصوص رواية) اى بالذى نص عليه من جهة الرواية وهو الفصد فان الرواية فيه النقض وفيه اخراج (قوله والراج دراية) بالكسر عطفا على المنصوص والرواية النقل والدراية الادراك بالعقل وانما اشبه الراج لما قاله من ان فى الاخراج خروجا فيقتضى ادراك العقل تساويهما (قوله فيكون) تفريع من الشارح على النقول المتقدمة (قوله قيء) اراد به بالذكر وان كان داخلا فيما قبله لمخالفته فى حد الخروج وانما كان ناقضا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قاء احدكم فى صلاته او قلس

فلينصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وفى حديث آخر من قاء اورعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ورعف من بابى قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف والقيء مصدر قاء والاصل قيأ تحركت العين وانفتح ما قبلها واصل مضارعه يقيأ بوزن يمنع نقلت حركة العين الى الساكن الصحيح قبلها وقلبت كسرة لمناسبة الياء التى سكنت بعد نقل حركتها كذا فى ابى السعود (قوله قاء) وفى نسخة فيه وانما اشترط فى القيء ملؤ الفم لان ملأ الفم من قعر المعدة وهو نجس ودونه من اعلاه فلا يستصحب النجاسة ولان للفم شبهين شبها بالباطن حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محل الى اخر فى الجوف لا تبطل طهارته وشبها بالظاهر حتى لا يفسد الصوم بادخال الماء فيه فراعينا الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة للباطن وينقض الكثير ملاحظة للاخر كذا فى البحر (قوله بان يضبط) اى يمسك وصحح فى الينابيع انه ما لا يقدر على امساكه (قوله بالكسر) اى كسر الميم كذا فى شرح الملتقى (قوله اى صفراء) وهى ماء اصفر احد الاخلاط الاربعة الدم والمرة الصفراء والمرة السوداء والبلغم وقد يراد بالمرة ما يقابل الصفراء افاده ابو السعود (قوله او علق) فى القاموس العلق محركة الدم عامة او الشديد الحمرة او الغليظة او الجامدة والمراد الاخير (قوله اى سوداء) الاول دأب الصفراوى وهذا دأب السوداوى وانما قيد بالعلق وهو الدم الجامد لانه لو كان سائلا نقض وان قل واعتبره محمد بالقيء ورجحه فى الوجيز كذا فى ابى السعود (قوله فغير ناقض) تبع الشارح فى هذا صاحب النهر والصواب حذف غير كما دل عليه كلام الزيلعى وعبارته ولو قاء دما ان نزل من الراس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا اه ابو السعود وكذا فى الشرنبلالية والذى فى المنية وشرحها للحلبى عدم النقض بالجامد اتفاقا فلعل ما فى الزيلعى والشرنبلالية محمول على المائع (قوله اذا وصل الخ) مفهومه ما صرح به الشارح بعد فى قوله ولو هو فى المرىء وان لم يستقر وقال الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا كذا فى البحر وهو المختار كذا فى المجتبى ذكره فى النهر وصححه فى المعراج فهما قولان مصححان (قوله وهو نجس مغلظ) اى القيء وقيل انه لا ينجس الثوب الا اذا فحش (قوله لمخالطة النجاسة) علة لنجاسته مطلقا (قوله ولو هو فى المرىء) المرى مجرى الطعام والشراب كذا فى الحلبى وقيل مجرى النفس كما ذكروه فى الذبائح (قوله لطهارته) قال فى البحر وقد يقال ينبغى على قول من حكم بنجاسة الدود ان ينقض اذا ملأ الفم وظاهر التشبيه ان عدم النقض متفق عليه وافرد الضمير لان العطف باو (قوله فى نفسه) اى وما عليه ما قليل لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقضا (قوله مطلقا) اى سواء نزل من الرأس او علا من الجوف وسواء كان اصفر منتنا ام لا ومقابل الاطلاق ما اختاره ابو نصر انه اذا صعد من الجوف بان كان اصفر او منتنا يكون بمنزلة القيء ولو نزل من الراس فطاهر (قوله به يفتى) اى بطهارته مطلقا يفتى ولذا قال فى التجنيس انه طاهر كيف ما كان وعليه الفتوى (قوله فانه نجس) اى ولو قليلا بدليل التشبيه (قوله لقلته) علة لقوله لم ينقض (قوله لنجاسته) علة لقوله كقيء المشبه بماء فم الميت النجس (قوله لا بالمجاورة) بخلاف القيء من ساعته فانه انما تنجس بالمجاورة فلذا اشترط فيه ملء الفم (قوله قيء من بلغم) شامل للنازل من الراس والصاعد من الجوف وقوله على المعتمد راجع الى الثانى لان الاول بالاتفاق على الصحيح وفى اطلاق القيء على النازل من الراس التى ليست محلا للنجاسة نظر حموى عن البرجندى (قوله اصلا) اى مطلقا نزل من الراس او صعد من الجوف ملأ الفم اولا اختلط بطعام اولا الا اذا كان الطعام ملأ الفم كذا فى البحر والمنح (قوله فيعتبر الغالب) الاولى فيعتبر ملؤ الفم من الطعام كما صدر به صاحب البحر ليشمل ما اذا كان الطعام مغلوبا ومع ذلك يملأ الفم ولذلك بين صاحب البحر غلبة الطعام بقوله بحيث لو انفرد ملأ الفم فاحفظه (قوله فكل حدة) فان كان الطعام يملأ الفم نقض والا فلا (قوله مائع) اما لو كان علقا متجمدا يعتبر فيه ملؤ الفم بالاتفاق لانه سوداء محترقة كذا فى البحر (قوله من جوف او فم الخ) اشار به الى عدم الفرق بين الدمين المذكورين عند غلبة البزاق وهو ظاهر اطلاق الشارحين ونقل ابن الملك الاتفاق على ان الدم الخارج من الجوف المغلوب لا ينقض واما اذا خرج منه غير مخلوط بشيء فاعتبره محمد بالقيء وصححه فى المحيط والسراج وعندهما ان سال بقوة نفسه

نقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة فيها وصححه فى البدآئع قال وبه اخذ عامة المشايخ افاده فى البحر (قوله على بزاق) هو بالزاى والسين والصاد كما فى شرح المنية (قوله حكما للغالب) علة للنقض (قوله او ساواه) علامة كون الدم غالبا او مساويا ان يكون البزاق احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر كذا فى البحر (قوله احتياطا) علة للنقض حال المساواة وذلك لانه يحتمل ان يكون سيلانه بنفسه او باساله غيره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا بخلاف ما اذا شك فى الحدث فانه لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين كذا فى المحيط (قوله لا ينقضه المغلوب الخ) لان الغالب البزاق والحكم له فكأن كله بزاق (قوله والقيح كالدم) اى غالبا ومغلوبا ومساويا والقيح المدة التى ليس فيها دم (قوله والاختلاط بالمخاط الخ) وما نقل عن الثانى من نجاسة المخاط فضعيف نعم حكى فى البزازية كراهة الصلاة على خرقته عندهما لان المصلى معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها كذا فى النهر والمصلى بفتح اللام المشددة (قوله علقة) اضافة النقض اليها لانه واقع بفعلها وفى القاموس العلقة دويبة فى الماء تمص الدم (قوله وامتلأت) لا حاجة لهذا القيد لان المدار على غلبة الظن بان هذا الدم الذى فيها يكون مسفوحا ولذا لم يقيد به فى البحر (قوله القراد) كغراب دويبة كالقرد بالضم والجمع قردان (قوله ان كان) اى القراد والعلق كما يؤخذ من قول الشارح بعد والا الخ (قوله كذلك) اى كبيرين (قوله كبعوض) اى مص عضوا والبعوض جمع بعوضة وهو البق كما فى القاموس (قوله وفى القهستانى الخ) نقل فى البحر نظيره عن مبسوط شيخ الاسلام حيث قال تورم راس جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوزه الى موضع يلحقه حكم التطهير اه ويظهران ذلك فيما اذا كان الغسل يضره والا وجب عليه ومحل ذكر هذه المسألة والتى بعدها عند قوله وينقضه خروج نجس الى ما يطهر (فرع) ما يخرج من الحمصة ناقض على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج والمخرج وارتضى الشرنبلالى فى آخر رسالته الموضوعة فى الحمصة تفصيلا يرجع الى ان هناك فرقا بين الخارج والمخرج ونقل سيدى عبد الغنى النابلسى عن الينابيع شرح القدورى ان الماء الصافى الخارج من النفطة لا ينقض ثم ذكر ان الحسن روى ذلك عن الامام وعزا لخزانة الفتاوى انه لو سال من النفطة ماء لا ينقض قال الحلوانى وفيه سعة لمن به جدرى او جرب فسال منه فعدم النقض رواية وينبغى ان يحكم بها فى كى الحمصة وان ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا اما غير الصافى بان كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز العصابة والا لم ينقض ما دامت الحمصة فى موضع الكى معصبة بالعصابة وان امتلأت دما او قيحا ما لم يسل عن حول العصابة او ينفذ منها دم او قيح واما ظهوره فى نقرة الحمصة من غير ان يتجاوز فكظهوره وذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض اه ابو السعود مختصرا (قوله نقض) قال فى فتح القدير يجب ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط لسال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل لا يتنجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث كذا فى البحر (قوله متفرق القئ) من اضافة الصفة لموصوفها اى القئ المتفرق (قوله وهو الغثيان) اى مثلا فانه قد يكون بنحو ضرب وتكبيس بعد امتلاء المعدة عينى وضبط الحموى الغثيان بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الثاء من غثت نفسه هاجت واضطربت صرح به فى الصحاح والمراد هنا امر حادث فى مزاج الانسان منشأه تغير طبعه من احساس النتن المكروه كذا فى ابى السعود (قوله اضافة الاحكام) كالنقض ووجوب سجود التلاوة (قوله لاسبابها) كالغثيان والتلاوة (قوله الا المانع) اى كضرورة وذلك كما فى سجدة التلاوة اذا تكرر سببها فى مجلس واحد اذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب ومقابل الاصح ما قاله ابو يوسف من اعتبار المجلس فيعتبر اتحاده لان للمجلس اثرا فى جمع المتفرقات ولهذا تتحد الاقوال المتفرقة فى البيع والنكاح وسائر العقود باتحاد المجلس قال فى النهر فلو قاء فى المجلس واشتغل بما يفوت المجلس ثم قاء ثانيا وهكذا لا يجمع عنده لان ما احتوى عليه المجلس لم يتحد وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يتحد السبب والمجلس او يتعددا او يتحد الاول دون الثانى او على القلب ففى الاول يجمع اتفاقا وفى الثانى لا يجمع اتفاقا وفى الثالث يجمع عند محمد دون الثانى وفى الرابع يجمع عند ابى يوسف دون محمد وقد نقلوا الخلاف بينهما على عكس ما هنا

فى مسئلة الغصب وهى ما لو نزع رجل خاتما او خفا او قلنسوة من آخر وهو نائم ثم اعاده ما نزع ان اعاده فى تلك النومة يبرأ من الضمان اجماعا وان تكرر نومه ويقظته فرده فى مجلس آخر لم يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف السبب والمجلس وان استيقظ قبل ان يعيده ثم نام فى موضعه فاعاده فى النومة الثانية لا يبرأ من الضمان عند ابى يوسف لاختلاف السبب ويبرأ عند محمد لاتحاد المجلس وان انتقل من موضعه من غير استيقاظ يبرأ عند ابى يوسف ولا يبرأ عند محمد ولم يذكر للامام قول والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحول ابو السعود عن الشرنبلالية بقليل زيادة (قوله اصلا) اى من كل وجه احترز به عما يخرج من صاحب العذر قبل خروج الوقت فانه وان كان غير حدث فى حقه فهو نجس لكونه حدثا فى حق غيره فهو بالتقييد بقوله اصلا غير داخل تحت هذه الكلية (قوله بقرينة زيادة الباء) لان زيادتها تدل على عموم النفى فى الخبر (قوله كقئ قليل) لانه من اعلى المعدة وهى ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق كذا فى المنح ومحله فى قئ غير عين خمر وبول فانهما وان قلا نجسان بالاصالة (قوله ودم لو ترك لم يسل) لقوله تعالى او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا وهو غير السائل سوآء كان من آدمى وغيره لاطلاق النص اه منح (قوله ليس بنجس) فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا ولا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا فان النوم والاغماء والريح ليست بنجسة وهى احداث (قوله رفقا باصحاب القروح) فلا يكون قليل الدم منهم نجسا (قوله خلافا لمحمد) فانه يقول ان القئ والدم القليلين نجسان وذلك لانه لا اثر للسيلان فى النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك كذا فى الفتح وهذه غير رواية الاصول وظاهر الرواية عنه غير هذه كما فى النهر (قوله مائعا) كالماء ونحوه اى ويفتى بقول ابى يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان كذا فى المنح (قوله حكما) اشار به الى ان المصنف شرع يتكلم على النواقض الحكمية بعد الحقيقية (قوله نوم) هو فترة طبيعية تحدث فى الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق وللعلماء فى النوم طريقتان احداهما ان النوم ليس بناقض انما الناقض ما لا يخلو عنه النائم فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما الثانية ان عينه ناقض وصحح فى السراج الاولى واختارها الزيلعى مقتصرا عليها لانه لو كان ناقضا لاستوى وجوده فى الصلاة وخارجها افاده فى البحر والمنح وفى النهر اقول ينبغى ان لا يكون عينه ناقضا اتفاقا فيمن به انفلات ريح اذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالموهوم اولى وفى حاشية الشلبى سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب الى ان النوم نفسه ناقض لزم نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله اعلم (قوله مسكته) المسكة بالضم ما يتمسك به والعقل الوافر وشمل المريض اذا نام فى صلاته مضطجعا وفيه خلاف والصحيح النقض كذا فى البحر (قوله الماسكة) اى عن خروج الريح منه (قوله بحيث) الباء لتصوير النوم الذى تزول معه القوة (قوله او وركيه) اى او النوم على احد وركيه وهو تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ كما فى الحلبى وكذا اذا كان معتمدا على احد مرفقيه كما فى البحر واما اذا بسط قدميه من جانب والصق اليتيه بالارض فهذا غير ناقض كما فى الخلاصة (قوله على المختار) راجع الى الصلاة وعن ابى يوسف اذا تعمد النوم فى الصلاة نقض (قوله كالنوم) مثال النوم الذى لا يزيل المسكة (قوله او ساجدا) او قائما او راكعا (قوله على الهيئة المسنونة) اى الصفة المسنونة بان يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذلك لان الاستمساك باق والاستطلاق منعدم كذا فى البحر وظاهره ان المراد الهيئة المسنونة فى حق الرجل لا المرأة (قوله على المعتمد) اعلم ان فى النوم ساجدا خلافا قال بعضهم انه لا ينقض فى الصلاة مطلقا وفى غيرها ان كان على الهيئة المسنونة والقياس فى الصلاة كذلك الا انا تركناه بالنص فيها كذا فى البدآئع وصرح الزيلعى بانه الاصح وسجدة التلاوة فى هذا كالصلبية وكذا سجدتا السهو وقال فى النهر ما فى البحر من تصحيح الزيلعى لهذا فهو سهو بل فى عقد الفرآئد انما لا يفسد الوضوء بنوم الساجد فى الصلاة اذا كان على الهيئة المسنونة قيد به فى المحيط وهو الصحيح اه وقال فى الملتقى وشرحه للمؤلف لا ينقض نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد على هيئة السجود المعتبرة شرعا فى الصلاة

اوخارجها على المعتمد قاله المصنف رحمه الله تعالى اه (قوله اومتوركا) التورك ان يبسط قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض (قوله اومحتبيا) اى واضعا حبوته والحبوة ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته اويديه كذا
فى القاموس (قوله ورأسه على ركبتيه) الواو للحال وبالاولى اذ لم تكن رأسه كذلك (قوله اوشبه المنكب) وهو
من نام واضعا اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه وصار شبه المنكب على وجهه افاده صاحب البحر وفيه
نظر (قوله اوفى محمل) اى اذا نام قائما اوقاعدا كما فى الخلاصة (قوله اواكاف) بدون ياء برذعة الحمار وهو
ككتاب وغراب والمصدر الايكاف قاله صاحب القاموس (قوله عريانا) الظاهران يقال مثل ذلك فى الموكفة
لظهور العلة فيه فى البحر التعبير بعريانة وقال فى المغرب فرس عرى لاسرج عليه ولا لبد وجمعه اعراء ولا يقال
فرس عريان اه فعلمت ان هذا الاستعمال غير عربى بل يقال معرورى كما فى حديث ركب الحمار معروريا
(قوله فان حال الهبوط) اى النزول من علو الى سفل (قوله والا) بان كان حال الصعود اوالاستواء (قوله
حين سقط) اى قبل ان يصيب جنبه الارض اوعند اصابة جنبه الارض بلا فصل (قوله كناعس يفهم)
ظاهره انه لا يكفى السماع بدون فهم وفى الهندية ما يفيد خلافه حيث قال فيها اما النعاس فى حالة
الاضطجاع لا يخلواما ان يكون ثقيلا اوخفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا
والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل
عنده فهو ثقيل اه فظاهر تعبيره بيسمع اشتراط السماع فقط (قوله والعته) هو آفة توجب الاختلال فى العقل
بحيث يصير الشخص مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون كذا فى البحر
على عباداته بالصحة وان لم يكن مكلفا بها الا الحاقه بالصبى لا لان عقله قد زال ابو السعود وفى البحر ويوضع عنه
الخطاب وقيل الا فى العبادات احتياطا وفى اصول البديع ان المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبى
العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء حالا وبقضاء ما مضى اذ لم يكن فيه حرج كالقليل فقد
صرح بانه يقضى القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنائم وهو اقرب الى التحقيق كذا فى شرح
المغنى للهندى (قوله كنوم الانبياء عليهم السلام) صرح فى القنية بانه من خصوصياتهم ولهذا اورد
فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد فى حديث آخر ان عينى
تنامان ولا ينام قلبى ولا يشكل عليه ما ورد فى الصحيح من انه نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب
يقظان يحس بالحدث ويشعر به وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك فلا يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهى
نائمة وهذا هو المشهور فى كتب المحدثين والفقهاء بحر عن شرح المهذب على انه لا خصوصية للنوم بل غيره من
النواقض كذلك ولهذا استدرك عليه شيخنا بعبارة القهستانى حيث قال ولا نقض من الانبياء عليهم
السلام فلا حاجة الى تخصيص النوم بعدم النقض وحينئذ يكون وضوءهم تشريعا للامم ويستثنى من ذلك
اغماؤهم وغشيهم اه ابو السعود وظاهره ان الاغماء والغشى نفسهما ناقضان لا مما لا يخلوان عنه والا لكانا
غير ناقضين فى حقهم ايضا (قوله اغماؤهم) اى الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاغماء ضرب من المرض
يضعف القوة ولا يزيل الحجى اى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله (قوله وغشيهم) هو تعطل القوى
المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع اوغيره قهستانى وهو كما فى شرح ابن وهبان بفتح الغين
وسكون الشين وبكسرهما مع تشديد الياء ثم نقل عن حدود المتكلمين ضم الغين وعليه اقتصر فى النهر
ابو السعود وهو كالنوم فى فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته بل اشد منه لان النوم
فترة اصلية والاغماء الذى منه الغشى عارض لا ينتبه صاحبه اذا نبه فكان حدثا بكل حال (قوله ومنه الغشى)
اى من الاغماء فهو نوع منه كما فى القاموس وهو الموافق لما فى حدود المتكلمين الا ان الفقهاء يفرقون بينهما
كالاطباء ثم رواوردان مقتضى ما تقدم ان لا يكون الغشى ونحوه ناقضا بالاولى لان الناقض الحقيقى من غيرهم
لا ينقض منهم فاولى الحكمى ثم ان هذا ينافى ما ذكره الملا على القارى فى شرح الشفاء من الاجماع على انه
صلى الله عليه وسلم فى نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء النوم لانه كان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه
ولا ينام قلبه وقد حكى فى الشفاء قولين بالطهارة والنجاسة فى الحدثين منه صلى الله عليه وسلم (قوله جنون)
هو زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتميز الحدث من غيره لانه يصير مسلوبا فمن هذا صح

الاغماء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى عينى (قوله وسكر) اى وينقضه سكر وهو سرور
يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا
بقى اهلا للخطاب وهو التحقيق وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه وسمى السكر سكرا لحجر
القلب عن الاهتداء بنور العقل لان العقل فى الرأس وشعاعه فى الصدر والقلب فاذا شرب الخمر خلص اثرها
الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل كذا فى البحر (قوله يدخل)
العبارة فيها حذف الجار والمجرور اى به ويدخل مبنيا للفاعل من دخل قال فى النهر واختلف فى حده هنا
وفى الايمان والحدود فقال الامام انه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الارض ولا الطول من العرض
وخوطب زجراله وقالا بل يغلب عليه فيهذى فى اكثر كلامه ولا شك انه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل
فى مشيته اختلال والتقييد بالاكثر يفيد ان النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما
فى الابواب الثلاثة قال فى حدود الفتح واكثر المشايخ على قولهما واختاره للفتوى وفى نواقض المجتبى الصحيح
قولهما اه (قوله ولو بأكل الحشيشة) هو بحث لصاحب النهر لم يكن منصوصا واستدل له بما فى عقد الفرائد
انهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجراله اه (قوله وقهقهة) هى فى اللغة ان يقول قه قه واصطلاحا
ما ذكره الشارح وفيها خلاف قيل انها من الاحداث وقيل لا وانما يجب الوضوء منها عقوبة وزجرا وهو القياس
لانها ليست بخارج نجس بل هى صوت كالبكاء وينبغى ترجيح الثانى لموافقته القياس وسلامته عما يقال
انها ليست بنجاسة ولا سببها وموافقة الاحاديث فانها على ما رووا ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة
ولا يلزم منه كونها من الاحداث كذا فى البحر واثر الخلاف يظهر فى مس المصحف فعلى انها حدث لا يجوز وعلى
انها للزجر يجوز اقول وينبغى ان يظهر ايضا فى كتابة القرءآن واما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد
والحاقه بالصلاة يؤذن بانه لا يجوز فتدبره كذا فى النهر اقول والذى ينبغى ترجيحه الاول لانه على الثانى يلزم انه
لو ادى به صلاة لم يكن فيه الا الحرمة فقط ويجب عليه الاعادة لظاهر الاحاديث فقط وهذا ابطال لاصل المذهب
وموافقة القياس لا تقتضى الترجيح بل العمل فى غالب المسائل على خلافه (قوله هى ما يسمع جيرانه)
احترز بذلك من الضحك وهو ما كان مسموعا له فقط وحكمه انه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة واما التبسم
وهو ما لا صوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه فقط فحكمه انه لا يبطلهما لانه صلى الله عليه وسلم تبسم فى الصلاة
حين اتاه جبريل عليه السلام واخبره ان من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا كما فى البدائع وقال جابر
ابن عبد الله ما رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو فى الصلاة كما فى النهاية وظاهر كلامهم ان التبسم
فى الصلاة غير مكروه ولذا قال فى الاختيار ولا حكم للتبسم كذا فى البحر (قوله بالغ) اما الصبى فقهقهته
لا تنقض وضوءه لكن تبطل صلاته وهو المعتمد من اقوال ثلاثة وهذا القيد مما يؤيد ان النقض زجر ويمكن ان يقال
ان المأمور بالاعادة البالغون فاعتبرها الشارع حدثا فى حقهم دون من عداهم وان كان الاصل العموم
وبالجملة فمسئلة القهقهة من المشكلات (قوله ولو امرأة) وذلك لان النساء شقائق الرجال فى التكاليف (قوله
سهوا) من مدخول المبالغة والنقض فى حال السهو احد قولين وبه جزم الزيلعى (قوله كالبانى) اى اذا قهقه
فى ذهابه للوضوء (قوله فلا يبطل وضوء فى ضمن الغسل) اى المندرج فيه اما اذا توضأ اولا ثم اغتسل فالوضوء
مستقل كما هو الظاهر (قوله لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر الخ) الذى فى النهر وهو الذى رجحه المتأخرون
وهذا ليس ترجيحا منه اللهم الا ان يقال انه حيث لم يتعقبه فقد مال الى ترجيحه (قوله النقض عقوبة له) انما ذكر
النقض لان بطلان الصلاة به مما لا خلاف فيه كما نبه عليه فى المضمرات (قوله كاملة) اى ذات ركوع وسجود
اوما يقوم مقامهما من الايماء لعذر اوراكبا يومى بالنفل اوبالفرض حيث يجوز فلا تنقض القهقهة فى صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة لكن يبطلان وقيد نادرة ولنا حيث يجوز لانه لو كان راكبا يومى بالتطوع فى المصر اوفى القرية
فقهقهه لا ينتقض وضوءه لعدم جواز صلاته عند الامام خلافا للثانى بحر وقوله وسجدة تلاوة اى خارج الصلاة
كما فى الشلبى (قوله ولو عند السلام) اى اوفى سجود السهو كما فى المحيط (قوله عمدا) من مدخول المبالغة اى
ولو عمدا وقيد به ليكون الخروج بصنعه فلا تبطل به الصلاة ويبطل الوضوء لوقوعها فى جزء منها (قوله لا الصلاة)
لانه خروج بصنعه (قوله فلا نقض) اى للوضوء لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة الامام (قوله

بخلافها) اى بخلاف قهقهة المأموم بعد كلامه اى الامام عمدا (قوله فى الاصح) صححه الكمال قال فى البحر والفرق بينهما ان الكلام قاطع للصلاة لامفسد لها اذلم يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يفسد به شئ من صلاة المأمومين بخلاف حدثه عمدا لتفويته الطهارة فافسد جزأ يلاقيه فيفسد من صلاة المأمومين كذلك فقهقهتهم بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض (قوله ومن مسائل الامتحان) اى الاختبار من السائل للمسؤل هل عنده علم بحكمها (قوله ولونسى الباقى) اى على صلاته اى مريد البناء والاولى حذف الواو لانه مبتدأ مؤخر خبره قوله من مسائل الامتحان (قوله المسح) اى مسح الراس او الخف وكذا لونسى غسل بعض اعضائه اذالمسح ليس قيدا على مايظهر (قوله قبل قيامه للصلاة) اى شروعه فيها (قوله انتقض) وذلك لان القهقهة وجدت فى اثناء الصلاة وهى مفسدة للصلاة ناقضة للوضوء (قوله لا بعده) اى لاينتقض اذاقهقه بعد القيام الى الصلاة ووجه الامتحان فيها ان يلغز اى قهقهة اذا صدرت فى الصلاة لاتكون ناقضة واذاصدرت خارجها نقضت ابوالسعود اى مع ان الامر بالعكس واطلاق النقض وعدمه على هذه الطهارة انما هو على قولهما بناء على ان القهقهة تبطل ماغسل من اعضاء الوضوء لاعند ابى يوسف لان القهقهة لاتبطل ذلك عنده (قوله فاحشة) المراد بالفحش الظهور لا الفحش الذى نهى عنه الشارع لان ذلك قد يكون بين الرجل وامرأته اوالمعنى فاحشة ان لو كانت مع الاجنبية اوباعتبار اغلب صورها لانها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هى من الناقض الحكمى (قوله بتماس الفرجين) الباء للتصوير والتماس التلاقى واشتراط التماس هو الظاهر دراية وصححه الاسبيجابى وفى ظاهر الرواية لايشترط ذلك افاده فى البحر (قوله والرجلين) صادق بتماس ذكريهما وبمس ذكر احدهما دبر الآخر (قوله مع الانتشار) فى الهندية عن القنية لايعتبر انتشار آلة الرجل فى انتقاض طهارة المرأة (قوله ولو بلا بلل) وذلك لانه يندر عدم مذى مع هذه الحالة والغالب كالمتحقق فى مقام وجوب الاحتياط والاصل ان السبب الظاهر يقوم مقام الامر الباطن وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج النجس بحر عن المصفى (قوله على المعتمد) هو قولهما وقال محمد وهو رواية عن اصحابنا انه لاينقض مالم يظهر شئ وقد صححه صاحب الحقائق ولا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح فى التحفة كما نقله شارح المنية ان الصحيح قولهما وهو المذكور فى المتون بحر (قوله لاينتقض بمس ذكر) وذلك لما رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم قال الترمذى هذا الحديث احسن شئ يروى فى هذا الباب واصح ورواه الطحاوى ايضا وقال هذا حديث غير مضطرب فى اسناده ومتنه فيعارض حديث بسرة بنت صفوان الدال على النقض ويرجح حديث طلق على حديث بسرة بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد اسند الطحاوى الى ابن المدينى انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن على الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان وقد ضعف حديث بسرة جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث مس الذكر وفى شرح الآثار للطحاوى لانعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثرهم واسند عن ابن عيينة انه عد جماعة لم يكونوا يعرفون حديث بسرة وقد ثبت عن على وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وعمران بن الحصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم لايرون النقض افاد ذلك فى البحر ومثل الذكر الفرج والدبر (قوله لكن يغسل يده) اى من المس وهو احد ماحمل عليه حديث بسرة كما فى قوله الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم ومحل الندب اذا استنجى بالاحجار خشية التلويث دون الماء نهر وعبارة المبسوط تفيد ندبه مطلقا (قوله وامرأة) ولو بشهوة وهو مذهب على وابن عباس وجماعة من التابعين ودليلنا ان اللمس اذاقرن بالنساء يراد به الجماع وحديث عائشة الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الى آخر الدعاء وحديث عائشة ايضا الذى فى الصحيحين

ان

ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلها فتقبضها بحر (قوله لكن يندب الخ) قال فى البحر وهذه المسئلة قد وقع الاختلاف فيها فى الصدر الاول وهو اختلاف معتبر حتى قال بعض مشايخنا ينبغى لمن يؤم ان يحتاط فيه وعبارة الشارح اولى لانها افادت الندب لغير الامام ايضا (قوله لاسيما للامام) لانه يقتدى به اهل مذهبه وغيرهم (قوله لكن بشرط) استدراك على مافهم من الكلام من ان الامام يراعى مذهب من يقتدى به سواء كان فى هذه المسئلة اوفى غيرها والا فالمراعاة فى المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه اه حلبى (قوله عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه) قال فى النهر الا ان مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه اه وهل المراد مايعم الكراهتين اوالتحريمية فقط لان المكروه اذا اطلق ينصرف الى ما كراهته تحريمية يحرر والظاهر ان محل ذلك عند عدم ارادة التقليد كما تقدم (قوله وثديه) هو للادمى بمنزلة الضرع للحيوان غيره (قوله وغيره) اى غير ماذكر من الماء كقيح وصديد نزلا من السرة (قوله لانه دليل الجرح) اى لان الخروج بوجع علامة على ان الخارج انما خرج عن جرح والجرح بضم الجيم اسم وبفتحها مصدر جرحه جرحا افاده ابو السعود ثم ماذكره المصنف هو ماذكره الزيلعى فى التبيين قال فى البحر وفيه نظر بل الظاهر انه اذا كان الخارج قيحا او صديدا ينقض سواء كان مع وجع او بدونه لانهما لايخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غيره اه واقول لم لايجوز ان يكون القيح الخارج من الاذن عن جرح برئ وعلامته عدم التألم فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادى بما فى الشرح اه نهر ونقله فى الهندية عن المحيط والذخيرة وذكر ان عليه فتوى شمس الائمة الحلوانى (قوله فدمع) اى اذا علمت ان النقض بما تقدم ليس الا لكونه خارجا عن وجع الخ ينقض لكونه خارجا عن وجع (قوله رمد) الرمد بالتحريك هيجان العين كالارمداد كذا فى القاموس (قوله اوعمش) العمش هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى اكثر الاوقات اه قاموس (قوله ناقض) فى النهر ولو فى عينه رمد او عمش والدمع منها يسيل قالوا يؤمر بالوضوء كل وقت صلاة لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا قال فى البحر ومقتضى التعليل انه امر ندب واقول ممنوع اذالامر للوجوب حقيقة وهذا الاحتمال راجح للمريض ثم رأيته كذلك فى فتح القدير وعلله فى المجتبى بقوله لاحتمال ان يكون من جرح من الجفون اه مختصرا (قوله احليله) بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر كما فى البحر (قوله وابتل الطرف الظاهر) اشتراط البلة عند تغيب البعض فقط واما عند تغيب الكل اذا خرج نقض مطلقا ففى البحر عن الولوالجية كل شئ اذاغيبه ثم اخرجه اوخرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم لانه كان داخلا مطلقا فترتب عليه الخروج وكل شئ اذا ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم لانه غير داخل مطلقا فلا يترتب عليه الخروج والكلية الثابتة مقيدة بعدم البلة كما فى المحيط ولكن الذى فى المنية وشرحها انها اذاغابت ثم خرجت يابسة لانقض فيها (قوله هذا لو القطنة عالية) اى هذا الحكم بالنقض لو كانت القطنة عالية او محاذية لوجود الخروج (قوله لاينقض) لعدم الخروج كذا فى البحر (قوله والفرج الداخل) اما الخارج فقال فى منية المصلى وان كان فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ اولم ينفذ كذا فى البحر (قوله والا لا) وان كانت متسفلة على ما فى المنية وشرحها (قوله وكذا لو ادخل اصبعه) قال فى البحر لو ادخل اصبعه فى دبره ولم يغيبها فانه تعتبر فيه البلة والرائحة وهو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه وكذا الذباب اذاطار ودخل فى الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض وكذا الحقنة اذا ادخلها ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لاينقض والاحوط ان يتوضأ كذا فى منية المصلى (قوله فان غيبها) قال فى البحر واستفيد من كلام قاضى خان انه اذاغيبها نقض مطلقا (قوله بطل وضوءه) لانه باخراجها يخرج معها شئ من الدبر اه حلبى (قوله وصومه) لان ادخالها حال الاستنجاء يستلزم دخول الماء الى جوفه بخلاف اليابسة كما يأتى فى كتاب الصوم متنا اه حلبى وفى كلام الشارح لف ونشر مرتب فبطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها وقوله وصومه يرجع الى قوله اوادخلها عند الاستنجاء (قوله فروع) جمع فرع وهو الاعلى من كل شئ ومن القوم شريفهم فالمراد اعالى المسائل واشراف المسائل على طريق الاستعارة وهم فى الغالب يعقدونها للتنبيه على مسائل فاتتهم او مستغربات تناسب المقام (قوله ان رابه الشيطان) اى شككه بوسوسة بازال شئ منه (قوله ويجب) اى يفترض وقوله ان كان لاينقطع اى العذر المعلوم من المقام وقوله الا به اى بالاحتشاء المفهوم من ان يحتشى (قوله قدر مايصلى)

ليؤدى الصلاة بالطهارة المقدور عليها (قوله بيده) او بخرقة كما فى البحر (قوله انتقض وضوءه) لانه يلتزق بيده شئ من النجاسة بحر (قوله وان دخل بنفسه) كان عطس فدخل بحر (قوله لا) اى الا اذا ظهر منه شئ اى لا ينتقض وقال الحلوانى ان تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر كذا فى البحر (قوله فدخلت) الاولى حذفه ليكون التشبيه فى طرفى الادخال والدخول (قوله رأسان) احدهما يخرج منه ما يسيل فى مجرى البول والثانى يخرج منه ما لا يسيل فى مجرى البول هندية (قوله بمنزلة الجرح) اى فلا نقض بالخارج منه ما لم يسل واما الذى يخرج منه البول المعتاد فهو بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء هندية (قوله فرجيه الآخر كالجرح) فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل وبه جزم فى الفتح وغيره واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه فحاصله ان الخنثى ينتقض وضوءه بخروج البول من فرجيه جميعا سال اولا تبين حاله اولا قال فى النهر نقلا عن الزيلعى الان الذى ينبغى التعويل عليه هو الاول (قوله والمشكل) هو الذى لم تتضح ذكورته ولا انوثته بعلامة من العلامات المذكورة قبل البلوغ وبعدها وانما قال مشكل ولم يقل مشكلة تغليبا لجانب الاشرف ولان الاصل الذكورية لان حواء خلقت من آدم اسقاطى من كتاب الخنثى (قوله بمكل) اى بالخارج من كل بمجرد الظهور عملا بالاحوط كما فى التوضيح (قوله ان انكر الوضوء للصلاة) نعم لانه تكذيب للقرآن قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الخ (قوله ولغيرها لا) ظاهره ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف فى آيته كما مر (قوله شك) الشك استواء الطرفين وتقييده مخرج للوهم فانه لا يعتبر اذ العبرة فى مسائل الفقه على الظن فلا يعتبر مقابله وقوله فى بعض وضوءه اى فعله سواء كان غسلا او مسحا (قوله اعاد ماشك فيه) اى غسل ما شك فيه او مسحه (قوله لو فى خلاله) اى لو كان الشك فى اثناء الوضوء (قوله ولم يكن الشك عادة) بان لم يكن حصل له اصلا (قوله والا لا) اى والا يكن الشك فى خلاله بان كان بعده سواء كان عادة له ام لا او كان عادة له سواء كان فى خلاله او بعده لا يعيد ويحمل على انه فعل كما روى عن محمد ان المحدث اذا اخذ الكوز ودخل فى المتوضأ ليتوضأ ثم شك انه هل توضأ اولا فانه يجعل متوضأ كما فى المنح وهذه ترد نقضا على قولهم اليقين لا يزول بالشك وفى الهندية من شك فى بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذى شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك فى خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت اليه (قوله لانه آخر العمل) وهو اقرب الى النسيان وهذه ترد نقضا على قولهم اليقين لا يزول بالشك ابو السعود بقى الكلام فيما اذا تيقن غسل الاخرى والمسألة بحالها الظاهر انه يعتبر الآخر الذى قبله وهكذا (قوله وشك بالحدث) اى شك فى حصوله (قوله اخذ باليقين) وهو الطهارة فى الاول والحدث فى الثانى لان اليقين لا يزول بالشك (قوله فهو متطهر) لان الغالب ان الطهارة بعد الحدث (قوله ومثله المتيمم) اى مثل المتطهر بالماء فى احكام النقض واحكام الشك المتيمم اذ لا فرق بينهما لان كلا طهارة ثابتة بالكتاب (قوله وتمامه فى الاشباه) قال فيها ومنها لو شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابى الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم وعن الامام الثانى حلف بطلاقها ولا يدرى أثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا فى البزازية (قوله وفرض الغسل) الواو للاستئناف او للعطف على قوله اركان الوضوء والفرض مصدر بمعنى المفروض لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كما فى الكشاف وغيره منح قال شيخنا لا حاجة اليه لانه صار من المنقولات الشرعية قاله العلامة سرى الدين والمعنى الشرعى له ما يفوت الجواز بفوته اه ابو السعود واخر الغسل عن الوضوء لما قلناه فى الوضوء والغسل بالضم اسم مصدر من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضا قال النووى انه بفتح الغين وضمها والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذى يستعمله الفقهاء والمعنى الاصطلاحى للغسل هو المعنى الاول اللغوى افاده فى البحر (قوله اراد به ما يعم العملى) اى اراد بالفرض المعنى الذى يعم العملى وهو ما يفوت الجواز بفوته قال فى المنح المراد به هنا ما يتناول الفرض الاعتقادى والعملى وهو ما يفوت الجواز بفوته اه وانما كان المراد ذلك لان المضمضة والاستنشاق ليسا قطعيين لقول الشافعى بسنيتهما اه حلبى (قوله كما مر) اى فى الوضوء اى من ان لفظ فرض يشمل الاعتقادى والعملى (قوله وبالغسل المفروض)

اى

اى قال للعهد وهو غسل الجنابة والحيض والنفاس منح عن السراج (قوله وظاهره) اى ظاهر ما فى الجوهرة من ان المراد بالغسل المفروض (قوله يعنى الخ) هذا التقييد استفيد من المنح حيث قال بعد نقل كلام البحر وفيه نظر لانه ان اراد ان كلا منهما ليس بفرض فى الاغسال المسنونة فسلم وان اراد انهما ليسا بشرط فى تحصيل السنة فممنوع ولعل مراد صاحب السراج الاول ولا كلام فيه اه والمراد بعدم الفرضية ان صحة الغسل لا تتوقف عليهما وانه لا يحرم عليه تركهما وظاهر كلامه انهما اذا تركا لا يكون آتيا بالغسل المسنون وفيه نظر لانه من الجائز ان يقال انه اتى بسنة وترك سنة كما اذا تمضمض وترك الاستنشاق (قوله غسل كل فمه) اشار بتقدير كل الى ان الاضافة للعموم والمراد المضمضة والاستنشاق فهذا الاطلاق مجاز علاقته الاطلاق والتقييد حموى (قوله ويكفى الشرب عبا) اى يقوم مقام المضمضة فى تحصيل الفرض والعب شرب الماء والجرع او تتابعه كما فى القاموس والمراد الاخير واخرج الشرب مصا فانه لا يجزيه كما فى البحر وهل يكون بعد الاداء الماء آتيا بسنة التثليث بحر (قوله لان المج) ليس بشرط ولكنه احوط كما فى الخلاصة ووجهه ان الماء خارج عن العهدة بيقين بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط نهر (قوله حتى ما تحت الدرن) قال فى البحر والدرن اليابس فى الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال (قوله وباقى بدنه) اى ظاهره وباطنه والباطن كداخل العين لكن سقط ذلك لما فيه من الحرج البين اه منح (قوله لكن فى المغرب) استدراك على ظاهر المصنف حيث اطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم الاطراف والذى فى القاموس البدن محركة من الجسد ما سوى الرأس (قوله من المنكب) بفتح الميم وهو كما فى القاموس مجتمع رأس الكتف والعضد (قوله الى الالية) هى العجيزة او ما ركب العجز من شحم او لحم قاموس (قوله داخلة تبعا شرعا) هو جواب عن المصنف (قوله لانه متمم) اى للغسل الذى هو اسالة الماء (قوله فيكون مستحبا) تفريع على العلة (قوله خلافا لمالك) اى ولابى يوسف فى رواية الامالى عنه والمزنى من الشافعية كما ذكره النووى والدلك هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة فلو افاض الماء فوصل الى جميع بدنه ولم يمسه بيده اجزأه غسله وكذا وضوءه منح (قوله اى يفرض) دفع بهذا التفسير ارادة الوجوب بالمعنى المشهور (قوله غسل كل ما يمكن) لقوله تعالى فاطهروا الدال على المبالغة فى الفعل الذى هو الاطهر (قوله بلا حرج) خرج ما يمكن بحرج كعين ونحوها مما يأتى (قوله مرة) لان الامر بالتطهير لا يقتضى التكرار (قوله كاذن الخ) وكذا يغسل البراجم ومفاصلها وما يجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وكذا جميع الاوساخ بحر والبراجم جمع برجمة بضم الجيم عقد الاصابع ابو السعود (قوله وسرة) وينبغى للجنب ان يدخل اصبعه فى سرته عند الاغتسال وان علم وصول الماء من غير ادخال اجزأه ابو السعود عن عزمى زاده (قوله وشارب وحاجب) اى الاصول وما استعلى عليها (قوله واثناء لحية) قال فى الهندية ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها (قوله ولو متلبدا) اغا غيى به لانه ربما يتوهم سقوطه لحصول المشقة فى تفكيكه (قوله لما فى اطهروا) علة لقوله ويجب (قوله من المبالغة) لانه من باب التفعيل لان اطهروا بفتح الطاء والهاء المشددتين امر من باب التفعيل اصله تطهروا وقلبت التاء طاء لبعدها من الطاء فى الصفة وقربها منها فى المخرج ثم ادغمت الطاء فى الطاء لاتحادهما فى الذات فاجتلبت همزة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن لان المدغم ساكن ولا ابتداء بالساكن متعذر او متعسر ويقال فى المصدر اطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء المشددة وضم الهاء المشددة اصله تطهر فعل به ما فعل بفعله ومن قال والاطهار غسل جميع البدن فقد سها قاله نوح افندى ذكر ذلك ابو السعود مع بيان وجه السهو (قوله لانه باطن) اى والباطن ساقط للعذر (قوله ولا تدخل اصبعها فى قبلها) اى الداخل نهى عن ذلك لانه ربما حصلت الشهوة وازلت فتستانف الغسل وهذا ما يفيده ظاهر عبارة الشارح وهى عبارة البحر بعينها وفى الهندية ولا تدخل المرأة اصبعها فى فرجها عند الغسل وهو المختار كذا فى التتارخانية اذا علمت ذلك فما نقله الحلبى عن الشرنبلالى من ان المراد نفى وجوب الادخال لا يسلم الا اذا كان من اهل المذهب ولم يذكر هذا المعنى فيما اطلعت عليه حينئذ من البحر والنهر والهندية والزيلعى والشلبى وغيرها (قوله كعين) فانه يورثها العمى ومن هنا ذكر الحانوتى ان الاعمى يلزمه غسل عينيه قال العلامة سرى الدين والذى يتحقق ان يقال انه يضره وان لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعمى ابو السعود وقد عمى من تكلف ذلك كابن عباس وابن عمر بحر (قوله وان اكتحل الخ) لان العين شحم فلا تقبل

الماء منخ (قوله وثقب) لان فى ايصال الماء اليه حرجا (قوله قلفة) بالقاف والغين الجلدة التى يقطعها الختان ابو السعود وهى بالضم وتحرك كما فى القاموس (قوله بل يندب) اى غسل داخلها (قوله وعلله) اى عدم وجوب غسلها (قوله بالحرج) اى المشقة حتى لو امكنه بدونها افترض لان لداخل القلفة حكم الخارج ولهذا انتقضت الطهارة بوصول البول اليها ابو السعود (قوله فسقط الاشكال) اى اذا كانت العلة هى الحرج سقط اشكال الزيلعى وحاصله ان القول بعدم وجوب ادخال الماء داخل القلفة مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج فى هذا الحكم وفى حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وحاصل ما اشار اليه الشارح من الدفع ان العلة فى سقوط الحرج لا لكونه خلقة فى اصلية كقصبة الذكر وانما نشأ الاشكال من تعليله عدم الوجوب بانه خلقة كقصبة الذكر (قوله وفى المسعودى) هو الذى ارتضاه الشرنبلالى واليه يشير كلام الكمال لانه قيد السقوط بالحرج فمع عدمه لا سقوط ابو السعود (قوله وكفى) اى المرأة عن غسل رأسها (قوله بل اصل ضفيرتها) المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر (قوله اى شعر المرأة المضفور) اشار به الى ان ضفيرة فعيلة بمعنى مفعوله من الضفر بالضاد المعجمة وهو فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض ولا يقال بالظاء والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افأنقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين قال فى فتح القدير وهو يقتضى عدم وجوب الايصال الى الاصول وانما شرط تبليغ الماء اصول الشعر بحديث حذيفة كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت ويقول يا هذه ابلغى الماء اصول شعرك وهى مجمع عظام الرأس وليس عليها بل ذوائبها ولا ايصال الماء الى الاثناء منح ونهر وحكى فى البحر ثلاثة اقوال فى هذه المسئلة الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة فى هذا الباب الثانى الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضفورا ووجوب الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافى والثالث وجوب بل الذوائب مع العصر وصحح (قوله للحرج) علة لقول المصنف وكفى (قوله اما المنقوض) محترز قوله ضفيرتها (قوله كله) اى اصوله واثنائه على القول الاوسط وهو المشهور (قوله اتفاقا) عورض بان ظاهر الرواية الاكتفاء ببل الاصول فقط منقوضا كان او معقوصا وهو القول الاول من الاقوال الثلاثة فلا وجه لحكاية الاتفاق (قوله ولو لم يبتل اصلها) بان كان متلبدا او مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء (قوله مطلقا) سواء كان فيه حرج ام لا (قوله هو الصحيح) مقابله انه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله مطلقا منقوضا او معقوصا (قوله ولو ضرها غسل رأسها) اى فى اغتسالها (قوله تركته) المناسب زيادة ولا تمسح ليقابل ما بعده (قوله ولا تمنع نفسها عن زوجها) اى اذا اراد جماعها لانه حقه ولها مندوحة عن غسل الراس اما بتركه واما بمسحه (قوله وجوبا) اى افتراضا (قوله لامكان حلقه) اى ولا يلحقه نقص به ولا بد من هذه الزيادة والا فامكان الحلق متأت فى النساء غير انه يشوههن (قوله لم يصل الماء تحته) وذلك لعدم امكان الاحتراز عنه (قوله ولو جرمه) اى الحناء لكن لا بد ان يصل الماء تحته واما اذا لم يصل لا تصح الطهارة ولذا قال فى البحر ولو الزقت المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته (قوله ودرن) فى القاموس الدرن الوسخ او التلطخ به وفعله درن كفرح وادرن (قوله ولو فى ظفر) عنى به التوهم ان هذا المحل ضيق لا ينفذ فيه الماء ومخالفة الشافعى فى ذلك (قوله فى الاصح) ووجهه ان الماء ينفذ فيه (قوله بخلاف نحو عجين) من خبز ممضوغ ودرن يابس فى الانف وجلد سمك كما فى البحر (قوله ولا يمنع ما على ظفر صباغ) للضرورة قال فى المضمرات وعليه الفتوى والقول الثانى انه يمنع وبه صدر فى البحر والظاهر ان هذا الخلاف يجرى فى الحناء (قوله ولا طعام بين اسنانه) لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا فى التجنيس والاحتياط ان يخرجه ويجرى الماء عليه بحر عن الفقيه وفتاوى الفضلى (قوله وقيل ان صلبا) يعنى ان كان الطعام صلبا اى يابسا شديدا يمنع تخلل الماء والصلب بضم الصاد الشديد حلبى عن القاموس (قوله وهو الاصح) تقدم فى رسم المفتى ان ما به الفتوى مقدم على الاصح وغيره (قوله وجوبا) اى افتراضا الا بصيرلامة (قوله كقرط) بضم القاف ما يعلق بشحمة اذن المرأة اى فانه ان كان ضيقا يجب تحريكه كذا فى البحر (قوله ولا يتكلف) اى بعد دخول الماء وعبارة البحر ولا يتكلف

فى ادخال شئ سوى الماء من خشب ونحوه (قوله نسى المضمضة) اى فى الغسل المفروض (قوله فلو نفلا لم يعد) واما الفرض فيطالب باداءته لعدم انعقاده (قوله لا يدعه) لعدم العذر فى تركه (قوله وان راوه) والحرمة على المتعمد للنظر (قوله تؤخره) لان هذا من جملة الاعذار لها (قوله لا بين نساء فقط) وذلك لان نظر الجنس الى الجنس اخف (قوله واختلف الخ) ظاهره يقتضى ان المسئلة نصت فى المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما ستقف عليه (قوله كما بسطه ابن الشحنة) اى فى شرحه للوهبانية حيث نقل عن شرح ناظمها انه لم يقف فيها على نقل وان القياس ان يؤخر الرجل بين النساء او بين الرجال والنساء لانه يغتفر فى الجنس مع جنسه ما لا يغتفر مع غيره واما الخنثى فلا ينبغى له ان يكشف عورته عند احد اصلا لانه ان كشف عند ذكر احتمل انه انثى وان كشف عند انثى احتمل انه ذكر فصار الحاصل ان مريد الاغتسال مع وجود احد غيره على الماء اما ذكر او انثى او خنثى ولا يغتسل الا الرجل بين رجال والمرأة بين نساء لا فى غير هاتين الصورتين وذكره الحلبى مبسوطا (قوله وينبغى لها) اى للمرأة ومثل المرأة فيما يظهر الرجل بين نساء او بينهن وبين الرجال (قوله ان تتيمم) هذا استظهار وهو خلاف ما يظهر من قوله تؤخره فانه يقتضى عدم التيمم (قوله مطلقا) سواء كان بين رجال او نساء او بينهما (قوله والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية فيما اذا لم تكن اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية رأسا اه حلبى وما ذكره ابو السعود من الفرق فى غير محله ثم ظاهر تعبير الحلبى انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يكشف عورته ولكن الذى فى المنية وشرحها ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اى الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفى الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كان اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف اه (قوله وسننه) افاد انه لا واجب له واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء فى الغسل الا داود الظاهرى ومن سننه البداءة بالنية اى نية عبادة او نية غسل او رفع حدث او امتثال امر وهو بدونها ليس بعبادة ووقتها قبل السنن لينال ثواب السنن والدليل على سنية الوضوء فيه ما روى الجماعة عن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فهذا الحديث مشتمل على بيان السنة والفريضة وفى الحديث ثم اتيته بمنديل فرده والمنقول فى معراج الدراية وغيرها انه لا باس بالتمسح بالمنديل للمتوضى والمغتسل الا انه ينبغى ان لا يبالغ ويستقصى فيبقى اثر الوضوء على اعضائه ولم ار من صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلى فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل بحر والنووى كلام غير هذا ذكره فيه فارجع اليه ان شئت (قوله سوى الترتيب) اى الترتيب المعهود فى الوضوء والا فالغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله بادئا الخ ابو السعود (قوله وآدابه كادابه) من دلك الاعضاء وادخال خنصره صماخ اذنيه اى بعد تعميمه بالماء فان غسله فيه فرض ولا يظهر ان يقال تقديمه على الوقت لغير المعذور بل يجعل به مطلقا وتحريك خاتمه الواسع والتلفظ بالنية والجلوس فى مكان مرتفع للحفظ من الرشاش وعدم الاستعانة وعدم التكلم بكلام الناس واما الدعاء فهو مكروه كما فى نور الايضاح ومثل الدعاء التسمية على كل عضو والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ومن آداب الوضوء الشرب من فضل الوضوء وظاهره ان ذلك مطلوب فى الغسل وفى نور الايضاح ومكروهه كمكروهه من لطم الوجه او غيره بالماء والتقتير والاسراف (قوله لانه يكون الخ) هذا التعليل يفيد ندب استقبال القبلة حيث لم يكن مكشوف العورة ابو السعود (قوله ماء جار) اشترطه ليكون بدلا عن الصب المشترط عند ابى يوسف (قوله او حوض كبير) هو وما بعده قاسه صاحب البحر على الماء الجارى (قوله فقد اكمل السنة) اى التى تليق به كالتثليث والدلك واما نحو التلفظ بالنية فلا يكون آتيا به (قوله البداءة بغسل يديه) وهو غير الغسل الذى فى الوضوء المسنون كما فى نور الايضاح (قوله وفرجه) مثله الدبر كما فى النهر (قوله اتباعا للحديث) اى حديث ميمونة المتقدم لان تقديم غسل الفرج لم ينحصر كونه للنجاسة بل لها او لانه لو غسله فى اثناء غسله تنتقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضى عياض والخروج

من الخلاف مستحب عندنا (قوله ان كان عليه خبث) فان لم يكن خبث لا يطاب سوى ما تقدم (قوله اطاقه) اى الوضوء المأخوذ من قولهم ثم يتوضأ واتى بثم اشارة الى ان الوضوء لا يفعل الا بعد ما تقدم وفيه اشارة الى انه يمسح رأسه فى هذا الوضوء وهو الصحيح لانه روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح وفيه اشارة ايضا الى ان جميع السنن والمندوبات ثابتة فى هذا الوضوء كما قاله صاحب البحر يعنى سوى ما تقدم (قوله فلا يؤخر) هو قول بعض مشايخنا وهو الاصح من مذهب الشافعى وقيل يؤخر مطلقا وقيل يفصل بين كونه فى مستنقع الماء اولا وهو ما فى المبسوط والهداية (قوله على انه الخ) الحاصل ان فى تجزى الحدث روايتين اما على رواية عدم التجزى فالامر ظاهر لان الماء حينئذ لم يبق مستعملا اصلا لعدم الزوال بعد واما على رواية التجزى فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال الا بعد انفصاله عن جميع البدن فالماء الذى اصاب القدمين غير مستعمل لان البدن كله فى الغسل كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى عضو فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا على سبيل التنزه والافضلية فقوله على انه الخ مبنى على رواية التجزى وفائدة اختلاف الروايتين انه لو تمضمض الجنب او غسل يديه هل يحل له قراءة القرآن ومس المصحف فعلى رواية التجزى يحل لزوال الجنابة عنه وعلى رواية عدم التجزى لا يحل لعدم الزوال الان وقد صححت هذه الرواية واتفقوا على ان الفرض سقط بالفعل المتقدم ولكن هل زالت الجنابة عنهما او هو موقوف على غسل الباقى الروايتان افاده فى البحر (قوله فحينئذ) اى حين اذ علمت ان الماء لم يوصف بالاستعمال (قوله لا حاجة الى غسلهما) اى الا على سبيل التنزه والافضلية (قوله الا اذا كان الخ) اى فيعيد غسلهما لازالة النجاسة لا الحدث لزواله (قوله ولعل الخ) البحث لصاحب البحر (قوله لا يأتى به ثانيا) اى بعد الغسل (قوله للغسل) هذا التقييد لصاحب البحر قيد به كلام النووى وذكر الاتفاق واقع فى كلام النووى (قوله اما لو توضأ ثانيا) هو بحث لصاحب البحر وقد تقدم ان الوضوء على الوضوء ولو فى مجلس واحد نور على نور وان الذى يعد اسرافا الوضوء الثالث كما تقدم تحقيقه لصاحب النهر (قوله ثم يفيض) اتى بثم للاشارة الى الترتيب وال فى الماء للعهد كما اشار اليه الشارح وانما لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للاشارة الى ان فعلهما فى الوضوء كاف عن فعلهما فى الغسل فالسنة هنا نابت مناب الفرض (قوله على كل بدنه) زاد كل لدفع توهم عدم اعادة غسل اعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها (قوله ثلاثا) الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا فى السراج الوهاج هندية (قوله مستوعبا) يشترط الاستيعاب كل مرة لتحصل سنة التثليث (قوله وهو ثمانية ارطال) اى بالرطل البغدادى وهو مائة وثلاثون درهما وهى صاع فى ذلك لانهم قدروه بما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس وهو مقدار ابريق ماء ازيد من المتعارف والتقدير بالصاع فى حق الغسل واما فى الوضوء فيقدر مد والصاع اربعة امداد هكذا كان يفعل عليه السلام فى غسله ووضوئه (قوله وقيل المقصود) ظاهره ضعفه وقد اعتمده الشرنبلالى فى متنه وقال فى البحر وليس بتقدير لازم حتى ان من اسبغ بدون ذلك اجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم مختلفة كذا فى البدائع ونقل النووى الاجماع على عدم لزوم التقدير (قوله وفى الجواهر الخ) ضعيف (قوله مع دلكه) قيده فى منية المصلى وغيرها بالمرة الاولى قال صاحب البحر ولعله لكونها سابقة فى الوجود على ما بعدها فهى بالدلك اولى لان السبق من اسباب الترجيح اه اقول هذا ابداء حكمة والا فالدليل فعل الشارع صلى الله عليه وسلم (قوله والاحاديث) بالجر اى وظاهر الاحاديث وال للجنس قال فى البحر وظاهر حديث ميمونة المتقدم فليس هناك الا حديث ميمونة (قوله وبه) اى بكونه ظاهر الرواية وظاهر لفظ حديث ميمونة المتقدم هذا هو مرجع الضمير فى عبارة صاحب البحر (قوله تصحيح الدرر) اى من انه يؤخر الرأس (قوله تقل بلة) من غير انفصال باناء والا كانت مستعملة واما لو فصلها بيده فهل بعد انفصالا ومقتضى ان البدن فيه كعضو واحد واليد منه ان لا يكون الماء مستعملا (قوله بلة) بكسر الباء ابو السعود (قوله بشرط التقاطر) عزا المصنف هذا التقييد للفوائد التاجية (قوله للماس) علة لقوله صح وكان الاولى تقديمه على قوله لا فى الوضوء (قوله كعضو واحد) يعنى بخلاف الوضوء فانه اربعة اعضاء ولا يجوز النقل فيه وقد قدم الشارح انه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل (قوله عند خروج) لم يقل بخروج لان السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره فى فتح القدير وانما قدر خروج دون انزال

ليعم الخروج الصادر عن انزال او نزول وقد اعترض على من عبر بالانزال بالقصور افاده فى البحر (قوله منى) فعيل بمعنى مفعول من منى النطفة فى الرحم قذفها ابو السعود (قوله من العضو) اى القبل وهذا باجماع بين اهل المذاهب وانما خلاف ابى يوسف فى اشتراط الشهوة حينئذ (قوله لانه فى حكم الباطن) وحكم الباطن عدم الاعتداد به فى الشرع كالنجاسة الباطنة فى البدن (قوله هو صلب الرجل) هو العظم الذى فى ظهره (قوله وترائب المرأة) هى عظام الصدر او ما ولى الترقوتين منه او ما بين الثديين والترقوتين او اربع اضلاع من يمنة الصدر واربع من يسرته قاموس (قوله ومنيه ابيض) اى خاثر ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد والخثورة كما فى المختار ضد الرقة وخثر بالفتح يخثر بالضم وكون الماضى بالضم لغة قليلة وسمع فيه الكسر ابو السعود (قوله اصفر) اى رقيق ابو السعود (قوله فالمواغتسات) اى وصلت بدليل آخر العبارة وهو تفريع على الشعر بفين (قوله ان منيها) اى ان كان الخارج منيها اى ولم يكن بعد نوم او بول او مشى كثير لانه لا فرق فى هذا بين الرجل والمرأة كما افاده صاحب البحر (قوله اعادت الغسل) اى على قولهما المعتمد لان الغسل انتقض (قوله لا الصلاة) لانها وجدت وهو فى حكم الباطن فلا تبطل بنزوله بعده (قوله والا لا) اى ان لم يكن الخارج منيها بان كان منيه لا تعيد الغسل لعدم موجبه ولا الصلاة لصحتها وحدوث الناقض للوضوء بعد تمامها (قوله بشهوة) الباء بمعنى مع اى مصاحب لشهوة وهو حال من منى وهو وان كان نكرة لكنه تخصص بوصفه بمنفصل (قوله كمحتلم) فانه لا لذة له حقيقة لفقد ادراكه (قوله ولم يذكر الدفق الخ) الدفق دفع الماء من رأس الذكر وفرج المرأة وليس المراد به انفصاله من المقر لان المصنف ذكر هذا بقوله منفصل من مقره (قوله غير ظاهر) وذلك لاتساع المحل فينزل اليه وليس فيه قوة الدفع الى الخارج بخلاف الرجل فانه لضيق المحل يندفع ماؤه الى خارج (قوله واما اسناده اليه ايضا) اى اسناد الدفق الى منى المرأة كما اسند الى منى الرجل (قوله خلق من ماء دافق) الضمير فى خلق يرجع الى الانسان المتقدم ذكره فى الاية (قوله الاية) اى تمم الاية فان باقيها يدل على ان المراد بالماء ما يعم ماء الرجل والمرأة وهو قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب (قوله فيحتمل التغليب) اى تغليب ماء الرجل لافضليته على ماء المرأة فوصفا بوصف احدهما او المراد بالدفق نزوله من المقر ولا شك انه متحقق فيهما وافاد الاخير الحلبى (قوله فالمستدل به) اى على ان كلا من الماءين دافق والضمير يرجع الى الاية وذكره باعتبار انها دليل وفى نسخة بها (قوله غير مصيب) اى لما قاله من احتمال التغليب والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال (قوله ولانه ليس بشرط) اى الدفق بمعنى الانفصال عن رأس القبل بشهوة ليس بشرط عندهما فمن قيد به فقد وهم للاطلاق (قوله خلافا للثانى) وجه قوله ان وجوب الغسل متعلق بانفصال المنى وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه (قوله ولذا) اى لكون الدفق بشهوة ليس بشرط عنده واعلم ان الدفق يأتى مصدرا لدفق المتعدى الذى معناه الدفع بشدة وهذا هو الذى لا يشترط عندهما ويأتى مصدرا للازم الذى معناه الدفوق والخروج عن محله وهو رأس الذكر وهذا لا يجب الغسل الا به عند الجميع فالمنفى فى كلام الشارح الدفق مصدر المتعدى (قوله وشرطه ابو يوسف) والثمرة تظهر فيمن احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فسال منيه او استمنى بكفه كذلك او نظر حتى تحركت شهوته ثم فعل كذلك او اغتسل المجامع قبل ان يبول او ينام او يمشى كثيرا كما قيده به فى المجتبى لان الخطوة والخطوتين لا يكون منها قطع مادة الشهوة ثم نزل منه المنى بحر (قوله ريبة) اى تهمة بان طاف حول اهل المنزل (قوله واستحى) فى بعض النسخ باو وهى الصواب لان المدار على وجود احدهما وبها عبر فى البحر والنهر وغيرهما وفى نسخ بالواو ويتعين ان تكون بمعنى او وتقييده بالضيف يفيد ان الفتوى على قولهما فى غيره وبه صرح فى البحر عن السراج (قوله وبقول ابى يوسف نأخذ) اى مطلقا فى الصلوات الماضية والاتية وفى المنصورى شرح المسعودى ان الفتوى على قول ابى يوسف فى الصلوات الماضية التى صلاها مع خوف الريبة وعلى قولهما فى صلوات مستقبلة للامن من الريبة ابو السعود عن شيخه والحاصل انهما قولان مصححان (قوله وذكره منتشر) واو لم يكن منتشرا لا يجب كما فى البحر (قوله ومحمله) اى كلام الخانية اى يحمل لزوم الغسل على وجود الشهوة قاله فى البحر ويدل عليه تعليله فى التجنيس بانه فى حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة (قوله وهو) اى الحمل المذكور وهو اعتبار وجود الشهوة (قوله بعد البول) اى او النوم

والمنى الكثير فاذا وجد احد هذه الثلاثة فلا غسل بالخارج الا اذا وجدت الشهوة (قوله وعند ايلاج حشفة) هذا التعبير اولى من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر دونه افاده فى البحر (قوله احترازا عن الجنى) فاذا قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد ما اجد اذا جامعنى زوجى فانه لا غسل عليها بحر (قوله يعنى اذا لم تنزل) اما اذا انزلت وراته صريحا وجب كانه احتلام كذا فى الفتح وقد يقال ينبغى وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لا يخفى بحر (قوله واذا لم يظهر لها الخ) اما اذا ظهر لها فى صورته فلا يشترط فى وجوب الغسل الانزال وذلك لان الاحكام تدار على الظاهر (قوله ولو لم يبق منه) اى من الذكر المقطوع (قوله لم يتعلق به حكم) من وجوب غسل وحل مطلقة ثلاثا وحصول بر فى حلفه ليجامعن اوحنث فى لا يجامع (قوله ولم اره) هو من تتمة كلام الاشباه والذى يوخذ من مفهوم التقييد بقدرها انه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال كما قرره السيد على المقدسى (قوله ادمى) اخرج به البهيمة كما يأتى والجنية فلا يجب عليه الا بانزال او بتصورها بصورة آدمية كما يؤخذ من الكلام السابق (قوله سيجئ محترزه) اى محترز ما ذكر من القيود الثلاثة والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة وان لم ينزل حديث ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وصح عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا ابو السعود عن الزيلعى (قوله لو كانا مكلفين) اى عاقلين بالغين مسلمين (قوله دون المراهق) هو من قارب الاحتلام (قوله ويؤمر به) اى بالغسل للاعتياد والتخلق كما يؤمر بالصلاة كذلك هنديه ومقتضاه انه يؤمر به وهو ابن سبع ويضرب عليه ابن عشر (قوله لو فى دبر غيره) اى او قبل المرأة (قوله فرجح فى النهر عدم الوجوب) حيث قال والذى ينبغى ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذ هو اولى من الصغيرة والميتة فى قصور الداعى وعرف بهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع اه (قوله ولا يرد) اى على المصنف فى قوله وايلاج حشفة (قوله الخنثى المشكل) اما المتضح فامره ظاهر لالتحاقه باحد الفريقين (قوله فانه لا غسل عليه الخ) اى لجواز ان تكون امرأة وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن اولج اصبعه وكذا الوالج فى فرج خنثى لجواز ان يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما بحر (قوله ولا على من جامعه) لجواز ان يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح بحر والتقييد بالفرج يفيد انه اذا جومع فى دبره من ذكر محقق يجب عليهما الغسل (قوله الا بالانزال) فاذا انزل وجب الغسل بالانزال بحر (قوله لان الكلام) اى كلام المصنف الخ اى فلم يكن الخنثى داخلا فى الكلام اصلا وقوله محققين جعل المولج قسما والمولج فيه قسما آخر فثنى نظرا لذلك وبهذا تعلم ما فى كلام الحلبى والمراد بالسبيلين الذكر والفرج والا فسبيل الغائط من الخنثى محقق وحينئذ فالاولى فى التعبير ان يقول لان الكلام فى حشفة وفرج محققين (قوله وعند رؤية مستيقظ) اى فى فخذه او ثوبه كذا فى البحر (قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى) اى بعد افاقتهما كذا فى البحر اى فانه لا غسل عليهما اتفاقا والفرق ان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه منى رق بالهواء او للغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغشى عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب وقيد بالمذى اشارة الى انهما لو رايا بعد افاقتهما منيا فانه يجب باتفاق واشار به ايضا الى ان فى مفهوم المستيقظ تفصيلا وما احسن ما صنع ولا تكلف فيه (قوله وان لم يتذكر الاحتلام) عطف على محذوف تقديره هذا ان تذكر ويضرب صورتا التذكر وعدمه فى صورتى المنى والمذى فتكون الصور اربعا ويرد على المصنف انه فى صورة المذى مع عدم التذكر لا يلزمه الغسل وقد افاده الشارح بقوله الا اذا علم الجواب عنه وهو مرتبط بقوله لم يتذكر لا بالمعطوف عليه المحذوف فى كلام الشارح واعلم ان المسئلة على اثنى عشر وجها لانه اما ان يتيقن انه منى او مذى او ودى او شك فى الاول والثانى او فى الاول والثالث او فى الثانى والثالث وكل من هذه الستة اما ان يكون مع تذكر الاحتلام اولا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه منى تذكر اولا او تيقن انه مذى مع التذكر او شك انه منى او مذى او منى او ودى او مذى او ودى وتذكر الاحتلام فى الكل ولا يجب الغسل فيما اذا تيقن الودى وذكر اولا اتفاقا او شك انه مذى او ودى ولم يتذكر الاحتلام او تيقن انه مذى ولم يتذكر الاحتلام ويجب بتذكر الغسل عندهما لا عند ابى يوسف فيما اذا شك انه منى او مذى ولم يكن ذكره

متذكرا ...

متذكرا اخذا منهما بأتى او منى اوودى ولم يتذكر الاحتلام فيهما وهذا التقسيم وان لم اجده فيما رايت لكنه بمقتضى عباراتهم افاده صاحب البحر ويلحق بذلك ما اذا شك فى الثلاثة مع التذكر او لا ففى التذكر يجب اتفاقا وفى عدمه يجب عندهما لا عند الثانى كما هو صريح النهر وقد اقتصر المصنف من هذه الصور على اربع بحسب ما اتفق اذ لا يلزمه بيان جميع الجزئيات لا سيما اذا كانت نادرة الوجود (قوله الاحتلام) افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم فى المنامات يقال حلم فى نومه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت بكذا هذا اصله ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالبا فغلب لفظ الاحتلام فى هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال منح (قوله الا اذا علم) انما عبر بالعلم لان التيقن متعذر مع النوم كما فى فتح القدير ولذا قال فى النهر وغير خاف ان التعبير بالعلم اولى من التيقن لكثرة اطلاقه على غلبة الظن عند الفقهاء المرادة هنا لتعذر المعنى الحقيقى مع النوم اه (قوله انه مذى) اى مع عدم التذكر فهو راجع للمعطوف المذكور كما قدمناه اى فلا يجب الغسل اتفاقا (قوله او شك انه الخ) هو ايضا متعلق بكلام المصنف الاخير وهو لم يتذكر الاحتلام والفقهاء يغتفرون عطف المستثنى المنقطع على المتصل وعكسه اذ ليس المقام الا لافادة الاحكام على انه قيل ان الاحقيقة فيهما (قوله او كان ذكره منتشرا) عطفهما على ما قبلها لاتحاد حكم الجميع وهذه المسئلة مصورة فيما اذا شك فى الذى وجده على احليله انه منى او مذى كما فى البحر عن الخانية واما اذا كان ذكره مرتخيا فيجب الغسل كما فى مسكين (قوله كالودى) فانه لا غسل فيه اتفاقا تذكر اولا (قوله الا اذا نام مضطجعا) فيجب الغسل فمحل عدم الوجوب اذا نام قائما وقاعدا كما فى مسكين وانما وجب الغسل اذا نام مضطجعا لانه نوم استراحة فيغلب كون النازل منيا (قوله او تذكر حلما) اى مع شكه انه منى او مذى لاحتمال انه منى رققه الهواء (قوله والناس عنه) اى عن حكم هذا الفرع غافلون لعدم السؤال عن حكمه لندرة وقوعه (قوله ولو مع اللذة والانزال) اى مع تذكرهما وليس المعنى انه انزل لان الموضوع انه لم ير بللا (قوله ولم ير) تعبيره بالرؤية اولى من التعبير بالوجود ووجه الاولوية شموله لما لو احتلمت وعلمت بخروجه الى الفرج الخارج فيلزمها الغسل وان كان لا وجود له فى الخارج اه وهو ظاهر فى ان رأى علمية لا بصرية ابو السعود (قوله اجماعا) من الشيخين ومحمد والخلاف انما هو فى المرأة (قوله مثل الرجل) فى هذا الحكم وهو على حذف اى التفسيرية بيان لمعنى الكاف (قوله على المذهب) اى المعتمد عند الجميع واما الرواية التى رويت عن محمد بوجوب الغسل لا يعول عليها حتى نقل عن شمس الائمة الحلوانى انه قال لا يؤخذ بهذه الرواية (قوله بين الزوجين) هذا من الاتفاقيات فالاجنبى والاجنبية كذلك وانظر حكم ما اذا كانا رجلين او امرأتين والظاهر اتحاد الحكم (قوله ولا تميز) بان لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه ولا صفرته ولم يظهر كونه وقع طولا او عرضا كما ذكره فى البحر (قوله ولا تذكر) اى منهما اما لو تذكر احدهما فقط كان الوجوب عليه وحده قرره ابو السعود (قوله ولا نام قبلهما غيرهما) اما اذا نام غيرهما او كان المنى المرئى يابسا فالظاهر انه لا يجب الغسل على واحد منهما بحر بحثا وهو تقييد حسن (قوله اغتسلا) صححه فى الظهيرية والقياس انه لا يجب الغسل على واحد منهما لوقوع الشك (قوله ان وجد الخ) وقيل يجب مطلقا لانه يسمى مولجا وقال بعضهم لا يجب مطلقا افاده فى البحر والاصح التفصيل كما فى المنح (قوله والا) اى وان لم يجد اللذة والحرارة منح (قوله والاحوط الوجوب) اى وجوب الغسل فى الوجهين بحر (قوله وعند انقطاع حيض الخ) ظاهره ان الوجوب يتحقق عند تحقق الانقطاع بلا مهلة وليس كذلك فلو قال وبعد انقطاع لكان اولى والدليل على وجوب الغسل من الحيض الاجماع كما نقله صاحب البدائع والنووى فى شرح المهذب واستدل بعضهم عليه بالاية الشريفة وهى قوله تعالى حتى يطهرن وبين وجه الدلالة فى البحر (قوله ونفاس) فى البدائع لا نص فى النفاس وانما عرف بالاجماع ثم اجماعهم يجوز ان يكون على خبر فى الباب لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالاجماع ويجوز ان يكون بالقياس على دم الحيض لكون كل منهما دما خارجا من الرحم اه والمذكور فى الاصول ان الاجماع فى كل حادثة لا يتوقف على نص فى الاصح بحر (قوله هذا) الاشارة راجعة الى انقطاع الحيض والنفاس حلبى (قوله وما قبله) اراد به الاشياء الثلاثة خروج المنى والايلاج ورؤية مستيقظ حلبى (قوله من اضافة الحكم) وهو وجوب الغسل الى الشرط وهو الانقطاع

وماقبله والجار والمجرور خبر المبتدا بتقديره قبل المبتدا اى اضافة وجوب الغسل الى هذا وماقبله من اضافة الخ وليس المراد بالاضافة النحوية بل المراد اللغوية وهى الاسناد كما افاده الحلبى واعلم انهم اختلفوا هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع او يجب بنفس الانقطاع رجح بعضهم الثانى بان الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لايكون سببا للمعنى واستبعد الزيلعى كون الانقطاع سببا لانه ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان توجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة ويدفع هذا الاستبعاد بان الانقطاع نفسه ليس بطهر اذ الطهر الحالة المستمرة عقيبه ولو سلم فليس يبعيد ايضا لانه لما كان الانقطاع لابد منه فى وجوب الغسل اذلافائدة فى الغسل بدونه نسبت السببية اليه وان كان السبب فى الحقيقة خروج الدم قال فى البحر والحق غير القولين بل انما يجب بوجوب الصلاة ولاتظهر الثمرة فى الاثم وانما تظهر فى التعاليق وفيما اذا استشهدت الحائض التى رأت الدم ثلاثا ثم ماتت قبل انقطاعه فمن قال السبب نفس الحيض قال انها تغسل لان الشهادة لاتدفع ماوجب قبل الموت كالجنابة وصححه فى الهداية ومن قال ان السبب انقطاعه قال لاتغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت (قوله كما مر) اى فى الوضوء (قوله لاعند مذى) اى لايفرض عند مذى اجماعا الا فى رواية عن الامام احمد ان الودى والمذى يجب منهما الغسل ابوالسعود عن العناية والمذى بوزن ظبى على الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لحن ماء رقيق ابيض يخرج عند الشهوة لابها وهو فى النساء اغلب ومنهن يسمى قذى بفتحتين نهر (قوله وودى) بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وحكى الجوهرى كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكى ليس بصواب وقال ابوعبيد انه الصواب واعجام الدال شاذ ماء ثخين ابيض يخرج عقب البول (قوله بل الوضوء منه) اى من الودى (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية ولهذا نظائر كالرعاف بعد البول وعكسه فلو حلف لايتوضا من رعاف فرعف ثم بال او عكسه فالوضوء منهما فيحنث وكذا لو حلفت لاتغتسل من جنابة او حيض فجامعها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو منهما وتحنث كذا فى البحر وقال الجرجانى الطهارة من الاول دون الثانى مطلقا اتحد جنسهما او اختلفا وفصل الهندوانى فقال ان اتحدا كان بال مرتين فمن الاول وان اختلفا فمنهما وقد رجح المحقق الكمال قول الجرجانى منح بزيادة ثم ماذكره الشارح احد اجوبة خمسة ذكرها فى البحر حيث قال فان قيل ما فائدة ايجاب الوضوء بالودى وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك اجوبة احدها فائدته فيمن به سلس البول فان الودى ينقض وضوءه دون البول ثانيها من توضأ عقب البول قبل خروج الودى ثم خرج الودى فيجب به الوضوء ثالثها يجب الوضوء ولو تصور الانتقاض به كما فرع ابو حنيفة مسائل المزارعة لو كان يقول بجوازها قال فى العناية وفيه ضعف ورابعها الودى ما يخرج بعد الاغتسال عن الجماع وبعد البول وهو شئ لزج كذا فسره فى الخزانة والتبيين فالاشكال عليه انما يرد على من اقتصر فى تفسيره على ما يخرج بعد البول والخامس المذكور هنا (قوله ولا عند ادخال اصبع الخ) محترز الحشفة فيما تقدم (قوله وذكر خنثى) لاحتمال انه انثى وان هذا الذكر زائد كالاصبع (قوله وميت) بالتخفيف من مات بالفعل وبالتشديد القابل للموت (قوله وصبى لايشتهى) واما المراهق فيجب على من فعل به ويؤمر هو به ندبا للتخلق (قوله من نحو خشب) كقطعة حرير على هيئة الذكر (قوله على المختار) يخالفه من جهة الترجيح فى القبل ماذكره نوح افندى ونصه قال فى التجنيس رجل ادخل اصبعه فى دبره وهو صائم اختلفوا فى وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لايجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس آلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل فى القبل اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها اه فقد اختلف الترجيح فى القبل ابوالسعود (قوله ولا عند وطء بهيمة) محترز قوله سابقا آدمى فى قوله احد سبيلى آدمى (قوله او ميتة) محترز قوله حى (قوله او صغيرة الخ) محترز قوله يجامع مثلها (قوله بان تصير مفضاة) هذا التفصيل الاصح وهو الجامع لقولى الاطلاق بالوجوب وعدمه (قوله وان غابت الحشفة) وذلك لقصور الداعى كذا فى النهر (قوله الفرج) اى الداخل اما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة فى الوضوء ولو كانت نجسة عندهم لفرض غسله حلبى (قوله عنده) اى الامام (قوله فتنبه) اشار به الى دقة هذا الحل وقوله المناقضة بما حاصله ان قولهم بطهارة رطوبة الفرج ينافى لزوم غسل الذكر اذا ولج فى الصغيرة الغير المشتهاة اذ مقتضاه

ان

ان لايغسله اذ الفرض انه لم ينزل ويمكن ان يجاب بان لزوم غسله على قولهما فلا مناقضة افاده الحلبى (قوله لقصور الشهوة) علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم ماعدا وضع الاصبع فى الدبر فانه لاشهوة فيه اصلا (قوله امابه فيحال عليه) يعنى امافعل هذه الاشياء المصاحب للانزال فيحال وجوب الغسل على الانزال والمعنى انه حينئذ هو المنظور اليه والمقصود فى الوجوب كالمحال عليه فانه المقصود بالمطالبة (قوله عذراء) بسكون المعجمة البكر (قوله فانها تمنع الخ) اى واذا امتنعت التقاؤهما لم يجب الغسل والختانان للرجل والمرأة وفيه تغليب لانه فى المرأة يقال له خفاض والمراد بالتقائهما محاورتهما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو مادون حزة الحشفة وختان المرأة موضع قطعة جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المنى والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها فى الختان فتحصل ان ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة فى الفرج فقد حاذى ختانه ختانها بحر (قوله الا اذا حبلت) اى فيجب عليها الغسل لوجود الانزال منها (قوله وتعيد ماصلت) لانه ظهر انها صلت بغير طهارة بحر (قوله وفيه نظر) اى فى قولهم بوجوب الغسل (قوله ولم يوجد) اى فاذن لاغسل عليها ولو حبلت فمحصله ان العذراء لايجب عليها الغسل مطلقا وان حبلت بناء على ماهو الاصح من ان وجوب الغسل عليها بانزالها مقيد بوصوله الى الفرج الخارج واماهو فيلزمه الغسل لان ظهور حملها آية انزاله وان خفى عليه اه قاله ابوالسعود قلت والنظر لايتم الا اذا كانت البكارة تمنع من خروج المنى والامر بخلاف ذلك لخروج الحيض من ذلك المحل فلما كان الغالب فى تلك الحالة النزول خصوصا وقد ظهر الحبل وهو اكبر دليل عليه اعتبروه واقاموا اللازم مقام الملزوم ومن يعرف مواقع الفقه لايستبعد ذلك والله اعلم (قوله اى يفرض) اشار به الى انه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان الاولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض اه حلبى وافتراضه بالاجماع وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وصحة الصلاة عليه بحر عن فتح القدير (قوله المسلمين) خصهم جريا على القول بانهم المخاطبون بفروع الشريعة (قوله ان يغسلوا) اى على الوجه المطلوب (قوله الميت) هو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل انشد ابوعمرو

تسائلنى تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل

فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

(قوله المسلم) اما الكافر اذا لم يوجد له الا وليه المسلم فيغسل عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة (قوله الا الخنثى) استثناء من الميت (قوله فييمم) وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى بحر (قوله كما يجب) اى يفترض (قوله على من اسلم) تعبيره بعلى اولى من تعبير الكنز باللام (قوله جنبا) لفظه يعم الواحد والمتعدد والمذكر والمؤنث (قوله او حائضا) بدون تاء لانه من خصوصيات وصف المؤنث (قوله ولو بعد الانقطاع) اى انقطاع الحيض والنفاس (قوله على الاصح) وقال شمس الائمة لاغسل عليها بخلاف الجنب والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكانه اجنب بعده والانقطاع فى الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده اه بحر (قوله وعلله) اى علل وجوب الغسل على الحائض والنفساء ولو بعد الانقطاع (قوله ببقاء الحدث الحكمى) اى ولا يمكن اداء المشروط بزواله الا بالغسل منه فيفترض (قوله او بلغ) عطف على اسلم اى وكما يجب على من بلغ لابسن وسن البلوغ فى الغلام والجارية خمس عشرة سنة على المفتى به (قوله بل بانزال) عام فى الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة (قوله او بعضه وخفى مكانها) اى فيجب غسله كله واورد عليه ان الثوب اذا خفى موضع النجاسة فى تنجيس بعضه فغسل بعضه ولو من غير تحر يطهر فلم لم يجعل البدن مثله (قوله راجع للجميع) ظاهره جريان الخلاف فى صورتى البدن ولم يحك فى البحر خلافا فى ذلك ونقل الشرنبلالى فى امداد الفتاح ان الغسل فى نجاسة البعض مندوب فيكون فى المسئلة قولان بالوجوب والندب والاصح الاول (قوله وهو يخالف ما يأتى متنا) حيث قال المصنف وندب لمجنون افاق فعده من المندوبات (قوله الا ان يحمل) اى القول بالوجوب (قوله انه رأى منيا) اى على انه رأى على ثوبه او احليله منيا بعد الافاقة ويحمل القول بالندب على عدم رؤية ذلك (قوله كذلك) اى

يجب عليهما الغسل (قوله براجع) ذكر في البحر ان السكران اذا افاق ورأى مذيا لاغسل عليه اتفاقا فمن باب اولى اذالم ير واما المغمى عليه فذكره المؤلف بعد فى المندوبات وعزاه الى غرر الاذكار (قوله بان اسلم طاهرا) اى من الجنابة والحيض والنفاس (قوله وسن) فيه رد على اهل الظاهر القائلين بوجوبه بدليل من جاء منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب والجواب انه منسوخ اومن انتهاء الحكم بانتهاء علته لان ذلك كان لما يحصل لهم من التعب وذفر الرائحة الكريهة مع ضيق المسجد فلما زال ذلك زال الوجوب اوان المراد من الامر الندب ذكره فى البحر (قوله واصلاة عيد) سوآء كان عيد الفطر او الاضحى (قوله هو الصحيح) اى القول بان الغسل للصلاة فيهما هو الصحيح ومقابله قول محمد والحسن على ما فى بعض الروايات ان الغسل لليوم وفى البحر عن شرح المجمع فان قلت هل يتأتى الاختلاف فى غسل العيد ايضا قلت يحتمل ذلك ولكنى ماظفرت به اه قلت والظاهر انه للصلاة ايضا اه اقول الذى فى القهستانى ان الخلاف للحسن واقع فيه ايضا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اغتسل قبل خروج الفجر وصلى الجمعة نال فضل الغسل على القول الاول وهو قول ابى يوسف وعند الحسن لا كذا فى البحر وتظهر ايضا فيمن لا جمعة عليه كالعبد والمرأة والمسافر لو اغتسل هل اتى بالسنة اولا نهر بزيادة من ابى السعود ثم قال فى البحر فى الثمرة الاولى ينبغى ان لا تحصل السنة عند ابى يوسف لاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث والغالب فى مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما اه قلت اللهم الا ان يحمل على ما اذا بقيت الطهارة حتى صلى بها (قوله لا يعتبر اجماعا) اى من ابى يوسف والحسن وفى حكاية الاجماع نظر فقد نقل فى البحر عن الشارحين انه يكون آتيا بالسنة على قول الحسن وبذلك صرح العينى الا ان يحمل ذلك على اختلاف الرواية كما فى ابى السعود قال فى البحر وما فى الخانية اولى فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا الغسل لا لاجل ازالة الاوساخ فى بدن الانسان اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله تعالى وان كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط ان يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة عنده ويضر عند ابى يوسف اه وفيه ان حصول الحدث لا ينقض الغسل وانما هو باق لا ينقضه الا الاشياء الناقضة له فتخلل الحدث بين الغسل والصلاة انما نقض الوضوء لا الغسل وبذلك قال بعض الائمة ولكن الذى تحرر انه لا يكون آتيا بسنة الغسل الا اذا صلى بطهارته الصغرى الجمعة والعيد (قوله كما لفرضى جنابة وحيض) اى كما يكفى غسل واحد لجنابة وحيض والاضافة على معنى اللام اى لغسلين مفروضين لجنابة وحيض (قوله ولاجل احرام) قال صاحب النهر ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط (قوله وفى جبل عرفة) اشار بذلك الى انه لابد فى تحصيل السنة من كونه داخله قال فى البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على الخلاف السابق قال ابن امير حاج ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط بل الظاهر انه للوقوف (قوله بعد الزوال) انما خصه لانه اول وقت الوقوف (قوله وندب لمجنون) بهذا تمت اقسام الغسل الثلاثة المندوب وهو المذكور هنا والفرض وهو ستة اقسام لانزال المنى بشهوة وتوارى حشفة ولو من كافر اسلم وانقطاع حيض او نفاس ولو من كافرة اسلمت والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جميع بدنه نجاسة او بعضه وخفى مكانها والمسنون الاربعة المذكورة وقيل انها مستحبة قال فى الفتح وهو النظر لعدم المواظبة اه لكنها نقلت فى الجمعة ومن ثم قال الحلبى الذى يظهر سنيته انه والله اعلم (قوله وهل السكران كذلك) تكرار مع ما سبق قريبا وقد تقدم ما فيه (قوله وعند حجامة) اى بعد حجامة لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع منها الحجامة رواه ابو داود واذا علمت ذلك تعلم زوال توقف ابى السعود حيث قال وانظر هل قوله للحجامة بمعنى انه يندب بعدها اولاجلها وهل هو بالنسبة للفاعل او المفعول لم اره (قوله وفى ليلة براءة) هى ليلة النصف من شعبان تقربا وتعظيما لشأنها واحيائها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال امداد الفتاح وانما سميت ليلة براءة لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها اه عمروسى (قوله وعرفة) اى ليلة عرفة وهل هو للحاج فقط او اعم يحرر (قوله اذا رآها) اى علمها والمراد اذا غلب على ظنه انها هى وفى امداد الفتاح اذا رآها يقينا او عملا باتباع ما ورد فى وقتها (قوله غداة يوم النحر) اى صبحته (قوله وعند دخول منى) افاد ان فى هذا اليوم غسلين غسل لوقوف مزدلفة وغسل لدخول

منى

منى وفيه ان الغسل الواحد يكفى لشيئين اجتمعا كالجمعة والعيد والجنابة والحيض فلم لم يندب غسل واحد عن هذين الغسلين (قوله لرمى الجمرة) وهى واحدة فى ذلك اليوم فقط (قوله وكذا لبقية الرمى) اى فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ويرمى كل يوم ثلاث جمرات فيندب له الاغتسال كل يوم منها (قوله وعند دخول مكة لطواف الزيارة فيؤدى الفرض باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لا للنسك كذا فى امداد الفتاح (قوله ولصلاة كسوف وخسوف) الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يطلق كل على الآخر وفى القاموس والشمس والقمر كسفا احتجبا كانكسفا والله تعالى احجبهما والاحسن فى القمر خسف وفى الشمس كسف وقال فى فصل الخاء من باب الفاء خسف القمر كسف او كسف للشمس وخسف للقمر او الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما اه وهما آيتان لتخويف العباد بهما واقرب احوال الابتهال الطهارة الكاملة فى الصلاة لهما امداد الفتاح (قوله واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة امداد الفتاح (قوله وفزع) من اى شئ كان التجاء الى عفو الله تعالى وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب مع الطهارة الكاملة امداد بزيادة (قوله وظلمة) حصلت نهارا امداد (قوله وريح شديد) فى اى وقت لان الله تعالى اهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلتجئ الناس الى الله تعالى واقرب احوالهم الوقوف فى الصلاة باكمل الطهارتين امداد الفتاح (قوله وكذا لدخول المدينة) اى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ولحضور مجمع الناس) تحاميا عن ظهور رآيحة كريهة وظاهره ان ذلك منصوص فى المذهب وقال فى البحر قاله النووى ولم اجده لائمتنا (قوله ولمن لبس ثوبا جديدا) سوآء كان ملاصقا للجسد ام لا كما يفيده الاطلاق (قوله او غسل ميتا) لانه يورث فتورا فيدفع بالغسل (قوله او يراد قتله) اى بحد او قصاص او ظلما لاجل ان يموت طاهرا فيكون شهيدا (قوله وللتائب من ذنب) اى لتوافق الطهارة الظاهرية الطاهرة الباطنية اذ هى لا تنفع الا بها قال الشرنبلالى شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد اهلا للعبودية والقيام بخدمة الربوبية ولا ينفعه ذلك حقيقة الا باخلاص الطوية وتطهيرها عن الادناس المعنوية اذ هى اضر من النجاسة الحقيقية كالغل والحقد والبغض والحسد (قوله ولقادم من سفر) لازالة الشعث (قوله ولمستحاضة انقطع دمها) لاحتمال تخلل حيض فيها (قوله ثمن ماء اغتسالهما) اى من نحو الحيض والنفاس لما يأتى (قوله ولو غنية) وما فى الخلاصة من التفصيل بين الغنية وغيرها ضعيف (قوله فصار كالشرب) اى فصار كل من الوضوء والغسل كالشرب فى الاحتياج اليه فيلزمه (قوله فاجرة الحمام عليه) فى المنح قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الخلاصة وبه علم ان اجرة الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال عليه اه فاذكره الشارح بحث لصاحب البحر وفيه نظر لانه قد يكون ثمن ماء الاغتسال فى المنزل اقل كلفة من اجرة الحمام فلا يظهر هذا التفريع (قوله بل لازالة الشعث) محركا اغبرار الرأس كما فى القاموس والتفث هو الوسخ كما ذكره الجلال فى سورة الحج فهو اعم مما قبله (قوله قال شيخنا) هو خير الدين الرملى قاله الحلبى (قوله الظاهر انه لا يلزمه) لانه ليس من اللوازم وانما هو من قبيل نظافة الجسد ويؤخذ منه عدم وجوب ثمن دهن الرأس واجرة الماشطة (قوله ويحرم) خالف المصنف صاحب الكنز حيث ذكر هذه الاحكام هنا وذكرها صاحب الكنز فى الحيض ووجه فعل المصنف ان هذا من تعلقات الغسل فلما ذكر ما يوجب الغسل والوضوء ذكر ما يترتب عليهما من الاحكام عند فقدهما ووجه ما فعله صاحب الكنز الاتيان بالاحكام بعد جميع موجبات الغسل من الحيض والنفاس وغيرهما (قوله لا مصلى عيد وجنازة) لانه ليس لهما حكم المسجد على الاصح نهر عن الخلاصة (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفيه اه حلبى وهو متعبدهم وفى كلام ابن وفا نفعنا الله به ما يفيد انها بالقاف فانه قال الخنق فى اللغة التضييق والخانق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التى يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على انفسهم بالشروط التى يلتزمونها فى ملازمتها ويقولون فيها ايضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه الا اهل الخوانق وهى مضايق (قوله فهى مسجد) فتعطى احكام المسجد وفناء المسجد له حكم المسجد فى حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف لا فى حرمة دخوله نهر (قوله ولو للعبور) لاطلاق قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب والعبور المرور (قوله بحيث لا يمكنه غيره) تصوير للضرورة وضمير يمكنه يعود للمحدث حدثا اكبر المعلوم من المقام وذلك بان كان طريقه المسجد

لاغير كما فى الدر المنتقى والتقييد بغير الضرورة لصاحب الدرر قال فى البحر وحسن وان خالف اطلاق المشايخ
اقول وينبغى ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى فى غيره نهر (قوله ولو احتلم فيه)
اى فى المسجد ومثله المدرسة كما مر (قوله تيمم ندبا) وعليه يحمل ما فى منية المصلى من قوله ولو احتلم فى المسجد
تيمم وخرج ان لم يخف (قوله لخوف) اى خوف ضرر فى بدنه او ماله منية (قوله فوجوبا) اى فيتيمم وجوبا
وعليه يحمل ما فى المحيط فان ظاهره وجوب التيمم افاده فى النهر (قوله ولا يصلى) لان شرط التيمم المبيح
للصلاة ان يكون لعبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والجلوس فى المسجد ليس كذلك (قوله ولو دون آية)
بما يسمى به قاريا ولذا قالوا لا يكره التهجى بالقرآن ولا خفاء انه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قاريا فتنبه لهذا
التقييد المفيد نهر (قوله على المختار) هو قول الكرخى ورجحه غير واحد ونسبه فى البدائع الى العامة
لما رواه الترمذى وحسنه لا يقرء الجنب والحائض شيأ من القرآن والنكرة فى سياق النفى تعم واباح الطحاوى
فى رواية ما دون الاية ورجحه فى الخلاصة ونسبه الزاهدى الى الاكثر فهما قولان مصححان نهر بزيادة
(قوله فلو قصد الدعاء) قال فى العيون قرآءة الفاتحة على وجه الدعاء او شئ من الايات التى فيها معنى الدعاء
ولم يرد القرآءة لا بأس به وفى الغاية انه المختار واختاره الحلوانى لكن قال الهندوانى انا لا افتى به وان روى
عن الامام واستظهره صاحب البحر فى نحو الفاتحة ووجهه بانه لم يزل قرأنا لفظا ومعنى معجزا متحدى به
بخلاف نحو الحمد لله قال فى النهر كونه قرآنا فى الاصل لا يمنع من اخراجه عن القرآنية بالقصد نعم ظاهر
تقييد صاحب العيون بالايات التى فيها معنى الدعاء يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابى لهب لا يؤثر فيها
قصد غير القرآنية لكنى لم ار التصريح به فى كلامهم (قوله او الثناء) كابتداء الفاتحة الى اياك نعبد ولا خلاف
فى جواز التسمية كما قاله صاحب النهر (قوله او افتتاح امر) بان يقول الحمد لله الخ عند افتتاح الدعاء وانظر
هل يقيد بالايات التى تصلح للافتتاح (قوله او التعليم) اى وكان المعلم حائضا او جنبا (قوله ولقن كلمة) قيد
فى الخلاصة بما اذا لم يكن من قصده قرآءة آية تامة والاولى ان يقول ولم يكن من قصده قرآءة القرآن بحر
ثم بحث فيه بانه اذا كان بقصد التعليم لا يتقيد بالكلمة الواحدة (قوله حل فى الاصح) لكنه خلاف الاولى
كما يؤخذ من عبارة الخلاصة حيث عبر بلا بأس (قوله حتى لو قصد بالفاتحة الخ) تفريع على قوله او الثناء
ولو أخر الثناء وفرع عليه لكان اولى (قوله الا اذا الخ) هذا الاستثناء مرتبط بمحذوف وتقدير الكلام لخروجها
بقصد الثناء عن القرآن الا الخ وهو جواب عن سؤال حاصله انه لو صح اخراجها عن القرآنية بالقصد
لما اجزأت الفاتحة فى صلاة بقصد الثناء لكنها تجزى واجيب بانها فى محلها فلم يؤثر قصد غيرها فيها نهر وقوله المصلى
اى الصلاة الكاملة (قوله فانها تجزيه) الضمير ترجع الى القرآءة المعلومة من المقام او الى الفاتحة (قوله
فلا يتغير حكمها) الذى هو صحة الصلاة وبراآتها بقصد اى الثناء (قوله ومس مصحف) اى قرآن غير
منسوخ لفظه اما المنسوخ فذكره الرملى بقوله سئل هل يجوز فى المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب
فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا فى شرح مختصر اصول ابن
الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى فيما نسخا معا اه (قوله مستدرك) اى مدرك
بالاعتراض والمعنى انه معترض فانه يغنى عنه وفيه انه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لوقوعه فى مركزه (قوله
بما بعده) اى من قول المصنف وبه وبالاصغر مس مصحف (قوله وما قبله) وهو تلاوة قرآن بقصده (قوله ساقط
من نسخ الشرح) اى من نسخ المتن الذى شرح عليه المصنف (قوله وكانه) اى المصنف انما اسقطه لانه ذكره
اى المس وما قبله فى الحيض وهذا لا يظهر فى المس فانه مذكور بعد (قوله لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن
ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها والدليل على ذلك ما فى الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضى الله
تعالى عنها لما حاضت بسرف افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى فكان طوافها حراما ولو
فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل بطواف الزيارة وعليها دم كطواف الجنب كما سيأتى منح وارتكبت محرمين
دخول المسجد والطواف والمراد بالدم البدنة (قوله مس مصحف) ولو كان مكتوبا بالفارسية اجماعا هو الصحيح
اما عند الامام فظاهر واما عندهما فلتعلق جواز الصلاة به فى حق من لا يحسن العربية كذا فى النهر عن
التجنيس (قوله ما فيه آية) فاراد المصنف بالمصحف مطلق ما كتب فيه قرآن بقيد كونه آية فهو مجاز علاقته

الاطلاق ولا فرق بين موضع الكتابة وغيرها وقيل يجوز مس غيره قال فى الغاية وهذا اقرب الى القياس
لان المنع اقرب الى التعظيم ومحل الخلاف فى المصحف اما غيره فلا يحرم منه الا المكتوب كذا فى باب الحيض
من البحر (قوله ظاهر كلامهم لا) قال فى النهر ولم ار فى كلامهم حكم مس باقى الكتب كالتوراة ونحوها وظاهر
استدلالهم بالاية اعنى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقرآن يقتضى اختصاص
المنع به اه والذى فى القهستانى عن الذخيرة الكراهة فى مس ما لم يبدل منها وتمامه فى الحلبى (قوله غير مشرز)
تفسير للمتجافى وهو المنفصل كالخريطة ونحوها وهو الاصح وفى السراج وعليه الفتوى وقيل المتجافى
يعم المشرز قال فى الكافى وهو الاصح وعلله بان المس المحرم اسم للمباشرة بلا حائل وجعله فى المحيط قول
الجمهور وافاده فى النهر فهما قولان مصححان واختلف فى مسه بالكم فعلى ما فى الكافى يجوز وعلى ما فى السراج
يكره قال فى الهداية وهو الصحيح وفى الخلاصة وعليه عامة المشايخ والمراد كراهة التحريم نهر عن الفتح ومثل
الكم الشئ من الثوب الذى على الماس درمنتقى (قوله وحل قلبه بعود) لعدم صدق المس عليه (قوله بغير
اعضاء الطهارة) هذا لا يظهر الا فى الاصغر واما فى الاكبر فالاعضاء كلها اعضاء طهارة (قوله وفى القرآءة
بعد المضمضة) اى فى الحدث الاكبر (قوله والمنع اصح) بناء على رواية عدم تجزى الحدث وصححها المشايخ
ومقابل هذا رواية التجزى فيحل لزوال الجنابة عنه كذا فى البحر وظاهر التعبير ان المقابل صحيح يجوز الافتاء
به ويحرر (قوله ولا يكره النظر الخ) لان الدليل انما منع المس (قوله لان الجنابة لا تحل العين) بكسر الحاء
وضمها واذا كان كذلك فلا يحرم النظر لكن تقدم ما يفيد ان الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج (قوله
كما لا تكره ادعية) اى ذكر ادعية قال فى النهر ولا خلاف فى حل الاذكار واختلف فى دعاء القنوت والفتوى
على عدم كراهته اى تحريما والا فالوضوء لذكر الله مطلقا مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة
التنزيه فافى البحر من ان ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلقا ممنوع اه وقد يقال ان كراهة التنزيه انما
هى فى مقابلة المؤكد اما خلاف الاولى فلا كراهة فيه اصلا (قوله ولوح) اى فيه قرآن (قوله ولا بأس بدفعه
اى دفع البالغ المتطهر المصحف او اللوح الى الصبى الغير المتطهر اه حلبى وهذا صريح فى ان دفعه للمحدث
البالغ لا يجوز نهر وظاهره ولو كان متعلما (قوله وطلبه) اى المذكور من المصحف واللوح (قوله للضرورة)
لان فى تكليف الصبيان بالوضوء حرجا بهم منح (قوله اذ الحفظ) علة لمحذوف تقديره وفى تأخيره الى البلوغ
تقليل حفظ القرآن كما اشار الى ذلك المصنف وكلامهم يقتضى منع الدفع والطلب من الصبى اذا لم يكن معلما
(قوله فى الصغر) اى ما دون البلوغ وقت التمييز (قوله كالنقش فى الحجر) فى شدة التأثير والبقاء حتى لا يزول
وبضدها تتميز الاشياء فان الحفظ فى الكبر كالنقش فى الماء (قوله او اللوح) وفيه انه لا يحتاج لوضعه على الارض
اذ لوحمله ووضع يده على غير المكتوب منه لا يحرم (قوله عند الثانى) قال فى الفتح وهو اقيس لانه فى هذه الحالة
ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده (قوله على الصحيفة) قيد بها لان نحو
اللوح لا يعطى حكم الصحيفة لانه لا يحرم الا مس المكتوب منه (قوله قاله الحلبى) اقول والذى يظهر توفيق
آخر بان يحمل قول الثانى على نفى الكراهة التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل عبارة الامام محمد احب
الى ان لا يكتب (قوله ويكره له قرآءة توراة الخ) قال فى فتح القدير معزيا الى الفتاوى الظهيرية لا ينبغى للحائض
والجنب ان يقرأ التوراة والانجيل كذا روى عن محمد والطحاوى لا يسلم هذه الرواية قال رضى الله تعالى عنه وبه
يفتى منح (قوله وخصها فى النهر بما لم يبدل) ينافيه قوله وما بدل غيره معين ولا يظهر التخصيص الا اذا كان
معينا (قوله لا قرآءة قنوت) اى تحريما اما كراهة التنزيه فثابتة وقال فى المنح اى لا تكره قرآءته وعليه الفتوى
وقيل تكره لان ابيا جعله من القرآن سورتين الاولى من اوله الى قوله اللهم اياك ومنها الى آخره اخرى وظاهر
المذهب ما قدمناه كما افاده الكمال فى فتحه انتهى وظاهر القول الثانى اثبات كراهة التحريم نظرا الى قرآنيته
(قوله ولا اكله) اى الجنب والاولى التصريح به (قوله بعد غسل يد وفم) واقتصر فى الفتح على المضمضة وله ترك
غسل اليد لانه مطلوب للاكل مطلقا ويفهم منه انهما لا يحلان قبلهما وفيه بالنظر الى الاكل نظر واما الشرب
فقيد عدم الحل فيه فى البزازية بالعب حيث قال وان شرب لا على وجه السنة بان شرب عبا لا يحل لانه شارب
الماء المستعمل وهو مخرج على نجاسة الماء المستعمل وانه حاله ايضا بناء على رواية تجزى الحدث واما على

روابة الطهارة فيحل وهى المشهورة ولذلك نقل فى النهر عن الخانية ان ذلك مستحب حتى اذا تركهما لا باس به ثم قال واختلفوا فى الحائض هل هى كالجنب قيل نعم وقيل لا يستحب اه لان ذلك ادبا لغسل لا تزول نجاسة الحيض بخلاف الجنابة (قوله ولا معاودة اهله) اى ولا يكره للجنب مجامعة من يحل جماعها قبل ان يغتسل (قوله لم يأت اهله) الاولى التعبير بلا وعبارة الفتح عن المنتقى وله ان يعاود اهله قبل الغسل الا اذا احتلم فلا يأتى اهله ما لم يغتسل اه (قوله انما تفيد الندب) اى ندب الاغتسال بعد الاحتلام وسلم العلامة نوح عدم المنع لكنه انكر على الحلبى قوله ظاهر الاحاديث الخ بانه لم يقف فى الاحتلام على حديث واحد فضلا عن احاديث ثم قال واما الاحتلام فلم يرد فيه شئ من القول والفعل على ان الورود من جهة الفعل محال لان الانبياء صلوات الله عليهم معصومون منه (قوله المفاد من كلامه) اى الكمال فى فتحه عن المنتقى وهى العبارة السابقة وهو بالنصب صفة للنفى وهذا الصنيع من الشارح غير مناسب لانه لم يقدم للضمير مرجعا (قوله والتفسير كمصحف) فيحرم مسه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا او مساويا (قوله لا الكتب الشرعية) من نحو الحديث والفقه وفى النهر عن الخلاصة كراهة مسها عند الامام لا عندهما (قوله فانه رخص مسها) الضمير للشأن وترخيص مسها للمحدث لا ينافى ازالة الحدث لمسها على وجه الاستحباب كما افادته عبارة السراج الآتية (قوله المستحب ان لا يأخذ الخ) بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب للتعظيم منح (قوله تعظيما) اى لما فيها من العلم قال الحلوانى ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسى كان مبطونا فى ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة منح (قوله لكن فى الاشباه) استدراك على المصنف (قوله رجح الحرام) اى غلب وهى الواقعة من صاحب الاشباه (قوله وقد جوز اصحابنا الخ) الجملة مبتدا خبره قوله فى الاشباه (قوله للمحدث) اى مطلقا ولو اكبر (قوله اعتبار للغالب) وسكت عن المساوى (قوله قلت لكن يخالفه الخ) لا حاجة اليه لفهم المخالفة من الاستدلال الاول ويعنى بما مر ما فى المصنف (قوله فتدبر) اى لتعلم الصواب والحاصل ان لاهل المذهب عبارتين مطلقتين بالمنع والجواز وظاهر ما فى الاشباه ان الجواز قول الاشياخ والاصحاب جميعا فيفيد ان ما فى الدرر لا يعول عليه لشذوذ قائله عن اجماعهم والله اعلم ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف لان جميع ذلك تبع له اه وقال فى حل عبارة الدرر التى نقلها الشارح ناقلا عن فتح القدير قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا اه وفى منية المصلى ويكره اى للمحدث وغيره مس كتب تفسير القرآن وكتب الفقه ايضا اه فانت ترى كلامهم فى التفسير انما هو من جهة الكراهة لا المنع فيحمل قول صاحب الدرر لا التفسير اى لا يرخص مسه بل يكره وليس المعنى على الحرمة كما فهمه المصنف فانه لا نص عليه وقول الكمال هذا التعليل يقتضى المنع الاولى ان يقول يقتضى كراهة مس شروح النحو لان الموضوع الكراهة الا انه افاد ان الكراهة للتحريم قلت واولى العبارات ما فى الجوهرة والسراج فانه اوفق بالقواعد (قوله لا يقرأ فيه) لضعف خطه او تمزيقه (قوله يدفن) اى فى محل غير ممتهن لا يوطئ بالارجل وفى الحظر والاباحة من هذا الكتاب الكتب التى لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقى ولا باس بان تلقى فى ماء جار كما هى او تدفن وهو احسن كما فى الاشباه اه (قوله ويمنع النصرانى من مسه) لو قال ويمنع الكافر لكان اولى اذا النصرانى ليس بقيد فيما يظهر والضمير فى مسه يرجع للمصحف مطلقا كما هو فى نسخة (قوله وجوزه محمد اذا اغتسل) الظاهر اعتماد الاول لانفراد محمد بهذا (قوله ولا باس بتعليمه) التعبير بلا باس يفيد انه غير الاولى وقوله عسى يهتدى يفيد اولوية التعليم وهو فى مقام العلة لما قبله (قوله ويكره وضع المصحف) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يحرر (قوله الا للحفظ) اى الا بقصد حفظه من السارق عند النوم (قوله والمقلمة) محل الاقلام اى يكره وضعها على الكتاب اى كتاب كان كما يفيده اطلاقه (قوله الا للكتابة) اى فى حال كتابة واطلق فى الكتابة فعم ما اذا كان يكتب منه اولا (قوله ويوضع الخ) لم يبين حكم هذا الوضع هل هو الندب او الوجوب والظاهر الاول (قوله النحو) اى كتب علم النحو ويقال فى المعاطيف مثل ذلك (قوله ثم التعبير) اى تعبير الرؤيا كابن سيرين وابن شاهين لافضليته لكونه تفسيرا لما هو جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وهو الرؤيا (قوله ثم الكلام) اى التوحيد (قوله ثم الفقه) قد يقال ان علم

الكلام افضل لان العلم يشرف بشرف موضوعه وموضوع الكلام ذات الله وذات الرسل من حيث اقسام الحكم العقلى وموضوع الفقه افعال المكلفين ولذا سمى علم الكلام اصول الدين وعلم الفقه علم الفروع وسمى الامام الاعظم مؤلفه فى الكلام الفقه الاكبر (قوله ثم الاخبار) اى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والمواعظ) اى ما فيه وعظ وتذكير للنفس وعطفه بالواو يقتضى عدم الترتيب بينهما (قوله ثم التفسير) لم يذكر المصحف وهو اعلى الكل (قوله عليه آية) لينظر حكم ما دونها (قوله الا اذا كسره) فحينئذ لا يكره لعدم الاهانة حيث تفرقت الحروف واذا جعلت الاية قيدا افاد ان ما دون الاية لا يكره ولو لم يكسره كانه لان للاية حرمة عظيمة حتى جاز مس ما دونها (قوله رقية فى غلاف) الرقية التميمة كالاحجبة التى تلبس وفى الحديث ارق ما لم يكن كفرا وكلام المنية وشرحها فيما هو اعم من الرقية كالادعية وغيرها والمتجافى هو غير المشرز على ما مر وظاهره ان غير المتجافى يكره لاتصاله به حتى يدخل فى بيعه تبعا من غير ذكر وقال نوح افندى ولو كان ما فيه شئ من القرآن او من اسمائه تعالى فى غلاف منفصل عنه او فى جيبه فلا باس به والاحتراز عن مثله افضل ان امكن اه وفى شرح العلامة العزيزى على الجامع الصغير وقد اجمع العلماء على جوازها عند اجتماع ثلاثة شروط ان تكون بكلام الله تعالى وصفاته وباللسان العربى او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى وقال القرطبى الرقية ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به فى الجاهلية بما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدى الى شرك الثانى ما كان بكلام الله او باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب ومن المأثور بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك ومنه ايضا بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل ما يأتيك من شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد الثالثة ما كان بغير اسماء الله تعالى من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء الى الله تعالى والتبرك باسمائه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى (قوله لم يكره) اى تحريما بدليل قوله والاحتراز افضل (قوله يجوز رمى براية القلم الجديد) لانه لم يوجد منه ما يقتضى احترامه (قوله ولا ترمى براية القلم المستعمل) اى فى محل يخل بالتعظيم واطلق فى المستعمل فعم المستعمل فى علم وغيره لانه قد يكتب اسم الله تعالى والرسل عليهم الصلاة والسلام على ان الحروف فى ذاتها لها احترام (فائدة) ينبغى عدم وطئ براية القلم لما روى عن الامام على حين اصابه الم فى بعض الواقعات انه قال ما لبست السراويل على القدم وما قطعت قطيع الغنم وما وطئت براية القلم فمن اين جاء هذا الالم ذكره على زاده شارح الشرعة (قوله كحشيش المسجد) اى النابت فيه (قوله وكناسته) بالضم القمامة قاموس (قوله لا تلقى) اى كل من الحشيش والكناسة والاولى تثنية الضمير ويصح جعل كناسة مبتدا (قوله فى موضع يخل بالتعظيم) كالكنيف والمزابل (قوله فى كاغد) الكاغد القرطاس معرب قاموس (قوله وفى كتب الطب يجوز) الظاهر ان النحو غير المتعلق بالايات والمنطق كذلك ويحرر (قوله ولو فيه اسم الله والرسول) الواو بمعنى او والضمير يرجع الى الكاغد او الطب على تقدير مضاف اى كتبه وهل اذا طمس الحروف بنحو حبر بعد محوا يحرر (قوله ومحو بعض الكتابة) ظاهره ولو قرآنا وقيد بالبعض لاخراج اسم الله فقد نهى عن محوه بالبزاق والكتابة مصدر اريد به المفعول (قوله وقد ورد النهى الخ) فهو مكروه تحريما واما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه (قوله ومن فيهن) ظاهره يعم النبى عليه الصلاة والسلام والمسئلة ذات خلاف والاحوط الوقف وعبر بمن الموضوعة للعاقل لان غيره تبع له ولعل ذكره هذا الحديث للاشارة الى ان القرآن يلحق باسم الله فى النهى عن محوه بالبزاق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير القرآن ايضا فليتأمل (قوله فى بيت) المراد محل البيتوتة (قوله فيه مصحف مستور) ظاهر تقييده به عدم جوازه اذا لم يستتر (قوله او غيره كوسادة (قوله واستعماله) من عطف العام (قوله لا تعليقه للزينة) افرد الضمير لان العطف باو (قوله مطلقا ولو استعمل (قوله وقيل يكره مجرد الحروف) ظاهره ولو مفرقة (قوله وظاهره) اى ظاهر ما فى البحر (قوله بمجرد تعظيمه) اى بتعظيمه المجرد عن الاستعمال (قوله وهل ما يكتب) ما مبتدا وقوله كذا خبر اى هل هو فى حكم البساط (قوله يحرر) سيأتى له فى الفروع قبيل الوتر والنوافل ما نصه ولا ينبغى الكتابة على جدرانه

(باب المياه)

شروع فى بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها ابو السعود عن النهر والباب اصطلاحا عبارة عن مسائل فقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها والى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل منح والمياه جمع كثرة ويجمع على امواه بحر (قوله ويقصر) اشار بتغيير التعبير الى قلته ولذا قال فى النهر وعن بعضهم قصره (قوله اصله موه) وهو اصل مرفوض فيما ابدل من الهاء ابدا الا لازما فان الهمزة فيه مبدلة من الهاء فى موضع اللام منح (قوله لطيف) اى لا يحجب البصر غالبا (قوله به حياة كل نام) اى بالعذب منه كما عبر به الشرنبلالى لتخرج الملح وفى ابى السعود عن والده لا يقال ان التعريف غير صادق على الملح لانا نقول الاصل فيه العذوبة وحياة كل نام والملوحة وعدم حياة كل نام عارضان اه والنامى يعم الحيوان والنبات (قوله برفع الحدث) هذا التعبير اولى من قول الكنز وبتوضأ والحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل منح (قوله مطلقا) اى سواء كان اكبر او اصغر (قوله وهو ما يتبادر) اى ما يبدر للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقا وهو بمعنى قول المنح هو الباقى على اوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ اه (قوله كماء سماء) الاضافة لتشريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر (قوله واودية) جمع واد يطلق على الماء الذى فى الصحارى والبطاح (قوله وعيون) جمع عين وهو مشترك بين الشمس والينبوع وهو المراد والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد بقر الوحش وخيار الشئ ونفس الشئ والناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين فى الجلد وغير ذلك بحر (قوله وبحار) جمع بحر سمى بذلك لملوحته لقولهم ماء بحرى اى ملح فيختص بالملح اولسعته وانبساطه ومنه ان فلانا لبحرى اى واسع المعروف نهر وابو السعود فلا يختص به ويجمع على بحور وابحر وبحار منح وذكره اشارة الى رد قول من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى حكى عن ابن عمر انه قال فى ماء البحر التيمم احب لى منه بحر عن السراج (قوله بحيث يتقاطر) هو المعتمد وعن ابى يوسف يجوز وان لم يتقاطر افاده فى البحر (قوله وبرد) بفتح الراء حب الغمام (قوله وجمد) بفتح الجيم والميم الماء الجامد حلبى عن القاموس وحكمه كالثلج فلا يجوز به الطهارة الا اذا تقاطر (قوله هذا) اى ما ذكره المصنف من تقسيم المياه (قوله والا فالكل من السماء) اى بان نظر الى الواقع لا يصح لان الكل من السماء فعطف ما بعده عليه من عطف الخاص على العام وهو كثير ومن عطف المغاير بحسب ما يشاهد والدليل لجواز الطهارة بماء السماء هو الدليل لما بعده كذا فى المنح (قوله لقوله تعالى) تعليل لكون الكل من السماء وروح العلة قوله والنكرة الخ (قوله الاية) اى اقرأ الاية وهى فسلكه ينابيع فى الارض (قوله والنكرة الخ) جواب عن سؤال حاصله ليس فى الاية ما يفيد ان جميع المياه تنزل من السماء لان ماء نكرة فى الاثبات ومعلوم انها لا تعم افاده صاحب البحر (قوله فى مقام الامتنان تعم) فلو لم يدل على العموم لفات المطلوب بحر وفيه ان التعميم يظهر من قوله بعد فسلكه ينابيع واما النازل فماء واحد لا تعميم فيه والامتنان ذكر النعم من المنعم قيل كل ماء فى الارض فهو من السماء ينزل منها الى الصخرة ثم يقسمه الله تعالى نهر (قوله وماء زمزم) بالصرف وعدمه وخصه مع دخوله فى ماء الابار لشرفه ووقوع الخلاف فى كراهة استعماله (قوله بلا كراهة) اطلقها فعم التحريمية والتنزيهية لثبوت الازالة به فى الاثر (قوله وبماء) بالمد والتنوين (قوله قصد تشميسه) قيد لانه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ابو السعود (قوله طبية) اى لكونه يورث البرص والمنصوص عن مشايخ مذهبه انه مما اجتمع فيه الكراهتان الشرعية والطبية بشرط ان يكون فى اناء نحاس فى قطر حار وان لا يبرد بعد ذلك وفيه ان الكراهة عنده لا تختص بقصد التشميس الذى هو موضوع المسئلة (قوله ويرفع) اى الحدث مطلقا وقوله بماء بالمد والتنوين ايضا (قوله ينعقد به ملح) اى مهيئ لان ينعقد ملحا (قوله لا بماء ملح) وهو الذى يجمد فى الصيف ويذوب فى الشتاء عكس الماء بحر (قوله على طبيعته الاصلية) اى حقيقته المخلوق عليها (قوله الى طبيعة الملحية) وهى غير ملائمة للمائية فيكون ماؤه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة ابو السعود عن الوانى (قوله ولا بعصير) فعيل بمعنى مفعول واليه اشار بقوله اى معتصر (قوله من شجر) كالريباس بالكسر وقال العلامة الوانى الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدا ينبت فى الجبال بقشر ويؤكل وهو ينفع من الحصبة والجدرى والطاعون وعصارته تحد البصر كحلا قاموس (قوله او ثمر) كالعنب (قوله لانه مقيد) اى الماء المعتصر مما ذكر ماء مقيد وليس بمطلق فلا يجوز الوضوء به لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما بحر

(قوله

(قوله من الكرم) اى شجر العنب وورد فى الاحاديث النهى عن تسميتها بذلك فان الكرم الرجل المؤمن لانه من مادة تدل على التعظيم وانما نهى عن ذلك لان الخمر يخرج منها فربما يدعو هذا الاسم الى شربها افاده على زاده شارح الشرعة (قوله او الفواكه) من عطف المباين ويراد بها ما عدا العنب (قوله وهو الاظهر) وهو المصرح به فى كثير من الكتب واقتصر عليه قاضى خان فى الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به فى الكافى وذكر الجواز بصيغة قيل وفى شرح المنية الاشبه عدم الجواز فكان هو الاولى لما انه كمل امتزاجه كذا فى البحر (قوله والاعتصار الخ) فالمراد به الخروج (قوله كماء الكرم) اى القاطر بنفسه وهو تمثيل للعكسى (قوله وكذا ماء الدابوغة) اى مثل ماء الكرم فى ان الاظهر عدم جواز رفع الحدث به قال الحلبى ولم اجد تفسير الدابوغة فيما عندى من كتب اللغة اه واخبر بعض من يسكن بلد الخليل عليه الصلاة والسلام انهم يخرجون عروق حطب من الارض يضعونها فى الماء فيحمر فيدبغون به الجلد ويسمونه هذا الاسم ونحوه ما الدبغة الاحمر الذى يضعونه فى القناديل بمصر للزينة (قوله والبطيخ) بفتح الباء وكسرها ويقال الطبيخ (قوله وكذا نبيذ التمر) فهو على الخلاف والمعتمد عدم الجواز (قوله ولا بماء مغلوب الخ) اطلق عبارته عن تقييد الغلبة بكونها بالاجزاء او بالرزن لكثرة الخلاف فى عباراتهم وقيد بالمغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا يجوز رفعه به كما سيأتى منح واختيار المتأخرين كصاحب البحر والنهر والمنح ما اختاره الزيلعى من الضابط الذى ذكره الشارح بقوله والغلبة الخ (قوله بتشرب نبات) متعلق بكمال وسواء خرج بعلاج ام لا كما فى البحر وهو القسم الاول مما كان فيه الغلبة بكمال الامتزاج (قوله او بطبخ) هو القسم الثانى منه (قوله بما لا يقصد به التنظيف) كاشنان وصابون فانه اذا كان كذلك لا يمنع الطهارة الا اذا اخرجه عن رقته وسيلانه (قوله فبثخانة) اى فالغلبة بثخانة الماء بان تنتفى رقته وبعدم جريانه على الاعضاء بحر (قوله ما لم يزل الاسم) اى اسم الماء عنه وهذا تقييد ذكره صاحب البحر وقال ابو السعود ما ذكره فى البحر مأخوذ من صريح كلام الزيلعى فتنظير صاحب النهر فيه بما يفيد ان الشارح لم يذكر ذلك وان هذا التقييد لا يبدى نفعا ساقط (قوله كنبيذ التمر) فانه زال عنه اسم الماء ومثل ذلك الزعفران اذا خالط الماء بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى الثخانة فان اسم الماء قد زال عنه افاده صاحب البحر (قوله ولو مائعا) عطف على قوله فلو جامدا اى ولو كان المخالط مائعا والمائع اعم من ان يكون مباينا لجميع الاوصاف او لبعضها او ليس بمباين اصلا ففصله بما بعد (قوله فلو مباينا لاوصافه) كالخل (قوله او موافقا) اى لبعض اوصاف الماء دون بعض والاولى ان لو قال او مباينا لبعض الاوصاف (قوله كلبن) فانه موافق فى عدم الرائحة ومباين فى الطعم واللون فغلبة مثله بظهور احد الوصفين والضمير فى قوله فبأحدهما لا مرجع له ولم يذكر ما اذا كان الخلاف فى وصف واحد وذكره فى البحر حيث قال وان خالف فى وصف واحد او وصفين فالعبرة لغلبة ما به الخلاف فاللبن يخالفه فى اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه فى الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم اه وكون المخالفة بين الماء والبطيخ فى الطعم فقط ليس على اطلاقه بل بالنظر لبعض انواعه ابو السعود (قوله كمستعمل) على القول المعتمد بطهارته وكالماء الذى يؤخذ من لسان الثور وماء الورد الذى انقطعت رائحته بحر (قوله فبالاجزاء) فان كان المطلق اكثر جاز الوضوء بالكل وان كان مغلوبا لا يجوز وان استويا لم يذكر فى ظاهر الرواية وفى البدائع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا اه بحر اذا علمت ذلك فقول الشارح والا تحته صورتان ما اذا كان المستعمل اكثر او ساوى وقدر الشرنبلالى ذلك بثلاثة ارطال فان كان رطلان ماء مطلقا ورطل مستعمل جاز الوضوء بالكل (قوله وهذا) اى الحكم المذكور فى الماء المستعمل (قوله الملقى) اى الماء المستعمل الذى يلقى فى الطهور ويختلط به وهو بصيغة اسم المفعول (قوله والملاقى) اى الماء الملاقى بصيغة اسم المفعول ايضا وهو الماء الطهور الذى انغمس فيه شخص افاده فى البحر (قوله فنى الفساقى) اى الحياض كالميضآت وهذا تفريع على ما تقدم من جواز الوضوء اذا كان المطلق اكثر وعدمه فى غير ذلك (قوله على ما حققه فى البحر والنهر) اى من جواز الوضوء بالماء الذى اختلط به ماء مستعمل قليل قال فى البحر ويدل عليه ما ذكره الشيخ سراج الدين قارى الهداية فى فتاويه التى جمعها تلميذه ختام المحققين الكمال ابن الهمام بما لفظه سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفى كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها اجاب

اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر اه يعني واما اذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها اه (قوله فرق بينهما) اى بين الملقى والملاقى وعبارته وما ذكر من ان الاستعمال بالجزء الذى يلاقى جسده دون باقى الماء فيصير ذلك الجزء مستعملا فى كثير فهو مردود لسريان الاستعمال فى الجميع حكما وليس كالغالب بصب القليل من الماء المستعمل فيه ح ولكن هذا التوهم قد ذكره فى البحر واعرض عنه حيث قال واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف قول من يقول فى عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء المطلق وكان المطلق غالبا يجوز الوضوء بالكل واذا توضأ فى فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم فى الفرق من انه فى الوضوء يشيع الاستعمال فى الجميع بخلافه فى الصب مدفوع بان الشيوع والاختلاط فى الصورتين سوآء بل لقائل ان يقول القاء الغسالة من خارج اقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم فالحاصل انه يجوز الوضوء من الفساقى الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل اكثر ومما او ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة اه ولعدم ظهور الفرق اشار الشارح بقوله متأملا (قوله ويجوز) الجواز يطلق تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وهى لازمة للاول من غير عكس والغالب ارادة الاول فى الافعال والثانى فى العقود والمراد هنا الاول ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين بحر (قوله بما ذكر) اى من اقسام الماء المطلق (قوله غير دموى) هو الذى لا دم فيه سائل والدليل على الجواز ما رواه البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه دآء وفى الآخر شفاء ووجه الاستدلال ان الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده بغمسه لما امر النبى صلى الله عليه وسلم به ليكون شفاء لنا اذا اكلناه واذا ثبت الحكم فى الذباب ثبت فى غيره مما هو بمعناه كالبق والزنابير والعقرب والبعوض والجراد والخنفساء والنمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل واحترز بغير الدموى عن الدموى وفيه تفصيل اما الدموى المائى ففيه خلاف وظاهر الرواية انه لا ينجسه وهو الذى يعيش فى الماء ويكون توالده ومثواه فيه واما الدموى غير المائى فيفسد القليل من الماء فان قيل لو كان المنجس هو الدم يلزم ان يكون الدموى من الحيوان نجسا سوآء كان قبل الحياة او بعدها لانه يشتمل على الدم فى كلتا الحالتين قلنا الدم حال الحياة فى معدنه والدم فى معدنه لا يكون نجسا بخلاف الدم الذى بعد الموت فلا يبقى فى معدنه لانصبابه من مجاريه افاده فى البحر (قوله كزنبور) بضم الزاى فعلول وكل ما كان على هذا الوزن فهو بضم الفاء الا صعفوق فانه جاء بالفتح واما صندوق فغير عربى حموى وفى النهر الزنبور انواع منها النحل (قوله اى بعوض) فى البحر وغيره هو كبار البعوض والبعوض الناموس وواحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن كذا فى شرح منية المصلى (قوله بق الخشب) وهو السوس (قوله انه يفسد) اى ينجس الماء (قوله ومنه) اى من حكم العلق اذا مص يعلم حكم بق الخ وهو الافساد وهو من كلام المجتبى لا من الشارح كما يدل عليه عبارة النهر وفيه والترجيح فى العلق ترجيح فى البق اذ الدم فيهما مستعار (قوله وحلم) فى النهر الحلمة ثلاثة انواع قراد وحنانة وحلم فالقراد اصغرها والحنانة اوسطها والحلمة اكبرها وليس لها دم سائل اه وفى المحشى الحلمة دودة تقع فى جلد الشاة فاذا دبغ يكون ذلك الموضع رقيقا جامع اللغة (قوله دود القز) الذى يتولد منه الحرير (قوله ومائه) المراد به الذى يغلى به عند استخراج الحرير كما فى الحلبى عن شرح الوهبانية (قوله وبزره) هو الذى ينشأ منه الدود (قوله كدودة) اى فانها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض انما هو لما عليها لا لذاتها (قوله ومائى مولد) تبع فى هذا صاحب الهداية حيث جعل هنا مسئلتين الاولى موت ما لا نفس له سائلة والثانية مائى مولد ولم يقل كالكنز وموت ما لا دم الخ مقتصرا عليه لانه وان كان اخصر مما هنا الا انه يرد عليه ما كان مائى المولد والمعاش وله دم سائل فانه لا ينجس فى ظاهر الرواية فلذا جمع بينهما (قوله ولو كلب الماء) قال فى البحر وفى الكلب المائى اختلاف المشايخ كذا فى معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال فى الخلاصة الكلب المائى والخنزير المائى اذا ماتا فى الماء اجمعوا على انه لا يفسد الماء فكانه لم يعتبر القول الضعيف بحر (قوله او خنزيره) فى النهر اما الخنزير فاجمعوا على عدم التنجس به كذا فى الخلاصة اه وفى ذلك نوع اشارة الى ان الاجماع فى عبارة الخلاصة السابقة راجع الى الخنزير فقط (قوله كسمك) بسائر انواعه وان كان طافيا وكونه لا يؤكل شئ آخر فلو وقع

للطحاوى من استثنائه غلط نهر (قوله وسرطان) هو من خلق الماء ويعيش فى البر ايضا وهو جيد المشى سريع العدو ذو فكين ومخالب واظفار حداد كثير الاسنان صلب الظهر من رآه رأى حيوانا بلا رأس ولا ذنب عيناه فى كتفيه وفمه فى صدره وفكاه مستويان من جانبين وله ثمانية ارجل وهو يمشى على جانب واحد ويستنشق الماء والهوآء معا دميرى ويسمى عقرب البحر وكنيته ابو بحر ابو السعود (قوله وضفدع) بكسر الضاد والدال وقد تفتح الدال والكسر افصح نوح افندى وفى النهر بكسر الضاد فى الافصح والفتح ضعيف والانثى ضفدعة بالفتح (قوله الا بريا) قال ابن امير حاج محل عدم الافساد فى البرى الذى جزم فى الهداية بعدم الفرق بينه وبين المائى اذا لم يكن له نفس سائلة فان كان افسد على الاصح نهر (قوله وهو) اى البرى (قوله ما لا سترة له) بخلاف البحرى فله سترة كما فى ارجل الاوز (قوله ان لها دم) اى سائل كما فى المنح (قوله والا) اى ان لا يكن لها دم سائل بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم غير سائل لا ينجس (قوله ما ذكر) من مائى المولد وغير الدموى (قوله لحرمة لحمه) قال فى النهر روى عن محمد كراهة شرب الماء الذى تفتت فيه ضفدع لا لنجاسته بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزآؤه فى الماء وهذا يؤذن بانها تحريمية ولذا عبر فى التجنيس بالحرمة والله الموفق (قوله القليل) اما الكثير فلا ينجس الا بظهور احد الاوصاف (قوله واوز) قال فى القاموس اوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى القصير الغليظ البط اه وحينئذ فلا فائدة فى ذكره بعد البط بقى ان يقال ان الاوز لا يتعيش من الماء وانما يسبح فى البحر فقط وليس هذا بمعاش او يتعيش فى الماء وغيره وحينئذ فليس بمائى معاش فقط (قوله فى عصير) اى فى حوض فيه عصير (قوله مع العصير) اى الجارى (قوله لا ينجس) ما لم يظهر احد الاوصاف الثلاثة (قوله وبتغير) عطف على بموت مائى فيكون متعلقا بينجس المذكور (قوله ينجس الكثير) افاد بذلك ان ينجس فعل مضارع والكثير فاعل وحينئذ فقوله بتغير يتعلق بينجس وهذا غير صواب لما علمت من تعلقه بينجس الاول وفيه ايضا حذف الفاعل من غير ما يدل عليه وايضا لم يعلم المغير اطاهر هو او نجس فالاولى ان يقرأ قول المصنف بنجس بالباء الموحدة ويكون الجار والمجرور متعلقا بتغير ويدل عليه حل المصنف حيث قال فى حل متنه اى وان كان كثيرا او جاريا ينجس بتغير احد اوصافه من طعم او لون او ريح بنجس فقد افاد تعليق بنجس بقوله تغير فلو صرح الشارح بالمتعلق الاول وقال وينجس الكثير بتغير احد اوصافه بنجس لسلم من هذا كله لكن يكون حكم الماء القليل مسكوتا عنه انظر حلبى (قوله اجماعا) اعلم ان العلماء اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار هكذا نقل الاجماع فى كتبنا ونقله النووى ايضا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها دون الكثير لكنهم اختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير بحر (قوله خلافا لمالك) راجع الى المعطوف المذكور لا المعطوف عليه المحذوف وهو ان تغير لكن يرد عليه ان الذى لا يتغير كثير عنده لا قليل كما افاده فى البحر (قوله لا لو تغير) عطف على قوله بموت اى ينجس بالموت لا لو تغير ويصح عطفه على قول المصنف بنجس اى ينجس بتغير احد اوصافه بنجس لا لو تغير بطول مكث وهذا مما يدل على ان المصنف بنجس بالباء الموحدة والمراد بالتغير الانتان وعبر فى الكنز بانتن (قوله بطول مكث) اى بمكث طويل والمكث الاقامة والدوام وهو بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها القام وفى المصدر رابعة وهى فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بها فى قوله تعالى لتقرأه على الناس على مكث (قوله فلو علم) هذا مفهوم المصنف فى النهر قيد به لانه لو علم تغيره بنجاسة لم يجزه (قوله ولو شك) فى المغير اهو المكث او النجاسة (قوله فالاصل الطهارة) اى فيحمل على اصله ولا يلزمه السؤال كما فى المنح (قوله افضل من النهر) اى اكثر ثوابا (قوله رغما للمعتزلة) اى ارغاما واذلالا لهم وهذا بناء على مسئلة الجزء الذى لا يتجزء وصورته ما لو وقعت نجاسة فى الحوض الكبير فانها تنجسه عندهم وان قلت لانها لا تتناهى تجزئتها فكان فى كل قطرات الماء نجاسة وعندنا لا يتنجس البتة لثبوت الجزء الذى لا يتجزأ فتتناهى اجزآء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقى الحوض طاهرا حلبى وافاد فى البحر ان التوضى من الحوض انما يكون افضل اذا تحقق الارغام ففى مكان لا يتحقق ذلك فيه النهر افضل وعزاه الى الفتح وقيل فى هذا التقرير نظر ووجهه ان المعتزلة حنفيون فى الفروع وقائلون بالجزء الذى لا يتجزأ فما وجه البناء والرغم واجيب بانه مبنى على امر مختلف فيه بيننا وبينهم وهو ان الجزء يتنجس بالمجاورة عندهم ولا يتنجس بالمجاورة عندنا بل

بالسريان فاذا ظهر اثرها فيه علم انها سرت الى جميع اجزآء الماء فحكم بنجاسة الكل واذا لم يظهر اثرها فيه علم انها لم تسر الى جميع اجزآء الماء بل الى بعضها فلزم ان يكون بعض الاجزآء منه طاهرا لكن لم تعرف الاجزآء الطاهرة من الاجزآء النجسة فحكم بطهارة الكل لانها الاصل (قوله وكذا يجوز بماء) بالمد والتنوين (قوله مطلقا) سوآء كان المخالط من جنس الارض كالتراب او يقصد بخلطه التنظيف كالاشنان والصابون او يكون شيأ آخر كالزعفران عند الامام كذا فى المنح (قوله كاشنان) بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء منق مدر للطمث مسقط للاجنة قاموس (قوله به) اى بالماء المخلوط بما تقدم (قوله لم يجز) لما تقدم ان اسم الماء زال عنه والنبيذ فى حكمه كما فى اول التنبيهات من البحر (قوله وان غير كل اوصافه) لان المنقول عن الاساتذة انهم كانوا يتوضؤون من الحياض التى يقع فيها الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير نهر عن النهاية (قوله فى الاصح) مقابله ما فى البحر عن محمد بن ابراهيم الميدانى ان الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها فى الكف لا يتوضأ به لكن يشرب (قوله واسمه) واما اذا زال اسم الماء عنه كماء الزعفران اذا كان يصبغ به فلا يتوضا به لانه يقال له صبغ كنبيذ تمر (قوله لما مر) اى فى حل قوله ولا مغلوب بطاهر حيث قال الشارح فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر حلبى (قوله بجار وقعت فيه نجاسة) ولا يتنجس موضع الوقوع كراكد كثير فيتوضأ من موضع الوقوع منه ولا فرق بين المرئية وغيرها وهو المروى عن ابى يوسف وبه اخذ مشايخ بخارى وهو المختار عندهم وهو الذى ينبغى تصحيحه كما فى الفتح وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى شرح منية المفتى بحر (قوله عرفا) مرتبط بقوله بعد وهو منصوب على التمييز (قوله ما يذهب بتبنة) ما نكرة وصفت بجملة يذهب ومعنى يذهب يجرى ويصح ان تكون موصولة وما اورد عليه من ان الدابة تذهب بها ممنوع لما انها واقعة على الماء الجارى لتقدم ذكره ويذهب صلته كذا فى النهر والتاء من قوله بتبنة للوحدة (قوله والاول اظهر) واصح كما فى البحر والنهر لتعويله على العرف ولجريانه على قاعدة الامام من النظر الى المبتلين (قوله بمدد) اى بماء يمده ويزيده (قوله فى الاصح) صححه صاحب السراج وصاحب التجنيس فى الهداية ومقابله ما فى الفتح ان جريانه لا بد وان يكون بمدد كما فى العين والبئر وهو المختار بحر فهما قولان مصححان (قوله جاز) وان كان فيه نجاسة ما لم يظهر احد اوصافها (قوله وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير) فاجرى الماء فى النهر وتوضأ بذلك الماء فى حال جريانه فاجتمع ذلك الماء فى مكان واستقر فيه فحفر رجل آخر نهرا من ذلك المكان واجرى فيه الماء وتوضأ به فى حال جريانه فاجتمع ذلك الماء فى مكان آخر ايضا ففعل رجل آخر كذلك جاز الوضوء للكل لان كل واحد منهم انما توضأ بالماء حال جريانه والماء الجارى لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير بحر والماء المجتمع طاهر وطهور لان استعماله حصل فى حال جريانه والماء الجارى لا يصير مستعملا باستعماله هكذا حكى عن الشيخ الزاهد ابى الحسن الرستغفنى قال العلامة نوح وهذا الفرع مبنى على نجاسة الماء المستعمل والفتوى على طهارته (قوله وثم) الواو داخلة على محذوف معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف على مثله اى وجاز توضؤ ثالث ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير (قوله اى يعلم اثره) بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار وقال فى العناية اى يبصر واراد به الابصار بالبصيرة نهر (قوله فلو فيه جيفة او بال) اشار به الى انه لا فرق بين المرئية وغيرها (قوله من اسفله) اى اسفل المكان الذى وقعت فيه الجيفة او البول (قوله الجيفة) بكسر الجيم كما فى القاموس (قوله ظاهره) اى المصنف حيث جعل نجاسة الماء الجارى منوطة بظهور الاثر فقط وهو عام فى الجيفة وغيرها (قوله يعم الجيفة) سوآء جرى على كلها او بعضها وقوله وغيرها اى من النجاسة غير المرئية ذكره العلامة قاسم فى رسالته (قوله وقواه فى النهر) حيث قال اقول قد تقرر ان الجارى وما فى حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم تغلب عليه بان يظهر اثرها فيه فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا اثر له (قوله وقيل الخ) وهو المذكور فى عامة الفتاوى (قوله حوض الحمام) اى فى كونه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا بظهور اثر حتى لو ادخلت القصعة النجسة فيه واليد النجسة لا ينجس بحر (قوله والغرف متدارك) اى متتابعا وتفسيره ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين بحر (قوله مطلقا) اى سوآء كان اربعا فى اربع او اقل او اكثر من ذلك وقيل ان كان اكثر من ذلك تنجس حلبى عن البحر (قوله وكعين هى خمس فى خمس) اى فانه يجوز منها الوضوء من كل الجوانب وقيد بالخمس لانها محل النزاع اما ما دونها فلا يتنجس اتفاقا وكانه لان القليل يتحقق فى جميعه

النبع بخلاف ما اذا كان ستا فى ست فانه كالحوض الصغير فيتنجس لانزوآء بعض النجاسة فيه وفى منية المصلى مع شرحها للحلبى عين الماء اذا كان وسعها خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب العين وهو اى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها اه وهذا بناء على نجاسة المستعمل (قوله لم ير اثره) اى لم يعلم (قوله به يفتى) واختار بعضهم انه يتحرى فان وقع تحريه على ان النجاسة لم تخلص توضأ والا لا قال ابن امير حاج وهو الاصح ورجح الكرخى وغيره التحبيس وفى البدآئع انه ظاهر الرواية ومعناه انه يترك من موضع النجاسة مقدار اربعة اذرع فى مثلها ومشايخ بخارى وما وراء النهر فالوا فى غير المرئية يتوضأ من موضع الوقوع وهو الاصح وقد علمت ان الاقوال جميعها مصحح غير ان المفتى به هو المذكور فى الشرح وقال فى فتح القدير وهو الذى ينبغى تصحيحه افاده فى النهر (قوله والمعتبر فى مقدار الراكد) اى الذى لا ينجس الا بظهور اثر النجاسة فيه (قوله اكبر راى المبتلى) يعنى به غلبة الظن لانها فى حكم اليقين والاولى حذف اكبر ليظهر التفصيل بعده (قوله جاز) اى التطهير به (قوله والا لا) اى الا يغلب على ظنه ذلك بل غلب الخلوص او كان الامران على حد سوآء لا يجوز التطهير به (قوله وحقق فى البحر انه المذهب) بعشرة تقول ذكرها فيه ثم قال واما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله فى معراج الدراية من اعتبار العشر فى العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا وان محمدا وان كان قدر به رجع عنه كما نقله الائمة الثقات الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره الا فى نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع فى قلب كل وليس هذا من الامور التى يجب فيها على العامى تقليد المجتهد ذكره الكمال (قوله ورد الخ) اى ورد صاحب البحر ما اجاب به صدر الشريعة فى شرح الوقاية وحاصله انه انما قدر بالعشر بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر فى حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص عن البئر الاولى واذا اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا يمنع فيما ورآء الحريم وهو عشر فى عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر فى العشر فى عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسرى حكم بالمنع وحاصل الرد من ثلاثة اوجه الاول ان كون حريم البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل جانب الثانى ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها فى مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد فى البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرآئحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا وفى التتارخانية ان الجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها اه (قوله لكن فى النهر الخ) الوجه مع صاحب البحر واذا اطلعت عليهما جزمت بذلك ولقد تعرض صاحب البحر لما ذكره اخوه واعرض عنه (قوله اى فى المربع الخ) هذا الصنيع من الشارح ليس على ما ينبغى لان الضمير الاول يتعين رجوعه الى العشرة فلا يناسب التفصيل فيه بعد ولو صنع كصنيع النهر بان يقول وهذا فى المربع اما فى المدور الخ لكان انسب وفى الخلاصة وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة فى عشرة ان يكون كل جانب من جوانب الحوض عشرة وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض اه وبهذا تعلم ما فى عبارة بعضهم حيث يقول وهو مبرهن عليه عند الحساب واهل الهندسة فانه يقتضى ان المراد غير ذلك وليس كذلك بل المراد ظاهره قال عليه الصلاة والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب اى لا يتعلق امر ديننا بحساب النجوم وغوامض فنه بل امر الشريعة ظاهر تعرفه من اطلع عليه الخاص منهم والعام (قوله وفى المدور) كمطهرة الامام الحسين وشقيقته زينب والمارستان ونحوها (قوله بستة وثلاثين) هو الذى رجحه فى الظهيرية وذكر فى غيرها انه بستة واربعين والاحوط اعتبار ثمانية واربعين (قوله وفى المثلث) الذى على ثلاث زوايا معتدلة (قوله وربعا وخمسا) لا حاجة الى زيادة الخمس وفى نسخة باو ولا وجه له لان علوم الحساب والهندسة يقينية لا يشك فيها افاده شيخنا الجبرتى فى رسالته المتعلقة بالحياض قال الكمال والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين وانما

احتيج الى هذا القدر لتبلغ مساحته مأة ذراع بيانه ان يضرب احد جوانبه فى نفسه فاصح يؤخذ ثلثه وعشره فهو مساحته وتجده فى هذه الصورة مأة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع وهذا تقريب له من مأة ذراع ووجه ذلك ان تضرب خمسة عشر وربعا فى مثله يكون الحاصل مأتين واثنين وثلاثين وتسعة اجزآء من ستة عشر جزأ من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون ذراعا واحد واربعون جزأ من مأة وستين جزأ من ذراع وذلك ربع ذراع ونصف ثمن عشر ذراع فاذا جمعت الثلث والعشر وجدته مأة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيأ قريبا الا يبلغ ربع ذراع اه نوح افندى (قوله بذراع الكرباس) هو المختار من اقوال ثلاثة كما فى التجنيس وفى النهر وهل المعتبر ذراع الكرباس او المساحة او فى كل مكان وزمان بما به يذرعون اقوال كلها مرجحة والاخير الانسب (قوله لكنه يبلغ عشرا فى عشر) اى لو كسر صار عشرا فى عشر نهر (قوله ولو اعلاه) اى الحوض مثلا (قوله جاز) التوضى فيه ومثله الاغتسال بحر (قوله حتى يبلغ الاقل) اى فلا يتوضأ منه ولكن يغترف منه ويتوضا كذا فى البحر وهذا الفرع ونحوه بناء على نجاسة الماء المستعمل واما على طهارته فلا كلام فيه واذا وقعت فيه نجاسة فى تلك الحالة فالاعلى طاهر الى ان يبلغ الاقل فينجس وان وقعت النجاسة فيه وهو ناقص تنجس قطعا فاذا امتلا لا يطهر اصلا قال فى منية المصلى وشرحها ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا فى عشر فتسفل فصار سبعا فى سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس وان امتلا صار نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا ووجهه غير ظاهر اه (قوله ولو بعكسه) بان كان اعلاه ضيقا واسفله عشرا (قوله حتى يبلغ العشر) فاذا بلغها جاز قال السراج الهندى وهو الاشبه واذا وقعت فيه نجاسة حينئذ جاز التطهير به فاذا امتلا حتى بلغ المكان الضيق قال الحلبى لم اجد حكمه والظاهر التنجس لان النجاسة تحقق وقوعها وانما جوزنا التطهير به لسعته وقد ذهبت وهذا بناء على اعتبار العشر فى العشر واما على اصل المذهب فيعتبر اكبر رأى المبتلى (قوله منفصلا عن الجمد) اى متسفلا عنه والجمد الماء الجامد كما فى القاموس (قوله لانه كالمسقف) اى كماء تحت سقف والعبرة للماء لا للسقف (قوله وان متصلا لا) يعنى ان كان الماء متصلا بالجمد صار هذا كماء فى قصعة فينجس بقليل النجاسة (قوله لا لو وقع فيه الخ) اى لا ينجس الماء فى هذه الصورة لو وقع فيه كلب حى ثم مات لانه لثقله يتسفل فى اصل الماء وهو كثير فلا ينجس الا بظهور احد الاوصاف الثلاثة (قوله بمجرد جريانه) وقيل حتى يخرج كله وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله وعبارته صادقة بما اذا دخل الماء من خارج وبما اذا ثقب واجرى منه شئ والثانية ليست مرادة قال فى البحر واعلم ان عبارة كثير منهم فى هذه المسئلة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض اذا كان الخروج حال الدخول وهو كذلك فيما يظهر لانه حينئذ يكون فى المعنى جاريا وكذلك اذا كان ناقصا اودخل الماء عليه واستمر جاريا عليه حتى خرج بعضه ثم كلامهم يشير الى ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما هو ظاهر كذا فى شرح منية المصلى (قوله وكذا البئر) اى اذا وقعت فيه نجاسة فجرى طهر والا بحر عن الهندى (قوله وحوض الحمام) اى اذا وقعت فيه نجاسة ثم جرى وتقدم للشارح ما نصه والحقوا بالجارى حوض الحمام اذا كان الماء نازلا والغرف متدارك (قوله ذراع الكرباس) الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح قاموس (قوله فقط) واما ذراع المساحة فسبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة (قوله فيكون ثمانى الخ) وذلك لان العشرة فى سبعة بسبعين والثمانية فى مثلها باربعة وستين قبضة والثمانية فى ثلاثة اصابع باربع وعشرين اصبعا وهى ست قبضات فتمت سبعين قبضة وقوله بذراع زماننا ليس ذلك بمتعارف عندنا بمصر (قوله على القول المفتى به) اى الذى افتى به المتأخرون وقد علمت اصل المذهب (قوله ولو حكما) تكرار مع قوله سابقا ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا وقوله فى الاصح ورجحه قوام الدين الكاكى فى عيون المذاهب وصححه صاحب المحيط والاختيار وغيرها الا ان اعتبار الطول لا ينجسه واعتبار العرض ينجسه فوقع الشك فى تنجسه والاصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرا على اصله اذ اليقين لا يزول بالشك ومقابل الاصح انه يتنجس ونسب قاضى خان هذا القول الى عامة المشايخ واختاره الكمال وقال تلميذه العلامة قاسم الاصح انه ينجس فهما قولان مصححان (قوله عمقها عشر) العمق بفتح العين المهملة وضمها وبضمتين قعر الحوض ونحوه ابو السعود وفى القاموس (قوله وحينئذ فلو ماؤها) اى حين اذا اعتبر العمق

(قوله وحينئذ) اى حين اذ كان البئر العميق مثل الكثير والاولى وعمق خمس اصابع وحذف قوله وحينئذ (قوله فعمق خمس اصابع) الحاصل ان مقدار العمق فى العشر فيه خلاف ففى الهداية والمعتبر فى العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح اى لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية وفى البدآئع اذا اخذ الماء وجه الارض يكفى ولا تقدير فيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح اه وهو الاوجه لما عرف من اصول الامام بحر وقوله لا يتوضأ بناء على ان الماء المستعمل نجس اويحمل على ما اذا وقعت فيه نجاسة والشارح قدره بخمس اصابع فلم يوافق احد القولين اللهم الا ان يقال انه بيان لما اخذ به صاحب الهداية (قوله تقريبا) اى لا تحقيقا وهو راجع لما بعده من التقدير (قوله منا) المن ويقال منا كعصا كما فى تثنية المقصور والممدود من الاشمونى رطلان فيكون بالارطال ستة الاف وستمائة واربعة وعشرين رطلا (قوله ويسعه غدير) اى مربع (قوله كل ضلع) اى جانب (قوله وعرضا) المراد به مساحة وجه الماء من الضلع الى الضلع (قوله اه) اى ما فى القهستانى (قوله وفيه كلام) اى فيما قاله القهستانى من اعتبار العمق نظر والمراد عدم تسليمه (قوله اذ المعتمد الخ) قال فى البحر نقلا عن الفتح والاوجه خلاف جعله كثيرا لان مدار الكثرة عند الامام على تحكيم الرأى فى عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر وعند تقارب الجوانب لا شك فى غلبة الوصول اليه والاستعمال انما هو من السطح لا من العمق فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة فى الجانب الاخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الاخر بسقوطها فى مقابله دون تغير اه (قوله زال طبعه) اى وصفه الذى خلقه الله تعالى عليه (قوله والانبات) اقتصر الوانى عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة تروى ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات الا انه عدم منه لعارض كالماء الحار وقد قدمناه (قوله بسبب طبخ) لا يقال يدخل فى ذلك الماء المسخن لانا نقول ان الطبخ يشعر بالخلط ومجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا ابو السعود (قوله وماء باقلاء) هو الفول اذا شددت قصرت واذا خففت مددت كما فى الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف تعين المد والتخفيف ابو السعود عن عزمى زاده (قوله كاشنان) ادخلت الكاف السدر وقد ذكره فى البحر (قوله رقته) اى وسيلانه كما فى البحر (قوله او بماء استعمل) بالمد اعلم ان الكلام فى الماء المستعمل يقع فى اربعة مواضع الاول فى سببه وقد اشار اليه بقوله لقربة اورفع حدث الثانى فى وقت ثبوته وقد اشار اليه بقوله اذا انفصل الثالث فى صفته وقد بينها بقوله طاهر الرابع فى حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر (قوله لاجل قربة) هذا باتفاق الجميع سوآء كانت وحدها اومع رفع حدث وقوله اى ثواب غير ظاهر لان القربة ما يستحق به الثواب (قوله اومن مميز) اى عاقل ولو لم يبلغ على المختار كما فى البحر عن الخلاصة (قوله لعادة عبادة) العبادة تعم الفرض والنفل اما الاستعمال لعادة الفرآئض فظاهر لانهم صرحوا باستحباب الوضوء للحائض لكل فريضة وان تجلس فى مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها واما النفل فقال فى النهر مقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغى انها لو توضأت لتهجد عادى لها اوصلاة ضحى وجلست فى مصلاها ان يصير مستعملا ولم ارلهم اه والشارح اطلق فى العبارة وساقها مساق المنصوص وما كان ينبغى (قوله اوغسل ميت) اى فهو طاهر اذا لم يكن على بدنه نجاسة وهو الاصح وقيل نجاسته نجاسة خبث فتكون غسالته نجسة وصحح ايضا وانما اطلق محمد القول بنجاسة ماء غسله لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا بحر (قوله اويدا لاكل) قيد به لانه لو غسل يده عن الوسخ لا يصير مستعملا لعدم ازالة الحدث واقامة القربة كذا فى المحيط وهذا التعليل يفيد انه كان متوضيا ولا بد منه كما لا يخفى (قوله بنية السنة) اى الواردة فى قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ولا يكون مستعملا بدون تلك النية كما افاده فى البحر قال فى النهر وعليه فينبغى اشتراطه فى كل سنة كغسل الانف والفم وغيرهما وفى ذلك تردد اه (تنبيه) انما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء لانه لما نوى القربة فقد ازداد طهارة على طهارة فلا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سوآء افاده صاحب البحر (قوله كوضوء محدث) فانه بنية القربة يجتمع فيه الامران (قوله ولو للتبرد) مبالغة على المصنف وحينئذ فينفرد رفع الحدث وهذا باتفاق بين الثلاثة كما ذكره الجرجانى وقيل هذا عندهما دون محمد كما ذكره الرازى قال فى المحيط وهذا الخلاف صحيح وعلى كل

حال فالمعتمد الاستعمال (قوله فلو توضأ متوضئ) تفريع على تقييد الاستعمال باحد الشيئين وانما لم يصر
مستعملا لعدم تحقق القربة وهي ما يستحق به الثواب لعدم النية اذ لا ثواب الا بها ولعدم رفع الحدث (قوله
او تعليم) فان قلت ان التعليم قربة فاذا قصد اقامة القربة ينبغي ان يصير الماء مستعملا لان القربة ما تعلق
به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك ان في التعليم المقصود ثوابا اجيب عنه بان هذا الماء لم يستعمل
لقربة لان القربة فيه ليست بسبب استعماله انما هي بسبب تعليمه ولذا لو علمه بالقول استغنى عن هذا الفعل
(قوله اوالطين) مثله العجين والدرن وغسل شعر غيرها المتصل بشعرها كما في الهندية (قوله بلا نية قربة) اى
وضوء وان اراد الزيادة على الوضوء الاول اختلف فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الزيادة من باب التعدى
بالنص وقال بعضهم يصير مستعملا لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء اه منح وقال في البحر ان الوضوء
على الوضوء لا يكون قربة الا اذا اختلف المجلس فحينئذ يكون الماء مستعملا اما اذا اتحد المجلس فلا يكون
قربة بل مكروها فيكون الماء غير مستعمل اه اقول قد مر ان المكروه الثلاث في مجلس واحد لا الوضوء ان
(قوله وكغسل نحو فخذ) اى من غير اعضاء الوضوء وهو محدث حدثا اصغر لا اكبر وهو الاصح كما في البحر
وعلى مقابله يصير مستعملا فان قلت كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة رفع الحدث والقربة
واسقاط فرض قلت الظاهر ان هذا التفات الى خلاف آخر هو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل يحل بكل
البدن وجعل غسل اعضاء الوضوء رافعا عن الكل تخفيفا او باعضاء الوضوء فقط قولان وكان الراجح هو
الثاني ولذا لم يصر الماء مستعملا بخلافه على الاول نهر (قوله او ثوب) مثله الاناء الطاهر كما في المنح (قوله او دابة
تؤكل) هذا باتفاق وانظر اذا غسل نحو الكلب هل يكون الحكم كذلك بناء على المعتمد من طهارة عينه واذا
كان كذلك فلا وجه للتقييد بتؤكل (قوله او لاجل اسقاط فرض) قال في البحر ما حاصله ان الماء يصير مستعملا
بواحد من ثلاثة اشياء اما بازالة الحدث كان معه تقرب او لا او اقامة القربة كان معها رفع حدث او لا او اسقاط
فرض لقولهم من ادخل يده الى المرفقين في اجانة او احدى رجليه يصير مستعملا وفي هذا لم يزل الحدث
ولم توجد نية القربة وانما سقط الفرض عن العضو المغسول قال صاحب النهر وانما تتم زيادته بتقدير ان
اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كانت قربة اه وفيه ان الفرض يسقط بفعل المكلف ولو من غير نية وعند
عدم النية لا ثواب فيه فكيف يكون قربة (قوله هو الاصل في الاستعمال) وهو موجود في رفع الحدث
حقيقة وفي القربة حكما لكونها بمنزلة الاسقاط ثانيا وقدمر (قوله بان يغسل بعض اعضائه) سواء كان في الحدث
الاصغر او الاكبر ويشترط عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
كذا في المحيط وبادخال اصبع او اصبعين لا يصير مستعملا اى ولو سقط الفرض عما ذكر وبادخال الكف يستعمل
هندية اى يستعمل ما لا في الكف لا كل الماء كما سيأتي التنبيه عليه (قوله في حب) الحب الجرة او الضخمة
منها او الخشبات الاربع توضع عليها الجرة ذات العروتين والكرامة غطاء الجرة ومنه حبا وكرامة اه قاموس
(قوله لغير اغتراف) بل لقصد غسل يده من طين او عجين وافهم تقييده انه اذا كان بقصد الاغتراف لا يستعمل
شيء للضرورة وقوله ونحوه كمد يده لاخراج كوز او نزول في بئر لاخراج دلو فانه لا يستعمل (قوله اتفاقا) بين من
قال بتجزي الحدث ومن قال بعدمه (قوله وان لم يزل حدث عضوه) اى في الاصغر وقوله او جنابته اى في الاكبر
والتلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض مثلا عن اليد يقتضي ان لا يجب اعادة غسلها مع
بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي كذا في البحر فان قلت يمكن ان يقال ان الحدث زال
عن هذا العضو زوالا موقوفا فالاستعمال لرفع الحدث قلنا المعلل به في كتاب الحسن عن الامام اسقاط الفرض
لا ازالة الحدث (قوله زوالا وثبوتا) تمييزان محولان عن المضاف اليه اى لعدم تجزي زواله وثبوته فاذا زال الا
زال جميعا واذا ثبت ثبت جميعا (قوله على المعتمد) مقابله القول بالتجزي قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع الحدث
يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة وهذا لا يتجزى بلا خلاف بين الامام وصاحبيه
وبمعنى النجاسة الحكمية وهذا يتجزى ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف كذلك وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية ثم
قال هذا هو التحقيق خذه فانه بالاخذ حقيق (قوله وينبغي ان يزاد او سنة) فيصير المعنى او اسقاط سنة ولكن
هذا يغني عنه القربة لانه لا يكون آتيا بالسنة الا بالنية وهي بها قربة اه حلبي ولا معنى للوجه الاول المذكور

فلو توضأ متوضئ للتبرد او تعليم او الطين بيده
لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث
بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر
او دابة تؤكل (او) لاجل (اسقاط فرض)
هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه
الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه
كروع الكوز فانه يصير مستعملا لسقوط
الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه
او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيه زوالا وثبوتا
على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة
كالمضمضة والاستنشاق فتأمل (اذا)
انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على
المذهب

فيه بعد قول الشارح او سنة (قوله وقيل اذا استقر) قائله بعض من مشايخ بلخ واختاره فخر الاسلام وصاحب
الخلاصة وغيرهما كما في النهر وفي البحر عن المحيط ان القائل باشتراط الاستقرار سفيان فقط دون اهل المذهب
وقوله اذا استقر اى في مكان من ارض او كف او ثوب ويسكن عن التحرك وحذف ذلك لانه اراد بالاستقرار
التام نهر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هو في الهواء فسقط على عضو انسان وجرى فيه
من غير ان يأخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض يصح كذا في البحر (قوله للحرج)
لانه يصيب الماء ثوبه فيتنجس منه بناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله عفو اتفاقا) اى منهما ومن محمد
اما عند محمد فالماء المستعمل طاهر عنده وهو المختار والتعبير بالعفو بالنظر الى قوله غير مناسب وعندهما وان
كان نجسا على بعض الروايات فسقوط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة بحر بزيادة (قوله وهو طاهر)
عند الكل كما عليه مشايخ العراق وقيل هذا قول محمد وروى عن الامام وقيل نجس مغلظ ورواه الحسن
عنه واخذ به وقيل مخفف ورواه عنه ابو يوسف واخذ به (قوله على الظاهر) استظهره في الذخيرة وصحح
المشايخ هذه الرواية حتى قال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وقال
فخر الاسلام هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة الكتب لمحمد عن اصحابنا واختارها المحققون من مشايخ
ما وراء النهر وفي المحيط هو المشهور عن الامام وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث
والجنب (قوله لكن يكره شربه) لما كان يتوهم من طهارته عدم كراهة شربه والامر بخلاف ذلك اثبت الكراهة
بالاستدراك (قوله تنزيها) مرتبط بيكره وهذا ما ذكره في البحر بيانا لقول الخلاصة ويكره شرب الماء
المستعمل (قوله للاستقذار) وكذا هو العلة في كراهة التوضي في المسجد في غير ما اعد له فانه مستقذر طبعا
فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم (تتمة) الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصف الماء
لا يجوز الانتفاع به بحال وان لم يتغير الماء جاز الانتفاع به لبل طين وسقي دواب بحر (قوله وعلى رواية نجاسته)
هذا معطوف على معلوم من المقام كانه قال هذا على رواية طهارته (قوله تحريما) اى يكره شربه والعجن به
كراهة تحريم وفي البحر اما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها اه
والشارح جرى على ما نصه محمد من ان كراهة التحريم هي عين الحرام فاطلقها عليه (قوله لحدث) وهذا باتفاق
بينهم (قوله على الراجح المعتمد) راجع الى قوله بل لخبث وهذه رواية محمد عن الامام ومحمد يقول لا تطهر الحقيقية
الا بالمطلق كالحكمية فغاية الامر ان محمدا وان اخذ برواية الطهارة الا انه خالف في كونه مزيلا للاخباث نهر
وبهذا يندفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا ان الماء المستعمل يزيل الانجاس عند محمد لانه يقول بطهارته
فانه حفظ شيأ وغابت عنه اشياء واندفع ايضا ما توهمه بعض المشتغلين ان الماء المستعمل لا يزيل الانجاس
اتفاقا لانه عند الامام وابي يوسف نجس فلا يزيل ومحمد وان كان يقول بطهارته فعنده لا يزيل الا الماء المطلق
كما قدمنا لانه حفظ رواية النجاسة عن الامام ونسي رواية الطهارة عنه التي اختارها المحققون وافتوا بها بحر
(قوله محدث) يعم الحدث الاكبر من جنابة وحيض ونفاس اذا انزلت فيه الحائض والنفساء بعد الانقطاع
اما قبل الانقطاع وليس على اعضائهما نجاسة فانهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج من الحيض
والنفاس بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا كذا في الخانية والخلاصة (قوله في بئر) اى دون عشر في عشر اه
حلبي (قوله لدلو) اى لاخراجه (قوله او تبرد) انما قيد بهما لانه لو انغمس لقصد الاغتسال للصلاة قالوا صار
الماء مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث ونية القربة لكن ينبغي ان لا يزول حدثه عند ابي يوسف لما نقلوا عنه
ان الصب شرط عنده في غير الماء الجاري وما هو في حكمه لاسقاط الفرض ولم ار من صرح به كذا في البحر (قوله
مستنجيا بالماء) مفهومه انه لو كان مستنجيا بالاحجار تنجس الماء اتفاقا لكن هذا ينبني على ان الحجر في الاستنجاء
مخفف لا مطهر وهو المختار كما ذكره صاحب الهداية في التجنيس ويشكل تنجس الماء على القول بان الحجر مطهر
(قوله ولا نجس على بدنه) هذا من عطف العام على الخاص فلا يعترض ذكره وايضا هو متفق على اشتراطه اى
اشتراط زوال النجاسة في غير محل الاستنجاء اما محل الاستنجاء ففيه خلاف افاد بعضه الحلبي (قوله ولم ينو)
لا حاجة لذكره بعد قوله لدلو او تبردا اللهم الا ان يحمل على انه لم ينو بعد حال استقراره في الماء (قوله ولم يتدلك)
في البحر قيد المسئلة في المحيط والخلاصة بعدم التدلك ولم يبينا مفهومه والظاهر منه انه اذا نزل للدلو وتدلك

وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان
ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو
اتفاقا وان كثر (وهو طاهر) ولو من جنب
على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها
للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما (و)
حكمه انه (ليس بطهور) لحدث بل لخبث
على الراجح المعتمد (فروع) اختلف في محدث
انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء
ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك

فى الماء صار الماء مستعملا اتفاقا لان الدلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال فصار كالونزل للاغتسال (قوله والاصح انه طاهر الخ) مقابله قولان الاول ان الماء والرجل نجسان وهو رواية عن الامام ووجهه ان الفرض قد سقط عن بعض الاعضاء باول الملاقاة واذا سقط الفرض صار الماء مستعملا فيتنجس الماء بناء على رواية نجاسة الماء المستعمل والرجل باق على حاله لبقاء الحدث فى بقية الاعضاء وقيل بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وفائدة الخلاف تظهر فى تلاوة القرآن ودخول المسجد اذا تمضمض واستنشق وفى فتاوى قاضى خان الاظهر انه يخرج من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ودخول المسجد اه وقوله ودخول المسجد لا يظهر لانه يحرم ادخال النجاسة فيه وبدنه نجس القول الثانى ان الماء طاهر مطهر والرجل محدث على حاله وهو رواية ابى يوسف ووجهها ان الصب شرط لاسقاط الفرض عنده فى غير الماء الجارى وما فى حكمه ولم يوجد فكان الرجل محدثا بحاله فاذا لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولا نية القربة فلا يصير الماء مستعملا بل يبقى على حاله والضمير فى قول الشارح انه طاهر للمحدث وهذه رواية محمد ووجهها على ما هو الصحيح عنه ان الصب ليس بشرط عنده فكان الرجل طاهرا ولا يصير الماء مستعملا وان ازيل به حدث للضرورة كذا فى النهر وغيره (قوله والماء مستعمل) هذا على ما قاله بعض واما على ما قدمناه فلا استعمال اصلا للضرورة وصار كالمحدث اذا اغترف الماء بكفه فانه لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف كذا فى البحر (قوله لاشتراط الانفصال) ظاهره انه يوصف بالاستعمال بعد انتزاع الرجل منه وهو ينافى ما قدمنا من انه لا استعمال اصلا للضرورة وهذا التعليل اتى الشارح من عبارة فى البحر حيث قال فيه وعن ابى حنيفة ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو اه وهذا بناء على رواية نجاسة المستعمل فليراجع (قوله ما اتصل بالاعضاء) اى ما لاقاها (قوله لا كل الماء) اى وليس المستعمل جميع ماء البئر لان المستعمل هو ما يسقط عن الاعضاء وهو مغلوب بالنسبة الى الماء الذى لم يستعمله فاحفظ هذا وكن على ذكر منه ينفعك ان شاء الله تعالى بحر (قوله على ما مر) اى من ان العبرة للاكثر وما مر فى قوله فى الفساقى يجوز التوضى ما لم يعلم تساوى المستعمل (قوله وكل اهاب الخ) لما كان يتعلق بدباغ الاهاب ثلاثة مطالب طهارته وهى تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه وهى تتعلق بكتاب الصلاة والوضوء منه بان يجعل قربة وهو يتعلق بالمياه ذكر فى بحث المياه لافادة جواز الوضوء منه والاهاب الجلد غير المدبوغ والجمع اهب بضمتين وشمل كلامه جلد المأكول وغيره وهو بكسر الهمزة واما بفتحها فاسم موضع بقرب المدينة وبضمها صحابى كذا فى القاموس (قوله ومثله المثانة) اى فى كونها تطهر بالدباغة والمثانة كما فى القاموس موضع الولد او البول (قوله والكرش) بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس وقال ابو يوسف فى الاملاء ان الكرش لا يطهر لانه كاللحم كذا فى البحر (قوله فالاولى وما) اى حيث كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى الاتيان بما الدالة على العموم (قوله دبغ) الدبغ ما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه بحر (قوله ولو بشمس) اعلم ان الدباغ على ضربين حقيقى وحكمى فالحقيقى ان يدبغ بشئ له قيمة كالشب والقرظ والشب بالشين المعجمة وضبطه بعضهم بالثاء المثلثة وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ذكره الجوهرى والقرظ بالظاء لا بالضاد ورق شجر السلم بفتح السين واللام نبت بنواحى تهامة كذا فى شرح المهذب للنووى والحكمى ان يدبغ بالشمس والتتريب والالقاء فى الريح لا بمجرد التجفيف والنوعان مستويان فى سائر الاحكام الا فى حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقى لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمى فيه روايتان قاله فى البحر (قوله وهو يحتملها) اى الدباغة المأخوذة من دبغ والمراد الدباغة الحقيقية ولا حاجة اليه لان الاهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتملها افاده فى البحر اللهم الا ان يقال انما اتى به ليرتب عليه ما بعده (قوله طهر) بضم الهاء والفتح افصح حموى وذلك لحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ايما اهاب دبغ فقد طهر واى نكرة وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل وما لا يؤكل ابو السعود وطهارته ظاهرا وباطنا عندنا خلافا لمالك (قوله فيصلى) الاولى الاقتصار على الوضوء لان المقام له وجواز الصلاة فيه لازمة لجواز الوضوء منه (قوله وعليه) اى على ما ذكر من ان ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر (قوله جلد حية صغيرة) اى لها دم اما ما لا دم لها فهى طاهرة لعدم حلول الحياة فيها ويعلم مما افاده الحلبى

(قوله

(قوله اما قميصها) اى الحية ولو كبيرة (قوله وفارة) بالهمز والابدال (قوله كما انه لا يطهر) اى ما ذكر من جلد الحية الصغيرة والفارة والذكاة بالذال المعجمة الذبح (قوله لتقييدهما) اى لتقييد الطهارة بالذكاة والطهارة بالدبغ وقوله بما يحتمله اى الدبغ وذلك لان الذكاة انما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كذا فى التجنيس ونقل ابو السعود عن شيخه عن خط الشرنبلالى يظهر لى الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد لا يحتمل الدباغة ثم لا فرق فى الدبغ بين ان يكون من مسلم او كافر او صبى او مجنون او امرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه الكافر وغلب على الظن انهم يدبغون بالسمن النجس فانه يغسل كذا فى السراج الوهاج ولا يجوز اكل جلد الميتة المأكول بعد الدبغ على الصحيح وغير المأكول يطهر بالدبغ ولا يجوز اكله اجماعا كذا فى البحر (قوله خلا جلد الخ) الاستثناء من ضمير طهر العائد على الاهاب واعلم ان بعضهم قال ان جلد الادمى كجلد الخنزير فى النجاسة لعدم قابلية الدبغ بسبب ترادف جلدهما وحينئذ فالاستثناء ظاهر وبعضهم قال ان الادمى جلده يطهر بالدبغ لكن لا يجوز استعماله وهو المنقول فى المذهب وحينئذ فيشكل الاستثناء واجيب بان معنى طهر جاز استعماله من اطلاق الملزوم وارادة اللازم ومعنى الاستثناء حينئذ ان جلد الخنزير والادمى لا يجوز استعمالهما وعلة ذلك فى الخنزير النجاسة وفى الادمى التكريم وجرى عليه الشارح وانما قدر جلد لان الكلام فيه لا فى كل الماهية (قوله فلا يطهر) لان عينه نجسة وروى عن الامام طهارة عينه كذا فى كتاب الصيد من هذا الكتاب نقلا عن القهستانى افاده ابو السعود (قوله وقدم) اى الخنزير على الادمى مع شرف الادمى لان المقام فى بيان النجاسة وتأخير الادمى فى ذلك اكمل كما فى قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد (قوله وان حرم استعماله) وكذا سائر اجزائه بحر عن الغاية (قوله حتى الخ) لا وجه للتفريع الا ان يجعل الضمير فى استعماله للادمى فيكون فى الكلام استخدام (قوله احتراما) تعليل لعدم الاكل اى وليست العلة النجاسة لان عظمه طاهر (قوله وافاد كلامه) حيث اطلق فى الاهاب (قوله طهارة جلد كلب) بناء على انه طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه لا بمعنى طهارة لحمه بحر والاولى ان يقول وما لا تحله الحياة منه (قوله وقيل وهو المعتمد) وذلك قولهما فهو كسائر السباع وقال محمد بنجاسة عينه ومقابل المعتمد فى الكلب القول بنجاسة عينه (قوله بدباغ) على حذف اى التفسيرية (قوله على المذهب) وعند بعضهم انما يطهر جلده بالذكاة اذا لم يكن سؤره نجسا (قوله على قول الاكثر) وهو قول المحققين كما فى المعراج (قوله هذا اصح) التعبير بافعل التفضيل يوزن بتصحيح كل غير ان القول بنجاسة اللحم اصح (قوله لطهارة جلده) اى ولحمه على القول بطهارته بها (قوله من الاهل) وهو من تحل ذبيحته (قوله فى المحل) وهو ما بين اللبة واللحيين بحيث لو كان مأكولا يحل اكله بتلك الذكاة كذا فى البحر (قوله بالتسمية) وهو شرط فى الاهل (قوله لان ذبح المجوسى) مفهوم الاهل وقوله وتارك التسمية مفهوم التسمية وترك محترز المحل وهو ان يكون الذبح فى غير محل الذبح ولو ذكره لاستتم المحترزات (قوله الزاهدى) هو الامام المشهور علمه وفقهه كذا فى البحر وكل من القنية والمجتبى تأليفه والاولى فتاوى والثانى شرح القدورى (قوله واقره فى البحر) حيث قال وقدمنا عن معراج الدراية معزيا الى المجتبى ان ذبيحة المجوسى وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة على الاصح ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذى قدمناه بصيغة قيل معزيا الى فتاوى قاضى خان (قوله كسنجاب) اسم لدابة والمراد جلدها (قوله فطاهر) فتجوز الصلاة فيه وان لم يغسل (قوله او نجس) كودك الميتة (قوله فنجس) فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل فان غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر نهر عن المعراج (قوله فغسله افضل) لترجح جانب النجاسة لخروجه من دار قوم لا يرون الطهارة ولا يعتبرونها (قوله وشعر الميتة) انما ذكره فى بحث المياه لافادة انه اذا وقع فى الماء لا ينجسه لطهارته وخص الميتة لانه يفهم منها حكم شعر الحى بالاولى (قوله غير الخنزير) اما هو فشعره وعظمه وجميع اجزائه نجسة وان وقع فى الماء القليل نجسه عند ابى يوسف وعند محمد لا ينجس وان صلى معه جاز عنده كذا فى البحر (قوله وعظمها) الا اذا كانت عليه دسومة كذا فى المحيط ولا بأس ببيع عظام الموتى لان الموت لا يحلها وليس فيها دم فليست بنجسة الا بيع عظام الادمى والخنزير كما فى التجنيس (قوله على المشهور) وبه جزم فى الوقاية والدرر وغيرهما وفى البحر والنهر ونقله المصنف عن السراج ان الاصح نجاسة العصب فهما قولان مصححان

(قوله وحافرها) وكذا ظلفها نهر (قوله الخالية عن الدسومة) الظاهر رجوعه لجميع ما قبله فخرج بذلك الشعر المنتوف ومابعده اذا كان فيه دسومة فيكون نجسا لما عليه لا لذاته (قوله وكذا كل مالا تحله الحياة) اى من اجزاء الهوية فانه محكوم بطهارته بعد موت ماهى جزؤه بحر (قوله حتى الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى ما يكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند الامام اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة اومائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها اه شرح المنية وفى المحشى الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شئ واحد يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ به اللبن فاذا اكل الجدى فهو كرش قاموس اقول ليس فى القاموس ما يفيد هذا الضبط ثم قال وجلدتها طاهرة ومايفعله الناس الان من تخثير اللبن بوضع الفرث فيه ينجسه عندهما خلافا لمحمد وقال ابو السعود ومايفعلونه من التخثير بالكرش الذى فيه الفرث بعد غسله يملحونه ويجففونه ثم يجبنون به فانه طيب لما علمت من الطهارة اذا خلا عن فرثه حتى ان من له خبرة اخبرنى انهم يطهرونه مرات بالماء الحار وانه لادخل لما فى الكرش الذى كان انفحة حال شرب اللبن قبل اكل المرعى فى التجبين وانهم يتشاءمون بقاء الفرث فاذا ماتت بهيمة من يبقيه اضافوا النكبة بموتها الى تقصيره قال ومن النساء من تأخذ قطعة جلدة فتدعكها فى اللبن وتخرجها ولا تبقيها فيه بل تحفظها للتجبين به مرة بعد اخرى والفرث بوزن فلس السرجين مادام فى الكرش ودعك من باب قطع قلت واذا تحقق وضع ذلك فالمخلص تقليد مذهب الامام مالك فانه يجعله طاهرا الان ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر عنده اوالاخذ بقول محمد فانه يوافقه ومن الاجزاء الطاهرة الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والجبن بضم الجيم والباء وقد تشدد النون وقد تسكن الباء فائدة قال فى القاموس اذا علقت الانافح لاسيما الارنب على ابهام المحموم شفى (قوله واللبن على الراجح) وهو قول الامام وعندهما نجس لمجاورته الغشاء والنجس (قوله وشعر الانسان) ولو ميتا لانه لا تحله الحياة وعدم جواز بيعه لكرامته والدليل على طهارته انه عليه السلام ناول شعره طلحة ففرقه بين الناس فلو كان نجسا لما فعل زيلعى (قوله غير المنتوف) اما المنتوف فنجس لنجاسة ما اتصل به من قليل البشرة ابو السعود (قوله وسنه مطلقا) اى سواء قلنا انه عظم اوطرف عصب يابس لان العظم لا يحدث فى الانسان بعد الولادة وهذا يحدث بعدها ولا فرق بين سنه وسن غيره بحر (قوله على المذهب) مقابله رواية نجاسة شعره وسنه (قوله ففى البدائع نجسة) لانه ذكر فيها ان ماابين من الحى ان كان فيه دم كاليد والاذن والانف فهو نجس اجماعا نهر (قوله وفى الخانية لا) علله فى التجنيس بان ماليس بلحم لا يحله الموت واستشكله فى البحر بما مر عن البدائع نهر وحمل ابو السعود مافى البدائع من النجاسة على ما اذا حملها غير المقطوع منه مستشهدا بعبارة المؤلف يعنى قوله وفى الاشباه الخ وان تم هذا التوفيق فهو حسن (قوله المنفصل من الحى) اى مما تحله الحياة (قوله فظاهر) الظاهر ان الحكم بطهارة المنفصل فى حق صاحبه انما هو بالنظر الى خصوص حمله فى الصلاة لا بالنظر الى نحو الماء والا فيشكل فان الماء يفسد بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ابو السعود (قوله بوقوع قدر الظفر من جلده) اى اوقشره وبعد كثيرا لان الجلد والقشر من جملة لحم الادمى كذا فى البحر ويفهم منه ان الذى خرج من الجلد مع الشعر المنتوف منه ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء (قوله لا بالظفر) اى لا يفسد الماء بوقوع الظفر نفسه لانه عصب بحر (قوله ودم السمك طاهر) لانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف منح (قوله ليس الكلب بنجس العين) بل عظمه وشعره وعصبه ومالا يؤكل منه طاهر لا لحمه افاده فى البحر (قوله وعليه الفتوى) واختاره الصدر الشهيد وفى البدائع انه الصحيح وهو اقرب القولين الى الصواب وفى التجنيس والمزيد انه الاصح منح (قوله وان رجح بعضهم النجاسة) كالزاهدى فى القنية والفقيه ابى الليث قال المصنف واذا حققت التأمل فى الفروع الفيتها متعارضة والجمع بينها بالتخريج على قولهما وقوله (قوله ويوبر) بخلاف السنور لان السنور لا يعلم بحر عن عمدة المفتى (قوله ويضمن) لو اتلفه انسان (قوله ويتخذ جلده مصلى) يصلى عليه لطهارته بالدباغة اوالذكاة (قوله خه الماء) برفع الاول ونصب الثانى (قوله مالم يرد يقه) فالنظر للريق سواء كان ملاعبا اوغضبان وهو الفقه وعلامة الابتلال ان لو اخذ بيده تبتل يده ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة حينئذ جار على القولين اما على القول بالنجاسة

فظاهر واما على القول بطهارة عينه فلان لعابه نجس لتولده من لحم نجس افاده صاحب البحر (قوله ولو كبيرا) فيه اشارة الى الرد على صاحب البحر حيث فهم من تقييد الاسبيجابى بالصغير فيما اذا صلى وهو حامل جروا ان لا تصح الصلاة فى الكبير مطلقا لانه وان لم يكن نجس العين فهو متنجس لان مأواه النجاسات والشارح تبع فى ذلك صاحب النهر حيث قال ولقائل منعه بل قيدوا بالصغير ليتأتى التصوير بكونه فى كمه (قوله وشرط الحلوانى شد فمه) بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه فى معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى كذا فى البحر (قوله ولا خلاف فى نجاسة لحمه) فقد قالوا ان سؤره نجس لما انه مختلط بلعابه ولعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح باجزائه حال الحياة مع حرمة اكله فاندفع ما يتوهم اشكالا وهو انه كيف يكون سؤره نجسا على القول بطهارة عينه فان هذا غفلة عظيمة عن فهم كلامهم فان قولهم بطهارة عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه ثم هذا لا يظهر لما تقدم من الخلاف فى طهارة لحم المذكى فان كان ميتا فهو وغيره سواء الجواب عن ذلك ان لحمه وان كان نجسا بالاتفاق لكنه يطهر بالذكاة على الخلاف فاندفع الاشكال (قوله وطهارة شعره) فلا خلاف فيه بين من قال بطهارته ومن قال بنجاسته (قوله حلال يؤكل) على حذف اى التفسيرية وانما زاد لفظ حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحل اى حل الاكل فان التراب طاهر غير حلال الاكل للايذاء وقوله يؤكل حال اى يجعل فى الاطعمة والادوية وسواء كان لضرورة ام لا قال فى القاموس ومن فوائده اكله انه مقوى للقلب مشجع للسوداوى نافع للخفقان والرياح الغليظة فى الامعاء والسموم (قوله وكذا نافجته) هى الجلدة تكون عند السرة من بعض الغزلان فى بعض الاماكن يجتمع فيها الدم ثم يستحيل طيبا وهى بفتح الفاء كما فى المنح (قوله مطلقا) مقابله التفصيل الذى ذكره الزيلعى حيث قال ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها الماء لم تفسد فهى طاهرة والخلاف فى المأخوذ من الميتة اما من الحية فهى طاهرة بالاتفاق ابو السعود ويرد عليه ان المنفصل من الحى كميتته فمقتضاه جريان الخلاف فى المأخوذة من الحية (قوله وكذا الزباد) فانه طاهر حلال وهو بوزن سحاب الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها اى ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة اوخرقة وغلط من فسر الزباد بالدابة قاله فى القاموس (قوله لاستحالته) اى كل من المسك والزباد الى الطيبية فلا يضر كون اصل المسك الدم والزباد عرق مالا يؤكل (قوله وطهره محمد) وعلى قوله فلا ينزح الماء بوقوعه الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا (قوله اصلا) مصدر مؤكد لانتفاء الشرب اوحال من الضمير فى يشرب اى انتفى الشرب انتفاء كليا وانتفى ما يشرب منتسبا بالكلية فلا يشرب فى حال من الاحوال ولا تداويا ابو السعود عن الحموى فقوله لا للتداوى ولا لغيره بيان للتعميم فى قوله اصلا (قوله عند ابى حنيفة) وعند محمد يجوز مطلقا لطهارته وقال ابو يوسف يجوز للتداوى (قوله اختلف فى التداوى) قال فى النهاية عن الذخيرة والاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفى فتاوى قاضى خان معزيا الى نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم محمول على الاشياء التى لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيه شفاء فلا باس به الا ترى ان العطشان حل له شرب الخمر للضرورة اه وكذا اختاره صاحب الهداية فى التجنيس فقال اذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا باس بذلك لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له اكل الميتة اه قاله فى البحر ونقل الحموى ان لحم الخنزير لا يجوز التداوى به وان تعين ولو اختلط بغيره ولو كان الغير غالبا عليه ونقل ذلك عن الصاحبين والمرغينانى وان ذلك فى التتارخانية عن التتمة (قوله وهنا عن الحاوى) اى القدسى الذى فى الحاوى وهو الموافق للنقول المتقدمة ماعدا ما فى النهاية عدم التقييد بعدم دواء آخر وعبارته كما نقلها المصنف اذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص فى شرب الخمر للعطشان واكل الميتة فى المخمصة وهو الفتوى اه الا ان يكون الشارح اخذ هذا التقييد من الفرع المقيس عليهما فان محلهما عند عدم وجود غيرهما ومن عبارة النهاية السابقة (قوله فصل

اى فى بيان احكام الابار لماذ كرحكم القليل انه ينجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله وردعليه ماء البئر
نقضا فانه لا ينزح كله فى بعض الصور فذ كراحكامه والمراد بنزح البئر نزح ما فيها من اطلاق اسم المحل على الحال
كقولهم جرى الميزاب وسال الوادى والمراد ماحل فيهما للمبالغة فى اخراج جميع مائها (قوله ليست بحيوان)
واما احكام الحيوان الواقع فيها فستأتى مفصلة (قوله ولو مخففة) وذلك لانه لا فرق فى المياه بين المخففة والمغلظة
وهل اذا تنجس الماء بخفيفة فاصاب نحو ثوب هل تعتبر هذه النجاسة بالمخففة وهو الظاهر او بالمغلظة
يحرر (قوله اوقطرة بول) من حيوان ولو مأكولا على المعتمد وسيأتى متنا وشرحا ولا تنزح فى بول فارة فى الاصح
ولا بخرء حمام الخ فتأمل (قوله اوذنب فارة لم يشمع) وذلك لسريان النجاسة من محل القطع (قوله ففيه
مافى الفارة) فينزح منها عشرون دلوا ان لم ينتفخ اويتفسخ اويتمعط (قوله فى بئر) بوزن فعل فالهمزة فى العين
ثم انهم لما جمعوه على آبار قدموا الهمزة التى بعد الباء عليها وقلبت الفا لما تقرر من انه اذا سكن ثانى
الهمزين ابدل الفا فوزنه على هذا اعفال بتقديم العين على الفاء كما افاده فى المصباح قال فيه ما نصه البئر
انثى اى مؤنثة ويجوز تخفيف الهمزة وجمع القلة اثنان ابآر ساكن الباء على افعال ومن العرب من يقلب
الهمزة التى هى عين الكلمة ويقدمها على الباء ويقول آبار فيجتمع همزتان فتقلب الثانية الفا والثانى
ابؤر مثل افلس قال الفراء ويجوز القلب فيقال آبر وجمع الكثرة بئار مثل كتاب وتصغيرة بويرة بالهاء وتضاف
بئر الى ما يخصصها فمنه بئر معونة وبئرحا على لفظ حرف الحاء موضع بالمدينة مستقبل المسجد وهى التى
وقفها ابو طلحة الانصارى ومنه بئر بضاعة بالمدينة اه شيخنا احمد السجاعى رحمه الله تعالى (قوله على ما مر)
من ان المعتبر فيه اكبر رأى المبتلى به او ما كان عشرا فى عشر الخ (قوله ولا عبرة بالعمق على المعتمد) وقيل هذا
اذا لم يكن عمقها عشرا فى عشر فان كان لا ينجس الا بالتغيير كذا فى المنتقى وعزاه التمرتاشى فى شرحه
للايضاح وجزم به الزاهدى وقواه ابن وهبان مخالفا لما اطلقه جمهور الاصحاب وخرجه فى عقد الفرائد على قول
من اعتبر الماء من غير اعتبار الطول والعرض نهر قال صاحب البحر ولا يخفى ان هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت
مسائل اصحابنا المذكورة فى كتبهم (قوله ولو فارة يابسة على المعتمد) مقابله ما فى خزانة الفتاوى من ان الفارة
اليابسة لا تنجسها لان اليبس دباغة (قوله النظيف) اى من دمه لانه وان كان طاهرا الا انه فى حقه خاصة
(قوله والمسلم المغسول) اما قبل غسله فيفسد بحر ولعله محمول على ان نجاسته نجاسة خبث او انه انما حكم بذلك
بناء على ان الغالب فى بدنه وقتئذ التنجس والا فقد تقدم قريبا ان غسالة الميت مستعملة (قوله مطلقا) غسل اولا
انما يظهر هذا الاطلاق على نجاسة الخبث لا الحدث ولا يقال ان ذلك لكفره لانه نجاسة اعتقادية الا ان يجاب بان
التكريم بطهارته بالغسل خاص بالمؤمن فغسل الكافر لا يفيد طهارة (قوله كسقط) ظاهره ولو استبان بعض
خلقه وهو ينافى ما تقرر من ان له حكم الولد فالذى ينبغى التفصيل بين غسله وعدمه اللهم الا ان يقال ان النجاسة
لما عليه من البلة المصاحبة له الناقضة لوضوئها وفيه ان هذا الجواب لا يظهر اذا غسل فالاولى فى الجواب ان يقال
انه لا يعطى حكم الولد من كل الجزئيات (قوله حيوان دموى) قيد به لانه غير الدموى لا ينجسها وان انتفخ
اوتفسخ فى الماء او العصير منح (قوله غير مائى) اما المائى ولو دمويا لا ينجسها (قوله لما مر) اى فى قول المصنف ويجوز
بماء ذكر وان مات فيه غير دموى كزنبور ومائى مولد (قوله وانتفخ) سواء صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة
فى اجزاء الماء لانه عند انتفاخه تنفصل بلته وهى نجاسة مانعة (قوله او تمعط) بان زال شعره (قوله او تفسخ)
التفسخ ان يتفرق عضوا عضوا (قوله ينزح كل مائها) ولا يجب نزح الطين فى شىء من الصور لان الاثار انما وردت
بنزح الماء ولا يطين المسجد بطينها احتياطا بحر (قوله الذى كان فيها وقت الوقوع) فلو زاد شىء قبل النزح على
ما كان فيها حين الوقوع لا ينزح كما يفيده ظاهر هذا التقييد وسيأتى ما يفيده (قوله بعد اخراجه) اما قبل الاخراج
فلا يفيد النزح شيأ لان الواقع فيها سبب نجاستها ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة افاده صاحب البحر (قوله
الا اذا تعذر كخشبة الخ) قال فى السراج لو وقعت فى البئر خشبة نجسة او قطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها
وتغيبت فيها طهرت الخشبة والقطعة من الثوب تبعا لطهارة البئر (قوله فينزح) بالباء الموحدة وهو متعلق بيطهر
بعده (قوله لا يملا نصف الدلو) وفى المجتبى ومعراج الدراية ونزحها ان يقل ماؤها حتى لا يمتلى الدلو منه او اكثره
(قوله يطهر الكل) من الدلو والرشاء والبكرة ونواحى البئر ويد المستقى تبعا لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر

فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجى تطهر بطهارة المحل وكعروة
الابريق اذا كان فى يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة
بطهارة اليد ولو سال النجس على الآجر ثم وصل الى الماء فنزحها طهارة للكل كذا فى البحر (قوله نزح قدر
الباقى فى الصحيح) هذا بناء على عدم اشتراط التوالى وهو المختار وقيل يشترط فلا بد من نزح كل الماء (قوله
وليس بنجس العين) اما لو كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بانه نجس العين فينجس البئر مات
اولم يمت اصاب فمه الماء اولم يصب وعلى القول بان الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه اذا لم يصل فمه الماء
وهو الاصح وقيل دبره منقلب الى الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات واما سائر الحيوانات
فان علم ببدنه نجاسة تنجس الماء وان لم يصل فمه الماء وقيدنا بالعلم لانهم قالوا فى البقر ونحوه يخرج حيا
لا يجب نزح شىء وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت عقب دخولها
ماء كثيرا هذا مع ان الاصل الطهارة وان لم يعلم ولم يصل فمه الى الماء فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجيس
اصلا وان كان مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ والاصح عدم التنجيس كذا فى البحر
(قوله ولا به حدث) لعل ذكره هنا مبنى على رواية نجاسة المستعمل (قوله نزح الكل) اى اوما تقدم اولو
(قوله والا) بان كان طاهرا او مكروها او مشكوكا (قوله يندب عشرة فى المشكوك) ارا‍ [illegible] كما فى الخانية
وقيل يجب نزح الجميع وكل ذلك احتياط (قوله وعشرين فى الفارة) اى التى اخرجت حية وعلله فى النهر
بان سؤرها مكروه والغالب اصابة الماء فم الواقع (قوله واربعين فى سنور ودجاجة) لانه مكروه وفى القهستانى
وخمسة فى المكروه ولعل فيه روايتين وخرج غير المخلاة فلا يندب وبه صرح فى النهر والدجاجة بتثليث الدال
وتاؤها للوحدة لا للتأنيث (قوله كادمى محدث) لعل ذلك مراعاة لرواية نجاسة المستعمل (قوله ثم هذا) اى
الحكم المذكور فيما اذا اخرج الواقع من البئر حيا وليس بنجس العين وهو عدم نزح ما فى البئر (قوله مطلقا)
اى اصاب فمه الماء اولا (قوله على خلافه) وهو عدم نزح شىء (قوله لان فى بولها شكا) فيه نظر لاقتضائه
النجاسة ان تحقق ذلك وليس كذلك فى الفارة اذ المتبادر من عبارة المجتبى عدم النجاسة ببولها مطلقا فالاولى
بكلام المجتبى التعليل فيما ان البئر لا تنجس ببول الفارة على الراجح صرح بذلك فى الفيض وفى الشرنبلالى
عن الفيض وفى بول الفارة لو وقع فى البئر قولان اصحهما عدم التنجس ففى المسئلة قولان بنى الشارح تعليله
على احدهما (قوله فان تعذر نزح كلها) بحيث لا يمكن الا بحرج عظيم كذا فى شرح المنية (قوله لكونه معينا)
اخذ من ذلك ان البئر يطلق على المعين وغيره كذا فى النهر (قوله وقت ابتداء النزح) والزائد لا يلزم نزحه كما
والذى قدمه عن ابن الكمال اعتبار وقت الوقوع (قوله يؤخذ فى ذلك بقول رجلين) فاذا قدراه بشىء وجب نزح
ذلك القدر لكونهما نصاب الشهادة الملزمة بحر وظاهر ما فى النقاية الاكتفاء بواحد لانه امر دينى فيكتفى بواحد
واكثر الكتب على الاول (قوله لهما بصارة) اشترط ذلك باعتبار ان الاحكام انما تستفاد ممن له علم اصله قوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (قوله وقيل يفتى بمائتين الخ) هو مروى عن محمد وافتى به حين شاهد آبار
بغداد فان غالب آبارها كان لا يزيد على ثلاثمائة بحر (قوله وهذا ايسر) اى اسهل على الناس لكن لا يخفى ضعفه
اذ الحكم الشرعى نزح جميع الماء للحكم بنجاسته فالقول بطهارة البئر بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من
الدلاء يتوقف على سمعى يقدره وانى ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه بحر (قوله وذلك) اى
ما فى المصنف احوط لكونه موافقا للمأثور (قوله فان كان كادمى) اى مثله فى الجثة ان قيل ان مسائل الابار
مبنية على اتباع الاثار والنص ورد فى الفارة والدجاجة والادمى فكيف قستم ما عادلها بها قلنا بعد ما استحكم
هذا الاصل صار كالذى ثبت على وفق القياس فى حق التفريع عليه كما فى الاجارة وسائر العقود التى يابى القياس
جوازها ولا يخفى ما فيه فانه ظاهر فى ان للرأى مدخلا فى بعض مسائل الابار وليس كذلك فالاولى ان يقال ان
هذا الحاق بطريقة الدلالة لا بالقياس كما اختاره فى معراج الدراية (قوله وكذا سقط) الاولى حذف كذا وان يقول
من نحو سقط ويكون بيانا للكاف التى بمعنى مثل (قوله وسخلة) ولد الشاة ما كان وجمعه سخل وسخال وسخلات
قاموس (قوله نزح كله) اى ان امكن والا فعلى ما مر (قوله الى ستين ندبا) اعلم ان القدر المستحب لم يصرح به
فى ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد رحمه الله تعالى حيث قال ينزح فى الفارة عشرون

اوثلاثون وفى الهرة اربعون اوخمسون فلم يرد به التخيير بل اراد به بيان الواجب والمستحب وليس هذا الفهم بلازم بل يحتمل انه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات فى الصغر والكبر ففى الصغير ينزح الاقل وفى الكبير ينزح الاكثر وقد اختار هذا بعضهم كما نقله فى البدآئع قاله فى البحر ونظر فيه اخوه فى النهر وايد مافهمه المشايخ والابطل امر الابار المبنى على الاثار فتأمل (قوله وفارة) جمع فار كذا فى الصحاح وقيل اسم جمع وقيل اسم جنس جمعى وهو المختار وهذا الخلاف يجرى فى كل ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء اه ابو السعود (قوله كما مر) اى من ان العشرين وجوب والثلاثين ندب واعلم ان ظاهر كلام المصنف انه لومات فى البئر الحيوان الذى هو اصغر من العصفور والصعوة مماله دم سائل نحو الحلمة وولد الفارة يكون عفو الكن المذكور فى الخلاصة عن الامام ينزح فيه عشرة وعنهما عشرون ابو السعود عن الحموى قلت والذى قدمه الشارح نزح العشرين فى ذنب الفارة المشمع فرحه فيما ذكر اولى (قوله وهذا) اى الحكم المذكور فى الحيوانات الواقعة فى البئر (قوله المعين) يجوز ان تكون الميم زآئدة من عنت اى بلغت العيون ويجوز ان تكون اصلية من امعنت الارض اى رويت وماء معين اى جار ابو السعود (قوله وغيرها) ادخل فى الغير بعض اهل العصر الصهريج فافتى فى فارة وقعت فيه بنزح عشرين منه كذا فى النهر وهذا بناء على ان اسم البئر يعمه (قوله بخلاف صهريج) اى فانه لايدخل فى غير المعينة وهذا انما يتم اذا كان الصهريج ليس من مسمى البئر فى شئ كذا فى النهر والصهريج بوزن قنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء كذا فى القاموس (قوله وحب) فى الصحاح الحب الخابية الكبيرة كذا فى النهر (قوله يهراق) اى يراق (قوله لتخصيص الابار بالاثار) اى على خلاف القياس فلا يلحق بها غيرها نهر (قوله ونحوه) اى نحو ما فى البحر والنهر (قوله ونقل) اى المصنف (قوله ان حكم الركية كالبئر) الركية بوزن عطية وجمعه ركايا كعطايا وهى من اسماء البئر وعليه فلا يظهر التشبيه اللهم الا ان يراد بها الحفرة يقال ركى بمعنى حفر كما فى القاموس ومن اسماء البئر عادية وهى التى حفرت على عهد عاد وطوى وهى التى طويت اى بنيت بالحجارة والاجر واما المطوية بالخشب فلا تعد طويا وزور آء وهى التى فيها عوج افاده سيدى احمد السجاعى تغمده الله برحمته (قوله وعن الفوآئد) اى ونقل المصنف عن الفوآئد (قوله المطمورا كثره) اى المدفون اكثره (قوله كالبئر) اى فى الاكتفاء بنزح القدر الواجب ومفهومه انه اذا طمر نصفه او اقله لايعتبر بها (قوله وعليه) اى على ما فى الفوآئد (قوله ينزح منه كالبئر) اما الصهريج فيفهم حكمه بالاولى والزير بطريق المساواة ان غاير نا بينهما واما ان كانت الزير من افراد الحب فالامر ظاهر وحينئذ لايحتاج الى التنبيه عليها (قوله انتهى) اى ما نقله المصنف (قوله فان لم يكن) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان دلو (قوله صاع) هو ثمانية ارطال وقيل عشرة ارطال كل رطل مأة وثلاثون درهما وهو البغدادى والاول اصح لتقديرهم الصاع بما يسع الفا واربعين درهما من عدس اوماش وذلك ثمانية ارطال (قوله وغيره) اى غير الدلو المذكور بان كان اصغر او اكبر (قوله يحتسب به) فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير اجزأ وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب لانه قد حصل المقصود وهو اخراج قدر الواجب كذا فى البحر ولو نزح بدلو صغير احتسب بالكبير ويكفى ملؤ اكثر الدلو لان الاكثر حكم الكل (قوله وان قل) ثم ان عاد لايجب شئ كذا فى النهر (قوله وجريان بعضه) بان كان لها عينان يخرج الماء من هذه ويجرى فى هذه او حفر لها منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فاجرى فيه الماء حتى خرج بعضه بحر (قوله وغوران قدر الواجب) ولايعود نجسا اذا جف اسفلها اما اذا غار ولم يجف اسفله فالاصح العود بحر عن السراج الوهاج (قوله بطريق الدلالة) فانه يفهم من النص نزح العشرين مثلا فيما زاد عن جثة الفارة ولم يبلغ جثة السنور بالاولى وفيه اشارة الى ما قدمنا من السؤال والجواب (قوله كفارة مع هرة) قال فى السراج الوهاج لو ان هرة اخذت فارة فوقعتا جميعا فى البئر ان اخرجتا حيتين لم ينزح شئ او ميتتين نزح اربعون او الفارة ميتة فقط فعشرون وان مجروحة او بالت نزح جميع الماء اه نهر وفى قوله او بالت ما قدمنا (قوله والسنت كشاة على الظاهر) اخذ صاحب البحر من جعل الثلاثة كالهرة فان الهرتين كشاة وقوله على الظاهر اى ظاهر الرواية كما فى المبسوط وبه اخذ محمد ومقابله قول ابى يوسف وبينه فى البحر (قوله مغلظة) هو حكمهما سوآء كان الواقع فارة او غيرها (قوله من وقت الوقوع) اى وقوع الفارة او الد باجة (قوله ان علم) المراد به ما يعم

غلبة الظن (قوله والا) بان لم يعلم ولم يغلب على الظن كذا فى النهر (قوله ان لم ينتفخ) اى ولم يتفسخ ولم يتمعط (قوله وهذا) اى الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة (قوله والغسل) اشار بذكره الى ان الاقتصار على الوضوء اتفاقى (قوله فيطعم للكلاب) واختاره فى البدآئع وجزم به بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب وقال بعضهم يعلف للمواشى (قوله من شافعى) اى اوداوودى المذهب كما فى البحر والذى يظهر ان ذلك لكونهما يقولان بتنجسها فى الحال وحينئذ نحن يعتقد مذهب الصاحبين فى حكمهما (قوله امافى حق غيره) اى غير ماذكر من الفروع الثلاثة (قوله كغسل ثوب) اى عن نجاسة كما يأتى (قوله فيحكم بنجاسته فى الحال) من غير استناد لانه وجد النجاسة فى الثوب ومن وجد فى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته لايعيد شيأ بالاتفاق وهو الصحيح كذا فى المحيط والتبيين بحر قال الحلبى اذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البئر مع تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفارة يوما وليلة او ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصرا لامستندا فهذا لايتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لايوجبان غسل الثوب اصلا كذا فى النهر على ان نجاسة الثوب متحققة والتطهير مشكوك فيه فمقتضاه ابقاؤه على النجاسة الاصلية واعادة الصلاة التى صليت به بعد غسله وقوله مع تقدم حال العلم الخ فيه نظر (قوله وهذا) اى ما تقدم من الحكم بالتنجس فى الوضوء والغسل مستندا وفى الثوب مقتصرا (قوله لوتطهر من حدث) يعم الوضوء والغسل (قوله اوغسل) اى الثوب عن خبث ولايظهر هذا التفصيل فى العجين فلذا تركه (قوله والا لم يلزم شئ) اى ان توضأ او اغتسل من غير حدث وغسل الثوب لا عن نجاسة لايلزمه اعادة صلاة ولاغسل ثوب لان المقتضى لصحة الصلاة وجد وهو الطهارة الاولى وفى المانع شك لان الماء صار مشكوكا فى طهارته ونجاسته والصلاة لاتبطل بالشك بخلاف الاول فان المانع ثبت فيه بيقين وهو الحدث الاصغر او الاكبر ونجاسة الثوب وفى المزيل شك افاده ابو السعود (قوله بلياليها) اخذ ذلك من ذكر الايام بلفظ الجمع لان كلامنهما اذا ذكر بصيغة الجمع يشمل الاخر (قوله اوتفسخ) انما لم يقتصر على احدهما لانه لو اقتصر على التفسخ لاوهم اعادة اقل من هذه المدة عند الانتفاخ ولو اقتصر على الانتفاخ لاوهم اعادة الاكثر فى التفسخ لان امتداد الماء معه اكثر نهر (قوله استحسانا) هو طلب الاحسن من الامور وقيل ترك القياس والاخذ بما هو الارفق للناس وقيل هو طلب السهولة فى الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام وحاصل هذه العبارات انه ترك العسر لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه الصلاة والسلام خير دينكم اليسر وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وعلى يسرا ولا تعسرا اه ما قاله بعض المشايخ ردليل قول الامام ان فى ذلك احالة على السبب الظاهر وهو الوقوع فى الماء عند خفاء السبب وذلك واجب فيجب اعتباره دون الموهوم وهو الموت بسبب آخر والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بثلاث وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة (قوله وقالا من وقت العلم) وهو القياس لان اليقين وهو تيقن الطهارة فيما مضى لايزول بالشك وهو النجاسة لاحتمال انها ماتت فى غير البئر ثم القتها الريح العاصفة او بعض السفهاء او الصبيان او الطير وقياسا على النجاسة اذا رآها فى ثوبه وعلى المرأة اذا رأت الدم فى كرسفها ولا تدرى متى نزل فانه يقتصر على وقت الرؤية (قوله قبله) اى قبل العلم (قوله قيل وبه يفتى) قائله العتابى حيث قال ان قولهما هو المختار وانما عبر بقيل لرد العلامة قاسم له لمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله فى كثير منها وهو الاحوط نهر والاولى للشارح ان يقول قيل وهو المختار لانه لايلزم من الاختيار الافتاء به وحيث وجبت الاعادة على قول الامام فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر اما على القول بوجوبها فالامر ظاهر وعلى القول بسنيتها فبالنظر الى القول بالوجوب (تتمة) فى الذخيرة لابأس برش الماء النجس فى الطريق ولايسقى للبهائم ثم وفى خزانة الفتاوى لابأس بان يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم (قوله اعاد من آخر احتلام) اى او جماع كذا فى البدآئع ومراده بالاحتلام النوم لانه سببه بدليل ما نقله فى المحيط عن ابن رستم انه يعيد من آخر نومة نامها فيه اه بحر وفى الشرح لف ونشر مرتب (قوله ورعاف) هذا ظاهر اذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما اذا لم يقع له ولاجل هذا والله اعلم روى ابن رستم ان الدم لايعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه والظاهر ان الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المنى فان منى غيره لايصيب ثوبه فالظاهر انه منيه فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره

يستوى فيه حكم المنى والدم واختار فى المحيط مارواه ابن رستم ذكره فى البحر وقوله والظاهر ان الاصابة الخ لايظهر فى الجاف (قوله ولو وجد فى جبته) اى مضربته (قوله فان لاثقب فيها) اى منفذ تدخل من مثله الفارة لامطلقا كما لايخفى (قوله اعاد) اى الصلاة وسجود التلاوة (قوله مذ وضع القطن) اى ان استدام لبسها (قوله فثلاثة ايام لومنتفخة) هذا التقييد لصاحب النهر حيث قال وينبغى تقييده بكونها منتفخة اونافخة وان لم يكن اعاد يوما وليلة والذى فى التجنيس والمحيط اعادة الثلاثة مطلقا (قوله فى الاصح فيض) ومقابل الاصح القول بالتنجيس عند تحقق بولها (قوله بخرء) الخرؤ بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهرى انه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط وعبارة المصنف صادقة بان يكون عدم النزح لطهارته اولعفوه للضرورة لتعذر التحرز مع كونه نجسا وهما قولان ولم يذكروا فائدة هذا الاختلاف لانهم اتفقوا على سقوط حكم النجاسة واقول يمكن ان تظهر فيما لووجد نجسا على ثوب اومكان وثمة ماهو خال عنه لاتجوز الصلاة فيه على الثانى لانتفاء الضرورة وتجوز على الاول نهر وفيه نظر اذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره والاقوى الطهارة والدليل عليها الاجماع العملى فانها فى المسجد الحرام مقيمة بما يكون منها من غير نكير من احد من العلماء مع ورود الامر بتطهير المساجد وروى ابو امامة الباهلى ان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بان جعل المساجد مأواها (قوله وكذا سباع طير فى الاصح) صححه فى المبسوط وقيل نجس وصححه قاضى خان كما فى النهر (قوله لتعذر صونها) هذا التعليل يدل على انه معفو لاطاهر وقد علمت المعتمد (قوله كرؤس ابر) ومثل ارؤس الجهة الاخرى (قوله وغبار نجس) بالاضافة وعدمها وفى الجيم الفتح والكسر (قوله وبعرتى ابل) استحسانا والقياس ان يتنجس الماء مطلقا لوقوع النجاسة فى الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها حاجز فتأخذ الرياح ماتعرته المواشى حولها وتلقيه فيها فجعل القليل عفوا للضرورة والصحيح عدم الفرق بين الامصار والفلوات لشمول الضرورة فى الجملة ولا فرق فى هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر والخثى فالتقييد بالابل والغنم وبالبعر ليس احترازيا والخثى بالكسر واحد الاخثاء وهو مايكون لذى ظلف كالبقر من خثى البقر من باب ضرب وبعر يبعر من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من راث يروث من حد نصر (قوله فى محلب) بكسر الميم مايحلب فيه صحاح (قوله وقت الحلب) وذلك للضرورة لانها تبعر عند الحلب عادة لافيما وراء ذلك كذا فى النهر (قوله فرميتا) اى البعرتان قيد به تبعا للمجتبى وفهم منه ان حكم الثلاث ليس كذلك منح والذى فى الهداية والنهاية وغاية البيان والمعراج التعبير بالبعر مطلقا كما يؤخذ من البحر وفى الشرنبلالية عن الفيض ولو البعر فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لايفسد اه ابو السعود والذى يظهر عدم الاحتراز بالتقييد لان هذه النصوص مطلقة وماحكاه المصنف اخذه بالمفهوم والصريح اولى ثم التقييد بالبعر فى المحلب لابد منه فاما الخثى اذا وقع نجس لكونه مائعا (قوله فورا) فعدم التنجيس مقيد بعدم المكث اه ابو السعود (قوله قبل تفتت) اما اذا تفتت فيتنجس لسريان اجزاء النجاسة فيه ومن هنا اخذ النجاسة بالخثى (قوله وتلون) ينبغى ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون اه ابو السعود (قوله والتعبير بالبعرتين اتفاقى) اما بالنظر الى البئر فظاهر وذلك لانه اختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير على اقوال صحح منها ان الكثير مالا يخلو دلو من بعرة ومافى المصنف قال فى البحر فظهر بهذا ان ما ذكره فى المتن من البعرتين للاشارة الى ان الثلاث تنجس مبنى على قول ضعيف بناء على ان مفهوم العدد الواقع فى عبارة محمد فى الجامع الصغير معتبر ولا يتم هذا ان لواقتصر محمد على التعبير بالبعرتين ولم يقتصر فانه قال اذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر لا يفسد مالم يكن فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش اه واما بالنظر للمحلب فقد علمت ماتقدم عن الهداية وغيرها ونقله الشرنبلالى عن الفيض (قوله لان مافوق ذلك كذلك) اى مافوق البعرتين لا ينجس (قوله ولذا) اى لكون التقييد بالبعرتين اتفاقى والمراد القليل وانت خبير بان المصنف حكى قولين واعتمد الاخير فما فعله الشارح من جعل سابق المصنف ولاحقه قولا واحدا مما لا ينبغى (قوله قيل القليل الخ) حكاية بقيل ليس لتضعيفه اله ومقابله مالا يخلو كل دلو عن بعرة وصحح وقيل غير ذلك وعلى كل حال الاولى للمصنف حذف قيل لانه يقتضى ان التقييد بالبعرتين قول محمد وقد علمت ضعفه (قوله

مايستقله الناظر) السين والتاء للنسبة اى ماينسبه الناظر الى القلة (قوله وعليه الاعتماد) وفى معراج الدراية هو المختار (قوله بقدر مالايظهر للنجس اثر) هو قول الحلوانى وتعبيره بالاثر اولى من اقتصار صاحب المنح على الطعم والريح فان لم يكن فى ماء البئر اثر فهو طاهر وان كان بينهما ذراع والافهو نجس وان كان بينهما عشرة اذرع وقيل يقدر بخمسة اذرع وقيل بسبعة (قوله ويعتبر سؤر الخ) لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها والسؤر مهموز العين الذى يبقيه الشارب فى الاناء اوفى الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره (قوله اسم فاعل) قياسى والسماعى أسأر منح (قوله لاختلاطه بلعابه) علة ليعتبر اى ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا منح (قوله فسؤر آدمى) انما كان طاهرا لان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لايؤكل لكرامته بحر (قوله ولوجنبا) فان قيل ينبغى ان ينجس سؤر الجنب على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لامابقى (قوله اوكافرا) لان نجاستهم اعتقادية لاحسية لتمكين النبى صلى الله عليه وسلم اياهم من المبيت فى المسجد افاده صاحب البحر (قوله اوامرأة) ولوحائضا اونفساء لماروى مسلم وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى (قوله نعم يكره) يفيد اطلاقه الكراهة انها تحريمية (قوله للاستلذاذ) هذا اذا كان احدهما اجنبيا من الاخر فلو كانت زوجته اوامته لم يكره قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الحلاق الامرد اذا وجد الحلوق رأسه من اللذة مايزيد على مالو كان ملتحيا اه فكراهة التكييس فى الحمام اذا كان المكيس امرد بالاولى اه ابو السعود ومثله كراهة الغمز للرجلين واليدين من الامرد (قوله واستعمال ريق الغير) غير خاف ان التعليل به يشمل ما اذا استعمل رجل سؤر رجل آخر والمرأة سؤر امرأة اخرى مع انه لااستلذاذ فالاقتصار على التعليل الاول هو الظاهر ولهذا والله اعلم اقتصر عليه فى النهر انتهى ابو السعود (قوله وهو لايجوز) يؤيد كراهة التحريم (قوله ومأكول لحم) يستثنى منه الابل والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة كما فى البحر فان سؤرها مكروه (قوله ومنه الفرس فى الاصح) وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لالنجاسته فلا يؤثر فى كراهة سؤره بحر والفرس اسم جنس كالحمار يعم الذكر والانثى (قوله ومثله مالادم له) اى سائل سواء كان يعيش فى الماء اوفى غيره بحر (قوله طاهر الفم) محترزه ما يأتى من قوله وشارب خمر الخ (قوله قيد للكل) للادمى ومأكول اللحم ومالادم له (قوله طاهر) اى فى ذاته طهور اى مطهر لغيره من الاحداث والاخباث (قوله بلا كراهة) اى مطلقا ولوتنزيهية لان النكرة فى سياق النفى تعم (قوله وسؤر خنزير) انما كان نجسا لنجاسة عينه لقوله تعالى اولحم خنزير فانه رجس والرجس النجس والضمير عائد اليه لقربه بحر وقدر الشارح لفظ سؤر اشارة الى ان لفظ خنزير مجرور فيحتمل ان يكون بالعطف على ماقبله وهو لايجوز للزوم العطف على معمولى عاملين الاول من المعمولين آدمى والثانى طاهر الاول معمول للاضافة على ماقيل والثانى معمول للمبتدا الذى هو سؤر فيكون خنزير معطوفا على آدمى ونجس عطفا على طاهر ويحتمل ان يكون جره بالمضاف المحذوف بابقاء عمله بعد الحذف وهو وان جاز قليل فالاولى الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فهو من عطف الجمل (قوله وكلب) سؤره نجس عند اصحابنا جميعا اما على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على القول الصحيح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه كذا فى البحر (قوله وسباع بهائم) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع والظاهر كونه للنجاسة والمراد بالسباع نحو الاسد والفهد والنمر (قوله فور شربها) اما لومكث قدر مايغسل فمه بلعابه ثم شرب لا يتنجس وعبر بعضهم بقوله ان تردد فى فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهر فمه عند الامام وابى يوسف وسقط اعتبار الصب عنده للضرورة وكذا لواصاب عضوا نجاسة فلحسها حتى لم يبق اثرها اوقاء الصغير على ثدى امه ثم مصه حتى زال الاثر طهرها خلافا لمحمد فى جميعها (قوله لايستوعبه اللسان) اى لايعمه (قوله فورا كل فارة) اما اذا العقت فمها حتى ظن طهارته طهر سؤرها (قوله مغلظ) وقيل مخفف كبول مايؤكل والذى يظهر ترجيح الاول بحر (قوله مخلاة) اى غير محبوسة وقد يضبط بالجيم وهى التى تاكل الجلة والنجاسات قاله

ابو السعود وفيه بعد (قوله جلالة) هى التى تاكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهى هنا من هذا القبيل كما اشار اليه فى المغرب بحر وتنتفى الكراهة بحبسها فاذا حبست فى بيت وعلفت فيه فلا كراهة لعدم النجاسة ونحو الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر (قوله وسباع طير) هى كالصقر والبازى والقياس نجاسته لنجاسة لحمها الحرمة اكله ووجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكنها تأكل الميتات والجيف غالبا فاشبهت الدجاجة المخلاة فاورث الكراهة بحر (قوله لم يعلم ربها طهارة منقارها) اشار بذلك الى رواية ابى يوسف المختارة ان الكراهة لتوهم النجاسة فى منقارها لا لوصول لعابها الى الماء حتى لو كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر فى منقارها لا يكره التوضى بسؤرها واستحسن المتأخرون هذه الرواية وافتوا بها (قوله وسواكن البيوت) كالحية والفارة (قوله للضرورة) بيان ذلك ان القياس النجاسة لحرمة لحمها لكنها سقطت بعلة الطواف المذكورة فى الهرة وثبتت الكراهة لتوهم النجاسة والعلة فى الهرة ماروى انها من الطوافين عليكم والطوافات ومعناه ان الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط فى حقهم الحجاب والاستئذان فى غير الاوقات الثلاثة التى هى قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة التى ذكرها الله تعالى انما سقط فى حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة اه بحر (قوله مكروه) اذا اطلق المكروه فى كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه قال ابو يوسف قلت لابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت فى شئ اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم اه منح (قوله تنزيها فى الاصح) وهو ظاهر مافى الاصل حيث قال فان توضأ بغيره فهو احب الى وبذلك قال الكرخى ومال الطحاوى الى كراهة التحريم نظرا الى حرمة لحمها (قوله كاكله لفقير) اى كاكل سؤرها والمراد منه ما بقيته من طعام وخبز فانه لا يكره فالكراهة انما هى فى حق الغنى لانه يقدر على غيره (فرع) تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه (فائدة) ستة اشياء تورث النسيان اكل سؤر الفارة والقاء القملة حية والبول فى الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح ومنهم من ذكره حديثا لكن قال ابو الفرج ابن الجوزى انه موضوع (قوله وسؤر حمار) الحمار اسم جنس يعم الذكر والانثى (قوله فى الاصح) مقابله القول بنجاسته لانه يشم بول الاتان ووجه الاصح ان شم البول امر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر فى ازالة الثابت (قوله امه حمارة) الاولى اتان لان حمارا يستعمل للمذكر والمؤنث بلا تاء ووجه ماذكر ان الام هى المعتبرة فى الحكم (قوله فطاهر) الاولى ان يقول فغير مشكوك فيه قال فى البحر ولا يكره لحم البغل المتولد منهما كما روى عن محمد وفيه عن الرازى البغال اربعة بغل يؤكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشى وبقرة وبغل لا يؤكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلى وفحل وبغل يؤكل عندهما وهو المتولد من فحل وحمارة اتان وحشى وبغل ينبغى ان يؤكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار اهلى (قوله ولا عبرة لغلبة الشبه) اى فى تحريم الاكل وتحليله ونجاسة السؤر وطهارته وفيه رد على مسكين حيث اعتبره (قوله يحل اكل ذئب ولدته شاة) ولم ار حكم مالو ولدت آدميا والقاعدة وهى اعتبار الام تعممه (قوله يستلزم طهارة السؤر) اى تكون طهارة السؤر لازمة لحل الاكل (قوله وما نقله المصنف عن الاشباه) الصواب عن الفوائد التاجية وعبارة المصنف وفى الفوائد التاجية لا يحل اكل من احد ابويه مأكول والاخر غير مأكول على الاصح فاذا نزا كلب على شاة لا يؤكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لا يؤكل والاهلى اذا نزا على الوحشى فنتج لا تجوز الاضحية به اه (قوله قال شيخنا) يريد به الرملى عند الاطلاق (قوله انه غريب) لتقويته اعتبار الام المشهور بين المحققين (قوله مشكوك فى طهوريته) الاصح ان دليل الشك هو التردد فى الضرورة فان الحمار يربط فى الدور والافنية فيشرب من الاوانى وللضرورة اثر فى اسقاط النجاسة كما فى الهرة والفارة الا ان الضرورة فى الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن الضرورة ثابتة اصلا كما فى الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم باسقاط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فوجب المصير الى الاصل والاصل هنا شيآن الطهارة فى جانب الماء والنجاسة فى جانب اللعاب لان لعابه نجس كما بيناه وليس احدهما

باولى من الاخر فبقى الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال عند علمائنا بهذا الطريق لا للاشكال فى لحمه ولا لاختلاف الصحابة فى سؤره كذا فى البحر (قوله لا فى طهارته) وقيل الشك فى طهارته وقيل فيهما مع اتفاقهم انه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلذا قال فى كشف الاسرار ان الاختلاف لفظى لان من قال الشك فى طهوريته لا فى طهارته اراد ان الطاهر لا ينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لانه ليس فى طهارته شك اصلا لان الشك فى طهوريته انما نشأ من الشك فى طهارته اه ومن يتأمل ما قدمناه عن البحر يجزم بان الشك فى طهارته قطعا (قوله اعتبر بالاجزاء) كالماء المستعمل فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه كذا فى النهر (قوله قولان) قد عرفت ان المعتمد ان الشك فى الطهورية فيكون مطهرا للنجاسة كالمستعمل ولذا اعتبرت الاجزاء عند المخالطة وجاز الوضوء ما لم يغلب على الماء وذلك دليل الطهارة (قوله فيتوضأ به) لو قال المصنف فيتطهر به لكان اعم وان كان الجواز فى احدهما يستلزم الجواز فى الاخر اعنى الوضوء والغسل (قوله اى يجمع بينهما فى صلاة واحدة الخ) حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا جاز للجمع بين الوضوء والتيمم فى حق صلاة واحدة وهو الصحيح ولو اصاب ماء مطلقا بعدهما فلم يتوضأ به حتى ذهب فعليه اعادة التيمم فان قيل هذا الطريق يستلزم اداء الصلاة بغير طهارة فى احدى المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر لافضائه الى الاستخفاف بالدين فينبغى ان يجب الجمع فى اداء واحد قلنا ذلك فيما اذا ادى بغير طهارة بيقين واما اذا كان اداؤه بطهارة من وجه دون وجه فلا يكون الاداء بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفى بعد الفصد او الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف فهذا اولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا فى البحر عن معراج الدراية واختلفوا فى اشتراط النية فى الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى نهر عن فتح القدير (قوله ان فقد ماء) اما اذا وجد المطلق تعين المصير اليه (قوله فى الاصح) اعلم انه اذا توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا لزفر فالخلاف انما هو فى الثانية ووجه الاصح ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تأخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تأخر ووجود الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا فكان الاحتياط فى الجمع دون الترتيب كذا فى البحر (قوله لاحتمال طهوريته) اى وتيممه مع وجود المطهر لا يعتبر فمن هذا الوجه قلنا باعادة الصلاة بتيمم آخر بعد فقده (قوله على نبيذ التمر) اى على التطهر به الاعم من الوضوء والغسل (قوله على المذهب) وهو احد روايات ثلاث عن الامام وقد رجع الامام عما عداها وحقيقة النبيذ ان يلقى فى الماء تمرات فيصير رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا لانه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فالصحيح انه لا يتوضأ به بلا خلاف بين الثلاثة كذا فى البحر (قوله لان المجتهد الخ) علة لما استفيد من المقام انه لا يجوز العمل بغير ما ذكر فى المصنف (قوله كما فى المستصفى) قال فى البحر قال فى المصفى ظاهر المذهب ان العرق واللعاب مشكوك فيهما اه والحكم عند اختلاط ما فيه العرق بطاهر اعتبار الاجزاء (قوله عفو فى الثوب والبدن) ظاهر التقييد بهما انه لا يعفى عنه فى الماء (قوله انه طاهر) اى لا ينجس معفو عنه وظاهره طهارة الماء الواقع فيه

(باب التيمم)

(قوله ثلث به) جواب عن سؤال حاصله لم قدم التيمم مع كونه طهارة ترابية على المسح مع انه طهارة مائية (قوله تاسيا بالكتاب) اى اقتداء بالقرآن حيث ذكر بعد بيان فرائض الوضوء وذكر الغسل واذا ذكر بعدهما لزم تأخير المسح واعلم ان التيمم ذكر فى القرآن فى موضعين فى سورة النساء والمائدة وسبب مشروعيته ما وقع لعائشة رضى الله تعالى عنها فى غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة لما اضلت عقدها فبعث عليه الصلاة والسلام فى طلبه فحانت الصلاة وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر على عائشة رضى الله تعالى عنهما وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فجاء اسيد بن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا آل ابى بكر رواه الشيخان وسبب وجوبه سبب وجوب اصله

المتقدم كذا فى البحر (قوله وهو من خصائص هذه الامة) فلم يكن مشروعا لغيرها وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذى هو ملوث وفى محله للاقتصار فيه على شطر الاعضاء (قوله القصد) اى مطلقا ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث اى لا تقصدوا وقول الشاعر

فلا ادرى اذا يممت ارضا * اريد الخير ايهما يلينى

بخلاف الحج فانه القصد الى معظم انتهى ابو السعود (قوله قصد صعيد) زيف بان القصد شرط لا ركن والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية كذا فى البحر والصعيد فعيل بمعنى فاعل وهو ما صعد على وجه الارض مما يجوز به التيمم (قوله شرط القصد) هذا خلاف ما يفيده المصنف وان كان هو الواقع (قوله اذا جفت) اى وذهب اثر النجاسة منها (قوله كالماء المستعمل) اى فى انها طاهرة غير مطهرة فتجوز الصلاة عليها لطهارتها دون التيمم لعدم الطهورية (قوله واستعماله الخ) هو المسح على الوجه واليدين (قوله او حكما) جواب عن سؤال حاصله انه يجوز التيمم على الحجر الاملس ولا استعمال فيه وحاصل الجواب انه وجد الاستعمال الحكمى بوضع اليدين عليه وظاهر ما فى النهر ان الاستعمال فيه حقيقى بذلك الوضع لا حكمى وعليه فلا حاجة الى زيادة او حكما (قوله بصفة مخصوصة) المراد بها كيفية التيمم وهى ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ وان قل ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين كذا فى المنح ولا وجه لتردد الحلبى فى المراد من ذلك مع بيان المعنى من صاحب الدار وهو ادرى بالذى فيها ويكون بيانا للحقيقة الكاملة (قوله فانه لا يصلى به) لان الشرط فى حق جواز الصلاة به نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والتعليم يصح بدونها (قوله والاستيعاب) اى التعميم بالمسح لاعضائه وانما اعاد الكلام على ركنية الضربتين لاجل ان يعطف الاستيعاب عليهما (قوله النية) كيفيتها ان ينوى الطهارة او استباحة الصلاة او عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة ولا يصح بنية التيمم اذا كان للصلاة كما فى نور الايضاح (قوله والمسح) هو حقيقة التيمم لا شرطه حلبى (قوله بثلاث اصابع فاكثر) فلو امر غيره فيممه ونوى هو جاز نهر وفى البحر فلو مسح باصبع واحدة او اصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعبه (قوله والصعيد) هو جزء الحقيقة لانها مسح الوجه واليدين على الصعيد وليس بشرط (قوله وفقد الماء) اى مثلا وانما اقتصر عليه لان غالب التيمم يكون بسببه او المراد الفقد الحقيقى والحكمى (قوله واقبالهما وادبارهما) اى بعد وضعهما على التراب نهر وكذا يقال فى التفريج (قوله وتسمية) الظاهر انها على صيغة ما ذكر فى الوضوء والعطف بالواو لا يفيد ترتيبا فلا يرد ان التسمية تكون عند الضرب (قوله وترتيب) كما ذكر فى القرآن (قوله وولاء) بكسر الواو ومسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم وهو المراد هنا فلذا اقتصرنا فى البيان عليه (قوله وزاد ابن وهبان الاسلام) لكنه اسقط كونه بثلاث اصابع وعدها ستة ايضا (قوله فزدته) ظاهر صنيعه انه عدها سبعة وهو قد ذكرها ثمانية بزيادة الضرب والتعميم مع انه لا ينبغى ذكرهما لكونهما ركنيه على ما قدمه وقد اسقط كونه بثلاث اصابع مع عده له اولا (قوله فى بيت آخر) ليس من كلام ابن وهبان (قوله وغيرت شطر بيته الاول) يفهم منه انه ابقى آخر الشطرين على نظمه الاصلى وليس كذلك بل التغيير وقع فى كل البيت فبيت الوهبانية

وعذر لشرط ضربتان ونية * والاسلام والمسح الصعيد المطهر

(قوله فقلت) من الطويل كاصله (قوله والاسلام) بالنقل محافظة على الوزن وهو مبتدأ وشرط خبر (قوله عذر) بلا تنوين للوزن والعذر عدم وجدان الماء حقيقة او حكما كما فى ابن الشحنة (قوله ضرب) تبع ابن وهبان فى عده من الشروط كعد المسح وقد علمت انهما ركان (قوله ونية) وقتها عند الضرب كما فى نور الايضاح (قوله وتعميم) هو الذى عبر عنه سابقا بالاستيعاب وهو من تمام الحقيقة وقد اغفلوا من الشروط انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وزوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم (قوله وبطن) اى اضرب الصعيد بباطن اليدين فلو ضرب بظاهرهما صح وفاته العمل بالسنة (قوله وفرجن) ولو على حجر املس وتعليلهم للتفريج بدخول التراب اثناء الاصابع يفيد عدمه على الحجر الاملس الا ان يقال ان العلة تعتبر فى الجنس انتهى حلبى (قوله ونفض) اى نفض الكفين مرة او مرتين بقدر ما يتناثر التراب بحر (قوله اقبل وادبر) بهمزة قطع مفتوحة وهما السابع والثامن

(قوله

(قوله من عجز) العجز على نوعين عجز من حيث الصورة والمعنى وعجز من حيث المعنى لا من حيث الصورة فالاول اشار اليه بقوله من عجز لبعده والثانى اشار اليه بقوله او لمرض الخ (قوله مبتدا) المبتدأ لفظ من فقط لكن لما كان الصلة والموصول كالشئ الواحد تسمح فى اطلاق المبتدا عليهما (قوله المطلق الكافى) اما المقيد وغير الكافى فبمنزلة العدم ولو وجد ما يكفى لازالة الحدث او ازالة النجاسة المانعة من ثوبه مثلا غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضأ به وصلى فى النجس اجزأه وكان مسيأ كذا فى البحر عن الخانية (قوله لصلاة تفوت الى خلف) اللام متعلقة باستعمال كما فى الحلبى وذلك كالصلوات الخمس فان خلفها قضاؤها والجمعة فان خلفها الظهر وما لا يفوت الى خلف كصلاة الجنازة والعيدين يتيمم له ولو من غير عجز (قوله لبعده) الضمير يرجع الى من (قوله ولو مقيما) لان الشرط هو العدم فاينما تحقق جاز التيمم نص عليه فى الاسرار وفى الخانية قليل السفر وكثيره سواء فى التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير فى ثلاثة فى قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين اه وفى المحيط المسافر يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء ولا تكره الجنابة حال وجود الماء فكذا حالة عدمه (قوله ميلا) تحقيقا او بغالب الظن والميل الف باع والباع اربعة اذرع والفرسخ ثلاثة اميال والبريد اربعة فراسخ (قوله اربعة الاف ذراع) فى العينى ومسكين وغيرهما تقديره بستة آلاف ذراع وبينهما منافاة ثم رأيت فى الشرنبلالية التوفيق بان يراد بالذراع ما فيه اصبع قائمة عند كل قبضة منه فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة فلا خلاف حينئذ اه ابو السعود ولا يظهر هذا التوفيق مع قول الشارح وهو اربع وعشرون اصبعا (قوله وهى ست شعيرات) اى الاصبع مقدر عرضها بست شعيرات مقطوطة الطرفين وقوله ظهرا لبطن اى حال كون الشعيرات موضوعة ظهر احداها لبطن الاخرى (قوله وهى ست شعرات بغل) اى مقدار الشعيرة ان يلف الشعرة من شعرات نحو البغل عليها ست مرات (قوله يشتد) تقييد لاطلاق المصنف المرض فيعلم ان اليسير لا يبيح التيمم ولا فرق فى الاشتداد بين ان يشتد بالتحرك كالمبطون كما افاده بقوله ولو بتحرك او بالاستعمال كالجدرى وجاز له التيمم اتفاقا ان كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه وان وجد خادما كعبده وولده واجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله فى المحيط كذا فى البحر ولو كان صحيحا يخاف المرض جاز له التيمم فالاولى للشارح ان يقول يحصل او يشتد او يمتد (قوله او يمتد) اى يطول والظاهر ان النظر فى الامتداد لما يعد امتدادا عرفا (قوله بغلبة ظن) يرجع الى كل من يشتد ويمتد (قوله او قول حاذق مسلم) يرجع اليهما ايضا وخرج غير الحاذق وغير المسلم فانه لا يعمل بقولهما فى الديانات (قوله ولو بتحرك) متعلق بيشتد قاله الحلبى ولا مانع من تعلقه بيمتد ايضا لان التحرك قد يكون سببا فى الامتداد كما يكون سببا فى الاشتداد اه (قوله ولو باجر مثل) وقيل يجزيه التيمم قل الاجر او كثر كما فى التجنيس وفى المنتقى مريض لم يكن احد يوضيه الا باجر جاز له التيمم عند الامام قل الاجر او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم اه والظاهر عدم الجواز اذا كان الاجر قليلا لا اذا كان كثيرا كذا فى البحر وكلامه يعطى ان القليل اجر المثل والكثير ما زاد عليه نهر (قوله لا يجب على احد الزوجين الخ) قال فى البحر وان وجد غير خادمه ممن لو استعان به اعانه ولو زوجة فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين الامام وصاحبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدائع وغيرهما وفى التجنيس ذكر الخلاف فى ذلك وفيما اذا كان مريضا لا يقدر على الاستقبال او كان فى فرشه نجاسة ولا يقدر على التحول عنه ووجد من يحوله واما مسئلة الاعمى اذا وجد قائدا اهل يلزمه الجمعة والحج فالخلاف فى ذلك معروف فعنده لا يفترض ذلك وعندهما يفترض بناء على ان القادر بقدرة الغير يعد قادرا اولا وكان حسام الدين يختار قولهما اه (قوله وفى مملوكه يجب) لان السيد لما كان عليه تعاهد العبد فى مرضه كان على العبد ان يتعاهده كذلك بخلاف الزوجة فانها اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضئها ولا ان يتعاهدها فى مرضها فيما يتعلق بالصلاة فلا يجب عليها ذلك اذا مرض فلا يعد قادرا بفعلها افاده فى البحر (قوله يهلك الجنب) اى بقتله سواء كان فى المصر او خارجه وجوازه للمحدث قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم وذكر المصنف فى المصفى انه بالاجماع بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة اه بحر وذكر الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح الجواز للمحدث فانه لا فرق عند تحقق الضرر واليه يشير تعليل المانعين بعدم تحقق الاهلاك

فى الوضوء (قوله اذا لم تكن له اجرة الحمام) ولا يقدر على تسخين الماء وليس له مكان يؤويه وهو المراد بقول الشارح ولا ما يدفيه فمتى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا كذا قاله فى البحر (قوله انه) اى الجنب الذى يخاف البرد (قوله يحيل بالعدة) بان يدخل الحمام ويغتسل ثم يتمهل بعد الخروج بالعسرة ويعد بالاعطاء (قوله فمالم يأذن به الشرع) لانهم لا يرضون بدخوله اذا علموا منه هذه الحالة قاله فى البحر ومن ادعى اباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان (قوله يلزمه الشراء نسيئة) اى ان امكن والا فله العذر (قوله اوخوف عدو) العدو يستعمل للمفرد والجمع سواء كان آدميا اوغيره كما ذكره بقوله حية (قوله على نفسه) متعلق بخوف (قوله ولومن فاسق) بان كان عند الماء وخافته المرأة على نفسها كذا فى البحر والامرد فى حكمها فيما يظهر وحكم ما اذا كان الفاسق فى طريق الماء كذلك (قوله اوحبس غريم) يطلق الغريم على الدائن والمدين والمراد الاول اى ان خاف المديون المفلس من الحبس جاز له التيمم وعد عذرا واما اذا كان غير معسر فلا يجوز لانه يكون ظالما بمطله (قوله اوماله) عطف على نفسه اه حلبى (قوله ولو امانة) عدالامانة ماله باعتبار وضع اليد عليها (قوله ثم ان نشأ الخوف الخ) فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان وغيرهما الاسير فى يد العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قال لعبده اذا توضأت حبستك اوقتلتك فانه يصلى بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس لان طهارة التيمم لم تظهر فى منع وجوب الاعادة وفى التجنيس رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن ان يتوضأ بوعيد قيل ينبغى ان يتيمم ويصلى ثم يعيد الصلاة بعدما زال عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه فعلم منه ان العذر ان كان من قبل الله تعالى لا تجب الاعادة وان كان من قبل العبد وجبت الاعادة واما الخوف من العدو ففيه خلاف قيل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة اوهو بسبب العدو فتجب الاعادة ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وذهب صاحب النهاية الى الثانى قال صاحب البحر ولا مخالفة بينهما فان ما فى النهاية محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان هذا من فعل العباد وما فى معراج الدراية محمول على ما اذا لم يحصل وعيد من العبد اصلا بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدم وعيد وصرح ابن امير حاج بما استظهره صاحب البحر وهو الذى جرى عليه الشارح فهو ارتضاء منه لبحثه صاحب البحر واقره اخوه (قوله اوعطش) اى اوخوف عطش وذلك لان المحتاج اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم (قوله ولو لكلبه) قيده فى البحر والنهر بكلب الماشية والصيد وهو يفيد ان الكلب اذا لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم والظاهر ان كلب الحراسة للمنزل فى حكم كلب الماشية والصيد (قوله ورفيق القافلة) اضاف الرفيق الى القافلة اشارة الى انه ليس المراد به الرفيق المخالط له بل كل من فى القافلة له هذا الحكم (قوله اومآلا) راجع الى العطش ولا معنى لرجوعه الى الرفيق الا ان يراد به حدوث رفقة آخرين يسيرون معه فاذا علم احتياجهم الى الماء ابقاه اليهم (قوله وكذا العجين) اما الى حاجة الطبخ لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحر وفى ابى السعود سئلت عما اذا احتاجه للقهوة فقلت ينبغى ان يفصل ان كان يلحقه بتركها مشقة تيمم والا فلا اه قلت ينبغى ان يقال هذا التفصيل فى الطبخ ايضا (قوله اوازالة نجس) كله او بعضه للتقليل (قوله عطش دابه) مراد به ما يعم الكلب (قوله لعدم الاناء) متعلق بتعذر (قوله للمضطر) اى للعطش (قوله اخذه قهرا) اى ان امتنع صاحبه من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش لا للوضوء فهو اولى به من غيره كذا فى البحر (قوله فهدر) فلا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة بحر (قوله ضمن) اى ضمنه رب الماء (قوله بقود) اى بقصاص ان كان القتل عمدا كان قتله بمحدد (قوله اودية) اى ان كان شبه عمد اوخطا اوجرى مجرى الخطا والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة افاده فى البحر (قوله اوعدم آلة) وذلك لتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقى به فوجود البئر وعدمها سواء (قوله طاهرة) فالنجسة بمنزلة العدم (قوله ولو شاشا) اى اونحوه كمنديل وثوب فاذا امكنه ادلاء ثوبه فيخرج الماء بلله لا يجوز التيمم (قوله وان نقص الخ) هذا وما بعده لم يوجد منصوصا فى المذهب وانما ذكره الشافعية قال فى التوشيح وهذا كله موافق لقواعدنا (قوله قدر قيمة الماء) اى وآلة الاستقاء كما ذكره صاحب البحر فى صورة الشق فان زاد النقص فى الاولى على ثمن الماء اوزاد فى الثانية على ثمن الماء وآلة الاستقاء جاز التيمم بلا اعادة

(قوله باجر) اى اجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة بحر (قوله لهذه الاعذار كلها) اى لاحدها (قوله حتى لو تيمم) لا يظهر التفريع (قوله ثم مرض الخ) اى والحال ان التيمم لم ينتقض بناقض وضوء بان حضر الماء بعد ان تحقق المرض المبيح للتيمم واما اذا لم يحضر الماء وتحقق المرض المبيح فظاهره ان التيمم الاول بطل وقد يقال ان السبب الاول لم يزل انما اجتمع معه سبب آخر (قوله لم يصل بذلك) اى التيمم الذى كان (قوله لان اختلاف اسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم واسبابها ما تقدم من البعد والمرض وخوف العدو والعطش وفقد الالة (قوله بمنع الاجتناب) اى الاكتفاء (قوله مستوعبا) اى يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف وهو اولى من جعله حالا لانه يدل على انه ركن وهو كذلك بخلاف الحالية فتدل على الشرط لان الاحوال شروط على ما عرف بحر (قوله وجهه) فيمسح تحت الحاجبين وفوق العينين ولا يجب عليه مسح اللحية ولا الجبيرة كما فى البحر عن السراج ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون (قوله او وترة) فى القاموس الوترة محركة حرف المنخر واما الوتيرة فهى الحجاب بين المنخرين ويلزم مسحها ايضا (قوله لم يجز) للزوم الاستيعاب فى الاصل فلزم فى الخلف بحر (قوله ويديه) عطف بالواو دون ثم اشارة الى ان الترتيب ليس بشرط فيه كاصله والحكم فى اليد الزائدة كالوضوء (قوله والسوار) تعبيره به صواب بخلاف تعبير صاحب النهر بالقرط فسبق قلم (قوله اويحرك) مجرد التحريك لا يكفى فلا بد من مسحه لانه انما اكتفى بالتحريك فى الوضوء لسريان الماء بخلاف التراب (قوله فيمسحه) اى المرفق المفهوم من المرفقين (قوله الاقطع) اى من المرفق فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا بحر (قوله بضربتين) متعلق بتيمم اومستوعبا (قوله ولو من غيره) فلو امر غيره فيممه ونوى هو جاز كذا فى النهر وظاهر ما هنا انه يكفى من الغير ضربتان وهو خلاف ما يأتى عن القهستانى (قوله اوما يقوم مقامهما) اعلم انه وقع فى كثير من الكتب ذكر الضرب والمذكور فى الاصل الوضع دون الضرب فذهب ابن شجاع ان الضرب ركن فلو احدث بعد الضرب اونوى بعده لا يجزيه وقال الاسبيجابى ليس الضرب بركن فلو احدث بعد الضرب اونوى بعده يجزيه كمن اخذ الماء فاحدث اونوى بعده قال فى الفتح والذى يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض من مسمى التيمم شرعا فان المأمور به المسح فى الكتاب ليس غير قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا وانه خرج مخرج الغالب كذا فى البحر فاشار الشارح بقوله اوما يقوم مقامهما الى اختيار ما قاله الكمال (قوله لو حرك رأسه) اى مع وجهه وكذا يقال فى قوله اوادخله لان العبرة فى التيمم للوجه لا للرأس (قوله فى موضع الغبار) تنازعه حرك وادخل (قوله والشرط وجود الفعل منه) اعم من ان يكون مسحا اوضربا او غيره كما فى البحرى فهذا لا يدل على ركنية الضرب بل اما هو اوما يقوم مقامه من تحريك الرأس اوادخاله فى موضع الغبار وفيه انهم اكتفوا بتيمم الغير له ولا فعل منه (قوله ولو جنبا) لحديث عمار بن ياسر انه عليه الصلاة والسلام امره بالتيمم وهو جنب اخرجه الستة كذا فى النهر (قوله طهرت لعادتها) اما اذا طهرت لدون العادة فلا يحل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم نهر والعادة صادقة بان تكون اكثر مدة الحيض اوما دونها حلبى وفى كلام النهر قصور لان المراد التيمم لما هو اعم من القربان كالصلاة وغيرها ولم يبين حكمه فيما سيأتى انها تصلى وتصوم ولا يقربها زوجها احتياطا فى الكل فالتقييد بالعادة انما يفيد بالنظر الى القربان فقط ومثل ما قيل هنا يقال فى النفساء (قوله اونفساء) قال فى النهر الحائض والنفساء ملحقان بالجنب اى فى جواز التيمم لهما ولا يشترط التعيين بين الحدث والجنابة فى الصحيح حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء اجزأ نوح افندى عن التجنيس اه ابو السعود (قوله بمطهر) متعلق بتيمم ويجوز ان يتعلق بمستوعبا نهر وعبر بمطهر دون طاهر ليخرج الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر النجاسة منها لان الجفاف مقلل لا مستأصل وقليلها مانع فى التيمم دون الصلاة ويجوز ان يعتبر القليل مانعا فى شيء دون شيء (قوله من جنس الارض) دخل فيه الحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت وفى الملح الجبلى روايتان والفتوى على الجواز كما فى التجنيس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والعقيق والبلخش والسبجة والاجر المشوى كذا فى النهر وخرج الاشجار والزجاج المتخذ من الرمل والحاصل ان كل ما لا ينطبع ولا يترمد وهو من جنس الارض جاز عليه التيمم والا فلا (قوله وان لم يكن عليه نقع) اى غبار وهو وصل بما قبله (قوله لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل)

اى بل يخلل من غير ضربة وليس المراد انه لا يخلل اصلا لان الاستيعاب من تمام الحقيقة اه قال فى المنية وشرحها واستيعاب العضو بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيأ قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم اه وفى الهندية ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا فى التبيين اه ويجب بمعنى يفترض وفيه ايضا هل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفى كذا فى المضمرات (قوله وعن محمد يحتاج اليها) قال فى البحر وماروى عن محمد من الاحتياج الى ثلاث ضربات فليس افتراضا الثالثة لذاتها بل لتخليل الاصابع اذا لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف النص والمقصود التخليل وهو لا يتوقف عليه (قوله نعم لو يمم غيره) يحرر الفرق بين المتيمم لنفسه وميمم غيره (قوله للوجه الخ) فلكل واحدة (قوله وبه مطلقا) اى ويتيمم بالنقع مطلقا (قوله عجز عن التراب) اى الغليظ (قوله ولا بمرجان الخ) اشار بذلك الى الرد على صاحب البحر حيث نقل عن الفتح عدم الجواز به وحكم بسهوه لما فى غاية البيان والتوشيح والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين من الجواز به قال فى المنح اقول الظاهر انه ليس بسهو لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من انه ينعقد من الماء كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف فى منع الجواز والقائل بالجواز انما قال به لما قام عنده من انه من جملة اجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام فى الجواز (قوله لشبهه بالنبات) فاخذ حكمه وهو عدم الجواز (قوله على ما حرره المصنف) حيث قال فى شرحه والذى دل عليه كلام اهل الخبرة بالجواهر ان له شبهين شبه بالنبات وشبه بالمعادن قال ابن الجوزى ان المرجان متوسط بين عالمى الجماد والنبات فشبهه بالجماد بتحجره وشبهه بالنبات بكونه اشجارا نابتة فى قعر البحر ذات عروق واغصان خضر متشعبة قائمة اه (قوله ولا بمنطبع) هو ما يقطع ويلين كالحديد منح (قوله وزجاج) ولو اتخذ من رمل (قوله ولا مترمد) هو كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر (قوله الا رمادا لحجر) كالجص (قوله او مجصص) وضع عليه الجص بفتح الجيم وكسرها وهو الجبس بلغة مصر (قوله غير مدهونة) او مدهونة بصبغ هو من جنس الارض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل او المغرة (قوله غير مغلوب بماء) اما المغلوب بالماء فلا يجوز به التيمم كذا فى البحر والظاهر من كلامه ان المساوى فى حكم غير المغلوب بالماء والذى يأتى فى قوله والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره انه لا يجوز بالمساوى (قوله لكن لا ينبغى) بل هو خلاف الاولى قال فى النهر ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من اجزاء الارض ولا جائز ان يكون من اجزائها فى حال دون حال ومقتضى كونه مثله كراهته تحريما (قوله ومعادن) انما لم يجز التيمم بها لانها ليست بتبع للماء وحده حتى تقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هى مركبة من العناصر الاربعة فليس لها اختصاص بشئ منها حتى تقوم مقامه بحر (قوله فى محالها) وبالاولى اذا نقلت (قوله فيجوز بتراب عليها) لا وجه للتفريع (قوله وقيده الاسبيجابى) اى قيد جواز التيمم بالتراب الذى على ما لا يجوز عليه التيمم من المعادن (قوله بان يستبين اثر التراب بمد يديه) قال فى الهندية وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التى عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه فى الغبار فى الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم كذا فى المحيط (قوله لو اختلط تراب) اى مثلا والمراد كل ما يجوز عليه التيمم (قوله ولو مسبوكين) تبع فى هذا التعميم المصنف فى شرحه ناقلا عن البحر عن المحيط ولكن الذى رأيته فى البحر عن المحيط التفصيل وعبارته وفى المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز اه ولم يتكلم على ما اذا سبك احدهما مع التراب وهو غير متأت وفى التبيين ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها مادامت على الارض ولا يصنع منها شئ وبعد السبك لا يجوز اه وهذا يفيد جواز التيمم عليها فى محالها ولو من غير غبار عليها ثم ذكر الفاصل بين ما هو من جنس الارض وغيره وذكر ان ما ينطبع ويذوب ليس من جنسها وهو يفيد عدم الجواز يوافقه ما ذكرنا (قوله وارض محترقة) اى احترق ما عليها من النبات واختلط بترابها فحينئذ يعتبر الغالب اما اذا احرق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء جاز لان المعتبر لون التراب لاذاته (قوله فلو الغلبة) بيان لقوله والحكم للغالب (قوله ومنه) اى من التقييد بغلبة التراب فى كلام الخانية (قوله علم حكم المساوى) وهو عدم جواز التيمم به لفقد غلبة التراب (قوله ولا كثر من فرض) تعبيره بذلك اولى من تعبير الكنز بقوله والفرضين (قوله وجاز لغيره) اى غير الفرض (قوله لانه بدل مطلق)

اى

اى عند عدم الماء فيرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لا انه مبيح للصلاة مع قيام الحدث كذا فى البحر (قوله لا ضرورى) فيبيح مع قيام الحدث كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم عندهما البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع على هذا جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم فاجازاه ومنعه بحر (قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) اى بعد حضورها ويعتبر الخوف بغلبة الظن والدليل على الجواز ماروى ابن عدى فى الكامل عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا فاجاتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم ولا فرق بين الولى وغيره على المعتمد كما يفاد من البحر ولو لم يخف كان لم يوجد الا واحد اذا ذهب للوضوء ينتظر لا يباح له التيمم (قوله اى كل تكبيراتها) فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت اذ يمكنه اداء الباقى وحده بحر عن البدائع (قوله او حائضا) وكذا النفساء اذا انقطع دمهما على العادة (قوله اعاد التيمم) اى اتفاقا كما فى البحر عن المصفى وقوله والا لا اى ان لم يمكن لا يعيد عندهما ويعيد عند محمد فقوله به يفتى راجع الى الثانية (قوله او فوت عيد) اى كلها فان كان المقتدى بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم كذا فى البحر (قوله بفراغ امام) فى حق المقتدى وقوله او زوال شمس فى حق الامام نهر وعمم الحلبى الثانى فى الامام والمأموم (قوله ولو كان يبنى بناء) اشار بهذا التقدير الى ان بناء مفعول مطلق ونص على البناء لانه يتوهم عدم الجواز فيه وقال الصاحبان لا يجوز البناء بالتيمم كما فى البحر وهو راجع الى الجنازة ايضا (قوله فى الاصح) يرجع الى قوله بعد شروعه متوضيا والى قوله بلا فرق ومقابل الاصح فى الاول قولهما ومقابله فى الثانى ماروى الحسن عن الامام ان الامام لا يتيمم (قوله لان المناط) يعنى العهدة والمدار (قوله خوف الفوت) اى فوت الاداء لا الى بدل (قوله فجاز لكسوف) تفريع على التعليل ومراده به ما يعم الخسوف وهذا وما بعده بحث للحلبى شارح المنية (قوله وسنن رواتب) كالسنن التى بعد الظهر والمغرب اذا اخرها ولو توضأ فات وقتها فله التيمم والظاهر ان المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له (قوله خاف فوتها وحدها) قيد به لانه لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقضى معه وصورة المسئلة ان يعلم انه لو توضأ تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاها مع الفرض لكن يلزم من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء لخوف فوت العبادة لا يكفى فى عبادة اخرى الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة وفرض الصبح هنا يفوت الى بدل فلا يجوز اداؤه بذلك التيمم وان الزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك يفوت اداء فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل اه حلبى ويمكن تصويرها على قول محمد بقضائها بعد الارتفاع بان اخرها الى قبيل الزوال بحيث لو توضأ لزالت ولو تيمم امكن فعلها فيتيمم ويفعلها وصورها بعض بان تيمم للفرض لفقد الماء وشرع يصلى سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد ولم يبق من الوقت الا ما يسع الوضوء وركعتى الفرض فانه يتم السنة بتيممه ويتوضأ ويصلى الفرض ولا يقطعها بوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها وفيه ان سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم الماء والثانى ضيق الوقت (قوله وان لم تجز الصلاة به) فان التيمم لها لا لابدان يكون مع فقد الماء حقيقة او حكما وان ينوى عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة او جزءها كقراءة القرآن للجنب فالتيمم له جهتان جهة صحته للصلاة وقد ذكرناها وجهة صحته فى ذاته فيتوقف على مطلق النية سواء نوى عبادة مقصودة او جزءها ولا يحلان الا بالطهارة او عبادة غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب او تحل كدخوله للمحدث او مقصودة تحل بدون الطهارة كقراءة القرآن للمحدث اه حلبى (قوله وكذا الكل ما لا تشترط له الطهارة) اى فانه يجوز له التيمم مع وجود الماء (قوله وجاز لدخول مسجد) اى جاز التيمم لمحدث حدثا صغيرا اراد دخول مسجد (قوله لكن فى النهر الخ) عبارته انت خبير بان ما فى المبتغى ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع اه فانت تراه قد تردد فى المعنى وقوله كما هو الظاهر لا يسلم ولذا نظر فيه الحلبى بان لا يخلو اما ان يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه باتفاق عندنا واما ان يكون الماء داخله وهو صحيح الا انه بعيد من العبارة بدليل قوله وللنوم فيه ومراده بالدليل كلام المبتغى الدال على جواز التيمم مع وجود الماء

(قوله قلت) تأييد لصاحب النهر (قوله ليس بشئ) يحمل في دخول المسجد على انه جنب فلا ينافي ما في المبتغى (قوله لانه) اى دخول المسجد ومس المصحف وافرد الضمير باعتبار المذكور (قوله ليس بعبادة) يخاف فوتها اى والتيمم مع وجود الماء لا يجوز الا للعبادة التي يخاف فوتها وهو مردود بما يأتي (قوله لكن في القهستاني) استدراك على ما يفهم من كلام المنية من ان كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها (قوله المختار جوازه لسجدة التلاوة) اى وهي مما يشترط له الطهارة ولا يخاف فواتها قال الحلبي وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف (قوله لكن سيجئ) اى في الفروع الآتية اه حلبي (قوله تقييده) اى تقييد جواز التيمم لسجدة التلاوة مع وجود الماء بالسفر فلا يصح في الحضر قال الحلبي وهذا التفصيل ذكره القهستاني مفروضا عند عدم الماء والفرض هنا ان الماء موجود اه وانت خبير بان الماء اذا كان معدوما لا وجه للتقييد بالسفر (قوله ثم رأيت في الشرعة) اى شرعة الاسلام للعلامة ابي بكر البخاري (قوله وشروحها) قلت قد رأيت ذلك منقولا في شرح الفاضل علي زاده (قوله وان لم تجز الصلاة) وذلك لان شرط صحتها بالتيمم ان ينوي عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة وهذه الاشياء فقد فيها الامران او احدهما (قوله انه يجوز) بدل من الضابط (قوله فلا يجوز) اى التيمم سواء كان عن حدث اصغر او اكبر (قوله فكالاول) اى ما يشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء (قوله فكالثاني) وهو ما يشترط له الطهارة (قوله لدخول مسجد) انما لم تجز الصلاة به لانه ان كان عن حدث اصغر فقد الامران كونه عبادة مقصودة وكون تلك العبادة لا تحل بدون طهارة وان كان عن حدث اكبر فقد الاول حلبي (قوله او قرآءة) اى ان كان عن حدث لفقد الثاني ولا يراد الجنب لانه اذا تيمم لها جازت به الصلاة كما يأتي (قوله او مسه) لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة مقصودة سوآء كان عن حدث اصغر او اكبر (قوله او كتابته) انما لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة كما في المس هذا اذا كتب والصحيفة في يده اما اذا كتب والصحيفة على الارض فقد عدم الامران حلبي (قوله او تعليمه) لانه ان كان التيمم له عن حدث فعدم صحتها به لفقد الثاني وان كان عن جنابة فان كان يعلم كلمة كلمة فلفقد الثاني ايضا اما اذا كان التعليم اكثر من الكلمة كان من باب القرآءة واذا تيمم عن جنابة لها صحت به الصلاة (قوله او زيارة قبور) العلة في عدم صحة الصلاة بالتيمم لها فقد الثاني وكذا يقال في الثلاثة بعده (قوله او اذان) العلة في عدم الصحة به ان كان عن جنابة فقد الاول وان كان عن حدث اصغر فقد الامرين (قوله او اقامة) العلة فقد الاول سوآء كان التيمم عن حدث اصغر او اكبر اه حلبي (قوله او اسلام) جرى فيه على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى القائل بصحته في ذاته وصحة الصلاة به واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعتبرانه اصلا لعدم صحة النية من الكافر قال في امداد الفتاح قال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه لدخوله في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال فيصح تيممه اذ الاسلام رأس القرب واعتبار سائرها به بخلاف تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره الامام ومحمد لاسلامه وهو الاصح اه حلبي وفيه انه حينئذ لا يصح قول الشارح بعد لم تجز الصلاة به بالنظر الاسلام بخصوصه لان ابا يوسف يجيز الصلاة به والذي في البحر ان عدم صحة الصلاة به متفق عليه وابو يوسف انما قال بصحته للاسلام فقط (قوله بخلاف صلاة جنازة) اى فان الصلاة تصح بتيممها اذا كان عند فقد الماء اما اذا تيمم لها عند وجود الماء فلا تصح الصلاة به ولا صلاة جنازة اخرى اذا كان بينهما فاصل يسع الطهارة افاده الحلبي (قوله او سجدة تلاوة) فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء اما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من انها تفوت الى بدل (قوله وظاهره) اى ظاهر ما في الفتاوى (قوله انه يجوز له فعل ذلك) اى التيمم لسجدة التلاوة (قوله فتأمل) تأملناه فوجدناه صحيحا اه حلبي اقول ان كان مراد الشارح جواز التيمم لها مع وجود الماء فعدم الجواز متفق عليه وان كان المراد عند عدم الماء فالجواز كذلك فلا وجه لقوله قلت الخ (قوله ولو وترا) لانه فرض عملي تفوت الصحة بفوته (قوله لفواتها) اى هذه المذكورات الى بدل فبدل الاوقات والوتر القضاء وبدل الجمعة الظهر فان قلت ان هذا لا يتأتى الا على مذهب زفر اما على المذهب فالظهر اصل فات الظهر خلف صورة اصل معنى والاولى ان يقال لانها تفوت الى ما يقوم مقامها اه ح وبحر (قوله وقيل تيمم لفوت الوقت) هو كما في القنية رواية عن مشايخنا وفرع عليه انه لو كان في بطيح البلاليف بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة اذا دخل البيت يتيمم ان خاف فوت الوقت وكذا الخوف البق او البرد او الحر

اوالحر

اوالحر الشديد بحيث خاف فوت الوقت بحر (قوله قال الحلبي) شارح المنية (قوله ثم يعيد) اى بوضوء بعد الوقت (قوله ويجب) اى على المسافر اما المقيم فالوجوب لا تفصيل فيه لان العمرانات مظنة وجود الماء لان قيام اهلها به كذا في البحر (قوله طلبه) اى الماء (قوله ولو برسوله) اى ان طلب رسوله يكفيه عن الطلب بنفسه كما في النهر (قوله ثلاثمائة ذراع) الى اربعمائة قال في المنح عن الذخيرة والمغرب وظاهر ما في الحقائق انه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه وهذا اذا كان ما حواليه لا يستتر عنه فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه ان لم يخف ضررا على نفسه او ماله الذي معه او المخلف في رحله فان خاف لم يلزمه الصعود والمشي بحر عن التوشيح (قوله من كل جانب) الذي في الشرنبلالية عن البرهان اعتبار الغلوة من جانب ظنه فقط لا من كل الجوانب ويؤيده ما في القهستاني عن التمرتاشي حيث قال ويجب اى يفترض طلبه في الفلاة يمنة او يسرة او قدامه كما في التمرتاشي قدر غلوة فيحمل قول الشارح من كل جانب على ان المراد جانب ظن قربه فيه ويخصص بغير الخلف لانه قدم عليه وعرف فقد الماء فيه (قوله ورفقته) الاولى التعبير باو لان ضرر احدهما يبيح ذلك اه حلبي (قوله ظنا قويا) الفرق بين الظن وغالب الظن ان احد الطرفين اذا قوي وترجح على الاخر ولم يأخذ القلب ما ترجح ولم يطرح الاخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى (قوله دون ميل) قيد به لان الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب (قوله بامارة) متعلق بظن وهو مثل حومان طير وخضرة (قوله او اخبار عدل) يفهم منه ان اخبار الفاسق ومستور الحال لا يوجب الطلب (قوله والا يغلب على ظنه) بان شك او ظن ظنا غير قوي كما في النهر (قوله والا لا) اى ان لا يرجو الماء لا يجب له الطلب لانه لا فائدة فيه اذا لم يكن على رجاء منه كذا في البحر (قوله اعاد والا لا) مقتضى ما في البحر عن السراج من انه لو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما مطلقا سوآء اخبر بعد ذلك بالماء ام لا خلافا لابي يوسف ابو السعود وذكر الزيلعي ما يوافق المذكور هنا (قوله في حق جواز الصلاة) واما في حق غيره كالسلام ورده فتكفي نية التيمم كذا في البحر (قوله نية عبادة) مثلها نية الطهارة او استباحة الصلاة او رفع الحدث او الجنابة والنية القصد والارادة الحادثة فلهذا لا يقال لله تعالى ناو كذا في البحر (قوله او سجدة تلاوة) لان كلا منهما قربة مقصودة والمراد بالقربة المقصودة ان لا تجب في ضمن شئ آخر بطريق التبعية ولا شك ان سجود التلاوة انما شرع ابتدآء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لغيره بخلاف دخول المسجد ونحوه (قوله في الاصح) هو قول الامام رضي الله تعالى عنه اما على قولهما انها مستحبة وبه يفتى كما يأتي في باب سجود التلاوة فينبغي صحته وصحة الصلاة به اه حلبي (قوله خرج دخول مسجد) لانه ليس عبادة مقصودة لا يقال ان دخول المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة او الاعتكاف لانا نقول العبادة هي الاعتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة بل لا يلزم ان يكون عبادة وسوآء كان داخل المسجد جنبا او محدثا (قوله ومس مصحف) اى ولو لجنب فانه وان كان لا يحل الا بالطهارة الا انه وسيلة للقرآءة واما القرآءة فالحق فيها التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جاز له ان يصلي به سائر الصلوات كذا في البدائع (قوله خرج السلام ورده) فانهما وان كانا عبادة لكنهما يحلان بدون الطهارة (قوله فلغا) تفريع على اشتراط النية في التيمم ولغا معناه بطل (قوله لا يصح منه) وهذا لان النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال كفره كذا في البحر (قوله بنية الوضوء) اى يريد به طهارة الوضوء كما في البحر (قوله به يفتى) مقابله انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوات الفرض وليس بصحيح (قوله وندب لراجيه) نائب الفاعل يعود على التيمم او على الصلاة به كما في الحلبي (قوله رجاء قويا) خرج بذلك الخطور بالبال قال في البحر واذا لم يكن رجاء وطمع فلا فائدة في الانتظار وهذا اذا كان بينه وبين الماء ميل او اكثر فان كان اقل منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت (قوله آخر الوقت المستحب) وان كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود اى وقت الاستحباب وهو اول النصف الاخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تاخيرها بحر وهذا لا يظهر في العشاء فان تاخيرها الى النصف الثاني مكروه تحريما وبين الثلث الاول والنصف الاخير مباح قال العلامة نوح المراد من آخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت

المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فانى له الاستحباب والمراد بالرجاء هنا هو اليقين او الظن يعنى اذا غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء فى آخر الوقت يستحب له تاخير الصلاة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلاة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحب وهذه المسئلة اول واقعة خالف الامام فيها استاذه حمادا فقد روى انهما خرجا لتشييع الاعمش ففقد الماء فصلى حماد بالتيمم اول الوقت وأخر الامام الصلاة لآخر الوقت المستحب فوجد الماء فادى الصلاة باكمل الطهارتين وكان ذلك عن اجتهاد منه فقبلها الله وصوبه فيها وكانت الصلاة المغرب لكنهم لم يذكروا للمغرب وقت استحباب ولو علم انه ان أخر الصلاة الى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة اقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء فى الوقت الاولى ان يصلى فى اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف كذا فى البحر (قوله صلى) اى اتم الصلاة ولم يذكر الماء اما لو ذكره وهو فى الصلاة قطع واعاد اجماعا كذا فى المنح (قوله من ايس فى العمران) سواء كان مسافرا ام مقيما منح اما فى العمران فتجب عليه الاعادة (قوله ونسى الماء فى رحله) افاد بذلك ان له سابق علم به بان وضعه بنفسه او غيره بعلمه اما لو وضعه غيره بغير علمه لا يعيد اجماعا سواء كان عبدا او اجيرا لان المرء لا يخاطب بفعل الغير ابو السعود وقيد بالنسيان وبالماء لانه لو ظن فناء الماء او كان ذلك النسيان فى الثوب فله حكم يذكر بعد والرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس ويقال لمنزل الانسان ومأواه والمراد هنا ما هو الاعم نهر (قوله وهو مما ينسى عادة) مفهومه ما ذكره الشارح بقوله كما لو نسيه فى عنقه (قوله لا اعادة عليه) اى لا فى الوقت ولا بعده (قوله ولو ظن فناء الماء) مثل الظن الشك (تنبيه) اعلم ان ثبوت النسبة ونفيها ان لم يكونا فى الذهن اصلا فهو جهل بسيط وان حصل فيه احدهما فان لم يجوز العقل ان يكون الواقع هو الطرف الآخر فهو جزم سواء كان مطابقا للواقع ام لا فان لم يكن مطابقا سمى جهلا مركبا وان جوز العقل ان يكون الواقع الطرف الآخر فان كان كلا الطرفين عنده على السواء فهو شك وان كان احد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا فالراجح ظن والمرجوح وهم حموى (قوله اعاد اتفاقا) اى اذا تبين خلاف ظنه (قوله فى عنقه او ظهره) الضميران يرجعان للناسى (قوله او فى مقدمه) ضميره وضمير مؤخره يرجعان الى البعير وما ذكر متفق عليه بينهم واما لو كان سائقا والماء فى المقدم او راكبا وهو فى المؤخر فعلى الاختلاف فلا يعيد عندهما ويعيد عند ابى يوسف وكذا اذا كان قائدا مطلقا (قوله ثوب نجس) اى بنجاسة مانعة (قوله او مع نجس) كشعر الخنزير (قوله ومعه ما يزيله) اى مائع قالع طاهر يزيله سواء كان ماء مطلقا فما موصول او نكرة موصوفة ولا يقرأ بالمد (قوله او توضأ بماء نجس) مثل ذلك ما اذا نسى بعض اعضاء الوضوء او بعض البدن فى الغسل (قوله اعاد اجماعا) يرجع الى كل ما تقدم وفى حكاية الاجماع فى بعض الصور نظر يعلم بمراجعة البحر والمنح (قوله ويطلبه الخ) اطلقه وفصل فى الوافى فقال مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله اعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يتيمم وان شك فى الاعطاء وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد (قوله وجوبا) اراد به الافتراض بدليل قوله وقبل طلبه لا يتيمم فليتأمل (قوله على الظاهر) الاولى حذفه لان قول المصنف فيما يأتى على الظاهر راجع الى هذا كما افاده فى المنح (قوله من رفيقه) الاولى حذفه وابقاء المصنف على عمومه ولذا قال ابو السعود نقلا عن الحموى عن البرجندى (قوله من رفيقه) جرى مجرى العادة والا فكل من يحضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان ام لا اه (قوله بان استهلكه) اى استهلك البعض والباقى غير كاف (قوله وان لم يعطه) اى الماء الكافى للتطهير كذا فى النهر (قوله بثمن مثله) فى اقرب موضع يعز فيه الماء نهر (قوله او بغبن يسير) وهو ما كان ضعف القيمة اخذا من تعريف الفاحش (قوله وله) اى لطالب الماء منح (قوله فاضلا عن حاجته) اى الاصلية وان لم يكن فى يده بل فى ملكه نهر لانه اذا كان له مال غائب وامكنه الشراء بثمن مؤجل وجب عليه الشراء كذا فى البحر (قوله لا يتيمم) لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء منح (قوله وهو ضعف قيمته) هذا ما فى النوادر وعليه اقتصر فى البدائع والنهاية فكان هو الاولى بحر لكنه خاص بهذا الباب لما يأتى فى شراء الوصى ان الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين اه حلبى (قوله بثمن ذلك) الاولى حذف ثمن لان اسم الاشارة راجع اليه لا الى الماء (قوله تيمم) اما فى الاولى فلوجود الضرر بالغبن الفاحش

فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر فى النفس مسقط فكذا فى المال بحر واما فى الثانية فالوجه ظاهر (قوله واما للعطش) مقابل لمحذوف معلوم من المقام تقديره هذا الحكم للتيمم واما الخ (قوله احياء لنفسه) اى وهو مقدم على حفظ المال (قوله وقبل طلبه) المصنف فى ذاته يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى فاعله او الى مفعوله وتقدير الشارح الماء يعين الاول (قوله اى ظاهر الرواية) دفع به توهم انه بحث (قوله عن اصحابنا) اى الثلاثة وقال الحسن لا يجب السؤال لان فيه مذلة وفيه بعض حرج والتيمم شرع لدفع الحرج كذا فى البحر (قوله لانه مبذول عادة) فلا يقع فيه ضنة وليس فى سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره اه بحر (قوله وعليه) اى على وجوب طلب الماء لبذله (قوله فيجب طلب الدلو والرشاء) بجامع انه لا يجرى فيهما بخل والرشاء بوزن كتاب الحبل كما فى القاموس (قوله وكذا الانتظار) اى يجب وقيل يستحب (قوله ولو كان فى الصلاة الخ) قال فى النهر فان كان فى الصلاة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فان لم يعطه بقى تيممه فلو اتمها ثم سأل فان اعطاه استأنف والا تمت اه (قوله لكن فى القهستانى) مقابل ظاهر الرواية الذى فى المصنف وحاصله التفصيل كما مر عن الوافى (قوله والمحصور) لو حذفه وقال وفاقد ليعم المريض او يعمم فى المحصور ويراد به الممنوع ليشمله ولا يجعله مقيدا لكان اولى (قوله ولا يمكنه اخراج مطهر) اما اذا امكنه بنقر الارض او الحائط بشئ يستخرج المطهر ويصلى بالاجماع كذا فى الخلاصة وفيه انه يلزم التصرف فى مال الغير وهو ارض الغير او حائطه بغير اذنه (قوله يؤخرها عنده) وتحرم عليه الصلاة كما نقله النووى مذهبا للامام كذا فى المنح (قوله فيركع ويسجد) ولا يقرء كما فى ابى السعود وسواء كان حدثه اكبر او اصغر (قوله ان وجد مكانا يابسا) اى من النجاسة التى فيه اى ولو باخراج الطاهر بالحفر ولو وجد طاهرا يبسطه للصلاة يعنى الصلاة عليه (قوله كالصوم) التشبيه فى التشبه وفى مطلق وجوب الاعادة وذلك فيما اذا دخل المسافر موضع اقامته بعد ما اكل فى يوم رمضان او بعد ما فات وقت النية فانه يجب عليه الامساك تشبها بالصائمين ثم تجب عليه الاعادة (قوله اذا كان بوجهه جراحة) اما اذا كان وجهه سليما مسحه على التراب ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقى من المفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض (قوله ولا يتيمم) من عطف الخاص وانما ذكره دفعا لتوهم قصر الطهارة على المائية (قوله وبهذا) اى بقول المصنف يصلى بغير طهارة (قوله غير مكفر) موضوع المسئلة بقيد التقييد بالضرورة (قوله وقدمر) اى فى اول كتاب الطهارة (قوله اعاد) لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر فى اسقاط حق الله تعالى هندية (قوله والا لا) صادق بحبسه فى القرية مع ان حكمها حكم المصر فالاولى ان يقول ان مقيما اعاد والا لا ووجهه كما فى الهندية انه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا فى محيط السرخسى (قوله ان فى السفر نعم والا لا) ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الماء فالحق النفى مطلقا وان كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقا قاله الحلبى (قوله المسبل) اى الموقوف الذى يوضع على السبل اى الطرق للشرب لا يمنع التيمم لانه عادم الماء المطهر شرعا (قوله ما لم يكن كثيرا الخ) محل ذلك عند عدم التيقن بانه للشرب اما اذا تيقن انه للشرب فيحرم الوضوء لان شرط الواقف كنص الشارع (قوله وشرب ما للوضوء) ظاهره وان لم يكن للضرورة وفيه انه يلزم مخالفة شرط الواقف (قوله الجنب اولى بمباح من حائض) وذلك لامكان تيممها بالتراب واقتدائها به واقتداء المتيمم بالمتطهر افضل من عكسه مع عدم تأتيه هنا وهو مفروض فيما اذا كان الماء يكفى للغسل اما اذا كان لا يكفى الا للوضوء فالمحدث اولى من الباقى فليتأمل (قوله ومحدث) اى حدثا اصغر فالاولوية عليه لان الجنابة اشد فازالتها اهم ولذا يمتنع على الجنب اشياء لا تمتنع على المحدث (قوله وميت) لعل اولويته عليه بسبب انه يؤدى ما كلف به من صلاة وقراءة فاحتياجه اليه اكثر من الميت وتعبيره باولى يفيد جواز التيمم للجنب (قوله فهو اولى به) اى احق به فيقدم على غيره لكونه المالك (قوله ينبغى صرفه للميت) لعل وجهه الاسراع بتجهيزه المطلوب ولانه لا يمكنه التحصيل بخلاف الحى ولان المسامحة من الميت فى نصيبه لا تتأتى بخلاف الباقى وكيفية صرفه له ان يتبرع المأذون به له وفيه انه حيث كان المشترك ينبغى صرفه للميت فالمباح اولى وقد قلتم ان الجنب اولى به (قوله جاز تيمم جماعة من محل واحد) وذلك لان التراب لا يوصف بالاستعمال ولو الذى علق بيديه حتى

لو تجمع ما علق بايدى المتيممين يجوز عليه التيمم (قوله ولا يخاف العطش) اما عند خوفه فيجوز التيمم وان لم يخالطه لاشتغال الماء بحاجته الاصلية (قوله بما يغلبه) اى بشئ يغلبه او بسا او به كما ورد ونحوه (قوله او يهبه) بفتح الهاء كما فى القاموس (قوله على وجه يمنع الرجوع) اصل العبارة لصاحب التجنيس وهو صاحب الهداية والمزيد لكن لم يقيد الهبة بهذا القيد فاعترض بانه يلزمه شراؤه بثمن المثل اذا كان لغيره فاذا تمكن من الرجوع فى مال نفسه كيف يجوز له التيمم واجاب الكمال بان الرجوع فى الهبة مكروه تحريما وهو مطلوب العدم شرعا فيعتبر الماء معدوما فى حقه وان قدر عليه بالرجوع اه قلت وعدم التقييد اولى لانه اذا كان يهبه على هذا الوجه لا تعود عليه فائدته فالاولى ان ينتفع به لنفسه (قوله ولو غسلا) تعميم للاصل اى اصل التيمم اعلم ان كل ما نقض الغسل نقض الوضوء كالمنى وليس كل ما نقض الوضوء نقض الغسل فكان ناقض الغسل اخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المنى وناقض الوضوء اعم حيث يشمل مثل المنى ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض الوضوء مساو للتعبير بناقض الاصل قرره صاحب البحر والحاصل ان التيمم مطلقا سواء كان عن حدث اصغر او اكبر ينتقض بناقض الوضوء مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده او ناقض الوضوء والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة واذا انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار الحدث فيصير محدثا لا جنبا اه حلبى مختصرا وعند التأمل يظهر تصويب ما فى المصنف لان من عبر بناقض الوضوء يفيد ان تيمم الغسل ينتقض بناقض الوضوء وليس كذلك بخلاف تعبير المصنف وفى قوله فيصير جنبا لا محدثا نظر لانه متى صار جنبا صار محدثا لان ناقض الاكبر ينقض الاصغر وقوله سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة افاد به ان تيمم الوضوء يكفى للغسل وعكسه وقدمر (قوله فلو تيمم الخ) اعلم ان المصنف افاد ان التيمم ان كان عن حدث اصغر نقض بناقض الوضوء ومن المعلوم ان ناقض الغسل ناقض للوضوء فيدخل فيه وان التيمم ان كان عن جنابة نقض بناقض اصله وهو الغسل وسكت عما اذا اتى فى هذه الصورة بناقض الوضوء وهو محتمل لوجهين الاول انه لا ينتقض اصلا والثانى انه لا ينتقض من جهة الجنابة وينتقض من جهة الحدث وهذا هو المراد اذا علمت احتمال المصنف للوجهين فلا وجه لتفريع الشارح هذه المسئلة على ما قبلها والاولى الاتيان بالواو افاده الحلبى وفيه ان المصنف شامل لما اذا تيمم عن الاصلين معا ثم احدث حدثا اصغر فانه ينتقض باعتبار احد الاصلين وهو الاصغر وهو عين التفريع فليتأمل (قوله فيتوضأ) اى حيث وجد ماء كافيا للوضوء فقط ولو مرة مرة (قوله وينزع خفيه) يعنى وقد لبسهما على طهارة كاملة قبل ان يجنب كما فى تصوير الزيلعى عند قول الكنز فى باب المسح لا جنبا وانما ينزع خفيه لان الجنابة لا يمنعها الخف كما سيأتى فى باب المسح على الخفين اه حلبى (قوله ثم بعده) اى بعد الوضوء المفهوم من يتوضأ (قوله يمسح عليه) الاولى بالسياق عليهما وان كانت ارادة الجنس ظاهرة (قوله ما لم يمر بالماء) غاية لقوله يمسح واراد الماء الكافى للغسل فانه اذا مر به انتقض تيممه للجنابة ثم اذا جاوزه يتيمم للجنابة لنقض الاول برؤية الماء الكافى فاذا احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء فانه لا يمسح بل ينزع ويغسل قدميه لان الجنابة قد حلتهما ثم يلبس الخفين ويمسح اذا احدث (قوله ثم فى عبارة صدر الشريعة الخ) اى فى اول باب التيمم منه حيث قال اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء اى اذا وجد الحدث بعد التيمم للجنابة كما نص عليه القهستانى وظاهر هذا انه اذا وجد حين التيمم المذكور ماء يكفى للوضوء لا يتوضأ به للاستغناء بهذا التيمم عنه وانما يستعمله اذا وجد الحدث بعد ذلك وهو صريح عبارة القهستانى حيث قال الجنب ان كان له ما يكفى لبعض اعضائه او للوضوء يتيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حينئذ لانه قدر على ماء كاف (قوله ان مع العسر يسرا) اى بعد العسر اليسر والبعدية ظاهرة وانما اتى بمع اشارة الى قربهما وتلازمهما حتى كانهما متقاربان وفيه التبشير للصابرين (قوله وقدرة ماء) كذا فى بعض نسخ المصنف وفى نسخة وقدرته على ماء كاف وكتب عليها المصنف فى شرحه والتعبير بالقدرة اولى من التعبير بالرؤية لان الرؤية لا تعتبر الا مع القدرة وليشمل المتيمم لبرد او مرض فانه يتيمم مع رؤية الماء واذا زال المانع بطل تيممه لقدرته وان لم ير الماء واحترز بالقدرة عما لو مر النائم

على

على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه هو المختار كما اذا كان على جنبه بئر او على شاطئ نهر لا يعلم به والمراد بالنائم من نام على صفة لا توجب النقض او كان تيممه عن جنابة فانه لا ينتقض بالنوم بحر وغيره (قوله ولو اباحة) اشار به الى ان الوجود الواقع فى اية التيمم بمعنى القدرة بخلاف الوجود المذكور فى الكفارات فانه بمعنى الملك حتى لو ابيح له الماء لا يجوز له التيمم للقدرة ولو عرضت على المعسر الحانث رقبة يجوز له التكفير بغير الاعتاق ابو السعود والاولى ابدال الحانث بالمظاهر (قوله فى صلاة) من مدخول المبالغة فيفيد انها اذا حصلت الاباحة فى غير الصلاة تبطل التيمم وهو كذلك غير انه ان كان قبل الصلاة اخذه وتوضأ به وادى ما عليه وان كان بعدها فانها لا تبطل كما فى الملتقى (قوله لطهره) اعم من الغسل والوضوء (قوله ولو مرة) فلو توضأ بما زاد عن حاجته فنقص عن احدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين او ثلاثا بطل تيممه هو المختار كذا فى النهر عن الخلاصة (قوله فضل عن حاجته) الجملة فى محل جر نعت لماء (قوله كعطش) نكره لان المراد العطش له او لدوابه حالا او مآلا (قوله وعجن) وان لم يحتج اليه حالا كما يؤخذ من حكم العطش (قوله وغسل نجس مانع) يفيد مفهومه ان غير المانع يقدم الوضوء عليه وحينئذ تنتفى الكراهة فى الصلاة بالنجس الغير المانع لعدم المزيل (قوله ولمعة جنابة) يعنى ان الماء يصرف اليها وينتقل الحكم الى التيمم (قوله لان المشغول الى آخره) ارتكب الشارح فى التعليل النشر المشوش (قوله لا ردة) لان الاسلام انما شرط للنية ابتداء لا بقاء لان اثر الردة انما يظهر فى العبادات والتيمم ليس منها ولم يجعل طهارة مع الكفر لانه للحاجة وهى هنا منتفية نهر (قوله بعده) اى بعد التيمم (قوله لان ما جاز لعذر) كالصلاة عاريا وبالنجاسة (قوله بطل بزواله) بان يجد العارى ثوبا ومن به نجاسة مزيلا فاذا كان ذلك فى الصلاة بطلت (قوله بطل ببرئه) اى وان يكن الماء موجودا منح وكذا يقال فيما بعده (قوله والحاصل الخ) هو عين ما فى المصنف فلا فائدة فيه وايضاحه انه لا يجوز التيمم ابتداء مع حضور الماء او بعده اقل من ميل فاذا كان متيمما ثم حضر الماء او سار حتى انتقص الميل انتقض تيممه ولو تيمم المريض لمرضه مع عدم الماء ثم حضر الماء لا ينتقض (قوله لكان اظهر) اى من عبارة المصنف فان عبارته فيها بعض خفاء وذلك فى قوله اذا وجد بعده فان مرجع الضمير لا يظهر عوده الى التيمم الا بتأمل واما كونها اخصر فظاهر (قوله وعليه) اى على ما ذكر من الضابط (قوله فانتقص) اى الميل بسبب سيره وهو بالصاد المهملة وقوله انتقض بالضاد المعجمة وضميره يرجع الى التيمم (قوله ومرور ناعس) مبتدأ خبره كمتيقظ افاده المصنف والناعس هو الذى يعى اكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ومثل النعاس النوم على صفة لا توجب النقض (قوله المصححة عنه) وحينئذ فالمسئلة اتفاقية (قوله وبقربه ماء) لكن ان كان الماء فى بئر صح تيممه اتفاقا وان كان فى نهر صح على قول الامام وهو الاصح افاده فى البحر (قوله عددا) فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها تيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجراحة جريحا او صحيحا وهذا القول هو المختار كذا فى البحر (قوله وفى الغسل مساحة) استظهار لصاحب البحر وتبعه صاحب النهر (قوله او به جدرى) بضم الجيم وفتحها كذا فى القاموس (قوله اعتبارا للاكثر) علة لقوله تيمم (قوله ويمسح الجريح) فيمسح على محل الجراحة ان امكنه والا فعلى الخرقة بحر وهل يلزمه شد الخرقة اذ لم تكن موضوعة اولا يحرر ثم رأيت فى شرح المنية للحلبى ما يفيد الوجوب (قوله وكذا ان استويا) اشار بذلك الى ان الحكم واحد فلو قال المصنف وبعكسه او استويا غسل الصحيح لكان اخصر (قوله ولا رواية فى الغسل) اى فى صورة المساواة واختلف المشايخ فيها كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كما فى المتن حلبى (قوله كما يتيمم الخ) وكذا يتيمم لو كان بحالة اذا غسل الصحيح يصيب الماء الجريح كما فى شرح ابن امير حاج للمنية (قوله وان وجد من يوضيه) وتستحب الاعانة بذلك الغير عند الامام وتفترض عندهما وهذا بناء على ان القادر بقدرة الغير هل يعد قادرا اولا حلبى (قوله ولا يجمع بينهما) وذلك لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له فى الشرع (قوله وغسل) بفتح الغين ليعم الطهارتين حلبى (قوله كما لا يجمع بين حيض وحبل) الاحتمالات فى هذه الاربعة ستة ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثنان نفاس مع غيره والسادس حبل مع استحاضة وقد تركه الشارح لان الجمع فيه ممكن افاده الحلبى وفيه ان النفاس قد يجتمع مع الحبل فى التوءم الثانى اذ ذكروا ان النفاس من الاول (قوله ولا زكاة وعشر) بان ادى عشر الخارج وابقاه عنده حتى حال عليه الحول ناويا به التجارة فانه لا يجب

عليه فيه زكاة (قوله اوخراج) بان ادى خراج الارض من الخارج ونوى فيما بقى التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه وكذا لولم يؤد العشر اوالخراج فان نية التجارة لا تصح فيه كما ذكروه فى كتاب الزكاة وصور الحلبى ماذكره الشارح بالارض التى ادى خراجها ثم نوى فيها التجارة وحال عليها الحول فانه لا زكاة فيها (قوله اوفطرة) بان كان له عبيد للتجارة حال عليها الحول ففيهم الزكاة وليس على المولى فطرة فى رؤسهم والاحتمالات فى هذه الاربعة ستة ثلاثة فى اجتماع الزكاة مع غيرها وواحد فى العشر مع الخراج وترك اثنين الخراج مع الفطرة والعشر مع الفطرة لعدم تصورهما لان الفطرة على الرؤس والعشر والخراج على الارض حلبى (قوله ولا عشر مع خراج) وذلك لان الارض اما عشرية اوخراجية (قوله ولا فدية وصوم) عدم الاجتماع من احد الجانبين وهو انه اذا صام لا يفدى واما اذا فدى عن الصوم ثم قدر عليه يجب عليه الصوم حلبى وفيه انه حيث قدر على الصوم خرج ماداه عن كونه فدية لان شرطها العجز الدائم الى الموت فتكون نافلة فلا يصدق عليه انه جمع بين الفدية والصوم الاصورة (قوله اوقصاص) سقط من قلم الناسخ ذكر الكفارة وذكرها فى البحر وعبارته ولا بين القصاص والكفارة وذلك لان القصاص انما يتحقق فى العمد ولا كفارة فيه والكفارة انما هى فى شبه العمد والخطأ وما جرى مجراه ولا قصاص فيها (قوله ولا ضمان وقطع) عدم الاجتماع من احد الجانبين فانه اذا قطع لا يضمن العين مطلقا هالكة او مستهلكة واما اذا ضمنها قبل القطع فلا مانع منه اه حلبى (قوله اواجر) اى ولا ضمان واجر فان المستاجر اذا سلم الدابة وجب عليه الاجر ولا ضمان واذا لم يسلمها ثم استهلكها وجب الضمان ولا اجر اما لو ادى الاجر ثم استهلكها وجب الضمان حينئذ اه حلبى (قوله ولا جلد مع رجم) لان حد البكر الجلد وحد المحصن الرجم حلبى (قوله اونفى) اى لا يجمع بين جلد ونفى اى تغريب الا ان يراه الامام واما الجلد والحبس فيجمع بينهما (قوله ولا مهر ومتعة) اى واجبة وذلك لان المطلقة قبل الدخول ان سمى لها مهر يجب نصفه وان لم يسم لها مهر تجب المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم التى هى نصف اقل المهر (قوله اوحد) اى ولا مهر وحد فان الوطئ ان كان صحيحا اوعن شبهة فالمهر ولا حد وان كان زنا فالحد ولا مهر حلبى (قوله اوضمان افضائها) اى ولا يجمع بين مهر وضمانه فان الزوج اذا افضى زوجته اواماتها من جماعه لا ضمان عليه وانما عليه المهر فقط حلبى ولم يذكر ما اذا افضاها اواماتها من جماعه وهو غير زوج ومقتضاه لزوم الضمان ثم انما يظهر الضمان فى الافضاء بان تقوم بفرض جعلها رقيقة سليمة من هذا العيب وتقوم وهو بها فبقدر التفاوت يضمن من الدية واما فى موتها من جماعه فالظاهر انه من قبيل شبه العمد وليحرر (قوله ولا مهر مثل وتسمية) وذلك لانه اذا سمى الجائز من المهر وجب وان لم يسم اصلا اوسمى ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل (قوله ولا وصية وميراث) اى عند عدم اجازة الورثة الوصية لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين (قوله وغيرها مما سيجىء) ذكر الحموى فى شرحه منها جملة القصاص مع الدية واجر القسمة مع نصيبه اذا قسم احد الشركاء والظهر مع الجمعة لا على قول الثانى فى مصر تعددت فيه الجمعة والشهادة مع اليمين الا على قول ووجهه ان المزكى مجهول لجهل الحال فى الناس فالمخلص تحليف الشهود والنكاح مع ملك اليمين الا اذا كان للاحتياط لاحتمال الحرية والاجر مع الشركة فيما اذا استأجر احد الشركاء احدهم لحمل المشترك فحمله لا اجر له والحد مع قيمة امة مملوكة زنى بها فافضاها اوقتلها والقيمة مع الثمن والحد مع اللعان واجر نظر الناظر اذا عمل مع العملة فان له اجر العمل لا النظارة اه حلبى بتقليل زيادة (قوله عن غريب الرواية) لعله كتاب جمعت فيه روايات الامام التى لم تكن فى كتب ظاهر الرواية اوهو من اضافة الصفة اى الرواية الغريبة (فرع) ليس للمرأة فى هذه الحالة ان تمنع زوجها اذا اراد وطئها بل عليها الاجابة وتمسح افاده المصنف (قوله فرض مسحه) اى الراس والرأس من الاعضاء التى تذكر جمعها ابن مالك فى قوله

يا سائلا عما يذكر فى الفتى * لا غير عه عن حاذق لك يخبر
رأس الفتى وجبينه وسواده * والثغر ثم الشعر ثم المنخر
والبطن والفم ثم ظفر بعده * ناب وخد بالحياء يعصفر
والثدى والشبر المزيد وناجذ * والباع والذقن الذى لا ينكر

هذى

هذى الجوارح لا تؤنثها فيه * لها حافظ اذا ماتذكر

(قوله قولان) اظهرهما الوجوب لان المسح هنا اصل منصوص عليه ولا مانع من اقامة بدل عنه وقال شمس الائمة لا يجب لان المسح بدل الغسل والبدل لا بدل له بالرأى حلبى (قوله وكذا يسقط غسله) اى الرأس فى الاغتسال (قوله ولو على جبيرة) ويجب شدها ان لم تكن مشدودة (قوله حكما) تمييز اى يجعل عادما من جهة الحكم فيجرى عليه حكم المعدوم وليس معدوما حقيقة

باب المسح على الخفين

انما ثنى اشارة الى انه لا يجوز المسح على خف واحد وانما لم يقل وغيرهما لان مسح الجبيرة مذكور تبعا قهستانى وهو من خصائص هذه الامة ابو السعود والخف مأخوذ من الخفة لان الحال خف به من الغسل الى المسح بحرونهر (قوله أخره) اى عن التيمم (قوله لثبوته بالسنة) اى على الصحيح وقيل انه ثبت بالكتاب بقرآءة الجر فى قوله تعالى وارجلكم اى واما التيمم فثابت بالكتاب بلا خلاف فيكون اقوى فقدم (قوله وهو لغة امرار اليد) اى المسح مطلقا لا بقيد كونه على الخفين وقوله وشرعا الخ تعريف للمقيد بهما ففى العبارة شبه استخدام (قوله اصابة البلة الخ) هو اولى مما فى البحر عن السراج انه فى الاصطلاح عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ووجه الاولوية ان المذكور فى البحر بيان صفته والمذكور هنا تبعا للنهر بيان للحقيقة ثم ان الاصابة اما من اليدين اوما يقوم مقامها كمطر نزل عليهما ونحو ذلك (قوله لخف مخصوص) اللام زائدة لان اصاب الذى مصدره الاصابة يتعدى بنفسه والخف المخصوص ما فيه الشروط الآتية (قوله فى زمن مخصوص) وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى محل مخصوص والمراد به ان يكون على ظاهرهما (قوله ونحوه) مما اجتمع فيه الشروط الآتية (قوله شرط مسحه) عد شروطه فى نور الايضاح سبعة لبسهما على طهارة وسترهما الكعبين وامكان متابعة المشى وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول الماء الى الرجل وان يبقى من القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم فلو فقدها لا يمسح ولو كان عقب القدم موجودا اه (قوله القدم) بدل من محل حلبى (قوله اويكون) منصوب بان مقدرة والمنسبك معطوف على كون الاول (وقوله نقصانه الخ) اى نقصان كل واحد من الخفين فلا يعتبر الخرق المجتمع منهما (قوله الخرق) بالضم الموضع المقطوع وبالفتح المصدر اه حلبى والاظهر ارادة الاول (قوله فيجوز على الزربول) تفريع على ما فهم مما قبله ان النقصان عن الخرق المانع لا يمنع المسح والزربول المركوب الذى يقام على العقب بلغة اهل مصر (وقوله لومشدودا) فيه نظر ووجهه ان شرط المسح على الخف ان يستمسك بنفسه من غير شد فمقتضاه عدم جواز المسح على الزربول الا ان يقال ان شده لستره الكعبين وما قاربهما لا لاستمساكه فانه يحصل بدون شد (قوله وجوز مشايخ سمرقند ستره باللفافة) هذا ضعيف والمعتمد ما عليه اهل بخارى من انه لا يجوز الا اذا خيط بثخين بحيث لا ينشف الماء كجوخ ونحوه حلبى (قوله ولم يقدم قدمه اليه) اما اذا قدم قدمه اليه ومسح عليه جاز ولو زال بعد ذلك لا يضر لان المضر خروج القدم او اكثره من جميع محل يمكن المسح عليه وهنا وان خرج عن محل المسح بالفعل لم يخرج من موضع يمكن المسح عليه حلبى عن شيخه وفى الهندية عن السراج ولا يعتبر المسح على موضع خال من القدم فلو جعل رجله فى الخال ومسح جاز وان ازال رجله بعد ذلك من ذلك الموضع اعاد المسح اه حلبى (قوله المعتاد) والمشى غير المعتاد لا يعتبر وقوله فرسخا ذكر التقييد به فى حاشية الهداية وفى المحيط وهو شرعا ما يستر الكعب وامكن السفر به اه (قوله فلم يجز على متخذ من زجاج الخ) لعدم امكان متابعة المشى المعتاد فيها (قوله جائز) اى ثابت بآثار قريبة من التواتر قهستانى (قوله الا لتهمة) اى تهمة الرفض والخروج فان الروافض والخوارج لا يرونه وظاهره ان هذا هو المذهب وليس كذلك بل المذهب ان الغسل افضل مطلقا قال فى البحر من اعتقد جوازه ولم يفعله كان افضل لاتيانه بالغسل اذ هو اشق على البدن قال فى التوشيح وهذا مذهبنا اه وفى القهستانى عن الكرمانى ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقرآءة الجر لكن فى المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى (قوله بل ينبغى وجوبه الخ) قال فى البحر بعد ذكره ما فى الشرح ولم ار من صرح بهذا من ائمتنا لكن

رايته فى كتب الشافعية وقواعدنا لاتاباه (قوله على من ليس معه ماء يكفيه) اى لغسل رجليه ويكفيه لمسح
الخفين (قوله اوخوف فوت وقت) اى لوغسل رجليه والاولى اوخاف ويكون معطوفا على ليس (قوله
اووقوف عرفة) قال فى النهر وظاهر ان المعنى فيه ولومسح رجليه ادرك الوقوف والصلاة معا اذلوكان
لايدركه لايجب عليه الغسل فضلا عن المسح لما قالوه فى الحج لوكان بحيث لوصلى فاته الوقوف قدم
الوقوف للمشقة اه (قوله انه رخصة مسقطة للعزيمة) اى مسقطة لمشروعيتها بمعنى ان العزيمة لاتبقى
مشروعة معها واحترز بقوله مسقطة عن رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى معها مشروعة اى مع بقاء
سبب الرخصة كالصوم فى السفر والرخصة ما بنى على اعذار العباد ويقابلها العزيمة وهى ما كان
حكما اصليا غيرمبنى على اعذار العباد وهو الاصح فى تعريفهما حلبى عن البحر (قوله ينبغى ان يصيرآثما)
اى ولايصح غسله وذلك لما فى تتمة الفتاوى الصغرى عن ابن الفضل لوابتل قدمه لاينتقض مسحه لان
استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلايقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح
ونقل الزاهدى عن العياضى انه لايبطل وان بلغ الماء الركبة قال فى النهر ثم رأيت فى السراج توضأ وغسل
رجليه ولبس خفيه ثم احدث ومسح فدخل الماء فى احد خفيه قال بعضهم ان غسل الماء جميعها
مع الكعبين وجب غسل الاخرى وقال بعضهم لاينتقض المسح اصلا وهو الاظهر اه ويجب عليه غسل رجله
ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية الى الرجلين فيحتاج الى مزيل ابو السعود ومافى الحلبى
عن الشرنبلالى ضعيف (قوله مشهورة) المشهور ان يكون راويه اكثر من اثنين فى كل طبقة من طبقات
الرواة ولم يصل الى حد التواتر كما فى النخبة حلبى وقال الامام ماقلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء
النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر (قوله فمنكره
مبتدع) لماروى عن الامام حين سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هوان تفضل الشيخين وتحب
الختنين وترى المسح على الخفين (قوله وعلى رأى الثانى كافر) لان المشهور عنده فى حكم المتواتر قهستانى
(قوله وقيل بالكتاب) اى ثبوت المسح بالكتاب عملا بقرآءة الجر فانها لما عارضت قرآءة النصب حملت
على ما اذا كان متخففا وحملت قرآءة النصب على ما اذا لم يكن كذلك وهذا القول مقابل ما فى المصنف
قوله ورد) اى هذا القول بانه اى المسح غير مغيى بالكعبين اى وقد ذكر الكعبان فى الاية غاية للفعل
ورده الشلبى تبعا للرازى بانه ما المانع ان يكون غاية للمحل الذى يجوز عليه المسح فلا يلزم المسح الى الكعبين
(قوله فالجر للجوار) جواب عن قرآءة الجر وحاصله انه معطوف على المغسول ومقتضاه النصب لكنه
لما جاور المجرور جر كقولهم جحر ضب خرب (قوله لمحدث) متعلق بقوله جائز واطلقه فشمل الذكر والانثى
قاله المصنف (قوله ظاهره) البحث والجواب للقهستانى (قوله القربة بذلك) اى التقرب الى الله تعالى بذلك
التجديد (قوله لاجنب) الجنب اسم جنس يستوى فيه المفرد والمثنى والمجموع مذكرا ومؤنثا والدليل على
عدم جوازه له ماروى عن صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا لاننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول وغائط ونوم (قوله وحائض) ذكر الحائض جار على قول الثانى
لان اقل الحيض عنده يومان واكثر الثالث فاذا كانت المرأة توضأت ابتدآء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت
هذا المقدار فقد بقى من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها المسح فيها لعدم نيابته فى هذا الحدث عن
غسل الرجلين لعدم منع الخف سراية الحدث المذكور الى الرجل شرعا وانما جعلت مسئلة الحائض على قول
الثانى لظهور انه لايتأتى على اصلهما لان اقل الحيض ثلاثة ايام فاذا توضأت ولبست ثم حاضت وذلك
فى السفر فان مدة المسح تنقضى مع مدة اقل الحيض ولم يذكر النفساء وصورتها انها لبست على طهارة ثم
نفست وانقطع قبل ثلاثة وهى مسافرة اوقبل يوم وليلة وهى مقيمة حلبى عن البحر (قوله والمنفى) اى الحكم
المنفى اى الممنوع لايلزم تصويره لعدم الاحتياج اليه وعدم لزوم تصويره لاينافى امكانه (قوله وفيه ان النفى
الشرعى) البحث للقهستانى وقيد بالشرعى احترازا عن العقلى كنفى الشريك لله تعالى فلا يفتقر الى اثبات
عقلى والمراد بالاثبات التصور بوجه وفيه انهم صرحوا فيه ايضا بالتصور الذهنى اى تأتى نفيه وحينئذ فالاولى
عدم التقييد (قوله يفتقر الى اثبات عقلى) اى تصور عقلى لان نفى الشئ فرع عن تصوره قال الحلبى وهو الحق

وصورته كما فى الكفاية توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل سائر جسده
مضطجعا ويمسح عليهما بحر (قوله ثم ظاهره) البحث والاحسنية للقهستانى (قوله ونحوه) كمغتسل عيد
(قوله ولا يبعد ان يجعل) اى مغتسل الجمعة ونحوه فى حكمه اى الجنب وهو عدم جواز المسح (قوله والسنة
ان يخطه الخ) هو المعتمد خلافا لما عليه الطحاوى من ان التخطيط فرض (قوله باصابع) اسم جمع كما فى البحر
والاولى حذف اسم لان اصابع جمع حقيقة ومراده باليد ما يعم اليدين لان المقصود بيان السنة وكيفيتها
كما ذكرها قاضى خان فى شرح الجامع الصغير ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدها حتى ينتهى الى اصل
الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح وان وضع الكف مع
الاصابع كان احسن هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى والفرض مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد على
الاصح وهو عملى ولابد من كون الثلاثة اوقدرها على كل رجل حتى لومسح على احداهما باصبعين وعلى
الاخرى باربع لايجوز والمسح بباطن اليدين مستحب ولواصاب موضع المسح ماء اومطر قدر ثلاث اصابع
جاز وكذا لومشى فى حشيش ولو مبتلا بطل على المعتمد (قوله الى اصل الساق) اى فوق الكعبين كما تقدم
عن قاضى خان (قوله على ظاهر خفيه) قيد به للاحتراز عما لومسح على الباطن اوالجوانب اوالعقب اوالكعب
حيث لايجزيه ابو السعود عن الزيلعى (قوله من رؤس اصابعه) ظاهره ان الاصابع لها دخل فى محل المسح
حتى لومسح عليها كفاه ان حصل قدر الفرض وتبع فى ذلك صاحب النهر والذى فى البحر اخذا من الولوالجية
واكثر الفتاوى انه لايجوز وصرح به قاضى خان حيث قال ولااعتبار بالاصابع (قوله الى معقد الشراك)
وهو وسط القدم وهو مخالف لما مر عن قاضى خان (قوله ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن) تبع فيه صاحب
النهر والذى فى البحر عن المحيط ولايسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعى ثم قال وفى غيره اى
غير المحيط نفى الاستحباب وهو المراد وماروى انه عليه السلام مسح اعلاه واسفله فقد ضعفه ابو داود والترمذى
وغيرهما ومافى البحر هو الاولى لان مسح البطن يوجب تلويثه (قوله اوجرموقيه) بضم الجيم جلد يلبس
فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور وفى النهر عند قول الكنز وصح على الموق ويقال الجرموق فارسى
معرب ما يلبس فوق الخف بساق اقصر منه اه فان كانا من اديم اونحوه جاز المسح عليهما سوآء لبسهما
منفردين اوفوق الخفين وان كانا من كرباس اونحوه فان لبسهما منفردين لايجوز وكذا ان لبسهما على الخفين
الا ان يكون بحيث يصل بلل المسح الخف الداخل ثم ان كانا من اديم ونحوه وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما
بعد ما احدث اوبعد ما احدث ومسح على الخفين لايجوز المسح على الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح
عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين منح (قوله ولوفوق خف) والخف على الخف
فى حكم الجرموق على الخف كذا فى النهر (قوله ولا اعتبار بما فى فتاوى الشاذى الخ) اى من التفصيل وهو
ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل
لاتمنع لانه غير مقصود باللبس كذا فى المنح (قوله لانه رجل مجهول) اى فى المذهب فلا يعتمد على كلامه (قوله
لايقلد فيما خالف المنقول) والمنقول فى غاية البيان ان ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز
المسح عليه ان كان بينهما حائل كخف اذا كان تحته خف اولفافة قال صاحب البحر وهو الحق ولهذا قال يعقوب
باشا انه مفهوم من الهداية والكافى اه (قوله اوجوربيه) هو خف من كتان اوقطن اونحو ذلك ثم ان كان
منعلا جاز اتفاقا وان لم يكن منعلا وكان رقيقا لايجوز اتفاقا وان كان ثخينا فهو غير جائز عند الامام وقالا
يجوز واليه رجع الامام قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة حكى انه ابسه وقال فعلت ما كنت انهى الناس
عنه فاستدلوا به على رجوعه ابو السعود عن الزيلعى (قوله بنفسه) اى من غير شد (قوله ولا يشف) فى الحموى
عن المغرب ما لفظه شف الثوب رق حتى رأيت ماوراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لايشفان ونفى
الشفوف تأكيد للثخانة اه وتفسير الشف بهذا المعنى يوجب التكرار مع قول الشارح ولايرى ما تحته
والظاهر من عبارة الشارح ان المراد لايتابع الماء الى اسفل بدليل الاستثناء واعلم ان جواز المسح غير قاصر
على ما ذكر بل كل ما كان فى معنى الخف فى ادمان المشى عليه وامكان قطع السفر به ولو من لبد رومى جاز المسح

عليه كما فى الخانية (قوله لم يجز) لانه مسح فى غير محل الحدث بحر (قوله بسكون النون) تبع فيه صاحب النهر التابع للمعراج وفى البحر وتبعه المصنف فى شرحه جواز التشديد واستشهد بما لاشاهد فيه وقد اوضحه فى النهر (قوله ماجعل على اسفله جلدة) الى القدم دون الكعبين (قوله والمجلدين) هو ماجعل على اعلاه واسفله الجلد كذا فى النهر (قوله مرة) وتكراره خلاف المسنون افاده المصنف (قوله ولو امرأة) وذلك لاطلاق النصوص والخطاب الوارد فى احدهما يكون واردا فى الاخر منح (قوله ملبوسين) حال من قوله خفيه وما عطف عليه والتعبير به اولى من تعبير بعضهم بان لبسهما ليشمل ما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم تم الوضوء واحدث او توضأ وغسل احدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها فيصح فيهما ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار كما حققه شارح الوقاية قاله المصنف (قوله على طهر) شمل ذلك الوضوء المنفرد والمندرج تحت الغسل والمنوى وغيره (قوله لا يمسح عليه) لانه لم يلبس على طهارة بل يتعين المسح على الخف لكونه لبس عليها (قوله كاملة) اى كنقص لمعة من الاعضاء لم يصبها الماء (قوله كمتيمم) رأى الماء ومعذور بعد الوقت تبع الشارح فى ذلك الهمام الزيلعى وعورض بانه لانقص فيهما مابقى شرطهما وانما لم يمسح المتيمم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حينئذ على القدم والمسح انما يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم ولذا جوزنا للذى العذر المسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير الذى ابتلى به اذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس ابو السعود عن النهر وصورة التيمم ان يتيمم لفقد الماء ولبس الخف فلا يجوز له المسح عند وجوده واما اذا توضأ ولبس الخف ثم احدث ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد الماء فى المدة له ان يمسح الى تمامها (قوله فكالصحيح) اعلم ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون العذر منقطعا وقت الوضوء واللبس او موجودا فى الحالين او منقطعا وقت الوضوء موجودا وقت اللبس او موجودا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس فان انقطع فى الحالين فحكمه كالاصحاء لان السيلان وجد عقب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فتمنع الخف سراية الحدث للقدمين ما دامت المدة باقية وفى الفصول الثلاثة يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه كذا فى البحر (قوله عند الحدث) لفظ عند تفيد المجاورة وهو اولى ممن عبر بوقت الحدث وشمل كلامه صورا منها ان يبدأ بغسل رجليه ثم يلبسهما ثم يكمل الوضوء ومنها ان يتوضأ لا رجليه ثم يغسل واحدة ويلبس خفها ثم يغسل الاخرى ويلبس ومنها ان يبدأ بلبس الخفين ثم يتوضأ لا رجليه ثم يخوض الماء فتبتل رجلاه مع الكعبين او ابتلت رجلاه ثم توضأ وفى جميع هذه الصور يجوز له المسح اذا احدث لتمام الطهارة وقت الحدث وان لم يوجد وقت اللبس (قوله يوما وليلة) العامل فيهما احد الضميرين الذين فى قول المصنف وهو جائز وانما جاز عمل الضمير باعتبار مرجعه فانه يعود على المسح فعمل عمله ويجوز ان يكون معمولا للمصدر الصريح الذى فى قول المصنف شرط مسحه (قوله لمقيم) مراده ما يعم الانثى (قوله ولياليها) لو حذفه ما ضر لان ذكر احدهما بلفظ الجمع ينتظم الاخر لكنه انما ذكره ليناسب ذكر الليلة فى جانب المقيم (قوله وابتداء المدة) قدره ليفيد ان من الواقعة فى كلام المصنف ابتدائية وان الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف وهو وذلك المقدر (قوله فقد يمسح المقيم ستا) كما اذا أخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد فى اوله قهستانى (قوله فلما تشهد احدث) فانه لا يمكنه صلاة الفجر من الغد لاعتراض الحدث آخر صلاته قهستانى قلت وينبغى ان يكون عدم الامكان فى هذه المسئلة على قول الامام فانها من الاثنى عشرية كما يأتى (قوله لا يجوز على عمامة) هى ما تلف على الرأس وقال الامام احمد اذا لبس العمامة على طهر جاز مسحها ابو السعود عن العمدة العينى (قوله وقلنسوة) بفتح القاف وضم السين ما تلف عليه العمامة قاله ابو السعود (قوله وبرقع) بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وبعضهم انكر الفتح ما تستر به المرأة وجهها كذا فى ابى السعود وهو اولى مما فى المنح انه الخمار لان المشهور ان الخمار ما تخمر به الرأس خاصة (قوله وقفازين) بفتح القاف وتشديد الفاء وضبطه الحلبى بضم القاف ما يعمل على اليدين وقد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعدين تلبسه المرأة على يديها من البرد وقد يتخذه الصيادون من جلد وابد يتقى به نحو مخالب الصقر اه ابو السعود وصورة المسح ان يأمر غيره بمسحه (قوله لعدم الحرج) علة لعدم صحة المسح على ما ذكر ولان المسح

على الخف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره زيلعى (قوله قدر ثلاث اصابع اليد) هو المعتمد وذلك لان العبرة لالة المسح وهى اليد والثلاث اكثرها (قوله اصغرها) بدل من الاصابع والمراد بالاصغر الجنس الصادق بالمتعدد (قوله طولا وعرضا) اى الفرض قدر طول الاصابع الثلاث وعرضها وسواء ابتدأ المسح من طول الخف من الاصابع او الساق او فى عرضه يمينا وشمالا (قوله من كل رجل) افاد انه لو قطعت احدى رجليه وبقى منها اقل من هذا القدر او بقى هذا القدر لكن من العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقى كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الجميع ولا يمسح بحر (قوله لا من الخف) اذ لو كان المراد ثلاث اصابع من كل خف لجاز المسح على الزائد من الخف اذا كان كبيرا وهو لا يجوز حلبى (قوله فنعوا) تفريع على المصنف وقوله مد الاصابع يعنى به مد اصبع واحدة على الخف حتى يبتل بالمد قدر ثلاث اصابع قال فى البحر واستفيد منه انه لو مسح باصبع واحدة ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث من غير ان يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز ان مسح لكل مرة موضعا غير الذى مسحه (قوله فلو مسح برؤس اصابعه) اى ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث (قوله لم يجز) لانه كمد الاصبع المتقدم وبذلك لا يحصل فرض المسح (قوله الا ان يبتل الخ) اى فيجوز لحصول الفرض بغير بلة مستعملة (قوله ان الماء متقاطرا جاز) لان المدار على حصول الفرض بغير بلة مستعملة (قوله ان بقى من ظهره) قيد به لانه محل المسح فلا اعتبار بما بقى من العقب (قوله خف مغصوب) المراد به المستعمل على وجه محرم سواء كان غصبا او سرقة او اختلاسا ومثله فيما يظهر اذا كان من حرير واجتمعت فيه الشروط (قوله كما جاز غسل رجل مغصوبة) اطلاق الغصب على ذلك مساهلة وصورته استحق قطع رجله لسرقة او قصاص فهرب وصار يتوضأ عليها (قوله والخرق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء قاله الحلبى وفيه انه بهذا الضبط المصدر الذى هو فعل الفاعل وليس مرادا فالاحسن ضبط بعضهم له بضم الخاء لانه عبارة عن المحل المخروق (قوله بوحدة او مثلثة) الذى فى شرح منية المصلى عن خواهر زاده الصحيح ان الرواية بالباء الموحدة لانه فى الكم المنفصل تستعمل الكثرة والقلة وفى الكم المتصل يستعمل الكبر والصغر والخف كم متصل فلا يذكر الا الكبير لا الكثير اه ولعل وجه المثلثة ان العرب قد تستعمل الكثرة فى الاتساع فيمكن ارادته هنا والمعنى الخرق المتسع ويمكن ان يجعل فى حكم المنفصل لمكان الخروق (قوله قدر ثلاث اصابع) هو المعتمد وقيل المعتبر الانامل والتقييد بالقدم احتراز عن القول باعتبار اصابع اليد مضمومة او مفرجة على خلاف فى هذا القول قاله الحلبى (قوله يعتبر باصابع مماثله) اى فى الخلقة وهذا التعبير اولى من تعبير غيره بالغير لانه قد يكون اصابع الغير اكبر من اصابعه (قوله الا ان يكون فوقه خف آخر) لان العبرة للاعلى حيث لم تتقرر الوظيفة على الاسفل (قوله وهذا) اى اعتبار الاصابع بوصف الصغر (قوله ويرى ما تحته) قيد ثالث فى المنع واتى الشارح بالمفاهيم على سبيل النشر المرتب والضمير فى تحته يرجع الى الخرق (قوله ولو كبارا) اى ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز على الاصح تتمة الفتاوى (قوله ولو عليه) اى على العقب اعتبر بدو اى ظهور اكثره هذا ما اقتصر عليه قاضى خان فى شرح الجامع الصغير وظاهر المتون وهو الذى اختاره الكمال والسرخسى اعتبار الثلاث فيه وفى غيره (قوله ولو لم ير القدر المانع عند المشى) اى عند رفع القدم عن الارض وبه صرح الحلبى وهذا صادق بعدم الرؤية فى الحالتين وبالرؤية عند وضع القدم لا عند رفعها فاما عكس هذه او رؤيته فى الحالتين فمانع (قوله كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة) بان كان فى داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف فان المسح لا يمتنع (قوله فى خف) واذا امتنع المسح على احدهما لجمع الخروق المتفرقة فيه امتنع المسح على الاخر حتى يلبس مكان المنخرق ما يجوز المسح عليه كذا فى البحر (قوله لا فيهما) حتى لو كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع او فى موضعين وفى الاخر قدر اصبع جاز المسح عليهما (قوله بشرط) متعلق بصحة المسح التى استلزمها قوله لا فيهما اه حلبى اى فيصح المسح عليهما بشرط الخ وهذا الاشتراط استظهار اصاحب المنية وتبعه فى البحر (قوله بجمع) اى مع خروق أخر (قوله المسح الحالى) اى الذى يراد وقوعه حالا والاستقبالى الذى يراد ايقاعه فيما بعد الزمن الحاضر (قوله كما ينقض الماضوى) صورته اذا مسح

على خف سليم من الخرق فانه يصح مسحه فاذا عرض الخرق المانع نقض المسح ورفعه (قوله ومر) اى فى التيمم
(قوله ان ما ينقض التيمم) كوجود الماء والقدرة على استعماله (قوله يمنع) اى ابتداء ويرفع انتهاء اذا عرض اى
فالمسح على الخف كذلك قال الحلبى وفى التركيب حزازة لان الرفع هو النقض فيصير المعنى ان ما ينقض التيمم
ينقض التيمم ويمنعه وعبارة المتن فى التيمم سالمة من هذا (قوله كنجاسة) تنظير لا تمثيل والمعنى ان النجاسة المانعة
تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف (قوله حتى انعقادها) اى الصلاة وهو منصوب لكونه
معطوفا بحتى على المفعول به المقدر فى الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى
انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة وانما عبر بالتحريمة لما انها شرط ويبنى على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها
لكن الصحيح اشتراط الشروط لها الا لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان اه حلبى وانما اطلق الانعقاد على
التحريمة لانها شرط فيه (قوله كما سيجىء) اى فى باب شروط الصلاة من انه يشترط للتحريمة ما يشترط للصلاة
(قوله المسلة) فى القاموس المسلة بكسر الميم مخيط ضخم (قوله الحاقا له) اى لما دون المسلة بمواضع الخرز التى
هى معفوة اتفاقا (قوله متفرقة) فى خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او فى المجموع كذا فى البحر (قوله وانكشاف)
اى متفرق فى اعضاء العورة كانكشاف شىء من فرج المرأة وشىء من ظهرها وشىء من فخذها فيجمع كالنجاسة
فيمنع جواز الصلاة لان المانع فى العورة انكشاف القدر المانع وفى النجاسة كونه حاملا او مجاورا للقدر المانع
وقد وجد ذلك حال التفرق (قوله وطيب محرم) فانه يجمع اذا تفرق فى اكثر من عضو حتى يبلغ عضوا كما سيأتى
حلبى (قوله واعلام ثوب من حرير فانها تجمع) حتى تزيد على اربع اصابع فتحرم اه حلبى وهذا على المعتمد وقيل
ان العلم لا يجمع ولو كان كثيرا فلا يحرم لبسه وصحح والحق به الاسقاطى السجاف كما ذكره فى الحظر اول فصل
اللبس ويجوز للانسان العمل بالقول الضعيف فى خاصة نفسه اذا كان له راى بل بالحديث الصحيح المخالف
لمذهبه ذكره البيرى شارح الاشباه واقره عليه ابو السعود (قوله فانها تجمع) اى هذه الاربعة مطلقا اى سواء
كان التفرق فى موضع واحد او فى مواضع حلبى (قوله واختلف فى جمع خروق اذنى اضحية) فقيل تجمع
فى اذنين حتى يبلغ اكثر اذن واحدة فيمنع وقيل لا يجمع الا فى اذن واحدة كما فى الخف حلبى (قوله احتياطا)
فى باب العبادة منح (قوله ناقض وضوء) ولو حكميا كالقهقهة (قوله لانه بعضه) اى وما نقض الكل نقض
البعض وعلله بعضهم بانه بدل عن غسل الرجلين قال فى البحر وهو لا يظهر لان البدل هو الذى لا يجوز مع
القدرة والمسح يجوز مع القدرة على الاصل وانما هو خلف (قوله ونزع خف) لان الحدث السابق سرى الى
القدمين ولما كان الخف اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد صح قول الشارح ولو واحدا (قوله ومضى المدة)
للاحاديث الدالة على التوقيت والناقض فى هذا وما قبله الحدث السابق لكن لما كان الحدث يظهر عند وجودهما
اضيف النقض اليهما ابو السعود (قوله وان لم يمسح) لان العبرة من وقت الحدث (قوله ان لم يخش بغلبة الظن)
اشار به الى انه ليس المراد بالخوف مطلقه بل خوف يرتقى الى غلبة الظن وظاهره ان المسح لا ينتقض عند ذلك
وهو متعقب بان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية فغاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم عند خوف
البرد كذا فى ابى السعود وفيه انهم منعوا التيمم للوضوء عند خوف البرد ولذا نقل الحلبى عن الفتح ان الذى ينبغى
الافتاء به انتقاض المسح بالمضى واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر فقول الشارح فيستوعبه بالمسح اى
لانتقاض المسح الاول بمضى المدة هو الذى عليه الاعتماد (قوله للضرورة) علة لمفهوم قوله ان لم يخش وهو انه اذا
خشى لا ينتقض وفيه ما مر (قوله كالجبيرة) اى فهو ملحق بها الا انه من ماصدقاتها (قوله فيستوعبه) اى الخف
بالمسح وهو الاولى وان مسح الاكثر صح وما قاله صاحب النهر من ان صاحب المعراج صرح بوجوب الاستيعاب
رده ابو السعود بان عبارة المعراج تحتمل الاولوية (قوله ولا يتوقت) من جملة المفرع على كونه كالجبيرة (قوله
ولذا) اى للضرورة (قوله مضى فى الاصح) اذ لا فائدة فى النزع لانه للغسل ولا ماء بحر (قوله وهو الاشبه) اى
بالمنصوص رواية وبالمعقول دراية وعلل بسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم له ويصلى
كما لو بقى من اعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم (قوله لا غير) وليس عليه اعادة بقية الوضوء لان الحدث
السابق هو الذى حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما
ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا لان الفائت الموالاة وهى ليست بشرط فى الوضوء عندنا كذا فى البحر

(قوله

قات ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع
كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجىء
فاحفظ (ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه)
الحاقا له بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة)
متفرقة (وانكشاف) عورة وطيب محرم
(واعلام ثوب من حرير) فانها تجمع مطلقا
(واختلف فى) جمع (خروق اذنى اضحية)
وينبغى ترجيح الجمع احتياطا (و ناقضه)
ناقض وضوء) لانه بعضه (ونزع خف) ولو
واحدا (ومضى المدة) وان لم يمسح (ان لم
يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد)
للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه
بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو
فى صلاته ولا ماء مضى فى الاصح وقيل تفسد
وهو الاشبه (وبعدهما) اى النزع
والمضى (غسل المتوضى رجليه لا غير)

(قوله لحلول الحدث السابق) استشكل بانه لا حدث موجود حتى يسرى لان الحدث السابق حل بالخف وبالمسح
قد زال فلا يعود الا بخارج نجس ونحوه واجيب بجواز ان يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيدا بمدة منعه
(قوله الا لمانع) لا حاجة الى هذا الاستثناء لانه اغنى عنه قوله ان لم يخش الخ حلبى (قوله فيتيمم) غير صحيح لان
الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة وان التيمم انما يكون عند كون الرجلين كاللمعة وهو
انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء اه حلبى (قوله خروج اكثر قدمه) القدم من الرسغين الى
رؤس الاصابع كذا فى البحر (قوله من الخف الشرعى) وهو من الكعب الى رؤس الاصابع وما من الكعب
الى الركبة مثلا فهو داخل فى مفهوم الخف لغة فقط حلبى (قوله وكذا اخراجه) لا حاجة اليه لان فى الاخراج
خروجا فهو داخل فى كلام المصنف وايضا اذا علم الحكم فى الخروج ففى الاخراج بطريق الاولى (قوله فى الاصح)
مقابله اقوال اخر تعلم بمراجعة البحر منها قولان مصححان الاول اعتبار قدر الفرض اذا بقى فى الخف فى عدم
النقض والثانى ان كان الباقى بحيث يمكنه المشى فيه لا ينتقض والا انتقض قال فى البحر ولا بأس بالاعتماد
عليه (قوله ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله) اى من غير قصد بل لسعته (قوله انه) اى القهستانى خرق الاجماع
اى بسبب اختصاره وعبارته وهذا كله ان بدا له ان ينزع الخف فحركه بنيته واما اذا زال لسعة او غيرها فلا ينتقض
بالاجماع كما فى النهاية وهى واضحة تفيد ما ذكره الشارح وفى الحلبى انه اى القول بالنقض بخروج العقب
من غير نية خرق للاجماع اه وفيه انه لا وجه للتعبير بالزعم (قوله ايضا) اى كما ينتقض بالثلاثة المتقدمة (قوله
لو ادخل) ومثله لو دخل بنفسه افاده الحلبى (قوله وهو الاظهر) قال القهستانى وفى الاكتفاء الاشعار بانه اذا
وصل الماء الى رجل واحد لم ينتقض وان بلغ الركبة واليه ذهب ابو بكر العياض وعلى الانتقاض اكثر المشايخ
واليه مال ابو الفضل وهو الاصح كما فى الظهيرية وعلى الاصح تحسب له المدة من اول حدث بعد هذا الوضوء وعلى
مقابله تحسب من بعد حدث وقع بعد الوضوء الاول ونقل صاحب السراج ان الاظهر الاول فهما قولان
مصححان (قوله كما مر) الذى مر انه بعد مضى المدة والنزع يغسل موضوعه عند عدم وجود غسل فى اثناء
المدة وهنا قد وجد فاشتبه الامر على الشارح فقال ما قاله الحلبى وقدم عن تتمة الفتاوى وعن ابى السعود
ان هذا الغسل لا يعتبر فلا بد من الغسل بعد المدة (قوله وبقى من نواقضه الخرق) مكرر مع قوله سابقا فى الخرق
كما ينقض الماضوى حلبى (قوله وخروج الوقت للمعذور) مكرر مع قوله سابقا فى حل قول المصنف تام ومعذور
فانه يمسح فى الوقت فقط (قوله بعد حدثه) قيد به لانه لا عبرة بالمسح للقربة (قوله فسافر) بان جاوز العمران
مريدا له نهر (قوله فلو بعده نزع) اى بعد التمام نزع وتوضأ ان كان محدثا والا غسل رجليه فقط (قوله مسح
ثلاثا) اى اتم مدة المسح بحيث يكون المجموع ثلاثا درر لانه يستأنف المسح ثلاثا ابو السعود (قوله نزع) اى
خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه زيلعى لان العبرة للآخر كالصلاة من حيث الاتمام والقصر ابو السعود (قوله
وحكم مسح جبيرة) سواء كانت على البدن او الرأس غير انه ان بقى من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه
والا فعلى العصابة كذا فى البدائع والجبر اصلاح العظم (قوله يجبر بها الكسر) اى العظم المكسور (قوله قرحة)
هى الجراحة كما فى المغرب وقد يراد بها ما يخرج فى البدن من بثور وفى القاف الضم والفتح كذا فى النهر (قوله
وموضع) بالجر عطفا على قرحة (قوله كعصابة جراحة) العصابة بالكسر ما يعصب به كالعصاب وفيه انها هى
خرقة القرحة اللهم الا ان يفرق بان خرقة القرحة نحو اللزقة والخرقة الصغيرة والعصابة ما عمت العضو مثلا
او المراد بها اولا المعنى الثانى (قوله فيكون فرضا) تفريع على التشبيه ولما كان يتوهم من الفرض انه قطعى
قال يعنى عمليا ولا يقال مقتضى التشبيه ان يكون فرضا اعتقاديا لان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من
كل وجه (قوله لثبوته بظنى) وهو ما ورد ان عليا كسر احد زنديه يوم احد وخيبر فامره عليه الصلاة والسلام
بالمسح على الجبائر وهو ضعيف لكنه تقوى بتعدد طرقه (قوله وهذا) اى الافتراض (قوله واليه رجع الامام)
عن قوله اولا بالوجوب المصطلح عليه وانه اذا صلى بغير مسح عليها وجب عليه اعادتها لقاعدة كل صلاة اديت
مع ترك واجب وجب اعادتها (قوله وقدمنا) اى فى رسم المفتى (قوله ذكر منها) افاد انها اكثر من هذا العدد
(قوله فلا يتوقت) اى المسح على الجبيرة بوقت معين كالغسل وانما قيدنا بالوقت المعين لانه موقت بالبرء كذا
فى البحر (قوله حتى يؤم الاصحاء) لانه ليس بذى عذر (فرع) فى امامة المفتصد لغيره اقوال ثالثها انه لا يؤم على

لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد
فيتيمم حينئذ (وخروج اكثر قدمه) من الخف
الشرعى وكذا اخراجه (نزع) فى الاصح
اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه
ودخوله وما روى من النقض بزوال عقبه
فقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن
اى زوال عقبه بنية بل لسعة او غيرها
فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندى
معزيا للنهاية وكذا القهستانى لكن
باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع
فتنبه (وينتقض) ايضا (بغسل اكثر الرجل
فيه) لو ادخل الماء خفيه وصححه غير
واحد (وقيل لا) ينتقض وان بلغ الماء الركبة
(وهو الاظهر) كما فى البحر عن السراج
لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث
الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا
فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر (وبقى من نواقضه)
الخرق (وخروج الوقت للمعذور) (مسح مقيم)
بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر)
فلو بعده نزع (مسح ثلاثا) ولو اقام مسافر
بعد مضى مدة مقيم نزع والا اتمها) لانه صار
مقيما (و) حكم (مسح جبيرة) هى عيدان
يجبر بها الكسر (ونحوه) كخرقة قرحة وموضع
فصد) وكى (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو
برأسه (كغسل لما تحتها) فيكون فرضا يعنى
عمليا لثبوته بظنى وهذا قولهما واليه رجع
الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع
وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد من التصحيح
من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف
مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر
فقال (فلا يتوقت) لانه كالغسل حتى يؤم
الاصحاء

الفور ويوم بعد زمان وظاهرما فى فتاوى قاضى خان الجواز مطلقا كذا فى البحر (قوله لم يجب) اى لم يفترض (قوله لامسح خفيها) اى مع مسح جبيرة الاخرى للزوم الجمع بين الاصل والبدل (قوله بل خفيه) يعنى ان كانت على احدى رجليه جبيرة فمسحها وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فاحدث جازله المسح عليهما لانتفاء الجمع المتقدم (قوله اى يصح) والجواز بهذا المعنى لا ينافى الافتراض خلافا لما توهمه صاحب البحر (قوله ولوشدت بلاوضوء) لوقال بلا طهارة لكان اشمل اذلافرق فى الجبيرة بين الحدثين قرره الشيخ شاهين وبه يستغنى عن زيادة الشارح (قوله وغسل) بضم الغين لمقابلته بالوضوء ويصح قرآءته بالفتح ويكون من عطف العام واورد الحلبى على المصنف تكرار هذا مع قوله الاتى والمحدث والجنب الخ واجاب بانه لاتكرار فان هذه مفروضة فيما اذا شدها على الحدث اوالجنابة وتلك مفروضة فيما اذا احدث اواجنب بعد شدها فال وهذا هو الثالث من اوجه المخالفة (قوله دفعا للحرج) اى فى الامر بالوضوء عند شدها ولان غسل ما تحتها سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف كذا فى البحر (قوله كالغسل) اى كما يترك الغسل لما تحتها حلبى وهو الرابع (قوله ان ضر) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه لان العمل لا يخلو عن ادنى ضرر وذلك لا يبيح الترك ابو السعود عن شرح المجمع (قوله والالا يترك) قال فى البحر عن المحيط اذا زادت الجبيرة على راس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضران بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التى على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزآئدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولو ضره الحل لا المسح يمسح كما صرح به فى الدرر (قوله وهو مشروط الخ) هو الخامس (قوله عن مسح نفس الموضع) والعجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل حلبى (قوله فان قدر عليه) اى على مسح نفس الموضع وعجز عن غسله (قوله فلا مسح عليها) اى صحيح (قوله ولو بماء حار) فى الشرنبلالية عن قاضى خان ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل وان كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالماء الحار اى ان قدر عليه قاله الكمال (قوله فان ضر) اى غسله ولو بماء حار مسحه افتراضا فان ضر مسحه مسح الجبيرة افتراضا (قوله على كل عصابة) الصواب ان يقال على كل العصابة لان كلا اذا دخلت على منكر افادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرف افادت استغراق الاجزآء والمقصود الثانى ثم ان المصنف تبع الكنز فى ذلك والاصح الذى عليه الفتوى الاكتفاء بمسح الاكثر قال فى البحر وكان ينبغى للمصنف ان يقول ويمسح على اكثر العصابة ونحوها وان لم يكن تحتها جراحة ان ضره الحل اه وهل الدوآء كالجبيرة فى هذا الحكم يحرر افاده الحلبى (قوله مع فرجتها فى الاصح) قال فى النهر بقى ايصال الماء الى الموضع الذى لم تستره العصابة فجزم فى الخلاصة بانه فرض وفى غيرها انه يكتفى بالمسح قال فى الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف ذلك ربما ابتلت العصابة ونفذت البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان اه ومنه يعلم ان قوله فى الاصح يرجع الى قوله مع فرجتها (قوله ان ضره الماء) اى الغسل به او المسح على المحل (قوله او حلها) ولو كان بعد البرء بان التصقت بالمحل بحيث يعسر نزعها (قوله ومنه) اى من الضرر (قوله فجعل عليه دوآء) او علكا اومرهما او ادخله جلدة مرارة كذا فى البحر (قوله عن برء) اى لاجل برء كذا فى العينى وهو صريح فى ان عن بمعنى لام التعليل على حد قوله تعالى (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة) كما فى مغنى اللبيب ويجوز ان تكون بمعنى بعد على حد (قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق) اى حالة بعد حالة وفى كلام القهستانى ما يفيد ان عن بمعنى باء السببية والبرء بالفتح عند اهل الحجاز وبالضم عند غيرهم ابو السعود عن الحموى واعلم ان الجبيرة ان سقطت عن برء فان كان خارج الصلاة وهو متطهر غسل موضع الجبيرة ولا يجب عليه غسل باقى الاعضاء وان كان فى الصلاة فان كان بعد ما قعد قدر التشهد فهى احدى المسائل الاثنى عشرية الاتية وان كان قبل القعود غسل موضعها واستقبل الصلاة لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كانه شرع من غير غسل ذلك الموضع وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سوآء كان فى الصلاة او خارجها حتى انه اذا كان فى الصلاة مضى عليها ولا يستقبل كذا فى البحر (قوله فان سقطت فى الصلاة) هو الثامن (قوله والالا) هو السابع من اوجه المخالفة وذلك لان نزع الخف مبطل مطلقا (قوله وكذا الحكم لو سقط الدوآء) يعنى يفصل فيه بين السقوط

عن

عن برء وعدمه (قوله او برء موضعها ولم تسقط) هو التاسع فان العبرة فى الخف للنزع بالفعل (قوله فان ضره) اى ازالتها الشدة لصوقها بالمحل (فرع) فى جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامر ان لا يغسل فهو كالجبيرة ابو السعود (قوله والمحدث والجنب الخ) هو العاشر (قوله عليها) اى الجبيرة وعلى توابعها كخرقة القرحة وموضع الفصد والكى (قوله ولا يشترط استيعاب) مناف لقوله سابقا ويمسح المفتصد على كل عصابة ولو اقتصر على هذا لكان اولى لانه هو المفتى به (قوله وتكرار فى الاصح) والخف لا يشترط فيه التكرار اتفاقا وهو الحادى عشر من اوجه المخالفة من حيث الاتفاق والاختلاف (قوله فيكفى مسح اكثرها) والفرض فى مسح الخف قدر ثلاث اصابع اليد وهذا هو الثانى عشر (قوله وكذا لا تشترط فيه نية الخ) هو الثالث عشر من حيث الاتفاق والاختلاف وقد ذكر الشارح وجهين زآئدين ما اذا بدل الجبيرة باخرى وما اذا سقطت العليا وزاد فى البحر اوجها ستة اذا سقطت عن برء لا يجب الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف فانه يجب غسل الرجلين الثانى اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز المسح على الفوقانى بخلاف الخف اذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقانى الثالث اذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف الخف الرابع اذا كان الباقى من العضو المعصوب اقل من ثلاث اصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف الخامس ان مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف السادس ان مسح الجبيرة يجوز تركه فى بعض الروايات بخلاف الخف وزاد فى النهر وجها وهو ان مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بدلا بخلاف الخف فانه خلف والبدل ما لا يجوز عند القدرة على الاصل كالتيمم والخلف ما يجوز كمسح الخف وزدت وجها وهو ان مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف اه حلبى (قوله ومافى نسخ المتن) اى من قوله ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة (قوله رجع عنه المصنف) فالاولى عدم ذكره دفعا للاعتراض بالتناقض عنه

(باب الحيض)

(قوله عنون به) اى جعل الحيض عنوانا على ما ذكر فى هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما (قوله واصالته) عطف مرادف على ما قبله فان الاصل يطلق على الكثير الغالب (قوله والا فهى ثلاثة) اى الا نقل انما عنون بالحيض لاجل ما ذكر بل لكون المصنف اقتصر عليه فلا يصح لان المذكور فيه ثلاثة دماء الحيض والنفاس والاستحاضة (قوله السيلان) يقال حاض الوادى اذا سال وسمى حيضا لسيلانه فى اوقاته وله خمسة عشر اسما جمعها الاجهورى فى بيتين فقال من البسيط

للحيض عشرة اسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك * درس دراس نفاس قرء اعصار

وذكر فى النهر ان الحيض لا يكون فى غير المرأة الا فى الارنب والضبع والخفاش وذكر بعضهم ان ما يحيض من الحيوانات عشرة جمعت فى قوله

الحيض يأتى للنساء وتسعة * وهى النياق وضبعها والارنب
والوزغ والخفاش حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة * فاحفظ ففى حفظ النظائر رغب

(قوله مانعية) اى يمنع عما اشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربات ولا يخفى ان هذا تعريف بالحكم (قوله شرعية) اى اعتبرها الشارع مانعا وان لم تكن حسية (قوله دم من رحم) يقال على هذا التعريف انه يلزم ان لا تسمى حائضا فى غير وقت درور الدم والواقع خلافه (قوله من رحم) هو وعاء الولد ويقال له ام الاولاد وفى فيض الغفار ان الله تعالى خلق الرحم على صورة حيوان فاتح فاه اشد شئ اشتياقا للقم المنى (قوله خرج) اى بالرحم الاستحاضة اى والرعاف ودم الجراحات وما يكون منه لا من آدمية لان المراد رحم امرأة وما يخرج من الدبر من الدم فانه ليس بحيض لكن يستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم منه فان امسك زوجها عنها فهو احب الى بحر عن الخلاصة (قوله ومنه) اى من الاستحاضة وذكر الضمير نظرا لكونها دما (قوله ومشكل) اى خنثى مشكل فانه اذا نزل من ذكره منى

ومن فرجه دم اعتبرنا المنى وكان الدم استحاضة بحر وكانه لان المنى لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض ويشتبه بالاستحاضة اه حلبى لكن فى تسميته مشكلا نظر اللهم الا ان يقال باعتبار ما كان وفى تسمية هذا الدم النازل منه استحاضة نظر ايضا لان الاستحاضة سيلان الدم من الانثى فى غير اوقات الحيض (قوله خرج النفاس) فانه وان كان خارجا من الرحم الا انه بسبب دآء الولادة والمراد بالرحم الرحم السليم عن دآء به وانما قيدنا بقولنا به لانه مرض السليمة الرحم لا يمنع كون ماتراه فى عادتها مثلا حيضا بحر (قوله وسببه ابتدآء) اى السبب فى حصوله اولا (قوله ابتلاء الله لحوآء) فيه رد على من قال انه اول ما ارسل على بنى اسرآئيل فان الحديث دال على عمومه لجميع بنات آدم والحديث اقوى وهو ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله تعالى على بنات آدم (قوله لاكل الشجرة) علة للابتلاء واختلف فى الشجرة فقيل هى الحنطة وقيل التين وقيل الكرم لكن يرد على الاول ان الحنطة من النجم الذى لا ساق له لا من الشجر اللهم الا ان يقال بتغير صفته بعد اخراجه من الجنة (قوله وركنه بروز الدم) اى الى الخارج هو المعتمد وقال محمد بالاحساس وثمرة الخلاف تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم قبل الغروب ثم رفعته بعده نقض الصوم عنده خلافا لهما بمعنى اذا لم يحاذ حرف الفرج فان حاذاه كان حيضا او نفاسا اتفاقا كذا فى النهر (قوله نصاب الطهر) وهو خمسة عشر يوما (قوله ولو حكما) كالمستحاضة فانها طاهرة حكما (قوله وعدم نقصه) اى الدم عن اقله وهو ثلاثة ايام كما يأتى (قوله ووقت ثبوته بالبروز) لا فائدة له بعد قوله وركنه بروز الدم (قوله فيه تترك الصلاة) ولا تنتظر مضى اقله (قوله ولو مبتدأة) اى رأته فى سن يحكم فيه ببلوغها فانها تترك الصلاة والصوم عند اكثر مشايخ بخارى (قوله لان الاصل الصحة) اى صحة الاجسام والمرض المقتضى للاستحاضة عارض وهذا تعليل لقوله فيه تترك الصلاة (قوله اقله) اى مدة اقله او اقل مدته على طريق الاستخدام قهستانى اى حيث رجع الضمير الى الحيض بمعنى المدة (قوله ثلاثة ايام) بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على الثانى قهستانى قلت ويجوز الرفع ايضا على الاول (قوله فالاضافة) لا وجه للتفريع فالاولى الاتيان بالواو (قوله لبيان العدد) اى عدد الليالى وهى كونها ثلاثا مطلقا لا بقيد كونها ليالى تلك الايام التى فيها الحيض (قوله بالساعات) وهى اثنتان وسبعون ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان قل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى يطلع نصفه ويكون حيضا قهستانى (قوله الفلكية) هى التى كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة ايضا واحترز به عن الساعات اللغوية ومعناها الزمان القليل وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهى التى كل ساعة منها جزء من اثنى عشر جزأ من اليوم الذى هو من طلوع الشمس الى غروبها والليل الذى هو من غروب الشمس الى طلوعها حلبى (قوله لا للاختصاص) بكونها ليالى هذه الايام ولم يرد استيعاب ساعات الايام والليالى به لان انقطاعه ساعة او ساعتين لا يضر اه ابو السعود (قوله واكثره عشرة) يقال فيه ما قيل فى قوله واقله ثلاثة (قوله كذا رواه الدارقطنى وغيره) فروى من طرق متعددة بها ارتقى الى مرتبة الحسن نهر (قوله والناقص) ولو بشئ قليل (قوله والزآئد على اكثره) ولو بشئ يسير فالمعتادة بخمسة مثلا اذا رأت الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزآئد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس قهستانى (قوله وما تراه صغيرة الخ) نقل فى البحر عن بعض المشايخ ان ما تراه الصغيرة قبل استكمال تسع سنين دم فساد ولا يقال له استحاضة (قوله وآيسة) بجميع الوانه (قوله على ظاهر المذهب) احترز به عن قول من يقول ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا حلبى عن البحر (قوله ولو قبل خروج اكثر الولد) فتتوضأ ان قدرت فى هذه الحالة او تتيمم وتومى بالصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر رح عن المجتبى (قوله او النفاس والحيض) اى اذا استكمل النفاس اكثره (قوله اجماعا) اى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين (قوله وان استغرق العمر) صادق بثلاث صور الاولى ان تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلى ويأتيها زوجها وتنقضى عدتها بالاشهر الثانية ان ترى الدم عند البلوغ او بعده اقل من ثلاثة ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة ان ترى ما يصلح حيضا

ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الا انها لا تنقضى لها عدة الا بالحيض ان طرأ الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطرأ فبالاشهر من ابتدآء سن الاياس كما يأتى فى العدة اه حلبى (قوله فيحد بشهرين) هذا فى المعتادة والمحيرة لا فى المبتدأة اذ حيضها من كل شهر عشرة من اول ما رأت سوآء كانت فى العشرة الاولى او الثانية او الثالثة وباقيه طهر فلو ابتدئت مع البلوغ فى رابع عشر المحرم مثلا يكون ابتدآء حيضها الثانى فى رابع عشر صفر وهلم جرا واذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها فى آخر الطهر انقضت بتسعة وستين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران احدهما عشرون والآخر تسعة عشر وان طلقها فى اول الطهر انقضت عدتها بثمانية او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل واحد منهما تسعة عشر او احدها تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها فى اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا (قوله وعم كلامه الخ) هو صحيح فى ذاته لان قوله الا عند نصب عادة لها اذا استمر بها الدم صادق بالعشرين فى المبتدأة (قوله والمعتادة) اى التى لم تنس عادتها بقرينة المقابلة وصورتها اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضى ابو حازم حيضها ما رأت وطهرها ما رأت فتنقضى عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وفى القهستانى عن الشهيد ان اكثر الطهر فى حقها شهران وعليه الفتوى لانه ايسر كما فى النهاية (قوله وتسمى المحيرة) بفتح الياء المثناة تحت او كسرها اى حيرها الله تعالى او هى حيرت الفقيه ومثله فى الوجهين المضللة والضلال ضد الهدى كذا فى القاموس حلبى (قوله واضلالها) المناسب وتضليلها ليناسب مادة المضللة والخطب فيه سهل حلبى (قوله اما بعدد) صورته نسيت عدد ايام حيضها مع علمها انها تحيض فى كل شهر اى فى اول كل شهر مرة لانها لم تنس الوقت وحكمها انها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها حلبى (قوله وبمكان) صورته علمت عدد ايام حيضها ونسيت مكانها وحكمها انها ان نسيت ايامها فى ضعفها او اكثر فلا تتيقن بالحيض فى شئ منه كما لو نسيت ثلاثة فى ستة او اكثر ومتى نسيت فى دون الضعف فانها تتيقن بالحيض فى شئ منه كما لو نسيت ثلاثة فى خمسة فانها تتيقن بالحيض فى اليوم الثالث فلو نسيت ثلاثة فى عشرة معلومة توضأت فى ثلاثة من اول العشرة للتردد بين الطهر والحيض والدخول فى الحيض ثم اغتسلت لكل صلاة الى آخر العشرة للتردد بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت اربعة او خمسة فى العشرة حيث تتوضأ فى الاربعة وتغتسل فى الستة وتتوضأ فى الخمسة وتغتسل فى الخمسة الاخرى ولو نسيت ستة توضأت اربعة وتدع الصلاة يومين لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل اربعة لكل صلاة وان نسيت سبعة توضأت ثلاثة وتدع الصلاة اربعة واغتسلت ثلاثة وقس على هذا حلبى (قوله او بهما) اى بالعدد والمكان وحكمها انها تتحرى وان لم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلاة وتصلى المكتوبات الى آخر ما ذكره الشارح اه حلبى (قوله وحاصله انها تتحرى الخ) اعلم ان حاصل كلامهم فى المحيرة انها متى تيقنت بالحيض فى وقت تركت العبادة والا تحرت فان لم يستقر رأيها على شئ بل ترددت بين الحيض والطهر توضأت لكل صلاة وهو الاصح وصلت الواجبات والسنن المؤكدة وقرأت القدر المفروض والواجب على الراجح وفى الاخيرتين على الصحيح ولا تدخل مسجدا ولا تمس مصحفا ولا توطأ بالتحرى على الارجح وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت ان ابتدآءه ليلا لجواز ان حيضها فى كل شهر عشرة ايام فان قضت عشرة يجوز حيضها فى الحيض فتقضى عشرة اخرى وان علمته نهارا قضت اثنين وعشرين يوما لان اكثر ما فسد من صومها فى الشهر احد عشر يوما فتقضى ضعفه احتياطا وان لم تعلم شيأ مع التردد المذكور فعامة المشايخ على العشرين لان الحيض لا يزيد على عشرة وقيل اثنين وعشرين احتياطا لجواز ان يكون بالنهار ولو حجت اتت بطواف الزيارة ثم اعادته بعد عشرة وبالصدر ولا تعيده ولو سمعت آية التلاوة فسجدت لا تجب الاعادة لانها ان كانت طاهرة فقد صح ادآؤها والا لا يلزمها وان سجدت بعد ذلك اعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود واما قضاء الفوآئت فان قضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام لاحتمال حيضها وقت القضاء ويقدر طهرها فى حق انقضاء

العدة بشهرين وعليه الفتوى ابو السعود عن البحر وقوله تتحرى فان وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات وان على حيض تعطى حكمه كذا فى الحلبى (قوله ودخول فيه) اى فى الحيض (قوله تتوضأ لكل صلاة) فتجعل معذورة بدم الاستحاضة (قوله وان بينهما) اى بين الحيض والطهر (قوله والدخول فيه) اى فى الطهر حلبى (قوله تغتسل لكل صلاة) لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها فى الطهر (قوله وتترك الخ) متعلق بالصورة الثانية حلبى (قوله وجماعا) اى تتركه ولا تمكن زوجها منه (قوله ان علمت بدآءته ليلا) لانه ان بدا ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد من صومها سوى عشرة ايام فى رمضان وعشرة ايام فى القضاء اه حلبى (قوله والا فاثنين وعشرين يوما) اى وان علمت بدآءته نهارا فتصوم اثنين وعشرين يوما وذلك لانه ان بدا نهارا ختم نهارا حادى عشر الاول فيفسد احد عشر يوما من صومها من رمضان ومثلها فى القضاء اه حلبى (قوله وتعتد) اى المضالة ومثلها المعتادة مستمرة الدم على ما قاله الحاكم الشهيد (قوله وما تراه من لون) كحمرة وسواد اجماعا وصفرة مشبعة فى الاصح وصفرة ضعيفة وخضرة وذلك لما روى ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضى الله تعالى عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم نحو خرقة او قطنة تدخله المرأة فى فرجها لتعرف هل بقى شئ من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجصة فشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص زيلعى وفسر القصة فى المغرب بان تخرج القطنة او الخرقة التى تحتشى بها المرأة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وقيل شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز ان يراد انتفاء اللون وان لا يبقى منه اثر البتة فضربت رؤية القصة مثلا لذلك لان رآئى القصة غير رآء شيأ من سائر الوان الحيض اه فقد علمت ان القصة مجاز عن الانقطاع وتفسيرها بانها كالخيط ضعيف والاعتبار فى البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصفر بعد ذلك او ابيض كان طهرا فى الاول لا الثانى ويستحب وضع الكرسف للثيب مطلقا حائضا كانت او لا وللبكر موضع البكارة فى الحيض (قوله فى مدته) خرج ما تراه صغيرة وحامل (قوله سوى بياض خالص) فانه علامة الانقطاع والكلام على حذف مضاف اى ذى بياض (قوله ولو المرئى طهرا) من راى بمعنى علم ولا يصح ان يكون من راى البصرية لان الطهر لا يرى بحاسة البصر (قوله فيها حيض) اى فى المدة ومثل الحيض النفاس (قوله وعليه المتون) اى على كون العبرة لاوله وآخره قياسا على النصاب فى الزكاة واشار بهذا الى الرد على صاحب البحر حيث قال ان هذه الرواية وان اختارها اصحاب المتون لكن لم تصحح فى الشروح لما ان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع فى اثناء المدة بالكلية وفى المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب فى اثناء الحول وانما الذى اشترط وجوده فى الابتدآء والانتهاء تمامه اه ووجه الرد ما قاله فى النهر لا نسلم ان هذا قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض فى هذه الحالة واعتماد اصحاب المتون على شئ ترجيح له اه حلبى وفيه ان الموجود فى المقيس عليه الوجود الحسى لا الحكمى (قوله ثم ذكر احكامه بقوله الخ) ظاهره ان المصنف استوفاها وليس كذلك فمنها انه يمنع صحة الطهارة الا ما قصد به التنظيف كغسل الاحرام ولا يحرمها فقد قالوا انه يستحب لها ان تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر وفى رواية يكتب لها احسن صلاة كانت تصلى ومنها ان الصبية تبلغ به ويتعلق به انقضاء العدة والاستبرآء ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع فى صوم كفارة القتل والفطر والظهار بخلاف كفارة اليمين (قوله يمنع صلاة) اى يمنع وجوبها بالعدم فائدته لانها الادآء او القضاء ولا شئ منهما بثابت ويمنع صحتها ايضا ويحرمهما (قوله مطلقا) اى كلا او بعضا لان منع الشئ منع لابعاضه كذا فى النهر (قوله ولو سجدة شكر) او تلاوة فيمنع صحتهما ويحرمهما (قوله وصوما) اى يحرمه ويمنع صحته ولا يمنع وجوبه لتأهلها التعلق الخطاب به لعدم الحرج اذ غاية ما تقضى فى السنة خمسة عشر يوما اذا كان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر افاده فى البحر (قوله وجماعا) اى يحرمه وكذا يحرم ما فى حكمه وهو قربان ما تحت الازار (قوله للحرج) علة لقول المصنف دونها قال فى البحر لان فى قضاء الصلاة حرجا بتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة شهرا واحدا ولا تحيض عادة فى الشهر الا مرة فلا حرج وحكمته ان حوآء لما رأت الدم اول مرة

سألت آدم عليه الصلاة والسلام هل تصلى اولا فقال لا اعلم فاوحى الله عز وجل اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت سألته فقال لا اعلم فاوحى اليه ان لا قضاء عليها ثم رأته فى وقت الصوم فسألته فامرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فامرها الله تبارك وتعالى بقضاء الصوم من قبل ان ادم امرها بذلك بغير امر الله سبحانه وتعالى وقيل القياس انما صدر من حوآء عليها السلام (قوله ولو شرعت تطوعا فيهما) اى الصلاة والصوم وخص التطوع لان فرض الصلاة لا يقضى وفرض الصوم يقضى (قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة) من انه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم اه حلبى (قوله حكم بحيضها مذ قامت) وذا للاحتياط فتقضى الصلاة التى نامت فى وقتها حتى خرج لان الحوادث تضاف الى اقرب اوقاتها (قوله وبعكسه مذ نامت) اى اذا نامت حائضة وقامت طاهرة حكم بطهرها مذ نامت قال ابو السعود ولو قال وبطهرها مذ نامت فى عكسه لكان اولى اذ المراد هو هذا بان نامت فى آخر حيضها وقامت طاهرة فانه يحكم بطهرها مذ نامت احتياطا فتنبه فان سياق كلامه يعطى ان المراد من قوله وبعكسه مذ نامت انه يحكم بحيضها مذ نامت وليس كذلك والحاصل انه استعمل العكس فيما هو الاعم من عكس المسئلة وعكس حكمها لرعاية الاختصار اه (قوله احتياطا) علة للعكس فقط اه اقول بل هو علة لهما معا كما علمناه فيما سبق ومما يدل عليه عبارة البحر ونصها ولو وضعت الكرسف ليلا فلما اصبحت رأت الطهر تقضى العشاء فلو كانت طاهرة فرأت البلة حين اصبحت تقضيها ايضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع ازالا لها طاهرة فى الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا فى الثانية حين رفعته اخذا بالاحتياط فيهما اه (قوله ويمنع حل دخول مسجد) انما ذكره دون الصحة لانه لا معنى لنفى الصحة فيه والمراد بالمسجد موضع العبادة المعهود فشمل الكعبة دون مسجد البيت وفيه اشارة الى انه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة وفى الخزانة اذا فسا فى المسجد لم ير بعضهم به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح حموى قيد بالمسجد للاحتراز عن الجبانة ومصلى العيد لانه ليس لهما حكم المسجد فى حرمة الدخول وان كان لهما حكمه عند ادآء الصلاة حتى صح الاقتدآء وان لم تكن الصفوف متصلة وخرج ايضا الرباط والمدرسة وفى البحر عن القنية المدرسة كالمسجد اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فى مسجدها وفناء المسجد له حكم المسجد فى حق جواز الاقتدآء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد ملان وللحائض والجنب دخوله وظلة بابه كذلك واطلاقه يفيد منع المرور ايضا وقيده فى الدرر بان لا يكون ثم ضرورة فان كانت كان يكون باب بيته الى المسجد فلا قال فى البحر وينبغى ان يقيد بان لا تتمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى فى غيره ولو احتلم فى المسجد تيمم وخرج ان لم يخف وجلس مع التيمم ان خاف الا انه لا يصلى ولا يقرأ وظاهر ما فى المحيط وجوب هذا التيمم وفصل فى السراج بين ان يخرج سريعا فيجوز تركه او يمكث فيه للخوف فلا يجوز تركه وعليه يحمل ما فى المحيط اه (تتمة) خص صلى الله عليه وسلم بدخول المسجد ومكثه فيه جنبا وبه خص على ابن ابى طالب لان بيته كان فى المسجد كما خص صلى الله عليه وسلم الزبير باباحة لبس الحرير لما شكا من اذية القمل وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى اه ابو السعود (قوله وحل الطواف) انما قيد بالحل فيه للاشارة الى صحته منها فلو فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل به من احرامها لطواف الزيارة وعليها بدنة والطهارة فى الطواف واجبة فتركها مكروه تحريما لكن لما كان الطواف لا يكون الا فى المسجد كان حراما من جهته زيادة عليها ولو حاضت بعد ما دخلت وجب عليها ان لا تطوف وحرم مكثها بحر بقليل زيادة فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه لما جاز الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا فى المنح عن العينى (قوله ولو بعد دخولها المسجد) المراد ان الطواف لا يحل ولو عرض الحيض بعد دخول المسجد فعدم الحل ذاتى له لا لعلة دخول المسجد (قوله وشروعها فيه) من مدخول المبالغة وانما ذكره لدفع توهم انه مما يلزم بالشروع فاذا شرعت فيه تتمه (قوله وقربان ما تحت ازار) من اضافة المصدر الى مفعوله والتقدير ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها قاله فى البحر (قوله يعنى ما بين سرة وركبة) فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما ويجوز الاستمتاع بما عدا ما ذكر بوطئ وغيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطئ ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب

فانه يصير مستعملا وفى فتاوى الولوالجى ولا ينبغى ان يعزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود كذا
فى البحر (قوله ولو بلا شهوة) افاد حرمة مسه بلا شهوة (قوله وحل ماعداه) اى ماعدا القربان المذكور
وهو صادق بالنظر الى ماتحت الازار سواء كان بشهوة ام لا وصادق باستمتاع بقية البدن سواء كان ذلك
الاستمتاع نظرا ام مباشرة بشهوة ام لا حلبى وهذا معنى الاطلاق (قوله وهل يحل النظر) اى بشهوة وهو
بغيرها لاتردد فى جوازه ووجه تردد الشارح فى حل النظر ماذكره الشيخان الاخوان صاحب النهر وصاحب
البحر فانه قال فى البحر ووقع فى بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع فى عبارة
كثير لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة فبينهما عموم
وخصوص من وجه والذى يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس
هو اعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة كما لا يخفى وقال فى النهر ولقائل ان يفرق بينهما بان النظر الى هذا
الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل فى الوجه كما هو ظاهر قال الحلبى يرد على صاحب النهر انه
ان اراد بقوله استمتاع بما لا يحل انه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فمسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة
حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعى فكان مصادرة والدليل مشرق
على مدعى صاحب البحر وذلك ان الشارع انما نهى عن المباشرة وهى ان يتلاقى الفرجان بلا حائل لكن
لما كان للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب
هذا الموضع فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه او يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لاتخلو عن
تلوث ونجاسة فنهى عن القرب خشية التلويث فبقى النظر الى هذه المواضع على اصل الاباحة بالزوجية
فتحريمه لادليل عليه فتلخص من هذا انه لاتردد فى حل النظر وانه داخل فى قوله وحل ماعداه مطلقا اه (قوله
ومباشرتها له) سبب تردده فى المباشرة تردد صاحب البحر فيها حيث قال ولم ار لهم حكم مباشرتها له ولقائل
ان يمنعه بانه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل ان يجوزه بان حرمته عليه لكونها حائضا
وهو مفقود فى حقه فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسها الذكر انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا قال فى النهر
ومقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها الا ما بين سرته وركبته كما اذا
وضعت يدها على فرجه اه وفيه نظر لان حرمة مباشرتها له بما بين السرة والركبة على ما ادعاه انما هو لكونه ربما
يكون سببا وباعثا لوطئها المجمع على حرمته وهذا موجود فيما اذا كانت المباشرة بما بين سرته وركبته سوى
وفيه ان التقبيل بشهوة جائز وهو مما يبعث على الوطئ (قوله وقراءة قرآن) اى يمنع الحيض ومثله الجنابة قراءة
قرآن وشمل اطلاقه الاية وما دونها وهو قول الكرخى وصححه صاحب الهداية فى التجنيس وقاضى خان فى شرح
الجامع الصغير والولوالجى فى فتواه ومشى عليه المصنف فى المستصفى وقواه فى الكافى ونسبه صاحب البدائع
الى عامة المشايخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن على
رضى الله تعالى عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا كذا فى البحر (قوله
بقصده) اما اذا قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع فى اصح الروايات والتسمية لا تمتنع اتفاقا اذا كانت على
قصد الثناء او افتتاح امر خلاصة وفى العيون لابى الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيأ من الايات التى
فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به وفى غاية البيان انه المختار وظاهر تقييد صاحب العيون بالايات التى
فيها معنى الدعاء يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابى لهب لا يؤثر قصد غير القرآنية فى حله وهو كذلك لان مفاهيم
الكتب حجة وحينئذ فلا وجه لتوقف صاحب النهر فيه قال فى البحر واما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا
ويدخل فيها اللهم اهدنا واللهم انا نستعينك على ما عليه الفتوى وفى الهداية وغيرها استحباب الوضوء لذكر الله
تعالى وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله ومسه) اى القرآن سواء كان مكتوبا على لوح
او درهم او حائط لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره على المعتمد بخلاف غيره فانه لا يمنع الا مس
المكتوب وتكره القراءة فى المخرج والمغتسل والحمام وفى الخلاصة انما تكره القراءة فى الحمام اذا قرأ جهرا فان قرأ
فى نفسه لا بأس به هو المختار ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف وان غسل الجنب فمه
ليقرأ او يده ليمس او غسل المحدث يده ليمس لم يطلق له المس ولا القراءة للجنب لان الجنابة والحدث لا يتجزآن

وجودا ولا زوالا وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة تغتسل مكشوفة او فى الحمام احد مكشوفا
كذا فى البحر (قوله ولو مكتوبا بالفارسية فى الاصح) ظاهره جريان الخلاف فى المسئلة والصحيح انها مجمع عليها
قال فى البحر ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو الصحيح
اما عند الامام فظاهر وكذلك عندهما لانه قرآن عندهما حتى يتعلق به جواز الصلاة فى حق من لا يحسن
العربية (قوله المنفصل) كالخريطة ونحوها فلا يمس المشرز على ما صححه صاحب الهداية وفى السراج
ان عليه الفتوى وفى الفتح قال لى بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت
لا اعلم فيه منقولا والذى يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغى ان لا يجوز وان كان لا يتحرك
بحركته ينبغى ان يجوز لاعتبارهم اياه فى الاول تابعا له كبدنه دون الثانى فيما اذا كان بطرف عمامته نجاسة
والقاه فى الصلاة على الارض وقالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا
[illegible] النحو ايضا ومثل القرآن ما لم يبدل من التوراة والانجيل والزبور نهر
(قوله وكذا يمنع حمله) افاد الحموى ان لمس المباشرة باليد [illegible] كالحشيم انه لافائدة
فى ذكره بعد المس (قوله فيه آية) قيد بها لانه لو كتب ما دون الاية لا يكره مسه كما فى القهستانى (قوله ولا بأس)
يشير الى ان وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث حلبى (قوله واكل وشرب الخ) اى فلا كراهة
فيهما اصلا بعد المضمضة وغسل فليس المراد بلا بأس المسلط عليه انه خلاف الاولى الذى هو مرجع كراهة
التنزيه بدليل قول الشارح واما قبلهما فيكره (قوله فيكره لجنب الخ) لانه بالشرب يسقط الفرض عن الفم
فيصير الماء مستعملا وشرب المستعمل مكروه ولكن هذا التعليل لا يجرى فى الاكل حلبى (قوله لا حائض) مثلها
النفساء لانه لا يرتفع حدثهما قبل الانقطاع (قوله ما لم تخاطب بغسل) وذا انما يكون بعد الطهارة من
الحيض فيكره لها الاكل والشرب قبل مضمضة وغسل يد (قوله بكم) مثله كل ما اتصل باللابس (قوله وصحح
فى الهداية الكراهة) اى التحريمية (قوله وهو احوط) لانه اقرب للتعظيم (قوله اذا انقطع حيضها) مثله
النفاس ولم يقل دمها لان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا فى حل وطئها كما صرح به ابن ملك فى شرح
الوقاية ويؤخذ منه جواز الوطئ حال نزول دم الاستحاضة (قوله بل ندبا) فتركه مكروه تنزيها ويدل له
ما فى القهستانى حيث قال وهو وان حل الا انه مكروه لانها كالجنب ما لم تغتسل كما فى المحيط فقوله وان حل
ظاهر فى كراهة التنزيه افاده ابو السعود (قوله فى آخر الوقت) هل المراد آخر الوقت حقيقة او المستحب يحرر
حلبى والظاهر الثانى لانه ليس حيضا واهمل الشارح حكم الجماع ويظهر عدم حله بدليل مسئلة انقطاعه
على الاقل وهو دون العادة (قوله وان لاقله) اللام بمعنى بعد (قوله لم يحل) وان اغتسلت حلبى عن البحر (قوله
وتغتسل) فى النهر عن النهاية تأخير الغسل الى اخر الوقت مستحب فيما اذا انقطع لتمام عادتها ولا قلها
واجب (قوله حل فى الحال) لانه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب بحر فلا ينتظر فى حقها بعد الانقطاع امارة
زائدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وهذا بناء على عدم خطاب الكفار
بالفروع وهو احد اقوال ثلاثة (قوله لا يحل حتى تغتسل) اى فى آخر الوقت المستحب قال فى البحر عازيا
الى المبسوط اذا انقطع لاقل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد
فى الاصل قال فاذا انقطع فى وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف
الليل وما بعد نصف الليل مكروه اه (قوله او تتيمم) وليس له ان يقربها قبل الصلاة به اجماعا على الاصح
وحلها للازواج وانقطاع الرجعة موقوفان على الصلاة به على المذهب نهر (قوله بشرطه) وهو العجز عن
استعمال الماء المطلق الكافى حلبى (قوله ولبس الثياب) اقول ينبغى ان يكون خلع الثياب للغسل مثله
حلبى (قوله يعنى من آخر وقت الصلاة) فالمراد ان تطهر فى وقت بقى منه الى خروجه قدر الاغتسال واللبس
الثياب والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان تطهر فى اوله ويمضى منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم الا ترى الى
تعليلهم بان الصلاة صارت دينا فى ذمتها وهو انما يتحقق بخروج الوقت وعبارة المصنف عامة ولكن مراده
ماذكر وفى تخصيص الوطئ بالذكر اشارة الى ان الحكم بطهارة الحائض والنفساء بمضى الوقت المذكور انما
هو فى حق الوطئ واما فى حق قراءة القرآن فلا كما فى الحموى عن البرجندى (قوله وهل تعتبر التحريمة فى الصوم)

قال ابو السعود قوله فى البحر وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر اى يشترط لوجوب صوم ذلك اليوم ان يبقى من الليل بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال ولبس الثياب وكذا يشترط هذا الوجوب قضاء العشاء فلا فرق بين الصلاة والصوم الا فى زمن التحريمة حيث اختصت الصلاة باعتباره بناء على ما سبق من ان عدم اعتباره فى حق الصوم هو الاصح (قوله مطلقا) سوآء كان الانقطاع لاكثر الحيض اولدون ذلك حلبى (قوله وكذا الغسل لولا كثره) الحاصل كما فى النهر ان زمن الغسل من الحيض فيما اذا تصرم لاقله ومن الطهر فيما اذا تصرم لاكثره لئلا تزيد الايام على العشرة وذلك فى حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج باخر لا فى جميع الاحكام الا ترى انها لو طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم فى الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال اه ابو السعود (قوله فتقضى) اى الصلاة (قوله قدر الغسل والتحريمة) اى ولبس الثياب حلبى (قوله فقدر التحريمة) لانه بها يدرك الوقت ويكون اداء (قوله كما جزم به غير واحد) [illegible] المبسوط وصاحب الاختيار [illegible] مستحل وطئ الدبر) اى دبر الحليلة اما دبر غيرو [illegible] الظاهر عدم جريان الخلاف فى التكفير وان كان التعليل الاتى يظهر فيه ايضا قال الشرنبلالى ولم ار حكم واطئ النفساء مستحلا من حيث التكفير (قوله خلاصه) لم يتعرض لذكر الدبر فيها وقد ذكر عبارتها العلامة زين فى بحره (قوله لانه حرام لغيره) وهو الايذآء ولا يكفر مستحل الحرام وعكسه الا اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به اما اذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به او حراما لعينه باخبار الاحاد لا يكفر اذا اعتقد حله كذا فى البحر (قوله ولو رواية ضعيفة) وعلى المفتى ان يميل الى تلك الرواية قاله فى البحر وافتاء المفتى لا يغير ما عند الله من كفر او ايمان (قوله ثم هو كبيرة) اى الوطئ حال الحيض كبيرة يجب على فاعله التوبة والاستغفار (قوله لا جاهلا الخ) هو على سبيل اللف والنشر المشوش والظاهر ان الجهل انما ينفى كونه كبيرة لا الحرمة الصغيرة فان الجاهل يعد مفرطا بعدم البحث عما يتعاطاه (قوله ويندب تصدقه بدينار او نصفه) قيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان وطئ فى آخره كان قائله رأى ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير فى النوع الواحد وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار ويدل له ما روى عنه عليه الصلاة والسلام اذا واقع الرجل اهله وهى حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار والظاهر الاخير لتأيده بالحديث (قوله الظاهر لا) قد يقال انه يحرم عليها التمكين كما يحرم عليه المباشرة فيندب لها التصدق كما يندب له وقوله وهل على المرأة اى ندبا (قوله كرعاف) بضم الراء دم الانف ابو السعود (تتمة) دم الاستحاضة انواعه ستة الدم الناقص عن اقل الحيض والثانى ما زاد على اكثر الحيض والثالث ما زاد على حيض المبتدأة وحيضها عشرة من كل شهر والرابع ما زاد على نفاس المبتدأة وهو اربعون والخامس ما زاد على العادة فيهما وجاوز اكثرهما والسادس ما تراه الحامل حموى ودم الايسة والصغيرة ومريضة الرحم منه ابو السعود وعلامة دمها انه لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة بحر (قوله وقتا كاملا) ظرف لقوله دائم والاولى عدم هذا القيد لانه فى حكمه فى الدوام وعدمه (قوله لا يمنع صوما) وقرآءة ومس مصحف ودخول مسجد وكذا لا تمنع عن الطواف اذا امنت من اللوث قهستانى عن الخزانة (قوله وجماعا) ظاهره جوازه فى حال سيلانه وان لزم منه تلويث وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكتب الحلبى ليس المراد انه يجوز له وطؤها فى حالة السيلان كما توهمه عبارته فانه يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام لغير ضرورة بخلاف نحو الاستنجاء ويدل عليه تعليلهم منع قربان ما تحت الازار بانه مظنة التلوث بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبى فى شرح المنية الكبير فى الانجاس التلوث بالنجاسة مكروه بل مراده انه اذا كان الدم سائلا بعد العشرة يطؤها فى وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا يحل الوطئ فى اثنائه ولو لم يكن سيلان اه وفيه انها وقت انقطاعه خرجت عن كونها مستحاضة وفى كلامه تناف لانه اذا لم يقطر كيف يكون سائلا وكلام ابن ملك السابق يفيد جوازه مع السيلان وكذا قولهم يجوز مباشرة الحائض فوق الازار وان لزم منه التلطخ بالدم وقال القهستانى عند قول الوقاية ولا وطأ انه لا يمنع التفخيذ وغيره من الدواعى وظاهره حرمة الوطئ فى الفرج (قوله لحديث توضئى الخ)

ان قلت الدليل اخص من المدعى فان الرسول عليه الصلاة والسلام انما تكلم على الصلاة قلت ثبت بالحديث حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة افاده المصنف (قوله ونشر عادم) سمى الدم المذكور به لخروج النفس التى هى اسم لجملة الحيوان المولود او لخروج النفس بمعنى الدم فانه يسمى نفسا ايضا لان قوامها بالدم وهو تسمية بالمصدر كالحيض (قوله المعتمد نعم) وهو قول الامام وصححه فى الظهيرية والسراج وبه كان يفتى الصدر الشهيد وبه اخذ اكثر المشايخ فكان هو المذهب فيجب عليها الغسل احتياطا لان الولادة لا تخلو عن قليل دم افاده الشيخ زين (قوله فلو ولدته من سرتها) بان كان بها جرح فانشقت وخرج الولد منها (قوله فنفساء) لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة (قوله والا فذات جرح) يعنى لا تعطى حكم النفساء (قوله وان ثبت له احكام الولد) من انقضاء العدة وصيرورة الامة به ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط كذا فى الفتاوى الظهيرية (قوله لا اقله) اى ان خرج اقل الولد لا يكون حكمها حكم النفساء (قوله فتتوضأ) تفريع على قوله لا اقله (قوله وتومى بصلاة) ولو لم تصل تكون عاصية لربها ثم كيف تصلى قالوا يؤتى بقدر فيجعل تحتها ليكون ما نزل من الولد فيه او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلى كيلا يؤذى ولدها (قوله فاعذر الصحيح القادر) اى فى تأخير الصلاة او تركها اى لا عذر له (قوله الا فى سبعة) هى البلوغ والاستبرآء والعدة وانه لا حد لاقله وان اكثره اربعون وانه يقطع التتابع فى صوم الكفارة وانه لا يحصل به الفصل بين طلاقى السنة والبدعة حلبى (قوله فقالت مضت عدتى) اى ولدت فوقع الطلاق وانقضت عدتى بثلاث حيض بعد النفاس (قوله فقدره الامام) وعلى قوله الفتوى نهر (قوله بخمسة وعشرين) واقله فى حق الصوم والصلاة ما يوجد كما فى النهاية وانما لم تنقض العدة الا بهذا القدر لانه لو نصب لها دون ذلك كعشرين ادى الى نقض العادة عند عود الدم بعد خمسة عشر يوما لان من اصله ان الدم اذا كان فى الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر بخلافه على التقدير بخمسة وعشرين يوما فانه اذا عاد الدم بعد خمسة عشر يوما يحسب حيضة لوقوعه بعد الاربعين التى هى تمام النفاس (قوله مع ثلاث حيض) فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر يوما طهر بينه وبين الحيض وثلاث حيض بخمسة عشر يوما بينها طهران بثلاثين يوما حلبى بقليل زيادة (قوله والثانى باحد عشر) اى وقدر ابو يوسف اقل النفاس باحد عشر يوما ليكون اكثر من اكثر الحيض فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين يوما حلبى (قوله والثالث بساعة) فادنى مدة التصديق عنده اربعة وخمسون وساعة فساعة للنفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين يوما (قوله واكثره اربعون يوما) لان الروح لا تدخل فى الولد قبل اربعة اشهر فتجتمع الدماء اربعة اشهر واذا دخل الروح صار الدم غذآء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدماء اربعة اشهر فى كل شهر عشرة ايام عناية (قوله ولان اكثره الخ) يعنى بالاجماع كما فى البحر حتى ان من جعل اكثر الحيض خمسة عشر يجعل اكثر النفاس ستين حلبى (قوله لو مبتدأة) يعنى انما يعتبر الزائد على الاكثر استحاضة فى حق المبتدأة التى لم تثبت لها عادة (قوله فترد لعادتها) فلو كانت عادتها ثلاثين يوما وزاد الى الخمسين مثلا فالثلاثون هى النفاس وما بقى استحاضة (قوله وكذا الحيض) يعنى ان زاد على عشرة فى المبتدأة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها (قوله فان انقطع على اكثرهما) محترز قوله والزائد الخ (قوله او قبله) اى قبل الاكثر (قوله ان وليه طهر تام) يرجع الى كل من الحيض والنفاس وصورته فى الحيض كانت عادتها من كل شهر خمسة مثلا فرأت ستة كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رات الدم ردت الى عادتها وكان الزائد استحاضة وان رأت خمسة عشر طهرا كانت الستة عادة لها وصورته فى النفاس كانت عادتها فى كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة احدا وثلاثين ثم طهرا اربعة عشر ثم رات الدم فانها ترد الى عادتها وهى الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التى هى طهر حلبى (قوله به يفتى) هو قول ابى يوسف وعندهما لا تثبت الا بمرتين لانها من العود اه ابو السعود (قوله وتمامه فيما علقناه على الملتقى) ثبوت العادة وانتقالها بمرة مذكور فى متن الملتقى لا فيما علقه عليه كما توهمه عبارته ولم يأت فى الشرح بشئ يوجب اضافته اليه حلبى (قوله من الاول) لانه بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم

فكان المرئى عقبه نفاسا وهو المعتمد وافاد المصنف ان ماتراه عقب الثانى ان كان قبل الاربعين فهو نفاس
للاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها فتغتسل وتصلى كما وضعت الثانى وهو الصحيح كذا فى البحر (قوله
لتعلقه بالفراغ) اى لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل مافيه (قوله مثلث السين)
والاكثر الكسر كما صرح به القهستانى وتفيده عبارة البحر (قوله اى سقوط) الذى فى البحر التعبير بالساقط
وهو الحق لفظا ومعنى اما لفظا فلان سقط لازم لايبنى منه اسم المفعول واما معنى فلان المقصود سقوط
الولد سواء سقط بنفسه او اسقطه غيره اه حلبى (قوله ولا يستبين خلقه الخ) فى النهر عن البحر عن الزيلعى
فى ثبوت النسب انه لا يستبين خلقه الا فى مائة وعشرين يوما والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه
قبلها واقول انما ذكر الزيلعى هذا فى نكاح الرقيق وكون المراد به ماذكر ممنوع وقد وجهه فى البدائع
وغيرها بانه يكون اربعين يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة وعبارته فى عقد الفرائد قالوا يباح لها
ان تعالج فى استنزال الدم مادام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما
وانما اباحوا ذلك لانه ليس بادمى اه ولا مانع انه بعد هذه المدة تخلق اعضاؤه وينفخ فيه الروح اه حلبى
ويدل عليه ما فى القهستانى انه بعد مضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه فى شهرين (قوله
والامة ام ولد) اى ان ادعاه المولى كما فى شرح الطحاوى والامة خلاف الحرة اصلها امو قلبت الواو الفا
وحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء قهستانى (قوله فى تعليقه) اى كل ماعلق من الطلاق والعتاق
وغيرهما بالولادة قهستانى (قوله وتنقضى به العدة) اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى
عنها زوجها قهستانى (قوله والاستحاضة) اى وان لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام او دام ثلاثا ولم يتقدمه
طهر تام اه حلبى (قوله ولو لم يدر حاله الخ) اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا بالمعنى واقتضى الحال
ايرادها وهى وان كان لايدرى امستبين هو ام لا بان اسقطت فى المخرج واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها
تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بالشك لاحتمال
كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلى عادتها
فى الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك فى القدر الداخل فيها ويقين
فى الباقى ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلى من ذلك الوقت قدر عادتها فى الطهر بالشك ثم
تترك قدر عادتها فى الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لاحكم للشك ويجب الاحتياط اه ولنمثل مثالا ليقاس
عليه غيره اسقطت اول يوم من المحرم وجهل حال الساقط وكان لها عادة فى الحيض ثلاثة ايام وفى الطهر خمسة
عشر ووافق اول زمان حيضها اول المحرم فنقول تترك الصلاة الى ثالث المحرم بيقين لانها اما حائض او نفساء
ثم تغتسل وتصلى الى ثامن عشره بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة الى حادى عشريه
بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم
تترك الصلاة الى تاسع صفر بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى يوما بالشك لاحتمال كونها
نفساء او طاهرة ثم تغتسل وتصلى اربعة عشر بيقين لانها طاهرة فيها قطعا وتفعل بعد ذلك على عادتها
اه حلبى (قوله ولا يحد اياس الخ) هذه رواية عن الامام رضى الله تعالى عنه كما فى الفتح من العدة اه حلبى (قوله
مالا يحيض مثلها) اى فى تركيب البدن والسمن والهزال كما بحثه الكمال (قوله حكم باياسها) وفائدة هذا الحكم
الاعتداد بالاشهر اذا لم تر فى اثنائها دما (قوله وحده) اى المصنف فى باب العدة قال فى البحر وهو قول مشايخ
بخارى وخوارزم حلبى (قوله بعد المدة المذكورة) وهى الخمسون على ما عول عليه المصنف هنا او الخمسة
والخمسون على ما اعتمده فى العدة (قوله فليس بحيض) ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر (قوله لكن قبل تمامها)
اى تمام العدة بالاشهر (قوله لا بعده) اى بعد تمام الاعتداد بالاشهر (قوله وسنحققه فى العدة) عبارته هناك
آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جارى عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها
واستأنفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الى الموت وهو ظاهر الرواية
كما فى الغاية واختاره فى الهداية فتعين المصير اليه قاله فى البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف
لكن اختار البهنسى ما اختاره الشهيد انها اذا رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره

صدر

صدر الشريعة وملا خسرو والباقانى واقره المصنف فى باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد فى المستقبل
بالحيض كما صححه فى الخلاصة وغيرها وفى الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفى تصحيح القدورى
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفى النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى اه حلبى
(قوله وصاحب عذر) مبتدأ وقوله من به سلس بول الخ خبره وهو الذى لا ينقطع تقاطر بوله لضعف
فى مثانته او لغلبة البرودة عينى وفى النهر السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض وعبر
بمن ليعم الذكر والانثى والخنثى واختلف فيمن كان موضع الفصد منه مفتوحا هل هو فى حكم المستحاضة
اولا كما فى الحموى عن القنية (قوله لا يمكنه امساكه) اما اذا امكنه امساكه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتى
(قوله او استطلاق بطن) السين والتاء زائدتان واطلاقه بخروج غائط قهرا (قوله او انفلات ريح) هو من
لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها (قوله او بعينه رمد) قال فى القاموس هو هيجان العين وانت خبير بانه لا يلزم
من الرمد بهذا المعنى نزول دمع فكان عليه ان يقول او دمع رمد اه حلبى (قوله او عمش) ضعف الرؤية
مع سيلان الدمع فى اكثر الاوقات حلبى عن القاموس (قوله او غرب) بفتح الغين وسكون الراء فى آخره باء
موحدة بثرة فى العين قاموس ويرد عليه ما اورد على الرمد فكان عليه ان يقول ودمع غرب (قوله وكذا
كل مايخرج بوجع) ظاهره يعم الانف اذا زكم قال فى البحر لو كان فى عينه رمد يسيل دمعها
يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا وفى فتح القدير واقول هذا التعليل يقتضى انه امر استحباب
فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم كونه
صديدا من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تغلب على ظن المبتلى يجب اه وهو حسن لكن
صرح فى السراج الوهاج بانه صاحب عذر فكان الامر للايجاب (قوله وقت صلاة مفروضة) خرج به الوقت
المهمل وهو ماليس له صلاة مكتوبة فلا يعتبر ولو حدث العذر فى اثناء الوقت بان رعف او سال من جرحه
دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل
وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى وقت صلاة اخرى توضأ واعاد الصلاة وان لم ينقطع فى وقت
الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة كذا فى الظهيرية (قوله ولو حكما) اى ولو كان الاستيعاب حكما
بان ينقطع شيأ يسيرا لا يمكنه اداء الصلاة خاليا عنه (قوله وهذا) اى استيعاب العذر تمام وقت صلاة (قوله
فى حق الابتداء) اى فى حق ثبوت العذر اولا (قوله تمام الوقت حقيقة) بان لا يرى له اثر فيه اصلا ثم اذا انقطع
وعاد فى وقت اخر ان استمر العذر وقتا كاملا كان صاحب عذر والا فلا (قوله وحكمه) اى صاحب العذر
(قوله الوضوء) المراد به التطهير ليشمل التيمم وانما اقتصر عليه لانه اشرف قسميه حموى وقيد بالوضوء لان
الاستنجاء غير واجب عليه نهر عن الظهيرية (قوله لا غسل ثوبه) وذلك ان المختار للفتوى انه اذا كان بحال
لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة لا يلزمه غسله ونحو الثوب البدن والمكان (قوله لكل فرض) لما كان
ظاهره يفيد التوضى لكل فرض ولو تعدد فى وقت واحد اجاب عنه بقوله اللام للوقت وقد صرح بذكره
فى حديث المستحاضة وهو المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة (قوله كما فى لدلوك) اى كاللام التى فى قوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس اى زوالها فانها للوقت (قوله فدخل الواجب بالاولى) لانه اخف من الفرض
وفى الحلبى وجه الاولوية انه اذا جازله النفل وهو غير مطالب به فلان يجوز له الواجب وهو مطالب به اولى وادخل
صاحب البحر الواجب فى النفل حيث قال والمراد بالنفل مازاد على الفرض فيشمل الواجب (قوله فان خرج
الوقت بطل) هو المعتمد ومقابله قولان معلومان (قوله اى ظهر حدثه السابق) اشار به الى ان البطلان بسبب
ظهور الحدث السابق لان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا ومن
حقق انه اعتبار شرعى لم يشكل عليه مثله بحر (قوله حتى لو توضأ) تفريع على مقصيد من المقام تقديره هذا
اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء حتى لو توضأ الخ (قوله كمسئلة مسح خفه) اى خف المعذور
هذا التشبيه يوهم انه اذا توضأ المعذور على انقطاع ولبس كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال
عذره بعد الوقت او احدث حدثا آخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضى
يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها كما صرح به فى البحر فى باب المسح على الخفين عند قول المتن ان لبسهما على طهر تام

والجواب ان التشبيه فى مطلق الناقض لا فى خصوصه فكانه قال حتى لو توضأ المعذور على الانقطاع ودام الى خروج الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج مالم يطرأ عليه ناقض الوضوء كما ان المعذور لو توضأ على الانقطاع ولبس خفه كذلك ودام الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج مالم يطرأ عليه ناقض مسح الخف فالجامع فى التشبيه عدم البطلان الى طرو الناقض غاية الامر ان الناقض لوضوء المعذور سيلان عذره او حدث آخر ولمسح خفه انتهاء المدة اه حلبى قلت الذى افاده صاحب البحر فى العبارة المذكورة ان صاحب العذر اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء واما اذا كان العذر مقارنا للوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما او استمر على ذلك حتى لبس فانه يمسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس فان الحدث بالنسبة الى خارج الوقت صادف لبسا على غير طهارة بدليل ان الشارع لم يجوز له اداء الصلاة فيه وان لم يوجد منه حدث آخر فبان ان اللبس فى حقه حصل لا على طهارة فلا جرم ان جاز المسح فى الوقت لا خارجه فحاصله انه لا يمسح بعد خروج الوقت فى ثلاثة احوال ويمسح فى حال واحدة واما فى الوقت فيمسح مطلقا اه ملخصا فافاد ان المسح بعد الوقت فى ثلاث لا يصح بل لا بد من نزع الخف بخلاف الرابعة فحكمها كالصحيح ومن المعلوم ان الصحيح ينتقض مسحه بناقض الوضوء فكذا هذا فقول المحشى وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضى يوم وليلة الخ محل نظر وقول الشارح كمسح خفه تشبيه قول المصنف فاذا خرج الوقت بطل مسحه بخروج الوقت اى فلا بد من نزع الخف ولا يجوز المسح عليه اعتمادا على اللبس السابق (قوله وافاد) اى تعبير المصنف بالوقت فان المراد به احد الاوقات الخمس (قوله بعد الطلوع) اما لو توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر (قوله فوق درهم) اما الدرهم او دونه لا يفسد فى غير المعذور ففيه اولى وان كانت الصلاة مكروهة تحريما فى الدرهم وتنزيها فيما دونه (قوله هو المختار) وقيل لا يغسل اصلا وقيل يغسل ان كان مفيدا (قوله وكذا مريض الخ) اى فانه يجوز له ترك بسط الثوب والصلاة على الارض وصورته كما فى الحلبى لم يجد فى الارض محلا طاهرا ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل اتمام الصلاة والظاهر ان هذا مراده بقوله فورا اه (قوله ولم يطرأ) فى بعض النسخ رسم الف بعد الراء وهو لغة قليلة (قوله ثم سال) اى عذره وجه النقض بالعذر ان الوضوء لم يقع له بل وقع لغيره كذا فى المنية وشرحها (قوله بان سال احد منخريه) اما اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه مابقى الوقت كذا فى البحر (قوله ولو من جدرى) اى ولو القرحتان من جدرى وهو بضم الجيم وفتح الدال بثر تخرج فى بدن الانسان (قوله يجب رد عذره) ان كان يرتد او تقليله ان كان لا يرتد ويجب بمعنى يفترض (قوله ولو بصلاته موميا) قال فى البحر ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون صاحب عذر ويجب ان يصلى جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث اه واستفيد من هذا ان صاحب الحمصة غير معذور لامكان رد الخارج برفعها (قوله بخلاف الحائض) اذا منعت الدرور فانها تبقى حائضا واختلفوا فى المستحاضة اذا احتشت قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض بحر عن السراج لكن قدم المصنف ان الاستحاضة من الاعذار فحكم المعذور يجرى فيها ويكون القول الثانى ضعيفا (قوله ولا يصلى من به الخ) لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد كذا فى البحر وكذا ذكر الشارح فى باب الامامة حيث قال ويجوز اقتداء ذى عذرين بذى عذر لا عكسه كذى انفلات بذى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة اه والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الانجاس)

لما فرغ من الحكمية شرع فى الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر بخلاف الحقيقية ولامامن به نجاسة وهو محدث اذا وجد ماء يكفى احدهما فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث والانجاس جمع النجس وهو اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس والنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والاول استعماله

مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما عرض له النجاسة الا مبالغة والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح والكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر شرنبلالية باختصار (قوله يعم الحقيقى) والخبث يختص به (قوله والحكمى) والحدث يختص به (قوله يختص بالاول) وهو الحقيقى وازالته من البدن والثوب والمكان فرض ان كان القدر المانع وامكن ازالته من غير ارتكاب ماهو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالته الا بابداء عورته للناس يصلى معه لان كشف العورة اشد فلو ابداها للازالة فسق اذ من ابتلى بين امرين محظورين عليه ان يرتكب اهونهما كذا فى الفتح (قوله او ما كولا) كخبز وخيار (قوله اولا) ذكر فى الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب فنسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار (قوله به يفتى) وقال محمد لا يجوز ازالة الاخباث الا بما تزال به الاحداث (قوله وبكل مائع) خرج الجامد كالثلج قبل ذوبه (قوله طاهر) هو المعتمد وقيل لا يشترط حتى لو غسل المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع مالم يفحش وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح كذا فى البحر (قوله قالع) اى مزيل (قوله ينعصر بالعصر) تفسير لقالع لا قيد آخر اه حلبى (قوله كخل) مثله ماء الباقلاء الذى لم يثخن وماء الزعفران والاشجار والاثمار والبطيخ (قوله فتطهر اصبع) من نجاسة بها بلحس حتى يذهب الاثر وكذا شارب الخمر اذا ردد ريقه فى فمه ثلاثا (قوله وثدى) قاء عليه الولد وكذا اذا رضعه حتى ازال اثر القىء بحر (قوله وما قيل ان اللبن) هذا القول مفرع على ماروى عن ابى يوسف انه لو غسل الدم بالدهن حتى ذهب اثره جاز (قوله بخلاف المختار) وجهه فى الثانى ان سقوط النجاسة حال كون المستعمل فى المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم تبق عين الدم ووجهه فى الاول وجود الدسومة (قوله ويطهر خف) قيد به لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا فى المنى لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة ولا يخرجها الا الغسل والبدن للينه ورطوبته ومابه من العرق لا يجف (قوله بذى جرم) وان كان رطبا على قول الثانى وعليه اكثر المشايخ والفتوى بحر (قوله هو ما يرى بعد الجفاف) اى على ظاهر الخف مثلا كالعذرة والدم ومالا يرى بعد الجفاف فليس بذى جرم (قوله اصابه تراب) او رمل او رماد فاستجسد فمسحه بالارض حتى تناثر طهر (قوله بدلك) بان يمسحه على الارض مثلا مسحا قويا (قوله يزول به اثرها) اى النجاسة والاثر يشمل الاوصاف الثلاثة ولو لم يزل الاثر لا يطهر وفى الجامع الصغير انه ان حكه بظفر او حته بنحو عود وحجر بعدما يبس طهر (قوله فيغسل) اى ثلاثا مع التجفيف بحر لكن فى الحلبى عن القهستانى المختار صب الماء والترك الى عدم القطرات ثلاثا (قوله صقيل) خرج الحديد اذا كان عليه صدأ او نقش فانه لا يطهر الا بالغسل بحر (قوله لا مسام له) اخرج به الثوب الصقيل لان له مساما حلبى (قوله وظفر) مثله القصب الفارسى والحصر المتخذة منه وصفائح ذهب وابنوس (قوله وآنية مدهونة) كالزبادى المدهونة والفناجين (قوله وخراطى) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها الف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة الى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط يصير صقيلا كالمرآة حلبى (قوله بمسح) وهو مطهر حقيقة على المعتمد ولا فرق بين ان يمسحه بتراب او خرقة او صوف شاة او غير ذلك كما فى البحر عن الفتاوى واعلم انه اذا مسح الرجل محاجمه بثلاث خرقات نظاف فانه يجزى عن الغسل وقياسه طهارة ما حول الفصد بالمسح اذا تلطخ ويخاف من اسالة الماء سريانه الى الثقب بحر عن الفتح (قوله مطلقا) هذا الاطلاق فى النجس اى سواء كان رطبا او يابسا عذرة او بولا كما فى البحر (قوله بخلاف نحو بساط) كثوب وحصير وبدن فانها لا تطهر بالجفاف بحر بل يجرى عليها الماء الى ان تزول نجاستها (قوله بيبسها) الدليل عليه اثر عائشة ومحمد ابن الحنفية رضى الله تعالى عنهم ما زكاة الارض يبسها (قوله ولو بريح) مثلها الشمس والنار والظل (تتمة) لو كانت الارض رطبة لا تطهر الا بالغسل فان كانت رخوة تتشرب الماء كله فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت فى ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر فى اسفلها حفيرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع فى تلك الحفيرة كبسها اى الحفيرة التى فيها الغسالة وان كانت

صلبة مستوية فلا يمكن الغسل بل يحفر ليجعل اعلاها اسفلها وعكسه وان كانت مجصصة يصب عليها الماء ثم يدلكها وينشفها بخرقة اوصوفة ثلاثا ولو صب عليها الماء كثيرا حتى زالت النجاسة ولم يوجد لها اثر ثم تركها حتى نشفت طهرت كذا في السراج والخلاصة والمحيط (قوله كلون) ادخلت الكاف الطعم وبه صرح في البحر (قوله وريح) فان كان اذا وضع انفه شم الرائحة فان الصلاة لا تجوز على مكانها كذا في السراج (قوله وله الطهورية) وهي لم توجد بالجفاف لان الصعيد قبل التنجس طاهر وطهور وبالتنجس زال الوصفان ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعني الطهارة فيبقى الاخر على ما كان عليه واذا لم يكن طهورا لا يتيمم عليه (قوله مفروش) اي على الارض ومثله البلاط اما لو كانا موضوعين ينقلان ويحولان فانهما لا يطهران بالجفاف لانهما ليسا بارض بحر (قوله وخص) بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة البيت من القصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب وكذا الجص بالجيم حكمه حكم الارض كذا في البحر (قوله وكلأ) بوزن جبل قال في المنح هو كل ما رعته البهائم من رطب ويابس (قوله وكذا كل ما كان ثابتا فيها) كعتبة باب والظاهر ان الباب الخشب لا يعطى هذا الحكم لتحركه لما في الحلبي ان الموضوع وضعا غير مثبت بحيث ينقل ويحول لابد من غسله (قوله فالمنفصل يغسل) كالخشب والقصب اذا قطعا واصابتهما نجاسة (قوله خشنا) اما الاملس فلابد من غسله بحر (قوله فكارض) مثلها في هذا الحكم الحصى كما في البحر (قوله ويطهر مني) سوآء تقدمه مذي ام لا على الصحيح (قوله بفرك) هو الحك باليد حتى يتفتت (قوله ولا يضر بقاء اثره) كبقائه بعد الغسل (تنبيه) المني نجس مغلظ والعلقة والمضغة والولد قبل استهلاله كذلك كذا في البحر (قوله كأن كان مستنجيا بماء) وقيل لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بان لم يتجاوز الثقب فامنى فانه يطهر بالفرك وكذا اذا جاوز لكن خرج المني دفقا من غير ان ينتشر على رأس الذكر لانه لم يوجد منه سوى مروره على البول في مجراه ولا اثر لذلك وظاهر المتون طهارته بالفرك وان لم يستنج افاده في البحر وهو اولى مما في النهر وفي الشرنبلالية واعلم ان الاكتفاء بالفرك مقيد بما اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه او تجاوز واستنجى صدر الشريعة وفيه اشارة الى ان محل خروج المني لا يضره ما به من اثر البول اه وهو يوافق ما في البحر (قوله لتلوثه بالنجس) قد يقال انه اذا نزل دفقا ولم يصب راس الذكر لا تلوث فيه (قوله برطوبة الفرج) اي الداخل بدليل قوله اولج واما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا حلبي (قوله كسائر رطوبات البدن) من بزاق ومخاط وعرق ولو من مدمن خمر (قوله اولا رأسها طاهرا) او مانعة الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما اذا كان يابسا ورأسها غير طاهر او رطبا ورأسها طاهرا ولم يكن يابسا ولا رأسها طاهرا وفي بعض النسخ بالواو بدل او وهو سهو من الناسخ اه حلبي (قوله كسائر النجاسات) اذا اصابت الثوب او البدن ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل سوآء كانت رطبة او يابسة وسوآء كانت سائلة او لها جرم بحر (قوله عبيطا) بالعين المهملة الطري حلبي عن القاموس (قوله على المشهور) احترز به عما في المجتبى حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر الثوب كالمني كما في الحلبي عن البحر (قوله بلا فرق) اي على المعتمد (قوله كما بحثه الباقاني) وكذا القهستاني وصرح به في الفيض الكركي قال الحلبي فيه ان الرخصة وردت في مني الادمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وان الحق دلالة يحتاج الى بيان ان مني غير الادمي خصوصا مني الخنزير والكلب والفيل الداخلة في عموم كلامه في معنى مني الادمي ودونه خرط القتاد فليراجع الباقاني اه (قوله على الظاهر) وجهه عموم البلوى (قوله وكذا كل ما حكم بطهارته الخ) كالمسح واليبس في الارض والتغور قال في البحر والحاصل ان التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسئلة منها والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده اصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل (قوله الى نيف وثلاثين) لعل الصواب عشرين بدل ثلاثين لان ظاهر عبارته انه جمعها في هذه الابيات وهو لم يذكر فيها الا احدا وعشرين والنيف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد (قوله وغيرت نظم ابن وهبان) اي في فصل المعاياة حيث قال فيها ملغزا

وآخر دون الفرك والدلك والجفا ✻ ف والنحت قلب العين والغسل يطهر
ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ✻ ولا المسح والنزح الدخول التغور ✻

وزاد

(لاجل صلاة)
(وذهاب اثر) كلون وريح
عليها (لا التيمم) بها لان المشروط لها الطهارة
وله الطهورية (و) حكم (آجر) ونحوه كلبن
(مفروش وخص) بالخاء تحجيرة سطح
(وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك) اي
كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان
ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها
فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا
كرحى فكارض (ويطهر مني) اي محله
(يابس بفرك) ولا يضر بقاء اثره (ان طهر
رأس حشفة) كأن كان مستنجيا بماء
وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله
لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج
فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها

وزاد شارحها بيتا فقال ✻ واكل وقسم غسل بعض ونحوه ✻ وندف وغلي بيع بعض تقور

قال الشرنبلالي فزادت الى ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية والمسؤول عنه بقول الناظم وآخر الخ الحفر قال الشارح وفي عده مطهرا نظر فان الارض المتنجسة باقية على نجاستها وهذه ارض طاهرة جعلت فوقها كالوفرش فوق النجاسة شيء طاهر اه (قوله وغسل) اي في الثوب مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنحت في الخشب وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخليل في الخمر اذا خللت بوضع شيء فيها والذكاة في الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك في المني والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض ولو شيأ قليلا على الصحيح كما تقدم والتغور في البئر والتصرف في البعض في تنجس بعض الحنطة والتصرف يعم الاكل والبيع والهبة والصدقة والندف في القطن ان تنجس اقل من نصفه كما في الفتاوى الهندية والنزح في البئر والنار في العذرة والغلي في نحو الزيت بماء قدر خمسه كما في القهستاني وغسل البعض في تنجس بعض الثوب والتقور في السمن الجامد اه حلبي بزيادة (قوله ويطهر زيت الخ) وذلك لاستحالة العين واستحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها بحر ومثله الدهن النجس اذا جعل في الصابون (قوله به يفتى) هو قول محمد (قوله ان لم يظهر فيه اثر النجس) من طعم ولون وريح (قوله وعفي) المراد به صحة الصلاة بدون ازالته بحر لا عدم الكراهة اثبوتها (قوله فيجب غسله) ويجوز قطع الصلاة لغسله (قوله ومادونه تنزيها) هو المعتمد ثم ان كان دخل في الصلاة نظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا الصلاة الجائزة بيقين وان كان في آخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها بحر ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الاخر اذا كان الثوب واحدا لاتحاد النجاسة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع كالوصلى مع درهم نجس الوجهين لوجود الفاصل وهو جوهر سمكه (فروع) لو جلس الصبي المتنجس الثوب او البدن في حجر المصلي وهو يستمسك بنفسه او الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لانه لم يكن حامل النجاسة بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا تجوز صلاته ولو حمل ميتا كافرا لا تصح صلاته مطلقا وان مسلما فان لم يغسل فكذلك وان غسل فان استهل صحت والا فلا (قوله في كثيف) هذا توفيق الهندواني بين قول من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدائع وهو المختار عند مشايخ ما وراء النهر وصححه الزيلعي والزاهدي واقره في الفتح (قوله من مغلظة) متعلق بقوله عفي واعلم ان التغليظ عنده بعدم تعارض نصين وقالا به وبعدم الاختلاف من معاصريهم او من قبلهم في الطهارة والتخفيف بالتعارض عنده وبه وبالاختلاف عندهما ويزاد في تفسير الغليظة على كل ولا بلوى في اجتنابه قال ابن ملك في شرح المجمع اذا كان النص الوارد في نجاسة شيء يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد عندهما فيثبت به التخفيف فضعفه بما اذا ورد نص آخر يخالفه يكون بطريق الاولى اه واورد على التعريفين سؤر الحمار فان التعارض ورد فيه وقالوا بطهارته والمني فان الاختلاف وجد فيه وحكموا جميعا بتغليظه (قوله كعذرة آدمي) مثلها نجو الكلب ورجيع السباع (قوله وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء) كبول ومني ومذي وودي وقيح وصديد وقيء اذا ملأ الفم لكن يرد على هذه الكلية الريح فانه طاهر (قوله مغلظ) لا حاجة اليه مع قوله كذا (قوله وبول غيره أكول) سوآء كان آدميا او لا (قوله لم يطعم) بفتح الياء اي لم يأكل فلابد من غسله واكتفى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالنضح في بول الصبي (قوله الا بول الخفاش) بوزن رمان سمي به لصغر عينيه وضعف بصره ورأسه ان احرق واكتحل به قلع البياض من العين ودمه ان طلي على عانات المراهقين منع الشعر قاموس (قوله وكذا بول الفارة) اي انه معفو عنه في غير الماء كالثياب والطعام واما في الماء فيفسده سوآء كان في الاواني او في البئر عند تحقق الوقوع افاده الحلبي وفيه نظر اذ قد تقدم طهارته في البئر (قوله وعليه الفتوى) مقابله ما في البزازية وجعله ظاهر الرواية من انه يفسد الثوب وما في فتاوى قاضي خان حيث قال بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ومن المعلوم ان ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (قوله ان خرأها لا يفسد) قال في البحر خبز وجد

فى خلاله خرء الفارة فان كان صلبا يرمى الخرء ويؤكل الخبز لانه طاهر (قوله ودم مسفوح) اى فى ذاته فلو جمد المسفوح ولو على اللحم بقى نجسا كذا فى منية المصلى (قوله الادم شهيد) ولو مسفوحا (قوله مادام عليه) حتى لو حمله ملطخا به فى الصلاة صحت واذا ابين منه كان نجسا كذا فى البحر (قوله مابقى الخ) هذه خارجة بقيد المسفوح وما افاده ظاهره من انها طاهرة ولو كانت مسفوحة فليس مرادا وحينئذ فلا استثناء افاده الحلبى (قوله مهزول) خصه لتحقق الدم فيه غالبا والافغير المهزول كذلك وقصره الحموى فى حاشية الاشباه بجعل طهارته فى حق المرق لا الثوب وغيره (قوله وكبد) اى دم كبد وهو مايكون ممكنا فيه لاما كان من غيره بحر (قوله وقلب) حكى طهارته فى القنية بقيل (قوله ومالم يسل) اى من بدن الانسان (قوله وقمل وبرغوث وبق) اى وان كثر كما فى البحر (قوله لساعة) صيغة مبالغة للمؤنث من اللسع وهو عض ذى سم بفمه اوضربه بابرته اواللسع خاص بالابرة واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بالفم واما بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار حلبى (قوله وفى باقى الاشربة) اى المسكرة ولو نبيذا على قول محمد المفتى به (قوله وفى النهر الاوسط) واستدل بما فى المنية صلى وفى ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر والمنصف تجزيه فى الاصح قال الحلبى وهو نص فى التخفيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص فى المذهب واما ترجيح صاحب البحر فبحث منه (قوله لايذرق) بالذال المعجمة اوبالزاى حلبى عن القاموس (قوله كبط اهلى) اما اذا كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام بحر عن البزازية (قوله فان مأكولا) كحمام وعصفور (قوله والافمخفف) اى الا يكن مأكولا كالصقر والباز والحدأة فمخفف لكنه لاينجس البئر لتعذر صونها عنه كما تقدم فى البئر حلبى (قوله وروث) وان كان روث مايؤكل كروث بغل امه بقرة وذنب امه شاة ابو السعود عن شيخه وفى البحر الروث للحمار والفرس والخثى للبقر والبعر للابل والغائط للادمى (قوله افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان) ولو مأكولا كروث الفرس تبع فى ذلك صاحب البحر والاولى ان يقول افاد بهما تغليظ نجاسة الخ ووجه الافادة ان ذلك الحكم ثبت فى المأكول فيكون فى غير المأكول كذلك بل اولى (قوله وقالا مخففة) ولو من غير مأكول حلبى وهو راجع الى الروث والخثى وذكر فى البحر نقلا عن الكافى الاتفاق على تغليظ نحو الكلب ورجيع السباع قال ولا يظهر اختلاف فى غير الروث والخثى (قوله قولهما اظهر) لثبوت الاختلاف بين العلماء فى النجاسة والطهارة فاورث الخفة ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لايؤكل لحمه لان الارض تنشفه زيلعى (قوله وطهرهما محمد) حين دخل الرى مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بحر (قوله آخرا) دفع به اعتراضا ورد عليه حاصله قد ذكرت اولا عنهما التخفيف وينافيه نقل الطهارة عن محمد فاجاب بان النقل الاول قال به محمد اولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة آخرا (قوله وبه قال مالك) لايظهر لانه يقول ماأكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمار (قوله جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) فيعفى الدرهم وظاهره ولو الخفيفة اكثر من المغلظة (قوله ثم متى اطلقوا النجاسة الخ) كاطلاقهم النجاسة فى الاسار النجسة وفى جلد الحية غير المذبوحة الذى لايحتمل الدباغ (قوله فظاهره التغليظ) هو لصاحب البحر حيث قال والظاهر انها مغلظة وانها المرادة عند اطلاقهم (قوله ورجحه فى النهر) حيث قال مافى الكتاب اولى ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا واضعف هذا القول لم يعرج عليه فى فتح القدير (قوله على التقدير) متعلق برجحه حلبى (قوله وعليه) اى على التقدير بربع المصاب وفيه ان لفظ الفتوى مقدم على غيره حلبى (قوله ومنه) اى من المأكول الفرس اى فان نجاسة بوله مخففة عندهما وانما كره الامام لحمه اما تنزيها او تحريما مع اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد لالان لحمه نجس بحر (قوله وطهره محمد) الضمير يرجع الى بول المأكول الذى من جملته الفرس حلبى (قوله ثم الخفة انما تظهر فى غير الماء) مفهومه ان الخفيفة كلها تنجس ويستثنى منه خرء طير لايؤكل بالنسبة الى البئر فانه لاينجسها كما ذكرناه آنفا حلبى (قوله وعفى دم سمك) لانه ليس بدم على التحقيق وانما هو دم صورة لانه اذا يبس يبيض والدم يسود وسواء كان صغيرا او كبيرا بحر (قوله والمذهب طهارتها) لما قدمنا قريبا من ان لعابها طاهر قطعا لان الشك على المعتمد انما هو فى الطهورية حلبى (قوله وبول انتضح) اى ترشش ولو ملا الثوب وسواء كان بوله او بول غيره والنضح بالحاء المهملة والمعجمة

كما فى الصحاح (قوله كرؤس الابر) خرج ما اذا كان قدر رؤس المسال والابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار المجتمع عليه اكثر من قدر الدرهم كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه اذا كان بحيث يرى يجمع قهستانى (قوله لكن لو وقع فى ماء قليل نجسه) هذا مقيد بما اذا استبان اثره على الماء بان ينفرج الماء عند وقوعه او يتحرك والا فلا عبرة به كما فى القهستانى عن التمرتاشى ومع هذا يستثنى منه ما اذا وقع فى البئر فانه لاينجسه كما تقدم فى البئر حلبى وفى شرح المنية لو وقع الشئ المنتضح عليه ذلك فى ماء قليل لاينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لاحرج فيه (قوله لان طهارة الماء آكد) ربما يقال حيث كانت طهارة الماء آكد لايعتبر قليل النجاسة معها (قوله وفى القنية الخ) هذا محمول على ما اذا كان يرى على الثوب حالة وقوعه كما فى القهستانى عن الكرمانى حلبى (قوله ينبغى ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط) اى وزاد على قدر الدرهم فيكون مانعا للصلاة (قوله وطين شارع الخ) مبتدأ وعفو خبره والشارع الطريق (قوله وبخار نجس) القول بعفوه هو الصحيح (تتمة) لو اصاب الثوب ما سال من الكنيف فالاحب ان يغسله ولا يجب مالم يكن اكبر رأيه انه نجس والمراد بما سال من الكنيف الماء الذى يسيل من حوض الماء او الذى على اعلى الكرسى لا الذى يخرج من اسفله للتيقن بنجاسته وجلدة آدمى اذا وقعت فى الماء افسدت ان كانت قدر الظفر نفسه ولو استنجى بالماء ولم يمسحه حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لاينجس والاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق اوبيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه لايفسد مالم يظهر فيه اثر النجاسة والطين المسرقن والردغة فى الطريق فيها نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة بحر وفيه دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه لاينجسه (قوله وانتضاح غسالة) اى غسالة شئ متنجس فهى فى حكم البول المنتضح واعلم ان غسالة الميت نجسة كذا اطلق محمد فى الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق ذلك لان بدن الميت لايخلو عن نجاسة غالبا (قوله اى جرى) هذا خاص بما اذا جرى على ارض او سطح ولا يشمل ما اذا صب على نجاسة لان الصب لايقال له جريان مع ان الحكم عام فالاولى ابقاء المصنف على عمومه افاده الحلبى (قوله اذا ورد كله) بان كانت الارض كلها نجسة او كانت النجاسة عند الميزاب وفى البحر ماء المطر اذا مر على العذرات لاينجس الا ان تكون العذرة اكثر من الارض الطاهرة او تكون العذرة عند الميزاب (قوله ولو اقله لا) بان كان نجسا اقل من نصفه عليها (قوله كميتة فى نهر) فاذا وجدت ميتة فى نهر او نجاسة على سطح جرى اقل الماء عليها لا يكون الماء نجسا (قوله لكن قدمنا) اى فى المياه حلبى (قوله ان العبرة للاثر) اى فيما اذا جرى ماء قليل على نجاسة واما اذا كانت دفعة الجارى عشرا فى عشر فان العبرة فيه للاثر اتفاقا حلبى (قوله اجماعا) منا ومن الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله لكن لايحكم) استدراك على قوله تنجس فانه يقتضى تنجس الماء بمجرد وضع الثوب فيه كما ينجس بمجرد وقوع العذرة فيه (قوله مالم ينفصل) قال فى البحر اعلم ان القياس يقتضى تنجس الماء باول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب فى اجانة واورد الماء عليه او كان الماء فيها واورد الثوب المتنجس فيه عند نا فهو طاهر فى المحل نجس اذا انفصل سواء تغير اولا وهذا فى الثانى اتفاقا اما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته فى المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما اذا انفصل والاولى فى غسل الثوب النجس وضعه فى الاجانة من غير ماء ثم صب الماء عليه لا وضع الماء اولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من خلاف الشافعى فانه يقول بنجاسة الماء حينئذ ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو (قوله لا رماد قذر) سواء كانت عذرة اولا ففى البحر السرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوى (قوله والا لزم نجاسة الخبز) هذا انما يظهر اذا اتى الرماد على الخبز فاما اذا كان الخبز فى نحو تنور البيوت فلا يلزم ذلك لان الخبز فى اعلاه والرماد فى اسفله (قوله فصار حمأة) بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وهاء التأنيث الطين الاسود المنتن حلبى واستفيد منه ان نتن الحمأة التى اصلها عذرة لا يقتضى نجاستها ومثل ما ذكر اذا دفنت العذرة فى موضع حتى صارت ترابا كما فى البحر (قوله لانقلاب العين) يرجع الى المسائل الثلاث (قوله مطهر له) قال الشرنبلالى يتأمل فى الحكم بالطهارة مع عدم التحرى فى المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محلا لا يقينا ولا ظنا (قوله هو المختار) رد لما اختاره

فى البدائع من وجوب غسل الجميع لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض وردلما قاله
الاسبيجابى من اشتراط التحرى ومنه يعلم ان بحث الشرنبلالى لايعول عليه لان محصله رجوع الى هذين
القولين (قوله وفى الظهيرية المختار الخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه صاحب النهر لان مسئلة الظهيرية غير
مسئلة الخلاصة وعبارة البحر صريحة فى ذلك وصورة ما فى الظهيرية مصل رأى على ثوبه نجاسة ولايدرى
متى اصابته والمختار عند الامام من اختلافات كثيرة انه لايعيد الا الصلاة التى هو فيها حلبى (قوله خصها
لتغليظ بولها) فحكم غيرها يفهم بالاولى (قوله كما مر) اى فى الابيات المتقدمة حيث عبر فيها بقوله تصرفه
فى البعض وهو مطلق حلبى (قوله حيث يطهر الباقى) رده فى النهر بان ذلك ليس من المطهرات فان النجاسة
باقية وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك فى الموجود ابقيت النجاسة فيه اولا الاترى ان الذاهب لوعاد
عادت النجاسة وهذا انما يظهر فى غير غسل البعض (قوله لاحتمال وقوع النجاسة فى كل طرف) هذا
التعليل يقتضى نجاسة الكل والمناسب ان يقول لاحتمال كون النجاسة فى الذاهب فيكون الباقى
طاهرا كما انه فى مسئلة الثوب يحتمل ان المغسول هو النجس وفيه اشكال نبه عليه فى الاشباه فى قاعدة
اليقين لايزول بالشك وحاصله ان النجاسة فيه قد تيقنت والغسل وقع فى طرف يحتمل انه النجس
فازالتها مشكوكة فمقتضاه الحكم بعدم الطهارة وهو فى الحقيقة بحث الشرنبلالى السابق (قوله اما
عينها) مفهوم قوله محل نجاسة (قوله بعد جفاف) ظرف لقوله مرئية لالقوله يطهر قال فى الغاية المراد
بالمرئى ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالدم والعذرة وماليس بمرئى هو ما لايكون مرئيا بعد الجفاف (قوله
بقلعها) فى التعبير به ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح واشتراط العصر قول محمد وعلى الصحيح فما يبقى
فى اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا كطهارة اليد فى الاستنجاء بطهارة المحل وله نظائر
كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد وعلى هذا اذا اصاب خفيه فى الاستنجاء من الماء النجس فانهما
يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرق ابو السعود (قوله ولو بمرة) سواء كانت الغسلة فى ماء جار
اوراكد كثيرا وبالصب اوفى اجانة اه حلبى (قوله اربعا فوق الثلاث) اى ان لم تزل بالاقل (قوله فى الاصح)
راجع الى قوله ولو بمرة والاولى ذكره بلصقه ومقابله القول بايجاب الغسل مرتين بعد زوال عينها اوبايجاب
ثلاث كذلك اوبايجاب مرة كذلك اه حلبى (قوله ليعم نحو ذلك) كمسح ويبس ففى هذا كله لايحتاج الى الغسل
بل يكفى فى ذلك زوال العين من غير غسل بحر عن السراج (قوله كلون وريح) اما الطعم فلابد من زواله
كما فى القهستانى فالاولى من لون وريح ومثل ذلك الكوز الذى وضع فيه خمر سواء كان عتيقا اوجديدا فلا يضر
بقاء الريح كما فى البحر عن الفتح (قوله لازم) اى يشق زواله (قوله ونحوه) كاشنان (قوله بل يطهر الخ) اضراب
انتقالى (قوله بنجس) بكسر الجيم اذا وفرض ان الصبغ اوالخضاب نجس العين كالدم وجب زوال عينه
وطعمه وريحه ولايضر بقاء لونه كما هو ظاهر اخذا من مسئلة ودك الميتة فان قلت النجس بكسر الجيم اعم من
النجس بفتحها فيصدق بنجس العين قلنا يخص باحد معنييه وهو المتنجس بقرينة مسئلة ودك الميتة (قوله
بغسله ثلاثا) هو المذهب واما شتراط الخانية صفو الماء فهو بحث منه وتابعه عليه فى الفتح كما فى النهر خلافا
فى البحر من ان عبارة الفتح تؤذن بان اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع اه حلبى قلت لايتجه المنع فان عبارته قالوا
لوصبغ ثوبه اويده بصبغ اوحناء نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا
اه فالتعبير بقالوا يعين انه المذهب لاسيما وقد حكى مقابله بقيل قلت ولما فى الفتح وجه وجيه وذلك انه ما دام يخرج
شئ فى الماء تصحبه النجاسة وظهر من عبارة الفتح ان القول الاول فى الشرح لم يقل به احد لكن مسئلة دسومة
النجس الاتية تؤيده (قوله ولا يضر اثر دهن الخ) لان التشرب معفو عنه ولانه طاهر فى نفسه وانما ينجس
بمجاورة النجاسة (قوله الا دهن ودك ميتة) الاولى ان يقول الا دسومة ودك ميتة (قوله يستنجع به فى غير
مسجد) لصون المسجد عن النجاسة (قوله بغلبة ظن غاسل الخ) اى بالغسل المصاحب له غلبة الظن بالطهارة
فلا تقدير له بعدد على المفتى به فلو غلب على ظنه انها قد زالت بمرة اجزأه كما صرح به الكرخى واختاره الاسبيجابى
(قوله والا فمستعمل) اى الا يكن الغاسل مكلفا بان يكون صغيرا اومجنونا اوذميا على احد الاقوال فالعبرة لظن
المستعمل لانه هو المحتاج (قوله وقدر ذلك لموسوس) لما كان الموسوس لاغلبة لظنه قال وقدر الخ وهذا

توفيق من صاحب السراج بين قول العراقيين بغلبة الظن والبخاريين بالثلاث فقال الظاهر الاول ان لم
يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثانى واستحسنه فى النهر افاده حلبى (قوله ثلاثا) يرجع الى كل من الغسل
والعصر وعن ابى يوسف ان كانت النجاسة رطبة لايشترط العصر وان كانت يابسة فلابد منه وهذا هو المختار
سراج (قوله اوسبعا) ضعيف وفى امداد الفتاح يندب الغسل سبعا مع التتريب فى نجاسة الكلب خروجا من
خلاف الشافعى رضى الله تعالى عنه حلبى (قوله بحيث لايقطر) تصوير للمبالغة فى العصر واشتراط العصر
ليس على عمومه لخروج بعض الاشياء عنه كبعض الاوانى قال فى البحر عازيا الى حاوى القدسى والاوانى
ثلاثة انواع خذف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان
كان الاناء من خذف او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة فى اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان
من خشب جديد ينحت ومن قديم يغسل وان كان من حديد اوصفر اورصاص اوزجاج وكان صقيلا
يمسح وان كان خشنا يغسل وفى الذخيرة حكى عن الفقيه انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل
ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام التوالى فى الغسل مقام العصر افاده ابو السعود وقوله
يحرق الظاهر ان هذا بالنسبة الى الصلاة اذا حملها واما بالنسبة الى وضع الماء فيه فلا يشترط الحرق فهو
نظير ما قالوا فى المموه (قوله دون ذلك الغير) ووجهه ان كل احد يخاطب بما عنده والقادر بقدرة الغير
لايعد قادرا اه ابو السعود (قوله الاظهر نعم) واختار قاضى خان فى فتاواه عدم الطهارة (قوله اى انقطاع
التقاطر) ولايشترط فيه اليبس بحر ولايغتفر هنا بقاء الاثر وان شق كما فى النهر عن الحلبى بحثا (قوله مما
يتشرب الخ) اعلم ان صاحب المحيط فصل فيما لاينعصر بين ما لايتشرب فيه النجس وما يتشرب فالاول يطهر
بالغسل ثلاثا من غير تجفيف والثانى يحتاج الى التجفيف فقول الشارح والا فبقلعها اى الا يتشرب النجاسة
فبقلعها بالغسل ولايشترط التجفيف (قوله وهذا كله) اى الغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر والغسل مع تثليث
الجفاف فى غيره (قوله فى غدير) اى حفرة فيها ماء كثير (قوله اوصب عليه ماء كثير) قال فى البحر واما حكم
الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه
غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر كازار الحمام النجس اذا صب عليه ماء كثير بهذا الوجه
(قوله وجرى) بالواو وفى نسخة باو وهى الاولى فانه فى المحيط جعلها مسئلة مستقلة حيث قال قالوا البساط
اذا تنجس فاجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر (قوله بلا شرط عصر)
اى فيما ينعصر وتجفيف فيما لاينعصر وهو وما بعده بيان للاطلاق (فرع) قال فى البحر الاناء النجس اذا جعله
فى النهر وملاه واخرجه منه طهر اى ان لم يبق فيه اثر النجاسة (قوله ودبس) بالكسر والسكون وبكسرتين عسل
التمر وعسل النحل قال فى البحر تنجس العسل يلقى فى قدر ويصب عليه ماء ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول
هكذا ثلاثا قالوا وعلى هذا الدبس اه قال فى القهستانى الا انهم لم يذكروا مقدار الماء فى طبخ العسل والدبس
لكن وجدت بخط الثقات من اهل الافتاء ان المتونين كافيان لعشرة امناء اه وهذا مؤدى ما فى الحلبى عن
القهستانى انه يضاف اليه مقدار خمسه (قوله ودهن) الذى فى القهستانى ونحوه فى البحر عدم اشتراط الغلى
فيه فقد ذكر الاول ان ازالة النجاسة تكون بالخلط كما اذا جعل الدهن فى الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحركه
ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن اوثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر كما فى اكثر
المتداولات اه وعبارة البحر خالية عن التقييد بكون الماء مثل الدهن وهو الارفق (قوله يغلى وتبريد ثلاثا) المراد
بالتبريد التجفيف ولفظ ثلاثا يرجع الى الغلى والتبريد وهو قول الثانى والمفتى به قول الامام بعدم الطهارة كما يدل
عليه ما فى البحر حيث قال عازيا الى التجنيس طبخت الحنطة بالخمر قال ابو يوسف تطبخ بالماء ثلاثا وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال الامام اذا طبخت بالخمر لاتطهر ابدا وبه يفتى والتصحيح فى الاولى تصحيح فى الثانية
لانعقاد المشابهة بينهما الدال عليها لفظ كذا فليتأمل (قوله وكذا دجاجة الخ) قال فى الفتح ولو القيت
دجاجة حال الغليان فى الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف اوكرش قبل الغسل لايطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف
يجب ان يطهر على قانون ما تقدم فى اللحم والعلة فيه تشرب النجاسة المتخللة بواسطة الغليان لكن العلة المذكورة
فى اللحم على قول الامام لاتثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فى مثله

التشرب والدخول فى باطن اللحم فالاولى فى اللحم المسموط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء وقد قال شرف الائمة بهذا فى الدجاجة والكرش فالسميط مثلهما اه (قوله قبل شقها) اى واخراج مافيها من الامعاء فالاولى قبل وضعها فى الماء المسخن ان يخرج مافى جوفها ويغسل محل الذبح مما عليه من دم مسفوح تجمد (قوله لا تطهر ابدا) هو قول الامام وطهرها ابو يوسف بطبخها بالماء ثلاثا وتجفيفها كل مرة (قوله نقعت وجففت ثلاثا) فيه انه لا فرق بين المطبوخة بخمر والمنتفخة ببول فان فى كل منهما تشربا تاما فمقتضاه عدم الطهارة اصلا عند الامام وطهارتها عند الثانى بما تقدم فان قلت ان موضوع المسئلتين مختلف لان احداهما ذكر فيها الطبخ والاخرى الانتفاخ اى من غير طبخ ولا شك ان الطبخ فيه زيادة تشرب فلذا حكم الامام فيها بعدم الطهارة اصلا دون مافيها الانتفاخ قلت يمكن ان يقال فى كيفية تطهيرها ان تطبخ بالماء ثلاثا او بالخل افاده الحلبى (قوله صب فيه خل) ولا يطهر بالغسل كما فى البحر (قوله حتى يذهب اثرها) وذلك بان يفتته فى الخل حتى يدخل الخل فى اجزائه ومثله اذا صب عليه الخل وهو عجين (فروع) السكين المموه بماء نجس تموه ثلاثا بطاهر اللحم اذا وقع فى مرقه نجس حال الغليان يغلى ثلاثا فيطهر وفى غير حال الغليان يغسل ثلاثا دجاجة شويت وخرج من بطنها شئ من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ويبرد بالماء الطاهر ثلاثا وكذا البعر اذا وجد فى جمل مشوى

فصل الاستنجاء

بالتنوين فى فصل والاستنجاء مبتدأ خبره قوله ازالة وفى نسخة فصل فى الاستنجاء فقول الشارح ازالة الخ خبر حذف مبتداه ويصح على الاول اضافته وازالة خبر لمحذوف وانما ذكره فى الانجاس مع انه من سنن الوضوء لانه ازالة نجاسة معينة (قوله ازالة نجس) اى بمسح او غسل والاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله ويجوز ان تكون السين والتاء للطلب اى طلب النجو ليزيله بحجر بقليل زيادة (قوله فلا يسن من ريح) محترز قوله نجس وذلك لان عينها طاهرة وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة حلبى والاستنجاء منها بدعة كما فى البحر (قوله وحصاة) حاصل ما قيل فيها انه ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوث منه الدبر فهى خارجة بقوله عن سبيل وان تلوث منها فالاستنجاء للنجاسة لا لها حلبى (قوله ونوم) خرج بقوله نجس ايضا (قوله وفصد) على تقدير مضاف اى دم فصد فانه وان كان نجسا لكنه ليس على سبيل فهو خارج بقوله عن سبيل اه حلبى (قوله وهو سنة) فلو تركه صحت صلاته كما فى البحر اى مع الكراهة التنزيهية (قوله مطلقا) سواء كان معتادا ام لا رطبا ام لا (قوله وما قيل من افتراضه) قائله صاحب السراج حلبى (قوله لنحو حيض) كجنابة ونفاس حلبى (قوله قد امح) وجهه ان غسل السبيلين فى الحيض ونحوه ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم يزل الخبث لم تمكن ازالة الحدث واما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بفرض الا اذا زاد على المثقال ومقداره واجب ودونه سنة كما هو حكم النجاسة المغلظة وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجاء لانه لم يكن على السبيل فقد ظهر ان الاستنجاء ليس له الا صورة واحدة وهى ما اذا كان النجس على السبيل ولا يكون الا سنة او هو فيما عدا هذه الصورة سنة يقوم مقام الفرض حلبى (قوله واركانه اربعة) وذلك لانه الازالة ولا تتحقق الا بمزيل وهو الشخص ومزال وهو الخارج ومزال عنه وهو المخرج وآلة ازالة وهو الحجر ونحوه (قوله ونجس خارج) كبول وغائط ومذى ومنى ودم خارج من احد السبيلين مخ (قوله وكذا لو اصابه) اى احد السبيلين قال فى النهر لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج طهرت ايضا اى بالاستنجاء (قوله وان قام من موضعه) ظاهره انه من تتمة المسئلة التى قبله وليس كذلك بل يرجع الى قوله وهو سنة (قوله لا قيمة لها) اى غير الماء كما فى ابى السعود (قوله كمدر) هو بالتحريك جمع مدرة قطعة طين وادخلت الكاف التراب والعود والخرقة والقطن والجلد الممتهن واتيان حائط يتمسح به ومس الارض بالته (فرع) له ان يستنجى بدار استأجرها لا بدار غير مستأجرة او غير مملوكة بحر وابو السعود (قوله منق) اى منظف (تتمة) الاولى ان يقعد مسترخيا كل الاسترخاء الا اذا كان صائما وكان الاستنجاء بالماء ولا يتنفس فيه اذا كان صائما ويحترز من دخول الاصبع المبتلة وانما يفسد الصوم اذا بلغ الاصبع موضع الحقنة وينبغى ان ينشف المحل قبل ان يقوم ويحفظ الثياب من الماء المستعمل

ويغسل

ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده افاده الشيخ زين فى البحر (قوله ولا يتقيد) من جملة المفرع على قوله لانه المقصود وما ذكره عام فى الرجل والمرأة وقيل كيفيته فى المقعدة فى الصيف للرجل ادباره بالحجر الاول والثالث واقباله بالثانى وفى الشتاء بالعكس والمرأة تفعل فى جميع الاوقات كما يفعل الرجل فى الصيف قاله قاضى خان وتابعه الزيلعى واختاره الشمنى (قوله وليس العدد بمسنون) لان المقصود الانقاء وذكر الثلاث فى بعض الاحاديث خرج مخرج الغالب لان الغالب حصول الانقاء بها (قوله الى ان يقع فى قلبه) افاد بذلك انه مفوض الى رأيه (قوله فيقدر بثلاث) اى لتحصيل السنة (قوله كما مر) اى فى غير المرتبة (قوله بعده) الجمع بينهما هى المرتبة العليا ويليه الماء ثم الحجر (قوله اى الحجر) اى الاستنجاء به فهو على تقدير مضاف (قوله عند احد) اى ممن يحرم عليه جماعه حلبى (قوله اما معه) اى مع احد موصوف بما ذكر (قوله كما مر) اى قبيل سنن الغسل حيث قال واما الاستنجاء فيتركه مطلقا اه اى سواء كان ذكرا او انثى او خنثى بين رجال او نساء او خناثى او الثلاثة او اثنين منها فهذه احدى وعشرون صورة حلبى (قوله فلو كشف له صار فاسقا) قال فى البحر وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالحجر ولا يستنجى بالماء لما قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وكثيرا ما يفعله عوام المصلين فى الميضأة آت فضلا عن شاطئ النيل (قوله لا لو كشف لاغتسال) فى البحر عن شرح النقاية لو وجب غسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب غسل على امرأة لا تجد سترة من الرجال تؤخر وان كانت لا تجد سترة من النساء فكالرجال بين الرجال (قوله او تغوط) لانه اثر طبيعى لا انفكاك عنه حلبى (قوله مطلقا) اى سواء كان فى زماننا او فى زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيل سنة فى زماننا مستحب فى زمانهم لانهم كانوا يبعرون بعرا وفى زماننا يثلطون ثلطا اى يسلحون رقيقا او بعر من باب منع (قوله اى يفرض غسله) اشار الى ان الوجوب بمعنى الافتراض والى انه لا يسمى استنجاء لان غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء والمراد غسله باى مائع مزيل طاهر افاده الشيخ زين (قوله ان جاوز المخرج) اطلق فى المخرج فعم القبل والدبر وهو المعتمد (قوله مانع) انما احتاج الى تقديره لانه او لم يجب يفرض ولو ابقاه على اطلاقه لشمل صورة ما اذا كان المتجاوز قدر الدرهم وايضا قدره ليناسب قول المصنف بعد ويعتبر القدر المانع (قوله وراء موضع الاستنجاء) اى غيره واما هو فلا يعتبر مع المتجاوز حتى اذا كان المتجاوز عن المخرج ما على المخرج اكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع وانما عبر بموضع ليشمل المخرج وما حوله من الشرج وهو بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق كما فى المصباح (قوله وان كثر) اى على قدر الدرهم بان كانت مقعدته كبيرة ثم لم يتجاوزها فلا يمنع اتفاقا نبه عليه فى البحر (قوله لا تكره الصلاة) اى تحريما والا فترك الاستنجاء مكروه تنزيها لانه سنة حلبى (قوله وكره تحريما) اى فى الكل كما تفيده عبارة البحر (قوله بعظم) لانه طعام الجن كما فى الحديث (قوله وطعام) لانه اسراف واهانة وقد كرهوا وضع المملحة على الخبز للاهانة فهذا اولى وسواء كان مائعا او لا كاللحم بحر (قوله وروث) لانه طعام دواب الجن (قوله يابس) قيد به لان الرطب لا يجفف النجاسة اما اليابس فلما كان لا ينفصل منه شئ صح الاستنجاء به لانه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة مع الكراهة (قوله استنجى به) بالبناء للمفعول اى ما لو استنجى بحرفه غيره (قوله وآجر) العلة فيه وفيما بعده من الخزف والزجاج ضررا لمقعدة بالاستنجاء بها (قوله وشئ محترم) لانه من قبيل تضييع المال فى غير محله (قوله ويمين) للنهى فى الحديث عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او على موضع عال من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله فان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قال نجم الدين وفى امساك الحجر بعقبه عسر وحرج وتكلف بل يستنجى بجدار ان امكن والا يأخذ الحجر بيمينه ويستنجى بيساره ذكره فى البحر (قوله فلو مشلولة) اى لو كانت يده اليسرى مشلولة (قوله ولم يجد ماء جاريا) فان وجده دخل فيه وغسل باليمين او اخذ منه باليمين وغسل ثم غسلها فى الجارى واخذ ماء آخر غسل به الى ان يطهر ومثل الجارى الراكد الكثير حلبى (قوله ولا صابا) فان وجده غسل بيمينه حلبى (قوله سقط اصلا) اى بالماء والحجر قال الحلبى والظاهر ان سقوطه مقيد بما اذا لم يجد من يحل جماعه اه اقول قدم الشارح ان احد الزوجين لا يجب عليه تعاهد الاخر بخلاف المملوك اللهم الا ان يحمل كلامه عليه اما احد الزوجين فلا يمنع السقوط الا ان يتبرع ومثل ذلك يقال فى المريض والمريضة (قوله وخم) لانه يضر بالمقعدة كذا فى البحر (قوله

وعاف حيوان) كحشيش لان فيه عدم مراعاة النعمة (قوله وحق غير) كجدار غيره مستأجر كما فى ملا على قارى ذكره ابو السعود (قوله وكل ما ينتفع به) كورق وقصب وقطن وخرقة والورق قيل انه ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر واى ذلك كان فانه مكروه بحر (قوله مع الكراهة) اى التحريمية فى القهستانى عن النظم ينبغى ان يستنجى بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبكف من تراب ولا يستنجى بسوى الثلاثة فانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم (تنبيه) يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن فى النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم مسبحته ويغسل حتى يطمئن فى الاصح وقيل حتى يخشن والمرأة بنصرها ووسطاها اولا ثم تفعل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما فى الزاهدى ويبالغ فى الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا استنجى به كما فى الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالماء البارد اه حلبى بزيادة (قوله لحصول الانقاء) علة لقول المصنف اجزاه (قوله وفيه) اى فى الاجزاء (قوله فينبغى ان لا يكون مقيما الخ) فيه نظر للقطع بان المسنون هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد لذاته بل لانه مزيل غاية الامر ان الازالة بهذا الخاص منهى عنها وذا لا ينفى كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة فى ارض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهى عنه كذا فى النهر (قوله استقبال قبلة) من اى جهة كانت وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا وغربوا محمول على من لا تكون قبلته اليهما (قوله لم يكره) اى تحريما على ما اختاره التمرتاشى اما التنزيهية فثابتة لقول الحلبى تركه ادب حلبى بزيادة من البحر (قوله مستقبلا لها) وحكم الاستدبار كذلك كما ذكره فى نور الايضاح (قوله قبالة) بضم القاف بمعنى تجاه قاموس (قوله حتى يغفر له) مثله يحمل على الصغائر وظاهر ذلك ان المنهى عنه هو استقبال العين واستدبارها لان انحرافه لا يخرجه عن الجهة عادة (قوله والا فلا بأس به) قد تطلق ويراد بها ما كان مباحا الا ما تركه اولى اذ لا يظهر ذلك عند عدم التمكن (قوله امسالة الصغير) هذه الكراهة تحريمية لانه قد وجد الفعل منها (قوله وكذا مد رجله) هو كراهة تنزيهية (قوله واستقبال شمس وقمر) لانهما من آيات الله الباهرة كذا فى البحر وهذا الحكم فى الكبير وفى تمسك الصغير لجهتهما (قوله وغائط فى ماء) اى الا لعذر كان لا يمكنه الخروج من السفينة لقضاء الحاجة وقد نص على كراهة استدبارهما فى المقدمة وشرحها للقرمانى (قوله وعلى طرف نهر) الكراهة فيها وفيما بعدها تحريمية لما ورد فى الاحاديث من النهى عن ذلك (قوله مثمرة) الظاهر ان الكراهة تحريمية لما يلزم عليه من ضياع المال اذا وقع عليها واخرج غير المثمرة كما قاله ابو السعود وظاهره انه لا كراهة فى التخلى تحتها اصلا وهو محل نظر (قوله ينتفع بالجلوس فيه) مفهومه انه اذا كان لا ينتفع به كظل بعيد عن العمران لا يكره (قوله وبجنب مسجد) خشية تلوث جدار المسجد او من يدخله (قوله وفى مقابر) لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحى والظاهر انها تحريمية لانهم نصوا على ان المرور فى سكة حادثة فيها حرام فهذا اولى (قوله وبين دواب) لخشية حصول اذية منها ولو بتحس بنحو مشيها حلبى (قوله وفى طريق الناس) هى تحريمية لانها احدى الملاعن كما فى الحديث (قوله وفى مهب ريح) لرجوع الرشاش عليه بسبب ذلك (قوله وجحر) بتقديم الجيم وذلك لخشية اذية المستقر فيها واذيته منه كما اتفق لبعض الصحابة انه بال فى جحر كان الجن ساكنه فرمى منهم بسهمين اصابا فؤاده (قوله يعبر عليها احد) اى يمر عليه احد فهو فى حكم الطريق (قوله وبجنب طريق) خشية تلوث بعض المارين (قوله وفى اسفل الارض الى اعلاها) لعود النجاسة عليه (قوله والتكلم عليهما) فان الله تعالى يمقت على ذلك اى يبغض فاعله ولا يذكر الله تعالى ولا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر لما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع رأسه الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط لانه يورث الباسور ووجع الكبد كما روى عن لقمان عليه السلام ويستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد فى حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث واعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والخبث بسكون الباء بمعنى الشر وبضمها جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهى الانثى من الشياطين ويكره ان يدخل ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى او شىء من القرآن ويبدأ برجله اليسرى

ولا

ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى فاذا فرغ قام ويقول الحمد لله الذى دفع عنى الاذى وعافانى اى بابقاء شىء من الطعام لانه لو خرج كله اهلك كذا فى البحر (قوله بلا عذر) يرجع الى جميع ما قبله فان كان لعذر فلا بأس به لانه عليه الصلاة والسلام بال قائما لوجع فى صلبه اه بحر يعنى استشفى به من وجع الصلب على عادة العرب اه ابو السعود (قوله يتوضأ هو الخ) ظاهره وهو ظاهر الحديث ايضا تخصيصه ببول نفسه ولو قيل بالكراهة مطلقا خشية حصول النجاسة بنضح الماء لما بعد وفى الحلبى ان ذلك ثابت بطريق الدلالة (قوله فان عامة الوسواس منه) افاد ان للوسواس اسبابا كثيرة وهذا اكثر ما يتأتى منه (قوله يجب الاستبراء) اى يفترض ازالة الخارج حتى ينقطع كما فى امداد الفتاح وغيره ودليله قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفى الصحيحين عن ابن عباس مر عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة فقيل له فى ذلك فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ابو السعود عن ملا على قارى (قوله وتنحنح الخ) الواو بمعنى او (قوله ومع طهارة المغسول) اى سواء كان محل الاستنجاء او غيره (قوله ويشترط ازالة الرائحة عنها) اى عن اليد ويعلم ذلك بالشم وعن المخرج ويعلم ذلك بغلبة الظن (قوله انتقض) لان الغالب ان اليد تمر على المخرج فتأخذ بعض بلة منه فينتقض الوضوء بخروجها (قوله نام) اى فعرق (قوله ان ظهر عينها) اى فى احد جنبيه او قدميه والذى فى نور الايضاح بدل العين الاثر وهو اولى لعموم الريح والطعم (قوله ولو وقعت فى نهر) مثله ازا كد لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شىء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشىء المصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه ويفهم من هذا التعليل ان الماء القليل لا يتنجس فى آن الوقوع ويترتب عليه انه لو وقعت نجاسة فى طرف حوض صغير فاخذ ماء من طرفه الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه انهم لما لم يحكموا بسريان النجاسة الى الرشاش لعدم زمان تسرى فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة فى آن الوقوع اولى حلبى (قوله لف طاهر الخ) اعلم انه اذا لف طاهر فى نجس مبتل بماء واكتسب منه شيأ فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ يتنجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا يتنجس الطاهر اتفاقا او يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو احتمال عقلى لا واقعى او النجس فقط والاصح عند الحلوانى فيهما ان العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا فى الطاهر وان لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما فى شرح المنية وبحث الشرنبلالى موافقا للمنصوص عن بعضهم فقال ان العبرة للنجس المبتل فان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر لو عصر قطر او لا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر وعلله بان النجس اذا كان يقطر بالعصر يكون المنفصل الى الطاهر قدرا كثيرا من النجاسة وان كان لا يظهر منه شىء بعصره (قوله ان بحيث لو عصر قطر تنجس) الضمائر ترجع الى الطاهر (قوله ولو لف فى مبتل بنحو بول) مفهوم التقييد بالماء ونحو البول كل ما كان عينه نجسة (قوله او اثره) اى من طعم او لون او ريح والضمير يرجع الى نحو البول (قوله ان متفسخة فنجس) لانه ينفصل منها اجزاء بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الاجزاء النجسة طاهرة اه حلبى (قوله والا لا) يتأمل فى وجه عدم النجاسة فانه اذا وقع فى بئر فارة واخرجت قبل الانتفاخ ينزح منها عشرون وجوبا فان قيل ان فيه استحالة عين الخمر الى الخل ورد على ما اذا كانت متفسخة وفيه ان العلة عند التفسخ وجود اجزاء نجسة لا تطهر بالتخلل (قوله ان قطرة لم يحل) لان القطرة لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلاب عينها فيعتبر مضى الساعة افاده الحلبى والظاهر ان المراد بالساعة الزمانية (قوله حل فى الحال) لان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل انقلابها خلا حلبى (قوله يحمل على القمقمة) اى القلة وذلك لان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته حلبى (قوله نضعها الخ) ينبغى ان يكون ذلك فيما لو اختلطت هذه الاشياء ولم يوقف على اى قربة نزلت منها الفارة ولم يتخلل زمن بين ذلك اما اذا تخلل زمن يمكن ان الفارة نزلت فى الاناء الذى اختلطت فيه هذه الاشياء فيحمل على ان الوقوع حصل فيها كالمسئلة السابقة للعلة المذكورة فيها (قوله والا) اى ان لم يخرج منها الدهن حلبى قوله بحال الجمد هو بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما فى القاموس

والمراد ان ماعليه صار جامدا واضافة حال لما بعده للبيان وانما كان جموده عليها دليل انه عسل لان العسل اذا اصابته الشمس تلاحمت اجزآؤه وتماسك بعضها ببعض حلبى بزيادة (قوله اومتلطخا) وهو متقطع لانه يتقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس افاده الحلبى (قوله يعمل بخبر الحرمة فى الذبيحة) اى عند تعارض الخبرين لتهاترهما فيرجع الى الاصل فيها وهو الحرمة لان الذبح تعذيب حيوان (قوله وبخبر الحل فى ماء وطعام) لان الاصل فى الماء والطعام الحل حلبى (قوله يتحرى فى ثياب) ثم اذا تحرى فى واحد تعين عليه الصلاة فيه كل وقت ولايجوز له نقض تحريه بغيره لان اختلاف التحرى انما هو فى القبلة الا اذا ظهر فيما تحراه النجاسة افاده الشرنبلالى (قوله واوان) اى ويتحرى فى اوان اختلطت اختلاط مجاورة لاممازجة اكثرها طاهر للطهارة ولو تحرى ثلاثة ثلاثة اوان احدها نجس صح لكنهم لايقتدون باحدهم لاحتمال انه تطهر بالنجس افاده الشرنبلالى (قوله الالضرورة شرب) فيتحرى ولو الاكثر نجسا (قوله يحرم اكل لحم انثى) لايذائه لالنجاسته حلبى عن الشرنبلالى (تتمة) لم ار حكم الفسيخ الذى يؤكل باقليم مصر ولا البطارخ التى فيه وان اعتبرت تلك العلة يظهر الحكم بحرمته ولا يعتبر جريان عادة بعض الاشخاص باكله لان العادة لاتحل حراما فهو كمن اعتاد عدم السكر بالاشربة ولقائل ان يقول ان اذية بعض الناس لاتقتضى تحريم ما اصله الحل فهو كالصفراوى يتأذى بالعسل ويحرر (قوله لانحو سمن ولبن) كجبن وزيت لانه لايؤذى حلبى بزيادة (قوله صلب) اما الموجود فى المائع لايؤكل بدليل ما يأتى فى الخثى ومن هذا علم ان قوله صلب صفة للبعر والروث لا الشعير فلا يعتبر حينئذ مافيه من الرطوبة (قوله وفى خثى لا) لانه لاصلابة فيه كذا فى البحر وهذا التعليل يعين ماقلنا ان لفظ صلب صفة للبعر والروث ويفيد انه لو كان الخثى صلبا كالبعر والروث يكون حكمه كالسابق فتأمل (قوله كبوله) حتى ان من قال بطهارة بول مأكول اللحم قال بطهارة مرارته افاده فى البحر (قوله وجرته كزبله) الجرة بكسر الجيم مايخرجه نحو البعير من جوفه الى فمه فيأكله ثانيا والزبل هو المسمى بالسرقين بحر (قوله حكم العصير حكم الماء) اى فى انه تزال به النجاسة الحقيقية وانه اذا كان عشرا فى عشر لاينجس بوقوع النجاسة فيه كما فى الماء حلبى (قوله طاهرة) كسائر رطوبات البدن غير الناقضة كالدمع والمخاط والبزاق والعرق ووسخ الاذن (قوله العبرة للطاهر الخ) هذا ضعيف قال فى البحر التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان وهو اختيار قاضى خان والفقيه ووجه الخلاصة الطهارة بانه بالتركيب صار شيأ آخر لايظهر اذ يقتضى ان الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا اودهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيأ آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولايخفى فساده افاده الحلبى (قوله مشى فى حمام ونحوه) اى كطين والمراد انه مشى حافيا ومثله ما اذا اصاب ثوبه اوبدنه قال فى البحر مشى فى الطين او اصابه لايجب فى الحكم غسله فلو صلى به جاز مالم يتبين اثر النجاسة والاحتياط فى الصلاة التى هى وجه دينه ومفاتيح رزقه واول مايسأل عنه فى الموقف الاعادة (قوله الانبوبة) اى البزبوز (قوله لانه يصير الماء راكدا) اى ماء الحوض الذى نزل من الانبوب فيه لانه ربما تكون على يده نجاسة فتسقط فى الحوض حالة الاخذ فيتنجس اويسقط الماء المستعمل من يده فيتنجس بناء على ان الماء المستعمل نجس فينبغى ان يجعل ماء الانبوبة نازلا فى الحوض ويتابع الغرفات من الحوض حتى يكون بمنزلة الجارى والظاهر ان هذا الفرع على سبيل الاولوية اوبناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله مقلوب السكاية) الاولى مقلوب كان وهو نالك يعنى وهو مما ينبغى اسراره ولذا كان من امانته سر (قوله واهل الذمة) مثلهم اهل الحرب (قوله طاهرة) ظاهره جواز الصلاة فيها من غير كراهة وفى التجنيس ان الصلاة فى سراويل اهل الذمة مكروهة قال الحلبى ولعله لانهم لايستبرؤن ولايستنجون قلت لامانع من الكراهة فى ثيابهم ايضا لعدم تحاميهم النجاسات من مسكر وغيره فاهلها تلوث منها (قوله لجعلهم الخ) ظاهره ان ذلك معلوم يقينا (قوله لبريقه) علة للجعل (قوله ان غلب على ظنه) ومافى البحر من قوله رأى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولايسعه تركه محمول على هذا (قوله وجب) اى الاخبار المأخوذ من اخبر وهو بمعنى افترض (قوله فالامر بالمعروف) اى والنهى عن المنكر (قوله على هذا) اى المذكور من التفصيل فاذا غلب على ظنه الامتثال وجب والا لا ويشترط للوجوب الامن

على نفسه والاخير ويشترط فى النهى ايضا ان لايرتكب ماهو اعظم من الذى ينهى عنه وحينئذ فالوجوب ثابت حتى على الفاسق وان كان امره ونهيه لايفيد (قوله اولى) وذلك لعدم المحافظة عن النجاسة فى المساجد كما هو مشاهد (قوله وفى الموقف الصلاة) اى فينبغى الاحتياط فى ادائها ولانها وجه دينه ومفتاح رزقه ولايخفى حسن ذكر هذه الجملة قبيل كتاب الصلاة وورد اول مايقضى بين الناس فى الدماء لانها اكبر الكبائر بعد الكفر ولاتناقض لان هذا فى حق الخلق والصلاة فى حق الحق تعالى قال الحافظ العراقى وظاهر الاخبار ان الذى يقع اولا المحاسبة على حق الله تعالى ذكره سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب

كتاب الصلاة

اختلف فى حقيقتها والجمهور على انها حقيقة فى الدعاء سميت بها الافعال المخصوصة لاشتمالها عليه فتكون من الاسماء المغيرة اونقلت عنه الى الاركان المعلومة فتكون من الاسماء المنقولة والفرق بين التغيير والنقل ان المعنى الذى وضعه الواضع ان كان باقيا الا انه زيد عليه شئ آخر فالتغيير وان لم يراع المعنى الوضعى فيه فالنقل اه نوح افندى (قوله بعد بيان الوسيلة) وهى الطهارة (قوله لم يخل عنها شريعة مرسل) يحرر الحال فى الانبياء غير المرسلين هل هم كذلك (قوله ولما صارت قربة) قال فى الدر المنتقى ولما صارت قربة بواسطة البيت المعظم كانت دون الايمان الذى صار قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لامنه اه (قوله بواسطة الكعبة) اى بواسطة استقبالها وانظر لما ذا خص هذا الشرط مع انها لم تصر قربة الا باجتماع سائر شروطها حتى لو صلى محدثا اوعريانا اونجس الثوب اوالمكان اوقبل الوقت اومن غير نية لاتكون قربة (قوله لامنه بل من فروعه) اى باعتبار الفعل واما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهى منه لانه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فنقلت) اشار به الى ان الصلاة من قبيل المنقول الشرعى وهو الذى لايكون معناه الوضعى من حقيقة معناه الشرعى وقدمر وهل هى مجاز لغوى اواستعارة تصريحية وجهان وباعتبار عرف اهل الشرع حقيقة عرفية (قوله وهو الظاهر) اى القول بانها منقولة هو الظاهر (قوله فى الامى والاخرس) ظاهره ان الدعاء يوجد ولابد فى صلاة غيرهما وليس كذلك ولذا استحسن صاحب البحر التعليل بكون الدعاء ليس من حقيقتها عن هذا التعليل (قوله هى فرض عين) اى الصلاة والمراد الصلوات الخمس واختص باجتماعها صلى الله عليه وسلم ولم تجتمع لاحد وبالعشاء ولم يصلها احد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام فى الصلاة اسيوطى فى الانموذج وقيل اول من صلى العشاء موسى حين خرج من مدين وضل الطريق ابو السعود (قوله على كل مكلف) اى بالغ مسلم عاقل سوآء كان ذكرا او انثى حرا اوعبدا (قوله بالاجماع) سنده قوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وغير ذلك من الاحاديث والايات (قوله سابع عشر رمضان) ما افاده من ان الاسراء والمعراج كانا فى رمضان احد قولين مشهورين وقيل هما فى رجب وهو المشهور بين الناس وذكره النووى فى سير الروضة (قوله وكانت قبله) اى الاسراء صلاتين ذكر ابن حجر فى شرح الهمزية انه عليه السلام كان يصلى بمكة قطعا وكذا اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس صلاة ام لا فقيل ان الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وروى ان جبريل عليه السلام بدا له صلى الله عليه وسلم فى احسن صورة واطيب رآئحة فقال يامحمد ان الله يقريك السلام ويقول لك انت رسولى الى الجن والانس وادعهم الى قول لا اله الا الله ثم ضرب برجله الارض فنبعت عين ماء فتوضأ منها جبريل ثم امره ان يتوضأ وقام جبريل يصلى وامره ان يصلى معه ثم عرج به الى السماء فرجع عليه السلام لايمر بحجر ولامدر الا وهو يقول السلام عليك يا خير رسل الله حتى اتى خديجة واخبرها فغشى عليها من الفرح ثم امرها فتوضأت وصلى بها كما صلى به جبريل فكان ذلك اول فرضها ركعتين اه ابو السعود (قوله وان وجب) مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف فكانه قال ولا يفترض على غير مكلف وان وجب اى على الولى ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها حلبى وانظر هل الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر وهل الوجوب بالمعنى المصطلح عليه او بمعنى الافتراض (قوله بيد) قيده فى امداد الفتاح بكونه ثلاث ضربات فقط ويفهم منه انه

لا يضرب بالعصا فى جميع ما امر به ونهى عنه فليراجع حلبى والمنصوص انه يجوز للمعلم ان يضربه باذن ابيه نحو ثلاث ضربات ضربا وسطا سليما ولم يقيد بغير العصا واذا مات لزمت ديته العاقلة (قوله لا بخشبة) مقتضى قوله يـدان يراد بالخشبة ما هو الاعم منها ومن الوسط (قوله لحديث الخ) استدلال على الضرب المطلق واما كون الضرب لا بخشبة فلان الضرب بها ورد فى جناية صادرة من المكلف ولا جناية من الصغير (قوله وهم ابناء سبع) هذا يدل على ان الامر انما هو بعد تمام السبع بان يكون اول الثامنة والضرب اول الحادية عشرة الا ان يقال ان العرف يطلق على من ادرك السابعة ولو يوما منها انه ابن سبع وكذا يقال فيما بعده (قوله قلت والصوم الخ) مراده من هذين النقلين بيان ان الصبى ينبغى ان يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات اه حلبى فلا خصوصية للصلاة والصوم والخمر كما يرشد اليه التعليل (قوله بدليل قطعى) اى لا احتمال فيه وحكم الجاحد لها حكم المرتد افاده المصنف (قوله مجانة) المجون ان لا يبالى الانسان بما صنع وقد مجن من باب دخل فهو ماجن وفى القاموس مجن مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالى قولا وفعلا كانه صلب الوجه وقد مجن مجونا ومجانة ومجانا بالضم اه منح (قوله اى تكاسلا) تفسير مراد والا فالمجانة حقيقتها عدم المبالاة حلبى بزيادة (قوله يحبس حتى يصلى) وكذا يفعل فى الذى يفطر فى رمضان حتى يحدث توبة ونظم بعض الفضلاء واجاد فقال

فى حكم من ترك الصلاة وحكمه * ان لم يقر بها كحكم الكافر
فاذا اقر بها وجانب فعلها * فالحكم فيه للحسام الباتر
وبه يقول الشافعى ومالك * والحنبلى تمسكا بالظاهر
وابو حنيفة لا يقول بقتله * ويقول بالحبس الشديد الزاجر
والمسلمون دماؤهم معصومة * حتى تراق بمستنير باهر
مثل الزنا والقتل فى شرطيهما * وانظر الى ذاك الحديث السافر
هذى مقالات الائمة كلهم * واصحها ما قلته فى الاخر

اه منح واعلم ان الامامين مالكا والشافعى رضى الله تعالى عنهما لا يقولان بكفر المقر الكسلان والامام احمد رضى الله تعالى عنه يحكم بكفره نقله عنه صاحب المواهب (قوله وقيل يضرب) قائله الامام المحبوبى حلبى عن المنح (قوله حدا) ظاهر حكاية المقابل بقيل انه المعتمد عندهم ولذا والله اعلم اقتصر فى شرح الملتقى عليه (قوله ويحكم باسلام فاعلها) لانها حينئذ مخصوصة بهذه الامة منح (قوله فى الوقت) اى اداء حلبى ولو بادر الى تكبيرة الاحرام فى الوقت وفيه ان صلاته قضاء مع جماعة مؤتما تفيد اسلامه الا ان يقال ان صلاته فى الوقت تدل على اعتقاده فرضية ما صلاه غالبا بخلاف القضاء فانه يحتمل انه نفل او صلاة يعتقدها فى وقت القضاء ويؤخذ هذا التقييد من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا وذلك لان صلاة المسلمين الكاملة المرادة عند الاطلاق هى الاداء (قوله مع جماعة) صادق بكونه اماما او مؤتما فاخرج كونه اماما بكونه مؤتما حلبى وذلك لان الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين بخلاف ما لو كان اماما فانه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة (قوله متمما) اى صلاته بان لا يفسدها وظاهره ولو لم يأت بالواجبات (قوله فى الوقت) قيده فى المنح تبعا لشيخه فى البحر بكون الاذان فى المسجد فخرج ما اذا اذن خارج الوقت او المسجد (قوله او سجد للتلاوة) لانه من خصوصيات هذه الامة (قوله او زكى السائمة) لانه من خصوصيات هذه الامة بخلاف زكاة الاموال فانها فى شرع من قبلنا ايضا لكن كان الواجب عليهم اخراج اكثر من ربع العشر وكذا لو حج على الهيئة الكاملة او قرأ القرءان فانه يحكم باسلامه كما فى المنح (قوله لا لو صلى الخ) مفهوم ما سبق فى الصلاة على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله او افسدها) اى صلاة الفرض صادق بان يسلم على رأس الركعتين فى غير الثنائية فانه افساد للفرض وان صحت نفلا وظاهره ان المراد بالاتمام عدم الافساد لا الاتيان بالواجبات مثلا (قوله او فعل بقية العبادات) كالصوم والحج الذى ليس بكامل والصدقة منح ويستثنى من ذلك قراءة القرءان فانه بها يكون مسلما كالحج على الهيئة الكاملة كما مر نقله عن المصنف (قوله صلى باقتداء) دخل تحت الاقتداء شرطان الجماعة والاقتداء (قوله ايضا) باسقاط

همزتها للضرورة حلبى وسواء كان الاذان سفرا او حضرا كما فى البحر (قوله معلنا) المراد به ان يسمعه من تصح شهادته عليه بالاسلام وليس المراد ان يؤذن فوق الصومعة او على سطح يسمعه خلق كثير وهذا لان الاذان فيه الشهادتان وفى اتيانه بهما لا يشترط الاعلان على المأذنة وهذا اذا لم يكن عيسويا اما اذا كان عيسويا وهو فى الذى يشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودى الاصفهانى فقال فى البحر فى باب الاذان لا يكون مسلما الا اذا صار عادة له وقيل انه مؤذن اه قال الحلبى فالمراد بالاعلان فى حق العيسوى المداومة ثم ظاهر عبارة البحر ان الحكم باسلام غير العيسوية بالاذان بحث له حيث قال واما غيرهم فينبغى ان يكون مسلما بنفس الاذان والله الموفق اه (قوله كأن سجد) بسكون الدال للضرورة او نية الوقف وان مصدرية اى كسجوده والمراد سجوده للتلاوة وذلك لان سجوده لها تعظيم للقرءان وتصديق للنبى صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل الاسلام حلبى ومعرفة ذلك ان يسجد عند سماعها او يقر بانه يسجد لها (قوله تزكى) تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجد اى كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن ارجاس الكفر حلبى وهى حال مبينة لا مقيدة وذلك لان السجود نفسه جعل طهارة له من ارجاس الكفر او مقيدة والمقصود به اخراج سجود السخرية (قوله فمسلم) خبر كافر وزيدت الفاء لضرورة الشعر وانما قال مسلم دون مؤمن وان تلازما شرعا لان ما ذكر من الاعمال الظاهرة راجع الى معنى الاسلام اما الايمان فامر قلبى لا يطلع عليه الا الله تعالى (قوله منفرد) بسكون الدال وقف عليه على لغة ربيعة حلبى والمناسب ان يقول ولا اماما ولا قاضيا ولا مفسدا ليتم كل المحترزات لكن النظم ضاق عليه (قوله ولا الزكاة) اى زكاة غير السوائم كما يعلم مما سبق (قوله والصيام) اى سواء صيام فرض او نفل (قوله الحج) اى الذى ليس على الهيئة الكاملة كما تقدم حلبى (قوله بدنية) اى متعلقة بالبدن دون غيره منح (قوله محضة) اى غير مركبة من المال والبدن كالحج منح (قوله كما صحت فى الحج) لنفل مطلقا والفرض بشرط العجز الدائم الى الموت (قوله بالفدية) يتعلق بالضمير المستتر فى صحت لرجوعه الى النيابة التى هى مصدر لا بصحت اى كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور فى المتن حلبى (قوله للفانى) اى الشيخ الآيل الى الفناء او الذى فنيت قوته ويشترط فى صحة فديته عن صومه عجزه الدائم الى الموت حلبى بزيادة (قوله لانها) اى الفدية انما تجوز الخ ولان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهى فى البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة منح (قوله ولم يوجد) اى اذن الشارع بالفدية فى الصلاة حلبى (قوله سببها الخ) السبب هو المفضى الى الحكم من غير تأثير بحر وذكر ابن فرشته ان ههنا وجوبا ووجوب اداء ووجود اداء ولكل منها سبب حقيقى وظاهرى فالوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم لله تعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل الظاهرى الوقت تيسيرا علينا ووجوب الاداء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك ووجود الاداء سببه الحقيقى خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهرى استطاعة العبد اى قدرته المستجمعة لشرائط التأثير فهى لا تكون الا مع الفعل اه والوجوب الذى هو شغل الذمة لزوم ايقاع الفعل فى زمان ما بان كان فى الوقت سعة ووجوب الاداء الذى هو طلب تفريغ الذمة لزومه فى زمان خاص بان ضاق الوقت اه ابو السعود (قوله ترادف النعم) اى النعم المترادفة فى الوقت بحر (قوله ثم الخطاب) اى كلام الله تعالى المتعلق بطلبها كقوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قوله ثم الوقت) وذلك لان الوجوب يتجدد بتجدد الاوقات وهو علامة السببية ابو السعود بزيادة (قوله الجزء الاول) والوجوب فيه موسع حتى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثانى والثالث مثلا ابو السعود (قوله والا فما يتصل به) ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار وكذا قوله سببها جزء اول اتصل به الاداء والاخصر ان يقول سببها جزء اتصل به الاداء فى الوقت والا فجملته حلبى (قوله ولو ناقصا) كوقت الاصفرار فى العصر (قوله حتى تجب) بالرفع لان حتى هنا للتفريع حلبى (قوله افاقا) اعلم ان المجنون والمغمى عليه اذا افاقا لا يخلو اما ان يفيقا وفى الوقت ما يسع التحريمة فقط واما ان يفيقا وليس فى الوقت ما يسعهما واما ان يفيقا وفى الوقت ما يسع التحريمة والطهارة ففى القسم الاول يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولكنهما

بقضيانها لان الوقت يسع التحريمة فقط وهما محتاجان الى الوضوء لانتقاض وضوئهما بالجنون والاغماء فلا يمكنهما الاداء وفى القسم الثانى لايجب عليهما صلاة ذلك الوقت اخذا من الحائض فانها اذا انقطع دمها على العشرة وبقى من الوقت مايسع التحريمة قضت والالا كما ذكره الشارح عند قول المتن ويحل وطؤها ان انقطع لاكثره هذا اذا زاد الجنون والاغماء على خمس صلوات واما اذا كان خمس صلوات فاقل فانه يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه مايسع التحريمة بل وماقبله من الصلوات ايضا كما سيأتى وفى القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلاة كلها او الطهارة والتحريمة فان فعلا والاقضيا اذا عرفت هذا فالمراد بالجزء الاخير فى كلامهم جزء يسع التحريمة لا الآن الذى هو جزء لايتجزى فانه لايسع التحريمة لما انها مركبة من حروف وكل حرف يحتاج الى آن اذا كان دفعيا كالطاء والى آنات ان كان تدريجيا كالسين كما هو فى المواقف وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمى عليه اذا استغرقا اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقى من الوقت مالايسع التحريمة لايجب عليهما القضاء وكذلك غير المجنون والمغمى عليه اذا وقع منه حرف او حرفان من التحريمة فى الوقت وباقيها بعد الوقت لايكون فعله اداء فثبت بهذا ان الجزء الاخير الذى يكون سببا للاداء هو زمان يسع التحريمة حلبى (قوله طهرتا) اى فى الوقت بشرط ان يبقى من الوقت مايسع التحريمة فقط او اكثر ان كان الانقطاع على رأس العشرة والاربعين او مايسع الغسل وخلع الثياب ولبسها والتحريمة فقط او اكثر ان كان الانقطاع على اقل من العشرة والاربعين اه حلبى بزيادة ما (قوله وصبى بلغ) وكان بين بلوغه وآخر الوقت مايسع التحريمة او اكثر كما يفهم من كلامهم فى الحائض التى طهرت على العشرة حلبى (قوله ومرتد اسلم) اى اذا كان بين اسلامه وآخر الوقت مايسع التحريمة كما فى الحائض المذكورة وحكم الكافر الاصلى حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليصح قوله وان صليا فى اول الوقت وصورتها فى المرتد ان يكون مسلما اول الوقت فيصلى الفرض ثم يرتد ثم يسلم فى آخر الوقت وصورة الصبى ان يصلى اول الوقت صبيا ثم يبلغ آخر الوقت وبين بلوغه وآخر الوقت مايسع التحريمة حلبى بزيادة (قوله وان صليا فى اول الوقت) يعنى ان صلاتهما فى اوله لاتسقط عنهما الطلب والحالة هذه اما فى الصبى فلكونها نفلا واما فى المرتد فلهبوطها بالارتداد حلبى (قوله الى جملته) اى جميعه نهر (قوله بصفة الكمال) الاضافة للبيان اى ولو كان السبب الجزء الاخير لكان الواجب ناقصا فلا يتعين قضاؤه فى كامل (قوله وانه الاصل) الواو للحال فهمزة ان مكسورة حلبى والضمير يرجع الى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت (قوله حتى يلزمهم) اى يلزم من سبق من المجنون وما بعده (قوله القضاء فى كامل) فاذا فاته عصر اليوم وتذكره فى آخر وقت عصر الغد مثلا قبل الغروب لايقضيه لان هذا وقت ناقص (قوله وقت صلاة الفجر) قدر المضاف ليصح الحمل قاله ابو السعود وسمى فجرا لانفجار الظلام عنه نهر واستعمال الفجر فى الوقت مجاز مرسل فانه فى الاصل ضوء الصبح ثم سمى به الوقت وهذا يقضى بان الاضافة فى وقت الفجر للبيان (تتمة) اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق قال القهستانى وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ (قوله لاخلاف فى طرفيه) نقل القهستانى الخلاف فى وقت الصبح هل اوله الصبح او انتشاره وهل آخره الى طلوع شئ من جرم الشمس او الى ان يرى الرامى موضع نبله ثم قال ففى آخره خلاف كما فى اوله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع حلبى وفى ابى السعود عن شيخه وفيه نظر اذ القائل بعدم الخلاف فى اوله وآخره جمع كثير ممن لهم الغاية القصوى فى التتبع والاحاطة بالاقوال منهم صاحب الهداية وصاحب العناية والزيلعى والعينى وصاحب البحر واخوه اول عبارتهما ثم ذكره اخرا فلم يبق الا ان يقال فى اثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة ويجاب بان المراد لاخلاف فى طرفيه بين الائمة اهل المذاهب الاربعة لقول الزيلعى وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره حتى تطلع الشمس فلا ينافى وقوع الخلاف بين اهل مذهبنا ولما كان قول المجتهدين وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس محتملا لان يكون المراد اول طلوعه او انتشاره ساغ لمشايخنا الخلاف فى بيان مدلول ما اجمعت عليه الامة اه وفيه انه مع ثبوت الخلاف لاهل مذهبنا لايصدق قول الزيلعى اجمعت الامة على ان هذا جواب عن الاول وسكت

عن

عن الجواب عن الخلاف فى الآخر والذى يظهر ان من حكى عدم الخلاف لم يعتبر القول الآخر لضعفه وتوهينه كما قال

وليس كل خلاف جاء معتبرا ✻ الا خلاف له حظ من النظر

(قوله آدم) عليه السلام اى حين اهبط من الجنة بحر (قوله لانه اولها ظهورا وبيانا) هذا بناء على ان امامة جبريل انما كانت فى الظهر صبيحة الاسراء وان امامته له فى الصبح كانت فى غير صبيحتها والمسئلة فيها روايتان اشهرهما البداءة بالظهر ابو السعود عن الشيخ شاهين والضمير فى اولها يرجع الى الصلوات المفروضة ليلة الاسراء فلا ينافى افتراض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى قبل ذلك وعطف قوله بيانا على ظهورا من عطف السبب على المسبب لان بيان جبريل سبب فى ظهورها حلبى (قوله ولا يخفى توقف الخ) جواب سؤال حاصله ان الصبح اذا كان اول الخمس وجوبا فكيف تركه النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء مع وجوبه عليه ليلا حلبى وهذا انما يرد على ماهو الاشهر من ان اول صلاة ام فيها جبريل النبى عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر اما على مقابله فلا ابو السعود فان قلت كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا لا استبعاد فان من اسلم فى دار الحرب وعلم بالشرائع اجمالا يجب عليه ذلك ولا يجب الاداء (قوله فلذا) اى لتوقف وجوب الاداء على العلم (قوله صبيحة ليلة الاسراء) الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير فى قوله تعالى فالق الاصباح قهستانى (قوله المختار عندنا لا) لانه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة فى مقام النبوة لم يكن من امة نبى قط بل كان يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره واثبت آخرون تعبده بشرع قديم فقيل بشريعة نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليهم الصلاة والسلام وقيل بما ثبت انه شرع كذا فى التقرير الاكملى اه نهر وقوله لانه عليه الصلاة والسلام فى مقام النبوة فيه ان الانبياء والرسل بعد موسى ماعدا عيسى كانوا على شريعة موسى فلا مانع من كونه صلى الله عليه وسلم عاملا بشريعة من قبله (قوله فى حرا) بالمد والقصر والصرف وعدمه وهى فى قبا وروى ابن اسحق وغيره انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى حرا فى كل عام شهرا يتنسك فيه وكان تنسك من يتنسك من قريش فى الجاهلية ان يطعم من جاءه من المساكين فاذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف بالبيت وقيل كانت عبادته الذكر والله الموفق نهر وفى القهستانى الفكر بالفاء قال بعضهم واول من احدث التنسك عبد المطلب (قوله من اول طلوع الفجر) هو المعتمد والاحوط كذا فى القهستانى (قوله المنتشر) فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا من المستطيل ويسمى الصبح الاول لانه اول نور يظهر كذنب السرحان لدقته واستطالته ولان الضوء فى اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما فى نهاية لادراك اه قهستانى (قوله المستطير) تفسير للمنتشر وفى القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط والظاهر ان معنى تفرق وانبسط واحد حلبى ويمكن ان يقال التفرق يشعر بعدم اتصال الاجزاء المتفرقة بخلاف الانبساط (قوله الى قبيل طلوع ذكاء) اى قبلها بشئ يسير جدا (قوله بالضم) اى والمد حلبى عن القاموس (قوله غير منصرف) لالف التأنيث الممدودة (قوله من زواله) الاولى تأنيث الضمير ولاخلاف فى اوله لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى لزوالها وقيل لغروبها بحر (قوله عن كبد السماء) اى وسط السماء بحسب مايظهر لنا (قوله الى بلوغ الظل مثليه) وهو الصحيح بدائع وظاهر الرواية وفى المحيط والصحيح قول الامام واختاره المحبوبى وعول عليه النسفى ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفى الغياثية وهو المختار وفى شرح المجمع اختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون بحر (قوله وعنه) اى عن الامام حلبى (قوله مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الامام الى بلوغ الظل مثله حلبى (قوله قال الامام الطحاوى الخ) قال فى البحر قول الطحاوى وبه ناخذ لايدل على انه المذهب بعد ذكر ماقدمناه اى من التصاحيح وماذكره الكركى فى الفيض من انه يفتى بقولهما فى العصر والعشاء مسلم فى العشاء فقط على مافيه ايضا (قوله وهو نص فى الباب) اى بيان جبريل عليه السلام قال شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لايؤخر الظهر الى المثل وان لايصلى العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتهما بالاجماع كذا فى السراج (قوله سوى فىء) بوزن شئ وهو الظل بعد الزوال سمى به لانه فاء من المغرب الى المشرق وماقبل الزوال يسمى ظلا وقد يسمى به مابعده نهر واستثنى فىء الزوال

لانه قد يكون مثلا فى بعض المواضع فى الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من عند ذى الظل لما وجد وقت الظهر عندهما ولا عنده قال ابن الساعاتى هذا فى المواضع التى لا تسامت الشمس رؤس اهلها اما فيها فيعتبر المثل من عند ذى الظل وفى الدرر الفىء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حتى يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا ابو السعود (قوله يكون للاشياء قبيل الزوال) نبه بهذا على ان اضافة الفىء الى الزوال لادنى ملابسة وذلك لان هذا الفىء ليس للزوال بل للاشياء كالصومعة والشجرة ونحو ذلك فالاضافة من قبيل التوسع لا المجاز لان المجاز الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له والفىء لم يستعمل فى غير ما وضع له افاده الحلبى اقول لا مانع من كونه مجازا عقليا فى الاسناد ولا تنس ما مر عن الدرر (قوله ويختلف باختلاف الزمان) فقد يكون فى الشتاء فى بعض المواضع مثلا او مثلين (قوله والمكان) ففى بعض الامكنة ينعدم فيها اصلا كالبلاد التى عرضها مثل الميل الكلى فانه قد ينعدم فيها ظل الزوال فى يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان وهو اطول ايام السنة واما البلاد التى عرضها اقل من الميل الكلى فينعدم فيها ظل الزوال فى يومين من السنة لكون ميلها فيهما مساويا لعرض البلد كمكة والمدينة حلبى (قوله ولو لم يجد ما يغرز الخ) مرتب على محذوف يعلم بذكر عبارة البحر ونصها وفى معرفة الزوال روايات اصحها ان يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فى الضحوة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا فى الظهيرية وفى المجتبى فان لم يجد الى آخر ما هنا (قوله من طرف ابهامه) حال من النسبة فى قوله وهى ستة اقدام ونصف اى انما تكون القامة هذا القدر اذا اعتبر القياس من طرف ابهام القدم لا من سمت الساق وفى هذا اشارة الى ما فى البحر وهو فان لم يجد ما يغرز لمعرفة الفىء والامثال فيعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوى وعامة المشايخ سبعة اقدام ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت الساق وستة اقدام ونصف من طرف الابهام فحينئذ يعرف بان المثل قد انتهى وفيه نظر وفى ابى السعود روى عن محمد ما هو ايسر من هذا وهو ان يقوم الرجل فيستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت (قوله الظاهر نعم) بحث لصاحب النهر قال فيه فرع لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية ان الوقت يعود لانه عليه الصلاة والسلام نام فى حجر على حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر وذلك بخيبر والحديث صححه الطحاوى وعياض واخرجه جماعة منهم الطبرانى بسند حسن واخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى وقواعدنا لا تأباه ووجه البحث القياس على الميت اذا احياه الله تعالى فانه يأخذ ما بقى من ماله فى ايدى ورثته فيعطى له حكم الاحياء وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذى هو من العلامات الكبرى للساعة اه حلبى اقول ان فى قوله فيعطى حكم الاحياء نظرا لانه لو كان كذلك لطالب بجميع ماله اللهم الا ان يراد انه يعطى حكم الاحياء بالنظر للباقى فى ايديهم وقوله وانظر الخ الظاهر انه لا يعطى هذا الحكم لانه انما يثبت اذا اعيدت فى آن غروبها كما هو واقعة الحديث واما طلوع الشمس من مغربها فهو بعد مضى الليل بتمامه بل نصوا على ان الليلة التى صبيحتها تطلع الشمس من مغربها اطول بقدر ثلاث ليال ولا يعلم طولها الا من له عادة بالتهجد وكلما ارادت الشمس الطلوع من معتادها تمنع الى ان تؤمر بخروجها من مغربها وحكمة طول ليلتها تذكر الخلائق ليتوبوا فانه بعد هذا الطلوع يقفل باب التوبة واذا عادت وقت المغرب بطل الصوم واداء المغرب اذا افطر واداها اعتمادا على الغروب الاول والظاهر ان زوجة الميت الذى احيى تخرج عن عصمته بعد انقضاء العدة وان لم تتزوج باحد فوى كالذاهب ويحرر (قوله وهى الوسطى) هذا قول من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة فى الوهبانية وشرحها حلبى (قوله الى قبيل الغروب) بلحظة لطيفة وهو المعتمد وقيل ينتهى باصفرار الشمس (قوله فكان هو المذهب) رده المحقق فى فتح القدير بانه لا يساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثانى فلحديث ابن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبته بسقوط البياض الذى يعقب الحمرة والا كان باديا ويجىء ما تقدم يعنى اذا تعارضت الاخبار

يكون للاشياء قبيل (الزوال) ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز
اعتبر بقامته وهى ستة اقدام ونصف بقدمه
من طرف ابهامه (ووقت العصر منه الى)
قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود
الوقت الظاهر نعم وهى الوسطى على المذهب
(و) وقت (المغرب منه الى) غروب (الشفق
وهو الحمرة) عندهما وبه قالت الثلاثة واليه
رجع الامام كما فى شروح المجمع وغيرها
فكان هو المذهب

لم ينقض الوقت بالشك ورجحه ايضا تلميذه قاسم فى تصحيح القدورى ثم قال فثبت ان قول الامام هو الاصح اه وبهذا ظهر انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما فى هذه المسئلة وفى السراج قولهما اوسع للناس وقوله احوط اه بحر وقد تعقب نوح افندى ما ذكره فى الدرر من ان الفتوى على قولهما بانه لا يجوز الاعتماد عليه لانه لا يرجح قولهما على قوله الا لموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل او اختلاف زمان ولم يوجد شىء من ذلك فالعمل على قوله سيما اذا كان الاحتياط فيما ذهب اليه كما فى هذه المسئلة اه وفيه ان التعامل على خلافه فان قيل اذا كان الامام فى جانب وصاحباه فى جانب آخر فالمفتى بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما قلت اجيب عن ذلك بجوابين الاول انه مقيد بما اذا كان المفتى مجتهدا واما اذا لم يكن مجتهدا فالاصح انه يفتى بقول الامام مطلقا كما صرح به فى الفتاوى السراجية والثانى انه قول بعض المشايخ واما البعض الآخر فلا يرى الاخذ بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية فانه قال فى التجنيس الواجب عندى ان يفتى بقول ابى حنيفة على كل حال اه قال الخليل بن احمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل اه لكن حمل الزيلعى ما روى عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر اه ابو السعود بزيادة (قوله منه) اى من غروب الشفق على الخلاف فيه بحر (قوله لوجوب الترتيب) اى لزومه فانه فرض عملى (قوله لانهما فرضان عند الامام) لكن العشاء قطعى والوتر عملى وهذا تعليل للحكمين المذكورين فى المتن الاول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا الثانى لو صلاه قبلها فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا فهو باطل موقوف على ما يأتى تفصيله فى قضاء الفوائت (قوله عند الامام) وعندهما هو سنة ويعاد لو ادى ناسيا قبلها على وجه السنية لا على وجه الوجوب والا اشكل الامر كما افاده فى البحر (قوله كبلغار) فى القاموس بلغر كقرطق يعنى بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة فى الشمال شديدة البرد اه وتمثيله بها يقتضى انه سقط وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الصبح ايضا لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعى سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق حلبى وفيه انه ان اراد مطلق الظلام فهو موجود ووجود الفجر بظهور البياض منتشرا من جهة المشرق ولا مانع منه حينئذ وان اراد ظلام الليل الذى هو جوفه بعد مضى وقت العشاء فمسلم لكنه يحتاج الى صريح نقل (قوله فى اربعينية الشتاء) هذا سهو وصوابه فى اقصر ليالى السنة كما عبر به فى البحر وامداد الفتاح وهو اول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فانه حينئذ تمكث الشمس على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد كما هو مفصل فى الهيئة حلبى (قوله فيقدر لهما) اعلم ان التقدير له معنيان احدهما ما سيأتى تقريره فى مسئلة الدجال والثانى فيه طريقتان الاولى ان يعتبر باقرب البلاد اليهم كما ذكره الشافعية فاذا كانوا فى اطول ايام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة من غروبها قبل ان يغيب الشفق ينظر الى اقرب بلد اليهم يغيب الشفق الاحمر فيها فاذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين من غروب الشمس يكون مغيب الشفق فى هذه بعد ساعة من طلوع الشمس فيها فيصلون العشاء والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس وعلى هذا قياس الصبح اذا كان يطلع فى القريبة بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس يصلى بعد ساعتين من طلوع الشمس فيها والثانية ان ينظر الى وقت العشاء فى القريبة منها ماذا يكون من ليلهم فبقدر هذه النسبة يفعل فى هؤلاء فان كان السدس جعلنا لهؤلاء سدسه وقت المغرب وبقية وقت العشاء وان قصر جدا وكذا يقدرون فى الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم على ما قاله الزركشى وابن العماد قال ابن حجر وشرطه ما لم يكن مدة ليلهم تسع اكل ما يقيم الصائم والا تعين اكلهم فيه وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب او اكل الصائم قدم الاكل وقضى المغرب فيما يظهر اه وانما ذكرت كلام الشافعية لان المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه ولم اره لائمتنا والله اعلم بحقائق الاحوال اه حلبى مختصرا (قوله ولا ينوى القضاء) وذلك لان الفعل لا يسمى قضاء الا اذا كان له وقت اداء وفات وهذه ليس لها وقت اداء

(و) وقت (العشاء والوتر منه الى الصبح)
لكن (لا) يصح ان (يقدم عليها الوتر)
الا ناسيا (لوجوب الترتيب) لانهما فرضان
عند الامام (وفاقد وقتهما) كبلغار فان فيها
يطلع الفجر قبل غروب الشفق فى اربعينية
الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوى
القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير

ولا استبعاد فى ذلك فان حصر الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعى لا حقيقى حلبى وهذا يشير الى ان المراد بالتقدير التقدير بما قرب منها من البلاد على الطريقة الاولى (قوله واختاره الكمال) حيث قال ومن لم يوجد عندهم وقت العشاء افتى البقال بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلى الذى جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر لجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشئ لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما امر الله تعالى اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر وما روى انه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا قدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد اه حلبى (قوله فزعم المصنف) فيه اشارة الى ضعفه ولذا قال فى امداد الفتاح بعد نقل عبارة الحلبى وانما ذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومهما فجعله متنا معتمدا له فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا اه ومراده بالبعض صاحب التنوير اه حلبى (قوله لعدم سببهما) والمسبب ينعدم بفقد سببه وليس من قبيل العلامة حتى يقال لا يلزم من فقد الدليل فقد المدلول لجواز تعدد الدلائل (قوله وبه افتى البقالى) قاسه على من قطعت يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين وذلك لفوات محل الفرض فيهما (قوله ووافقه الحلوانى) بعد ان خالفه حين رفع له السؤال اولا فافتى بالوجوب فرفع بعده الى البقالى فافتى بعدمه فلما بلغ الحلوانى ذلك ارسل الى البقالى من يسأله فى عامة درسه ما تقول فيمن اسقط فرضا من فرائض الله تعالى هل يكفر فادرك الشيخ ان ذلك بسبب افتائه فى هذه الحادثة بالسقوط فاجابه بقوله ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه فقال السائل ثلاث قال فكذلك فبلغ الحلوانى ذلك فوافقه (قوله واوسعا المقال) ظاهره ان الشرنبلالى اوسع مقالا وليس كذلك وانما اورد كلام الحلبى وقال بعده ما معناه انه بذلك يعلم ضعف من اعتمد التكليف بهما او جعله متنا (قوله ومنعا ما ذكره الكمال) نسبة المنع للحلبى حق وكذا للشرنبلالى حيث تابعه لانه نقل عبارته بحروفها واقرها فعد مانعا وحاصل ما ذكره الحلبى مجيبا عما ذكره الكمال انه يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقوله شرعا عاما الخ ان اردت انه شرع عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيد لك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت انه عام لكل فرد من افراد المكلفين فى كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس مثلا لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع صلوات لا يقال تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه وهو الطهارة لانا نقول كذلك تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت وقياسه على يوم الدجال لا يصح اذ لا مدخل للقياس فى وضع الاسباب وايضا لا يكون القياس على امر يخالف القياس وحديث الدجال خالف القياس فلا يقاس غيره عليه حتى قال عياض لو وكلنا لاجتهادنا لاكتفينا بالصلوات الخمس اه على ان الاوقات موجودة فى اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشارع ولا كذلك هنا فلا مساواة حتى يقاس احدهما على الآخر لان الموجود اما وقت للمغرب فى حقهم او وقت للفجر بالاجماع فلا فرق بين مسئلتنا وبين من قطعت يداه من المرفقين لفقد الشرط فيهما لان المحال فى الطهارة شروط وكما لم يقم دليل على جعل ما وراء المرفق قائما عن الساقط لم يرد دليل بجعل جزء من وقت الفجر خلفا عن وقت العشاء وكل من الصلوات واركان الوضوء فرض اجماعا فلا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك اه حلبى مختصرا او قوى كلام المحقق بما يطول ذكره فراجعه ان شئت (قوله قلت ولا يساعده) هو من جملة ما رد به الحلبى على الكمال فالضمير فى يساعده للكمال (قوله حديث الدجال) هو ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوى ويقاس عليه اليومان التاليان قال الرملى ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة حلبى مختصرا قلت وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والاجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون من الزيادة والنقص كذا فى كتب الائمة الشافعية ونحن نقول بمثله اذ اصل التقدير مقول به اجماعا فى الصلوات حلبى شارح المنية (قوله اكثر من ثلاثمائة ظهر الخ) هذا لا يظهر الا اذا كانت الليلة التى لهذا اليوم اطول واما ان كانا متساويين كان الواجب مائتين وسبعين ظهرا لانه حينئذ من الغروب الى الزوال ثلاثة ارباع اليوم بليلته وان كان النهار اطول كان الواجب اقل من ذلك حلبى والذى وقع فى عبارة الكمال قبل العصر اه وفيه ان المذكور طول اليوم لا الليلة والزوال نصف اليوم ففيه صلاة نصف السنة ومن الزوال الى باقى اليوم النصف الثانى (قوله واما فيهما) اى العشاء والوتر (قوله فقد الامران) اى العلامة والزمان هذا ممنوع فان يوم الدجال مقداره سنة ففى كل اربع وعشرين ساعة يصلى خمس صلوات ويوم بلغار مع ليلته اربع وعشرون ساعة فيجب ان يصلى فيه خمس صلوات فقد وجد الزمان فكان فى معنى يوم الدجال فالحق به دلالة قات والحاصل انهما قولان مصححان غير ان دليل التقدير مشرق واخبرنى من هو من تلك البلد انه فى اربعينية الصيف يطلع الفجر قبل مغيب الشفق الاحمر وانهم فى الصوم فى مدة الليل يا كلون فيها امامرة واحدة او مرتين بفاصل يسير قبل ظهور الفجر واخبرنى عن بعض بلاد بعيدة عنهم انه لا ظلام فيها اصلا وعن بعض بلاد اخر انها دائما مظلمة لا نور فيها الا بالمصباح وسبحان العليم بحقائق الاحوال (قوله فى الفجر) يعنى صلاة الفرض وفى صلاة السنة قولان كما يأتى للشارح (قوله باسفار) سمى به لانه يسفر عن الاشياء اى يكشفها (قوله بحيث يرتل اربعين آية) وهى القراءة المسنونة فيه او ما بين الخمسين الى الستين كما فى ابى السعود عن الشرنبلالية وهو تصوير لقول المصنف والمستحب الخ (قوله لو فسد) اى ظهر فسادها اصلا بان صلى ساهيا عن الطهارة او وقع الفساد فيها بان قهقه كما فى ابى السعود (قوله وقيل يؤخر جدا) لان فى الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف فى ادراك فضل الجماعة ابو السعود قال فى البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس اه ونقل الحلبى عن القهستانى عن الكرمانى ان الصحيح الاول (قوله لان الفساد موهوم) اى فساد الصلاة بعد ادائها موهوم فلا يقال بتعجيل الصلاة اول الاسفار لاجله (قوله مطلقا) ولو فى غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وفى الظلام اتم (قوله وفى غير الفجر الخ) يخالفه ما نقله الحموى عن شرف الائمة المكى الافضل فى الصلوات كلها انتظار فراغهم ابو السعود الا ان يراد بالكل الكل المجموعى الصادق باربع منها (قوله وتأخير ظهر الصيف) فى الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف وهو كذلك وما فى البحر من انه ينبغى الحاق الخريف بالصيف وجرى عليه الشرنبلالى على الدرر مخالف للمصرح به فى مجمع الروايات على ما ذكره الشرنبلالى فى شرحه الكبير على نور الايضاح ونص عبارة مجمع الروايات وكذلك فى الربيع والخريف يعجل بها اه فما فى البحر مخالف للمنقول فيرد اه ذكره ابو السعود (قوله بحيث يمشى فى الظل) حد التأخير ان يصلى قبل المثل ففى الخزانة الوقت المكروه فى الظهر ان يدخل فى حد الاختلاف واذا اخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل فى حد الاختلاف حموى وهذا اولى مما فى الشرح لما ان مثل حيطان مصر لعلوها يحدث فيها الظل سريعا نبه عليه الحلبى (قوله من اشتراط ذلك) اى شدة الحر وادائها بجماعة وان يقصدها الناس من بعيد ابو السعود ولم يشترط حرارة البلد (قوله منظور فيه) تبع فى التنظير صاحب البحر ووجهه بالنسبة للحر وحرارة البلد واما بالنسبة للجماعة فان كانت الجماعة فى اوله وآخره او آخره فقط فالاستحباب ظاهر وان فقدت الجماعة فيهما فعلى ما فى البحر الاستحباب لاطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فى الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فاحت القدر والمراد شدة حرها على التشبيه اى شدة الحر مثل شدة حر النار وعلى ما فى الجوهرة لا لعدم احد الشروط والحق الاول وان وجدت الجماعة فى اوله دون آخره فعلى ما فى البحر الاستحباب وعلى ما فى الجوهرة لا وهو الحق على ما يظهر لانه

يلزم منه ترك الجماعة التى هى واجبة على التحقيق كما سيأتى فى الامامة اوسنة مؤكدة يعاقب على تركها
فى المشهور لاجل المستحب والقواعد تاباه ويدل له كراهتهم تأخير العشاء الى مازاد على النصف وعللوه بتعليل
الجماعة فى مسئلتنا ينبغى ان يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة حلبى بزيادة من ابى السعود
عن اخى زاده وينبغى ان يقال ذلك فى المستحبات الاتية كالعصر والعشاء وكذا يقال فى الفجر (قوله اصلا) اى
من جهة اصل الوقت وماوقع فيه من الخلاف (قوله واستحبابا فى الزمانين) اى الشتاء والصيف فيستحب تعجيلها
شتاء ومثله الربيع والخريف وايقاعها قبل المثل صيفا وذكر فى الاشباه من فن الاحكام انه لايسن لها
الابراد فلعل فى المسئلة روايتين وقوله لانها خلفه هذا احد قولين والقول الثانى وهو المشهور انها فرض
مستقل آكد من الظهر (قوله توسعة للنوافل) ولرواية ابى داود كان صلى الله عليه وسلم يؤخر العصر مادامت
الشمس بيضاء نقية بحر (قوله بان لاتحار العين فيها) اى فى قرصها وهو الاصح والمراد ان يذهب الضوء
فلا يحصل للبصر به حيرة ولا عبرة لتغير الضوء لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال ابو السعود (قوله فى الاصح)
وقيل ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان يتغير قرص الشمس حلبى عن السراج وفيه ان القول الاخير
يرجع الى مافى المصنف الا ان يحمل على مطلق تغير (قوله الى ثلث الليل) جرى على ذلك فى الخلاصة والمختار
وغيرهما وعبارة القدورى الى ماقبل ثلث الليل وتزول المخالفة بجعل الغاية داخلة فى كلام القدورى
خارجة من كلام المصنف نهر لكن فى الشرنبلالية وقد ظفرت بان فى المسئلة روايتين ابو السعود قال الحلبى
وبه يحصل التوفيق (قوله فيندب تعجيلها) وجهه خوف اخراج العشاء عن وقتها بغلبة النوم لقصر الليل اه
ابو السعود (قوله كره) اى تحريما كما نبه عليه المصنف وذكره شيخه فى بحره (قوله اما اليه فمباح) هذا هو المعتمد
وقيل مابعد الثلث مكروه (تتمة) انما استحب التأخير فى العشاء لان فيه قطع السمر المنهى عنه قال عليه
الصلاة والسلام لاسمر بعد العشاء والمعنى ان يكون اختتام الصحيفة بها كما افتتحت بصلاة الصبح ليمحى
ماحصل بينهما من الزلات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت
الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والافلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه
والحديث مع الضيف والعرس شرنبلالية وفى الظهيرية ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الفجر جازله
الكلام ابو السعود (قوله فمده اليه لايكره) لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا
كذا فى البحر عن الغاية وهذا يومى الى انه لو اوقع التحريمة قبل التغير ثم تغير لم يكره وقد حكوا اخلافا فى تأخير
المغرب بالقراءة الى اشتباك النجوم فليكن هنا كذلك اذ لافرق نهر الا ان يقال ماهنا اقتصار على الراجح (قوله
الى اشتباك النجوم) ظاهره انها بقدر ركعتين لايكره مع انه يكره اخذا من قولهم بكراهة ركعتين قبلها واستثناء
صاحب القنية القليل يحمل على ماهو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلام الاصحاب نهر عن الكمال وفيه عن
المبتغى يكره تأخير المغرب فى رواية وفى اخرى مالم يغب الشفق والاصح الاول الا من عذر كسفر ونحوه
وفى الكراهة بتطويل القراءة خلاف ومقتضى مامر من انه اذا شرع فى العصر قبل تغير الشمس فمده اليه لايكره
ترجح عدمها ويدل عليه ما يأتى من فعل النبى عليه الصلاة والسلام واعلم ان التأخير بقدر ركعتين مكروه تنزيها
والى اشتباك النجوم تحريما فان قلت روى انه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الاعراف فى صلاة المغرب وذلك
يدل على ان التأخير ليس بمكروه واجيب بان الكلام فيما اذا اخر الى وقت الكراهة ثم شرع والذى فعله عليه
الصلاة والسلام كان من باب المد والمد من اول الوقت الى آخره معفو ابو السعود مع زيادة (قوله كره) يرجع الى
الثلاثة قبله (قوله لانه مامور به) والمأمور به لايتصف بالكراهة بل المكروه تركه (قوله كسفر) فيجوز تأخيرها
الى آخر وقتها فيصليها ثم يصلى العشاء فى اول وقتها وهو محمل ماروى من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سفرا
(قوله وكون على اكل) ظاهره ولو طال ولم يذكر حضور الطعام الذى تاقت نفسه اليه مع ان الصلاة مع ذلك
مكروهة فيقدم الاكل عليها وهل ذلك قاصر على المغرب او يجرى فيما قبلها ايضا وفيه انهم انما اقتصروا على
المغرب لضيق وقتها بخلاف غيرها (قوله وتأخير الوتر الى آخر الليل) لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر
صلاتكم من الليل وترا وذلك لان قراءة القرآن فى آخر الليل محضورة بالملائكة (قوله والافقبل النوم)
وهو الافضل فى حقه وهذا مفهوم قوله لواثق بالانتباه (قوله فان افاق) اى وقد اتى به قبل النوم لعدم وثوقه

(وجمعة كظهر اصلا واستحبابا) فى الزمانين
لانها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء
توسعة للنوافل (مالم يتغير ذكاء) بان لاتحار
العين فيها فى الاصح (و) تأخير (عشاء الى
ثلث الليل) قيده فى الخانية وغيرها بالشتاء
اما الصيف فيندب تعجيلها (فان اخرها
الى مازاد على النصف كره) لتقليل
الجماعة اما اليه فمباح (و) أخر (العصر
الى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير
فمده اليه لايكره (و) أخر (المغرب الى
اشتباك النجوم) اى كثرتها (كره) اى
التأخير لا الفعل لانه مأمور به (تحريما)
الا بعذر كسفر وكون على اكل (و) تأخير
(الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه) والا
فقبل النوم

بالانتباه (قوله فانه الافضل) اى المفاد من حديث الصحيحين المتقدم كذا فى البحر والذى يظهر ان هذا
الحديث محمول على الواثق بدليل الحديث الاخر وهو ماذكر فى البحر من رواية الترمذى من خشى منكم
ان لايستيقظ من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع منكم ان يوتر فى آخر الليل فليوتر من آخر الليل فكان
الافضل فى حق غير الطامع تعجيله لهذا الحديث فان اتفق استيقاظه فى نادر الاوقات آخر الليل
لاتفوته الافضلية ومما يدل على ذلك مانقله القهستانى عن الامام قاضى خان من انه اذا لم يثق فالتعجيل
افضل مطلقا فليتأمل (قوله وتعجيل ظهر شتاء) الشتاء هو ماعرف بزمان ان كان لهم حساب فى الفصول
والا فهو ماشتد فيه البرد كما ان الصيف ماشتد فيه الحر ومن مشايخنا من قال الشتاء مايحتاج فيه
الناس الى شيئين الوقود ولبس الحشو والصيف مااستغنى فيه عنهما والربيع والخريف مايستغنى فيهما
عن احدهما بحر عن الخلاصة (قوله يلحق به الربيع) تبع فيه صاحب البحر وقد تقدم انه مخالف لما نقله
الشرنبلالى عن مجمع الروايات من انه يعجل فيهما ولا عبرة للبحث مع النقل (قوله يوم غيم) المراد ان الغيم
كان موجودا فى هذين الوقتين وليس المراد استمرار الغيم من اول اليوم الى آخره ابو السعود ووجه الكراهة
ان فى تأخير العصر احتمال وقوعها فى الوقت المكروه وفى تأخير العشاء تقليل الجماعة لاحتمال المطر
والطين بحر (قوله مطلقا) اى شتاء وصيفا وليس المراد بالاطلاق كان فى يوم غيم ام لا وان اوهمته عبارته
لانه غير المنصوص عليه من التأخير (قوله يكره تنزيها) الذى اختاره المحقق فى الفتح ووافقه فى البحر
ندبها اذا تجوز فيهما اى لم يطول ورده صاحب النهر لا يظهر كما يظهر للمتامل حلبى (قوله وتأخير غيرهما
فيه) وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لاكراهة فى وقتهما فلايضر التأخير والمغرب
يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس كذا فى البحر وليس المراد بالتأخير فى جانب الفجر انها كانت
معجلة فاخرت وقت الغيم بل المراد انها وقت الغيم على ماهى عليه من التأخير والا يلزم تحصيل الحاصل
وعلى القول بانه يفتتحها بغلس ويختم بالاسفار لااشكال اه من تقرير ابى السعود (قوله هذا فى ديار
يكثر شتاؤها) كديار ماوراء النهر ونحوهم والضمير يعود الى تعجيل العصر والعشاء وتأخير غيرهما
(قوله وينقل رعاية اوقاتها) بعدم ظهور الشمس او التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك (قوله فيراعى
الحكم الاول) المتقدم وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء والابراد بظهر
الصيف الى آخر ماتقدم قال ابو السعود وهذا البحث للعينى واقره صاحب النهر (قوله تعجيلا وتأخيرا)
على التفصيل السابق (قوله وكره تحريما) الكراهة التحريمية ماثبتت بنهى ظنى الثبوت غير مصروف عن
مقتضاه وان كان قطعى الثبوت افاد الحرام فالحرام فى مقابلة الفرض فى الرتبة وكراهة التحريم فى رتبة الواجب
والتنزيه فى رتبة المندوب كذا فى البحر (قوله وكل مالايجوز مكروه) جواب سؤال مقدر هو ان المصنف ذكر من
المكروه مطلق الصلاة الشامل لما لم تنعقد وتلك تسمى باطلة لامكروهة وحاصل الجواب ان المصنف اراد الكراهة
اللغوية والشارع يكره مالايجوز سواء كان حراما او باطلا او مكروها باصطلاح الفقهاء وفيه ان المصنف بصدد
بيان الاحكام الشرعية على لسان الفقهاء واصطلاحهم مخالف للسان اهل اللغة حلبى (قوله وسهو) حتى
لودخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لايسجد لسهوه وسقط عنه لانه لجبر النقصان المتمكن
فى الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كاملا فلا يتأدى بالناقص كذا فى شرح المنية (قوله لاشكر
قنية) اى لاتكره سجدة الشكر فى وقت كراهة كما فى القنية وهذا غير صواب والذى فى النهر عنها مانصه وفى القنية
يكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة فى الوقت الذى يكره النفل فيه ولايكره فى غيره انتهى ثم قال واما مايفعل عقب
الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون انها سنة او واجب اه اى وكل جائز ادى فعله الى اعتقاد
ذلك يكون مكروها (قوله مع شروق الخ) وذلك لنقصان الاداء فى هذا الوقت لان فيه تشبها بعبادة الكفار
وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات وهذا هو المراد
بنقصان الوقت والا فالوقت لانقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص فى اداء الاركان فلا يتأدى
بها ماوجب كاملا ثم اعلم انه ذكر فى الاصل انه مالم ترتفع الشمس قدر رمح فهو فى حكم الطلوع واختار الفضلى

فان افاق فانه الافضل (و) المستحب (تعجيل
ظهر شتاء) يلحق به الربيع وبالصيف الخريف
(و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم و) تعجيل
(مغرب مطلقا) وتأخيره قدر ركعتين يكره
تنزيها (وتأخير غيرهما فيه) هذا فى ديار
يكثر شتاؤها وينقل رعاية اوقاتها اما
فى ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان
كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (وكره) تحريما
وكل مالايجوز مكروه (صلاة) مطلقا
(ولو) قضاء او واجبة او نافلة او (على جنازة
وسجدة تلاوة وسهو) لاشكر قنية (مع
شروق) الا العوام

ان الانسان مادام يقدر على النظر الى قرص الشمس فى الطلوع لا تحل الصلاة فاذا عجز عن النظر حلت وهو مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه كذا فى البحر (قوله فلا يمنعون من فعلها) اى الصلاة حالة الشروق (قوله عند البعض) كالشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله واستوآء) اى استوآء الشمس فى كبد السماء قالوا الوقت المكروه عند انتصاف النهار وفى هذا القدر من الزمان لا يمكن ادآء صلاة فلعل المراد انه لا تجوز الصلاة بحيث تقع تحريمتها فى هذا الزمان او المراد هو النهار الشرعى وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به حموى واعلم ان التعبير بالاستوآء اولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته اجماعا ابو السعود عن النهر ويمكن تصويرها بان يكون شرع قبل الاستوآء ثم طرأ الاستوآء فى اثنائها قبل القعود قدر التشهد فانه بذلك يفسد الفرض ويكون النفل مكروها ولعله هو مراد الحموى بالجواب الثانى (قوله الا نفل يوم الجمعة) لتخصيصه بالحديث (قوله وغروب) اراد بالغروب التغير كما صرح به قاضى خان فى فتاواه حيث قال وعند احمرار الشمس الى ان تغيب بحر (قوله الا عصر يومه) اما عصر امسه لا يجوز وقت التغير بحر (قوله فلا يكره فعله) لانه لا يستقيم الكراهة للشئ مع انه مأمور به فالتأخير هو المكروه وقيل الادآء مكروه ايضا اه ونص فى شرح الطحاوى والتحفة والبدآئع وغيرها على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث الثابت فى صحيح مسلم بحر (قوله لادآئه كما وجب) لان السبب فى العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت (قوله بخلاف الفجر) لان وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فيبطل بطرو الطلوع الذى هو وقت فساد لعدم الملائمة بينهما (قوله والاحاديث تعارضت) قال فى البحر فان قيل روى الجماعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اجيب بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة فى الفجر رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث فى صلاة العصر وحكم النهى فى صلاة الفجر كذا فى شرح النقاية (قوله وينعقد نفل الخ) اعلم ان ما يسمى صلاة ولو توسعا اما فرض او واجب او نفل والاول عملى وقطعى فالعملى الوتر والقطعى كفاية وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين المكتوبات والجمعة والسجدة الصلبية والواجب اما لعينه وهو ما يكون بايجاب الله تعالى او لغيره وهو ما يكون بايجاب العبد فالاول الوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة والثانى سجود السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل افسده والمنذور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم ان الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستوآء والغروب والثانى ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات التى ذكرنا اذا انشئت فيه ويبطلها ان طرأ عليها الا النفل والنذر المقيد بها وقضاء النفل الذى افسده فيها وصلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تلاوة تليت فيها وعصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين الا عصر يومه فانه لا يجوز قطعه لانه لا كراهة فى فعله وانعقاده انما الكراهة فى تأخيره على ما مر فلو قطعه قضاه فى غير النوع الاول والنوع الثانى ينعقد فيه جميع الصلوات التى ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين اه حلبى وفى عده الوتر ثانيا من الواجب جرى على احدى الروايات كما ان عده له اولا من الفرآئض جرى على رواية اخرى وقوله والواجب لغيره فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين لا يظهر فى سجود السهو ولما كان قول المصنف وكره صلاة شاملا للمكروه حقيقة والممنوع اتى بهذه الجملة بيانا لما اجمله ولا يقال ان الواجب اسقاطه لوقوعه فى مركزه (قوله بكراهة التحريم) فيجب قطعه وقضاؤه فى كامل والجار والمجرور متعلق بينعقد (قوله لعينه) تقييد مضر لان الواجب لغيره كالمنذور المطلق الذى لم يقيد بوقت الكراهة والنفل اذا شرع فيه فى وقت مستحب ثم افسده حكمه حكم الفرض كما فى البحر (قوله كوتر) الاولى ان يدخله فى الفرض لانه فرض عملى يفوت الجواز بفوته (قوله لوجوبه كاملا) افرد الضمير باعتبار المذكور من سجدة التلاوة وصلاة الجنازة (قوله وحضرت الجنازة قبل) نحوه للزيلعى كما نقله ابو السعود عنه وسوى الاسبيجابى بين حضورها فى وقت الكراهة وقبله فقال بالصحة

كذا فى البحر واقره صاحب النهر (قوله اى تحريما) افهم هذا التقييد ثبوت الكراهة التنزيهية (قوله وفى التحفة) هو كالاستدراك على مفهوم قوله اى تحريما فانه اذا كان الفعل افضل انتفت الكراهة بقسميها واقر ما فى التحفة صاحب البحر واخوه (قوله ان لا تؤخر الجنازة) لم يتكلم على سجدة التلاوة فالحكم الاول وهو كراهة التنزيه ثابت لها (قوله وصح تطوع) هذا مكرر مع قوله قريبا وينعقد نفل بشروع فيها (قوله بدأ به فيها) فان بدا فى غيرها لا يصح فيها (قوله ونذر اداه فيها) اى مع الاثم فيجب ان يصليه فى غيرها بحر (قوله وقد نذره فيها) اى ان يؤديه فيها اما اذا نذر مطلقا فداخل فى حكم الفرض كما فى البحر (قوله وقضاء تطوع) اى فيها فانه يخرج بذلك عن العهدة ويكون آثما افاده الشيخ زين (قوله لوجوبه ناقصا) اى لوجوب هذا النفل ووجوبه لصيانة المؤدى عن البطلان ليس غير والصون عن البطلان يحصل مع النقصان كذا فى البحر (قوله وجوب القطع) اى فى المسائل الثلاث كما تفيده عبارة البحر وقول الزيلعى الافضل القطع ضعيف (قوله فى كامل) هو الوقت الذى لا كراهة فيه (قوله عن البغية) بضم الباء الموحدة وكسرها ما ابتغى قاموس فمعناها فى الاصل الشئ المبتغى اى المطلوب وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره فى البحر فى باب شروط الصلاة حلبى (قوله الصلاة فيها) اى فى اوقات الكراهة ومثل الصلاة الدعاء والتسبيح كما فى البحر (قوله وكانه الخ) من كلام البحر (قوله فالاولى) ظاهره ثبوت كراهة التنزيه ويخالفه قوله سابقا افضل فان الفاضل لا كراهة فيه وربما تشعر الكائنية بكراهة التحريم (قوله قصدا) احترز به عما لو صلى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه فى التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح حلبى عن الهندية (قوله ولو تحية مسجد) اشار به الى انه لا فرق بين ما له سبب اولا كما فى البحر خلافا للشافعى فعنده يجوز ان يصلى فى هذه الاوقات ما له سبب كالسنن الرواتب وتحية المسجد ابو السعود (قوله لا لعينه) وهو ما وجب بايجاب العبد (قوله على فعله) اى فعل العبد والاولى اظهاره مثلا المنذور يتوقف على النذر وركعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذى هو من جهته (قوله كمنذور) ظاهره يعم ما اذا قيده بهما (قوله وسجدتى سهو) الذى ذكره هو فيما سبق ان كراهة سجود السهو انما هى فى الاوقات الثلاثة فلو سها فى صلاة الصبح او العصر قبل الطلوع والغروب سجد له فتأمل (قوله والذى شرع فيه الخ) فى هذا رد على صاحب البحر حيث قال انه بقضائه فيهما لا يسقط عن ذمته (قوله ولو سنة الفجر) اى على قول من قال انه اذا اقيم للفجر وخاف فوت الفرض يشرع فى السنة ثم يقطعها ويقضيها قبل الطلوع وهو مردود لكراهة قضاء النفل الذى افسده فى هذا الوقت على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا كذا فى البحر (قوله بعد صلاة فجر) الكراهة فى هذا وما بعده لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت بحر (قوله ولو المجموعة بعرفة) نص عليه فى المعراج معزيا الى المجتبى وفى القنية معزيا الى مجد الدين الترجمانى فقول صاحب البحر عن شرح المنية لم اقف عليه عجيب نهر (قوله لا يكره قضاء فائتة) اى الى قبيل التغير كما فى القهستانى (قوله ولو وترا) لانه واجب على قوله واما على قولهما فهو سنة فينبغى ان لا يقضى بعد الفجر لكن فى القنية الوتر يقضى بعد الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يخفى ما فيه كذا فى البحر ولا وجه للتنظير فانهما وان قالا بسنيته لكن يقولان انه لا يصح من قعود نظرا لقول الامام فلا مانع من قولهما بقضائه لذلك وفى اطلاق الوجوب على الوتر جرى على احدى الروايات والمعتمد انه فرض عملى وربما اوقع نحو هذه العبارات الواقف عليها فى لبس (قوله ولا سجدة تلاوة) لانها ليست بنفل لان التنفل بالسجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجابه تعالى وان كانت التلاوة فعله كجمع المال فعله ووجوب الزكاة بالشرع بحر (قوله لشغل الوقت به) اى بالفجر اى بصلاته ففى العبارة استخدام ولاجل هذه العلة قال فى المجتبى يخفف القرآءة فى ركعتى الفجر فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ فى الاولى بالكافرون وفى الثانية بالاخلاص نهر (قوله بلا تعيين) بناء على الراجح انه لا يشترط التعيين فى السنن والمستحبات بل يكفى لها نية مطلق صلاة (قوله وقبل صلاة مغرب) اى بعد الغروب (قوله لكراهة تأخيره) الاولى تأنيث الضمير لانه يعود الى الصلاة (قوله الا يسيرا) الركعتان لا تزيد على اليسير اذا تجوز فيهما وفى صحيح البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو امر ندب ومنع صاحب النهر لا يظهر لوجود الدليل الامر بهما المروى فى الصحيح فيحمل كلام ابن عمر بالمنع

على عدم الاطلاع (تنبيه) يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت من غير كراهة ويبدأ بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بالسنة ولعله لبيان الافضلية وفي شرح المنية الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد بحر (قوله خطبة) قبل الخطبة وبعدها سواء امسك الخطيب عنها ام لا بحر (قوله وسيجيء انها عشر) اى في باب العيدين وهي خطبة جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاول ان قوله خروج امام من الحجرة لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن الثاني ان قوله الى تمام الصلاة لا يناسب الا خطبة الجمعة وعرفة اذ لا صلاة بعد غيرهما الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وخطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين وعند الامام هي ثمانية فقط الرابع انه يقتضي كراهة التنفل في هاتين الخطبتين عند الامام مع انهما غير مشروعتين عنده وهذا الوجه لازم لما قبله حلبي بقليل زيادة و يمكن ان الامام يقول بالكراهة لمراعاة الخلاف وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر وفيه خطبة النكاح مندوبة وفي المجتبى الاستماع لسائرها واجب قاله ابو السعود (قوله وقيدها) اى قيد الفائتة التي لا تكره حال الخطبة (قوله بواجبة الترتيب) اى بلازمة الترتيب (قوله وبه) اى بتقييد المصنف المذكور (قوله بين كلامي النهاية) اى صاحب النهاية والصدر اى صدر الشريعة فان صدر الشريعة يقول تكره الفائتة وصاحب النهاية يقول لا تكره حلبي عن المنح (قوله وكذا يكره تطوع عند اقامة الخ) اى ابتداؤه اما اذا اقيمت في اثنائه فان كانت سنة اتمها وان كانت نفلا اقتصر على شفع منها (قوله اى اقامة امام مذهبه) مفهومه انه اذا اقام مخالف لا يكره التطوع مطلقا سواء علم انه راعى مذهبه او علم العدم او شك والمذكور في البحر انه اذا علم المراعاة لا يكره الاقتداء وهذا يستلزم كراهة التنفل احرازا لفضيلة الجماعة التي هي سنة او واجب اللهم الا ان يقال انه لما راعى صار حكمه حكم امام مذهبه حلبي ويستفاد مما قلنا ان صلاة النافلة في حال جماعة المخالف غير المراعي او تعوده من غير صلاة او صلاته بجماعة اخرى لا يكره وفي بعض رسائل صاحب البحر ما يفيد كراهة الصورتين الاوليين (قوله فلا صلاة الا المكتوبة) اى التي اقيم لها ويستثنى من عمومه الفائتة واجبة الترتيب فانها تصلى مع الاقامة (قوله الا سنة فجر) اى فانها تقام مع المكتوبة لقوتها بخلاف سنة الظهر فليس لها من الفضل ما لها (قوله جماعتها) اى المكتوبة (قوله ولو بادراك تشهدها) مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر واختار ظاهر المذهب من انه لا يصلي السنة الا اذا علم انه يدرك ركعة وسيأتي في ادراك الفريضة حلبي (قوله فان خاف تركها اصلا) اى ولا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده على المعتمد لانها لا تقضى الا مع الفرض اذا فات وقضى قبل زوال يومها حلبي (قوله وما ذكر من الحيل) اى لقضائها من انه يشرع فيها فيقطعها ليقضيها قبل الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع اه حلبي (قوله مردود) من وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل من الحيلتين قطع الثاني ان فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وانه مكروه كما تقدم حلبي (قوله وكذا يكره غير المكتوبة) اى الوقتية فال للعهد فدخل في ذلك النافلة ولو سنة والواجب والفائتة وبهذا اندفع ما يقال ان الفائتة مكتوبة ومقتضى كلامه عدم كراهتها عند ضيق الوقت مع ان الكراهة ثابتة لسقوط الترتيب بضيق الوقت افاده الحلبي (قوله عند ضيق الوقت) ال فيه للعهد اى الوقت المستحب لان الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان اولى حلبي (قوله مطلقا) سواء كان في المسجد او في البيت بقرينة التفصيل في مقابله (قوله في الاصح) رد على من يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبلها او بعدها وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد او في البيت حلبي (قوله صلاتي الجمع بعرفة) اى جمع العصر مع الظهر في وقت الظهر (قوله ومزدلفة) اى وجمع صلاتي المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة (قوله وكذا بعدهما) ضمير التثنية راجع الى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة ايضا وان اوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة ويدل على ان هذا مراده قوله كما مر فان الذي مر قريبا هو قوله ولو المجموعة بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو اسقطه من البين لسلم من التكرار ايضا حلبي (قوله تاقت نفسه اليه) اى اشتاقت حلبي عن القاموس واخذ بطريق المفهوم

(وعند خروج امام) من الحجرة او قيامه للصعود
ان لم يكن له حجرة (لخطبة) ما وسيجيء انها عشر
(الى تمام صلاته بخلاف فائتة) فانها
لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة
الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق
بين كلامي النهاية والصدر (وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلاة مكتوبة) اي اقامة امام
مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة (الا سنة فجر ان لم يخف فوت
جماعتها) ولو بادراك تشهدها فان خاف
تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود
(وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت)
(وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد
لا بيت) في الاصح (وبين صلاتي الجمع
بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر
(وعند مدافعة الاخبثين) او احدهما او الريح
(ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه

انها اذا لم تشق اليه انتفت الكراهة وهو ظاهر (قوله وكل ما يشغل باله) عن افعالها بفتح الغين المعجمة والبال القلب وذلك لانه يكون سببا في نسيان البعض او زيادته (قوله ويخل) الواو بمعنى او ومحل الخشوع القلب وهو فرض عند اهل الله تعالى وورد في الحديث ان الانسان ليس له من صلاته الا بقدر ما استحضر فيها فتارة يكون له عشرها او اقل او اكثر واعلم ان عطف ما يشغل البال على المدافعة وحضور الطعام من عطف العام على الخاص كما اشار اليه الشارح حيث قدر وكذا كل والاحسن في التركيب ان يقول بعد قوله ومزدلفة وعند ما يشغل باله كبول ونحوه ثم يذكر ما ذكره لان ذكر المجمل وبعده المفصل اوقع في النفس افاد بعضه الحلبي (قوله فهذه نيف وثلاثون) النيف بفتح النون وكسر التحية مشددة وقد تخفف وفي آخره فاء ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني كما في القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر وهي الشروق والاستواء والغروب وبعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة مغرب على ما فيه وعند الخطب العشر على ما فيه وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل صلاة عيد فطر وبعدها في مسجد وقبل صلاة عيد اضحى وبعدها في مسجد وبين جمع التقديم وبين جمع التأخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة غائط وعند مدافعة كل منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وعند كل ما يشغل بالبال وما بعد نصف الليل لاداء العشاء وتأخير المغرب الى اشتباك النجوم ولو اعتبر ما بعد صلاتي عرفة ومقابل الاوقات المستحبة للصلوات كمقابل الاسفار في الصبح ومقابل الابراد في ظهر الصيف تزيد على ذلك افاده الحلبي (تنبيه) الكراهة في الاوقات الثلاثة التي هي الطلوع والاستواء والغروب لمعنى في الوقت ولهذا اثر في الفرض والنفل وفي البواقي لمعنى في غير الوقت ولهذا اثر في النوافل دون الفرائض افاده ابو السعود (قوله كفوق كعبة) وذلك لان فيه ترك تعظيمها المأمور به ومما يكره الصلاة فيه السوق كما في ابي السعود وقد اطلق الشارح الكراهة في كل المذكورات ومقتضاه التحريم ولكنه لا يظهر في بعضها (قوله وفي طريق) لانه يوقع نفسه او المار بين يديه في اثم المرور بين يدي المصلي المنهي عنه في الحديث (قوله ومزبلة) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل حلبي عن القاموس وذلك لانه مستقذر شرعا وطبعا (قوله ومجزرة) مكان الجزر اى النحر حلبي عن القاموس (قوله ومقبرة) مثلث الباء حلبي عن القاموس وذلك لان تراب المقابر قذر بسبب ما يصيبه من مائعات الموتى ويكره تقليبه بجعل اسفله اعلاه ولان فيه التوجه الى القبر غالبا والصلاة اليه مكروهة (قوله وحمام) اى داخله لعدم التحامي فيه عن النجاسة فلو افاض ماء على الموضع الذي يصلي فيه انتفت الكراهة او لكونه محل الشياطين فيكره مطلقا وقيدنا بداخله لانه لو كان يصلي خارجه في موضع نزع الثياب فلا كراهة افاده الشرنبلالي (قوله وبطن واد) اى ما انخفض من الارض فان الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها اليه السيل او تلقى فيه (قوله ومعاطن ابل) جمع معطن وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض كما تفيده عبارة القاموس وظاهر ذلك ولو كان بشيء يصلي عليه لكونه مستقذرا فلا يليق بالعبادة (قوله وغنم وبقر) اى تكره الصلاة في معاطنهما وهو ما حول الماء الذي يردانه ويقال في الغنم مربض (قوله ومرابط دواب) يعم الابل والبقر والغنم وعطفه على ما قبله مغاير فان المعاطن لا يربط فيها غالبا وانما كره ذلك خوف اصابته من بولها وروثها واذيته بنفح رجلها او كدم بفمها (قوله واصطبل) موضع الخيل وعطفه على ما قبله من عطف الخاص (قوله وطاحون) هي اولى بالكراهة من المعاطن لكثرة روث الدواب وبولها فيها (قوله وسطوحها) اى هذه الاربعة لخروج الرائحة الكريهة على المصلي والذي يظهر في هذا كراهة التنزيه (قوله وسيل واد) يغني عنه قوله وبطن واد لان المسيل يكون في باطن الوادي غالبا (قوله او للغير) لا حاجة اليه بعد قوله او مغصوبة اذ الغصب يستلزمه اللهم الا ان يكون المراد الصلاة بغير الاذن وان كان غير غاصب افاده ابو السعود (قوله لو مزروعة او مكروبة) اى محروثة ومفهومه انه عند انتفاء ذلك لا يكره اذا لم تكن مغصوبة (قوله وصحراء) مثلها المسجد الكبير والصغير والمنزل عند ظن مرور احد (قوله بلا سترة لمار) اى تستر المار عن المصلي بالقدر المطلوب شرعا (قوله ويكره النوم قبل العشاء) محمول على ما اذا لم يثق بالانتباه لها كما في البحر فيخاف فوت وقتها او جماعتها قاله الطحاوي (قوله والكلام المباح بعدها) اى غير المحتاج اليه اما المحتاج اليه فلا يلزم منه كراهة كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف

(و) كذا (كل) (ما يشغل باله عن افعالها ويخل
بخشوعها) كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون
وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة
وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل
وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد
في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون
وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض
مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة
وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء
والكلام المباح بعدها

بحر (قوله وبعد طلوع الفجر الى ادائه) وبعده جازله الكلام وهل تبطل السنة بالكلام المعتمد لا وانما ينقص
ثوابها كما يأتى (قوله الى ارتفاعها) لعل المراد به انه يكره الى وقت تحل فيه النافلة (قوله ومارواه) مما يقتضى
جواز الجمع بين صلاتين بعذر سفر ونحوه (قوله محمول على الجمع فعلا) بان اخر الاولى وعجل الثانية ومارُوى
بصريح خروج الوقت يحمل على قرب الخروج على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اى قاربن
بلوغ الاجل ابو السعود عن الزيلعى ويفهم من هذا الحمل انه اذا اخر المغرب فى السفر الى آخر وقتها لا كراهة فيه
وقد اشرنا اليه فيما سبق (قوله فان جمع الخ) تفصيل لما اجمل فى قول المصنف ولا جمع الصادق بالفساد او الحرمة
فقط (قوله الا الحاج) استثناء من قوله ولا جمع (قوله بعرفة) بشرط الاحرام والامام الاعظم او نائبه والجماعة
بالصلاتين ولا يشترط كل ذلك فى جمع المزدلفة (قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) ظاهره انه عند عدمها
لا يجوز وهو احد قولين فى المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد الوقوع والنزول كما قدمناه
فى الخطبة وقد افردت مسئلة التقليد برسائل عديدة على كل من القولين (قوله لكن بشرط ان يلتزم الخ)
الذى يوجبه مجوز الجمع ان يقدم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا
عرفا ولا يشترط عنده فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل جمع التقديم للنازل
والتأخير للسائر ابو السعود عن النهر

باب الاذان

هو بالقصر مصدر اذن اى اعلم وقيل اسم مصدر واما اذن بالتشديد فمصدره التأذين نهر (قوله اعلام مخصوص)
اى بالصلاة وقد يطلق على نفس الالفاظ المخصوصة نهر (قوله ليعم الفائتة) اى ليعم الاذان اذان الفائتة
حلبى (قوله وبين يدى الخطيب) اى وليعم الاذان الاذان الذى بين يدى الخطيب فان العلم بالوقت سابق
فيه وفيما قبله (قوله على وجه مخصوص) لعل المراد به كونه بصوت مسموع على مكان عال وان يترسل فيه
(قوله بالفاظ مخصوصة) اى معينة مرتبة (قوله اذان جبريل) اى ببيت المقدس (قوله واقامته) اى جبريل
وذلك سبب للاقامة لا للاذان (قوله حين امامته) بالملائكة وارواح المؤمنين بحر والتحقيق انه ام الانبياء وهم
باجسامهم وارواحهم (قوله ثم رؤيا عبدالله بن زيد) فان قلت لماذا توقف النبى عليه الصلاة والسلام
فى علامته الصلاة بعد سبق جبريل بالاذان قلت ظن عليه الصلاة والسلام ان اذانه تلك الليلة من خصوصيتها
حلبى ثم لم يثبت الاذان برؤيا عبد الله وانما ثبت بالوحى لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر
سبقك بها الوحى نهر (قوله اذان الملك النازل) ومعه ناقوس فقال أتبيعه فقال له الملك وماذا تصنع به فقال
نضرب به عند صلاتنا وقد بات عبدالله مهتما بامر علامة لها بعد تردد الصحابة فيها فمن قائل نجعل العلامة
الناقوس ومنهم من يقول البوق او الدف او النار فلم يعجب النبى صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك فقال الملك
اولا ادلك على ما هو خير منه قلت بلى فاستقبل القبلة قائما واذن الاذان ثم مكث زمنا واعاد الالفاظ بزيادة
قد قامت الصلاة قال عبدالله فضيت بعد الانتباه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا
حق القها على بلال فانه اندى منك صوتا فالقيتها عليه فقام على اعلى سطح فى المدينة فجعل يؤذن اهو دليله
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بحر (قوله وسببه بقاء) تمييز محول عن المضاف
اليه اى سبب بقائه واستمراره (قوله للرجال) فلا يطلب من النساء والصبيان (قوله فى مكان عال) كالمنارة
واول من احدثها مسلمة بن مخلف الصحابى كما فى سيرة الحلبى وكان اميرا على مصر من طرف معاوية اه
ابو السعود (قوله هى كالواجب) بل اطلق عليها بعضهم الوجوب ولهذا قال محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه
قاتلناهم عليه وعند ابى يوسف يحبسون ويضربون لما يلزم على تركه من خفض اعلام الدين وهو سنة كفاية
بمعنى ان الواحد يكفى عن اهل بلد لا عن البلاد كلها لعدم حصول الاثم اربه بحر وهل يكفى الواحد فى البلد ولو لم
يصل اذانه جميع نواحى البلد اولا بد من الايصال وهل يشترط فى سقوطه اذان مكلف ام يكفى اذان الصبى لصحة
اذانه يحرر (قوله للفرائض) دخلت الجمعة حلبى واراد بها المؤديات فى المساجد فلا يسن لها اذا اديت
فى البيوت لانه لا يكره تركهما لمصل فى بيته وكذا المصل فى المسجد بعد صلاة الجماعة (قوله فى وقتها) التقييد به
لا يظهر بالنظر لقوله ولو قضاء فالاولى حذفه ليم اوفى بمعنى بعد ويحتمل ان الوقت بمعنى الفعل ووقت الفائتة

وقت

وقت قضائها (قوله حتى يبرد به) بالبناء للمجهول والاولى حتى يعطى حكمها تقديما وتأخيرا ليعم الاسفار
والعصر والعشاء (قوله كعيد) ادخلت الكاف الوتر والجنازة والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن
الرواتب بحر والاولى حذف الوتر لان الاذان له وللعشاء كما نص عليه بعد (قوله فيعاد) تفريع على قوله
فى وقتها (قوله وقع بعضه) والاولى كله (قوله كالاقامة) اى اذا وقعت قبل الوقت فانها تعاد اتفاقا كما فى ابن
ملك ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة وصلى سنة الفجر لا تجب اعادتها وهو صريح فى انه اذا لم يصل
على الفور لا تبطل اقامته منح (قوله خلافا للثانى) هذا راجع الى الاذان فقط فان ابا يوسف يجوز الاذان قبل
الفجر بعد نصف الليل حلبى (قوله بتربيع تكبير) اى بصوتين كل تكبيرتين صوت لا باربع (قوله وبفتح راء اكبر)
بتحويل فتحة الهمزة اليها للتخلص من الساكن وفى المضمرات انه بالخيار ان شاء ذكره بالرفع او بالجزم وان كرر
التكبير مرارا اى فى نحو حريق فالاسم الكريم مرفوع فى كل مرة واكبر فيما عدا المرة الاخيرة ان شاء رفعه
اوجزمه اه ابو السعود (قوله والعوام يضمونها) قد علمت عن المضمرات جواز الضم فلا وجه لما ذكره صاحب
الروضة (قوله الطلبة) بكسر اللام ماطلبته والطلبة بالضم السفرة البعيدة قاموس والمراد هنا علم
الكتاب والمسموع فيه الضبط الاول (قوله اى مقطوع المد) فالمراد بالجزم معناه اللغوى (قوله فلا يقول آالله
بالمد) اى ولا اكبر كذلك ولا يمد الباء (قوله لانه استفهام) وان قصد حقيقته كفر (قوله وانه لحن) شرعى
فيكون الاذان به مكروها (قوله او مقطوع حركة الاخر) واذا كان كذلك فالحديث محتمل فلا دليل فيه لصاحب
الروضة وقوله حركة الاخر اى فى كل جمل التكبير وهى ست فى الاذان غاية الامر ان راء اكبر الاولى والثالثة
والخامسة محركة بالفتح لالتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها وما بقى ساكن للوقف حلبى قلت اما الساكن
للوقف فلا كلام فيه وغيره يجوز فيه الوجهان كما تقدم عن المضمرات وقول الحلبى اى فى كل جمل التكبير
غير المتبادر والمتبادر انه الاخير الموقوف عليه فى كل جملة (قوله ولا ترجيع) هو ان يخفض صوته بالشهادتين
ثم يرجع فيرفع بهما صوته وما ثبت من الترجيع كان باذنه عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز وذلك لان
المقصود منه الاعلام وهو لا يحصل بالاخفاء بحر (قوله فانه مكروه) اى تنزيها على الظاهر رد به على
صاحب البحر حيث قال والظاهر انه مباح عندنا ليس بسنة فان نص صاحب الملتقى والقهستانى
بالكراهة مقدم على الاستظهار افاده الحلبى (قوله ولا لحن فيه) اللحن اخراج الحرف عما يجوز له فى الاداء
من نقص من الحروف او من كيفياتها وهى الحركات والسكنات او زيادة شئ فيه ويطلق على الخطأ فى الاعراب
وصرح الزيلعى بكراهته بحر (قوله اى تغنى) يجوز نصبه ورفعه لكن المتعين هنا الثانى لعدم رسمه بالالف
ورفعه اتباعا للمحل لا مع اسمها او يرد عليه ان المنقوص المجرد من ال تحذف ياؤه فى الرسم كالوقف اذا كان
مرفوعا او مجرورا حلبى قلت قوله لكن المتعين هنا الثانى فيه نظر فانه ما المانع ان يكون تفسيرا للفظ لحن
والمفسر على طبق المفسر فى البناء على الفتح فلا مسلطة على لفظ تغنى تقديرا (قوله كالتغنى بالقرآن) فانه
لا يحل قراءة ولا سماعا بل اولى بحر (قوله وبلا تغيير) اى والتغنى بلا تغيير حسن فان تحسين الصوت مطلوب
ولا ملازمة بين تحسين الصوت والتغيير بحر (قوله وقيل لا بأس به) قائله الحلوانى قال فى البحر وقيده اى حرمة
اللحن الحلوانى بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد فى الحيعلتين وتعبيره بلا بأس يدل على ان الاولى تركه فيهما (قوله
بسكتة) الباء للتصوير الترسل وهذا التفسير هو المشهور وفسر الترسل فى الفوائد باطالة كلمات الاذان
والحدر ضده افاده الشيخ زين (قوله ويكره تركه) لامر النبى صلى الله عليه وسلم به ولان المقصود منه الاعلام
والترسل به اليق بحر (قوله ويندب اعادته) قال فى الظهيرية ولو جعل الاذان اقامة يعيد الاذان (قوله وكذا فيها)
اى فى الاقامة (قوله مطلقا) كان المحل متسعا اولا بدليل ما بعد (قوله يمينا ويسارا) وذلك لفعل بلال ذلك
فيه بحر (قوله فقط) فلا يحول وراءه بهما ولا يفعلهما امامه لحصول الاعلام فى الجملة بغيرهما من كلمات
الاذان بحر (قوله لئلا يستدبر القبلة) تعليل لقوله فقط اى انه عن الالتفات خلفا لانه يلزم منه استدبار القبلة
ولم يعلل بجهة الامام وقد ذكره صاحب البحر بقوله لحصول الاعلام فى الجملة بغيرهما من كلمات الاذان كما مر
(قوله بصلاة وفلاح) لف ونشر مرتب يعنى انه يلتفت يمينا بالصلاة وشمالا بالفلاح وهو الصحيح (قوله ولو وحده)
ولا يخل المنفرد بشئ من سننه بحر واشار به الى رد قول الحلوانى انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب

ماشار اليه الشارح بقوله لانه سنة الاذان مطلقا (قوله مطلقا) للمنفرد وغيره والمولود وغيره (قوله
ويستدير الخ) مقابل لقوله بالتفت والمعنى انه ان تم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه يقتصر عليه
والايستدير فى المنارة كما افاده صاحب البحر (قوله لومتسعة) قيد فى يستدير اه حلبى (قوله ويخرج رأسه
منها) لاعلام الناس (قوله ندبا) بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام ما احسن هذا بحر (قوله الصلاة خير من
النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة فى الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل
طاعة او ترك معصية او لان النوم راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الاخرة وراحة الاخرة افضل وكونه
بعد الفلاح هو المعتمد وقيل بعد تمامه وهو اختيار الفضلى (قوله لانه وقت نوم) وغفلة اى نخص بزيادة اعلام
دون العشاء فان النوم قبلها مكروه ونادر (قوله ويجعل ندبا) انما ندب لانه به يكون الصوت ارفع وذلك
مندوب (قوله فاذانه به احسن) لاوجه للتفريع (قوله وبدونه حسن) قال فى البحر فان قيل ترك السنة كيف
يكون حسنا قلنا ان الاذان معه احسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا فالحسن راجع الى الاذان ولوضع الاصابع
فائدة هى انه ربما يكون بانسان صمم لايسمع الصوت او يكون بعيدا فيستدل بوضع اصبعيه على اذانه (قوله
فيما مر) قيد به لئلا يرد عليه ان ترك الاقامة يكره فى حق المسافر دون الاذان وان المرأة تقيم ولا تؤذن وان
الاذان آكد فى السنية منها واراد بمثل احكام الاذان العشرة المذكورة فى المتن وهى انه سنة للفرائض وانه
يعاد ان قدم على الوقت وانه يبدأ باربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة
وزيادة الصلاة خير من النوم فى اذان الفجر وجعل اصبعيه فى اذنيه ثم استثنى من هذه العشرة ثلاثة احكام
لاتكون فى الاقامة فابدل الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة وذكر انه لايضع اصبعيه
فى اذنيه فبقيت الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة فى المنارة فانها لاتكون فى الاقامة فكان عليه
ان يتعرض لنفيها حلبى (قوله لكن هى اى الاقامة) قال الحلبى انظر هل هى افضل او الامامة اه وقد يقال
انها افضل من الامامة وذلك لانه قد جرى الخلاف فى افضلية الاذان على الامامة فقيل ان الامامة افضل
منه والاقامة افضل من الاذان اتفاقا فتكون افضل من الامامة اما على القول بان الاذان افضل من
الامامة فظاهر واما على مقابله فلانه لايجرى فى الاقامة لكونها افضل من الاذان فليس كل ما جرى على
الاذان يجرى عليها (قوله وكذا الامامة افضل منه) وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا
ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لايختارون من الامور الا افضلها وقيل الاذان افضل لانهم دعاة الى الله
تعالى واطول الناس اعناقا اى رجاء او اتباعا او لايلجمهم العرق (قوله ويحدر) من باب نصر نهر (قوله
مرتين) راجع الى قد قامت والى الفلاح (قوله هى فرادى) اى الاقامة والاولى ذكره عند قوله وهى كالاذان
حلبى (قوله ويستقبل الخ) اى فى غير الصلاة والفلاح بحر (قوله ويكره تركه تنزيها) بحث لصاحب البحر
اخذه من قول صاحب المحيط الاحسن ان يستقبل (قوله اعاد ما قدم) اى فى محله (قوله ولو رد سلام) فلا يرده
فيه ولو فى نفسه او بعده على الصحيح ومن الكلام التنحنح الا لتحسين صوت بحر (قوله استأنفه) الا اذا كان
يسيرا بحر عن الخلاصة (قوله ويثوب) اى المؤذن ويكره من غيره ذكره الشيخ زين (قوله بين الاذان والاقامة)
بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم بحر ولا يظهر فى حق المغرب وقد سبقنى به
الحموى ثم رأيت فى النقاية وشرحها ان المغرب لاتثويب فيها ويمكن فهمه من المصنف بان يرجع قوله
الا فى المغرب الى قوله يثوب ويجلس (قوله فى الكل) اى كل الصلوات الحموى (قوله للكل) اى كل الخلق من
غير تخصيص امير او مشتغل بامر العامة كقاض كما قاله الامام ابو يوسف (قوله بما تعارفوه) ولو بشئ احدثوه
كما فى البحر (قوله ويجلس) لو قدمه على التثويب لكان اولى لانه قبله نهر (قوله ما يحضر) قال فى القاموس
حضر كنصر وعلم حضورا وحضارة ضد غاب اه (قوله مراعيا الوقت الندب) كالاسفار فى الصبح والابراد
فى ظهر الصيف (قوله قدر ثلاث آيات قصار) او ثلاث خطوات او آية طويلة بحر والمآل واحد (قوله ويكره
الوصل) اى بين الاذان والاقامة لحديث اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الخ (قوله فائدة
الخ) هى من حسن المحاضرة للسيوطى وفى القول البديع للسخاوى ان ابتداء حدوثه فى مدة صلاح الدين ابن
المظفر ابن ايوب وبامره نهر (قوله ثم فيها مرتين) لم يكن ذلك فى زماننا وليس هو فى عبارة السيوطى المنقولة

فى النهر

فى النهر ايضا (قوله لفائتة) لان الاذان للصلاة لا للوقت (قوله رافعا صوته) لما فيه من كثرة الشهود
ولا يطلب فى المسجد لان فيه تشويشا واظهارا للتكاسل فى عدم الاداء بحر (قوله لا بيته) اى لا يرفع
صوته ببيته كما بحثه فى البحر وفيه انه يسن الاذان فيه (قوله منفردا) افاد تقييده به اذا كان ببيته مع جماعة
رفع صوته به (قوله لا لفاسدة) اذا اعيدت فى الوقت والا كانت فائتة (قوله ويخير فيه للباقى) فله تركه لانه
للاستحضار وهم حضور بحر (قوله لو فى مجالس) اما لو كان فى مجالس فان احتوى كل مجلس على عدة منها
فالحكم كذلك وان احتوى على واحدة اذن واقام لها (قوله وفعله اولى) لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه قضى اربع صلوات يوم الخندق بهما (قوله ذلك) اى المذكور من الاذان والاقامة وافرد اسم الاشارة
باعتبار المذكور حلبى قلت ويدل له ما روى ان عائشة امت النساء بغير اذان واقامة وهذا ينافى ما تقدم له فيما
تفترق فيه الاقامة والاذان (قوله ولو جماعة) لان جماعتهن غير مستحبة كجماعة الصبيان (قوله ولا يسنان
لظهر يوم الجمعة) لما فيه من شبهة المخالفة بترك الجمعة (قوله فى مصر) ظاهر التقييد به انه يسن الاتيان
بهما فى قرية وبحر وصحراء (قوله لان فيه تشويشا) اى واظهارا للتكاسل بعدم الاداء وهذا التعليل
قاصر على الاذان مع ان الاقامة مثله وهذا انما يظهر ان لو كان الاذان لجماعة اما اذا كان منفردا ويؤذن
بقدر ما يسمع نفسه فلا يلزم فيه تشويش وتغليط (قوله لان التأخير معصية) هذا التعليل لا يظهر
الا فى الجماعة اما المنفرد فلا (قوله بلا كراهة) اى تحريمية والتنزيهية ثابتة لما ان غيرهم اولى منهم حلبى
(قوله صبى مراهق) اى يعقل ويصح تقريره فى وظيفة الاذان بحر بحثا (قوله وعبد) اى رقيق اما امامته
فتكره بحر (قوله ولا يحل الا بالاذن) اى لجماعة اما لنفسه فلا يشترط الاذن بحر بحثا (قوله كاجير خاص)
بحث لصاحب النهر الحقه بالعبد (قوله واعمى) اى مع الكراهة كما مر فان قلت ان ابن ام مكتوم كان ممن
يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان يؤذن قبله بلال فكان يحفظ عليه الاوقات فتنتفى الكراهة اذا
كان للاعمى من يحفظ عليه الاوقات (قوله وولد الزنا الخ) لان قولهم مقبول فى الديانات فيكون ملزما وانما
كرهت امامتهم لان الناس ينفرون من الصلاة خلفهم بحر (قوله اذا كان عالما بالسنة والاوقات) وينتفى
الثواب بانتفائه كما فى الخانية (قوله ولو غير محتسب) لا ينبغى الجزم به لان صاحب البحر انى به على وجه
الاحتمال ردا على الكمال فى قوله اذا لم يكن عالما لا اجر له وبالاولى اذا كان باجر حيث قال وقد يمنع لما انه فى الاول
لم يحصل الاجر للجهالة الموقعة فى الغرر لغيره بخلافه فى الثانى (قوله ويكره) الظاهر ان الكراهة على المؤذن
لا على غيره حيث لم يعلم به لكنه لا يظهر فى حق غير المكلف كمجنون وصبى لا يعقل (قوله واقامة محدث) لانها
لم تشرع الا متصلة بصلاة من يقيم بحر (قوله على المذهب) يرجع الى اقامة المحدث واذانه لا للجنب للاتفاق
على كراهتهما منه حلبى (قوله واذان امرأة) للنهى عن رفع صوتها للفتنة وقوله وخنثى انما كره منه لاحتمال
انوثته (قوله وفاسق) هو الخارج عن امر الشرع بارتكاب الكبيرة حموى (قوله بامامة واذان) قاس صاحب
النهر الاذان على الامامة المنصوصة (قوله من جاهل تقى) حيث لم يوجد الا ذلك الفاسق حلبى (قوله وسكران)
قد يكون غير فاسق كسكره بمباح فلذا خصه (قوله ولو بمباح) لعدم معرفته دخول الوقت ابو السعود وهى العلة
فى المعتوه والصبى (قوله وقاعد) مثله المضطجع بحر (قوله ويعاد اذان الخ) فى القهستانى ان اعادة اذان الجنب
والمرأة والمجنون والسكران والصبى والفاجر والراكب والقاعد والماشى والمنحرف عن القبلة واجبة لانه
غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح اه ابو السعود والظاهر ان الكراهة على القول
بالوجوب تحريمية وعلى القول بالندب تنزيهية (قوله لا اقامته) واقامة المحدث لا تعاد بالاولى ذكره فى البحر
(قوله لمشروعية تكراره) اى فلا مانع من اعادته هنا لانه اتى على نظير مشروع بخلافها (قوله وكذا يعاد اذان
امرأة) ولا يعاد اذان محدث ولا اقامته وكذا الفاسق كما فى الهندية خلافا لما بحثه فى البحر والقاعد والراكب
وهؤلاء مع الذين يعاد اذانهم احد عشر حلبى وما فى الهندية مخالف لما تقدم عن القهستانى وكذا ذكر القاعد
والراكب (قوله لما مر) اى من مشروعية تكرار الاذان بخلافها حلبى (قوله المؤذن) المناسب زيادة ومقيم
(قوله وحصره) بفتحتين من باب فرح العى فى المنطق قاموس (قوله لكن عبر فى السراج يندب) واختاره
فى البحر واول الوجوب بالثبوت واستشهد بالمجتبى والظهيرية والسراج حلبى وعلى الاول انما وجب فيها مع ان

اصله مسنون لما يؤدى اليه من انتظار السامعين الاذان الحق لظنهم بطلان ما سمعوا والا فيؤدى الى فوات الصلاة ابو السعود وهذا انما يظهر اذا علموا بحال المؤذن (قوله وجزم المصنف الخ) للعلة المذكورة فالاعادة فيهم واجبة وينبغى ترجيح الوجوب فى الخمس السابقة اى فى المصنف كما فى الفتح والاصح فى الجنب ندب الاعادة لعدم هذا التوهم فيه حلبى (قوله قات) هو صاحب البحر (قوله وكافر) وغير العيسوى ينبغى ان يكون مسلما بنفس الاذان والعيسوى من يعتقد اختصاص رسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بالعرب ولا يكون به مسلما الا اذا صار عادة له مع اتيانه بالشهادتين ابو السعود عن البحر (قوله وفاسق) بجزم فى البحر قبل بحثه هذا بان اذان الفاسق صحيح ويصح تقريره فى وظيفته قال وفى صحة تقرير المرأة فى الوظيفة تردد اه (قوله لمسافر) سفر الغوى او شرعيا كما فى ابى السعود (قوله تركهما معا) الحاصل ان الصور اربع اثنان مكروهان تركهما معا ترك الاقامة فقط واثنان غير مكروهين لا زمان لما قبلهما فعلهما معا فعل الاقامة فقط (قوله ولو منفردا) لما فيه من الفضيلة وشهود عباد الله تعالى الذين لا يرى شخصهم بحر (قوله لحضور الرفقة) لا يظهر التعليل فى المنفرد (قوله ولو بجماعة) على المعتمد (قوله فى بيته) اى اداء ويكره تركهما فى القضاء ومثل البيت الكرم والضيعة ابو السعود (قوله او قرية لها مسجد) وان لم يكن لها مسجد فحكمه حكم المسافر بحر (قوله اذ اذان الحى يكفيه) اخذ منه انه ان لم يؤذن للحى يكره تركهما للمصلى فى بيته وهو كذلك كما فى البحر والعلة قاصرة على الاذان (قوله بل يكره فعلهما) ظاهره كالبحر انها تحريمية (قوله وتكرار الجماعة) اى باذان واقامة (قوله فلا بأس بذلك) اى بتكرار الجماعة فيه باذان واقامة وافاد بلا بأس ان الاولى عدمه (قوله لا يكره مطلقا) لخفه وحشة اولا لتضييعه حقه بتقصيره (قوله كما كره مشيه) اى المقيم (قوله ويجيب وجوبا) على المعتمد للامر به فى قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول (قوله ندبا) اى اجابة اللسان مندوبة (قوله والواجب الخ) من تتمة كلام الحلوانى حلبى (قوله ولو جنبا) لانه ثناء لا اذان حقيقة بحر (قوله لا حائضا ونفساء) لانهما اخش من الجنابة (قوله وسامع خطبة) اى خطبة كانت (قوله وجنازة) انظر هل المراد صلاتها او تشييعها (قوله وتعليم علم) ظاهره ولو غير شرعى (قوله بخلاف قرءآن) فيقطعه ويجيب والاولى الاذكار غيره ويطلب الفرق بين قراءة القرءآن وتعليم القرءآن فان ظاهر قوله بخلاف قرءآن اى تعليما وتعلما لانه قيد التعليم والتعلم بالعلم لخرج القرءآن (قوله وهو ما كان عربيا) مفسر الالفاظ اعطيت الحروف فيه حقها افيا يفعل الان من التمطيط والحركة المختلطة حرام ولا يجاب (قوله اجاب الاول) سواء كان اذان مسجده ام لا حلبى عن البحر (قوله فيحوقل) تبرأ من الحول والقوة واشارة الى انه لا يقدر على تحصيل ما دعى اليه الا بحول الله وقوته واختار فى الفتح الجمع بين التلفظ بالحيعلتين بدعو نفسه بهما والحوقلة لما ورد فى الحديث صريحا من طلبهما بلفظهما (قوله وبررت) بفتح الراء وكسرها (قوله ولم يذكر) اى البزازى والبحث لصاحب النهر (قوله وينبغى تداركه) هو لصاحب البحر (قوله ويدعو) اى ندبا لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة اه اى وجبت له شفاعة تناسبه زيادة على شفاعته فى جميع امته اه من المواهب وشرحها (قوله ولو كان فى المسجد) هو مقابل قوله بان يقول كمقالته (قوله اجاب بالمشى) هو مشكل لانه يلزم عليه لزوم الاداء فى اول الوقت وفى المسجد نهر (قوله وعليه فيقطع قراءة القرءآن) ان حمل على الندب اتجه مراعاة للقول بوجوب الاجابة باللسان وان حمل على الوجوب لا يظهر (قوله كما يأتى) اى عن التتارخانية قريبا (قوله ولو كان بمسجد لا) فيه ان اجابة اللسان مندوبة عنده فالمانع من تحصيلها فى المسجد (قوله وهذا متفرع على قول الحلوانى) تكرار محض مع قوله وعليه فيقطع الخ وعلى المعتمد يجب باللسان ويقطع القراءة مطلقا (قوله فقولوا مثل ما يقول) ولم يقل فاسعوا حتى يفاد وجوب السعى بالقدم (قوله بانه) متعلق بقواه ولو قال وفرع عليه فى النهر انه لا يرد السلام لكان اولى فليتأمل (قوله على الاول) وهو الاجابة باللسان (قوله قال) اى صاحب النهر (قوله فى الاذان بين يدى الخطيب) مراعاة لقول الامام بكراهة الكلام مطلقا اذا صعد الخطيب المنبر لكن سيأتى فى الجمعة ان الاصح

جواز

جواز الاذكار عنده قبل شروعه فى الخطبة فلا مانع من الاجابة (قوله انما يجيب اذان مسجده) اى بالفعل وهو متفرع على قول الحلوانى كما اشار اليه الشارح سابقا فى حل كلامه بقوله كما يأتى واعلم انه لا ينبغى الاستعجال فى الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه واذا سمع وهو يمشى الاولى ان يقف ساعة ويجيب كما فى القنية (قوله ماذا يجب عليه) هل الاجابة بالقول او بالفعل ولاى مسجد تكون الاجابة (قوله اجابة اذان مسجده) جواب السؤال الثانى وقوله بالفعل جواب الاول ولا وجه لما فى البحر عن الفتح (قوله ويجيب الاقامة) اى بالقول (قوله كالاذان) فيقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله وقيل) لا ينافى حكاية الاجماع على ندب الاجابة لحمل النفى على نفى الوجوب (قوله صلى السنة) اى صلى المقيم السنة بعد اقامته سواء كانت سنة صبح او ظهر او غيرهما (قوله وينبغى) اى يستحب (قوله ان طال الفصل) بنحو غسل (قوله كاكل) اى وشرب وظاهره وان قل وليحرر (قوله قعد) لم يبين حكمه والظاهر انه مندوب وفيه ان قيامه تهيؤ للعبادة فلا مانع منه (قوله ما لم يكن شريرا) الظاهر ان العلة حيث وجدت ولو فى غير الرئيس جاز الانتظار (قوله ان يؤذن فى مسجدين) الكراهة مقيدة بما اذا صلى فى الاول كما فى البحر ويكره ان يجهد نفسه ولا يؤذن فى المسجد بل يكون على محل عال وينبغى ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة (قوله مطلقا) ولو فاسقا والقوم له كارهون بحر (قوله الافضل كون الامام هو المؤذن) وكان ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه كذلك (قوله اذن فى سفر) وكان راكبا كما فى فتاوى الرملى

(باب شروط الصلاة)

اى شروط صحتها اما شرائط الوجوب فمنها التكليف وعدم العجز عنها والوقت (قوله شرط انعقاد) هو ما يشترط وجوده فى ابتداء الصلاة استمر الى آخر الصلاة او لا حلبى (قوله كنية) يمكن استمرارها حقيقة وان لم تستمر حقيقة فهى مستمرة حكما (قوله ووقت) فى غير صلاة الصبح والجمعة والعيدين وهو فيها شرط دوام حلبى (قوله وخطبة) اى لجمعة (قوله وشرط دوام) هو ما يشترط من اول الصلاة الى آخرها (قوله كطهارة) اعم من طهارة الحدث والخبث (قوله وشرط بقاء) هو ما يوجد فى اثنائها مستمرا ولو حكما (قوله وهو القراءة) مثله الترتيب فى فعل غير مكرر فى ركعة كالقيام او فى الصلاة كالقعدة الاخيرة (قوله فانه ركن فى نفسه شرط فى غيره) فيه انه حيث كان ركنا لا وجه لعده شرطا لان حقيقتى الركن والشرط متباينتان اذ الاول ما كان داخل الماهية والثانى ما كان خارجها ولا يدفع الايراد زيادة فى نفسه لانه لا معنى لكون الشئ ركنا فى نفسه فتأمل اللهم الا ان يقال معناه بالنظر لذاتها اما بالنظر الى غيرها كالركوع والسجود فهى شرط فى صحتهما وبحث فيه بان كل ركن كذلك فانه لو لم يوجد لفسد غيره فلا وجه لتخصيص القراءة وقال صاحب الدرر فى صفة الصلاة ولم تذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها فى الجزء الصورى لان الشرع لم يعين لها محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقى الاركان اه قال العلامة نوح بل هى جزء مادى لا صورى مخصوص وقال قبل ذلك ثم الركن ينقسم الى اصلى وزائد وهو ما يسقط فى بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراءة تسقط حالة الاقتداء عن المدرك فى الركوع مثلا بخلاف غيرها لا يسقط الا لضرورة فهذا صريح فى انها ركن مادى واقتصر بعضهم لشرط البقاء على الترتيب وذكر الضمير نظرا الى الخبر (قوله لوجوده) اى القراءة وذكر باعتبار الشرط وهو علة لكونه شرطا وربما يفاد منه انه شرط دوام (قوله لم يجز الخلاف الامى) ولو فى التشهد لعدم وجود الشرط فيه فان قلت ان هذا الشرط مفقود فى المأموم قلت هو موجود حكما لان قراءة الامام قراءة للمأموم (قوله ثم الشرط) مفرد الشروط وهو بالسكون خلافا لما وقع فى النهر انه بالفتح (قوله وشرعا الخ) هو تعريف لشرط الصحة لا شرط الوجوب وينبغى زيادة وليس مفضيا اليه ولا مؤثرا فيه لاخراج السبب والعلة (قوله ولا يدخل فيه) اخرج الركن (قوله اى جسده) اطلاق عرفى (قوله لانه اغلظ) لانه لا يعفى عن القليل منه بخلاف الخبث وانما صرف الماء الكافى لاحدهما للخبث لاجل تحصيل الطهارتين المائية فى الخبث والترابية فى الحدث (قوله كذلك) اى بنوعيه الغليظ والخفيف (قوله وثوبه) اراد ما يلابس البدن فدخل القلنسوة والخف والنعل حموى (قوله وكذا ما يتحرك بحركته) كحبل فى عنق كلب او فى سفينة نجسة وطرف عمامة نجس فان تحرك ذلك بحركته منع والا لا (قوله كصبى) وسقف وظلة وخيمة نجسة (قوله ان لم يستمسك)

الاولى حذف ان وجوابها لانه تمثيل لمحموله نحق التعبير ان يقول كصبى عليه نجس لا يستمسك بنفسه (قوله ان شدفه) لوقال وكاب ان لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان اولى لانه لو علم عدم السيلان او سال منه دون المانع لا يبطل الصلاة وان لم يشد فمه حلبى وفيه تأمل ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما جازت لانه فى معدنه بخلاف قارورة فيها بول بحر (فرع) منكر فريضة الطهارة من النجاسة لا يكفر قهستانى (قوله ومكانه) ولا يضر وقوع اطراف ثيابه على نجاسة ولا صلاته على بساط طرفه الاخر نجس كبيرا كان او صغيرا ولو المحل نجسا يابسة فان بسط عليه ما يصلح ساترا للعورة صحت وان كانت رطبة فوضع عليها ثوبا مثلا ان كان يمكن جعل تحته ثوبين كلبد جاز عند محمد (قوله اى موضع قدميه) هذا باتفاق كذا فى البحر (قوله فى الاصح) عن الامام من انه لابد من وضع الجبهة (قوله لا موضع يديه) وصدره وبطنه (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية واختار ابو الليث الفساد بعدم طهارة موضعهما وصححه فى العيون وعليه اطلاق المتون وفى ابى السعود كل عضو يجب وضعه ولو يده يشترط طهارة محله (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لا لانه موضع يده بل لانه موضع السجود (قوله من الثانى) قيد لبيان الواقع لانه لا يتأتى فى الثوب والمكان حدث (قوله لقوله تعالى) علة لطهارة الثلاث (قوله وثيابك فطهر) فان الاظهر ان المراد ثيابك الملبوسة فى الصلاة وتطهيرها من النجاسة وهو قول الفقهاء وارجح التفاسير (قوله لانهما الزم) وذلك لتصور انفصال الثياب بخلاف البدن والمكان (قوله وستر عورته) اى عن غيره ولو حكما فلا تصح فى مظلم ولا يجب الستر عن نفسه عند العامة وهو الصحيح لكنه ليس بادب واللازم الستر من الجوانب لا من اسفله فلو رآها انسان من اسفل لا تفسد ابو السعود وسميت عورة لقبح ظهورها من العور وهو النقص والعيب واطلق فى الستر فشمل الستر بمباح وغيره بحرير وان عصى فى الثانى عند وجود مباح بشرط ان لا يصف الساتر ما تحته افاده فى البحر (قوله على الصحيح) يخالف ما فى الزيلعى من تصحيح عدم وجوب سترها عن نفسه فقد اختلف التصحيح ابو السعود (قوله وله لبس ثوب نجس) لم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة والظاهر انه مكروه لانه اشتغال بما لا يفيد وان كان مفسدا للثوب او كان الملوث محتاجا اليه لصلاة حرم وما فى الحلبى لا يعول عليه (قوله ما تحت سرته) اى من غير فاصل وضعف قول من غياه بنبات العانة كما فى البحر (قوله الى ما تحت ركبته) زاد ما لما قيل ان تحت من الظروف التى لا تتصرف كما فى الحموى والغاية غير داخلة وهذا الحد للعورة فى غير الصغير اذ لا عورة له فيجوز مس قبله والنظر اليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ذكر الحسنين ويجرهما منه نهر وحكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ حتى لو رأى مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان الح ومكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان الح ومكشوف السرة يأمره ويؤدبه ان الح وهو يفيد ان لكل مسلم التعزير بالضرب بحر (قوله عورة من الامة) ولا يكره لها ستركلها بل ينبغى ان يستحب لها ذلك فى الصلاة بحر (قوله او مكاتبة) مثلها معتقة البعض (قوله مع ظهرها الخ) خرج الكتفان والصدر والساقان (قوله فتبع لهما) اى ما يلى البطن تبع له وما يلى الظهر تبع له ابو السعود (قوله ان استترت) اى بعمل قليل كما فى البحر (قوله كما قدرت) اى قبل اداء ركن قال فى البحر ولو كانت عاجزة عن الستر فلم تستتر لا تبطل صلاتها (قوله والا لا) اى ان استترت بعمل كثير او بعد اداء ركن بحر (قوله علمت بعتقه اولا) يرجع الى المسئلة بشقيها (قوله على المذهب) مقابله التفصيل بين العلم وعدمه (قوله ينبغى الغاء القبلية) البحث لصاحب البحر (قوله كما رجحوه فى الطلاق الدورى) هو ان يقول ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله فنجز طلاقا فوجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضى عدم وقوعه فاذا الغينا القبلية صار كانه قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فيقع واحدة بايقاعه وثنتان من المعلق وبطلت الثالثة لعدم محلها اه حلبى (قوله حتى شعرها) بالرفع عطفا على جميع (قوله النازل) قيد به لان ما على الرأس لا خلاف فى انه عورة (قوله فظهر الكف عورة) اى بالتفريع لان الكف اسم لباطن اليدين فقط على ما فهمه الشارح تبعا للبحر والذى فى القاموس انه اسم للظاهر والباطن فكان الاولى له ان يقول يعنى باطنهما لا ظاهرهما افاده الحلبى (قوله على المذهب) وقيل انه ليس بعورة فى الصلاة وقيل انه ليس بعورة مطلقا (قوله والقدمين على المعتمد) وقيل عورة وصحح وقيل غير ذلك (قوله وصوتها على الراجح) وحرمة رفعه خوف الفتنة وقيل انه عورة ولو قيل

كجنب وكاب ان شدفه فى الاصح (ومكانه)
اى موضع قدميه او احداهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا فى الاصح لا موضع
يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على
كفه كما سيجىء (من الثانى) اى الخبث لقوله
تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى
لانهما الزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه
عام ولو فى الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح
وله لبس ثوب نجس فى غير صلاة (وهى)
للرجل ما تحت سرته الى) ما (تحت ركبته)
وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن
مالك هى القبل والدبر فقط (وما هو عورة)
منه عورة من (الامة) ولو خنثى او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد (مع ظهرها وبطنها) اما
(جنبها) فتبع لهما ولو اعتقت مصلية ان
استترت كما قدرت صحت والا لا صحيحة
اولا على المذهب قال ان صليت بلا قناع ينبغى
فانت حرة قبلها ووقوع العتق كما رجحوه
الغاء القبلية فى الطلاق الدورى (والحرة) ولو خنثى (جميع
بدنها) حتى شعرها النازل فى الاصح (خلا
الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على
المذهب (والقدمين) على المعتمد وصوتها
على الراجح

بفساد الصلاة بناء عليه لا يبعد قاله الكمال (قوله وذراعيها على المرجوح) وهو قول ابى يوسف ورجحه فى الاختيار والمذهب انهما عورة (قوله وتمنع المرأة) مراده ما يعم البكر (قوله الشابة) وقع التقييد به فى البحر وغيره ومفهومه ان العجوز لا تمنع من ذلك (قوله بين رجال) الاولى عند رجل (قوله كمسه) تشبيه فى مطلق المنع لان الممنوع هنا المس (قوله لانه اغلظ) اى من النظر وهو علة لمنع المس عند امن الشهوة اى بخلاف النظر فانه عند الامن لا يمنع وهذا يفيد ان قول المصنف لخوف الفتنة معناه عند امن الشهوة (قوله ثبت به حرمة المصاهرة) اى بالمس المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا (قوله بشهوة) لم ار تفسيرها هنا والمذكور فى المصاهرة انه فيمن ينتشر بالانتشار او زيادته ان كان موجودا وفى المرأة والفانى بميل القلب والذى تفيده عبارة مسكين فى الحظر انها ميل القلب مطلقا ولعله الانسب هنا (قوله فانه يحرم) استدلال على المتن لانه اذا حرم مع الشك فاولى مع الوجود حلبى (قوله بعدم خشية الشهوة) ولو شكا (قوله لا عورة للصغير جدا) وهو ابن اربع سنين كما فى الحلبى عن شيخه (قوله ودبر) هو الحلقة فقط (قوله ثم تغلظ) قيل المراد انه يعتبر الدبر وما حوله من الاليتين والقبل وما حوله يعنى انه يعتبر فى عورته ما غلظ من الكبير ويحتمل انهما قبل ذلك من المخفف فالنظر اليهما عند عدم الاشتهاء اخف اليهما من النظر بعد وليحرر (قوله ثم كبالغ) اى عورته تكون بعد العشر كعورة البالغين وفى النهر كان ينبغى اعتبار السبع لامرهما بالصلاة اذا بلغا هذا السن ابو السعود (قوله الى خمسة عشر سنة) صوابه خمس عشرة سنة لان المعدود مؤنث مذكور حلبى وهذا اذا لم يتحقق بلوغه بغير السن والا منع قبلها وكل ما هو عورة منها او منه متصلا يحرم النظر اليه منفصلا كذكر وشعر عانة وعظامها بعد موتها وللمحرم ان ينظر الى ما ينظر اليه متصلا نهر (قوله حسب) اى لا غير قال فى الصحاح ولك ان تتكلم بحسب مفردة تقول رأيت زيدا حسب يا فتى كانك قلت حسبى او حسبك فاضمرت هذا فلذلك لم تنون لانك اردت الاضافة كما تقول رأيت زيدا ليس غير تريد ليس غيره عندى اه وانما قدر بهذه المدة لانها اقصى مدة يبلغ فيها الغلام والجارية على المعتمد (قوله حتى انعقادها) عطف على محذوف اى يمنع صحة الصلاة حتى انعقادها كما اذا احرم مكشوف العورة لا تنعقد وان لم يكن قدر اداء ركن كما افاده الحلبى واذا طرأ فى اثنائها مع الصحة (قوله قدر اداء ركن) وهو مقدر بثلاث تسبيحات واشار بقوله قدر الى انه لا يشترط اداء ركن بالفعل وهو قول الثانى ولعل المراد ركن بسنته والا فالركن مقدر بتسبيحة واشترط محمد اداء ركن بالفعل وقيد بربع العضو لانه لو كان المنكشف اقل منه لا يضر ولو بقى اكثر من قدر اداء ركن كما انه اذا انكشف ولم يمكث قدر اداء ركن لا يضر ولو كان المنكشف اكثر من ربع العضو (قوله بلا صنعه) اما اذا كان بصنعه فسد فى الحال عندهم قنية اى وان كان اقل من قدر اداء ركن حلبى قال فى البحر وهو تقييد غريب (قوله على المعتمد) راجع الى الغليظة ورد به على الكرخى حيث اعتبر فيها ما زاد على قدر الدرهم وقصده التغليظ فاذا هو تخفيف لان الدبر لا يصل ذلك وعلى المعتمد يمنع انكشاف ربعه (قوله والغليظة قبل ودبر) لا يظهر فرق بينها وبين الخفيفة من جهة الانكشاف المانع للصلاة بل من جهة ما قدمناه من الامر الرفيق والعنيف والضرب ومن جهة حرمة النظر فانها فى الغليظة اشد الا انها لا تتقيد بالربع (قوله ما عدا ذلك من الرجل والمرأة) افرد اسم الاشارة وان تعدد المشار اليه بتأويل المذكور (تتمة) اعضاء عورة الرجل ثمانية الاول الذكر وما حوله الثانى الانثيان وما حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع والخامس الاليتان السادس والسابع الفخذان مع الركبتين الثامن ما بين السرة الى العانة مع ما يحاذى ذلك من الجنبين والظهر والبطن وان كانت امة فاعضاء عورتها ثمانية ايضا الفخذان والاليتان والقبل والدبر وما حولهما والبطن والظهر وما يليهما من الجنبين ويزاد فى الحرة الساقان مع الكعبين والثديان المنكسران والاذنان والعضدان مع المرفقين والذراعان مع الرسغين والكتفان وبطنا قدميها فى رواية الاصل والصدر والرأس والشعر والعنق وظهرا الكفين فهى ثمانية وعشرون عضوا (قوله وتجمع بالاجزاء) المراد بها الكسور الحسابية كالثمن مثلا لو فى عضو واحد كما اذا انكشف ثمن فخذه من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن الى الثمن حسابا فيكون ربعا ولو انكشف ثمن ونصف ثمن لا يجمع فلا يمنع حلبى (قوله والا) بان كان فى اعضاء (قوله فبالقدر) اى بالمساحة كما اذا انكشف نصف

وذراعيها على المرجوح (وتمنع) المرأة
الشابة (من) كشف الوجه بين رجال) لا لانه
عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وان امن
الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة
كما يأتى فى الحظر (ولا يجوز النظر اليه بشهوة
كوجه امرد) فانه يحرم النظر الى وجهها
ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة اما بدونها
فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل
النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم
العورة وفى السراج لا عورة للصغير جدا
ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر
سنين ثم كبالغ وفى الاشباه يدخل على النساء
الى خمسة عشر سنة حسب (ويمنع) حتى
انعقادها (كشف ربع عضو) قدر اداء ركن
بلا صنعه (من) عورة (غليظة او خفيفة)
على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة
وتجمع بالاجزاء لو فى عضو واحد والا فبالقدر
فان بلغ ربع ادناها كاذن منع

ثمن الفخذ وشئ من الاذن يمنع لان مجموعهما اكثر من ربع الاذن التي هي ادنى المنكشفين وهو الحق خلافا لما في البحر من اعتبار ربع مجموع الاعضاء المنكشفة (قوله ولو حكما) اى ولو كان الستر حكما كستر المنفرد لانه عن الله تعالى وهو لا يخفى عليه شئ واعلم ان الستر يشتمل على حق الله تعالى وحق العباد وهو وان كان يراعى فى الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك والستر وان كان لا فائدة فيه بالنسبة اليه تعالى الا ان فاعله يراه متأدبا وتاركه مسيأ وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه بحر وكتب الحلبى اى ولو كان الستر حكما كما اذا كان فى مكان مظلم فانه وان كان مستورا حسا بمعنى انه لا يرى لكنه ليس بمستور فى حكم الشرع فيجب عليه الستر بثوب ونحوه (قوله فلو رآها من زيقه) اوكان بحيث لو نظر رآها بحر والزيق بالكسر ما احاط بالعنق اه حلبى (قوله وان كره) اى تحريما لقول صاحب السراج فعليه ان يزره (قوله وعادم ساتر) اى للعورة (قوله لا يصف ما تحته) قيد به لان الذى يصف ما تحته بمنزلة العدم (قوله ولا يضر التصاقه) اى بالالية مثلا وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب وانظر هل يحرم النظر الى ذلك المتشكل مطلقا او حيث وجدت الشهوة (قوله ولو حريرا) مبالغة على المصنف ومثله الحشيش (قوله لا صافيا) اى يمكن رؤية عورته منه كما فى السراج (قوله ان وجد غيره) والا وجب به تقليلا للانكشاف وقصر فى البحر التصوير فى الماء على صلاة الجنازة وتبعه اخوه وفيه نظر قاله ابو السعود (قوله وهل تكفيه الظلمة الخ) لا يظهر لهذا الكلام ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان اى فى ظلمة او فى ضوء ولعل مراده ما ذكر فى البحر وعبارته والافضل ان يصلى قاعدا ببيت او صحراء فى ليل او نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهار اما بالليل فيصلى قائما لان ظلمة الليل تستر عورته وردبانه لا عبرة بها وورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار ويؤيده ما عن على من هذا التفصيل اه (قوله كما فى الصلاة) فالرجل يفترش والمرأة تتورك والخلاف فى الاولى بحر (قوله وقيل مادار جليه) ويضع يديه على عورته الغليظة والراجح الاول لكثرة الستر فيه مع خلوه عن فعل ما ليس باولى بحر (قوله لان الستر اهم) لانه فرض مطلقا والاركان فرائض الصلاة لا غير وقد اتى ببدلها وهو علة للافضلية (قوله ثبتت قدرته) فلو صلى عاريا لم يجز (قوله مالم يخف فوت الوقت) هو قول الشيخين والظاهر ان المراد الوقت المستحب كما هو فى المشبه به (قوله ينبغى ذلك) اى ان كان عنده الثمن او تمكن من الشراء نسيئة والبحث لصاحب البحر ثم قال وينبغى ان تلزمه الاعادة اذا كان العجز لمنع العباد كما اذا غصب ثوبه كما فى التيمم (قوله فانه لا يستتر به فيها) لان نجاسته اغلظ لعدم زوالها بالماء فالحامل له حامل للنجاسة فتحقق مانعان عدم الستر الشرعى وعدم الطهارة (قوله بل خارجها) والظاهر وجوب الستر به (قوله او اقل من ربعه طاهر) لو اسقطه ما ضر لانه اذا كانت الصلاة مندوبة فى نجس الكل فبالاولى ان تندب فيما بعضه طاهر الا ان يقال انما ذكره ليدفع توهم تحتم الصلاة فيه (قوله وجاز الايماء كما مر) اى عاريا بان يفعل احدى الصور الاربع السابقة ولو قال وجاز ان يفعل كما مر لعمها (قوله واستحسنه فى الاسرار) لان خطاب التطهير سقط لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه بحر (قوله وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها) فان وجد فى الصورتين وجب استعماله كما فى البحر (قوله فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة) يقتضى انه متى نقصت نجاسة احدهما عن الاخر شيأ قليلا تعين عليه الصلاة فيه وهو خلاف المذكور فى البحر حيث قال ويستفاد منه ان نجاسة احدهما لو كانت قدر الربع والاخر اقل وجب فى الاقل ولا يجوز فى عكسه لان للربع حكم الكل وما دونه حكم العدم ولو كان فى كل قدر الربع او فى احدهما اكثر ولا يبلغ ثلاثة ارباعه وفى الاخر قدر الربع يخير لاستوائهما فى الحكم وكذا لو كان فى كل نجاسة اكثر من الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما الربع اه (قوله بليتين) كالثوبين النجسين مثلا (قوله فان تساويا) اى من حيث المنع للصلاة وان لم يتساويا فى قدر النجاسة حلبى (قوله اختار الاخف) كجريح لو سجد سال جرحه والا لا فانه يصلى قاعدا موميا لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختيارا فى النفل على الدابة اه بحر (قوله ولو وجدت) هذه داخلة تحت الضابط لانها ابتليت بكشف جميع الرأس وبثلاثة ارباعه عند وجود ما يستر الربع واخرج بالحرة الرقيقة فانه لا يجب عليها ذلك ولكنه يستحب وقيد بالبالغة لان صلاة المراهقة بغير قناع تامة استحسانا بحر (قوله يجب سترهما) اى يفترض (قوله فلو تركت سترا رأسها) اى ستر ربع رأسها (قوله لانه لما سقط الخ) الاولى التعليل بقوله عليه الصلاة

والسلام

(والشرط ستره اعن غيره) ولو حكما كمكان مظلم (لا) ستره (عن نفسه) وبه يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره (وعادم ساتر) لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة فى جمع الانهر بحثا نعم فى الاضطرار لا الاختيار (يصلى قاعدا) كما فى الصلاة وقيل مادار رجليه (موميا بركوع وسجود) وهو افضل من صلاته (قائما بركوع وسجود) لان الستر اهم من اداء الاركان (ولو ابيح له ثوب) ولو باعارة (ثبتت قدرته) هو الاصح ولو وعد به ينتظر مالم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجى ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغى ذلك (ولو وجد ما) اى ساترا (كله نجس) ليس باصلى كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الوافى (او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه فى الاسرار وبه قالت الثلاثة (ولو) كان (ربعه طاهرا صلى فيه حتما) اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف (ولو وجدت) الحرة البالغة (ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما) ولو تركت ستر رأسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبى اولى

والسلام لا تصلى حائض بغير قناع لان تعليله يفيد ان كل ما سقط ستره بعذر الرق كالصدر والكتفين والساقين يسقط بالصبى وليس كذلك حلبى (قوله لا يجب) لانه فى حكم العدم (قوله بل يندب) تقليلا للانكشاف بحر (قوله يقتضى وجوبه) اى الستر لان رأسها عورة وهى مكلفة وقوله مطلقا اى سواء كان يستر الربع او اقل والمراد بالوجوب الافتراض (قوله فتأمل) قال الحلبى يمكن حمل كلام الكمال على غير الرأس لانها اخف من غيرها بدليل صحة صلاة المراهقة مكشوفة الرأس فلا منافاة حينئذ اه (قوله وقيل القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر مستور بالاليتين بحر (قوله الظاهر ان الخلاف فى الاولوية) لان كلا غلظ مفروض الستر عند القدرة يضرب على كشفه فلا ترجيح الا من حيث ما ذكر من التعليل وهو يقتضى الاولوية (قوله والتعليل) اى بقوله لانه افحش وهذا من كلام صاحب النهر (قوله تعين ستر القبل) لانه الافحش حينئذ وهو ما فى النهر وما فى الحلبى وهم (قوله ثم فخذه) هذا من كلام الحلبى فى شرحيه حلبى اى اذا زاد على ستر القبل يستر المصلى سواء كان ذكرا او انثى الفخذ لانه افحش ثم اذا زاد فالبطن والظهر فى حق المرأة فهما سواء (قوله ثم الركبة) فى تقديمها على ستر الاليتين نظر (قوله ثم الباقى) اى من عورة المرأة والرجل كالذى تحت السرة وما ظهر من الاليتين (قوله المسافر) لا وجه للتقييد به لان بعد الميل مرخص للمقيم كالمسافر حتى فى التيمم ولم يذكر المصنف فى شرحه هذا القيد (قوله او لعطش) اى عطش نفسه او رفقته او المواشى (قوله صلى معها) اى على طريق الندب حيث كان الطاهر اقل من الربع وحينئذ اذا صلى عاريا فاته الافضل (قوله وينبغى لزومها) البحث لصاحب البحر واقره المصنف (قوله كما مر فى التيمم) الذى فى المنح كما عرف وهو الاولى (قوله ثم هذا للمسافر) الاولى ان يقول اما المقيم ويكون مقابلا للتقييد بالمسافر فى كلامه حلبى (قوله لان للمقيم) اسم ان ضمير الشان محذوفا (قوله وان لم يملكه) الذى فى الحلبى رجوع الضمير الى الساتر وهو صريح ما فى القهستانى يعنى انه يتعين عليه طهارة الساتر وان لم يملك الساتر وهذا محمول على ان الطهارة لا تفسد الساتر وليتأمل هذه المقابلة وفى تخصيص المقيم بهذا الحكم فانه لا وجه له (قوله بالاجماع) اى لا بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فان المراد بالعبادة هنا التوحيد ولا بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لان المراد انما ثوابها ولا تعرض فيه للصحة (قوله وهى الارادة) تقدم انها ارادة الفعل المقارنة له المسبوقة بالعلم لا مطلق الارادة لانه لا جزم فيها ولا يفيد قول الشارح المرجحة الخ الجزم لان الترجيح لازم الارادة مطلقا الا ان يقال انه تعريف بالاعم وهو جائز عند البعض (قوله المتساويين) كالفعل والترك مثلا (قوله اى ارادة الصلاة) اشار به كما افاده المصنف الى ان ال فى الارادة للعهد (قوله على الخلوص) المراد به الاخلاص لله تعالى على معنى انه لا يشرك معه غيره فى العبادة (قوله لا مطلق العلم) اى لا يثبت النية العلم المطلق والاولى حذف مطلق لايهامه انها علم مقيد وليس كذلك بل مفهوماهما متباينان ويلزم من الارادة العلم دون العكس (قوله فى الاصح) مقابله ما قاله عبد الواحد من انها هو (قوله والمعتبر فيها عمل القلب) اى لا عمل اللسان حتى لو اخطأ اللسان لا يضر وليس المقصود بهذه الجملة التعيين والا تكرر مع قوله ولا بد من التعيين لكن قوله وهو ان يعلم الخ يفيد ان المراد التعيين فيكون قوله بعد ولا بد من التعيين الخ تفصيل لذلك الاجمال (قوله وان خالف القلب) اى فى اللفظ ولا يضر الخطأ فى العدد وان كان بالقلب لان ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطأ فيه كما فى الاشباه (قوله لانه) اى الذكر باللسان (قوله فيكفيه اللسان) وحينئذ صار اصلا لا بدلا كما قاله الشريف الحموى فسقط ما فى البحر (قوله وهو ان يعلم الخ) فيه ان عمل القلب ميل والعلم كيفية فكيف يفسر احدهما بالآخر (قوله بلا تأمل) تفسير لما قبله وما ذكره قول محمد بن سلمة وهو يقتضى انه لا بد من استحضار النية الى آخر الصلاة لانه لو احتاج الى تفكر بعد السؤال لا تصح نيته وفيه حرج والمذهب انها تجوز بنية متقدمة على الشروع سواء كان يقدر على الجواب من غير تفكر اولا افاده فى البحر وفيه نظر لان هذا الاشتراط انما هو عند النية فقط كما نبه عليه الشارح بقوله وهو ان يعلم عند الارادة ولا يخالف احد فى ذلك (قوله اى صلاة) بالرفع والمفعول محذوف اى جواب اى صلاة ولا يتجه نصبه لانه يصير اسم الاستفهام حشوا (قوله فى الانشاآت) كالعقود والفسوخ (قوله بالحال) اى بالمضارع المنوى به الحال لا الاستقبال لانه حينئذ يكون عدة (قوله يعنى احبه الخ) اشار بذلك الى انه لا خلاف فى الحقيقة لانه لم يرد

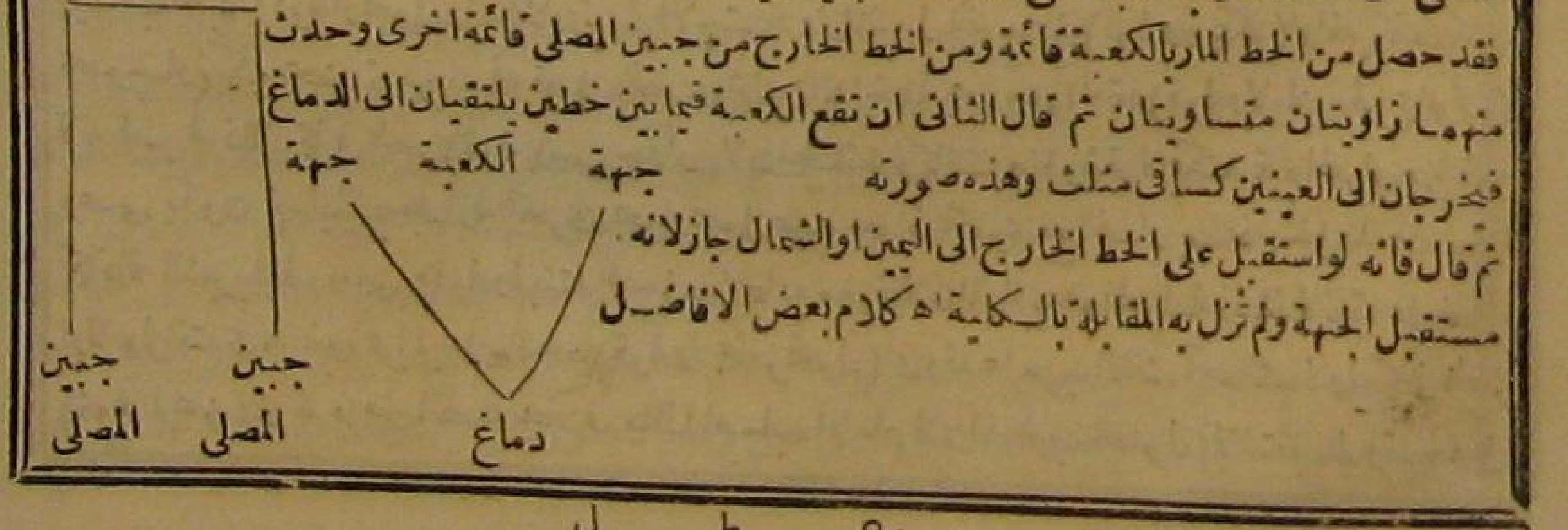
(ولو) كان يستر (اقل من ربع الرأس لا يجب بل يندب لكن قوله (ولو وجد المكلف (ما يستر به بعض العورة وجب استعماله) ذكره الكمال زاد الحلبى وان قل يقتضى وجوبه مطلقا فتأمل (ويستر القبل والدبر) اولا (فان وجد ما يستر احدهما قيل (يستر الدبر) لانه افحش فى الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما فى البحر بلا ترجيح وفى النهر الظاهر ان الخلاف فى الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم ركبة ثم الباقى على السواء (واذا لم يجد المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسة) او قللها لبعده ميلا او لعطش (صلى معها) او عاريا (ولا اعادة عليه) وينبغى لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر فى التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملكه قهستانى (و) الخامس (النية) بالاجماع (وهى الارادة) المرجحة لاحد المتساويين اى ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا) مطلق (العلم) فى الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة) فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى (وهو) اى عمل القلب (ان يعلم) عند الارادة (بداهة) بلا تأمل (اى صلاة يصلى) فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز (والتلفظ) عند الارادة (بها مستحب) هو المختار وتكون بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الاغلب فى الانشاآت وتصح بالحال قهستانى (وقيل سنة) يعنى احبه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين

عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا الائمة الاربعة التلفظ وانما هو بدعة ولكنها حسنة على المعتمد لاسيما فيحتاج حينئذ الى تأويل المذهب والسنة وصنيع المصنف هنا ليس على ما ينبغى قال فى البحر وانما يستحسن لاجتماع العزيمة لا يستحسن لغيره (قوله بل قيل بدعة) قائله ابن الهمام ولكنها حسنة لما ذكرنا (قوله وفى المحيط الخ) مقابل قوله ويكون بلفظ الماضى قال فى النهر ذكر غير واحد ان هذا خاص بالحج لامتداده وكثرة مشاقه بخلافها (قوله وجاز تقديمها على التكبيرة) لكن الاحوط ان ينوى مقارنا للتكبير مراعاة للخلاف الامام الشافعى والطحاوى رضى الله تعالى عنهما وهذا الاحوط مستحب كما فى البحر وقوله على التكبيرة قاصر على الصلاة ونصوا على جواز تقديمها فى جميع العبادات على الصحيح وسوآء كانت النية المتقدمة مطلق نية او نية التعيين (قوله ومفاده) اى كلام البدآئع (قوله جواز تقديم الاقتدآء) اى تقديم نية الاقتدآء قبل وقوف الامام والمتبادر من عبارة البدآئع ان ذلك بعد دخول الوقت وما افاده الحلبى غير المتبادر منها ثم هذا المفاد يعارضه ماذكر القهستانى انه لا يصح تقديم نية اقتدآئه على تحريمة الامام ويفرض ان يكون بعدها وهو قول بعض ائمة بخارى وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح اه ولم يحك قولا بجواز تقديمها قبل وقوف الامام ولا قبل الوقت وعليه فيطلب الفرق بين نية اصل الصلاة ونية الاقتدآء (قوله من عمل غير لائق) كاكل وشرب وكلام وشرآء حطب كذا فى البحر (قوله وهو كل ما يمنع البناء) اشار به الى ان ما لا يمنع كالمشى والوضوء لا يقطع لانهما لا يقطعان داخلها فلا يقطعان خارجها بالاولى (قوله قرانها) اى من اول التكبير الى آخره كما قال النووى او بما بعده به غير غافل كما فى شرح المهذب (قوله فيندب) قرانها بالتكبير مراعاة لخلافه وخلاف محمد بن سلمة وفى القهستانى ولو استحضرها مع الاشتغال بمسئلة او غيرها فى سائر الاركان لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه (قوله وجوزه الكرخى الى الركوع) هو احد تخاريج فى كلامه وقيل غايته الى الرفع منه او الى القعود او الى انتهاء الثناء (قوله وان لم يقل لله) لان المصلى لا يصلى لغيره تعالى وهو بيان للاطلاق ويفسر بعدم التقييد بنفل او سنة او عدد ولو نوى عددا كثيرا من النفل لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور ولو نوى سنة الظهر وصلاة التسبيح اجزأ عن السنة ونال ثواب التسبيحات قهستانى (قوله وسنة) ولو سنة فجر حتى لو صلى ركعتين تهجدا ثم تبين انهما وقعتا بعد طلوع الفجر او وقع ركعتان بعده من اربع تهجدا نابتا عنها على المفتى به فى الثانية لكراهة التنفل بعده بخلافهما بعد الظهر اذا تبين انه الفرض لعدم كراهة التنفل بعده (قوله وتراويح) عطف مغاير لان المراد بالراتبة السنة الراتبة فى اليوم والليلة (قوله على المعتمد) يرجع الى السنة والتراويح (قوله اذ تعينها بوقوعها) فاذا اوقع المصلى النافلة صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة والنبى عليه الصلاة والسلام لم ينو السنة انما نوى الصلاة ووصف السنة تسمية منا لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف الفعل على حصوله (قوله والتعيين احوط) لاختلاف التصحيح فيه بحر (قوله ولابد من التعيين) ولا تغنى عنه نية اصل الصلاة لعدم الملازمة (قوله عند النية) ويجوز تقديم نية التعيين كاصل النية كما مر (قوله فلو جهل الفرضية) اى فرضية الخمس الا انه كان يصليها فى مواقيتها لم يجزه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض معينا (قوله ولو علم) اى بفرضية البعض ونفلية البعض وبدل لهذا قوله ولم يميز والصورة فى البحر (قوله جاز) عن الفرض بقدره والباقى نفل وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت فان كان يعلم الفرآئض من السنن لكن لا يعلم ما فى الصلاة من الفرآئض والسنن جازت صلاته كذا فى البحر (قوله وكذا لو ام غيره) يعنى ان نوى من لا يميز بينهما الفرض فى الكل تكون صلاة المأمومين صحيحة اذا اقتدوا به فى صلاة لا سنة قبلها كالمغرب والعصر والعشاء ورد بانه قبل العصر والعشاء سنة مندوبة فالاولى ان يقال تصح صلاة المأموم فى صلاة لم يصل قبلها مثلها فى ذلك الوقت حلبى وصحة صلاة نفسه معلومة من قوله ان نوى الفرض فى الكل جاز (تنبيه) لا يشترط التعيين الا عند الشروع او قبله فقط حتى لو نوى فرضا معينا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فاتمه على ظنه او عكسه فهو على الاولى (قوله انه ظاهر الخ) اى وان لم يضفه على الصحيح لان الوقت متعين له هذا اذا كان ادآء اما اذا كانت قضاء ولم يعلم بالخروج لا يصح والظاهر الصحة عند العلم بالخروج لان نيته حينئذ القضاء خلافا لما فى الحلبى (قوله قرنه باليوم) سوآء خرج الوقت ام لا علم بالخروج ام لا (قوله او الوقت) كعصر

الوقت قيده فى الفتح بعدم خروج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه فى الصحيح اه اى اذا لم يعلم بالخروج كما فى النهر وان علم صح كما فى امداد الفتاح (قوله هو الاصح) راجع الى الثالثة فقط وهى قوله او لا يعنى لو نوى الظهر واطلق صح فى الاصح لكن فى الوقت فقط وهو رد لما فى الظهيرية من انه لا يصح حلبى (قوله لكنه يعين ظهر يوم كذا) سوآء سقط الترتيب بكثرة الفوآئت ام لا (قوله على المعتمد) مقابله سقوط نية التعيين بكثرة الفوآئت (قوله والاسهل نية اول ظهر) محله اذا كثرت الفوآئت لان الاولية والاخرية تقتضى التعدد (قوله ويجيء آخر الكتاب) اى مثنى فى مسائل شتى ونقل الشارح هناك عن الزيلعى ان الاصح الاشتراط (قوله انه وتر) ولا يصفه بوجوب ولا سنية للاختلاف فيه والظاهر ان هذا مستحب مراعاة الخلاف فلو نوى الفرضية فيه اعتقادا للمعتمد فى المذهب كان صوابا ثم رأيت لبعض الافاضل ما يفيدان المراد لا يلزمه نية الوجوب وليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب (قوله او نذر) فيعينه بسببه من تنجيز وتعليق بنحو شفاء لاختلاف الاسباب ولا يعين الا بهذا الطريق حلبى (قوله او سجود تلاوة) اى ان هذا السجود للتلاوة لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو ولا يشترط ان هذه السجدة لهذه الاية كما فى البحر (قوله وكذا شكر بخلاف سهو) الصواب عكس العبارة ويكون قد ارتضى ما بحثه صاحب النهر حيث قال ولم ار فى كلامهم نية التعيين فى السهو والشكر وينبغى وجوبه فى السهو لا فى الشكر اه وفيه ان السهو لا يشترط له اصل النية لانه جابر لنقص واجب فهو بدله ولا يشترط نية ابعاض الصلاة فلا يشترط فيما هو بدله وسجدة الشكر نفل وهو لا يشترط فيه التعيين (قوله لحصولها ضمنا) اى فى التعيين لان المعين جعله الله كذا ركعة (قوله فلا يضر الخطأ فى عددها) لان ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطأ فيه فلو نوى الظهر ثلاثا او الفجر اربعا جاز واعلم انه يعين قضاء النفل وصلاة العيدين وركعتى الطواف كذا فى البحر (قوله لم يقل ايضا) اى كما قالها صاحب الكنز (قوله ولم يعين الصلاة صح فى الاصح) ونية التعيين مع نية الاقتدآء مستحبة مراعاة للخلاف ويلزم من نية الاقتدآء نية اصل الصلاة والافضل ان ينوى الاقتدآء مع التكبير المقارن لتكبير الامام على قوله او بعده على قولهما وقوله وان لم يعلم بها الا حاجة اليه لانه ان علمها كان معينا وقوله بنفسه اى صلاة نفسه (قوله بخلاف ما لو نوى صلاة الامام) اى ولم ينو الاقتدآء كذا قيد به فى البحر وهو مستفاد من تعليله وقوله لعدم نية الاقتدآء اى فيلزمه التعيين والقرآءة (قوله الا فى جمعة الخ) يرجع الى قول المصنف وينوى المقتدى المتابعة فلا يشترط فى هذه الثلاثة نية الاقتدآء لكن لابد من التعيين كما ذكره فى البحر والنهر ولا يكفى نية اصل الصلاة كما فهمه الحلبى (قوله وجنازة) بحث فيه بانها لا تختص بالجماعة بل يؤديها المنفرد فلابد من نية الاقتدآء (قوله وعيد) الحقه صاحب النهر بالجمعة بجامع ما ذكره الشارح من العلة (قوله لاختصاصها بالجماعة) اى فمن نوى الجمعة او العيدين فقد نوى الاقتدآء ضمنا (قوله مع بقائه) قيد به لانه لو نوى فرض الوقت خارج الوقت فان كان مع العلم بالخروج لا يصح وان كان مع الشك فى الخروج جاز كما قدمناه عن الاشباه حلبى وقال فيما سبق له وهو مخالف لما قدمناه عن الزيلعى من انه اذا نوى فرض الوقت والوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يصح الا ان يفرق بين الشك وعدم العلم فتأمل ولعل الفرق ان الشك التردد بين الطرفين وعدم العلم ان لا يخطر بالبال شيء وان اضاف الفرض الى اليوم لا يصح سوآء صلى فى الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او مع الجهل به (قوله لانها بدل) اى عن فرض الوقت وليست هى فرض الوقت وان كانت فرضا فى نفسها فاذا نوى فرض الوقت انصرف الى الظهر فلا يكون ناويا جمعة فلا يصح (قوله فى اعتقاده) تفسير لقوله عنده فهو على حذف اى (قوله كما هو رأى البعض) هو زفر (قوله ولو فى الجمعة) كذا فى الشرنبلالية ولم يظهر لى وجهه حلبى اللهم الا ان يحمل على ما اذا فاتت مع الامام (قوله وهو لا يعلم) احترز به عما اذا خرج الوقت وهو يعلم فانه يصح حلبى عن الشرنبلالية (قوله ومثله فرض الوقت) فى انه لا يصح بعد خروج الوقت اذا كان لا يعلم بالخروج وهو مناف لما قدمناه عن الاشباه من انه اذا نوى فرض الوقت خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج يجوز وان كان عالما لا يجوز فليحرر حلبى قلت يحمل على ان فى المسئلة قولين (قوله مطلقا) اى سوآء صلى فى الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او لا حلبى (قوله لصحة القضاء الخ) كأنه يقول اما فى الوقت فظاهر واما بعده فغاية ما يلزم ان يكون قضاء بنية الادآء وذلك صحيح كما لو تحرى الاسير صيام شهر على انه رمضان فظهر انه بعده بحر وفيه ان هذا التعليل انما يظهر اذا نوى الادآء اما اذا تجردت نيته فلا (قوله كعكسه) فيما اذا

صلى فى الوقت قضاء يظن الخروج اه حلبى (قوله ومصلى الجنازة) شروع فى بيان التعيين فى صلاة الجنازة (قوله ينوى الصلاة لله تعالى) ولابد ان ينوى الصلاة على احد من حضران قصده اوعلى كلهم ان اراد التعميم فان اطلق حينئذ لم يصح كذا بحثه الحلبى (قوله وينوى الدعاء) اى على طريق الاستحباب لان الدعاء بعض الصلاة وهو سنة ونية الابعاض ولو واجبة لا تجب افاده الحلبى (قوله لانه الواجب عليه) اى لان ماذكر من نية الصلاة والدعاء لكنه لا يظهر فى الدعاء لانه سنة وقصر الحلبى مرجع الضمير على نية الصلاة المفهومة من ينوى فلا يرجع الى نية الدعاء (قوله فيقول اصلى لله تعالى الخ) بيان للنية الكاملة حلبى (قوله وان اشتبه عليه الميت) قال فى البحر ولو نوى الصلاة عليه يظنه فلانا فاذا هو غيره يصح ولو نوى الصلاة على فلان فاذا هو غيره لا يصح ولو نوى الصلاة على هذا الميت الذى هو فلان فاذا هو غيره جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية (قوله ذكر ام انثى) على حذف همزة الاستفهام (قوله لم يجز) لان الميت كالامام فالخطأ فى تعيينه كالخطأ فى تعيين الامام حلبى (قوله وانه لا يضر تعيين عدد الموتى) الصواب ان يقال وانه لا يضر الخطأ فى تعيين الخ لان عبارة الاشباه ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغى ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم تنو الصلاة عليه وهو الزائد حلبى قلت ما فى الشرح والاشباه واحد اذ معناه انه ان ظهر خلاف ما عين لا ضرر الا الخ (قوله لعدم نية الزائد) لا يقال مقتضاه ان تصح الصلاة على القدر الذى عينه عددا لانا نقول لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت (قوله والامام ينوى صلاته فقط) اى على سبيل الافتراض فلا ينافى ان نية الامامة مستحبة (قوله بل لنيل الثواب) اى لنفسه وهو معطوف على قوله لصحة الاقتداء (قوله لا قبله) قيل عليه اذا صح تقديم نية الصلاة عليها بل على وقتها وكذا الاقتداء على ما فهمه صاحب النهر فاى مانع من نية الامامة قبل حضور احد (قوله فلا يحنث) اى ديانة وفى القضاء يحنث الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضا حلبى عن الاشباه وهذا تفريع على عدم لزوم نية الامامة وفيه خفاء (قوله بالمحاذاة) اى عند وجود شرائطها (قوله بلا التزام) من الامام بنيته (قوله وقيل لا) ظاهره كالمتقى ضعفه (قوله كجنازة اجماعا) اى فى عدم اشتراط نية الامامة (قوله على الاصح) مقابله القول بالاشتراط فيهما وجعله فى المنح قول الجمهور (قوله وعليه ان لم تحاذ) اى على الاصح وهو راجع الى الجمعة والعيد فقط لا للجنازة ايضا لان محاذاتها فيها لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة حلبى قلت وهو يفهم من قوله وعليه لان الخلاف انما هو فى الجمعة والعيد لا فى الجنازة (قوله والا لا) اى ان وجدت المحاذاة لا تتم صلاتها اذ لم يلتزم الامام صلاتها والافساد انما يقع بالالتزام وظاهر الشرح ان صلاتها حينئذ تقع فاسدة فالحاصل ان نية امامتها فى الجمعة والعيد لا تشترط الا عند المحاذاة واذا لم تحاذ ففى اشتراط النية خلاف فى الجميع فاذا لا فرق بين الجمعة والعيد وبين غيرهما (قوله مطلقا) سواء كان الفرض اصابة العين او اصابة الجهة وسواء كان فى الصحراء او فى المسجد (قوله فما قيل لو نوى الخ) لا يظهر تفريعه لان المضمر هنا هو نية غير القبلة وهذا لا ينافى انه اذا لم ينو شيأ اصلا لا يضر (قوله او المقام) اى مقام ابراهيم وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام عند بناء البيت (قوله او محراب مسجده) وذلك لانه علامة على القبلة لا حقيقتها (قوله مفرع على المرجوح) اى الشارط للنية (قوله كنية تعيين الامام) من اضافة المصدر الى مفعوله وينبغى للمقتدى ان لا يعين الامام عند كثرة القوم كما لا يعين الميت (قوله صح) لعدم التعيين وفيه ان الظن منزل منزلة اليقين عندهم فلماذا لم يعط حكمه (قوله الا اذا عينه الخ) اى بلفظه تابعا لقلبه فلا يصح لانه حينئذ يكون مقتديا بغائب (قوله الا اذا عرفه بمكان) اى فيصح لان العبرة للتعيين بالمكان او الاشارة لكونهما اقوى من التعيين بالاسم (قوله الا اذا اشار لصفة) اى الا اذا ذكر اسم الاشارة مصاحبا لصفة مختصة فبان بخلافه فانه لا يصح الاقتداء لان العبرة حينئذ للصفة المختصة وهى ما لا يوصف بها الموجود حينئذ حالا ولا مآلا وهو استثناء منقطع لان المجتمع فيه اشارة وصفة وما قبله تسمية واشارة او تسمية وصفة (قوله فلا يصح) لان الشيخ لا يوصف بالشبوبية حالا ولا مآلا والاشارة انما تعتبر حيث كان المشار اليه يقبل التسمية باسم المقارن او الاتصاف بالصفة المقارنة حالا او استقبالا فان زيدا يمكن تسميته بكرا حالا والشاب يسمى شيخا استقبالا بخلاف ما اذا لم يقبله حالا ولا مآلا كهذه المسئلة فلا يصح وحينئذ فلا يعترض بان العبرة للاشارة عند اجتماعها مع الاسم افاده

الحلبى (قوله لم يجز) اى لانه اقتداء بمعدوم وهذا التعليل يظهر فيما اذا نوى ان يصلى خلف من هو على مذهبه فالظاهر ان ذكر الحصر اتفاق (قوله لما كان العبرة للتسمية عندنا) اى عند عدم الاشارة (قوله ثواب الصلاة) اى المذكور فى الحديث المتفق عليه وهو ما رواه ابو هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فتكون هذه المضاعفة فيما زيد ايضا وفيه ان الحديث ذكر فيه الاسم والاشارة والعبرة للاشارة حينئذ فما زيد لا مضاعفة فيه وهو الذى صححه النووى ولم يأخذ بحديث لو مد مسجدى هذا الى صنعاء كان مسجدى لشدة ضعفه وانما يعمل بالضعيف فى فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفه (قوله واستقبال القبلة) السين والتاء ليستا للطلب فاستفعل بمعنى فعل حتى لو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة فان علم بعد الفراغ انه اصاب جاز والقبلة فى الاصل اسم للحالة التى يقابل الانسان عليها غيره وقد صارت كالعلم للجهة التى تستقبل فى الصلاة بحر وهى العرصة مع ما حاذاها من الهواء حتى لو رفعت لزيارة اصحاب الكرامات جازت الصلاة (قوله كعاجز) اى استقبل جهة قدرته (قوله والشرط حصوله لا طلبه) فالنية ليست بشرط (قوله وهو شرط زائد) اى ليس مقصودا لان المسجود له هو الله تعالى (قوله للابتلاء) اى اختبار المكلفين وذلك لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضى عدم التوجه فى الصلاة الى جهة مخصوصة فامرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختبار لهم هل يطيعون اولا وهو علة لمحذوف اى شرطه الله تعالى حلبى (قوله حتى لو سجد) تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا للابتلاء وانما المسجود له هو الله تعالى فحينئذ كان السجود لنفس الكعبة كفرا لانه سجود لغير الله تعالى حلبى (قوله فللمكى) اللام هنا وفى قوله ولغيرها بمعنى على حلبى (قوله انه ضعيف) اى افتراض اصابة العين للمكى مطلقا (قوله حائل) ولو كان اصليا كجبل (قوله مكى يعاين الكعبة) والمصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيله فقوله ولغيره اصابة جهتها مخصوص بغير المدنى لان قبلتها بالوحى قاله فى البحر وهو اولى مما فى الحلبى (قوله مسامتا للكعبة او لهوائها) هذه المسامتة تحقيقية وهى بحيث لو خرج خيط من جبهته لمر على الكعبة او هوائها ولم يذكر المسامتة التقريبية وهو ان يكون منحرفا عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية والمقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة والانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب كما فى الفتاوى بحر (قوله بان يفرض الخ) تصوير للمسامتة التحقيقية (قوله قائمة الى الافق) اى معتدلة ويمر على جهة الكعبة (قوله وخط آخر يقطعه) اى الخط الاخر الذى يسامت الكعبة بهذه الصورة ا (قوله يمنة ويسرة) بان يمر الخط الثانى على الخط الاول من جهة يمين المستقبل الى جهة يساره والظرفان متعلقان بيقطعه (قوله منح) اختصر عبارتها وهى فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد اه (قوله قلت فهذا معنى الخ) ليس كما فهمه فان المتيامن والمتياسر فى عبارته هو الخط وفى عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جنبيه الى القبلة حلبى وذكر فى الدرر للاستقبال وجهين احدهما ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان قلت وهذه صورته فقد حصل من الخط المار بالكعبة قائمة ومن الخط الخارج من جبين المصلى قائمة اخرى وحدث منهما زاويتان متساويتان ثم قال الثانى ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان الى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث وهذه صورته ثم قال فانه لو استقبل على الخط الخارج الى اليمين او الشمال جاز لانه مستقبل الجهة ولم تزل به المقابلة بالكلية اه كلام بعض الافاضل



(قوله فتبصر) امر من التبصر بمعنى التأمل (قوله وتعرف) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود الى القبلة (قوله بالدليل) اى بالعلامة الدالة عليها (قوله محاريب الصحابة والتابعين) اى فهي علامة عليها يجب اتباعها وذكر الزيلعي انه لا يجوز التحري مع المحاريب وظاهره ولو محاريب غيرهم ذكره وبأتي للشرنبلالي ان ذلك محمول على النهار اما بالليل فيصح التحري ولو في مسجد والمحاريب جمع محراب سمي به لمحاربة النفس والشيطان فيه (قوله كالقطب) هو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على كتفه الايمن ومن باليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر ومن بالشام وراءه بحر (قوله والا فمن الاهل) اى اذا فقدت هذه العلامات فتعرف بالاستخبار من اهل المحل اما اذا لم يكن من اهله فلا يقلده لان حاله كحاله بحر وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يعرفها غير الاهل بالدليل اما اذا كان من غير الاهل لكنه يعلمها بالدليل فيسأله ولا يتحرى لانه اذا وجد من يعتبر اخباره وجب سؤاله والاخذ بقوله ولو خالف رأيه كما في السراج لان التحري دليل ظاهر والعمل به انما يجب عند عدم دليل اقوى منه والاخبار فوق التحري كما في الهداية افاده بعض الافاضل ويجب الاستخبار ولو من عبد او امة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما ذكره الشارح في الحظر (قوله العالم بها) اى بشرط كونه مقبول الشهادة كما قيد به صاحب النهر فالذمي والجاهل يجوز التحري مع وجودهما (قوله ممن لو صاح به سمعه) بدل من الاهل واما اذا كان لا يسمعه يتحرى (قوله العرصة) هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء صحاح والمراد البقعة لا بهذا القيد (قوله فهي الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله وعلم منه ان المصلي في تخوم الارض او في اعلى الجو اليها تصح صلاته (قوله لمرض) او على خشبة في البحر يخاف ان انحرف الى القبلة غرق او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين منح (قوله عند الامام) بناء على ان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا وعندهما يلزمه ان وجد موجها وعليه اقتصر في المنح (قوله او خوف مال) اى خوف ذهابه بسرقة او غيرها ان استقبل وسواء كان المال ملكا له او امانة قليلا كان او كثيرا (قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان) اى مع عدم قدرته على التوجه كشيخ كبير لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجده فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه منح وهذا ظاهر لا يحتاج الى ذكره لانه اذا عجز عن التوجه فقط جاز الانحراف فاولى اذا عجز عنه مع العجز عن الاركان (قوله جهة قدرته) وذلك لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء وهو حاصل بذلك بحر (قوله بايماء) اى للاركان فيسقط العذر الشرط والركن وفيه ان كلام المصنف في الاستقبال ولا يتأتى الايماء فيه (قوله لخوف رؤية عدو) او سبع او لص وسواء خاف على نفسه او على دابته بحر (قوله بمامر) متعلق بمعرفة ومامر هو الدليل وهو المحاريب والنجوم والسؤال فيسأل العالم بها فان لم يخبره حتى صلى فاخبره لا يعيد ولا يجوز له التحري مع علمه بالعلامات والسماء مصحية واذا كان لا يعرفها مع صحو السماء اختلف في جواز التحري وظاهر ما في البحر ترجيح عدم الجواز حينئذ لعدم العذر في ذلك وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشير اليه وفي المضمرات عن التحفة وكذا لو كان لا يعلم الامارات وليس معه من يخبره فعليه ان يصلي بالتحري في هذه الحالة قال في النهر وعليه اطلاق المتون (قوله لما مر) اى ان الطاعة بحسب الطاقة حلبي (قوله وان علم به) اى بجانب القبلة (قوله او تحول رأيه) لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ منح (قوله ولو بمكة) او المدينة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ بحر وهو المعتمد (قوله ولا يلزمه قرع ابواب) لانه ليس له ذلك كما في البحر (قوله ومس جدار) لان الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثم ما يؤذيه فجاز له التحري بحر ويحمل عدم جواز التحري مع المحاريب اذا دخل المسجد نهارا كما قاله الشرنبلالي حلبي (قوله ولم يقتد الرجل به) اعاده معرفا لان المراد به هو المحول له وذلك لانه قد علم خطأه اولا ولو اقتدى به غيره ممن لم يعلم حاله صح (قوله ولا بمن تحول) اى وقد علم مريد الاقتداء حالته الاولى كما في البحر (قوله لم يجز) لتركه فرض التحري بخلاف ما اذا اصاب الامام لان المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل

حلبي

حلبي (قوله استدار المسبوق) لانه منفرد فيما يقضي فلم يكن مؤتما خالف امامه حلبي (قوله واستأنف اللاحق) لانه خلف الامام حكما فيعد مخالفا ولو كان لاحقا مسبوقا فان قضى ما لحق به اولا وتحول رأيه فيه استأنف وان فيما سبق به استدار وان قضى ما سبق به اولا وتحول رأيه واستمر الى قضاء ما لحق به استأنف كما اذا تحول فيه واما اذا لم يستمر اليه بان بدا له رأي امامه فيما لحق به ففيه تردد والظاهر انه يستدير حلبي (قوله صلى لكل جهة) وقيل يؤخر وقيل يخير قال في البحر ولو تحرى رجل واستوت الحالات عنده وصلى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وان ظهر انه اخطأ فكذلك وان لم يظهر له شيء جازت صلاته ايضا (قوله استدار) هذا احد قولين حكاهما في البحر من غير ترجيح الثاني انه يستأنف وجزم القهستاني بما جزم به الشارح اه حلبي قال في سكب الانهر وهو الاوجه (قوله استأنف) لانه ان يجدها لهذه الجهة كانت لغير القبلة بالنظر الى ركعتها وان تحول صلى لغير قبلته الآن (فرع) يتحرى لسجود التلاوة كما يتحرى للصلاة كذا في البحر ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة (قوله وان شرع بلا تحر الخ) اما لو شرع من غير تحر ومن غير شك ان تبين انه اصاب او كان اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة بحر (قوله لم يجز) سواء علم بالخطأ او بالصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم شيأ وفي الاخيرة خلاف ابي يوسف واستثنى الشارح احدى الصور بقوله الا اذا علم اصابته الخ (قوله فانه يستأنف) لاعراضه عن القبلة وفي كفره قولان وقوله مطلقا اى سواء علم بالخطأ او الصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم شيأ خلافا لابي يوسف في العلم بالاصابة في الصلاة وبعدها حلبي (قوله كمصل) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قوله فانه يستأنف (قوله لم يجز) تصريح بوجه الشبه ووجه عدم الجواز انه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه بحر (قوله صلى جماعة) سواء كانوا في مصر او قرية او مفازة على المعتمد ابو السعود (قوله فلو لم يشتبه ان اصاب جاز) هذه ليست خاصة بما اذا صلوا جماعة بالتحري بل المنفرد كذلك وهو الذي يشير اليه التعبير باصاب قال في الفتاوى الهندية ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وشرح الطحاوي حلبي بزيادة (قوله فمن تيقن منهم) غلبة الظن تعطى حكم اليقين (قوله حالة الاداء) ظرف لقوله تيقن (قوله اما بعده فلا يضر) اى اذا علم المخالفة بعد الاداء فلا تبطل الصلاة وظاهره ولو الوقت باقيا (قوله لاعتقاده خطأ امامه) لف ونشر مرتب فهذا يرجع الى قول المصنف فمن تيقن مخالفة امامه وقوله ولتركه فرض المقام يرجع الى قول الشارح او تقدمه عليه (قوله كما لو لم يتعين) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قول المصنف لم تجز صلاته والاولى ذكره عنده ارشد الى هذا ما في النهر حيث قال قال في المعراج وكذلك لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل الامام اه فقوله وكذا اذا لم يتعين فعل الامام مما يدل على ما قلنا فانه اذا لم يتعين فعل الامام لا يصح الاقتداء (قوله شرط مطلقا) اى في كل العبادات المقاصد من غير خلاف بخلاف تكبيرة الاحرام ففيها قولان بالشرطية والركنية (قوله ولو عقبها) اى عقب اللفظ الدال عليها (قوله فلو مما يتعلق باقوال) اى فلو كان المنوي مما يتوقف تحصيله على التلفظ به كطلاق تطلق المشيئة وفيه ان الطلاق يقع باللفظ وان لم ينو حيث كان صريحا الا ان يقال اشتراط النية بالنظر الى الديانة فان النية تعتبر فيها حتى لو نوى الطلاق عن وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء افاده الحلبي (قوله والا لا) اى وان لم يتوقف تحصيله على التلفظ به كالصوم والصلاة فلا تبطلها المشيئة حلبي (قوله ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الخ) الحصر ممنوع لان من ادرك التحريمة قبل الوقت ينوي اداء ويؤدي بعد الوقت قضاء وكذا من نوى صلاة القصر ثم نوى الاقامة فيها تم وكذلك من نوى واجبا او نفلا في رمضان يكون عن رمضان اللهم الا ان يقال المراد المخالفة بالزيادة والنقص ولا يظهر في الاولى والثالثة زيادة ولا نقص واما الوسطى فقد نوى فيها الاقامة فلا يقال ادى خلاف ما نوى او نوى ظهرا مثلا والمؤدى ظهر على كلا الحالين (قوله الا على قول محمد في الجمعة) صورته ادرك الامام في تشهد الجمعة او في سجود السهو على القول بفعله فيها يقتدي به ناويا الجمعة اتفاقا فاذا سلم الامام وقام يقضي اتمها جمعة عندنا وعند محمد اتمها ظهرا فقد ادى خلاف ما نوى على مذهبه حلبي بزيادة (قوله المعتمد ان العبادة الخ) مقابله ما عن ابن سلمة من استحضارها في جميعها والعبادة ذات الافعال الصلاة واما ذات فعل واحد كالصوم ظاهره الاتفاق على انسحابها فيها (قوله

تصحب نيتها على كلها) فيكتفى بوجود النية فى اول العبادة او قبلها من غير فاصل مناف (قوله افتتح خالصا) اى او عكسه واعلم ان الرياء محبط للعمل موجب للعقاب وقيل لا يثاب عليها ولا يعاقب والرياء لا يدخل فى الصوم وهو احد ما حمل عليه حديث الصوم لى وانا اجزى به والرياء العمل ليراه الغير والسمعة العمل ليسمع الغير وان لم يكن حاضرا (قوله فله ثواب اصل الصلاة) لا ثواب احسانها حلبى عن الاشباه وظاهره يعم الفرض والنفل (قوله ولا يترك لخوف دخول الرياء) بل يشرع معتمدا على الله تعالى فى دفعه وكذا لا يترك لخوف استهزاء او تعريض باذية غير مضرة بمال ولا بدن (قوله لانه امر موهوم) قد لا يتحقق فلا يترك الاحسان العاجل له (قوله فى حق سقوط الواجب) واما من جهة ترتب الثواب عليها او على تحسينها فظاهره انه يدخل (قوله قيل لشخص الخ) هذه المسئلة ذكرها النووى وقواعدنا لا تأباها حلبى عن الاشباه (قوله ينبغى ان يجزيه) لانه اتى بالواجب عليه (قوله ولا يستحق الدينار) لانه استيجار على واجب كما اذا استأجر الاب ابنه للخدمة لا يستحق الاجرة لانها واجبة عليه حلبى (قوله لارضاء الخصوم) الظاهر ان المراد به لى ويهب ثوابها لاخصامه (قوله لا تفيد) وذلك لان الخصم قد لا يعفو فيضيع عليه ثواب صلاته بجعله له (قوله بل يصلى) من النوافل ما شاء اى من غير هبة ثواب فان عفا خصمه تكرما او لارضاء الله تعالى له فثواب صلاته لنفسه والا اخذ من حسناته فان فرغت صب من سيئات المظلوم عليه والصدقة مثل الصلاة فيما يظهر (قوله جاء انه يؤخذ) اى ورد فى الآثار (قوله لدانق) هو سدس درهم حلبى (قوله سبعماية صلاة بالجماعة) اى من الفرائض لان الجماعة لا تكون الا فيها الا ما خص شرعيته بها من النوافل كالتراويح وثواب الجماعة لمن كان خلف الامام محاذيا ثواب مائة صلاة وان كان عن يمينه فله ثواب خمس وسبعين صلاة وان كان عن يساره فله ثواب خمسين صلاة وهذا فى الصف الاول ولمن بعده خمس وعشرون او سبع وعشرون صلاة والذى فى المواهب عن القشيرى فى التحبير سبعماية صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة قال شارح المواهب ما حاصله ان هذا لا ينافى ان الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته (قوله ينوى الفرض) اى ينوى اقتداءه فيه او ينوى الشروع فى صلاة الامام (قوله والا تقع نفلا) اى غير نائبة فى حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاتها على المعتمد (قوله فللمكتوبة) لانها اقوى لكونها فرض عين وذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة والضابط انه اذا جمع بين عبادتين فى نية واحدة فان كانت احداهما اقوى كان شارعا فيها وان استويا لغت ولا يكون شارعا فى واحدة منهما حلبى عن الاشباه (قوله ولو مكتوبتين) دخل وقت احداهما ووقت الاخرى لم يدخل (قوله فللوقتية) لانها متعينة الارادة لعدم صحة نية العصر فى وقت الظهر مثلا ولو كان فى عرفة لان الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما حلبى (قوله والا لغا) لانه لا يمكن اداؤهما معا لان كلا منهما مطلوب الفعل على حدة وجعله مؤديا لاحدهما ترجيح من غير مرجح ولم يعتبر والاولية الترتيب حتى يكون شارعا فى الاولى منهما حلبى (قوله فللفائتة لو الوقت متسعا) وكان ذا ترتيب والا لغت نيته كما فى البحر واذا ضاق الوقت فللوقتية سواء كان ذا ترتيب اولا حلبى (قوله فللفرض) لانه اقوى (قوله فعنهما) فيثاب ثوابهما وقد يجتمع نية اربع نوافل كنية تحية المسجد وسنة الوضوء والضحى والكسوف فيثاب عليها الحاقا بما ذكر وفى كلام الشارح نظر فان تحية المسجد لا تطلب فى وقت كراهة واجيب بانها هنا على وجه التبعية والممنوع استقلالها وبانه محمول على ما اذا فاتت السنة مع الفرض فاداها ناويا بها السنة والتحية (قوله فنافلة) لقوتها بكونها كاملة وتلك دعاء حلبى (قوله ولا تبطل بنية القطع) وكذا بنية الانتقال الى غيرها (قوله ما لم يكبر بنية مغايرة) بان يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه او الفائتة بعد الوقتية وعكسه او الاقتداء بعد الانفراد وعكسه واما اذا كبر بنية موافقة كان نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فان النية الاولى لا تبطل ويبنى عليها ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة (قوله اصوم) نحوه الاعتكاف ولكن الاولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه

(باب صفة الصلاة)

(قوله شروع فى المشروط) هذا يفيد ان المراد بالصفة الاوصاف النفسية لها وهى الاجزاء العقلية التى هى اجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود لان ذلك هو المشروط وسيأتى ان الاولى خلافه (قوله مصدر) وفعله

وصف واصله وصف كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها هاء التأنيث وفى البحر الوصف لغة ذكر ما فى الموصوف من الصفة والصفة هى ما فيه ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد به الصفة اه وان حمل ما ذكره الشارح على اصل اللغة وما فى البحر على عرفها زال التنافى حلبى (قوله كيفية) قال فى النهر هذا اولى من جعلها الاجزاء العقلية التى هى اجزاء الهوية ووجه الاولوية انه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات ثم ان هذا التعريف لصفة الصلاة خاصة لا لمطلق صفة وهو على حذف مضاف تقديره صفة اجزاء الصلاة فبعض الاجزاء صفته الفرضية كالقيام وبعضها الوجوب كالتشهد وبعضها السنية كالثناء وبعضها الندب كنظره الى موضع سجوده فى القيام وانما قدرنا المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا صفة نفس الصلاة (قوله من فرائضها الخ) اتى بمن التبعيضية اشارة الى ان هناك فرائض اخر وهو كذلك وهى ما ذكره الشارح بقوله وبقى الخ حلبى وتعبيره بالفرائض الصادق على الشروط من التحريمة والخروج بصنعه والقعدة الاخيرة اولى من الاركان (قوله التحريمة) ناؤها للوحدة (قوله قائما) اى او الى القيام اقرب فلو وجد الامام راكعا فكبر ان كان الى القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبير الركوع لغت نيته ويكتفى من الاخرس والامى بالنية ولا يلزمهما تحريك اللسان لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل وفى غير تكبيرة الاحرام يلزمهما التحريك لعدم بداية شئ عنه كما فى النهر حيث قال واما باقى التكبيرات فقال فى طلاق الفتح انه يحرك لسانه كالقرآءة اه وكان الفرق ان تكبيرة الاحرام لها خلف وهو النية بخلاف غيرها اه وعبارة الفتح وطلاق الاخرس واقع بالاشارة وكذا عتاقه وبيعه وشراؤه سوآء قدر على الكتابة ام للضرورة لانه لو لم يعتبر منه ذلك لادى الى موته جوعا ونحو ذلك ثم رأينا الشرع اعتبرها منه فى العبادات الا ترى انه اذا حرك لسانه بالقراءة والتكبير كان صحيحا ومعتبرا فكذا فى المعاملات قلت وهذه العبارة لا تفيد لزوم التحريك فى غير التحريمة على ان لفظ التكبير اذا اطلق انما ينصرف الى الكامل وهو تكبير الاحرام ثم لا يخفى ان ما فى الفتح مخرج على قول الفضلى وهو خلاف الصحيح اه افاده بعض الافاضل ثم القيام انما يشترط فيما يفترض فيه القيام كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة على القيام واما فى النوافل غير سنة الفجر وفى الفرائض عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام حلبى (قوله فى غير جنازة) اما فيها فهى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما فى تكبيراتها اه شرنبلالى عن المحيط (قوله على القادر) خرج به الامى والاخرس كما قدمنا (قوله به يفتى) اى بشرطيتها المأخوذة من ذكر الشرط ومقابله القول بالركنية وهو قول محمد والطحاوى حلبى عن الشرنبلالية (قوله فيجوز الخ) تفريع على الشرطية وانما جاز بناء النفل على النفل لان الكل صلاة واحدة بدليل ان القعود لا يفترض الا فى آخرها على الصحيح كذا فى البحر (قوله وعلى الفرض) لان الفرض اقوى فيستتبع النفل لضعفه (قوله وان كره) اى من جهتين تأخير السلام عن محله وعدم ابتداء النفل بتحريمة حلبى وهى تحريمية والجهة الثانية تظهر فى بناء النفل على النفل فيكون قوله وان كره يرجع الى الصورتين (قوله لا فرض على فرض) بحث فيه بان مقتضى الشرطية صحة بناء اى صلاة على اى صلاة كما يجوز بناء اى صلاة على طهارة اى صلاة وكذا بقية الشروط وبذلك قال الصدر الشهيد واجيب بان المنع لا لكون التحريمة ركنا بل لان المطلوب فى الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره باخص اوصافه وان يكون عبادة على حدة ولو بنى على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة حلبى (قوله او نفل) وجهه انه لا يجوز ان يستتبع الشئ ما هو فوقه لان فيه جعل الاقوى تابعا للادنى انتهى ابو السعود (قوله على الظاهر) اى من المذهب كالنية فانها ليست من الاركان ومع هذا لا يجوز اداء الصلاة بنية صلاة اخرى بحر (قوله ولاتصالها) جواب سؤال حاصله لو كانت شرطا لما روعى فيها ما روعى فى الاركان من الشروط وحاصل الجواب انها لما اتصلت بالاركان روعى فيها ما روعى فيها (قوله وقد منعه الزيلعى) اى منع ما ذكر من مراعاة الشروط رادا على من زعم ركنيتها لتلك المراعاة وعلى المنع لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه من التحريمة بعمل يسير او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه منها بعمل يسير او شرع فى التحريمة قبل الزوال فدخل الوقت عند فراغه منها او شرع المحدث او الجنب وهو واقف فى الماء فانغمس

عند فراغه منها ثم رفع راسه وصلى صح فى جميع الصور (قوله ثم رجع اليه) اى الى القول بالمراعاة فيها حيث قال ولئن سلم فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لا لان التحريمة من الصلاة وفى جعل هذا رجوعا من الزيلعى الى القول بالمراعاة نظر لانه من باب التنزل لا الجزم (قوله نعم فى التلويح الخ) لما كان يتوهم من قوله ثم رجع اليه ان المرجوع اليه هو المعول عليه استدرك عليه بقوله نعم الخ وقوله تقديم المنع اى منع مراعاة الشروط لها المترتب عليه صحة الصور المتقدمة قال فى البحر ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا فى التلويح فالاولى ان يقال لا نسلم مراعاتها فانه لو احرم الى آخر الصور ولئن سلمنا فهى ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن اه وقد فعل الزيلعى ما هو اولى (قوله لكن نقول الخ) استدراك على ما فى التلويح المفيد ان القول بعدم المراعاة اولى من القول بها (قوله الاحتياط خلافه) وهو القول بالمراعاة والمراد بالاحتياط العمل بالاحوط افتراضا بدليل ما استشهد به من عبارة البرهان وظاهر ما فى البحر والنهر والمنح اعتماد عدم المراعاة (قوله بل باعتبار اتصالها بالقيام) ان اريد القيام الاتى بعدها نقول يمكن تحقق الشروط فيه دونها كما فى الصور السابقة وان اريد قيامها المصاحب لزمن تحصيلها كانت الشروط لها لانه شرط فيها وشرط الشرط شرط (تنبيه) انما سميت تكبيرة احرام لانها تحرم الاشياء المباحة التى تنافى الصلاة لا كل مباح كالمشى لسبق الحدث (قوله الذى هو ركنها) اى الصلاة (قوله ومنها القيام) يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء قبل ان تنال يداه ركبتيه وقوله بحيث الخ صادق بالصورتين (قوله بقدر القراءة فيه) فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة او ثلاث آيات واجب وبقدر ما تقرأ فيه سورة الاعلى والكافرون والصمدية فى الوتر سنة وبقدر طوال المفصل واوساطه وقصاره فى محالها مندوب وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام فى الشفع الثانى من الفرض لانه لا قراءة فيه فالركن فيه اصل القيام لا امتداده كما فى القهستانى ذكره بعض الافاضل (قوله فلو كبر قائما الخ) يحمل على من لا قراءة عليه كالامى او انه اقتصر على ادنى قراءة ما يحصل به الفرض من ما لا يفتقر الى الوقوف نحو ثم نظر لامكان الاتيان به هاويا الى الركوع او انه ترك القراءة فى الاوليين واتى بها فى الاخريين لان التعيين فى الاوليين واجب اه ابو السعود (قوله كنذر) اطلقه فشمل النذر المطلق وهو الذى لم يعين فيه القيام ولا القعود وهذا احد قولين فيه والثانى التخيير والاولى فى القيام ان يكون القدمان على الارض فلو قام على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر والاقرب للخشوع ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد اه ابو السعود عن الحموى اقول لا يظهر ذلك فى السمين وصاحب الادرة فالاولى الاطلاق والاحالة على العادة الا ان يقال ان حالة الضرورة مستثناة وهذا فى حال القيام اما فى الركوع والسجود فيلصقهما كما يأتى (قوله وسنة فجر) اما على القول بوجوبها فظاهر واما على القول بسنيتها فرعاية للقول بالوجوب ونقل الشرنبلالى فى مراقى الفلاح ان الاصح جوازها من قعود وانظر حكم قضاء النافلة الفاسدة هل يفترض القيام فيه اولا كاصلها (قوله ندب ايماؤه قاعدا) تحقيقا لكونه وسيلة فيتركه عند فوات ما شرع لاجله وجاز ايماؤه قائما (قوله وكذا من يسيل جرحه) يعنى يندب ايماؤه قاعدا او يجوز قائما وليس المراد انه يجوز له السجود لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ولو صلى قاعدا او قائما بالايماء فات السجود والركوع الى خلف وهو الايماء بهما حلبى (قوله كمن يسيل جرحه اذا قام) فيفترض عليه القعود لخلفيته عن القيام ولا خلف عن الطهارة (قوله او يسلس بوله) العلة فيه هى العلة فيما قبله (قوله او يبدو ربع عورته) لانه لا خلف عن الستر والقعود خلف عن القيام وكذا اذا بدا ربع عضو من اعضاء عورته كما فى ابى السعود والاولى الاقتصار عليه لانه الحد المانع (قوله او يضعف عن القراءة اصلا) فيتحتم القعود وعلم مما ذكر ان ركنية القراءة اقوى من ركنية القيام وقد يقال انما ترك القيام للقراءة لوجود خلف له دونها وماضى يضعف ككرم ونصر كما فى القاموس واشار بقوله اصلا الى انه لو قدر على الاتيان بقدر الفرض قائما تعين عليه القيام بقدره (قوله او عن صوم رمضان) فيتعين عليه القعود وتحصيل الصوم لكونه لا خلف له والفدية عنه انما هى عند عدم تأتيه بوجه (قوله الخروج لجماعة) اى فى المسجد وهو محمول

على

على ما اذا لم يتيسر له الجماعة فى بيته افاده ابو السعود (قوله به يفتى) وجهه ان القيام فرض بخلاف الجماعة وقيل يخرج الى الجماعة ويصلى قاعدا وهو الاصح مجتبى وقيل يشرع قائما مع الامام ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع واختاره فى منية المصلى بحر (قوله ومنها القراءة) اى من القرآن المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام متواترا فلا يقرأ بالشواذ وان قرأ بها لا تفسد ولا يعتد بها بخلاف التوراة والانجيل فيعتد بهما ان وجد المعنى فى القرآن ولا يجوز بالحديث القدسى قهستانى ويؤخذ منه ان القراءة بالعشر كافية لانه لا يقال لها شواذ وحد القراءة ان يصحح الحروف مع اسماع نفسه وذكر فى النهر ونقله الشارح فى الفصل الاتى انه لو قرأ من التوراة والانجيل والزبور ان كان قصة او حكما فسدت وان كان ذكرا لا تفسد ولا يجزئ اجماعا سواء كان قادرا على قراءة القرآن ام لا انتهى وهذا يدل على ان مراد القهستانى بالاعتداد به عدم الفساد به ان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر منه (قوله لقادر عليها) خرج الاخرس والامى الذى اجتهد آناء الليل والنهار فلم يقدر على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والترك قهستانى (قوله وهى ركن زائد) اعلم ان الركن قسمان اصلى وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزائد وهو ما يسقط فى بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من الثانى لسقوطها عن المقتدى وعن المدرك فى الركوع ولا تنافى بين الركنية والزيادة لان تسميتها ركنا باعتبار قيام الصلاة بها فى حالة بحيث يستلزم انتفاؤها انتفاءها وتسميتها زائدا لقيامها بدونها فى حالة اخرى والزائد ما لا يخلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين والقيام والركوع والسجود اركان زائدة لنيابة مسح الخف والايماء عنها (قوله لسقوطه بلا خلف) ان قلت ان قراءة الامام خلف عن قراءة المؤتم لما ورد ان قراءة الامام له قراءة قلت ليس المراد الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه وفى الحلبى ما حاصله ان مراد الشارح نفى الخلفية من المقتدى فلا ينافى وجود الخلفية من الامام (قوله بحيث لو مد يديه الخ) اخذ منه انه لا يكفى طأطأة الرأس وحده على ما استحسنه الحلبى شارح المنية وفى الخزانة اذا لم يركع وذهب الى السجود بانخر كالجمل فهذا الانحناء يجزيه عن الركوع ثم هذا فى الركوع قائما وان ركع جالسا ينبغى ان يحاذى بجبهته ركبتيه ابو السعود ووقته بعد تمام القراءة وقيل اذا اتم حرفا او كلمة منها حال الخرور لا بأس به والاول اصح در منتقى (قوله ومنها السجود) هو لغة الخضوع وشرعا وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن وما اذا رفع قدميه فى السجود فانه اشبه بالتلاعب من التعظيم بحر (قوله بجبهته) هو قولهما والمفتى به لرجوع الامام اليه وقال الامام فى رواية قديمة يكفى وضع الانف (تنبيه) وضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع اكثرها واجب حلبى (قوله وقدميه) يجب اسقاطه لانه يكفى وضع اصبع واحدة منهما كما ذكره بعد حلبى (قوله شرط) بشرط وضع باطن الاصبع لا رأسها حلبى ولا ينافيه ما فى الهداية ان ترك توجيه الاصابع فى السجود مكروه لان المراد توجيه الكل (قوله وتكراره تعبد) واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبديا هو قول الاكثر من مشايخنا وقيل ترغيما للشيطان حيث امر بواحدة فابى فنسجدهما اغاظة له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل هما للاشارة الى انه خلق من الارض ويعود اليها وقيل غير ذلك (قوله ثابت بالسنة) والاجماع بحر (قوله كعدد الركعات) اى فى كل الصلوات (قوله والذى يظهر انه شرط) اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه مع انها لا تتوقف ولهذا لو حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود نهر وانظر هل يقال فيه ما قيل فى التحريمة من عدم مراعاة الشروط (قوله لانه شرع للخروج) اى فلم يكن مقصودا لذاته وفيه ان القيام والركوع شرعا للسجود وهما ركنان وقوله للخروج نفى به توهم ان مشروعيته للتشهد لعدم صحته لانه يلزم عليه ان ما شرع لشئ يكون آكد من ذلك الشئ اذ القعود فرض وقراءة التشهد واجبة (قوله ركن زائد) لسقوطه من غير ضرورة لعدم توقف الماهية عليه فى صورة الحلف وقيل ركن اصلى واليه مال عصام بن يوسف وجعل الشرنبلالى الثمرة على الخلاف فى الركنية والشرطية اداءها نائما فتصح على الثانى لا الاول (قوله بالرفع من السجود) اى الاول من الركعة الاولى لان السجود الثانى تكرار للاول وحنث فى لا يصلى صلاة بالرفع من السجود الاول من الثانية حلبى (قوله لا يكفر منكره) اى منكر فرضيته للقول بوجوبه كما نقله القهستانى اما منكر اصله فكافر لكونه مجمعا عليه علم من الدين

ضرورة حلبي بحثا (قوله قدر ادنى قراءة التشهد) اى ادنى زمن يقرأ فيه بان يكون قدر اسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الالفاظ وليس المراد ان له فى نفسه ادنى واعلى (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ماقبله (قوله صحت) وهل يلزمه سجود السهو بحر (قوله بصنعه) اى قصدا ولو بعد ما اذا امر أة لانها مفاعلة من الجانبين ابو السعود وعده فرضا جرى على قول الامام على تخريج البردعى بالمهملة احمد بن الحسين اخذا من المسائل الاثنى عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان واركانها تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لما قالا الا بالصحة فيها دل على انه ليس بفرض حلبي واذا نظر الى انه لا يؤدى فرض آخر الا بالخروج ترجح قول الامام لان ما توقف عليه اداء الفرض فرض وفرضيته لا تنافى كراهته لاختلاف الحيثية فهو من حيث كونه مخرجا من الصلاة فرض ومن حيث كونه بغير لفظ السلام مكروه (قوله كفعله المنافى لها) كاكل وشرب وكلام ومشى وسلام حلبي وادخلت الكاف فى قوله كفعله القول المنافى ومثله المحشى بالكلام والسلام وقيد بقوله بعد تمامها لانه لو كان المنافى قبله بان كان قبل القعود افسد اتفاقا (قوله وان كره تحريما) لكونه مفوتا للواجب وهو السلام بحر (قوله اتفاقا) اى من الامام وصاحبيه وتخريج البردعى غلط وليس فيه نص عن الامام لانه لو كان فرضا لاختص بقربة وانما حكم الامام بالفساد فى الاثنى عشرية باعتبار ان فيها معانى مغيرة للفرض حلبي وعليه لو سبقه الحدث صحت الصلاة اتفاقا (قوله وعليه) اى على الصحيح الذى هو قول الكرخى المقابل لقول البردعى وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذا لم يتوضأ ويبنى ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعى وصحت على تخريج الكرخى (قوله وبقى من الفروض الخ) وقع بيانها بفعله عليه السلام وبقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى ولو لم يقم الدليل على السنية او الوجوب فى غير هذه الفرائض لقلنا بافتراضها (قوله تمييز المفروض) بان يميز السجدة الثانية عن الاولى بان يرفع ولو قليلا او يكون الى القعود اقرب قولان مصححان ونقل الشرنبلالى اصحية الثانى وفى الحلبي المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه حتى لو لم يعلم فرضية الخمس الا انه كان يصليها فى وقتها لا يجزيه ولو علم ان البعض فرض والبعض سنة فان نوى الفرض فى الكل او نوى صلاة الامام عند اقتدائه فى الفرض ولو لم يعلم الفرضية اصلا جاز وليس المراد بالمفروض المميز ان يميز ما فى الصلاة بوصف الفرضية عن غيره فانه لا يشترط اه (قوله وترتيب القيام الخ) الترتيب جعل كل شئ فى مرتبته فمعناه تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود حتى لو خالف فيها فسدت (قوله والقعود الاخير على ما قبله) بحيث يكون آخرا فالترتيب فيه تأخيره وفيما قبله تقديمه والاولى الجريان على وتيرة واحدة بان يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود الاخير او يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع والقعود الاخير على السجود حلبي (قوله على ما قبله) اى كل ما قبله حتى لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض بيقين (قوله واتمام الصلاة) اى الاتيان بها تامة بان لا يترك شيأ من فروضها وفيه ان هذا لا يزيد على افتراض كل فرض فلا ينبغى عده فرضا مستقلا حلبي قال ابو السعود ويغنى عنه ترتيب القعود على ما قبله لانه يستلزم الاتمام (قوله والانتقال من ركن الى ركن) الاولى ان يقول والانتقال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود الى القعدة بناء على انها شرط للخروج وفى عده فرضا نظر بل هو واجب فلو ركع ركوعين او سجد ثلاثا او قعد عن النهوض للثانية ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين يكون تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو (قوله ومتابعته لامامه فى الفروض) بان يأتى بها ولو بعده وقيد بالفروض لان متابعته فى الواجبات والسنن ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة امامه فى رأيه) لان العبرة لرأى المأموم صحة وفسادا على المعتمد فلو اقتدى بشافعى مس ذكره او امرأة صحت لا بعد خروج دم او قئ (قوله وعدم تقدمه عليه) اى فى جهته وقيد به لانه لو تقدم الى جهة القبلة اكثر منه لكن فى غير جهته كما فى استقبال الكعبة لا يضر (قوله وعدم مخالفته فى الجهة) اى من الفرائض عدم مخالفته فى الجهة ورد بان المقتدى يخالف امامه فى الجهة اذا صلوا داخل الكعبة او خارجها متحلقين والمضر فى مسئلة تحرى الامام والقوم القبلة العلم بالمخالفة لا المخالفة حتى اذا خالفوه ولم يعلموا صح اقتداؤهم (قوله بشرطهما) بضمير التثنية اما الاول فهو ان يكون صاحب ترتيب وفى الوقت سعة واما الثانى فهو ان تكون المحاذاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء ونوى

الامام امامتها حلبي والشرط وان وقع فى كلامه مفردا الا انه مضاف فيعم ابو السعود (قوله وتعديل الاركان) التعديل التسوية وشرعا تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة كما فى القهستانى وهو فرض عملى كنفس القومة والجلسة فلو ترك احدهما بطلت لانهما ركنان كترك احدى الطمأنينات الاربع حلبي (قوله عند الثانى) بل نقله الطحاوى عن علمائنا الثلاثة وهو المختار كما فى مجمع الانهر عن الرموز وبه اندفع ما فى النهر من قوله فما رجحه العينى لغرابته لم ار من عرج عليه حتى اوله بعض العصريين بالمختار من قولى ابى يوسف حلبي (قوله اى هذه الفرائض) افاد ان الاختيار ليس شرطا فى الواجبات ولا فى السنن بل ولا فى الشرائط كالقعدة الاخيرة بناء على القول بشرطيتها كما افاده الشرنبلالى وحينئذ فيراد بالفرائض فى كلامه الاركان (قوله وبه) اى بالاختيار المذكور بعد والاولى ذكره بعده حلبي (قوله نيفا وعشرين) اراد احدا وعشرين ثمانية فى المتن وثلاثة عشر فى الشرح وان فصلت الانتقال الى جزئياته وهى الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين حلبي وفيه انها عند عدم التفصيل تسعة عشر ولا تكون نيفا وعشرين الا بهذا التفصيل (قوله للتحريمة عشرين شرطا) بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط الصلاة اشترطت لها لركنيتها او لاتصالها بالاركان على ما مر (قوله ولغيرها) وهو الصلاة (قوله شروط) مبتدأ سوغ الابتداء به قصد التعميم حلبي وقوله حظيت ببناء الخطاب والبناء للمجهول خبر المبتدا اى ظفرت هذا ما ذكره الحلبي ولا مانع من جعل ما ذكر فى البيت الاول اوصافا لشروط وقوله دخول الوقت خبر المبتدا وقول الحلبي سوغ الابتداء به قصد التعميم لا يظهر الا اذا كان بلفظ شرط مفرد ولا حاجة اليه على جعل المذكور بعده اوصافا (قوله مهذبة) بالرفع خبر بعد خبر او بالنصب حال من الهاء فى بجمعها اى محررة (قوله حسنا) بالقصر للضرورة تأنيث احسن صفة شروط او خبر ثالث وجوز الحلبي جعله مصدرا نصب على التمييز (قوله مدى الدهر) ظرف لحسنا او لتزهر (قوله تزهر) بفتح التاء من باب خضع والمراد انها تنفع وتزيل الجهل (قوله دخول لوقت) بدل من شروط او خبر لمبتدأ محذوف يعنى يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات وسننها دخول الوقت (قوله واعتقاد دخوله) لو بغلبة ظن ولو شك فى الدخول لا تجزيه صلاته وان تبين دخوله (قوله وستر) ينبغى اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف العورة ثم ظهر انه مستورها لا يجزيه لما يأتى فى الطهر حلبي بحثا (قوله وطهر) اى من الحدث والخبث المانع ويشترط اعتقاده حتى لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى على انه محدث فظهر انه متوضئ لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على تحريه فلا تنقلب جائزة حلبي (قوله والقيام المحرر) اى للقادر عليه فى غير النفل وتحريره فيها ان ينطق بها حال القيام او قريبه منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه لا يصح حلبي (قوله ونية اتباع الامام) شرط فى صحة صلاة المقتدى فيشترط فى التحريمة لركنيتها او لاتصالها بالاركان ولو لم ينو المتابعة كان منفردا فان قرأ تمت صلاته والا كانت فاسدة (قوله ونطقه) بالرفع عطف على دخول واعترض بان النطق ركنها فكيف يكون شرطا واجيب بان المراد نطقه على وجه خاص وهو ان يسمع بها نفسه فمن همس بها او اجراها على قلبه لا تجزيه وكذا جميع اقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وتشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعتاق وطلاق ويمين كما افاده الناظم (قوله وتعيين فرض) اى انه ظهر او عصر اداء او قضاء والمراد تعيينه بالنية (قوله او وجوب) يشمل ركعتى الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل افسده حلبي عن الناظم وخرج النفل باقسامه فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفى قاضى خان لا بد ان يعينها فالاحتياط فى التراويح تعيينها (قوله فيذكر) اى ينطق وذكره وان فهم من قوله ونطقه ليتعلق به ما بعده (قوله بجملة) هذا ظاهر الرواية عن الامام وبه قالا وروى عنه صحة الشروع بلفظ الجلالة منفردا وعليه الفتوى لانه مشتق من التأله وهو التحير ففيه التعظيم وهو مناط الحكم عناية والاشتقاق من تعلقات الالفاظ فلا يدل على حدوث الذات والاحتياط القول بالارتجال وعليه امامنا (قوله خالص) اى عن حاجته وعن الاستغفار والتعوذ (قوله وبسملة) بالجر عطفا على مراد فلا يصح الافتتاح بها على الصحيح عناية (قوله عربيا) نعت لجملة (قوله ان هو يقدر) فاذا عجز جاز بل وان لم يعجز كما يأتى للشارح ان الامام رجع الى قولهما فى القراءة ورجعا الى قوله

فى التحريمة (قوله وعن تركها او) عطف على قوله عن مراده والهاوى الالف الناشئ بالمد فى اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف فى انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا حلبى عن الناظم والظاهر ان الاحتياط هنا على سبيل الافتراض بدليل الاشتراط (قوله اولهاء) بالمد واللام زائدة والجلالة التعظيم بولغ فى الاسم حتى جعل تعظيما والاضافة فى قولهم لفظ الجلالة من اضافة الدال للمدلول (قوله وعن مد همزات) اى فى الله واكبر فالجمع لما فوق الواحد وان قصد الاستفهام الحقيقى كفر (قوله وباء باكبر) بالمد ورفع اكبر على الحكاية وهو بالمد جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان فيخرج ايضا وان اعتقد مدلوله كفر (قوله وعن فاصل) عطف على قوله عن مراده وصورة الفصل بان نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة او تناول شيأ من خارج ولو قليلا او شرب او تكلم بكلام وان لم يفهم او تنحنح بغير عذر ثم كبر (قوله فعل كلام) بدلان من فاصل وهما قسمان له اى سواء كان الفاصل فعلا او كلاما (قوله مباين) نعت لفاصل واحترز به عن الوضوء والمشى الى المسجد بعد النية فلا يضران وكذا اذا كبر فسبقه الحدث فذهب الى الوضوء (قوله وعن سبق تكبير) قال الناظم وسبق التكبير يشمل سبق الامام به فاذا كبر المقتدى وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه ويشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتأخرة عن التحريمة فى ظاهر الرواية اه حلبى (قوله ومثلك يعذر) بالبناء للفاعل يعنى انت تعذر اذا رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ فانك من خيار الناس وخير الناس من يعذر فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه (قوله فدونك هذى) اى خذ هذه المذكورات حلبى (قوله مستقبا القبلة) اى مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر وعن راكب الدابة خارج المصر متنفلا وهذا شرط فى التحريمة وهو ظاهر على القول بركنيتها واما على القول بشرطيتها فلاتصالها بالاركان افاده بعضه الحلبى (قوله لعلك) تعليل معنى لقوله فدونك (قوله تحظى بالقبول) اى تظفر به (قوله وتشكر) بالبناء للمفعول اى عند الله وعند خلقه وهو الانسب بسابقه وبالبناء للفاعل اى تشكر الله تعالى حيث علمك بعض ما يفترض عليك تعلمه او تشكرنى عليه (قوله بل زيد غيرها) كمادة التكبير على قول الثانى واعتقاد الستر واعتقاد الطهر (قوله الجواد) ظاهر ذكر الشيخ له ورود اطلاقه عليه تعالى او هو على رأى من يجوز الاطلاق مفيد التعظيم غير موهم النقص (قوله فيغفر) بيان لمتعلق الرجاء وهو خبر لمحذوف اى فهو يغفر (قوله والحقتها) اى تلك الشروط (قوله من بعد ذلك) اى المذكور من البيان قاله الناظم (قوله بغيرها) اى من الشروط لغير التحريمة (قوله ثلاثة عشر) باسكان الشين لغة فى فتحها وبالتنوين للضرورة (قوله للمصلين تظهر) المجرور متعلق بما بعده والمراد انها تشترط فى صلاتهم (قوله قيامك) ومثله القعود فيما يجوز فيه حلبى (قوله فى المفروض) اى فى القيام المفروض فيشمل الفرض والواجب وسنة الفجر حلبى (قوله مقدار آية) اى على قول الامام وهو المعتمد (قوله وتقرؤ فى ثنتين منه) اى من المفروض وهو الصلوات الخمس (قوله تخير) اى فى ايقاع القراءة فى اى ركعتين منه والمقام لبيان الفرائض فلا يرد ان تعيين القراءة فى الاوليين واجب (قوله وفى ركعات النفل) خبر مقدم وذلك لان كل ركعتين منه صلاة وكانه والله تعالى اعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين ويمكن ان يقال ان الاصل فى مشروعية الصلاة كونها مثنى ولزوم الزيادة بعد ذلك انما يظهر فى الفرائض فيبقى النفل على اصل المشروعية افاده بعض الافاضل (قوله والوتر) وجهه انه شابه السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام فاعطى حكمها فى القراءة والمنذور فى حكم النفل حتى لو نذر اربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة فى اربعها لانه نفل فى نفسه ووجوبه عارض حلبى (قوله فعن تلك يحظر) اى يمنع من القراءة فتكره له تحريما لان قراءة الامام له قراءة (قوله فالقرار لجبهة) الفاء زائدة وقرار الجبهة بان يكون ما تحتها لا يقبل الانزواء وهل يكفى مجرد الوضع وان لم يكن معتمدا الظاهر لا لقولهم لا بد ان يجد حجم ما يسجد عليه ولا يتأتى ذلك الا بالاعتماد وقد افاده المصنف فى شرحه ونقله الحلبى فيما يأتى قريبا (قوله حد فصل) يعنى الحد الفاصل بين السجدتين ان يكون الى القعود اقرب (قوله وبعد قيام فاركوع الخ) اشارة الى ترتيب ما شرع فى الركعة غير مكرر وقوله فسجدة قال الناظم السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين ووافق الناظم فى ذلك ابا الليث وخالف المذهب حلبى (قوله وثانية) مبتدأ وجملة قد صح من الفعل والفاعل خبره وعنها متعلق

بتأخر

وعن تركها او اولها ء جلالة
وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين
وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذى مستقبا القبلة
لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها
وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذلك بغيرها
ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك فى المفروض مقدار آية
وتقرأ فى ثنتين منه تخير
وفى ركعات النفل والوتر فرضها
ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فاركوع فسجدة
وثانية قد صح عنها تؤخر

بتأخر وضميرها يرجع الى السجدة الاولى المفهومة من الثانية وهذا بيان لصحة الصلاة مع تأخير السجدة الثانية عن السجدة الاولى من اى ركعة ولو الى آخر الصلاة حلبى (قوله على ظهر كف) متعلق بالجواز ومقرر خبر الجواز وقوله اذا تطهر الارض شرط الجواز فاذا سجد على كفه او على طرف ثوبه او كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر وانما اشترطت طهارة الارض لان السجود واقع عليها والكف او طرف الثوب لكونه متصلا به لا يعد حائلا بينه وبين النجاسة (قوله سجودك) مبتدأ خبره يغفر والعالى مقدر بنصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا ولا يغتفر ازيد من ذلك الا عند الازدحام وقوله فظهر مشارك الاولى الاتيان بالواو وتكون بمعنى او اى اذا سجد على ظهر انسان مصل صلاته ساجد على الارض ولا فرجة هناك يغتفر كما ذكره ابن امير حاج قال الحلبى ولم يشترط المشاركة فى التحريمة وكانه ليس بشرط وراجع اه وقوله لسجدتها متعلق بمشارك واللام بمعنى فى والضمير الى الصلاة وقوله عند ازدحامك متعلق بيغفر (قوله وتمييز مفروض) وذلك بان يميز الخمس المفروضة عن غيرها او يعتقد ان جميع ما يؤديه فرائض او نفلا وقد نوى الشروع مع الامام فى صلاته وليس المراد التمييز بين السجدتين لانه قدمه فى قوله وقرب قعود الخ (قوله ويختم افعال الصلاة قعوده) هذا اشارة الى ترتيب القعود على ما قبله حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية او تلاوية يفترض اعادته بعد ادائها (قوله وفى صنعه عند الخروج محرر) قال الناظم والخروج بصنع المصلى فرض عند الامام وهو المحرر عند المحققين من ائمتنا اه وقد تقدم انه ليس بفرض حلبى (قوله وازكى صلاة) هذا البيت يوجد فى بعض النسخ وهو موجود فى منظومة المصنف (قوله اى الاستيقاظ) تفسير باللازم فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ حلبى وليس المراد به الرضى لفقده فى الذاهل (قوله ذاهلا) الظاهر ان الناعس كالذاهل حلبى ويؤيده حكمهم بعدم نقض وضوئه (قوله فان اتى بها) ضميره يرجع الى الفرائض كضمير احدها (قوله اوقرأ) اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما ونص فى المحيط والمبتغى على انه الاصح وقال الفقيه يعتد بها نائما ويكتفى بالاختيار اول الصلاة واستوجهه فى الفتح (قوله اوقعد الاخير) اى القعود الاخير هذا يوافق ما فى المنية من وجوب الاعادة فى ادائها نائما ويخالفه ما فى جامع الفتاوى من الاعتداد وعلله فى التحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم فيجوز ان تحسب عن الفرض ويترجح بما رجحه المحقق فيما لو قرأ نائما من الاعتداد بحر والى الخلاف فى هذه وما قبلها اشار الشارح بقوله ولو القراءة او القعدة على الاصح (قوله لحصول الرفع) يرجع الى كل من الركوع والسجود وهذا بناء على اشتراط الرفع فى الركوع اما على القول بانه سنة او واجب فلا يظهر (قوله ولها واجبات) الواجب ما ثبت بدليل ظنى قهستانى ولو قال ومن واجباتها كما قال فى الفرائض لكان اولى (قوله لا تفسد بتركها) اشار به الى الرد على القهستانى فى قوله تفسد به ولا تبطل ووجه الرد ان ائمتنا لم يفرقوا فى العبادات بين الفساد والبطلان وانما فرقوا بينهما فى المعاملات حلبى (قوله وتعاد وجوبا فى العمد) ولا يجبر نقصها بالسجود ولو لترك القعدة الاولى او اشتغل عن ركن بسبب تفكر عمدا او لتأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة عمدا او لصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى عمدا على المعتمد فى كل ذلك وانما وجبت الاعادة لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه فان لم يعدها كانت مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم بحر ومحل وجوب الاعادة ان كان فى الوقت سعة ابو السعود (قوله ان لم يسجد له) قيد فى الاعادة بالنظر للسهو حلبى (قوله يكون فاسقا) لارتكابه المكروه تحريما وظاهره ان مرتكب الصغيرة غير المصر يفسق بها وفيه بعد (قوله وكذا كل صلاة الخ) الظاهر انه يشمل نحو مدافعة الاخبثين بما لا يوجب سجودا اصلا وان النقص اذا دخل فى صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدى ايضا وانه يستثنى منه الجمعة والعيد اذا اديت مع كراهة التحريم الا اذا اعادها الامام والقوم جميعا فليراجع حلبى (قوله تجب اعادتها) مادام الوقت باقيا وتندب بعده كما يأتى للشارح اول قضاء الفوائت (قوله والمختار انه) اى المعاد جابر للاول ومن المشايخ من قال ان الفرض هو الثانى حلبى والظاهر انه بالاعادة يرتفع الاثم ولو عامدا (قوله لان الفرض لا يتكرر) فى هذا التعليل نظر لان من قال ان الفرض الثانى لا يلزمه القول بالتكرار وقد يقال دفع به توهم ان كلا فرض (قوله على ما ذكره) اى لا بالنظر للواقع لانها كثيرة جدا (قوله قراءة فاتحة الكتاب) ولو قصد الدعاء كما فى الحموى عن الفتاوى الصغرى ولو قرأ كل القرآن صار المجموع فرضا كما فى القهستانى ولو خاف فوت الوقت

وشرط سجود فالقرار لجبهة
وقرب قعود حد فصل محرر
على ظهر كف او على فضل ثوبه
اذا تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك فى عال فظهر مشارك
لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلاة بيقظة
وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده
وفى صنعه عند الخروج محرر
وشرط فى اداآتها الاختيار (اى الاستيقاظ) لكل الذهول اجزاه
امالو ركع (فان اتى بها) او سجد ذاهلا بان قام اوقرأ
اوركع او سجد اوقعد الاخير (نائما لا يعتد)
اوركع (به) بل يعيده ولو القراءة او القعدة
بما اتى وان لم يعيده تفسد لصدوره لا عن
على الاصح وكان وجوده كعدمه والناس
اختيار فكان الآثم بركعة تامة
عافلون فلواتى لانه زاد ركعة وهى لا تقبل
تفسد صلاة لانه اوسجد قام فيه اجزاه
الرفض ولو ركع او سجد بالاختيار (ولها)
لحصول الرفع والوضع بتركها وتعاد وجوبا
واجبات) لا تفسد بتركها وان لم يعدها
فى العمد والسهو ان لم يسجد له وكذا كل صلاة ادبت
يكون فاسقا آثما تجب اعادتها والمختار انه
مع كراهة التحريم لان الفرض لا يتكرر (وهى)
جابر للاول على ما ذكره اربعة عشر (قراءة فاتحة
الكتاب)

ان قرأ الواجب يجوز ان يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوات بحر (قوله بترك اكثرها) يفيد ان الواجب الاكثر
ولا يعرى عن تأمل بحر وفي القهستاني انها بتمامه واجبة عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان
الباقي كما في الزاهدي فكلام الشارح جار على قولهما (قوله وهو اولى) لعله للمواظبة المفيدة للوجوب (قوله ككل
تكبيرة عيد) وهي ست ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية حلبي ويأتي الحاق تكبيرة ركوع الثانية بها فحكمها
حكمها (قوله وتعديل ركن) ومثله تعديل القومة والجلسة حلبي (قوله واتيان كل) اى والاتيان بكل واجب
من الواجبات فانه واجب وفيه ان هذا لا يغاير معنى كون الواجب واجبا اذ معناه ان فعله واجب لان الوجوب
صفة لفعل المكلف حلبي ويحتمل ان المعنى اتيان كل واجب في محله فيغاير ما قاله (قوله وترك تكرير كل)
اى من الواجبات الا الفاتحة اذا اعادها بعد السورة او كررها في الاخيرتين اه وهما قولان فيه ان الفاتحة
في الاخيرتين سنة (قوله كما يأتي) في قوله وكذا ترك تكريرها (قوله وضم اقصر سورة) وعند الائمة الثلاثة سنة
(قوله في الاوليين) متعلق بضم السورة ولا يتكرر معه قوله وتعيين القراءة في الاوليين لان المراد القراءة ولو آية
فتعيين القراءة مطلقا فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة فيهما واجب آخر (قوله وهل يكره) اى ضم
السورة (قوله المختار لا) اى لا يكره تحريما وان كان الاولى الاكتفاء بالفاتحة حلبي (قوله لان كل شفع الخ)
هذا بالنسبة الى غير القعدة واما بالنظر اليها فصلاة واحدة فلو ترك القعدة الاولى لا تفسد حلبي (قوله وكل الوتر
احتياطا) لانه اشبه السنة في عدم الاذان والاقامة فاعطى حكمها حلبي (قوله على المذهب) اى على
المشهور فيه وقيل فرض عينا فيهما واتفقا على ان تأخيرها عنهما لا يفسد وثمرة الخلاف في سبب سجود السهو
فعلى الاول ترك الواجب والقراءة اداء وعلى الثاني تاخير الفرض عن محله والقراءة في الاخيرتين قضاء وصحح
الثاني وايد بعدم صحة اقتداء المسافر اى بعد الوقت بالمقيم في الاخيرتين وان لم يقرء الامام في الاوليين ولو كانت
اداء فيهما لصح لانه حينئذ يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علمنا انها قضاء فتلحق
بمحلها فتخلو الاخيرتان عن القراءة وايد ايضا بوجوب القراءة على مسبوق ادرك امامه في الاخيرتين ولم يكن
قرأ في الاوليين وقيل التعيين افضل فقط حلبي (قوله على كل السورة) فلو قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا
يسجد للسهو وكما رجحه في المجتبى وغيره نهر ويقرأ الفاتحة ثم السورة منح (قوله وكذا ترك تكريرها) فلو قرأ الفاتحة
مرتين قبل السورة وجب سجود السهو لتاخير السورة وكذا لو قرأ اكثرها قبلها وقوله قبل سورة الاوليين قيد به
لانه لو قرأها مرة قبلها ومرة بعدها لا يجب السهو لعدم لزوم تاخير السورة اذ ليس الركوع باثر السورة واجبا
وقيد بالاوليين لانه لو كررها قبل سورة الاخريين وقد قرأها فيهما لا يجب السهو وكذا لو قرأ السورة قبلها فيهما
والترتيب وان وجب فلا سهو به لانه انما يجب بترك واجبات الصلاة وهذا من واجبات القراءة حلبي (قوله ورعاية
الترتيب بين القراءة والركوع) اى المحافظة عليه وهو متحد في كل ركعة واعترض عده في الواجبات مع نصهم
على اشتراط الترتيب فيه حتى لو تذكر السورة بعد قيامه من الركوع فقرأها اعاد الركوع وما ذاك الا لاشتراط
الترتيب ولو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واجيب بان كلامه
محمول على ما اذا اخر القراءة من الشفع الاول الى ما بعده في الفرض الثلاثي او الرباعي فانه حينئذ لا يفرض
الترتيب بين القراءة والركوع لكن يرد عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع فان السجود مثله حتى
لو قرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع تحسب له ركعة وقد فات الترتيب ولم تفسد حلبي بزيادة (قوله
اما فيما لا يتكرر) اى في الصلاة او في ركعة ففرض كالقعدة مع جميع ما قبلها حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام
او بعده قبل ان يأتي بمفسد ركعة او سجدة صلبية او تلاوية فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو ومثل ذلك ترتيب
الركوع على القيام والسجود على الركوع وهو المشار اليه بقوله كما مر اى في قوله بقي من الفرائض تمييز المفروض
الخ وعم ذلك ترتيب الركوع على القراءة فعموم كلامه هنا يناقض قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع
(قوله كالسجدة) الكاف استقصائية حلبي فلو اخر السجدة الثانية في كل ركعة وجمع ما تركه آخر الصلاة صحت
مع كراهة التحريم (قوله او في كل الصلاة كعدد ركعاتها) فان الترتيب فيها واجب وذلك لان الذي يقضيه المسبوق
اول صلاته ولو كان شرطا لكان آخرا وورد بان ما يقضيه اول صلاته حكما لا حقيقة على انه ليس اول صلاته مطلقا
بل في حق الاقوال دون الافعال فلا يتصور ترتيب بين الركعات فيه كما لا يتصور في حق امام ومنفرد فما اتى به

اولا

اولا فهو اول وما اتى به آخرا فهو آخر وكذلك المدرك واللاحق نعم يتأتى الترتيب بينهما في المسبوق اللاحق كمن
فاتته اولى الفجر وادرك الثانية ونام فيها حتى سلم الامام يصلي الركعة التي نام فيها اولا بلا قراءة ثم المسبوق
بها بقراءة وان عكس صح واثم لترك الترتيب الواجب ويجب حينئذ عليه اعادة الصلاة سواء كان عامدا لادائها
مع كراهة التحريم او ساهيا لعدم امكان الجبر بسجود السهو لان ختام الصلاة وقع بما لحق فيه واللاحق محجور
عن سجود السهو اه حلبي (قوله حتى لو نسي) تفريع على المصنف وقوله من الاولى ليس بقيد وخصها لبعدها
من الاخر (قوله قبل الكلام) المراد قبل اتيانه بمفسد (قوله لكنه يتشهد) اى يقرأ التشهد فقط ويتمه بالصلوات
والدعوات في تشهد السهو على الاصح (قوله ثم يتشهد) اى وجوبا (قوله لانه يبطل بالعود الخ) اى وتبطل
القعدة لاشتراط الترتيب بينها وبين ما قبلها (قوله والتلاوية) لانها لما وقعت في الصلاة اعطيت حكم الصلبية
بخلاف ما اذا تركها اصلا (قوله اما السهوية) اى السجدة السهوية والمراد الجنس لان السهو له سجدتان
(قوله فترفع التشهد) اى تبطله (قوله بخلاف تلك السجدتين) صوابه تينك حلبي (قوله وكذا في الرفع منهما)
وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما في الخانية ونصها المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول الامام ومحمد وعليه السهو اه فيكون حكم الجلسة بين
السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد بحر (قوله على ما اختاره الكمال) وتبعه تلميذه ابن امير حاج ودلت
عليه عبارة الخانية السابقة وقيل فرض واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن ائمتنا الثلاثة وقيل
سنة (قوله لكن المشهور الخ) فينبغي على هذه القاعدة ان تكون القومة والجلسة واجبتين لانهما مكملان
الركوع والسجود وان يكون التعديل فيهما سنة لانهما مكمل لان الواجب وهذه القاعدة لا توافق مختار
الكمال لانه الوجوب في الكل ولا ما رواه الطحاوي عنهم لانه الفرض في الكل ولا ما قال الامام ومحمد لانه
اما السنية في الكل على تخريج الجرجاني او الوجوب في الكل على تخريج الكرخي او الفرض على ما نقله
الطحاوي قال الحلبي ولا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل (قوله وعند الثاني الاربعة فرض)
استشكل مذهبه بانه وافق الطرفين على ان الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول
بالجواز هنا حتى اثبت به فرضية ما ذكر ولهذا قال المحقق يحمل قول ابي يوسف بالفرضية على الفرض العملي
وهو الواجب فيرتفع الخلاف انتهى بحر والكتاب هو قوله تعالى اركعوا واسجدوا وفي قول الكمال وهو الواجب
نظر (قوله في الاصح) راجع الى القعود الاول في النفل وغير النفل اما النفل فخالف فيه محمد رحمه الله تعالى
وقال ان القعود على رأس كل شفع منه فرض وهو القياس لان كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت القراءة
فيه في كل ركعة قلنا هي انما فرضت للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج
من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته كذا في البحر
من باب الوتر والنوافل واما غير النفل فخالف فيه الطحاوي والكرخي وقالا انه سنة حلبي (قوله وكذا ترك الزيادة
فيه) اى القعود الاول في غير النفل اما النفل ما عدا سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة مطلقا فالزيادة فيه مطلوبة ح
(قوله واراد بالاول غير الاخير) ليشمل ما اذا صلى الف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود الاخير
واجب ومفهومه ان كل قعود اخير في اى صلاة كانت فرض وهو كذلك الا القعود الذي بعد سجود السهو فانه
واجب لا فرض لانه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم ان التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة حلبي (قوله لكن يرد
عليه الخ) ويرد عليه ايضا ما اذا اقتدى به في ثانية المغرب او ثالثته فان الثاني مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة
الامام ويجاب عن ذلك بما اجاب الشرح حلبي (قوله فرض عليه) لافتراضه على الامام (قوله بانه عارض)
اى بالاستخلاف (قوله والتشهدان) ولو بلفظ غير المروي عن ابن مسعود وبحث صاحب البحر وجوب تشهده
(قوله بترك بعضه) ظاهره وان قل (قوله وكذا في كل قعدة) اشار به الى التورك على المتن في تعبيره بالتثنية
فانه يفيد نفي الوجوب في غيرهما ولو افرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه في البحر حلبي
بزيادة (قوله في الاصح) وقيل هو فيما عدا الاخير سنة (قوله في تشهدي المغرب) اى اقتدى به في التشهد الاول
من تشهدي المغرب وحينئذ فقد ادركه في التشهدين وقوله وعليه اى على الامام سهو فسجد اى المأموم معه
اى مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد اى المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر

اى الامام سجود تلاوة فسجد اى المأموم معه اى مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد اى المأموم مع الامام للسهو لان سجود السهو ولا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة وتشهد اى المأموم معه اى مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى اى المأموم الركعتين بتشهدين لما قدمنا من ان المسبوق يقضى آخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الامام آخر صلاته فاذا اتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتى بركعة ويقعد انتهى حلبى (قوله ووقع له) اى للمأموم كذلك اى مثل ما وقع للامام بان سها فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد حلبى (قوله ومثل التلاوة تذكر الصلبية) اى فى ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو (قوله زيد اربع اخر) بان تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير اربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلبية عن التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخى تذكر التلاوية عن الصلبية واما اذا تذكرهما معا قبل القعدة قعد الاخير ثم سجد للسهو وقعد له وجوبا وكذا اذا كان بعدها قبل سجود السهو فيعيدها لبطلانها ويأتى بالسهو وان كان بعد سجود السهو اعاد القعودين ومثل ذلك فى المأموم ويجب الترتيب بين هاتين السجدتين فان كانتا من ركعة واحدة او تأخرت الصلبية قدم التلاوية وان كانت الصلبية من ركعة قبلها قدم الصلبية حلبى (قوله لما مر) من انه يسجد للسهو بعد التلاوية حلبى (قوله ولو فرضنا تعدد التلاوية) بان تذكرها مرة اخرى فقط حلبى (قوله زيد ست) صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية اخرى فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر تلاوية اخرى ايضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهى ثلاث ومثله المأموم واما اذا لم يتذكر التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير ثمانى باعتبارهما (قوله ولو فرضنا ادراكه الخ) صورته ادرك الامام وهو فى السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه (قوله تقتضى القواعد) مراده قاعدة من فاته شئ من صلاته بعد اقتدائه اعاده كاللاحق وهذا فى حكمه (قوله يقضيهما) فاذا قضاهما معا بعد سجود السهو وقعد لهما ثم اعاد قعود السهو واذا تذكر واحدة بعد السهو اعاد الاصلى والسهو ثم تذكر الاخرى بعد ذلك فكذلك فهى اربع فصار مجموع القعدات على ما ذكره اربعا وعشرين وقد يتصور فى صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة وبيانه فى الحلبى (قوله ولفظ السلام) وجوبه اخذ من المواظبة وذلك فى الصلاة ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى (قوله على الاصح) وقيل سنة (قوله دون عليكم) وكذا التحويل يمينا وشمالا نهر (قوله على المشهور) وقيل لا يخرج الا بهما ابو السعود (قوله وقرآءة قنوت الخ) هو من واجبات الوتر خاصة وهذا على قوله وعلى قولهما سنة كاصله (قوله وهو مطلق الدعاء) واما خصوص اللهم انا نستعينك الى آخره فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا ابو السعود (قوله وكذا تكبيرة قنوته) وقيل سنة حلبى (قوله وتكبيرة ركوع الثالثة) لا وجود لهذا فى الزيلعى هنا ولا فى سجود السهو فهو غير صحيح ابو السعود (قوله وتكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة ومما يجب ايضا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين صلاة (قوله وكذا احدها) افاد به ان كل تكبيرة واجب مستقل (قوله كلفظ التكبير فى افتتاحه) اى افتتاح صلاة العيد المأخوذ من العيدين (قوله لكن الاشبه الخ) استدراك على ما اوهمه السابق من تخصيص العيد بهذا الحكم (قوله والجهر للامام) وخير المنفرد فيما يجهر والجهر افضل ولا يبالغ لانه لا يسمع غيره ومحله القرآءة لا الثناء والتسمية والتعوذ (قوله والاسرار للكل) اى لامام اتفاقا ومنفرد على الاصح بحر (قوله فيما يجهر فيه) وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان بحر (قوله ويسر) اى فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء بحر (قوله فلو اتم القرآءة) راجع لقوله او فرض لانه فيها اخر الفرض وهو الركوع عن محله (قوله او تذكر) يرجع الى الواجب فانه فيها اخر الواجب وهو السورة عن محله بسبب ما حصل من الركوع المرفوض وانما رفض لان الترتيب بينه وبين القرآءة فرض (قوله لما عاد الركوع) على وجه الفرض (قوله وسجد للسهو) يرجع الى الصورتين (قوله وترك تكرير ركوع) الى قوله بين فرضين مكرر مع قوله اتيان كل واجب او فرض فى محله لما علمت من ان عدم اتيانه فى محله صادق بتأخيره عن محله من غير فصل بفعل اجنبى كمسئلة التفكر او مع الفصل كمسئلة تأخير السورة عن

الركوع

الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثانى بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام او القعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الاول والثانى فما تقدم اعم مما هنا فما هنا تكرار معه ولا نكتة هنا فى عطف الخاص على العام على ان تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله كل زيادة الخ الا انه اسهل من ذلك لانه عطف العام على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة الى هذا العام لكن علمت انه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم حلبى (قوله او رابعة) اى فى غير الثلاثية وهذا القيد معلوم من قوله او رابعة لان الثلاثية لا رابعة لها (قوله وكل زيادة تتخلل بين فرضين) استفيد منه انه لو اطال قيام الركوع او الرفع بين السجدتين اكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له (قوله وانصات المقتدى) فلو لم ينصت وقرأ يجب عليه اعادة الصلاة ولا يتأتى فى حقه السهو ان قرأ سهوا لانه لا سهو على المقتدى حلبى (قوله ومتابعة الامام) اى فى الواجب لا فى السنن لانه لا يجب الاتيان بها حلبى وفيه نظر فان الكلام فيما الواتى بها الامام فالوجوب عرض بسبب المتابعة ويؤيده ان المتابعة فى غير الواجب الذى لم ينسخ واجبة كما يأتى قريبا وافاد الحلبى ايضا ان المتابعة فى الفرض فرض وليس كذلك بل ان كان المراد الاتيان بذلك الفرض سواء كان معه او بعده فمسلم وان كان المراد المقارنة فهى واجبة قطعا (قوله فى المجتهد فيه) وفى المتفق عليه بالاولى واعلم ان المتابعة واجبة فى الواجب وفى غير الواجب الذى لم ينسخ كالزيادة على الثلاث فى تكبيرات العيدين (قوله لا فى المقطوع بنسخه او بعدم سنيته) فلا تجب المتابعة بل تكره (قوله كقنوت الفجر) فانه اما مقطوع بنسخه على تقدير انه كان سنة او بعدم سنيته على تقدير انه كان دعاء على قوم شهرا كما فى الفتح من النوافل فقول الشرح كقنوت فجر مثال للمقطوع بنسخه او بعدم سنيته على البدل حلبى (قوله فبلغت اصولها نيفا واربعين) اى تسعا واربعين (قوله وبالبسط الخ) اعلم ان الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعود وتشهد وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام وقرآءة فاتحة وثلاث آيات وركوع وسجودين وكل مما ذكر اشتمل على اشياء واجبة الفعل واخرى واجبة الترك اما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو ان يكون بلفظ التكبير واما الفاتحة ففيها ثلاثة واجبات الاول قرآءتها او قرآءة اكثرها والثانى ايقاعها فى محلها اى فى القيام الذى اوقع فيه تكبيرة الافتتاح او فى القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فلو كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام فقرأها لزمه سجود السهو لايقاع الفاتحة فى غير محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرأ لزمه السجود للسهو وبطل ركوعه فيهما والثالث ترك تكريرها قبل قرآءة الايات لما يلزم عليه من تأخير الايات عن محلها وبه يلزم سجود السهو ففى الركعتين ستة واجبات فى الفاتحة واما قرآءة الايات ففيها اربعة واجبات فى كل ركعة الاول الاتيان بها فلو قرأ آية قصيرة لا يكون آتيا بالواجب الثانى ايقاع الايات بعد الفاتحة فلو قدمها عليها لزمه اعادتها بعدها وسجد للسهو لوجوب تقديم الفاتحة الثالث ايقاع الايات فى محلها اى فى القيام الذى هو محل الفاتحة فلو اوقعها فى قيام الركوع بطل الركوع لالتحاق القرآءة ببعضها تكميلا للواجب ولزمه اعادة الركوع وسجود السهو وفى قولهم تكميلا للواجب اشارة الى انه لو قرأ الفاتحة مع الايات فى محلها ثم قرأ فى رفع الركوع ثلاث آيات اخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتأخيره السجود عن محله الرابع ترك تكرير الايات لما فيه من تأخير الركوع عن محله وفيه نظر لانه لو قرأ القرآن تماما لوقع جميعه فرضا اللهم الا ان يفرق بين ذلك والتكرير فتلك ثمانية واجبات فى الايات ويتبع ذلك واجبان الجهر اذا كان اماما اداء او قضاء ولو نهارا والاسرار اذا كان كذلك اداء او قضاء ولو ليلا واما الركوع ففيه اربعة واجبات فى كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القرآءة فلو اوقعه قبلها او فيها لزمه سجود السهو لتقديمه عن محله الثانى تعديله وهو تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع منه وهو ان يكون الى القيام اقرب وفيه نظر لان هذا ليس تعديلا بل التعديل الانتصاب التام وهو الذى يدل عليه لفظه الرابع ترك تكريره لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير السجود واما السجود ففيه ستة واجبات فى كل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ لو اوقعه قبل الركوع لا يعتد به ويلزم منه تأخير الركوع عن محله وزيادة ذلك السجود فيلزم ان يأتى بالركوع ثم بالسجدتين ويسجد للسهو الثانى ايقاعه على الانف والجبهة معا الثالث تعديله بان تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بان يكون الى القعود اقرب وفيه ما مر الخامس ترك تثليث السجود لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير القيام الى الثالثة او تأخير القعود عن محله

السادس تقديم السجدتين على الركعة الثانية او القعود اذ لو اتى بالركعة الثانية قبل السجدتين بان رفع من
ركوع الاولى وقرأ وركع وسجد فانما اتى بركعة واحدة زاد فيها مادون الركعة وهو يقبل الرفض ويلزمه ان يأتى
بالركعة الثانية ويسجد للسهو ولو اتى بها قبل السجدة الثانية وقعت الاولى صحيحة ويلزمه ان يأتى بالسجدة
المتروكة منها ويسجد للسهو ولو اتى بالقعود قبل سجدتى الثانية او بين سجدتيها فقعوده باطل ان اتى بما تركه من
السجود ويأتى بقعود آخر بواجباته ويسجد للسهو والا فصلاته باطلة لتركه السجود الصلبى فقد تضمنت الوجوه
الستة ثمانية عشر واجبا لان السجدات اربع فلها اربعة ايقاعات بعد الركوعين واربعة اوضاع على الجبهة والانف
واربعة تعاديل وتعديلان للرفع منه وترك تثليثهما وتقديم كل من سجدتيهما على ما بعده ومن الواجبات
قرآءة التشهد فلو سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ويسلم
ومنها ايقاع التشهد فى القعود فلو اتى به فى السجدة الاخيرة لكان اتيانه به فى غير محله وبذلك يلزم سجود السهو
ومنها قرآءة التشهد فى ابتدآء قعوده فلو اتى بشئ قبله من قرآءة او دعاء كان مؤخرا للواجب عن محله وبه يلزم
سجود السهو ومنها ترك القيام فى التشهد فان قعد ثم قام ففيه تفصيل لانه ان كان قعد قدر التشهد عاد للتشهد
والسلام وسجد للسهو وان لم يكن قعد قدر التشهد لزمه العود للقعود لفرضيته وتشهد وسلم وسجد للسهو ومنها
ايقاع السلام مرتين الاولى باتفاق والثانية على الاصح فلو قرأ التشهد ونسى السلام ومكث ساكتا ثم تذكر لزمه
ان يأتى به ويسجد للسهو لتأخيره عن محله وكذا لو سلم ساهيا فى غير محله او جرى على لسانه كلمة الشهادة او التسبيح
سهوا عاد لأتى بما عليه ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او يتكلم الى هنا حصل النيف والاربعون وبقى
وجوب كل آية من الفاتحة فذلك اربعة عشر واجبا ومنها الايات الثلاث فكل آية منها واجب كما يفهم من
الهندية وفيه نظر اذ قد عدهما اولا واجبين جريا على ظاهر المذهب وعلى ماذكره فيها ستة واجبات ومنها ترك
قرآءة التشهد فى القيام بعد الشروع فى القرآءة فهذان واجبان نظرا للركعتين واما قبل القرآءة فهى محل الثناء
ومنها القيام للثانية عقب سجدتى الاولى فلو تراخى عنه بقدر اداء ركن لزمه سجود السهو لكونه قعودا فى موضع
القيام ومنها ترك القيام بعد سجدتى الثانية فلو قام فقد اخر القعود الفرض عن محله فيجب عليه سجود السهو
ان لم يقيد الثالثة بسجدة والا فقد بطل فرضه ومنها ترك قرآءة بعض الايات فى الركوع لما يلزم عليه من تأخير
القرآءة عن محلها ومنها ترك بعض التشهد ومحله ما اذا قعد قدر التشهد وقرأ بعضه ومنها ترك القيام قبل السلام
فلو قام يلزمه ان يعود ويسلم ويسجد للسهو ومنها سجدة التلاوة عند قرآءة آيتها فالجملة الى هنا ثمانية وسبعون
واذا ضربنا ذلك فى قعدة المغرب مع واجباتها التى ذكرها وهى القعود وقرآءة التشهد وعدم النقص منه وعدم
الزيادة عليه وعدم الزيادة فيه يحصل ثلاثمائة وتسعون كما ذكر فاذا نظرنا الى مسائل الشغل فى الصلاة بقدر اداء
ركن بسكوت سهوا او تفكر وجدناها تصل الى اربعة وعشرين وذلك انه اما ان يكون السكوت قبل الفاتحة
اوفيها او بعدها او فى الايات او بعدها او فى الركوع او بعده او فى السجدة الاولى او بين السجدتين او فى السجدة
الثانية او بعد السجدتين كل ذلك فى الركعتين او فى التشهد او قبل السلام فهى اربعة وعشرون كما ترى واذا ضربنا
ذلك فى الثلاثمائة وتسعين يحصل تسعة الاف وثلاثمائة وستون ثم اذا نظرنا لمتابعة المقتدى لامامه نجدها تبلغ
سبعة عشر واجبا وهى متابعته فى قيام الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجودهما الاول والرفع منه
وسجودهما الثانى والرفع منه والقعود والسلام وسجود السهو فهذه سبعة عشر واذا ضربناها فى تسعة الاف
وثلاثمائة وستين تبلغ مائة الف وتسعة وخمسين الفا ومائة وعشرين واجبا وذلك اكثر من مائة الف كما ذكر ثم قال
والتتبع ينفى الحصر وذلك لانا لم نذكر بقية الواجبات المختصة ببعض الصلوات كالقنوت وتكبيرته وتكبيرة ركوع
ثالثته على ما ذكره وتكبيرات العيدين وتكبير ركوع ثانيتهما وكالزائد فى الرباعية والثلاثية ونحو ذلك من سجدة
التلاوة الصلاتية انتهى كلام شيخنا الجبرتى فى رسالته المتعلقة ببيان الواجبات بقليل زيادة (قوله قلت فبلغت)
لا وجه للتفريع (قوله فبلغ اى واجب) المراد به ما يعم الفرض (قوله يستوجب) اى يقتضى ثلاثمائة وتسعين
واجبا فعلا وتركا (قوله بل اساءة) هذا مبنى على اناطة الاثم بالواجب فقط والمسئلة خلافية قال فى البحر والذى
يظهر انه قد يكون بترك السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بانه من ترك سنن الصلاة الخمس قيل لا يأثم
والصحيح انه يأثم لتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع انها سنة مؤكدة على الصحيح ولا شك ان الاثم مقول

فبلغ اى واجب يستوجب (٣٩٠)
واجبا (وسننها) ترك السنة لا يوجب
فسادا ولا سهوا بل اساءة

بالتشكيك بعضه اشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة اخف من الاثم لتارك الواجب (قوله لو عامدا) فلو
غير عامد فلا اساءة حلبى (قوله غير مستخف) اى غير متهاون بها اما اذا استخف بان اعتقد انها شئ لا يعبأ به
فى نظر الشارع اثم ولو اراد الاستخفاف بالشارع كفر حلبى وفى البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف
ابو السعود (قوله ادون من الكراهة) اى التحريمية لانها المرادة عند الاطلاق والا فالاساءة خلاف الاولى وهى
مرجع كراهة التنزيه كما ذكره الشرح وغيره (قوله على ماذكره ثلاثة وعشرون) انث لفظ العدد لحذف المعدود
حلبى وفى كلامه اشارة الى انها فى الواقع اكثر (قوله للتحريمة) الظاهر ان اللام بمعنى مع ليفيد كون الرفع مقارنا
للتحريمة وقيل يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع ابو السعود (قوله ان اعتاد تركه اثم) القائل بالاثم فى ترك الرفع بناه على
انه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناه على انه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب وروى عن الامام
ما يدل على عدم الاثم فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل بحر (قوله اى تركها بحالها) اى
لا مضمومة كل الضم ولا مفرجة كل التفريج قاله الزيلعى والظاهر ان المراد بالنشر نصبها مع الكف بحيث تكون
مستقبلة القبلة ولا يضمها الى الكف بحر فيصدق هذا بضمها مستقبلا بها القبلة (قوله عند التكبير) الظاهر
ان جميع القيام كذلك (قوله فانه بدعة) اى قبيحة فهو مكروه تنزيها لتركه السنة (قوله بالتكبير) اى تكبير الاحرام
والانتقال (قوله بقدر حاجته) وان زاد كره (قوله للاعلام) اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح لابد لصحة صلاته
من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا
قصد به التبليغ فقط خاليا عن الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلى بتبليغه فى هذه الحالة لانه اقتدآء بمن لم يدخل
فى الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ فحسن كذا فى فتاوى الغزى ووجهه ان تكبيرة الافتتاح شرط او ركن
فلابد فى تحققها من قصد الاحرام اى الدخول فى الصلاة واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات
الانتقال منهما اذا قصد بها ذكر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة ولا يقال انه فى التسميع حينئذ بمنزلة قوله
رفعت رأسى ونحو ذلك لانا نقول هو ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته ابو السعود عن القول البليغ فى حكم التبليغ
للسيد الحموى (قوله فيسمع نفسه) لانه ذكر وافضله ما خفى بحر واعلم ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه مكروه
وهو بدعة منكرة فى هذه الحالة اتفق على ذلك الائمة الاربعة واما عند الاحتياج اليه فمستحب والاحسن ان
يؤتى بالاذان والاقامة وان كان القوم مجتمعين عالمين بشروع الامام فانه يقتدى به من يسد الافق من الملائكة
ابو السعود (قوله والتعوذ والتسمية والتأمين) انظر لو ترك الفاتحة وقرأ نحو ربنا لا تؤاخذنا الخ هل يسن التعوذ
والتسمية والتأمين حموى عن الغنيمى اقول مقتضى اطلاقهم سنة التعوذ وما بعده ان يكون الاتيان بها سنة
مطلقا سوآء اتى بخصوص الفاتحة اولا ونحن على هذا الاطلاق حتى نرى تخصيصا وينبغى التفصيل فى التأمين
ان كان المقروء يصلح ان يكون دعاء اتى به وان كان من القصص والاخبار فلا ابو السعود (قوله وكونهن سرا)
جعل سرا خبر الكون المحذوف ليفيد ان الاسرار بها سنة اخرى فعلى هذا سنية الاتيان بها تحصل ولو مع الجهر
بها ابو السعود (قوله وكونه تحت سرته) فالوضع مطلقا سنة وكونه تحت السرة سنة اخرى ابو السعود (قوله
للرجل) اما المرأة فتضع الكف على الكف تحت ثديها كذا ياتى للشرح والذى فى النهر والقهستانى تضع فوق
الصدر (قوله ولخوف اجتماع الدم) قصد به ابدآء حكمة لا اثبات الحكم ولا شك ان الدم خصوصا عند طول
الوقوف يجتمع فى رؤوس الاصابع فيضر اه حلبى (قوله وكذا الرفع) اشار به الى ان نفس الرفع سنة ولا يصح
قرآءته بالجر لافادته خلاف المراد (قوله بحيث يستوى قائما) وهو التعديل وفى البحر وقدمنا ان مقتضى الدليل
الوجوب لا السنية وهو قول عن الامام اه واختاره المحقق الكمال وتلميذه الحلبى وادعى ان غيره خطأ حيث
قال وهو الصواب ونقل الطحاوى عن الثلاثة افتراضه وهو الرواية المشهورة عن الثانى (قوله والتسبيح فيه)
الاولى ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما ياتى فى السجود اه حلبى (قوله ثلاثا) ويكره ان ينقص
عن الثلاثة تنزيها والتثليث ادنى السنة فمن شاء فليزد بعد ان يختم على وتر (قوله والصاق كعبيه) حالة الركوع
هذا ان تيسر له والا فكيف يتيسر له على الظاهر (قوله للرجل) اما المرأة فلا تفرج لبناء حالها على الستر (قوله
وتكبير السجود) اى التكبير الواقع عنده فالاضافة لادنى ملابسة حموى (قوله وكذا نفس الرفع منه) يقال فيه
ما قيل فى الرفع من الركوع (قوله والتسبيح فيه ثلاثا) ويكره ان ياتى بغير التسبيح فى الفرض وله ان يدعو فى سجود

لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون
من الكراهة ثم هى على ماذكره ثلاثة
وعشرون (رفع اليدين للتحريمة) فى الخلاصة
ان اعتاد تركه اثم (ونشر الاصابع) اى
تركها بحالها (وان لا يطأطأ رأسه عند
التكبير) فانه بدعة (وجهر الامام بالتكبير) اى
بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال
وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد
فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين) وكونهن (سرا ووضع يمينه
على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجل
لقول على رضى الله عنه من السنة وضعهما
تحت السرة ولخوف اجتماع الدم فى رؤوس
الاصابع (وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه)
بحيث يستوى قائما (والتسبيح فيه ثلاثا)
والصاق كعبيه (واخذ ركبتيه بيديه)
فى الركوع (وتفريج اصابعه) للرجل
ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم
الا فى السجود (وتكبير السجود و) كذا (نفس
الرفع منه) بحيث يستوى جالسا (و) كذا
(تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا)

التاليه وعليها حمل ماورد انه عليه السلام كان يدعو فى سجوده (تنبيه) لما كان الركوع تذللا ناسب ان يجعل مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو فى المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا شرنبلالية (قوله ووضع يديه وركبتيه) جعله سنة لتحقق السجود بدون وضعهما افاده الزيلعى والاصح افتراض وضع احدى اليدين والركبتين ابو السعود عن نور الايضاح وشرحه (قوله فلا يلزم طهارة مكانهما) لان وضعهما ليس بلازم فاذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع اصلا وهو لا يضر (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ماتحته لكونه محل السجود فكانه لم يعتبر وضعها تحت الجبهة نيابة عن الارض لاتصالها بالمصلى (قوله كما مر) اى فى اول باب شروط الصلاة حلبى (قوله وافتراش رجله اليسرى) اى مع نصب اليمنى سواء كان فى القعدة الاولى او الاخرى لانه عليه السلام فعله كذلك وماورد من توركه عليه السلام محمول على كبره وضعفه وكذا يفترش بين السجدتين كما فى فتاوى الشيخ قاسم وقوله الرجل اخرج المرأة فتتورك كما يأتى ابو السعود (قوله والجلسة بين السجدتين) بحيث يستقر كل عضو فى محله وفى المصنف تكرار مع قوله والرفع منه حيث قيده الشرح بقوله بحيث يستوى جالسا فان ذلك عين الجلسة وبقطع النظر عن تقييد الشرح لا تكرار والجلوس يكون من سفل الى علو والقعود عكسه كما يدل عليه كلام اهل اللغة (قوله ووضع يديه فيها الخ) بان تكون رؤوس الانامل عند الركبتين (قوله ويأتى معزيا للمنية) اى فى الفصل الآتى حيث قال ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلى وقوله فافهم اشار به الى الرد على الشرنبلالى فى دعواه اغفال المتون والشروح هذا الحكم مع انه مذكور فى متن يقرؤه الاطفال حلبى (قوله والصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم وذكر فى الخزانة انها واجبة حموى وسيأتى مامنه يستفاد انها فى القعود الاخير واجبة من حيث ذكر اسم الرسول سنة من حيث الصلاة وتكره فى الاول لما فيه من تأخير القيام عن محله (قوله ونسبوه الى الشذوذ) نسبه اليه الطحاوى والخطابى والبغوى وابن المنذر وابن جرير الطبرى وقوله ومخالفة الاجماع متعقب بانه روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافقه بحر قلت فلا وجه لنسبة الشذوذ اليه حينئذ (قوله والدعاء) اى آخر الصلاة قبل السلام وكان عليه الصلاة والسلام اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ومن السنن قراءة آية الكرسى لقوله عليه السلام من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه من النوم آمنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله ومنها المعوذات دبر كل صلاة ومنها اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومن السنة رفع الايدى فى الدعاء حذاء الصدر وبطونها مما يلى الوجه وختم الدعاء بسبحان ربك الخ وان يمسح وجهه بيديه ويدعو لنفسه والمؤمنين والمؤمنات ولوالديه ان كانا مؤمنين والدعاء بالمغفرة للكافر لا يجوز بل ادعى القرافى انه كفر ابو السعود (قوله على قول) وهو ضعيف (قوله والتحميد لغيره) اى لمؤتم ومنفرد والمعتمد ان المنفرد يجمع بينهما ويستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه او ينحرف عن يمين القبلة او يسارها وله ان ينصرف لحاجته كما فى المنية (قوله لا يوجب اساءة) اى كراهة تنزيه (قوله كترك سنة الزوائد) مثل صلاة الضحى ورفع اليدين على قول ويقابلها سنن الهدى التى هى المؤكدة القريبة من الواجب كالاذان والاقامة والرواتب حلبى بزيادة (قوله نظره الى موضع سجوده) الظاهر انه عند وجود مشغل فى هذه المحلات لا ينظر اليها لانه يضيع الخشوع الذى هو اعلى من هذا المستحب (قوله والى حجره) بكسر الحاء وسكون الجيم ما بين يديك من ثوبك عزمى زاده عن القاموس (قوله لتحصيل الخشوع) علة لجميع ما قبله وايضا فانه لا تكلف فيه ولو ترك بصره وقع فى هذه المواضع قصدا او لم يقصد ابو السعود (قوله وامساك فمه عند التثاؤب) لما فيه من ضحك الشيطان والتكاسل فيما يطلب فيه النشاط والخشوع والتثاؤب بالهمز كما فى المصباح وسائر الانبياء محفوظون منه نهر (قوله بظهر يده اليمنى) هذا حكمه فى الصلاة لقلة العمل اما خارجها فبظهر كفه اليسرى كما وردت به الآثار (قوله وقيل باليمين لو قائما الخ) كانه لان التغطية ينبغى ان تكون باليسرى كالامتخاط فاذا كان قاعدا يسهل عليه ذلك ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمنى ايضا لانها تحتها حلبى (قوله لان التغطية الخ) علة لكونه لا يغطى بيده او كمه الا عند عدم امكان كظمه كما فى البحر من مكروهات الصلاة حلبى وقوله مكروهة الظاهر انها تنزيهية (قوله

واخراج

واخراج كفيه من كميه عند التكبير) اى الاول فلا يكره فى غيره افاده مسكين وذلك لانه اقرب للتواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع زيلعى وقيده بالرجل لان المرأة تجعل يديها فى كميها لانه استر لها ابو السعود (قوله ودفع السعال) هو بالضم كما هو القياس فى اسماء الادواء كالزكام ابو السعود (قوله لانه بلا عذر مفسد) اى اذا حصلت منه حروف ابو السعود عن العينى (قوله والقيام لامام ومؤتم الخ) مسارعة لامتثال امره والظاهر انه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام اول الاقامة لا بأس وحرر (قوله خلافا لزفر الخ) الذى فى مسكين والعينى وقال زفر حين قال قد قامت الصلاة (قوله والا فيقوم كل صف الخ) اى وان لم يكن الامام بقرب المحراب بان كان فى موضع آخر من المسجد او كان خارج المسجد ودخل من خلف اه حلبى (قوله فلا يقفوا) اى اتفاقا وربما يؤخذ منه كراهة تقديم الوقوف فى البحث السابق (قوله وشروع الامام) وينبغى ان يكون شروع القوم مع شروعه بحيث يقارن تكبيرهم تكبيره حموى (قوله انه الاصح) اى فالاخذ به اولى لانه لا يقع اشتباه على المصلين (قوله فتنبه) امر من التنبه وفى بعض النسخ قنية وهو تحريف اه حلبى اقول لا تحريف بل هو فى القنية وعبارتها باختصار المصلون ستة الاول من علم الفروض والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثانى علم ذلك ونوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه وقيل يجزيه ما صلى فى الجماعة اذا نوى صلاة الامام الخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز انتهى

فصل

هو لغة الحاجز مصدر بمعنى الفاعل كرجل عدل اى فاصل بين ما ذكر قبله وبعده او بمعنى المفعول اى مفصول عن ما قبله خبر او مبتدأ وعرفا طائفة من المسائل (قوله واذا اراد) المصلى ادعى العينى ان هذه الواو تلقى من افواه المشايخ وتسمى واو الافتتاح واعلم ان هذا الفصل مشترك بين المصلين والمختص بالمقتدى ان يحاذى تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده وعندهما يوصله بتكبيره اى يوصل الف الله براء اكبره واحوط وارفق فلا تدرك فضيلة التحريمة الا بالمحاذاة عنده وعندهما الى وقت الثناء على الاصح وقيل الى نصف الفاتحة او الى آخرها وهو المختار خلاصة وقيل بالركعة الاولى وصحح وقيل بالتأسف على فوات التكبير معه ويجب ان تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ابو السعود عن البزازية (قوله لو قادرا) محترزه ما يأتى من قول المصنف ولا يلزم العاجز الخ (قوله للافتتاح) اى افتتاح الصلاة ولا بد من نية ذلك حتى لو اراد الاعلام فقط لا يكون شارعا (فرع) متى فسد الاقتداء لا يكون شارعا فى صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد (قوله اى قال وجوبا الله اكبر) ظاهره انه لو قال كبيرا او كبيرا او الكبار او الاكبر لا يكون آتيا بالواجب ويحرر ولو مده ففرغ المأموم قبله يجوز عندهما الا عند ابى يوسف وتمامه فى النهر (قوله ولا يصير شارعا) الاولى التفريع (قوله هو المختار) وهو قول ابى يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عنه لان التعظيم الذى هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر وقيل يكون شارعا بالمبتدا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طهرت على عشر وفى الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا تجب الصلاة على ظاهر الرواية وتجب على مقابله (قوله فلو قال الله مع الامام الخ) مما يظهر فيه ثمرة الخلاف كما فى البحر (قوله ولو ذكر الاسم الخ) مكرر مع ما سبق فان المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبنى على غير ظاهر الرواية حلبى (قوله بالحذف) اى افتراضا ولو حذف المصلى او الحالف او الذابح المد الذى فى اللام الثانية من الجلالة او حذف الهاء اختلف فى صحة تحريمته وانعقاد يمينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا ابو السعود عن الشرنبلالى (قوله احد الهمزتين) همزة الله واكبر فانه مفسد وان لم يتعمده (قوله وتعمده كفر) اى تعمد المد مع قصد الاستفهام المقتضى سبق الشك اما مجرد قصد المد لا يوجب كفرا على الظاهر حلبى قلت ويؤيده قوله فى المنح لان المد قد يكون للتقرير (قوله وكذا الباء فى الاصح) وقيل لا تفسد كما ذكره الحلبى فى شرح المنية وجه الاصح انه يصير جمع

كبربالتحريك وهو الطبل اواسم الشيطان كما فى الدر المنتقى ولومد الهاء لايضر لانه اشباع ولومد الرآء اختلف فيه ولوابدل همزة اكبرواوالاتفسد (قوله ويشترط كونه قائما) اى فى الفرض وما الحق به مع القدرة عليه فلوكبرقاعدا ثم قام لم يجزاه درمنتقى (قوله صح) اى لانه فى حكم القيام التام (قوله ولغت نية تكبيرة الركوع) وكانت للافتتاح وان لم ينوه لان المحل محل تكبيرة الافتتاح فنية تكبيرة الركوع نية تغيير المشروع وليس فى قدرته ذلك حلبى وهذه الصورة مستثناة من قولهم لابدان ينوى بتكبيرة الاحرام الدخول فى الصلاة (قوله والاجاز) بعم ما اذا كان اكبر رأيه انه بعده اومعه وما اذا استوت الحالات حملا لفعله على السداد (قوله ولواراد بتكبيره التعجب) اى من شئ رآه اواخبر به اى ولم يرد الدخول فى الصلاة سوآء كان اماما اومؤتما اومنفردا وقوله اومتابعة المؤذن اى المبلغ اى من غير ارادة دخول فى الصلاة ولابدان يكون المبلغ دخل بذلك التكبير فى الصلاة حتى لوتابعه واراد الدخول فى الصلاة والمبلغ لم يدخل بتكبيره فى الصلاة لايصح اقتدآؤه كما مر على القول البليغ (قوله ويجزم الرآء) اى فى كل تكبير فى الصلاة (قوله الاذان جزم) هذا احد ماحمل عليه وقيل المعنى انه قطع لاشك فيه فيرجع الى حذف الهمزات ويؤيده ان التعبير برفع ونصب وجزم حادث (قوله بالنية عند التكبير) فالشروع بها اوالتكبير اى مطلق ذكرشرط فيه كالنية مع التلبية فى الحج حلبى وفيه ان النية يجوز تقديمها على التكبير (قوله بل بهما) ظاهره ان كلا سبب وليس كذلك كما علمت (قوله ولايلزم العاجز عن النطق) اى بتكبير الافتتاح بخلاف باقى التكبير فيلزمه نهر لان تكبيرة الافتتاح لها خلف ونوقش بالقرآءة فانه لاخلف لها ولا يلزم التحريك فيها ابوالسعود وتقدم مافى كلام النهر من عدم التحريك (قوله فلا يلزم غيره) اى غير الواجب (قوله لكن ينبغى الخ) هو لصاحب النهر (قوله القيام) اى فيما يلزم فيه عند القدرة (قوله وعدم تقديمها) على الشروع اى فى افعال الصلاة وان جاز للناطق تقديمها ولوقبل الوقت (قوله فى قاعدة التابع) باضافة قاعدة الى جملة التابع تابع حلبى (قوله فالمفتى به لزومه) اى التحريك افاد انه المعول عليه لكن يطلب الفرق بين القرآءة وغيرها (قوله وقيل معه) قولان مصححان ومال صاحب البحر الى الثانى ومعنى المعية ان يبتدأ الرفع مع التكبير ويختمه معه كما فسره قاضى خان (قوله ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه) هذا مالم يكن عليه نحو برنس والارفع الى المناكب كما كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يفعلون ذلك وعلى ذلك حمل ماروى الشافعى رضى الله تعالى عنه افاده ابوالسعود ولوكبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وان ذكره فى اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفع بقدر الامكان وان لم يمكنه الارفع احداهما رفعها وان لم يمكنه الا بزيادة على المسنون فعل بحر (قوله انها هنا) اى فى الرفع (قوله وفى غيره كالحرة) كالركوع والسجود والقعود قال ابوالسعود وما فى السراج من التفرقة حكاها فى القنية بقيل فالمعتمد مافى البحر (قوله حذآء منكبيها) لانه استرلها وهو رواية محمد بن مقاتل وصححها فى الهداية (قوله وقيل كالرجل) لان كفيها ليستا بعورة وهى رواية الحسن بحر وهو غيرمكرر مع قوله لكن فى النهر عن السراج الخ لان ذلك فى الامة وهذا فى المرأة مطلقا (قوله وصح شروعه) مطلقا فى العيدين وغيرهما الاصلاة الجنازة وقوله ايضا اى كما صح بالتكبير (قوله مع كراهة التحريم) وقيل لاكراهة كذا فى البحر (قوله الخالصة لله تعالى) باى محترزه (قوله ولومشتركة كرحيم وكريم فى الاصح) وعليه فتوى المرغينانى ومافى الذخيرة من عدم صحة الشروع بالرحيم ضعيف ولوازال الابهام فى المشترك كالقادر على كل شئ اوالرحيم بعباده اوعالم الغيب والشهادة صح اتفاقا (تتمة) ذكر الغزالى ان اخص اسماء الله تعالى القيوم وقيل القديم حموى عن السبكى فى تفسير آل عمران (قوله وخصه الثانى) الاصح قولهما نهر (قوله والكبار) بمعنى الكبير كما فى القاموس والظاهر جواز تكبيره عنده كما جاز فى اخويه حلبى فالالفاظ عنده ثمانية (قوله وخصه البردعى الخ) ضعيف والبردعى بالدال المهملة على الاكثراحمد بن الحسين وفارس اسم قلعة نسب اليها قوم والمراد بها الفتهم وهى اشرف اللغات واشهرها بعد العربية واقربها اليها ابوالسعود وقوله بحديث متعلق بجزيتها والفارسية الدرية منسوبة الى الدر بفتح الدال وهو الباب وهى بتشديد الرآء بناء على ان المنسوب الى الثنائى يضاعف وان لم يكن ثانيه لينا والفارسية خمس لغات فهلوية كان يتكلم بها الملوك فى مجالسهم ودرية يتكلم بها من باب الملك وفارسية يتكلم بها الموابذة ومن كان مناسبالهم

وخورية

وخورية وهى لغة خرستان وبها كان يتكلم الملوك والاشراف فى الخلا وموضع الاستفراغ وعند التعرى للحمام وسريانية منسوبة الى سريان وهو العراق حلبى (قوله وشرطا عجزه) المعتمد قوله (قوله وجميع اذكار الصلاة) من تعوذ وتسمية وتسبيح وتسميع وسلام وتحليل ابوالسعود (قوله اوآمن) بمد الهمزة من الايمان بحر لامن الامان وهل حكمه كذلك يحرر (قوله اوسلم) اى قال السلام عليكم بها (قوله اوشهد عند حاكم) اولاعن اوحلف لايدعو فلانا فدعاه بالفارسية (قوله ولم ارلوشمت عاطسا) لايظهر فرق بينه وبين رد السلام حلبى (قوله عاجزا) اسم فاعل من العجز خلاف القدرة حموى وهو قيد للقرآءة فقط وماقبلها يصح بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقا (قوله وجعل العينى الشروع كالقرآءة) فى انها لاتجوز بغير العربية الاعند العجز (قوله ولاسند يقويه) بل الوجه الجواز لان المقصود التعظيم وهو يحصل باى لغة كانت (قوله فظاهره) اى جعل التاتارخانية رجوعهما اليه فى جواز الشروع بغير العربية مع القدرة عليها لاهو اليهما اى فى الشروع بل فى القرآءة وقوله كالمتن اى حيث قال كما لوشرع بغير عربية ولم يقيده بقول فيشير الى الاتفاق (قوله حتى الشرنبلالى) عطف على كثير فخرج عن القاصرين اوحتى ابتدائية والخبر محذوف اى اشتبه عليه (قوله قرأ بالفارسية) اى مع القدرة على العربية (قوله اوالتوراة) عطف على المحذوف المنصوب اى قرأ القرآن بالفارسية اوالتوراة حلبى ومثل ماذكر الزبور (قوله ان قصة تفسد وان ذكرا لا) هذا التفصيل جمع به بين مافى الهداية من ان ذلك لايفسد حتى لوقرأ من العربى ماتصح به الصلاة زيادة عليها صحت وبين ماذكره النسفى وقاضى خان من الفساد (قوله والحق به) اى بالمذكور من قرآءته بالفارسية الخ الشاذ اى فيفصل فيه هذا التفصيل وجمع به بين قولى الفساد وعدمه لكن لايكتفى به (قوله الاوجه انه لايفسد ولايجزى) اى بخلاف القرآءة بالفارسية ومابعدها فان القرآءة بها مع القدرة على العربية ليست قرءآنا اصلا لانصرافه فى عرف الشرع للعربى فاذا قرأ قصة بها كان متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرءآن الاان فى قرءآنيته شكا فلاتفسد به ولوقصة واول صاحب المحيط قول شمس الائمة فى اصوله بالفساد على ما اذا اقتصر عليه واستفيد من كلام صاحب النهران الشاذ مازاد على العشر للشك فى قرءآنيته اما مازاد على السبعة الى العشرة فهو فى حكمها (قوله كالتهجى) اى كما اذا قرأ القرءآن حرفا حرفا فانه لايفسد ولايجزى حلبى (قوله لا اكثر) كالثلاث فما فوق وذلك لان الاية والايتين قليل والقليل عفو ومازاد كثير فلا يعفى حلبى الا لضرورة والافلاحرج (قوله ويكره كتب تفسيره تحته بها) وجهها انه يوقع الجهال فى فهم كلام الله على خلاف ماهو عليه وهذا التعليل يقتضى ان لافرق بين الفارسية وغيرها حلبى لاسيما وقد ورد الامر بتجريد المصاحف من غير القرءآن (قوله بمشوب) اى مخلوط (قوله وبسملة) لانها للتبرك كانه قال بارك لى وظاهر الزيلعى ترجيحه وفى شرح المنية انه الاشبه وفى السراج هو الاصح وفى فتاوى المرغينانى هو الصحيح وبهذه النصوص ظهرانه لاعبرة ببحث صاحب البحر الجواز بدليل جوازها على الذبيحة وقد اشترط لها الذكر الخالص (قوله واللهم) معناه يا الله وضمة الهاء فيه هى الضمة التى بنى عليها المنادى والميم عوض عن حرف النداء فلايجمع بينهما بحر وهو قول البصريين (قوله فانه يجوز فيهما) اى فى الشروع والذبح وقوله فى الاصح مقابله عدم الصحة لان معناه يا الله أمنا بخير اى اقصدنا به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا وابقيت الضمة والميم عوضا عن الجملة فيجمع بينهما وبين حرف النداء وهو مذهب الكوفيين ورد بقوله تعالى واذقالوا اللهم ان كان هذا هو الحق ولهذا صحح المشايخ القول الاول وقيل ان الميم كناية عن اسماء الله تعالى ويشهد له قول النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا بجميع اسمائه ولهذا قيل انه الاسم الاعظم بحر (قوله يا الله) لم يحك خلافا فى المنية فى صحة الشروع به وهو يقتضى الاتفاق على الصحة به نهر ويجوز اثبات الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة فقط اه حلبى فان قلت انه مشوب بحاجته لان معناه ادعو الله اجيب بان الدعاء هنا معناه الذكر لاطلب حاجة معينة (قوله هو المختار) استحسنه كثير من المشايخ ليكون جامعا بين الاخذ والوضع المرويين فى السنة نهر وفى شرح الشرنبلالى انه يفعل هذا مرة وهذا مرة لماورد ان النبى عليه السلام فعلهما (قوله والخنثى) اى المشكل نهر (قوله تحت ثديها) الذى فى القهستانى والنهر تضع فوق الصدر (قوله بلا ارسال يد فى الاصح) مقابله انه يرسلهما حال الثناء بناء على ان الوضع سنة القرآءة حلبى (قوله ماهو الاعم) اى من القيام الحقيقى

والحكمى فان القعود فى النافلة وفى الفريضة وما الحق بها العذر كالقيام (قوله له قرار) اى طول وقوله فيه ذكر مسنون يشمل القرءآن قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر واراد بالمسنون المشروع فيشمل القرآءة ودعاء القنوت حلبى (قوله وتكبيرات الجنازة) اى وفيما بينها (قوله لعدم القرار) اى وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد درر قوله مالم يطل القيام فيضع وظاهره يعم اى قيام طال وعليه فيضع فى قيام صلاة التسابيح الذى بين الركوع والسجود (قوله سبحانك الخ) منصوب بفعل من جنسه اى اسبحك سبحان اى انزهك تنزيها وبحمدك اى واحمدك بحمدك وتبارك اى تكاثر خيور اسمك اى اسمائك وتعالى جدك اى ارتفعت عظمتك على عظمة كل عظيم اوعن ادراك افهامنا ولا اله غيرك بنصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثانى وعكسه قهستانى عن المحيط (قوله تاركا وجل ثناؤك) اى على سبيل الاولوية محافظة على المروى فى هذا المحل وفى المنية ان زاده لا يمنع وان تركه لا يؤمر به بحر (قوله الا فى الجنازة) نحوه فى شرح الملتقى عن الحلبى ولم ينبه عليه المصنف فى شرحه ولا شيخه فى بحره ولا اخوه فى نهره ولا القهستانى (قوله مقتصرا) اسم فاعل حال من فاعل قرأ او اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك الخ حلبى (قوله فلا يضم وجهت الخ) ظاهره انه يأتى به اولا اى قبل الشروع وليس كذلك بل لا يأتى به اولا ولا بعد الشروع على المعتمد اللهم الا ان يراد بقوله لا يضم لا يأتى به (قوله الا فى النافلة) اى فيأتى به اى مع الثناء لان مبناها على التوسع وهو محمل ماروى انه عليه السلام كان يجمع بينهما (قوله فى الاصح) وقيل تفسد لانه كذب قال فى البحر وينبغى ان لا يكون فى الصحة خلاف لما ثبت فى صحيح مسلم من الروايتين وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عن الكل اه حلبى (قوله الا اذا شرع الامام الخ) افاد بالاستثناء انه يأتى به الامام والمنفرد والمقتدى قبل شروع الامام فى القرآءة (قوله وسواء كان امامه يجهر الخ) لما كان قضية المتن جواز الثناء فى المخافتة وان بدأ الامام بالقرآءة وكان ذلك ضعيفا حول الشارح عبارة المصنف الى القول الصحيح حلبى (قوله وقيل فى المخافتة يثنى) وجه ضعف هذا القيل انه اذا امتنع على المأموم قرآءة القرءآن التى هى فرض فى الصلاة عند قرآءة الامام القرءآن سرا او جهرا فلان يمتنع عليه الثناء وهو نفل اولى بجامع التخليط والتغليط فى كل اه حلبى (قوله راكعا او ساجدا) اى او قاعدا على ما بحثه صاحب النهر والبحر وقوله ان اكبر رأيه الخ يخالفه ما فى الشرنبلالية عن الخانية ادرك الامام فى الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء وان ادركه فى السجود يأتى به بعد التحريمة ويسجد وكذا لو ادركه فى القعدة اه ابو السعود (قوله وكما استفتح تعوذ) افاد بكما انه لا يتراخى بينهما ولا يأتى بغيرهما بينهما وافاد انه لو قدم التعوذ على الاستفتاح اعاده كما فى البحر (قوله بلفظ اعوذ على المذهب) وهو المعتمد وقيل بلفظ استعيذ موافقة للفظ القرءآن ورد بان السين والتاء للطلب وموافقة اللفظ مهدرة ولا يزيد عليه انه هو السميع العليم لان ما بعده محل القرآءة لا الثناء بحر والرجيم صفة ذم لا تخصيص ولم يؤمن شيطان ابدا الا شيطان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وشيطان نوح عليه السلام اه قاله سيدى على الاجهورى وقوله سرا صفة لمصدر محذوف وهو اولى من جعله حالا وان جرى عليه الشرح حيث قال قيد للاستفتاح لان وقوع المصدر حالا وان فشا سماعى نهر (قوله كالتنازع) لتعلق الثناء والتعوذ به ولم يكن تنازعا حقيقة لانه لا يقع فى المفعول له والتمييز والحال خلافا لابن معطى حلبى (قوله لقرآءة) فمن يقرأ يأت به ومن لا فلا وهو قول الامام ومحمد (قوله تركه) اى لفوات محله نهر (قوله وينبغى) راجع الى الصورة الثانية فقط وفيه انه يلزم منه تأخير السورة عن محلها وفى البحر من سجود السهو قرآءة اكثر الفاتحة ثم اعادتها كقرآءتها مرتين اه اى فهو موجب للسهو الا ان يقال ماهنا لضرورة وقوع التعوذ قبل الفاتحة وفيه بعد لما يلزم عليه من ترك الواجب لاجل السنة حلبى ويمكن ان يقال انه مغتفر لكونه اكما لا كقطع صلاة الفرض لاجل سنة الجماعة (قوله اى لا يسن) هذا الحمل لصاحب النهر دفع به اشكال صاحب البحر حيث قال بعد نقله كلام الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قرآءة القرءآن او فى الصلاة وفيه نظر اه ووجهه انها لدفع الوسوسة فتطلب فى كل ما يخاف فيه منها اى ونفى السنية لا ينافى انه مشروع على وجه الاستحباب (قوله فيأتى به) اى بالتعوذ المفهوم من تعوذ والمسبوق هو الذى فاته بعض الركعات اه ابو السعود (قوله لا المقتدى) سواء كان المقتدى ادرك الكل بالجماعة او لاحقا

ادرك

(له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفى القنوت وتكبيرات الجنازة لا) يسن (فى قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيدين) لعدم الذكر مالم يطل القيام فيضع سراج (وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم) تاركا وجل ثناؤك الا فى الجنازة (مقتصرا عليه) فلا يضم وجهت وجهى الا فى النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين فى الاصح (الا اذا) شرع الامام فى القرآءة سواء (كان مسبوقا) او مدركا (و) سواء كان (امامه يجهر) بالقرآءة) او لا (و) انه (لا يأتى به) لما فى النهر عن الصغرى ادرك الامام فى القيام يثنى مالم يبدأ بالقرآءة وقيل فى المخافتة يثنى ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ اعوذ على المذهب (سرا) قيد للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع (لقرآءة) فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغى ان يستأنفها ذكره الحلبى ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة اى لا يسن فليحفظ (فيأتى به المسبوق عند قيامه لقضاء) ما (فاته) (لا المقتدى)

ادرك الجماعة اول الصلاة ولم يقارنه فى الاحرام ابو السعود (قوله لعدمها) اى القرآءة (قوله وكما تعوذ) سمى غير المؤتم هو الامام والمنفرد ولو قدمها على التعوذ اعادها ولو تذكرها بعد قرآءة الفاتحة لا يعيدها ومقتضى ما تقدم انه اذا تذكر قبل اكمالها انه يأتى بها ويستأنفها اه ابو السعود (قوله كما فى ذبيحة ووضوء) تمثيل للمنفى حلبى (قوله فى اول كل ركعة) لانها بمنزلة صلاة مستقلة ولذا لو حلف ان لا يصلى حنث بركعة ابو السعود (قوله ولو جهرية) اشار به الى رد ما فى المنية انه يسمى فى السرية لا الجهرية فانه غلط كما ذكره صاحب البحر واخوه (قوله لا تسن بين الفاتحة والسورة) هو قولهما وقال محمد تسن فى السرية وفى المستصفى وعليه الفتوى وفى العناية والمحيط قول محمد هو المختار نهر وافاد بذكر السورة انه اذا قرأ آيات من سورة لا تسن اتفاقا (قوله ولا تكره اتفاقا) بل لا خلاف فى انه لو سمى لكان حسنا نهر (قوله ضعفه فى البحر) الحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون على الاول ووجه الثانى كما فى البدآئع انها من الفاتحة بخبر الواحد وهو يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه قرآءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطا نهر (قوله وهى آية) هى لغة العلامة وشرعا ما يتبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى سوى (قوله انزلت للفصل بين السور) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه البسملة (قوله فما فى النمل بعض آية) واول الاية انه من سليمان وآخرها واتونى مسلمين وهو تفريع على قوله آية انزلت للفصل (قوله ولا من كل سورة فى الاصح) وقال بعض مشايخنا انها آية من الفاتحة ومن كل سورة وقيل انها ليست من القرءآن اصلا وهما ضعيفان كما فى البحر (قوله فتحرم على الجنب) لانها قرءآن نظرا الى تواتر كتابتها فى المصحف المأمور بتجريده عما ليس قرءآنا وليست بقرءآن نظرا لشبهة الاختلاف فى قرءآنيتها فى الصدر الاول اه حلبى وهو تفريع على قوله وهى آية من القرءآن (قوله ولم تجز الصلاة بها) لان فرض القرآءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة بحر (قوله احتياطا) علة للحكمين قبله (قوله لشبهة اختلاف مالك) حيث قال بعدم قرءآنيتها وهو قول لبعض مشايخنا (قوله وقرأ بعدها وجوبا) الوجوب يرجع الى القرآءة والبعدية قال فى البحر وتارك الفاتحة اثمه اكثر من اثم تارك السورة للاختلاف فى ركنيتها (قوله انتفت كراهة التحريم) واذا نقص عن ثلاث قصارا وآية طويلة فقدار تكب كراهة التحريم لتركه الواجب وسيأتى للشرح فى التراويح عن الوبرى وابى الفضل ان من اقتصر على آية فى الفرض لا يكون آثما قال فما ظنك بالنفل ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل (قوله الا بالمسنون) وهو القرآءة من طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب (قوله وامن) اى قال آمين معرب همين وفى الرضى انه سريانى كقابيل وهابيل مبنى على الفتح ومعناه افعل ومن الغريب ما قيل انه من اسماء الله تعالى حذفت منه ياء النداء وليس من الفاتحة من غير خلاف وفى القنية عن مجاهد من الفاتحة ابو السعود وروى عن الضحاك ان آمين اربعة احرف مقتطعة من اسماء الله تعالى وورد ان الله تعالى يخلق من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين ذكره بعض شراح الجامع الصغير (قوله بمد) وهى اشهرها وافصحها او قصر وهى مشهورة ومعناه استجب ابو السعود (قوله وامالة) اى فى المد لعدم تأتيها فى القصر حلبى (قوله ولا تفسد بمد مع تشديد) لوجوده فى قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ولا تحصل السنة بغير الثلاثة الاول (قوله او حذف) او مانعة جمع وخلوفهما قسمان الاول المد مع التشديد من غير حذف الياء وهو ما تقدم الثانى المد مع حذف الياء من غير تشديد وهو ما كان على صيغة الامر من آمن لوجوده فى قوله تعالى وبلك آمن حلبى (قوله بل بقصر مع احدهما) اى مع التشديد من غير حذف الياء وهو امين لعدم وجوده فى القرءآن او مع حذف الياء من غير تشديد وهو امن وفيه نظر لوجوده فى قوله تعالى فان امن حلبى قوله وبمد معهما) اى مع التشديد وحذف الياء لعدم وجوده فى القرءآن وحاصل ما ذكره ثمانية اوجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقى تاسع وهو القصر مع التشديد وحذف الياء وهو مفسد لعدم وجوده فى الفاظ القرءآن ولو قال الشرح وبمد او قصر معهما لاستوفى حلبى (قوله ولو فى السرية) وصل بالمأموم فالاولى ذكره بلاصقه وهو احد قولين وقيل لا يؤمن المأموم فى السرية ولو سمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به حلبى (قوله ولو من مثله الخ) لانه لكثرة الازدحام ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره

لعدمها (ويؤخر) الامام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقرآءته بعدها (و) كما تعوذ (سمى) غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء (فى) اول (كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر (وهى آية) واحدة (من القرءآن) كله (انزلت للفصل بين السور) فما فى النمل بعض آية اجماعا (وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) فى الاصح فتحرم على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا على الجاحد لها للشبهة) اختلاف مالك (ولم يكفر جاحدها لشبهة (وقرأ المصلى لو اماما او منفردا (فيها و) كما سمى (قرأ بعدها وجوبا) (سورة) او ثلاث آيات) ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبى ولا تنتفى التنزيهية الا بالمسنون (وامن) بمد او قصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما وبمد معهما وهذا مما تفردت به (الامام سرا كمأموم ومنفرد) ولو فى السرية اذا سمعه ولو من مثله فى نحو جمعة وعيد

واشار بزيادة نحو الى ان الحكم لايختص بالجمعة والعيدين بل كل جماعة كثيرة كذلك وقد بحثه الشرنبلالى (قوله واما حديث الخ) وارد على قوله ولو من مثله فان ظاهر الحديث يقتضى ان لا يؤمن المأموم الا بسماع الامام وقوله ءالزوم الوجود وذلك لان الشارع طلبه من الامام والظاهر من حال المسلم اتيانه بما امره به الشارع على انه فى الحديث لم يصرح بالسماع فيحتمل ان المراد اذا علمتم وقوله بدليل اذا قال الخ بالتأويل المذكورات فى التعارض بين الحديثين وتمام الحديث الاول فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له والاصح ان المراد الموافقة فى الوقت وقيل فى الصفة والخشوع والاخلاص والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم بدليل رواية مسلم فانه من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن الجمع بان الحفظة يؤمنون اولا فينتهى الى اهل السماء فيؤمنون او ان الحفظة من اهل السماء لانهم من الملائكة الذين يتعاقبون فى الصعود اليها (قوله ثم كما فرغ يكبر) بيان للسنة بلا مد فى اول الله واول اكبر والافسد وآخر كل والافسد بمد آخر الثانى واخطأ بالاول كما فى الحموى كما لو ترك اللام الثانية ومدها صواب الان تحس بزيادة الف بعدها فيكره ولا يفسد على المختار منية (قوله مع الانحطاط) هو الاصح لانه المروى ولئلا تخلو حالة الخرور عن الذكر وبعضهم يجعل ابتداءه مع ابتدائه وآخره مع الاستواء ويمكن رجوعه الى الاول وان خالف بينهما فى البحر (قوله ولا يكره وصل القراءة بتكبيره) مثاله ان يقول واما بنعمة ربك فحدث الله اكبر بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين حلبى اى مع ايقاع كل من التكبير والقراءة فى محله (قوله لا بأس به) ضعيف لما يلزم عليه من ايقاع القراءة فى غير محلها وتأخير التكبير عن محله (قوله ويضع يديه) الوضع واخذ الركبتين والتفريج سنة ابو السعود الا ان التفريج يختص بالرجال (قوله لتمكن) اى ليكون امكن فى اخذ الركبتين (قوله ويسن ان يلصق الخ) اى فى الركوع والسجود ابو السعود (قوله وينصب ساقيه) وجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه ومن السنة فى الركوع استقبال الاصابع القبلة بحر (قوله ويسوى ظهره بعجزه) فلا يرفعه ولا يخفضه نهر (قوله واقله ثلاثا) وذلك ادناه اى ادنى كمال السنة فيزيد الى خمس او سبع او تسع ويختم بالوتر الا ان يكون اماما فلا يطيل عليهم بحر وافاد ان اصل السنة يحصل بالمرة والمرتين وثلاثا منصوب بنزع الخافض اى حاصل بثلاث وهو سماعى ولو ابقى المصنف على تركيبه لسلم من هذا (قوله كره تنزيها) هو المعتمد وقال ابو مطيع البلخى تلميذ الامام بافتراضها ومال الحلبى الى الوجوب وروى عن الامام احمد وجوبه مرة فان تركه عمدا فسدت وسهوا سجد له فيتأكد الاتيان به خروجا من الخلاف (قوله وكره تحريما اطالة ركوع) اما الانتظار قبل الشروع فى غير ما يكره تأخيره كمغرب وعند ضيق وقت فالظاهر عدم الكراهة ولو لمعين الا اذا ثقل على القوم (قوله ان عرفه) عليه حمل ما روى عن الامام اخشى عليه امرا عظيما وهو الرياء الذى هو شرك العمل ومن فسره بخشية الكفر او الكفر بالفعل كما وقع فى المجتبى فليس على ما ينبغى كما فى البحر وقوله والا فلا بأس به يفيد انه خلاف الاولى والضمير فى به يرجع الى الطول المأخوذ من الاطالة (قوله ولو اراد به التقرب) افاد ان الامور بمقاصدها ويظهر ان من التقرب ما لو اطال الامام الركوع لادراك مكبر لو رفع الامام رأسه قبل ادراكه ركع منفردا وظن ادراك الركعة كما يقع لكثير من العوام فيسلم بناء على ظنه ولا يتمكن الامام من امره بالاعادة او الاتمام (قوله على لزوم المتابعة) المراد باللزوم الوجوب ولو عبر به لكان اولى ليوافق ما يأتى له وقوله فى الاركان لا يظهر فى قوله انه لو رفع الخ لان الرفع من الركوع سنة او واجب وقد قدمنا ان وجوب المتابعة لا يختص الركن بل يكون فى الواجب (قوله وجب متابعته) فتترك السنة لتحصيل الواجب (قوله وكذا عكسه) وهو ان يرفع المأموم رأسه من الركوع او السجود قبل ان يتم الامام التسبيحات حلبى (قوله فيعود) اى المقتدى وجوبا ولو لم يعد ارتكب كراهة التحريم حلبى (قوله ولا يصير ذلك ركوعين) لان عوده تتميم للركوع الاول لا ركوع مستقل حلبى (قوله لوجوبه) علة غير منتجة فان المتابعة واجبة ايضا (قوله جاز) اى من غير كراهة لانه قد تعارض واجبان فيخير من غير كراهة واستظهر الحلبى حمل الجواز على الصحة واثبت كراهة التحريم لان التشهد يفوت لا الى بدل وهو بعيد (قوله ثم يرفع رأسه من ركوعه) وليس فى الرفع دعاء وما ورد محمول على النفل ابو السعود (قوله مسمعا) اى مقارنا للرفع ولو آخر حتى استوى لا يأتى به وقيل يأتى به بحر والتسميع دعاء من الامام للمؤمنين بقبول حمدهم المترتب عليه الغفران لهم وضمن سمع معنى اجاب فعداه باللام وقيل اللام بمعنى من ذكره القهستانى

(قوله

واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين (ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع) ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقى حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض منية (ويضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه ويفرج اصابعه) للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه (ويبسط ظهره) ويسوى ظهره بعجزه (غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه) واقله (ثلاثا) فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائى ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد به التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغى التحرز عنه (و) اعلم انه مما ينبنى على لزوم المتابعة فى الاركان انه (لو رفع الامام رأسه) من الركوع او السجود (قبل ان يتم المأموم التسبيحات) الثلاث (وجب متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) او قيامه لثالثة (قبل اتمام المؤتم التشهد) فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم فى ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا)

(قوله لو ابدل النون لاما تفسد) لانه صار لغوا ولو لم يطاوعه لسانه تركه شرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت (قوله او تحريك) فيه انه لا يوقف على متحرك (قوله قولان) هما فى الهاء هل هى للسكت او هاء الضمير ويكون عائدا على الله قال العلامة ابو السعود القول بالجزم يشير الى ان الهاء للسكت والقول بالتحريك يشير الى انها ضمير (قوله ويكتفى به الامام) لما ورد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة بحر (قوله اللهم ربنا ولك الحمد) اختلف فى الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة اى حمدناك ولك الحمد بحر (قوله ثم حذف اللهم) اى مع اثبات الواو وهى على الترتيب فى الفضيلة افاده لفظ ثم وبقى حذفهما وهى ادنى الكل (قوله على المعتمد) وقيل يسمع فقط وقيل يحمد فقط وصححا (قوله فيسمع) بتشديد الميم كما فى يحمد اى يأتى بهما حلبى ولا يتعين التشديد فى الثانى بخلاف الاول اذ لو خفف لافاد خلاف المراد (قوله لما مر من انه سنة) اى على قولهما او واجب اى على ما اختاره الكمال وتلميذه او فرض اى على ما قاله ابو يوسف ونقله الطحاوى عن الثلاثة (قوله مع الخرور) افاد به ان السنة المقارنة فلو اخره لا يأتى به (قوله واضعا ركبتيه) اى اليمنى ثم اليسرى حموى عن الروضة (قوله الا لعذر) كمتخفف فانه يضع يديه اولا (قوله مقدما انفه) وقيل يقدم الجبهة وقيل يضعهما معا حموى (قوله لما مر) اى من تقديم الاقرب فالاقرب حلبى (قوله بين كفيه) بحيث تكون يداه حذاء اذنيه والمرأة تضع حذاء منكبيها وفى الشرنبلالية معزيا للبرهان عن بعض المحققين ان السنة تحصل بالوضع مطلقا سواء وضع وجهه بين كفيه او حذاء منكبيه لانه عليه الصلاة والسلام فعل هذا وهذا لكن بين الكفين افضل لما فيه من المجافاة المسنونة ابو السعود (قوله اعتبارا لاخر الركعة باولها) يظهر فى الاولى ويقاس عليها الباقى (قوله ضاما اصابع يديه) ولا يندب الضم الا هنا وقوله لتتوجه الى القبلة ولان الرحمة تنزل عليها لا على الارض (قوله ويعكس نهوضه) بصيغة الفعل المضارع كما هو فى الاصل وذلك بان يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه وعن الوبرى ومثله فى المحيط عن الطحاوى لا باس بان يعتمد على راحتيه عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه وسواء كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلماء قال فى البحر والاوجه كونه اى عدم الاعتماد سنة (قوله وسجد بانفه) السجود شرعا وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه على الارض تخرج بقيد الوجه وضع الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس وخرج بقولنا مما لا سخرية فيه ما اذا رفع قدميه فانه لا يجوز لانه يشبه التلاعب واذا وضع قدما ورفع اخرى جاز مع الكراهة لو لغير عذر كما نص عليه قاضى خان واما وضع اليدين والركبتين ففيه اقوال ثلاثة الوجوب للمواظبة واختاره المحقق وهو اعدل الاقوال ان شاء الله تعالى لموافقته الاصول والافتراض وصححه فى العيون وصحح الشرنبلالى فى حاشيته وفى شرحه على نور الايضاح افتراض وضع احدى اليدين والركبتين ولا دليل عليه لان القطعى انما افاد وضع بعض الوجه دون اليدين والركبتين والسنية وصرح به كثير من مشايخنا (قوله اى على ما صلب منه) واما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم بحر (قوله من الصدغ) بضم الصاد ما بين العين والاذن والشعر المتدلى على هذا الموضع وجمعه اصداغ قاله فى القاموس (قوله وعرضا من اسفل الحاجبين) يخالفه ما فى البحر حيث قال والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود انتهى (قوله الى القحف) بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين او ينكسر منه شىء جمعه اقحاف وقحوف قاموس فليتامل (قوله ووضع اكثرها واجب) ظاهر كلام الزيلعى يفيد ان وضع الاكثر شرط اذ قد نقل عن نصير انه سئل عمن وضع جبهته على حجر صغيرة قال ان وضع اكثرها جاز والا فلا فقيل ان وضع قدر الانف منها ينبغى ان يجوز على قوله فاجاب بانه عضو كامل يعنى وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز شلبى قال فى البحر وفيه بحث اذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل على اشتراط الاكثر نعم هو واجب للمواظبة واستدل بما فى المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته جاز وفى المعراج وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره ابو جعفر ابو السعود عن النهر (قوله وعليه الفتوى) لم يوافقه رواية ولا القوى من الدراية وهو مشكل لانه يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو امرت ان اسجد الخ وهما يمنعانها فى الاصول كالامام ولو حمل على قولهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر على

فى الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان (ويكتفى به الامام) وقالا يضم التحميد سرا (و) يكتفى بالتحميد المؤتم) وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما لو منفردا) على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا (ويقوم مستويا) لما مر من انه سنة او واجب او فرض (ثم يكبر) مع الخرور (ويسجد واضعا ركبتيه) اولا لقربهما الى الارض (ثم يديه) الا لعذر (ثم وجهه) مقدما انفه لما مر (بين كفيه) اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجد بانفه) اى على ما صلب منه (وجبهته) حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل (وكره اقتصاره) فى السجود (على احدهما) ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه فى شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون (كما يكره) تنزيها (بكور عمامته) الا لعذر (وان صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها (او بعضها) كما مر (اما اذا كان) الكور (على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا) اى ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون (ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهرا) والا لا مالم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه فى الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبتيه لكن صحح الحلبى انها كفخذه (وكره) بسط ذلك (ان لم يكن ثمة)

وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة منه على كراهة التحريم فقول الامام بكراهة الاقتصار على الانف المراد بها كراهة التحريم وهى فى مقابلة ترك الواجب وقولهما بعدم الاجزاء المراد به عدم الحل وهو كراهة التحريم فالسجود على الجبهة واجب اتفاقا لانه مقتضى الحديث والمواظبة بحر عن الكمال (قوله كما حررناه فى شرح الملتقى) حيث قال بعد قول المصنف وقيل لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر واليه صح رجوع الامام كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما فى المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر والنهر وغيرها اه وانما اكثر من النقل للرد على ابن الهمام فى البحث الذى نقله عنه صاحب البحر قريبا (قوله وفيه) اى شرح الملتقى (قوله ولو واحدة) فى التركيب حزازة فلو قال وتكفى واحدة لكان اولى وفى ابن امير حاج انه لا بد من وضع باطن الاصابع ولا يكفى ظاهرها وهذا مما الناس عنه غافلون اه وقد قدمناه عن الشرنبلالى واليه يشير قول الشرح نحو القبلة لانه انما يتأتى الاستقبال بذلك (قوله تنزيها) لما كان فى المصنف اشتباه فانه جعل الكراهة فى الاقتصار على احدهما وفى السجود على الكور واحدة وهى فى الاولى تحريمية وفى الثانية تنزيهية اشار الى توضيحه وقد افاده فى البحر (قوله بكور) الباء بمعنى على كما فى ابى السعود وهو بفتح الكاف كما ضبطه فى القاموس والذى فى الشبراملسى على المواهب عن عصام انه بالضم وبالفتح شاذ وهو دور العمامة والتعبير بالمفرد ليس قيدا قال فى البحر واشار بالكور الى ان كل حائل بينه وبين الارض متصل به فان حكمه كذلك فالمدار على وجدان حجم الارض (قوله الا لعذر) كحر وبرد فلا يكره لان النبى عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يفعلونه لشدة الحر بحر وهذا دليل صحة السجود (قوله عندنا) وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يجوز (قوله كما مر) اى فى قوله وقيل فرض كبعضها وان قل حلبى (قوله اى ولم تصب) الاولى حذف الواو لانه بيان لقوله مقتصرا ويحتمل ان العطف للتفسير وقوله جبهته اى على القول بتعينها وقوله ولا انفه اى مع الكراهة بناء على عدم تعين الجبهة (قوله على محله) اى السجود (قوله وان يجد حجم الارض) تفسيره ان الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ من ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة ان كانت على الارض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين اشجار ولو سجد على الارز والذرة لا يجوز لعدم الاستقرار ولو كانت فى جوالق يجوز والثلج والقطن والتبن يصح عليها ان وجد الحجم بحر (قوله والناس عنه غافلون) راجع الى اصل المسئلة وهو السجود على الكور مع اشتراط وضعه على الجبهة فانا شاهدنا كثيرا من العوام يسجدون على الكور وهو على اعلى الجبهة (قوله فيصح اتفاقا) مقتضاه ان مكثه على النجاسة مقدار اداء ركن لا يبطل ومقتضى قولهم اذا وقعت عليه نجاسة وبقيت عليه مقدار اداء ركن بطلت ان يكون سجوده عليها كذلك الا ان يفرق بين المكان والثوب بحملها فى الثانى لا الاول حلبى قلت ينافيه ايضا ما يأتى فى المفسدات ان سجوده على نجس مفسد لها وان اعاده على طاهر اللهم الا ان يفرق بالحائل هنا وعدمه هناك وهو بعيد (قوله وكذا حكم كل متصل) اى يشترط طهارة ما تحته (قوله لو بعذر) وذلك كوجع بظهره ولو بغير عذر لا يجوز (قوله لا ركبته) اى عند العذر لكن يكفيه عن الايماء (قوله لكن صحح الحلبى الخ) الخلاف مبنى على ان الشرط فى السجود وضع اكثر الجبهة او بعضها وان قل ومعلوم ان الركبة لا تستوعب اكثر الجبهة وقد علمت ان الاصح هو الثانى فلذلك صحح الحلبى الجواز حلبى (قوله وكره) اى تحريما (قوله بسط ذلك) اى الكم اوفاضل الثوب وافرد اسم الاشارة لان العطف باو (قوله ان لم يكن ثمة) اى فى موضع السجود (قوله لانه ترفع) اى دليله والكراهة مقيدة بقصد ذلك كما فى البحر (قوله والا يكن ترفعا) فيه ان المقابلة ليست كما ينبغى بل الذى يقتضيه التركيب ان يقول فى الاول وقصد الترفع بدلا عن قوله لانه ترفع والا اى وان لم يقصد الترفع فان لم الخ كما صنع فى البحر حلبى (قوله كان مباحا) جمع فى البحر بهذا التفصيل بين من عبر بالكراهة ولا بأس والاباحة (قوله ان لدفع التراب عن وجهه كره) لانه ما دام عليه تصيبه الرحمة فلا يزيل شيئا اى الا لغرض صحيح (قوله بسط الخرقة) اى تحت الوجه وقد فعله الامام (قوله لانه اقرب للتواضع) ولانه ارغم للشيطان بدفع وسوسته بالنجاسة (قوله للزحام) بكسر الزاى ومعناه الضيق كما فى القاموس وهو قيد فلو وجد فرجة لا يجوز ذلك (قوله لم اره) اصله للشرنبلالى ويأتى للقهستانى جوازه على الفخذين (قوله مصل صلاته) قيدان ولا يشترط

الاتحاد فى التحريمة والاداء فيعم المنفردين (قوله جاز للضرورة) اى فلا يضر ارتفاع موضع السجود اكثر من نصف ذراع (قوله وشرط الخ) فى الكفاية هذا متفرع على ان وضع الركبتين فرض (قوله لكن نقل القهستانى الخ) وفيه عن الجلابى ان المستحب التأخير حتى يزول الازدحام (قوله وعلى ظهر غير المصلى) الظاهر ان الظهر ليس قيدا حتى لو سجد على مرتفع اكثر من نصف ذراع فكذلك وعلى ما فى القهستانى لا يشترط الا الزحام (قوله جاز سجوده) هل هو مع الكراهة يحرر (قوله كما مر) اى فى السجود على الظهر فانه ارفع من نصف ذراع حلبى (قوله ويظهر عضديه) اى يجافيهما عن جنبيه لما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج حتى يبدو بياض ابطيه (قوله فى غير زحمة) بان يكون منفردا او فى جماعة لا زحام فيها (قوله ليظهر كل عضو بنفسه) فلا تعتمد الاعضاء على بعضها ولانه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها بحر (قوله فان المقصود اتحادهم) اى والالتصاق اليق بالاتحاد (قوله ويكره) اى تنزيها (قوله كما يكره الخ) الظاهر انها تحريمية لانه من العبث (قوله كما مر) اى من ان اقله ثلاث وانه لو تركه او نقصه كره تنزيها حلبى (قوله تنخفض) اى تضم بعض اللحم الى بعض ابو السعود (قوله وتلصق) بالصاد والزاى قاموس (قوله فى خمسة وعشرين) انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع يديها تحت ثديها ولا تجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ الاصابع ركبتيها وهذا بناء على ما نقل عن الطحاوى ان الرجل يأخذ الركبة ويفرق اصابعه كما فى الركوع والمعتمد خلافه ولا تفتح ابطيها فى السجود وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج اصابعها فى الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تنصب اصابع القدمين وظاهر انه لا يفترض فى حقها وضع بعض الاصابع فافتراضه خاص بالرجال وفيه ما فيه نبه عليه ابو السعود ولا يستحب فى حقها الاسفار بالفجر ولا يستحب فى حقها الجهر بالقراءة فى الجهرية ولا تخرج لجماعة ولا تؤذن وتؤخر الصلاة عن فراغ امام الرجال ولا تخرج لجمعة وعيدين وتصفق لدفع المار ولا تسبح ولا تعتكف فى المسجد قال صاحب البحر والتتبع يقتضى اكثر من هذا فالاحسن عدم الحصر (قوله مكبرا) افاد به طلب المقارنة (قوله مع الكراهة) اى التحريمية نظرا لمن قال بالوجوب كالمحقق والحلبى وان كان اصل المذهب السنية ولا تصح على قول ابى يوسف للافتراض عنده وليس بين السجدتين ذكر مسنون وهو المذهب عندنا وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما فمحمول على التهجد قال يعقوب سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع فى الفريضة ايقول اللهم اغفر لى قال يقول ربنا لك الحمد وسكت ولم ينهه صريحا عن الاستغفار لقوة احترازه ويعقوب هو ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية البجلى وسعد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان فيمن عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وتوفى سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم قال ابو يوسف اتى بجدى سعد الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر له ومسح برأسه فتلك المسحة فينا الى الساعة وانما ذكر محمد ابا يوسف باسمه دون كنيته فى الجامع الصغير لدفع ايهام التسوية فى التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مأمورا من جهة ابى يوسف ان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة فعن هذا قال بعض مشايخنا ببخارى من الادب ان لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية فى التعظيم بين الاستاذ والتلميذ غاية البيان (قوله كما صححه فى المحيط) واختاره فى الكافى وهو بمعنى قول من قال انه اذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز وصحح فى البدائع انه لو كان بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع يجوز (قوله بل لو سجد الخ) هذا الفرع لا يتخرج على رواية من الروايات لانه لا رفع فيه اصلا (قوله وصحح فى الهداية الخ) مفرع على وجوب الرفع والتعديل كما نقله الطحاوى حلبى وانت خبير بان التعديل هو استواء الجلسة مع تسكين الجوارح ولم يوجد على هذا القول (قوله تتم بالرفع عند محمد) وعند ابى يوسف بالوضع وثمرة الخلاف فيما لو احدث وهو ساجد فذهب وتوضأ يعيد السجدة عند محمد لا عند ابى يوسف وفيما اذا لم يقعد على الرابعة واحدث فى السجدة الاولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند ابى يوسف حلبى (قوله كالتلاوية اتفاقا) يطلب الفرق (قوله لما مر) من ان الطمأنينة سنة او واجب او فرض حلبى (قوله ويضع يديه)

على فخذيه كالتشهد) ولا يأخذهما كالراكع على المعتمد (قوله منية المصلى) هذا هو الذى وعد بذكره فيما تقدم بقوله قلت وبأتى معزيا للمنية حلبى (قوله وما ورد محمول على النفل) اى من ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد الركوع وبين السجدتين بقوله اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واعف عنى وفى السجود سجد وجهى الذى خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين محمول على النفل فيندب فيه ذلك عملا بالوارد (قوله على صدور قدميه) وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر لم ينهض حتى يستوى قاعدا فتشريع لبيان الجواز او عند كبر سنه (قوله ولو فعل لا بأس به) اى لو فعل الاعتماد كما فى البحر وظاهر الشرح رجوعه الى قعود الاستراحة ايضا وفيه انه يلزم تأخير القيام عن محله وسواء كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلماء قال فى البحر والاولى ان يكون سنة فيكره تركه تنزيها (قوله فيما ليس) من الاركان والواجبات والسنن بحر (قوله غير انه لا يأتى بثناء) لانه للاستفتاح (قوله ولا يسن مؤكدا) قيد به لانه يستحب فى غير ما ذكر كالدعاء كما يأتى (قوله مواطن) المراد ما يعم البقعة كمروة وعرفات والفعل كالصلاة (قوله كما ورد) اى فى حديث الطبرى من طريق ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة كذا فى امداد الفتاح ولم يذكر فى الحديث رفع القنوت والعيد والاستلام فالدليل المذكور لم يتم ولها ادلة اخرى (قوله نظر للسعى) فانه بينهما وكل شوط منه اليها واحد (قوله وخمسة فى الحج) صوابه واربعة لانها تتمة السبع وهى بالتفصيل عشر العيدان والجمرتان والصفا والمروة والاستلام وعرفات والافتتاح والقنوت (قوله فقعس) قبيلة من العرب تنطق بالفعل المعتل العين اذا بنى للمفعول بالواو الخالصة فتقول بوع الثوب ونحوه والصمعج بالصاد المهملة العظيمة من النساء التامة الخلق صحاح (قوله كالتحريمة) انما ذكره لان صفتها مشهورة وان كانت من الثلاث الاول فيقاس عليها الاخيران (قوله الاولى والوسطى) اما الاخيرة لا يدعو عندها لان الدعاء بعد كل رمى بعده رمى ولذا لا يدعو بعد جمرة العقبة حلبى (قوله والكعبة) اى فى الرمى ابو السعود (قوله لانها قبلة الدعاء) كالقبلة للصلاة فلا يتوهم ان المدعو جل وعلا فى جهة العلو والرفع عند الركوع وبعده مكروه لا مفسد وما ورد منسوخ كنسخ الكلام فى الصلاة (قوله ويكون بينهما فرجة) وان قلت باسطا كفيه ابو السعود (قوله بمسبحته) من غير عقد خنصر وبنصر وتحليق (قوله دعاء رغبة) اى بمرغوب فيه كسؤال الجنة (قوله ورهبة) اى خوف نحو ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون (قوله كالمستغيث من الشئ) كانه يستغيث من العذاب (قوله ودعاء تضرع) اى تذلل بنحو انا العاصى المعترف بالعجز والتقصير فراده بالتضرع ذلك والحالتان قبله لا تخلوان عن تذلل (قوله ما يفعله فى قلبه) اى يجريه على قلبه من الدعاء والخضوع والتذلل القلبى ولم يذكر الدعاء بظهر الكفين وكان اهل المذهب لم يقولوا به ويحرر حلبى (قوله بين اليتيه) تثنية الية بفتح الهمزة حلبى واما بكسر فصدر آلى اذا حلف كما فى القاموس والمراد انه يجعل كلتا اليتيه عليها لانه يوسطها بينهما (قوله فى المنصوبة) وقيل يوجه اصابع المفترشة ايضا بالقدر الممكن حلبى عن القهستانى (قوله هو السنة) فلو تورك او تربع فقد خالف السنة وقوله والنفل هو المعتمد وقيل يقعد فيه كيف شاء كما فى المجتبى عن الجلابى (قوله مفرجة قليلا) بان يجعلها على خلقتها (قوله ولا يأخذ الركبة) اى كما قال الطحاوى لان الاصابع تكون موجهة الى الارض والنهى للافضلية لا لعدم الجواز كما افاده فى البحر (قوله كالكمال) حتى قال فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية (قوله انه يشير) بيان لما فى قوله ما صححه (قوله المفتى به عندنا انه يشير) اى بمسبحته اى وحدها (قوله خلاف الدراية) وهى كون النفى والاثبات الفعلى بالاصبع موافقا للنفى والاثبات القولى والدراية مصدر درى اى علم من باب رمى وادراه اعلمه مختار الصحاح والرواية ما رواه محمد فى مشيخته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه ثم قال فنفعل ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول ابى حنيفة وقولنا (قوله وبقولنا بالمسبحة الخ) فيه ان من يقول بالعقد يقول بالاشارة بالمسبحة فلا يتم الاحتراز حلبى (قوله وفى المحيط انها سنة) يمكن التوفيق بانها غير مؤكدة (قوله ويقرأ) اى وجوبا (قوله تشهد ابن مسعود) سمى باسم بعضه الاشرف وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين

وجهه سنة فى الاصح شرنبلالية وفى وتر
البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء
رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من
الشئ ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله
فى نفسه (وبعد فراغه من سجدتى الركعة
الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى)
فيجعلها بين اليتيه (ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويوجه اصابعه) فى المنصوبة
(نحو القبلة) هو السنة فى الفرض والنفل
(ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على
اليسرى ويبسط اصابعه) مفرجة قليلا
(جاعلا اطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ
الركبة وهو الاصح لتتوجه للقبلة (ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى)
كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى
وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه
الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبى
والبهنسى والباقانى وشيخ الاسلام الجد
وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام
ونسبوه لمحمد والامام بل فى متن درر البحار
وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه
يشير باسطا اصابعه كلها وفى الشرنبلالية
عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته
وحدها يرفعها عند النفى ويضعها عند
الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير
لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة
عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفى العينى
عن التحفة الاصح انها مستحبة وفى المحيط
انها سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما
بحثه فى البحر

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومما قيل فى معناه التحيات العبادات القولية كدعاء وذكر وقنوت والصلوات العبادات البدنية كسجود وركوع وقعود والطيبات العبادات المالية من صدقة فرض ونافلة ونحوهما فهو على مثال من يدخل على الملوك يقدم الثناء ثم الخدمة ثم بذل المال وقوله وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل صالح لله من نبى وملك وغيرهما فينبغى للانسان ان يتصف بهن حتى يدخل فى هذا الدعاء والعبودية الرضى بما يفعل الحق تبارك وتعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب والعبودية اشرف لدوامها فى العقبى وانقطاع الثانية وفيه نظر اللهم الا ان يقال المنقطع التكاليف بها فلا ينافى وقوعها من غير كلفة والصالح من قام بحق الله تبارك وتعالى وحق الخلق واعلم ان من ترك التشهد فقد اخل بمقام الالوهية بترك الثناء على الله تعالى وبمقام النبى بترك الدعاء له وبالمؤمنين كذلك واختير لفظ اشهد دون اعلم واتيقن لاستعمالها فى الظاهر والباطن دونهما فانهما فى الباطن فقط (قوله لكن كلام غيره الى آخره) التعقب لصاحب النهر حيث قال اقول عبارة بعضهم الاخذ به اولى ونظيره دعاء القنوت فانه واجب وتخصيصه بالمشهور سنة وقال ابو حنيفة لو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها وجعل القهستانى ذلك فى الفرض وجوزت فى تشهد النفل من غير ذكر خلاف وهذا مما يؤيد ندبه (قوله وجزم شيخ الاسلام الخ) اى فهذا يرد بحث صاحب البحر (قوله وظاهره) اى المصنف حيث قال ويقصد الانشاء (قوله لا الاخبار) يقرأ بالجر نظرا لحل كلام الشارح وبالنصب نظرا للمصنف (قوله للحاضرين) من الامام والمأموم والملائكة كما نقله فى الغاية عن النووى واستحسنه (قوله لا حكاية سلام الله) الصواب لا حكاية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله انى رسول الله) ذكر ابن حجر انه عليه الصلاة والسلام تارة كان يقول ذلك وتارة يقول وان محمدا عبده ورسوله ابو السعود وفى المواهب وشرحها لسيدى محمد الزرقانى نقلا عن النووى بعد ذكر الفاظ التشهد ما نصه وفى هذا فائدة حسنة وهى ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا فكان يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله اه قال الحافظ ابن حجر وكان النووى يشير الى رد ما وقع فى الرافعى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى التشهد واشهد انى رسول الله وتعقبوه بانه لم يرو كذلك صريحا وفى تخريج احاديثه للحافظ ولا اصل لذلك كذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وعبده ورسوله ثم قال سيدى محمد فالحاصل انه قالها فى مواطن ليس منها التشهد (قوله ولا يزيد فى الفرض) اى وما الحق به كالوتر وسنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وان نظر صاحب البحر فيها وانظر حكم المنذور وقضاء النفل الذى افسده والظاهر انهما فى حكم النفل لان الوجوب فيهما عارض (قوله اجماعا) الاولى التعبير بالاتفاق فان الامام الشافعى وغيره من التابعين قالوا بطلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول اللهم الا ان يراد اجماع مذهبى (قوله على المذهب) وقيل بها او بزيادة وعلى آل محمد وقيل بزيادة حرف او حرفين وضعفه فى البحر بانه حرج (قوله فيترسل) وهو الذى فى الفتاوى وينبغى الافتاء به كما فى البحر لان القعدة التى قعدها مع الامام وسط صلاته فيمنع عن الزيادة والتكرير حلبى وقيل يسكت فالاقوال اربعة وكلها صححت (قوله واكتفى المفترض الخ) قيد به لانه فى النفل والواجب تجب القراءة بالفاتحة وبالسورة واشار به ايضا الى انه لا يأتى بالثناء والتعوذ فى الشفع الثانى من الفرائض والواجبات بحر والظاهر ان النفل المنذور فى حكم النفل المطلق (قوله فانها سنة على الظاهر) لكن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوى بها الذكر والثناء دون القراءة ولذا خوفت بها فى سائر الاحوال وهو مختص بالاذكار واذا سبح بدلها لا يكون مسيأ لان المقصود الثناء وقد حصل ولكن الافضل الفاتحة فيخير بين الافضل والفاضل كالحلق مع التقصير ولو قرأ غيرها ان ثناء او ذكرا لا كراهة والا كره كذا ورد ابى لهب نهر بحثا وقوله على الظاهر اى ظاهر الرواية (قوله ولو زاد لا بأس به) فالاولى الاقتصار عليها وهذا بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان الزيادة عليها مباحة لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك اه قال وانما كانت الزيادة خلاف الاولى لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب اه ويحتمل ان المراد بحديث مسلم انه كان يقرأ فى كلتا الاخريين بخمس عشرة ففى كل ركعة نحو سبع آيات وهى مقدار

لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام
الجد بان الخلاف فى الافضلية ونحوه فى مجمع
الانهر (ويقصد بالفاظ التشهد) معانيها مرادة
له على وجه (الانشاء) كانه يحيى الله تعالى
ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه (لا الاخبار)
عن ذلك ذكره فى المجتبى وظاهره ان ضمير علينا
للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه
السلام يقول فيه انى رسول الله (ولا يزيد
فى الفرض على التشهد فى القعدة الاولى) اجماعا
(فان زاد عامدا كره) فتجب الاعادة (او ساهيا
وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل
على محمد) فقط (على المذهب) المفتى به لا لخصوص
الصلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل
امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل
ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر
كلمة الشهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد
الاوليين بالفاتحة) فانها سنة على الظاهر
لو زاد لا بأس به

الفاتحة فلا حجة له فيه (قوله وهو مخير) اى بين الافضل والفاضل (قوله وصحح العينى وجوبها) هى رواية
الحسن عن الامام وقدعلمت ظاهر الرواية (قوله وفى النهاية قدر تسبيحة) قال ابن امير حاج عن الكمال وهو
اليق بالاصول حلبى اى لان الفرض مقدر بها ويمكن الجمع بحمل ما فى النهاية على الافتراض وغيره على
الاستحباب ثم رأيت القهستانى قال ولعل المذكور بيان السنة او الادب والا فالفرض مطلق القيام اى من
غير ذكر له لا كما تقدم وفيه عن المصنف ان التسبيح بقدر الفاتحة (قوله فلا يكون مسيأ بالسكوت) اعلم ان
التخيير حكى بوجهين التخيير بين القراءة والتسبيح ولو سكت عمدا اساء ولا سهو عليه فى الصحيح من الروايات وهو
الذى فى الدراية ورجحه فى الذخيرة والمجتبى واعتمده فى الخانية والتخيير بين الثلاث وانه لا يكون مسيأ بالسكوت
وهو ظاهر ما فى البدائع فالمصنف فى عبارته نظر الى التخيير الاول وحكم بسنية الفاتحة والشرح نظر
الى التخيير بين الثلاث ونفى الاساءة بالسكوت والذى يظهر من كلامهم ان الفاتحة سنة مؤكدة للمواظبة
وصرفها عن الوجوب التخيير وهو ظاهر كلام الشرح اولا وانه يكون مسيأ بتركها والا فلا فائدة فى استنانها
فان قلت يرد التسبيح فانه لا كراهة فيه على الوجهين قلت لما كان المقصود بها الثناء قام التسبيح مقامها
فانتفت الكراهة واعلم ان ما نقله فى النهر عن الخانية من الاساءة بالسكوت يخالفه ما فى البحر عنها من
عدم الاساءة به وان تعدد المذكور فيها انتفى التنافى (قوله لثبوت التخيير عن على الخ) هو فى حكم المرفوع
لانه مما لا يدرك بالرأى بحر (قوله وهو الصارف الخ) بهذا يرد على البدر العينى (قوله الافتراش) الاولى
حذفه لعدم الاحكام المتقدمة فيه (قوله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى البحر الحكمة فى ان العبد
يسأل الله تعالى الصلاة ولا يصلى بنفسه مع انه مأمور بالصلاة قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغى فالمراد
من الصلاة فى الاية سؤالها فالمصلى فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها الى العبد مجاز (قوله وصحح زيادة
فى العالمين) يعنى بعد قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبعد قوله كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم كما ذكره ابن امير حاج (قوله وتكرار الخ) يعنى بعد العالمين فى الموضعين ولو قال الشرح وصحح
تكرار فى العالمين انك حميد مجيد لكان اخصر وفى قوله فى العالمين بمعنى مع وانما ختم الصلاة بهذين
الاسمين لان الصلاة مشتملة على الحمد والمجد لاشتمالها على تكريم الله تعالى ورفع الذكر فناسب ان يختم بهما
لان المطلوب فى كل دعاء ان يختم باسماء تناسبه والمراد بالاول على ما اختاره النووى جميع الامة (قوله وعدم
كراهة الترحم) عطف على فاعل صح وهو المتوارث وعليه اكثر المشايخ وصححه الشرح وهو رد على من
منعه لانه نوع ظن بتقصير الانبياء والمعتمد جوازه (قوله ولو ابتداء) اعلم ان صاحب البحر قال عازيا للحافظ
ابن حجر وتبعه اخوه فى النهر محل الخلاف فى جواز الترحم وعدمه فى التبعية لا فى الابتداء فلا يجوز اتفاقا ثم
قال واقول عبارة الشرح فى اخر الكتاب تقتضى ان الخلاف فى الكل قلت وهو الذى فى المواهب وعبارة
الشرح اختلفوا فى الترحم على النبى صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه
ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة وقال بعضهم يجوز لانه عليه الصلاة والسلام كان من اشوق العباد
الى مزيد رحمة الله تعالى واختاره السرخسى لوروده فى الاثر ولا عيب على من اتبع اه (قوله وندب) يحتمل
ان يقرأ بصيغة المصدر عطفا على فاعل صح او بصيغة المجهول وظاهر الشرح طلبها فى نبينا وابيه الخليل
عليهما الصلاة والسلام لاشتراكهما فيها وصيغة الصلاة على هذا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وترحم على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما رحمت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد
ولا يخفى ان هذه الزيادة مستحبة حلبى بزيادة (قوله لان زيادة الاخبار الخ) الاولى حذف زيادة (قوله نقله الرملى)
فيه انه ليس من اهل المذهب اللهم الا ان يقال ان مثل هذا لا يختلف فيه (قوله لحن) لان الفعل واوى
العين قال الشاعر

نفس عصام سودت عصاما * وعلمته الكر والاقداما

حلبى (قوله السلام علينا) اى ليلة المعراج حيث قال ابلغ امتك منى السلام حلبى (قوله اولانه سمانا المسلمين)
كما اخبر تعالى بقوله هو سماكم المسلمين من قبل اى فى قوله تعالى ومن ذريتنا امة مسلمة لك والذين من ذرية

ابراهيم

ابراهيم واسماعيل هو سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام والعرب فصلاتنا عليه مجازاة لما وقع منه عليه الصلاة
والسلام (قوله اولان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا) وقد اتخذه الله خليلا وزاد بالمحبة (قوله وعلى الاخير
فالتشبيه ظاهر) لان قصد المشاركة لابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الخلة لا ينافى انفراد نبينا صلى الله عليه
وسلم عنه بامور لا توجد فيه لكن يبقى الاشكال فى ان التشبيه يقتضى ان الخلة التى اوتيها صلى الله عليه وسلم
دون الخلة التى اوتيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسنذكر الجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى حلبى (قوله
اوراجع لال محمد) فيكون المطلوب صلاة على آل محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا ضير فيه فان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام افضل من آل محمد عليه الصلاة والسلام ويكون الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ليس داخلا تحت
التشبيه حلبى (قوله او المشبه به قد يكون ادنى) وسبب التشبيه على هذا كون المشبه به مشهورا عند السامع
فيقع به تقرير حال المشبه فى النفس وتقويته اتم موقع وذلك لان الصلاة على ابراهيم واضحة مشهورة عند جميع
الطوائف فحسن ان يطلب لمحمد وآله صلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله من ذلك فالمعنى اظهر البركة والصلاة
على محمد وآله فى اصناف العالمين كما اظهرتها على ابراهيم وآله فهو من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لا من الحاق
الناقص بالكامل حلبى (قوله مثل نوره كمشكاة) فان نور الله تعالى اتم واقوى لكن لما كان المشبه امرا حسيا
من مألوف النفس كان التشبيه اتم من العقليات والمشكاة الطاقة غير النافذة والمراد بها انبوبة القنديل الذى
يوضع فيها المصباح اى كانبوبة فيها مصباح المصباح فى زجاجة وهى القنديل افاده الجلال وقيل المطلوب
المشاركة فى اصل الصلاة لا فى قدرها وقيل المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فان فى آل ابراهيم خلائق من الانبياء
وليس فى آل محمد نبى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء قاله
النووى فى شرح مسلم (قوله عملا) مفعول لاجله اى انما كانت فرضا لاجل العمل بالامر افاده الحلبى وهو
يقتضى ان الفرضية قطعية لا عملية لانه لم يجعله من الفرض العملى فيكفر منكره وسيأتى له التصريح بانها
فرض قطعا (قوله ثانى الهجرة) وقيل ليلة الاسراء (قوله مرة واحدة اتفاقا) والخلاف فيما زاد انما هو
فى الوجوب (قوله فلو بلغ فى صلاته) اى صلاة كانت واوقع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيها بعد بلوغه
والظاهر كما قال الحلبى انه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى او فى اثناء افعال الصلاة ولم يصل
فى القعدة الاخيرة يكون مؤديا للفرض وان اثم كالصلاة فى الارض المغصوبة (قوله لا يجب على النبى صلى الله
عليه وسلم الخ) لانه غير مراد بخطاب صلوا كما هو المتبادر فلم يكن مرادا بالذين آمنوا قال فى النهر بناء على ان
يا أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادى كما عرف فى الاصول اه والحكمة والله اعلم
فى عدم امر الله تعالى اياه بالصلاة على نفسه صلى الله عليه وسلم انه لا كلفة فيها عليه لان كل شخص مجبول على
الدعاء لنفسه وطلب الخير لها والايجاب من خطاب التكليف لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس
ومنافرة لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر فى الاصول واما قوله تعالى ادعونى استجب لكم فليس ايجابا لما
ورد من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته فوق ما اعطى السائلين حلبى ملخصا (قوله والذاكر) ظاهر جزمه هنا
انه المعتمد وخص فى درر البحار الوجوب بغير الذاكر (قوله والمختار عند الطحاوى) ظاهر المصنف انه مختار اهل
المذهب فينافى قوله بعد والمذهب استحبابه فدفع الشرح التنافى بقوله عند الطحاوى (قوله ولو اتحد المجلس
فى الاصح) مقابله ما صححه صاحب الكافى من التداخل فتكفى مرة واحدة والزائد ندب وهما وجهان
مصححان على قول الطحاوى وانما ترك حكم السلام لانه مفسر بالانقياد ولذا لا يكره افراده عنها فى المشهور
وانما اكد فى الاية بالمصدر لتأكيد الصلاة باسنادها اليه تعالى والى الملائكة فعادلا او جبرا لتأخيره وانما
اضيفت اليه تعالى دونه لما مر من انه يشعر بالانقياد وهو لا يناسب جلال الحق تبارك وتعالى وفى مبسوط شيخ
الاسلام عن ابى يوسف والطحاوى انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلى ويسلم فظاهره
وجوب التسليم ايضا وقد علمت من هذا ان الكلام فى اصل وجوب السلام ولا خلاف فى عدم وجوب تكراره
لان الاحاديث انما ذكر فيها طلب الصلاة فقط عند الذكر لا السلام (قوله وهو الذكر) اى الموجود فى قوله عليه
الصلاة والسلام من ذكرت عنده ونحوه ولم يكن التكرار فرضا عند تكرر الذكر كما كان تكرار الصلاة فرضا
عند تكرر الاوقات لان سببية الاوقات للصلاة ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

كما اموقوتا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية بخلاف ما نحن فيه فان سببية الذكر للصلاة ثبتت بالاحاد واعلم ان وجوب الصلاة كفائى لاعينى وبه صرح القرمانى فى شرحه على مقدمة ابى الليث فقال ثم ان كونها من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوى يعنى اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام اه ومراده بالافتراض الوجوب كما صرح به فى البحر للعلم بان الطحاوى لم يقل بالافتراض اه حلبى (تنبيه) شمل وجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وسلم ما اذا مر ذكره فى آيات القرآن سوآء كان فى الصلاة او خارجها وسوآء ذكر باسمه الظاهر او بضمير ثم رأيت فى الهندية وغيرها ان القارى اذا مر به اسمه عليه الصلاة والسلام فى القرآءة لا يقطع القرآءة بل يواليها وهو مخير بعدان شاء صلى وان شاء لم يصل (قوله كالتشميت) التشبيه فى القضاء فقط لا فى كل الاحكام لان الصلاة فرض فى العمر مرة قطعا والزائد على المرة واجب على الصحيح والتشميت فرض عملى فى كل مجلس مرة والزائد على المرة مندوب كما فى البحر عن الكافى وقيل يجب ان يشمت الى الثلاث كما فى الفتح اه حلبى (قوله بخلاف ذكره تعالى) اى فلا يقضى لانه حق الرب وفيه انه لا يلزم من كونه حق الرب تعالى عدم قضائه الا ترى الى الصلاة والصوم وتعليل الزاهدى عدم القضاء بان كل وقت يجب فيه ثناء الله تعالى لتجدد النعم الموجبة له فلا وقت للقضاء مردود بانه ليس مطالبا كل وقت بالاداء بل رخص له فى الترك وبان تفريغ ذمته مما عليها بالقضاء اولى وبهذا ساوى الصلاة فى وجوب القضاء واعلم انه لا خلاف فى وجوب التنزيه عند سماعه تعالى ولو من نفسه ولو حكما كاصم كما افاده الحلبى بحثا وانه يكفيه مع التكرار فى مجلس واحد ثناء واحد كما فى البحر وما زاد على ذلك مندوب فيحمل قول الشرح بخلاف ذكره على هذا وهل المراد بوجوب التنزيه الوجوب المصطلح عليه او الافتراض والظاهر الاول فى غير مرة واحدة اما هى ففرض لقوله تعالى فاذكرونى اذكركم (قوله باحاديث) اى بسبب ما ورد من الوعيد على ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى احاديث فان الوعيد بمثل هذه الامور على الترك من علامات الوجوب (قوله كرغم) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على حلبى (قوله وابعاد) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة على فقد اخطأ طريق الجنة والمراد بالنسيان الترك وبكونه اخطأ طريق الجنة ابعاده عنها (قوله وشقاء) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شقى اه حلبى (قوله وبخل) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على اه حلبى (قوله وجفاء) اى فى حديث من الجفاء ان اذكر عند الرجل فلم يصل على (قوله وحراما عند فتح التاجر متاعه) لانه لم يقصد الصلاة وانما اراد الترويج والظاهر عدم وجوب الصلاة بالسماع منه الحاقا له بسلام السائل فانه لا يجب رده لقصده به السؤال (قوله ونحوه) كالفقاعى الذى يبيع الفقاع وهو نبيذ الشعير ونحوه من كل مطرب وهو اولى بالحرمة مما قبله والظاهر انه يلحق بالتاجر نحو باسم الله للدعاء الى الطعام فانه جعل البسملة وسيلة الى دعاء من يأكل وقول الخفير بالليل لا اله الا الله لان مقصوده العلم بانه مستيقظ وقول الداخل على جماعة للاعلام بنفسه يا الله ونحو ذلك (قوله فى الصلاة) اى فى القعدة الاخيرة من الفرض والواجب وكل قعدة فى النفل الا الاولى من سنة الظهر القبلية والاولى من سنة الجمعة البعدية والقبلية (قوله فى كل اوقات الامكان) اى الخالية عن الكراهة فالمراد الامكان الشرعى لا العقلى نخرج بذلك وقت الصلاة والجماعة والخلاء (قوله ومكروهة فى صلاة) سوآء كانت فرضا او واجبا وسوآء كانت فى القعدة الاولى فى الفرض ونحوه او فى القيام او الركوع او السجود لان كلا منهما له ذكر مسنون غيرها وبتركه يلزم الكراهة اما فى سجود النافلة فلا تكره لانها دعاء ويستحيل طلبه من الخلق (قوله غير تشهد اخير) اى وغير قنوت وتر فانها مشروعة فى آخره كما فى البحر فالاولى ذكره اه حلبى (قوله فلذا) تفريع على قوله غير تشهد اخير المفيد انها مكروهة فى التشهد الاول فى الفرض ونحوه (قوله ما فى تشهد اول) اى الذكر الذى فى التشهد الاول (قوله وضمن صلاة عليه) بالنصب معمول لمحذوف دل عليه المذكور والتقدير واستثنى ما فى ضمن صلاة عليه والجملة معطوفة على جملة فلذا استثنى حلبى (قوله لئلا يتسلسل) علة للثانى فقط ووجه التسلسل انه اذا قال اللهم صل على محمد فقد ذكر اسمه الشريف فى هذه الصلاة فلو وجبت صلاة اخرى لذكر اسمه الشريف فيها ووجب له صلاة اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو محال لذاته

والتكليف

والتكليف بالمحال ممتنع عقلا اجماعا واعلم انه يلزم على قول الطحاوى ان تكون الصلاة فى التشهد الاخير واجبة من حيث ذكره صلى الله عليه وسلم فى التشهد لا من حيث انها من واجبات الصلاة فانه الواجب الى عبده ورسوله ونظيره ترتيب السور فانه واجب التلاوة لا الصلاة فاذا ترك الصلاة فى الاخير قضاها بعد ولا يلزم سجود سهو لانه ليس من واجبات الصلاة انظر حلبى وقد يقال ان الواجب فى ذمته وهذه الصلاة للسنة (قوله بل خصه) اضراب ابطالى عن قوله على السامع والذاكر وهو نقل غريب مصادم لسائر عباراتهم ويجاب عما استدل به بان المسكوت عنه مساو للمنطوق وهذا لانه اذا كان المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذكر منه والذكر عنده فيكون الاول ملحقا بالثانى دلالة اه حلبى (قوله والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة) واختلف فى الذكر هل الجهر به افضل او الاسرار واعتمد البعض افضلية الجهر ان سلم عن رياء وايذاء (قوله وحرر انها قد ترد) لانها عمل من جملة الاعمال وحقق بعضهم ان لها تعلقين تعلقا بالمصلى وهو حصول الثواب له وحكمها فيه كحكم سائر الاعمال وتعلقا بالمصلى عليه وهو زيادة الدرجات له صلى الله عليه وسلم ولا ترد من هذا الوجه واعلم انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه لان الكامل يقبل الكمال وفى عبارة بعضهم ان الله تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم درجات ورتبها على صلاة امته عليه والادب ان لا يقصد المصلى الاداء بعض ما وجب له صلى الله عليه وسلم عليه من الحقوق وامتثال قوله تعالى يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (قوله ككلمة التوحيد) فانها ترد ولذا ورد فى الحديث تقييدها بالاخلاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة (قوله وافضل) الظاهر ان الافضلية والاعظمية متلازمان حلبى (قوله لحديث الاصبهانى) بالفاء والباء مع فتح الهمزة وكسرها وهو علة لقوله قد ترد (قوله محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة) اى من الصغائر اى ان عاشها مكلفا والا يكفر عنه من الكبائر بقدرها والا يرفع بها درجات (قوله ودعا) استنانا لما ورد ان الدعاء دبر الصلوات مستجاب والمراد بالدبر ما بعد السلام وقيل ما بعد التشهد قبل السلام ولا مانع من ان الاجابة فيهما افاده فى البحر وانما قدمت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على الدعاء لان من اتى باب الملك لابد له من التحية لخاصته واخص خواصه تعالى هو النبى صلى الله عليه وسلم وتحيته صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى اجابته لان الكريم بعد اجابته اول المسئول لا يرد باقيه ابو السعود عن الشرنبلالى (قوله وحرم بغيرها) لاشتماله على ما ينافى التعظيم نهر عن القرافى وفى ابى السعود بعد نقل كلام الشرح وفيه شئ لانه اذا جاز الشروع فى الصلاة بغير العربية وكذا القرآءة ولو مع القدرة على العربية فكيف لا يجوز الدعاء بغير العربية اه وفى قوله ولو مع القدرة بالنسبة للقرآءة نظر (قوله لنفسه) قدمها لانه المطلوب (قوله واستاذه) اسم جنس يعم كل من له عليه فضل بالتعليم وبينت السنة ان لا يخص المصلى نفسه بالدعاء لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفى الحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهى خداج بحر (قوله المؤمنين) بصيغة الجمع لرجوعه للابوين والاستاذ (قوله ويحرم سؤال العافية) اى من جميع الامراض كما فى النهر لان حكمة الله تعالى اقتضت حدوث الامراض فى الشخص لمصلحة تعود عليه فهو بدعائه اريد ان يبطل حكمة بارئه الذى يعلم ما ينفعه اه حلبى وقوله من الدهر افاد به ان طلبها فى بعض الازمان لا مانع منه وعليه يحمل حديث سل الله العافية ونحوه (قوله او خير الدارين ودفع شرهما) الا ان يقصد به الخصوص اذ لابد ان يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت نهر والمراد بالخير والشر ملائمات البدن ومنافراته واما سؤال الخير والاستعاذة من الشر بحسب ما علمه الله تعالى فجائز لان الخير كذلك قد يكون بمرض وفقر وفقد ولد لما يترتب عليها من الثواب والشر فى ضدها ومن ذلك اللهم انى اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت وما لم اعلم (قوله العادية) اى التى تقضى العادة بامتناعها وان امكنت شرعا وعقلا وهل يدخل فيه نحو طلب مال كثير لا يليق بالطالب الظاهر نعم (قوله كنزول المائدة) قال فى النهر الا ان يكون نبيا او وليا وسميت مائدة لتحركها (قوله قيل والشرعية) كطلب رؤية البارى فى الدنيا والمغفرة للكافر والذى يظهر ان هذا اولى بالتحريم من المستحيل العادى فلينظر دليل المقابل (قوله والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر) اى لا كفره كما قاله القرافى معللا بانه تكذيب له تعالى فى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (قوله لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر) وجهه ما قاله زين العرب فى شرح المصابيح من بحث الايمان ليس بحتم

عندنا اى اهل السنة ان يدخل النار واحد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالى ويغفر
مادون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا اه فيجوز ان يطلب للمؤمنين لفرط شفقته على
اخوانه الامر الجائز الوقوع وان لم يكن واقعا اه (قوله المذكورة فى القرءآن) وينبغى ان لا يقصد القرءآنية
لكراهة القرآءة فى غير القيام (قوله ان استحال طلبه) منه طلب الرزق المطلق (قوله والاثم به) اى مع كراهة
التحريم (قوله مالم يتذكر) اى سجدة تلاوية اوصلبية اى وسجدهما فبفعلهما تفسد الصلاة لان المفسد وقع
قبل القعود لبطلانه بهما بخلاف السهوية فانها انما ترفع التشهد لا القعدة (قوله ولو لعمى) بيان للاطلاق وفيه
رد على من افسد الصلاة به ولو قال اللهم اقض دينى فسدت ولو اقض دين والدى لا واستشكل فى البحر الاول
بانه ورد فى السنة الدعاء به قال عليه الصلاة والسلام اللهم اقض عنا الدين واغننا من الفقر (قوله وكذا الرزق)
اى المطلق ولو قال ارزقنى الحج اورؤيتك لا تفسد كما فى البحر لكن ان قصد رؤية الاخرة او المراقبة لا حرمة
والا حرم ولو قال اللهم العن الظالمين لا تفسد ولو قال العن فلانا يعنى ظالما يقطع الصلاة وفيه انه يستحيل طلبه
من العباد (قوله ونحوه) اى من كل مالا يستحيل طلبه منهم كبغلة وزوجة (قوله لاستعماله فى العباد مجازا)
فيقال رزق الامير الجند واطلق الفساد بطلبه صاحب الهداية واطلق فخر الاسلام الصحة فجعله كالمغفرة وهذا
التفصيل لصاحب الخلاصة قال فى النهر وهو الذى ينبغى اعتماده (قوله ثم يسلم عن يمينه) والاكمل فيه ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله مرتين فان قال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم او عليكم السلام اجزأه وكان
تاركا للسنة بحر والالتفات يمينا ويسارا سنة (قوله حتى يرى) بالبناء للمجهول لا للفاعل لعدم ظهوره ولذا
وصف ابن مسعود كيفية سلامه صلى الله عليه وسلم بقوله حتى كانى انظر الى بياض خديه (قوله ولو عكس الخ)
بان سلم عن يساره اولا عامدا او ناسيا بحر (قوله مالم يستدبر القبلة) اى ومالم يتكلم فان استدبرها او تكلم لا يأتى به
وان لم يخرج من المسجد كما فى القنية والهندية خلافا لما فى البحر من انه يأتى به مالم يخرج من المسجد (قوله
وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة) اى بقوله السلام وان لم يقل عليكم فلا يصح الاقتدآء به بعدها لانقضاء حكم
الصلاة وهذا فى غير الساهى اما هو اذا سجد له بعد السلام يعود الى حرمتها (قوله وقدم) اى فى الواجبات حيث
قال وتنقضى قدوة بالاول (قوله مثنى) بفتح الميم وسكون المثلثة اى اثنين وان لم يتكرر فانه يطلق على هذا
كثيرا ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى او يراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات والذى شرع
فيها مثنى مع الموالاة السلام والسجود (قوله وتتقيد الركعة بسجدة واحدة) حتى اذا زاد على الفرض قبل
قعوده الاخير ركوعا وسجدة فسدت لزيادة الركعة (قوله مع الامام) عبر بمع ليفيد المقارنة فيه وهو اصح
الروايتين عن الامام واتفقت الروايات عنه عليها فى التحريمة وقالا بعده فيهما والخلاف فى الاولوية على الصحيح نهر
(قوله ان اتم التشهد) اى المؤتم والا فاكمال التشهد اولى فالكلام فى الاولوية (قوله ولا يخرج المؤتم الخ) فعليه
ان يسلم وجوبا (قوله وحدثه عمدا) اما الحدث المسبوق به فلا يخرج عن حرمتها به فيجب على الامام ان يبنى بعد
ازالة حدثه ويتبعه مأمومه وهذا بناء على افتراض الخروج بالصنع (قوله ولو اتمه قبل امامه) اى او قعد قدره وان
لم يقرأه (قوله فتكلم) قبل امامه اى قبل سلامه سوآء اتم الامام التشهد او ترسل فيه ولم يتمه والحدث العمد
كالتكلم (قوله جاز وكره) لعدم متابعة الامام والاولى التعبير بصح (قوله فلو عرض مناف) اى بغير صنعه
كما فى الاثنى عشرية اما الذى بصنعه فتتم الصلاة به لوجوده بعد القعود قدر التشهد وهو المفروض (قوله تفسد
صلاة الامام فقط) اى لا صلاة المأموم لانفكاك صلاته عن صلاة الامام (قوله وصرح الحدادى) تصريح بما علم
التزاما من قوله هو السنة (قوله وانه لا يقول هنا) اى فى سلام التحليل اما سلام التحية فيأتى بها فيه وهو عطف
على قوله بكراهة فهو مما صرح به الحدادى (قوله ورده الحلبى) بورودها فى سنن ابى داود من حديث وآئل بن حجر
(قوله خصه فى المنية بالامام) اى لتحصيل سماع من خلفه وهو يحصل بالاولى اما المقتدى والمنفرد فيسوى
بينهما (قوله وينوى الامام الخ) لاقامة السنة فينويها كسائر السنن بل ذكر شيخ الاسلام انه اذا سلم على احد خارج
الصلاة ينوى السنة (قوله فى صلاته) وقيل جميع من فى المسجد وقيل جميع المؤمنين والمؤمنات (قوله او نساء)
مثلهن الخناثى ان اقتدين وفى النهر لا ينويهن وان حضرن لكراهة حضورهن (قوله فيهم) اى جميع المؤمنين
والمؤمنات جنا وانسا وملكا ولذا ورد انها تعم كل عبد لله تعالى صالح فى الارض والسماء (قوله والحفظة) بالجر

عطفا

عطفا على من وهو جمع حافظ سموا بذلك اما لحفظهم اعماله فهم الكرام الكاتبون او ذاته من الجن واسباب
المعاطب وينبغى ان يظهر اثر الخلاف فى الصبى فعلى الاول لا ينوى الحفظة وينويهم على الثانى نهر (قوله
بلا نية عدد) وقيل ينوى الملكين الكاتبين وقيل الحفظة الخمسة وفى الحديث ان مع كل مؤمن خمسة منهم واحد
عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان اعماله وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد ورآءه يدفع عنه المكاره وواحد
على ناصيته يكتب صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ستين وقيل مائة وستين وفى الجامع الكبير
للسيوطى وكل بالمؤمن ستون وثلاثمائة ملك يذبون عنه مالم يقدر عليه وجرى الشرح على ما ارتضاه صاحب
الهداية لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله كالايمان
بالانبياء) ورد فى حديث انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا لكنه خبر آحاد يفيد الظن فلم يعارض قوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك بحر (قوله وقدم القوم الخ) هذا ما قاله فخر الاسلام وقيل
لم يقصد التقديم لان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولان النية عمل القلب وهى تنتظم الكل بلا ترتيب واختاره
الزيلعى تبعا لما فى البدآئع (قوله لان المختار) حاصله انه قسم البشر الى قسمين خواص وعوام كالملائكة ويلزم من
التفضيل على هذا الوجه امران تفضيل جملة البشر على جملة الملائكة وتفضيل خواص الملائكة على عوام
البشر وكل صحيح ومقابل المختار قول الصاحبين ان عوام الملائكة افضل ممن اتقى الشرك ولم يتق المعاصى حلبى
(قوله افضل من عوام الملائكة) وهم ما عدا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرآئيل وحملة العرش والروحانيين
بفتح الرآء وضمها ورضوان ومالك (قوله فقط) متعلق بالشرك فهم متقى المعاصى ايضا وهو اولى بالحكم
(قوله عن الروضة) هى للامام ابى الحسن البخارى ونصها ان الامة اجتمعت على ان الانبياء عليهم الصلاة
والسلام افضل الخليقة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم واتفقوا على ان افضل الخلائق بعد نبينا جبريل
واسرافيل وميكائيل وعزرآئيل وحملة العرش ومالك ورضوان واجمعوا على ان الصحابة والتابعين والشهدآء
والصالحين افضل من سائر الملائكة واختلفوا ان سائر الناس بعد هؤلاء افضل ام سائر الملائكة فقال ابو حنيفة
سائر الناس من المسلمين افضل وقالا سائر الملائكة افضل وذكر الدليل لكل اه وفى ذكره الاجماع فى بعض
المسائل نظر (قوله خواص البشر واوساطه الخ) الحاصل انه قسم الملائكة والبشر الى ثلاثة اقسام اعلى
وهم الخواص واوساط وادنى فالخواص من البشر افضل من الملائكة مطلقا وخواص الملائكة افضل من
اوساط البشر والاوساط افضل من الاوساط وترك الادنى من كل منهما لما فيه من الخلاف بين الامام وصاحبيه
والصحيح قوله واوساط الملائكة افضل من ادنى البشر وادنى البشر افضل من ادنى الملائكة وهذه العبارة لا تنافى
ما تقدم الا فى الاوساط فان عبارة الروضة المنقولة قريبا تفيد ان عوام البشر افضل من اوساط الملائكة
حلبى (قوله قولان) الاول تتغير اثنان بالليل واثنان بالنهار كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالفقيه ابى
الليث والثعلبى ونقله غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد لحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الصبح وصلاة العصر فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادى فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فقد نقل القاضى وغيره عن الجمهور انهم
الحفظة لكن قال القرطبى شارح مسلم الاظهر عندى انهم غيرهم انتهى وهو كما قال لما سنذكر عن قريب ان
شاء الله تعالى الثانى لا يتغيران عليه مادام حيا لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا ربنا قد مات فلان فتأذن لنا فنصعد
الى السماء فيقول الله عز وجل سمائى مملوءة من ملائكتى يسبحوننى فيقولان فنقيم فى الارض فيقول ارضى
مملوءة من خلقى يسبحوننى فيقولان فاين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدى فكبرانى وهللانى واذكرانى
واكتبا ذلك لعبدى الى يوم القيامة كذا فى ابن امير حاج ومراد القاضى عياض بالحفظة الكرام الكاتبون
كما صرح به فى النهر ومراد ابن امير حاج بقوله لما سنذكر حديث انس رضى الله تعالى عنه حلبى (قوله ويفارقه
كاتب السيئات عند جماع وخلاء) تبع البحر فى هذه العبارة والذى فى ابن امير حاج حكايته بقيل وجعل
المفارقة غير خاصة بكاتب السيئات وممن صرح بان المفارق فى هذه الحالة الملكان معا اللقانى فى شرحه
الكبير على الجوهرة وزاد انهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لهما ولكن لم يستند الى

دليل فليراجع مادليل المفارقة ومن اين اخذ البحر تخصيصها بكاتب السيئات حلبي ملخصا (قوله وصلاة) لانه ليس له ما يكتبه وفي هذا التعليل نظر لانه قد يقع من المصلي ما يكون سيئة على انه يلزم ان يفارقه في نحو تلاوة القرءآن لهذه العلة وان يفارقه الملكان عند النوم وهو بعيد حلبي ملخصا (قوله والمختار الخ) مقابله ما يأتي وماذكر في النهر ان اللسان القلم والريق المداد (قوله والمكتوب فيه) بالنصب عطفا على كيفية (قوله نعم) استدراك على قوله مما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يظهر الا بالنسبة للمكتوب فيه (قوله في رق بلا حرف كثبوتها في العقل) يؤيده ما قاله الغزالي ان المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل ورد بان صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج الى صارف والمتبادر من آيات الكتاب العزيز واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ان المراد من الكتابة المعنى المعهود لا خلافه لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه الله تعالى على شئ من ذلك ثم هذه الكتابة حكمة من الله تعالى واظهار لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار حلبي عن ابن امير الحاج ملخصا (قوله وهو احد ما قيل الخ) راجع الى قوله تكتب في رق فقط (قوله وكتاب) مصدر بمعنى الكتابة بدليل قوله في رق (قوله انهما يكتبان كل شئ) كالتنفس الضروري وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات الاعضاء حلبي (قوله حتى انينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في حال المرض لضجره او تأسفه على ما فرط في جنب الله تعالى (قوله قلت) وفي تفسير الدمياطي المقصود منه تعيين الكاتب للمباح فلا يتكرر مع سابقه (قوله يكتب المباح) هو ما لم يكن فيه اجر ولا وزر فيشمل الضروريات كالاشياء المذكورة (قوله ويمحى يوم القيامة) هو المختار وقيل آخر النهار وقيل يوم الخميس حلبي عن ابن امير حاج (قوله وفي تفسير الكازروني) هو محشي البيضاوي والذي في نسخ النهر الصحيحة الحازومي وهو بالحاء المهملة والزاي المعجمة مفسر ومن النهر نقل الشرح هذه العبارة (قوله الاصح ان الكافر تكتب اعماله) اي السيئة بناء على انه مكلف بالفروع اداء واعتقادا فيعاقب عليهما وهو المعتمد من مذهبنا لقوله تعالى لم نك من المصلين الخ وقوله تعالى الذين لا يؤتون الزكاة وهو مذهب اهل العراق من ائمتنا وقال البخاريون مكلف بالاعتقاد فيعاقب عليه لا بالاداء فلا يعاقب عليه وقال اهل سمرقند ليس مكلفا بواحد منهما قال اللقاني واما اعماله التي يظن انها حسنة فلا تكتب له حال كفره لانها ليست عبادة اذ شرط العبادة والقربة معرفة المتقرب اليه والكافر ليس كذلك نعم ان اسلم يكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اه حلبي (قوله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار) فاذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لكاتب السيئات دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر اه والمراد الساعة الفلكية لان الزمانية لا تنضبط شاهين وورد انه ينتظر نصف يوم فيكون ست ساعات (قوله وفي البرهان ان ملائكة الليل الخ) لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة لا الكتبة حلبي (قوله وان ابليس مع ابن آدم بالنهار) ينافيه ان لكل شخص قرينا من الشياطين وهو من ولده الا ان يقال المراد غير القرين (قوله وولده بالليل) مفرد مضاف فيعم واولاده اما من انثاه او من وطئ نفسه لان له في احدى فخذيه ذكرا وفي الاخرى فرجا ويبيض اقوال (قوله قرينه من الجن) ويدله على الشر عكس القرين الملكي (قوله بفتح الميم) فاسلم قرينه صلى الله عليه وسلم وكذا قرين نوح عليه السلام وقيل قرناء الانبياء جميعا كذلك ودلت الاحاديث على ان الفتح الرواية (قوله وضمها) اي بصيغة المضارع بقصد الاستمرار التجددي (قوله التسليمة الاولى) هي التي في جهة اليمين او الشمال فانه اذا بدأ بها سلم عن يمينه ثم لا يعيدها حلبي (قوله والا ففي الثانية) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد حلبي (قوله ونواه فيهما لو محاذيا) لانه ذو حظ من الجانبين (قوله والمنفرد ينوي الحفظة) اذ ليس معه غيرهم بحر (قوله اذ لا كتبة له) يبين ان المراد بالحفظة حفظة ذاته من الاسواء لا حفظة الاعمال وهما قولان وقدمر وفي اللقاني ان الصبي تكتب حسناته فمقتضاه ان معه كاتب الحسنات والصحيح ان ثواب حسناته له ولوالديه ثواب التعليم (قوله ولعمري) العمر الحياة (قوله وفيهم نظر) المراد ان وقوع ذلك منهم محتمل لا متيقن (قوله الا بقدر اللهم انت السلام الخ) اشار به الى حديث مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وهو الذي اختاره الكمال وهو قول البقالي

وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب
فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه
تكتب في رق بلا حرف كثبوتها في العقل وهو
احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب
مسطور في رق منشور ورجح النيسابوري
في تفسيره انهما يكتبان كل شئ حتى انينه
قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح وفي تفسير
الكازروني المعروف يوم القيامة الاصح ان
الكافر ايضا تكتب اعماله الان كاتب اليمين
كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان مع
لملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع
ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من
الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول
الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم
روى بفتح الميم وضمها (ويزيد) المؤتم (السلام)
على امامه في التسليمة الاولى ان كان (الامام)
(فيها والا ففي) الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي
المنفرد الحفظة فقط) لم يقل الكتبة ليعم المدبر
اذ لا كتبة له ولعمري لقد صار هذا كالشرعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيأ الا الفقهاء
وفيهم نظر ويكره تأخير السنة الا بقدر اللهم
انت السلام الى آخره

فتكون

فتكون الزيادة عليه خلاف السنة وقال الشهيد في شرحه ان القيام الى السنة متصلا مسنون وهو مردود بالحديث المذكور وقال الحلواني لا بأس بالفصل بالاوراد قال الكمال هذا القول لا يعارض القولين قبله لان المشهور في لا بأس كونه خلاف الاولى فالاولى ان لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة به حتى اذا صلى بعد الاوراد تقع سنة لا على وجه السنة فثوابها اقل لانهم قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ينقص الثواب ففي الفصل بالاوراد اولى (قوله واختاره الكمال) قد علمت ان مختاره هو قول البقالي (قوله قال الحلبي الخ) هو عين ما قاله الكمال في كلام الحلواني من عدم المعارضة (قوله ان اريد بالكراهة التنزيهية) اي في قول من قال يكره الفصل بالاوراد (قوله ارتفع الخلاف) فيرجع الى كلام البقالي من ان الزيادة على قدر اللهم انت السلام تكره تنزيها (قوله على القليلة) اي على الاوراد القليلة وكانه يريد بهذا الكلام ان يبقي قوله يكره على معناه وهو الكراهة التحريمية ويجمع بينهما بطريق آخر وهو ان يحمل كراهة الزيادة على اللهم انت السلام على الزيادة الكثيرة جدا او يحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من قول الحلواني لا بأس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم انت السلام القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا اه حلبي (قوله ان يستغفر ثلاثا) تداركا لما فرط في صلاته ولا يبلغ احد مقدار عبادته تعالى وصيغة الاستغفار كما في امداد الفتاح استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه (قوله والمعوذات) فيه تغليب فان المراد الاخلاص والمعوذتان (قوله ثلاثا وثلاثين) يرجع الى الجمل الثلاث (قوله ويهلل تمام المائة) فهي عقب الصلوات بخمسمائة والحسنة بعشر امثالها فتكفر من الصغائر خمسة آلاف منها ان كان والا فتكفر من الكبائر بقدر تلك الصغائر ان كان والا فيزاد له في درجاته (قوله ويدعو) لان الدعاء دبر الصلوات مستجاب (قوله يكره للامام التنفل الخ) اي تنزيها بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة وهو افضل حلبي عن المنية (قوله لا للمؤتم) اي لا يكره تنزيها للمؤتم التنفل في مكانه بل هو وانتقاله على حد سواء لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وهو قول بعض المشايخ حلبي عن ابن امير حاج (قوله وقيل يستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الامام وذكر في البدائع والذخيرة انه روى عن محمد ومشى عليه رضي الدين في المحيط ناصا على انه السنة واحسن من ذلك ان يتطوع في منزله ان لم يخف مانعا كذا في ابن امير حاج لكنه جعل الكلام شاملا للمنفرد ايضا تابعا للمنية والشرح اخل به (قوله وفي الخانية يستحب الخ) اقتصر على هذا مع جواز الاربعة دليل على انه افضل من غيره (قوله وخيره في المنية) هذا للامام بعد فراغه من صلاة بعدها سنة (قوله وذهابه لبيته) اي فيتطوع ثمة ولا يتطوع في مكانه فانه مكروه (قوله واستقباله الناس بوجهه) هذا للامام في صلاة ليس بعدها سنة فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير فان استقبال المصلي مكروه (قوله ولو دون عشرة) صادق بالواحد لان حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة ورده في امداد الفتاح واختار انه لا يحول وجهه الى الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل عن شرح القدوري ومجمع الروايات انه مروي عن ابي حنيفة وانه ورد في ذلك خبر اه حلبي (قوله ولو بعيدا) ولو حالت بينهما الصفوف كما في ابن امير حاج اه حلبي

(فصل)

(قوله يجهر الامام وجوبا) للمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرءآن في الصلاة كلها ابتداء كما سيذكره الشرح وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذاء في هذين الوقتين ويجهر بالمغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقودا وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة بحر (قوله بحسب الجماعة) راجع الى الجهر فقط لا لقوله وجوبا فانه مستحب (قوله فان زاد عليه اساء) هذا احد اقوال الثاني ما حكاه الزاهدي عن ابي جعفر انه يزيد في الرفع على قدر الحاجة وفي القهستاني انه افضل الا اذا اجهد نفسه او آذى غيره وقيل يجهر بقدر ما يسمع

وقال الحلواني لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره
الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية
ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة
ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي
والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك
وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه
لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف
وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة
يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية
بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه
لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة
ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب
(فصل يجهر الامام)
وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء

الصف الاول قال القهستانى ولا يخلو عن شئ (قوله ولو ائتم به بعد الفاتحة الخ) مثله ما اذا خافت الامام بها كذا فى القهستانى (قوله اعادها جهرا) اى وجوبا لانه حكم الامام فى الصلاة الجهرية ووجهه ان الجهر فيما بقى صار واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع بحر والعلة تقتضى انه لو ائتم به بعد قراءة بعض السورة انه يعيد الفاتحة والسورة والا لزم الاسرار بعد وجوب الجهر او الامر الشنيع اه حلبى (قوله لكن الخ) استدراك على قوله اعادها جهرا الخ (قوله ائتم بعد الفاتحة) اما لو ائتم به بعد قراءة بعضها فالظاهر موافقة الاول فى الاعادة (قوله يجهر بالسورة) ضعيف دراية ورواية اما الاول فلما قدمنا من لزوم الامر الشنيع واما الرواية فلان ما تقدم منقول فى البحر عن الخلاصة عن الاصل بخلاف ما فى شرح المنية حلبى (قوله ان قصد الامامة) ضعيف ايضا لانهم لم يعتبروا نية الامامة فى شئ من الاحكام الا للنساء اللهم الا ان يقال ان التقييد بذلك ليخرج من حلف لا يؤم فلا يجب عليه الجهر حلبى (قوله واوليى العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية قهستانى (قوله ووتر بعدها) البعدية ليست قيدا وانما جرى على الغالب (قوله قلت الخ) قد علمت جوابه (قوله وان لم يصل التراويح) مثله ما اذا صلاه قبلها حلبى (قوله نعم فى القهستانى الخ) استدراك على المصنف فى وجوب الجهر فى العيدين والتراويح والوتر ولا وجه للاستدراك فى التراويح والوتر فان القهستانى قال بعد ما نقله الشرح الا ان الاصح ان يجهر فيهما كما فى كثير من المتداولات (قوله ويسر فى غيرها) وهو الثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وجميع ركعات الظهر والعصر بحر (قوله ويخير المنفرد) اى ولو فى التراويح ابو السعود (قوله وهو افضل) ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان اداؤه باذان واقامة افضل وروى فى الخبران من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة منح (قوله وفى السرية يخافت حتما) حتى اذا جهر يسجد للسهو قاله الكمال ومقابل المذهب ما عن عصام بن يوسف من التخيير فيما يخافت ايضا بحر (قوله فلو ام) اى فى النفل ولو غير تراويح الا انه يكره اذا كان على سبيل التداعى وقوله لتبعية النفل للفرض اى فى الجهر لا فى كل حكم لعدم الاذان والاقامة له (قوله فى وقت المخافتة) وفى وقت الجهرية يخير حلبى (قوله لكن تعقبه غير واحد) الاولى ان يقول لكن رجح غير واحد لان هذا القول رجحه من هو سابق على صاحب الهداية كقاضى خان فكيف يتعقبه (قوله كمن سبق بركعة من الجمعة) والمغرب والعشاء والفجر كذلك لان المسبوق منفرد فى الاقوال (تتمة) ما عدا القراءة من الاذكار ان وجب للصلاة كتكبيرة الافتتاح يجهر به وكذا ما وضع للعلامة كتكبيرة الانتقالات لامام اما المنفرد والمقتدى فلا يجهران وكذا ان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين واما ما سوى ذلك كالقنوت والتشهد وآمين والتسبيحات فلا يجهر بها لانه لا يقصد بها الاعلام افاده فى البحر (قوله وادنى الجهر الخ) ولا حد لاعلاه والمراد بالغير الذى ليس بقربه لما يأتى فى المخافتة (قوله وادنى المخافتة الخ) واعلاها اى اشدها خفاء تصحيح الحروف فقط كذا فى القهستانى والمخافتة مفاعلة على غير بابها والاولى فى المقابلة وادنى السر (قوله والجهر ان يسمع الكل) مشكل لانه يلزم منه انه لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل يكون مخافتة قهستانى (قوله ذلك المذكور) هو اسماع نفسه (قوله لم يصح فى الاصح) هو قول الهندوانى وعليه اكثر المشايخ وفيه سعة وقال الكرخى ادنى المخافتة تصحيح الحروف وصحح (قوله وقيل فى نحو البيع الخ) قال علاء الدين هو الصحيح عندى وفى الذخيرة عنه الاصح عندى انه فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا فى البيع لو ادنى المشترى صماخه الى فم البائع وسمع يكفى ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشترى لا يكفى وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص على هذا فى كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد بحر والمراد بنحو البيع اليمين والسلام ورده وجميع العقود وحرر فى الشرنبلالية عن الكافى والمحيط ان الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه ويترتب على ذلك انه لو قال الآخر قبلت فى نحو بيع واسمع نفسه فقط انعقد ولا يجوز للبائع التصرف اذا علم بعد ذلك والحاصل انهما قولان مصححان (قوله ولو ترك سورة اوليى العشاء) وكذا اذا تركها فى احدى اوليى المغرب فانه يأتى بها فى الثالثة ولو تركها فى اوليها معا اتى فى الثالثة بالفاتحة والسورة وفات محل الثانية ويسجد للسهو ان كان ساهيا ولو تركها فى اوليى الرباعية السرية اتى بها فى الاخريين ايضا كذا فى النهر (قوله مثلا) زاد ليعم ما لو تركها فى ركعة واحدة فيأتى بها فى احدى الاخريين وهل فى الثالثة او الرابعة بحرر وليعم غير العشاء كالمغرب والظهر (قوله ولو عمدا)

عطف على محذوف اى اذا كان سهوا ولو عمدا لكن فى الاول يجبر بالسجود وفى الثانى يكره تحريما لان اتيان كل واجب فى محله واجب فتجب الاعادة فى الوقت لقاعدة كل صلاة اديت مع كراهة التحريم الخ (قوله قرأها وجوبا) اى على قولهما وقال الثانى لا يقرؤها ولم يصرح بالوجوب احد وانما اخذوه من تعبير محمد فى الجامع الصغير بمادة الاخبار وهو فى الوجوب آكد من الامر ورد بان ذلك فيما اذا صدر من الشارع اما من الفقهاء فلا يدل هو ولا الامر منهم على الوجوب كما وقع لمحمد حيث قال فى صفة الصلاة افترش رجله اليسرى ووضع يديه وامثال ذلك كثير (قوله وقيل ندبا) هو الذى صرح به محمد فى الاصل قال الكمال فيجب التعويل عليه قال الشيخ زين فكان المذهب الاستحباب (قوله مع الفاتحة) اشار به الى شيئين الاول انه يقدم الفاتحة لان مع تدخل على المتبوع وهو الذى ينبغى ترجيحه الثانى انه اذا اراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة وهل الاتيان بها واجب لاجل السورة او سنة قولان وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها بحر (قوله جهرا) اى فيهما وهو ظاهر الرواية وصححه فى الهداية لما علل به الشرح وصحح التمرتاشى انه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وجعله فخر الاسلام الصواب ولا يلزم الجمع لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا بحر (قوله قرأها) اى بعد عوده الى القيام (قوله واعاد الركوع) لان الترتيب بين الاركان غير المتكررة فرض (قوله للزوم تكرارها) ولان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها فى الاخيرتين ترتبت الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع كذا فى النهر (قوله قرأها) وتكون فرضا لان جميع ما يقع من القراءة فى الصلاة يكون فرضا (قوله واعاد السورة) اى وجوبا لوجوب الترتيب بينهما (قوله على المذهب) هو قول الامام الاعظم وقالا ثلاث آيات او قدرها (قوله هى لغة العلامة) وسميت الطائفة من القرآن آية لانها علامة على صدق من اتى بها او على انقطاع ما قبلها وما بعدها عنها نهر (قوله وعرفا) اى عند الفقهاء ونقله فى البحر عن بعض حواشى الكشاف (قوله ولو تقديرا) قصد به الرد على صاحب البحر حيث قال بعد هذا التعريف يرد عليه قوله تعالى لم يلد فانها آية وجوز الامام الصلاة بها وهى خمسة احرف اه ومبنى اشكال البحر على ان المراد ستة احرف صورة وقد صرح بعضهم بهذه الزيادة فلا ينهض الرد (قوله كلم يلد) اصلها يولد وقعت الواو بين عدوتيها الياء والكسرة فحذفت اه حلبى (قوله الا اذا كانت كلمة) نحو مدهامتان وذكر الاسبيجابى وصاحب البدائع انه يجوز بها من غير ذكر خلاف بين المشايخ بحر (قوله الا اذا حكم به حاكم) صورته علق عتق عبده بصلاته صحيحة فصلى بمدهامتان غير مكررة او مكررة فترافعا الى الحاكم فقضى بعتقه بناء على انه يرى صحة الصلاة بمدهامتان مكررا اولا على الصورتين فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فتصح اتفاقا لان حكم الحاكم فى المجتهد فيه يرفع الخلاف اه حلبى ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة حتى بلغ قدر آية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار عنده بحر (قوله اتفاقا) من الامام وتلميذيه (قوله لانه يزيد الخ) اى لان المقروء الى آخره وهو تعليل للمذهبين لان نصف الآية الطويلة اذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فعلى قوله اولى ولو قرأ البسملة فى ركعة وقصد بها ما فى النمل صح لانها وان كانت بعض آية لكنها اطول من آية قصيرة اما اذا قصد بها ما هو آية من القرآن انزلت للفصل فلا يصح للشبهة فى قرآنيتها حلبى (قوله فرض عين) اى على كل ذات وقوله متعين تفسير لجملة المضاف والمضاف اليه (قوله وسنة عين) فهو متعين على كل مسلم اذا قام بحفظه البعض واما اذا لم يحفظه احد فهو باق على انه فرض على الجميع كفاية اه حلبى (تنبيه) نسيان القرآن لا يحرم الا اذا نسيه من المصحف ايضا كذا فى شرح المنية (قوله افضل من التنفل) لان القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومافيهن والاحبية ترجع الى كثرة الثواب لان ادنى مضاعفة الحرف منه عشر حسنات (قوله وتعلم الفقه افضل منهما) اى تعلم ما زاد على قدر الحاجة والا فهو فرض عين وهل التعليم فى حكم التعلم والضمير فى منهما يرجع الى التنفل وحفظ باقى القرآن بعد قيام البعض به (قوله وسورة) المراد اقصر سورة او ثلاث آيات (قوله ويكره نقص شئ من الواجب) اى تحريما كما انه يكره نقص شئ من السنة تنزيها كما فى شرح الملتقى (قوله ورد ما فى الهداية وغيرها من التفصيل) وهو انه اذا كان فى عجلة يقرأ اى سورة شاء وفى حالة الامن والقرار يقرأ فى الفجر بنحو الانشقاق والبروج لامكان مراعاة السنة مع التخفيف والظهر كالفجر وفى العصر والعشاء بدون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا وحاصل الرد ان ذلك

ليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية اما الاول فلاطلاق الجامع الصغير وعليه المتون واما الثانى فلان المسافر اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم فكان ينبغى ان يراعى السنة والتحديد بقدر سورة البروج والانشقاق فى الفجر والظهر لابدله من دليل ولم ينقلوه وكونه عليه الصلاة والسلام قرأ فى السفر شيأ لايدل على سنيته الا اذا واظب عليه ولم ينقل فالظاهر الاطلاق اه (قوله ورده فى النهر) بان مراد صاحب الهداية بذكر البروج والانشقاق ان يكون القرآءة من طوال المفصل واما كونها بقدرهما فشىء آخر وذلك لان القرآءة من المفصل سنة والمقدار الخاص منه سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاول فاى مانع من الاتيان به فاندفع قول صاحب البحران التحديد بسورة البروج لادليل عليه ودعواه ان السنة لاتثبت الا بالمواظبة مسلم فى الموكدة والكلام فى المستحبة وذا يثبتها (قوله الفاتحة) اى سورة الفاتحة فالسورة بزنة العلم وجوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما قهستانى (قوله وجوبا) زاده اشارة الى ان السنية منصبها قوله واى سورة شاء وفيه ان قرآءة اى سورة واجبة لاسنة اللهم الا ان يقال المسنون هو المجموع مع التخيير فى السورة فى السفر وان كان كل واحد من افراده واجبا فقد اشتملت الفاتحة والسورة على فرض القرآءة وواجبها وسنتها (قوله وفى الضرورة بقدر الحال) كضيق وقت وقد وردان ابا يوسف ام الامام فى صلاة الصبح وكان الوقت ضيقا فقرأ باية من الفاتحة فى كل ركعة فلما تمت الصلاة قال الامام صار يعقوبنا فقيها وكخوف على ماله اونفسه حلبى عن الهندية (قوله ويسن فى الحضر الخ) هذه الاقسام تقال قبل الايقاع اما اذا قرأ بالفعل فتقع القرآءة ولو بكل القرآن فرضا (قوله طوال) بالكسر والضم وعن ابن مالك الكسر جمع طويل وبالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة (قوله المفصل) هو السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة قهستانى اولقصر الايات فيه اولقلة المنسوخ فيه حلبى عن النهر (قوله من الحجرات) هو ما عليه الاكثر (قوله الى آخر البروج) ذكر الاخر هنا وفى الاوساط مستدرك بما فى الكافى ان الغايتين فيهما خارجتان فالبروج من الاوساط ولم يكن من القصار اما الغاية الاخيرة فداخلة كالغايات الاول (قوله قصاره) بكسر القاف ككرام نهر (قوله عدم التقدير) لكن يستحب كون القرآءة من الاقسام الثلاثة كما فى البحر (قوله بالوقت) ضيقا واتساعا والقوم رغبة وملالا والامام تأنيا وعجلة فى القرآءة (قوله بين بين) اى قرآءة متوسطة (قوله ليلا) لاوجه للتقييد به فلذان يسرع فيه بعدان يمد اقل مد قال به القرآء والاحرم لترك الترتيل المأمور به شرعا (قوله ويجوز بالروايات السبع) لاوجه للتقييد بالسبع بل يجوز الى العشر كما نص عليه اهل الاصول (قوله صيانة لدينهم) لان بعض السفهاء ربما يقع فى الاثم فلا يقرأ وعند العوام لايقرأ بقرآءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون اويضحكون وان كانت كلها صحيحة فصيحة ومشايخنا اختاروا قرآءة ابى عمرو وحفص عن ابن عامر ابو السعود عن شارح المنية (قوله وتطال اولى الفجر) لامام ومنفرد نهر ولو لقصد ادراك الناس اذا كان تطويلا لايثقل على القوم كذا فى المحيط معزيا الى الفتاوى (قوله بقدر الثلث) اى ثلث المجموع بان يكون الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية كذا فى البحر (قوله وقيل النصف) يرجع الى ماقبله لان المراد نصف المقروء فى الاولى وهو ثلث المجموع فلا وجه لعده مقابلا (قوله فلو فحش) اى الطول فى الاولى بازيد مماذكره لابأس به فهو خلاف الاولى وقد ورد الاثر به تعليما للجواز (قوله حتى التراويح) اخذه من قول النهر لافرق فى ذلك بين الجمعة والعيدين وغيرهما وما استدل به فى البحر يدل على تعين ذلك فى الفرض على انه نقل بعدان الخلاف فى غير الجمعة والعيدين اما فيهما فيسوى اتفاقا وعزاه الى نظم الزندويستى (قوله وعليه الفتوى) قال ابن امير حاج بعدان حقق الدليل من الطرفين فيظهر على هذا ان قولهما احب لاقوله والاولى كون الفتوى على قولهما لاقوله (قوله ان تقاربت) اى الايات حلبى (قوله والا اعتبر الحروف والكلمات) اى بان تباعدت كالمدثر وهل آتى فان آيات الثانية اطول وذكر الحروف ليس معتبرا بل لان الكلمات تركب منها فان كانت الكلمات فى الثانية تبلغ زائدة عما فى الاولى ثلاث آيات يكره هذا ما ظهر لى واعتبر الحلبى لحش الطول نقل ذلك عن القنية ولم يعتبره هو حلبى (قوله ما وردت به السنة) وهو قرآءة سبح والغاشية فى الجمعة والعيدين (قوله عدم الكراهة) اى عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية والاولى ان يذكرها فى شرح قوله وتطال اولى الفجر لمناسبتها له واستظهر فى النهر التسوية فى ركعتى النفل ونقل الجزم بكراهة الاطالة عن المحيط وغيره ولا خفاء ان التسوية اولى حلبى

ورده فى النهر وحرر ان ما فى الهداية هو المحرر
(الفاتحة) وجوبا (واى سورة شاء) وفى الضرورة
بقدر الحال (و) يسن (فى الحضر) لامام
ومنفرد ذكره الحلبى والناس عنه غافلون
(طوال المفصل) من الحجرات الى آخر البروج
(فى الفجر والظهر و) منها الى آخر لم يكن
(اوساطه فى العصر والعشاء و) باقيه (قصاره)
اى فى كل ركعة سورة مما ذكر ذكره

وقوله مطلقا لاوجه له اللهم الا ان يحمل على القولين السابقين على مافيه (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين) والثانية اطول من الاولى باية ولان فى الاحتراز عن هذا التفاوت حرجا وهو مدفوع شرعا فيجعل زيادة مادون الثلاث آيات كالعدم فلا يكره حلبى عن ابن امير الحاج (قوله ويكره التعيين) لمافيه من هجر الباقى وايهام التفضيل والكل من حيث انه كلام الله واحد والظاهر ان الكراهة تحريمية لاطلاقها ومحلها اذا كان حافظا غير ما عينه اما اذا كان لايحفظ الا ما عين اوكان اسهل عليه من غيره اوقرأه للتبرك بقرآءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة (قوله كالسجدة وهل اتى) وكقرآءة السور الثلاث فى الوتر والكافرون والاخلاص فى سنة الفجر فينبغى الترك احيانا وكراهة التعيين للامام والمنفرد فى الفرض وغيره كما فى البحر (قوله بل يندب قرآءتهما احيانا) ولا ينبغى المداومة على الترك كما يفعله حنفية العصر افاده فى الفتح (قوله والمؤتم لايقرأ) ودعوى ان الاحتياط فى القرآءة خلفه ممنوعة بل الاحتياط تركها لان العمل باقوى الدليلين وقد روى عن عدة من الصحابة فساد الصلاة بالقرآءة خلفه فاقواهما المنع بحر (قوله ولا الفاتحة فى السرية) تفسير للاطلاق وروى عن محمد استحسانها فى السرية وهو ضعيف كما افاده الشرح بقوله ومانسب الخ فالحق ان قول محمد كقولهما كما فى الفتح (قوله كره تحريما) انما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم انهم لايطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا (قوله وتصح فى الاصح) وروى عن عدة من الصحابة فسادها كما فى الزاهدى والظهيرية وعن ابن مسعود انه يملأ فمه ترابا وعن الشعبى ادركت سبعين بدريا كلهم قالوا لايقرأ خلف الامام كما فى الكرمانى (قوله وفى درر البحار) مقابل الاصح (قوله ويكون فاسقا) الظاهر ان ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة (قوله وهو) اى الفساد المأخوذ من تفسد (قوله وينصت اذا اسر) تبع فى هذا صاحب النهر وفى البحر الانصات لايخص الجهرية فظاهره انه يعم السرية والجهرية (قوله فنزل واذا قرئ الخ) افاد ان الاية نزلت فى الصلاة وهو قول اهل التفسير ومنهم من قال نزلت فى الخطبة ولاتنافى بينهما الانهم انما امروا بهما لما فيهما من قرآءة القرآن كما فى والعبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب ولذا وجب الاستماع لقرآءته خارج الصلاة ايضا (فروع) رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارى ولو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم الصبى اذا كان يقرأ القرآن واهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا فى العمل قبل قرآءته لايأثمون والا اثموا بحر ولو كان القارى فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كانوا اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لايجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به كذا فى القنية وهذا لايظهر الا اذا لم يكن هنالك مستمع غيرهم والا لايكره لما قالوا ان الاستماع فرض كفاية لانه لاقامة حقه من الالتفات اليه وعدم اضاعته وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل ويجب على القارى احترامه بان لايقرأ فى الاسواق ومواضع الاشتغال فان قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك اشغالهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوى فلان يباح لضرورة الامر الدينى اولى فيكون الاثم على القارى هذا اذا سبق الدرس على القرآءة اما اذا كان ابتدآء القرآءة قبل الدرس فالاثم على المتأخر والفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارى وان ابتدأ قبل اخذهم فى اعمالهم بان تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الاشتغال عنها بخلاف الدرس اه شرح المنية (قوله آية ترغيب) هى ما كان فيها ذكر الجنة اوالرحمة وآية الترهيب هى ما كان فيها ذكر النار والترهيب التخويف وفى عبارته رعاية الادب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لايسأل الجنة ولا يتعوذ من النار بحر (قوله وكذا الامام) اما المنفرد ففى الفرض كذلك وفى النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما نهر (قوله وما ورد) من انه عليه الصلاة والسلام صلى ومعه حذيفة فما مر باية فيها ذكر الجنة الاسأل فيها ومامر باية فيها ذكر النار الاتعوذ (قوله كذا الخطبة) ولو خطبة نكاح وموسم وغيرهما والخطبة ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ وماعداه من ذكر الظلمة خارج عن الخطبة اليه اشير فى الكشاف والدنو من الخطيب افضل على المعتمد وقيل ان التباعد افضل كيلا يسمع مدح الظلمة قهستانى (قوله ولو كتابة) رد لما روى عن ابى يوسف انه كان يكتب وقت الخطبة وقوله اورد سلام مثله تشميت العاطس

حلبى (قوله الا اذا قرأ آية صلوا عليه) فى مبسوط شيخ الاسلام عن الطحاوى وابى يوسف انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فيجب ان يصلى ويسلم اه قهستانى (قوله فيصلى المستمع) وبعضهم منع وجرى عليه حافظ الدين فى الكنز قال الكمال وهو الاشبه وقوله فى نفسه بان يجريها على قلبه وقيل يسمع نفسه او يصحح الحروف بناء على الخلاف فيما يتعلق بالالفاظ (قوله فى افتراض الانصات) وعبر فى النهر بالوجوب وهو الاولى لان تركه مكروه تحريما (قوله يجب الاستماع مطلقا) اى فى الصلاة وخارجها وتقدم قريبا انه فرض كفاية (قوله لا بأس ان يقرأ سورة الخ) كما روى ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ولفظ لا بأس يفيد الكراهة التنزيهية وبها جزم فى القنية وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس اعادها فى الثانية ان لم يختم القرآن فى ركعة فان فعل قرأ فى الثانية من البقرة نهر (قوله ولو من سورة) افاد انه خلاف الاولى اذا كان ذلك من سورتين ايضا قاله فى الخانية ولو قرأ فى الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة اه وقوله ان بينهما آيتان فاكثر لان ذلك بمنزلة الفصل بالسورتين وهو غير مكروه اما ان فصل باية واحدة يكره كالفصل بسورة واحدة (قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة) قيد بالقصيرة لانه لا يكره بالطويلة ذكره صاحب البحر فى باب الوتر (قوله وان يقرأ منكوسا) بان يقرأ فى الثانية سورة اعلى مما قرأ فى الاولى لان ترتيب السور فى القرآءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم (قوله الا اذا ختم الخ) ليس هذا تنكيسا (قوله وفى الثانية الم تر كيف او تبت) اى نكس او فصل بسورة قصيرة (قوله ثم ذكر يتم) لان كراهة التنكيس والفصل بالقصيرة عارضهما كراهة ترك السورة بعد الشروع فيها وترجحت مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس بالسورة حلبى (قوله ولا يكره فى النفل شئ من ذلك) اى من الفصل والتنكيس وفيه ان الترتيب من واجبات القرآءة ولو خارج الصلاة فكيف لا يكره ذلك فى النفل اه حلبى ويمكن الدفع بان النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة فعلا مستقلا فيكون بمنزلة ما لو قرأ انسان سورة ثم سكت برهة من الزمن ثم قرأ ما فوقها فانه لا كراهة فيه (قوله افضل من آية طويلة) لعله لان التحدى والاعجاز وقع بذلك القدر لا بالاية واعلم ان الافضلية ترجع الى كثرة الثواب (قوله وفى سورة) الاولى التعبير بالباء اى والقرآءة بسورة تامة او بعض سورة والبعض صادق باول السورة وآخرها وما فى النهر عن القنية من ذكر الاخر مجرد مثال (قوله للاكثر) اى من حيث الايات على ما يظهر (تتمة) قرأ سورة فى ركعتين الاصح انه لا يكره لكن لا ينبغى ان يفعل فى السورة القصيرة التى هى بقدر ست آيات قرأ آخر سورة فى ركعة وقرأ آخر اخرى فى الثانية الصحيح انه لا يكره قاله قاضى خان ويكره الجمع بين سورتين بينهما سور او سورة فى ركعة اما فى ركعتين فان كان بينهما سور فلا يكره او سورة قيل يكره وقيل لا نهر

(باب الامامة)

(قوله فالكبرى استحقاق الخ) فيه ان هذا اثرها وحقيقتها رياسة عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا وزجرهم عما يضرهم ولابد للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم وقطع مادة شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد واخذ العشور والصدقات وقطع المنازعات وقبول الشهادات وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم حلبى عن عمدة النسفى وقوله عام خرج بذلك الموالى والقضاة والامرآء فان رياستهم غير عامة (قوله على الانام) اى من المسلمين ومن فى حكمهم (قوله ونصبه اهم الواجبات) اى من اهم الفرآئض لما تقدم (قوله فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات) حيث توفى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا او ليلة الاربعاء او يوم الاربعاء حلبى عن المواهب وهذه السنة باقية الى الان لم يدفن خليفة حتى يولى غيره (قوله كونه مسلما) لان الكافر لا يلى على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واشترطت الحرية لان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع الولاية القائمة ومثله الصبى والمجنون واشترطت الذكورية لان النساء امرن بالقرار فى البيوت بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن فكان مبنى حالهن على الستر وقال عليه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم تملكهم امرأة وقوله قادرا على تنفيذ الاحكام

اى

اى وعلى انصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجر العساكر وانما اشترط كونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد سلمت الانصار الخلافة لقريش بهذا الحديث وقوله لا هاشميا اى لا يشترط كونه من اولاد هاشم كما قالت الشيعة توصلا لابطال امامة ابى بكر وعمر وعثمان ولا شبهة لهم فضلا عن الحجة وقوله علويا اى لا يشترط كونه من اولاد على بن ابى طالب كما قالت الشيعة نفيا للخلافة عن بنى العباس وقوله معصوما اى لا يشترط ان يكون معصوما كما قالت به الاسماعيلية والامامية وكان الاولى ان يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما ليظهر ان مقابل كل واحد قول على حدة اه حلبى (قوله ويعزل به) عنون به اشارة الى انه لا ينعزل وهو المختار وقول الاكثر وينعزل بطريان ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وصيرورته اسيرا لا يرجى خلاصه والعمى والخرس والصمم والمرض الذى ينسى العلوم وخلعه نفسه عن الامامة لعجزه واما خلعه بلا سبب ففيه خلاف اه ابو السعود (قوله الا لفتنة) لان ضررها فوق ضرر خلعه فيرتكب اخف الضررين (قوله ويجب ان يدعى له بالصلاح) لان فى اصلاحه اصلاح الرعية وظاهره ولو متغلبا (قوله ويصح سلطنة متغلب) ويترتب على الصحة صحة ما يصدر عنه من الاحكام وهل يعد متغلبا بفقد احد الشروط (قوله للضرورة) هى دفع الفتنة واقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع اه حلبى (قوله وينبغى) الظاهر منه الوجوب (قوله ان يفوض) بفتح الواو وفاعل التفويض اهل الحل والعقد لا الصبى لما يأتى من عدم صحة اذنه بقضاء وجمعة اه حلبى (قوله امور التقليد) اى تقليد القضاء والامارة والعاشر والساعى وغير ذلك (قوله فى الرسم) مراده الصورة الظاهرة (قوله لعدم صحة اذنه الخ) علة لقوله وفى الحقيقة هو الوالى اى لا الصبى (قوله وفيها) اى البزازية (قوله ربط الخ) هكذا نقله صاحب النهر عن اخيه ولا يظهر الا تعريفا للاقتدآء وذلك لان الامامة مصدر المبنى للمجهول لان الامام هو المتبع ويدل على ذلك تعريف ابن عرفة لها بانها اتباع الامام فى جزء من صلاته اى ان يتبع واما الربط المذكور ان كان مصدر ربط المبنى للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الائتمام اى الاقتدآء وان كان مصدر المبنى للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم لانها هى المربوطة وعلى كل حال لا يصلح تعريفا للامامة بل للاقتدآء اه حلبى (قوله بشروط عشرة) اعلم ان هذه الشروط للاقتدآء الذى ذكر تعريفه وجعله للامامة وقد عد فى نور الايضاح شروط الامامة على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقرآءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اه احترز بالرجال الاصحاء عن النساء الاصحاء فلا يشترط فى امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط فى امامهم البلوغ وعن غير الاصحاء فلا يشترط فى امامهم الصحة لكن يشترط ان يكون حال الامام اقوى من حال المؤتم او مساويا انتهى حلبى (قوله نية المؤتم الاقتدآء) بالامام او الشروع فى صلاته او الدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وان انتظر تكبيره من غير نية اقتدآء وشرط نية الاقتدآء ان تكون مقارنة للتحريمة او متقدمة عليها بشرط ان لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل اجنبى كما تقدم حلبى وقد مر ما نقلناه عن القهستانى فراجعه ان شئت (قوله واتحاد مكانهما) سيأتى ان المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان (قوله وصلاتهما) عطف على مكانهما وفيه انه يصح اقتدآء المتنفل بالمفترض والصواب عبارة نور الايضاح وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اه حلبى (قوله وصحة صلاة امامه) اى فى رأى المؤتم اما اذا علم مفسدا فى رأيه كخروج دم فلا يصح الاقتدآء وان كان غير مفسد فى اعتقاد الامام واما اذا علم من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة والامام لا يدرى ذلك فانه يجوز اقتدآؤه على قول الاكثر وقال طائفة منهم الهندوانى لا يجوز لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما فى التبيين والفتح وانما قيد بقوله والامام لا يدرى ذلك ليكون جازما بالنية لانه ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له كذا فى امداد الفتاح واعلم ان بعضهم فهم من عبارة الهندوانى ان مذهبه اعتبار راى الامام فقط والصحيح ان مذهبه اعتبار رأيهما معا كما صرح به السغدى فى رسالته المسماة بغاية التحقيق حلبى (قوله وعدم محاذاة امرأة) فان المحاذاة بشروطها مفسدة (قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلا يضر تقدم اصابع القدم وموضع السجود كما فى نور الايضاح لكن فى البحر

والاصح مالم يتقدم اكثر قدم المقتدى لاتفسد صلاته وسيأتى قريبا تصحيحه من الشرح اه حلبى (قوله وعلمه بانتقالاته) بان يراه او يسمعه اويرى من خلفه اويسمعه وان لم يتحد المكان (قوله وعلمه بحاله) صورته مقيمون اومسافرون اومختلطون اقتدوا بامام فى المصر وسلم على ركعتين وهم لايدرون حاله فالظاهر انه مقيم صلى ركعتين سهوا فبطلت صلاته وصلاة من خلفه فلابد من العلم بحاله فى الجملة بان يقول لهم انى مسافر قبل الصلاة اوبعدها بخلاف ما اذا صلى اربعا مطلقا اوصلى ركعتين وهو خارج المصر اه حلبى (قوله ومشاركته فى الاركان) يعنى بان يأتى بها حتى لولم يأت بركن بطلت صلاته فلم يبق اقتدآؤه وصورته ركع ورفع قبل ان يركع امامه وسلم ولم يقض ذلك الركوع فصلاته باطلة وانما قيد بقوله ولم يقض ذلك الركوع لانه لوقضاه لاتبطل صلاته اه حلبى (قوله وكونه مثله اودونه فيها) اى فى الاركان مثال الاول اقتدآء الراكع والساجد بمثله والمومى بهما بمثله ومثال الثانى اقتدآء المومى بالراكع والساجد واحترزبه عن كونه اقوى حالا منه فيها كاقتدآء الراكع والساجد بالمومى بهما فانه لايصح (قوله وفى الشرآئط) عطف على فيها اى وكون المؤتم مثل الامام اودونه فى الشرآئط مثال الاول اقتدآء مستجمع الشرآئط بمثله والعارى بمثله ومثال الثانى اقتدآء العارى بالمكتسى واحترزبه عن كونه اقوى حالا منه كاقتدآء المكتسى بالعارى اه حلبى (قوله باركعوا مع الراكعين) وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين قاله البيضاوى (قوله ومن حكمتها) اى حكمة مشروعيتها واشار بمن الى ان لها حكما اخرى منها دفع حصر النفس ان تشتغل بهذه العبادة وحدها بحر (قوله نظام الالفة) بتحصيل التعاهد باللقاء فى اوقات الصلوات بين الجيران بحر والالفة بضم الهمزة اسم من الائتلاف حلبى عن القاموس فافى ابى السعود عن شيخه انه بكسرها خطأ (قوله وتعلم الجاهل من العالم) اى افعال الصلاة بحر (قوله هى افضل من الاذان) على المعتمد وقيل بالعكس وقيل بالمساواة حلبى (قوله خلافا للشافعى) يعنى فانه يقول بافضلية الاذان (قوله وقول عمر الخ) اى لايقتضى افضلية الاذان عليها لانه كان اما ما فمراده الجمع بين الخيرين وانما كانت الخلافة مانعة لان مبناها على التعظيم والاجلال والاذان وان كان قربة الا انه لايليق بخليفة ان يرفع صوته به فيسمعه الخاصة والعامة وفيهم من يجيب ومن لايجيب (قوله اخاف) اى ان كنت مقتديا (قوله والجماعة سنة مؤكدة) بالهمز ودونه نهر ولاينبغى الاسراع اليها ولوجمعة (قوله ارادوا بالتأكيد الوجوب) لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح فى المحيط بانه لايرخص لاحد فى تركها بغير عذر ولوتركها اهل مصر امروا بها فان ائتمروا والا تحل مقاتلتهم ويجب التعزير على تاركها من غير عذر ويأثم الجيران بالسكوت بحر (قوله فشرط) اى لصحتها وما فى البحر من ان الجماعة واجبة على القول بوجوبها وسنة على القول بسنيتها لاوجه له مع توقف الصحة عليها (قوله سنة كفاية) انظر هل ذلك فى كل مسجد عامر اوكل بلد والظاهر الاول لما سيأتى (قوله مستحبة على قول) وغير مستحبة على آخر قال الحلبى والافضل صلاته فى البيت كما يأتى قبيل ادراك الفريضة (قوله على سبيل التداعى) راجع اليهما والتداعى ان يجتمع اربعة فاكثر على امام ودون ذلك لايكره اذا صلوا فى ناحية من المسجد كذا فى القهستانى ونقله فى البحر عن الصدر الشهيد وظاهر اطلاقه الكراهة انها التحريمية (قوله وسنحققه) قبيل ادراك الفريضة حلبى (قوله فى مسجد محلة) اى حارة والذى فى المجتبى الاطلاق وهو اوجه لما يلزم من الاذان التخليط والتلبيس فربما يظن الخطأ فى الاذان الاول اما اذا كررت بغير اذان فلا كراهة مطلقا وعليه المسلمون (قوله لافى مسجد طريق) اى مسجد على قارعة طريق بحر (قوله اومسجد لاامام له ولامؤذن) اى ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فالافضل ان يصلى كل فريق باذان واقامة على حدة بحر (قوله واقلها اثنان) واطلاق الجماعة عليهما مجاز اوحقيقة عرفية قهستانى وفى ابى السعود مأخوذة من الاجتماع والاثنان اقله وظاهره انها فيهما حقيقة لغوية (قوله واحد مع الامام) اى فى غير جمعة كما فى البحر اما العيد فيكفى فيه واحد معه كما يأتى ان شاء الله تعالى فى بابه (قوله ولومميزا) ولاعبرة بغير العاقل بحر ويؤخذ منه انه يحصل ثواب الجماعة باقتدآء المتنفل بالمفترض لان الصبى متنفل وكذلك الملك وفى البحر لوحلف لايصلى جماعة وام صبيا حنث فى يمينه ولم ار حكم اقتدآء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر (قوله اوغيره) فلوصلى فى بيته بزوجته اوجاريته اوولده فقد اتى بفضيلة الجماعة بحر (قوله وتصح امامة الجنى) لانه مكلف بخلاف امامة الملك فانه متنفل وامامة جبريل

لخصوص التعليم مع احتمال الاعادة منه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل واجبة) وقيل فرض اما كفاية اوعينا وقيل مستحبة نهر (قوله قال فى البحر الخ) وقال فى النهر هو اعدل الاقوال واقواها ولذا قال فى الاجناس لاتقبل شهادته اذا تركها استخفافا ومجانة اما سهوا اوبتاويل ككون الامام من اهل الاهوآء اولا يراعى مذهب المقتدى فتقبل اه (قوله ثمرته الخ) وثمرة من قال بفرض الكفاية سقوطها بفعل البعض ومن قال بفرضية العين عدم صحة صلاته منفردا كما فى المعراج والغاية ذكره ابو السعود وقوله بتركها مرة فمن قال بالسنية لايقول باثم الترك الا اذا اعتاد كما مر والاثم المترتب على ترك السنة ادنى من الاثم المترتب على ترك الواجب (تتمة) يجوز اقتدآء النبى صلى الله عليه وسلم ببعض امته بل ماخرج نبى من الدنيا الابعد ان صلى خلف رجل من امته وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام صلى الركعة الثانية من الصبح خلف عبد الرحمن بن عوف وقد قدموه لتأخر النبى صلى الله عليه وسلم اه مواهب (قوله على الرجال) اخرج النساء والصبيان وذكر البالغين بعده مستدرك به وقيد الاحرار اخرج العبيد اى ولواذن لهم فيما يظهر (قوله ولوفاتته ندب طلبها الخ) اعترضه فى الشرنبلالية بانه ينافى الوجوب ويجاب بان الوجوب عند عدم الحرج وفى تتبعها فى الاماكن القاصية حرج لايخفى مع ما فى مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد اه حلبى وفيه ان ظاهر اطلاقه الندب ولو الى مكان قريب وقوله مع ما فى مجاوزة الخ قد يقال محله فيما اذا كان فيه جماعة الاترى ان مسجد الحى اذا لم تقم فيه الجماعة وتقام فى غيره لايرتاب احد ان مسجد الجماعة افضل على انهم اختلفوا فى الافضل هل جماعة مسجد حيه اوجماعة المسجد الجامع كما فى البحر وما يأتى من الحديث يؤيد الثانى (قوله الا المسجد الحرام ونحوه) هو مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فان فضل الصلاة فيها يفوق على فضيلة الجماعة فى غيرها لحديث ابن ماجه عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته فى المسجد الاقصى بخمسة الاف وصلاته فى مسجدى هذا بخمسين الف صلاة وصلاته فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة حلبى عن الجامع الصغير (قوله ومقعد) قال فى القاموس به قعاد واقعاد دآء يقعده فهو مقعد اه حلبى (قوله وزمن) من الزمانة وهى العاهة التى هى الافة قاموس وكانها نحو السل وذات الجنب حلبى وفى ابى السعود هى التى يعبر عنها بالقصبة (قوله ومفلوج) هو من به فالج وهو استرخاء لاحد شقى الانسان لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح حلبى عن القاموس (قوله من خلاف) نص على المتوهم فاذا كانا من جهة واحدة فعدم الوجوب اولى (قوله اورجل) لوجود الحرج (قوله وشيخ كبير عاجز) اى لاقوة له (قوله واعمى) وان وجد قائدا اتفاقا فى الجماعة اما الجمعة ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه وهل العيد مثلها يحرر حلبى (قوله ولاعلى من حال الخ) اى منعه عنها احد ما ذكر وقوله مطر الظاهر تقييده بالشدة كالبرد (قوله كذلك) اى شديدة فى الاصح قاله ابو السعود (قوله وريح ليلا) اى فى ليل مظلم نهر عن السراج (قوله اوخوف على ماله) المراد به ما تحت يده ولوامانة (قوله اومن غريم) اى وكان مفلسا لاغنيا كما يؤخذ من نظائره (قوله اوظالم) يخافه على نفسه اوماله (قوله اومدافعة احد الاخبثين) فلايباح له الاقدام على صلاة الجماعة بذلك وان كان تركها مكروها تحريما الا ان الاقدام معها اشد كراهة لذهاب الخشوع بشغل البال ومثلهما الريح (قوله وقيامه بمريض) ربما افاد لفظ القيام ان المريض يتضرر بذهابه فان لم يتضرر وجبت (قوله تتوقه نفسه) اى تشتد شهوة نفسه الى الاكل منه لشغل باله وظاهره وان لم يجد جماعة بعد (قوله وكذا اشتغاله بالفقه) عم التعليم والتعلم والتأليف (قوله الا اذا واظب تكاسلا) اعلم انه وقع خلاف فى مكرر الفقه المشتغل عن الجماعة فمن قائل يعزر ولاتقبل شهادته ومن قائل يعذر وحمل بعضهم القول الاول على التارك تهاونا والثانى على غيره وعلى هذا التوفيق اقتصر الشرح لان الاشتغال به قد يعظم ثوابه على الجماعة ان حسنت النية (قوله ولوباخذ المال) هذا حكم التعزير مطلقا لابقيد كونه فى تفويت الجماعة (قوله يعنى بحبسه) اى لايأخذه على وجه التملك كما قدمه وهم بحر عن البزازية وسيأتى فى التعزير تضعيفه لما فيه من فتح باب للظلمة (قوله ولاتقبل شهادته) اى تارك الجماعة (قوله اوعدم مراعاته) اى الامام مذهب المأموم فى الفرآئض اوالواجبات (قوله والاحق بالامامة) اى الاولى بها (قوله تقديما) اى على من

حضر معه (قوله بل نصبا) للراتب وبحث الحلبى اعتبار الافضلية فى الكبرى (قوله الاعلم باحكام الصلاة) انما قدم على الاقرأ لانه يفتقر اليها لركن واحد والعلم يفتقر اليه سائر الاركان والعلم افضل من العقل حموى وخص احكام الصلاة لان الزائد عليها غير محتاج اليه هنا (قوله صحة وفسادا) اى مثلا (قوله بشرط اجتنابه للفواحش) وعدم الطعن فى دينه وعدم راتب وصاحب منزل نهر (قوله وحفظه الخ) جعله فى النهر من لوازم كونه اعلم (قوله وقيل واجب) استظهره صاحب البحر لان مقتضى الواجب الاثم بالترك ويورث النقصان فى الصلاة (قوله وقيل سنة) جرى عليه الزيلعى وجماعة وهو الاظهر لان هذا التقديم على سبيل الاولوية فالانسب له مراعاة السنة (قوله ثم الاحسن تلاوة وتجويدا) افاد بذلك ان معنى قولهم اقرأ اى اجود لا اكثرهم حفظا وان جعله فى البحر متبادرا ومعنى الحسن فى التلاوة ان يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها قهستانى (تنبيه) حفظ القرآن من الصحابة ابى بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وابو زيد الانصارى وعثمان بن عفان واختلف فى ابى الدرداء وعبادة وتميم الدارى ابو السعود (قوله اى الاكثر اتقاء للشبهات) الشبهة ما اشتبه حله وحرمته ويلزم من الورع التقوى من غير عكس والزهد ترك شئ من الحلال خوف الوقوع فى الشبهة فهو اخص من الورع وليس فى السنة ذكر الورع بل الهجرة عن الوطن فلما نسخت اريد بها هجرة المعاصى بالورع فلا تجب هجرة الآن الا على من اسلم فى دار الحرب كما فى المعراج (قوله اى الاقدم اسلاما) لان من امتد عمره فى الاسلام كان اكثر طاعة بحر والذى فى المحيط ان الاكبر يقدم على الاورع (قوله فيقدم شاب) اى نشأ فى الاسلام او اسلم قبل الشيخ (قوله وعليه) اى الورع (قوله بالضم) اى ضم الخاء وفى اللام الضم والسكون (قوله اكثرهم تهجدا) تفسير بالملزوم وقال فى البدائع لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة حلبى عن البحر (قوله ثم اصبحهم اى اسمحهم وجها) السماحة عبارة عن بشاشة فى وجه من يلقاه وابتسامه له وهذا يغاير الحسن الذى هو تناسب الاعضاء حلبى (قوله ثم اكثرهم حسنا) انما يحسن ذكره على تفسير الاحسن وجها بما ذكره الشرح والا فهو مكرر معه اللهم الا ان يراد هنا حسن جميع الاعضاء (قوله ثم الاشرف نسبا) انظر ما اذا اجتمع ذووا انساب كعباسى وحسنى وحسينى وزبيرى من يقدم (قوله ثم الاحسن صوتا) اى عند التساوى فى الصفات السابقة يقدم هذا (قوله ثم الاحسن زوجة) جرى فيه على الغالب فان من كانت زوجته حسناء احبها فالمراد المحبة فاندفع ما فى الحلبى وانما قدم لعفة نفسه عن التطلع لغيرها من النساء (قوله ثم الاكثر مالا) اى لعفة نفسه هذا ان كان حلالا والا كان به فاسقا (قوله ثم الاكثر جاها) اى اذا صرفه فيما يرضى والا كان به فاسقا (قوله ثم الانظف ثوبا) لان النظافة سبب لكثرة الجماعة وفسره بعضهم بالاعلى ثوبا (قوله ثم الاكبر رأسا) والاصغر عضوا لانه يدل على كبر العقل يعنى مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الرأس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله حلبى وحمل بعضهم العضو على الذكر بما يؤيده قول صاحب البحر فى الاستنجاء ويمسك الحجر بعقبه فبر العضو عليه بشماله وتوقف العلامة ابو السعود فى تفسيره قال وقد نقل بعضهم هنا كلاما لا ينبغى ان يذكر فضلا عن ان يكتب ولعله ما مر وعليه فيعلم اصغريته باخباره وفى كتب الفراسة ان الذكر الطويل الرقيق دليل على الشبق وحسن الخلق والغليظ الطويل يدل على رداءة الطبع وسوء الفهم (قوله ثم المقيم على المسافر) لعله فيما اذا كانوا مقيمين او مختلطين اما اذا كانوا مسافرين جميعا ما عدا شخص منهم فلا يظهر اولوية المقيم وقد يقال باولوية المقيم ليلتحقوا به فى تمام الصلاة الرباعية فتأمل (قوله ثم الحر الاصلى على المعتق) لشرفه عليه (قوله ثم المتيمم عن حدث الخ) لعله لكونه عن اخف الحدثين بخلاف الاخر (قوله فى التزاحم) اى فى امر شرعى او عادى (قوله ومنه) اى من المرجح (قوله والدعوى) اى بين يدى القاضى (قوله وفى طلبة العلم) اى الذين يتعاقبون فى الاخذ ومثل العلم القرآن (قوله فان اختلفوا) اى فى دعوى السبق (قوله كما فى الحرقى) التشبيه فى ان الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا فى القرعة فانها لا تتأتى فيهما حلبى (قوله ويجعل كانهم ماتوا معا) فلا يرث احد منهم من الاخر بل يرث كلا ورثته الاحياء (قوله وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم) اى من جهة الوقف او من الطلبة حلبى (قوله جاز ان يقدم من شاء) لان له حينئذ ان لا يقرئهم اصلا حلبى (قوله فان استووا) المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله

اعتبر

اعتبر اكثرهم) لا يظهر هذا الا فى النصب والا فكل يصلى خلف من يختاره (قوله مطلقا) اى وان اتصف غيره بالصفات السابقة وهل الاولوية هنا على سبيل الوجوب (قوله الا ان يكون معه) اى مع من ذكر من صاحب البيت والراتب (قوله لعموم ولاية) حتى على رب المنزل والراتب (قوله والمستعير والمستأجر احق) فى تقديم المستعير نظر لان للمعير ان يرجع اى وقت شاء بخلاف الموجر بحر واجيب بانه لما لم يرجع فى العارية وقت ارادة الصلاة فقد رضى بتمليك المنافع للمستعير وحينئذ فكان اولى قاله عبد الحى (قوله للمالك) اى من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب لان المراد بعموم ولايتهما عمومها للناس وهذا ليس كذلك فكان عليه ان يقول لان الولاية لهما فى هذه الحالة دون المالك حلبى (قوله تحريما) استظهارا صاحب البحر واستند فيه للحديث (قوله لحديث ابى داود) تبع فى ذلك صاحب النهر وهو رواية لبعض الحديث بالمعنى والذى فى البحر من رواية ابى داود عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محرره الدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ومعنى الاخير انه طلب من عبده العبودية بعد ما حرره لما فيها من الاذلال افاده نوح وقال فى المختار الدبار بالكسر ان يأتى بالصلاة بعد ما ذهب الوقت (قوله والكراهة عليهم) وظاهر ما فى البحر حيث خص التحريمية بالامام للحديث السابق ان الكراهة فى حقهم تنزيهية (قوله ويكره امامة عبد الخ) وذلك لقلة رغبة الناس فى الاقتداء بهؤلاء فيؤدى الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر بحر (قوله تنزيها) اى فى الكل لقول محمد فى الاصل امامة غيرهم احب الى اه وينال فضيلة الجماعة كما فى البحر (قوله امامة عبد) لعدم تفرغه للتعلم بحر (قوله ولو معتقا) يلزمه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان الا ان يكون من قبيل عموم المجاز بان يراد من العبد من اتصف بالرق وقتا ما سواء كان فى الحال او فيما مضى اه حلبى (قوله والعلة) اى فى كراهة امامة العبد ولو معتقا (قوله من تقدم الحر) اى من اولوية تقدمه فتقديم العبد عليه خلاف الاولى وهو يرجع الى كراهة التنزيه المذكورة هنا والى ذلك اشار الشرح بقوله فتنبه وقوله اذ الكراهة لا حاجة اليه لانه الموضوع فان قلت هل الافضل الصلاة خلف هؤلاء او الانفراد قلت قال فى البحر قيل اما فى حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى لما ذكر فى الفتاوى واما الآخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق اه (قوله واعرابى) لان الغالب عليه الجهل والاعرابى من يسكن البادية عربيا كان او عجميا واما من يسكن المدن فهو عربى بحر واختلف فى نسبتهم قيل انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها وفيه اشارة الى انه لا يكره امامة العربى البلدى قهستانى (قوله وفاسق) لانه لا يهتم لامر دينه بحر والمراد الفاسق بجارحة بدليل عطف المبتدع عليه ونكره امامته ولو فى جمعة لوجود المندوحة بالانتقال الى امام آخر فيها لان المفتى به جواز تعددها قاله ابو السعود (قوله وتركمان) جيل لا يستوطنون محلا (قوله وعامى) من عطف العام (قوله واعمى) لانه لا يتوقى النجاسة (قوله ونحوه الاعشى) هو سيئ البصر ليلا ونهارا قاموس وهو بحث لصاحب النهر (قوله الا ان يكون اى غير الفاسق) وهو العبد والاعمى والاعرابى اما الفاسق الاعلم فلا يقدم لان فى تقديمه تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا ومفاد هذا كراهة التحريم فى تقديمه اه ابو السعود (قوله وهى اعتقاد خلاف المعروف) ظاهره اقتصارها على الاعتقاد وليس كذلك وعرفها الشمنى بقوله هى ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما (قوله لا بمعاندة) فان عاند كفر قطعا حلبى (قوله وكل من كان من قبلتنا الخ) قال فى جمع الجوامع وشرحه ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعة كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه افعال العباد وجواز رؤيته تعالى يوم القيامة ومنا من كفرهم اما من خرج ببدعته من اهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة اه بحر فقول الشرح ومنا من كفرهم راجع لكل المبتدعة والمراد ان بعض اهل السنة حكم بكفرهم لا بعض الحنفية فقط (قوله لا يكفر بها) نعت لمبتدع وجعله الشرح خبرا لكل ولا ضير فيه حلبى (قوله وسب اصحاب الرسول) اى ما عدا الشيخين فان سبهما او احدهما كفر حلبى بحثا (قوله وينكرون الخ) هو وما بعده مذهب المعتزلة لا الخوارج الا ان يراد بالخوارج

من خرج عن طريق اهل السنة (قوله لكونه عن تأويل وشبهة) علة لعدم التكفير وافاد بمفهومه انه اذا لم يكن كذلك يكفر كلهم وفيه تأمل (قوله الا الخطابية) استثناء من قبول الشهادة فلا تقبل لهم شهادة لانهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم وليسوا كفارا والحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة واما الفروع المنقولة من الخلاصة وغيرها بصريح الكفر فلم تنقل عن الامام رحمه الله تعالى وانما هي من تفريعات المشايخ والله تعالى هو الموفق اه حلبي (قوله كقوله ان الله تعالى جسم) اى اوله يد اورجل كالعباد اوانكر الاسراء بحر وقوله وانكاره صحبة الصديق وكذا خلافته بحر وقوله كالاجسام ليس قيدا فاذا اطلق كفر اما اذا قال لا كالاجسام يبدع بحر (قوله اصلا) اى اتفاقا اوالمراد به التأكيد (قوله وولد الزنا) لنفرة الناس عنه وماقيل لانه ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل تعليل بارد عيني وعليه فتثبت الكراهة فيه وان لم يكن جاهلا قاله ابو السعود وفى البحر وولد الزنا اذا كان افضل القوم لا كراهة اذا لم يكن محتقرا بين الناس لفقد علة الكراهة لجعل الكراهة تنتفى بالافضلية وعدم الاحتقار (قوله نال فضل الجماعة) بحث فيه بان الكراهة فيه تحريمية على ماسبق فكيف تنال فضيلة الجماعة واجيب باختلاف الحيثية (قوله وكذا تكره الخ) ظاهر التشبيه ان الكراهة تنزيهية (قوله خاف امرد) ظاهره ولو غير صبيح (قوله وسفيه) هو الذى لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع او العقل كذا ذكروا فى الحجر (قوله ومفلوج) الكراهة فيه لنقص صلاته بترك مأمور به اوارتكاب منهى عنه (قوله وشارب خمر) هو والاربعة بعده داخل فى الفاسق (قوله ونمام) من ينقل الكلام بين الناس على جهة الافساد وهى من الكبائر ويحرم على الانسان قبولها كما افاده العدوى فى حاشية الشيخ عبد السلام (قوله ومرآئى) هو الذى يقصد ان يراه الناس سوآء تكلف تحسين الطاعات اوكان ذلك عادته حلبى وهو محبط للعمل (قوله ومتصنع) هو المتكلف تحسين الطاعة فهو اخص مماقبله (قوله ومن ام باجرة) هذا مبنى على بطلان الاستئجار على الطاعات وهى طريقة المتقدمين والمفتى به جوازه خوف تعطيل الشعائر حلبى وابو السعود (قوله لكن فى وتر البحر الخ) هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة له حلبى (قوله ان تيقن المراعاة) اى فى الفرآئض والواجبات والسنن (قوله اوعدمها لم يصح) هذا اذا لم يراع فى الفرآئض اما عدم المراعاة فى الواجبات كزيادته الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فيوجب الكراهة لا الفساد والظاهر ان الكراهة للتحريم وان راعى فيما دون السنن لا يترك الاقتدآء لانه واجب على ارجح الاقوال ومراعاة الواجب مقدمة على ترك كراهة التنزيه قاله الحلبى تفقها (تتمة) اقتدآء الحنفى بمثله اولى اذا لم تسبق جماعة الشافعى جماعته فى مسجد هو فيه اما اذا سبقت مع حضوره فالافضل ان يقتدى بالشافعى بل يكره التأخير لان تكرار الجماعة فى مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد الا اذا كانت الجماعة الاولى غير اهل ذلك المسجد اواديت الجماعة على وجه الكراهة ولانه لا يخلو الحنفى حالة صلاة الشافعى اما ان يشتغل بالرواتب اوالنفل لينتظر الحنفى وذلك منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويكره التطوع فى المسجد والناس فى المكتوبة واما ان يجلس وينتظر الحنفى وهو ايضا مكروه لان فيه الاعراض عن الجماعة ومخالفة المسلمين من غير كراهة فى جماعتهم على المختار وحيث كرهت الصلاة نفلا فى تلك الحالة فالجلوس بغير صلاة اولى بالكراهة افاده الشيخ زين فى رسالة له فى هذا المقام (قوله وان شك كره) فالصلاة صحيحة مكروهة اما الصحة فلحمل حاله على الصلاح وانه باقباله على الصلاة راعى مذهب غيره حيث كان ذلك مطلوبا فى مذهبه واما الكراهة باعتبار ان بعض مايجب تركه عندنا يسن فعله عنده كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فالظاهر انه لا يتركه حلبى وهل الكراهة تحريمية ظاهر اطلاقه نعم ويحرر (قوله ويكره تحريما تطويل الصلاة) جزم بكراهة التحريم مع انه بحث لصاحب البحر اخذه من الامر بالتخفيف المقتضى للوجوب وعم كلامه الركوع فلا يطيله لادراك الجائى خلافا لابى الليث (قوله على القوم) وان كانوا يحصون (قوله زآئدا على قدر السنة) حال مؤكدة (قوله واذكار) ولو ادعية آخر تشهد (قوله ظاهر حديث معاذ) وهو ايها الناس ان منكم منفرين من ام بالناس فليخفف فان منهم المريض والضعيف وذا الحاجة (قوله لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا) اى ولو كان اقل من السنة ان علم ان فيهم ذلك اوغلب على ظنه والمراد بالاضعف

مايعم ذا الحاجة للتصريح به فى الحديث (قوله ولذا قال الكمال) من كلام الشرنبلالى وقوله الا الضرورة اى انه يقرأ بالمسنون الا الضرورة (قوله وصح انه عليه الصلاة والسلام) اتى به دليلا على انه يصلى بصلاة الاضعف الذى يعم ذا الحاجة ولو كان اقل من السنة فان السنة فى صلاة الفجر القرآءة من طوال المفصل وقد تركه عليه الصلاة والسلام لحاجة المرأة (قوله ويكره تحريما جماعة النساء) لان الامام ان تقدمت لزم زيادة الكشف وان وقفت وسط الصف لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه كما فى العناية وهذا يقتضى عدم الكراهة لو اقتدت واحدة فقط محاذية لفقد الامرين اه حلبى (قوله فى غير صلاة جنازة) لانها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض اوترك الفرض لتركه فوجب الاول بحر وفيه ان فرضها يسقط بصلاة واحدة (قوله لانها لم تشرع مكررة) بمعنى انها لو كررت تقع الثانية نفلا مكروها كما فى البحر اى لا غير صحيح كما توهمه العبارة (قوله تفوتهن بفراغ احداهن) فيكون فراغ تلك موجبا لفساد فرضية صلاة الباقيات بحر ولا يقال قد يفرغن معا لانه نادر اه حلبى (قوله لا تعاد) لانها لو اعيدت لوقعت نفلا مكروها (قوله الا اذا استخلفها) استثناء من قوله لا تعاد (قوله وخلفه رجال ونساء) ظاهر العلة الآتية يقتضى الفساد ولو كن نساء خلصا افاده ابو السعود (قوله فتفسد صلاة الكل) اما الامام والرجال فلعدم صحة صلاة الرجل بالمرأة واما النساء والمقدمة فلانهن دخلن فى تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة لم يجز كما نهن خرجن من فرض الى فرض آخر حلبى عن البحر (قوله تقف الامام) هو من يؤتم به ذكرا كان اوانثى وترك الهاء هو الصواب لانه اسم لا وصف نهر ولابد من تقدم عقبها على عقب من خلفها اقول هذا على غير الاصح الآتى والوسط هنا بسكون السين لا غير وفى الصحاح كل موضع صلح فيه بين فالتسكين كجلست وسط القوم والا فالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه انتهى وقيل كل منهما يقع موقع الاخر قاله ابن الاثير وكانه الاشبه وذكر السيوطى فى اشباهه مانصه

موضع صالح لبين فسكن ❊ ولفى حركن تراه مبينا
كجلسنا وسط الجماعة اذهم ❊ وسط الدار كلهم جالسينا

ابو السعود واذا توسطت لا تزول الكراهة الا انه اقل كراهية من التقدم قاله فى البحر (قوله فيتقدمهن) اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته فتفسد صلاتهن (قوله فيتوسطهم الخ) اشار به الى ان التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل فى الانفراد وقيام الامام وسطهن واما العراة فيصلون قعودا والنساء قائمات بحر (قوله ولو لجمعة وعيد ووعظ) قال فى مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما اواحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة اوغاسلة اوكان لها على آخر حق اوعليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج لمجلس العلم لتعليم المسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها معها له ان يمنعها وان كان لا يحفظها الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج مالم تقع نازلة اه (قوله ولو عجوزا) اسم لمؤنث غير لازم التاء كما فى الرضى وفى القاموس لا يقال عجوزة اولغة رديئة من احدى وخمسين الى آخر العمر قهستانى وقوله ليلا بيان للاطلاق ايضا (قوله على المذهب المفتى به) قد يقال هذه الفتوى التى اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا اتفاقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام فى الصلوات الا فى الظهر والعصر والجمعة فالافتاء بمنع العجائز فى الكل يخالف الكل وما فى الدر المنتقى يوافق ماهنا حيث قال وفى الكافى وغيره اما فى زماننا فالمفتى به منع الكل فى الكل حتى فى الوعظ ونحوه (قوله لفساد الزمان) ولذا قالت عائشة للنساء حين شكون اليها من عمر نهيه لهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لكن فى الخروج قهستانى (قوله واستثنى الكمال الخ) قد علمت انه مذهب الامام (قوله اوزوجته) عطف على رجل (قوله اما اذا كان

معهن واحد) اى شخص واحد فيعم الانثى (قوله اوامهن فى المسجد) اى وبابه مفتوح قاله الحلبى بحثا (قوله لا يكره) هذا اذا لم يكن فى الخلوة والا فتكره وان محرما للكل قهستانى ونحوه للحموى وفيه نظر الا ان يحمل على المحرم برضاع اومصاهرة قاله ابو السعود (قوله اما الواحدة فتتأخر) ولو كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما بحر وتأخر الواحدة محله اذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها برجندى (قوله محاذيا) بلا فرجة جلابى (قوله فلو صغيرا) اى فلو كان قدم الامام صغيرا فى القهستانى والعبرة للقدم وقيل انها جائزة ما بقى المحاذاة فى شئ من القدم والاصح ان العبرة لا كثرها كذا فى المنية ولو اختلف قدمهما فى الصغر والكبر فالعبرة للكعب فى الاصح اه فظاهره ان التصحيح الاول عند مساواة قدميهما والتصحيح الثانى عند اختلافهما وظاهر نقل الحموى كالبحر انهما قولان فى المسئلة وكلام الشرح لم يوافق واحدا منهما (قوله كره اتفاقا) اى تنزيها لقول محمد ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسئ اه (قوله والزائد يقف خلفه) يعم الاثنين ولو رجلا وصبيا كما فى البحر وفى القهستانى عن الجلابى ان الواحد يتأخر عن اليمين الى الخلف اذا جاء آخر اه (قوله وتحريما لو اكثر) لترك الواجب دل على ذلك قوله فى الهداية فى وجه كراهة امامة النساء لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف وفى كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف وفى القنية الاول افضل من الثانى والثانى افضل من الثالث وهكذا وفى البحر روى فى الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى (قوله كره اجماعا) اى للمؤتم وليس على الامام منها شئ ويتخلص من الكراهة بالقهقرى الى خلف ان لم يكن المحل ضيقا على الظاهر وانظر هذا مع قولهم لو كان مع الامام واحد على الدكان والباقى دونه لا يكره وقد تزول المخالفة بان تكون الثانية موضوعها اذا كان المؤتم خلفه (قوله وينبغى ان يأمرهم الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (قوله الخلل) هو انفراج ما بين الشيئين قاموس وهو على وزن جبل (قوله ويقف وسطا) والا اساء ابو السعود (قوله وخير صفوف الرجال اولها) لقوله صلى الله عليه وسلم يكتب للذى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذى فى الجانب الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة بحر (قوله فى غير جنازة) اما فيها فآخرها وورد فى الحديث ان من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له فاذا كانوا ستة يجعلون صفوفا ثلاثة ثلاثة واثنين وواحدا (قوله ولو صلى على رفوف المسجد) الرفوف جمع رف قال فى القاموس الرف يشبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت كالرفرف اه (قوله كره) اى تنزيها لاستعلائه (قوله كقيامه فى صف الخ) فانه مكروه وهل الكراهة تنزيهية او تحريمية يحرر والذى يرشد اليه قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله الثانى (قوله وهذا الفعل مفوت الخ) ليس مذهبا لنا والذى تفيده عبارات المذهب الكراهة فقط (قوله الذى هو التضعيف) الى خمسة اوسبعة وعشرين ضعفا (قوله هى عود بركة الكامل) الظاهر ان المراد بها الرحمة التى تنزل بسبب اخلاصه على الحاضرين (قوله لتقصيرهم) اى فبه سقطت حرمتهم (قوله البنكم مناكب فى الصلاة) المعنى اذا وضع من يريد الدخول فى الصف يده على منكب المصلى لان له ابو السعود عن المناوى (قوله لكن نقل المصنف الخ) الاولى حذف هذا الاستدراك اذ لا وزن له مع الحديث (قوله ما يخالفه) من فساد الصلاة به لانه امتثل امر غير الله تعالى قلنا بل امتثل امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى (قوله قلت فهل ثم فرق) اقول ان المصنف لم يعز كلام القنية بل قال عقبه اقول ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد فى مسئلة القنية لانه مع تأخره بجذبه لا تفسد صلاته ولم يفصلوا بين كون ذلك بامر اولا اه (قوله فليحرر) حرره الشرنبلالى فى شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر الحديث الذى ذكره الشرح قال وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المجانس من انه اذا قيل لمصل تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فجانب المصلى توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله فى الصلاة وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه اهـ لان امتثاله انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر اه ما للشرنبلالى

اوامهن فى المسجد لا) يكره بحر (ويقف الواحد) ولو صبيا اما الواحدة فتتأخر (محاذيا) اى مساويا (ليمين امامه) على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغر فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا) يكره (خلفه على الاصح) لمخالفة السنة (والزائد يقف خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (ويصف) اى يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشمنى وينبغى ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها فى غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره كقيامه فى صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطى فى بسط الكف فى اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذى هو التضعيف لا لاصل بركتها فتضعيفها غير بركتها وبركتها هى عود بركة الكامل على الناقص انتهى ولو وجد فرجة فى الاول لا الثانى له خرق الثانى لتقصيرهم وفى الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب فى الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن انه رياء كما بسط فى البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد فى مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر (الرجال)

وما نقل عن القنية هو عين ما عن المجانس اه حلبى اقول لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل امر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل امر الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لامر الشارع فتفسد لكان حسنا (قوله ظاهره يعم العبيد) اشار به الى ان البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى اى البالغون خلافا لما نقله ابن امير حاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين اه حلبى نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد والصبى الحر على الصبى العبد والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة على الصبية الامة اه بحر (قوله فلو واحدا دخل فى الصف) كذا بحثه فى البحر اقول ينبغى ان يكون كل متأخر كذلك الا اذا كانت محاذاته لما قبله مضرة اه حلبى (قوله قالوا الصفوف الممكنة اثناعشر) لان المقتدى اما ذكر او انثى اوخنثى وعلى كل فاما بالغ اولا وعلى كل فاما حر اولا فيقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه ابن امير حاج (قوله لكن لا يلزم صحة كلها) لانه لا يصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال انوثة المتقدم او احد المتحاذيين وذكورية الآخر (قوله لمعاملة الخناثى بالاضر) فحينئذ يجعل الخناثى صفا واحدا بين كل واحد والآخر فرجة او حائل للاحتمال المتقدم فتكون الصفوف حينئذ تسعة كذا قاله الشرنبلالى وانت خبير بان الشرح فى المحاذاة اشترط التكليف فلا تفسد المحاذاة الا فى البالغين والتقدم فى حكم المحاذاة فيجعل البالغون احرارا او اماء صفا واحدا مع الفرجة او الحائل ثم الخناثى الاحرار الصغار والخناثى الصغار الارقاء متحاذيات ولا فساد فى محاذاتهن ولا بتقدم بعض على بعض لعدم التكليف حلبى بحثا (قوله واذا حاذته امرأة الخ) اعلم ان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد صلاة اكثر من ذلك لان الذى فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة اربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى آخر الصفوف وان كن ثلاثا افسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهو جواب ظاهر الرواية ودليله قول عمر رضى الله تعالى عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من نساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح ولو كان وراءهن صف من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل اه ابو السعود (قوله ولو ببعض واحد) ظاهره ولو من الاعضاء الاعالى وهو الذى اختاره فى البحر قال ولهذا لو كان احدهما على دكان دون القامة والآخر على الارض فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونها عن جنبه وليس هناك محاذاة بالساق والكعب ولا بالقدم ثم انما تفسد المحاذاة اذا كانت فى القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الامام الا انها طويلة يقع رأسها فى السجود قبل رأس الامام جازت صلاتهما (قوله وخصه الزيلعى بالساق والكعب) اى خص الفساد بالمحاذاة وقد علمت ما فيه قال فى البحر وبعضهم اعتبر القدم وهو قاصر الافادة فانهم صرحوا ان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت فى الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها ولا شك ان المحاذاة بالساق والكعب لم تتحقق فيمن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما فى المجتبى والمحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدامه (قوله امرأة) المراد بها ما يعم البكر (قوله ولو امة) وخنثى وسواء كانت زوجة او محرما او اجنبية لان الفساد فى المحاذاة من حيث ترك فرض المقام لان مقامهن التأخير لما روى ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله ولا وجه للمبالغة بالامة ولعلها ولو امه بهاء الضمير فحرفت ويمكن ان يقال دفع به ما يتوهم من مخالفة الامة للحرة فى هذا الحكم كما فى كثير من الاحكام (قوله كبنت تسع مطلقا) بتفسيره لاحقه قال فى البحر واختلفوا فى حد المشتهاة وصحح الشرح وغيره انه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل او التسع وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة المرأة التامة الخلق اه فكلام الشرح غير معتمد لانه قد يوجد خصوصا هذا الزمان بنت تسع ولا تطيق الوطئ ولم يقيد بالعاقلة لان المجنونة لا تصح صلاتها فلم يوجد الاشتراك (قوله اقله قدر ذراع) خص الذراع لان ادنى احوال الصلاة القعود فقدرناه به

ظاهره يعم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل فى الصف (ثم الخناثى ثم النساء) قالوا الصفوف الممكنة اثناعشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر) (واذا حاذته) ولو ببعضو واحد وخصه الزيلعى بالساق والكعب (امرأة) ولو امة (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز (ولا حائل بينهما) اقله قدر ذراع فى غلظ اصبع

الحائل بحر وفيه نظر (قوله اوفرجة) عطف على قوله قدر ذراع فالمراد بالحائل ما يمنع الفساد (قوله فى صلاة) ولو عيدا او وترا او نافلة نهر واخرج بهذا القيد ابو السعود المجنونة فان صلاتها غير منعقدة (قوله كنيتها ظهرا الخ) ومثله ما اذا اقتدت متنفلة قصدا خلف مفترض وانما لم يذكره لظهوره حلبى (قوله على الصحيح) متعلقه محذوف تقديره فسدت صلاتهما حلبى (قوله على المذهب) مقابله قول محمد من عدم صحة الاقتدآء فانه اذا بطل الوصف عنده بطل الاصل حلبى (قوله وسيجئ) اى فى قوله واذا فسد الاقتدآء لا يصح شروعه (قوله مطلقة) اى ذات ركوع وسجود ولو بايماء عند العذر بحر (قوله خرج الجنازة) فلا تفسد المحاذاة فيها لانها دعاء وانظر المحاذاة فى سجود التلاوة والشكر والسهو والظاهر عدم الفساد لاشتراطهم المحاذاة فى القيام ولعدم اتحاد الادآء فى بعضها (قوله مكروه) الظاهر انها التحريمية لانها مظنة الشهوة والكراهة على الطارى (قوله تحريمة) الاشتراك فى التحريمة ان تبنى صلاتها على صلاة من حاذته او على صلاة امام من حاذته وقوله وان سبقت ببعضها اى الصلاة فلا يشترط ان تدرك اول الصلاة فى الصحيح بل لو سبقها بركعة او بركعتين فحاذته فيما ادركت تفسد عليه بحر وسوآء كبرت قبل المحاذى او معه او بعده حلبى (قوله وادآء) بان يكون احدهما اماما للآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذى ادرك الصلاة جميعها مع الامام بان تكون تحريمته على تحريمة الامام وادآؤه على ادائه او تقديرا كاللاحق حلبى عن مجمع الانهر والاولى ان يقول وتأدية لئلا يتوهم مقابلته للقضاء مع انها تفسد فى كل صلاة نهر وفى البحر ولا تمكن مشاركة فى الادآء بدون المشاركة فى التحريمة فلو اقتصر على الادآء لم الاشتراكين قاله الكمال وفى النهر لا اجد فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة بل تكفى الشركة فى الادآء لانها لا توجد بدون الشركة فى التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون الشركة فى الادآء ثم قال وكانهم انما ذكروا التحريمة لتوقف المشاركة فى الادآء عليها وفرق ما بين التنصيص على الشئ وبين كونه لازما ويمكن ان يقال ان ذكرها وقع فى مركزه فلا يعترض بالمتأخر عليه (قوله كلاحقين) اى رجل وامرأة لاحقين فغلب الرجل والاشتراك فى الادآء موجود فيما حكما (قوله بخلاف المسبوقين) فان المسبوق منفرد فيما يقضى ومثله المسبوق واللاحق كما فى الحلبى (قوله والمحاذاة) فى الطريق بالجر عطفا على المسبوقين وسوآء كانت ذهابا او ايابا كما فى البحر وعلله الزيلعى بقوله لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة ادآء وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة حلبى (قوله كما فى جوف الكعبة) او خارجها (قوله وليلة مظلمة) هل يكفى عدم العلم باتحاد الجهة او لا بد من العلم باختلافها بان علم باختلاف الجهة بعد الفراغ قال ابو السعود لم اره (قوله فسدت صلاته) ولو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها لم تنعقد تحريمة الامام وهو الصحيح لان المفسد اذا قارن الشروع منع من الانعقاد بحر (قوله لو مكلفا) اما الصبى لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته لعدم الاشتراك فى التحريمة والادآء لان اقتدآءها به حينئذ فاسد (قوله ان نوى الامام الخ) لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بهذه النية اذ لو لم ينوا امامتها لم يصح اقتدآؤها فلا تفسد صلاة من حاذته مطلقا بحر (قوله وقت شروعه) جعل القهستانى السبق كالمعية حيث قال اما السبق بنية امامتها على التحريمة فسد وبهذا القيد تزيد الشروط على ما ذكره (قوله لا بعده) ظاهره ان صلاتها مع المحاذى صحيحة فى هذه الصورة وكانه لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتدآء وحرره (قوله على الظاهر) استظهره صاحب البحر وليس المراد انه ظاهر الرواية (قوله عمت نيته) فمحاذاة غيره من عينها لا تفسد فى الاول ومحاذاة المستثناة لا تفسد فى الثانية ولو اطلق فى نية النساء تفسد المحاذاة لامرأة ولو اتت بعد لدخولها فى العموم والاكثر على عدم اشتراط نية النساء فى الجمعة والعيدين كما فى النهر (قوله كما لو اشار اليها) اى الامام بالتاخير والظاهر ان الامام ليس بقيد (قوله وشرط كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله فى صلاة لان المجنونة لا تنعقد صلاتها نهر (قوله وكونهما فى مكان واحد) خرج به ما اذا اختلف مكانهما كما اذا كان على دكان قدر قامة الرجل وهى على الارض لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة وذكره هذا الشرط للايضاح لانه معلوم من لفظ المحاذاة حلبى (قوله فى ركن كامل) اى قدره على قول الثانى او ادآئه بالفعل على قول الثالث والذى فى الخانية المحاذاة مفسدة قلت او كثرت قال فى البحر وظاهر اطلاق المصنف اختياره (قوله فالشروط عشرة) قول بل هى اكثر وهى الاشتهاء وعدم الحائل

والصلاة

والصلاة المطلقة وكونها مشتركة تحريمة ومشتركة ادآء واتحاد الجهة والتكليف والنية وكونها عاقلة وكونهما فى مكان واحد وفى ركن كامل فهى احد عشر وذا نظر الى كون النية وقت الشروع او قبله كانت اكثر (قوله الامرد الصبيح المشتهى) انما قيد بهما لانه مظنة الفساد والا فغيره بالطريق الاولى ولا تحرم الخلوة معه والنظر اليه بلا شهوة وقولهم انه من قرنه الى قدمه عورة مبنى على القول الشاذ الذى يلحقه بالمرأة منح (قوله ضعيف لما فى جامع المحبوبى) ونصه وذكر الشيخ الزاهد ابو بكر بن محمد بن يوسف المرغينانى فى نوادر الصلاة عن محمد ان محاذاة الامرد تفسد الصلاة لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبى فيها كالمرأة فان لهم شهوة كشهوة النساء (قوله بل بترك فرض المقام) الذى هو التاخير كما مر (قوله ولا يصح اقتدآء رجل الخ) اما صلاة الامام فصحيحة وقيد بالرجل لان اقتدآء المرأة بمثلها وبالخنثى المشكل صحيح واقتدآء الخنثى بالمرأة لا يصح لاحتمال كونه ذكرا ابو السعود وفى التقييد بالرجل فى كلام المصنف نظر لانه ان اريد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتدآء الصبى بالمرأة والخنثى وان اريد به الذكر افاد عدم صحة اقتدآء الصبى بالصبى وكلاهما غير الواقع وقوله بامرأة المراد بها الانثى الشاملة للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى ما يشملهما فالصواب فى العبارة ان يقال ولا يصح اقتدآء ذكر بانثى وخنثى ولا رجل بصبى حلبى عن شيخه السيد على البصير (قوله وصبى) لانه ليس له صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز وقيل هى صلاة وانما لم يجز الاقتدآء لانه اقتدآء المفترض بالمتنفل نهر (قوله ونفل) شمل الرواتب القبلية والبعدية والكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما (قوله على الاصح) راجع الى النفل فقط بالنسبة الى اقتدآء الرجل بالصبى وانما لم يجز مع انه اقتدآء متنفل بمثله لان نفل البالغ اقوى لانه مضمون بخلاف نفل الصبى ومقابل الاصح قول اهل بلخ بالجواز قياسا على مسئلة الظان وصورتها اقتدى متنفل بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين خلافه فالاقتدآء صحيح مع ان نفل المقتدى مضمون عليه بالافساد ونفل الامام ليس بمضمون حتى لا يلزمه القضاء بالافساد والجواب ان نفل الظان مجتهد فى وجوب قضائه عليه فان زفر يقول بوجوبه عليه فاعتبر الظن العارض عدما فى حق المقتدى فبقى اقتدآء ضامن بضامن وان هذا العارض غير ممتد بخلاف الصبى فانه اصلى فلا يجعل معدوما اه كاكى ملخصا (قوله مطبق) بكسر الباء (قوله او متقطع فى غير حال افاقته) لعدم تكليفه حلبى (قوله ولا طاهر بمعذور) الاولى ان يقول ولا صحيح بمعذور لان المعذور طاهر شرعا وانما لم يجز لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى انه تضمن صلاة من خلفه بحر (قوله او طرأ عليه بعده) اى وقبل الصلاة (قوله كاقتدآء بمفتصد) اى فان الاقتدآء به صحيح (قوله امن خروج الدم) الاولى ان يقول لم يخرج منه دم حال الصلاة لانه لو لم يأمن واقتدى به ولم يخرج دم صحت الصلاة (قوله وكاقتدآء امرأة الخ) مفاهيم ما قبله (قوله وذى عذرين) كسلس فان معه حدثا وخبثا (قوله كذى انفلات بذى سلس) نظير للعكس لا تمثيل (قوله لان مع الامام حدثا ونجاسة) قال فى النهر مقتضى هذا التعليل ان يجوز اقتدآء من به السلس بمن به انفلات ريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى ان يعلل بمحض اختلاف عذرهما لا بكون الامام صاحب عذرين والمقتدى صاحب عذر واحد فتدبر اه فعلى هذا لا يصح قول الشرح وذى عذرين بذى عذر حلبى (قوله وما فى المجتبى) ايراد على قوله ومعذور بمثله وهو مبتدأ حذف خبره تقديره لا يرد علينا (قوله الخنثى المشكل) اى بمثله وكذا يقال فيما بعده (قوله اى لاحتمال الحيض) اى فى المستحاضة او الضالة الامام (قوله ولو انثى صح) بان تيقن بالاستحاضة فيهما لانه من قبيل المتحد كما فى البحر وعلل بعضهم كلام المجتبى بعدم تحقق المماثلة فى كل من الثلاثة لاحتمال ان يكون الدم من احداهما دم استحاضة والاخرى دم فساد واحتمال كون الامام انثى والمؤتم ذكرا (قوله ولا حافظ آية) التقدير باية مر ورعلى قول الامام وهو المعتمد (قوله وهو الامى) منسوب الى ام لانه على الحالة التى ولدته امه عليها من عدم معرفة الكتابة والقرآءة وفى المغرب الى امة العرب لخلوها من صناعة الكتابة والقرآءة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القرآءة نهر والفساد اما من الابتدآء كما قاله الطحاوى او من اوان القرآءة كما ذهب اليه الكرخى ابو السعود (قوله ولا امى باخرس) اما اقتدآء اخرس باخرس او امى بأمى فصحيح ابو السعود (قوله لقدرة الامى) مفهومه انه اذا لم يقدر صح الاقتدآء (قوله ولا مستور عورة بعار) هو اصوب من قول الكنز ولا مكتس بعار (قوله

فصلاة الامام وعما قاله الخ) بخلاف الامى اذا ام اميا وقارئا فان صلاة الكل فاسدة عند الامام لان الامى يمكن ان يجعل صلاته بقراءة اذا اقتدى بقارئ لان قراءة الامام له قراءة وليست طهارة الامام وستره للمأموم حكما فافترقا بحر (قوله وكذا ذو جرح بمثله) وبصحيح تبع فى هذا التعبير صاحب البحر والاولى مثله وصحيحا فان التقدير وكذا الوام ذو جرح مثله وصحيحا وام يتعدى بنفسه حلبى (قوله بعاجز عنهما) العبرة للسجود حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع اومأ (قوله ولا مفترض الخ) اى لا يصح على انه مسقط عنه الفرض فلا ينافى صحته نفلا (قوله لان اتحاد الصلاتين شرط) وذلك لان الاقتداء مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وهو معدوم والاتحاد ان يمكنه الدخول فى صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن بحر فدخل فى الاتحاد صلاة المتنفل بالمفترض (قوله وصح ان معاذا الخ) قال فى البحر والذى صح عند ائمتنا وترجح ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله صلى الله عليه وسلم حين شكوا تطويله اما ان تصلى معى واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلاة معه ولا يصلى بقومه او الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلاة والسلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض (قوله ولا ناذر بمتنفل) لان النذر واجب فيلزم بناء القوى على الضعيف اه حلبى (قوله ولا بمفترض) لعدم اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض بمفترض آخر حلبى (قوله لان كلا الخ) علة للاخير فقط حلبى (قوله الا اذا نذر احدهما الخ) بان يقول نذرت ان اصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان ابو السعود عن الشلبى (قوله لان المنذورة اقوى) اذ وجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر بحر (قوله فصح عكسه) لان فيه بناء الضعيف على القوى وهو جائز (قوله وبحالف) عطف على الناذر الذى تضمنه قوله وعكسه والتقدير فصح اقتداء حالف بناذر وبحالف وانما صح اقتداء الحالف بالحالف لما قدمنا من ان الوجوب فى المحلوف بها عارض فكان فى الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل حلبى عن البحر وصورة الحالف ان يقول والله لاصلين كذا (قوله وبمتنفل) عطف على قوله بحالف اى صح اقتداء الحالف بالمتنفل لان المحلوف بها نفل حلبى وقد يقال انها واجبة لتحقيق البر فينبغى ان لا يجوز خلف المتطوع بحر (قوله ومصليا ركعتى طواف كناذرين) فلا يصح اقتداء احدهما بالآخر لان طواف هذا غير طواف هذا فقد اختلف السبب وينبغى ان يصح الاقتداء على القول بسنية ركعتى الطواف بحر قال الشرنبلالى يعارض ما نقله ويوافق ما بحثه قول قاضى خان ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع اه قلت جرى قاضى خان على القول بالسنية (قوله صح الاقتداء) للاتحاد (قوله لا ان افسداها منفردين) لاختلاف السبب كما لو اقتدى من افسد بمن يصلى منذورة بحر (قوله صحت) لان الامامة تصح من غير نية فلغت النية وصار كل واحد شارعا فى صلاة نفسه كذا فى مجمع الانهر اى فان قرأ تمت والا فسدت (قوله لا ان نويا الاقتداء) لان كل واحد قصد الاشتراك ولم يصح لاستحالة كون كل واحد اماما ومؤتما كذا فى الحلبى عن مجمع الانهر (قوله والفرق لا يخفى) هو ما ذكر (قوله ان الاقتداء فى موضع الانفراد الخ) دخل فيه اقتداء المسبوق بلاحق وقوله كعكسه دخل فيه اقتداء اللاحق بلاحق او مسبوق فان اللاحق اذا قصد الاقتداء بغير امامه كانه انفرد اولا عن امامه ثم اقتدى فصح انه انفرد فى موضع الاقتداء ودخل فيه المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجود تلاوة قبل ان يقيد المسبوق ما قام اليه بسجدة ولم يعد المسبوق الى متابعة الامام قبل ان يقيد ما قام اليه بسجدة منح (قوله فيما يتغير) كالظهر والعصر والعشاء وقيد بما يتغير لان ما لا يتغير يصح الاقتداء فيه مطلقا (قوله فاقتدى المسافر) عطف على كل من احرم وخرج اه حلبى (قوله بل ان احرم فى الوقت) اى ان احرم المسافر مقتديا بالمقيم وكان الاولى ان يقول بل ان اقتدى فى الوقت حلبى (قوله فلا يتغير فرضه) لاستحكامه فى حقه فلا اثر للتبعية فيه (قوله باقتدائه فى شفع اول او ثان) نشر مرتب وهذا ظاهر ان قرأ الامام فى الاوليين وان قرأ فى الاخريين فقط فكذلك لان محلها الاوليان فاذا قرأ فى الاخريين التحقت بالاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فان قلت القعدة فى حق الامام واجبة والقراءة سنة فكيف يقول الشرح بمتنفل اجيب بان المراد بالنفل ما زاد على الفرض فيصدق بالواجب والسنة حلبى (قوله ولا نازل براكب الخ) اى

لاختلاف

لاختلاف المكان اى فى الصورتين وفيه انه لا يشترط اتحاد المكان بل العبرة للاشتباه وعدمه فليتأمل والاولى تعليل الاولى بان النازل يركع ويسجد والراكب يومى فلا يصح بناء القوى على الضعيف (قوله فلو معه صح) اى اذا كان خارج العمران فى نفل مطلقا او فرض بعذر (قوله دائما) اى آناء الليل واطراف النهار كما مر عن القهستانى (قوله حتما) اى بذلا حتما فهو مفروض عليه وصلاته فى حين اجتهاده منفردا فاسدة على الظاهر فيتعين عليه الاقتداء (قوله فلا يؤم الامثله) المتبادر المثلية فى خصوص ما يلثغ فيه فلا يصح اقتداء من يبدل الراء غينا بمن يبدلها لاما فهو نظير المعذور (قوله بمن يحسنه) اى القرآن المعلوم من المقام اى قراءته (قوله اووجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه) اى وتركه وقرأ ما فيه اللثغ ولا يظهر هذا او ما قبله الا اذا صلى منفردا او اماما لمثله (قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) اى الا بتكرار كالفاء وهى الفأفأة والتاء وهى التمتمة والثاء وهى الفتمة فيتحتم عليه بذل جهده فان لم يزل لا يؤم الامثله ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده اووجد قدر الفرض خاليا عن ذلك (قوله اولا يقدر على اخراج الفاء) من عطف الخاص (قوله باى وجه كان) من الاوجه المذكورة من ابتداء قوله ولا يصح اقتداء رجل بامرأة الخ (قوله لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) ولو على سبيل النفل (قوله وادعى فى البحر انه المذهب) اى عدم صحة الشروع اصلا وهو مرجع اسم الاشارة فى قوله ان هذا قول محمد (قوله قلت) هو لصاحب النهر وضمير ادعى يعود الى صاحب البحر وقوله فيما يعنى به عند قول المصنف والمحاذاة فى صلاة (قوله خلافه) اى خلاف ما ذكره صاحب البحر هنا من عدم صحة الشروع اصلا وخلافه هو انقلابها نفلا (قوله ان المذهب انقلابها نفلا) مؤيدا به تصحيح السراج وهو مفعول ادعى والمعنى ان صاحب البحر فيما نقل عن السراج ان المرأة اذا نوت ظهرا مقتدية بمصلى عصر وحاذت تفسد صلاته على الصحيح ومعلوم ان صلاتها غير صحيحة فرضا فلو كانت غير صحيحة نفلا لما افسدت بالمحاذاة ثم قوى كلام السراج بان المذهب انقلابها نفلا وهنا جعل المذهب عدم الانقلاب نفلا فقد ناقض نفسه حلبى (قوله فتأمل) اشار به الى خفاء المقام فان ضمير ادعى ظاهر كلامه عوده الى المصنف وقد عرفت انه راجع الى صاحب البحر (قوله وحينئذ فالاشبه) اى حين اذ تعارض التصحيحان فى المسئلة فيرجع الى التوفيق بينهما بقدر الامكان بان يحمل كل على محمل (قوله انه متى فسد) اى الاقتداء وقوله لفقد شرط مراده الفرض فيعم الركن كعدم حفظ آية وعدم القدرة على الركوع والسجود فانه فسد فيهما لفقد ركن لا شرط (قوله كطاهر بمعذور) اورد عليه ان الطهارة فى المعذور موجودة واجيب بان المفقود طهارة خاصة مساوية لطهارة المؤتم (قوله وان لاختلاف الصلاتين) كمفترضين وناذرين (قوله وثمرته) اى هذا التفصيل وهى ثمرة الخلاف ايضا (قوله الانتقاض بالقهقهة) اى ثبوتا ونفيا فمن قال بصحة الشروع نفلا حكم بنقض الوضوء بالقهقهة الواقعة اثناء الصلاة ومن قال بعدم صحة الشروع اصلا نفاه (قوله صف من النساء) فان كان تاما كصف الرجال افسد صلاة جميع من خلفه وان كن ثلاثا افسد صلاة ثلاث ثلاث الى آخرها وان كانتا اثنتين فاثنين فقط خلفهما (قوله قدر ذراع) قال فى المجتبى لو كان الرجل على سترة او رف والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن على الرف سترة اما اذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد فى جميع الاحوال اه (قوله او طريق تمر فيه العجلة) اى نافذ ابو السعود عن شيخه (قوله يجرى فيه السفن) اى يمكن ومثله يقال فى قوله تمر فيه العجلة (قوله ولو زورقا) هو الفلك الصغير (قوله او خلا) بالقصر معناه الفراغ وبالمد المتوضأ والمكان لا شئ به قاموس (قوله كمسجد اقدس) ضعيف والراجح عدم المنع والبيت كالمسجد على الاصح فيصح الاقتداء فيه بلا اتصال صفوف واعتبار الصفين هو المعتمد واعتبر الحلبى مقدار صف وهو مرجوح (قوله فيصح مطلقا) اى ولو كان هناك طريق او نهر وصورة اتصال الصفوف فى النهر ان يقفوا على جسر موضوع فوقه او على سفن مربوطة فيه اه حلبى (قوله وكذا اثنان عند الثانى) لانهما عنده كالثلاثة خلافا لمحمد نهر (قوله صار وجوده كعدمه) فيعتبر القدر المانع بين الامام وبين من خلف ذلك الشخص (قوله والحائل لا يمنع) فى مسجد وبيت كمن اقتدى وهو على سطح المسجد او على المأذنة بالامام بسماع ولو من المبلغ بشرط ان ينوى المبلغ بتكبيرة الافتتاح الاحرام فقط او مع نية التبليغ فان نوى التبليغ فقط لم يصح ابو السعود (قوله او رؤية) اى للامام او المقتدى (قوله عند اتصال الصفوف) اى فى غيرهما (قوله ولو اقتدى من سطح داره)

واما على الجدار الذى بينه وبين المسجد فانه يجوز اتفاقا هندية (قوله ان الصحيح اعتبار الاشتباه) فيجوز اقتدآء جار المسجد بامام المسجد وهو فى بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام اوكان وملئ بالصفوف هندية (قوله قلت الخ) حاصله انهما قولان مصححان (قوله وصح اقتدآء متوضئ) اى عندهما بناء على ان الخلفية عندهما بين الالتين وهما الماء والتراب والطهارتان سوآء وقال محمد لا يصح بناء على ان الخلفية عنده بين الطهارتين فيلزم بناء القوى على الضعيف حلبى وهذا الخلاف فى غير صلاة الجنازة اما فيها فصحيح اتفاقا وفى القهستانى صح اقتدآء متوضئ بمتيمم اى يصح اقتدآء من وقع وضوءه صحيحا بمن وقع تيممه صحيحا عند المتوضى فلا يقتدى بمن توضأ على ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث فى زعمه كما فى النظم (قوله لاماء معه) اى المقتدى اما اذا كان معه ماء فلا يصح الاقتدآء سوآء ظن علم امامه به اولا لان امامه قادر على الماء باخباره خلافا لما فى البحر عن الفتح من تقييد البطلان بما اذا ظن علم امامه بوجود الماء والمراد بالبطلان بطلان اصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار الزيلعى انه اذا فسد الاقتدآء لفقد شرط لا تنعقد اصلا حلبى عن النهر (قوله ولو مع توضئ بسؤر حمار) الظاهر انه لا يصح الاقتدآء الا اذا جمع الامام بينهما وادى الصلاة اما اذا اداها اولا بالوضوء فلا يصح الاقتدآء به فى ادآء التيمم لان الفرض غير متحقق اداؤه بهذا التيمم المنفرد (قوله ولو على جبيرة) ظاهره كالبحر ان الماسح على الجبيرة داخل تحت قوله بماسح وفيه بعد لا يخفى بل الاولى ان يكون مفهوما بالاولى لانه كالغسل لما تحته كذا فى النهر والمنح (قوله وقائم بقاعد) مراده بالقائم ما يعم المومى (قوله يركع ويسجد) قيد بما ذكر لانه لو اومأ او باحدهما لا يصح وجواز الاقتدآء قولهما وعند محمد لا يجوز لبناء القوى على الضعيف وما ورد محمول على الخصوصية والحديث فى ذلك ولكن لم يثبت عندهما والاحوط مراعاة الخلاف ملا على قارى (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى الخ) وذلك انه امر ابا بكر ان يصلى بالناس فلما دخل ابو بكر فى الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فقام يتهادى بين العباس وعلى فجلس عن يسار ابى بكر فحصر ابو بكر عن القرآءة فتأخر فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس جالسا وابو بكر يقتدى بصلاة النبى عليه الصلاة والسلام ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر والصلاة صلاة ظهر يوم السبت او الاحد وما ذكر يقتضى جواز استخلاف من ليس فى الصلاة وهو لا يجوز اللهم الا ان يكون تقدمه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدآئه بابى بكر رضى الله تعالى عنه (قوله به علم) اى بتبليغ ابى بكر علم جواز رفع الخ وجوازه باجماع اذا كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام ما لضعفه او كثرة الجماعة وفى السيرة الحلبية اتفاق المذاهب الاربعة على كراهة التبليغ عند عدم الحاجة ولفظه انه بدعة منكرة ابو السعود (قوله فلا يعد انه مفسد) لانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد وكذا ان لم يشتمل لانهم يبالغون فى الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم اظهارا للصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام كانه يقول اعجبوا من حسن صوتى وتحريرى فيه وهذا مفسد ولا ارى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم فى الدعاء كما يفعله القرآء يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك الا نوع لعب وسخرية اذ لو صدر ذلك فى الشاهد عند سؤال من ملك لعد سخرية ومقام الحاجة والدعاء التضرع اه بمعناه وهو مردود بما فى السراج من ان الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء اه والاساءة دون الكراهة لا توجب فسادا والقياس على من ارتفع بكاؤه لمصيبة غير ظاهر لان ما ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته على ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم فاتضح ان الحكم بالفساد حيث لم يشتمل الرفع على مد همزة الله او اكبر او بائه ليس بالسداد ولعل ان ما ادعاه بعض الوعاظ من عدم اعتبار تبليغ المبلغ وانه لا بد من رؤية الامام او سماعه باطل مخالف لاجماع الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كذا فى القول البليغ للسيد الحموى (قوله وقائم باحدب) القائم صادق بالراكع والساجد وبالمومى بهما والحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرح قاموس (قوله وغيره اولى) مبتدأ وخبر اى غير الاعرج بحر (قوله ومومى بمثله) سوآء كان الامام يومى قائما او قاعدا بحر (قوله الا ان يومى الخ) فانه لا يجوز لقوة حال المأموم بحر (قوله ومتنفل بمفترض) والقرآءة فى النفل وان كانت فرضا فى الاخريين نفلا فى الفرض لا تقتضى فسادا لانه بالاقتدآء صار تبعا للامام فى القرآءة

فكانت نفلا فيهما فى حقه كامامه بحر وقال القهستانى وفيه اى فى قول النقاية والمتنفل بالمفترض اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى النفل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلا حلبى (قوله فى غير التراويح) اما فيها فلا يصح الاقتدآء بالمفترض على انها تراويح والا فالاقتدآء صحيح على انها نفل مطلق ونسبه الشرح تبعا للبحر الى الخانية وليس فيها بل فى مختصر الظهيرية حلبى (قوله وكانه لانها سنت على هيئة مخصوصة) وهى عدم الاقتدآء فيها بغير من يصليها سوآء اقتدى بمن يصليها او صلى منفردا حلبى (قوله فيراعى وصفها الخاص) وهو نية التراويح من الامام (قوله للخروج عن العهدة) اى عهدة اقامة السنة والذى يظهر ان هذا الفرع مبنى على اشتراط النية فيها (قوله ومن يرى الوتر واجبا الخ) محله على المعتمد اذا لم يسلم على ركعتين منه (قوله وهو مقيم) قيد به لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم فى الرباعية وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى وقوله بمن متعلق باقتدى وقوله قبله اى الغروب سوآء كان الامام مقيما او مسافرا ونظير هذا من يقتدى فى الظهر معتقدا قول الصاحبين بمن يصليه معتقدا قول الامام ولا يضر التخالف بالادآء والقضاء (قوله للاتحاد) علة لجميع ما قبله من الصور الثلاث اما الاولى فظاهر واما الثانية فلان ما اتى به كل واحد منهما هو الوتر فى نفس الامر واعتقاد احدهما سنيته والاخر وجوبه امر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين واما الثالثة فلان كلا منهما عصر يوم واحد نعم صلاة الامام ادآء حيث احرم قبل الغروب وصلاة المقتدى قضاء حيث احرم بعده وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتدآء الا يرى ان الادآء يصح بنية القضاء وبالعكس حلبى (قوله واذا ظهر حدث امامه) بشهادة الشهود دانه احدث وصلى قبل ان يتوضأ او باخبار العدل عن نفسه والاندب (قوله وكذا كل مفسد) اشار بذلك الى ان تقييد المصنف بالحدث اتفاقى فلو قال ولو ظهر ان بامامه ما يمنع صحة الصلاة اعادها لكان اولى ليشمل ما ذكره الشرح وما لو اخل بركن او شرط كظهور انه توضأ بماء مستعمل او خرج منه بعد وضوئه دم وقيح او قىء فان الوضوء صحيح عند الامام مالك فى جميعها باطل عندنا (قوله بطلت) التعبير به وبقوله فيلزم اعادتها مستدرك بان البطلان يقتضى سبق الانعقاد كما فى النهر ولفظ الاعادة يوهم انه للجبر لا لعدم الاجزآء ولو قال لا يجتزى بما اداه لكان اولى وقول الحلبى بطلت يتبين انها لم تنعقد ان كان الحدث سابقا على تكبيرة الاحرام او مقارنا لتكبيرة المقتدى او سابقا عليها بعد تكبيرة الامام واما اذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدى فانها تنعقد اولا ثم تبطل عند وجود الحدث ويلزم عليه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه اللهم الا ان يقال انه من عموم المجاز وفى البحر المراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة المصطلح عليها (قوله صحة وفسادا) اى ولو فى رأى المقتدى (قوله وقيل لا لفسقه) محمول على ما اذا قال تعمدت ذلك ويدل على هذا الحمل ما فى النهر عن البزازية وان احتمل انه قال ذلك ورعا اعاد (قوله لان الصلاة دليل الاسلام) الذى تقدم انه لا يكون مسلما بالصلاة الا اذا ادى مقتديا متمما والفرض انه امام فتأمل (قوله لو معينين) وان عين بعضهم لزمه اخباره حلبى (قوله والا لا يلزمه) تحته صورتان عدم التعيين اصلا وهو المراد وتعيين البعض وقدمنا حكمه حلبى (قوله مطلقا) سوآء عينوا اولا (قوله لكونه عن خطأ معفو) فيه ان الخطأ انما يعفى عن الاثم الذى هو امر اخروى واما الافساد فلا معنى للعفو عنه لان الماهية انما تقوم باجزآئها تحصل بشروطها ومع ذلك فكونه خطأ دآئما غير لازم اذ قد يكون عن عمد فقد كان هذا القول مرجوحا (قوله لكن الشروح) استدراك على ذكر تصحيح مجمع الفتاوى وفى المنح ولا يخفى ان الاخذ بما صححه فى المجتبى اولى واحرى لما فيه من العمل بالاحتياط لا سيما ونقول المتون والشروح تقدم على نقول الفتاوى (قوله واذا اقتدى امى الخ) اعلم ان الامى يجب عليه الاجتهاد كل الاجتهاد فى تعلم ما تصح به الصلاة ثم فى القدر الواجب والا فهو آثم بحر (قوله تفسد صلاة الكل) اشار به الى صحة الشروع فاذا جاء اوان القرآءة تفسد وهو مروى عن الكرخى والصحيح عدم صحة الشروع كما فى التبيين عن الذخيرة وروى عن الطحاوى حلبى وهذا مذهب الامام واورد عليه ان القاعدة عنده ان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا ولهذا لم يوجب الحج والجمعة على الضرير وان وجد قائدا فكيف اعتبره قادرا فى مسائل الامى قلنا القاعدة محلها اذا تعلق العمل باختيار ذلك الغير والامى قادر على الاقتدآء بالقارى من غير اختيار القارى فنزل قادرا على القرآءة وعندهما تفسد صلاة القارى وحده كالعارى اذا ام عراة ولابسين وكسائر اصحاب الاعذار اذا اموا تبطل صلاة غير المعذور والفرق

للامام ان قرآءة الامام قرآءة للموتم فتركها مع القدرة عليه مفسد ولا يكون ستر الامام سترا للموتم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر الامام وكذا سائر اصحاب الاعذار لا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا فى حقهم فافترقا حلبى (قوله للقدرة على القرآءة بالاقتدآء) الاولى حذف بالاقتدآء ليشمل القارى (قوله سوآء علم به اولا) لان الفرآئض لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وسوآء نواه اولا لان الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة فى صلاة الجماعة يوجب الفساد وان لم ينو بحر (قوله فى الاخرين) ذكرهما لبيان محل الخلاف اما الاوليان فالفساد باتفاق ابو السعود (قوله لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف حلبى (قوله تفسد صلاتهم) اما صلاة الامام فلانه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر (قوله ولو تقديرا) عطف على محذوف اى تحقيقا ولو تقديرا اى ولا تقدير فى حق الامى لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة ففسدت صلاتهم حلبى (قوله وصحت لو صلى الخ) لانه لم يظهر منه رغبة فى الجماعة كذا فى الهداية وهو يقتضى انه لو صلى اميان مقتديا احدهما بالاخر وصلى قارئ وحده ان لا يصح صلاة الاميين لظهور رغبتهما فى الجماعة (قوله بخلاف الخ) هذا الفرع ينافى ما قبله افاده الشرنبلالى اللهم الا ان يحمل الاول على ما اذا شرع الامى اولا فانه يلزم حينئذ من اقتدآئه ابطال العمل وهو منهى عنه بخلاف ما اذا حضر بعد افتتاح القارى الذى هو الفرع الثانى (قوله لما مر) اى من قوله للقدرة على القرآءة بالاقتدآء بالقارى حلبى (قوله من صلاها كاملة) بان يشارك فى جزء من ركوع الركعة الاولى ويسلم بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط ان يكبر معه ويسلم معه حلبى وظاهره انه لا يكون لاحقا مع انه يوصف به قال فى النهر اعلم ان المقتدى اما مدرك وهو من ادرك اول صلاة الامام او مسبوق وهو من لم يدركها وكل منهما قد يكون لاحقا اه والتفرقة فى المدرك واللاحق اصطلاحية وفى اللغة يصدق كل منهما على الاخر (قوله لكن بعد اقتدآئه) ظرف لفاته وحينئذ يكون اقتدآؤه فى اول الصلاة بالنظر لقوله كلها واما بالنظر لقوله او بعضها فيحتمل اقتدآؤه فى اول الصلاة ايضا وفاته البعض وادرك البعض ويحتمل الاقتدآء فى الاثناء بعد ما سبق ببعضها فيكون لاحقا مسبوقا ومن فاته كلها مدرك لاحق (قوله وزحمة) لا يمكن معها اداء الاركان الا بعد فراغ الامام من كلها او بعضها (قوله وسبق حدث) لموتم وامام ادى المستخلف بعضها حال الذهاب الى الوضوء (قوله وصلاة خوف) اى فى الطائفة الاولى واما الطائفة الثانية فمسبوقة اه حلبى (قوله ومقيم ائتم بمسافر) فهو لاحق بالنظر للاخيرتين وقد يكون مسبوقا كما اذا فاته اول صلاة امامه المسافر (قوله بان سبق امامه فى ركوع وسجود) اى فى كل الركعات فانه لاحق بركعة لان الثانية نابت عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها وكذا لو سبقه بركوع وسجود فى ركعة وقارنه فى الباقى (قوله وحكمه) اى اللاحق حلبى (قوله عكس المسبوق) بالنصب حال من فاعل يبدأ يعنى ان المسبوق يتابع امامه اولا ثم بعد فراغ امامه يقوم الى قضاء ما سبق به ولو عكس تفسد حلبى ويتخالفان فى امور غير ما ذكره ذكرها فى النهر منها لو قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا فى العشاء فسدت صلاة المسبوق ومنها لو خرج وقت الجمعة فسدت صلاة المسبوق او تذكر المسبوق فائتة فسدت صلاته او طلعت الشمس فى الفجر وفى اللاحق روايتان فى جميعها (قوله ثم يتابع) عطف على يبدأ وقوله ان امكنه قيد لقوله يبدأ والمراد بالادراك الادراك ولو فى آخر الصلاة وقوله ثم صلى عطف على قوله تابع حلبى (قوله ما نام فيه) اى مثلا وقوله بها متعلق بصلى وضميره للقرآءة حلبى (قوله صح) لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانه افعال مكرر فى جميع الصلاة وتقدم انه لا يتصور ترتيب الركعات الا فى هذه الصورة (قوله واثم) يجب عليه اعادتها لو عمدا وكذا لو كان ساهيا لعدم جبرها بسجود السهو لانه لاحق آخر صلاته وهو محجور عن سجود السهو (قوله من سبقه الامام بها) وادركه فى التشهد او سجود السهو او تشهده (قوله فلو قبلها) بان كبر ناويا المتابعة بعد سبقه بركعة مثلا وقام يقضى هذه الركعة قبل متابعة الامام وقوله فالاظهر الفساد لانه انفرد فى موضع الاقتدآء (قوله فى حق قرآءة) فهى فرض عليه ولو قرأ الامام فى الاخيرتين (قوله فى حق تشهد) الاولى ان يقول فى حق قعود لان التشهد واجب فيهما اما القعود فواجب فى الاولى فرض فى الاخيرة (قوله فمدرك ركعة) تفريع على ما قبله (قوله لا يجوز الاقتدآء) ولا اقتدآؤه باحد حلبى (قوله كما زعم فى الاشباه) اى تبعا لصاحب الدرر حيث استثنى من قولهم لا يجوز الاقتدآء بالمسبوق مسئلة استخلافه

قال

قال فى البحر وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو فى هذه الحالة لا يصح الاقتدآء به اصلا فلا استثناء حلبى وما حكم عليه بالسهو فى البحر ذكره فى الاشباه مع انها متأخرة فى التأليف عنه (قوله نعم) لا وجه للاستدراك بهذا الفرع لانه لا اقتدآء فيه اصلا (قوله اجماعا) اى مع ان المنفرد لا يأتى به عند الامام رحمه الله تعالى (قوله لو كبر ينوى استئناف صلاته) اى بعد ما ادى البعض منفردا عن الامام يصير مستأنفا لان صلاة المنفرد غير صلاة اقتدى فى بعضها وانفرد فى بعضها بخلاف المنفرد فان تكبيره مع نية الاستئناف من غير تلفظ بها لا يصير بها مستأنفا (قوله فعليه ان يعود) ما لم يقيد بسجدة (قوله وينبغى ان يصبر) اى الى السلام الثانى (قوله ان قبل قعود الامام قدر التشهد) اشار به الى ان قعود الموتم قدر التشهد لا يعتد به الا اذا وافق قعود الامام قدر التشهد حتى ان المدرك لو رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة قبل ان يرفع الامام رأسه ثم رفع الامام رأسه ثم سلم المدرك او قام بعد قعوده قدر التشهد وقبل قعود الامام قدره لا يصح بل عليه العود ما لم يأت بمناف وان اتى به بطلت وكذلك فى مسئلتنا لو رفع المسبوق رأسه من السجدة الثانية من آخر ركعات الامام قبل ان يرفع الامام رأسه من السجدة ثم رفع رأسه ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به لا يعتد بما يقضيه بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام الى القضاء ولو لم يعد حتى قيد ركعة بسجدة بطلت لانفراده فى موضع الاقتدآء والركعة لا تقبل الرفض اه حلبى (قوله كخوف حدث) اعتراه من حصر عرض له (قوله وخروج وقت فجر) عطف على حدث (قوله ثم تابعه فيه صح) هو ما عليه الفتوى وقيل تفسد لانه اقتدآء فى موضع الانفراد والجواب انه وان كان مفسدا لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث فى هذه الحالة اه حلبى عن البحر (قوله كان عليه ان يسجد) ويكون قضاء لسهو الامام (قوله فرضت المتابعة) لان المتابعة فى الفرض فرض اما فى الصلبية فظاهر واما فى التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض اه حلبى (قوله وهذا كله) اسم الاشارة راجع الى صور المسبوق ومتابعته لامامه فى السهوية والصلبية والتلاوية حلبى (قوله مطلقا) سوآء تابع اولا لان فى المتابعة رفض ما لا يقبل الرفض وهى الركعة وفى تركها ترك فرض المتابعة اه حلبى (قوله ان تابع) لما فى المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض (قوله والالا) اى وان لم يتابع فيهما لا تفسد اما فى السهوية فلانها واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع التشهد وهو واجب ايضا وترك المتابعة فى الواجب لا يوجب الفساد واما فى التلاوية فلانها واجبة ايضا وترك المتابعة فى الواجب لا يفسد ورفعها القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اه حلبى (قوله لزمه السهو) لانه منفرد فى هذه الحالة (قوله والالا) اى وان سلم معه او قبله لا يلزمه لانه مقتد فى هاتين الحالتين حلبى (قوله ان بعد القعود تفسد) لانه اقتدآء فى محل الانفراد (قوله حتى يقيد الخامسة بسجدة) والفساد عليهما الا على وحده وينقلب نفلا ويضم الى الخامسة ركعة ليصير الست نفلا كاملا

(باب الاستخلاف)

لما كان المقصود من هذا الباب هو الاستخلاف وما عداه من بناء الموتم صلاته وبناء المنفرد تابع ذكره فى الترجمة دون غيره والاستخلاف مصدر المبنى للفاعل اى استخلاف الامام غيره او المبنى للمفعول اى كون الغير مستخلفا والسين والتاء زآئدتان لان المقصود بيان الخلفية لا طلبها (قوله سماويا) هو ما لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كما اذا خرج منه ريح من غير صنعه وخرج ما للعبد فيه اختيار كشجة وعضة ولومته لنفسه وخرج به ايضا ما للعبد فى سببه اختيار كما اذا مشى رجل على سطح فسقط بسبب مشيه حجر على المصلى فادماه فان سقوط الحجر ليس باختيارى لكن سببه وهو المشى اختيارى اه حلبى ومثله اذا تعثر فى شئ موضوع فى المسجد فادماه ولو سقط من المرأة كرسفها مبلولا بغير صنعها بنت وبتحريكها لا تبنى عنده خلافا لهما بحر (قوله من بدنه) احترز به عما اذا لم يكن من بدنه بان اصابه من خارج نجاسة مانعة ويلزم عليه اطلاق الحدث على النجاسة الخارجية وليس بالواقع اه حلبى فلو غسل نجاسة مانعة اصابته فان كان من سبق الحدث بنى وان كان من خارج او منهما لا يبنى ولو القى الثوب المتنجس وعليه غيره من الثياب اجزاه ابو السعود (قوله غير موجب لغسل) خرج ما اذا نام فاحتلم فى الصلاة او انزل بتفكر ونحوه كما سيأتى اه حلبى (قوله ولا نادر وجود) خرج القهقهة والاغماء كذا فى البحر (قوله ولم يؤد ركنا) فلو سبقه الحدث فى سجوده فرفع رأسه قاصدا الاداء استقبل

وكذا لو قرأ ذاهبا الا ان سبح على الاصح لانه ليس من الاجزآء (قوله او مشى) كما اذا قرأ بعد الوضوء آيبا فانه يستقبل اه حلبى (قوله ولم يفعل منافيا) خرج به ما اذا فعله كما لو احدث عمدا بعد السماوى (قوله او فعلا له منه بد) كما لو استقى الماء من البئر على المختار او كان دلوه متخرقا فخرزه وكذا لو وجد ماء للوضوء فذهب الى ماء ابعد منه من غير عذر النسيان ونحوه الا اذا كان الماء القريب فى بئر والا اذا كان قليلا قدر صفين او حمل آنية لغير حاجة بيديه فلو كان لحاجة لا تفسد مطلقا او بيد واحدة كذلك (قوله ولم يتراخ بلا عذر) فلو مكث قدر اداء ركن بغير عذر فسدت فلو كان لعذر كما لو احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبنى او مكث لعذر الزحمة او لعدم انقطاع الرعاف بحر (قوله كمضى مدة مسحه) ومتيم رأى ماء او كانت مستحاضة فخرج الوقت بحر (قوله ولم يتذكر فائتة) اى عليه او على امامه وهما ذوا ترتيب واخرج به ما اذا تذكرها وهو ذو ترتيب فانه يستأنف لبطلان صلاته هذا ما تفيده عبارته وليس بالواقع فانه لو توضأ وبنى والحالة هذه فصلاته موقوفة ان صلى الفائتة بعد خروج وقت السادسة تعين صحتها وان صلاها قبل خروج وقت السادسة فانما يبطل وصف الفرضية عندهما وتصير نفلا وعند محمد يبطل الاصل ايضا حلبى بقليل زيادة (قوله ولم يتم المؤتم) شامل للامام المحدث فانه مؤتم فى هذه الحالة حلبى فاذا كان مقتديا عليه ان يعود الى محل الامام ان لم يفرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتدآء فلو كان منفردا خير بين العود والاتمام فى مكان الوضوء واختلفوا فى الافضل ولو كان مقتديا فرغ امامه فلا يعود ولو عاد اختلفوا فى فساد صلاته وان لم يكن بينهما مانع فله الاقتدآء من مكانه من غير عود اه بحر (قوله غير صالح) كامرأة وصبى فاذا استخلفهما استقبل (قوله سبق الامام حدث) المراد بالسبق ان يكون سماويا كما فى البحر (قوله لا اختيار للعبد فيه) صفة كاشفة (قوله كسفرجلة) مثال للمنفى فلا يبنى فيها كالحدث من العطاس وهو الذى صححه فى البحر خلافا لما فى الحلبى ونحو العطاس التنحنح (قوله غير مانع للبناء) هو ما استكمل شروطه السابقة (قوله ولو بعد التشهد) ولا رواية فى اعادتها وقال ابو جعفر انها نعاد كذا فى الجلابى وهذا عنده وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد قهستانى (قوله ليأتى بالسلام) فانه واجب ولو لم يتوضأ ليأتى به فصلاته صحيحة لخروجه بصنعه بالقيام مثلا حلبى (قوله اى جاز له ذلك) والافضل فى حق الامام والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستئناف على ما صححه فى السراج الوهاج وظاهر كلام المتون ان الاستئناف افضل فى حق الكل بحر وذكر فى الفتاوى الهندية ما يحصل به التوفيق فانه قال الامام والمأموم اذا كانا يجدان جماعة فالاستئناف افضل والا فالبناء (قوله باشارة) متعلق باسم الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف المفهوم من استخلف حلبى (قوله ولو لمسبوق الخ) والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق يتم صلاته بعد اتمام صلاة الامام ثم يعيد السلام والخليفة لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق ويقعد على كل ركعة توهمها محل قعود كما فى شرح الملتقى وظاهر قوله يعيد السلام ان المسبوق يسلم ولا بقى ثم مدركا للسلام والمصرح به غير هذا كما يأتى له حيث قال قدم مدركا للسلام (قوله ويشير) هذا اذا لم يعلم الخليفة اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك بحر (قوله لسجود) اى لترك سجود وكذا فيما بعده اه حلبى (قوله وصدره) اى يضع يده على صدره ونقط لسجود سهو كما فى البحر والنهر وانما خص الصدر لان السهو من جهة القلب وهو فى الصدر (تتمة) الاستخلاف حق الامام فلو استخلف القوم بعد استخلافه فالخليفة خليفته فمن اقتدى منهم بخليفتهم فسدت صلاته وان قدم القوم واحدا او تقدم بنفسه لعدم استخلاف الامام جاز ان قام مقام الاول قبل ان يخرج من المسجد ولو خرج منه قبله فسدت صلاة الكل دون الامام الاول خانية (قوله ما لم يجاوز الصفوف) اى استخلف مدة عدم مجاوزة الصفوف ولما كان عاما شاملا لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه ضعيف قيده بقوله ما لم يتقدم والحاصل ان حد الصفوف انما يعتبر ان ذهب يمنة او يسرة او خلفا واما ان ذهب اماما فحده السترة او موضع السجود اه حلبى وفى البحر وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد اه ولو استخلف من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من وقته فسدت صلاة من قدامه وتمامه فى النهر (قوله فحده السترة) اى ان كان له سترة والا فموضع السجود فالكلام على التوزيع (قوله كالمنفرد) اى فان حده السترة او موضع السجود من كل جهة حتى اذا ظن الحدث فجاوز السترة او موضع السجود ثم تبين خلافه لا يبنى (قوله وما لم يخرج من المسجد) فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة

اومشى ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضى مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم فى غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها (سبق الامام حدث) سماوى لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كسفرجلة من شجرة وكذا نمه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد) ليأتى بالسلام (استخلف) اى جاز له ذلك ولو لمسبوق ويشير فى جنازة باشارة او بجر لمحراب ويضع باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقرآءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وصدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو فى الصحرآء) ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد) او الجبانة او الدار

وهو فى اثنائها الا ان المناط الخروج اه حلبى (قوله لو كان يصلى فيه) اى فى احد المذكورات (قوله ولم يتقدم احد بنفسه) الاولى التعبير بأو ويسمى هذا استخلافا حكميا (قوله ناويا) قال فى النهر اتفقت الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما ما لم ينو الامامة كذا فى الدراية (قوله وان لم يجاوزه) اى الحد المتقدم لان الخليفة اذا قام مقام الاول صار الاول مقتديا به خرج من المسجد او لا حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم نهر (قوله لم يحتج الى الاستخلاف) بل يتوضأ ويرجع الى موضع الامامة وافادت العبارة انه لو استخلف صح واليه يشير قول صاحب البحر ثم الاستخلاف ليس بمتعين الخ واذا لم يكن فى المسجد فالافضل الاستخلاف قاله فى البحر (قوله واستئنافه افضل) اى بعد ابطالها بما يشاء من الاعمال قهستانى (قوله ان لم يكن تشهد) اما اذا حصلت هذه الاشياء بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة حلبى (قوله بجنون) محترز قوله ولا نادر وجود وقوله او حدث عمد محترز السماوى (قوله او خروجه من مسجد بظن حدث) اما اذا لم يخرج فانه يعود ويبنى كما فى البحر وقيد بظن الحدث لانه لو انصرف منها على ظن انه افتتح بغير وضوء او ان مدة مسحه انقضت او كان متيمما فرأى سرابا ظنه ماء فانصرف او كان فى الظهر فانصرف يظن ان الفجر عليه او رأى حمرة فى ثوبه فظنها نجاسة فانصرف فسدت صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض لا الاستخلاف (قوله او احتلام بنوم) الاولى ان يقول او انزال باحتلام الخ وفى القهستانى الاولى ان يقول او وجب عليه غسل ليشمل ما اذا حاضت وهو محترز غير موجب للغسل (قوله لندرتها) هذا التعليل قاصر فانه انما يظهر فى الجنون والقهقهة والاغماء لا فى الحدث العمد والعلة فيه انه غير سماوى وانه موجب للغسل فى الاحتلام (قوله اذا حصر) من باب تعب فعلا ومصدرا مبنيا للفاعل ومعناه العى وضيق الصدر ويجوز ان يكون بضم الحاء مبنيا للمفعول من مفتوح العين من باب نصر فعلا ومصدرا قال الاتقانى وبالوجهين حصل لى السماع قال فى البحر والوجهان ثابتان فى كتب اللغة (قوله قدر المفروض) افاد انه لو قرأه لا يجوز الاستخلاف لعدم الحاجة اليه وذكره فى المحيط بصيغة قيل فظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذى ينبغى اعتماده وقيد بالحصر لانه لو اصاب الامام وجع فى البطن فاستخلف لم يجز فلو قعد واتم صلاته جاز بحر (قوله وقالا تفسد) لان ذلك نادر كالجنابة (قوله وبعكس الخلاف) فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الامام شرح الملتقى (قوله لو حصر ببول او غائط) ويسمى الاول حاقنا بنون فى آخره والثانى حاقبا بموحدة فى آخره وبالزاى من يدافعهما وفى كلام البعض والحازق من يدافع الريح قال فى النهر واثبت الاستخلاف فى البول فقيهما او فى الغائط اولى (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) اما لو عجز عن القيام فالظاهر عدمه لان القاعد يؤم القائم (قوله كالقرآءة) اشار به الى ترجيح الاستخلاف عنده قياسا على القرآءة حلبى قاله ابو السعود اه والظاهر انه لا يستخلف لانه نادر الوجود (قوله لا يستخلف) اى ولا يبنى لو كان منفردا لانه صار اميا فبطلت صلاة القوم بحر (قوله فلو منه فقط بنى) اما اذا كان منه ومن خارج لا يبنى بحر (قوله اذا لم يضطر) افراد الضمير بالنظر للمصنف صحيح لان كلامه فى تخص كشف عورته وهو يعم الذكر والانثى وبالنظر للشرح صحيح ايضا لان العطف بأو وتقديره اذا لم يضطر احد المذكورين بان قدر الرجل على الاستنجاء من تحت ساتر وقدرت المرأة على الوضوء من غير كشف اه حلبى (قوله لادآئه) نشر على ترتيب اللف حلبى (قوله بخلاف تسبيح) مراده الذكر افاده ابو السعود (قوله فى الاصح) متعلق بقوله قرأ وقيل لو قرأ ذاهبا تفسد وآيبا لا وقيل بالعكس اه حلبى (قوله او طلب الماء بالاشارة) استشكله فى الشرنبلالية بمسئلة درء المار بالاشارة وبما فى الزيلعى عن الغاية طلب من المصلى شئ فاشار بيده او برأسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته وما فى المجمع من ان رد السلام باليد مفسد فمردود بان الفساد ليس بثابت فى المذهب وقياسه على المصافحة باليد ممتنع لان المصافحة عمل كثير لا سيما على القول بان العمل الكثير ما استكثره الناظر ولا كذلك الرد باليد افاده ابو السعود (قوله او شراه بالمعاطاة) هذا مبنى على احد تفسيرى العمل الكثير شرنبلالية ومراده به ما لو رآه رآئى من بعيد لا يشك انه ليس فى الصلاة حلبى (قوله او لنسيان) هو وما عطف عليه معطوف على المستثنى وهو قدر حلبى (قوله لان الاستقاء يمنع البناء) اى مع وجود ماء ثان امامع عدمه فلا يمنع قال فى الهندية ولو استقى من الاناء او البئر وهو محتاج اليه جاز له البناء حلبى (قوله وان لم ينو الادآء) لانه فى حرمتها فما وجد منه صالحا لكونه جزأ منها انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد واشار به الى رد ما فى المنتقى حيث قال ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يؤد جزأ من

(لو كان يصلى فيه) لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء فى المسجد لم يحتج للاستخلاف (واستئنافه افضل) تحرزا عن الخلاف (ويتعين) الاستئناف ان لم يكن تشهد (بجنون او حدث عمد) او خروجه من مسجد بظن حدث (او احتلام) بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة (او اغماء او قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له ان (يستخلف اذا حصر عن قرآءة قدر المفروض) لحديث ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فانه لما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم حصر عن القرآءة فتأخر فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدآئع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقرآءة لم اره (لخجل) اى لاجل خجل او خوف اعتراه (لا) يستخلف اجماعا (لو نسى القرآءة اصلا) لانه صار اميا (او اصابه) عطف على المنفى (بول كثير) اى نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى (او كشف عورته) (اذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (او قرأ فى حالة الذهاب او الرجوع) لادآئه ركنا مع حدث بخلاف تسبيح فى الاصح (او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة) للمنافى او جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين او لنسيان اوزحمة او كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المنار (اومكث قدر اداء ركن) وان لم ينو الاداء (بعد سبق الحدث) الا لعذر

الصلاة مع الحدث (قوله ورعاف) لم ينقطع فانه يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى (قوله فورا) لئلا يمكث ساعة من غير عذر وهو مفسد (قوله ويتم صلاته ثمة) اى فى مكان الوضوء اى قربه (قوله او يعود) جعله بعضهم اولى لما ذكره الشرح (قوله وهذا) اى تخيير المقتدى (قوله لو بينهما ما يمنع الاقتدآء) والاجازله الاقتدآء من مكان الوضوء (قوله كالمقتدى) اى اصالة وانما قلنا ذلك لان الامام الذى سبقه الحدث صار مقتديا (قوله عملا ينافيها) كالقهقهة عمدا فصلاته تامة وان انتقض وضوءه (قوله ولو بعد سبق حدثه) اجاع اشار به الى رد ما فى شرح المنية من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه فى هذا الفرع بناء على افتراض الخروج بصنعه وعدمه قال فى البحر وفيه نظر بل لا يكاد يصح لانه اذا اتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه والشارح لم يحك فيها خلافا اه (قوله تمت) المراد بالتمام الصحة اذ لا شك انها ناقصة لتركه واجبا منها ولو قال المصنف بدل تمت صحت لكان اولى ابو السعود (قوله نعم تعاد) اى وجوبا جبرا للنقص القار فيها بترك السلام وهى حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم (قوله ولو وجد المنافى) اى المانع من البناء (قوله بلا صنعه) مفهوم قوله وان تعمد عملا ينافيها (قوله فى المسائل الاثنى عشرية) هى مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاستعمال غير جائز من حيث العربية لانه انما ينسب الى صدر المركب بعد كونه علما فيقال فى النسبة الى خمسة عشر علما على رجل او غيره خمسى واما اذا لم يكن مسمى به واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا (قوله وقالا صحت) لانه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول الامام فذهب البردعى الى انه انما قال بالبطلان لان الخروج بصنع المصلى فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما فى العناية وذهب الكرخى الى انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وليس فيه نص عن الامام وانما استنبطه البردعى من هذه المسائل وهو غلط لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعانى مغيرة للفرض فاستوى فى حدوثها اول الصلاة وآخرها اصله نية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا فى البحر ثم ايد كلام الكرخى بكلام طويل وايد الشرنبلالى البردعى فى الرسالة البهية على الاثنى عشرية اه حلبى (قوله لو فرع بالفاء الخ) لان الكاف تقتضى وجود مسائل اخر مشبهة بهذه المسائل فى هذا الحكم وليس لنا الا هذه وفيه ان الشرنبلالى اوصلها الى نحو مائة مسئلة (قوله بقدرة المتيمم على الماء) ولو باخبار عدل وقيد بالقدرة لانه لو رآه ولم يقدر على استعماله فانها لا تبطل ابو السعود اى اذا كان تيممه عن مرض (قوله واما مسئلة رؤية المتوضى الخ) جواب عن ايراد اورده الزيلعى على صاحب الكنز بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد لان المتوضى خلف المتيمم لو راى الماء فى صلاته بطلت ايضا العلمه ان امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال او المقتدى به لعمه واجاب فى البحر بان المقتدى لم تبطل صلاته اصلا بل وصفا ورده فى النهر بان المصنف استعمل البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الفرض بقى الاصل او لا ثم قال فالاولى ما قاله العينى ان مسئلة المقتدى بمتيمم ليس فيها الا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه والخلاف فى هذه المسائل مفروض بين الامام وصاحبيه حلبى وقد جمع الشرح بين الجوابين (قوله والا فيمضى) تحته صورتان عدم وجود الماء او وجوده مع الخوف والمفتى به فى الاول بطلان الصلاة وانتقال الوظيفة الى التيمم وفى الثانى انتقاض المسح بالمضى وبطلان الصلاة ويستأنف مسحا آخر على الخف كمسح الجبيرة وهو الذى حققه فى الفتح (قوله كما مر فى بابه) هو باب المسح على الخفين (قوله وتعلم امى آية) سوآء كان اماما او منفردا او مقتديا حلبى (قوله اى تذكره) انما حمله على ذلك لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافى الصلاة فتتم صلاته اتفاقا وصورة التذكر بان كان يحفظها او لا ثم نسيها وتسميته اميا باعتبار حالته الان وقوله او حفظه بلا صنع اشار به الى تنويع الخلاف فانه قال فى البحر والمراد بالتعلم تذكره اياها وقيل سمعه بلا اختيار وحفظه بلا صنع بان سمع سورة الاخلاص مثلا من قاره فحفظها من غير احتياج الى التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير كذا قالوا اه وجمعهما الشرح اشارة الى ان ارادة كل صحيحة (قوله على ما عليه الاكثر) لان الصلاة بالقرآءة حقيقة فوق الصلاة بالقرآءة حكما فلا يمكنه البناء بحر وقد يمنع بانها من المقتدى القارئ ليست الا حكما نهر (قوله تصح

نوم ورعاف (واذا ساغ له البناء توضأ) فورا بكل سنة (وبنى على ما مضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو اولى تقليلا للمشى (او يعود الى مكانه) ليتحد مكانهما (كمنفرد) فانه مخير وهذا (ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه) حتما لو بينهما ما يمنع الاقتدآء (كالمقتدى) اذا سبقه الحدث و اعلم انه (ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام (ولو وجد المنافى (بلا صنعه) قبل القعود بطلت اتفاقا ولو (بعده بطلت) فى المسائل الاثنى عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفى الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة فى الاثنى عشرية وهى ما ذكره بقوله (كما بطل) لو فرع بالفاء كما فى الدرر لكان اولى (بقدرة المتيمم على الماء) واما مسئلة رؤية المتوضى المؤتم بمتيمم الماء فيها خلاف زفر فقط (وتقلب نفلا (ومضى مدة مسحه ان وجد ماء) ولو لم يخف تلف رجله من برد والا فيمضى (على الاصح) كما مر فى بابه (وتعلم امى آية) اى تذكره او حفظه بلا صنع (ولو كان) الامى (مقتديا بقارى على ما عليه الاكثر) لكن فى الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ (ووجود العارى ساترا) تصح الصلاة به

به الصلاة) بان يكون طاهرا او نجسا وعنده ما يطهره به او ليس عنده الا ان ربعه طاهر اه نهر فلو كان الطاهر اقل او كان كله نجسا الا تبطل لان المأمور به الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه ولو قال تجب فيه الصلاة لكان اولى من قوله تصح لان عبارته تشمل ما لو كان كله نجسا اذ الصلاة تصح فيه مع انه لو صلى عاريا لا تبطل لانها لا تجب فيه بل هو مخير اه ابو السعود (قوله ومثله الخ) هى الخامسة من العشرين وما بعدها السادسة منها (قوله ولم تتقنع فورا) يفيد ان البطلان لا يتوقف على المكث قدر ادآء ركن من غير تقنع وهو وان قيل به لكنه خلاف المشهور على ما سبق عند قوله وكشف ربع ساقها يمنع اه ابو السعود (قوله ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير) بان كان واسعا لا يحتاج فيه الى المعالجة بالنزع كما فى البحر والتقييد بالخف الواحد لان المسح ينتقض به لكن ربما يوهم انه اذا نزع الخفين بعمل يسير انها تتم اتفاقا وليس كذلك بل الحكم واحد (قوله وقدرة مومى على الاركان) وفسدت عنده لان آخر صلاته اقوى من اولها ولا يجوز بناء القوى على الضعيف (قوله وتذكر فائتة ولو وترا نهر (قوله او على امامه) هى العاشرة من العشرين وهذه الصلاة لا تبطل قطعا عند الامام بل هى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة فذكر المصنف لها فى سلك الباطل اعتماد على ما يذكره فى باب الفوآئت افاده صاحب البحر (قوله وهو صاحب ترتيب) الضمير لمن عليه الفائتة اماما او مأموما (قوله والوقت متسع) وعند ضيقه تمت اتفاقا (قوله وتقديم القارئ اميا) مراده به الاستخلاف وهو لا يخلو اما ان يكون فى الاولين او فى الاخريين قبل القعود قدر التشهد او بعده ففى الاولى مفسد اتفاقا وفى الثانية لا يخلو اما ان يكون قرأ فى الاولين او فى احداهما او لا او فى هاتين الاخريين مفسد اتفاقا وفى الاولى تفسد خلافا لزفر وهو رواية عن ابى يوسف واذا كان بعد التشهد ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه اذا عرفت هذا فقول المتن مطلقا اراد به الشمول لهذه الصور كلها غير انه يفيد انه عند الصاحبين تصح بصورها ولا يصح هذا لما علمت ان الصورة الاولى والصورة الثانية بصورتيها متفق على الفساد فيها فالاولى حذف مطلقا على انه خروج عن الموضوع لان الموضوع ان يطرأ مفسد بعد التشهد اه حلبى (قوله لانه عمل كثير) اى وبه تتم الصلاة اتفاقا فقد خرجت هذه المسئلة من الخلافيات (قوله وزوالها فى العيد) هى الثالثة عشرة (قوله ودخول وقت) فيه ثلاث مسائل من العشرين وقوله من الثلاث يعنى بها الطلوع والاستوآء والغروب (قوله بان بقى فى قعدته) جواب سؤال اورده فى الكافى بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف فى البطلان بدخول وقت العصر فى الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما مثله وحاصل الجواب ما ذكره الشرح افاده الحلبى (قوله بان لم يعد فى الوقت الثانى) فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتا كاملا بعد الوقت الذى وقع الانقطاع فيه ظهر انه انقطاع برء فيظهر الفساد عند الامام فيقضيها لا عندهما (قوله وكذا خروج وقته) هى التاسعة عشرة (قوله فى هذه المواضع العشرين) لا ينافى ما قدمه من انها اثنا عشر لان ذاك على ما ذكره القوم وهذا على ما زاده على ان الزيادة ترجع اليها كما نص عليه فى البحر فجعل مسئلة الثوب النجس ومسئلة صلاة الامة بغير قناع راجعتين الى مسئلة العارى ومسئلة دخول الاوقات المكروهة راجعة الى طلوع الشمس فى الفجر ومسئلة خروج وقت المعذور راجعة الى مضى المدة لان فى كل ظهور الحدث السابق ويبقى مسئلة زوال الشمس فى العيد وهى راجعة الى طلوع الشمس فى الفجر ايضا ومسئلة تذكر فائتة على امامه وهى ترجع الى تذكر فائتة عليه وليس منها رؤية المتوضى المؤتم بمتيمم الماء كما قدمنا حلبى ولو سلم الامام وعليه سهو فعرض عليه واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد وافدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض بحر (قوله فيما اذا تذكر فائتة) اى عليه او على امامه وقد علمت ان الامر موقوف فى تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا للحال اه حلبى (قوله ويزاد) اى على ما ينقلب نفلا وان كانت ليست من الخلافيات حلبى (قوله والظاهر) ما استظهره ظاهر لان الاوقات المكروهة لا تنافى انعقاد النفل ابتدآء فكيف بالبقاء (قوله ولو استخلف) مسبوقا ينبغى لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن السلام بحر (قوله صح) لوجود المشاركة فى التحريمة بحر واللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق فى ان الاولى عدم استخلافهما فلو وقع اشار اليهم اللاحق ان لا يتابعوه حتى يفرغ مما فاته لما ان الواجب عليه ان يبدأ بما فاته او لا ثم يتابعونه فيسلم بهم ويقدم المقيم بعد الركعتين مسافرا

ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها اوعتقت الامة ولم تتقنع فورا (ونزع الماسح خفه الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تمت اتفاقا (وقدرة مومى على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع (وتقديم القارى اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح) كما فى الكافى لانه عمل كثير (وطلوع الشمس فى الفجر) وزوالها فى العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلى القضاء (ودخول وقت العصر بان بقى فى قعدته الى ان صار الظل مثليه (فى الجمعة) بخلاف الظهر فانها لا تبطل (وزوال عذر المعذور) بان لم يعد فى الوقت الثانى وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء و) اعلم انه (لا تنقلب الصلاة فى هذه المواضع) العشرين (نفلا اذا بطلت الا) فى ثلاث (فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر فى الجمعة) كما فى الجوهرة زاد فى الحاوى والمومى اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها فى العيد كذلك ودخول الاوقات المكروهة فى القضاء ولم اره (ولو استخلف الامام مسبوقا) او لاحقا او مقيما وهو مسافر (صح) والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد فى كل ركعة احتياطا ولو اشار له انه لم يقرأ بركعتين فرضنا القعدتين ولو الى الاربع (فلو اتم) فى الاولين فرضت القرآءة فى الاربع المسبوق (صلاة الامام) قدم مدركا للسلام (ثم) لو (اتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) لتمام اركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافى

يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة اه نهر (قوله ولو جهل الكمية الخ) اعلم ان المسبوق يبتدى من حيث انتهى اليه الامام هذا ان علم كمية صلاة الامام وكانوا كلهم عالمين بان كانوا مدركين وان لم يعلم المسبوق ولا القوم الكمية بان كانوا مسبوقين مثله اتم ركعة وقعد ثم قام واتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون الى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا وقيده في الظهيرية بما اذا سبق الامام الحدث وهو قائم وتمامه في البحر (قوله احتياطا) اى للاحتمال في كل ركعة انها اخر صلاة الامام اه حلبي (قوله فرضنا القعدتين) فعدة عليه بالنيابة عن الامام وقعدته الاخيرة ومثله يقال في القراءة (قوله تفسد صلاته) لوجود المفسد في خلال صلاته بحر (قوله وكذا تفسد الخ) ظاهره انها تفسد صلاة المسبوقين مع تقديمه مدركا للسلام وليس كذلك لانه حيث قدم مدركا فقد انفرد المسبوق فيقتصر الفساد عليه (قوله لما مر) اى قبيل الاثني عشرية انه كمؤتم ان لم يفرغ امامه وكمنفرد ان فرغ اه حلبي (قوله عند الامام) وعندهما لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد وللامام الفرق بين المنهي والمفسد اه حلبي (قوله الا اذا قيد ركعته بسجدة) بان ترك متابعة الامام وقضى ركعة وسجد لها بحر (قوله لتأكد انفراده) حتى لو سجد الامام لسهو لا يسجد معه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده بحر وقبله يتابعه وتفسد وان لم يتابعه في سجود السهو لا تفسد صلاته (قوله لا مفسدان) اى بخلاف القهقهة والحدث العمد فانهما مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج الى البناء والبناء على الفاسد فاسد بحر (قوله ولذا يلزم المدركين السلام) لعدم خروجهم من الصلاة بالمنهي (قوله وفي الظهيرية عدمه) معللا بان النائم مثلا كأنه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا بحر (قوله وظاهر ما في البحر) حيث قال لان الامام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق واقره في النهر (قوله واعادهما) اى اداهما فالاعادة مجاز عن الاداء لعدم الاعتداد بالمفعول اولا وهذا باتفاق اما على قول محمد فلان تمام الركن بالانتقال ولم يوجد واما على قول الثاني فهو وان تم الا ان القومة والجلسة فرض عنده ولا تحقق لهما بغير الاعادة ولو استخلف غيره دام المتقدم على ركوعهما او سجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة ابو السعود عن الزيلعي (قوله ما لم يرفع رأسه) مرتبط بقوله بني (قوله منهما) الاولى الافراد لان العطف باو (قوله ولو لم يرد الاداء) اى برفع رأسه حلبي (قوله وفي المجتبى) اراد به تأييد رواية الفساد ووجه التأييد انه جعل الرفع مطلقا مفسدا (قوله ولا يرفع) اى في مكانه فلا يضر الرفع بعده افاده ابو السعود (قوله ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده) قيد به لانه لو تذكرها في القعدة فسجدها اعادها كذا في النهر اى على سبيل الافتراض سواء كانت صلبية او تلاوية لما مر انهما يرفعان القعدة لانها ما شرعت الا خاتمة لافعال الصلاة اه وقيد بالسجدة لانه لو تذكر في الركوع انه لم يقرء السورة فعاد اليها اعاده على سبيل الافتراض حلبي عن النهر (قوله فانحط من ركوعه) هذا انما يصح على قول محمد واما على قول ابي يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لان القومة فرض عنده اه حلبي (قوله او رفع من سجوده) هذا يصح على المذهبين جميعا ولو انحط من سجوده بلا رفع كان سجد على لوح فلما تذكرها ازيل اللوح فانحط فسجدها فانه يعيد الاولى ندبا عند محمد ووجوبا عند ابي يوسف كالركوع اه حلبي (قوله اعادهما ندبا) انما يظهر على القول بان الرفع سنة اما على القول بالوجوب فينبغي ان يكون واجبا (قوله لسقوطه بالنسيان) جواب عن سؤال حاصله كان ينبغي ان تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب واجب لما ان السجدة فعل مكرر واعترض بان الترتيب الساقط بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوائت واما الواجب في الصلاة اذا ترك نسيانا فحكمه سجود السهو واجيب بانهم لم يمنعوا سجود السهو وانما الكلام في الاعادة لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم الاعادة لا عدم سجود السهو بحر ولذلك قال الشرح ويسجد للسهو اه حلبي وهذا انما يظهر في صورة السجود وقد علم ان الضمير في قوله لسقوطه يرجع الى غير مذكور (قوله ولو اخرها الخ) مفهوم قوله فسجدها عقب التذكر (قوله قضاها) اى ولا حرمة عليه فله ان يقضيها عند التذكر وله ان يؤخرها الى آخر الصلاة ولا يعيد ركوعا ولا سجودا افتراضا ولا ندبا وهذا معنى قول الشرح فقط بل ان سجدها اثناء القعدة الاخيرة او بعدها اعادها افتراضا لما قدمناه حلبي وعليه سجود السهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا (قوله كما مر) اى قبيل قوله واستئنافه افضل (قوله لعدم المزاحم) ولما فيه من صيانة

الصلاة بحر (قوله فسدت صلاة المقتدي) اى الذي هو الصبي ونحوه (قوله لبقاء الامام اماما) لعدم استخلافه (قوله فان استخلفه فصلاة الامام الخ) محل ذلك اذا كان قبل القعود قدر التشهد واما ان كان بعده فلا تفسد صلاة الامام لخروجه بصنعه (قوله لما مر) من قوله لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام حلبي (قوله لما مر) من ان التأخر لعذر لا يضر والله تعالى اعلم

باب ما يفسد الصلاة

وما يكره فيها ايم الكراهتين (قوله عقب العارض الاضطراري) وهو سبق الحدث وانما قدمه لانه اعرق في العارضية اى هو الاصل في العروض اه حلبي (قوله بالاختياري) اورد عليه كلام الناسي فانه لا اختيار له فيه واجيب بانه انما ذكرهنا لمناسبة بين كلام العامد والناسي من حيث الحكم وهو افساد الصلاة (قوله يفسدها التكلم) اى الصلاة ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به حموي قال ابن حجر الهيتمي كان الكلام جائزا في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وصح ما يصرح بكل منهما وطريق الجمع انه حرم مرتين مرة بمكة الا لحاجة وحرم بالمدينة مطلقا اه ملخصا (قوله هو النطق الخ) استظهار لصاحب البحر والذي في الهندية عن المحيط ونحوه للزيلعي انه اذا تكلم في صلاته ناسيا او عامدا خطأ او قصدا قليلا او كثيرا استقبل الصلاة عندنا اه فلم يقيد القليل كالحرف بكونه مفهما (قوله لا تفسد) لكنه مكروه كذا في القهستاني وقوله لانه صوت لا هجاء له استشكل بما ذكره خواهر زاده انها تفسد بالنغم المسموع بلا حروف وبانه عمل كثير لصدق الحد عليه لان من سمعه يجزم انه ليس في الصلاة (قوله عمده وسهوه) الفرق بينه وبين النسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اى وقت شاء سمي ذهولا وسهوا والا الا بعد كسب جديد سمي نسيانا نهر قال ابو السعود وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو (قوله قبل قعوده قدر التشهد نسيان) وكذا بعده فالعمد متمم اتفاقا وكذا السهو والذي يفاد منه خلاف ذلك فالاولى حذف سيان ويكون قوله عمده وسهوه بدل من التكلم اه حلبي وكتب بعض المشايخ ان الكلام السهو من المسائل الاثني عشر وفيه نظر لانها لم تكن منها الا ان يقال ان المراد ان حكمها يجري فيها (قوله او نائما) جعلوا هنا كلام النائم كاليقظان وقد سووا بينهما في مسائل منه مرور المتيمم على الماء وفطر الصائم وجماع الصائمة وحلق المحرم رأسه وجماع المحرمة ووقوع شخص على صيد فقتله ووقوف عرفة ووقوع الولد على والده فمات فانه يحرم الميراث ونقل شخص ووضعه تحت جدار واهي فسقط عليه فانه لا يجب على الناقل شيء وانقلاب على مال الغير فاتلفه فانه يضمن ووجود شخص في الخلوة فانه يمنع من صحتها ودخول الزوج على زوجته او هي عليه في الخلوة والرضاع وتلاوة آية السجدة توجب السجود عليه وعلى سامعه ايضا وحلفه على عدم الكلام فتكلم ومسه المرأة وعكسه يثبت الرجعة فانه لا فرق في هذه الاشياء بين ان تصدر من نائم او يقظان وجمعها بعضهم نظما ونقله الشارح في شرح الملتقى (قوله او جاهلا) بان لم يعلم ان التكلم مفسد حلبي (قوله او مخطئا) بان قصد القراءة فجرى على لسانه كلام الناس نهر (تنبيه) الفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لا يتنبه بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب حموي (قوله رفع عن امتي الخ) رواية بالمعنى والموجود من رواية البيهقي عن ابن عمر بدل رفع وضع ومن رواية ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ان الله وضع عن امتي الخ وهذا وارد على قوله او ناسيا او مخطئا او مكرها (قوله على رفع الاثم) وهو الحكم الاخروي فلا يرد الدنيوي وهو الفساد لا يلزم تعميم المقتضى بحر (قوله وحديث ذي اليدين) اسمه الخرباق وكان في يديه او احداهما طول ولفظه اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اى نعم زيلعي ملخصا (قوله منسوخ بحديث مسلم) منع النسخ بانه رواية ابي هريرة وهو ممن تأخر الاسلام فان اجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم ار عنه جوابا شافيا بحر (قوله بحديث مسلم الخ) هو ما روى معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لي اراكم تنظرون الي شزرا فضربوا ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يسكتونني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فوالله

مارأيت معلما احسن تعليما منه مانهرنى ولازجرنى ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن بحر (قوله الا السلام للتحليل) اضيف اليه لانه
به تحل الاشياء التى حرمت فى الصلاة وفسره الشرح بالخروج منها لان ذلك يلزمه (قوله للتحية) اى التعظيم
واصل وضعها الدعاء بطول الحياة وكانوا فى الجاهلية يدعون بذلك فابدلها الشارع بالسلام
وبقى لها الاسم (قوله اوعلى ظن انها ترويحة) عطف على قوله على انسان (قوله اوسلم قائما الخ) لانه انما
اغتفر السهو به فى القعود لانه مظنته بخلاف القيام ولذلك اغتفر سهوه قائما فى صلاة الجنازة لان القيام
فيها مظنة السلام حلبى (قوله فانه يفسدها) اى فى الصور الثلاث اما السلام قائما فلما قدمنا واما السلام
على ظن انها ترويحة فلانه قصد القطع على الركعتين بخلاف ما اذا ظن اكمالها واما السلام على انسان فلانه
كلام اه حلبى (قوله مطلقا) خاطب به اولا عامدا اولا (قوله بل يكره) اى تنزيها وفعله عليه الصلاة والسلام
لبيان الجواز واشار الى الفرق بينه وبين المصافحة بقوله لانه عمل كثير وذكر الضمير وان كان عائدا الى
المصافحة نظرا للخبر وقوله بنية السلام نقله فى البحر عن الظهيرية والخلاصة والظاهر انه قيد اتفاقى (قوله
سلاما مكروه) ظاهره التحريم (قوله ما ابدى) اى اظهر للذكره (قوله يسن ويشرع) هذا بنا فى قوله آخرا
والزيادة تنفع فانه من كلام احصدر كما فى النهر (قوله خطيب) يعم جميع الخطب (قوله ومن به فى الحم) اى الى
من ذكر ولو الى المصلى اذا جهر وهو داخل فى التالى (قوله جالس لقضائه) الظاهر تخصيص الكراهة بحال
التلبس بالقضاء (قوله ومن يحثوا فى العلم) كالذين يطالعون مع بعضهم او يسألون استفهاما (قوله يضا) بوصل
الهمزة للضرورة (قوله اومقيم) اوبمعنى الواو (قوله مدرس) الذى يعلم من عبارة البحر الآتية تخصيصه بالفقيه
(قوله القينات) هو بفتح الفاء وتشديد الباء اى الشواب ومفهومه جوازه على العجائز من غير كراهة (قوله ولعاب)
بضم اللام جمع لاعب (قوله سطرنج) بالسين المهملة وبالمعجمة المكسورتين (قوله وشبه) بكسر الشين
اى مشابه لخلقهم اى من يشابههم فى تلك الصفة وهو من يلعب بالنرد والسيجة والطاب والضامة (قوله
يتمتع) الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولو لضرورة (قوله حال التغوط) مراده
ما يعم البول (قوله اشنع) ان يسلم عليه من غيره (قوله الا اذا كنت الخ) فلا يشرع عليه السلام الا بهذين القيدين
(قوله وقد زدت عليه) هو من كلام الصدر كما نقله عنه صاحب النهر (قوله والمغنى ومطير الحمام) هل الكراهة
قاصرة على وقت التلبس بالغناء والتطيير او مطلقة لقصد الاذلال يحرر (قوله كذلك استاذ) رده السيد بان
الصحابة كانوا يسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم حلبى (قوله والزيادة تنفع) الذى فى النهر انفع وزاد بعضهم
نظما من بحره اشياء مذكورة فى الهندية فقال

و زد عد زنديق وشيخ ممازح * ولاغ وكذاب بكذب يشيع
ومن ينظر السوءات فى السوق عامدا * ومن دأبه سب الانام ويردع
ومن جلسوا فى مسجد لصلاتهم * وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع
ولا تنس من ابى هنالك صرحوا * فكن عارفا يا صاح تحظى وترفع

وفى بعضها مداخلة فان الزنديق فى حكم الكافر والتسبيح والتلبية من جملة الذكر (قوله بوجوب الرد)
فى بعضها وهو السلام على القارى فانه وان اثم المسلم ولكن يرد سلامه للقدرة على تحصيل الفضيلتين رد
الجواب والقراءة والاستماع وكذا مذاكرة العلم والاذان والاقامة لما ذكر ويعلم من التعاليل الحكم فى بقية المسائل
المذكورة اه حلبى وفى البحر التصريح بعدم وجوب الرد وعبارته واعلم انه يكره السلام على المصلى والقارى
والجالس للقضاء او البحث فى الفقه او التخلى ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه فى غير محله كذا ذكره الشرح
اه (قوله بجزم الميم) كانه لمخالفة السنة فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم لمخالفة
السنة ايضا اه حلبى ومثله فيما يظهر اذا جمع بين ال والتنوين او اقتصر على لفظ السلام او خاطب بالافراد
(قوله والتنحنح) وهو ان يقول اح بالفتح والضم بحر (قوله بحرفين) وبغير حروف مكروه ولا يفسدها اتفاقا
بحر (قوله بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه (قوله بان نشأ من طبعه) بان لا يكون
بتكلفه (قوله فلا فساد) اى ولا كراهة شلبى عن الغاية (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) هو ما يمكن سؤاله

من العباد كاللهم اطعمنى او اقض دينى اوارزقنى فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس
من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه اولغيره على الصحيح ولو قال ال ثم قال الحمد لله
اولم يقل لا تفسد صلاته وقال المرغينانى ان انصاف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد صلاته بحر (قوله هو قول آه)
هذا اللفظ احدى اللغات فى التأوه فعطف التأوه عليه من عطف العام على الخاص واه على وزن دع
(قوله كقوله آه بالمد) قال فى البحر التأوه هو ان يقول أوه يقال أوه الرجل تأويها وتأوه تأوها اذا قال
أوه وفى المغرب هى كلمة توجع ورجل أواه كثير التأوه وذكر الحلبى شارح المنية فيه ثلاث عشرة لغة فراجعه
ان شئت (قوله اف اوتف) اسم فعل لا تضجر وقيل لماضيه وسواء اراد به تنقية موضع سجوده او اراد به
التأفيف فان الصلاة تفسد عندهما مطلقا مخففا ومشددا ويطلق التأفيف على كل ما يستقذر وقيل
ان اف اسم لوسخ الاظافر وتف لوسخ البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وقال تعالى
ولا تقل لهما اف فجعله من القول وقال الشاعر

افا وتفا لمن مودته * ان غبت عنه سويعة زالت
ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح اينما مالت

ابو السعود (قوله والبكاء) فى الصحاح يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذى مع البكاء واذا قصرت اردت
الدموع نهر فقوله والبكاء ممدود وقوله بصوت تصريح بالمعلوم ولا يقصر لان اخراج الدمع ليس بلازم ولا مفسد
(قوله يحصل به حروف) اما خروج الدمع بلا صوت او صوت لا حروف فيه فغير مفسد نهر وفيه ما تقدم عن شيخ
الاسلام خواهرزاده انها تفسد بالنغم المسموع (قوله اومصيبة) هى ما يصيب الانسان من كل ما يؤذيه من موت
ومرض ونحو ذلك وعلى هذا فيشكل العطف باو لان عطف العام على الخاص شرطه الواو خاصة اه ابو السعود
(قوله لا يملك نفسه) بان اشتد به الوجع واذا ملك نفسه تفسد (قوله وان حصل به حروف) راجع الى الاربعة
قبله (قوله لا لذكر الجنة او النار) لدلالة ذلك على الخشوع المطلوب فى الصلاة وانما فسد فى الوجع والمصيبة لان
فيه اظهار التأسف والوجع فكان من كلام الناس نهر وفى الهندية لو تأوه من كثرة الذنوب لا يقطع الصلاة
اه (قوله اوآرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وسكون الياء لفظة فارسية بمعنى نعم حلبى عن الهندية
(قوله لدلالته على الخشوع) افاد التعليل ان ذلك اذا كان استلذاذا بحسن النغمة يكون مفسدا لفقد الخشوع
(قوله تشميت عاطس) بالسين والشين والثانى افصح درر وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير
ابو السعود والعاطس من عطس بالفتح يعطس بالكسر والضم شرنبلالية عن الصحاح (قوله لغيره) الاولى من
غيره ليقابل قوله ولو من العاطس لنفسه وقد تبع صاحب النهر فى التعبير به على انه لولا المقابلة لحسن حذفه
لاغناء قوله تشميت عاطس عنه لانه من اضافة المصدر الى مفعوله والتشميت واجب فى الاولى فقط وقيل
الى الثالثة (قوله يرحمك الله) اما لو قال السامع الحمد لله او العاطس لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده
على خلاف فيه اما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق ولو اراد به التفهيم تفسد صلاة السامع
القائل الحمد لله لانه تعليم للغير من غير حاجة اه بحر وينبغى ان يحمد العاطس فى نفسه ولا يحرك لسانه خلاصة
(قوله ولو من العاطس لنفسه) بان قال يرحمك الله او يرحمنى الله لانه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام
الناس خلافا لما فى الخانية من الفساد بيرحمك الله ابو السعود (قوله وبعكسه التأمين) صورته رجلان يصليان
فعطس احدهما فقال رجل غيرهما يرحمك الله فقالا جميعا آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه دون الثانى
لانه لم يجبه لكن فى الذخيرة ما يفيد فساد صلاة الثانى فانه قال فيها اذا أمن المصلى لدعاء رجل ليس معه
فى الصلاة تفسد صلاته اه بحر قلت ويمكن الجمع بان يحمل الفرع الاول على ما اذا تعدد التأمين كما هو الحادثة
وتحمل عبارة الذخيرة على ما اذا لم يؤمن الا واحد لتمحضه حينئذ جوابا بخلاف الاول فان تأمين الآخر مجرد
دعاء بالقبول وقد انقطع الجواب بالاول او يحمل على تعدد الرواية (قوله على المذهب) وقال بعض المشايخ انه
مفسد اتفاقا ونسبه فى غاية البيان الى عامة المشايخ وهو الظاهر خانيه ولو قال الحمد لله لخبر سار او سبحان الله
لعجب فهو على الخلاف (قوله وكذا يفسدها الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله كل ما قصد به الجواب) وما الحق
بالجواب كالجواب كان هلل او سبح زجرا عن شئ او امرا به وقيد بالجواب لانه لو اراد به اعلامه انه فى الصلاة

فلا فساد كما يأتى واذا قام للاخريين لا يسبح المأموم له لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا فى البدائع وفى المجتبى عن الكرخى تفسد عندهما افاده فى البحر (قوله او الخطاب الخ) هو باتفاق وان اوهم العطف الخلاف ولو انشد شعرا او جد عينه فى القرءآن مثل قول الشاعر

ارأيت الذى يكذب بالدين فذاك الذى يدع اليتيم

وقوله

ويخزهم وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنين

واراد به انشاد الشعر تفسد هندية عن محيط السرخسى (قوله لمن اسمه يحيى الخ) يغنى عنه قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك والظاهر انه اذا قال يا يحيى خذ الاية وقصد الخطاب بخذ الخ انها تفسد وان لم يكن مسمى بهذا الاسم (قوله فصلى عليه) اى واسمع نفسه ولو لم يسمع نفسه لا تفسد ولو سمع المؤذن فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد والا لا وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الاجابة اه بحر (قوله وقيل لا) هو الذى اقتصر عليه فى البحر ولو قال للمبلغ اجهر بالتكبير فجهر قاصدا جوابه فسدت ولو كبر للتشريق فيها لا تفسد ولو عوذ نفسه بشئ من القرءآن للحمى ونحوها تفسد عندهم ولو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله لا تفسد وعليه الفتوى كما فى النصاب وفى قوله ولو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا نظر اذ لا فرق بينها وبين الحوقلة فليتأمل (قوله ولا يفسد فى الكل عند الثانى) لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته اى لانه ثناء اصالة فلا يتغير بالارادة قياسا على ما اذا اريد به الاعلام انه فى الصلاة زيلعى اه حلبى (قوله او دعا لاحد او عليه) مخالف لما قدمناه عن البحر معزيا للظهيرية ومخالف ايضا لما قدمناه عن الشرنبلالية بالعزو الى قاضى خان مما مقتضاه التفصيل بين ان يكون الدعاء له فأمن تفسد وان كان لغيره لا ابو السعود (قوله فقيل له تقدم فتقدم) الفساد فيه ظاهر واما الفرع الثانى فالمعتمد فيه عدم الفساد (قوله وفتحه على غير امامه) لانه تعلم وتعليم من غير حاجة اه بحر وهو شامل لفتح المقتدى على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلى وعلى امام آخر ولفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان ان اراد به التعليم لا التلاوة نهر قالوا يكره للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر او يكرر الاية بل يركع اذا جاء اوانه واوانه بعد قرآءة القدر المستحب على الظاهر كما فى الفتح او ينتقل الى آية اخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة او ينتقل الى سورة اخرى محيط (قوله فتلا قبل تمام الفتح) اما اذا كان بعده تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح بحر (قوله بكل حال) اى سوآء قرأ قدر ما يجوز به الصلاة ام لا انتقل الى آية اخرى ام لا كرره ام لا حلبى عن النهر (قوله من غير مصل) اى صلاته بان سمعه من غير مصل اصلا او من مصل غير صلاته ولو سمعه من مصل صلاته بان سمعه من مقتد معه لا تفسد كما يؤخذ من المفهوم (قوله وينوى الفتح لا القرآءة) لان قرآءة المقتدى منهى عنها والفتح على امامه غير منهى عنه بحر وفى الشلبى عن البرجندى الممنوع التلاوة المجردة عن الفتح (قوله لانه قرءآن) فيه نظر لانه من كلامه قطعا وقال فى المنح لان هذه فى القرءآن فتجعل منه وجعل الكلام فى لفظ نعم فقط وهو اولى ويمكن جريانه على رواية جواز القرآءة بالفارسية فان المعتبر عليها المعنى لا اللفظ ويصح ضبطه ارى من الرؤية فى القرءآن اسمع وارى (قوله مطلقا) سوآء كان عامدا او ناسيا لان للصلاة حالة مذكرة بخلاف الصوم بحر (قوله ولو سمسمة) علل الفساد قاضى خان فى الاكل والشرب بانه عمل اليد والفم واللسان واستشكله الحلبى بالواخذ سمسمة بفيه او مطرة مطرت فابتلعها فانها تفسد مطلقا ووجه الاستشكال عدم وجود كثرة العمل بحر (قوله ناسيا) بيان للاطلاق (قوله دون الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة او مكسورة اه حلبى اما قدر الحمصة فتفسد للصوم والصلاة وهو الصحيح وقيل قدر الحمصة لا تفسد للصلاة بخلاف الصوم والفرق ان فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المغذى الى جوفه بحر (قوله كالباقلى) وتلميذ البهنسى درمشق (قوله اما المضغ فتفسد) يعنى ان وصل الى حلقه كما فى الصوم اه حلبى وينبغى تقييده بالكثير ليكون عملا كثيرا اما اذا مضغ مضغة واحدة فلا تعد كثيرا فلا تفسد بها الصلاة والظاهر ان المضغ الكثير مفسد وان لم يبتلع لدخوله فى حد العمل الكثير بدليل ما فى البحر ولو مضغ العلك كثيرا فسدت وكذا لو كان فى فمه اهليلجة فلاكها فان دخل حلقه منها شئ يسير من غير ان يلوكها لا تفسد وان كثر ذلك فسدت اه (قوله يبتلع ذوبه) وان لم يمضغه ما لو اكل شيأ

من الحلاوة وابتلع عينها فدخل فى الصلاة فوجد حلاوتها فى فيه وابتلعها لا تفسد صلاته بحر (قوله وانتقاله من صلاة الى مغايرتها) قيد بالصلاة لانه لو صام قضاء رمضان وامسك بعد الفجر ثم نوى نفلا لم يخرج عنه بنية النفل لان الفرض والنفل فى الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر فى التحريمة وهما فى الصوم والزكاة جنس واحد بحر (قوله حتى لو كان منفردا الخ) مثله ما اذا شرع فى جنازة فجئ باخرى فكبر ينويهما او الثانية يصير مستأنفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيأ بحر (قوله او عكسه) بالنصب عطفا على منفردا اه حلبى (قوله بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر) فلا يصير مستأنفا وتفرع عليه ما ذكره الولوالجى اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام فاستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله فى الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة ويتفرع عليه ايضا انه لا يفسد ما اداه فيحتسب تلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقى القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة اه بحر (قوله مطلقا) انتقل الى المتحدة او المغايرة اه حلبى والاولى حذفه لان المغايرة حكمها لا يختلف بالتلفظ وعدمه (قوله اى ما فيه قرءآن) ولو المحراب فاذا قرأ ما فيه فسدت على الصحيح بحر (قوله مطلقا) قليلا او كثيرا حافظا للقرءآن او غير حافظ اماما او منفردا واستثنى الشرح ما اذا كان حافظا ولم يحمل وعلة الفساد وجهان الاول حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق وهو عمل كثير الثانى وهو المصحح انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعليه اقتصر الشرح (قوله واستظهره الحلبى) لعله لانها اعتبرت فى جواز الصلاة وفى حرمة تلاوتها على الجنب (قوله وهما بها) اى وجوزه الصاحبان بالكراهة (قوله للتشبه باهل الكتاب) فانهم يقرؤن من مصاحفهم حال صلاتهم (قوله اى ان قصده) قال فى البحر ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب لا يكره فى كل شئ فانا نأكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه اه خانية فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما اه اى كراهة التحريم والا فكراهة التنزيه مراعاة لقول الامام موجودة (قوله وكل عمل كثير) من عطف العام على الخاص والمراد به ما قابل القول وحكم القول قد سبق اول الباب واتفقوا على ان الكثير مفسد لا القليل لامكان الاحتراز عن الكثير لا القليل فان الحى حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبر العمل مطلقا مفسدا لزم الحرج فى اقامة صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما يعين الكثرة والقلة على الاقوال بحر (قوله ليس من اعمالها) احترز به عن الكثير وهو من اعمالها كما لو زاد ركوعا او سجدة فانه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير انه يرفض لان هذا سبيل ما دون الركعة (قوله ولا لاصلاحها) خرج بذلك الوضوء والمشى فى سبق الحدث فانهما لا يفسدانها (قوله اصحها الخ) ثانيها ان ما يعمل باليدين كثير وان عمل بواحدة وما عمل بواحدة قليل وان عمل بهما ثالثها الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل رابعها التفويض الى رأى المصلى خامسها ما كان مقصودا للفاعل بان افرد له مجلسا على حدة حلبى عن البحر والتفاريع من المشايخ لم تقتصر على قول واحد واكثرها لم ينقل عن الامام الاعظم ولقد صدق صاحب الظهيرية حيث قال ان كل ما لم يرد عن الامام فيه قول بقى كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكى عن ابى يوسف انه كان يضطرب فى بعض المسائل ويقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا (قوله ما لا يشك الناظر) ذكر العلامة الحلبى ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلى فى الصلاة بحر (قوله من بعيد) تبع فيه صاحب النهر ولم يذكره اخوه ولا المصنف (قوله ام لا) الاولى التعبير باولا (قوله لكنه يشكل الخ) لا اشكال فان من رأى شخصا يقبل امرأة او يمسها تيقن انه ليس فى الصلاة وقد وجدت بهامش نسخة ان هذا الاستدراك لم يوجد فى نسخة الاصل حلبى ومما يدل على انه ليس فى محله قوله فى البحر واما قولهم لو قبل المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة فسدت ينبغى تفريعه على القول الاصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه المصلى اه (قوله فلا تفسد) تفريع على الاصح (قوله فى تكبيرات الزوآئد) المراد بها رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما صرح به فى المنح لكن اطلاق تكبيرات الزوآئد عليها خلاف المصطلح فانها فى الاصطلاح تكبيرات العيدين (قوله وما روى من الفساد) وهو ما رواه مكحول النسفى عن ابى حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه مفسد اه حلبى (قوله فشاذ) اى رواية ودراية لان المختار فى العمل الكثير ما ذكرنا لا ما يقام باليدين حلبى عن المنح (قوله وبجوده

على نجس) لايقال انه مكرر مع ما يأتى بعد من قول المصنف واداء ركن اوتمكنه مع كشف عورة اونجاسة لان هذا خاص وذاك عام على انه قد وقع فى مركزه (قوله وان اعاده على طاهر فى الاصح) لان الصلاة لاتتجزى وبفساد بعضها يفسد كلها وعن ابى يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر تصح لان اداءها على نجاسة كالعدم منح (قوله بخلاف يديه وركبتيه) اى اذا وضعهما على نجس وان لم يعد وضعهما على طاهر فلا تفسد الصلاة وان اوهمت عبارته الاعادة لان وضعهما على نجس كلا وضع وبترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه افاده المصنف ومقابل الظاهر قول ابى الليث بافتراض طهارة موضع وضعهما لافتراضه عنده (قوله حقيقة) حال من الاداء وقوله اتفاقا اى من الثانى والثالث (قوله وهو قدر ثلاث تسبيحات) اما لو حصل الانكشاف للمانع فى اقل من ذلك اوالانكشاف اليسير فى الزمن الكثير فانه غير مفسد (قوله مع كشف عورة) مراده به مايمنع كشف ربع عضو منها فانه مانع (قوله اونجاسة) اى اصابته اوقام عليها (قوله لزحمة) نيد اتفاقى (قوله نجس البطانة) اى وكان النجس تحت الجبهة او احدى القدمين (قوله بخلاف غير مضرب) وان اتصل بعض اطرافه ونحوه رداء ثناه طاقين والنجاسة فى السفلى وفى الملتقى وشرحه وكذا تصح لوصلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر ام لا لطهارة مكانه وكذا على خشبة وجهها الاخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل النشر اه (قوله اوريح) فيه ان مجرد الريح لااعتبار به كما ل بجوار نجاسة يشم ريحها وقد يفرق بين شمها من بعد وبين شمها من محل سجد عليه (قوله وتحويل صدره) اما تحويل وجهه كله او بعضه فمكروه منح (قوله عن القبلة) اى عن جهتها بان يخرج الى المشرق او المغرب (قوله فلوظن الخ) مفهوم التقييد بالعذر (قوله من المسجد) الظاهر ان البيت فى حكمه (قوله قدر صف) الذى فى البحر عن الظهيرية المختار اعتبار الكثرة وعبارته نقلا عن المنية المشى فى الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لايفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفى الفضاء مالم يخرج عن الصفوف هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت وفى الظهيرية المختار فى المشى انه اذا كثر يفسدها اه (قوله وان كثر) لاحاجة اليه مع قوله وهكذا (قوله مالم يختلف المكان) يعم البيت والجبانة والدار فان اختلف بان خرج منها فسدت وتمامه فى الحلبى (قوله وقيل لاتفسد الخ) اى وان اختلف المكان حلبى (قوله ذكره القهستانى) اى هذا القيل وعبارته ومنهم من قال انه غير مفسد حالة الغزو ومالم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من السفر يكون عبادة كما فى المحيط وقد علمت ان الواقع من القهستانى التعبير بالغزو لا بالعذر (قوله فى الخبازية نعم) فلو كان مكرها او ساهيا لاتفسد (قوله وقال الحلبى لا) الظاهر اعتماده للتفريع عليه (قوله اوجذبته الدابة خطوات) الذى فى البحر وان جذبته الدابة حتى ازالته عن موضع سجوده تفسد وفيه ولواذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لاتفسد وقيل فى الثلاث كذلك والاول اصح (قوله اوانحرج من مكان الصلاة) اى مع التحويل عن القبلة كما فى البحر ولو رفع رجل المصلى عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لاتفسد اه (قوله اومص ثديها ثلاثا الخ) هذا التفصيل مذكور فى الخلاصة والذى فى النوادر وهو الاصح كما فى النهر انه لابد من نزول اللبن فى الثلاثة ايضا فاذا لا فرق بين المصة والثلاث فى هذا القيد على المعتمد (قوله اومسها بشهوة) اى مس غير المصلى المصلية بشهوة لان الكلام فى فساد صلاتها كما سيظهر وقيد بالشهوة لانه بغير الشهوة لايفسد (قوله اوقبلها بدونها) ولفسادها بها اولى (قوله لا لوقبلته) يعنى لوقبلت المراة المصلى ولم يشتهها لاتفسد صلاته اما اذا اشتهاها فسدت (قوله والفرق) اى بين جعل تقبيله المصلية مفسدا صلاتها وان كان بغير شهوة وبين جعل تقبيلها المصلى غير مفسد صلاته اذا لم يشته وهو جواب من صاحب النهر عما اورده فى الفتح حيث قال والله اعلم بوجه الفرق وذلك لانه لا صنع للمصلى فى الوجهين فقتضاه عدم الفساد فيهما وان جعلنا التمكين من الفعل بمنزلة الفعل اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على اعتبار ان العمل الكثير مالونظر اليه الناظر لتيقن انه ليس فى الصلاة اوما استفحشه المصلى انتهى وهذه التفرقة مذكورة فى الخلاصة والذى فى شرح الزاهدى التسوية فى عدم الفساد بالتقبيل (قوله معه حجر الخ) الذى فى المنية لواخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه فرمى به لاتفسد وقد اساء اه فظاهره التسوية بين الانسان والطائر والظاهر ان هذا الفرع مخرج على القول بان العمل الكثير هو ثلاث حركات متوالية والا فالراءى له يجزم

بان فاعله مطلقا ليس فى الصلاة (قوله اوملاعبة) الظاهر انها تجرى فى الطائر ايضا حلبى اى والمفاعلة على غير بابها (قوله ارتداد بقلبه) بان نوى الكفر ولو بعد حين او اعتقد ما يكون كفرا (قوله وموت) ثمرته تظهر فى اسقاط الصلاة اذا اخر الاداء عن اول وقت الوجوب ونظيره ثمرة الجنون فى وجوب ادائها بعد الافاقة (قوله وكل موجب وضوء وغسل) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر وفيه نظر لانه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كما مر فالاولى ما فى البحر وكل حدث عمد وموجب غسل كالاحتلام والحيض اه (قوله بلا قضاء) اى بلا فعله واطلاق القضاء مجاز (قوله بلا عذر) اما به كعدم وجود ساتر ومطهر للنجاسة وقدرة على الاستقبال فلا (قوله ومسابقة المؤتم) مما يلحق بترك الركن لان اداءه حينئذ كلا اداء والمفاعلة على غير بابها (قوله وسلم مع الامام) لاحاجة اليه قوله بعد تأكد انفراده وذلك بتقييد ما قام اليه بسجدة (قوله فيجب متابعته) واذا لم يتابع لاتفسد (قوله وعدم اعادة الجلوس) يرجع الى ترك الركن وعدم اعادة ركن اداه نائما يرجع الى ترك الشرط وهو الاختيار (قوله وقهقهة امام المسبوق) اى فتفسد صلاة المسبوق لوقوع المفسد فى اثنائها (قوله ومنها مد الهمزة) المراد الجنس الصادق بالاولى والثانية (قوله بالالحان) اى النغمات وقوله ان غير المعنى نحو ان يزيد فيه همزات اما اذا لم يغير فلا بأس حيث لم يتكلفه (قوله الا فى حرف مد ولين اذا فحش) اى فيفسد وحرف المد واللين هو حرف من حروف العلة ساكن قبله حركة من جنسه اه حلبى اما اللين فقط فما كان حرف علة ساكنا انفتح ما قبله وظاهر قوله اذا فحش انه اذا مد الهاوى من الجلالة مدا فاحشا تفسد وقد مر خلافه (قوله ومنها زلة القارى) اى وقوع الزلل من القارى فى الصلاة ويوجد فى بعض النسخ كتابتها بالاحمر ولا وجه له لعدم وجودها فى المصنف (قوله فلو فى اعراب) الاولى التعبير بالحركات ليشمل حركات البنية ككسر قوام مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها فانها لاتفسد حيث لم يغير المعنى واما اذا غيره كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة فى قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلوانى وابن سلام واسماعيل الزاهد لا يفسد قال فى النهر عن الزاد وقول هؤلاء اوسع (قوله او بزيادة حرف) نحو وانا رادونه (قوله نحو الصراط الذين) فيه زيادة اكثر من حرف مع تشديد المخفف وقيد فى النهر عدم الفساد فى الزيادة بعدم تغيير المعنى اما اذا غيره كان قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين فتفسد لانه جعل جواب القسم قسما ولا وجه لتوقف صاحب النهر فيه بعد نقله عن اهل المذهب والصواب للشرح التنبيه عليه (قوله نحو اياك نعبد) بالوقف على الف ايا ووصل الكاف بنعبد (قوله او بوقف وابتداء) كان وقف على الخاء من احسن والقاف من يقطين او قرأ قوله ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ووقف على الذين وابتدأ بما بعده (قوله او نقص حرفا) كما اذا قال نجاهم بدل نجيناهم لم تفسد الا ان يكون الحرف من اصل الكلمة كقوله فى عربيا ربيا او عربا فتفسد اى اذا غير المعنى الا ان يكون آخرا يصح حذفه ترخيما نحو يا مال فى يا مالك اه (قوله نحو من ثمره الخ) نشر مرتب (قوله تعالى) اى بحذف الالف (قوله اياب بدل اواب) وكذا لو ابدل همزة اياك واوا لاتفسد كما فى النهر (قوله مالم يتغير المعنى) كما اذا قال انه آب بدل اواب (قوله الا ما يشق) فى البزازية قال غير المغضوب بالظاء او الضالين بالذال او الظاء قيل لاتفسد لعموم البلوى فان العوام لايعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ افتوا به واطلق البعض الفساد ان تغير المعنى وقال القاضى ابو الحسن والقاضى ابو القاسم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لايعرف التمييز لاتفسد وهو اعدل الاقوال اه فعلى هذا لافرق فى عدم الفساد بين ان يكون بين الحرفين قرب المخرج اولا خلافا لما ذكره بعضهم من قوله اذا كان بينهم قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لاتفسد لكن اعتبر هذا فى المحيط وزاد فيه قيدا وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والا فهو منقوض بمسائل كثيرة وذهب بعض العلماء الى عدم الفساد بخطأ القارى اصلا ذكره فى القنية وحكى عن ابى القاسم الصفار ان الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا فى باب القراءة لان للناس فيها عموم البلوى وفى المضمرات قرأ فى الصلاة بخطأ فاحش ثم اعاد وقرأ صحيحا فصلاته جائزة قال ابو السعود وهذا يقتضى عدم فسادها بالخطأ فى القراءة مطلقا تغير المعنى ام لا كان للكلمة التى وقع بها الخطأ مثل اولا (قوله وكذا لوكرر كلمة) اما لو قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع النفس او نسيان الباقى بان اراد ان يقول الحمد لله رب العالمين فقال ال فانقطع نفسه او نسى

الباقى ثم تذكر فقال حمد لله اولم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى فالحلوانى افتى بالفساد والعامة على عدمه لعموم البلوى فى انقطاع النفس والنسيان قال الحلبى والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوقطع قصدا ينبغى ان تفسد (قوله للاضافة) فيه ان الاضافة تكون للبيان ولا محذور حلبى على انه قد يكون اللفظ الثانى بدلا من الاول وعدمت الاضافة رأسا (قوله كما لو بدل كلمة بكلمة) قال فى النهر وذكر كلمة مكان اخرى اما ان لا يوجد مثل التى بها الخطأ او يوجد وعلى التقديرين اما ان تخالف التى جعلها موضعها معنى اولا فهذه اربعة اوجه ففى الاول تفسد كما لو قرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين وفى الثانى لا تفسد كما لو قال الحكيم بدل العليم وفى الثالث تفسد كما لو قرأ ان الفجار لفى جنات وفى الرابع لا تفسد كما لو قرأ طعام الفاجر بدل الاثيم (تتمة) يكره اللحن فى الحديث ولا يكره فى بانت سعاد لانها ليست حديثا وان انشدت بين يديه صلى الله عليه وسلم كما نص عليه سيدى محمد الزرقانى ومنه يعلم انه ليس كل ما وقع بمجلسه عليه الصلاة والسلام واقره يكون حديثا الا ان يعلم ان سكوته عليه الصلاة والسلام على وجه التشريع ويدل له ما فى العناية من كتاب السير حيث ذكر الغنا ثم انه عليه الصلاة والسلام اذا فعل شيأ ولم يعلم على اى وجه فعله يحمل على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة فاذا كان هذا بالنسبة لفعله صلى الله عليه وسلم ففيما انشد بين يديه صلى الله عليه وسلم بالاولى ابو السعود (قوله ولا يفسدها نظره الى مكتوب) لان الفساد بمثله بالقرآءة وبالنظر والعلم لم يحصل اه ومقتضاه الفساد بقرآءة المكتوب مطلقا مع انه تقدم ان القرآءة من المصحف مع حفظه لما يقرؤه وعدم حمله لا يفسدها اه حلبى (قوله وفهمه) بهذا اعلم ان ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال فى الخانية والخلاصة اذا تفكر فى الصلاة فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته اه بحر (قوله ولو مستفهما) بالاتفاق وقيل انه عند محمد تفسد (قوله وان كره) اى النظر لان فيه اشتغالا عن الصلاة ولو وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره (قوله او مسجد كبير) هو ما كان اربعين ذراعا فاكثر والصغير ما كان اقل من ذلك وهو المختار قهستانى عن الجواهر (قوله بموضع سجوده) لان هذا القدر من المكان حقه وفى تحريم ما وراءه تضييق على المارة وهو يفيد ان المراد بموضع سجوده موضع صلاته وهو من موضع قدمه الى موضع سجوده بحر (قوله فى الاصح) مقابله ما ذكره التمرتاشى ان الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور واختاره فخر الاسلام وصاحب البدائع ووفق فى العناية بين القولين بان المراد بموضع السجود الموضع القريب من موضع السجود فيرجع الى ما اختاره فخر الاسلام وما اطال به صاحب البحر فلا فائدة فيه مع ما فيه من التكلف (قوله فى بيت ومسجد صغير) افاد ظاهره ان البيت الكبير والصغير فى المقدار كالمسجد (قوله فانه كبقعة واحدة) هذا التعليل يظهر فى المسجد الكبير (قوله ولو امرأة او كلبا) وما رواه ابو داود يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ردته عائشة شرنبلالية وفى الحلبى اشار به الى الرد على الظاهرية فى قولهم بقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار وعلى احمد فى الكلب الاسود (قوله او مروره اسفل من الدكان) اى لا يفسد مع الاثم على المار وهو يؤيد ان المراد بموضع السجود ما قرب منه لان المار اسفل من الدكان لم يمر بموضع السجود ومحل الكراهة اذا كان فى بيت او مسجد صغير (قوله بشرط المحاذاة) هذا شرط فى الاثم والمراد بالمحاذاة المسامتة فلا تترتب الكراهة بمجرد المرور فى سمت الدكان فلو استتر بدابة فلا كراهة لوجود الحائل وكذا لو مر شخصان فالكراهة على الذى فى جهة المصلى (قوله دون السترة) وهى قدر ذراع وجعل فى البحر ما فى الغرر غلطا قال لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب (قوله وان اثم المار) نقل الشلبى عن البدائع ان هنا صورا اربعا الاولى ان يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدى المصلى ولم يتعرض المصلى للوقوف فى الممر فيختص الاثم بالمار الثانية ان يتعرض المصلى للوقوف فى ممر الناس والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلى بالاثم الثالثة ان يتعرض المصلى للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان اما المصلى فلتعرضه واما المار فلوجود المندوحة عن المرور الرابعة ان لا يتعرض المصلى ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله لو وقف اربعين خريفا) اى سنة سميت به باعتبار بعض الفصول وبالعام لعمومه الفصول الاربعة وبالحول لتحول الاحوال فيه وبالسنة لتغير الاشياء فيه والمعنى انه يقدم وقوف اربعين سنة على مروره (قوله لو بلا حائل) ولو دابة او ظهر انسان قاعد واختلف فى القائم بحر (قوله وتعود اذا قام) يفيد ان المدار فى السترة على حالة القيام

(قوله

(قوله على رقبة من لم يسدها) هذا على سبيل المبالغة والا فاذية المسلم حرام او يحمل على ما اذا لم يمكنه المرور الا بوطئ رقبته ويحرر (قوله لانه اسقط حرمة نفسه) اى فلا حرمة فى المرور بين يديه او فى تخطيه بوطئ رقبته وفى الثانى نظر (قوله ويغرز ندبا) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه والصارف له عن الوجوب ما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى فى صحراء ليس بين يديه سترة (قوله الامام) وسترته سترة لمأمومه (قوله ونحوها) اشار به الى ان ذكر الصحراء جرى على الغالب والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اى موضع كان حلبى عن الشرنبلالية (قوله بقدر ذراع) بيان لاقلها (قوله فى غلظ اصبع) لا اعتبار بالغلظ على المذهب افاده فى البحر (قوله لتبدو للناظر) الاولى للمار (قوله دون ثلاثة اذرع) الاولى ان يبدل دون بقدر لما فى البحر عن الحلبى السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع (قوله على حذاء احد حاجبيه) اشار الى ان فى المصنف حذفا (قوله والايمن افضل) لفعله عليه الصلاة والسلام (قوله ولا يكفى الوضع) لانه لا يفيد المقصود قاله قاضى خان واختاره فى الهداية (قوله ولا الخط) علمته مما مر وعليه كثير من المشايخ (قوله وقيل يكفى) روى عن محمد لما ورد فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وجزم به فى الفتح وقال ان السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به لئلا ينتشر بحر ويؤخذ منه انه لو وضع ثوبا من ثيابه بين يديه او نحو كتاب يكون مستترا (قوله فيخط طولا) اختاره النووى لانه يشبه ظل السترة (قوله وقيل كالمحراب) بان يخطه كالهلال بحر (قوله فتركه افضل) لانه ليس من اعمال الصلاة ورواه الماتريدى عن الامام كقتل الاسودين فى الصلاة بحر (قوله خلافا لنا) فانه يجب ضمان الدية لانه رخص له فى قتاله دون قتله فليس فيه قصاص ابو السعود وظاهره ولو كان القتل بمحدد (قوله على ما يفهم من كتبنا) متعلق بقوله خلافا لنا فاخذ الحكم ليس من صريح النص وجعله الحلبى مرتبطا بقوله عند الشافعى والمعنى ان هذه العندية نسبها اليه اهل مذهبنا مع انه لا يقول بذلك وفيه انه يقول به بشرط عدم التعرض من المصلى (قوله او جهر بقرآءة) ولو سرية كما فى الشرنبلالية خلافا لما فى البحر من تقييده بالجهرية (قوله او اشارة) اى بيد او بعين بحر (قوله ولا يزاد عليها) اى على هذه الاشياء بنحو اخذ ثوب وضرب وجيع قهستانى (قوله فانه يكره) لان باحدهما كفاية بحر (قوله تصفق) اى او تشير كما فى نور الايضاح ولا تسبح ولا تجهر بالقرآءة لان صوتها عورة او فتنة ابو السعود قلت والمعتمد انه فتنة وعليه فلا يظهر فى حق مثلها من الاناث الا مراعاة القول بانه عورة (قوله لا بطن على بطن) صادق بظهر على ظهر وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وليس مرادا بل المراد ان تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى حلبى عن البحر وفيه انه مع كونه تحكما عمل اكثر من غيره لان فيه تحويل اليدين وما المانع من ابقاء اليدين على حالهما وتصفق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى (قوله للكل) هو الظاهر من كلامهم وقيل السترة له وهو بنفسه سترة لمن خلفه (قوله والطريق) اى العامة وقيد به لان الصلاة فيه مكروهة لان فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس اعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كذا فى المحيط وظاهر هذا ان الكراهة تحريمية بحر واذا ابتلى بين الصلاة فى الطريق وبين ارض غيره فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلى فى الطريق لان له حقا فى الطريق ولا حق له فى الارض وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلى فيها لان الظاهر انه يرضى به لانه اذا بلغه يسر بذلك لانه احرز اجرا من غير اكتساب منه وفى الطريق لا اذن لان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلى على الطريق لانه لا يرضى به بحر (قوله وفعلها اولى) لان فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال وهو بحث للحلبى (قوله وكره الخ) كل من المفسد والمكروه عارض الا انه قدم المفسد لقوته (قوله هذه تعم) قال فى البحر والمكروه فى هذا الباب نوعان احدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم كما ذكره فى فتح القدير من كتاب الزكاة وذكر انه فى رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعنى بالنهى الظنى الثبوت او الدلالة فان الواجب يثبت بالامر الظنى الثبوت او الدلالة ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلبى فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر فى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهى عن التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية اه وبهذا تعلم الاجمال الذى فى عبارة الشرح وفى ابى السعود ثم الفعل اذا كان واجبا او ما فى حكمه

من سنة الهدى ونحوها فالترك يكره تحريما وان كانت سنة زآئدة اوما فى حكمها من الادب ونحوه يكره تنزيها (قوله والافتنزيهية) راجع الى قوله ولاصارف فقط اى وان وجد الصارف فتنزيهية حلبى (قوله سدل ثوبه) يقال سدل الثوب سدلا من باب طلب وفسره الكرخى بان يجعل ثوبه على رأسه اوعلى كتفيه ويرسل اطرافه من جانبه اذا لم يكن عليه سراويل اه فكراهته لاحتمال كشف العورة وان كان مع السراويل فكراهته للتشبه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا وسوآء كان للخيلاء اوغيره بحر وفى القهستانى السدل الارسال حتى يصيب الارض اووضعه على رأسه اوكتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليد فى الكم ويشد الوسط بالمنطقة وفى العتابى لولم يشد يكره لانه صنيع اهل الكتاب وقوله تحريما للنهى الاولى تأخيره بعد المضاف اليه (قوله وكذا القباء) الاولى ومنه لانه جعله فى البحر من ماصدقاته والقباء كل منفرج من امام واول من لبسه نبى الله تعالى سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام (قوله بكم الى ورآء) المراد انه لم يدخل يديه فى كميه وبه صرح فى البحر (قوله كشد) هو نحو الشال الذى يوضع على الكتفين قال فى البحر وظاهر كلامهم يقتضى انه لافرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع اولا فعلى هذا يكره الطيلسان الذى يجعل على الرأس وقد صرح به فى شرح الوقاية (قوله فلو من احدهما لم يكره) مخالف لما فى البحر وعبارته قال فى الفتح ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة اه وظاهره ان الشد الذى يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لايخرج عن الكراهة فانه عين الوضع انتهى فهذا تصريح بالكراهة اذا كان الوضع من كتف واحد والشرح اخذ من عبارة الفتح حيث ذكر الكتفين ان الوضع من كتف واحد لايكره ويمكن ان يقال انه انما عبر بالكتفين لانه يعتاد وضعه عليهما من غير تعيين وليس المراد تقييد الكراهة بوضعه عليهما معا (قوله لحالة عذر) كبرد وحر ولم يكن للتكبر وان كان للتكبر فهو مكروه مطلقا بحر (قوله فى الاصح) راجع الى قوله خارج صلاة كما افاده فى البحر (قوله وفى الخلاصة) اى خلاصة الفتاوى كما فى البحر وهو كالاستدراك على قوله وكذا القباء (قوله وهل يرسل الكم) لان فى امساكه كف الثوب ونقل الارسال عن فعل نجم الائمة (قوله والاحوط الثانى) لانه ابعد عن الخيلاء (قوله وكره كفه) سوآء كان من بين يديه اومن خلفه عند الانحطاط بحر (قوله ولو لتراب) وقيل لايكره (قوله كتشمير كم) سوآء كان الى المرفقين اولا على الظاهر كما فى البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف فى الكراهة كذا فى النهر وفى الشرنبلالية ولا يكره مسح جبهته من التراب فى الصلاة والصحيح انه يكره الا للايذآء ولا بأس به بعد السلام قبل الفراغ والترك افضل وبخط صاحب الدرر ويكره مسح الجبهة من التراب يعنى بعد الفراغ من الصلاة لان الملائكة تستغفر له مادام عليها ابو السعود ولا يكره مسح العرق الذى على جبهته ان دعت اليه حاجة والا كره تنزيها كذا فى البحر (قوله وعبثه الخ) العبث فعل فيه غرض ليس بشرعى والسفه مالا غرض فيه اصلا فالحك باليد انما يكون عبثا اذا كان لغير حاجة اما ان اكله شئ فى بدنه ضره واشغله فلا باس بحكه ولا يكون من العبث بحر والعبث بابه طرب هو اللعب وقيل العبث مالا لذة فيه واللعب ما فيه لذة ودليل الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر وقوله عليه الصلاة والسلام ان فى الصلاة لشغلا ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (قوله الالحاجة) كمسح العرق والحك باليد للضرورة (قوله ولا باس به خارج الصلاة) قصد به الرد على صاحب الهداية حيث قال لان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة ولذا قال السروجى وفيه نظر اذ هو خارج الصلاة خلاف الاولى (قوله وصلاته فى ثياب بذلة) البذلة بالكسر مالا يصان من الثياب قاموس اى عن الدنس وقيل مالا يذهب بها الى الاكابر ومشى عليه الشرح والظاهر ان الكراهة للتنزيه كما فى البحر والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار فى المقصرة فان صلى فى ازار واحد يجوز ويكره وكذا فى السراويل وستر المنكبين فى الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها عند اصحابنا ويكره ستر القدمين فى السجود بحر (قوله ومهنة) اعم مما قبله من وجه وظاهر ما فى المنح انهما مترادفان وفى القهستانى ان الكراهة

لانفعل فى هذه الاشياء لا للصلاة وفى الحلابى انما تكره بسبب هذه الافعال وفى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه وجهده اه (قوله واخذ درهم ونحوه) مما فيه شغل وقوله لم يمنعه اى من القرآءة المسنونة كما فى نور الايضاح وقيد بالدرهم لانه لو كان نحو سكر تفسد وان لم يمضغ والظاهر ان الكراهة فى هذا للتنزيه (قوله فلو منعه تفسد) يظهر فى الامام والمنفرد وهل المقتدى كذلك لانه قارئ حكما ظاهر الشرح نعم (قوله للتكاسل) اوللحرارة اوتخفيف كما فى المنح وفى الحجة كل شئ لايلائم اعمال الصلاة وافعال المصلين يكره (قوله ولا بأس به للتذلل) ظاهره ان الاولى عدمه لما ذكره السيد الامام فى الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفى ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها وفى البحر ما يفيد نفى الكراهة اصلا واما للاهانة بها فكفر لا للتهاون والفرق ان التهاون يرجع الى الكسل والاهانة ترجع الى الاستخفاف (قوله وصلاته مع مدافعة الاخبثين) لانه يشغل عنها ويذهب بخشوعها (قوله للنهى) فهو مكروه تحريما وكذا كل ما عبر به فيه (قوله وعقص شعره) اى ضفره وفتله قاموس لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة وان لا اكف شعرا ولا ثوبا والظاهر ان الكراهة للتحريم ولاصارف ولافرق بين ان يتعمده للصلاة اولا بحر (قوله ولو بجمعه) اويلف ذوآئبه حول رأسه كما تفعله النساء اويجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط اوخرقة غايبه واما ضفره مع ارساله فلا يكره ابو السعود عن ابن العز (قوله للنهى) وهو ماروى عن معيقيب انه عليه الصلاة والسلام قال لاتمسح وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة (قوله الالسجوده التام) اما لتحصيل حقيقته ففرض افاده فى النهر وقوله فيرخص اشاربه الى ان الترك افضل لانه اقرب الى الخشوع وقيل الفعل افضل ليكون السجود على الوجه المسنون والظاهر من الاحاديث الاول ويرجحه ان الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع انه يمكنه التسوية قبل الصلاة افاده الشيخ زين (قوله مرة) قيدبها لان الزيادة عليها مكروهة فى ظاهر الرواية وقيل يفعل مرتين كذا فى منية المصلى (قوله وفرقعة الاصابع) وهو غمزها اومدها حتى تصوت بحر (قوله للنهى) راجع للجميع فورد لاتفرقع اصابعك وقال ابن عمر فى تشبيك الاصابع فى الصلاة تلك صلاة المغضوب عليهم ونهى صلى الله عليه وسلم ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس فى المسجد ينتظر الصلاة وفى رواية وهو يمشى اليها (قوله لحاجة) كاراحة المفاصل ولغير حاجة يكره تنزيها لانها من الشيطان مجتبى (قوله وضع اليد على الخاصرة) هى ما فوق اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع وطرف الضلع المشرف على البطن وقيل التخصر التوكأ على العصا وهو مكروه فى الفرض لغير ضرورة لا فى النفل على الاصح وقيل اختصار الصلاة بحيث لايتم حدودها وهو ان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان اخل بسنة كره تنزيها هذا ما تقتضيه القواعد بحر وقيل فيه غير ذلك (تتمة) التوكأ على العصا خارج الصلاة من سنن المرسلين ولكن بعد الاربعين لقوله عليه الصلاة والسلام لابن انيس وقد اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين فى الجنة اه (قوله للنهى) لانه ورد انه راحة اهل النار وهم اليهود والنصارى اى يستريحون به فى صلاتهم وانه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة وانه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس اهبط من الجنة كذلك بحر (قوله تنزيها) بحث لصاحب البحر وتبعه اخوه (قوله والالتفات بوجهه) ولا يفسد على المعتمد سوآء عاد من ساعته اوتأخر ومحل الكراهة اذا كان لغير عذر اما تحويله لعذر فغير مكروه وانما كره لانه انحراف ببعض بدنه عن القبلة ولو انحرف بجميعه فسدت فببعضه مكروه بحر (قوله للنهى) وهو ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة (قوله يكره تنزيها) فالاولى تركه لغير حاجة وفعله عليه السلام اياه كان لحاجة تفقد احوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو كان ينظر من خلفه كما ينظر من امامه بحر والذى فى الزيلعى انه مباح مستدلا بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله وبصدره مفسد) لابد من تقييده بعدم العذر لتصريحهم بانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لاتبطل ومقتضى القواعد ان الفساد بذلك مشروط بمقدار ادآء ركن كما قالوا فى انكشاف العورة وفى ابى السعود عن الزيلعى الفساد مطلقا وان قل حيث كان بقصده والا فان لم يلبث قدر ادآء ركن لم تفسد وانما تفسد بتحويله كله وكره بعضه عنده (قوله واقعاؤه كالكلب) فسره الكرخى بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه

على الارض وضمه الطحاوى بان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح لانه اشبه باقعاء الكلب زيلعى اى كون هذا هو المراد بالحديث لان ما قاله الكرخى غير مكروه فتح قال فى البحر وينبغى ان تكون الكراهة تحريمية على ما قاله الطحاوى تنزيهية على ما ذكره الكرخى لان الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما صرح به فى البدائع وسواء كان الاقعاء فى التشهد او بين السجدتين حموى والاولى عدم التقييد ليشمل ما لو كان يصلى من قعود (قوله وافتراش الرجل) انما قيد به لان المرأة تفترش لانه استر لها بحر (قوله للنهى) اى النهى عنه الشارع لانه صفة الكسلان والمتهاون مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر انها تحريمية للنهى المذكور ولا صارف بحر (قوله وصلاته الى وجه انسان) سواء كان فى الصف الاول او فى الصف الاخير وفى البحر عن الذخيرة يكره للامام ان يستقبل المصلى ولو كان بينهما صفوف وهو ظاهر المذهب منح (قوله كره استقباله) الضمير يعود الى المصلى وهو من اضافة المصدر لمفعوله فالكراهة تحقق من الجانبين ولما كان فى كلامه اجمال بينه بما بعده وحاصله ان الكراهة على المتعدى والظاهر ان الكراهة تحريمية لانه يشبه عبادة الصورة (قوله ولا حائل) اما اذا كان بينهما حائل كشخص ظهره الى وجه المصلى لم يكره منح (قوله ورد السلام) مكروه تنزيها بالفعل عليه الصلاة والسلام وقيل مفسد وهو ضعيف (قوله لا بأس بتكلم المصلى) فالبأس منتف عن المتكلم والمجيب والتعبير بلا بأس يقتضى ان الاولى عدمه (قوله كالوطلب) اى المتكلم المفهوم من التكلم (قوله اما لو قيل له تقدم) هذا هو الذى وعد به قبيل قوله وفتحه على غير امامه وقدمنا ما ضعفه عن الشرنبلالى حلبى (قوله خلافا لما مر عن البحر) من عدم الفساد وهو المعتمد (قوله وكره التربع) اى تاسى به لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه اى جعلها اربعا بالساقين والفخذين وتربيعها ادخال بعضها تحت بعض (قوله بغير عذر) ككبر سن ووجع اقدام لان الواجب يترك مع العذر فالسنة اولى (قوله ولا يكره خارجها) فيه رد على من كرهه خارجها او علله بانه جلوس الجبابرة (قوله والتثاؤب) هو تنفس ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ناشئ من امتلاء المعدة وثقل البدن فاذا تثاءب فليكظم ما استطاع ويرده اولا وان لم يقدر فليضع يده او كمه على فيه ووضع اليد ثابت فى مسلم ووضع الكم بالقياس عليه وان امكن اخذ شفته باسنانه فتركه وغطى فمه كره كما فى الخلاصة لان التغطية انما ابيحت للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه الكظم بحر ويغطى باليمين وقيل هذا ان كان فى حالة القيام وان كان فى غيره فباليسرى نهر ومما جرب لدفعه ان يتذكر انه عليه الصلاة والسلام لم يتثاءب قط (قوله للنهى) هو ما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه وظاهره ان الكراهة للتحريم وعلله فى البدائع بان السنة ان يرمى ببصره الى موضع سجوده وفى التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف له حظ من هذه العبادة فكذا العين وظاهره كراهة التنزيه قال فى البحر وينبغى ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة (قوله الا لكمال خشوع) اى فلا يكره بل قد يكون اولى كما فى البحر (قوله لان العبرة للقدم) ولذا لو حلف لا يدخل دار فلان حنث بوضع القدمين وان كان باقى بدنه خارجها (تتمة) سئل عما اذا صلى فى غير المحراب الذى عينه الواقف للامام قال الحموى رأيت فى فتاوى الشمس الغزى انه لم ير نصا فى الكتب على ذلك اه والظاهر انه مكروه لفوات غرض الواقف وان ذلك فى الامام الراتب لا فى المنفرد ولا غير الراتب (قوله لان علل بالتشبه) هو الذى اقتصر عليه فى الهداية واختاره الامام السرخسى وقال انه الاوجه قال فى البحر والحاصل ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه فى المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام اولا وكان المحراب من المسجد اولا (قوله وان علل بالاشتباه) اى على المصلين هو الذى رجحه فى الفتح حيث قال ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك لانه بحذاء وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه ورده فى البحر بانه مقاوم لما علت ظاهر الرواية (قوله فلا اشتباه فى نفى الكراهة) قد يقال بالتنزيهية مراعاة لظاهر الرواية (قوله على الدكان) هو الدكة بفتح الدال لا غير المبنية للجلوس عليها والنون قيل اصلية وقيل زائدة (قوله للنهى) هو ما روى الحاكم مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه اه والعلة التشبه (قوله وهو الاوجه)

وهو ظاهر الرواية والرواية قد اختلف فى المقدار والاخذ بظاهر الرواية اولى (تنبيه) يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان فى المسجد يصلى فيه لانه يصير الصلاة طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الابد اه ابو السعود (قوله وكره عكسه) لما فيه من شبه الازدراء بالامام وهو اولى من التعليل باختلاف المكان ولعل الكراهة تنزيهية لان النهى ورد فى الاول فقط (قوله فى الاصح) مقابله ما للطحاوى من عدم كراهته لعدم التشبه فيه ومشى عليه قاضى خان فى فتاواه وعزاه الى النوادر وقال وعليه عامة المشايخ (قوله وهذا كله) اى الكراهة فى الصورتين (قوله بجمعة) مثال للعذر فى الثانية ولكنه لا يظهر لان بعض القوم مع الامام (قوله كما لو كان معه بعض القوم) هذا مفهوم قوله وانفراد الامام على الدكان (قوله وبه جرت العادة) اى بقيام الامام وبعض القوم دون الباقين كذا افاده فى البحر (قوله ومن العذر ارادة التعليم) هذا العذر فى الاول (قوله او التبليغ) اى من الامام للقوم وقيل التبليغ من المبلغ فاذا انفرد المبلغ بمكان لاجل التبليغ لاتساع المكان وكثرة المصلين لا يكره لكن لا تظهر هنا كراهة وان لم يكن للتبليغ لوجود طائفة مع الامام اللهم الا ان يقال المراد نفى كراهة انفراد المبلغ عن القوم لان المطلوب الدخول فى الصف (قوله فى صف خلف صف يشغل الصف الاخير) اذا كانت الفرجة فى الاول (قوله وكذا القيام منفردا) اى قيام المؤتم لا لقصد التبليغ كما مر (قوله وتركه اولى) لكثرة الجهل فربما ادى الى الفساد (قوله فلذا قال الخ) اى فلذا ذكر الجذب هنا (قوله ولبس ثوب فيه تماثيل) اطلقه فشمل ما اذا صلى فيه ام لا لانه يشبه حامل الصنم وظاهر كلام النووى فى شرح مسلم الاجماع على حرمة تصوير صورة حيوان وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بوعيد شديد وهو ما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط وغيرها اه فينبغى ان يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع او قطعية الدليل لتواتره بحر وجوز فى الخلاصة لمن رأى صورة فى بيت غيره ان يزيلها وينبغى ان يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا اجر عليه لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا اه ابو السعود والتقييد باللبس يفيد ان بيع ثوب فيه تصاوير لا يكره وقيل يكره اى تحريما لدليل ما قيل من رد شهادته اذ المكروه تنزيها لا يوجب رد الشهادة وحيث كان بيعه موجبا رد شهادته فنسجه بالاولى فان نسجه تصوير وقوله تماثيل جمع تمثال ما يصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة اعم من ذلك حلبى عن البحر وقيد بذى الروح لان تصوير غير ذى الروح لا يكره والظاهر كراهة الصلاة الى الصليب للتشبه وان كان ليس تمثالا (قوله وان يكون فوق رأسه) فالاولى اشدها كراهة ما يكون على القبلة امام المصلى والذى يليه ما يكون فوق رأسه والذى يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذى يليه ما يكون خلفه على الحائط او الستر بحر زيلعى ويكره جعل الصورة فى البيت لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة نهر (قوله لا مفروشة) فلا يكره للاهانة وانتفت الكراهة مع عموم الحديث السابق لوجود مخصص وهو ما فى صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وبيتك فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بساطا بحر (قوله والاظهر الكراهة) وبه صرح محمد فى الجامع الصغير وهو آخر كتب محمد تأليفا فالظاهر انه لا يرجع فيها الا ما استقر عليه الحال (قوله ولا يكره) لا يصح مع قول المتن الآتى ولا لا بأس كما يظهر والاولى اسقاطه لان الحلبى فى غنية عنه حلبى (قوله لانها مهانة) علة للمستثنى (قوله او فى يده) اى المستورة (قوله او على خاتمه بنقش) دليل عدم الكراهة ما ورد ان كان على خاتم ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ذبابتان ولما وجد خاتم دانيال عليه الصلاة والسلام على عهد عمر رضى الله تعالى عنه كان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضى الله تعالى عنه اغرورقت عيناه بالدموع ودفعه الى ابى موسى الاشعرى واصل ذلك ان بختنصر حين استولى اخبر ان بعض من يولد فى زمانك يقتلك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه فى غيضة رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضى الله عنه كانون محفوف بصور صغار تتارخانية (قوله او كانت صغيرة) لان

الصغار جدا لاتعبد فليس لها حكم الوثن (قوله للناظر قائما) اى الا بتبصر بالغ وتأمل كما فى القهستانى اوللناظر من بعد على ما فى الكافى (قوله اومقطوعة الرأس) ومثل القطع طلاؤه بشئ وخياطته بخيط وحكه وغسله وانتفت الكراهة لانها لاتعبد بدون الرأس عادة واما قطع الرأس عن الجسد بخيط يلف عليه مع بقاء الرأس فلا ينفى الكراهة لان من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس وما بعده لانه لا اعتبار بازالة الحاجبين اوالعينين لانها تعبد بدونها ولا بقطع اليدين والرجلين كما فى البحر (قوله لاتعيش بدونه) انما لاتكره الصلاة اليها لانها صورة ميت وهو لايعبد (قوله اولغير ذى روح) كشجر ولو مثمرا خلافا لمجاهد وذلك لما روى ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال انى رجل اصور الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا وكررها مرة اخرى حتى وضع يده على رأسه فقال انبئك بما سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس له (قوله لانها لاتعبد) علة لجميع ما تقدم (قوله وخبر جبريل) وهو ما اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفى يده عصا فالقاها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ماهذا ياعائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتنى فجلست لك فلم تأت فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حلبى عن الفتح وفيه ان حديث جبريل فى الدخول وعدمه لا فى كراهة الصلاة اليها (قوله مخصوص بغير المهانة) لما تقدم ان جبريل استأذن فى الدخول على النبى عليه الصلاة والسلام فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها اواقطعها وسائد اواجعلها بسطا حلبى عن الفتح (قوله كما بسطه ابن الكمال) فى نسخة باسقاط لفظة ابن وهو صحيح لما رأيت من نقله عن الكمال ويحتمل ان يكون ابن الكمال بسطه فى شرح الهداية اوغيره من مؤلفاته اه حلبى (قوله فى امتناع ملائكة الرحمة) قيد بهم اذ الحفظة لايفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كذا فى شرح البخارى وينبغى ان يراد بالحفظة ما هو اعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر (قوله فذفاء عياض) وجعل الاحاديث مخصصة وذكر القولين فى البحر والنهر من غير ترجيح (تتمة) زاد فى نور الايضاح كراهة التمطى والصلاة قريبا من النجاسة وبحضرة طعام يميل اليه وان يكون بين يديه قوم نيام وكان بحيث لوظهر من النائم صوت يضحك المصلى اويخجل النائم اذا انتبه وان امن ذلك فلا بأس (قوله عد الاى والسور) اما عد الناس وغيرهم فكروه اتفاقا كما فى غاية البيان (قوله باليد) سواء كان باصابعه اوبخيط يمسكه والعد باللسان مفسد اتفاقا بحر (قوله فلا يكره) لانه امكن للقلب واجلب للنشاط واقر النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التى رآها تعد التسبيح بالحصى (قوله لابأس باتخاذ المسبحة) لانه عليه السلام دخل على امرأة وبين يديها نوى اوحصى تسبح فيه فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل الخ فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو افضل وايسر ولو كان مكروها لبين لها ذلك والمسبحة لاتزيد على الحصى الا بالضم وجعله فى خيط ومثل ذلك لا اثر له فى المنع الا ان يترتب عليه رياء اوسمعة اه ابو السعود عن البحر (قوله لايكره قتل الحية والعقرب) لحديث الصحيحين اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب (قوله ان خاف الاذى) والا فيكره كما فى النهاية وقيد بالحية والعقرب لان القمل والبرغوث يدفن ويكره قتله عند الامام وقال محمد القتل احب الى واى ذلك فعل فلا بأس به ولعل الامام انما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل اوثوبه وان كان معفوا عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى فان لم تتعرض كره له الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد اما فى المسجد فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها له بالاذى ولا يطرحها فى المسجد بطريق الدفن اوغيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام انه يدفنها فى الصلاة اى فى غير المسجد وبين ما روى عنه انه لودفنها فى المسجد اساء نهر (قوله اذ الامر للاباحة) جواب سؤال ورد حاصله لما ذا لم يكن قتلهما مستحبا للامر بالقتل (قوله فالاولى ترك الحية) اى حيث كان الامر بالقتل لمنفعتنا فما يخشى منه الاذى الاولى تركه وهو قتل الحية البيضاء لكونها من الجن ولقوله عليه

الصلاة والسلام اياكم والحية البيضاء بل الاولى ان يحتاط فى قتلهم كما فى النهاية معزيا الى صدر الاسلام حيث قال والصحيح من الجواب ان يحتاط فى قتل الحيات حتى لايقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا بل اذا رأى حية وشك انه جنى يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا من اخوتى هو اكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لايتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعينى اه لكن فى القهستانى عن شرح التأويلات انهم اضعف من الانس حتى لايقدرون على اتلاف احد من الانس ولا على سلب اموالهم وافساد طعامهم وشرابهم (قوله ولو بعمل كثير) ولو بانحراف عن القبلة على الاظهر قاله السرخسى (قوله لكن صحح الحلبى الفساد) وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا اثم بمباشرته فى الصلاة بحر ملخصا (قوله الى ظهر قاعد) اما الصلاة الى الوجه فكروهة وقد مر حكمها (قوله يتحدث) افاد كلامهم هنا انه لا كراهة على المتحدث ولذا نقل الشرح ان بعض الصحابة كان يصلى والبعض يتذاكر ولم ينههم النبى صلى الله عليه وسلم بحر والمراد بالحديث ما يعم الذكر الجهر (تنبيه) جاء فى الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه والذكر فى ملا لايكون الا عن جهر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الدالة على طلب الجهر بالقرآءة والدالة على الاسرار بها فحيث خيف الرياء اوتأذى المصلين اوالنيام فالاخفاء افضل وعليه يحمل خير الذكر الخفى والجهر افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا وتتعدى فائدته للسامعين ويوقظ قلب الذاكر واما قوله تعالى ولا تعتدوا انه لايحب المعتدين فالراجح فى تفسيره ان الاعتداء هو التجاوز عن المأمور به والاختراع فيما لا اصل له فى الشرع وتفسيره بالجهر بالدعاء مردود وما فى الخانية من ان رفع الصوت بالذكر حرام محمول على الجهر المضر وفى البزازية عن الفتاوى ان الجهر بالذكر فى المسجد لايمنع عنه احترازا من الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ابو السعود بتصرف (قوله ولا الى مصحف) لان فى تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة كما ان الاستخفاف به كفر فانضمت هذه العبادة الى عبادة اخرى فلا كراهة (قوله اوسيف) لانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الى العنزة وهى سلاح بحر وهذا اذا لم يشغله بحركته والا كره ان لم يكن فى حال قتال والا جاز مطلقا ابو السعود (قوله مطلقا) سواء كانا موضوعين بين يديه اومعلقين بحر (قوله اوشمع) فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما وهو السكون والاوجه فتح الميم بحر وفى القاموس الشمع بالتحريك والسكون مولد هو الذى يستصبح به اوالخارج من العسل اه قال فى البحر وينبغى ان يكون عدم الكراهة متفقا عليه فيما اذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد فى مصر المحروسة ليالى رمضان (قوله لان المجوس الخ) علة للثلاثة قبله (قوله لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة حلبى (قوله يكره اشتمال الصماء) هى ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سمى بها لعدم منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصماء والظاهر ان الكراهة تحريمية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود وقيده فى البدائع بان لايكون عليه سراويل وانما كره لانه لايؤمن انكشاف العورة اى والنهى الوارد للتشبه باليهود (قوله والاعتجار) وهو لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة وقد نهى عنه فكراهته تحريمية وعلله فى الولوالجية بانه تشبه باهل الكتاب وهو مكروه خارج الصلاة ففيها اولى بحر بقليل زيادة (قوله والتلثم) تغطية الانف والفم زيلعى وفى القاموس اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام بالفاء ما كان على الارنبة منه اه وهو مكروه تحريما لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ابو السعود عن الزيلعى (قوله والتنخم) اى ان كان بلا حروف والا افسد الا لضرورة فهو كالتنحنح (قوله وكل عمل قليل) الظاهر ان الكراهة فيه تنزيهية (قوله قبل الاذى) اما بعد فلا بأس به وقدمر مستوفى (قوله وترك كل سنة) كوضع اليدين على الارض قبل الركبتين ورفع الركبتين قبلهما اذا قام الا من عذر وان يرفع رأسه اوينكسه فى الركوع وان يجهر بالتسمية والتأمين وان لايضع يديه موضعهما الا من عذر وان يترك التسبيحات فى الركوع اوالسجود وان ينقص منها وان يأتى بالاذكار المشروعة

فى الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلل ان تركها فى موضعها والاتيان بها فى غير موضعها والحاصل ان السنة ان كانت مؤكدة قوية لا يبعد ان يكون تركها مكروها تحريما كترك الواجب وان كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها كما فى الامثلة المذكورة وان كان ذلك الشئ مستحبا او مندوبا وليس بسنة فينبغى ان لا يكون تركه مكروها اصلا الا انه يشكل عليه ما قالوا ان المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولى بحر وفيه انه يفيد المغايرة بين السنة غير المؤكدة وبين المستحب والمشهور خلافه (قوله وما ورد) من حمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب فى الصلاة اذا قام ووضعها اذا سجد (قوله وند دابة) ولو امانة (قوله وفور قدر) أى يلزم منه خروج بعض ما فيه ان لم يدركه ومثل ذلك طلب كافر منه عرض الاسلام عليه كذا فى شرح نور الايضاح للعلامة ابى السعود (قوله ما قيمته درهم) وما دونه كذلك حلبى عن امداد الفتاح (قوله ويستحب لمدافعة الاخبثين) فى نور الايضاح وشرحه للسيد ابى السعود وتكره مع مدافعة الاخبثين او الريح او مع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها قال فى السراج ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة اجماعا وان كانت اقل وقد دخل فى الصلاة ينظر ان كان فى الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كان تفوته الجماعة فان كان يجد الماء وجماعة آخرين فى موضع آخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا للصلاة بيقين وان كان فى آخر الوقت او لا يدرك الجماعة فى موضع آخر يمضى على صلاته ولا يقطعها اه والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة لاجلها ولا ترفض للمكروه تنزيها وسوى الكمال بين الدرهم ودونه فى رفض الصلاة والكراهة اه مختصرا (قوله والخروج من الخلاف) اعم من كونه فى المذهب اولا (قوله ويجب) الظاهر منه الافتراض (قوله لاغاثة ملهوف) بشرط القدرة على الدفع سواء استغاث به ام لا ذكره الشرنبلالى (قوله وغريق) مثله تردى اعمى فى بئر (قوله لا لنداء احد ابويه) المراد بهما الاصول وان علوا وظاهر سياقه نفى الوجوب فيحتمل ندب الاجابة (قوله بلا استغاثة) اما بها فيجب كما فى الاجنبى (قوله الا فى النفل) اى فيجب وجوبا وان لم يستغث لانه ليم عابد بنى اسرائيل على ترك الاجابة وقال صلى الله عليه وسلم ما معناه لو كان فقيها لاجاب امه وهذا ان لم يعلم انه يصلى فان علم لا تجب الاجابة لكنها اولى كما يستفاد من قوله لا بأس الخ فقوله فان علم الخ تفصيل لحكم المستثنى (قوله وكره تحريما استقبال الخ) لما اخرجه الستة عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا بحر وكذا يكره استقبال الشمس والقمر والريح نهر عن البناية وهل الكراهة متحدة حرره (قوله بالفرج) قال المطرزى اسم يعم قبل الرجل والمرأة باتفاق اهل اللغة حموى (قوله واستدبارها) اى على اصح الروايتين فيه وقيل لا يكره الاستدبار ولو استقبل ناسيا فتذكر يندب له الانحراف بقدر الامكان كذا فى الشارح وغيره وينبغى ان يجب ويدل على ذلك كما فى البزازية لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا اثم عليه وقيل لا يكره الاستقبال ايضا وقيل ان كان ذيله ساقطا على الارض فليس استقبالا ولو كان رافعا له قالوا ينبغى ان يكون مكروها بناية وانما ذكرنا هذه الروايات ليقلد احداها عند الضرورة ثم هذا فى غير حال الاستنجاء اما فيه فلا يكره شئ مما ذكر واعلم ان هذا مكرر مع ما سبق له فى فصل الاستنجاء (قوله كما كره لبالغ الخ) الظاهر منه التحريم (قوله امساك الصبى نحو القبلة) ومثله الباسه حريرا او ذهبا او فضة اذا كان ذكرا وقوله ليبول اى او يتغوط وقوله نحو القبلة مثلها الشمس والقمر والريح (قوله مد رجليه) او رجل واحدة ومثل البالغ الصبى فى الحكم المذكور (قوله اى عمدا) اى ومن غير عذر اما بالعذر او السهو فلا (قوله لانه اساءة ادب) افاد ان الكراهة للتنزيه (قوله او الى مصحف او شئ من الكتب الشرعية) قال فى النهر ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة فى هذه المواضع (قوله مرتفع عن المحاذاة) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلا (قوله وكما كره غلق باب المسجد) الغلق بالسكون اسم من الاغلاق مصدر اغلق ويتحتم ما يغلق به الباب وانما كره لانه يشبه المنع عن العبادة وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومن كراهة الغلق يعلم جهل بعض مدرسى زماننا من منعهم من يدرس فى مسجد تقرر فى تدريسه او كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم يضيفها الى نفسه ويقول هذه مدرستى او لا تدرس فى مدرستى واعجب من ذلك انه اذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد خصوصا بامر دنيوى وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد ان يكون كبيرة فلا يتعين مكان مخصوص

لاحد

لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه بحر (قوله الا لخوف على متاعه) فلا بأس به فى غير اوان الصلاة والمدار على خشية الضرر ولا فرق بين زماننا وغيره وفى نفى البأس اشارة الى انه لا يجب فعله وقال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للقناديل والمصاحف شرنبلالية والتدبير فى الغلق لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير امر القاضى يكون متوليا (قوله ويكره تحريما الوطئ فوقه) بالاولى فيه قال فى الفتح القول بالكراهة هو الحق لان قوله تعالى ولا تباشروهن الاية يحتمل الحرمة للاعتكاف وللمسجد فكانت ظنية وبمثلها تثبت الكراهة لا الحرمة ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او حائطه وان مسح بحصير ملقاة فيه لا بأس والاولى ان لا يفعل والمسح بترابه المجتمع لا بأس به كالمسح بخشبة موضوعة فى المسجد ويكره بالمنبسطة لان لها حكم الارض ويصان عن القاذورات ولو طاهرة فلا يجوز ذلك ويكره البصاق فيه ولا يلقى فوق الحصر ولا تحتها لحديث ان المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلد من النار اه والانزواء له حقيقة او للملائكة ويأخذ النخامة بكمه او بشئ من ثيابه لما ورد ان ريحها يوم القيامة كالمسك فان اضطر كانت النخامة فوق الحصر اقل ضررا من تحتها لانها الدبث من المسجد وان لم يكن فيه حصير يدفنها فى التراب فانه كفارتها كما ورد فى الحديث ولا يدعها على وجه الارض بحر بتصرف (قوله والبول والتغوط) ولو محصورا ولو رأى من يبول فيه لا يقيمه حتى يفرغ خوف الانتشار كما ورد به الحديث (قوله واتخاذه طريقا) ظاهره ان الكراهة لا تثبت بمرة لان الاتخاذ يدل على الاعتياد وفيه نظر نعم لا يفسق بها الا فى القنية ولو توسطه فندم قيل يخرج من المكان الذى دخل منه وقيل يصلى ثم يتخير وقيل ان كان محدثا خرج من حيث دخل نهر (قوله بغير عذر) اما اذا اضطر الى جعل بعضه طريقا فانه يجوز ويمر فيه الجنب والحائض والكافر لا الدابة كما سيأتى فى الوقف قاله الحلبى وظاهره ان الظرف متعلق بالاخير ولا مانع من تعلقه بما قبله ايضا (قوله بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وان لم يمكث شرنبلالى (قوله ادخال نجاسة فيه) وان لم تصب المسجد ابو السعود (قوله فيه) افاد بالتقييد انه يجوز فى غيره (قوله ولا تطيينه بنجس) ولو كان الماء الذى خلط بالطين طاهرا وعلى قول من اعتبر الطاهر منهما لا بأس به افاده فى البحر (قوله ويحرم ادخال صبيان) لما اخرجه المنذرى مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها فى الجمع واجعلوا على ابوابها المطاهر اه واختلاف المشايخ فى كراهة اخراج ريح فى المسجد بحر وتقدم ان الاصح منعه (قوله وصلاته فيهما) اى فى النعل والخف الطاهرين (قوله لا يكره ما ذكر) من الغلق الخ (قوله جعل فيه مسجد) قال فى البحر يستحب للرجل والمرأة ان يتخذا فى الدار مكانا خاليا للصلاة وبه امر النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لا فى حق غيره) ظاهره انه يجوز البول والتخلى والوطئ فى مصلى العيد والجنازة ولا يخفى ما فيه فان الباقى لم يعده لذلك فينبغى ان لا تجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته فى بقية الاحكام التى ذكرناها وفى حل دخول الجنب والحائض بحر (قوله به يفتى) مقابله ما ذكر تاج الشريعة ان مصلى العيد كالمسجد لانه اعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه يصح ادخال الدواب فيه ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب فى بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اه (قوله كفناء مسجد الخ) التشبيه فيه من حيث الحكمين السابقين (قوله ومساجد حياض) هى مصاطب يبنونها بجنب الحياض للصلاة عليها ومساجد الاسواق حوزة يصلى فيها اهل الاسواق والحوزات التى فى الشوارع تعطى حكم المساجد كما افاده بقوله لا قوارع وهذه الاشياء نادرة فى مصر (قوله لا بأس بنقشه الخ) افاد المصنف ان الاولى عدمه لحديث ان من اشراط الساعة تزيين المساجد اه والذى فى البحر نفى الكراهة اصلا حيث قال واصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب (قوله لانه يلهى المصلى) ربما ينتج ان الكراهة تحريمية (قوله ويكره التكلف الخ) يحتمل انه تقييد للمصنف اى محل نفى البأس فى النقش اذا لم يتكلف دقائقه (قوله ونحوها) كاخشاب ثمينة وبياض بنحو اسبيداج (قوله دون السقف) يدل بمفهومه على كراهة نقش جدارى الميمنة والميسرة ويؤيده تعليلهم بانه يلهى المصلى فان حائط الميمنة والميسرة اذا كانا منقوشين يلهيان وهو قريب منهما حلبى (قوله وظاهره) اى ظاهر التعليل بانه يلهى والبحث للشرنبلالى (قوله بجص) بالقيد

وَالكسر معرب كج وتسميه العرب قصة (قوله لو بماله الحلال) فلو المال خبيثا او فيه شبهة الخبث يكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله تاج الشريعة (قوله وضمن متوليه) لما فيه من تضييع المال ونقش غير المسجد موجب للضمان الا اذا كان معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به بحر (قوله فلا بأس به) الظاهر ان المراد الجواز المستوى الطرفين لانه خلاف الاولى (قوله وتمامه فى البحر) حيث قال وارادوا من المسجد داخله لقول صاحب النهاية لان فى التزيين ترغيب الناس فى الاعتكاف والجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة وذلك حسن اه فيفيد ان تزيين خارجه مكروه ومن مال الوقف لا يجوز فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا اذا قصد به حرمان ارباب الوظائف كما شاهدناهم فى زماننا من دهنهم الحيطان الخارجة اه (قوله مكة) على حذف مضاف اى مسجد مكة وكذا ما بعده الى الاقدم حلبى والافضلية ترجع الى كثرة الثواب (قوله ثم قباء) بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضمومة (قوله ثم الاقرب) فيه ان الابعد فيه كثرة الخطوات وهى موجبة لكثرة الحسنات (قوله افضل اتفاقا) اى من الاقدم والاعظم والاقرب لاحرازه فضيلتى الصلاة والسماع (قوله افضل من الجامع) هو احد قولين فى المذهب الثانى ان الجامع افضل لكثرة الثواب فيه بكثرة المصلين (قوله الصحيح الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لو مد مسجدى هذا الى صنعاء لكان مسجدى كما فى المقاصد الحسنة وان تكلم فيه ومر ان الاصح ما ذكره النووى من اختصاص الثواب بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم اعتبارا للاشارة (قوله وقيل ان تخطى) هو الذى اقتصر عليه الشارح فى الحظر حيث قال فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس فى المختار لان عليا تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون (قوله وانشاد ضالة) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من ينشد ضالة فى المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (قوله الا ما فيه ذكر) نحو الموعظة لانه كان ينشد الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ويأمر حسانا بذلك ذكره ملا على قارى (قوله الا للمتفقهة) يعم المدرس وغيره وينبغى ان يقيد بما اذا لم يترتب عليه ايذاء وهل الحديث والتفسير كذلك حرره (قوله والوضوء) مثله الغسل لغير جنابة (قوله وغرس الاشجار) لانه يشبه البيعة بحر (قوله وتكون للمسجد) اى ريعها وخشبها ان قطع (قوله ونوم) اختلف المشايخ فيه والاشبه كما فى التجنيس انه يكره لانه ما اعد لذلك وانما بنى لاقامة الصلاة وكذا الجلوس فيه للمصيبة لانه لم يبن لذلك وعن الفقيه لا بأس به لان النبى صلى الله عليه وسلم جلس فى المسجد حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يعزونه ولا يلازم غريمه فيه ولا بأس به للقضاء والتدريس والفتوى بحر (قوله ودخول آكل نحو ثوم) كبصل وفجل وكراث لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا (قوله ويمنع منه) يدل على كراهة التحريم (قوله وكذا كل مؤذ) يعم من بفمه نتن او بابطه ومن يؤذى بعرقه او ريح ثوبه والظاهر انه اذا كان على باب المسجد ويصل ريحه داخله يمنع منه (قوله ولو بلسان) كمغتاب ونمام (قوله بشرطه) وهو ان يحتاجه لنفسه او عياله حلبى وان لا يحضر السلعة فى المسجد (قوله بان يجلس لاجله) اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا بحر واقره الكمال ومن المكروه عمل الصنعة فيه ومنه الكتابة بأجر لا بغيره الا اذا كتب العلم او القرآن اما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا لانهم فى صناعة لا عبادة اذ هم يقصدون الارتزاق وتعليم الصبيان القرآن كالكاتب ان كان لاجر او حسبة لا بأس به بحر ملخصا (قوله الاطلاق اوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج (قوله وليس له ازعاج غيره) ولا ان يقيمه من غير ازعاج (قوله ازعاج القاعد) المراد انه يأمره بالقيام بلطف فاذا عاند ازعجه (قوله ولاهل المحلة الخ) ظاهره وان لم يضق ويمكن تعلقه بصدر المسئلة (قوله ولهم نصب متول) لامور المسجد وان لم يقمه القاضى ونصب متولى الجامع للقاضى بحر (قوله فاستماع العظة اولى) لانه يتعظ بها وربما لا يفهم من القرآن شيأ (قوله ولا ينبغى الكتابة على جدرانه) قال فى البحر وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة وفيه عن النهاية ليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ اه (قوله خفاش) بالضم الوطواط (قوله لتنقيته) جواب سؤال حاصله انه صلى الله عليه وسلم قال اقروا الطير على مكناتها فازالة العش مكروهة لمخالفة الامر فاجاب بانه للتنقية وهى مطلوبة فالحديث مخصوص بغير المساجد قال فى القاموس واقروا الطير على مكناتها بكسر الكاف وضمها

اى

لو (بماله) الحلال (من مال الوقف) فانه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافى والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه فى البحر (فروع) افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به فى الفضيلة نعم تحرى الاول اولى وهو مائة فى مائة ذراع ذكره منلا على فى شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول آكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده فى الظهيرية بان يجلس لاجله لكن فى النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلى ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر فى المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغى الكتابة على جدرانه ولا بأس برمى عش خفاش وحمام لتنقيته

اى بيضها

(باب الوتر والنوافل)

الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع والنوافل جمع نافلة والنفل فى اللغة الزيادة وفى الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا (قوله كل سنة نافلة) اى فدخلت فى النوافل فلا يقال لماذا لم يترجم لها وفى الحموى النفل شرعا عبارة عن قربة زائدة على الفرض والواجبات والسنن اه فظاهره انه لا يطلق على السنة ولعل له اطلاقين اعم واخص فيندفع التنافى (قوله ولا عكس) اى لغويا وهو السكلى اى ليس كل نفل سنة فان صلاة الليل مثلا نفل وليست بسنة حلبى وفيه ان صلاة الليل سنة مستحبة فالاولى التمثيل بنفل لم يعين بوقت (قوله هو فرض عملا الخ) ظاهره اعتماد هذا التوفيق وهو ظاهر ما فى البحر وحكاه فى النهر بقيل (قوله وواجب اعتقادا) اى من جهة الاعتقاد اى يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفيه انهم صرحوا انه ينوى الوتر لا الوتر الواجب لانه لا يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفى البحر واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفى ومشى فى الكنز على القول بالوجوب مقتصرا عليه قال فى البحر وهو آخر اقوال الامام وهو الصحيح كما فى المحيط والاصح كما فى الخانية والظاهر من مذهبه كما فى المبسوط اه لكن يشكل على هذا القول فساد صلاة الفجر بتذكره ويمكن دفع الاشكال بما ذكره صاحب الكشف فى التحقيق ان الواجب نوعان واجب فى قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض فى العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اه وذكر الكمال ان الفرض العملى اعلى قسمى الواجب اه وبهذا يظهر جمع آخر هو انه من عبر بالواجب اراد الفرض العملى واندفع الاشكال السابق واما القول بالسنية فاما ان نحمله على الحمل المذكور فى المصنف وهو قول مرجوع عنه اخذ به صاحباه واعلم ان وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس اجمع من الحر والعبد والذكر والانثى ان كانوا اهلا للوجوب لعموم الدلائل وحديث الاعرابى حيث قال هل على غيرها اى الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان فى اول الاسلام ثم وجب الوتر بعده بدليل انه سأله عن العبادة المالية فاخبره بالزكاة ثم سأله عن غيرها فقال لا كما قال فى الصلاة فليس فيه دليل للشافعى رضى الله تعالى عنه على نفى وجوب الوتر لان صدقة الفطر فرض عنده فما هو جوابه عنها فهو جوابنا عنه ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الخمس القطعية لانه ليس بقطعى والفرق بين الواجب والفرض كالفرق بين السماء والارض كما قاله الامام (قوله وسنة ثبوتا) اى ثبوته علم من جهة السنة وان كانت السنة تدل على وجوبه لما رواه ابو داود مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى قاله ثلاثا وما رواه مسلم اوتروا قبل ان تصبحوا والامر للوجوب (قوله وعليه) اى على هذا الجمع وجعله فى المنح تفريعا على كونه فرضا عمليا لا اعتقاديا (قوله بضم فسكون) لا يلزم هذا الضبط الا انه الاولى لان عدم الكفر حقيقة لا يعلمه الا الله تعالى والمأمور به عدم النسبة الى الكفر (قوله جاحده) اى جاحد اصل الوتر اتفاقا لان عدم الاكفار لازم السنية والوجوب كما صرح به فى فتح القدير اى والفرض العملى يرجع الى احد شقى الواجب كما سبق عن صاحب الكشف لكن يشكل عليه ما يأتى من قول الشرح ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر فانه يقتضى ان جاحد السنة كافر وقد يجاب بان الانكار يؤذن بالاستخفاف كما صرح به المصنف فى شرحه فعلى هذا اذا لم يقترن بالاستخفاف لا يوجب الكفر اه حلبى (قوله وتذكره فى الفجر) من جملة المفرع على الفرض العملى كما يفيده المصنف فى شرحه وقوله مفسد له اى فسادا موقوفا (قوله بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا اه حلبى (قوله خلافا لهما) فلا يحكمان بالفساد لانه سنة عندهما واجمعوا انه لا يجوز بدون نية الوتر وان القراءة تجب فى كل ركعاته وتمامه فى البحر والنهر (قوله ولكنه الخ) استدراك على قوله خلافا لهما لان مقتضى السنية عدم القضاء وجوازه من قعود وركوب من غير عذر (قوله يقضى) اما على قوله فظاهر واما على قولهما فلقوله عليه السلام من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره كذا فى المحيط وفيه نظر اذ ايجاب القضاء دون الاداء مما لم يعهد نهر وفى القهستانى وعنهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم تركوه بالخبر (قوله ولا راكبا) لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل على راحلته من غير عذر فى الليل واذا بلغ الوتر يوتر على الارض بحر (قوله اتفاقا) راجع الى المسائل الثلاث حلبى

باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس (هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا) بهذا وفقوا بين الروايات وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون اى لا ينسب الى الكفر (جاحده وتذكره فى الفجر مفسد له كعكسه) بشرطه خلافا لهما (و) لكنه (تقضى) ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا

(قوله وهو ثلاث ركعات) بفتحتين جمع ركعة بالسكون قهستانى (قوله كالمغرب) افاد به ان القعدة الاولى فيه واجبة وانه لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وانه يقتصر فى الثالثة على الفاتحة ولما كان الاخير غير مسلم استدرك عليه بقوله ولكنه يقرأ الخ (قوله حتى لو نسى) تفريع على قوله كالمغرب ولو كان كالنفل لعاد قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجود لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة (قوله لا يعود) اى اذا استتم قائما او كان اليه اقرب على الخلاف وانما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام افاده الحلبى (قوله كما سيجئ) اى فى باب سجود السهو وحيث قال فلو عاد الى القعود تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعى وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر انتهت عبارته شرحا ومتنا قاله الحلبى (قوله وسورة) المراد ثلاث آيات لان المراد القراءة الواجبة (قوله احتياطا) علة لقوله كالمغرب ولقوله ولكنه يقرأ الخ فكونه لا يعود الى القعدة الاولى اذا قام ويعود قبل ان يستتم قائما نظرا الى القول بالفرضية والوجوب المأخوذ من قوله كالمغرب وكونه يقرأ ما ذكر نظرا الى القول بالسنية فبالنظرين يتم الاحتياط (قوله والسنة السور الثلاث) الاعلى والكافرون والاخلاص ونقل فى البحر عن النهاية كراهة المواظبة عليها (قوله وكبر) اى وجوبا على المعتمد (قوله كما مر) اى فى فقعس صمعج من انه يرفعهما حذاء اذنيه كما فى تكبيرة الافتتاح قاله الحلبى (قوله ثم يعتمد) اى يضع يمينه على يساره كما فى حال القراءة اه حلبى وهو الاصح (قوله وقيل كالداعى) اختاره الطحاوى والكرخى ولو مسح بهما وجهه بعد فراغه قيل تفسد نهر عن جوامع الفقه (قوله وقنت) اى دعا وجوبا وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية ابو السعود ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم يدعو ما علمه الدعاء اجعله فى وترك وتمامه فى البحر (قوله ويسن الدعاء المشهور) وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق والسين والتاء فى هذه الالفاظ للطلب ونؤمن بك نصدق رسولك فيما جاء به ونشكرك نعترف بنعمتك خاضعين ولا نكفرك ولا نجحد نعمتك ونترك عطف تفسير على ما قبله ويفجرك يعصيك ونسعى نسرع ونحفد نخدم ونرجو نطمع وملحق لاحق والاحسن ان يضم اليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ثم المشهور عند الحنفية الختم عند قوله ملحق وليس فى المشهور كلمة نستهديك ولا كلمة كله ويجوز ان يقتصر فى دعاء القنوت على نحو قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول يارب ثلاثا او اللهم اغفر لى ثلاثا لانه غير موقت فى ظاهر الرواية مطلقا سواء كان يحسن الدعاء او لا ابو السعود (قوله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) هو الحق لما رواه النسائى باسناد حسن ان فى حديث القنوت وصلى الله على النبى ولما رواه الطبرانى عن على كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وفى الواقعات ويستحب فى كل دعاء ان تكون فيه الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه وهو يقتضى انه يصلى فى القنوت بهذه الصيغة وهو الاولى بحر وفى الحلبى عن نور الايضاح وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم (قوله وصح الجد) اى ثبت فى الاحاديث الصحيحة ذكره قال فى البحر لثبوته فى مراسيل ابى داود (قوله وملحق بمعنى لاحق) فهو بكسر الحاء ويجوز الفتح والكسر افصح وفى الصحاح الفتح صواب نهر (قوله ونحفد بفتح النون وكسر الفاء من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد واحفد لغة فيه بحر (قوله كانه لانه كلمة مهملة) تبع فيه صاحب البحر وفيه انه ورد فى صفة البراق له جناحان يحفد بهما اى يستعين على السير (قوله مخافتا على الاصح) ذكر فى الذخيرة ان الامام يتوسط فى قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدى ان يقرأ خلفه وهو المختار ابو السعود وفيه اقاويل اخرى مذكورة فى البحر (قوله لحديث خير الدعاء الخفى) افاد الدليل ان المخافتة ليست واجبة (قوله ففى غيره اولى) وجه الاولوية ان النية متحدة فى الفرض والنفل بخلاف الوتر فهى فيه مختلفة (قوله ان لم يتحقق) اى او يغلب على ظنه (قوله فى الاصح) مقابله عدم جواز الاقتداء بالمخالف لانه لا يخرج عن العهدة الا بالاداء جزما وعند الاقتداء بالمخالف لا جزم لاحتمال المفسد فلا يخرج عن العهدة بالشك (قوله مثلا) دخل فيه من يعتقد قول الصاحبين (قوله على

الاصح

الاصح فيهما) وقال ابو بكر الرازى يصح وان فصله ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال فى الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعى فى الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل بحر وقد اشار الشرح الى رد قول الرازى بقوله سابقا فى اعتقاده فى الاصح فان كلام الرازى مبنى على ان المعتبر رأى الامام وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاتحاد وان اختلف الاعتقاد قال فى البحر فان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفى اه ومعنى قولهم لا يصح الاقتداء ان قطع انه يفسد الاقتداء بعد صحته اذ لا مانع منه فى الابتداء اه حلبى مع زيادة (قوله للاتحاد) لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلفا فيها فاهدر اختلاف الاعتقاد فى صفة الصلاة بحر (قوله ولذا ينوى) اى لاجل الاختلاف المفهوم من قوله وان اختلف الاعتقاد (قوله لا الوتر الواجب) الذى ينبغى ان يفهم من قولهم انه لا ينوى الوتر الواجب انه لا يلزمه تعيين الوجوب لا ان المراد منعه من ان ينوى وجوبه لانه لا يخلو اما ان يكون حنفيا او غيره فان كان حنفيا ينبغى ان ينويه ليطابق اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك النية بحر (قوله للاختلاف) اى فى انهما واجبان او سنتان وهو علة للعيدين فقط وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا ولو حذف هذا لما ضر افهمه من الكاف (قوله ويأتى المأموم) هو المصحح فى المذهب لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والثناء والتشهد والتسبيحات بحر وظاهر انه واجب فى حقه كالامام (قوله ولو بشافعى يقنت بعد الركوع) فيأتى به مع الامام بعد الركوع والظاهر ان المتابعة فى مطلق القنوت لا فى خصوص ما قنت به امامه فسقط قوله فى الشرنبلالية لا يخفى ان الشافعى يقنت باللهم اهدنا والحنفى باللهم انا نستعينك فما يفعله فلينظر اه ثم رأيت الشيخ عبد الحى ذكر طبق ما فهمته قاله ابو السعود قلت لا يتوجه اشكال اصلا لان قراءة اللهم انا نستعينك لا ينحصر الواجب فيها فلو تابعه فى قنوته سقط عنه الواجب (قوله لانه مجتهد فيه) فهو كتكبيرات العيدين (قوله لانه منسوخ) قال انس رضى الله تعالى عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه امداد الفتاح قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر فى غير بلية اما لو وقعت بلية فلا بأس به وظاهره انه لو قنت فى الفجر لبلية انه يقنت قبل الركوع ابو السعود عن الحموى قلت قد ورد فعله قبله وبه قال الامام مالك وبعده وبه قال الامام الشافعى فمقتضى النظر التخيير وذكر الشرنبلالى انه يقنت بعد الركوع (قوله على الاظهر) وجهه ان فعل الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فما كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعى بدليل مشاركة الامام فى القراءة فاذا قعد فقدت المشاركة اه حلبى وقد يقال ان طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ليس بمشروع فلا يتابعه فيه قاله صاحب البحر (قوله مرسلا يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا وذات المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعى لكنه مشروط بان يحتاط فى موضع الخلاف بان لا يتوضأ من قلتين فيهما نجاسة وان يغسل ثوبه من المنى الرطب ويفرك اليابس اى اذا كان قدرا مانعا وان يراعى الترتيب بين الفوائت وان يمسح ربع ناصيته وان يتوضأ من القهقهة والفصد وان لا يكون الامام صلى الوقتية قبل الاقتداء به والجامع لهذه الامور ان لا يتحقق منه ما يفسد صلاته فى اعتقاد. بناء على ان المعتبر هو رأى المقتدى وهو الصحيح الذى عليه الاكثر وقيل رأى الامام وعليه الهندوانى وجماعة قال فى النهاية وهو اقيس وعلى هذا فيصح وان لم يحتط ثم على الاول لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رآه يصلى فالاصح صحة الاقتداء به لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتداء به قد يعكر على هذا سواء علم حاله فى خصوص ما يقتدى به ام لا نهر وفى البحر والحاصل ان الاقتداء بالشافعى على ثلاثة اقسام الاول ان يعلم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى فلا كراهة بالاقتداء به الثانى ان يعلم منه عدمه فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط ان يعلم منه عدمه فى خصوص ما يقتدى به او فى الجملة صحح فى النهاية الاول وغيره اختار الثانى وفى فتاوى الزاهدى اذا رآه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى الثالث ان لا يعلم شيأ فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعى بل اذا صلى حنفى خلف اى مخالف لمذهبه كذلك اه (قوله لفوات محله) لانه لم يشرع الا فى محض القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع

واما تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع فى الثانية يؤتى بها حال الانحطاط وهى محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها فى غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقى مع قيام العذر بالاولى حلبى عن البحر (قوله ولا يعود الى القيام) اراد انه لا يأتى بالقنوت بعد الرفع فاطلق اللازم واراد الملزوم فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع ولا يقال ان العود الى القيام حاصل ولابد لانا نقول هذا فى اصطلاحهم قومة لا قيام اه حلبى (قوله فى الاصح) اى من الروايتين عن الامام الثانية انه يعود ويقنت ويعيد الركوع وان تذكره بعد الرفع من الركوع لا يعيده اتفاقا بخلاف ما اذا تذكر القرآءة فيهما فانه يعود اليها ابو السعود عن البحر (قوله لان فيه رفض الفرض للواجب) يعنى وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول آخر والحق الثانى كما يأتى فى سجود السهو اه حلبى (قوله لكون ركوعه بعد قرآءة تامة) اشار به الى الفرق بين هذا وبين تركه الفاتحة او السورة حيث يعود وينتقض ركوعه لان نقض الركوع فى مسئلة القرآءة لا كماله لانه يتكامل بقرآءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القرآءة اصلا وفى مسئلة القنوت ليس نقضه لا كماله لانه لا قنوت فى سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب واعادة الركوع لا تفسد ايضا فلو ادركه رجل فى الركوع الثانى كان مدركا لتلك الركعة كذا فى البحر وهذا يقتضى ان الركوع الاول معتبر ان لم يركع الثانى اما اذا ركع الثانى كان هو المعتبر ووجهه والله اعلم ان يقع الترتيب بين القنوت والركوع اه حلبى وهذا فهم منه ان قول صاحب البحر فلو ادركه رجل فى الركوع الخ راجع الى القنوت وهو الظاهر وفهم ابو السعود انه مرتبط بمسئلة القرآءة فقال ولو عاد لاجل القرآءة فقرأ ولم يعده بطلت فلو ركع وادركه رجل فى الركوع الثانى كان مدركا لتلك الركعة (قوله قنت) صادق بثلاث صور ما اذا قنت فى الركوع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله اولا تحته صورة واحدة وقوله لزواله عن محله يصلح تعليلا للصور الاربع اما فى الاولين فظاهر واما فى الثالثة فلان محله عقب القرآءة وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول واما فى الرابعة فلان عدم الاتيان به يستلزم عدم الاتيان به فى محله اه حلبى (قوله قطعه وتابعه) قال المصنف فى شرحه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر بعين فحيث قرأ بعض دعاء القنوت اتى بالواجب (قوله ولو لم يقرأ شيأ) بان سكت عمدا او سهوا حتى ركع الامام وقوله تركه يقتضى ان مشاركة المقتدى امامه فى جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة لما ترك القنوت وهو واجب لاجله وليست المتابعة فى الركن فرضا لما صرحوا به من انه اذا ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع يعتد بركوعه وانما يتبعه فى الركوع لانه لقصره ربما لا يدركه فيه اذا قرأ القنوت اه حلبى ومقتضى الوجوب فى كل التخيير كما قيل فى التشهد بل قياس ما تقدم ان يقدم الاتيان بالقنوت لانه يفوت لا الى بدل (قوله بخلاف التشهد) فانه يتمه ويتابع اما فى القيام فى الاول او السلام فى الثانى والتعميم اولى من قصره على الثانى كما فعله صاحب الدرر والعلة فى ذلك انه لو ترك التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما لو اتمه فان القيام لطوله مستدرك اى والسلام ايضا لا يفوته لاتيانه به بعد حلبى بزيادة (قوله لان المخالفة الخ) تعليل لقوله ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع كما تفيده عبارة الدرر وهو يقتضى ان المشاركة فرض ويدل له عبارة الدرر حيث قال لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه فى السلام اذ لا يلزم ههنا من تركها فساد الصلاة اه وهذا التعليل غير صحيح لما تقدم من تصريحهم بصحة صلاة من ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع بل الصواب فى تعليل مسئلة التشهد ان اكمال التشهد واجب ومشاركة الامام فى السلام سنة والواجب اولى من السنة (قوله لا فى غيرها) اى المخالفة فى غير الشرائط او الاركان لا تفسد وهو راجع الى قوله بخلاف التشهد فان المخالفة فيه غير مفسدة لكونه من غيرهما وافرد الضمير فى قوله لا غيرها لان العطف باو (قوله كرره مع القعود فى الاصح) وفى قول لا يقنت فى الكل اصلا لان القنوت فى الركعة الثانية والاولى بدعة وترك السنة اسهل من الاتيان بالبدعة والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتى به احتياطا بحر ولعل هذا القول مفرع على قول الصاحبين (قوله بخلاف الشاك) اى فانه لم يتعين المحل عنده (قوله ورجح الحلبى

تكراره لهما) وجهه ما ذكره فى البحر بقوله لانه اذا كان مع الشك فى كونه فى محله يعيده ليقع فى محله فمع اليقين بكونه فى غير محله اولى ان يعيده كما لو قعد بعد الاولى ساهيا لا يمنعه ان يقعد فى الثانية اه (قوله واما المسبوق) اى فى وتر رمضان بركعة او ركعتين (قوله فيقنت مع امامه فقط) ولا يأتى به ثانيا لانه مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى بالثانى كان ذلك تكرار القنوت اه بحر (قوله ويصير مدركا الخ) فلا يأتى به فيما يقضى لانه يقضى اول صلاته فى الاقوال فلو اداه فيهما اى الركعتين لكان مؤديا له فى غير موضعه (قوله فيقنت الامام فى الجهرية) نقله فى البحر عن شرح النقاية بالعزو الى الغاية وكذا نقله الشرنبلالى عن الغاية بلفظ الجهر كما فى البحر والذى فى ابى السعود عن الشرح المذكور ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الفجر وهو المتبادر من قول الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر فى غير بلية اما اذا وقعت بلية فلا باس ويدل لذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت للبلية فى صلاة الفجر فقط والذى يظهر لى ان قوله فى البحر وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر تحريف من النساخ وصوابه الفجر وظاهر تقييده بالامام كالبحر ان المؤتم لا يتبعه وبحرر وقال العلامة نوح بعد كلام قدمه فعلى هذا لا يكون القنوت فى صلاة الفجر عند وقوع النوازل منسوخا بل يكون امرا مستمرا ثابتا ويدل عليه قنوت من قنت من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال فى الملتقط قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به وقال بعض الفضلاء هو مذهبنا وعليه الجمهور اه وقال الشافعى يقنت عند النوازل فى الصلوات كلها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قنت فى الظهر والعشاء على ما فى مسلم وانه قنت فى المغرب ايضا على ما فى البخارى وكأن ائمتنا حملوا ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم فى غير الفجر على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين فى الفجر عنه صلى الله عليه وسلم اه فهذا صريح فى تخصيص القنوت للنوازل بالفجر (قوله وقيل فى الكل) ظاهره انه قيل به عندنا ونقله فى البحر عن جمهور اهل الحديث وفى ابى السعود عن حاشية العلامة نوح انه ليس مذهبا لنا (قوله يتبع فيها الامام) اى يفعلها المؤتم ان فعلها الامام والا لا حلبى (قوله قنوت) يناقضه ما ذكره الشرنبلالى فى نور الايضاح من انه لو ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام فى الركوع والا تابعه (قوله وقعود اول) فيه انهم ذكروا ان المؤتم اذا لم يتم التشهد وقام الامام يتم التشهد وتمكنه المتابعة فى القيام لطوله فلم لم يقل هنا انه يقعد لان القيام طويل فيمكنه ادراكه معه ولما اذا لم يؤمر المؤتم بالقعود ويسبح للامام حتى يعلم السهو فيعود قبل ان يستتم قائما (قوله وتكبير عيد) اى اذا لم يزد على المجتهد فيه بدليل ما بعده ومع التكبير من الامام كما فى النهر (قوله واربعة لا يتبع فيها) يزاد عليها القرآءة (قوله زيادة تكبير عيد) اى على المجتهد فيه بدليل ما قبله وهو ثمانية فى كل ركعة كما يأتى فى العيدين (قوله وجنازة) ذكر بعض شراح البخارى انه عليه السلام كبر خمسا ثم كبر اربعا آخر امره فلا يتبع فى الزيادة عليها لكونها منسوخة (قوله وركن) الزيادة ساقطة عليه وقوله وقيام اى زيادته كما اذا قام بعد القعدة الاخيرة (قوله مطلقا) فعلها الامام او لا حلبى (قوله والثناء) معارض بما ذكروا انه اذا دخل الامام فى القرآءة ولو سرية لا يأتى به على المعتمد لانه اذا كان محجورا عن القرآءة وهى فرض فعنه وهو سنة اولى اللهم الا ان يحمل على ما اذا وقف الامام ساكتا بعده او قرأ التوجه (قوله وتكبير انتقال) مفرد مضاف فيعم كل تكبيراته (قوله وتسميع) لا يظهر فى المؤتم اللهم الا ان يقال المراد التحميد اى يأتى بالتحميد سواء اتى الامام بالتسميع ام لا (قوله وتسبيح) اى فى الركوع والسجود ما دام الامام فيهما (قوله وقرآءة تشهد) اى وقد قعد اما اذا لم يقعد الاولى فله ان يتابعه على ما قدمه (قوله وسلام) اى اذا تكلم الامام او خرج من المسجد اما اذا احدث عمدا او قهقه فانه لا يسلم لفساد الجزء الاخير من صلاتهما (قوله ومن مؤكدا) فلا يجوز تركها ولو صلى وحده بحر عن المحيط (قوله اربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى بحر (قوله واربع قبل الجمعة) اختلف هل قبليتها افضل ام بعديتها كما فى التمرتاشى (قوله واربع بعدها) وينوى بها فى مكان يشك فى صحة الجمعة آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلى اربعا بهذه النية واربعا بعدها سنة ويقرأ فى الاولين فاتحة الكتاب وسورة كالظهر قاله البهنسى وتلميذه الباقانى وقال العلامة المقدسى فى نور الشمعة المختار ان يقرأها فى الاربع فان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت ثلاث

الصلاة الى ما عليه من القضاء ان كان عليه والا كانت نافلة در منتقى وقال ابو يوسف يصلي بعد الجمعة ستا سنة وهل يبدأ بالاربع او الاثنتين المعول عليه الاول وقال بعضهم الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا جمعا بين قولهما وقوله افاده القهستاني (قوله لم تنب) لان السنة وردت اربعا والمشقة التي تحصل في الاربع اكثر من المشقة الحاصلة في ركعتين ركعتين (قوله لو نذرها الخ) اي الاربع مطلقا الا بخصوص كونها سنة ظهر او جمعة كما يفاد من اطلاق عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام الخ حلبي وظاهر هذا انه لا تنوب مطلقا سواء عينه بتسليمة واحدة او اطلق وفي الثاني نظر واما القيام فان نص عليه فلا بد منه والا ففيه خلاف ذكره في النهر قاله ابو السعود (قوله وبعكسه يخرج) اي لو نذر اربعا بتسليمتين فاداها بواحدة وهو يعين ان النذر في الاولى بتسليمة واحدة (قوله وركعتان قبل الصبح) القول بسنيتهما هو المنقول في اكثر الكتب وقد ذكروا احكاما تدل على وجوبها كما يأتي ذكره في الشرح والسنة فيها ان يقرأ بالكافرون والصمدية ولا يطيل فيهما القيام وفي القهستاني بالم نشرح والفيل لدفع كيد العدو مجرب وكذا ذكره العارف السنوسي في مجرباته ويأتي بهما اول الوقت وفي بيته والا فعلى باب المسجد او في الشتوي ان كان الامام في الصيفي وبالعكس ان كان يرجو ادراك الامام وان كان المسجد واحدا يأتي بها في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فانه يكره اشد الكراهة ولو تذكر في الفرض انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع واذا لم يسع الوقت الا الوتر والفرض اتى به وتركهما ولو صلى السنة مرتين فالسنة آخرهما لانها اقرب الى المكتوبة والسنة ما يؤدى متصلا بالمكتوبة وهو مبني على ان الافضل ايلاؤها للفرض وقيل تقديمها اول الوقت وبه جزم في الخلاصة وعليه فينبغي كون السنة اولاهما (قوله لجبر النقصان) لان العبد وان جلت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن اه قال السروجي وفيه نظر فان صلاته عليه السلام في غاية الكمال ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فنحن نأتي بها تأسيا به عليه السلام من غير نظر الى معنى الجبر فان حصل بها الجبر ايضا فهو من فضله العميم وقد اكد بعض السنن وامر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السنن كلها اذ ليس بعض الفرائض اولى بدخول النقص فيها وقيل النوافل كلها جوابر لما فات العبد من المكتوبات لما ورد ان العبد يحاسب على الصلوات فان كان ترك منها شيأ يقال انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها شلبي مختصرا عن الغاية (قوله لقطع طمع الشيطان) فانه يقول انه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض (قوله ويستحب اربع) لم تكن هذه وما بعدها من الرواتب لانها لم تذكر في حديث عائشة ولم يواظب الشارع صلى الله عليه وسلم عليها (قوله وقبل العشاء) لان العشاء نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم ينقلوا الاستحباب فيها حديثا يخصه وفي القهستاني الاربع قبل العصر افضل من التي قبل العشاء (قوله بتسليمة) ظاهر ما في النهر عن الفتح انه بالخيار بين ان يؤديها بعد العشاء بتسليمة او تسليمتين فاذا اختار اداءها بتسليمتين فلا مانع من تعيين السنة في الشفع الاول والمندوبة في الثاني ذكره ابو السعود عن البعض (قوله وان شاء ركعتين) الظاهر انه راجع الى الكل فان صاحب البحر صرح بالتخيير في الاولى والثالثة وقال في امداد الفتاح يستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا وقيل ركعتين وبعدها ركعتين وقيل اربعا حلبي وفيه انه اذا اقتصر على الركعتين بعد العشاء لم يأت بالمستحب وكذا يقال في قوله وكذا بعد الظهر على ما فهمه الا ان يكون هذا جريا على غير مختار الكمال من ان المستحبات غير المؤكدات فتأمل (قوله وكذا بعد الظهر) فانه يستحب الاتيان باربع لما ذكر من الحديث (قوله حرمه الله على النار) فلا يدخلها اصلا وذنوبه تكفر عنه وتبعاته يرضي الله تعالى عنه خصماءه فيها ويحتمل ان عدم دخوله بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه عقاب او المراد حرمة التأبيد او حرمة الاحساس مدة الاقامة فيها وهذان ليسا خاصين به (قوله من الاوابين) جمع اواب الرجاع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار (قوله والاول ادوم) اي على العمل لانه اذا نواها اداها اي غالبا وانما قلنا ذلك لانه لا يلزم اداء الكل بالنية اولا بل بالشروع في الاشفاع (قوله واشق) اي على النفس لطوله (قوله وهل تحسب المؤكدة) اي في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب بحر (قوله اختار الكمال نعم) اي في الحكمين وهو الاحتساب وكونها بتسليمة واحدة (قوله وحرر اباحة ركعتين الخ) فانه قال وانكرها كثير من السلف واصحابنا ومالك ثم قال بعد الاستدلال لهم والثابت

بعد

والو بتسليمتين لم تنب الاربع عن السنة ولو نذرها الا يخرج
عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج (وركعتان قبل
الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت
البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان
(ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها)
بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث
الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار (وست بعد المغرب) ليكتب
من الاوابين (بتسليمة) او ثنتين او ثلاث والاول
ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب
وتؤدى الكل بتسليمة اختار الكمال نعم وحرر
اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر
والمصنف

بعد هذا نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما اه حلبي (قوله والسنن) ذكرها ليرجع الضمير الى اقرب مذكور (قوله آكدها) في نسخة بالف سوداء والف حمراء ولا داعي له لان الهمزة الثانية تسهل الفا وانما كانت آكد لما في مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى الامام احمد وابو داود عن ابي هريرة لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ولم يتركهما صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولوقوع الخلاف فيها بالوجوب ولم يقع في غيرها (قوله في الاصح) وقيل الكل سواء وقيل بعدها سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر حلبي عن الهندية (قوله لم تنله شفاعتي) لعله للتنفير عن الترك او شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات واما الشفاعة العظمى فعامة لكل المخلوقات (قوله اتفاقا) اما القائل بالوجوب فبناؤه هذه الاحكام ظاهر واما القائل بالسنية فقال بها مراعاة للقول بالوجوب ولا كذلك غيرها (قوله على الاصح) نقله المصنف عن الخانية ومقابله جوازها قاعدا ولو من غير عذر وذكر الاتفاق معارض بقوله على الاصح وليس التصحيح راجعا الى الاتفاق لعدم ذكره في المنح اللهم الا ان يقال ان الاتفاق راجع الى الركوب ونقل الشرنبلالي في شرح نور الايضاح ان الاصح جوازها من قعود (قوله فله تركها لحاجة الناس الى فتواه) وهل القاضي وطالب العلم كذلك الظاهر نعم لا سيما اذا كان مدرسا للعلة المذكورة (قوله ويخشى الكفر على منكرها) للقول بوجوبها وانكار الواجب وان لم يقتض الكفر لكنه يخشى منه ذلك لقربه من الفرض حلبي وفي ابي السعود فتلخص ان في التكفير بجحود اصل كل من الوتر وسنة الفجر اختلافا فان قلت كيف لا يكفر بجحود الوتر مع انعقاد الاجماع على مشروعيته قلت قال الزيلعي انما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة اه وفيه ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كفر ولم يفصلوا بين ما ثبت بخبر الواحد وغيره قال اللقاني في الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفرا ليس حد

ولعلها طريقة الاشاعرة والماتريدية يفصلون بما قاله الزيلعي قلت هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغيرها (قوله وتقضى) اي الى قبيل الزوال وقوله معه تنازعه قوله تقضى وفاتت فلا تقضى الا معه حيث فات وقتهما اما اذا فاتت وحدها لا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا عند الزوال على الصحيح اه حلبي (قوله تجنيس) مقتضى كلامه انه راجع الى المسئلتين وليس كذلك فان المسئلة الاولى مسئلة الخلاصة كما صرح به في المنح والبحر والنهر واما الذي في التجنيس فيها فالاجزاء اه حلبي (قوله لان السنة) تعليل للمسئلة الثانية واما الاولى فعدم الاجزاء فيها مفرع على القول بوجوبها والصحيح خلافه ولذا قال في النهر وترجيح التجنيس في المسئلتين اوجه وهو الاجزاء في الاولى وعدمه في الثانية فالحاصل ان عدم الاجزاء في مسئلة المتن غير الاوجه لتفريعه على القول بوجوبها وهو ضعيف وان قول الشرح تجنيس غير صحيح بالنسبة اليها وارجاعه الى الثانية فقط بعيد لان قوله لان السنة تعليل لمسئلة الشرح التي زادها اه حلبي وفيها تصحيحان والمفتى به الاجزاء ابو السعود وقول الحلبي لتفريعه على القول بوجوبها اي او على القول باشتراط التعيين في السنن وصححه غير واحد (قوله وتكره الزيادة على اربع) باتفاق الروايات لانه لم يروانه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وهذا يفيد انها تحريمية ابو السعود عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) العلة فيه كسابقه كالكراهة وقول الشرح لانه لم يرد تعليل للفرعين قال الزيلعي هذا مذهب الامام اما عندهما فلا يزيد بالليل على تسليمة واحدة واصل ثمان ثماني سكنت الياء للتخفيف فالتقى ساكنان الياء والتنوين فحذفت الياء والحاصل ان ياء ثمان تسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع فجرى مجرى جوار وما جاء في الشعر غير منصرف فهو على توهم انه جمع حموي عن الصحاح وهي معربة اعراب قاض وقد يلزمها حذف الياء فتعرب بحركات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان ومررت بثمان ورأيت ثمانا ابو السعود وقال بعضهم لا تكره الزيادة على ثمان وصحح (قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب المعراج ورده العلامة قاسم بما استدل به المشايخ للامام من ان الاربع ترجحت لكونها اكثر مشقة على النفس وقد قال عليه الصلاة والسلام انما اجرك على قدر نصبك والخلاف في غير التراويح والسنن المؤكدة (تنبيه) صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم

(و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقا
ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من
تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء) وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا
اتفاقا (بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها
لعالم صار مرجعا في الفتاوى) بخلاف باقي السنن
فله تركها لحاجة الناس الى فتواه (ويخشى الكفر
على منكرها وتقضى اذا فاتت معه) بخلاف
الباقي (ولو صلى ركعتين تطوعا على ظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع) او صلى اربعا
فوقع ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن
ركعتيها على الاصح) تجنيس لان السنة
ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة (وتكره
الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
بتسليمة) لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع
بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى
(ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها) ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل
لا كذا قال الشمني (ولا يستفتح) اذا قام الى
الثالثة منها)

عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقال عليه الصلاة والسلام من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله لانها التأكدها) علة للاحكام الثلاثة (قوله ولو نذرا) لانه نفل عرض عليه الافتراض او الوجوب (قوله وصححه فى القنية) قال فى المنح ولا يخفى ما فيه والظاهر الاول ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما فى القنية بقيل والله تعالى اعلم (قوله وكثرة الركوع والسجود الخ) لقوله عليه السلام عليك بكثرة السجود واعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية (قوله ورجحه فى البحر) حيث قال والذى ظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به فى صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود ولان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف فى اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فاجمعوا على ركنيتهما واصالتهما كما قدمنا مع تخلف القيام عن القراءة فى الفرض فيما زاد على ركعتين فترجح هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلائل المتقدمة اه حلبى (قوله من ثلاثة اوجه) الاول ان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله انما كانت لكثرة القراءة فيه وهى وان بلغت كل القرءآن تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنية الثانى ان كون القراءة ركنا زائدا انما لا اثر له فى الفضيلة الثالث ان كون القيام يتخلف عن القراءة فى الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة فى النفل وفى كله تجب القراءة اه حلبى (قوله ان هذا قول محمد) اى المذكور فى المصنف وقال ابو يوسف ان كان له ورد بالليل فكثرة السجود والا فطول القيام نهر (قوله وصححه فى البدائع) من كلام الشرح وليس فى النهر (قوله بنسختى) الباء بمعنى فى ونسخة مفرد مضاف الى ياء المتكلم والمجتبى بدل من نسختى اه حلبى (قوله معزيا لمحمد) هو معنى هكذا (قوله فتنبه) اشار به الى ان قول الامام يقدم على قول محمد (قوله وهل طول الخ) البحث لصاحب النهر والذى يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده افضل لان افضلية القيام انما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له كذا رأيته فى بعض الهوامش اه حلبى (قوله تحية رب المسجد) افاد بذلك ان قولهم تحية المسجد على حذف مضاف لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيى الملك لا بيته وهى سنة فى غير وقت كراهة (قوله واداء الفرض الخ) ولو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما فى المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا فى الصلاة (قوله اوغيره) كالسنة درر (قوله وكذا دخوله بنية فرض) ولو منفردا او اماما اى وصلاه اما ان دخل غيرناو فانه لا يكون آتيا بها ولو صلى الفرض فيؤمر بها على هذا فتكون هذه العبارة مقيدة لقولهم واداء الفرض ينوب عنها اى ان دخل المسجد بنية الاداء اه حلبى وهذا غير الظاهر من عبارة المصنف بل الظاهر ان الاداء ينوب عنها وان لم يدخل بنية الاداء الا انه انما اعاده لقوله او اقتداء فانه اعم لشموله من دخل للاقتداء بالنفل كالتراويح اه ولا تسقط بالطواف ويقدم عليها ابو السعود (قوله وتكفيه لكل يوم) تكرر فيه الدخول وظاهر اطلاقه انه مخير بين ان يؤديها اول المرات او آخرها (قوله ولا تسقط بالجلوس) لانها لتعظيم المسجد وحرمته ففى اى وقت صلاها حصل المقصود من ذلك والافضل ان يصلى كما يدخل المسجد بحر (قوله اوغيره) كخوف وازدحام (قوله كلمات التسبيح الاربع) هى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ابو السعود واضيفت الى التسبيح من اضافة الكل الى جزئه (قوله ولو تكلم بين السنة والفرض) اعم من القبلية والبعدية (قوله وقيل تسقط) فتعاد بحر (قوله وكذا كل عمل ينافى التحريمة) كاكل وشرب وبيع (قوله اعادها) يحتمل انه جمع بين القولين بحمل القول بالسقوط على العمل الكثير والقول بعدمه على القليل والفارق العرف وجعله العلامة ابو السعود مبنيا على القول الضعيف الذى هو السقوط (قوله ان خاف ذهاب حلاوته) ظاهره وان لم تتقه نفسه (قوله ثم سنن) يظهر فى البعدية وهل القبلية كذلك بحرر (قوله الا اذا خاف فوت الوقت) اى فانه يأتى بالسنة ثم يتناول الطعام بحر (قوله ولو اخرها لآخر الوقت) اللام بمعنى الى وكان الاولى التعبير بها وانظر ما لو اخر قبلية الظهر بلا عذر واداها بعده (قوله وقيل لا) ظاهر حكايته بقيل ان الاول هو المعتمد وهو الذى يقتضيه ما فى المحيط ويؤيد القيل ما فى البحر عن الخلاصة ان سنة الفجر تختص بثلاثة اشياء منها انه يأتى بها اول الوقت (قوله نذر

السنن) فى النهر ولو نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقال تاج الدين والد صاحب المحيط لا يكون آتيا بها لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة ورجح فى عقد الفرائد الاول بان النذر لا يخرجها عن كونها سنة الا ترى ان من شرع فى سنة الظهر ثم قطعها ثم اداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع (قوله اراد النوافل بنذرها) لينال ثواب الواجب ولانه ابعد عن الرياء وقيل لا لانه يجد بالنذر ثقلا فى العبادة وسآمة نفس وقال بعض الاكابر الشيطان يحسن للانسان العبادة حتى ينذرها ثم يوسوس له فلا يفعلها (قوله والا كفر) اى ان كان مستخفا كما فى المنح وان ساقه تعليلا حيث قال كفر لانه استخفاف وانما حولنا عبارته لان انكار السنن لا يستلزم الكفر كما تفيده عبارته ويؤيد ما قلناه ما ذكر الكمال من ان عدم الاكفار لازم السنة والواجب اه حلبى (قوله والاصح افضلية ما كان اخشع) بان لا يكون فيه شاغل من زينة وارتفاع اصوات وقوله والخلص بان يكون ابعد من الرياء والسمعة فلا تختص الافضلية بمحل منهما على الخصوص (قوله بعد الوضوء) مثله الغسل شرنبلالى (قوله وندب اربع) هو المعتمد وقيل لا تندب ومن ثمراتها انها تقوم مقام صلاة الليل وتورث الغنى والبركة فى الرزق ويؤدى بها صدقات مفاصل الانسان المأمور بها فى حديث كل سلامى من الناس عليه صدقة والمستحب ان يقرأ فى الاولى والشمس وضحاها وفى الثانية والضحى كما ورد فى الحديث وهى غير صلاة الاشراق وهى ركعتان كما ورد فى بعض الآثار (قوله من بعد الطلوع) حيث تحل النافلة (قوله ووقتها المختار) اى الافضل (قوله اقلها ركعتان) لورود الاحاديث بان من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين (قوله واكثرها اثنا عشر) ومن صلاها كذلك بنى له بيت فى الجنة (قوله واوسطها ثمان) ومن صلاها كذلك كتبه الله من القانتين ومن صلاها اربعا كتب من العابدين ومن صلاها ستا كفى ذلك اليوم كذا وردت به الاحاديث والظاهر اعتماد ما فى المنية لنص الحديث عليه (قوله كما فى الذخائر الاشرفية) كتاب لابن الشحنة (قوله لثبوته بفعله وقوله عليه السلام) وما ثبت بهما اولى مما ثبت باحدهما (قوله واما اكثرها فبقوله فقط) قلت قد ورد عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها اثنتى عشرة ركعة لكن حديث الثمانية اصح (قوله وهذا) اى كون الثمانية افضل (قوله فكلما زاد افضل) اى والزيادة نافلة (قوله كما افاده ابن حجر فى شرح البخارى) قال سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب ما نصه مع لفظ المتن نقل الترمذى عن احمد ان اصح شئ اى حديث ورد فى الباب اى باب صلاة الضحى حديث ام هانئ وهو كما قال لانه متفق عليه ولهذا قال النووى فى الروضة افضلها ثمان لصحة حديثه واكثرها اثنتا عشرة عملا بحديث انس ففرق بين الاكثر والافضل قاله الحافظ ابن حجر ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتى عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنتى عشرة فى حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى ان افضلها اربع ركعات حكاه الحاكم فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث لكثرة الاحاديث الواردة فى ذلك كحديث عائشة المذكور وحديث الترمذى عن ابى الدرداء وابى ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وحديث نعيم بن عمار عند النسائى وابى امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان عند الطبرى وحديث ابى موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا فى الجنة اه ولعل القول بالزيادة التى فى كلام ابن حجر لا يوافق مذهبنا لان الزيادة على اربع فى نفل النهار مكروهة (قوله ركعتا السفر) لا يلزم ان يكونا فى المنزل فقد جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى المسجد وكذا صلاة القدوم (قوله وصلاة الليل) حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وافادت ان لفاعلها اجرا عظيما فمنها ما فى صحيح مسلم مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبرانى مرفوعا لا بد من صلاة الليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد الكمال فى صلاة الليل اهى سنة فى حقنا ام تطوع بحر ونقله ابو السعود (قوله ولو جعله اثلاثا) اعم من كونه جعل ثلثيه نوما وثلثه صلاة ومن كونه جعل ثلثا للتآليف وثلثا للنوم وثلثا للصلاة وقوله فالوسط افضل لانه جوف الليل واقرب للخشوع لقلة الحركات فيه (قوله والنصف من شعبان) عطف على ليالى بتقدير مضاف اى واحياء ليلة النصف من شعبان افضلتها (قوله والاول) اى والعشر الاول من

ذى الحجة اه حلبى ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد قال فى الحاوى القدسى ولا يصلى تطوع بجماعة وماروى من الصلوات فى الاوقات الشريفة تصلى فرادى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التى تفعل فى رجب اول ليلة جمعة منه وانها بدعة وما يحتاله اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل اه بحر عن الحلبى (قوله وتكون بكل عبادة الخ) ظاهره ما فى البحر كما قاله ابو السعود ان الفضيلة تحصل بمجرد الانتباه وروى عن ابن عباس ان من صلى العشاء فى جماعة ومن نيته ان يصلى الصبح فى جماعة فله ثواب الاحياء (قوله ومنها ركعتا الاستخارة) اى طلب الخيرة من الله تعالى وهى ما قاله جابر رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته اى بدل قوله الامر وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره اه حلبى عن امداد الفتاح ويشترط ان يفوض الامر لله تعالى وان لا يكون اليه ميل الى احد الطرفين وندب قرآءة الكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية او وربك يخلق ما يشاء الى يعلنون فى الاولى وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا وفى البخارى فليتخير به سبعا وقوله فاقدره ضبطه الاصيلى بالكسر وبه وبالضم غيره ومعناه اقض لى به وهيئه ابو السعود (قوله واربع صلاة التسبيح) ذكر صفتها فى الملتقط بقوله يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشرا وفى الركوع عشرا وفى القيام عشرا وفى كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا وتتمها اربعا قيل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال المعلى ويصليها قبل الظهر هندية عن المضمرات وفى البحر انه يجعل الخمسة عشر فى آخر الركعة والعشرة فى جلسة الاستراحة او قبل القعود والظاهر جواز الامرين لورود الاحاديث بكل وفى رواية بزيادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ذكرها الغزالى (قوله وفضلها عظيم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ثم قال ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه ابو داود وابن حبان والطبرانى وقال فى آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفرها الله لك قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة ابو السعود (قوله واربع صلاة الحاجة) ان قلت ان صلاة الاستخارة للحاجة قلت قال فى النهر الفرق بينهما ان الاستخارة تفعل فى المستقبل والحاجة الآن (قوله وقيل ركعتان) عليه اقتصر فى امداد الفتاح حيث قال وهى ركعتان عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين اه حلبى (قوله وفى الحاوى الخ) لعل منشأ الخلاف تعدد الروايات عنه صلى الله عليه وسلم (قوله عملا) فلا يكفر جاحدها ابو السعود وانما لم تكن قطعية لوقوع الخلاف فيها فعند ابى بكر الاصم وسفيان الثورى ليست بفرض فى الصلاة اصلا وعند الحسن البصرى فرض فى ركعة وعندنا فى ركعتين وعند مالك فى ثلاث وعند الشافعى فى اربع اه حلبى (قوله فى ركعتى الفرض) لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضى التكرار فكان مؤداه افتراضها

فى ركعة

فى ركعة الا ان الثانية اعتبرت شرعا كالاولى فايجاب القرآءة فيهما دلالة اه بحر (قوله مطلقا) اى الاولين او الاخريين او واحدة وواحدة (قوله فواجب على المشهور) وقيل فرض وصححه فى التحفة وغيرها واجمعوا انه لو قرأ فى الاخريين فقط صحت وانه يجب عليه السهو وعلى هذا فالخلاف انما يظهر فى سببه فعلى الاول ترك الواجب وعلى الثانى تأخير الفرض عن محله لكن سيأتى فى السهو ان تأخير الفرض فيه ترك واجب ايضا ويمكن ان يظهر فى اختلاف مراتب الاثم فعلى الاول يأثم اثم تارك الواجب وعلى الثانى اثم تارك الفرض العملى الذى هو اقوى نوعى الواجب انتهى نهر (قوله وكل النفل) اراد به ما يعم المؤكدات (قوله للمنفرد) الاولى لغير المؤتم ليعم الامام حلبى (قوله لان كل شفع صلاة) ولذا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويثنى ويتعوذ لان القيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة بحر (قوله لكنه) اى هذا التعليل اى فهو قاصر (قوله لا يعم الرباعية المؤكدة) وذلك لان القيام الى ثالثتها ليس كتحريمة مثلا بل هى صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح فى الشفع الثانى ولا يصلى فى القعدة الاولى ولا يبطل خيارها بقيامه فيها الى الشفع الثانى بحر (قوله فتأمل) اشار به الى الجواب وهو ان المؤكدة الرباعية وان كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الاحكام فكل شفع منها صلاة فى حق بعض الاحكام وهو انه اذا نواها وشرع فيها لا يلزمه بالشروع الا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فقط فى ظاهر الرواية فصدق ان كل شفع من الرباعية المؤكدة صلاة وان كان باعتبار بعض الاحكام انتهى حلبى فان قلت مقتضى ما ذكروه من هذا التعليل ان تكون القعدة فرضا فى جميع الرباعيات مع انها تصح بتركها ويسجد للسهو ويجب العود اليها اذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد اجيب بان صحتها استحسان لا قياس لان التطوع شرع اربعا كما شرع ركعتين فاذا ترك القعدة امكن تصحيحها بجعلها واحدة وعلى هذا فلا يثنى ولا يتعوذ اذا لم يقعد وهذا الحكم يخص الاربع اما لو نوى ستا او ثمانى بقعدة واحدة فالاصح انها تفسد قياسا واستحسانا نهر موضحا (قوله احتياطا) لان فيه روائح النفلية فلزم فيه الاحتياط فى القرآءة لانها ركن مقصود لنفسه لا كالقعدة نهر (قوله ولزم نفل الى آخره) قرينة المقام تخصص الصلاة وحكم الصوم والحج وغيرهما كذلك وقوله شرع فيه اى ولو قطعه للحال فى النفل القصدى لا كما فهمه الحموى انه لا يلزمه حتى يمضى فيه بان يقيده بسجدة وقد اوضح رده ابو السعود (قوله او بقيام لثالثة) اى وقد ادى الاول صحيحا فاذا افسد الشفع الثانى لزمه قضاؤه فقط ولا يسرى الى الاول لان كل شفع صلاة على حدة بحر (قوله شروعا صحيحا) محترزه ما سيأتى من قول الشرح او امى او امرأة او محدث (قوله قصدا) خرج به صلاة الظان كما ذكره الشرح واخرج ايضا ما اذا صلى الفجر وطلعت الشمس فى اثنائه او تذكر فائتة فى الفريضة او قدر المومى على الاركان او رأى المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء او دخل وقت العصر فى الجمعة او دخل احد الاوقات الثلاثة المكروهة فى قضاء الفرض فانها حينئذ تنقلب نفلا ولو قطعه لا يجب قضاؤه لكونه لا عن قصد (قوله الا اذا شرع الى آخره) استثناء من عموم الاحوال ووجهه كما فى القنية ان ما شرع فيه يصير مؤدى باداء الفرض فيكون قطعه لا كماله انتهى نهر وفيه تامل (قوله او تطوعا آخر) لعله لانا لو اوجبنا عليه قضاءه مع كونه متنفلا ثانيا ربما يلزمه حرج والظاهر ان ذلك لا يختص بالمقتدى (قوله او فى صلاة ظان) ظاهره انه معطوف على قوله متنفلا فيقتضى انه مستثنى وليس كذلك بل هذا محترز قوله قصدا على انه مكرر مع ما سيأتى فى المصنف قريبا وصورته رجل شرع فى الصلاة على انها عليه ثم تبين انها ليست عليه فافسدها فانه لا يجب قضاؤها وهذا هو المراد وان كان المتبادر منه يقتضى انه اذا اقتدى رجل بمن ظن ان عليه الظهر مثلا ثم تذكر الامام انه صلاها فافسد الصلاة فليس على المؤتم القضاء وليس كذلك بل عليه القضاء لان فعله مضمون دون الامام وقد صرح به صاحب البحر عند قول المصنف وفسد اقتداء رجل بامرأة حلبى (قوله او امى) الذى ينبغى فى الامى وجوب القضاء بناء على ما سبق من ان الشروع يصح ثم تفسد اذا جاء اوان القرآءة ابو السعود (قوله يعنى وافسده فى الحال) راجع الى الظان فقط لان الصلاة لم تنعقد فيما بعده انتهى حلبى والمراد بالحال عقب التذكر (قوله اما لو اختار المضى) فى ابى السعود عن الحموى انه لا يكون مختارا للمضى الا اذا قيد الركعة بسجدة (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية حتى لو افسده بعد ما شرع فيه فى احد هذه الاوقات لزمه قضاؤه وفى غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا شرع فيه فى وقت مكروه فانه لا قضاء عليه بالافساد والفرق على ظاهر الرواية انه بنفس الشروع فى الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف

على الصوم فيصير مرتكبا للنهى فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء ينبنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهى بنفس الشروع فى الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء انتهى حلبى (قوله فان افسده) راجع الى المغيى عليه لا الى الغاية (قوله الا بعذر) كشروعه فى وقت مكروه وكاستغاثة احد به وفى البحر وينبغى ان يكون القطع فى الاوقات المكروهة واجبا خروجا عن المكروه تحريما وليس بابطال للعمل لانه ابطال ليؤديه على وجه اكمل فلا يعد ابطالا ولو قضاه فى وقت مكروه آخر اجزأه لانها وجبت ناقصة واداها كما وجبت فيجوز كما لو اتمها فى ذلك الوقت انتهى (قوله ووجب قضاؤه) المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الفرض وسواء كان الافساد لعذر اولا وقد اتفق اصحابنا على لزوم القضاء فى افساد الصلاة والصوم سواء كان بعذر كالحيض فى خلالهما او بغير عذر وانه يحل الافساد لعذر فيهما وانه لا يحل الافساد فى الصلاة لغير عذر واختلفوا فى اباحته فى الصوم لغير عذر ففى ظاهر الرواية لا يباح انتهى بحر (قوله وسيجئ) اى فى الايمان اعلم ان النذر اذا كان منجزا واجتمعت فيه الشروط بان يكون نذرا لا بمعصية ومن جنسه واجب وان لا يكون واجبا قبل ايجابه وان لا يكون اكثر مما يملكه وان يكون بعبادة مقصودة يلزم ويحرم النذر بمعصية ولا يلزم بنذر مباح كاكل وشرب وجماع وطلاق وكذا بوضوء وسجدة تلاوة وعيادة مريض وتشييع جنازة واغتسال ودخول مسجد ومس مصحف واذان وبناء رباط ومسجد ولو نذر ان يصلى ركعة لزمه ركعتان وثلاثا لزمه اربع وان كان معلقا يلزم الوفاء به عند وجود الشرط اذا كان شرطا يريد كونه كجلب منفعة او دفع مضرة كان شفى الله مريضى او مات عدوى فلله على صوم او صلاة كذا وان كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت فلانا كان مخيرا بين الوفاء وكفارة اليمين ولا يجوز تعجيل المعلق قبل وجود الشرط وتمامه فى البحر (قوله ويجمعها) اى يجمع النوافل التى تلزم بالشروع فيها والشعر من البسيط وهو لصدر الدين الغزى (قوله قاله الشارع) هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اخذا من الوحى وفيه الجناس التام (قوله طواف) فيلزمه اتمام السبع بالشروع فيه (قوله عكوفه) فيه نظر لانه ينبنى على القول المرجوح انه يشترط له الصوم مطلقا وان لم يكن منذورا فاقله على هذا يوم واما على الراجح من عدم الاشتراط فاقله ساعة فلا يتأتى القضاء ابو السعود (قوله احرامه) اى من غير تعرض لحج او عمرة وبهذا غاير الحج والعمرة وان استلزماه فاندفع التكرار انتهى حلبى (قوله وقضى ركعتين) باتفاق ورجع ابو يوسف عن القول بلزوم الاربع (قوله لو نوى اربعا) قيد بنية الاربع لانه لو لم ينو لا يلزمه الا ركعتان اتفاقا وهذا فى النفل اما لو نذر صلاة اربع لزمه اربع بلا خلاف لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته بحر (قوله غير مؤكدة) هذا غير ظاهر الرواية فيها فالاولى حذفه (قوله على اختيار الحلبى وغيره) كالفضلى وصاحب النصاب فانهم قالوا فيها بلزوم الاربع لانها صلاة واحدة بدليل انه لا يستفتح فى الشفع الثانى ولو اخبر الشفيع بالبيع فانتقل الى الشفع الثانى لا تبطل شفعته وكذا المخيرة وتمنع صحة الخلوة وقد علمت انه غير ظاهر الرواية (قوله ونقض فى خلال الشفع الاول) لعدم شروعه فى الثانى وقد افسد ما شرع فيه فيلزمه قضاؤه وقيد بقوله فى خلاله لانه لو نقض بين آخر القعدة الاولى وبين القيام الى الثالثة لا يلزمه شئ لان الشفع الاول قد تم بالقعدة والثانى لم يشرع فيه وقد ذكره المصنف بعد بقوله ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض وكذا لا قضاء لو نقض بعد القعود الثانى حلبى مع زيادة (قوله اى وتشهد للاول) قيد لقوله او الثانى (قوله والا) اى وان لم يتشهد (قوله يفسد الكل اتفاقا) اى فعليه قضاء اربع لصحة شروعه فى كل من الشفعين اتفاقا وانما فسد الاول لانه لا يصير صلاة على حدة الا اذا وجدت القعدة الاولى اما اذا لم توجد فالاربع صلاة واحدة فيلزمه قضاؤها بالافساد وقد ذكر الشرح ذلك بعد بقوله او ترك قعود اول انتهى حلبى (قوله الا بعارض اقتداء) يعنى ان المتطوع لو اقتدى بمصلى الظهر مثلا ثم قطعها فانه يقضى اربعا سواء اقتدى به فى اولها او فى القعدة الاخيرة لانه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهى اربع حلبى عن البحر (قوله او نذر) كما اذا نذر الاربع فانها تلزمه اتفاقا لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بخلاف الشروع فى النفل فان سبب الشروع فيه لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى عن البطلان وهو حاصل بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة بلا ضرورة حلبى عن البحر (قوله او ترك قعود اول) كما اذا نوى اربعا وصلى ثلاث ركعات ولم يقعد وافسدها فانه يلزمه اربع ركعات على الصحيح فان قلت كيف يلزمه قضاء الاربع عندهما وينبغى ان لا يجب عليه عندهما الا قضاء ركعتين

فقط لعدم فساد الشفع الاول بترك القعود قلت الظاهر ان عدم فساد الشفع الاول بترك القعود محمول على ما اذا وجد منه القعود على رأس الرابعة او السادسة مثلا اما اذا ترك القعود اصلا فان الفساد يسرى من الثانى الى الاول بدليل تعليل الفتاوى بان الحكم بالصحة كان لوقوعها اولى بانضمام الشفع الثانى فلما لم يوجد علم انها الاخيرة فقسدت بتركها انتهى قال الطرابلسى هذا التعليل صريح فى ان الصلاة انما تفسد بترك القعدة الاخيرة لا بترك القعدة الاولى ابو السعود مختصرا (قوله كما يقضى) شروع فى المسائل الملقبة عند اهل المذهب بالثمانية وهى فى الحقيقة خمس عشرة صورة تسع منها يجب فيها قضاء ركعتين وهى ترجع الى ست لتداخل بعضها وست يجب فيها قضاء اربع وهى ترجع الى صورتين لما ذكر وبصورة القرآءة فى الكل وهى حينئذ صحيحة تصير الصور ست عشرة صورة وهذا هو الذى تقتضيه القسمة العقلية كما اوضحه فى النهر وتأتى الاشارة الى ذلك فى الشرح (قوله لو ترك القرآءة فى شفعيه) اعلم ان الاصل فى هذه المسائل كلها ان الشفع الاول متى فسد بترك القرآءة تبقى التحريمة عند ابى يوسف لان القرآءة ركن زائد لوجود الصلاة بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند محمد تفسد بتركها فيهما او فى احدهما لان القرآءة فرض فى كل من الركعتين فكما يفسد الشفع بترك القرآءة فيهما يفسد بتركه فى احدهما فلم تبق التحريمة وعند الامام ان فسد الشفع الاول بترك القرآءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى وان فسدت بترك القرآءة فى احدهما بقيت التحريمة فصح الشروع فى الشفع الثانى ووجهه فى البحر وزفر يوافق محمدا ويجمع هذه الاقوال قول النسفى رحمه الله تعالى

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت * فيها القرآءة اصلا عند نعمان
والترك فى ركعة قد عده زفر * كالترك اصلا وايضا شيخ شيبان
وقال يعقوب تبقى كيفما تركت * فيها القرآءة فاحفظه باتقان

انتهى حلبى (قوله فى شفعيه) فعندهما يقضى الركعتين الاوليين لبطلان التحريمة وعنده يقضى اربعا لبقائها عنده بحر (قوله او تركها فى الاول فقط) فيلزمه قضاؤهما فقط اجماعا لفسادهما لكن الخلاف فى الشفع الثانى فعندهما لم يصح الشروع فيه لبنائه على فاسد حتى لو قهقه فيه لا تنتقض طهارته وعند ابى يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القرآءة وهذا اذا قعد للاولى والا فعليه قضاء الاربع كما ذكره فى البحر (قوله او الثانى) فيلزمه قضاؤه اجماعا والاول صحيح اجماعا (قوله او احدى ركعتى الثانى) تحته صورتان الثالثة والرابعة وعليه قضاء الاخريين اجماعا لصحة الاوليين اجماعا (قوله او احدى ركعتى الاول) تحته صورتان الاولى والثانية فيلزمه قضاء الاوليين اجماعا لكن الخلاف من جهة اخرى فعند محمد تحريمة الثانى لم تصح فكان بناء الفاسد على الفاسد فلا يلزمه لعدم صحة الشروع وانما يلزمه الاول لصحة الشروع فيه مع افساده وعندهما الثانى صحيح لبقاء التحريمة كما عرف من اصلهما وفسد الاول بترك القرآءة فى احداه (قوله او الاول واحدى الثانى) فيلزمه قضاء الاوليين عندهما والثانى لا يلزمه لعدم صحة شروعه فيه لبنائه على فاسد وعند ابى يوسف يلزمه الاربع لان ترك القرآءة فى الاول لا يبطل التحريمة فصح شروعه فيهما فلزماه (قوله لان الاول ما بطل الخ) علة لقوله او الاول واحدى الثانى لا غير ولا يصلح علة لما قبله الا لقوله او الاول فقط انتهى حلبى وانت خبير بانه يصلح علة لقوله فى شفعيه (قوله فهذه تسع صور) الاولى ترك القرآءة فى شفعيه الثانية تركها فى الاول فقط الثالثة ما اشير اليه بقوله او الثانى الرابعة والخامسة قوله او احدى ركعتى الثانى السادسة والسابعة قوله او احدى ركعتى الاول الثامنة والتاسعة قوله او الاول واحدى ركعتى الثانى لا غير (قوله فى ست صور) اربع فى قوله لو ترك القرآءة فى احدى كل شفع لان احدى الاوليين صادق بصورتين وكذلك احدى الاخريين والثنتان فى قوله او فى الثانى واحدى الاول فان احدى الاول صادق بالاولى والثانية (قوله لو ترك القرآءة فى احدى كل شفع) هذا على قولهما وعند محمد عليه قضاء الاوليين لا غير وما ذكرنا من ان قول ابى يوسف كقول الامام هو ما رواه محمد عنه وانكرها ابو يوسف وهذه احدى المسائل التى انكرها ابو يوسف على محمد وقال ما رويت لك هكذا عن الامام قيل ان ابا يوسف توقع من محمد ان يروى عنه كتابا فوضع الجامع الصغير سالكا فيه طريق الاسناد بقوله محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فلما عرضه عليه استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله

الاستمسائل فانه انكر روايتها عنه فلما بلغ محمدا قال بل حفظتها ونسى اولاها مسألة القرآءة هذه قال انما روبت لك ان يقضى ركعتين الثانية مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلى حتى يخرج الظهر قال انما روبت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة اذا اجاز المالك عتق المشترى من الغاصب نفذ قال انما روبت لك انه لا ينفذ الرابعة لا يجوز نكاح المهاجرة اذا كانت حاملا قال انما روبت لك انه يجوز ولكن لا يقربها الزوج حتى تضع الخامسة لو قتل عبد هما مولى لهما فعفا احدهما بطل الدم عند الامام وقالا يدفع ربعه الى شريكه او يفديه بربع الدية قال انما روبت لك ان قول الامام كقولنا وما رويته من الخلاف انما هو فى عبد قتل مولاه عمدا وله ولدان فعفا احدهما وقد ذكر محمد الاختلاف فيهما السادسة مات وترك ابنا له وعبدا لا غير فادعى العبد العتق فى الصحة وادعى رجل على الميت الفا وقيمة العبد الف فصدقهما الابن يسعى العبد فى قيمته وهو حر فيأخذها الغريم قال انما روبت لك انه عبد ما دام يسعى نهر عن شرح المغنى للهندى (قوله او فى الثانى) الخلاف فيها كالسابقة (قوله لكن بقى ما اذا لم يقعد) صورتها قرأ فى الاوليين ولم يقعد القعدة الاولى وافسد الاخريين وحكمها انه يقضى اربعا اجماعا كذا فى النهر وقد ذكره الشرح مرتين الاولى بقوله اى وتشهد للاول والا يفسد الكل الثانية بقوله او ترك قعودا اول انتهى حلبى (قوله او قعد ولم يقم الثالثة) اى وقد قرأ فى الاوليين كما فى النهر وحكمها انه لا يقضى شيأ لتمام الاول وعدم شروعه فى الثانى وهذه هى عين قول المصنف بعد ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض (قوله او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها) اى وقد قرأ فى الاوليين وحكمها انه يقضى الركعتين الاخريين وما نقله الحلبى عن صاحب النهر فى هذه المسئلة ليس له وجود فيما رأيته منه والصواب ما ذكرناه عنه واعلم ان هاتين المسئلتين هما عين قول المصنف سابقا وقضى ركعتين لو نوى اربعا ونقض فى خلال الشفع الاول او الثانى فان النقض فى الثانى يشمل هاتين الصورتين (قوله فتنبه) لعله للاشارة لما قلنا من دخول الصورتين فيما سبق (قوله وميز المتداخل) المراد به ما اختلفت صوره واتحد حكمه وهى عبارة العناية حيث جعل سبعا من الصور داخلة فى الثمانية الباقية وذلك لان المذكور فى المتن ثمانى صور ست يلزم فيها ركعتان واثنتان يلزم فيهما اربع لكن الست الاولى تسع فى التفصيل والاثنتان ست فهى خمس عشرة اه حلبى وانت خبير بانا اذا اعتبرنا الحكم جعلناها مسئلتين فقط ما يجب فيه قضاء ركعتين وما يجب فيه قضاء اربع بل التداخل فى قوله او احدى الثانى او احدى الاول او الاول واحدى الثانى فانها بالتفصيل ست صور تضاف لما قبلها من الثلاث فهى تسع وبالاجمال ثلاث تضاف لما قبلها فهى ست وكذا قوله واربعا لو ترك القرآءة فى احدى كل شفع او فى الثانى واحدى الاول فانها بالتفصيل ست وبالاجمال اثنتان ففى الحقيقة لا تداخل انما هو اجمال وتفصيل (قوله وحكم مؤتم الخ) صورته رجل اقتدى متنفلا بمتنفل فى رباع فقرأ الامام فى احدى الاوليين واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع كذلك يلزم المؤتم وقس على ذلك انتهى حلبى قال فى البحر لانه بالاقتدآء التزم ما لزم الامام (قوله او شرع ظانا الخ) تصريح بمفهوم قوله سابقا شرع فيه قصدا افاده المصنف (قوله او صلى اربعا) بقرآءة فى الكل انتهى حلبى (قوله استحسانا) والقياس ان يفسد الشفع الاول بترك القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلاة ان يكون كل قعدة فيه فرضا انتهى حلبى (قوله والخاتمة) اى القعدة الاخيرة اما على الاربع او الست هى الفريضة فلو لم يقعد اصلا او قعد على رأس الثالثة فسدت ويلزمه قضاء اربع كما قدمناه (قوله وفى الترشيح) بالرآء وفى نسخة بالواو (قوله صح) لان القعود انما افترض للخروج فاذا قام الى الثالثة ولم يقعد تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج كذا علل الزيلعى هذه المسئلة (قوله صح) على انها الف واما التراويح فخارجة عن هذا الحكم لكونها حينئذ ليست على هيئتها المشروعة وقال الشرح فى سجود السهو عند قول المصنف ولو ترك القعود الاول فى النفل سهوا سجد له ولم تفسد لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا (قوله خلافا لمحمد) فحكم بالفساد جريا على القياس افاده الحلبى (قوله ويسجد للسهو) سوآء ترك القعدة عمدا او سهوا وانه فى العمد يسمى سجود عذر حلبى عن النهر وسيأتى ان المعتمد عدم السجود فى العمد (قوله ولا يبنى ولا يتعوذ) لانهما لا يكونان الا فى ابتدآء صلاة والشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة حلبى (قوله ويتنفل مع قدرته الى آخره) هذا مما خالف فيه النفل الفرآئض والواجبات واطلق فيه فشمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضى خان فى فتاواه من باب التراويح

الاصح

الاصح ان سنة الفجر لا يجوز ادآؤها قاعدا من غير عذر بخلاف التراويح والفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح فى التأكيد دونها الا ان القعود فيها مخالف للمتوارث وعمل السلف كما قاله حسام الدين انتهى بحر (قوله ابتدآء وبناء) منصوبان على انهما ظرفا زمان لنيابتهما عن الوقت اى وقت ابتدآء ووقت بناء قال ابن مالك

وقد ينوب عن مكان مصدر * وذاك فى ظرف الزمان يكثر

ابو السعود الا انه فى الابتدآء جائز اتفاقا وفى البناء خلاف الصاحبين (فرع) النذر اذا لم ينص فيه على القيام لا يلزمه على الصحيح وان نص لزمه اتفاقا (قوله بلا كراهة) ظاهره نفيها مطلقا ولو قيل بثبوت التنزيهية مراعاة للخلاف فيهما لكان حسنا (قوله فى الاصح) راجع الى صحته بناء وهو قول الامام كما مر (قوله كعكسه) وهو ما اذا ابتدأه قاعدا ثم اتمه قائما فانه يجوز اتفاقا لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا كان يفعل فى الركعة الثانية وذكر فى التجنيس ان الافضل ان يقوم فيقرأ شيأ ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهى بحر (قوله اجر غير النبى صلى الله عليه وسلم) اما هو فاجره مستوى فى الحالتين تشريفا لما ورد عنه انه صلى الله عليه وسلم لما سئل له وقد صلى قاعدا انك حدثت ان صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحدكم انتهى بحر (قوله الا بعذر) اما به فيساوى اجر القائم على الظاهر وقيل بل افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل (قوله ولا يصلى الخ) لفظ حديث او اثر عن ابن عمر (قوله فى القرآءة) لما كان ظاهره غير مراد لكونه يعم صلاة الفجر بعد سنته والظهر بعد سنته والعصر بعد سنته الرباعية احتاجوا الى تخصيصه بما ذكر وهذا الحمل لمحمد فى الجامع الصغير فالمراد منه ان لا يصلى بعد ادآء الظهر مثلا نافلة ركعتان بقرآءة وركعتان بغير قرآءة بل يقرأ فى جميع ركعات النفل بحر (قوله او فى الجماعة) هذا الاحتمال وما بعده استظهار لقاضى خان كما فى البحر ومما يستدل به على هذا الوجه ما روى عن ابن عمر انه قعد عن الصلاة مع الجماعة فقيل له فى ذلك فقال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلى صلاة فى يوم مرتين فتكرار الجماعة لشخص واحد مكروه واجازه الشافعى (قوله ولا تعاد عند توهم الفساد) اما عند تحقق خلل بترك واجب او ارتكاب مكروه فالاعادة غير مكروهة بل واجبة افاده فى البحر (قوله فان صح نقول الخ) هذا مخرج عن احتمال كراهة التنفل بالوتيرا ثم ان كان الامام ينوى الفرض يدخل فى عموم الحديث بالمعنى الثالث لان الصلاة الاولى يبعد ان يرتكب الامام فيها مكروها او يترك واجبا وان كان ينوى النفل خرج عن الموضوع فلا يفيده هذا الجواب ثم الظاهر ان الامام كان يقرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة فكان الاولى للشرح ذكر ذلك (قوله ويقعد كما فى التشهد) هذا بيان للافضلية والجواز لا يتقيد بحال نهر (قوله على المختار) وهو رواية زفر عن الامام قال ابو الليث وعليه الفتوى وقيل يقعد محتبيا او متربعا ولا خلاف انه اذا جاء اوان التشهد جلس كالتشهد سوآء كان القعود بعذر ام لا نهر (قوله ويتنفل المقيم) نص على المتوهم فالمسافر من باب اولى (قوله راكبا) خرج الماشى فلا تجوز صلاته والسابح كالماشى وافرده للاشارة الى انهم لو صلوا جماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة ولو كانا فى محمل واحد على دابة واحدة يجوز كما لو كانا فى شق واحد من محمل سوآء كان قادرا على النزول ام لا بحر (قوله محل القصر) بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته شمول خارج القرية وخارج الاخبية انتهى حلبى (قوله مومئا) بالهمز والياء ابو السعود ويجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع من غير ان يضع رأسه على شئ سوآء كانت سائرة او واقفة بحر (قوله اعتبر ايماء) فقول المنية فلو سجد على السرج لا يجوز لانها انما شرعت بالايماء انتهى اى لا يجوز سجودا حقيقة بحر (قوله الى اى جهة توجهت دابته) انما لم يقل وجه دابته اليها للاشارة الى ان محل جوازها عليها اذا كانت واقفة او سارت بنفسها اما اذا كانت بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا انتهى اى اذا كان بعمل كثير كما يأتى واشار به ايضا الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك بحر (قوله ولو ابتدآء) يعنى انه لا يشترط استقبال القبلة فى الابتداء لانه لما جازت الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها حلبى عن البحر (قوله عندنا) احترازا عن قول الشافعى رضى الله تعالى عنه فانه يقول يشترط فى الابتدآء ان يوجهها الى القبلة حلبى عن الشرنبلالية (قوله ولو على سرجه) مثله الركاب

والدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها وهو ظاهر المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه
فانه لا ضرورة الى بقائها فسقط ما فى النهر من ان القياس يقتضى عدم المنع بما عليه (قوله بعمل قليل) هذا
التقييد بحث لصاحب النهر قيد به قولهم اذا سيرها لا تجوز صلاته وعلله بقولهم اذا حرك رجله او ضرب دابته
فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا انتهى وفى القهستانى عن المنية اذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلاة الى الوقت الثانى
انتهى ومحله فى الفرض اذا كان بعمل كثير ويخاف اللصوص مثلا ان اوقف دابته للصلاة (قوله ثم نزل) اى بلا عمل
كثير بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الاخر ابو السعود عن الشرنبلالية فان قلت يلزم فى هذه المسئلة بناء القوى
على الضعيف وهو لا يصح كالمريض اذا اومى فصح قلت اجاب صاحب المحيط بالفرق وهو ان المريض ليس له
ان يفتتح الصلاة بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فلذلك اذا قدر عليهما فى خلال صلاته لا يبنى اما الراكب
فله ان يفتتح الصلاة بالايماء على الدابة مع القدرة فالنزول لا يمنعه من البناء انتهى بحر (قوله لان الاول ادى
اكمل مما وجب) وذلك لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام
النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر انتهى حلبى (قوله اتم على الدابة)
اى ولو بلغ منزله كما يعلم مما بعد (قوله ويبنى قائما) راجع الى قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى حينئذ ويصح عطفه
على قول الشرح بل ينزل والحكم فيهما واحد (قوله ولو ركب تفسد) يعنى فى صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل وبنى
فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير فعلى هذا الوحمله شخص ووضعه على الدابة لا تفسد لانه
لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه كثيرا وانما حاملنا كلامه على هذه ولم نحمله على صورة ما اذا افتتح نازلا لفساده
من وجهين الاول انه يتكرر مع قوله وفى عكسه لا الثانى ان الفساد فيها ليس معللا بالعمل بل لو حمله شخص
ووضعه على الدابة تفسد ايضا مع انه لم يوجد منه الفعل اصلا فضلا عن كونه كثيرا كما صرح به فى البحر انتهى
حلبى (قوله بخلاف النزول) الاولى حذفه لايهامه انه راجع الى اصل المسئلة (تتمة) الفرض لا يجوز على الدابة
من غير عذر والواجب بانواعه من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة التى تليت
آيتها على الارض لعدم لزوم الحرج فى النزول (قوله بنفسه) اما اذا كان لا يقدر على النزول الا بمعين يجوز بالايماء
للعذر (قوله اذا كانت واقفة) واولى اذا كانت سائرة وانما ذكره لقوله الا ان تكون عيدان المحمل الخ كما نص عليه
الشرنبلالى (قوله بان ركز الخ) الاولى التعبير بالكاف فانه تنظير لا تصوير (قوله فتجوز فى حالة العذر) فيه
ان العجلة اذا كانت على الارض والدابة واقفة كان فى حكم المحمل اذا ركز تحته خشبة فيكون كالارض (قوله
المذكور فى التيمم) بان يخاف على ماله او نفسه او تخاف المرأة من فاسق (قوله لا فى غيرها) اى فى غير حالة العذر
حلبى (قوله وطين يغيب فيه الوجه) قيد به لانه اذا لم يكن كذلك بان كانت الارض ندية فانه يصلى هنالك
كما فى الخلاصة بحر (قوله ولو محرما) مثله الزوج فاذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلى الفرض
على الدابة فى الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها بحر (قوله حتى لو كان مع امه) الاولى جعله
مسئلة مستقلة لعدم ظهور تفريعه على ما قبله (قوله جازله ايضا) هو بحث لصاحب البحر وعبارته ولم ار حكم
ما اذا كان راكبا مع امرأته او امه كما وقع للفقير مع امه فى سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب ايجوز
للرجل المعادل لها ان يصلى الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كانت لا تتمكن من النزول وحدها لميل المحمل
بنزوله وحده وينبغى ان يكون له ذلك (قوله وان لم يكن طرف العجلة الخ) انظر هل المراد الخشبة المتصلة بها وبما على
الدواب او ما يعم الحبل (قوله لو واقفة) لا سائرة ولو كان يسير بنفسها بان كانت منحدرة او بتسيير شخص لها (قوله
هذا كله) اى اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل او عدم كون طرف العجلة على الدابة انتهى
حلبى (قوله والواجب بانواعه) اى سواء كان واجبا لعينه او لغيره فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وسنة الفجر)
احتياطا للقول بوجوبها (قوله والا) اى ان لم يمكنه الايقاف للقبلة بان امكنه لغيرها او لم يمكنه اصلا (قوله لئلا
يختلف الخ) علة لقوله بشرط ايقافها انتهى حلبى (قوله مطلقا) اى سواء كانت واقفة او سائرة على القبلة او لا
قادرا على النزول او لا طرف العجلة على الدابة او لا حلبى (قوله لا بجماعة) على المعتمد (قوله الا على دابة واحدة)
ولو فى شق محمل عليها (قوله رجح الفرض) واجزأه عنها ولا يثاب على النفل بخلاف ما اذا نوى تحية مسجد وسنة
وضوء وضحى وكسوف بصلاة واحدة فانه يثاب على الجميع (قوله عنده) فيه عود الضمير على غير مذكور وغير معلوم

ولو مر بها بعمل قليل لا باس به (واذا افتتح) النفل
(راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا) لان الاول ادى اكمل
مما وجب عليه والثانى بعكسه (ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة) بايماء
(وقيل لا) بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبى
وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستانى ويبنى
قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل
كثير بخلاف النزول (ولو صلى على دابة فى) شق
(محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز
صلاته عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون)
عيدان المحمل على العجلة) بان ركز تحته خشبة
(واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة
على الدابة وهى تسير اولا) تسير (فهى صلاة
على الدابة فتجوز فى حالة العذر) المذكور
فى التيمم (لا فى غيرها) ومن العذر المطر وطين
يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة
لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة
الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا فى شق
محمل واذا نزلت لم تقدر تركب وحدها جازله
ايضا كما افاده فى البحر فليحفظ (وان لم يكن
طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليلهم
بانها كالسرير (هذا) كله (فى الفرض)
والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها
للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا
يختلف بسيرها المكان (واما فى النفل فيجوز
على المحمل والعجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة
الا على دابة واحدة (ولو جمع بين نية فرض
ونفل) ولو تحية (رجح الفرض) لقوته وابطلها
محمد والائمة الثلاثة (ولو نذر ركعتين بغير طهر
لزماه به عنده) اى ابى يوسف

لان المتعارف فى مثلها ان يرجع الضمير الى الامام وهذا بحث لصاحب البحر قال لانه يقول بمشروعيتها لفاقد
الطهورين وفى شرح المجمع لمصنفه الاتفاق على لزومها بطهارة (قوله كالونذر بغير قرآءة) ان قلت شرط النذر
ان يكون بعبادة اجيب بان الصلاة بغير قرآءة عبادة كصلاة المأموم والامى افاده فى البحر (قوله اوعريانا)
لانها بغير ثوب عبادة لعادمه بحر وفيه انه انما صارت عبادة للضرورة وظاهر قولهم شرط النذر ان يكون
بعبادة كونها عبادة مطلقا اللهم الا ان يحمل على العبادة ولو فى الجملة (قوله اوركعة) فيلزمه ركعتان ولو نذر
ثلاثا لزمه اربع قال صاحب البحر لان ذكر ما لا يتجزى كذكر كله (قوله وكذا نصف ركعة) فانه يلزمه ركعتان
بحر (قوله فاداه فى اقل من شرفه جاز) اى فى مكان شرفه اقل من شرف المعين فى النذر كما اذا نذر ان يصلى
فى البيت الحرام فاداه فى بيت المقدس وقال زفر لا يجوز اداؤها الا فيه او فى اشرف منه كما لو نذر ركعتين
فى القدس فاداه فى المسجد الحرام منح (قوله جاز) ظاهره ولو اداها فى بيته وفى القنية او جب على نفسه صلاة
فى وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم ولو نذر ان يصلى اربعا بتسليمة يصلى فى التشهد ويستفتح اذا قام
الى الثالثة ولو قال لله على ان اصلى صلاة او على صلاة لزمه ركعتان كما فى القنية ولو نذر صلاة شهر فعليه صلاة
شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلى الوتر والمغرب اربعا بحر (قوله والتراويح) جمع ترويحة هى
فى الاصل بمعنى الاستراحة سميت بها الاربع ركعات المخصوصة فعلى هذا تكون الاضافة بيانية وفى المغرب سميت
ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات فعلى هذا تكون الترويحة اسما لتلك الساعة التى يستراح فيها
فاضيفت الى الصلاة للاختصاص وتسميتها بها على الاول مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام ارحنا
بالصلاة يا بلال حموى وفى الشرنبلالية معزيا للكمال ما نصه وقيل سميت بها لاعقابها راحة الجنة ابو السعود
(قوله سنة مؤكدة) ذكر فى فتح القدير ما حاصله ان الدليل يقتضى ان تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله
عليه وسلم منها ثم تركه خشية ان يكتب علينا والباقى مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر
كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة فاذا يكون المسنون على اصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنتى عشرة
انتهى بحر وروى ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة
والوتر واسناده ضعيف كما ذكره صاحب المواهب فعلى هذا يكون العشرون ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم
واعترض قوله ثم تركه خشية ان تكتب علينا بانه كيف يخشى ذلك وهو عليه السلام قد امن الزيادة بقوله سبحانه
بعد فرض الخمس لا يبدل القول لدى واجيب بان الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات
ونقصانها الا ترى ان الصلاة فرضت ركعتين فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر ابو السعود عن الشلبى وبان صلاة
الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ويجب على الامة الاقتداء به فى افعاله الشرعية فترك الخروج اليهم
لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا
كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى اصل الشرع وبأن الله تعالى
قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها
والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم وبأن المخوف
افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس المفروضة على الاعيان فتكون نظير
الوتر فى انه لم يكن زائدا على الفرائض وبأن المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فيرتفع الاشكال لان قيام
رمضان لا يتكرر كل يوم بل فى السنة فلا يكون قدرا زائدا على الخمس وهناك اجوبة أخرى تطلب من المواهب
وشرحها (تنبيه) قام صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين بالصلاة الى ثلث الليل الاول وليلة
خمس وعشرين الى نصف الليل وليلة سبع وعشرين حتى ظنوا انهم لا يدركون السحور (قوله لمواظبة الخلفاء
الراشدين) اى معظمهم والا فابو بكر لم يفعلها وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه كافى واشار فى كتاب الكراهية من البزازية الى انه لو قال
التراويح سنة عمر كفر لانه استخفاف وهو كلام الروافض وفيه نظر فقد صرح فى كثير من المتداولات المعتبرة
بانه سنة عمر لان النبى عليه الصلاة والسلام لم يصلها عشرين بل ثمانى ولم يواظب على ذلك وصلاها عمر بعده
عشرين ووافقه الصحابة على ذلك ودعوى الاستخفاف فى حيز المنع حموى (قوله للرجال والنساء) لما روى سعيد

كالونذر بغير قرآءة اوعريانا اوركعة
وكذا نصف ركعة عند ابى يوسف وهو المختار
(واهدره الثالث) اى محمد اونذر عبادة
(فى مكان كذا فاداه فى اقل من شرفه جاز)
لان المقصود القربة خلافا لزفر والصلاة لانه
(ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (فى غد
فحاضت فيه يلزمها قضاؤها) لانه يمنع الاداء
الا الوجوب (و) لو نذرتها (يوم حيضها لا)
لانه نذر بمعصية (والتراويح سنة) موكدة
لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء) اجماعا

ابن منصور ومن طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء مواهب وقوله اجماعا لم يعتبر قول بعض الروافض انها سنة الرجال دون النساء (قوله بعد صلاة العشاء) اى بعد الخروج منها ومن سنتها فلا يصح البناء عليهما نهر (قوله فى الاصح) وقيل بين العشاء والوتر ورجح وقال جماعة وقتها الليل كله قبل العشاء والوتر وبعدهما (قوله فلو فاته بعضها) صلاها بعد الوتر او نسى البعض وتذكره بعد الوتر فاتى به يكون آتيا بها (قوله ولا تكره بعده اصلا) قال فى النهر واختلف فيما بعده اى النصف والاصح عدم الكراهة لانها صلاة الليل والافضل فيها آخره وبه يعلم ما فى الحلبى (قوله فى الاصح) وقيل يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء والجواب انها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره فلا يكره تاخير ما هو من صلاة الليل ولكن الاحسن ان لا يؤخر اليه خشية الفوات حلبى عن الامداد (قوله ولو وحده) بيان لقوله اصلا اى لا بجماعة ولا وحده (قوله فى الاصح) وقيل يقضيها منفردا (قوله كسنة المغرب والعشاء) اذا فاتتا (قوله سنة كفاية فى الاصح) صححه صاحب المحيط والخانية واختاره فى الهداية وهو قول اكثر المشايخ (قوله فلو تركها اهل مسجد اثموا) ظاهره انها سنة كفاية فى كل مسجد والذى فى البحر والنهر حتى لو تركها اهل المسجد اثموا بالتعريف ولم ار هل الجماعة تطلب كفاية فى كل مسجد او فى مسجد واحد من البلدة والظاهر الثانى لما فى البحر اقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلى فى بيته لم يكن مسيأ لان افراد الصحابة كابن عمر تخلف انتهى ومعلوم ان المدينة ليس فيها الا مسجد واحد واطلق المصنف فى الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما فى الكافى والصحيح ان للجماعة فى بيته فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى انتهى ولو اقتدى بالامام فى التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلى السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى بحر ولو اقتدى فيها بمن يصلى مكتوبة او وترا او نافلة لا يصح على الاصح انتهى وهذا فى النافلة مبنى على انها لا تصاب بمطلق النية ابو السعود عن النهر (قوله المكمل) بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهى الفرائض مع الوتر ولا مانع ان تكمل الوتر وان صليت قبله وفى النهر ولا يخفى ان الرواتب وان كملت ايضا الا ان هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل انتهى (قوله بعشر تسليمات) هو المتوارث بحر (قوله صحت بكراهة) وفى المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه اكمل الصلاة ولم يخل بشئ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن وظاهره انه لا يكره وبه صرح فى المنية وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان فى مطلق التطوع ليلا فلهذا نقل الحلبى عن النصاب والخزانة تصحيح ان ذلك يكره مع التعمد وينبغى اتباعه انتهى ابو السعود (قوله والا نابت عن شفع واحد) اى من التراويح وما بقى يحسب له نافلة مطلقة وذلك ليوافق ما قدمه من انه اذا صلى الف ركعة من غير تشهد بينها تحسب له (قوله بين كل اربعة) تركيب فاسد والتركيب الصحيح ان يقول بين كل ترويحتين كما فى الدرر او بعد كل اربع كما فى الكنز انتهى حلبى (قوله وكذا بين الخامسة والوتر) لكن فى الخلاصة اكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح نهر (قوله ويخيرون بين تسبيح) فى القهستانى يقول سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما فى مناهج العباد (قوله وصلاة) افاد انها غير مكروهة وهو ظاهر ما فى السراج واهل مكة يطوفون سبعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربعا نهر واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول ثم صلى ما بقى على وجهها قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير بحر (قوله نعم تكره) لانه خلاف المتوارث (قوله والختم مرة) بان يقرأ فى كل ركعة عشر آيات اذ ركعات الشهر ستمائة وآى القرءان ستة الاف ونيف فاذا قرأ فى كل ركعة عشرا يحصل الختم ويختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر بحر وفيه تأمل لان القرءان يزيد على عدد الركعات باعتبار هذا التقسيم وفى المحيط اذا ختم فى التراويح مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل ذكره ملا مسكين وفيه نظر اذ لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ القرءان فى الليالى

(ووقتها بعد صلاة العشاء) الى الفجر (قبل الوتر وبعده) فى الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته (ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل) او نصفه ولا تكره بعده فى الاصح (ولا تقضى اذا فاتت اصلا) ولو وحده فى الاصح (فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح) كسنة المغرب والعشاء (والجماعة فيها سنة كفاية) فى الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبى (وهى عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فان فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى (يجلس) ندبا (بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم مرة)

الى

التى صلاها فيها (تتمة) جميع آى القرءان ستة الاف وستمائة وست وستون آية الف وعد والف وعيد والف امر والف نهى والف قصص والف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ شلبى عن الكشاف (قوله الافضل فى زماننا قدر ما لا يثقل عليهم) لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة بحر (قوله فى الفرض) ولو فجرا وظهرا وقوله فقد احسن اى ولم يرتكب مكروها بترك سنة القراءة من طوال المفصل واوساطه وقصاره (قوله تخاطك بالتراويح) قال فى المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن نقله فى البحر (قوله او آية او آيتين) قال فى مجمع الانهر وبه يفتى وظاهر اطلاق الشرح يعم الاية القصيرة كآيات المدثر قال فى البحر والافضل التعديل فى القراءة بين التسليمات كما روى عن الامام فان فضل البعض على البعض فلا بأس اما التسليمة الواحدة ان فضل الركعة الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية فهو على الخلاف بحر (قوله ويزيد الامام) اى الصلوات والدعاء (قوله الا ان يمل) بابه علم (قوله فيأتى بالصلوات) كذا ذكره فى البحر والنهر ولم يذكرا قوله ويكتفى الى آخره فظاهرهما انه يأتى بالصلاة المسنونة بتمامها ويحرر (قوله هذرمة) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقراءة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع انتهى حلبى والظاهر ان الكراهة فيما عدا الطمأنينة والهذرمة تنزيهية (قوله واستراحة) اى تركها بعد كل اربعة (قوله حتى قيل لا تصح) استدل القائل بما روى الحسن عن الامام لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة مؤكدة (قوله كما يكره تأخيرا قيام) ظاهره انها تحريمية للعلة المذكورة وفى البحر نقلا عن الخانية يكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل فى الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (قوله ولو تركوا الجماعة فى الفرض) عبر بالجمع لان المنفرد لو صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام منح لكن تعليل الشرح يعم المنفرد (قوله فليراجع) قضية التعليل فى المسئلة السابقة بقولهم لانها تبع ان يصلى الوتر بجماعة فى هذه الصورة لانه ليس بتبع للتراويح ولا للعشاء عند الامام رحمه الله تعالى انتهى حلبى (قوله ولا يصلى) اى لا يجوز ان يصلى بجماعة وان صح وقد افاده الشرح بقوله اى يكره (قوله لو على سبيل التداعى) راجع اليهما كما تفيده عبارة البحر والتداعى سببه الاجتماع لان اجتماعهم على ذلك يدعو من يراهم الى الدخول معهم وهل الاقتداء فى النافلة يحصل به فضيلة الجماعة فيه اولا يحرر (قوله فى صلاة رغائب) جمع رغيبة بمعنى مرغب فى ثوابها كصلاة التسابيح (قوله وبراءة) هى ليلة النصف من شعبان (قوله الا اذا قال) لانه لا خروج عنها الا بالجماعة وظاهر ما فى الشرح ان النذر وحده من المقتدى فقط دون الامام وهو كذلك والا كان اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز فان قيل يلزم فى اقتداء الناذر بالمتنفل بناء القوى على الضعيف قلت بناء القوى على الضعيف انما يمنع حيث كانت القوة ذاتية اما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن هنا قال الحلبى النذر كالنفل ابو السعود (قوله لامر مكروه) فيه منافاة للاستثناء فان مقتضاه عدم الكراهة ومراده بالتكلف النذر وقد يقال ان المكروه هو الاجتماع والاستثناء من كراهة الاقتداء فلا منافاة (قوله لا كراهة على الامام) لان الكراهة انما تتحقق فيه بنيته اما اذا نوى النفل منفردا فاقتدى به فلا تلزمه الكراهة بفعل غيره وهل اذا اقتدى حنفى نوى سنة الجمعة البعدية بشافعى يصلى الظهر بعدها يكره نظرا لاعتقاد الحنفى لانها نفل عنده على المعتمد اولا يكره نظرا لاعتقاد الامام حرره (قوله يصلى الوتر) اى استحبابا كما فى البحر وظاهر ما سيأتى له انها فيه سنة كالتراويح (قوله تصحيحان) رجح الكمال الجماعة بانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر فى تأخره مثل ما صنع فى التراويح فالوتر كالتراويح فكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر بحر (قوله لكن نقل الى آخره) وهو الذى فى النهر والذخيرة وقال الحلبى مقتضى ما تقدم للشرح قريبا من قوله كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل ان يكون الراجح الاول

(باب ادراك الفريضة)

اى تحصيلها بالجماعة فهذا الباب يذكر فيه كيفية تحصيل الجماعة اذا كان شارعا فى غيرها وترجم بذلك لانه المقصود وغيره تبع وحق هذا الباب ان يترجم بمسائل شتى (قوله خرج النافلة والمنذورة) اى بالضمير وقوله والقضا

سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل (ولا يترك الختم لكسل القوم) لكن فى الاختيار الافضل فى زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفى المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة فى الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفى فضائل رمضان للزاهدى افتى ابو الفضل الكرمانى والوبرى انه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل (ويأتى الامام والقوم بالثناء فى كل شفع ويزيد) الامام (على التشهد الا ان يمل القوم فيأتى بالصلوات) ويكتفى باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعى (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة (وتكره قاعدا) لزيادة تأكدها حتى قيل لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين (ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه (ولو لم يصلها) اى التراويح (بالامام) او صلاها مع غيره له ان (يصلى الوتر) معه بقى لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع (ولا يصلى الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) اى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بان يقتدى اربعة بواحد كما فى الدرر ولا خلاف فى صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفى الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء فى صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى (قلت) وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغى ان يتكلف كل هذا التكليف لامر مكروه وفى التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ (وفيه) اى رمضان (يصلى الوتر) وقيامه بها وهل الافضل فى الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضى ان المذهب الثانى واقره المصنف وغيره

(باب ادراك الفريضة)

(شرع فيها اداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها

اى يقول المصنف اداء فالنافلة يتمها ركعتين ويتم السنة ومحله فى القضاء اذا لم يكن الامام فيه اما اذا كان فيه فيقطع ويقتدى كما جزم به الشرنبلالى وبحثه فى البحر قال ابو السعود وهو مقتضى التعليل باحراز فضيلة الجماعة (قوله منفردا) اما لو كان مقتديا ولو بنحو فاسق لا يقطع على ما يظهر ومحل القطع اذا كان الامام على مذهبه او خلافه وراعى والظاهر القطع عند الشك فى المراعاة لتصريحهم بوجوب الجماعة وكراهة التنزيه عند الشك كما ذكره صاحب البحر فى رسالة له خاصة (قوله اى شرع) بالبناء للمجهول حلبى فالمراد بالاقامة الفعل كاقيموا الصلاة وقوله فى الفريضة اى التى شرع المنفرد فيها (قوله فى مصلاه) فلو اقيمت فى المسجد وهو فى البيت او كان فى مسجد فاقيمت فى آخر لا يقطع مطلقا كما ذكره الشرح وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة فى مسجد ان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله لا لاقامة المؤذن) فانه لا يقطع صلاته اذا اقام المؤذن وان لم يقيد بالسجدة بل يتمها ركعتين كما فى غاية البيان بحر وهو مرفوع عطفا على معنى قوله شرع فى الفريضة فى مصلاه فكانه قال المراد بالاقامة الشروع فى الفريضة لا اقامة المؤذن (قوله يقطعها) قال فى المنح جاز نقض الصلاة منفردا لاحراز الجماعة انتهى وظاهره الاستحباب لما ذكره من العلة وليس المراد الجواز مستوى الطرفين وقد يقال ان احراز الجماعة واجب على اعدل الاقوال فيقتضى ان يكون القطع واجبا وقد يقال انه عارضه الشروع فى العمل (قوله لعذر احراز) الاضافة للبيان وذلك لان النقض للاكمال اكمال معنى كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة ولو اصاب جبهته شوك فى سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين بحر (قوله كما لو ندت دابته) تشبيه فى الجواز افاده فى البحر وسواء كان مسافرا او مقيما وما فى البحر من التقييد بالمسافر فالظاهر انه اتفاقى ثم ان هذا مكرر مع ما قدمه فى المكروهات (قوله او خاف ضياع) بفتح الضاد بوزن سحاب وقوله درهم ليس بقيد بل ما دونه كذلك على الراجح كما فى امداد الفتاح قاله الحلبى (قوله من مال) من غير ضمير كما فى بعض النسخ وهو الموافق لقوله فى المكروهات وضياع ما قيمته درهم له او لغيره حلبى (قوله وخاف فوتها) اى بتمامها (قوله لامكان قضائه) هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنازة حلبى عن امداد الفتاح قلت عارضه ان الفرض اقوى منها بخلاف النفل (قوله ويجب) الظاهر ان المراد الافتراض (قوله لنحو انجاء غريق) كتردى اعمى فى بئر واخراج انسان من فم سبع (قوله لا يجيبه) ظاهره حرمة الاجابة علم انه فى الصلاة اولا (قوله الا ان يستغيث به) اى يطلب منه الغوث والاعانة وظاهره ولو فى امر غير مهلك واستغاثة غير الابوين كذلك كما مر (قوله لا يجيبه) عبارة البحر عن الولوالجية وهو الذى سبق للشرح لا بأس ان لا يجيبه وهى تقتضى ان الاجابة افضل تأمل انتهى حلبى (قوله والاجابة) الظاهر منه الوجوب لانه حيث كان الاولى حال العلم الاجابة فعند عدمه تجب (قوله هو الاصح غاية) هذا الخلاف ان ما ذكروه فيما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة اما اذا كان القيام فى الاولى فالظاهر انه لا خلاف فى انه يقطعه قائما لما عللوا به من انه دون الركعة وهو محل الرفض وعبارة البحر صريحة فى ان هذا الخلاف فى القيام الى الثالثة حيث قال ويتخير ان شاء قعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام هداية وفى المحيط انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه واحدة للقطع انتهى وهكذا صححه فى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام واختلفوا فيما اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه ذلك التشهد لانه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكانه لم يقم انتهى (قوله وهذا ان لم يقيد الى آخره) حاصل هذه المسئلة شرع فى فرض فاقيم قبل ان يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجد لها فان فى رباعى اتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة فان سجد اتم واقتدى الا فى العصر وان فى غيره قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية فان سجد لها اتم ولم يقتد انتهى حلبى (قوله فى غير رباعية) هو الفجر والمغرب لانه لو امر بتمام ركعتين لتمت فى الفجر وحصل شبه التمام بحصول الاكثر فى المغرب (قوله ولكن ضم اليها ركعة اخرى) لما كان يتبادر من ظاهر العطف القطع استدرك ولو حذفه ما ضر (قوله وجوبا) صيانة للمؤدى عن البطلان وفى البحر والنهر ويؤخذ من هذا التعليل ان الركعة الواحدة باطلة خلافا لبعض حنفية عصرنا وبحث فيه الشرنبلالى بانه من الجائز ان يكون البطلان لترك القعدة لا لكونها واحدة وظاهر بحثه انه لو قعد عليها صحت (قوله احرازا للنفل والجماعة) لف ونشر مرتب فى التعليل

فان

فان قلت القطع على ركعتين يستلزم بطلان الاصل عند محمد فهلا ذكروا خلافه قلت قول محمد فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرة اما اذا كان متمكنا من المضى لكن اذن له الشارع فى عدمه فلا يبطل اصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كما صرح به فى البحر حلبى (قوله ثم اقتدى) على سبيل الافضلية كما فى مجمع الانهر (قوله متنفلا) هو المعتمد لحديث لا يصلى بعد صلاة مثلها وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى اكمال الفضيلة او يفوض الامر اليه تعالى واورد بان جماعة النفل خارج رمضان مكروهة قلت نعم اذا كان الامام والقوم متنفلين وكان على سبيل التداعى انتهى حلبى عن البحر (قوله ويدرك بذلك) اى بالاقتداء متنفلا فضيلة الجماعة اى فى الفرض الذى اداه منفردا اى ثوابها وهو المضاعفة والامام اولى بذلك وفيه ان المقتدى لم ينو الفرض فكيف تحصل له المضاعفة فيه (قوله لكراهة النفل بعده) اى تحريما كما مر ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (قوله لا يقطع مطلقا) سواء قيد بسجدة ام لا (قوله ويتمه ركعتين) شامل لما اذا شرع فى الشفع الثانى من رباعيته لان كل ركعتين شفع على حدة (قوله اذا اقيمت او خطب الامام) لف ونشر مرتب كما افاده فى الدر المنتقى (قوله لانها صلاة واحدة) بدليل اثبات احكام الصلاة الواحدة لها من عدم الاستفتاح والتعوذ فى الشفع الثانى بحر (قوله وليس القطع للاكمال) لانه لو قطعها اصلاها كاملة اول مرة بخلاف الفرض فانه اذا قطعه منفردا يصليه بالجماعة اه حلبى (قوله خلافا لما رجحه الكمال) من انه يقطع على رأس الركعتين لانه يتمكن من القضاء بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على رأس الركعتين ولا يفوت الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب بحر (قوله للنهى) الوارد فى ابن ماجه من ادرك الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق بحر وان لم يكن متطهرا تطهر وعاد كما فى مجمع الانهر (قوله والمراد دخول الوقت) بحث لصاحب البحر قال كما ان الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج او كان ماكثا فى المسجد من غير صلاة كما نشاهده فى زماننا من بعض الفسقة حتى لو كان الجماعة يؤخرون الى الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغى ان لا يكون مكروها ولم اره منقولا انتهى وهل اذا دخل الوقت وهو خارج المسجد ثم دخل هل يكره خروجه ذكر فى النهر انه يكره خروجه ايضا (قوله الا لمن ينتظم به امر جماعة) بان كان مؤذنا او اماما فى مسجد تتفرق الجماعة بغيبته فله الخروج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى (قوله او كان الخروج لمسجد حيه) اى وان لم يكن اماما ولا مؤذنا كما فى النهاية واستشكله فى البحر بقوله ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما والصلاة فى مسجد حيه مندوبة ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على تقييد الخارج بغير المؤذن والامام انتهى وهو مبنى على ان الصلاة فى مسجد حيه افضل وهو احد قولين (قوله ولم يصلوا فيه) قيد زاده صاحب النهر وهو معلوم من المقام وفى الحموى عن البرجندى اذا فاتته الجماعة فى مسجد حيه يتخير ان شاء ذهب الى مسجد آخر ليصلى فيه بالجماعة وان شاء صلى وحده فى مسجد حيه وان شاء ذهب الى منزله فصلى باهله (قوله او لاستاذه لدرسه) ظاهره وان لم يكن فى مسجد وما ذكره صاحب البحر من الاشكال فى مسجد الحى يأتى هنا ذكره ابو السعود وفيه ان الدرس قد يكون فرضا اذا تعلق بما يفترض تعلمه نعم فى الوعظ البحث ظاهر وظاهره انه يجوز له ذلك ولو علم انه لا يفوته شىء من الدرس او الوعظ بصلاته فى ذلك المسجد (قوله والحاجة) بحث لصاحب النهر اخذه من خبر لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (قوله ومن عزمه ان يعود) متعلق بالاخير فقط انتهى حلبى (قوله فلا يكره له الخروج) لانه اجاب داعى الله مرة فلا يلزمه ثانيا (فائدة) ادخال ال على مرة لغة اعجمية سرت الى العرب عدوى فى حاشية الاخضرى (قوله بل تركه الجماعة) بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان مرادهم عدم الكراهة فى الخروج لا عدمها مطلقا لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة او واجبة ولم ار من نبه عليه (قوله الا عند الشروع فى الاقامة فيكره) ظاهره وان كان مقيم جماعة اخرى قال ابو السعود وهو المذكور فى كثير من الفتاوى وذكر صدر الشريعة ان المقيم لجماعة اخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت ويشير اليه قول الشرح بلا عذر وفيه انه قد ادى الفرض منفردا فلا يقال انه مقيم جماعة اخرى (قوله لما مر) اى من قوله احرازا للنفل والجماعة انتهى حلبى (قوله وان اقيمت) بيان للاطلاق (قوله لكراهة النفل بعد

الاوابين) هذا جرى على المعتمد اما على قول من قال انه ينوى الفرض فلا يكره وفيه انه وان نوى الفرض يقع نفلا (قوله وفى المغرب) اى وفى الاقتداء فى المغرب (قوله البتيرا) تصغير البتراء وهى الركعة الواحدة التى لا ثانية لها والثلاث تستلزمها لكن ان كانت واحدة فقط فهى باطلة كما صرح به فى البحر وان كانت ثلاثا مع الامام فقيل فاسدة فيعيدها اربعا والصحيح انها مكروهة تحريما انتهى حلبى وفى كلام الشرح تقدير اى الصلاة البتيرا (قوله بالاتمام) متعلق بمخالفة فلو فرض انه شرع معه يتمها اربعا لان مخالفة الامام مشروعة فى الجملة ومخالفة السنة لم تشرع اصلا انتهى حلبى (قوله اشد) لان مخالفة الجماعة وزر عظيم محيط ولانه يؤدى الى الطعن فى الامام (قوله قلت) وارد على قوله وفى المغرب احد المحظورين البتيرا وعلى قوله اشد فانه يقتضى بمفهومه ان الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهى التحريمية قال الحلبى ما فى القهستانى مردود لتصريح صاحب الهداية بالكراهة وصاحب غاية البيان بانها بدعة وقاضى خان فى شرح الجامع الصغير بانها حرام قال فى البحر والظاهر ما فى الهداية لان المشايخ يستدلون بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهو من قبيل ظنى الثبوت قطعى الدلالة فيفيد كراهة التحريم على اصولنا (قوله وفى المضمرات الخ) من كلام القهستانى قصد به تأييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذى هو معنى الاساءة انتهى حلبى (قوله واذا خاف الى آخره) علم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى نهر واذا تركت خوف فوت الجماعة فاولى ان تترك خوف خروج الوقت ابو السعود (قوله تركها) فى تعبير المصنف بالترك دون القطع ايماء الى ان المراد من قوله ومن خاف الى آخره اى قبل الشروع اما بعده فلا يقطع فقوله فى النهر يقطع ولو قيد الثانية منها اى من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما قدمه من قوله وقيد بالظهر لانه لو شرع فى نافلة فاقيمت الظهر لا يقطعها ابو السعود (قوله لكون الجماعة اكمل) لورود الوعد والوعيد فيها والسنة وان ورد فيها الوعد لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى بحر (تنبيه) انما اختصت هذه السنة بهذا الحكم لان لها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (قوله وقيل فى التشهد) قال فى الشرنبلالية الذى تحرر عندى انه يأتى بالسنة اذا كان يدركه ولو فى التشهد باتفاق بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم فى مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو يحصل بادراك التشهد بالاتفاق كما نص عليه الكمال فاظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد اقوله فى مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة وتمها ظهرا غير ظاهر لانه انما قال بذلك فى الجمعة لان الجماعة شرطها فقال بذلك احتياطا (قوله لكن ضعفه فى النهر) بانه تخريج على رأى ضعيف اى وهو رأى محمد ان الجمعة لا تدرك الا بركعة انتهى وانت خبير بان المخرج على هذا الرأى ظاهر الرواية لا هذا القيل فتأمل (قوله بل يصليها الى آخره) قال فى البحر ثم السنة فى السنن ان يأتى بها فى بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك او فى آخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه وتكره فى موضعين الاول ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة الثانى ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة (قوله لان ترك المكروه) وهو فعلها بين الجماعة والالباس على الداخل (قوله وما قيل) قائله اسماعيل الزاهد وقوله يشرع الخ ليتمكن من القضاء بعد الفجر (قوله مردود بان درأ المفسدة) وهى ابطال العمل مقدم على جلب المصلحة وهى الاتيان بالسنة بعد ذلك انتهى حلبى ورد ايضا بما ذكره الامام السرخسى بان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما يجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبما ذكره قاضى خان فى شرح الجامع الصغير بان المشايخ انكروا عليه ذلك لان هذا امر بالصلاة على قصد ان يقطع الصلاة ولا يتم وانه غير مستحسن (قوله الا بطريق التبعية) ويأتى بها قبله وبعده قيل عليها انها تابعة له لانه لولاه ما قضيت واطلاق القضاء عليها مجاز وعند الامام مالك يأتى بها بعده وافاد الكلام انها لا تقضى قبل طلوع الشمس وحدها اصلا ولا بعد الطلوع وهو المعتمد وقال محمد تقضى بعده (قوله لورود الخبر بقضائها) هو انه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض صبيحة ليلة التعريس انتهى والتعريس النزول آخر الليل للاستراحة او النوم نوح افندى (قوله بخلاف القياس) متعلق بقضائها وذلك لان القضاء قاصر على الواجبات وهذه سنة وهذا القضاء باتفاق بين من قال بسنيتها ووجوبها (قوله فغيره عليه لا يقاس) الضمير يرجع الى الوقت المهمل (قوله بتركها ويقتدى) افاد انه لم

يشرع

يشرع فيها اما اذا شرع فانه يتمها اربعا لان النافلة لا يقطعها وافاد ايضا انه اذا علم انه يدركه فى الاولى لو اتى بها فانه يأتى بها (قوله ثم يأتى بها) ولا ينوى القضاء ولهذا عدل عن قول الكنز وقضى الى آخره (قوله على انها سنة) اى اتفاقا على الصحيح وذكر فى الخانية انها سنة عندهما نفل عند الامام انتهى حلبى (قوله عند محمد) وعند ابى يوسف بعده كذا فى الجامع الصغير الحسامى وفى المنظومة وشروحها الخلاف على العكس وفى غاية البيان يحتمل ان يكون عن كل من الامامين روايتان حلبى عن البحر (قوله وبه يفتى) ورجح فى فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة حلبى عن البحر (قوله لا يقضى) اى لا تفعل على انها هى المندوبة فان اداها كانت نفلا محضا وسكت عن التى قبل العصر لانه لا يتوهم قضاؤها لان ما بعد العصر وقت مكروه قاله الحلبى (قوله ولا يكون مصليا بجماعة الى آخره) هذه المسئلة موضوعها الايمان الا انه ذكرها كالتوطئة لقوله لكنه ادرك فضلها اذ ربما يتوهم ان بين ادراك الفضل والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه نهر فلو حلف ليصلين الظهر جماعة لا يبر الا بصلاة الكل مع الامام كما لو حلف لا يصلين فانه لا يحنث الا بكلها معه فهو نظير ما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف لا يحنث الا باكله كله وهذا مما يضعف كلام السرخسى انتهى بحر (قوله اتفاقا) اما مدرك الثلاث ففيه الخلاف الآتى (قوله من ذوات الاربع) ليس قيدا اذ الثنائى والثلاثى كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث انتهى حلبى (قوله لكنه ادرك فضلها) اى ثوابها وهو المضاعفة ويحنث بادراك الاخر لو قال ان ادركت الخ (قوله اتفاقا) بين محمد والشيخين لما كان يتوهم من قول محمد فى الجمعة انه لا يدركها بادراك التشهد انه لا يدرك الثواب ايضا ازاله بذكر الاتفاق (قوله دون المدرك) اى لاول الصلاة لفوات التكبيرة الاولى وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء قاصر وفعل المدرك اداء كامل بحر (قوله واللاحق كالمدرك) فلو ادرك اولها ونام وقام آخرها وقد حلف ليصلين جماعة بر (قوله وكذا مدرك الثلاث) ومدرك الثنتين من الثلاثى ومدرك ركعة من الثنائى كذلك (قوله وضعفه فى البحر) بمسئلة الرغيف السابقة (قوله واذا امن فوت الوقت) الظاهر ان مراده اصل الوقت بدليل قول الشرح لتفويته الفرض وهو ظاهر فى غير العصر اما فيه فمشكل فانه لو بقى للوقت المكروه ما يسع اربع ركعات فهذا الكلام يقتضى انه يصلى سنة العصر ويقع الفرض حينئذ فى الوقت المكروه مع نصهم على انه اذا تعارض سنة ومكروه تترك السنة لاجل المكروه انتهى حلبى (قوله تطوع ما شاء) المراد بذلك ما يعم السنن الرواتب فان كان يصلى بجماعة يأت بها اتفاقا وان صلى منفردا فكذلك على الاصح خلافا لمن قال ان المنفرد لا يأتى بالسنن لان النبى عليه الصلاة والسلام انما كان يفعلها عند صلاة الجماعة وهذا هو معنى ما فى البحر خلافا لما فى النهر وتبعه ابو السعود فاعترضا عليه (قوله ويأتى بالسنة مطلقا) اى سواء صلى بجماعة ام لا مسافرا كان او مقيما ابو السعود وهذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها انتهى حلبى ومقابل الاطلاق التفصيل السابق قريبا (قوله على الاصح) وقيل ان صلى منفردا تخير لان المواظبة لم تنقل فى غير الاداء بجماعة قال الزيلعى والاحوط الاول لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلى وبعده لجبر النقصان المتمكن فى الفرض والمنفرد حينئذ احوج الى ذلك والنصوص الواردة فيها لم تفرق فتجرى على اطلاقها الا اذا خاف الفوت اه (قوله لكونها مكملات) يعنى والصلاة منفردا تحتاج الى التكميل فوق ما تحتاجه الصلاة بجماعة انتهى حلبى وانما يظهر فى البعدية لا فى القبلية لانها لقطع طمع الشيطان الا ان يدعى ان قطع طمعه من المكملات (قوله فلزيادة الدرجات) ولو القبلية اذ لا خلل ولا طمع للشيطان فى صلاته شرنبلالى (قوله مشكل بما مر) اى من انه اذا خاف فوت ركعة من الظهر لو صلى سنته تركها (قوله فتدبر) تدبرناه فوجدناه باطلا والعجب من الشرنبلالى حيث لم يتعرض له فى الحاشية قاله الحلبى اقول تدبرناه فوجدناه صحيحا لا غبار عليه وصاحب الدرر فرض المسئلة فيما اذا فاتته الجماعة واراد الصلاة منفردا فانه يأتى بالسنة كما قدمته وعبارته وقال بعض مشايخنا لا يأتى بها لانه انما يأتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتى بها وان فاتته الجماعة الا اذا خاف فوت الوقت فحينئذ تترك انتهى والعجب من الشرح والمحشى وابى السعود حيث غفلوا عن صدر هذه العبارة واستشكلوا ورحم الله الجميع (قوله ولو اقتدى بامام راكع) وكذا لو انحط فرفع الامام رأسه قبل ركوعه انتهى نهر واعلم ان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم

ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة تاالركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بحر عن الفتح (قوله لان المشاركة الى آخره) فيه نظر فانه لو ادركه قائما ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه فاتى بالركوع صحت مع فقد المشاركة (قوله فيكون مسبوقا) وعند زفر لاحق فيأتى بها قبله (قوله فيأتى بها قبل الفراغ) الاولى ان يقول قبل متابعة الامام لان هذا حكم اللاحق وان صلاها بعد فراغه صحت لان ترتيب الركعات ليس بفرض فى حق المدرك واللاحق فمفهوم القبلية لا يعتبر افاده ابو السعود (قوله فلو لم يدرك) هى عين قوله ومتى لم يدرك الركوع الى آخره وانما اعاده لداعية العزو الى التجنيس (قوله ولو ركع) او سجد او قام او قعد (قوله فلحقه امامه) انظر هل يشترط فى الجزء الذى وقعت فيه المشاركة ان يكون بقدر تسبيحة (قوله وكره تحريما) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادرونى بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار انتهى والظاهر ان الواو فى الحديث بمعنى او (قوله ان قرأ الامام قدر الفرض) استظهار لصاحب النهر وعبارته قال فى الذخيرة ولو ركع بعدما اتم الامام ثلاث آيات ثم ادركه فيه صح ولو نسى الامام السورة فعاد ولم يعد المقتدى اجزأه انتهى والتقييد بثلاث آيات يفيد ان اوانه بعد الواجب وكان ينبغى اعتبار الاية وانه لو ركع بعد ما قرأها الامام فادركه فيه انه يصح انتهى (قوله والالا) اى وان لم يلحقه امامه فيه بان رفع رأسه قبل ان يركع الامام او لحقه ولكن كان ركوع المقتدى قبل ان يقرأ الامام مقدار الفرض لا يجزيه انتهى حلبى (قوله وتمامه فى الخلاصة) قال فى الخلاصة اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام فى السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام فى السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التى فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام فى الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة رفع المقتدى من الثانية لا تجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته كذا فى البحر (فرع) المقتدى لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام فالمسئلة على خمسة اوجه اما ان يأتى بهما قبله فى كل الركعات او بعده او بالركوع معه والسجود قبله او عكسه او يأتى بهما قبله ويدركه الامام فى كل الركعات ففى الوجه الاول يقضى ركعة وفى الثالث ركعتين وفى الرابع اربعا بلا قرآءة فى الكل ولا شئ عليه فى الثانى والخامس انتهى اما قضاؤه ركعة فيما اذا اتى بهما قبله فلان الركوع والسجود فى الركعة الاولى قبل الامام لم يكونا معتبرين فلما فعل كذلك فى الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذلك الركوع والسجود فى الثالثة ينتقلان الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما فى الرابعة الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلى ركعة بغير قرآءة وتتم صلاته واما قضاء الركعتين اذا ركع مع الامام وسجد قبله فوجهه انه لما ركع فى الاولى معه اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع فى الثانية مع الامام وسجد قبله لم يعتبر ركوعه لكونه عقب ركوع الركعة الاولى بلا سجود فيها فانتقل سجود الثانية الى الاولى فكان عليه قضاء الثانية ثم ركوعه فى الثالثة معتبر لكونه مع الامام وسجوده فيها قبله غير معتبر فخلت الثانية عن السجود فاذا فعل فى الرابعة كذلك انتقل سجودها الى الثالثة وبطل الركوع فى الرابعة فعليه قضاء الرابعة واما قضاء الاربع فيما اذا ركع قبل الامام وسجد معه فوجهه ان الركوع قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اذ لم يتقدمه ركوع مع الامام وقد يقال لماذا لم يجعل السجود فى الثانية قضاء عن سجود الاولى كالركوع ولا يضره مشاركة الامام فى السجود ولا شئ عليه فى الخامسة الا الكراهة ابو السعود عن الحانية والفتح

(باب قضاء الفوائت)

اى فى بيان احكام قضاء الفوائت والاحكام تعم كيفية القضاء وغيرها (قوله لم يقل المتروكات الى آخره) وذلك لان الترك يشعر بالقصد بخلاف الفائتة فانها تشعر بعدمه والظن بالمسلم ان لا يترك قصدا فلو فعله يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذلك تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف وقال الامام احمد وجماعة من اهل العلم انه بالترك كسلا يكون كافرا نقله عنه صاحب المواهب فى مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم (قوله اذ التأخير) علة للعلية (قوله لا تزول بالقضاء) وانما يزول به اثم الترك فلا يعاقب على عدم الفعل وان كان يعاقب على تأخيره (قوله بل بالتوبة) اى بشروطها والظاهر انه لا بد من القضاء

لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فياتى بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتى بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركعة معه تجب المتابعة فلو لم يدرك واتى بها بمتابعة لكنه ... الامام قام واتى به ولم يتابعه وقد ترك واجبا بحر عن التجنيس (ولو ركع) قبل الامام (فلحقه امامه فيه صح) فصلا ... قبل الامام ان قرأ الامام قدر الفرض ركوعه وكره تحريما ولو سجد المؤتم مرتين والامام (والا) لا يجزيه سجدته عن الثانية وتمامه فى الاولى لم يجزه فى الخلاصة

(باب قضاء الفوائت) لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة

لتمامها (قوله او الحج) بناء على ان المبرور منه يكفر الكبائر وسيأتى تمامه فى الحج ان شاء الله تعالى (قوله العدو) الحاصر له الذى لا يمكنه الفعل مع وجوده ولو خاف ان لو قام او قعد يراه العدو يصلى بقدر ما لا يراه ومثله خوف المسافر من اللصوص وقطاع الطريق ابو السعود فى شرح نور الايضاح (قوله وخوف القابلة موت الولد) اما اذا ظنت ذلك يجب عليها التأخير ابو السعود فى الشرح المذكور (قوله لانه عليه الصلاة والسلام) دليل لجواز التأخير عند وجود العدو وذلك انه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن اربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء حلبى عن الفتح وروى انه اذن لكل صلاة فللروايتين قلنا بالتخيير فى الاذان فيما بعد الفائتة الاولى (قوله ثم الاداء فعل الواجب الى آخره) داعية ذكر ذلك ان المصنف شرع يبين القضاء بعد بيانه الاداء وقدم الاداء لانه اكمل والاداء انواع اداء كامل كالصلاة بجماعة فى المكتوبات والوتر فى رمضان والتراويح وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه واداء شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الامام اما انه اداء فلبقاء الوقت واما انه شبيه بالقضاء فلانه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم لان الاداء مع الامام محال ابو السعود عن ابن ملك والاداء احد اقسام المأمور به ثانيها القضاء ثالثها الاعادة انتهى حلبى (قوله فى وقته) اى المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره وقد يقال لا حاجة الى التقييد بقوله فى وقته لان قوله فعل الواجب يغنى عنه لان المراد فعل عينه وان فعل فى غير وقته كان مثلا لا عينا ويجاب بان التقييد بذلك يتجه على القول بان القضاء وجب بالسبب الذى وجب به الاداء فكل من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا ان الاداء تسليم عين الواجب فى وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج وقته وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وليس لهذا الخلاف ثمرة ذكره ابو السعود (قوله وبالتحريمة فقط الخ) لما كان قوله فعل الواجب فى وقته يقتضى انه لا يكون اداء الا اذا وقع كل الواجب فى الوقت مع ان وقوع التحريمة فيه كاف اتبعه بقوله وبالتحريمة الى آخره وهو متعلق بقوله يكون والباء للسببية والباء فى قوله بالوقت بمعنى فى متعلق بقوله بالتحريمة لما فيه من معنى الحدث قال المؤلف فى شرحه للملتقى (مهمة) لو ادرك ركعة من فرض غير الفجر فى الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة اداء او قضاء او ما فى الوقت اداء وما بعده قضاء اقوال اصحها اولها واظهر اثمرة فى نية المسافر الاقامة قيدنا بغير الفجر لان فيه تبطل بطلوع الشمس وقيدنا بركعة لان ما دونها يكون قضاء قاله البهنسى وتلميذه الباقانى لكن نقلت فى شرح المنار عن بحث الاداء عن ابن نجيم معزيا للتحرير انه بالتحريمة فى الوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله والاعادة فعل مثله) واما عين الواجب فقد سقط بالاداء الاول وقوله فى وقته الاولى اسقاطه لانه لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت لكان اعادة ايضا بدليل قول الشرح واما بعده فندبا اى فتعاد ندبا قاله الحلبى وفيه انه قد صرح هو فيما بعد ان القضاء واخويه من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب كما علم فى محله ولا تكون الاعادة واجبة الا فى الوقت (قوله غير الفساد) زاد فى البحر تبعا للتحرير وعدم صحة الشروع يعنى وغير عدم صحة الشروع لانه اذا لم يصح الشروع ثم فعله فان كان فى الوقت كان اداء وان كان بعده كان قضاء وخرج فى الحالتين عن تسميته اعادة وترك الشرح هذا القيد لانه اراد بالفساد المنفى ما هو الاعم من ان تكون منعقدة ثم تفسد او لم تنعقد اصلا ومن الثانى قول الكنز وفسد اقتداء رجل بامرأة حلبى بزيادة اقول لا حاجة الى هذين القيدين اذ اختلال الشئ يؤذن ببقائه ولا وجود له فيما ذكروا اختلف هل هى قسم من الاداء او مستقل قولان نهر (قوله لقولهم كل صلاة الخ) علة لقوله والاعادة الخ فان قولهم اديت يقتضى فعل الفرض اولا وقوله فى التعريف فعل مثله يؤخذ من قولهم تعاد وقوله لخلل غير الفساد يؤخذ من قولهم مع كراهة التحريم (قوله مع كراهة التحريم) ومع كراهة التنزيه تعاد ندبا وظاهر اطلاق الشرنبلالى فى الامداد يعم الوقت وبعده انتهى حلبى (قوله فندبا) اى فتعاد ندبا واطلاق الاعادة على المندوب مجاز كما يعلم مما مر واذا لم يعد فى الوقت استقر الاثم عليه كما فى النهر وظاهره ان الاعادة بعد الوقت لا ترفعه فلا ثمرة لها حينئذ اللهم الا ان يقال بها يخف الاثم (قوله فعل الواجب) هو المعتمد فالسبب فى الاداء والقضاء واحد وقيل تسليم مثله بناء على ان له سببا جديدا (قوله واطلاقه الى آخره) هذا الكلام يقتضى ان اطلاق القضاء على سنة الفجر

اوالحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعى والاعادة فعل مثله فى وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبا فى الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز

(الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء) وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملى (وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة) لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر (فلم يجز) تفريع على اللزوم (فجر من تذكر) انه لم يوتر لوجوبه عنده (الا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (اذا ضاق الوقت المستحب) حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى

اذا اتى بها قبل الزوال مع فرضها مجاز وهو كذلك لان القضاء كاخويه قسم من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب كما علم فى محله فعلى هذا لا توصف السنة باحد هذه الالقاب الثلاثة وان اراد بالمأمور به ما يشمل الفعل مجازا ابدلنا الواجب بالعبادة وقلنا الاداء فعل العبادة فى وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التى تفعل فى وقتها اداء وما اذن الشارع فى فعله منها فى غير وقته قضاء كسنة الفجر واما سنة الظهر فاطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة فى وقتها فقول المصنف الاتى وقضاء الفرض الى آخره جار على هذا الوجه او مجازا انتهى حلبى (قوله وقضاء) الواو بمعنى او مانعة الخلو فيشمل ثلاث صور ما اذا كان الكل قضاء او البعض قضاء والبعض اداء او الكل اداء كالعشاء مع الوتر (قوله لازم) لم يقل فرض كما قال صدر الشريعة لانصراف المطلق منه الى القطعى ولا شرط كما فى المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط ولا واجب كما فى المعراج لانه مالا يفوت الجواز بفوته وهذا به يفوت فلما اختلفت عبارات المشايخ اتى المصنف بلفظ يمكن ان تمشى على كل منها افاده ابو السعود عند قول الكنز مستحق (قوله يفوت الجواز بفوته) اى تنعدم صحة غير المرتب بفوته اى بسبب فوت الترتيب وليس المراد بالجواز الحل فقط فتأمل (قوله من نام عن صلاة) تمام الحديث اونسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض الذى تذكر ثم ليعد التى صلى مع الامام اه حلبى عن الدرر واخذ من الحديث ان الانسان اذا تذكر الفائتة وهو مع الامام لا يقطع صلاة الامام بل تتمها وهى نافلة (فروع) لو علم انه ترك صلاة من يوم ولا يدرى اى صلاة هى قضى خمسا لان صلاة اليوم كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك وفى الحاوى تذكر انه ترك القراءة فى ركعة واحدة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر ووجهه ان ترك القراءة فى ركعة واحدة لا يبطلها فى سائر الصلوات الا الفجر والوتر وينبغى تقييده بغير المسافر اما هو فيقضى خمسا للزوم القراءة فى كل الصلوات وبغير الجمعة ولو شك اصلى ام لا فان فى الوقت وجبت الاعادة لا بعده ابو السعود عن البحر والنهر قات وينبغى فى المسافر اعادة ما عدا المغرب وفى يوم الجمعة اذا كان اماما اعادة ثلاث صلوات الفجر والوتر والظهر (قوله وبه يثبت الفرض العملى) لانه ظنى المتن قطعى الدلالة انتهى حلبى (قوله والواجب) كالمنذورة والمحلوف عليها وقضاء النفل الذى افسده (قوله وقت للقضاء) اى لصحة القضاء فيها وان كان قضاء الصلاة فوريا الا لعذر (قوله الا الثلاثة المنهية) وهى الطلوع والاستواء والغروب وهى محل ايضا للنفل الذى شرع فيه عندها ثم افسده (قوله كما مر) اى فى اوقات الصلاة انتهى حلبى (قوله فلم يجز فجر الخ) وفساده موقوف كما يأتى (قوله لوجوبه عنده) المراد به الافتراض العملى (قوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت) اى بين الفائتة والوقتية لان الفوائت بعضها مع بعض ليس لها وقت مخصوص حتى يقال ان الترتيب فيها يسقط بضيقه ابو السعود (قوله الا اذا ضاق الوقت المستحب) فلو قدم الفائتة فى هذه الحالة صح ويأثم للنهى وقيل المعتبر اصل الوقت والترجيح وان اختلف لكن اعتبار الوقت المستحب ارجح كما يستفاد من البحر وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تذكر وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضها فى التغير فعلى القول الاول يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثانى يصلى الظهر ثم العصر ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع فى الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو ناسيا والمسئلة بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها فى هذه الحالة كانت جائزة فالبقاء اولى لانه اسهل من الابتداء اه (قوله حقيقة) تمييز لنسبة ضاق اى ضاق من جهة الحقيقة ونفس الامر فلا يكفى ضيقه بحسب الظن انتهى حلبى فلو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر فينظر ان كان فى الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان اعاد الفجر فتبين ايضا انه كان فى الوقت سعة ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى زيلعى وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطوع ابو السعود عن البحر (قوله اذ ليس الخ) تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت وهذا التعليل بظاهره انما يناسب اعتبار اصل الوقت لا الوقت المستحب ويمكن ان يجاب بان معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب انتهى حلبى (قوله ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته عليه

وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة بان ظهر حال الطلوع ودونه الاخير (اونسيت) الفائتة لانه عذر (اوفاتت ست) اعتقادية لا بدخولها فى حد التكرار المفضى للحرج (بخروج وقت السادسة) على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر (اوظن ظنا معتبرا) اى يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر

العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقى من الوقت ما يسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولا يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح انه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر وصرح فى المجتبى بان الاصح جواز الوقتية حلبى عن البحر (قوله وفيه) اى فى المجتبى وهى من فروع ضيق الوقت حقيقة انتهى حلبى (قوله فصلاها) اى صلاة الفجر وقوله وفيه سعة اى لصلاة الفجر فقط باعتبار ظنه (قوله اونسيت) النسيان هو عدم تذكر الشئ وقت حاجته انتهى حلبى (قوله لانه عذر) قال فى البحر وهو عذر سماوى مسقط للتكليف لانه ليس فى وسعه ولان الوقت وقت للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها انتهى ويسقط النسيان الترتيب سواء وقع بين فائتتين او فائتة ووقتية او بين وقتيتين كان صلى الوتر ناسيا العشاء ثم تذكر بعد صلاة الوتر انه لم يصل العشاء فصلاها لم تلزمه اعادة الوتر ولو صلى العشاء من غير وضوء ناسيا وصلى الوتر والسنة بوضوء اعاد العشاء وسنتها لا الوتر الا على قول الصاحبين لانه سنة عندهما انتهى حلبى (قوله اوفاتت ست) يعنى لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت اذا كانت الفوائت ستا كذا فى النهر اما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى انتهى حلبى (قوله اعتقادية) خرج العملى وهو الوتر فان الترتيب بينه وبين غيره وان كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت انتهى حلبى وكانه لانه لا وقت له باستقلاله (قوله فى حد التكرار) اى فى عدد يقتضى التكرار فانها اذا كانت ستة لا بد وان يتكرر فيها فرض من الخمسة واما ما دون الستة فقد لا يتحقق التكرار كصلوات يوم وليلة (قوله المفضى للحرج) اى المؤدى للحرج فيها لو قلنا بلزوم الترتيب وفى نسخة المقتضى (قوله على الاصح) احتراز عما روى عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة وعما فى السراج الوهاج من اعتبار دخول وقت السابعة حلبى عن البحر (قوله ولو متفرقة) اعلم ان الفوائت اما حقيقية او حكمية نص على ذلك فى امداد الفتاح اما الحكمية فمثالها ما اذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما صرح به القهستانى وظهر من تمثيله به للحكمية ان اطلاق الحكمية عليه تغليب او لان كل حقيقى حكمى وهذا الان المتروك فائت حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط واما الحقيقية فاما ان تكون مجتمعة او متفرقة فان كانت مجتمعة كما اذا ترك صبح يوم وصبح ثانيه وما بينهما فحكمها ظاهر وان كانت متفرقة وصلى ما بينهما غير ذاكر لها ثم ذكرها كما صرح به الشرنبلالى فى رسالته جداول الزلال فان كانت ستا كما اذا ترك صلاة صبح مثلا ستة ايام وصلى ما بينهما ناسيا لها سقط الترتيب اتفاقا وان كانت اقل من ستة كما لو تذكر فائتة بعد شهر اختلفوا فيه فمن اعتبر فى سقوط الترتيب كون الاوقات المتخللة ستا قال هنا بسقوط الترتيب لان الاوقات هنا اكثر من ذلك ومن اعتبر كون الفوائت ستا بالفعل لم يقل بسقوطه لان الفائت واحدة وهو الصحيح وظهر الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الستة الحكمية المتقدمة بالتذكر وعدمه فانه فى الحكمية صلى الخمس ذاكرا للمتروكة وفى مسئلتنا صلى صلاة الشهر غير ذاكر للفائتة كما قدمناه عن الشرنبلالى ويدل عليه عبارة البحر حيث قال لو تذكر فائتة بعد شهر كما ذكرناه انتهى حلبى (قوله او قديمة) مثاله ترك صلاة شهر فسقا ثم اقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهى كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الحديثة واما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضى كان لم يكن حلبى عن البحر (قوله على المعتمد) راجع الى كل من المتفرقة والقديمة انتهى حلبى (قوله لانه) اى الحال والشان متى اختلف الترجيح كما هنا فى اعتبار القديمة والحديثة (قوله رجح اطلاق المتون) وقد اطلقوا فى اعتبار الستة (قوله اوظن ظنا معتبرا) ذكر فى المنح هذه الجملة بعد قوله اونسيت وهو المناسب لتصريح البحر بان الظن المعتبر ملحق بالنسيان واعلم ان موضوع المسئلة فى جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا اولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه اما لو كان مقلدا لابى حنيفة رحمه الله تعالى فلا عبرة لظنه المخالف لمذهب امامه واذا كان مقلدا للشافعى رحمه الله تعالى فلا فساد فى صلاته ولا تتوقف صحتها على شئ هكذا ينبغى حل هذا المحل والا فيخالفه ما سيأتى من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها حلبى عن الشرنبلالية وقال فى البحر والحق ان المجتهد لا كلام فيه اصلا وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائتة وجب اعادتها بالاجماع اولا اذ لا يلزمه اجتهاد ابى حنيفة ولا غيره فان كان مقلدا لابى حنيفة فلا عبرة لرأيه المخالف لمذهب امامه فيلزمه اعادة المغرب ايضا واذا كان مقلدا للشافعى فلا يلزمه اعادة العصر ايضا

وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه انتهى واخرج المصنف بقيد المعتبر غيره كظن الحنفي عدم وجوبه (قوله كمن صلى الظهر) ذكر في البحر عن شراح الهداية تفصيلا في هذه المسئلة يستفاد من عبارته ونصها ذكر شارحوا الهداية كصاحب النهاية وفتح القدير ان فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب لا يستتبع وفرعوا على ذلك فرعين احدهما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها وجب عليه اعادة العصر لان فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فاوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى الظهر بعد العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الائمة بعدم الترتيب فلا يستتبع فساد المغرب وذكر الامام الاسبيجابي له اصلا فقال اذا صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى انه يجزيه فانه ينظر ان كان الفائتة وجب اعادتها بالاجماع اعاد التي صلى وهو ذاكر لها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى ان ذلك يجزيه فلا اعادة عليه وذكر الفرعين السابقين انتهى وظاهره ان ذلك لا يقتصر على العامي بل يشمل مقلد ابي حنيفة فليتامل (قوله ذاكرا للظهر) بناء على ان الترتيب غير لازم عليه بدليل قوله اذ لا فائتة الخ (قوله لانه) اي اداء العصر مجتهد فيه فقال البعض بصحته او هو علة لاعتبار ظنه (قوله وفي المجتبى من جهل الخ) الظاهر انه مسقط خامس غير الظن لان الظن فيه ادراك والمراد هنا بالجهل البسيط وهو خلو الذهن الذي ليس فيه ادراك لوجوب الترتيب ولا لعدمه اه حلبي (قوله يلحق بالناسي) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ الاكثرون انتهى مجمع الانهر. وقابله وجوب الترتيب وان لم يكن عالما به (قوله وعليه) اي على ما في المجتبى من الالحاق (قوله يخرج ما في القنية) فصاحب القنية انما حكم على الصبي بذلك لان الغالب عليه الجهل كما في النهر (قوله بلغ) اي ولم يصل الفجر (قوله بهذا العذر) اي بسبب هذا العذر وهو الجهل وفي نسخة بهذا القدر اي من البلوغ لانه لا يسع التعليم (قوله بكثرتها) متعلق بسقوطه وقوله بعود الفوائت متعلق بقوله ولا يعود وقوله بالقضاء متعلق بقوله بعود الفوائت الى القلة (قوله بسبب القضاء لبعضها) كما اذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لم اقلها صحيحة انتهى بحر (قوله على المعتمد) اختاره السرخسي والبزدوي وصححه في الكافي والمحيط وفي المعراج وغيره وعليه الفتوى ومقابله انه يعود وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال المانع كحق الحضانة اذا ثبت للام ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه يعود لها انتهى بحر (قوله لان الساقط لا يعود) اي وليس هو من قبيل زوال المانع في التحقيق لان المقتضي للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود اصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا وشروحا على ان الترتيب يسقط بثلاثة اشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا بخلاف حق الحضانة فان المقتضي لها موجود مع الزوج لانه القرابة المحرمية مع صغر الولد وقد منع الزوج من عمل المقتضي فاذا زال الزوج زال المانع فعمل المقتضي عمله فالفارق بين البابين وجود المقتضي وعدمه انتهى بحر (قوله حتى لو خرج) تفريع على عدم عود الترتيب قال في المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤيد على الاصح لا قاض وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا لو غربت او افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت انتهى حلبي (قوله هو الاصح) وقيل ما في الوقت اداء وما في خارجه قضاء وقيل لا يكون اداء الا بركعة وقيل يقع كله قضاء (قوله لكن في النهر والسراج الخ) في ذكر الاتفاق في هذا النقل على العود مع نقل عدم العود في هذين المسقطين اشارة الى ان لكل محملا وان الخلاف لفظي في ضيق الوقت فان من حكم بالعود فيه حكم به عند ظهور سعة في الوقت ومن حكم فيه بعدم العود حكم به عند خروج الوقت وكذلك في التذكر بعد النسيان فان كلام المجتبى محمول على ما اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة وكلام الدراية محمول على ما اذا تذكر قبل الفراغ منها انتهى حلبي (قوله عن الدراية) كذا في النهر والذي في البحر معراج الدراية انتهى حلبي (قوله فليحرر) الذي يظهر ان التحرير هو رفع الخلاف بما ذكرناه من الحمل وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب

كمن صلى الظهر ذاكرا انه ترك الفجر فسد ظهره
فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز
اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء
العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه
وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق
بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى
وعليه يخرج ما في القنية صبي بالغ وقت الفجر
وصلى الظهر ذاكره جاز ولا يلزم الترتيب
بهذا العذر (ولا يعود) لزوم الترتيب (بعد
سقوطه بكثرتها) اي الفوائت (بعود
الفوائت الى القلة بسبب القضاء) لبعضها
على المعتمد لان الساقط لا يعود (وكذا لا يعود)
الترتيب (بعد سقوطه بباقي المسقطات)
الثلاثة من النسيان والضيق حتى لو خرج
الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد
هو الاصح مجتبى لكن في النهر والسراج
عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر
واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه
ان الساقط لا يعود فليحرر

كما صرح به في البحر عن التبيين وينبغي ان يقال مثل ذلك في النسيان فعلى هذا لو سقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت او نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية انتهى حلبي وقد يقال ان العجز عن الجمع اسقط الترتيب بالنظر الى هذه الوقتية الخاصة فلا ينافي ثبوته في وقتية اخرى (قوله وفساد اصل الصلاة الخ) تبع فيه صاحب النهر والصواب وصف الصلاة وهو قولهما وبطلان الاصل قول محمد لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفريضة بطلت واهما انما عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل بحر عن الهداية والثمرة تظهر فيما اذا قهقه قبل ان يخرج من الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافا لمحمد عناية قال العلامة الكاكي ما سبق من الحديث وهو من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلاها مع الامام يصلح حجة على الامام محمد حيث امر النبي عليه السلام المصلي الذي تذكر فائتة خلف الامام بالمضي فان ذلك دليل انقلابها نفلا وفي شرح الارشاد لعله ما بلغه الحديث والا لما خالفه ابو السعود (قوله عند ابي حنيفة) وعندهما الفساد بات لكن عند محمد فسد الاصل مع فساد الوصف وعند ابي يوسف فسد الوصف فقط فسادا باتا (قوله سواء ظن وجوب الترتيب اولا) انما يصح هذا في حق من قلد الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه او استفتى حنفيا واما في حق جاهل لم يقلد ولم يستفت احدا فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب الترتيب واما اذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب الترتيب وبخلو الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه فالاول داخل في قول المصنف او ظن ظنا معتبرا والثاني في قول الشرح من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي وفي كل منهما يسقط الترتيب انتهى حلبي (قوله وصارت الفوائد) اي الموقوف فسادها وهي خمس (قوله بخروج وقت الخامسة) هذا هو التحقيق لا ما ذكره بعد من قوله صلاة تصح خمسا الخ فانه يقتضي ان المصحح الصلاة (قوله هي سادسة الفوائت) الاولى التعبير بالصلوات فان الخمس لم تفت (قوله لان دخول وقت السادسة) علة لقوله بخروج وقت الخامسة والمراد بالسادسة غير المتروكة وهي بها تكون سابعة (قوله غير شرط) لانها تدخل في حد التكرار بخروج وقت الخامسة (قوله لانه لو ترك فجر يوم) وكذا لو كان المتروك وترا الا انه لا دخل له في اسقاط الترتيب فلا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت الا ان تبلغ ستا بغير الوتر انتهى ابو السعود (قوله وادى باقي صلواته) اي الايام الاولى زيادة وصح ثاني يوم كما لا يخفى (قوله انقلبت صحيحة بعد الطلوع) اي وفي هذه خرج وقت الخامسة ولم يدخل وقت السادسة لان وقت الضحى وقت مهمل وقد قيد واداء الخمسة بتذكر الفائتة فلو لم يتذكرها سقط للنسيان ولو تذكر في البعض ونسي في البعض يعتبر المذكور فيه فان بلغ خمسا صحت ولا نظر لما نسي فيه لما قلنا (قوله لا يظهر) اي لا يظهر صحة فرضيتها وصحت نفلا (قوله صلاة تصح خمسا الخ) فان المتروكة اذا صليت في وقت الصبح ثاني يوم بعد صلاة الصبح او قبلها قبل طلوع الشمس افسدت الخمسة الموقوفة وان طلعت الشمس قبل ان يصلي المتروكة صحت الخمس الموقوفة ومن هذا التقرير ظهر لك ان المصحح خروج وقت الخامسة ولو من غير الاتيان بالمتروكة كما صرح به في البحر فقول الشرح صلاة تصح خمسا غير صحيح اه حلبي (قوله واخرى) سماها اخرى باعتبار ادائها قبل طلوع الشمس والا فهي واحدة واللغز مبناه الخفاء (قوله ولو مات وعليه صلوات) وكان قادرا على ادائها ولو بالايماء وان لم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت بان كان اقل من يوم وليلة لانه لم يدرك زمنا يقضي فيه ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وكذا اذا افطر المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة لانهما عذرا في الاداء فلان يعذرا في القضاء اولى زيلعي واذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايصاء به وعليه الوصية بما قدر عليه من ادراك عدة ايام اخر لو افطر بعذر وبقي بذمته حتى ادركه الموت وان افطر بغير عذر تلزمه الوصية وان لم يدرك اياما اخر لان التقصير منه لكن يرجو له العفو باخراج الفدية فيخرج عنه وليه انتهى ابو السعود في شرح نور الايضاح (قوله واوصى الخ) وهذه الوصية واجبة (قوله بالكفارة) هي التي اشتهر تسميتها باسقاط الصلاة (قوله نصف صاع من بر) او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير وفي الزبيب خلاف او قيمة ما ذكر وهي افضل وفي الدر المنتقى انهم اذا ارادوا الاخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبي وهو اثنا عشر في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج عنه بقدرها ان كان عندهم ما يكفي والا تدفع مرارا انتهى (قوله وكذا حكم الوتر) لانه فرض عملي عنده خلافا لهما (قوله والصوم) وعن ابن مقاتل اعتبار كل صلاة يوم بصومه وفي النهر انه مرجوع عنه

(وفساد) اصل (الصلاة بترك الترتيب
موقوف) عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب
الترتيب اولا (فان كثرت وصارت الفوائت
مع الفائتة ستا ظهر صحتها) بخروج وقت
الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول
السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم
وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع
الشمس (والا) بان لم يصر ستا (لا) تظهر
بل تصير نفلا وفيها نقال صلاة تصح خمسا
واخرى تفسد خمسا (ولو مات وعليه صلوات
فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر) كالفطرة (وكذا) حكم
(الوتر) والصوم وانما يعطي (من ثلث ماله)

نور الايضاح وشرحه الشريف ابى السعود (قوله ولو لم يترك مالا) او ترك ولم يوص وتبرع عنه وليه او اجنبى جاز ولو فى كفارة قتل او يمين الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الغير وهو الميت زيلعى والمراد بالقتل قتل الصيد لا النفس لانه لا اطعام فيها نور الايضاح وشرحه لابى السعود (قوله يستقرض وارثه) اى على سبيل التبرع لا الوجوب والاستقراض والوارث ليسا بقيد حتى لو دفع من ماله او دفع غير الوارث صح (قوله مثلا) اى او اكثر لا اقل لانه لا يكفى (قوله للوارث) اى او لاجنبى كما فى شرح نور الايضاح لابى السعود فما يفعل الآن من تدوير الكفارة بين الحاضرين وكل يقول للآخر وهبت هذه الدراهم لاسقاط ما على ذمة فلان من الصلاة او الصيام ويقبله الآخر صحيح ثم لو اخذها احدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر والاولى بعد تدويرها ان يتساووا فيها لانهم انما حضروا ليعطوا منها فنفوسهم متشوفة للاخذ لاسيما المساكين منهم (قوله ثم وثم) الواو داخلة على محذوف كالعاطف قبلها اى ثم الوارث للفقير والفقير للوارث ثم الوارث للفقير (قوله حتى يتم) اى اخراج ماعليه (قوله ولو قضاها) اى الصلوات ومثلها الصيام وقوله ورثته مثلهم الاجانب وقوله بامره مثله اذا كان بغير الامر (قوله لانها عبادة بدنية) اى يطالب كل مكلف ان يعملها ببدنه فلا يفعلها بغيره (قوله بخلاف الحج) فانه يسقط الفرض عن الميت وان لم يوص به لما ورد ان امرأة سألت الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الحج ادركت والدى وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة ومات ولم يحج فجوّزها عليه السلام الحج عنه ولم يذكر الوصية فيه (قوله لانه يقبل النيابة) ليس المراد بالنيابة الامر والتوكيل بل المراد القيام مقامه فى فعلها وان كان بغير امره (قوله ولو اعطاه الكل جاز) بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع لواحد اكثر من نصف صاع لان العدد منصوص عليه بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وهل تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ابو السعود وفى المنح ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين فى انه لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو ادى اقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز (قوله لا يصح) فيجب عليه الوصية (قوله بخلاف الصوم) فانه يجوز اخراجها فى المرض وظاهره وان لم يكن فانيا لكن انما تتحقق صحتها بعد موته واصله الشيخ الفانى فانه يجوز له ان يخرج فديته كل عام واذا قدر على الصيام بطل ما اداه (قوله لعذر السعى) الاضافة للبيان (قوله على العيال) اعم من الزوجة والولد واذا ظفر بفرصة يقضى وينبغى ان لا يهمل (قوله وفى الحوآئج) اعم مما قبله اى ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضر واما النفل فقال فى المضمرات الاشتغال بقضاء الفوآئت اولى واهم من النوافل الا السنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الاخبار انتهى (قوله وسجدة التلاوة) اى غير الصلاتية (قوله والنذر المطلق) اما المعين فيجب اداؤه فى وقته ان كان معلقا وفى غير وقته يكون قضاء (قوله وضيق الحلوانى) والعامرى فجعلا الوجوب فى ذلك مضيقا والحلوانى بفتح الحاء وسكون اللام نسبة الى الحلوى غير قياسية لان اباه كان يبيعها وكان يعطى للطلبة ويقول ادعوا لولدى فيدعون له وقد حصل له الحظ الوافر من العلم (قوله بالجهل) اى باحكام الشريعة (قوله اسلم ثمة) اما اذا اسلم هنا فلا يعذر كما يؤخذ من التعليل الآتى (قوله فلا قضاء عليه) كما لا قضاء على مجنون حالة جنونه مافاته حال عقله وكما انه لا قضاء عليه حال عقله لما فاته حال جنونه ولا مغمى عليه او مريض عجز عن الايماء لما فاته فى تلك الحالة وزادت الفوآئت على يوم وليلة بحر (قوله بالعلم) اى سوآء كان فى دار الحرب او دار الاسلام انتهى حلبى (قوله او بدليله) اى مظنة العلم اى فى دار الاسلام فان دار الاسلام مظنة العلم فلا يعذر بجهله بل ينزل عالما ويخاطب بقضاء الصلاة انتهى حلبى (قوله ولم يوجدا) الاولى الافراد لان العطف باو (قوله زمنها) منصوب ظرف لغاية انتهى حلبى (قوله ولا ماقبلها) عطف على مافاته اى ولا يقضى مرتد مافاته قبل الردة انتهى حلبى وصريح المصنف والشرح فى باب المرتد انه يطالب بالقضاء وعلله الشرح هناك بان الترك معصية والمعصية لا تزول بالردة (قوله لانه بالردة) تعليل للاحكام المتقدمة لكنه لا يظهر الا فى حكمين الاول عدم قضاء مافاته حال كفره والثانى قضاء الحج والمراد فعله لان الكافر لم يفعله اولا ولا يظهر فى قوله ولا ما قبلها لان الاسلام لم يتحقق منه فى وقت قبل هذا (قوله ولذا) اى لكونه كالكافر الاصلى (قوله لانه حبط بالردة) علة للزوم الاعادة والحبوط البطلان (قوله وخالف الشافعى) فقال لا يلزم الاعادة لقوله تعالى ومن يرتد منكم الآية علق احباط العمل بالموت على الردة ولم يوجد انتهى منح (قوله قلنا) جواب بالمنع (قوله افادت عملين) الاول ومن يرتد والثانى فيمت

وهو كافر

وهو كافر (قوله احباط العمل والخلود فى النار) بالنصب بدلان من جزآءين (قوله فالاحباط بالردة) ففى الآية لف ونشر مرتب ومما يؤيد ذلك اعادة اسم الاشارة ثانيا حيث قال فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار ولم يقل واصحاب النار الخ (قوله احتلم) اى بلغ (قوله بعد صلاة العشاء) اى بعد صلاته العشاء (قوله واستيقظ بعد الفجر) اما قبله فعليه قضاء العشاء بالاجماع بحر (قوله لزمه قضاؤها) لان صلاته اول الوقت وقعت نافلة وخوطب بعده والوقت باق والنوم لا يمنع الخطاب وهذا هو المختار وقيل ليس عليه قضاؤها كذا فى البحر (قوله صلى فى مرضه الخ) انما صح لان ذلك عذر واما اذا خلا عن الاعذار فيقضى كما فاته قال فى البحر ومن حكمه اى القضاء ان الفائتة تقضى على الصفة التى فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضى المسافر فى السفر ما فاته فى الحضر من الرباعى اربعا والمقيم فى الاقامة ما فاته فى السفر منها ركعتين (قوله نوى اول ظهر الخ) فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير آخرا وكذا الصوم فلو كان ماعليه من القضاء من رمضانين ينوى اول صوم عليه من رمضان الاول او الثانى او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثانى فان لم يكن من رمضانين لا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب فى الصوم واحد وهو الشهر وفى الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلابد من التقييد درر وهذا التفصيل الذى ذكره فى الدرر هو الاصح ابو السعود (قوله لو من رمضانين) ولا يجوز ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا ابو السعود عن الشرنبلالية وقد عرفت حكم المفهوم من النقل السابق (قوله وينبغى) يحرر المراد به هل هو الندب او الوجوب وقوله ان لا يطلع غيره قال فى المنح هذا اعم ممن قيدها بالمسجد لان الممنوع هو قضاؤها مع الاطلاع عليه سوآء كان بالمسجد او بغيره لكن مآل العبارتين واحد لان من منع قضاءها فى المسجد انما منعه لانه يطلع عليه غالبا لا لكونها فى المسجد انتهى وقوله لان الممنوع الخ يدل على ان الانبغاء للوجوب (قوله لان التأخير معصية) الشان فيه ذلك والا فقد يكون لعذر (قوله فلا يظهر) قال ابو السعود فى الشرح ويؤخذ من ذلك عدم رفع اليدين فى الوتر والله تعالى اعلم ويؤخذ منه ايضا وجوب الاخفاء والظاهر ان ذلك اذا وجدت قرينة تدل على انه قضاء كالمغرب فانها لكونها ثلاثا يعلم انها قضاء اما لو كانت رباعية فى وقت الضحى مثلا فلا يظن ذلك غالبا لاحتمال النفلية

(باب سجود السهو)

(قوله من اضافة الحكم الى سببه) اعترض بان السجود ليس حكما وانما الحكم الوجوب واجيب بان هناك مضافا مقدرا اى وجوب سجود السهو فالمضاف المقدر هو الحكم افاده الحلبى وفيه انه لا يدفع الايراد الا اذا كان التعبير باب وجوب السهو والواقع هنا ان الوجوب مضاف الى السجود ولو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى وقال فى البحر هو من قبيل اضافة الحكم وتبع الشرح فى تعبيره صاحب النهر (قوله واولاه بالفوآئت) الاولى واولى الفوآئت به (قوله لانه لاصلاح مافات) فاشبه قضاء الفوآئت فى مطلق اصلاح والاولى ان يقال لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها اداء وقضاء شرع فيما يكون جابرا لنقصان يقع فيها افاده صاحب البحر (قوله واحد عند الفقهاء) اى من حيث الحكم فيثبت السجود فى الشك كما يأتى آخر الباب وفرق بينهما اهل اللغة بان الشك هو التردد بين الطرفين من غير ترجيح والنسيان عدم استحضار الشئ فى وقت الحاجة ثم ذكر فى البحر انه لا فرق فى اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار فى وقت الحاجة وفرق بينهما فى السراج الوهاج بان النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما وعما لا يكون عالما (قوله والظن الطرف الراجح) ربما توهم هذه العبارة حيث تكلم فيها على حقيقة الظن والوهم ان قوله قبل ذلك والشك والنسيان واحد عند الفقهاء من حيث الحقيقة وليس كذلك (قوله يجب له الخ) لرواية ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم من سها فى الصلاة فليسجد سجدتين ولانه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدماء فى الحج غير انه لما كان للمال مدخل فيه كان الجبر فيه بالدماء بخلاف الصلاة لان شأن الجبران يكون من جنس الكسر وظاهر كلامهم انه لو لم يسجد اثم لترك الواجب ولترك سجود السهو وقوله له اى للسهو المقيد بكونه عن ترك واجب كما يأتى حلبى (قوله بعد سلام واحد) تعارض فى سجوده روايتا فعله عليه السلام قبله وبعده فرجعنا

الى قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام لارجحية القول على الفعل والخلاف فى الاولوية لانه لو سجد قبل السلام لا يعيده لانه لو اعاده يتكرر وهو خلاف الاجماع ويتابع المؤتم الحنفى من يسجده قبله وانما كان الاولى التأخير لان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ايضا ينجبر به وصورة السهو عن السلام انه يقوم الى الخامسة ساهيا فيلزمه السهو لتأخير السلام او يبقى قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو ولو سها فى سجود السهو لا يسجد له وحكى ان محمد بن الحسن قال للكسائى وهو ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من احكم علما فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد رحمه الله تعالى انا القى عليك شيأ من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سها فى سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اى باب من النحو اخرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته (قوله واحد عن يمينه) صححه الزاهدى فى المجتبى قال صاحب البحر والذى ينبغى الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره انتهى وهذا احد اقوال ثانيها انه يكون بعد تسليمه الاول تلقاء وجهه ولا ينحرف قال فى المحيط انه الاصوب لان الاول للتحليل والثانى للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثانى الى الاول عبثا واختاره حافظ الدين فى الكافى وقال ان عليه الجمهور واليه اشار فى الاصل وهو الصواب ثالثها ان يكون بعد التسليمتين فقد ظهر ان الثانى هو الاكثر تصحيحا بل جزم البعض بانه الصواب والصواب لا يعدل عنه فكان على الشرح ان يجرى المصنف عليه فان عبارته قابلة له وتصحيح الزاهدى لا يوازى ما تقدم من التصاحيح (قوله فقط) تأكيد لقوله واحد انتهى حلبى (قوله لانه المعهود) اى فى الصلاة فيه اشارة الى البحث فى القول الثانى انه يسلم تلقاء وجهه بانه غير معهود (قوله وعليه لو اتى) اى ويتفرع عليه وهذا التفريع استظهار لصاحب النهر على القول الاول والثانى (قوله جاز) هو ظاهر الرواية فالخلاف فى الاولى وقيل لا يجوز (قوله قبله فى النقصان) لانه لجبر النقصان ابو السعود (قوله وبعده فى الزيادة) لانه لرغم الشيطان والزمه ابو يوسف بما لو كان عنهما فى مجلس هارون الرشيد فتحير والمذكور فى كتب المالكية انه اذا اجتمع سهوان عن زيادة ونقصان سجد قبل السلام اه ابو السعود (قوله سجدتان) فقولهم سجود السهو مفرد مضاف يعم (قوله ويجب ايضا الخ) لم يذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا للعلم به وكل منهما مسنون بحر عن المحيط وغيره (قوله برفع التشهد) والسلام بحر (قوله لقوتها) بكونها فرضا والواجب لا يرفع الفرض فلو سجدهما ولم يقعد لم تفسد صلاته لان القعود ليس بركن بحر (قوله فانها ترفعهما) لانهما لم يقعا موقعهما اذ هو آخر الصلاة واذا سجد الصلبية تبين وقوعهما اثناءها فبطلا (قوله وكذا التلاوية) فانها ترفعهما لانها اثر القراءة وهى ركن فاخذت حكمها بحر وفى رواية انها كالسهوية وكان وجهه انها واجبة كسجود السهو لا فرض انتهى حلبى (قوله فى القعود الاخير) لانه محلهما وقوله فى المختار اى عند عامة اهل النظر واهل المذهب وصححه فى البدائع والهداية واختار الثانى الطحاوى وجزم به فى منية المصلى وقيل يأتى بهما فى الاول فقط وصححه الشرح معزيا للمفيد واكثر التصحيح للاول لكنه يجوز العمل باى قول منهما لتصحيحه (قوله اذا كان الوقت صالحا) اى للاداء فيه (قوله او احمرت فى القضاء) احترز به عما لو كان فى اداء العصر فانه اذا احمرت الشمس فيه لا يسقط ما عليه من سجود السهو ابو السعود (قوله او وجد ما يقطع البناء) كالقهقهة والكلام وتعمد الحدث ابو السعود (قوله لم يسجد) اى فى الفرض وسجد فى آخر النفل فلا ينافى ما يأتى من قوله وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو فانه بنى النفل على فرض سها فيه اه حلبى او يحمل ما هنا على البناء القصدى وما يأتى له على غيره (قوله بترك واجب) قيد به لانه لا يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وان كان المتروك فرضا فسدت الصلاة اه والمراد وان لم يتحقق ترك الواجب لما سيأتى من انه يسجد فى صور الشك للسهو ولم يتحقق فيها تركه (قوله بما مر فى صفة الصلاة) هو باطلاقه شامل للتقديم والتأخير والتغيير وشامل لترك التشهد او نقصه ومنه تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيد زيلعى ونقل صاحب البحر الخلاف فى تكبير القنوت قال وينبغى ترجيح عدم الوجوب بخلاف تكبيرات العيدين فانه يسجد بتركها او بعضها من غير خلاف ومنه ترك الفاتحة او اكثرها وقيل يجب بترك اقلها ولو آية ومنه تكرارها الا اذا قرأها مرتين وفصل بينهما بالسورة ولو تركها فى الاخريين

لاشئ عليه لانها سنة على الصحيح كذا قاله الزيلعى ومنه اذا قدم السورة او حرفا منها على الفاتحة ولو ضم سورة الى الفاتحة فى الاخريين لاشئ عليه فى الاصح ولو ترك السلام سهوا بان اطال القعدة ووقع عنده انه خرج من الصلاة ثم علم ذلك يسلم ويسجد لانه اخر واجبا كذا فى التجنيس ولو تشهد فى قيامه قبل الفاتحة لا سهو عليه لانه محل الثناء وبعدها عليه السهو لتأخير السورة وهو الاصح اه ابو السعود قلت وينبغى تخصيصه بالاولى او بالثالثة من رباعية النافلة للعلة المذكورة ولو كرر التشهد فى القعدة الثانية لاشئ عليه لانها محل الذكر والدعاء ومنه ترك الاعتدال لانه واجب على المذهب كما فى البحر ومنه ركوعان متواليان او ثلاث سجدات او تكبيرتان للتحريمة بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها فانها توجب السهو على ما فى المحيط واختلف هل المعتبر الركوع الثانى او الاول وينبغى ان يكون الباقى على مثل هذا الخلاف قهستانى قال فى البحر المعتبر الركوع الاول لكونه صادف محله فوقع الثانى مكررا (قوله فلا سجود فى العمد) لانهما عرفتا جابرتين بالشرع للسهو فهما مثل لهذا الفائت لا فوقه والعمد اعلى من السهو فلا يكون ما جبر الادنى جابرا للاعلى افاده فى البحر (قوله قيل الا فى اربع) زيد عليها ترك الفاتحة عمدا على ما نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معزيا للبغية القنية اه ابو السعود وحكاه بصيغة التمريض لضعفه وكذا ضعفه فى نور الايضاح وسمى سجود عذر عند القائل به اه حلبى اى سجودا يؤدى اعتذارا عما وقع وليس المعنى ان سببه العذر لانه لا عذر فى ذلك لكونه عمدا (قوله وتأخير سجدة الركعة الاولى) الظاهر ان هذا القيد اتفاقى عند القائل به والا فالفرق بين الركعة الاولى وغيرها تحكم وكذا لا يظهر لقوله الى آخر الصلاة وجه لانه لو اخر الى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر (قوله لان تكراره غير مشروع) فيه ان المسبوق يسجد مع امامه لسهوه ثم اذا سها فيما يقضيه سجد ايضا فقد تكرر فى صلاة واحدة اللهم الا ان يقال نزل قضاؤه بمنزلة صلاة مستقلة لانه فى حكم المنفرد فيما يقضى وقد رأيت فى البحر عن البدائع الجواب بذلك بعد كتابته فلله الحمد (قوله متعلق بترك واجب) اى على انه تمثيل له وليس المراد التعلق النحوى (قوله قبل قراءة الواجب) شمل ترك آية من الثلاث آيات بعد الفاتحة كما يؤخذ من الظهيرية ولو قدم الركوع على القراءة المفروضة لزمه السجود ولكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة بحر (قوله انما يتحقق الترك) اى ترك القراءة (قوله عاد) اى الى القراءة (قوله ثم اعاد الركوع) اى افتراضا (قوله يعيد السورة) اى لاجل الترتيب بينهما وفى البحر عن المحيط لو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقرأها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود ويعيد السورة لانها تقع فرضا بالقراءة بخلاف ما لو تذكر القنوت فى الركوع فانه لا يعود ومتى عاد فى الكل فانه يعيد ركوعه لارتفاضه وفى الخلاصة ويسجد للسهو فيما اذا عاد ولم يعد الى القراءة اه (قوله ايضا) اى كما يعيد الركوع (قوله وتأخير قيام الى الثالثة) فى الفرض غير الثنائى وفى الرباعية المؤكدة على الاصح (قوله بقدر ركن) ظاهره ولو بلا سنة والركن بقدر سبحان الله وبحمده كما قدره الحلبى سابقا (قوله الاصح وجوبه الخ) وقيل لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد وذكر فى البدائع انه يجب عليه السهو عنده وعندهما لا يجب لانه لو وجب لوجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه قول الامام انه لا يجب السهو بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلاة وقد حكى فى المناقب ان الامام رضى الله تعالى عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له كيف اوجبت على من صلى على سجود السهو فاجاب بكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه بحر وفى القهستانى عن الروضة وبقول الصاحبين افتى بعض اهل زماننا وفى المحيط استقبح محمد السهو لاجل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ونعم ما قال روح الله روحه لكن فى المضمرات ان الفتوى على قول الامام اه (قوله والجهر فيما يخافت للامام) فى العبارة قلب وصواب العبارة فيما يخافت لكل مصل وعكسه للامام اه حلبى (قوله والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين) وذلك لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير وهو آية عنده وثلاث آيات عندهما قال القهستانى والمتبادر ان يكون هذا فى صورة نسى ان عليه المخافتة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شئ وقليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قراءة ما تجوز به الصلاة قاله الصدر الشهيد وهو الصحيح وقال ابو على النسفى ان المخافتة كالجهر فى الاصح فيجب السهو

بمخالفته كما لكن فيه شدة اه وفى البحر عن الهداية وهو ظاهر الرواية كما فى القهستانى ان المنفرد فيهما لا يلزمه شئ وخصا هذا الحكم بالامام وفى العناية ان الاخفاء ليس بواجب على المنفرد (قوله وهو ظاهر الرواية) قال فى البحر وينبغى عدم العدول عن ظاهر الرواية الذى نقله الثقات من اصحاب الفتاوى وصحح القهستانى التفصيل ونقل صاحب البحر عن الولوالجية اصحبته (تنبيه) صرحوا بانه اذا جهر سهوا بشئ من الادعية والثناء ولو تشهدا لا يجب عليه السجود بحر (قوله بسهو امامه) سبب آخر لوجوب السجود ولو اقتدى به بعد ما سجد سجدة واحدة منه يتابعه فى الاخرى ولا يقضى الاولى كما انه لا يقضيهما لو اقتدى به بعد ما سجدهما (قوله ان سجد امامه) اما لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد فانه يسقط عن المقتدى بحر (قوله لوجوب المتابعة) لانه عليه الصلاة والسلام سجد له وتبعه القوم بحر (قوله لا بسهوه اصلا) اى لا قبل السلام ولا بعده قال فى البحر وانما لم يلزم المأموم بسهو نفسه لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ان سجد قبل السلام وان اخره بعد سلام الامام خرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمدا ممن لا سهو عليه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا اه (قوله والمسبوق يسجد مع امامه) ولا يسلم معه بل يقوم الى القضاء فان سلم عامدا افسدت والا لا ولا سجود عليه ان سلم قبل الامام او معه وان سلم بعده لزمه لانفراده بحر (قوله ثم يقضى ما فاته) افتراضا على الاصح حتى لو بدأ بما عليه بعد الدخول مع الامام فسدت ولو لم يتابع المسبوق امامه وقام الى قضاء ما سبق به يسجد آخر صلاته استحسانا لان التحريمة متحدة فجعل كانها صلاة واحدة بحر (قوله ولو سها فيه سجد ثانيا) لانهما سهوان فى صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ولو سها فيما يقضى ولم يسجد لسهو الامام كفاه سجدتان بحر (قوله وكذا اللاحق) فانه يجب عليه بسهو امامه (قوله لكنه يسجد فى آخر صلاته) لان اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلى الامام والامام ادى الاول فالاول وسجد لسهوه فى آخر صلاته فكذا اللاحق (قوله ولو سجد مع امامه اعاده) لانه فى غير اوانه ولا تفسد به صلاته لانه ما زاد الا سجدتين بحر (قوله والمقيم خلف المسافر) اى اذا قام الى تمام صلاته وسها بحر والظاهر جريان هذا الخلاف فيما اذا سها امامه وسجد له على الركعتين (قوله كالمسبوق) فيلزمه السجود وصححه فى البدائع لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يتم لان القراءة فرض فى الاوليين وقد قرأ الامام فيهما بحر (قوله وقيل كاللاحق) اذا سها فيما يؤديه قائله الكرخى فلا سجود عليه بدليل انه لا يقرأ بحر (قوله ولو عمدا) كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائما وعلى قولهما يعود لانه من النفل (قوله واما النفل) ولو الرباعية المؤكدة نهر (قوله فيعود) لان كل شفع صلاة على حدة فى حق القراءة فامرناه بالعود الى القعدة احتياطا ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز وقيل لا يعود لانه صار كالفرض حلبى عن البحر (قوله ما لم يقيده) اى ما قام اليه بسجدة (قوله ولا سهو عليه فى الاصح) كذا ذكره فى الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلى ابو السعود عن الشرنبلالية وفى رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو بحر (قوله وهو الاصح) وقيل يعود ما لم يكن الى القيام اقرب اه حلبى عن البحر (قوله والا اى وان استتم قائما) لا نافية دخلت على قوله لم يستتم وهو النفى فكان اثباتا فصح ما قاله الشرح (قوله بعد ذلك) اى بعد ان استتم قائما (قوله وصححه الزيلعى) قال الكمال فى النفس من التصحيح شئ وذلك لان غاية الامر فى الرجوع الى القعدة الاولى ان تكون زيادة قيام فى الصلاة وهو وان كان لا يحل فهو بالصلاة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح وفى النهر عن ابن الشحنة عن خط السيرامى حكاية الخلاف فيما اذا لم يستتم قائما اما اذا استتم قائما فلا خلاف فى الفساد كما ذكره ابن عوف والزوزنى فى شرحيهما للقدورى (قوله يكون مسيأ) ظاهر عبارة الكمال الحرمة حيث قال وهو وان كان لا يحل فهو بالصلاة لا يخل ثم اذا عاد قيل يتشهد لنقضه بالقيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به بحر (قوله ويسجد لتأخير الواجب) الاولى ان يقول لتأخير الفرض وهو القيام او يقول لترك الواجب وهو القعود (قوله وهذا فى غير المؤتم) اى هذا التفصيل من انه ان لم يستتم عاد وان استتم لا (قوله اما المؤتم فيعود الخ)

صورته تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسى بعض من خلفه التشهد حتى قام فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول فى حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة بحر عن السراج وفى كون التشهد الاول سنة نظر والمعتمد انه واجب (قوله وان خاف فوت الركعة) اى الثالثة مع الامام (قوله وظاهره) اى تعليل السراج بان القعود فرض (قوله والظاهر انها واجبة الخ) لم يبين حكمها فى السنن والظاهر السنية لان السنن المطلوبة فى الصلاة يستوى فيها الامام والمنفرد والمقتدى غالبا وقوله فرض فى الفرض معناه ان يأتى بذلك الفرض ولو بعد اتيان الامام لا قبله وليس المراد المشاركة فى جزء منه (قوله حافلة) اى جامعة (قوله عن القعود الاخير) اراد بالاخير الفرض ليشمل ما فيه قعدة واحدة كالفجر (قوله او بعضه) بان قعد قدر نصف التشهد ثم قام (قوله ما لم يقيدها) اى الركعة بسجدة افاد انه اتى بركوع وسجود واما اذا سجد من غير ركوع فانه يعود واذا ثبت الحكم فى السهو ففى العمد اولى ومن ثم سوى فى الخلاصة بينهما وافاد فيها انه لا فرق اى فى فساد الفرض بالتقييد بينما اذا قرأ فى الخامسة اولا واستشكله فى البحر بان المفسد هو الخلط ولم يوجد لفساد الركعة بخلوها عن القراءة ويؤيده ما مر ان السجود الخالى عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالى عن القراءة الا ان يفرق بانه قد عهد اتمام الركعة بدون القراءة كما فى المقتدى بخلاف الخالية عن الركوع نهر (قوله وسجد للسهو) لم يفصل هنا بينما اذا كان مستتما للقيام اولا وينبغى ان لا يسجد فى الثانية كما مر فى التشهد الاول (قوله لتأخير القعود) اشار به الى الرد على من قال ان السبب ترك واجب السلام لانه لم يؤخره عن محله لانه بعد القعود ولم يقعد (قوله عند محمد) ظاهره انه راجع الى كل المتن فيكون محمد قائلا بتحولها نفلا وليس كذلك لبطلان الفرضية وكما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين ان يكون راجعا الى قوله برفعه فيكون المتن اختار قول الامام رضى الله تعالى عنه وابى يوسف فى عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لا تتم الا بالرفع اه حلبى وفيه انه قدم ان محمدا لا يبطل الاصل ببطلان الوصف الا اذا لم يمكنه الخروج عن العهدة كان طلعت الشمس فى الفجر اما هنا فقد امكنه بضم السادسة لتصير الكل نفلا والفساد عنده فى هذه الصورة من جهة انه يفترض القعود على رأس كل شفع فى النافلة ولم يقعد على رأس الاربعة والى ذلك تشير عبارته فى شرح الملتقى (قوله لان تمام الشئ بآخره) اى والرفع آخر السجدة اذ الشئ انما ينتهى بضده ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن اداه قبل الامام لا يجوز بحر (قوله فلو سبقه الحدث) اى فى مسئلة المصنف (قوله وبنى) اى على صلاة الفرض بان يقعد ويسلم حلبى (قوله خلافا لابى يوسف) فانه قال لا يعود الى القعود وبطل فرضه بحر (قوله حتى قال) اى ابو يوسف لما اخبر بجواب محمد بحر (قوله زه) بالزاى المكسورة وهى كلمة تقولها الاعجام عند استحسان شئ وقد تستعمل فى التهكم كما يقال لمن اساء احسنت قهستانى وهذا التعجب انما يتم بالتلفيق من مذهبيهما فان قوله فسدت لا يسلمه محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقول به ابو يوسف رحمهما الله تعالى حلبى وقيل الصواب فى الزاى الضم والزاى ليست بخالصة بحر عن المغرب والهاء مكسورة كما هو فى لغتهم وبعضهم ضبطه بسكونها على وزن قف (قوله والعبرة للامام) فى العود قبل التقييد وفى عدمه (قوله لم تفسد صلاتهم) لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم ايضا تبعا له لانه مبنى عليه فبقى لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بحر عن المحيط وهذا انما يظهر لو ركع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم وسجدوا افسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر وفى الفتح ولا يتابعونه اذا قام واذا عاد لا يعيدون التشهد (قوله ما لم يتعمدوا) والا فسدت لانفرادهم فى محل الاقتداء (قوله وقيد الخامسة بسجدة) اى بحسب الصورة والا فلا خامسة لارتفاض قيامهم وركوعهم بارتفاض قيام الامام وركوعه (قوله وضم سادسة) وقيل لا يضم حلبى عن البحر (قوله ولو فى العصر) وجه المبالغة ان التنفل بعده مكروه ورد بانه لم يؤد العصر فالتنفل واقع قبله وهو جائز من غير كراهة كذا اورده صاحب النهر قال ثم بعد مدة عن لى حين اقرأ هذا المحل بالجامع الازهر انه يمكن حمله على ما اذا كان يقضى عصرا او ظهرا بعد العصر فانه يضم كما هو ظاهر وعليه تصح المبالغة (قوله والفجر) فيه من المسامحة ما لا يخفى اذ المناسب له الرابعة اه حلبى وانما ترك المغرب لانه لا يأتى على

الركعة الزائدة بنى (قوله ان شاء) اشار به الى ان الضم مندوب وهو الاظهر وقيل واجب وسيأتى انه لوقعد
على رأس الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولوفى الاوقات المكروهة فينبغى
ان لايكره هنا ايضا على الصحيح اذلافرق بينهما اه بحر ويشير الى ذلك قول الشرح لاختصاص الكراهة
والاتمام بالقصد (قوله لاختصاص الكراهة) راجع الى قوله ولوفى العصر والفجر وقوله والاتمام اى وجوب
الاتمام راجع الى قوله ان شاء وقوله بالقصد اى بالشروع قصدا فى النفل (تتمة) اذا اقتدى به انسان فى الخامسة
ثم افسدها فعلى قول محمد لا يتصور القضاء وعندهما يقضى ستا لشروعه فى تحريمة الست بخلاف ما اذا عاد
الامام قبل السجدة فانه يقضى اربعا (قوله لان النقصان) اى الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو
فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نفلا ومن ترك القعدة فى النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلماذا
لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه فى حال ترك القعدة لم يكن نفلا انما تحققت النفلية بتقييد
الركعة بسجدة والضم فهى عارضة (قوله مثلا) اى اوقعد فى ثالثة الثلاثى اوفى ثانية الثنائى اه حلبى (قوله
عاد وسلم) لان التسليم فى حالة القيام غير مشروع وامكنه اقامته على وجهه بالقعود ومادون الركعة محل الرفض
ثم اذا عاد لا يعيد التشهد بحر واستفيد من التعليل ان العود واجب فسلامه قائما مكروه (قوله ثم الاصح
ان القوم الخ) مقابله ماقيل انهم يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى فى النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت
بالقعدة بحر ووجه الاصح انه لا اتباع فى البدعة (قوله تبعوه) اى فى السلام فقط (قوله اذ لم يبق عليه الا السلام)
اشار به الى ان معنى تمام فرضه عدم فساده والا فصلاته ناقصة كما سيأتى فى قوله لنقصان فرضه بتأخير السلام
اليه اشار فى البحر حلبى (قوله وضم الخ) اى ندبا على الاظهر وقيل وجوبا حلبى عن البحر (قوله ولوفى العصر)
اشار به الى انه لافرق فى الاتمام نفلا بين الاوقات المكروهة وغيرها وفى البحر اطلق فى الضم فشمل ما اذا كان
فى وقت مكروه كما بعد العصر والفجر لان التطوع انما يكره فيما اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار
فلا وعليه الاعتماد كذا فى الخانية وهو الصحيح وعليه الفتوى وهى رواية هشام اه بحر (قوله به يفتى) اشار به
الى الرد على الزيلعى حيث حكم بكراهة الضم فى الفجر دون العصر حلبى عن البحر وفى التجنيس الفتوى على
رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر فى عدم كراهة الضم (قوله والضم هنا آكد) لان فرضه قد تم
فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود
السهو على الوجه المسنون فلابد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى
فان الفرضية لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها حلبى عن الدرر (قوله ولا عهدة لو قطع) لانه غير مقصود
انتهى حلبى (قوله ولا بأس باتمامه الخ) اشار به الى ان اتمامه حينئذ خلاف الاولى حلبى عن البحر ومقتضى ما مر
جريان الخلاف فى الضم انه مندوب او واجب لانه خلاف الاولى (قوله فى الصورتين) الصورة الاولى عاد وسلم
والصورة الثانية وضم اليه سادسة اه حلبى (قوله وتركه فى الثانية) اى ترك سلام الفرض الخاص به وهو
مالا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وههنا وان كان سلامه على رأس الست مخرجا من جميع الصلاة
لكنه فاته السلام المخصوص اه حلبى (قوله فى الاصح) وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقالا ينوبان
اه حلبى عن القهستانى (قوله ولو اقتدى به الخ) اى لو اقتدى شخص بالذى قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة
صلاهما اى الركعتين ايضا اى مع الاربع والاولى ان يقول صلى الاربع ايضا لان صلاة الركعتين محل وفاق
وهذا قول محمد لانه لم يقطع احرام الفرض لانه صار شارعا فى النفل من غير تكبيرة جديدة ولما بقيت التحريمة
صار شارعا فى الكل وعند ابى يوسف يلزمه ركعتان قال فى المنح والاصح قول محمد ولو اقتدى به مفترض فى قيام
الخامسة بعد القعود قدر التشهد لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع فى النفل
فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض قبل ان يقيدها
بسجدة بحر (قوله وان افسد) اى النفل الذى اقتدى فيه قضاهما هو قول ابى يوسف وقال محمد لا يلزمه شئ
(قوله به يفتى) راجع الى المسئلتين قال فى البحر والحاصل ان المصحح قول محمد فى كونه يصلى ستا وقول ابى
يوسف فى لزوم ركعتين وفى السراج وعليه الفتوى اه (قوله سهوا) يحتاج اليه بالنظر الى قوله سجد لا بالنظر
الى قوله لم تفسد وعدم الفساد استحسان لانه بقيامه جعلهما صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة

هى الفرض اه حلبى وفى البحر اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما مالم يقيدها بسجدة
ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض اه منح (قوله ايضا) الاولى حذفها
لفهمها من كما اى وهو بقيامه جعلهما صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة هى الفريضة (قوله وقد
قدمنا) اى عند قول المصنف سها عن القعود الاول اه (قوله وقيل لا) لانه صار كالفرض منح (قوله فرضا
اونفلا) اشار به الى ان هذا التعبير لعمومه اولى من قول الكنز ولو سها عن شفع التطوع (قوله بعد السلام)
وكذا قبله وانما ذكر البعدية لانها اولى (قوله عليه) اى على ما صلى (قوله اى يكره له تحريما) استظهار
لصاحب البحر وسواء نواه ركعتين اولا او اربعا قال الحلبى عن شيخه هذا فى البناء على النفل واما البناء على
الفرض ففيه كراهتان اخريان الاولى تأخير سلام المكتوبة والثانية الدخول فى النفل بلا تحريمة مبتدأة وهذا
الاخير يظهر فى بناء النفل على مثله اذا كان نوى اولا ركعتين (قوله لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة) اى وابطال
الواجب لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ما فوقه كما فى مسئلة المسافر الآتية (قوله اذا نوى الاقامة) بعد
ما سجد للسهو فيلزمه الاربع (قوله لانه لو لم يبن) اى وقد لزمه الاتمام بنية الاقامة بطلت صلاة الفرض وفى البناء
نقض الواجب ونقض الواجب ادنى فيحتمل دفعا للاعلى بحر (قوله والمسافر) ظاهره ان فى اعادة سجود السهو
للمسافر خلافا بدليل قول المصنف على المختار المنسحب عليه مع انه لا خلاف فيه كما يؤخذ من البحر والاولى
تأخيره بعد قوله على المختار ويجعله مشبها به كما فعل فى البحر (قوله على المختار) وقيل لا يعيده لانه لما وقع
جابرا فيعتد به انتهى حلبى (قوله يخرجه من الصلاة الخ) هذا عندهما وقال محمد وزفر لا يخرجه عن الصلاة
اصلا لتحقق الجبر بالسجود فى احرام الصلاة حلبى عن الامداد (قوله وعلى هذا) اى على ما ذكر من انه
يعود اليها اذا سجد وعند محمد وزفر يصح الاقتداء مطلقا كذا فى النهر (قوله والصواب انه لا يبطل وضوءه)
اى عندهما لان القهقهة لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنقض الطهارة وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة
وعند محمد تنقض مطلقا اه حلبى مختصرا (قوله لسقوط السجود بالقهقهة) لمنافاتها له حلبى (قوله وكذا
بالنية) فان الحكم اذا نوى الاقامة قبل السجود ان لا يتغير فرضه عندهما ويسقط السجود لانه لو سجد عاد الى
حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده فى خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة فى الاشتغال به بحر وقال
فى معراج الدراية انه عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو اولا لانه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل
السجود ولو صحت لوقعت السجدة فى وسط الصلاة فصار كانه لم يسجد اصلا فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له
عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه اه وقيد بكونه نوى الاقامة قبل السجود لانه لو نواها بعد
ما سجد سجدة او سجدتين تغير فرضه اتفاقا ويسجد فى آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيما
كذا فى المحيط اه وادعى الشرنبلالى انه يتغير فرضه بنية الاقامة قبل السجود اذا سجد واستدل بما ينتج مدعاه
(قوله لئلا يقع فى خلال الصلاة) اورد عليه ان هذا لازم ايضا فيما اذا نواها فى السجود فالاولى فى التعليل ما ذكره
صاحب المعراج من انه لو تغير الخ (قوله ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع) قيد بالسهو لانه لو سلم وعليه صلبية
وتلاوية وهو ذاكر لاحداهما فسدت اما فى الصلبية فظاهر لانه سلم عامدا ذاكرا بقاء ركن عليه واما
فى التلاوية فهو ظاهر الرواية وقد علل محمد الفساد فيهما بانه لا يستطيع ان يقضى ما هو ذاكر له بعد تسليمه
بخلاف ما اذا كان ناسيا حيث لا تفسد لكنه اذا تذكرهما اتى بالصلبية او لا ثم التلاوية ولو كان عليه تلاوية فقط
فسلم ذاكرا لها كان سلامه قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو اما التلاوية فلان الصلاتية لا تقضى خارجها
والسهو بالتبع لها افاده فى البحر (قوله لان نية تغيير المشروع) اى بالقطع والمشروع سجود السهو لغو كنية
الابانة بصريح الطلاق وكنية الظهر ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر ولو بجزئية فانه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد
(قوله لبطلان التحريمة) علة لمفهوم قوله ما لم يتحول او يتكلم (قوله ولو نسى السهو الخ) منطوق هذا الكلام صحيح
ومفهومه انه لو سلم ذاكرا للسهوية او الصلبية او التلاوية لا يلزمه وهو غير صحيح فى السهوية كما هو ظاهر وصحيح
فى الاخيرين لكن فى تذكر الصلبية تفسد الصلاة لا فى التلاوية صرح به فى البحر اه حلبى (قوله ما دام فى المسجد)
ظاهره ولو تحول عن القبلة ولم يذكر حكم الصحراء وذكره فى البحر فقال وان كان فى الصحراء فانصرف
ان جاوز الصفوف خلفه او يمنة او يسرة فسدت فى الصلبية وتقرر النقص وعدم الجبر فى التلاوية وان مشى امامه

فان كان له سترة ينبغى مالم يجاوزها وان لم يكن له سترة فان جاوز موضع السجود لا يعود وهو الاصح (قوله توهما) مفعول لاجله او يقال فيه ماقيل فى زيد عدل (قوله لانه دعاء من وجه) لانه يطلب به الامان على المؤمنين اى والدعاء غير قاطع للصلاة (تنبيه) وقع السهو منه صلى الله عليه وسلم فسلم عن ركعتين ودليله حديث ذى اليدين وكانت صلاة العشاء قال شارح المشارق عند قوله عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فى الحديث مايدل على جواز السهو على الانبياء وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب ان السهو ممتنع عليهم فى الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا عليه الصلاة والسلام كان لمقام شغله بالله تعالى عن الصلاة وفى هذا المعنى قيل

(ياسائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو عن كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فى التعظيم لله

ابو السعود (قوله فى الاولين) الظاهر ان الجمع الكثير فى سواهما كذلك وقد بحثه بعض (قوله وبه جزم فى الدرر) لكنه قيده محشيها الوانى بما اذا حضر جمع كثيرا ما اذا لم يحضر فيهما جمع فالظاهر السجود لعدم الداعى الى الترك وهو التشويش اه ابو السعود (قوله واذا شك) الشك تساوى الامرين بحر (قوله فى صلاته) قيد به فاخرج الحج وفيه خلاف كما يأتى وقوله عادة له هو قول شمس الائمة السرخسى واعتبر فخر الاسلام السهو فى هذه الصلاة فالاقوال بما فى الشرح ثلاثة وثمرة الخلاف بينها انه اذا سها فى صلاته اول مرة واستقبل ثم لم يسه سنين ثم سها فعلى قول شمس الائمة يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هى من المعاودة وكذا على ماذكره فخر الاسلام لانه اول سهو وقع له فى هذه الصلاة ويتحرى على قول الاكثر فقط وهذا هو الصواب خلافا لما فى السراج وما نقله فى النهر عن البحر سهو واشار بقوله فى صلاته ايضا الى ان الشك قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لاشئ عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح والمراد بالفراغ منها الفراغ من اركانها سواء كان قبل السلام او بعده ولو تذكر انه ترك ركنا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو اه بحر (قوله كم صلى) اشار بكم الى ان الشك فى العدد مع اتحاد الصفة فلو كان الشك فى الصفة كما اذا صلى ركعة من الظهر ينيه ثم شك فى الثانية انه فى العصر ثم شك فى الثالثة انه فى التطوع ثم شك فى الرابعة انه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر والشك ليس بشئ ولو كان الشك فى سجود بان تذكر مصلى العصر انه ترك سجدة ولا يدرى انه تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه بحر (قوله بعمل) واستئنافه بالنية لغو لا يخرج بها من الصلاة فلو لم يأت بمناف واكملها على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نفلا ولزمه اداء الفرض لو كانت الصلاة التى شك فيها فرضا فلو كانت نفلا ينبغى ان يلزمه قضاؤه وان اكملها لوجوب الاستئناف بحر بحثا (قوله وان كثر شكه الخ) الكثرة على قول الاكثر تحصل بمرة ثانية وعلى قول شمس الائمة السرخسى بالاعتياد وعلى قول فخر الاسلام بمرة ثانية فى هذه الصلاة واعلم انه روى احاديث ثلاثة كل حديث دل على حكم من هذه الاحكام الثلاثة فاعملنا الجميع بهذا التفصيل وهو اولى من اهمال البعض (قوله بغالب الظن) ويعبر عنه باكبر الرأى وقد يعبرون بالتحرى وهو طلب الاحرى وقد يعبرون بالظن (قوله للحرج) ان الزم بالاستقبال فى كل شك عرض له فلو لم يأخذ باكبر رأيه بان غاب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسئ (قوله وقعد فى كل موضع) الى آخره هذا فى البناء على الاقل فقط قال فى البحر وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم انه محل قعوده فرضا كان القعود او واجبا كيلا يكون تاركا فرض القعدة او واجبها فان وقع فى رباعى انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد فيأتى باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهى الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان انتهى (قوله لئلا يصير تاركا فرض القعود) علة للمعطوف مع المعطوف عليه المحذوف تقديره اذا كان فرضا

(قوله واعلم انه اذا شغله ذلك الشك الخ) قال فى الدر المنتقى تفكر فى صلاته ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ركوع او سجود او اداء واجب كالقعود يلزمه السهو وان منعه عن سنة كالتسبيح فى الركوع لا يلزمه هو الاصح قاله المصنف (قوله قدر اداء ركن) ظاهره ولو بلا سنة وهو مقدر بسبحان الله (قوله ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) اما اذا اشتغل بهما ولو فى غير محلهما كما هو ظاهره فلا سهو عليه (قوله سواء عمل الخ) اشار به الى ان قوله بجميع اراد به المجموع وهما الصورتان اللتان تبقى فيهما الصلاة اما الصورة التى يستأنف فيها فلا يظهر فيها ماذكر (قوله انه يسجد للسهو فى اخذ الاقل مطلقا) تفكر قدر اداء ركن اولا كانه فى فصل البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة فلابد من جابر وفى الفصل الثانى النقصان بطول التفكر لا بمطلقه اه بحر وصرح فى البحر عن الفتح بوجوبه فى جميع صور الشك سواء عمل بالتحرى او بنى على الاقل (قوله اخبره عدل الخ) هذه الصورة مستثناة من صور الشك فلا يفصل فيها التفصيل السابق وانما كانت من صور الشك لان الشك فى صدقه شك فى الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه صلى اربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر (قوله وشك فى صدقه وكذبه) اما اذا صدقه تفترض الاعادة كما لا يخفى وقوله اعاد احتياطا الظاهر منه الافتراض ايضا لانه لم يخرج عن عهدة الفرض بيقين واما اذا كذبه فلا يعيد وقيد بالعدل الواحد لانه لو اخبره عدلان بعدم الاتمام لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما كما فى مراقى الفلاح (قوله ولو اختلف الامام والقوم الخ) اى كل القوم اما لو اختلف القوم وقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض (قوله لم يعد) اما الجماعة فيعيدون لظنهم فساد الصلاة (قوله شك انها ثانية الوتر الخ) تقدم للشرح عن الحلبى انه لا فرق بين الشك والسهو فى اعادة القنوت (قوله او احدث اولا) اى هل طرأ على طهارته حدث فالطهارة متيقنة (قوله او اصابه) اى فى بدنه او ثوبه او مكانه نجاسة مانعة واذا شك هل اصابه نجاسة قدر الدرهم وكان اول مرة هل يعيد وجوبا بحرر (قوله او مسح برأسه اولا) اى وكان قبل الفراغ اما اذا كان بعد الفراغ لا يعتبر كما تقدم فى فروع النواقض (قوله استقبل) مثله ما اذا شك فى بعض اعضاء الوضوء وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت اليه بحر عن المعراج ثم الاستقبال لا يظهر فى الوضوء بل المراد انه يمسح الرأس اللهم الا ان يقال انما يستقبله ليأتى بسنة الولاء والتقييد بالرأس اتفاقى لما فى مراقى الفلاح شك فى بعض وضوئه وهو اول ما فرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه (قوله وظاهر الرواية البناء على الاقل) هذا فى طواف الفرض والظاهر ان غيره من الواجبات كالسعى والرمى وطواف الوداع بل والقدوم كذلك ومقابل ظاهر الرواية انه يتحرى وقيل يؤدى ثانيا الا ان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحرى فى باب الصلاة احوط وهو قول عامة المشايخ بحر

(باب صلاة المريض)

المرض حقيقته ضرورية ولا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله فى بدن الحى اعتدال الطبائع الاربع بل ذلك يجرى مجرى التعريف بالاخفى وعرفه فى كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى بحر (قوله من اضافة الفعل لفاعله او محله) كل فاعل محل ولا عكس فان المريض محل للصلاة وفاعل لها والخشبة فى قولهم تحريك الخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها اه حلبى (قوله ومناسبته) اى مناسبة ذكره عقب سجود السهو (قوله كونه عارضا سماويا) فاتحد مع السهو من هذه الحيثية ولم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو وبينه فى البحر بقوله والسهو اعم موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه امس فقدمه (قوله فتأخر سجود) فعل وفاعل اى لمراعاة هذه المناسبة بين سجود السهو وصلاة المريض لزم تأخر سجود التلاوة اى وكان حقه ان يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما فى ان كلا منهما مثل جزء الصلاة او ان كلا سجود يترتب على امر يقع فى الصلاة متأخرا عنه الا ان سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة ايضا (قوله من تعذر) اى تعسر وليس المراد عدم الامكان نهر عن الذخيرة (قوله اى كله) فسره به لما سيأتى فى المتن من قوله وان قدر على بعض القيام قام اه حلبى (قوله لمرض حقيقى)

الحقيقى ما يتعسر معه القيام كما فى النهر واما الحكمى فلا يتعسر لكنه يشتد به المرض او يمتد وهذا اولى
مما فى الحلبى من تفسير المرض الحقيقى بما يتعذر معه القيام (قوله وحده) اى المرض الحقيقى كما فى البحر
خلافا لما فى الحلبى وفى المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة او امتداد
المرض او اشتداده او يجد به وجعا اه (قوله اى فى الفريضة) اى وما الحق بها كعيد ووتر ونذر نص على القيام
فيه (قوله او حكمى) انما كان حكميا لان القيام لا يتعسر عليه وقت الصلاة وبحث فيه الحموى بانه مريض
حقيقة تعذر قيامه حكما لا مريض حكما (قوله بان خاف زيادته) اما بتجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم (قوله
بقيامه) متعلق بقوله يبطئ برئه وحذف من الاول نظيره (قوله او دوران رأسه) اى وان لم يكن مريضا بان كان
فى سفينة وهو بالنصب عطفا على قوله زيادته (قوله او وجد لقيامه المائشديدا) فيه ان هذا تعريف للمرض
الحقيقى السابق فى قوله وحده الخ (قوله سلس) كفرح (قوله او تعذر عليه الصوم) اى لو صلى قائما ولا يقدر عليه
الا بالفطر فانه يصوم ويصلى قاعدا ولو قدر على القيام لا السجود صلى قاعدا ولو كان بحيث لو صلى قائما
رآه العدو او كان فى خيمة لا يستطيع ان يقيم صلبه فيها وان خرج لم يستطع ان يصلى من الطين والمطر يصلى قاعدا
وكذا لو كان به وجع الشقيقة او وجع الضرس او الرمد ولا يستطيع القيام بسببها كما فى القهستانى ومن به ادنى
علة وهو فى طريق يخاف ان نزل عن المحمل للصلاة بقى فى الطريق فانه يجوز ان يصلى الفرائض على محمله وكذا
المريض الراكب اذا لم يقدر على النزول ولا على من يركبه بحر (قوله كما مر) اى فى شروط الصلاة حيث قال وقد
يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القرآءة اصلا او عن صوم
رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى فى بيته منفردا به يفتى خلافا للاشباه حلبى (قوله
او انسان) المراد به الخادم وبه عبر فى العناية وفتح القدير وفيه ان القادر بقدرة الغير عاجز عند الامام اللهم
الا ان يراد بالغير غير الخادم اه حلبى قلت هذه القاعدة ليست عامة بدليل انه يلزم الوضوء اذا قدر عليه بابنه
او رقيقه لا بزوجته والامى يعد قادرا على القرآءة بالقارى على ما تقدم فمن الجائز ان يخصص منها الخادم
ايضا (قوله ذلك) اى الاستناد المفهوم من مستندا (قوله على المختار) ظاهره كالنهر ان المسئلة خلافية
ولم يحك صاحب البحر والقهستانى خلافا (قوله كيف شاء) اى متربعا او محتبيا او كالتشهد (قوله على المذهب)
به جزم صاحب الغرر لان الايسر عدم التقييد بكيفية منح (قوله فالهيئات اولى) فيه انه انما سقطت الاركان
لتعسرها ولا كذلك الهيئات (قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب الخلاصة وصاحب التجنيس قال فى النهر
والخلاف فى غير حالة التشهد اى اما هى فجلستها المعتادة تفاقا وفيه ان العلة التى ذكرها الشرح تظهر فيها (قوله
بركوع) متعلق بقوله صلى (تتمة) الدليل على صلاة المريض ما اخرجه الجماعة الا النسائى من حديث عمران بن
حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك وثبت فى رواية فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله
على المذهب) لا يروى عن اصحابنا خلافه بحر (قوله لان البعض معتبر بالكل) فمن قدر على كل القيام اتى به
كذلك من قدر على بعضه (قوله بل تعذر السجود كاف) كما اذا كان فى حلقه خراج ولا يقدر على السجود
ويقدر على غيره من الافعال (قوله لا القيام) اى لا يكون تعذر القيام كافيا فى ترك الركوع بل لابد حينئذ
ان يأتى به من قعود والاولى فى تفسيره ان يقال اى لم يتعذر عليه القيام قال الحلبى بقى ما لو قدر على السجود
وعجز عن الركوع قال فى النهر وهذا لا يتصور فان من عجز عن الركوع عجز عن السجود اه اقول على فرض
تصوره ينبغى ان لا يسقط لان الركوع وسيلة اليه ولا يسقط المقصود عند تعذر الوسيلة كما لا يسقط الركوع
والسجود عند تعذر القيام اه (قوله بالهمز) قال فى القاموس ومأ اليه كوضع اشار كاومأ ووما انتهى فاوما
مهموز اللام فمن كتبه بالياء على صورة اعطى فقد اخطأ كما لا يخفى نوح ولو كان بجبهته وانفه عذر يصلى
بالايماء ولو كان الجرح بجبهته فقط لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه كذا فى البحر ويكفى فى الايماء ادنى
الانحناء للركوع ثم دونه للسجود ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه (قوله لقربه من الارض)
اى فيكون اشبه بالسجود قاله المصنف (قوله لزوما) مرتبط بقوله يجعل فلو سواهما لم يجز (قوله ولا يرفع
الى وجهه شيأ) كعود ووسادة وفيه اشارة الى انه لو سجد على موضوع على الارض من غير رفع لا يكره

كما

ضرر به يفتى بلحقه بالقيام (او) حكمى ان (وحده) اى فى الفريضة او دوران (ولهما او فيهما) او بطأ برئه قيامه او كان بان (خاف زيادته) او وجد لقيامه الما شديدا) او كان رأسه او تعذر عليه الصوم قائما سلس بوله او مستندا الى وسادة لو صلى قاعدا) ولو مستندا كيف كما مر (صلى) فانه يلزمه ذلك على المختار اسقط عنه او انسان على المذهب لان المرض كالتشهد شاء) على المذهب وقال زفر وان قدر على الاركان فالهيئات اولى وسجود وان حائط قيل وبه يفتى (بركوع) ولو متكئا على عصا او على آية او تكبيرة بعض القيام) ولو قدر ما يقدر بالكل (وان قام) لزوما بقدر ما يقدر على المذهب لان البعض معتبر بالكل تعذر السجود تعذرا) ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف (لا القيام او ومأ) بالهمز (قاعدا) وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض (ويجعل سجوده اخفض من ركوعه) لزوما (ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه)

كما فى القهستانى (قوله فانه يكره تحريما) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك روى ان عبد الله بن مسعود
دخل على اخيه يعوده فوجده يصلى ويرفع اليه عود يسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان فى يده وقال هذا
شئ عرض لكم به الشيطان اوم لسجودك وروى ان ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال اتتخذون مع الله آلهة
بحر (قوله بالبناء للمجهول) هذا ليس بلازم بل المتبادر من قول المصنف ولا يرفع الى وجهه شيأ ان يقرأ
بالبناء للفاعل اللهم الا ان يقال انما قيد به لانه لو رفعه بنفسه ربما كان عملا كثيرا يفسد (قوله وهو
يخفض برأسه) الباء زائدة لان خفض يتعدى بنفسه (قوله على انه ايماء) فلا يصح اقتداء من يركع ويسجد به
بحر (قوله الا ان يجد حجم قوة الارض) الاولى حذف حجم كما حذفه فى شرح الملتقى ثم ان هذا الاستثناء
لم يصادف محلا لانه اذا رفع اليه شئ او رفع هو لا يتأتى ان يجد قوة الارض انما هو استثناء من مسئلة اخرى
وهو انه اذا سجد المريض على شئ موضوع على الارض صح على انه سجود ان وجد قوة الارض وكان ارتفاعه
اقل من نصف ذراع والا فهو ايماء قاله الحلبى وقوله وكان ارتفاعه اقل من نصف ذراع ظاهره ان الارتفاع
نصف ذراع مضر فى السجود وليس كذلك بل المضر ما كان اكثر عند عدم الضرورة قال ابو السعود ولو سجد على
ما يجد حجمه من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المانع بان كان قدر لبنة او لبنتين جاز على انها بركوع وسجود
انتهى وقال فى شرح الملتقى الا ان يجد قوة الارض فتكون صلاته بالركوع والسجود كما افاده المصنف
واستفيد من هذين النصين ان الركوع فى هذه المسئلة حقيقى كالسجود (قوله لعدم الايماء) اى للسجود وهو
فرض عليه وبتركه يرتكب محرما لانه يكون مبطلا للعمل وابطال العمل منهى عنه بالنص (قوله ولو حكما) كما لو
امره الطبيب ان يستلقى اياما على ظهره لينزع الماء من عينه ونهاه عن القعود والسجود اجزأه ان يستلقى
ويصلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا فى البدائع (قوله لكراهة مد الرجل الى القبلة) هى كراهة
تنزيهية (قوله ويرفع رأسه يسيرا) حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود لان حقيقة
الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرض (قوله او على جنبه الايمن) وهو افضل من الايسر ابو السعود
(قوله والاول افضل) لان اشارة المستلقى تقع على هوآء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء واشارة المضطجع
الى جانب قدميه (قوله على المعتمد) مقابله انه لا يجوز الاضطجاع على احد الجنبين الا اذا تعذر الاستلقاء (قوله
وكثرت الفوآئت) فى البحر عن السراج ان هذه المسألة على اربعة اوجه ان دام به المرض اكثر من يوم وليلة
وهو لا يعقل لا يقضى اجماعا وان اقل من يوم وليلة او يوما وليلة وهو يعقل قضى اجماعا وان كان اكثر وهو يعقل
او اقل وهو لا يعقل فهو محل الاختلاف (قوله بان زادت على يوم وليلة) اى بالساعات او بالاوقات على وزان
ما سيأتى فى مسئلة المجنون اه حلبى (قوله فى ظاهر الرواية) وقيل تؤخر ولا تسقط وصحح (قوله وعليه الفتوى)
راجع الى المغنى به لا للمغنى عليه وهو اذا لم يفهم فانه لا يقضى فيه اجماعا ومحل الخلاف فيما اذا برئ من مرضه
اما اذا مات منه فانه يلقى الله تعالى ولا شئ عليه باتفاق وينبغى ان يكون محله ما اذا لم يقدر فى مرضه على الايماء
بالرأس اما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان القضاء يجب موسعا التظهر فائدته فى الايصاء
بالاطعام عنه بحر (قوله سقوط الشرآئط عند العجز) فلو كان وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على
التحول اليها بنفسه ولا بغيره صلى الى جهة استطاعته لانه ليس فى وسعه الا ذلك فان وجد احدا يحوله
فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند الامام وكذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر
ولو لم يمكنه الوضوء ولا التيمم وجب على مملوكه فعل ذلك كعكسه بخلاف الزوجين ولو حضرته الصلاة ولا يجد
مكانا طاهرا او ماء ثم يعيد بحر (قوله بالاولى) لان الشرآئط ادنى من الاركان لكونها كالوسائل (قوله ولا
يعيد) لعدم الاعادة فيما هو اعلى وهو الاركان (فرع) لو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم
انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة بحر (قوله ينبغى ان يجزيه) قد يقال انه تعليم وتعلم وهو مفسد كما اذا قرأ من المصحف
او علمه انسان القرآءة وهو فى الصلاة (قوله ولم يوم الخ) لحديث عمران وابن عمر فان لم يستطع الايماء برأسه
فالله احق بقبول العذر منه بحر (قوله خلافا لزفر) فانه جوز الايماء بحاجبيه فان لم يستطع فبعينيه فان لم
يستطع فبقلبه بحر (قوله يتم بما قدر) يعنى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذر او مستلقيا ان لم يقدر لانه
بناء الادنى على الاعلى وقدر كضرب ونصر قاموس وكفرح فهو اقدر (قوله على المعتمد) وجهه انه اذا بنى كان

فانه يكره تحريما (فان فعل) بالبناء للمجهول (وهو يخفض برأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح) على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض (والا) اى وان لم يخفض رأسه بل وضع المرفوع على جبهته (لا) يصح لعدم الايماء (وان تعذر القعود) ولو حكما (اومأ مستلقيا) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة) غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها (او على جنبه) الايمن او الايسر ووجهه اليها (والاول افضل) على المعتمد (وان تعذر الايماء) برأسه (وكثرت الفوائت) بان زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وان كان يفهم فى ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما فى الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرآئط عند العجز بالاولى ولا يعيد فى ظاهر الرواية بدائع (ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء) ولو اداها بتلقين غيره ينبغى ان يجزيه كذا فى القنية (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) خلافا لزفر (ولو عرض له مرض فى صلاته يتم بما قدر) على المعتمد

بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة فلان يؤدى بعضها كاملا اولى بحر وروى عن ابى يوسف انه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما اه حلبى (قوله بنى) وعند محمد لا يبنى بناء على ان اقتداء القائم بالقاعد يجوز عندنا لا عنده اه حلبى (قوله ولو كان يصلى بالايماء) اى قائما او قاعدا او مستلقيا او مضطجعا كما هو قضية الاطلاق اه حلبى (قوله فصح) اى قدر على الركوع والسجود قائما او قاعدا اه حلبى (قوله لا يبنى) لانه لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومى فكذا البناء اه حلبى (قوله الا اذا صح قبل ان يومى الخ) لانه لم يؤد ركنا بالايماء وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوى على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائما او قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما او قاعدا اما اذا افتتح مستلقيا او مضطجعا ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما او قاعدا فانه يستأنف كما يؤخذ من قول الشرح لان حالة القعود اقوى اه حلبى (قوله لان حالة القعود اقوى) اى لان الايماء حالة القعود اقوى (قوله وللمتطوع) قيد به لان المفترض اذا لم يقدر على القيام الا به لزمه (قوله الاتكاء على شئ) يعنى اذا شرع فى النفل قائما ثم اراد القعود او الاتكاء فلا يخلو اما ان يكون له عذر او لا فان كان لعذر كالاعياء جاز كل منهما من غير كراهة اتفاقا وان لم يكن له عذر فالقعود مبطل والاتكاء مكروه عندهما وعنده كراهة الاتكاء لانه اساءة ادب وعدم كراهة القعود وهو الصحيح من الروايات عنه اه حلبى (قوله مع الاعياء) يأتى مصدر اللازم والمتعدى يقال اعيى الرجل فى المشى اذا تعب واعياه الله تعالى قال فى الدراية والنهر والمراد اللازم ذكره ابو السعود (قوله وبدونه يكره) لانه اساءة ادب بحر فالكراهة تنزيهية (قوله بلا كراهة) ظاهره يعم التحريمية والتنزيهية (قوله مطلقا) سوآء اعيى ام لا حلبى (قوله هو الاصح) احتراز عن قولهما بالبطلان عند عدم الاعياء وعن قول بعض المشايخ انه يكره القعود عند الامام من غير عذر اه حلبى (قوله فى فلك) الفلك السفينة للواحد والجمع ويفرق بينهما بالقرينة والضمة التى فى المفرد كضمة قفل والتى فى الجمع كضمة اسد وقد نظم بعضهم ما اتحد فيه لفظ المفرد والجمع فقال

فلك هجان دلاص يافتى وكذا * شمال الجمع والافراد متحد

والدلاص الدرع البراقة والكسرة التى فى المفرد ككسرة كتاب والتى فى الجمع ككسرة كرام حموى ويزاد كناز يقال ناقة كناز ونوق كناز اى مكتنزة اللحم وكذا يزاد امام اه ابو السعود (قوله قاعدا) اى يركع ويسجد لا بالايماء بخلاف الدابة (قوله لغلبة العجز) بسبب دوران الرأس قال فى البحر للامام ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج منها افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه بحر (قوله واساء) افادان الكراهة تنزيهية (قوله وهو الاظهر) وايد الشرنبلالى كلام الامام بكلام طويل فراجعه ان شئت (قوله كالشط) فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا اتفاقا حلبى عن النهر ثم ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة فى المربوطة فى الشط مطلقا وفى الايضاح فان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى قائما جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها كالارض وان كانت مربوطة اى وهى غير مستقرة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فحكمها كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرير واختاره فى المحيط والخلاصة اه بحر وقول الشيخ شاهين لم ار من صحح ما فى المحيط يرده تصحيح صاحب الخلاصة (قوله فى الاصح) وقال بعضهم تصح الصلاة فيها قاعدا لعذر مع الكراهة عنده خلافا لهما كالجارية حلبى عن النهر وقوله لعذر صوابه لغير عذر لان حالة العذر لا كلام فيها (قوله والا فكالواقفة) اى ان كان لا يحركها اصلا او يحركها تحريكا غير شديد يعنى فلا تصح الصلاة فيها قاعدا اه حلبى والظاهر انه لا يلزمه الخروج ان امكنه (قوله ويلزم استقبال القبلة) اى فى الفرض والنفل وان لم يمكنه الاستقبال اخرت عنه الى الامكان افاده الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح (قوله ولو ام قوما فى فلكين مربوطتين صح) لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين اه قال فى الشرنبلالية وعن محمد استحسن انه يجوز اقتداؤهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على صلاة الارض كما فى المعراج اه ولو كان المقتدى على الشط والامام فى السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء لم يجز درر وقال فى الشرنبلالية اطلق فى الطائفة كما فى المعراج

وقيده

وقيده فى البحر بمقدار نهر عظيم والمراد بالعظيم ما يجرى فيه الزورق (فرع) اوغرق والماء يمر به فان وجد حشيشا يعلق به مقدار ما يصلى بالايماء لا يباح له التأخير وان لم يجد يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلاة فمات صارت الصلاة دينا عليه قهستانى عن الروضة (قوله ومن جن او اغمى عليه) الجنون آفة تسلب العقل والاغماء آفة تستره والتسوية بين الجنون والاغماء فى الصلاة فقط اما فى الصوم فبينهما فرق فانه اذا اغمى عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم بحر (قوله من سبع) بضم الباء وفتحها وسكونها سمى بذلك لمكثه فى بطن امه سبعة اشهر ولانه لا يعلو الذكر على الانثى الا بعد سبعة اعوام ولا تلد الانثى الا سبعة ابطن فى كل بطن واحد (قوله وقت) مرفوع على انه فاعل زاد او منصوب على انه ظرف لزاد وفاعل زاد ضمير الجنون اه قهستانى وقوله صلاة سادسة هذا قول محمد وعند ابى يوسف ان زاد على اليوم والليلة ساعة لا يقضى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جن عند الزوال وافاق فى الغد بعد الزوال بساعة فعند محمد يقضى وعند ابى يوسف لا يقضى اه حلبى والظاهر ان المراد بالساعة الزمانية لا الفلكية ثم رأيت العلامة نوحا صرح به ونقل عن المبسوط والذخيرة والكمال ان الاصح قول محمد (قوله فان لافاقته وقت معلوم) مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة حلبى عن البحر (قوله ببنج) بالكسر الاصل وبالفتح قرية بسمرقند ونبت مسبت مخبط للعقل مسخن مسكن للاوجاع والاورام والبثور ووجع الاذن واخبثه الاسود ثم الاحمر واسلمه الابيض اه قاموس ثم اعلم انه اذا زال عقله بالخمر لا يسقط عنه القضاء وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه واما فى غيره فلا يسقط عند الامام ايضا لان النص ورد فى اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا فى اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا فى المحيط وربما يؤخذ من قوله لان النص الخ ان العطاس بسبب النشوق المتعارف لا يشمت فاعله لان النص انما ورد فى عطاس سماوى فلا يكون واردا فى عطاس حصل بصنع العباد ومما يدل عليه انه اذا زاد على ثلاث علم انه من زكام فلا يشمت (قوله كالنوم) فانه لا يسقط القضاء ولو طال بخلاف ما تقدم من الجنون والاغماء ولا فرق بين الجنون الاصلى والعارض عند محمد (قوله ولا تيمم) بصيغة المصدر وهو من عطف الخاص ويسقط عنه مسح رأسه لعدم الامكان او تبعا للاكثر (قوله وقيل يلزمه غسل موضع القطع) اى اذا وجد من يوضيه اى ويغسل وجهه ويمسح رأسه وان لم يجد وضع وجهه ورأسه فى الماء وموضع القطع على جدار منح عن التتارخانية وفى قوله ويغسل وجهه وقوله وضع وجهه ورأسه فى الماء مدافعة مع قول المصنف وبوجهه جراحة وهذان القولان مقابلان للاصح (قوله بلا عمل كثير) اما به فلا تلزمه ولا تصح منه كالسابح والسائف اى الذى يضرب بالسيف فى الجهاد كما ذكره فى البحر (قوله والا لا) اى لا يلزمه الاداء اما القضاء فيلزمه والثمرة اخراج الفدية عنها وقد يقال ان الاداء سقط عنه فيسقط عنه القضاء فلا وصية عليه (قوله الطبيب) اى الحاذق المسلم العدل او المستور (قوله لبزغ الماء) بفتح الباء الموحدة وسكون الزاى المعجمة وبالغين المعجمة قال فى القاموس بزغ الحاجم شرط فالمعنى لشرط الماء الذى على عينه ويجوز ان يكون بالنون والعين المهملة اى لاخراج الماء الذى على عينه حلبى بايضاح (قوله مريض) يعم الجريح وبه عبر فى البحر (قوله من ساعته) اى بحيث لا يمكنه الصلاة عليها طاهرة بان يحدث النجس قبل الشروع فيها او فى اثنائها اما اذا امكنه اداؤها تامة على طهارة لزمه على احد اقوال (قوله مشقة بتحريكه) بان كان يزداد مرضه كذا فى البحر

(باب سجود التلاوة)

التلاوة مصدر تلا اى قرأ واما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو قال فى القاموس تلوته كدعوته ورميته تلوا كسمو تبعته وتركته ضد وخذلته كتلوت عنه فى الكل والقرءآن او كل كلام تلاوة ككتابة قرأته وفى ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها او تهجاها لم يجب ولا تفسد الصلاة بالتهجى لوجوده فى القرءآن بحر (قوله من اضافة الحكم

الى سببه) الحكم هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى اوان الحكم
بمعنى المحكوم به (قوله يجب) لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى للالزام منح (قوله بسبب
تلاوة) افادان السبب هو التلاوة وهو ماشى عليه صاحب الكنز فى كافيه وقيل الاسباب ثلاثة التلاوة
والسماع والاقتدآء بمن تلاها وان لم يسمع (قوله اى اكثرها) فلو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده
لا يسجد اه وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ابو السعود عن الزيلعى ولعله ضعيف
(قوله مع حرف السجدة) المراد بالحرف الكلمة التى فيها حروف السجود فلو تلا اكثرها من غير كلمة السجدة
لا تجب (قوله من اربع عشرة) بالكسر والسكون فى شين عشرة المركبة مع ماقبلها فى المؤنث وبعضهم
يفتحها على الاصل الا ان الافصح التسكين وهو لغة الحجاز واما فى التذكير فالشين مفتوحة لا غير وقد تسكن
عين عشر نحو احد عشر واخواته لتوالى الحركات وبها قرأ ابو جعفر حموى والسجود فى النمل عند
قوله تعالى رب العرش العظيم وفى ص عند قوله اناب وفى حم السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وفى الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون اه ابو السعود (قوله منها اولى الحج) ذكرها وما بعدها ليظهر
الخلاف بيننا وبين الامام الشافعى رضى الله تعالى عن الجميع (قوله فصلاتية) صوابه صلوية وسيأتى ما فيه
اى فالمراد سجود الصلاة لا السجود المرتب على التلاوة ويؤيد ذلك ذكر الركوع معه (قوله خلافا للشافعى) فانه
نفى السجود فى ص واثبته فى ثانية الحج فكلا المذهبين اتفقا على الاربع عشرة سجدة وفى التجنيس التالى
والسامع ينظر كل منهما الى اعتقاد نفسه فالسجدة الثانية فى سورة الحج ليست بموضع السجدة عندنا خلافا
للشافعى لان السامع ليس بتابع للتالى تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه لانه لا شركة بينهما بحر وقوله لانه
لا شركة بينهما ظاهره ان ذلك خارج الصلاة اما اذا كانا فى صلاة وسجد لثانية الحج تبعه لوجود المشاركة
(قوله سجود المفصل) وهو فى ثلاثة مواضع فى النجم والانشقاق والقلم اه حلبى (قوله فالسبب التلاوة الخ)
اشار به الى ان التلاوة سبب فى التالى ايضا ففى المصنف قصور حيث لم يعلم منه حكم التالى ولو اتى بالواو مكان
الفاء لكان اولى لعدم ظهور التفريع فى التالى (قوله وان لم يوجد السماع) مراده السماع بالفعل كما يدل عليه
قوله كتلاوة الاصم والا فكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض او يسمعه من قرب اذنه الى فمه شرط كما هو
مذهب الهندوانى وهو الصحيح خلافا للكرخى المكتفى بتصحيح الحروف اه حلبى (قوله فى حق غير التالى) فيه
نظر لصدقه بالمؤتم مع ان الشرط فى حقه الاقتدآء وسجود الامام وان لم يسمعه بل وان لم يكن حاضرا عند
تلاوة الامام كما سيأتى حلبى عن شيخه (قوله ولو بالفارسية) مبالغة على قوله والسماع شرط واما التالى بها
فيجب عليه بالاتفاق فهم اولم يفهم بحر (قوله اذا اخبر) اما اذا لم يخبر فهو معذور وقيد بعضهم الوجوب عليه
بالفهم (قوله او بشرط الائتمام) اى وسجود الامام اه حلبى وفى البدآئع يكره للامام ان يتلو آية السجدة
فى صلاة يخافت فيها بالقرآءة لانه لا ينفك عن مكروه من ترك السجدة ان لم يسجد او التلبيس على القوم ان سجد
انتهى وكذا لا ينبغى ان يقرأها فى الجمعة والعيدين سراج وقيد الكراهة فى النهر بما اذا لم تكن آية السجدة آخر
القرآءة فى الجميع (قوله فانه سبب الخ) ظاهر العبارة ان الضمير راجع الى الائتمام وهو خطأ لان الائتمام
ليس سببا للسجود وانما السبب تلاوة الامام والائتمام شرط كما هو صريح المتن وصريح تقدير الشرح لفظة
شرط اه حلبى (قوله ايضا) اى كالتلاوة (قوله للمتابعة) ظاهره انه يجب عليه متابعة الشافعى فى سجود
الثانية من سورة الحج لوجود الشركة بخلاف خارج الصلاة وتقدم (قوله لم يسجد المصلى) المراد به التالى نفسه
وامامه والمؤتم بامامه ولو قال المصلى معه صلاته لكان اظهر (قوله ولا بعدها) اى عندهما لانه محجور عن
القرآءة وقال محمد يسجدونها لان السبب قد تقرر ولا مانع اه بحر (قوله بخلاف الخارج) صادق بامام غير
امامه وبمقتد بامام غير امامه وبمنفرد وبغير مصل اصلا اه حلبى (فرع) عن الامام رضى الله تعالى عنه
لو تلاها الامام فوق المنبر نزل وسجد والناس معه لما روى فى الموطأ انه عليه الصلاة والسلام قرأ آية السجدة
وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فتح القدير (قوله ولا تجب الخ) هو المعتمد وقال المرغينانى
تجب وتؤدى فيها بحر (قوله بشروط الصلاة) منها الوقت وهو فى الصلاتية مدة الصلاة او بعدها ما قبل المنافى
وفى غيرها العمر ويشترط ان لا تكون فى وقت من الاوقات الثلاثة الا اذا تليت فيها واديت فيها (قوله

خلا التحريمة) لانها التوحيد الافعال المختلفة ولم يوجد بحر وفيه ان هذه حكمة النية على انه قد وجد الاختلاف
فقد تكون للشكر على القول بها فتأمل (قوله ونية التعيين) اى تعيين ان السجدة عن آية كذا كما فى القنية
واما تعيينه لكونه للتلاوة فلا كلام فيه لان فيه المزاحمة للشكر والسهو (قوله ما يفسدها) اتفاقا على ظاهر
الجواب كما فى الخانية قيل هذا قول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد فاما عند ابى
يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض لان العبرة عنده للوضع فينبغى ان لا يفسدها ومحاذاة المرأة لا تفسدها
ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية وكذا لا وضوء عليه بالقهقهة بحر (قوله وركنها السجود) ظاهره
انه يشترط فيها ما يشترط فى السجود من توجيه احد الاصابع وفى البحر ونحوه لصاحب النهر وابى السعود ركنها
وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه اه (قوله كركوع مصل) اى الذى هو ركوع الصلاة او ركوع
على حدة غير ركوع الصلاة كما سيأتى اه حلبى (قوله وراكب) اى على الدابة خارج المصر اذا تلاها او سمعها
والقياس ان لا يجزيه الايماء على الراحلة لانها واجبة فلا يجوز ادآؤها على الراحلة من غير عذر لكنهم
استحسنوه لان التلاوة امر دآئم بمنزلة التطوع فكان فى اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والمنذور
وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجبت
على الارض وجبت تامة فلا تسقط بالايماء ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز اه بحر
(قوله بين تكبيرتين) تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (قوله جهرا) يسمع نفسه للمنفرد او من خلفه اذا كان معه
غيره (قوله وبين قيامين مستحبين) قال فى البحر مما يستحب لادآئها ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط
من القيام والقرآن ورد به فى قوله تعالى خروا سجدا وقوله تعالى يخرون للاذقان وهو مروى عن عائشة
وفى المضمرات يستحب ان يقوم ويسجد ويقوم بعد الرفع من السجدة ولا يقعد وافاد فى القنية انه يقوم لها
وان كانت كثيرة ومن المستحب ان يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون ويستحب ان لا يرفع
القوم رؤسهم قبله وليس هو اقتدآء حقيقة لانه لو فسدت سجدة الامام بسبب لا يتعدى اليهم والمرأة تصلح اماما
للرجل فيها واذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله اكبر (قوله بلا رفع
يد) لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط لا للتحريمة بحر (قوله وتشهد وتسليم) انما لا يفعل السلام لانه
للتحليل وهو يستدعى سبق التحريمة وهى معدومة وايضا انما شرع التسليم بعد التشهد غالبا (قوله فى الاصح)
قال فى البحر ينبغى ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فان كانت فريضة قال سبحان
ربى الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك
الله احسن الخالقين وقوله اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها
منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك كذا فى فتح القدير (قوله على
من كان الخ) ويجب عليه ان يوصى بالفدية على المعتمد ان تركها (قوله لانها من اجزآئها) فيشترط لوجوبها
اهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس اه بحر والاولى فى التعبير
لانها جزء من اجزآئها (قوله كالاصم) انما ذكره ليعلم حكم غيره بالطريق الاولى اه حلبى (قوله والسكران)
لان عقله اعتبر حاضرا زجرا له نهر (قوله والنائم) قال قاضى خان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح
الوجوب وتبعه صاحب الخلاصة وقال الحدادى فى شرح القدورى اصحهما لا يجب وهل يجب على النائم فيه
روايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب وجود الاهلية وعدم اشتراط قصد السماع او التلاوة ووجه الرواية
القائلة بعدم الوجوب صدور التلاوة عنه من غير معرفة وتمييز فتلاوته كلا تلاوة افاده العلامة نوح ثم ان النائم
لا يتعين ان يكون من اهل القضاء فقد يكون اهلا للادآء بان يستيقظ فى الوقت وكذا يقال فى الجنب والسكران
(قوله فلا تجب على كافر) بناء على انه غير مخاطب بفروع الشريعة وهو احد اقوال (قوله لانهم ليسوا اهلا لها)
الاولى ان يقول لانهم ليسوا اهلا له اى لوجوب الصلاة لانه هو الذى قدمه (قوله وتجب بتلاوتهم) على من
سمعهم حلبى (قوله خلا المجنون المطبق) هو هنا من جن ست صلوات او اكثر حلبى عن الشرنبلالية وهو قول
محمد وقال ابو يوسف ان يزيد على يوم وليلة ولو ساعة ذكره العلامة نوح (قوله فلا تجب بتلاوته) اى فلا تجب على
السامع منه بسبب تلاوته اى كما لا تجب على نفس هذا المجنون قرأ او سمع اه حلبى (قوله لعدم اهليته) فيه ان

هذا التعليل يظهر فى الصبى وما معه وقد وجبت على السامع منه (قوله تلزمه) لانها فى حكم الصلاة وهى تلزمه فى هذه المدة (قوله او سمع) وتلزم من سمع منه حلبى (قوله وان اكثر) وكان غير مطبق كما يأتى فى نقل الدرر (قوله على ما حرره خسرو) حاصل تحريره انه نقل عن تلخيص الجامع الكبير عدم الوجوب بالسماع من المجنون وعن الخانية الوجوب به واثبت التنافى بينهما واجاب بحمل ما فى تلخيص الجامع على المطبق وما فى الخانية على غيره وقسم الجنون اقساما ثلاثة قاصرا او كاملا غير مطبق وهو الذى يكون اكثر من القاصر وكاملا مطبقا وهو ما لا يزول فالاول يلزمه السجود ويلزم من سمع منه والثانى لا يلزمه بتلاوته ويلزم السامع منه والثالث لا يلزمه بتلاوته ولا غيره بالسماع منه اه حلبى (قوله لكن جزم الشرنبلالى) اى فى حاشية الدرر (قوله باختلاف الرواية) حيث قال وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل كلام قاضى خان على رواية وكلام التلخيص على اخرى وهذا هو الوجه فى التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم الجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف فى تفسير المطبق وما جعله ثالث الاقسام الجنون وهو المطبق الذى لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم الثانى وتفسير المطبق عند ابى يوسف ان يمكث اكثر السنة وفى رواية عنه اكثر من يوم وليلة وقال محمد اولا شهر ثم رجع عنه وقال سنة وقول الامام الاعظم رضى الله تعالى عن الجميع شهر وبه يفتى لا محالة لكن فى الصلوات يعتبر بست صلوات وفى الصوم والزكاة على هذا الخلاف اه المراد منه اذا عرفت هذا فالمراد بالمجنون فى قول المتن فلا يجب على صبى وكافر ومجنون المطبق فان غيره يجب عليه اذا سمع او تلا اه حلبى (قوله من المجنون) اى غير المطبق وعليه تحمل عبارتهم حلبى وجعل العلامة نوح ان اختلاف الرواية فى السماع من المجنون المطبق حيث قال فالمجنون الغير المطبق اذا تلا آية السجدة تجب عليه وعلى من سمعها منه السجود والمجنون المطبق اذا تلا آية السجدة لا يجب عليه السجود اجماعا وفى وجوبه على من سمعها منه روايتان وكلام قاضى خان محمول على رواية عدم الوجوب اه المراد منه (قوله من الصدا) هو ما يعارض الصوت فى الاماكن الخالية انتهى بحر ويجب بالسماع من الجنى كما نقله ابو السعود عن والده بحثا (قوله او الطير) وقيل تجب وصححه فى الحجة معللا بانه سمع كلام الله تعالى فقد اختلف التصحيح (قوله ومن كل تال حرفا) تكرار مع ما يأتى متنا وكانه ذكره هنا تنبيها على ان الاولى ان يذكره هنا اه حلبى لانه محل تعداد ما لا تجب فيها (قوله ولا بالتهجى) ولا تفسد به الصلاة لوجوده فى القرآن ولا تجب بالكتابة بحر (قوله لو كان السامع فى صلاته) اماما او مأموما اه حلبى (قوله كما مر) فى قوله ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا (قوله على التراخى) لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب فى جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة بحر (قوله على المختار) وهو قول محمد ورواية عن الامام رضى الله تعالى عنه حلبى عن الامداد (قوله تنزيها) لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك بحر (قوله ويكون مؤديا) هذا على المختار المتقدم وعند ابى يوسف على الفور وتظهر ثمرة الخلاف فى الاثم وعدمه حتى لو اداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا كذا فى النهر وفيه نظر بل الظاهر على قول ابى يوسف ان يكون قاضيا لانه الظاهر من الفورية (قوله وتسقط بالحيض) اى العارض فى الصلاة حلبى ونحوه فى الهندية وما فى ابى السعود عن الخانية حيث قال وصرحوا بانها لو اخرتها حتى حاضت تسقط محمول على هذا (قوله والردة) فيه ان وقتها العمر وما بقى وقته لا يسقط عنه اذا اسلم كالحج وكالامه فى الوقت وان ادى صلاته قبل الردة فليتأمل واجاب بعض الحذاق بان السبب فى الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود التلاوة وكذلك يعتبر القدرة على الزاد والراحلة فى الحج بعد الاسلام (قوله فعلى الفور) جواب شرط مقدر تقديره فان كانت صلوية فعلى الفور اه حلبى واذا اخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء لانها لما وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراءة التحقت بافعال الصلاة وصارت جزأ من اجزائها واذا التحقت وجب اداؤها مضيقا كسائر الصلاة نهر عن البدائع وبذلك تعلم رد ما نقله ابو السعود عن الشرنبلالى من قوله ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا فى اول صلاته وسجدها فى آخرها اه وفى قوله اذا اخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء الخ نظر لانه لو اخر القراءة عن محلها ولو على القول بفرضيتها فى الاولين لا تكون

قضاء فكذا ما الحق بها فكيف تكون قضاء اذا طالها فتأمل (قوله ويقضيها ما دام فى حرمة الصلاة) قبل الاتيان بمناف فينبغى ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها شرنبلالية عن البحر (قوله ثم هذه النسبة) اى الكائنة فى صلوية وهى رد الالف واوا وحذف التاء لانهم حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقالوا بصرى لا بصرتى كيلا يجتمع تاآن فى نسبة المؤنث فيقولون بصرتية منح مختصرا (قوله وقولهم صلاتية خطأ) اى من جهتين الاولى عدم قلب الالف واوا الثانية الجمع بين التاءين (قوله خير من صواب نادر) لان قصدهم افادة الاحكام بالمعانى والاشهر فى التعبير ما جرى على الالسن قال فى النهر بعد ذكر هذا الجواب وفيه ما لا يخفى (قوله ومن سمعها الخ) وكذا لو لم يسمع بل وان لم يكن وقت الصلاة حاضرا (قوله ولو باقتدائه به) مبالغة على قوله امام اى ولو كونه اماما بسبب اقتداء السامع به فشمل الامام عند السماع ومن هو منفرد عند السماع ثم صار اماما بسبب اقتداء السامع به حلبى (قوله سجد معه) قيد بقوله معه لان الامام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وان سمعها لانه اذا سجد فى الصلاة وحده خالف امامه وهى صلاتية لا تقضى خارجها بحر (قوله اصلا) اى سواء اقتدى به فى الركعة التى تلا فيها او فى غيرها (قوله تبعا للاصل) لانها بالاقتداء صارت صلاتية فلا تقضى خارجها نهر والاصل من كتب محمد ومقابله ما يأتى عن البزدوى (قوله وكذا) المناسب ان يقول وقيل الخ لتظهر المقابلة (قوله على ما اختاره البزدوى) وحمل اطلاق الاصل على الاقتداء فى الاولى نهر (قوله ولو تلاها) اى الامام او المنفرد اما المؤتم فلا يسجد فيها ولا خارجها كما مر حكمه اه حلبى (قوله سجدها فيها الخ) لان السجدة المتلوة فى الصلاة افضل من غيرها لان قراءة القرآن فى الصلاة افضل منها فى غيرها فلم يجز اداؤها خارج الصلاة لان الكامل لا يتأدى بالناقص اه بحر والمراد بالسجود فيها ما يعم السجود فى حرمتها كما قدمه الشرح والمراد بقوله لا خارجها ما خرج عن الصلاة وحرمتها لما مر من صيرورتها جزأ من الصلاة اه حلبى (قوله اثم) لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن قضاؤها وفيه يتقرر الاثم على المكلف والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب اه بحر (قوله الا اذا فسدت) اى قبل سجودها والافساد كالفساد (قوله فلو به تسقط) لان الحيض اسقط الفرض فتبعه الواجب (قوله فيسجدها خارجها) ولا يسجدها فى قضاء تلك الصلاة لان التلاوة لم تتحقق فى القضاء فلو قضاها فيه لزم اداء ما كان خارج الصلاة فيها (قوله الا بمجرد تلاوة) اى تلاوة مجردة عن الصلاة (قوله لم يعدها) لانه بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه بحر عن القنية (قوله ويخالفه الخ) البحث والجواب لصاحب النهر (قوله الا ان يحمل الخ) هذا الجواب حق قال فى الفتاوى الهندية عن فتاوى قاضى خان مصلى التطوع اذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة اه حلبى (قوله وتؤدى بركوع) اى قياسا لا استحسانا لما فيه من معنى الخضوع قال محمد وبالقياس نأخذ والفرق بين القياس والاستحسان ان ما ظهر من المعانى فقياس وما خفى فاستحسان ولا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره فيرجع فى طلب الرجحان الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى اخذوا به ومتى قوى الظاهر اخذوا به وههنا قوى دليل القياس فاخذوا به لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع للسجود فى الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان كالاجماع بحر (قوله وسجود) الواو بمعنى او ثم اذا سجد لها وقام يكره له ان يركع كما رفع رأسه سواء كان آية السجدة فى وسط السورة او عند ختمها او بقى بعدها الى الختم قدر آيتين او ثلاث فينبغى ان يقرأ ثم يركع فينظر ان كانت الآية فى الوسط فانه ينبغى ان يختمها ثم يركع وان كانت عند الختم فينبغى ان يقرأ آيات من سورة اخرى ثم يركع وان بقى الى الختم قدر آيتين او ثلاث كما فى بنى اسرائيل واذا السماء انشقت ينبغى ان يقرأ بقية السورة ثم يركع وان وصل اليها سورة اخرى فهو افضل بحر (قوله ينوب عنها الركوع) هذا ليس بسديد بل لا يجزيه ذلك قياسا واستحسانا لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القربة واختار قاضى خان ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها بحر ورد عليه بان عبارة قاضى خان رجل قرأ آية من السجدة خارج الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روى انه يجوز ذلك اه وهى لا تفيد الاختيار بل تفيد ضعفه وما قاله ابو السعود عن شيخه ان الاختيار فهم من الاقتصار على الجواز فبعيد (قوله لها اى للتلاوة) لو اخر الشرح قوله سابقا غير ركوع الصلاة وسجودها الى هنا لكان اولى (قوله على الظاهر) نقله فى البحر عن بعض

المشايخ وقال قبله وا كثر المشايخ لم يقدروا لطول القرآءة شيأ فكان الظاهر انهم فوضوا ذلك الى رأى المجتهد فاذا طالت القرآءة لم يجز الركوع وان نواه عنها وكذا السجدة الصلبية لانها صارت دينا والوجوب بها مضيقا والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين (قوله على الراجح) وقيل لا حاجة الى النية عند الفور وجعله القهستانى رواية عن محمد اه حلبى والظاهر انه لابد من نيته ركوع الصلاة ايضا والا كان للتلاوة فقط لانها تؤدى بركوع فيها فليحرر ويمكن ان يقال ان محل تعينه للتلاوة فقط اذا لم تكن السجدة فورية (قوله ولو نواها فى ركوعه) اى عقب التلاوة حلبى عن البحر (قوله لم تجزه) اى لم ينب سجود المؤتم عنها لان الامام لما نواها فى الركوع تعين لها وقيل يجزيه كما فى القهستانى (قوله ويسجد) اى المؤتم اذا سلم ويعلم ذلك باخبار الامام قبل ان يتكلم المؤتم او يخرج من المسجد اه حلبى (قوله ولو تركها) اى القعدة حلبى (قوله فسدت صلاته) لان التلاوية ترفع القعدة فلو لم يعدها فات فرض من فرآئض الصلاة (قوله وينبغى حمله) اى ما فى القنية من قوله ويسجد اذا سلم الى آخره على الجهرية واما فى السرية فلا يتأتى ان يسجد لانه لا يعلم ان امامه قرأ آية تلاوة ويرد عليه انه يمكن ان يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدى وخروجه من المسجد انه قرأها ونواها فى الركوع فيجب على المقتدى ان يسجد ثم اعلم ان السجود لها استقلالا ولو كانت بقرب الركوع افضل حيث كانت القرآءة جهرية لانه الاقل ولا الباس لعلم الحاضرين بتلاوته فيعلمون انها سجدة التلاوة اما اذا كانت القرآءة سرية فينبغى ان ينويها فى السجود لانه لو سجد لها لافتتن الجماعة فان من رآه ربما يظن انه سجد للصلاة ناسيا للركوع ومن لا يراه ربما يظن انه ركع فيركع فاذا نواها فى السجود سلم من المحذورين حلبى بايضاح (قوله نعم) استدراك على قوله لم يجزه يعنى ان عدم الاجزآء للمؤتم فيما اذا نواها الامام فى الركوع اما اذا لم ينوها فيه بان نواها فى سجوده او لم ينوها اصلا فلا شئ على المؤتم نواها ام لا اه حلبى (قوله لها) الاولى حذفه لانه اما ان يتعلق بركع او بسجد او بهما الا جائز ان يتعلق بركع لانه عين عبارة القنية ولا بهما لانه اذا ركع لها تأدت بالركوع فنيتها فى السجود لغو فترجع الى عبارة القنية فتعين ان يكون متعلقا بسجد فقط لكن فيه قصور فانه على هذا التقدير يستفاد منه ان الاجزآء مخصوص بما اذا نواها الامام فى السجود وقد علمت انه لا فرق بين ان ينويها فى السجود اولا اه حلبى (قوله فورا) اى بعد قرآءة آية او آيتين او ثلاث قال الحلبى والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة (قوله ناب) اى ناب سجود المقتدى عن سجود التلاوة تبعا لسجود امامه (قوله بلا نية) متعلق بناب اى سوآء نوى المقتدى بسجوده التلاوة ام لا اه حلبى (قوله ولو سجد لها) هذا هو الموافق لعبارة البحر وفى بعض النسخ ولو ركع لها وهو تحريف من الناسخ اه حلبى (قوله لانه انفرد بركعة) فسجدة للتلاوة وسجدة قيدت بها الركعة (قوله المصلى) سوآء كان اماما ام مؤتما ام منفردا حلبى (قوله من غيره) اراد بالغير من ليس معه فى الصلاة سوآء كان اماما غير امامه او مؤتما بذلك الامام او منفردا او غير مصل اصلا اه حلبى (قوله لم يسجد فيها) فان قيل يجب ان يسجدها قبل الفراغ لان سبب الوجوب السماع وقد وجد فى الصلاة قلنا نعم وجد فيها لكنه حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فتؤدى خارجها بحر والسؤال مبنى على ان السبب السماع لا التلاوة والجواب بعكسه (قوله لانها غير صلاتية) فادخالها فى الصلاة منهى عنه لان المصلى عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مأمورا باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الى ركن آخر فيكون منهيا عن هذه السجدة بحر (قوله لسماعها من غير محجور) اما اذا سمعها من محجور كمؤتم فان كان فى صلاته لا يسجد والا سجد لها لان الحجر ثبت لمعنين فلا يعدوهم (قوله لانها ناقصة للنهى) لان حكم التلاوة مؤخر الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا تصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها فى الاوقات المكروهة حيث يجوز ادآؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للحال اه بحر (قوله لما مر) من انه ناقص فلا يتأدى به الكامل اه (قوله غير المؤتم) صادق بالامام والمنفرد واحترز به عن المؤتم فانه يسجدها بعد الصلاة ولا تصير صلاتية لان التى تلاها لا يعتد بها فلا تستتبع الخارجية اه حلبى (قوله ولو بعد سماعها) اعلم انه اذا قرأها فان كانت تلاوتها سابقة على سماعها وسجد لها اجزأت عنهما فى ظاهر الرواية لان تلاوة الاولى من افعال الصلاة والثانية لا تخصلت الثانية تكرارا للاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل وصف الاولى للثانية فصارت من الصلاة فيكتفى بسجدة واحدة وان سمعها من اجنبى ثم تلاها المصلى وسجد لها ففيه روايتان وجزم

اى كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح (وتؤدى بسجودها كذلك) اى على الفور (وان لم ينوه) بالاجماع ولو نواها فى ركوعه (ولم ينوها المؤتم لم تجزه) ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا فى القنية وينبغى حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة (ولو سمع المصلى) السجدة (من غيره لم يسجد فيها) لانها غير صلاتية (بل) يسجد (بعدها) لسماعها من غير محجور (ولو سجد فيها لم تجزه) لانها ناقصة للنهى فلا يتأدى بها الكامل (واعاده) اى السجود لما مر (لا) اعادتها (دونها) الا اذا تلاها المصلى غير المؤتم ولو بعد سماعها اى الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد

فى السراج بانه لا يعيدها اه بحر (قوله الا اذا تابع المصلى) صادق بالامام والمؤتم والمنفرد وقوله لمتابعة غير امامه يختص بالمؤتم فالاولى ان يقول لمتابعة غير امامه ان كان مقتديا او الاقتدآء فى محل الانفراد ان كان منفردا او اماما لان الامام فى حكم المنفرد اه حلبى وفيه ان هذه المتابعة ليست اقتدآء انما هى موافقة بدليل انه يجوز متابعة المرأة فيها او تقدم على التالى فلم يدخل بالغ فيها لكونها دون الركعة فتأمل (قوله ولا يجزيه عما سمع) لان هذا الادآء منهى عنه فلا ينوب عن الكامل ولانه فسد تبعا للفرض (قوله ثم دخل فى الصلاة) افاد بثم الترتيب بين هاتين التلاوتين فلو كان بعكس هذا بان قرأها فى الصلاة اولا ثم سلم فاعادها فى مكانه ذكر فى كتاب الصلاة انه يلزمه اخرى لان المتلوة فى الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذى يستتبع دون المعدوم وذكر فى النوادر انه لا يلزمه ووفق السرخسى بينهما بحمل الاول على ما اذا اعادها بعد الكلام وحمل الثانى على ما اذا كان قبله وصحح التوفيق فى المحيط قاله صاحب البحر (قوله فتلاها فيها) الاصح فاعادها فيها بالفيد ان المتلوة ثانيا هى الاولى (قوله سجد اخرى) لان الصلوية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف بحر (قوله فتستتبع غيرها) وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل وهو تداخل فى السبب فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها ابو السعود وانما افرد هذه المسئلة بالذكر مع دخولها تحت قوله كن كررها فى مجلس لا فى مجلسين لمخالفتها لها فى انه اذا سجد للخارجية لا يكفى عن الصلاتية بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية وسجد للاولى ثم اعاد فان السجدة السابقة تكفى انتهى حلبى (قوله وان اختلف المجلس) تبع فيه صاحب النهر والبدآئع وفى الدرر نحوه وفى البحر اشتراط اتحاد المجلس فان تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة فلكل سجدة وكذا فى الزيلعى وفى الشرنبلالية قوله اى صاحب الدرر وان لم يتحد المجلس اى حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة واما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر لشروعه فى مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف المجلس واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولو لم يتحد حقيقة او تبدل حكما بعمل غير الصلاة لا تجزيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها اه حلبى وابو السعود (قوله سقطتا) كذا فى نسخ وفى نسخ سقطا ووجهه ان الخارجية اخذت حكم الصلوية فسقطت تبعا لها حلبى (قوله فى الاصح) وعلى رواية النوادر لا تسقط الخارجية لان الصلاتية ما استتبعتها على هذه الرواية شرنبلالية (قوله ولو كررها فى مجلسين) اعلم ان المجلس قد يختلف حقيقة وقد يختلف حكما والمختلف حقيقة قد يتحد حكما كما اذا انتقل فى المسجد صغيرا كان او كبيرا او فى البيت والدار من زاوية الى اخرى فانه لا يتكرر الوجوب الا اذا كانت الدار كبيرة وفى كل موضع يصح الاقتدآء يجعل المكان واحدا ذكره قاضى خان واما فى غير المسجد والدار فذكر فى شرح تلخيص الجامع اذا مشى خطوة او خطوتين لا يختلف المجلس واذا مشى ثلاث خطوات يختلف وقيل يختلف بمشى خطوتين والاول هو المشهور واما المختلف حكما فكما اذا اشتغل بفعل آخر كثير كما اذا شرع بعد التلاوة فى عقد النكاح او البيع او الشرآء او اكل كثيرا او النوم مضطجعا ثم تلاها اخرى يتكرر الوجوب بخلاف ما اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل لقمة او لقمتين او قام او قعد او اشتغل بالتسبيح او التكبير فانه لا يتكرر الوجوب وانما جعل امثال هذه فى المخيرة من قبيل اختلاف المجلس لانه دليل الاعراض حموى عن البرجندى (قوله بل كفته واحدة) الاصل فيه ما روى ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحى فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يسمع ثم يقرأ على اصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة وهو مروى عن عدة من الصحابة ولان المجلس جامع للمتفرقات ولان فى ايجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا على المعلمين والمتعلمين وهو منتف بالنص (قوله التأخير احوط) لان بعضهم قال ان التداخل فيها فى الحكم لا فى السبب حتى لو سجد للاولى ثم اعادها لزمته اخرى كحد الشرب والزنى نقله فى المجتبى (قوله بشرط اتحاد الاية) اما لو قرأ القرآن كله فى مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد كمن اقر لانسان بالف درهم ولآخر بمائة دينار ولعبده بالعتق لا يجعل المجلس الواحد الكل اقرارا واحدا (قوله وهو تداخل الخ) اى عدم التكرار المفهوم من قوله وفى مجلس واحد لا تتكرر هذا بالنظر الى المصنف واما بالنظر الى الشرح فيعود الى التداخل (قوله فتكون الواحدة سببا) لا يحسن تفريعه على ما قبله فتأمل

الا اذا تابع المصلى التالى فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجانس وغيره (واذا تلاها فى غير الصلاة فسجد ثم دخل فى الصلاة فتلاها) فيها (سجد اخرى) ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد فى الصلاة سقطتا فى الاصح واثم كما مر (ولو كررها فى مجلسين تكررت وفى مجلس واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفى البحر التأخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس (وهو تداخل فى السبب) بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقى تبعا لها

(قوله لان تركهما) علة لمحذوف تقديره وانما لم نقل انه تداخل فى الحكم مع وجود السبب لان ترك العبادة الى آخره (قوله فتداخلت السجدات) كلامه يفيد ان المراد بالحكم المحكوم عليه بالوجوب (قوله وهو ينزجر بواحدة) اى بعقوبة واحدة (قوله فيحصل المقصود) وهو الانزجار بخلاف العبادة فان المقصود منها تعظيم المعبود وهو مطالب به دآئما (قوله والكريم يعفو) اشار به الى ان حكم الاخرة كالدنيا فلا يؤاخذ بما زاد على العقوبة الواحدة ان شاء الله تعالى (قوله وافاد الفرق) وجه الفرق انه لما جعلنا الاولى سببا والباقى تبعا لها كان انما يجد سجد بعد السبب بخلافه فى الثانى فان الاسباب فيه على حالها فلابد من السجود بعد تمام الاسباب حلبى (قوله حتى لو زنى الخ) بخلاف حد القذف اذا اقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يحد لان القذف اندفع بالاول لظهور كذبه بحر (قوله ذاهبا وآيبا) اما اذا كان يدير السدى على الدآئرة وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر الوجوب بحر (قوله وانتقاله من غصن الى آخر) الغصن ما تشعب على ساق الشجرة رقاقها وغلاظها او الصغير منها قاموس وسوآء كان قريبا او بعيدا على الصحيح وفى الواقعات الحسامية رجل تلا آية السجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول كفته سجدة واحدة لان المجلس متحد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول سجد سجدتين لان المجلس غير متحد اه وهذا ما افتى به شمس الائمة الحلوانى وغيره من الائمة شلبى فى حاشية الزيلعى (قوله او حوض) اى كبيرا اما الحوض متدانى الاطراف كالمسجد يكفى فيه واحدة افاده القهستانى وانظر لو كان السدى او الشجرة او الحوض فى المسجد هل يتبدل او لا نظرا الى اتحاد البقعة (قوله للمجلس) اى فى حق التالى (قوله او الاية) اى فى حق السامع اه شرح الملتقى (قوله بخلاف زوايا مسجد) ولو كبيرا على المعتمد (قوله وبيت) ولو كان دار السلطان عند ابى يوسف خلافا لمحمد وعليه يتخرج قوله فى النهر الا اذا كان كبيرا كدار السلطان (قوله وسفينة سائرة) لان سيرها غير مضاف اليه قال تعالى وجرين بهم درر والواقفة بالطريق الاولى (قوله كاكل لقمتين) ومشى خطوتين وتكلم بكلمتين (قوله وقيام) بخلاف ما اذا نام مضطجعا او باع او ارضعت صبيا فان المجلس يتبدل (قوله وكذا دابة) اى سائرة حلبى (قوله لان الصلاة تجمع الاماكن) اذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان وهذا اذا كان فى ركعة واحدة واما اذا كررها فى ركعتين فالقياس ان تكفيه واحدة وهو قول ابى يوسف الاخير وفى الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول محمد وابى يوسف الاول ولو سمعها المصلى الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدتان هو الصحيح لانها ليست بصلوية ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها آخر يلزمه اخرى بحر عن المحيط (قوله ولو لم يصل تتكرر) لان سيرها مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت حلبى عن الدرر (قوله كما تتكرر) اى على السامع دون التالى وفى عكسه عكسه (قوله وغلامه) مراده ما يعم الحر (قوله تتكرر على الغلام) لتبدل المجلس فى حقه بخلاف الراكب فان الصلاة تجمع المتفرق (قوله على المفتى به) راجع الى صورة العكس فقط واحترز به عن قول صاحب الكافى بالتكرر على السامع فى صورة العكس اه حلبى (قوله وهذا يفيد الخ) اى هذا القول بالتكرر على السامع فى الاولى مع اتحاد مجلس التلاوة وبعدم التكرر عليه فى الثانية مع تبدل مجلس التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع اذ لو كانت التلاوة سببا لانعكس الحكم فى حق السامع فيصير كالتالى وهو احد قولين وتقدم ان حافظ الدين اختار ان السماع شرط وهو المختار واجاب عن تكررها على السامع دون التالى بان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة فى حق التالى حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة ولم يظهر ذلك فى حق السامع فاعتبر حقيقة التعدد فكرر الوجوب واختار فى الثانية تكرره عليه ايضا اعتبارا لمجلس التلاوة وعليه فلا اشكال وعلى الصحيح من عدم التكرر عليه يمكن ان يجاب بان السبب فى حقه وان تعدد لكن الشرع ابطل تعدده حكما نظرا لاتحاد مجلسه كما لو تلا بنفسه اه حلبى (قوله واما الصلاة على الرسول) فى القهستانى اعلم ان تكرر اسم نبى من الانبياء فى حكم الصلاة عليه مثل تكرر الآية فى السجدة اه وفيه ان الدليل الوارد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خاص فمن اين جاء التعميم (قوله فكذلك عند المتقدمين) قياسا على آية السجدة (قوله اذ لا تداخل فى حقوق العباد) وهو جفاء له كما ورد فى الحديث وقدمنا ترجيحه بحر (قوله فالاصح انه ان زاد الخ) وقيل مرة وقيل الى العشر وقيل كلما عطس اه حلبى (قوله لا يشمت) لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال للعاطس

فى مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك مزكوم انتهى وظاهره ولو حصل فاصل فى المجلس (قوله لان فيه قطع الخ) ولانه يشبه الاستنكاف عنها بحر ولان فيه هجر شئ من القرآن وذلك ليس من اعمال المسلمين ذكره محمد فى الجامع الصغير ولانه فرار من السجدة وذلك ليس من اخلاق المؤمنين نهر (قوله وتغيير تأليفه) عطف تفسير اه حلبى (قوله مأمور به) قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اى تأليفه بحر (قوله ومفاده) هو لصاحب النهر وهو منقول عن البدآئع (قوله لا يكره عكسه) اى تحريما بل يكره تنزيها بدليل قوله وندب الخ حلبى ثم عدم الكراهة فى غير الصلاة اما فيها فمكروه قهستانى (قوله قبلها او بعدها) او آية قبلها وآية بعدها كما تدل عليه عبارة الخانية (قوله لدفع وهم التفضيل) ولانه ابلغ فى اظهار الاعجاز قهستانى (قوله باشتماله على صفات) فالفضيلة بالاعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن بحر (قوله غير متهيئ للسجود) بان كان محدثا او علم انه يشق عليهم ادآء السجدة وينبغى انه اذا لم يعلم بحالهم ان يخفيها لانه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيأ ربما يتكاسلون فى ادآئه فيقعون فى المعصية بحر (قوله والراجح الوجوب) وفى المنح الاصح عدم الوجوب لعدم وجود الشرط وهو السماع او السبب بناء على انه سبب فى حق السامع اه (قوله من كل واحد حرفا) لما تقدم ان الموجب للسجدة تلاوة اكثر الاية مع حرف السجدة والظاهر ان المراد بالحرف الكلمة ويكون الحرف الحقيقى مفهوما بالاولى اه حلبى ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة بحرف السجدة (قوله فقد افاد) اى صاحب الخانية بتعليله (قوله مهمة لكل مهمة) اى فائدة ينبغى ان يهتم بها لكل مهمة اى لكل امر موقع فى الهم او لكل امر يهتم به تحصيلا او ازالة (قوله اهمه) يأتى ثلاثيا ورباعيا (قوله ويحتمل ان يسجد الخ) هو الاولى لما تقدم ان تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع اشكال الكمال بان فيه تغيير نظم القرآن لان السجود فاصل (قوله وهو غير مكروه) ما تقدم انه يندب ضم آية او آيتين معها يفيد ان افرادها خلاف الاولى فيضم معها اية او آيتين افاده الحلبى قلت كونه خلاف الاولى ليس متفقا عليه لما فى البحر لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضر ذلك لانها من القرآن وقرآءة ما هو من القرآن طاعة كقرآءة سورة من بين السور (قوله وسجدة الشكر) الاولى تأخير الكلام عليها بعد الكلام على سجدة التلاوة (قوله مستحبة) اى عندهما حلبى (قوله به يفتى) مقابله قول الامام بكراهتها اه حلبى وفى فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام رحمه الله تعالى لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة اى وجوبا وفى القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد ان الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز شرنبلالية وصورتها ان من تجددت عليه نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا او مالا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفى له مريض او قدم له غائب يستحب ان يفعلها كسجدة التلاوة واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه هندية (قوله لكنها) اى سجدة الشكر الخ هذا لا يظهر الا فى الاعتياد والمداومة وسجدة الشكر ليست كذلك والذى افاده فى شرح الملتقى ان هذه مسئلة اخرى وهو اولى وعبارته والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقب الصلاة فمكروه (قوله يؤدى اليه) اى الى ما ذكر من اعتقاد السنية او الوجوب (قوله فمكروه) الظاهر انها التحريمية لانه يدخل فى الدين ما ليس منه (قوله ان يقرأها) اى آية السجدة حلبى (قوله فى مخافتة) للتلبيس على من معه (قوله ونحو جمعة) من كل ما يؤدى لجمع عظيم ولو مكتوبة غيرها حلبى (قوله الا ان تكون بحيث تؤدى الخ) بان لا يفصل اربع آيات بين آيتها والركوع وينبغى ان لا ينويها فى الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن القنية اه حلبى وهو عدم نية المقتدى لها فيطالب بادآئها بعد سلام الامام واعادة القعدة (قوله سجد) اى على الارض ان لم يتمكن من السجود على المنبر ذكره ابن حجر فى شرح البخارى وقواعدنا لا تاباه اه شرح الملتقى وتقدم عن الفتح من رواية الامام انه ينزل الى الارض من غير تفصيل وهو الذى ينبغى التعويل عليه

(باب صلاة المسافر)

نقل القسطلانى فى شرح البخارى عن تفسير الثعلبى قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان فى غزوة انمار اه وقدر الشرح صلاة لانها المقصودة من الباب والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص وهو الذى تتغير به الاحكام من قصر الصلاة واباحة الفطر

وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم ابو السعود عن العناية (قوله من اضافة الشئ) وهو لفظ الصلاة (قوله الى شرطه) وهو المسافر فانه يشترط الصلاة المخصوصة المعقود لها الباب وهى المقصورة اه حلبى وفيه ان الشرط السفر لا المسافر ابو السعود عن الحموى (قوله او محله) فان المسافر محل لها وان شئت قلت من اضافة الفعل الى فاعله لان كل فاعل محل ولا عكس افاده الحلبى (قوله ولا يخفى) شروع فى وجه تأخيره عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهى العروض فى كل (قوله هو عبادة) اى الا بعارض رياء او سمعة كذا فى البحر (قوله الا بعارض) كالحج والجهاد فانه حينئذ يكون عبادة وقد يكون معصية فالاصل فى التلاوة العبادة والاصل فى السفر الاباحة والعبادة اشرف والى ذلك اشار بقوله فلذا الخ (قوله لانه يسفر) بفتح الياء من الثلاثى وما فى ايضاح المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثى بمعناه فقد رده كلام الجوهرى والبيهقى قهستانى (قوله عن اخلاق الرجال) اولانه يسفر عن وجه الارض اى يكشف وعليهما فالمبالغة بمعنى اصل الفعل ويجوز ان تكون المبالغة على بابها باعتبار ان السفر لا يكون الا من اثنين فاكثر غالبا فكل منهما يسفر عن اخلاق صاحبه او انه ينكشف للارض وهى تنكشف له اه حلبى (قوله من خرج) يشمل الكافر اذا اسلم على المختار وقوله من عمارة الخ الاولى ان يبدله ببيوت ليشمل الاخبية وبه عبر فى نور الايضاح فان المعتبر فى حق اهلها مجاوزتها اه حلبى (قوله موضع اقامته) يدخل فيه ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن ويقال لحريم المسجد ربض ايضا وصحح قاضى خان انه لابد من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فانه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية بحر (قوله من جانب خروجه) فان كان من جهته محلة منفصلة عن المصر وفى القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة بحر عن الخلاصة ولا يشترط مجاوزة البساتين ولو متصلة بالعمران ولو كان اهل البلد يخرجون اليها فى اكثر السنة ابو السعود (قوله وفى الخانية الخ) حاصل ما تحرر من كلام الشرنبلالى فى رسالته تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين فى الفنا ومن امداد الفتاح وغيره انه اذا كان فى جانب خروجه جبل او بحر او مزارع متصل كل منها بالعمران قصر بمجرد مجاوزته العمران وعليه يحمل قول المتن وغيره من خرج من بيوت مقامه واذا كان فى جانب خروجه ربض وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن لابد من مجاوزته ايضا ومن مجاوزة القرية المتصلة به واذا كان فى جانب خروجه فناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فهو على ما قاله الشرح من الشرطين بخلاف الجمعة حيث تصح فى الفناء قرب او بعد فصل بمزارع اولا لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالى فى رسالته المذكورة حلبى (قوله اقل من غلوة) ذكر فى المجتبى ان قدر الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وهو الاصح واذا عاد من سفره الى مصره لا يتم حتى يدخل العمران بحر (قوله يشترط مجاوزته) فيشترط مجاوزة جميع القرافة بمصر للقصر لوجود الشرطين (قوله قاصدا) اشار به مع قوله خرج الى انه لو خرج ولم يقصد او قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا اه حلبى واشار به الى ان النية لابد وان تكون قبل الصلاة ولذا قال فى التجنيس اذا افتتح الصلاة فى السفينة حال اقامته فى طرف البحر فنقلها الريح وهو فى السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع فى هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا اه (قوله ولو كافرا) صورته كافر خرج قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ففى اثنائها اسلم قصر فيما بقى بخلاف الصبى اذا بلغ فى اثنائها فانه لا يقصر حلبى عن البحر وقيل يتمان وقيل يقصران ابو السعود (قوله بلا قصد) اى ثلاثة تامة بان قصد بلدة بينه وبينها يومان للاقامة بها فلما بلغها بدا له ان يذهب الى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا حلبى (قوله لم يقصر) كامير خرج مع جيشه فى طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة فى الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث فى ذلك المكان اما فى الرجوع فان كانت مدة سفر قصروا بحر (قوله مسيرة ثلاثة ايام) المسيرة هى المسافة والمسافة البعد وتطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح وهو الشم لان الدليل فى الفلاة يشم التراب ليعلم انه على الطريق اولا قهستانى عن القاموس (قوله ولياليها) انما ذكرت لانها تابعة للايام ولا يشترط السير فيها بل قصد السفر فيها وان لم يسافر افاده ابو السعود (قوله من اقصر ايام السنة) ظاهره ولو كان السفر واقعا فى اطولها وفى القهستانى وقيل يعتبر الايام المعتدلة بين الطول والقصر كزمان كون الشمس فى الحمل

والميزان

والميزان (قوله ولا يشترط سفر كل يوم) لا فرق بين البر والبحر ابو السعود لان المسافر لابد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الدابة لا تطيق ذلك فالادمى اولى فالتحقت مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة محيط (قوله بل الى الزوال) لان الزوال اكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر الى الغروب وهو نصف النهار الفلكى الذى هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال فى اقصر ايام السنة فى مصر وما ساواها فى العرض سبع ساعات الا ربعا فمجموع الثلاثة ايام عشرون ساعة وربع ساعة ويختلف باختلاف البلدان فى العرض ويلزم عليه ان مسافة السفر فى بلغار ثلاث ساعات او اقل لان اقصر ايام السنة عندهم قد يكون ساعة او اكثر او اقل اه حلبى قلت المشهور فى بلغار ان نهارها اطول من ليلها فقد يكون نهارها ثلاثا وعشرين ساعة وهو الذى قدمه الحلبى معترضا به على الشرح فلعل هذا سبق قلم وبه يعلم ان المسافر برا او بحرا الى زيارة العارف بالله تعالى سيدى احمد البدوى رضى الله تعالى عنه يقصر لان مسافته تبلغ هذا القدر وزيادة (قوله ولا يعتبر الفراسخ) الفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهو ربع البريد والميل ثلثه (قوله على المذهب) مقابله ما عن الامام رضى الله تعالى عنه انه يعتبر مسافة ثلاث مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ او خمسة وثلث او ستة او سبعة حلبى عن القهستانى قال فى البحر وانا اتعجب من فتواهم فى هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح اه (قوله بالسير الوسط) وهو ان يكون بالابل ومشى الاقدام والمراد بالابل ابل القافلة ومشى الاقدام فيها دون البريد وخرج بذلك سير البقر بجر العجلة ونحوه لانه ابطأ السير كما ان اسرعه سير الفرس والبريد اه ابو السعود وبحر وبه بطل ما للمؤلف فى شرح الملتقى من اعتباره بسير البقر بجر العجلة (قوله المعتادة) هى معلومة عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه افاده الشيخ زين (قوله فى يومين) او يوم كما فى النهر او اطال فوصل فى شهر من غير تخلل نية اقامة بموضع (قوله ولو لموضع الخ) اى فيعتبر الطريق المسلوكة له سهولة وصعوبة ويعتبر فى البحر اعتدال الرياح (قوله صلى الفرض الرباعى ركعتين) والقراءة فيهما فرض فلو اتم وقرأ فى الاخريين ولم ينو الاقامة لم يصح بحر وقيد بالفرض لانه لا قصر فى الوتر والسنن واخرج بالرباعى الفجر والمغرب (قوله وجوبا) اى افتراضا حتى لو اتمه اربعا ولم ينو اقامة ولم يقعد على رأس الركعتين فسد فرضه (قوله لقول ابن عباس الخ) ولما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس لا تقولوا قصر فان الذى فرضها فى الحضر اربعا فرضها فى السفر ركعتين وعن ابن عمر صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة كفر وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متم الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر اه قهستانى (قوله ولذا) اى لكون فرض المسافر ركعتين (قوله ليستا قصرا حقيقة عندنا) ومن حكى خلافا بين الشارحين فى ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث لا يخفى على احد قاله الكمال (قوله والاكمال ليس رخصة) فمن توهم ان الاكمال رخصة فقد ابعد فان الاقرب توهم كون القصر رخصة ترفيه كما قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عن الجميع والا فالا ربع اصعب من الركعتين فكيف ينطبق عليها تعريف الرخصة وهو التغيير من صعوبة الى سهولة افاده صاحب البحر (قوله بل اساءة) سيأتى تفسيرها بالاثم ووجهها عند قوله فلو اتم مسافر اه حلبى (قوله زيدت) بنزول الوحى عليه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء باتمام الصلاة فقال ايها الناس اقبلوا فريضة ربكم فانه قد اكملت الصلاة للمقيم فزيد فى صلاة الحضر ركعتان وقيل انها فرضت اربعا ثم خفف عن المسافر لخبر ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقيل فرضت فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين اه ابو السعود عن شرح الفية العراقى للماوردى (قوله لانها وتر النهار) هذا يقتضى ان المغرب من صلاة النهار ويشكل بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء اى لا يسمع فيها قراءة مصباح ولهذا قال العلامة عزمى فليتأمل فى التوفيق ابو السعود (قوله فلما استقر فرض الرباعية) اى سفرا وحضرا بدليل قوله خفف (قوله خفف الخ) هذا بظاهره يشهد للشافعى رحمه الله تعالى ويعارض حديث ابن عباس المتقدم تأمل اه اقول قد افاد فى المواهب وشرحها ان الادلة قائمة للطرفين ثم لا مانع ان يحمل التخفيف على رخصة الاسقاط على ما قدمه قال الحلبى والاية تشهد له ايضا فان لفظة لا جناح تذكر للاباحة دون الوجوب اه قلت هذا اغلبى كقوله تعالى

فلاجناح عليه ان يطوف بهما على انه كما ذكره هو اجاب عنه فى العناية بان الله تعالى قال ان تقصروا من الصلاة ان خفتم علق القصر بالخوف وهو ليس بشرط لقصر الصلاة باتفاق ولابد من اعماله فكانت متعلقة بقصر الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف عدو ونحوه وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب اه (قوله فى السنة الرابعة) فى صلاة العصر فى غزوة أنمار (قوله وبهذا) اى بالنقل عن شروح البخارى بعد النقل عن ابن عباس اه حلبى (قوله تجتمع الادلة) اى الشاهدة لنا وللشافعى فقول ابن عباس ان صلاة المسافر ركعتان الذى هو دليلنا نظرا الى ما انحط عليه الحال وقول الشافعى انه يجوز له الاتمام وتكون الصلاة فى حقه اربعا نظر الزيادتها بعد الهجرة هذا ما ظهر لى (قوله لان القبح المجاور) اعلم ان قبح الشئ اما لعينه وضعا كالكفر فان واضع اللغة وضعه لفعل قبيح فى ذاته عقلا من غير توقف على ورود الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز فى العقول كما ان حسن شكره كذلك او شرعا كبيع الحر لان العقل يجوزه كما فى قصة يوسف عليه الصلاة والسلام واما لغيره وضعا كصوم يوم النحر فانه ليس قبيحا لعينه لانه يوم كسائر الايام وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو لا يقبل الانفكاك فانه متى صام فيه كان معرضا وبالعكس او مجاورا كالبيع وقت النداء فانه ليس قبيحا لعينه وانما قبح لترك السعى وهو قابل للانفكاك اذ قد يوجد ترك السعى بدون البيع وبالعكس كذا فى شروح المنار وما نحن فيه من قبيل القسم الرابع وهو المجاور لامكان العصيان بلا سفر وبالعكس اه حلبى (قوله حتى يدخل موضع مقامه) اى او ما الحق به كالربض افاده القهستانى وسواء نوى الاقامة به اولا وشمل ما اذا كان فى الصلاة كما اذا سبقه الحدث وليس عنده ماء فدخل للماء اما اللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاتمام ولا يصير مقيما بدخول المصر بحر عن الظهيرية (قوله ان سار) قيد فى قوله حتى يدخل اى انما يتم بالدخول بقيد سيره ثلاثة ايام بالتقدير السابق وما فى الحلبى من اعتبار المراحل فغير المذهب على ما تقدم (قوله فيتم) ولو فى مفازة بحر (قوله لعدم استحكام السفر) بحث فيه بان العلة فى القصر مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة ايام وليست استكمال السفر ثلاثة ايام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الاقامة وهى الدخول فى المصر وهو بحث قوى ولما ضاق الامر على صاحب البحر قال الذى يظهر انه لابد من دخول المصر مطلقا قال صاحب النهر وانت خبير بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول فليتأمل (قوله ولو فى الصلاة) سواء كان فى اولها او وسطها او آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا بحر وصادق على ما اذا كان قبل السلام واحترز به عما لو سلم فانه لا تصلح نية الاقامة حينئذ ولو كان عليه سهو حينئذ اى اذا نواه قبله اى فيصير خارجا عن الصلاة عند الامام وابى يوسف لان التوقف فى قولهم سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا ليمكنه اداء سجود السهو ولو عاد لا يمكنه الاداء لانه يقع فى وسط الصلاة حموى عن الواقعات (قوله اذا لم يخرج وقتها) فان خرج وهو فيها فنوى الاقامة فلا يتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك الصلاة بحر (قوله ولم يك لاحقا) حذف الواو من يك لالتقاء الساكنين والنون تخفيفا واحترز به عن اللاحق فانه اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق فى الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير فى حق الامام فكذا فى حق اللاحق بحر فقيد حكم اللاحق بان يكون بعد فراغ الامام اه حلبى (قوله نصف شهر) يعنى خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلاثون يوما عند العرب والعجم كما فى المقاييس فلا يشكل بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما قهستانى (قوله حقيقة) راجع الى قوله او ينوى (قوله لما فى البزازية) علة لقوله او حكما (قوله ولو دخل الحاج) اى فى شوال او قبله حلبى (قوله لانه كناوى الاقامة) اقول عزمه على ان لا يخرج الا معهم وقد علم انهم انما يخرجون بعد خمسة عشر يوما ليس الاعبارة عن نية الاقامة فجعله ناويا لها حكما لا حقيقة فيه نظر ابو السعود (قوله صالح لها) محل هذا الشرط اذا سار ثلاثة ايام اما اذا لم يسر ها فتصح نيتها ولو فى المفازة بحر (قوله او صحراء دارنا) احتراز عن صحراء دار اهل الحرب فحكمهم حينئذ كحكم العسكر الداخل فى ارضهم (قوله وهو من اهل الاخبية) قيد فى قوله او صحراء دارنا فاما اذا نوى الاقامة فى الصحراء ولو فى الاخبية وهو ليس من اهلها فانه يقصر بحر (قوله فى اقل منه) ظاهره ولو بساعة واحدة وهذا شروع فى محترز ما تقدم (قوله او نوى فيه) اى نوى الاقامة

فى نصف شهر حلبى (قوله كبحر) فالملاح مسافر الا عند الحسن وسفينته ليست بوطن له ابو السعود عن البحر (قوله او نوى فيه) اى فى صالح (قوله بموضعين مستقلين) لا فرق بين المصرين والقريتين والمصر والقرية بحر (قوله ومنى) الغالب على منى التذكير والصرف حموى عن المفتاح وتكتب بالالف والياء مغرب واقتصر فى النهاية على الالف ابو السعود (قوله ايام العشر) اى عشر ذى الحجة وهو تفريع على عدم صحة الاقامة بمكة ومنى واما اذا دخلها قبل العشر بحيث يتم له خمسة عشر يوما قبل الخروج صحت نية الاقامة (قوله وبعد عوده من منى تصح) قيل ان هذه المسئلة كانت سببا لتفقه عيسى بن ابان وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة فى اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقينى بعض اصحاب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال لى اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبى ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لى صاحب ابى حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فلم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت فى مسئلة فى موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال فى البدائع وانما اوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة الطلبة على طلبه اه بحر (قوله كما لو نوى مبيته باحدهما) ولا يتم حتى يدخل الذى نوى المبيت فيه وبخروجه الى الموضع الاخر لا يكون مسافرا حلبى عن البحر والهندية وسواء دخله اولا ام آخرا (قوله او كان احدهما تبعا للاخر) كالقرية التى قربت من المصر بحيث تسمع النداء على ما يأتى فى الجمعة وفى البحر لو كان الموضعان من مصر واحد او قرية واحدة فانها صحيحة لانهما متحدان حكما الا ترى انه لو خرج اليه مسافرا لم يقصر (قوله بحيث تجب الى آخره) حيثية تفسير للتبعية حلبى (قوله او لم يكن مستقلا برأيه) عطف على قوله ان نوى اقل منه وصورته نوى التابع الاقامة ولم ينوها المتبوع او لم يدر حاله فانه لا يتم اه حلبى (قوله كعبد) اى غير مكاتب حلبى (تتمة) الاسير لو انفلت من ايدى الكفار وتوطن فى غار ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يصر مقيما كما لو علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة واياما لم تعتبر نيته وحكم الاسير فى دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذى يبعث اليه الوالى والخليفة ليؤتى به فهو بمنزلة الاسير بحر (قوله وامرأة) اى وفيت معجل مهرها كما سيأتى حلبى (قوله ولم ينوها) ليس بقيد لما قال فى البحر تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضى حاجته فيرجع وبين ان لا يرجع فيقيم فلا تكون نيته مستقرة فاذا نية الاقامة لقضاء الحاجة لا تنضر اه وقوله فاذا نية الاقامة لقضاء الحاجة يفيد انه اذا نواها لا لذلك يتم (قوله على ذلك) اى الترقب (قوله كما مر) اى فى مسئلة البزازية حلبى (قوله او حاصر حصنا فيها) اشار به الى انه لا فرق فى المحاصرة بين ان تكون للمدينة او للحصن بعد ما دخلوا المدينة كما فى البحر ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فان لسطح البحر حكم دار الحرب حموى عن شرح النظم الهاملى (قوله فانه يتم) لان اهل الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان بحر عن النهاية (قوله اهل البغى) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام نهر (قوله فى دارنا فى غير مصر) كل من الجارين متعلق بحاصر ويلزم عليه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز ويمكن ان يجاب بان الجار الثانى متعلق بالعامل بعد تقييده بالجار الاول ابو السعود عن الحموى اى فاختلف حال العامل فيهما بالاطلاق والتقييد فان الجار الثانى تعلق به بعد تقييده بالاول قال فى الشرنبلالية معزيا للعناية التعليل يدل على ان قوله فى غير المصر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغى وحاصروهم فى الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها بقى ان يقال ليس المراد بغير المصر ما يشمل المفازة لما قدمناه من ان صلاحية الموضع شرط نية الاقامة ابو السعود (قوله للتردد) فحالهم تخالف عزيمتهم وهو علة لما ذكر من قوله او لم يكن مستقلا برأيه الخ (قوله بخلاف اهل الاخبية) جمع خباء البيت من صوف او وبر فان كان من شعر فليس بخباء كذا فى ضياء الحلوم وفى المغرب هو الخيمة من الصوف والمراد هنا ما هو اعم بحر (قوله وتركمان) مثلهم الاكراد والاتراك والرعاة الطوافة حلبى عن القهستانى (قوله فى المفازة) هى الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة ابو السعود عن المصباح (قوله فى الاصح) وقيل يقصرون لانه ليس موضع الاقامة اه حلبى (قوله والكلأ) بالقصر على

وزن جبل ما يرعى من الحشيش (قوله لان الاقامة اصل) اى فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر بحر وهو علة لقوله تصح (قوله ان نووا سفرا) فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصد والخ حلبى (قوله لم يصح فى الاصح) وروى من ابى يوسف انه يصير مقيما حلبى عن البحر (قوله ستة) لا ينافى ما فى النهر من جعلها خمسة فانه جعلها شروطا للنية والقهستانى جعل المشروط الاتمام فكانت النية هى الشرط السادس ويراد ان لا يكون دخول المحل الذى نوى الاقامة به لحاجة وان لا يكون حاله مترددا بين القرار والفرار اخذا من مسئلة المحاصرة ابو السعود (قوله وترك السير) حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لا يصح وانما اكتفى بالنية فى الاقامة واشترط العمل معها فى السفر لما ان فى السفر الحاجة الى الفعل وهو لا يكفيه مجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب او مشى كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا وفى الاقامة الحاجة الى ترك الفعل وفى الترك يكفى مجرد النية كعبد التجارة اذا نواه للخدمة بحر (قوله وصلاحيته) اى للاقامة (قوله فلو اتم مسافر الخ) لا يختلف الحكم المذكور بين ان ينوى فى الاول اربعا او ركعتين خلافا لما افاده فى الدرر من اشتراط نية الركعتين فانه مردود اذ لا يشترط نية عدد الركعات ابو السعود عن الشرنبلالى (قوله ان قعد القعدة الاولى) اى وقرأ فى الاولين فلو تركها فيهما او فى احداهما او قرأ فى الاخريين لم يصح فرضه اه بحر (قوله ولكنه اساء) لما كان يتوهم من قوله تم فرضه انه لا كراهة فيه دفعه بالاستدراك فالمراد باتمام الصحة (قوله لتأخير السلام) اى سلام الفرض (قوله وترك واجب القصر) اى القصر الواجب والمراد بالواجب الفرض (قوله وواجب تكبيرة افتتاح النفل) المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الافتراض والا كان فاسدا ويؤخذ منه ان بناء النفل على النفل مكروه تحريما وتقدم خلافه (قوله وهذا) اى ما ذكر من الاربعة (قوله بعد ان فسر اساء باثم) نحوه لصاحب البحر (قوله واستحق النار) اى العذاب بها ان لم يتب او يعف الله تعالى عنه (قوله وما زاد نفل) ولا ينوبان عن سنة الظهر او العشاء حموى عن البرجندى وعن قاضى خان انهما ينوبان عنها فى السفر خاصة ابو السعود (قوله وصار الكل نفلا) اى عندهما خلافا لمحمد اه حلبى (قوله لترك القعدة) علة لبطلان الفرض لا يقال ان القعدة فرض فى النفل ايضا لانا نقول لا تصير فرضا فيه الا بفعلها وان لم يفعلها تكون واجبة الحاقا له بالفريضة لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا (قوله الا اذا نوى الاقامة) لم يبين الشرح المقام تفصيلا وقد ذكر ذلك فى البحر موضحا وعبارته وهذا كله اذا لم ينو الاقامة فان نواها قال الاسبيجابى لو صلى المسافر ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع لانه فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض فهو مخير فى القراءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها لم يتحول فرضه ويضيف اليها اخرى ولو افسدها لا شئ عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه اربعا اتفاقا وان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لا يعود وهو مخير فى القراءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول فرضه ويعيد القيام والركوع ولو قيد بالسجدة فقد تأكد الفساد فيضيف الاخرى فيكون الاربع تطوعا على قولهما خلافا لمحمد فعنده لا ينقلب بعد الفساد تطوعا ولو ترك القراءة واتى بالتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول الى الاربع ويقرأ فى الاخريين قضاء عن الاولين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف رابعة لتكون تطوعا عندهما فقول الشرح الا اذا نوى راجع الى الصورتين وهما صورتا القعود وعدمه (قوله ولو نوى فى السجدة صار نفلا) هذا قاصر على ما اذا لم يقعد واما اذا قعد فانه لا يتحول فرضه ولكنه يضيف اليها اخرى ولو افسده لا شئ عليه لانه لم يشرع ملتزما ثم ان هذا جرى على مذهب ابى يوسف من ان السجدة تتم بالوضع والصحيح مذهب محمد انها لا تتم الا بالرفع ففى هذه الصورة ينقلب فرضه اربعا حلبى فانه لم يتم التقييد بالسجدة فلا يقال على قوله انه زاد ركعة فتفسد الصلاة (قوله وصح اقتداء المقيم بالمسافر) لان صلاة المسافر فى الحالين واحدة والقعدة فرض فى حقه غير فرض فى حق المقتدى وبناء الضعيف على القوى جائز ولو قام المقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة ان كان بعد ما قيد ركعته بسجدة لا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قبله رفض ما اتى به وتابعه فان لم يفعل وسجد فسدت ثانية وفى العمدة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتأخر ويقدم مسافرا ويسلم ثم يتم المقيم صلاته وفى الخلاصة مسافر ام مسافرين واحدث فقدم مسافرا

آخر

آخر فنوى الاقامة الثانى لا يجب على القوم ان يصلوا اربعا (قوله فى الاصح) وقال الحلوانى يقرأ قهستانى وقدم الشرح فى سجود السهو قولا بانه يسجد اه حلبى (قوله وقيل لا) اى قيل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه اه حلبى (قوله وندب) انما كان قول الامام ذلك مستحبا ولم يكن واجبا لانه لم يتعين معرفا صحة صلاتهم فانه ينبغى ان يتموا ثم يسألوه حلبى عن البحر (قوله وغيرها) اى من الفتاوى افاده فى البحر (قوله ان العلم) بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف اى كلام الخانية ووجه المخالفة ان كلام المصنف يقتضى انه لا يشترط العلم بحاله لان هذا القول انما هو مستحب بعد السلام وكلام الخانية وغيرها صريح فى الاشتراط (قوله لكن فى حاشية الهداية للهندى) جواب بدفع المخالفة وهو لا يتم فى دفع المخالفة لان عبارة الهندى تفيد الاشتراط مطلقا فلو حمل ما فى المصنف على ما اذا علم حاله وما فى الخانية وغيرها على عدم العلم لكان اولى فى التوفيق (قوله فى الجملة) اى فى الابتداء او الانتهاء وعليه يحمل ما فى الخانية وانما يشترط العلم بحاله اذا صلى ركعتين لا اربعا لظهور حاله ثم اشتراط العلم بحاله فيما اذا صلى فى مصر او قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين لان الظاهر من حال من كان بموضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه اما اذا صلى خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر وهو السفر فى مثله حلبى عن البحر (قوله ينبغى ان يخبرهم قبل شروعه) اى يستحب لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به قبل ذهابه فحينئذ يحكم بفساد صلاة نفسه بناء منه على ظن اقامة الامام ثم فساد صلاته على رأس ركعتين (قوله فى الاصح) وقيل بعد الاولى قال المقدسى فى الرمز وينبغى ترجيحه فى زماننا (قوله اتموا صلاتكم) بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم فى عام حجة الوداع لاهل مكة اه قهستانى وظاهره ان يقول ذلك ولو لواحد (قوله لم يصر مقيما) فلا ينقلب فرضه اربعا بحر (قوله فيصح فى الوقت) ولو خرج بعد اقتدائه لا يضر (قوله ويتم) لانه يتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ويستثنى من ذلك ما لو سبق الامام المسافر حدث فاستخلف مقيما فانه لا يتغير فرض المستخلف لانه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل ولو لم يقعد الامام المقيم على رأس الركعتين لا تفسد صلاة المسافر خلفه على الاصح لصيرورتها اربعا ولو كان الامام مسافرا فنوى الاقامة لزم المأموم المسافر الاتمام ولو تكلم المأموم المسافر على رأس الركعتين او قام وذهب ان كان قبل نية الاقامة تمت صلاته لعروضها بعد انفراده وان كان بعدها فسدت ولزمه صلاة سفر بحر (قوله لا بعده) مقيد بكونها فائتة فى حق الامام والمأموم فلو كانت فائتة فى حق الامام مؤداة فى حق المأموم صحت كما لو اقتدى حنفى فى الظهر بشافعى بعد المثل قبل المثلين نهر عن السراج او كان الامام يرى قولهما والمأموم يرى قوله فانه يجوز دخوله معه فى الظهر حموى عن شرح النظم الهاملى وافاده فى البحر وغيره (قوله فيما يتغير) اما ما لا يتغير كالثنائى والثلاثى فالحكم لا يختلف فيهما اداء وقضاء (قوله بالمتنفل) المراد ما قابل المفترض فيعم الواجب فان القعدة الاولى واجبة (قوله او القراءة) فانها سنة فى حق الامام فان كان الامام صلى الشفع الاول بغير قراءة واقتدى به فى الشفع الثانى ففيه روايتان ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا لان القراءة فى الاخريين قضاء عن الاولين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للاخريين قراءة اه ولو اقتدى به فى القعدة الاخيرة امتنع لاجل التحريمة لان تحريمة المسافر اقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم متضمنة للفرض والنفل والمراد بالفرض القعدة والقراءة وبالفرض والنفل فى جانب المقيم القعدتان والقراءة فى جميع الركعات وقد تجتمع الثلاثة اى اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة والقراءة والتحريمة فيما اذا ادركه فى القعود الاول ابو السعود (قوله وقرار) الاولى التعبير باو (قوله قيل الا سنة الفجر) وقيل وسنة المغرب ايضا وقيل يأتى بها مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يأتى بها حالة النزول لا حالة الركوب حلبى عن الامداد (قوله وهو) اى آخر الوقت (قوله لانه المعتبر فى السببية) اى الاخر وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبى او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت الحائض والنفساء فى آخر الوقت بعد مضى الاكثر يجب عليهم الصلاة ولو كان الصبى قد صلاها فى اوله وبعكسه لو جن او حاضت او نفست فيه لم يجب عليه لفقد الاهلية عند وجود السبب منح (قوله عند عدم الاداء قبله)

اما اذا ادى قبله فالجزء الذى وقع فيه الاداء هو السبب وان لم يؤد فى الوقت اصلا يضاف السبب الى كله وفائدته انه لا يجوز قضاء عصر اليوم فى اليوم الاتى حال الغروب ولو كان السبب الاخير لجاز وفى البحر قيدنا بعدم الاداء اول الوقت لانه لو صلى صلاة السفر اول الوقت ثم اقام فى الوقت لا يتغير فرضه والكلام فى الصلاة اما فى الصوم فالمعتبر فيه اول جزء من اليوم حتى لو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معيارا اه (قوله الوطن الاصلى) ويسمى بالاهلى ووطن الفطرة والقرار حلبى عن القهستانى (قوله اوتأهله) اى تزوجه وقيل لا يصير الوطن اصليا به واتفقوا على انها تصير مقيمة بتزوجها قهستانى ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة فمات اهله بالبصرة وبقى له دور وعقار يبقى وطنا له لانها كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا فبزوال احدهما لا يرتفع الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل وان اقام بموضع آخر وهو احد قولين ذكرهما فى البحر (قوله او توطنه) بان اتخذها دارا وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها وان لم يتأهل بها كما هو قضية العطف (قوله يبطل بمثله) سواء كان بينهما مدة سفر ام لا اه حلبى وقيد بقوله مثله لانه لو باع وطنه وخرج من بلده ليتوطن بلدا ثم بدا له ان يتوطن بلدة اخرى غيرما قصدها ولا غير بلده الذى كان متوطنا بها فانه يتم لانه لم يتوطن كذا فى البحر (قوله بل يتم فيهما) بمجرد الدخول وان لم ينو اقامة (قوله ويبطل وطن الاقامة) ويسمى الوطن المستعار والحادث قهستانى (قوله بمثله) سواء كان بينهما مدة سفر ام لا كذا روى ابن سماعة عن محمد وهو المختار عند الاكثرين وروى عنه ان المسافة شرط حلبى عن القهستانى (قوله وبالوطن الاصلى) ولو لم يكن بينهما مدة سفر فلو عاد اليه لا يتم الا بنية الاقامة (قوله وبانشاء السفر) اى من موضع الاقامة فاذا انشأ السفر منه ولم يذهب الى الاصلى ولا الى وطن الاقامة ثم مر به غير ناو للاقامة فانه يقصر لانه صدق عليه انه انشأ سفرا (قوله والاصل ان الشئ يبطل بمثله) كما يبطل الوطن الاصلى بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وبانشاء السفر وكما يبطل وطن السكنى بوطن السكنى حلبى (قوله وبما فوقه) كما يبطل وطن الاقامة بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الاصلى وبوطن الاقامة وبانشاء السفر اه حلبى (قوله لا بما دونه) كما لم يبطل الوطن الاصلى بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بانشاء السفر وكما لم يبطل وطن الاقامة بوطن السكنى اه حلبى (قوله وما صوره الزيلعى) حيث قال رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة فى موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه او مثله اه حلبى (قوله رده فى البحر) بان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع اه وصحح فى السراج وشرح المجمع عدم اعتباره ونسب القهستانى ذلك الى المحققين واعترض العلامة السيد على صاحب البحر بان المبطل لهما سفر مبتدأ منهما واما اذا خرج منهما الى مادون مدة السفر ثم انشأ سفرا فانهما لا يبطلان فاذا مر بهما اتم اه قال تلميذه ح وهو وجيه فان من نوى الاقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك الموضع اتم مع انه انشأ سفرا بعد اتخاذ هذا الموضع دار اقامة فثبت ان انشاء السفر لا يبطل وطن الاقامة الا اذا انشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك فما صوره الزيلعى صحيح ومن تصوره علمت انه لابد ان يكون بين الوطن الاصلى وبين وطن السكنى اقل من مدة سفر وكذا بين وطن الاقامة ووطن السكنى اه وقد علمت ما عليه المحققون على انه لم يتعرض لرد قوله فى البحر لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وما ابدبه الوجاهة لم ار من نص عليه (قوله لانه الاصل) فهو المتمكن من الاقامة والسفر ويدخل فى ذلك الحامل مع محموله واما الاعمى مع قائده فان كان القائد اجيرا فالعبرة لنية الاعمى وان متطوعا تعتبر نيته قال فى النهر وينبغى ان يقال فى الحامل مثل ذلك (قوله وفاها مهرها المعجل) اما اذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه لا تمكن من المسافرة بها وكذا بعده عند الامام رضى الله تعالى عنه لان لها ان تمنع نفسها عنه ابو السعود عن الزيلعى (قوله غير مكاتب) دخل فى الغير القن والمدبر وام الولد كما فى البحر وهذا التقييد لصاحب النهر قال واما المكاتب فينبغى ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته اه (قوله وجندى) بضم الجيم نسبة الى الجند وهم المقاتلة

(قوله

(قوله يرتزق الخ) اما اذا كان رزقه فى ماله فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق بحر (قوله واسير) قال فى المحيط مسلم اسره العدو ان كان سير العدو ثلاثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان لم يعلم يسأل فان لم يخبر ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين افاده صاحب البحر (قوله وغريم) اى موسر قال فى البحر ولو دخل مسافر مصرا فاخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ان عزم ان يقضى دينه اولم يعزم شيأ قصر وان عزم واعتقد ان لا يقضيه اتم اه حلبى (قوله وتلميذ) انظر هل المراد به مطلق المعلم مع معلمه او خصوص طالب العلم مع شيخه والمراد التلميذ الملازم الذى يضره ضرر شيخه ويفرحه فرحه والا فطلق تلميذ لا يعطى هذا الحكم لما قد يشاهد منهم من شدة المغايظة والمخالفة (قوله ومستأجر) كان على الشرح ان يزيد فى مقابلته ما زاده وآمر ودائن واستاذن اه حلبى (قوله قلت الخ) هذا تتمة لا فائدة له لعلمه من المقام صريحا (قوله وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد) بكسر الكاف المعجمة المتوسطة بين الكاف العربية والجيم حلبى ولم اقف على حادثتها فى شئ مما اطلعت عليه ولعلها جند مع امير او نحو ذلك (قوله ثمانين والف) لعل هذه ملحقة من المؤلف بعد التأليف لانه فرغ من تأليفه سنة احدى وسبعين والف كما ذكره آخر الكتاب او الحاق من بعض التلامذة وهى مفقودة فى بعض النسخ (قوله دفعا للضرر عنه) يعنى انه لو صار فرضه اربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وهو منتف بحر (قوله عبد ام مولاه الخ) مثلها فى البناء على الضعيف لو كان العبد مع مولاه فى السفر فباعه من مقيم والعبد فى الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس ركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة (قوله والا لا) اى وان لم يتم لا تصح صلاة واحد منهما لبطلان صلاة العبد حيث لم يتم فرضه وصلاة مولاه بناء عليه اه حلبى (قوله مبنى على غير الاصح) محل الخلاف عند عدم العلم اما اذا علم العبد فلا خلاف فى الحكم المذكور وينبغى ان يكون هذا الشرط فى الاقامة بعد السفر او السفر بعد الاقامة وفى البحر عن الخلاصة العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسير المولى فانه يسأله ان اخبره ان سيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين (قوله غير ان المريض الخ) لتحقق العذر فيه وتقضى فائتة المرض فى الصحة كصلاة الاصحاء لزوال العذر والاولى جعل هذا فرعا مستقلا اذ لا وجه للاستثناء (قوله سافر السلطان) اى سفرا شرعيا وانما ذكره لدفع توهم ان البلاد كلها تحت امارته فكانه فى بلد واحد (قوله صار مقيما على الاوجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من تزوج من بلدة فهو منها بحر ويصير مقيما بنفس التزوج وان لم يتخذه وطنا ولم ينو مدة الاقامة ومحل الخلاف فى الرجل اما المسافرة فانها تصير مقيمة بنفس التزوج اتفاقا حلبى عن القهستانى وحكى الزيلعى هذا الاوجه بقيل فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح (قوله تتم فى الصحيح) كانه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما تأهلت للاداء اعتبر من وقته (قوله كصبى بلغ) اى فى اثناء الطريق وقد بقى لمقصده اقل من ثلاثة ايام فانه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم تكليفه فيه (قوله بخلاف كافر اسلم) اى فانه يقصر فيما بقى وقيل يتم وقدم الخلاف فيه وفى الصبى والذى يظهر ان مسألة الكافر مبنية على انه مخاطب بفروع الشريعة وهو الاصح (قوله والا يفرض عليه القعود الاول) نظرا للمسافر ويتم نظرا للمقيم وقوله احتياطا يرجع الى الحكمين ولعل هذا توفيق بين قولى من قال انه يصير مقيما ومن قال انه يصير مسافرا وقد حكاهما فى البحر (قوله اصلا) اى لا فى الوقت ولا بعده لا فى الشفع الاول ولا الثانى اه حلبى واورد عليه انه ان كان مقيما جاز فى الوقت وبعده وان كان مسافرا جاز فى الوقت لا بعده واجيب بانه يلزم بناء اقوى على الضعيف فى القعدة الاولى ويشبه ان يكون منزلة بين منزلتى المقيم والمسافر (قوله وهو مما يلغز) اى من جهات فيقال اى شخص يصلى فرضه اربعا ويفترض عليه القعود الاول كالثانى واى شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم فى الوقت واى شخص ليس بمقيم ولا مسافر ويقال فى صورة التهايؤ اى شخص يتم يوما ويقصر يوما (قوله سبعة عشر) الاولى سبع عشرة لان المعدود مؤنث وهو لفظ ركعة وكذا يقال فيما بعده الا ان يقال انه نظر الى كون المعدود محذوفا هنا وان كان مذكورا قبل (قوله لان الاولى ضعف الوتر) وهى صادقة لانه فرض عملى ويحمل الفرض فى كلام الزوج على ما يلزم فعله ليعم العملى (قوله والثالثة

ليوم الجمعة) ولم تضف الوتر وكذا الرابعة

(باب الجمعة)

هى من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف سميت بها لاجتماع الناس فيها اولما جاء من جمع خلق آدم فيه اوجمعه مع حوآء فى الارض ويسمى يوم العروبة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيه ومنه قوله تعالى عربا اترابا اى متحسنات لبعولتهن والاكثر على انها فرضت بالمدينة لان آيتها مدنية وقال ابو حامد بمكة وهو غريب ويومها افضل من ليلتها الان فضل تلك الليلة لصلاة الجمعة وهى فى اليوم كذا فى المضمرات ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا فى خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله فى كل رباعية وتقديم العام هو الوجه ولسنا نعنى ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هى فرض ابتدآء نسبته النصف منها كذا فى البحر (قوله بتثليث الميم) الضم وهو لغة الحجاز وفى القهستانى الضم تثقيل للسكون والفتح وهو لغة بنى تميم بمعنى الفاعل اى اليوم الجامع للناس قاله البدر العينى فى شرح البخارى والكسر وبه قرئ كالفتح شذوذا (قوله والسكون) وهى حينئذ بمعنى المفعول اى اليوم المجموع فيه قاله البدر فى الشرح المذكور (قوله هى فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع بحر (قوله بالدليل القطعى) هو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فان المراد بالصلاة صلاة الجمعة اجماعا (قوله مستقل) اى بنفسه خلافا لما ينسبه الجهلة الى الحنفية من عدم افتراضها اخذا من قول القدورى ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت الصلاة وليس كما فهموا بل المراد بالكراهة الحرمة لترك الفرض وسنذكر وجه صحة صلاة الظهر قاله صاحب البحر عن الكمال (قوله آكد من الظهر) نسبه الكمال الى اصحاب المذهب والاكدية لا تظهر من حيث الاكفار فان انكار كل مكفر وانما تظهر من حيث كثرة الثواب لها واشتراط شروط زآئدة لها لا تشترط فى الظهر كالجماعة والمصر والسلطان (قوله وليست بدلا منه) انظر هذا مع قولهم انه اذا نوى فرض الوقت لا يجوز عندهم جميعا الا زفر لان الفرض الاصلى هو الظهر فاى مانع ان يكون فرض الوقت الظهر بدليل قضائها به اذا فاتت الا ان الله تعالى امرنا باسقاط هذا الفرض بفرض آخر وهو الجمعة (قوله لسرى) السرى الشريف والشحنة المحافظ على البلد (قوله وقد افتيت مرارا) هذا كلام مرتبط بكلام قبله للكمال فانه قال وانما اكثرنا فيه اى فرض الجمعة نوعا من الاكثار لما نسمع من بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الامام عدم افتراضها قال صاحب البحر وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك فى صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها فى مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة وليس هذا القول اعنى اختيار الاربع بعدها مرويا عن الامام وصاحبيه حتى وقع لى انى افتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض اه (قوله بنية آخر ظهر) ادركت وقته ولم اصله بعد وفائدة هذه الجملة ان الجمعة ان وقعت متأخرة كان عليه صلاتها ظهرا فتنوب هذه الصلاة عنها وان وقعت صحيحة بان سبقت تحريمتها غيرها فتنوب هذه الصلاة عن ظهر فى ذمته ان كان والا فهى نفل وهى غير السنة البعدية (قوله خوف اعتقاد عدم) اى اعتقاد الجهلة فهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وهو الاحتياط) اى عدم صلاة الاربع (قوله واما من لا يخاف عليه مفسدة) وهو من لا يعتقد انها ليست بفرض وان الظهر هو الفرض (قوله فالاولى الخ) لمراعاة قول الثانى (قوله ويشترط الخ) قال فى النهر ولها شرآئط وجوب وادآء منها ما هو فى المصلى ومنها ما هو فى غيره والفرق ان الاداء لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب ونظمها بعضهم فقال

وحر صحيح بالبلوغ مذكر ✱ مقيم وذو عقل لشرط وجوبها

ومصر وسلطان ووقت وخطبة ✱ واذن كذا جمع لشرط ادآئها

ابو السعود (قوله المصر) اى البلد المسور والمحدود فان المصر الحد كما فى المفردات قهستانى (قوله وهو ما لا يسع الخ) هذا يصدق على كثير من القرى (قوله المكلفين بها) احترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين قهستانى (قوله وعليه فتوى اكثر الفقهاء) قال السيد ابن شجاع هذا احسن ما قيل فيه

(باب الجمعة)
بتثليث الميم والسكون (هى فرض) عين (يكفر
جاحدها) لثبوتها بالدليل القطعى كما حققه
الكمال (وهى فرض) مستقل آكد من الظهر
وليست بدلا منه كما حرره الباقانى معزيا للسرى
الدين ابن الشحنة وفى البحر وقد افتيت مرارا
بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف
اعتقاد عدم فرضيته وهو الاحتياط فى زماننا
واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان
تكون فى بيته خفية (ويشترط لصحتها) سبعة
اشياء (المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده
اهله المكلفين بها) وعليه فتوى اكثر الفقهاء
مجتبى

وفى الولوالجية وهو صحيح وقال البلخى هذا احسن شئ سمعته واعتمده برهان الشريعة نهر (قوله لظهور التوانى فى الاحكام) اى توانى الحكام فى الاحكام ح اى المشترطة فى تعريف المصر بانه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وفيه ان المراد ان الشان ذلك وان لم يفعله بالفعل وهو المفاد من قوله بعد يقدر على اقامة الحدود فالاولى حذف هذا التعليل (قوله وظاهر المذهب الخ) قال القهستانى بعد ذكر التعريف السابق الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه مدينة تنفذ فيها الاحكام وتقام فيها الحدود كما فى الجواهر (قوله له امير وقاض) ولا يكونان الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك ولم يذكر المفتى اكتفاء بذكر القاضى لان القضاء فى الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالى او القاضى مفتيا اشترط المفتى كما فى الخلاصة وفى تصحيح القدورى انه يكتفى بالقاضى عن الامير حلبى عن شرح الملتقى وهو ما حرره فيه (قوله يقدر على اقامة الحدود) اى وان لم يقمها بالفعل وعبر فى شرح الملتقى بالقدرة ايضا وبهذا تعلم رد ما يقوله ويعتقده بعض جهلة الحنفية من العرب والترك ان الجمعة ساقطة الان لعدم تنفيذ الاحكام بالفعل واقتصر على اقامة الحدود لان من اقامها ينفذ الاحكام فاستغنى بها عن ذكرها وفى الملتقى ولا اعتبار بقاض يأتى احيانا يسمى قاضى الناحية (قوله اذن الحاكم) اى الوالى او القاضى كذا فى القهستانى والرستاق هى القرى التابعة للمصر يدل على ذلك ما فى العناية من باب طلب الشفعة ابو السعود وهو يفيد ان مجرد الاذن بالبناء للجامع اذن بالجمعة وعبارة القهستانى تفيد انه لابد من الاذن بالبناء وبادآء الجمعة ونصها والكلام يشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة حتما والى انها تقع فرضا فى القصبات والقرى الكبيرة التى فيها الاسواق قال ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالى او القاضى ببناء المسجد الجامع وادآء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه اه واذا لم يأذن بذلك لا تصح اقامتها فيها وعليه يحمل ما فى البحر لا تصح فى قرية ولا مفازة لقول على رضى الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة ثم قال فلا تجب على غير اهل المصر (قوله على ما قاله السرخسى) الذى فى القهستانى ابو القاسم (قوله او فناؤه) الفناء سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه اه مغرب والمراد هنا ما امتد من جوانب المصر والاتساع المحتاج اليه من جوانبه فاطلق عن التقييد بالبيت (قوله بكسر الفاء) اما بفتحها فالعدم (قوله كدفن الموتى) وجمع العساكر وصلاة الجنازة ابو السعود ورمى السهام كما فى الدر المنتقى (قوله وركض الخيل) اى جريها (قوله والمختار للفتوى الخ) حاصل ما ذكره الشرنبلالى فى رسالته تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين فى الفنا ان الصحيح فى الفناء التعريف الذى ذكره المصنف هنا واما التحديد بغلوة او ميل او ميلين او ثلاثة اميال او فرسخين او ثلاثة فراسخ او سماع الصوت اذا صاح فى المصر او سماع الاذان من المصر فمحمول كل منها على بلد يناسبه اذ الفناء يختلف بكبر المصر وصغره اه اما القرى القريبة من المصر ففى الجمعة على ساكنها خلاف نفى الوجوب فى التجنيس وان قربت واثبته فى المضمرات واختار فى البدآئع ما قاله بعضهم انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال وهذا احسن اه فاختلف التصحيح ولعل الاحوط ما فى البدآئع بحر وذكر الشرنبلالى ان الجمعة تصح بسبيل علان بفناء مصر وهو بالنون ابو السعود (قوله والسلطان) انما اشترط لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقديم والتقدم وقد يقع فى غيره فلا بد منه تتميما لامرها والسلطان لغة الحجة والبرهان والولاية والسلطنة والتذكير اغلب عند الحذاق وقد يؤنث فيقال قضت به السلطان اى السلطنة قاله ابن الانبارى والزجاج وجماعة قال فى مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما اه من مفتاح السعادة وفى كفاية المبتدين وهداية الامين مثل الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدى فى مسلم نصبه امير الكفار واليا فى دار هل يصير واليا فى اقامة الجمعة والاعياد فكتبا يصير واليا فى اقامة الجمعة والاعياد (قوله او امرأة) اعلم ان المرأة لا تكون سلطانا الا تغلبا لما تقدم فى باب الامامة من اشتراط الذكورة فى الامام فكان على الشارح ان يقول ولو امرأة اى ولو كان ذلك المتغلب امرأة حلبى والمراد بالمتغلب من فقد فيه شرط من شروط الامامة وان رضى به القوم وفى الخلاصة والمتغلب الذى لا عهد له اى لا منشور له ان كان سيره فيما بين

لظهور التوانى فى الاحكام وظاهر المذهب
انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة
الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفى
القهستانى اذن الحاكم ببناء الجامع فى الرستاق
اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسى
واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ
(او فناؤه) بكسر الفاء (وهو ما) حوله (اتصل به)
اولا كما حرره ابن الكمال وغيره (لاجل مصالحه)
كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى
تقديره بفرسخ ذكره الولوالجى (و) الثانى
(السلطان) ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها

الرعية سيرة الامرآء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته بحر (قوله باقامتها) اى اقامة الجمعة وقوله لاقامتها اى لا اقامة المرأة الجمعة اه حلبى (قوله اومأموره باقامتها) والعبرة لاهلية النيابة وقت الصلاة لاوقت الاستنابة حتى لوامر الصبى اوالذمى وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبى واسلم النصرانى كان لهما ان يصليا الجمعة والراجح ان المعتبر الاهلية وقت الاستنابة بحر (قوله وان لم يجز انكحته واقضيته) لانهما يعتمدان الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القضاء الحرية (قوله اومن جهة نائبه) كالباشات وقاضى القضاة (قوله فقيل لا مطلقا) لان الخطبة والامامة بعدهما من اعمال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز اه ابو السعود وفى البحر وقد عمل بذلك بعض القضاة فى زماننا حتى اخرج خطيبا من وظيفته بسبب استنابته من غير اذن اه (قوله وقيل ان لضرورة الخ) يصلح هذا توفيقا بين القولين السابق واللاحق (قوله بلا ضرورة) الاولى ان يقول ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الاطلاق (قوله لانه) اى فرض الجمعة (قوله على شرف الفوات) اى قرب الفوات (قوله لتوقته) علة للعلة (قوله فكان الامر به) اى باقامته اذنا بالاستخلاف وجه ذلك ان المقصود من الامر باقامته تحصيله فى وقته والحث عليه وفى جواز الاستنابة مطلقا المحافظة على التحصيل (قوله ولا كذلك القضاء) فانه ليس مقيدا بوقت مخصوص بل يتحصل فى كل وقت فكان الامر به ليس اذنا بالاستخلاف دلالة (قوله كل من ملك الخ) هو صريح فى جواز الاستنابة للخطيب مطلقا اوكالصريح فيه بحر (قوله النجعة) بضم النون وسكون الجيم طلب الكلأ فى موضعه قاموس وهى هنا علم الكتاب اه حلبى (قوله لابن جرباش) بضم الجيم والرآء اه حلبى وهو احد شيوخ مشايخ صاحب البحر (قوله بل الاذن مستصحب لكل خطيب) المراد ان كل خطيب له ان يأذن لغيره فى الخطبة والصلاة اوفى احدهما كما صرح به فى امداد الفتاح وليس المراد ان كل شخص مأذون بالصلاة فى اى مسجد اراد كما قد يتوهم من تركيبه اه حلبى قال ابو السعود بعد عبارة ابن جرباش فيكون الاذن مستصحبا بتولية النظار الخطباء واقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب ونقل عن خط الشيخ عبد الحى مانصه اى ان اذن السلطان اولا فى المسجد الذى اذن فى اقامة الجمعة فيه يكون اذنا لكل خطيب اى بعد توليته الخطابة من النظار لانه يقيمها من غير انابة كما قد توهم وافتى به من لا معرفة له بالفروع من الحنفية اعتمادا على مثل هذه العبارة الموهمة فتدبر اه (قوله وتمامه فى البحر) حيث قال من جملة كلام واذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع فى زماننا هذا من استئذان السلطان فى اقامة الجمعة فيما يستحدث من الجوامع فان اذنه باقامتها فى ذلك الموضع لربه مصحح لاذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه ان يستنيبه ولا يكون ذلك اذنا لمجهول لانه لابد ان يسأل السلطان فى ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه اولغيره فبروز الاذن يكون على وجه التعيين لان الاذن ان كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السائل معين اه (قوله وماقيده الزيلعى) حيث قال لا يجوز الاستخلاف الا اذا احدث حلبى عن البحر (قوله لادليل عليه) رده ابو السعود بانه مبنى على القول بالاستنابة عند الضرورة (قوله وماذكره ملا خسرو وغيره) من انه ليس له الاستنابة الا اذا فوض اليه ذلك اه حلبى وهو القول الاول فى المصنف (قوله برهن فيها على الجواز) اى جواز الاستنابة بلا شرط اذن بها (قوله وابدع) اى اتى بما لم يأت به غيره والمعنى انه اجاد فى كلامه (قوله والكثير الخ) للام زائدة لان اودع يتعدى بنفسه (قوله انه) اى الاستخلاف وبه صرح فى الكتاب المذكور (قوله مطلقا) سوآء كان اضرورة ام لا كما يعلم من عبارة مجمع الانهر اه حلبى (قوله اذن عام) اى لكل خطيب ان يستنيب لا لكل شخص ان يصلى فى اى مسجد اراد اه حلبى وذكر قاضى خان اذا خطب رجل بغير اذن الخطيب وهو حاضر لا يجوز الا اذا امره بذلك اه قال ابو السعود يفهم منه انه لو خطب بغير صريح اذن الخطيب لغيبته جاز وكانت غيبته اذنا دلالة اه اقول قول السراجية الاتى لا يجوز يبطل ذلك (قوله الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) تحمل الخطيب المأذون وذلك لان الاقتدآء به اذن دلالة بخلاف مالو حضر ولم يقتد وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة (قوله ويؤيد ذلك) اى عدم الجواز حيث لم يقتد به من له ولاية الجمعة انها حينئذ تصير نفلا فى حق الامام والمأمومين والجماعة فيه على سبيل التداعى مكروهة تحريما وفيه ان ذلك اذا شرعوا بنية النفل والشروع هنا بنية الفرض وانما صار نفلا بفقد شرط ولذا قال الحلبى لم يظهر وجه التأييد فتأمل (قوله مات والى مصر)

اى الذى ولاه الخليفة ولم يول عليهم احدا بعد موته حتى مضت جمعة اوجمع بحر بقليل زيادة (قوله فجمع خليفته) اى خليفة الميت بان استخلف شخصا عليهم قبل ان يموت (قوله اوصاحب الشرط) ويجوز له اقامة الجمعة وان لم يؤمر بها كذا فى البحر (قوله بفتحتين) جمع شرطى كتركى وجهنى حلبى عن القاموس (قوله حاكم السياسة) السياسة معرفة احكام الخلق على وجه ينقادون له وهى شرع مغلظ ويأتى بيانه فى الحدود ان شاء الله تعالى (قوله المأذون له) ولو دلالة واذا لم يؤمر بها الا يصليها لهم كذا فى البحر (قوله اذن بذلك) اى باقامتها لا انهم انما ولوا لانتظام امور المسلمين وهذه من اهم امورهم (قوله بالشام) اى مثلا (قوله وان يولى الخطباء) كما ان له ان يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له صريحا ودل كلامه ان النائب اذا عزل قبل الشروع فى الصلاة ليس له اقامتها لانه لم يبق نائبا لكن شرطوا ان يأتيه الكتاب بعزله اويقدم عليه الامير الثانى فان وجد احدهما فصلاته باطلة وان صلى صاحب الشرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا كذا فى الخلاصة وبه علم ان الباشاه بمصر اذا عزل فالخطباء على حالهم ولا يحتاجون الى اذن جديد الا اذا عزلهم احد بحر (قوله وقالوا يقيمها الخ) انظر ما حكم هذا الترتيب وفيه ان الاذن حيث تحقق لكل فلا ترتيب (قوله ثم من ولاه قاضى القضاة) اى ولاه اقامتها (قوله ونصب العامة الخطيب) من غير اذن من القاضى ولا خليفة الميت كذا فى البحر (قوله فى الموسم فقط) هذا على المعتمد وقيل يجوز فيها فى جميع الايام وعلى المعتمد فتصير مصرا فى ايام الموسم وقرية فى غيرها قال فى الفتح وهذا يفيد ان الاولى فى قرى مصر ان لا تصح فيها الا حال حضور المتولى فاذا حضر صحت واذا ظعن امتنعت اه (قوله لوجود الخليفة) اى الاعظم وفى النهاية فى هذا اللفظ دلالة على ان السلطان اذا كان يطوف فى ولايته كان عليه اقامة الجمعة لان اقامة غيره بامره تجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا اه ابو السعود اى فيأمر باقامتها وان كانت ساقطة عنه بسفره (قوله اوامير الحجاز) فسره صاحب الدرر بسلطان مكة وحينئذ فيتكرر مع قوله اومكة والاولى ان يجعل امير الحجاز من كان متوليا على جميع ارضه ومن عماله امير مكة (قوله اوالعراق) كباشاه بغداد (قوله ووجود الاسواق) عطف على قوله لوجود الخليفة (قوله وعدم التعييد الخ) جواب عن سؤال حاصله لو كانت منى مصرا لصلى بها صلاة العيد من وجبت عليه كاهل مكة فاجاب بما حاصله ان عدم التعييد بها لا لانها ليست مصرا بل لاشتغال الحاج باداء مناسك الحج فسقط التعييد للتخفيف افاده ابو السعود (قوله لا تجوز لامير الموسم) هو الذى امر بتسوية امور الحاج لا غير بحر قال الحلبى يطلب الفرق بينه وبين امير العراق ويمكن ان يقال لا يلزم من امير العراق ان يكون امير حاج لاحتمال تولية امر الحاج لشخص آخر من طرفه اومن جهة الخليفة اوالمراد بامير العراق امير امر باقامتها وبتسوية امور الحاج (قوله حتى لو اذن له) اى من جهة امير العراق اوامير مكة بحر (قوله لا عرفات) سميت بذلك لانها وصفت لادم عليه السلام فلما رآها عرفها وقيل التقى فيها آدم وحوآء عليهما السلام فتعارفا وقيل غير ذلك ابو السعود عن العينى (قوله لانها مفازة) من فوز بالتشديد بمعنى موت اومن الفوز وهو النجاة اى بخلاف منى فانها ابنية (قوله بمواضع كثيرة) وقيل فى موضعين لا اكثر (قوله مطلقا) سوآء كان هناك ضرورة ام لا فصل بين جانبى البلد نهر ام لا (قوله على المذهب) لاطلاق الخبر وهو لا جمعة الا فى مصر فشرط المصر فقط (قوله دفعا للحرج) وذلك لان فى الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على اكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما اذا كان مصرا كبيرا كمصرنا كما قاله الكمال وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم فى الدين من حرج (قوله وعلى المرجوح) وهو قول الثانى بعدم جواز التعدد فى غير موضعين كما فى النهر (قوله لمن سبق تحريمة) هذا هو المعتمد من مذهبه وقيل لمن سبق بها كذا فى البحر (قوله وتفسد بالمعية) اى بالمقارنة فى التحريمة (قوله ان يصلى بعدها) اى وبعد سنتها قال الحلبى والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة كان قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته ابو السعود (قوله كما حرره فى البحر) حيث ذكر ان صلاة الاربعة مبنى على الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط فى فعلها لانه العمل باقوى الدليلين وقد علمت ان مقتضى الدليل هو الاطلاق مع ما يلزم من فعلها فى زماننا من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه

من صلاة الظهر فيظنون انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن اداء الجمعة فكان الاحتياط
فى تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون فى بيته خفية خوفا من مفسدة
فعلها اه (قوله والاحوط نية آخر ظهر الخ) ويقتصر فى القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح
فى الشفع الثانى وهل يقتصر على ضم السورة فى الاوليين او يضمها فى الكل خلاف قال الحلبى وينبغى ضمها
فى الكل ان لم يكن عليه قضاء فان وقعت فرضا فالسورة لا تضر وان وقعت نفلا فالضم واجب ومفهوم قوله
ان لم يكن عليه قضاء انه ان كان عليه قضاء لا يضم فى الاخريين لانها فرض البتة ومراعاة الترتيب بينها وبين
العصر احوط ويكره الاتيان لها بالاقامة وليس لها اصل فى المذهب وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك
فى صحة الجمعة بسبب رواية عدم جواز تعددها فى مصر واحد وقد زعم بعض الموالى عدم صحة الجمعة الان معللا
بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر فانه عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان الاحكام ويقيمان
الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة ويتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا
البعض ضلال فى الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان فى الجملة على ان العلامة نوحا افندى
تغمده الله برحمته ذكر فى رسالة له ما مقتضاه عدم اشتراط تنفيذ الاحكام واقامة الحدود بالفعل فالشرط مجرد
القدرة فقط ونص عبارته دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط فى تحقق المصر بل الشرط فى تحققها القدرة على
الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف يوسف الثقفى مع انه كان من
اظلم خلق الله تعالى اه ابو السعود وقدمنا ما يفيد ذلك (قوله لان وجوبه عليه الخ) تبع فى هذا التعليل
صاحب البحر ولا وجه له لان الوجوب انما هو باول الوقت ولذا والله اعلم لم يذكره فى النهر (قوله فتنبه) اشار به الى
بيان الثمرة فى نية آخر ظهر ادركت وقته وذلك انه اذا نوى ظهر هذا الوقت الحاضر ربما يظهر صحة صلاة الجمعة
لكونها اسبق تحريمة فان كان عليه ظهر قضاء لم تقع عنه هذه الصلاة بخلاف ما اذا اداها بهذه النية فانها
تنوب عنه (قوله والثالث وقت الظهر) حتى لو خرج لا تقضى جمعة بل ظهرا فلا تصح بعده كما لا تصح قبله لانه
لم يصلها عليه الصلاة والسلام خارج الوقت فثبت اشتراطه ولم يرد دليل يدل على نفى اشتراطه (قوله فتبطل
بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها ولا يبنى عليها ظهرا لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا
واسما وهذا عند الامام وتصح عندهما وتصور الجمع بين القولين فى صلاتها قدمه الشرح فى الاثنى عشرية
وتنقلب نفلا عند الامام وعندهما تبطل اصلا وقد خالف ابو يوسف اصله فانه موافق للامام فى انه اذا بطل
الوصف لا يبطل الاصل بحر (قوله على المذهب) رد لما فى النوادر من ان المقتدى اذا زحمه الناس فلم يستطع
الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة حلبى عن البحر (قوله شرط الاداء)
اى اداء الجمعة بتمامها (قوله الخطبة) فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو فى الاصل كلام ما بين اثنين
كما فى القهستانى عن الزاهدى (قوله فيه) اى وقت الظهر (قوله كونها قبلها) وانما كانت شرطا لان
النبى صلى الله عليه وسلم ما صلاها دون الخطبة قبلها (قوله تنعقد بهم الجمعة) بان يكونوا ذكورا بالغين عاقلين
ولو كانوا معذورين بسفر او مرض (قوله ولو كانوا صما او نياما) لان المأمور به السعى الى الذكر وقد حصل
وسماعه بعد ذلك شئ آخر (قوله على الاصح) مقابله ما فى الفتح والقهستانى من جواز الخطبة وحده (قوله ليس
الا استماعه ربما ينافى المصنف فان الاصم والنائم لا استماع عندهما (قوله وجزم فى الخلاصة) هذا هو
الذى مشى عليه فى نور الايضاح وقال فى امداد الفتاح وانما تبعت الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم
اه يعنى مفهوم كلام الزيلعى الذى ذكره المصنف بقوله بحضرة جماعة تنعقد بهم فانه يقتضى انه لا يكفى حضور
الواحد اه حلبى (قوله وكفت تحميدة الخ) لاطلاق الذكر فى الاية الشريفة فقال الامام بفرض ذلك نظرا
للقاطع وقالا بالخطبتين استنانا لفعله عليه الصلاة والسلام (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه انها التحريمية
وفى القهستانى ما يفيد التنزيه فانه قال الا ان المكتفى به مخطئ ومسئ للسنة كما فى الاختيار فالمستحب ما قالا
انه ما يسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلاة والدعاء اه (قوله الواجب) وصف كاشف وهو الى عبده ورسوله
(قوله بنيتها) اى الخطبة (قوله او تعجبا) الاولى ان يقول او سبح تعجبا (قوله على المذهب) وروى عن الامام انه
يجزيه اه حلبى (قوله لكنه الخ) استدراك على قول المصنف فلو حمد لعطاسه (قوله ذكر فى الذبائح انه ينوب)

حيث

حيث قال ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل فى الاصح بخلاف الخطبة فان قوله بخلاف الخطبة يفيد ان
حمد العاطس يكفى لها (قوله فتأمل) اشار به الى انه يمكن ان يقال ان المصنف جرى فى الذبائح على ما روى
عن الامام ان حمد العاطس ينوب عنها (قوله ويسن خطبتان) يبدأ فى الاولى بحمد الله تعالى والثناء عليه
بما هو اهله والشهادتين والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير ويعيد فى الخطبة الثانية الحمد
والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واما المستمع فقال فى التجنيس الرسم فى زماننا ان القوم يستقبلون
القبلة قالوا لانهم لو استقبلوا الامام يخرجون عن تسوية الصفوف وجزم فى الخلاصة بانه يستحب استقباله
ان كان المستمع امام الامام وان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام
مستعدا للسماع اه بحر (قوله على المذهب) وعند الطحاوى مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر (قوله
كثر كقراءة الخ) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة العصر ومرة اخرى لا يستوى اصحاب النار
واصحاب الجنة ومرة ونادوا يا مالك بحر (قوله ويجهر بالثانية) بقدر ما يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع اجزأه بحر
(قوله ويبدأ) اى قبل الخطبة الاولى (قوله ويندب ذكر الخلفاء) ويزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ فى الاولى ولا يعظ فيها او يسن فيها قراءة آية كذا فى البحر (قوله والعمين) هما الحمزة والعباس (قوله
وجوزه القهستانى) اى نقل جوازه وعبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا فى مدحه
عما قالوا انه كفر وخسران كما فى الترغيب وغيره اه وهو المناسب لما تقدم فى الامامة من وجوب الدعاء له
بالصلاح فقول الشرح لا الدعاء للسلطان فيه ما فيه حلبى بقليل زيادة والشرح تبع فى ذلك صاحب البحر
حيث قال واما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت
الخطبة تذكيرا وفى الخلاصة وغيرها الدنو من الامام افضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد
حتى لا يسمع مدح الظلمة فى الخطبة ولهذا اختار بعضهم ان الخطيب ما دام فى الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع
فاذا اخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ اه قلت ما قدمه الشرح فى الامامة لا ينافى
ما هنا لان الكراهة انما هى فى خصوص الخطبة فلا ينافى الوجوب خارجها (قوله ويكره تحريما) لانه كذب
(قوله وصفه بما ليس فيه) كالمغازى ولم يغز (قوله ويكره تكلمه) اطلق الكراهة فظاهره التحريم (قوله لانه منها)
اى لان الامر بالمعروف من جنس الخطبة قال الفقيه ينبغى ان يكون فى مجلس الوعظ الخوف والرجاء
ولا يجعله كله خوفا ولا كله رجاء لانه قد ورد النهى عن ذلك ولان الاول يفضى الى القنوط والثانى الى الامن
فيجمع بينهما وقال ابو بكر يجب ان يتكلم فى الرحمة والرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا اه اى فينبغى للخطيب ذلك (قوله فى مخدعه) فان لم يكن ففى جهته بحر (قوله ولبس السواد) اقتداء
بالخلفاء للتوارث فى الاعصار والامصار بحر عن الحاوى وهو مهجور فى هذه الازمان (قوله وترك السلام الخ)
ومن الغريب ما فى السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم
فى صعوده (قوله وطهارة) وكرهت للمحدث والجنب وقال ابو يوسف لا تجوز (قوله قائما) فلو خطب قاعدا
كما فى العينى او مضطجعا كما فى القهستانى جاز ويكره ابو السعود (قوله الاصح لا) لانه لا يشترط لها شروط الصلاة
من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك وقيل قائمة مقامهما لانها لا تجوز الا بعد دخول الوقت بحر (قوله
بل كشطرها) اى صلاة الجمعة فيثبت للامام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة كما يثبت لهم ثوابها بتمامها
ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها (قوله جاز) ولا يعد الغسل فاصلا لانه من اعمال الصلاة كما فى البحر (قوله فان طال)
الظاهر انه يرجع فى الطول الى نظر المبتلى (قوله لكن سيجئ الخ) فلو استناب شخصا للصلاة صح ولا حاجة الى
اعادة الخطبة وذكر فى النهر هذا الفرع مسئلة مستقلة لا استدراكا وهو الذى يظهر اه حلبى وفى البحر عن
الخلاصة انه لو خطب صبى باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز ويأتى (قوله واقلها ثلاثة رجال) اطلق
فيهم فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة فى الجمعة اما لكل احد او لمن
هو مثل حالهم فى الامى والاخرس فصلحا ان يقتديا بمن فوقهما واحترز بالرجال عن النساء والصبيان فان
الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال بحر (قوله ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة)
الاولى ان يقول ولو غير من حضر الخطبة ليتأتى جريانه على قول من قال يكفى واحد او اثنان وقد اعتمد الا انه

فى ذلك جارى المصنف حيث اشترط فيما تقدم حضور جماعة لصحة الخطبة اه حلبى (قوله سوى الامام) وقال ابو يوسف ثلاثة به وصحح كما فى مسكين (قوله لانه لابد الخ) ولان الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما بالاخر ابو السعود (قوله بنص فاسعوا) لابى يوسف ان الامام ساع الى ذكر الله تعالى وهو مع ذلك بحصله واشتراط وجود ذاكر غيره ثلاثة لانص فى الاية عليه (قوله قبل سجوده) اى وقد خلوا معه فى التحريمة اما اذا لم يدخلوا معه فى التحريمة ونفروا فالفساد متفق عليه ابو السعود (قوله وقالا قبل التحريمة) فائدة الخلاف انهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة بحر (قوله بطلت) اى ويبدأ بالظهر لان مادون الركعة غير معتبر قهستانى (قوله ولذا) اى لكون المراد الرجال اتى بالتاء فافاد انه لو بقى ثلاثة من النساء او الصبيان ولو كان معهم رجل او رجلان لا يعتبر فلو قال فان نفر واحد منهم لكان اولى افاده صاحب البحر ويمكن ان يقال ان المعدود اذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم ذلك فانما تدل التاء على مطلق الذكورية لا بقيد الرجولية (قوله او نفروا بعد سجوده) لان الجماعة ليست بشرط البقاء ومن فروع المسئلة ما لو احرم الامام ولم يحرموا حتى قرأ وركع فاحرموا بعد ما ركع فان ادركوه فى الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة فى الركعة الاولى والا فلا لعدمها بحر (قوله او نفروا) هذا يغنى عنه قوله سابقا ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (قوله واتمها جمعة منفردا) لوجود المشاركة لانها شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بالسجدة بحر (قوله الاذن العام) لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار ذكره الشيخ زين واحترز بالعام عن الاذن الخاص بجماعة فيه لا تصح اقامتها (قوله من الامام) مثله نائبه الذى يملك اقامتها (قوله وهو يحصل الخ) اشار به الى انه لا يشترط صريح الاذن (قوله للواردين) اى من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة (قوله فلا يضر) تفريع على التقييد بالجامع (قوله مقررا لاهله) حتى لو ارادوا الصلاة داخلها ودخلوها جميعا قبل الغلق لم يمنعوا (قوله بمنع العدو) اى او للعادة والباء للسببية وفى نسخة باللام (قوله لكان احسن) هذا اذا كان القفل للعادة القديمة اما اذا كان لمنع عدو يخشى دخوله وهم فى الصلاة فالظاهر وجوب الغلق اه حلبى (قوله وهذا اولى مما فى البحر) من انه اذا اغلق ابواب الحصن وصلى بعسكره واهله لا يجوز وهو الذى نقله المصنف بعد ووجه الاولوية انه اطلاق فى محل التقييد فلابد من حمله على ما اذا منع الناس من الصلاة حلبى (قوله لم تنعقد) يحمل على ما اذا منع الناس لا ما اذا كان لمنع عدو او لقديم عادة وقدمر (قوله وكره) لانه لم يقض حق المسجد الجامع منح وفيها وان صلاها فى الجامع الا انه اغلق باب المقصورة ولم يأذن للناس اختلفوا فيه وكذا لو جمع فى قصره بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا ان الناس لم يعلموا بذلك تمرتاشى (قوله الى العامة محتاج) كاحتياج العامة اليه بحر (قوله فسبحان من تنزه عن الاحتياج) بل كل احد اليه يحتاج نهر (قوله وشرط لافتراضها الخ) اخر هذه الشروط عن شروط الاداء مع ان الواجب تقديمها كما فعل فى النقاية اذ الوجوب مقدم على الاداء اقتداء بالسلف قاله الحموى (قوله تختص) انما وصف التسعة بالاختصاص لان المذكور فى المتن احد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشرح حلبى (قوله اقامة) خرج المسافر وقوله بمصر اخرج الاقامة فى غيره الا ما استثنى بقوله فان كان يسمع النداء حلبى (قوله عند محمد) جعله الكمال وغيره رواية عن ابى يوسف ويمكن حمله على اختلاف الروايتين عنهما حلبى (قوله وصحة) خرج بها المريض الذى ساء مزاجه وامكن علاجه وحينئذ فعطف سلامة العينين والرجلين مغاير وجعله ابو السعود من عطف الخاص (قوله والحق بالمريض الممرض) اى ان بقى المريض ضائعا بخروجه نهر (قوله والشيخ الفانى) وقع اختلاف فيما اذا وجد ما يركبه كالاعمى اذا وجد القائد نهر (قوله والاصح وجوبها الخ) ذكر فى البحر والنهر عدم الوجوب عليهما وقالا بعد تصحيح السراج ولا يخفى ما فيه فالاولى ابقاء المصنف على اطلاقه (قوله واجير) وليس له منعه على ما قال الدقاق وظاهر المتون يشهد له بحر وقال ابو حفص له منعه ولا تجب على العبد الذى حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ولم يخل بالحفظ وله صلاتها على الاصح ولا على العبد الذى يؤدى الضريبة لكن هل له صلاتها بغير اذن المولى قال فى التجنيس واذا اراد العبدان يخرج الى الجمعة او الى العيدين بغير اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا يحل له الخروج بغير اذنه لان الحق له فى ذلك ولو رآه

فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى بحر (قوله ولو اذن له مولاه) اى بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة فانه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر حلبى (قوله ورجح فى البحر التخيير) حيث قال وجزم فى الظهيرية فى العبد الذى اذن له مولاه بالتخيير وهو اليق بالقواعد حلبى (قوله محققة) فلا تجب على الخنثى المشكل نهر ونحوه فى البرجندى ومقتضى معاملته بالاضر ان تجب عليه لاحتمال ذكوريته ولا يحاذى مصليا لاحتمال انوثته ابو السعود (قوله وعقل) هو وان كان عاما لا حاجة الى ذكره لان المجنون يخرج بقيد الصحة لان الجنون نوع من المرض ابو السعود عن الحموى (قوله ووجود بصر) فلا تجب على الاعمى مطلقا سواء كان له قائد لا متبرعا كان او باجر وان كان له ما يستأجر به عند الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا نهر وكذا لا تجب اذا كان له مملوك يقوده قاله ابو السعود عن شيخه وتوقف صاحب البحر فى وجوبها عليه اذا كان حاضرا فى المسجد وفى بعض الهوامش عن التحريرى الظاهر الوجوب كما يؤخذ من كلام الشارح اه (قوله بان سلامة احدهما) اى احد الرجلين اه حلبى (قوله لكن قال الشمنى الخ) فى هذا الاستدراك نظر اذ ما فى البحر يحمل على ما اذا اصاب الاخرى مجرد عرج غير مانع من قدرة المشى عليها وما فى الشمنى على ما اذا كان لا يستطيع المشى عليها افاده ابو السعود (قوله وعدم حبس) دخل تحته الاختفاء من السلطان الظالم وجعله فى البحر عين الحبس وكذا الخائف من اللصوص كما فى المنح (قوله اى هذه الشروط) يعنى شروط الوجوب (قوله ان اختار العزيمة) اى على غيره او سماها عزيمة باعتبار اصل المشروعية (قوله بالغ عاقل) تفسير للمكلف وخرج به الصبى فانها تقع منه نفلا والمجنون فانها لا تصح منه اصلا (قوله عن الوقت) وهو الظهر وفيه اشارة الى ان فرض الوقت هو الظهر الا انا مأمورون باسقاطه بالجمعة وقيل بالعكس كذا فى القهستانى وهذا عند غير زفر اما عنده ففرض الوقت الجمعة وثمرة الخلاف تظهر فيما لو نوى فرض الوقت كان شارعا فى الظهر عندنا خلافا له اما لو نواهما كان شارعا فيها على الاصح وهذه الثمرة تظهر فيما اذا كان اماما او منفردا زعم ان الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم انها تؤدى بنية فرض الوقت فاذا شرع فيها بناء على هذا الزعم بنية فرض الوقت يكون شارعا فى الظهر واذا سلم على رأس الركعتين لزعمه انها الجمعة يفسد ظهره وتمامه فى ابى السعود (قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض) يعنى لو لم نقل بوقوعها فرضا بل الزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعها بالنقض وذلك لان صلاة الظهر فى حقه رخصة تسهيلا فاذا اتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح فلو الزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع فى حقه وهو التسهيل اه حلبى وفى جانب العبد لو لم يجوزها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمة فتبين فى الاخرة ان النظر فى الحكم بالجواز فصار مأذونا دلالة اه بحر (قوله الا للمرأة) هو بحث لصاحب البحر وعلله بان صلاتها فى بيتها افضل (قوله لجازت لمسافر) اى الامامة لا لامرأة وصبى لان الصبى مسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح اماما للرجال وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تنعقد بهم ولا يصلحون أئمة (قوله بالطريق الاولى) لانهم لما صلحوا أئمة صلحوا مأمومين بالاولى (قوله وحرم لمن لا عذر له الخ) عدل عن قول القدورى ومن تبعه وكره لقول ابن الهمام صلاة الظهر تستلزم تفويت الجمعة وتفويتها حرام وما ادى الى الحرام حرام وقال فى البحر وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدورى ومن تبعه فى التعبير بالكراهة لان صلاة الظهر قبل اداء الجمعة من الامام ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه فان سعيه بعد صلاة الظهر اليها فرض فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك واما صلاة الظهر فانها مكروهة فقط باعتبار انها قد تكون سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها قال فى النهر وهو حسن (قوله لمن لا عذر له) قيد به لان المعذور وهو من لا تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا بحر ولعل المنفية التحريمية ففى القهستانى يستحب له التأخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول اشبه كما فى التمرتاشى (قوله صلاة الظهر) ال فى الظهر للعهد اى ظهر هذا اليوم فيكون احترازا عن الظهر القضاء فلا كراهة فيه (قوله فلا يكره) اى صلاة الظهر واما تفويت الجمعة فحرام بحر (قوله فى يومها) لا حاجة اليه فان صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا يكون الا فى يوم الجمعة اه حلبى (قوله بمصر) اما القرى فهذا اليوم فى حقهم كسائر الايام قهستانى عن المحيط (قوله لكونه سببا الخ)

قدعلمت مافيه من بحث صاحب البحر اه حلبى (قوله فان فعل) اى غير المعذور بان صلى الظهر (قوله ثم ندم)
عبر به اشارة الى انه ينبغى الندم على فعل المعصية وذلك هو الغالب من حال المسلم (قوله عبر به) اى بالسعى
المقتضى للهرولة مع ان المطلوب المشى بالسكينة والوقار اه حلبى (قوله اتباعا للاية) وعبر به فيها اشارة الى
المبادرة وعدم الاشتغال فيه بشئ آخر (قوله ولو كان فى المسجد) بان صلى الظهر فيه (قوله لانه لو خرج لحاجة
الخ) ولو شرك فيها فالعبرة للاغلب كما يفاد من البحر (قوله او لم يقمها) اى الامام (قوله فالبطلان الخ) تفريع
على المسئلتين الاخيرتين (قوله بان انفصل عن باب داره) فلا يبطل قبله فى المختار لان السعى الرافض له هو
السعى اليها على الخصوص ومثل ذلك السعى انما يكون بعد خروجه من باب داره بحر (قوله فالاصح
انه لا يبطل) لتقييد البطلان بامكان ادراكها وفى الفتح والجوهرة انها تبطل فاختلف التصحيح كذا فى بعض
الهوامش نقلا عن الشرنبلالية والذى فى البحر عن السراج البطلان قال وهو قول البلخيين فيوافق
ما فى الجوهرة وتبع الشرح فى هذا العزو صاحب النهر (قوله لا اصل الصلاة) فتنقلب نفلا بحر (قوله من اقتدى
به) اى بالذى سعى حلبى لان بطلانه فى حق الامام بعد الفراغ فلا يضر المأموم وفيها يلغز اى صلاة فسدت على
الامام ولم تفسد على المأموم (قوله ادركها) اى بالفعل اولا وبهذا اندفع التنافى بين ما هنا وبين قوله فالبطلان
مقيد بامكان ادراكها ويعترض عليه حينئذ اداء الظهر ثانيا (قوله بلا فرق بين معذور وغيره) اى فى البطلان
بالسعى لا فى الحرمة واستشكله فى البحر بان المعذور ليس مأمورا بالسعى اليها مطلقا فكيف يبطل به فينبغى
ان لا يبطل الظهر بالسعى ولا بشروعه فى صلاة الجمعة لان الفرض قد سقط عنه ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون
الجمعة منه نفلا كما قال به زفر وظاهر ما فى المحيط ان ظهره انما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما فى غير
المعذور وهو اخف اشكالا اه (قوله على المذهب) مقابله قول زفر السابق (قوله وكره تحريما) وجهه انه يؤدى
الى تقليل الجماعة المطلوبة (قوله ومسجون) انما صرح به مع دخوله فى المعذور للخلاف فيه ففى السراج
يلزمه الحضور مطلقا ظالما او مظلوما لامكان ارضاء الخصوم فى الاول والاستغاثة فى الثانى وهو ضعيف
(قوله ومسافر) عطف خاص على المعذور (قوله اداء ظهر بجماعة) وكذا يكره الاذان والاقامة كما فى البحر عن
الولوالجى (قوله فى مصر) اما فى حق اهل السواد فغير مكروه لانه لا جمعة عليهم وكذا ان كان المكان
بعيدا اى عن المسجد وجعلها فى البحر مستثناة (قوله وبعدها) ولو بعد خروج الوقت كما فى ابى السعود عن شيخه
ويعده قول المصنف اداء الظهر والتعليل الذى ذكره الشرح (قوله لتقليل الجماعة) الذى فى البحر والنهر لان
المعذور قد يقتدى به غيره فيؤدى الى تركها اه اى فى حق المقتدى فيلزم تقليل الجماعة فمآل العبارتين
واحد (قوله وصورة المعارضة) باقامة غيرها نهر وهاتان العلتان تظهران فى القبلية والبعدية اما القبلية
فان الوقت قد دخل وهو لها او باداء الظهر تقل الجماعة وتحصل المعارضة واما البعدية فلان المعارضة تحصل
باداء الظهر فى وقتها وتقل الجماعة بانتظار من رآهم الصلاة معهم لو رآهم قبلها وقصر الحلبى العلة الاولى على القبلية
(قوله وافاد) اى المصنف اى حيث حكم على اداء الظهر جماعة بالكراهة (قوله ان المساجد) اى التى لا يخطب
فيها وقوله يوم الجمعة ثمرة غلقها الا بظهر وقت العصر ولو قال الى وقت العصر لكان حسنا ووجه الافادة ان
المساجد محل الجماعة غالبا ففتحها يؤدى الى الاجتماع فيها وقوله الا الجامع مراده ما تقام فيه الجمعة (قوله
بغير اذان ولا اقامة) هذا لم يذكر فى المشبه به وان كان الحكم فيه كذلك كما مر (قوله ويستحب للمريض الخ)
وكذا كل معذور كما فى القهستانى (قوله تأخيرها) اى صلاة الظهر الى فراغ الامام لاحتمال ان يقتدى به غيره
فيؤدى الى تركها او يسعى فيحضرها بحر وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقد تقدم (قوله وكره ان لم يؤخر) اى
تنزيها لانه فى مقابلة المستحب (قوله هو الصحيح) وقيل التعجيل والتأخير سواء (قوله او سجود سهو او تشهده
على القول به فيها) والمختار عند المتأخرين ان لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين اه بحر وليس المراد عدم جوازه
بل الاولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة ابو السعود عن عزمى زاده (قوله يتمها جمعة) وهو مخير فى القراءة
ان شاء جهر وان شاء خافت بحر (قوله خلافا لمحمد) فعنده يصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس
الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية بحر وان ادرك الركعة الثانية يتم جمعة اتفاقا
(قوله لكن فى السراج الى آخره) استدراك على حكاية الاتفاق وفى الظهيرية ما يفيد ان حكاية الاتفاق فيها

خلاف

خلاف وان الصحيح اتفاقهم ونصها الصحيح انه يتم عيدا اتفاقا وبها اندفع التنافى بين ما فى الفتح والسراج
فتأمل (قوله لم يصر مدركا له) اى ويتمها نفلا لا على كيفية صلاة العيد (قوله وينوى) اى من ادركها
فى التشهد او سجود السهو (قوله اتفاقا) اى منهما ومن محمد وان كان يقول يتمها ظهرا (قوله لم يصح اقتداؤه)
اى اتفاقا (قوله ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر الخ) اعلم ان صاحب الظهيرية قال ان المسافر يصلى اربعا
فحمل اتمام الجمعة على ما قاله اذا كانت واجبة اما اذا كانت غير واجبة كما فى حق المسافر فيتم ظهرا وجعل
صاحب البحر ما فى الظهيرية مخصصا للمتون قال صاحب النهر اقول الظاهر ان هذا مخرج على قول محمد
غاية الامر انه جزم به لاختياره اياه اه قال الحموى ما فى الظهيرية يحتمل التخصيص والجريان على قول محمد
(قوله واذا خرج الامام الخ) اشار بالتعبير بالامام دون الخطيب الى ان الاولى اتحادهما قهستانى والحجرة مكان
يتخذ لجلوس الامام فيه يوم الجمعة (قوله ان كان) ذكر باعتبار المكان (قوله فلا صلاة) اى جائزة بل حرام
او مكروهة كراهة تحريم على الخلاف ابو السعود عن الحموى (قوله ولا كلام) اى من جنس كلام الناس
اما التسبيح ونحوه فلا يكره وهو الاصح كما فى النهاية والعناية ومحل الخلاف قبل الشروع اما بعده فالكلام
مكروه تحريما باقسامه كما فى البدائع قاله فى البحر والنهر (تنبيه) يطلب التبكير يوم الجمعة الى المساجد فقد ورد
ان المبكر للجمعة كمهدى البدنة والذى بعده كمهدى البقرة والذى بعده كمهدى الشاة والذى بعده كمهدى
الدجاجة والذى بعده كمهدى البيضة (قوله الى تمامها) وجوزه ابو يوسف فى الجلسة وسيأتى (قوله فى الاصح)
وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم وتقدم (قوله خلا قضاء فائتة) استثناء من قوله فلا صلاة (قوله فانها لا تكره)
بل يجب فعلها ويدل على ذلك قوله بعد لضرورة صحة الجمعة وانما قلنا يجب ولم نقل يفترض لانه اذا صلاها متذكرا
الى مضى خمس بعد الفائتة انقلبت صحيحة عند الامام (قوله والا لا) اى وان سقط الترتيب يكره اه حلبى
(قوله يتم) اما فى الاولى فلانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة بحر واما فى الثانية فلان الشروع فى العمل وابطاله
حرام بالنص (قوله فى الاصح) رد على صاحب الدرر فى اختياره القطع على رأس ركعتين فى السنة اه حلبى
(قوله ويخفف القراءة) بان يقتصر على الواجب (قوله حرم فيها) ولو بعيدا على الاصح الاحوط بحر (قوله
او امر بمعروف) الا اذا كان من الامام لما روى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان
فقال له اية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على ان توضأت فقال والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال افاده فى البحر (قوله بل يجب عليه ان يستمع) ظاهره
انه يكره الاشتغال بما يفوت السماع وان لم يكن كلاما وبه صرح القهستانى حيث قال اذ الاستماع فرض
كما فى المحيط او واجب كما فى صلاة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه
كما فى الزاهدى (قوله فى الاصح) وقيل لا بأس بالكلام اذا بعد حلبى عن القهستانى (قوله ولا يرد) اى على قوله
وكل ما حرم الخ والاولى جعله مستأنفا لان ذلك ليس حراما فى الصلاة غير انه يبطلها (قوله خيف هلاكه) كان رأى
رجلا عند بئر نخاف وقوعه فيها او رأى عقربا يدب الى انسان فانه يجوز له ان يحذره وقت الخطبة بحر (قوله
ومبناه) اى بناؤه على المسامحة لاستغنائه تبارك وتعالى لا للتهاون به (قوله وكان ابو يوسف الخ) قال
فى البحر واما دراسة الفقه والنظر فى كتبه ففيه اختلاف وعن ابى يوسف انه كان ينظر فى كتابه ويصححه وقت
الخطبة اه والمعتمد الحرمة للقاعدة كل ما حرم فى الصلاة (قوله بان يشير) والتكلم به من غير الامام حرام (قوله
عند سماع اسمه) ظاهره ولو فى غير الاية والذى مر ان ذلك عند سماع الاية وهى ان الله وملائكته الخ قال
الكمال الاشبه عدمه مطلقا وعليه ظاهر عبارة الكنز فى الامامة (قوله ولا يجب تشميت عاطس) واما الحمد
فقال فى النهر يحمد فى نفسه (قوله وختم) اى ختم القرآن كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين الخ
واما اهداء الثواب من القارى كقوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه فلا يجب على الظاهر لانه من الدعاء (قوله
عند الثانى) راجع الى قوله واذا جلس (قوله والخلاف) هذا احد قولين والاصح كما فى النهاية والعناية انه لا يكره
نحو التسبيح عنده ايضا (قوله وعلى هذا) اى على قوله والخلاف الخ وقد علمت الاصح (قوله فالترقية المتعارفة)
سئل العلامة محمد البرهمتوشى عن حكم الترقية فقال انها بدعة حسنة استحسنها المسلمون وقال صلى الله
عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه وفى صحيح البخارى فى باب حجة الوداع عن ابى زرعة

ابن عمرو بن جريران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع لجرير استنصت الناس كذا رأيته فى هامش البحر واما الاذان فاصل وضعه ان يكون اذا رقى الخطيب المنبر كما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم والشيخان رضى الله تعالى عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث وتسميته ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما فى الحديث بين كل اذانين صلاة قاله الكمال حلبى واما تلقين الاذان من شخص لاخر على دكة المسجد فلا ورود له فى السنة والظاهر ان ذلك استحدث فى المساجد الكبار ليسمع كل مؤذن جماعة ثم سرى الى المساجد جميعا (قوله ونحوه) كالدعاء حال جلسة الامام بصوت مرتفع والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم باصوات مرتفعة مجتمعة والدعاء بصوت مرتفع للسلطان بالنصر (قوله اتفاقا) هذا اظهر مما فى البحر حيث قصر الكراهة على قول الامام رضى الله تعالى عنه (قوله وتمامه فى البحر) لم يذكر فى البحر بعده الا ما افاده قوله والعجب (قوله ينهى عن الامر بالمعروف) اى بقوله فقد لغوت لان اللغو منهى عنه قلت لا عجب وذلك لان النهى حال الخطبة بدليل قوله والامام يخطب وهو فى حال قوله انصتوا لم توجد الخطبة فلم يخالف لما نهى عنه (قوله قلت الا ان يحمل على قولهما) بناء على ان الخلاف بينهم فى كلام الاخرة اما على ان محل الخلاف كلام الدنيا فهو قول الجميع فتأمل (قوله ووجب السعى الخ) قال فى البحر ولم يجعل السعى فرضا مع انه كذلك للاختلاف فى وقته اهو الاذان الاول او الثانى او العبرة بدخول الوقت اه وفيه ان وقوع الخلاف فى وقته لا يمنع القول بفرضيته وكفى بوقت العصر شاهدا اه وفيه ان الذى حكم عليه صاحب البحر بالوجوب السعى المقيد بالاذان الاول لا مطلقه بدليل قوله مع انه كذلك وقياسه على وقت العصر قياس مع الفارق لان الوقت سبب موصل الى الاداء ولا كذلك السعى على ان الخلاف فى وقت العصر اصله عن النبى صلى الله عليه وسلم بسبب اختلاف صلاة جبريل فى يومين والمنقول فى السعى خلاف الواقع الان فان السعى فى زمنه صلى الله عليه وسلم كان بالاذان الذى بين يديه صلى الله عليه وسلم (قوله وترك بيع) المراد من البيع ما يشغل عن السعى اليها حتى لو اشتغل بعمل فيه سوى البيع فهو مكروه ايضا بحر (قوله ولو مع السعى) وصرح فى السراج بعدمها اذا لم يشغله قال فى النهر وينبغى التعويل على الاول (قوله وفى المسجد) او على بابه (قوله فى الاصح) وقيل العبرة للاذان الثانى الذى يكون بين يدى المنبر لانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم حلبى عن البحر (قوله صحة اطلاق الحرمة الخ) كما اطلقوها على البيع يوم الجمعة مع انه مكروه تحريما على المعتمد حلبى (قوله افاد بوحدة الفعل) هذه الافادة انما تظهر اذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل اما اذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر (قوله ولا يجتمعون) ينافيه ما فى الحلبى عن الغناية ان المتوارث فى اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم اطراف المصر الجامع اه قلت هذه العلة انما تظهر عند عدم تعدد المساجد اما اذا تعددت فى مساجد كما هو الواقع الان فلا على ان ذلك فى اذان المنارة وكلام المصنف فيما بين يدى الخطيب (قوله المنبر) بكسر الميم ما ارتفع واشتمل على درجات من النبر وهو الرفع ويسن ان يصنع بيسار القبلة ويقرأ سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره وذكر الزاهدى انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفى البحر انه لا يواظب على ذلك كيلا يؤدى الى هجر الباقى ويلبس احسن ثيابه ويغتسل ويجلس فى الصف الاول وهو الذى خلف الامام مما يليه ويستحب فى الثياب ان تكون بيضا وان يبكر لها ولا بأس بالاحتباء ويقرب من الخطيب لاجل الاستماع بحر وقوله فى الثياب ان تكون بيضا يخالف قول الشرح سابقا ولبس السواد الان يقال ان ذاك فى حق الامام بخلاف ما هنا فانه فى المأموم وفى حديث سلمان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطهر رجل ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قهستانى (قوله فاذا اتم) اى الامام الخطبة اه حلبى (قوله ويكره الفصل بامر الدنيا) يفهم منه انه لا يكره الفصل بامر الاخرة كذكر وهو كذلك لان الخلاف على الاصح انما هو فى كلام الدنيا كما قدمناه غير مرة ولكن ما لم يلزم منه تأخر (قوله لا ينبغى) الظاهر ان اختلا فهما مكروه تنزيها (قوله لانهما) اى الخطبة والصلاة وقوله كشئ واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب ان يكون فاعلهما واحدا (قوله فان فعل) بالبناء للمفعول وقوله صبى ذكره لانه يتوهم عدم جواز خطبته وقوله باذن الامام عام

فى الصبى وغيره فالاولى حذفه اللهم الا ان يقال اشار بذكره هنا وعدم ذكره فى الصلاة الى ان الاذن انما يشترط فى الخطبة دون الصلاة وفى الحلبى الظاهر ان الصلاة بالاذن ايضا فقيد الاذن مراعى فيهما ثم رأيت فى رسالة ابن الكمال ما يوافق الاول وعبارته بقى هنا دقيقة اخرى وهى ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثانى اذ لا حاجة فيه الى الاذن اه فلله الحمد ثم بعد ظهر لى من تعليلهم اشتراط السلطان او نائبه بانها تقام بجمع عظيم وقد يقع التنازع فى التقديم والتقدم فلابد منه تتميما لامرها ان الاذن منه لابد منه فى الصلاة ايضا وابن الكمال استند فيما ذكره الى صحة جواز استخلاف الخطيب اذا سبقه الحدث من يصلى بالجماعة ولم يوجد الاذن صريحا ولا دلالة اه وهذا لا يصلح وجها فان الاذن موجود دلالة لضرورة سبق الحدث فتأمل (قوله كذا فى الخانية) استشكل ما فيها بان اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد باداء وهو سائر الصلوات فاما الجمعة فلا ينفرد باداءها وانما يؤديها مع الامام والناس فينبغى ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغى ان يلزمه شهود الجمعة قاله ابو السعود (قوله وقال فى شرح المنية) تأييد لما فى الظهيرية وافاد به ان ما فى الخانية ضعيف (قوله القروى) بفتح القاف نسبة الى القرية والمراد به المقيم اما المسافر فلا جمعة عليه اه حلبى (قوله لكن فى النهر) اخذا من عبارة شرح المنية المذكورة بعد (قوله ان نوى الخروج) الاولى ان لم يخرج الا بعده لانه اذا نوى الخروج بعد وقد خرج قبل فلا شئ عليه واذا نوى الخروج قبل لكنه تأخر الى ان دخل الوقت لزمه فالمدار فى اللزوم وعدمه على الخروج وعدمه لا على النية وعدمها ومثل ذلك يقال فى عبارة المصنف وعبارة شرح المنية (قوله على عزم ان لا يخرج يومها) ومن باب اولى اذا عزم على الخروج فيه (قوله ولم ينو الاقامة) فان نواها وجبت (قوله بسيف) اى حديد متقلدا به لا خشب والحكمة فى مشروعيته اولا ان نريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم بالسيف فانه ما زال بايدينا (قوله وهو متكئ عليه) قال فى النهر يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء (قوله وفى الخلاصة الخ) وجهه مخالفة المأثور (قوله تركه) اى الاكل (قوله ان خاف فوت جمعة) لانها فرض لا يمكن تداركه الا فى وقته (قوله او مكتوبة) صورته بان اخر الاذان لاخر وقت المكتوبة (قوله لا جماعة) ظاهره ولو على القول بوجوبها وسواء علم وجود جماعة اخرى ام لا (قوله رستاقى) نسبة الى الرستاق وهو السواد اى الريف (قوله نال ثواب السعى) اما الصلاة فينال ثوابها على كل حال (قوله من شرك فى عبادته) كالسفر للتجارة والحج (قوله الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها) لانهما يشهدان له يوم القيامة بفعلها ونقل ابو السعود عن شيخه نظما فى قلم الاظفار فقال

فى قص الاظفار يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
والعز والجاه يبدو عند تلوهما * وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
وسوء الاخلاق يبدو عند اربعها * وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والحلم زادا فى عروبتها * عن النبى روينا فاقتفوا نسكه

اه ونسبة هذه الابيات الى الحافظ العسقلانى لا اصل لها كما نبه عليه العلامة الزرقانى فى شرح المواهب وبعضهم روى اثرا ضعيفا فيه فضيلة للقص فى كل يوم من ايام الاسبوع وورد فى بعض الاثار النهى عن قص الاظفار يوم الاربعاء وانه يورث البرص وعن ابن الحاج صاحب المدخل انه هم بقص اظفاره يوم الاربعاء فتذكر ذلك فترك ثم روى ان قص الاظفار سنة حاضرة ولم يصح عنده النهى فقصها فلحقه البرص فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال الم تسمع نهيى عن ذلك فقال يا رسول الله لم يصح عندى ذلك فقال يكفيك ان تسمع ثم مسح صلى الله عليه وسلم بيده على بدنه فزال البرص جميعا قال ابن الحاج فجددت مع الله توبة انى لا اخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا وفى ابن ماجه والحاكم مرفوعا لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء وفى منهاج الحليمى وشعب الايمان ان الدعاء مستجاب يوم الاربعاء بعد الزوال قبل وقت العصر لانه صلى الله عليه وسلم استجيب له على الاحزاب فى ذلك اليوم فى ذلك الوقت وكان جابر يتحرى ذلك الدعاء فى مهماته وذكر انه ما بدئ بشئ يوم الاربعاء الا تم فينبغى البداءة بنحو التدريس فيه ذكره بعضهم (قوله لا بأس بالتخطى) الى الصف الاول او ما يليه لان البركة تنزل على المتقدم ثم على من بعده (قوله ما لم يأخذ الامام

فى الخطبة) فان فيه غالبا اشتغالا عن استماعها (قوله ولم يؤذ احدا) اى ومالم يؤذ احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا كما فى البحر اما ان آذى احدا حرم ولو فى غير وقت الخطبة (قوله الا ان لا يجد الخ) استثناء من السابقين اى فحينئذ يجوزان يتخطى ولو فى الخطبة ولو لزم منه اذية وقد عبر الشرح فيما تقدم بقوله فله ان يمر على رقبة من لم يسدها (قوله ويكره التخطى الخ) اعلم انهم اختلفوا فى جواز السؤال فى المسجد وفى جواز الدفع اليه والمختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل الحافا بل لامر لابد منه فلا بأس بالسؤال والدفع اليه نهر وظاهره عدم جواز التصدق عليه ان كان يسأل الحافا وهو خلاف ما جزم به فى عمدة المفتى والمستفتى ونصه المكدى الذى يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا يؤجر على الصدقة عليه مالم يتيقن انه يصرفه على المعصية وعنه صلى الله عليه وسلم انه لما قيل له اذا كثر السائل نحن نعطى قال من رق قلبك عليه اه ابو السعود وقد يقال ان كلام صاحب النهر فى الاعطاء فى المسجد لا مطلقا (قوله وهو الصحيح) وهو ما فى مسلم وابى داود عن ابى موسى مرفوعا وحينئذ فيدعو بقلبه كما افاده الشرنبلالى وقيل هى آخر ساعة فى يوم الجمعة رواه مالك واحمد وابو داود والنسائى والترمذى وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابن سلام والحاكم باسناد حسن عن جابر وابن جرير عن ابى هريرة وهذان القولان مرجحان من اثنين واربعين قولا فيها واختار صاحب الهدى انها منحصرة فى احد الوقتين وان احدهما لا يعارض الآخر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم دل على احدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر قال ابن عبد البر الذى ينبغى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو ذلك احمد وهو اولى فى طريق الجمع قاله سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب (قوله فقال يومها) لان الليلة انما فضلت لاجل الصلاة وهى فى اليوم والليل تابع فى الفضيلة واما فى غيرها فالليل افضل على الصحيح لانه محل سلوك السالكين ووصول المحبين الى رب العالمين (قوله وذكر فى احكامات) بفتح الهمزة جمع احكام فان تراجمه فى فن الجمع والفرق القول فى احكام السفر القول فى احكام المسجد ونحو ذلك ومن جملتها احكام يوم الجمعة اه حلبى (قوله قرآءة الكهف فيه) فانه من قرأها فيه كان محفوظا من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ويجعل له نور من محله الى البيت العتيق (قوله ويكره افراده بالصوم) هو المعتمد وقد امر به او لا ثم نهى عنه (قوله فقد وهم) ولنذكر عبارته برمتها ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وان كان بعضها علم مما تقدم وهى احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام وكونها قبلها شرط وقرآءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور فى المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقرآءة الكهف فيه ونفى كراهة النافلة وقت الاستوآء على قول ابى يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او فى ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه اخرج من الجنة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وقوله ولا تسجر فيه جهنم قال فى جامع اللغة سجر التنور احماه اه حلبى وقوله السورة المخصوصة مراده الجمعة والمنافقون او الاعلى والغاشية كما مر وقوله ولا يسن لها الابراد ينافيه قول الشرح والمصنف فيما تقدم وجمعة كظهر اصلا واستحبابا فى الزمانين لانها خلفه اه ويمكن ان فى المسئلة روايتين (قوله وفيه تجتمع الارواح) اى مع بعضها فى البرزخ (قوله ويأمن الميت من عذاب القبر) ظاهره ولو كان كافرا (قوله امن من عذاب القبر) ويكون من شهدآء الآخرة ولا يسأل اصلا او سؤالا عنيفا وذكر الشيخ عبد السلام فى شرح الجوهرة ونحوه لملا على قارى فى شرح الفقه الاكبر انه قيل ان المؤمن اذا مات فيه او فى ليلته يعذب ساعة ثم لا يعود اليه العذاب واما الكافر فيعود اليه وافاد القارى ان هذا غير محقق الثبوت (قوله وفيه يزور اهل الجنة ربهم) المراد بالزيارة الرؤية له تعالى وهذا باعتبار بعض الاشخاص والبعض يراه فى اقل من ذلك والبعض فى اكثر منه حتى قال بعضهم ان النساء لا يرينه الا فى مثل ايام الاعياد عند التجلى العام وقال فى سفر السعادة كان من عوآئده الكريمة صلى الله عليه وسلم ان يعظم يوم الجمعة غاية التعظيم ويخصه بانواع التشريف والتكريم وجاء ان اهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم

ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطى للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما فى التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها اه وذكر فى احكامات الاشباه مما اختص به يوم الجمعة قرآءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او فى ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

الجمعة كما يتباشر اهل الدنيا فى الدنيا واسمه عندهم يوم المزيد لان الله تعالى يتجلى عليهم فى ذلك اليوم ويعطيهم كل ما يتمنونه فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير فان قيل ان الجنة لا ليل فيها فكيف يعرف يوم الجمعة فيها اجيب بانه يمكن نصب علامة لهم تميز مجيئه فى مقدار كل جمعة من جمع الدنيا

(باب العيدين)

تثنية عيد واصله عود قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة اه حلبى والمراد العيدان وما يتعلق بهما او باحدهما كتكبير التشريق وذكره عقب الجمعة لجريان غالب شروطها فيه ولادآء كل بجمع عظيم وقد ثبوتها بالكتاب وجمعه اعياد ولم يجمع على اعواد مع انه واوى لانه من العود للزوم الياء فى المفرد او للفرق بين هذا الجمع وجمع عود اللهو فان جمعه اعواد واما عود الخشب فجمعه عيدان افاده فى النهر وقد تبع فى ذلك كاخيه صاحب البحر البدر العينى والذى فى الصحاح ان عود الخشب يجمع على اعواد ويشهد له قول الشاعر

ان قام من بنى سدوس * خطيب على اعواد منبر

(قوله سمى به) بين المفرد فيعلم منه حكم المثنى (قوله لان لله فيه عوآئد الاحسان) ان قلت ان احسانه تعالى متكرر علينا كل حين اجيب بان علة التسمية لا تقتضى التسمية (قوله غالبا) باعتبار الاشخاص والازمان (قوله ولعوده بالسرور غالبا) يرجع الى ما قبله عند التأمل (قوله او تفاؤلا) اى بانه يعود ويتكرر كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها اى رجوعها بحر (قوله فى كل يوم فيه مسرة) المراد القطعة من الزمان ولو ليلا (قوله ولذا قيل) اى ان هذا الشعر الذى هو من البسيط من هذا الاستعمال والمعنى ان تصحيحه وفهم معناه على هذا الاستعمال (قوله وجه الحبيب) فيه ان وجه الحبيب ليس من الزمان فلا يصح الاستدلال بالنظر اليه واجيب بان فيه حذفا اى يوم رؤية وجه الحبيب والحبيب فعيل بمعنى مفعول (قوله والجمعة) لفظ اليوم مسلط عليها (قوله ولو اجتمعا) اى يوم العيد والجمعة المذكوران فى النظم وفى بعض النسخ بالفاء والاظهر الواو (قوله التمرتاشى) بضم التاء المثناة فوق والميم وسكون الرآء كما تقدم (قوله عن الغير) اى غير مذهبنا ويؤيده ما عن الجامع الصغير عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما ابو السعود (قوله وبصيغة التمريض) الواو للحال فهو ضعيف عند غيرنا فنقل القهستانى له مجملا غير صواب والى ذلك اشار بقوله فتنبه (قوله وشرع فى الاولى) روى ابو داود عن انس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ماهذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر ابو السعود (قوله فى الاصح) هو المختار وقول الاكثر وهو الذى يدل عليه ما فى الاصل وفى رواية اخرى انها سنة قال فى غاية البيان وهو اظهر لانه المذكور فى الجامع الصغير وهو آخر تأليف محمد فما فيه هو المعول عليه قلت الظاهر انه لا خلاف لان المراد من السنة السنة المؤكدة وقد ذكروا انها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بترك المؤكدة كالواجب وهذا اولى مما فى النهر (قوله على من تجب عليه الجمعة) فلا تجب على العبد وان اذن له مولاه وله ان يصليها بلا اذن اذا حضر مع مولاه ولم يخل بحفظ ماله فعلى الاصح لا فرق فى عدم وجوب الصلاة على العبد ولو مع الاذن بين الجمعة والعيد ابو السعود (قوله بشرآئطها) اعلم ان لها شروط ادآء وشروط وجوب فبين الثانى بقوله على من تجب عليه الجمعة اى الحر المقيم الصحيح وبين الاول بقوله بشرآئطها قال فى الملتقى وشرحه وشرآئط الوجوب والادآء والجواز ثبتت فى العيدين اه حتى الاذن العام كما فى النهر وفيه ان من شرآئطها الجماعة التى هى جمع والواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرآئطها (قوله سوى الخطبة) فى ذاتها وفى كونها قبل الصلاة حتى لو لم يخطب اصلا صح واساء لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صحت واساء ولا تعاد الصلاة افاده فى البحر (قوله صلاة العيد) ومثله الجمعة حلبى (قوله بما لا يصح) اى على انه عيد والا فهو نفل مكروه لادآئه بالجماعة حلبى (قوله لانه واجب الخ) المراد بالواجب ما يلزم فعله اما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك فى العيد واما على طريق الفرضية وذلك فى الجنازة فهو من عموم المجاز (قوله والجنازة كفاية) فيه ان العيدان ترجح على الجنازة بالعينية فهى مترجحة عليه بالفرضية فالاولى ان يعلل بان العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل الامام بالجنازة اه حلبى

(باب العيدين) سمى به لان لله فيه عوآئد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا فى القهستانى عن التمرتاشى قلت قد راجعت التمرتاشى فرأيته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع فى الاولى من الهجرة (تجب صلاتهما) فى الاصح (على من تجب عليه الجمعة بشرآئطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فانها سنة بعدها وفى القنية صلاة العيد فى القرى تكره تحريما اى لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة (وتقدم) صلاتها (على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا) لانه واجب عينا والجنازة كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة

(قوله على الخطبة) اى خطبة العيد وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة وكذا يقال فى سنة المغرب (قوله وغيرها) كسنة العشاء والظهر البعدية (قوله والعيد على الكسوف) لوجوبه وسنية الكسوف واشتركا فى اداتهما بجمع عظيم اه حلبى وذكر علماء الهيئة ان العيد والكسوف لا يجتمعان (قوله على تأخير الجنازة عن السنة) الظاهر ان المراد من السنة سنة المغرب ووجهه ظاهر وهو ان وقت المغرب المستحب ضيق وتأخير سنة المغرب الى الوقت المكروه مكروه كتأخير الفرض كما تقدم فى الاوقات فكما لا تقدم الجنازة على فرض المغرب لا تقدم على سنتها اه حلبى (قوله لها) اى للسنة (قوله لكن) استدراك على الاستدراك وعلى قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة (قوله حتى على الفرض) ولو المغرب والجمعة وكذا العيد فينافى ما فى البحر المذكور قريبا وما فى المصنف من قوله وتقدم على صلاة الجنازة وفى الحلبى مراد الاشباه بالفرض غير الجمعة وهو ظاهر وغير المغرب لما يشير اليه قوله ما لم يضق وقته اى المستحب وحينئذ لا تنافى بين النقول والى ذلك الاشارة بقوله فتنبه اه والذى يظهر لى ان الاول هو المعتمد لانه نص صريح وما فى الاشباه بحث لا يعارض النص وعبارة الاشباه اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغى تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغى تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وينبغى ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اه واذا علمت كلام الاشباه متأملا تعلم انه لا يصح ما وفق به المحشى وان الوجه ما قلنا (قوله وندب يوم الفطر الخ) الندب قول البعض وعد المصنف الغسل سابقا من السنن والصحيح ان الكل سنة لخصوص الرجال قهستانى عن الزاهدى (قوله حلوا) قال فى النهر ندب ان يكون حلوا او تمرا عددا وترا وفيه تأمل بل ينبغى ان لا يعدل عن التمر الى غيره عند وجوده لانه المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وفى الشرنبلالية عن الكمال كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا ابو السعود وفى البحر وما يفعل من خلط التمر باللبن يوم العيد فلا اصل له (قوله ولو قرويا) فيه تأمل اذ المندوب تقديم الاكل على الخروج الى المصلى كما سبق والقروى لا صلاة عليه ابو السعود اللهم الا ان يقال ان ذلك سنة اليوم فتم ويكون قول الشرح ولو قرويا منقطعا عن قول المصنف قبل صلاتها (قوله واستياكه) لانه مندوب اليه فى سائر الصلوات اختيار وظاهره ان المراد الاستياك فى الوضوء لانه هو المندوب لكل صلاة وظاهر عبارتهم يفيد انه استياك غير استياك الوضوء والا كان غير مفيد (قوله ويغتسل) الاصح انه سنة نهر وقد سبق عن القهستانى (قوله بماله ريح لا لون) كمسك وبخور نهر عن الدراية (قوله احسن ثيابه) جديدة او غسيلة وقيل الحلال قهستانى (قوله ولو غير ابيض) لانه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء فى كل عيد والمراد ان فيها خطوطا حمرا وخضرا لا انها خالصة الحمرة وللشرنبلالى رسالة فى لبس الاحمر حكى فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب والبردة كساء صغير مربع والكساء ما يسترا على البدن ضد الازار ابو السعود (قوله واداء فطرته) اغناء للفقير عن السؤال وتفريغا لقلبه عن هم العيال اه من الدر المنتقى (قوله صح عطفه) جواب سؤال تقديره كيف صح عطف اداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه فاجاب بان الكلام هنا فى الاداء قبل الخروج والواجب مطلق الاداء اه حلبى (قوله ومن ثم) اى من اجل كون هذه الاحكام قبل الخروج (قوله اتى بكلمة ثم) هذه الافادة تؤديها الفاء بل هى الاولى لان السنة التبكير وهو المسارعة الى المصلى كما فى البحر (قوله ليفيد تراخيه الخ) قد علمت ما فيه والاولى الاتيان بالواو فيقول وليفيد فان ثم تفيد شيئين تقدم ما قبلها عليها وتراخى ما بعدها عما قبلها (قوله ماشيا) لان النبى صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة وحمله القهستانى على الشباب واما المشايخ فالمندوب لهم الركوب (قوله المصلى العام) هو الذى يكون فى الصحراء افاده فى البحر (قوله والواجب مطلق التوجه) ذكره ليرتب عليه قوله والخروج اليها الخ) وللاشارة الى الجواب عما ورد على عد الخروج من المندوبات (قوله سنة) فلو لم يتوجه اليها فقد ترك السنة بحر (قوله ولا بأس باخراج منبر) قد تطلق هذه اللفظة ويراد منها الاباحة وهو الظاهر هنا (قوله لا بأس ببنائه) هو المروى عن الامام قال العلامة خواهرزاده وهو احسن فى زماننا (قوله ولا بأس بعوده راكبا) لانه غير قاصد قربة بحر (قوله من طريق آخر) ليشهد له الطريقان او ليتصدق على فقرائهما وينبغى ان يكون ذلك على الوقار مع غض البصر كذا فى القهستانى (قوله واكثار الصدقة) بحسب

الطاقة بحر (قوله والتختم) ظاهره ولو غير امير وقاض ومفت وما فى الحظر من قصره على نحو هؤلاء فمحمول على الدوام ويدل له ما فى النهر عن الدراية ان من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد وهذا اولى مما فى القهستانى حيث خصه بذى السلطان ومن المندوبات صلاة الصبح فى مسجد حيه (قوله والتهنئة الخ) وقع مثل هذه العبارة فى البحر فى حل قول المصنف وندب يوم الفطر ان يطعم وظاهره انها مباحة وعطفها فى النهر على المندوبات وتستحب المصافحة بل هى سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقى ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله فى طريقها) الاولى حذفه لايهام انه يكبر فى البيت والمصلى وليس كذلك فقد قال فى البحر لا فرق بين التكبير فى البيت او فى الطريق او فى المصلى قبل الصلاة اه (قوله ولا يتنفل قبلها) ولو امرأة على المعتمد قهستانى (قوله مطلقا) الاطلاق فى الثانى يقابله التفصيل الآتى والاطلاق فى الاول ليس فيه ما يدل عليه واتكل فى بيانه على شهرته ومعناه فى جانبه سواء كان سرا او جهرا (قوله تبعا للبحر) عازيا الى الخلاصة قال صاحب الخلاصة وهو الاصح ومحله فيما اذا كان التكبير لقصد العيد اما لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اه (قوله لكن تعقبه فى النهر) لم يتعقب صاحب النهر صاحب البحر فى شىء وانما نقل تعقب الكمال للخلاصة وتعقب صاحب البحر للكمال (قوله ورجح تقييده بالجهر) اعلم ان الخلاف بين الامام وصاحبيه رضى الله تعالى عنهم حكى بطريقتين وهما عدم التكبير اصلا عنده والتكبير عندهما او عدم الجهر عنده والجهر عندهما ورجح كل من الحكايتين ولكن ظاهر البحر ترجيح الترك اصلا وهو والذى يظهر (قوله ورجح تقييده) اى التكبير المنفى عند الامام بالجهر اما اصل التكبير فثابت فالخلاف على ذلك انما هو فى الجهر (قوله زاد فى البرهان الخ) هو المذكور فى النهر لانه جعل الخلاف فى الجهر فلا وجه لذكره هذه الزيادة (قوله ووجهها) اى هذه الرواية (قوله ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة الخ) لان المقصود اظهار النعم فى ذلك اليوم كما دل عليه قوله تعالى على ما هداكم والجهر بالتكبير ادخل فى اظهار النعم اه حلبى وانما قال ظاهر لان الآية دلت على طلب التكبير مطلقا والعدة عدة رمضان وقوله على ما هداكم اى لاجل هدايته لكم لهذه العبادة ولغيرها (قوله ووجه الاول) اى القول الاول وهو عدم التكبير جهرا بناء على ان الخلاف فى الجهر به لا فى اصله (قوله ان رفع الصوت بالذكر بدعة) استثنى صاحب القنية ما يفعله الائمة فى زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسى وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا بأس به والاخفاء افضل بحر (قوله فيقتصر على مورد الشرع) وهو ما اذا كان بازاء العدو واللصوص او الحريق او المخاوف زاد القهستانى او علا شرفا والاخفاء افضل عند الفزع فى السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بحر (قوله وكذا لا يتنفل) ولو سنة الضحى بحر (قوله فانه مكروه) اى تحريما على الظاهر لتعليلهم بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولو كان مكروها تنزيها لفعله بيانا للجواز وقدم نظير ذلك صاحب النهر (قوله بل يندب تنفل باربع) ذكره فى الخانية والخلاصة وفى البحر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعدها وفى القهستانى واعلم ان صلاة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلى ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى وفى رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات يعطى له ثواب بعدد كل ما نبت فى هذه السنة كما فى المسعودية (قوله وهذا) اى ما تقدم من عدم التكبير على الخلاف فيه ومن عدم التنفل بصوره الثلاثة (قوله للخواص) الظاهر ان المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر غلا ولا كسلا حتى يفضى بهم الى الترك اصلا (قوله فلا يمنعون) لا تحسن المقابلة الا لو قال فلا يكره فى حقهم وقد يقال ما ذكره لازم عدم الكراهة وقوله اصلا اى لا سرا ولا جهرا فى التكبير ولا قبل الصلاة بمسجد او بيت او بعدها بمسجد فى التنفل (قوله بخط ثقة) اى موثوق وظاهره ان الكاتب معلوم له حتى يتأتى الحكم عليه بالوثوق (قوله وكذا صلاة رغائب) اى فلا يمنعون من الاجتماع عليها والرغائب جمع رغيبة فعيلة بمعنى مفعولة اى مرغب فيها بما ورد فيه من احاديث ضعيفة (قوله وبراءة) هى ليلة النصف من شعبان وعطفه على الرغائب من عطف الخاص (قوله لان عليا الخ) لا يظهر لانه مجتهد ما قول وليس فى قدرة امثالنا تأويل بل علينا صريح الامر والنهى الا ترى انك لو رأيت رجلا من الخواص فعل ذلك لنهيته ولو كانت العلة ما نظر اليه الامام على كرم الله وجهه لما نهى فالاولى الاقتصار على التعليل الاول (قوله يصلى بعد العيد) الذى فى مسند الخوارزمى رأى رجلا يتنفل بالصلاة قبل العيد (قوله تحت الوعيد)

اى المذكور فى قوله تعالى كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية الخ (قوله من الارتفاع) المراد به بياضها حتى تخرج
عن حد الكراهة (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهما خلافا لما فى
القهستانى (قوله بل تكون نفلا محرما) لوقوعه فى وقت الطلوع وللجماعة فى النفل وفى الحلبى ما حاصله ان
الاوقات المكروهة لا تنعقد فيها الفرائض والواجب لعينه والعيد واجب لعينه فكيف ينعقد نفلا محرما اه
قلت يمكن ان يقال قولهم لا تنعقد اى واجبا فلا ينافى انها تنعقد نفلا محرما او انه مبنى على القول بانها سنة
وقد صحح (قوله باسقاط الغاية) فالزوال ليس وقتا لها لان الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه قهستانى وهذا
يرشد الى ان المراد بالزوال الاستواء والملتى عليه للمجاورة (قوله فسدت) اى فسد الوصف وانقلبت نفلا فان
كان الزوال قبل القعود قدر التشهد فالفساد متفق عليه وان كان بعده يكن على رأى الامام (قوله كما فى الجمعة)
اذا دخل وقت العصر فيها (قوله ويصلى الامام بهم الخ) ويكفى فى جماعتها واحد كما فى النهر (قوله مثنيا قبل الزوائد)
لان مشروعية الثناء فى افتتاح الصلاة واما التعوذ فيأتى به بعدها لانه تبع للقراءة (قوله وهى ثلاث) تعيين
الثلاث على طريق الاولوية فيجوز العمل بالاقوال الاخر افاده صاحب البحر والثلاث اظهر باتفاق الجميع
(قوله الى ستة عشر) اى فى مجموع الركعتين (قوله لانه مأثور) اى عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما اخذنا بالاقل
لان التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل احوط وفيه تقلراذ فى مثله يعتبر غالب احواله
عليه الصلاة والسلام (قوله فيأتى بالكل) وان كثر احتياطا لاحتمال الغلط من المكبرين ولهذا قيل ينوى بكل
تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام فى كل تكبيرة بحر (قوله ويوالى ندبا) فلو لم يوال فانه المستحب ولو بدأ
بالقراءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يمضى فى صلاته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر واعاد
القراءة لزوما لان القراءة اذا لم تتم كان امتناعا عن الاتمام لا رفضا للفرض بحر (قوله ويقرأ كالجمعة) اى
الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا قهستانى (قوله برأى نفسه) فان كان حنفيا كبر ثلاثا وان كبر امامه
اكثر وقوله لانه مسبوق اى وهو يقضى برأيه ولكنه هنا يقضى حال اقتدائه لا بعد فراغ الامام (قوله لانه
مسبوق) اما اللاحق فانه يكبر برأى امامه لانه خلف الامام حكما بحر (قوله لئلا يتوالى التكبير) ولم يقل به
احد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول على فكان اولى كذا فى المحيط وهو مخصص لقولهم
ان المسبوق يقضى اول صلاته فى حق الاذكار بحر (قوله فلو لم يكبر) اى وقد ادركه فى القيام كما فى المنح (قوله
ويكبر فى الركوع) جرى على المرجوح والذى فى البحر لا يكبر فى الركوع على الصحيح وفى النهر ولو ادركه فى القيام
فلم يكبر حتى ركع لا يأتى به فى الركوع على الاصح اه كانه لان التقصير جاء من جهته (قوله فالاتيان بالواجب)
وهو التكبير اولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ولو خشى المدرك فى الركوع ان يرفع الامام
رأسه لو كبر قائما اتى بها راكعا كما بحر وبه جزم ابن امير حاج اى ما دام الامام راكعا قال الشيخ زين فى شرح المنار وانما
شرطنا بقاء الامام راكعا لانه ان رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبير تقديما للمتابعة المفروضة
على الواجبة اه وفى التعليل نظر (قوله كما لو ركع الامام) ظاهره ولو عامدا (قوله ولا يعود) يخالفه ما للشيخ
زين فى شرح المنار نقلا عن الكشف ان الامام اذا سها عنها فركع ثم تذكر لا يأتى بها فيه بل يعود الى
القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهته حتى لو كان المسبوق يرجو ادراكه فيه لو اتى بها
قائما فانه يأتى بها قائما كذا فى بعض التقارير (قوله فلو عاد ينبغى الفساد) تبع فيه صاحب النهر وقدم
صاحب النهر فى السهو ما يخالف كلامه هنا حيث قال هناك ولو تذكرها يعنى تكبيرات العيدين فى ركوعه عاد
الى القيام لانه قادر على الاداء حقيقة اه الا ان يحمل على غير ظاهر الرواية وقال الحلبى الصحيح عدم الفساد
لان غاية ما فيه رفض الفرض لاجل الواجب وهو وان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل (قوله ويرفع يديه) ماسا
بابهاميه اذنيه (قوله ذلك) اى الرفع (قوله سنة فى محله) اى والرفع سنة فى غير محله وصاحب المحل اولى (قوله
ولذا يرسل يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون (قوله هذا يختلف الخ) قال السرخسى لان المقصود
منه ازالة الاشتباه (قوله فلو خطب قبلها) مثله لو تركها (قوله وما يسن فى الجمعة) اى فى خطبتها اى الا التكبير فانه
يسن فى خطبة العيد دونها والجلوس قبل الشروع فانه لا يسن هنا (قوله بل عشر) فيه انه لا خطبة فى الاستسقاء
والكسوف لما سيأتى اه حلبى (قوله يبدأ بالتحميد) اى بعد التعوذ سرا كما تقدم (قوله كذلك) اى مبدوءة بالتحميد

(ووقتها من الارتفاع) قدر رمح فلا تصح قبله بل
تكون نفلا محرما (الى الزوال) باسقاط الغاية
(فلو زالت الشمس وهو فى اثنائها فسدت) كما فى
الجمعة كذا فى السراج وقدمناه فى الاثنى
عشرية (ويصلى الامام بهم ركعتين مثنيا قبل
الزوائد وهى ثلاث) تكبيرات (فى كل ركعة)
ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا ان
يسمع من المكبرين فيأتى بالكل (ويوالى) ندبا
(بين القراءتين) ويقرأ كالجمعة (ولو ادرك)
المؤتم (الامام فى القيام) بعدما كبر (كبر) فى
الحال برأى نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة
يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى
ركع الامام قبل ان يكبر) المؤتم (لا يكبر)
فى القيام (و) لكن (يركع ويكبر فى الركوع)
على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان
بالواجب اولى من المسنون (كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا
يعود الى القيام ليكبر) فى ظاهر الرواية فلو عاد
ينبغى الفساد نهر (ويرفع يديه فى الزوائد) وان لم ير
امامه ذلك (الا اذا كبر راكعا) كما مر فلا يرفع
يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة فى محله
(وليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل
يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات) هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته
(ويخطب بعدها خطبتين) وهما سنة (فلو
خطب قبلها صح واساء) لترك السنة وما يسن
فى الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و) الخطب ثمان
بل عشر (يبدأ بالتحميد فى) ثلاث (خطبة جمعة
واستسقاء ونكاح) وينبغى ان تكون خطبة
الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اره

(قوله خطبة العيدين) ويكون التكبير فى الاضحى اكثر من الفطر (قوله الا ان التى بمكة وعرفة الخ) واما التى بمنى
حادى عشر ذى الحجة فليس فيها تلبية لان التلبية تقطع باول رمى (قوله ويستحب ان يستفتح) هذا على غير
ظاهر الرواية لما فى الخانية وليس له عدد فى ظاهر الرواية ثم حكى ما فى المصنف بقيل (قوله واذا صعد لا يجلس)
وهذا بخلاف الجمعة فانه يجلس ليؤذن بين يديه (قوله ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر) وهى خمسة على من
تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب الاول الحر المسلم المالك النصاب والثانى الفقراء والمساكين
والثالث بطلوع فجر يوم الفطر والرابع نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب والخامس الاشياء الاربعة
المذكورة وما سواها يعتبر بالقيمة بحر ولم يذكر لها اذان واقامة لعدم نقله نهر (قوله ليؤديها الخ) جواب
عما ورد ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى المصلى فلا فائدة فى هذا التعليم (قوله ولم اره) هو لصاحب
البحر قال بعده والعلم امانة فى عنق العلماء اه ويقوى هذا البحث ما يأتى فى صدقة الفطر انه صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قبل العيد بيوم خطبة يبين فيها احكام صدقة الفطر (قوله وهكذا الخ) هو من تتمة كلام البحر
حيث قال ويستفاد من كلامهم ان الخطيب اذا رأى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها
فى خطبة الجمعة خصوصا فى زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغى ان يعلمهم فيها احكام الصلاة كما لا يخفى (قوله
ولا يصليها وحده الخ) وعليه الاثم لترك الواجب من غير عذر بحر (قوله فى الاصح) مقابله حكاية قول لابى
يوسف بالقضاء وقد ذكره صاحب البحر هنا (قوله وفيها) اى صورة الافساد وقوله واجبة زيادة فى الالغاز
لا للاحتراز عن النفل فانه يجب قضاؤه بالافساد (قوله اتفاقا) والخلاف انما هو فى الجمعة بحر (قوله صلى اربعا)
اى استحبابا كما مر عن القهستانى وليس هذا قضاء لانه لم يكن على كيفيتها (قوله كمطر) وكما لو شهدوا برؤية
الهلال بعد الزوال قهستانى (قوله فقط) راجع الى قوله بعذر فلا تؤخر من غير عذر والى قوله الى الزوال فلا تصح
بعده والى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كما فى البحر (قوله قولين) بالقضاء والاداء قال ولعله مبنى
على اختلاف الروايتين اه (قوله واحكامها) اى صلاة عيد الفطر صفة ووقتا وشرطا وندبا اه نهر وفيه
ان وقتها الثلاثة ايام بخلاف صلاة الفطر ولا يرد هنا لاستثناء المصنف (قوله لكن هنا يجوز) وكذا الا صدقة فطر
فيها ويختار الامام الاقرب فيها ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم
ويستحب تعجيل صلاته وتأخير الاضحى افاده القهستانى واما الفطر فينبغى التبكير لها والانتظار وصلاة الغداة
فى مسجد الحى كما فى البحر وقوله يجوز يفيد ان الكراهة تنزيهية (قوله الى ثالث ايام النحر) وحكم التضحية فيه
الزيلعى فقال لو لم يصل الامام العيد فى اليوم الاول اخروا التضحية الى الزوال ولا تجزيهم التضحية فى اليوم الاول
الا بعد الزوال وكذا فى اليوم الثانى لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلى فحينئذ تجزيهم
وان ظهر الغلط فى العيدين بان صلاهما بعد الزوال فعن الامام ثلاث روايات ثالثتها انهم يخرجون للاضحى
لبقاء وقته ولا يخرجون للفطر لفواته ابو السعود ثم ان صلاتها لا تكون الا قبل الزوال فى اى يوم كان
(قوله فالعذر هنا) اى اشتراطه فى الاضحى (قوله ويكبر جهرا) اظهارا للشعار الاسلام بحر (قوله فى الطريق)
فاذا انتهى الى المصلى تركه وبه جزم فى البدائع (قوله وفى المصلى) ما لم يفتتح الامام الصلاة بحر (قوله وعليه عمل
الناس اليوم) قد يقال انه الاولى دفعا للغيبة ونحوها (قوله لا فى البيت) فيكره كذا استظهره صاحب البحر
والنهر اخذا من تقييد الكنز بالطريق قلت الظاهر انه مباح ولا داعى للكراهة (قوله ويندب تأخيرا كله)
اى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلى فان الاخبار عن الصحابة تواترت فى منع الصبيان
عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى قهستانى عن الزاهدى (قوله وان لم يضح فى الاصح) وقيل انه
لا يستحب التأخير فى حقه وشمل من كان فى المصر والسواد وقيده فى الغاية بالمصرى اما القروى فانه يأكل من
حين يصبح ولا يمسك كما فى عيد الفطر لان الاضحى تذبح فى القرى من الصباح اه بحر (قوله لم يكره) لانه لا يلزم
من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص بحر (قوله ويعلم الاضحية) بكسر الهمزة وضمها
ما يضحى قهستانى (قوله وتكبير التشريق) وينبغى للخطيب ان يعلمهم احكامه فى الجمعة التى قبل عيد الاضحى
لان تكبير التشريق ابتداؤه يوم عرفة وهو سابق على الخطبة بحر بحثا (قوله يوم عرفة) الاضافة بيانية
فان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للمكان قاله الشرنبلالى (قوله تشبيها) قيد به لانه لو عرض ما يوجب الوقوف

(خطبة العيدين)
(و) يبدأ (بالتكبير فى) خمس
وثلاث خطب الحج الا ان التى بمكة وعرفة يبدأ
فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا فى خزانة
الليث (ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع
تكبيرات تترى) اى متتابعات (والثانية بسبع)
هو السنة (و) ان (يكبر قبل نزوله من المنبر اربع
عشرة واذا صعد) عليه (لا يجلس) عندنا معراج
(ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر) ليؤديها
من لم يؤدها وينبغى تعليمهم فى الجمعة التى قبلها
ليخرجوها فى محالها ولم اره وهكذا كل حكم
احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم (ولا
يصليها وحده ان فاتت مع الامام) ولو بالافساد
اتفاقا فى الاصح كما فى تميم البحر وفيها يلغز اى
رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه
(و) لو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها
تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا)
فان عجز صلى اربعا كالضحى (وتؤخر بعذر) كمطر
الى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثانى
كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجىء
فى الاضحية وحكى القهستانى قولين (واحكامها
احكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها
الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه
اى بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لنفى الكراهة
وفى الفطر للصحة (ويكبر جهرا) اتفاقا
(فى الطريق) قيل وفى المصلى وعليه عمل الناس
اليوم لا فى البيت (ويندب تأخير اكله عنها)
وان لم يضح فى الاصح ولو اكل لم يكره اى تحريما
(ويعلم الاضحية وتكبير التشريق) فى الخطبة
(ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها
بالواقفين)

فى ذلك اليوم كالاستسقاء لم يكره نهر (قوله ليس بشئ) من انواع العبادة (قوله قال الباقانى الخ) قال فى النهر والحاصل ان عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره اه وعبارته اولا تفيد تقييد الكراهة بما اذا كان بكشف رأس فافاد انه اذا كان بغير ذلك لا يكره فيوافق ما للباقانى (فروع) لا يجوز الطواف حول سائر بيت تشبها بالطواف حول الكعبة ولو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر التضحيه بالديك او بالدجاج فى ايام التضحية ممن لا اضحية عليه لعسرته بطريق التشبه بالمضحين مكروه لان هذا من رسوم المجوس اه (قوله تكبير التشريق) قال فى البدآئع التشريق فى اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحى بالمشرقة اى الشمس يطلق على رفع الصوت بالتكبير والاضافة على الثانى بيانية اى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ فى شئ من الايام المخصوصة بحر وفى القهستانى انما سمى تشريقا لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحى بالشمس اه (قوله فى الاصح) وقيل سنة قال فى البحر والحق كما قدمناه مرارا ان السنة المؤكدة والواجب متساويان فى الرتبة فلذا تارة يصرحون فى الشئ بانه سنة ويصرحون فيه بعينه بانه واجب لعدم التفاوت فى استحقاق الاثم بتركه اه (قوله للامر به) فى قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات وقوله تعالى ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على القول بانهما كلاهما ايام التشريق وقيل المعدودات ايام التشريق والمعلومات ايام عشر ذى الحجة وقيل غير ذلك وبيانه فى البحر (قوله وان زاد الخ) ذكر الشرنبلالى فى امداد الفتاح انه يزيد على هذا ان شاء الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الخ لكن يعكر عليه ما قدمناه عن الكافى من ان الاختراع فى الدين لا يجوز واليه يشير ما نقله السيد الحموى عن انقرا حصارى من ان الاتيان به مرتين خلاف السنة قاله السيد ابو السعود (قوله صفته الخ) فهو تهليلة بين اربع تكبيرات ثم تحميدة والجهر به واجب وقيل سنة قهستانى (قوله هو المأثور عن الخليل) واصله ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفدآء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل الفدآء قال الله اكبر ولله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما فى الفتح بحر (قوله والمختار ان الذبيح اسماعيل) ورجحه الامام ابو الليث السمرقندى فى البستان بانه اشبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا بعد قوله وفديناه بذبح عظيم فان المتبادر من الاية المغايرة بين اسحاق والمفدى بالذبح واما الخبر فاروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انا ابن الذبيحين يعنى اباه عبد الله واسماعيل واتفقت الامة انه كان من ولد اسماعيل كذا فى البحر بزيادة واحسن منه الاستدلال بقوله تعالى ومن ورآء اسحاق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى اياه بانه بان يعقوب من صلب اسحاق لا يتم ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدته حينئذ كما صرح به الشهاب الخفاجى فى شرح الشفاء اه حلبى وفيه انه ما المانع ان يكون اسحاق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل وقال بعضهم انه اسحاق وصحح لاثار وردت فيه والحاصل انهما قولان مصححان كما ذكره سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب (قوله ومعناه مطيع الله) اى بالعربية (قوله عقب كل فرض) اى من الصلوات الخمس ولا يكبر عقب الجنازة وان كانت مكتوبة بحر وخرج الوتر كما فى الحلبى واشار الشرح لاخراج الاول بقوله عينى (قوله بلا فصل يمنع البناء) كالاكل والشرب والكلام والحدث والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف فى الصحرآء ولو سبقه الحدث بعد السلام فالاصح انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لا يفتقر اليها لخروجه لها قاطع للفور بحر (قوله او قضى فيها الخ) الفعل مبنى للمجهول عطف على ادى والمسئلة رباعية فائتة غير العيد قضاها فى ايام العيد فائتة ايام العيد قضاها فى غير ايام العيد فائتة ايام العيد قضاها فى ايام العيد من عام آخر فائتة ايام العيد قضاها ايام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا فى الاخير فقط كذا فى البحر فقوله او قضى فيها اى فى ايام العيد احترازعن الثانية وقوله منها اى حال كون المقضية فى ايام العيد من ايام العيد احترز به عن الاولى وقوله من عامه اى حال كون ايام العيد التى تقضى فيها الصلاة التى فاتت فى ايام العيد من عام الفوات احترز به عن الثالثة اه حلبى (قوله لقيام وقته) علة لوجوب تكبير التشريق فى القضاء المذكور اه حلبى (قوله لا العبيد) لان الحرية ليست بشرط على الاصح حتى لو ام العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير بحر (قوله اوله من فجر عرفة) اى من صلاة الفجر ولا خلاف فى ان اوله ذلك على الاصح (قوله فهى ثمان) باظهار الاعراب او باعراب المنقوص

(قوله على امام مقيم) احترز عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون فى المصر جماعة على الاصح بحر عن البدآئع ولعل مراده الاصح من مذهب الامام والا فالمعتمد مختارهما كما يأتى (قوله بالتبعية) راجع الى الثلاثة (قوله لكن المرأة تخافت) لكون صوتها فتنة على المعتمد (قوله فور كل فرض) بان يأتى به بلا فصل يمنع البناء كما مر (قوله لانه تبع للمكتوبة) وهى عليهم جميعا فيكون تكبير التشريق كذلك (قوله الى عصر اليوم الخامس) بادخال الغاية (قوله وعليه الاعتماد الخ) هذا بناء على انه اذا اختلف الامام رضى الله تعالى عنه وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل وهو الاصح كما فى آخر الحاوى القدسى او مبنى على ان قولهما فى كل مسئلة مروى عنه ايضا كما ذكره فى الحاوى ايضا والا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره فى فتح القدير من ترجيح قوله هنا اورد فتوى المشايخ بقولهما بحر (قوله ولا بأس) قد تستعمل للاباحة وهو المراد هنا الان قوله بعد فوجب يفيد الندب (قوله لان المسلمين توارثوه) اى ولم يكن فى عصر الصحابة والا كانت سنة لانهم لا يبتدعون من انفسهم شيأ (قوله فوجب) الظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه وفى البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة اه وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه (قوله ولا يمنع العامة) فى البحر عن الفقيه ابى جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى الايام العشر والمتبادر منه الاستحباب (قوله بحر ومجتبى) الاولى بحر عن المجتبى فانه عزاها اليه (قوله لادآئه بعد الصلاة) فلا يعد به مخالفا للامام بخلاف سجود السهو فانه بتركه اذا تركه الامام لانه يؤدى فى حرمة الصلاة (قوله قال ابو يوسف الخ) استنبط من هذه الواقعة اشياء منها هذا الحكم وهو ارشاد المؤتم الامام لتدارك ما سها عنه ومنها ان تعظيم الاستاذ فى طاعته لا فيما يظنه طاعة لان ابا يوسف تقدم بامر الامام ومنها انه ينبغى للاستاذ اذا تفرس فى بعض اصحابه الخير ان يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغى له ان ينسى حرمة استاذه وان عظمه الاستاذ الا ترى ان ابا يوسف شغله ذلك عن التكبير (قوله ولو كبر) اى سوآء كان مسبوقا او لاحقا (قوله لا تفسد) وهل يعيده الظاهر نعم لوقوعه منه فى غير محله (قوله ولو لبى فسدت) لانها خطاب مع الخليل عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى اذن للخليل ان يؤذن بالحج فصعد ابا قبيس وقال يا ايها الناس حجوا بيت ربكم فاجابه كل من قدر له الحج بلبيك (قوله لوجوبه فى تحريمتها) ولذا يصح الاقتدآء فيه (قوله لوجوبه فى حرمتها) فانه يؤدى فى حرمتها ولو بغير طهارة (قوله سقط السجود والتكبير) لانه خطاب مع المخلوق وهو يقطع التحريمة والحرمة وفيه انه ما المانع ان تكون التلبية خطابا مع الله تعالى وحينئذ فلا يقطع تحريمة ولا حرمة والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الكسوف)

اى صلاته والكسوف مصدر اللازم والكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا بحر (قوله اما من حيث الاتحاد) فان الكسوف والعيد يؤديان بجمع عظيم نهارا من غير اذان ولا اقامة فالمراد الاتحاد فى بعض الهيئات (قوله او التضاد) اى من حيث ان الجماعة شرط فى العيدين والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف اه حلبى والاولى ان يكون التضاد من حيث ان العيد وقته سرور وامن غالبا والكسوف وقته حزن وخوف غالبا (قوله ثم الجمهور الخ) قال القسطلانى فى شرح الصحيح الكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قال الاصمعى والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقى فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه وابطله ابن العربى بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفى الكسوف فوآئد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف لمن له ذنب اه وهى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والله تعالى انما يخوف عباده لترك المعاصى وليرجعوا الى طاعته التى فيها فوزهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه حال الصلاة وبالسنة وهى قوله

عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيأ من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع فقد اجمعت الامة عليها سراج وفى حديث البخارى ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى اذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وفى رواية فادعوا بحر (قوله من يملك اقامة الجمعة) وهو السلطان او القاضى ومن وابها (قوله بيان للمستحب) وهو الاجتماع وليس المراد ان المستحب فى الاجتماع ان يكون ممن يملك الخ بل اذا فقد من يملك ذلك يصلونها فرادى كما افاده صاحب البحر والنهر وغيرهما ويكره ان يجمع فى كل ناحية والاولى ان يكون فى مصلى العيد كما ذكره فى البحر (قوله رده فى البحر) بتصريح الاسبيجابى بان الامام ونحوه مستحب لا شرط واجاب فى النهر عن السراج بحمل قوله لابد من شرآئط الجمعة على انها شرآئط فى تحصيل السنة اى فى تحصيل كمالها وهو بعيد (قوله ركعتين) الافضل فيها اربع كذا نقله الحموى عن النهاية (قوله اى بركوع واحد) وقال الشافعى بركوعين (قوله فى غير وقت مكروه) فى الحموى عن البرجندى عن الملتقط اذا انكسفت بعد العصر او نصف النهار دعوا ولم يصلوا ابو السعود (قوله بلا اذان) تصريح بما علم من قوله كالنفل (قوله ولا جهر) وقالا يجهر (قوله ولا خطبة) اجماعا من اصحابنا لانه لم ينقل فيها اثر وخطبته صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم موت ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم ليست الا للرد على من توهم انها كسفت لموته ابو السعود عن النهر والشرنبلالية (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما الاول مفعول لمحذوف تقديره احضروا والثانى حال من الصلاة اه حلبى ويصح رفعهما مبتدأ وخبر وتكون الجملة انشاء معنى (قوله ليجتمعوا) ان لم يكونوا اجتمعوا بحر ومفهومه انهم اذا اجتمعوا لا يقال لعدم فائدته الا ان يقال انه تعليل لاصل المشروعية ثم صار سنة متبعة (قوله والقرآءة) فتكون فى الاولى بقدر البقرة والثانية بآل عمران اى ان كان يحفظهما او ما يعدلهما من غيرهما ان لم يحفظهما شرنبلالية عن الجوهرة واعلم ان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الركوع والسجود فان شاء طولهما وان شاء قصرهما حموى عن البرجندى وفى البحر ولا يكره تطويل القيام والركوع والسجود اه فقول الشرح ويطيل الركوع والسجود اى ان شاء (قوله والذى هو من خصائص النافلة) فى البحر الذى بدون واو (قوله او قائما مستقبل الناس) هذا احسن ولو اعتمد على قوس او عصا كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ابو السعود عن النهر (قوله حتى تنجلى الشمس) كمال الانجلاء واليه اشار بقوله كلها فان لم تنجل وغربت يترك الدعاء حموى وهل يخرجون فى اليوم الثانى ان دام الكسوف يحرر (قوله وان لم يحضر الامام للجمعة) المراد به من يملك اقامتها ولو بالانابة (قوله صلى الناس) حتى النساء (قوله فى منازلهم) على ما فى شرح الطحاوى او فى مساجدهم على ما فى الظهيرية فقول الشرنبلالى ليس المراد بفرادى ان يأخذ كل شخص ناحية غير الناحية التى اخذها الاخر بل يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى اه مبنى على ما فى الظهيرية وفيها ايضا اذا امر امام الجمعة والعيدين القوم بالصلاة جاز ان يصلوا بالجماعة فى مساجدهم يؤمهم فيها امام حيهم كما نقله الحموى عن البرجندى وهذا مخالف لما فى البحر من انه يكره ان يجمع فى كل ناحية الا ان يحمل على ما اذا كان بدون امر امام الجمعة فتزول المخالفة ابو السعود (قوله تحرزا عن الفتنة) عند اجتماع هذا الجمع العظيم (قوله والفزع الغالب) من عطف العام (قوله كالزلازل) وانتشار الكواكب نهر (قوله الدآئمين) لانهما حينئذ من البلاء لا الرحمة (قوله ومنه الدعاء) الاولى ان يقول ومنها الطاعون اى من الامراض فيطلب له ما يطلب لها وهو الذى تعطيه عبارة النهر وظاهر الشرح انه يقتصر على الدعاء وفى النهر فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوى بهما رفعه وليس دعاء برفع الشهادة لانها اثره لا عينه اه وذكر الطحاوى فى مشكل الاثار فى تأويل حديث الطاعون ارسل على طائفة من بنى اسرآئيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شئ بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج قال شيخنا ومن ادلة مشروعيته ان غاية امره ان يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سؤاله عليه السلام العافية منه فيكون دعاء برفع الفنا اه ابو السعود (قوله وقول ابن حجر) هو لصاحب النهر (قوله وكل طاعون وباء ولا عكس) لان الوباء اسم

لكل

لكل مرض عام نهر والطاعون المرض العام بسبب وخز الجن اه حلبى اى طعنهم (قوله واختار فى الاسرار وجوبها) وتسميتها نافلة على ما اخذ من كلام محمد لا ينفى الوجوب لانها الزيادة وكل واجب على الفرآئض زآئد نهر والدليل على الوجوب امره صلى الله عليه وسلم بقوله اذا رأيتم شيأ من هذه الايات فافزعوا الى الصلاة واستظهر الكمال ان الامر للندب ويؤيده ما فى الشرنبلالية من انه صلاها قوم مع النبى صلى الله عليه وسلم وتأخر آخرون ولم ينقل انه انكر على من تخلف (قوله حسنة) كذا فى النهر عن العينى وقال الحموى ينظر ما المراد بكونها حسنة والظاهر ان المراد ان لا يبدع فاعلها لاستحسان المسلمين ذلك وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ابو السعود (قوله وكذا البقية) اى صلاة الريح وما عطف عليها فانها حسنة اه حلبى (قوله واختلف فى استنان صلاة الاستسقاء) اى بجماعة واما اصلها فثابت ومناسبة ذكر الاستسقاء عقبه ان كلا من صلاة الكسوف والاستسقاء على صفة الاجتماع والحضور وان كانت صلاته فرادى

(باب الاستسقاء)

هو لغة طلب سقى الماء من الغير وشرعا طلب المطر من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قال العلامة الحموى ويعجبنى ما قيل

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا * دمعى ينوب لكم عن الانوآء
قالوا صدقت ففى دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء

وهو مشروع فى موضع لا يكون لاهله اودية وانهار يشربون منها ويسقون دوابهم وزروعهم او يكون ولا يكفى لهم فان كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء حموى عن البرجندى وهذا ظاهر فى ان قول الشرح كصاحب النهر وهو طلب السقيا بيان للمعنى اللغوى وسقى واسقى بمعنى واحد وقيل سقى ناوله ليشرب واسقاه جعل له شيأ يشرب منه اه ابو السعود واستفيد من هذا الاستسقاء لتوقف النيل (قوله هو دعاء) اى يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رآئث مجللا سحا طبقا دآئما وما اشبهه سرا وجهرا شرنبلالية عن البرهان وقوله غيثا اى مطرا ومغيثا بضم الميم اى يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم والهنئ الذى لا ضرر فيه والمرئ بالهمز المحمود العاقبة والمسمن للحيوان ومريعا بضم الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة من الريع ويروى مرتعا بالتاء المثناة من فوق وهو ما يرتع فيه الابل وطبقا هو الذى طبق الارض والبلاد مطره وغدقا بفتح الدال الكثير الماء والخير وقيل ما قطراته كبار ضد الطل وغير رآئث اى غير مبطئ والمجلل السحاب الذى يجلل الارض اى يعمها وقوله سحا اى سائلا من فوق روى عن انس قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشى والابل وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا قال فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اذ طلعت من ورآئه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت فامطرت قال انس فوالله ما رأينا الشمس سبتا اى جمعة ثم دخل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادرى وانما سميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر الذى كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون الفا اشتراها معاوية والاكام جمع اكمة وهى الرابية والتل المرتفع من الارض والظراب جمع الظرب وهى الروابى والجبال الصغار وقوله وما بيننا وبين سلع من دار تأكيد لقوله وما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة اذ لو كان بينهم وبين سلع دار جاز ان يكون القزعة موجودة حال دونها دار والقزعة القطعة من السحاب وسلع جبل بالمدينة ابو السعود (قوله واستغفار) من عطف الخاص على العام اذ الاستغفار الدعاء بخصوص المغفرة او يراد بالدعاء طلب المطر خاصة فهو من قبيل عطف المغاير (تتمة) قال فى المصابيح انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه

في شيء من دعائه الا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اي كان لا يرفع يديه كل الرفع بحيث يرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت رفع اليدين في الادعية كلها وروى انه صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء قائما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه ابو السعود (قوله فانه السبب الخ) قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فرتب ارسال المطر على الاستغفار (قوله بلا جماعة) الاولى ان يقول وصلاة بلا جماعة (قوله مسنونة الخ) هو ما عليه شيخ الاسلام وقيل الخلاف في اصل المشروعية ويؤيد الاول ما في البدائع حيث قال ظاهر الرواية انه لا صلاة في الاستسقاء اي بجماعة بدليل ما روى عن الثاني سألت الامام عن الاستسقاء افيه صلاة او دعاء موقت او خطبة قال اما بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وهو يفيد ان الجماعة فيه مكروهة ابو السعود (قوله وبلا خطبة) عند الامام وما تقدم من رواية انس لا يثبت الخطبة لان السؤال وقع له صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فهي سابقة (قوله كالعيد) افاد انها بعد الصلاة وبه صرح الشرنبلالي ابو السعود ويكون معظم الخطبة الاستغفار كما في الجوهرة (قوله خلاف) نقل الحموي عن قراحصاري ما نصه قال محمد يصلي الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد وجهر بالقراءة وخطبتين لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها اي بالجماعة ركعتين كصلاة العيد ابو السعود (قوله وبلا قلب رداء) عند الامام لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما روى من فعله عليه الصلاة والسلام له كان تفاؤلا واعترض بانه لم لا يتفاءل من ابتلي به تأسيا به عليه الصلاة والسلام واجيب بانه علم بالوحي ان الحال تنقلب بقلب الرداء وهذا انما لا يتأتى في غيره فلا فائدة في التأسي نهاية وفيه بحث اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم كونها شرعا عاما حتى يثبت دليل الخصوص نهر (قوله خلافا لمحمد) فانه قال بقلبه يجعل اعلاه اسفله ان كان مربعا وان كان مدورا كالجبة جعل اليمين يسارا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك نهر (قوله ولا حضور ذمي) لانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة زيلعي وظاهره انهم لا يمنعون من الخروج وحدهم وليس كذلك بل يمنعون لاحتمال ان يسقوا فتفتتن به ضعفاء العوام كذا قاله الكمال فان قلت ان هذه رحمة عامة للمؤمن والكافر لانه غيث والكافر من اهلها فلا مانع من حضورهم قلت هو وان كان رحمة عامة لكن قد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز ان يسقوا محل تنزل اللعنة في كل وقت ولا شك انه يكره الكون في جمع يكون كذلك بل وان يمر في امكنتهم الان يهرول ويسرع وقد وردت بذلك آثار وحينئذ فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله وقد يستجاب) لا سيما اذا كان مظلوما (قوله ففي الآخرة) وذلك لان الآية في احوال الآخرة وصدرها وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا اولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال (قوله ويخرجون) اي في غير الاماكن الثلاثة كما يأتي (قوله ثلاثة ايام) ولا يزاد عليها الا انها مدة ضربت لابلاء الاعذار در قيل الابلاء بالباء الموحدة الافناء اه والمعتمد في معناه ما قاله في الاساس ابليته عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده ابو السعود عن عزمي زاده (قوله ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام) لان الصوم من اعظم العبادات ولرقة القلوب به (قوله وبالتوبة) التي من شروطها رد المظالم الى اهلها (قوله ثم يخرج بهم) بيان للمستحب فان خرجوا وحدهم جاز (قوله غسيلة) اي خلقة (قوله متواضعين) التواضع الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقيل قبول الحق ممن كان صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا حرا او عبدا ذكرا او انثى قال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقال بعضهم رأيت في المطاف انسانا بين يديه شاكرية يمنعون الناس لاجله عن الطواف ثم رأيته بعد ذلك على جسر بغداد يسأل الناس فتعجبت منه فقال لي اني تكبرت في موضع يتواضع الناس فيه فابتلاني الله تعالى بالذل في موضع يرتفع الناس فيه وقال بعضهم الشرف في التواضع والعز في التقوى والحرية في القناعة اه عزيزي (قوله خاشعين لله) الخشوع في الاعضاء والخضوع في القلب (قوله ناكسي رؤسهم) بان يميلوها (قوله ويجددون التوبة) يفيد انهم يجددونها كل يوم من ايام الخروج (قوله ويستغفرون الخ) وهو دعاء بظهر الغيب وهو ارجى الدعاء اجابة فاذا غفر لهم رحمهم (قوله ويستسقون بالضعفاء والشيوخ) انظر هل معناه يقدمونهم

فانه السبب لارسال الامطار (بلا جماعة)
مسنونة بل هي جائزة (و) بلا (خطبة) وقالا
كالعيد وهل يكبر للزوائد بخلاف
تفعل (قلب رداء) خلافا لمحمد (ولا حضور
ذمي) وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد
يستجاب استدراجا واما قوله وما دعاء
الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة خروج جمع

عليهم كالشافع او يقولون ربنا اسقنا اكراما لهؤلاء وقد ورد ما معناه هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم والمراد بالشيوخ الكبار في العمر لانهم اقل معصية وابعد شهوة لقرب قدومهم على الآخرة (قوله ويبعدون الاطفال عن امهاتهم) اي فيبكون فيتحرك سلطان الرحمة وتطفى نائرة الغضب (قوله ويستحب اخراج الدواب) لانه قد تكون السقيا بسببهم لما قيل ان سليمان عليه الصلاة والسلام كما هو مبين في رواية الامام احمد خرج بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة رواه الحاكم عن ابي هريرة زاد في رواية ولولا البهائم لم تمطروا ابو السعود ولعل العود شرع سليمان عليه الصلاة والسلام والافي شرعنا يخرجون وان سقوا شكرا كما يأتي (قوله كانه لضيقه) قال في امداد الفتاح هو غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماعهم بجملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف في اطرافه وشدة الزحام في الروضة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل وطلب الاقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم لتبليغ الرسائل والتوسل الى جنابه الكريم بصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما من كل سائل فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء ولا ايقاف الدواب بالباب كما يلزم ايقافها كذلك بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى اه (قوله يحبسه) اي عنا الا مطلقا لانه من سوء الادب واليه الاشارة بقول الشرح وصرفه حيث ينفع (فائدة) يستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاثة التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاء المطر خرج حتى يصيب جسده منه واذا سال الوادي قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا نزل المطر يأمر ان يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرأت وانزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته قال عمر من قال ذلك حين يسمع الرعد عوفي وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا من قبل ذلك اه سراج

(باب صلاة الخوف)

مناسبته ان كلا منهما يفعل حالة الفزع (قوله من اضافة الشيء الى شرطه) اي باعتبار ما بعد صلاته صلى الله عليه وسلم ومن قال من اضافة الشيء الى سببه نظر الى اصل مشروعيتها وينظر هذا مع ما في البحر ان اصل الخوف ليس بشرط (قوله هي جائزة بعده) لان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم صلوها بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله خلافا للثاني) فقصرها على زمنه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية (قوله بشرط حضور عدو) فلو خافوا قبل حضوره ليس لهم صلاتها واعلم ان اشتداد الخوف بل الخوف نفسه ليس قيدا كما في البحر عن الغاية والتحفة ونحر الاسلام وخوف الغرق والحرق كالسبع ابو السعود عن الجوهرة (قوله على ظنه) اي ظن حضور العدو (قوله فبان خلافه) اما اذا لم يتبين حاله أهل كان عدوا او غيره فمقتضى قوله يقينا انهم يعيدون (قوله او سبع) هو من عطف المباين لان المراد بالعدو بنو آدم فسقط الاعتراض بانه خاص وشرط عطف الخاص على العام ان يكون بالواو او حتى (قوله ونحوها) كحرق وغرق (قوله وحان خروج الوقت) اي قرب خروجه (قوله فليحفظ) قلت لا يحفظ لضعفه (قوله حال التحام الحرب) فهي مقيدة بقيدين عند هذا البعض قرب خروج الوقت وحال التحام الحرب وهو ضعيف كما افاده الحلبي وابو السعود (قوله فيجعل الامام الخ) ذكر في شرح نور الايضاح انه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وصلاها صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة والاولى والاقرب من ظاهر القرآن ما ذكرنا اه ابو السعود وذكر في المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف في الاولى ولا فرق بين ما اذا كان العدو في جهة القبلة او لا على المعتمد (قوله ومنه الجمعة) وصلاة المسافر وقوله والعيد اشار به الى انها لا تقتصر على الفرائض (قوله وركعتين في غيره) ولو ثلاثيا كالمغرب حتى لو عكس فسدت كما في النهر واليه اشار بقوله لزوما (قوله وذهبت) بعد رفع الامام

رأسه من السجدة الثانية فى الثانى وفى غيره اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة قاله ابو السعود
وتذهب ماشية فلو ركبوا بطلت صلاتهم نهر (قوله وذهبت اليه ندبا) فلو اتموا صلاتهم فى مكانهم صح (قوله
وجاءت الطائفة الاولى) مجيئها ليس متعينا حتى لو اتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازآء العدو صح وهل
الاتمام فى مكان الصلاة افضل او فى محل الوقوف قولان كما فى من سبقه الحدث افاده ابو السعود (قوله لانهم
لاحقون) لهذا لو حاذتهم امرأة كانت معهم فسدت صلاتهم بخلاف الطائفة المسبوقة ومن ادرك ركعة من
الشفع الاول فهو من الاولى والا فهو من الثانية افاده صاحب البحر (قوله وان اشتد خوفهم) اراد بالاشتداد
ان لا يتهيأ لهم النزول عن الدابة بحر عن غاية البيان فقول الشرح وعجزوا عن النزول قصد به بيان المصنف
(قوله ركبانا) اى فى غير المصر اما فيه او مع المشى مطلقا فلا يصح (قوله فرادى) جمع فريد على غير قياس
صحاح منصوب على الحال المتداخلة او المترادفة ويستحب حمل السلاح عند الخوف فى الصلاة واوجبه الشافعى
ابو السعود (قوله للضرورة) علة لما استفيد من قوله الى جهة قدرتهم من سقوط الاستقبال (قوله لغير اصطفاف)
اى بازآء العدو كما فى الشرنبلالية ولا وجه لما فى الحلبى (قوله ور كوب) اى من احدى الطائفتين وقدمى وقوله
مطلقا اى ذهابا وايابا حلبى (قوله كرمية سهم) فانه عمل قليل وهو غير مفسد وفى كونها من العمل القليل نظر
فان من رآه يرمى بالقوس يتحقق انه خارج الصلاة (قوله والا لا تصح) وسقط الطلب لتحقق العذر (قوله وهو
يضرب) لا حاجة اليه لان سائف اسم فاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل وفى القاموس رجل سائف ذو سيف
وسياف صاحبه والجمع سيافة وفيه مشى يمشى مر وكثرت ماشيته كامشى واهتدى ومنه نورا تمشون به وعلى
تسليم الاحتياج اليه فالمناسب ان يقول ايضا وهو يمشى ليرجع الى الماشى فتأمل (قوله تصح صلاته) لان
السير فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بحر (قوله
لعدم خوفه) فكان المشى فعله وهو مناف للصلاة اه بحر (قوله لم يجز انحرافهم) لزوال سبب الرخصة
ابو السعود (قوله جاز) اى لهم الانحراف فى اوانه لوجود الضرورة ابو السعود (قوله لا تشرع صلاة الخوف
للعاصى) لان العاصى فى السفر عدو الله وهى مشروعة لغيره عند حضوره افاده ابو السعود عن شيخه (قوله
ذات الرقاع) اى غزوة ذات الرقاع وكانت فى المحرم على رأس سبعة وعشرين شهرا من الهجرة وهى قبل الخندق
اختيار سميت ذات الرقاع لانهم رقعوا راياتهم وقيل ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع ابو السعود عن ابن هشام
واصح الاقوال فيما ذكره السهيلى ما رواه البخارى عن ابى موسى الاشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا ونقبت قدماى وسقطت اظفارى فكنا نلف على
ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق اه من المواهب اللدنية (قوله وبطن
نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع (قوله وعسفان) بوزن عثمان قاموس (قوله وذى قرد) وتعرف بغزوة الغابة
وقرد بفتح القاف والرآء وبالدال المهملة وهو ماء على بريد من المدينة وكانت فى ربيع الاول سنة ست قبل
الحديبية فهى من الغزوات اه من المواهب ثم ظاهر كلامه هذا ينافى ما قدمناه عن شرح نور الايضاح
انه صلى الله عليه وسلم صلاها اربعا وعشرين مرة اللهم الا ان يقال ان العشرين الباقية صلاها فى غير
الغزوات او تكرر فعلها فى كل غزوة

(باب صلاة الجنازة)

مناسبته لما قبله ان الخوف والقتال يفضيان الى الموت وهذه مناسبة خاصة ومناسبتهما من حيث الصلاة
كونهما صلاة من وجه لا مطلقة وكل متعلق بعارض الا ان الجنازة تعلقت بعارض هو آخر ما يعرض للحى
فى دار التكليف وهو الذى اقتضى تأخيرها (قوله الى سببه) هو الجنازة بالفتح يعنى الميت (قوله وهى بالفتح
الميت) قال النووى فى شرح مسلم الجنازة مشتقة من جنز اذا استتر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر
النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال للميت بالفتح وبالكسر النعش عليه ميت ويقال
عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله وقيل لغتان) اى فيهما (قوله خلقت ضد الحياة)
ويشهد له قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة والمقابلة بينهما من مقابلة الضدين اللذين هما الامران الوجوديان
اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان (قوله وقيل عدمية) لانه قطع مواد الحياة عن الحى

والمقابلة

والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكة (قوله يوجه المحتضر) على سبيل السنة كما فى الوقاية والمحتضر على
صيغة المفعول الميت سمى به لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت افاده ابو السعود والمراد هنا من قرب موته
(قوله وعلامته) اى علامة الاحتضار المفهوم من المحتضر (قوله منخره) بفتح الميم وكسر الخاء وبفتحهما
وضمهما وفى البحر زيادة على ما هنا ان تمتد الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها ومن علامة
السعادة رشح الجبين ودمع العين ومن علامة الشقاوة والعياذ بالله تعالى ان يزبد الشدقان وان يخور كالجزور
وان يربد الوجه اى يتغير لونه الى نحو الرماد (قوله وجاز الاستلقاء) واختاره مشايخ ما ورآء النهر لانه ايسر
لخروج الروح وتعقبه فى فتح القدير وغيره بانه لم يذكر فيه وجه ولم يعرف الا نقلا والله اعلم بالايسر منهما
ولكنه ايسر لتغميضه وشد لحييه وامنع من تقوس اعضائه بحر (قوله ليتوجه الى القبلة) اى ليصير وجهه
الى القبلة دون السماء بحر (قوله كما تيسر) اى كيف تيسر اى على الجانب الايمن او الايسر او مستلقيا بعد
كونه مستقبل القبلة وبهذا التأويل خالف ما بعده (قوله صححه فى المبتغى) بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالنون
والقاف كما فى البحر (قوله لا يوجه) زجراله (قوله ويلقن ندبا وقيل وجوبا) ظاهره ان الخلاف ثابت فى المذهب
وليس كذلك لما فى النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع كذا فى الدراية فما فى القنية الواجب على اخوانه
واصدقائه ان يلقنوه تجوز اه وينبغى ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير
(قوله بذكر الشهادتين) ليكونا آخر كلامه فقد ورد فى الحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة اى مع السابقين والا فكل مؤمن يدخل الجنة وان لم يقلها عند الموت حلبى عن امداد الفتاح (قوله لان
الاولى لا تقبل الخ) فيه ان هذا فى حق الكافر اذا اراد الاسلام اما اذا اسلم فتكفيه الاولى المذكورة فى الحديث
السابق اه حلبى وقوله هذا فى حق الكافر يفيد اشتراط التلفظ بالشهادتين والمنصوص لاهل المذهب
انه لا يشترط حتى لو قال الكافر آمنت بالله ورسوله كفى كما ذكره شراح الفقه الاكبر (قوله قبل الغرغرة) لانها
تكون قرب كون الروح فى الحلقوم وحينئذ لا يمكنه النطق بهما (قوله واختلف فى قبول توبة اليأس)
بان بلغت روحه الحلقوم وعجزت جوارحه عن الافعال وقلبه عن الاذكار فقيل لا تقبل كايمانه كما لا يقبلان
بعد الموت قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان
ولا الذين يموتون وهم كفار سوى بين من تاب حال الاحتضار ومن مات على الكفر فى انتفاء التوبة عنهما فما قبل
هذا الوقت اى قبل حضور الموت هو وقت القبول وهو المراد بالقريب فى قوله تعالى ثم يتوبون من قريب وعليه
الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية من المعتزلة واهل السنة ابو السعود عن شرح الفقه الاكبر
(قوله والمختار) لم يذكر فى النهر هذا الاختيار وانما ذكر القولين عن البزازية ثم قال نقلا عن البزازى والمسطور
فى الفتاوى وذكر ما ذكره الشرح وكونه فى الفتاوى كذلك لا يقتضى اختياره بل الذى تدل عليه عبارة العلامة
القارى عدم القبول فيهما كما هو ظاهر العبارة السابقة وايد ما ذكره الشرح بقوله تعالى وهو الذى يقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيأت وبقوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واجيب عن آية النساء وغيرها بانها غير قطعية فى عدم القبول لامكان حمل التوبة
فيها على التوبة عن الكفر بقرينة قوله تعالى يعملون السوء بجهالة فان الجهل هو الكفر ابو السعود عن
شرح الفقه الاكبر لملا على قارى (قوله والفرق فى البزازية وغيرها) وهو ما ذكره فى النهر بقوله لان الكافر
اجنبى غير عارف بالله تعالى ويبتدئ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل (قوله
من غير امره) اى الميت فهو من الاضافة الى المفعول (قوله لئلا يضجر) بسبب ضيق نفسه فى هذه الحالة (قوله
ولا يكرر عليه ما لم يتكلم) لانه لما اكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم
لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله آخر قوله اه بحر (قوله ليكون آخر كلامه الخ) علة لمحذوف معلوم
من المقام اى فيكرر عليه (قوله والرعد) استحسنها بعض التابعين نهر (قوله ولا يلقن) اى لا يؤمر به وان فعل
لا ينهى عنه قال فى النهر واختلفوا فى تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا
موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وقيل لا يلقن وهو ظاهر الرواية اذ المراد بموتاكم فى الحديث من قرب من الموت
زيلعى (قوله وفى الجوهرة انه مشروع) لان الله تعالى يحييه فى القبر وفى المزيد والتجنيس التلقين بعد الموت فعله

بعض مشايخنا اه (قوله يا ابن فلان) صريح فى نسبته الى ابيه باسمه العلم وهو ظاهر ان علم اما اذا جهل فالظاهر ان يقال ابن عبد الله او ينسب الى حوآء كما فى مجهول الاسم وورد ان الدعاء يوم القيامة يا فلان ابن فلانة فقيل ستراعلى ولد الزنى وقيل اكراما لعيسى ابن مريم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء والملائكة والصالحين الصلاة والسلام (قوله اذكر ما كنت عليه) اى من الايمان بالله تعالى ورسله اى واجب به الملكين (قوله وان لم يعرف اسمه) سوآء كان ذكرا ام انثى ينسب الى حوآء بلفظ ابن حوآء او بنت حوآء (قوله ومن لا يسأل) كالانبياء والشهدآء والمرابطين والمطعون والميت يوم الجمعة او ليلتها ومن يقرأ تبارك الملك كل ليلة (قوله ينبغى ان لا يلقن) اى يستحب والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقيل لهذه الامة خاصة وفى البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال فى بطنه فان جعل فى تابوت اياما لنقله الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله لا يسألون) لانهم يسأل عنهم فكيف يسألون (قوله ولا اطفال المؤمنين) فى الشرنبلالية ان كل ذى روح من بنى آدم يسأل فى القبر باجماع اهل السنة اى حتى الاطفال لكنه يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول قل الله ربى ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيى محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله تعالى حتى يجيب كما الهم عيسى عليه الصلاة والسلام فى المهد اه وحكاية الاجماع من الشرنبلالى معارضة بقول الشرح والاصح الخ افاده ابو السعود والحق انهما قولان كما هو مذكور فى المواهب وشرحها للعلامة الزرقانى ثم السؤال مرة واحدة وقيل يتكرر ثلاثة ايام وقيل سبعا وقيل الكافر يسأل اربعين صباحا نعذ بالله ويختلف شدة وتخفيفا بحسب الاشخاص (قوله وتوقف الامام فى اطفال المشركين) ظاهره انه توقف فى سؤالهم وليس كذلك بل التوقف فى دخولهم الجنة وهو الذى يفيده قوله وقيل هم خدم اهل الجنة وبه ورد الحديث وقيل هم فيها وليسوا بخدم وقيل فى الاعراف وقيل فى النار وقيل ترفع لهم نار ويؤمرون بدخولها فان دخلوها كانت عليهم بردا والا ادخلوها كرها وقيل غير ذلك (قوله ويكره) اى تحريما اشار اليه فى النهر وقوله تمنى الموت اى لضرر نزل به كما فى النهر من ضيق عيش او خوف ظالم او عدو او من مرض اما للخوف على الدين فجائز (قوله وتمامه فى النهر) حيث قال فان كان ولا بد فليقل اللهم احينى ما دامت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى كذا فى السراج وانما كره تمنيه لانه يكون به فارا من قضاء الله والمطلوب الرضى به والحياة خير للطائع لزيادة حسناته وللعاصى لاحتمال توبته ورجوعه اليه تعالى (قوله وسيجىء) اى فى الكراهية والاستحسان انتهى حلبى (قوله يغتفر فى حقه) فلا يحكم بكفره كما فى البحر والنهر (قوله حملا على انه الخ) هذا بحسب ظاهر الشرع وحكمه فى الباطن موكول الى الله تعالى (قوله ولذا اختار الخ) اى لخوف وقوع كلمات الكفر منه كذا يفاد من عبارة البحر فلا يحكم بكفره واختار بعضهم قيامه حال الموت كذا فى البحر ايضا (قوله شد لحياه) بفتح اللام تثنية لحى بفتح اللام وهو منبت اللحية من الانسان او العظم الذى عليه الاسنان بحر (قوله ويغمض) من التغميض اى يطبق اجفانه قهستانى (قوله تحسينا له) اذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام فى جوفه والماء عند غسله وبه جرى التوارث ايضا ابو السعود (قوله ويقول مغمضه بسم الله) عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ابى سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره اى شخص فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر اى ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب ذكره الشرنبلالى ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه قال فى المجتبى وينبغى ان يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة بحر وقوله بسم الله اى حال كونك مصطحبا باسم الله او حال كونى متبركا باسم الله تعالى وقوله وعلى ملة رسول الله اى خرجت روحك ثابتة على الانشاء (قوله اللهم يسر عليه امره) من التجهيز والتكفين ومن يحمله (قوله وسهل عليه ما بعده) من السؤال والاهوال (قوله بلقائك) البا للتعدية اى اجعل لقاءك مسعدا له (قوله واجعل ما خرج اليه) وهو القبر (قوله خيرا مما خرج عنه) بان توسعه عليه مع النور والخضرة والريحان (قوله ثم يداعضاءه) خوف ان تيبس (قوله ويوضع على بطنه سيف) او مرآة وعليها اقتصر الحموى فهذه الاشياء تمنع الانتفاخ بالخاصية (قوله ويخرج من عنده الحائض) كذا فى النهر لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه احد هؤلاء حلبى عن الامداد وهو اولى مما فى البحر من انه لا يمتنع حضور الجنب

والحائض وقت الاحتضار واصله للكمال (قوله ويعلم به جيرانه) فى الشرنبلالية عن الكمال لا بأس باعلام الناس بموته لان فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وتحريضا للناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد ويكره ان ينادى عليه فى الاسواق والازقة فهو نعى الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد والحاصل ان الاعلام بموته لا يكره على الاصح بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقال العبد الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان انتهى واذا مات توضع يده اليمنى فى الجانب الايمن واليسرى فى الايسر بذلك امر عليه الصلاة والسلام ولا يجوز وضع اليدين على الصدر كما يفعله الكفرة انتهى ابو السعود (قوله ويسرع فى جهازه) لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار بحر (قوله ولا يقرأ عنده القرآن) الذى فيه ويقرأ بحذف لا وهو الصواب وهو الذى فى البحر عن المبتغى وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله وفسره فى البحر) اى فسر الرفع الواقع فى عبارة المبتغى وهى موافقة لعبارة التحف التى نقلها القهستانى ونصها ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع انتهى (قوله برفع روحه) فالمراد انه يقرأ عنده حال النزع وقدمنا انه يستحب عند ذلك قرآءة يس والرعد وعليه فالقرآءة بعده مكروهة وقول الزيلعى تكره القرآءة عنده اى بعد النزع فلا تنافى فالحاصل ان القهستانى حمل الرفع على الرفع الى المغتسل وحمله فى البحر على رفع الروح والاقرب ما فى البحر ومحل الكراهة اذا كان قريبا منه اما اذا بعد واعنه بالقرآءة فلا كراهة (قوله تكره القرآءة) اى تحريما اخذا من التعليل الآتى (قوله عنده) اى بعد موته (قوله تنزيها) اى تبعيدا والاولى فى التعبير زيادة بقوله (قوله قيل نجاسة خبث) فى النهاية اختلفوا فى سبب الغسل فقيل الحدث الحال فى البدن بالموت لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وانه حدث وكان ينبغى ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء الا انه لما كان نظير الجنابة فى انه لا يتكرر كل يوم فلا يؤدى غسل جميع البدن الى الحرج اخذنا بالقياس وقيل السبب هو النجاسة لان الآدمى له دم سائل فيتنجس بالموت قياسا على سائر الحيوانات التى لها دم فعلة النجاسة احتباس الدم فى العروق انتهى وفى البدآئع هو قول العامة وفى الكافى هو الاصح (قوله وعليه فينبغى الخ) فالكراهة التى فى الزيلعى مفرعة على القول بنجاسة الخبث (قوله كقرآءة المحدث) افاد به ان الاولى عدمها لان المحدث الاولى له ان لا يقرأ الا متوضيا (قوله كما مات) اى لئلا تغيره نداوة الارض وهذا موافق لما فى النهر عن الزيلعى وفى الغاية والقدورى يوضع عند ارادة الغسل قلت وهو الارفق (قوله فى الاصح) مقابله ما عن بعضهم انه يوضع طولا كما فى المريض اذا اراد الصلاة بايماء وما عن بعض آخر انه يوضع عرضا كما فى القبر افاده الشيخ زين الدين (قوله يجمر) بالتثقيل والتخفيف من التجمير والاجمار وهو التبخير والمجمرة بكسر الميم هى المبخرة والمجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من عود وغيره وهى لغة ايضا فى المجمرة قهستانى وغيره (قوله وترا) لان الوتر احب الى الله تعالى بحر (قوله الى سبع فقط) وفى التبيين الى خمس ولا يزاد عليها وظاهره كراهة الزيادة ولعلهما روايتان والمغيا عليه محذوف اى من ثلاثة الى سبعة وكيفية التجمير كما فى البحر ان يدار حول السرير بالمجمرة العدد المتقدم (قوله ككفنه) اى فانه يجمر وترا (قوله وعند موته) افاده بقوله سابقا ويحضر عنده الطيب (قوله ولا فى القبر) فان ادخال النار فيه تشاؤم (قوله وكره قرآءة القرآن) اى تحريما بناء على ان نجاسته خبث (قوله حتى يغسل) اى يفرغ من غسله فرجع الى ما قبله (قوله قبل غسله) اى لا بعده فحالة الغسل داخلة فى حكم القبلية فاتحد المراد من تلك العبارات والاولى حذف ذلك لانه يوهم المخالفة فيوقع الواقف عليها فى تحير (قوله ويستر عورته) لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحى ولا فرق بين الرجل والمرأة لان عورة المرأة للمرأة كعورة الرجل للرجل انتهى ابو السعود (قوله فقط) المعنى انه لا يكلف الوارث الى ازيد مما يستر هذا القدر والا فستر جميع العورة اولى كما لا يخفى (قوله على الظاهر من الرواية) كذا قاله بعضهم وعلله فى البحر بان الشهوة فيه نظر (قوله صححه الزيلعى) عبارته ويستر ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه وهو الصحيح كحال الحياة ولقوله عليه السلام لعلى لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت انتهى وظاهره يقتضى حرمة النظر الى الخفيفة من الميت وهو الاحتياط (قوله مثلها) ليس بقيد فالمراد ما يمنع المس (قوله لحرمة اللمس كالنظر) يفيد هذا التعليل ان الصغير الذى لا عورة له لا يضر عدم ستره (قوله ويجرد من ثيابه) ليمكنهم التنظيف بحر وظاهره ان التجريد مستحب لانه للتنظيف ولو لم يجرده يجوز لحصول المقصود وذكر الاكمل ان التجريد واجب فليراجع وكانه لانه

عما يختص به الانبياء (قوله كما مات) لان الشباب تحمى عليه فيسرع اليه الفساد بحر (قوله ويوضأ من يؤمر بالصلاة) فالصبى الذى لا يعقل الصلاة لا يوضأ زيلعى قال فى النهر وهذا يقتضى ان من بلغ مجنونا لا يوضأ ايضا ولم اره لهم وانه لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه يؤمر بالصلاة حينئذ واقره الحموى انتهى ابو السعود وبحث فيه بانه ما المانع ان يكون الوضوء سنة الغسل فى ذاته افاده نوح افندى (قوله للحرج) لان اخراج الماء من فم الميت وانفه لا يمكن فيتركان ابو السعود (قوله وقيل يفعلان) بان يجعل الغاسل خرقة فى اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل فى منخريه ايضا انتهى وفى المجتبى وعليه العمل اليوم واختلفوا فى انجائه فعند الامام رضى الله تعالى عنه ينجيه مثل ما كان يستنجى الحى لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحالة الحياة ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجى ابو السعود (قوله فعلا اتفاقا) فيه نظر ظاهر وقد راجعت الشرنبلالية والامداد فرأيت كلامه فيهما خاليا عن ذكر الاتفاق مقتصرا على قوله بعد قول المصنف بلا مضمضة واستنشاق الا اذا كان جنبا كذا نقل عن المقدسى انتهى وفى الشلبى وما ذكره الحلحالى اى فى شرح القدورى من ان الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب ابو السعود (قوله ويبدأ بوجهه) اى لا بيديه ولا يؤخر غسل رجليه بحر (قوله ويمسح رأسه) اى فى الوضوء وهو ظاهر الرواية بحر (قوله ويصب عليه ماء) قال الحموى لم ارهل الاولى ان يكون حلوا او ملحا انتهى قلت الذى ينبغى فى ديارنا الحلو لاستعمالهم الصابون فى غسله (قوله مغلى) بضم الميم اسم مفعول من الاغلاء لا من الغلى والغليان لانه لازم واسم المفعول انما يبنى من المتعدى انتهى حلبى وانما طلب تسخينه مبالغة فى التنظيف فان قلت ان التسخين يوجب انحلال ما فى الباطن فيكثر الخارج قلت ذلك داع لا مانع اذ يحصل باستفراغ ما فى الباطن تمام النظافة والامان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فعندنا الماء الحار افضل على كل حال بحر اى سواء كان به وسخ ام لا نهر (قوله ورق النبق) ويطلق على الشجر نفسه وعلى الغاسول نهر (قوله او حرض) او مانعة خلو فيجوز الجمع كما ذكره الحموى (قوله فسكون) ويجوز الضم شرنبلالية (قوله الاشنان) اى قبل الطحن جوهرة وهو عروق صفر صغيرة تنظف بها اهل المدينة اقمشتهم وكذا تغسل به الثياب الهندية بمصر (قوله مغلى) اى اغلاء وسطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحى (قوله بالخطمى) بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة واقتصر عياض على الفتح نهر والياء مشددة مصباح والغسل به بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع لانه ابلغ فى استخراج الوسخ ابو السعود (قوله نبت بالعراق) طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف نهر (قوله ونحوه) كالدقاق بمصر (قوله هذا) اى غسلهما بالخطمى الخ (قوله اذا جرد) اى من الشعر (قوله ويضجع) هذا اول الغسل المرتب واما قوله وصب عليه ماء مغلى الخ وقوله والا فالقراح وقوله وغسل رأسه بالخطمى يفعل قبل الترتيب الاتى وعبارة الشرنبلالية ويفعل هذا قبل الترتيب الاتى ليبتل ما عليه من الدرن اه ابو السعود (قوله ليبدأ بيمينه) لما فى البخارى من حديث ام عطية قالت لما غسلنا ابنته صلى الله عليه وسلم قال ابدأن بميامنها نهر (قوله الى ما يلى التخت) بالخاء المعجمة وهو السرير والذى يليه هو جنبه الاسفل ولو صرح به لكان اولى بان يقال فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاسفل وقوله منه لا حاجة اليه على هذا لان المعنى حتى يصل الماء الى الجنب الذى يلى التخت (قوله ثم على يمينه كذلك) اى فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاخر وهذه هى الغسلة الثانية كما فى ابى السعود ويفهم منه ومن قول الشرح بعد وهذه غسلة ثالثة انه يعم جسده بالماء كل مرة (قوله بالبناء للمفعول) راجع الى قوله مسندا والاصطلاح ان يقال اسم مفعول لان البناء للمفعول لا يقال الا فى الافعال حلبى ويحتمل ان قوله بالبناء للمفعول راجع الى يجلس ونائب الفاعل ضمير يعود الى الميت (قوله وهذه غسلة ثالثة) الحاصل ان السنة اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمى من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه على الايسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة انتهى بحر (قوله لما مر) من قوله ليحصل المسنون (قوله جاز) اى صح لا حل والا فهما اسراف وتقتير والحكم فيهما كراهة التحريم (تتمة) ينبغى ان يكون الغاسل طاهرا ويكره ان يكون جنبا او حائضا والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع فلو كفنوه وبقى عضو لم يغسل يغسل العضو بخلاف الاصبع فتح وغسالة الميت من الماء الاول

والثانى والثالث اذا استنقع فى موضع فاصاب شيأ نجسه لانه نجس واذا اصاب ثوب الغاسل فان ترشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه حموى عن الواقعات ذكره ابو السعود وهذا بناء على ان نجاسة الميت نجاسة خبث وتقدم انها طاهرة حيث خلا بدنه عن الاقذار وهو مبنى على ان نجاسته نجاسة حدث (قوله ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج) لانه عرف مرة نصا وقد حصل نهر ومقتضى التعليل ان لا يعاد غسله اذا جومع ولم اره قاله ابو السعود والغسل بضم الغين قيل وبالفتح ايضا وقيل ان اضيف الى المغسول فتح والى غيره ضم (قوله لان غسله الخ) هذا التعليل مبنى على ان نجاسة الميت نجاسة خبث (قوله لبقائه بالموت) اى لبقاء الحدث بالموت فلما لم يؤثر الموت فى الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج العارض بحر بقليل زيادة (قوله الا ان المسلم يطهر بالغسل) فلو حمله انسان وصلى به صحت صلاته وهذا فى غير الشهيد اما هو فطاهر وان لم يغسل والكافر لا يطهر وان غسل لانه ليس اهلا للكرامة وقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ليس نصا فى طهارته بعد موته بل يحتمل التكريم بالنعم والعقل او الاكل بالايدى لا بالفم كالبهائم وهو احد ما قيل فى الاية (قوله وقد حصل) اى الغسل وبطرو النجاسة بعد ذلك لا يعاد بل يغسل موضعها (قوله ينشف) نشف ان كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما فى الصحاح وان كان بمعنى اخذ فبفتحها من حد ضرب كما فى النهاية واعلم ان نشف يتعدى ولا يتعدى كما فى المصباح ابو السعود وظاهره انه يقرأ ينشف بالتخفيف (قوله فى ثوب) لئلا تبتل اكفانه وفى البحر عن الولوالجية المنديل الذى يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذى يمسح به الحى يعنى انه طاهر انتهى (قوله ويجعل الحنوط) استحبابا وكذا يوضع فى القبر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بابنه ابراهيم ابو السعود عن الحموى عن الروضة (قوله الطيبة) اى طيبة الرائحة ابو السعود (قوله لكراهتهما) اى تحريما كما يدل عليه قول البحر وقد ورد النهى عن المزعفر للرجال انتهى ولا يكره للنساء ابو السعود عن العينى (قوله وجعلهما فى الكفن) عند رأس الميت كما يفعل فى زماننا جهل بحر (قوله ندبا) يرجع الى قوله ويجعل والاولى ذكره بلصقه (قوله والكافور على مساجده) اى مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير وهى الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان يروى ذلك عن ابن مسعود نهر وخص الكافور لان الديدان تهرب من رائحته ابو السعود (قوله كرامة لها) لانه لما كان يسجد بها خصت بزيادة كرامة لها عن سرعة الفساد نهر (قوله ولا يسرح شعره) اى الميت الاعم من الذكر والانثى والشعر يعم اللحية وكما لا يجوز تسريح الشعر لا يجوز قطع شئ منه سواء كان شاربا او غيره ولا يقرأ القرآن وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا بأس بها سرا ويكره قراءة القرآن امام الجنازة وكذا الذكر والمستحب الصمت حموى عن المفتاح وقوله ولا يقرأ الخ مبنى على ان نجاسته نجاسة حدث (قوله اى يكره ذلك تحريما) لقول القنية اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر لان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها والحاصل انه لا يفعل به ما هو للزينة ابو السعود (قوله الا المكسور) فلا بأس بان يؤخذ ويرمى يروى ذلك عن الشيخين بحر (قوله ولا يختن) على قول ابى يوسف وبه يفتى ابو السعود (قوله ولا بأس بجعل القطن على وجهه) قال فى الظهيرية واستقبحه عامة العلماء شرنبلالية عن الفتح (قوله ومسها) قال فى البحر ولا بأس بتقبيل الميت اه وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته وكذا قبل الصديق النبى عليه الصلاة والسلام وظاهر قوله ومسها انه يحرم تقبيلها فيحمل المنع على ما اذا اختلف الجنس فلا ينافى الوارد (قوله لا من النظر اليها) قد يقال ان التعليل بانقضاء الزوجية يقتضى تحريمه ايضا فليحرر الفرق بين المس والنظر (قوله قلنا هذا محمول الخ) اى فهو خاص بمن كان نحو على ممن ناسبه صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوص الحديث وفيه انه لو اعتبر ذلك لما جاز على تزوج بمحرم لفاطمة وقد ثبت انه تزوج بنت اختها باذن منها بعد موتها واما الحديث فهو فى الاخرة كما ستقف عليه وايضا فان عثمان تزوج البنت الثانية له صلى الله عليه وسلم (قوله كل سبب ونسب الخ) اخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى ذكره السيوطى فى جامعه الصغير وفسر شارحه العزيزى السبب بالاسلام والتقوى والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع اه ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لاهل بيته لا اغنى عنكم من الله شيأ لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله تعالى يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ما ملكه ربه اه مناوى وذكر الحافظ السخاوى فى كتابه استجلاب ارتقاء الغرف بحب اقرباء الرسول

وذوى الشرف هذا الحديث بلفظ كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الاسببى ونسبى فانهما موصولة فى الدنيا والاخرة انتهى قال عمر فتزوجت ام كلثوم بنت على لذلك انتهى فيظهر من هذا ان قوله تعالى فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم والمعنى ان النسب يوم القيامة لا ينفع الا نسبه صلى الله عليه وسلم فهو نافع لمن انتسب اليه ولو بمصاهرة اورضاع (قوله وهى لا تمنع من ذلك) اى الغسل سواء دخل بها ام لا كما فى البحر ولعلها فى حكم النكاح لانها فى العدة بخلافها اذا ماتت فانه لا عدة عليه لجواز نكاح اربع له بعد موتها ونكاح اختها فان قلت ان ام الولد تعتد بعد موت السيد بالحيض اجيب بانه لم يسبق عقد النكاح بينهما حتى يبقى اثره فى الغسل بخلاف الزوجة (قوله ولو ذمية) فان كانت لا تعرف سنة الغسل تعلم افاده فى البحر قلت يرد عليه ان غسل الميت فرض كفاية على المسلمين فلا يسقط عنهم بفعل الذمية الا ان يقال ان الكلام فى الجواز لا فى اسقاط الفرض بشرط بقاء الزوجية حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهى فى العدة او محرمة بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله او ارتدت بعد الموت او قبلت ابنه او وطئت بشبهة بحر (قوله فلا يغسلونه) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر وصوابه يغسلنه حلبى بزيادة (قوله فى الزوجية) صوابه فى الزوجة لان الصلاحية للزوجة لا للزوجية (قوله لو بانت قبل موته) فيه انها حينئذ لا تصلح حال الموت لا حال الغسل فالاولى الاقتصار على ما فى المصنف (قوله او ارتدت بعده) لان الزوجية انقطعت بها ولو اعتبر حالة الموت لجاز غسلها لصلاحيتها حينئذ (قوله او مست ابنه بشهوة) اى بعد الموت قبل الغسل لعدم صلاحيتها حلبى (قوله لزوال النكاح) علة للمسائل الثلاث (قوله لحل مسها حينئذ) اى حين اذا اسلمت فاعتبرنا حالة الغسل ولو اعتبرنا حالة الموت لمنعت لانها كانت مجوسية فى حاله (قوله اعتبارا بحالة الحياة) فانها لو اسلمت بعده وكان حيا بقى النكاح (قوله ولو بلا رأس) او النصف ومعه الرأس كما فى النهر (قوله وينبغى ان يكون حكم الحمال الخ) قال فى مختصر الظهيرية واجرة الحمالين والدفان من رأس المال ونحوه فى البحر قال فى الشرنبلالية وهو شامل لكفن المرأة وتجهيزها وليس هو المختار لانه على الزوج قاله ابو السعود وهو مفروض فيما اذا جاز الاجر وهو عند عدم التعين لا عند التعين لانه قام بواجب عليه حينئذ وليس لمن قام بواجب اخذ الاجرة عليه (قوله لا لاسقاط الفرض الخ) فالنية لابد منها لذلك وقد نقل ذلك صاحب النهر عن التجنيس حيث قال قال فى التجنيس ولابد من النية فى غسله فى الظاهر اه يعنى لاسقاط وجوبه ولا ينافيه ما فى الخانية لو غسله اهله من غير نية الغسل يجوز عندنا فانه محمول على جواز الطهارة لا على اسقاط الفرض اه (قلت) الذى فى البحر عن الخانية اجزأهم ذلك وهو ظاهر فى اسقاط الفرض عنهم واستظهر الكمال ما فى التجنيس وعارضه فى البحر بنص الخانية المذكور واختار الاسبيجابى والاكمل ما فى الخانية لان غسل الحى لا يشترط له النية فكذا غسل الميت اه ويمكن التوفيق بان فى المسئلة روايتين (قوله ولذا) اى لاشتراط النية فى اسقاط الفرض عن ذمة المكلفين قد يقال ان اشتراط الغسل هنا العدم وقوعه منهم اولا بخلاف المسئلة السابقة (قوله لانا امرنا بالغسل الخ) بناه صاحب الفتح على ما قاله صاحب التجنيس (قوله وتعليله) اى الكمال بقوله لانا امرنا الخ وهو صاحب النهر اى ولم يقل فى التعليل لانه لم يطهر (قوله فتدبره) اقول الذى ينبغى التعويل عليه انهم اذا غسلوه سقط الفرض عنهم وان لم تكن لهم نية كما فى الخانية وارتضاه الاكمل والاسبيجابى وان وجدوه فى ماء فلابد من التغسيل لاسقاط المامور به ولا تقاس احدى المسئلتين على الاخرى للفرق البين بينهما (قوله الاصل فيه تغسيل الملائكة) استفيد منه انه شريعة قديمة وان الواجب نفس الغسل وان لم يكن الغاسل مكلفا واهذا لم يعدا اولاد ادم عليه الصلاة والسلام غسله ابو السعود (قوله ولا علامة الخ) نص على ما هو المعتمد من الخلاف ان العبرة للمكان عند فقد العلامة واما اذا كان به علامة فيعمل بها اتفاقا وانما اعتبر المكان عند فقدها لان دلالة المكان تحصل بها غلبة الظن بكونه مسلما (قوله والا) اى بان كان فى دار الحرب اى ولا علامة كما هو الموضوع وان كان هناك علامة عمل بها كما فى ابى السعود وقوله لا اى لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله اختلط موتانا بكفار ولا علامة) فى البدائع علامة المسلمين اربعة الختان والخضاب ولبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموى فى كون لبس السواد من العلامات نظر اذ لبسه لا يختص بالمسلمين حتى يكون علامة قلت بل الغالب الان لبسه لغير المسلمين (قوله اعتبر الاكثر) فان كان الاكثر مسلمين يغسلون ويصلى عليهم وينوى المسلمون بالدعاء وان كان

(وهى لا تمنع من ذلك) ولو ذمية بشرط بقاء
الزوجية (بخلاف ام الولد) والمدبرة والمكاتبة
فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى
(والمعتبر فى) الزوجية (صلاحيتها لغسله) لو
حالة الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو
بانت قبل موته او) ارتدت بعده) ثم اسلمت
(او مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز
لها) غسله (لو اسلم) زوج المجوسية (فمات
فاسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا
بحالة الحياة (وجد رأس آدمى) او احد شقيه
(لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن الا ان
وجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس
(والافضل ان يغسل) الميت (مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا)
لتعينه عليه وينبغى ان يكون حكم الحمال
والحفار كذلك سراج (ولو وجد) الميت
(بغير نية اجزأ) اى لطهارته لا لاسقاط
الفرض عن ذمة المكلفين (و) لذا قال (لو وجد
ميت فى الماء فلابد من غسله ثلاثا) لانا امرنا
بالغسل فيحركه فى الماء بنية الغسل ثلاثا فتح
وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله
صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره
وفى الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة
لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم (فروع) لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة
فان فى دارنا غسل وصلى عليه والا لا اختلط
موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر
فان استووا غسلوا

الكفار اكثر ترك الكل ابو السعود وكيفية العلم بذلك ان يحصى عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم ويعد الموتى فيظهر الحال (قوله واختلف فى الصلاة عليهم) حكى قولين فى البحر من غير ترجيح (قوله ومحل الدفن) اى اختلف المشايخ فيه ولا رواية عن الامام وصاحبيه فقيل يدفنون فى مقابر المسلمين وقال الهندوانى يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا احوط ابو السعود عن الحموى (قوله كدفن ذمية) تشبيه فى وقوع الخلاف افاده ابو السعود (قوله لان وجه الولد لظهرها) والولد مسلم تبعا لابيه فيوجه الى القبلة بهذه الصفة (قوله يممه) اى الميت الاعم من الذكر والانثى وانما كان كذلك لان من شرط الغاسل ان يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل الفحل والمجبوب والخصى وقوله المحرم اى بغير حائل على يده فى حق الرجل والمرأة وهذا اذا كانت حرة وان كانت امة يممها الاجنبى بغير ثوب ومثل المحرم للرجل امته وزوجته قاله فى البحر لكن فيه نظر بالنسبة الى الزوجة فانها تغسله كما مر وهو الذى فى النهر (قوله فان لم يكن) المحرم بكن تامة (قوله فالاجنبى) اى فالشخص الاجنبى الصادق بالانثى بالنسبة الى الرجل وبالرجل بالنسبة الى الانثى وقوله بخرقة المراد بها حائل يمنع المس (قوله ويمم الخنثى) اى على الظاهر من الرواية اشار اليه فى البحر وقيل يغسل فى ثوبه (قوله والا) اى الا يكن الخنثى مراهقا بان لم يبلغ حد الشهوة كما فى النهر وقدره فى الاصل بما قبل التكلم وقوله فكغيره اى من الصغار والصغائر لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابى يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبى ابو السعود عن الخانية (فروع) لو مات فى بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فى بيته من حوائجه وهى مقدمة على الورثة ولو مات عنها وهى حامل فوضعت لا تغسله وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء بحر اى وجوبا بل ندبا (قوله ويسن فى الكفن الخ) اما اصله ففرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين شرنبلالية ويجوز تكفين الرجل فى كل ما يجوز لبسه له لو كان حيا وكذا المرأة واحبه البياض والجديد وغيره سواء بعد ان يكون نظيفا واعلم ان الكفن والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدين الى قدر السنة ما لم يتعلق بعينه حق الغرماء كالرهن والمبيع قبل القبض فان تعلق به ذلك فالبائع والمرتهن احق به من كل احد نهر وانما سن التثليث لما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب سحولية وهو بفتح السين وضمها نسبة الى سحول قرية باليمن او الذى يقصر الثياب فانه يسمى سحولا كما فى المواهب (قوله ازار) هو من القرن الى القدم كاللفافة كذا قالوا وبحث فيه الكمال بانه ينبغى ان يكون ازار الميت كازار الحى من السرة الى الركبة لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اللاتى غسلن ابنته حقوه وهو فى الاصل معقد الازار وقال عليه الصلاة والسلام فى المحرم الذى مات كفنوه فى ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم ان ازاره من الحقو نهر وبحر وما قاله الحموى بانه يحتمل ان يكون ذلك لعدم ملك المحرم غير ازار احرامه وردائه فيكون من كفن الضرورة لا يدفع البحث لان المخالفة فى الازار بين الحى والميت لابد لها من دليل وحيث لم يرد دليل المخالفة كان ينبغى التسوية بين ازاريهما اذ هو الاصل عند عدم ورود دليل المخالفة ابو السعود وقد كان يخطر لى ذلك كثيرا حتى رأيت هذا (قوله وقميص) هو من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل فى قميص الحى ليتسع اسفله للمشى وبلا جيب وكمين ولا يكف اطرافه ولو كفن فى قميص الحياة قطع جيبه وكمه كذا فى التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر بحر (قوله ولفافة) قال الحموى وهى التى تبسط على الارض اولا وهى الرداء كما فى البرجندى ابو السعود (قوله وتكره العمامة) اى على رأسه داخل اللفافة وهى محل الخلاف واما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حلى فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم انه يكره فيه كل ما كان للزينة (قوله واستحسنها المتأخرون للعلماء الخ) ويجعل الذنب على وجهه كما فعل ابن عمر وقيل تدار يمينا ويلف ذنبه على كوره من جهة يمينه كما فى القهستانى واحترز بالعلماء عن الاوساط فلا يعممون كما فى النهر عن السراج (قوله والاشراف) زاد فى الظهيرية العلوية اى اولاد على (قوله ولا بأس بالزيادة) هذا هو المذكور فى غاية البيان كما فى النهر ثم قال فالاقتصار على الثلاث لنفى كون الاقل مسنونا وصرح فى المجتبى بكراهة الزيادة فان حملت الكراهة فى عبارته على التنزيهية كان المآل واحدا ثم قوله فالاقتصار الخ لا يظهر لان هذا هو المنقول فى كفنه صلى الله عليه وسلم فالسنة هى الثلاث ومخالفتها يكره تنزيها واستثنى من الكراهة فى روضة الزندويستى ما اذا اوصى بان يكفن فى اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن فى ثوبين فانه يكفن

واختلف فى الصلاة عليهم ومحل الدفن
كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط
دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال اوهو
بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبى
بخرقة ويمم الخنثى المشكل لو مراهقا
والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء ييمم
ما وصلى عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا
وقيل لا (ويسن فى الكفن) له ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة) للميت (فى الاصح)
مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف
ولا بأس بالزيادة على الثلاثة

فى ثلاثه ولو اوصى ان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا اه بحر والباقى بعده ميراث ابو السعود وفى الظهيرية ويكفن فى كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه فى حياته للجمعة والعيدين وفى المرأة ماتلبسه لزيارة ابويها سراج فقول الحدادى ويكره المغالاة فى الكفن يعنى زيادة على كفن المثل نهر (قوله ويحسن الكفن) مع عدم الزيادة على كفن المثل وعدم الزينة (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) ان قلت ان الزآئر الروح ولا كفن عليها قلت المقصود هو قوله ويتفاخرون (ان قلت) ان التفاخر مذموم وهو لا يكون فى الاخرة والقبر اول منزلة منها (اجيب) بان المراد السرور والفرح لا حقيقة التفاخر واعلم ان محل ذلك فى الكفن الحلال (قوله ولها) اى للانثى ولو رقيقة (قوله درع) بمهملة وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مؤنث نهر عن غاية البيان (قوله اى قميص) انما فسره به دفعا لما يتوهم انه هو الذى يلبس فوق القميص كما فى المغرب قال فى البحر والتعبير بالقميص اولى لان ذكر ما لا يوهم اولى من الموهم (قوله وخمار) بكسر الخاء ما تغطى به المرأة رأسها قال العلامة باكير الخمار ثلاثة اذرع بذراع الكرباس يجعل على وجهها اه ابو السعود عن الحموى (قوله وخرقة) الاولى ان تكون من الثديين الى الفخذين نهر عن الخانية (قوله وكفايته الخ) هو اولى اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة وكفن السنة اولى فى عكسه ويكره ان يكفن فى ثوب واحد حال الاختيار لانه فى حال حياته تجوز صلاته فى ثوب واحد مع الكراهة فيكره الاقتصار عليه فى الموت ولو كان له ثلاثة اثواب وعليه دين لا يباع شئ منها له لا فى حال حياته ولا موته بحر (قوله فى الاصح) وقيل قميص ولفافة نهر ولا كراهة فى كفن الكفاية كما فى البحر (قوله ولها ثوبان) هما اللفافة والازار (قوله ويكره اقل من ذلك) ظاهر اطلاقه انها تحريمية ويدل عليه ما فى البحر عن التبيين ان ما دون الثلاث فى حقها كفن الضرورة ولا يصار له الا بتعذر السنة والكفاية (قوله واقله ما يعم البدن) استدل له بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا نمرة اى كساء فيه خطوط سود وبيض فكان اذا غطى رأسه بدت رجلاه وبالعكس فامر النبى صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه بها ورجليه بالاذخر فلو كان يكفى ستر العورة لما امر بتغطية رجليه بالاذخر (قوله ويلف يساره ثم يمينه) الضميران للازار واشار به الى ان كلا من الازار واللفافة يلف لفا مستقلا لانه امكن فى الستر (قوله ليكون الايمن على الايسر) علة للترتيب المفاد بثم (قوله ضفيرتين) ظاهره انه يضفر ويحتمل ان المراد جعله قسمين (قوله تحت اللفافة) انما اقتصر عليه الا انها مبسوطة هى والازار معا فهما كالشئ الواحد ولو قال تحت الازار ويفهم منه انه تحت اللفافة لكان اولى ولم يذكر الخرقة وفى البحر ثم الخرقة فوق الاكفان وفى الجوهرة توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر اه (قوله كما مر) اى من انه يلف يسارا ثم يمينا (قوله ويعقد) من اعلاه واسفله صيانة عن الكشف (قوله كما مر آنفا) الا انه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا نهر (قوله والمحرم كالحلال) فيغطى رأسه ويطيب (قوله والمراهق كالبالغ) الذكر كالذكر والانثى كالانثى حلبى (قوله ومن لم يراهق) اى من الذكور (قوله ان كفن فى واحد) والاولى تكفينه فى ازار ورداء كما تفيده عبارة البحر واما غير المراهقة فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا اكثره بحر (قوله والسقط) ظاهره ولو مستبين الخلق (قوله ولا يكفن) اى لا يراعى فيه سنة الكفن (قوله كالعضو) اى كما اذا وجد عضو من ميت ولو كان ذلك الميت كفن اولا او كان العضو قديما (قوله منبوش) اى ضاع كفنه وافاد بقوله طرى ان اليابس لا يعاد كفنه اى على وجه السنة بل يلف ويجرد (قوله لم يتفسخ) الاولى حذفه لتصريح المصنف به (قوله يكفن) فان كان قد قسم الميراث اجبر القاضى الورثة ان يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبضه الغرماء يبدأ بالكفن لانه يبقى على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان قبضوه لا يسترد منهم بل على الورثة لانه زال عنه ملك الميت بخلاف الميراث بحر (قوله احد عشر) ذكرها فى البحر وهى الرجل والمرأة والمراهق المشتهى والمراهقة كذلك والصبى الذى لم يراهق والصبية التى لم تراهق والسقط والخنثى المشكل والمحرم والمنبوش الطرى والمنبوش المتفسخ انتهى والمؤلف اسقط من لم يراهق من الاناث وقد نبهت عليه وعلم منه ان قوله والمراهق كالبالغ تحته صورتان وقول المصنف وآدمى منبوش الخ تحته صورتان ايضا (قوله ببرود) هى ما تتخذ من الصوف واستعمال لا بأس هنا بمعنى الاباحة لا لما خلافه اولى منه (قوله وفى النساء) اى فى اكفانهن (قوله لجوازه) اى التكفين المفهوم من الكفن (قوله بما يجوز لبسه حال الحياة) فلا يجوز للرجال كفن الحرير (قوله او ما كان يصلى فيه) مروى عن ابن المبارك (قوله على من

تجب

تجب عليه نفقته) اى وكسوته منها وكفن العبد على سيده والمرهون على الراهن والمبيع فى يد البائع عليه كنفقته منح (قوله فان تعددوا) كاخوة اشقة واخوات كذلك (قوله فعلى قدر ميراثهم) فعلى الذكر ضعف ما على الانثى (قوله واختلف فى الزوج) اى هل يجب كفن زوجته عليه (قوله والفتوى على وجوب كفنها عليه) غنية كانت او فقيرة غنيا كان او فقيرا وصححه الولوالجى فى فتاواه من النفقات وقيل تجب فى بيت المال وقيل تجب عليه ان كان موسرا وانظر لو اراد الزوج التكفين بكفن الكفاية هل يطالب بكفن السنة وظاهر قولهم ان كفن الكفاية لا كراهة فيه انه لا يطالب باكثر منه (قوله فان لم يكن بيت المال معمورا) بان لم يكن فيه شئ (قوله او منتظما) اى مستقيما بان كان عامرا ولا يصرف مصارفه (قوله فعلى المسلمين) اى العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به (قوله فان لم يقدروا) اى من علم منهم بان كانوا فقرآء سألوا الناس اى الاغنياء وهذا بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحى يقدر على السؤال بنفسه والميت عاجز ابو السعود عن البحر (قوله والا كفن به مثله) اى الا يعلم ومثله ما اذا علم ولم يقبل الفضل (قوله والا تصدق) اى الا يوجد محتاج الى الكفن (قوله وظاهره) اى ظاهر قوله ثوبا (قوله ولو كان فى مكان الخ) قال فى البحر حى عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان كان للحى فله لبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان فى ملك الميت والحى وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث اه ابو السعود (قوله والصلاة عليه الخ) قيل هى من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث ورد بحديث ان آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة وغسلوه وكفنوه فى وتر من الثياب وصلوا عليه ولحدا كما ذكره ابن العماد وقالوا لولده هذه سنة من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية ولم تشرع يوم موت خديجة وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وفى النهر عن بعض الشافعية لم ار نصا صريحا فى انها هل شرعت بمكة او بالمدينة ودفنت حوآء عند آدم كما فى النهاية وكان الامام فى صلاتهما شيث ومعناه ابيض الرأس وفى المشكلات اول من صلى عليه صلاة الجنازة هابيل حين قتله اخوه قابيل على تزويج الاقليما وكانت اخت هابيل فادخله فى كثيب رمل من مخافة آدم ثم اخبر جبريل آدم عليهما السلام فاخرجه وجمع اولاده للصلاة عليه فدخل ابليس تحت التابوت وتمنى ان يركع آدم او يسجد او يومى برأسه فنزل جبريل وامر آدم بالصلاة قائما وسبب وجوبها الميت فلذا تتكرر بتكرره ويشترط فيه ان لا يكون قاتلا احد ابويه ولا قاطع طريق ولا مكابرا ولا خناقا كما افاده فى شرح الملتقى (قوله صفتها فرض كفاية) لان فى ايجابها على الجميع استحالة او حرجا وما افسد الصلاة افسدها الا المحاذاة وتكره فى الاوقات المكروهة وصح الاستخلاف فيها بحر وهى على الكبير افضل من الصغير قهستانى (قوله لانه انكر الاجماع) اى الامر المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة (قوله اسلام الميت) اما بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام فلم يصفه ومات لا يصلى عليه ابو السعود عن الظهيرية (قوله وطهارته) اى طهارة بدنه وثوبه ومكانه (قوله ما لم يهل عليه التراب) ولو دفن ولم يهل عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه (قوله استحسانا) وجهه ان الاولى فاسدة لادائها على غير طهارة مع القدرة وقد سقطت الطهارة حينئذ لتعذرها وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد (قوله ومكان) فان كان الميت على السرير وهو طاهر جازت وان كان على الارض وهى نجسة جازت ايضا على ما فى الفوآئد وجزم فى القنية بعدمه نهر ووجه الجواز ان الكفن حائل بين الميت والارض ووجه العدم ان الكفن تابع فلا يعد حائلا والحاصل ان المراد بالمكان الذى اشترطت طهارته اما السرير او الارض ان لم يكن سرير فاذا وضع على السرير لا تشترط طهارة الارض اتفاقا ابو السعود ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما فى الخزانة اذا تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتدآء (قوله اعيدت) لانه لا صحة لها بدون الطهارة فاذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم بحر (قوله كما لو امت امرأة) اى رجالا (قوله لسقوط فرضها بواحد) فلو اعادوا تكررت ولم تشرع مكررة قال فى البحر وتبين بذلك ان الجماعة فيها ليست بشرط (قوله تأمل) اشار به الى وجه اشتراط البلوغ وذلك ان صلاة الجنازة لا يتنفل بها والصبى لا يقع فعله فرضا فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة اقتدآء المفترض بالمتنفل ولا صلاته لعدم وقوعها فرضا اه حلبى وباعتبار هذا الشرط وستر العورة والطهارة باقسامها فى الامام

والميت تزيد الشروط على ستة (قوله حضوره) اى كله او اكثره كالنصف مع الرأس برهان (قوله ووضعه) اى على الارض او على الايدى قريبا منها قهستانى عن المحيط ولا يصلى عليه محمولا على الاعناق والظاهر ان اشتراط وضعه بالنظر الى المدرك الذى لم يفته شئ من التكبير خلف الامام من غير خلاف اما المسبوق ففى كون الوضع شرطا له ايضا خلاف الاترى الى ماسيأتى من انها اذا رفعت قبل ان يقضى ما عليه من التكبير فانه يأتى بها مالم يتباعد على قول اه ابو السعود (قوله فلا تصح على غائب) محترزا الحضور ولو قال فلا تصح على كافر وغير متطهر وغير مستور ولا امامة صبى لاستوفى محترزات الشروط (قوله ومحمول على نحو دابة) محترز المحمول على الاعناق والموضوع خلفه وكذا لو كان الموضوع اقله (قوله لانه كالامام من وجه) فلذا اشترط طهارته واسلامه وستر عورته وكونه جهة القبلة (قوله لصحتها على الصبى) اى ولو كان اماما من كل وجه لما صحت الصلاة عليه (قوله وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم) جواب عما اورد على قوله فلا تصح على غائب والنجاشى بكسر النون وفتحها واسمه اصحمة وهو ملك الحبشة نعاه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه وصلى عليه معهم حين اعلمه الله تعالى بموته وقوله لغوية فهى مجرد دعاء (قوله او خصوصية) له صلى الله عليه وسلم او رفع سريره ورآه النبى صلى الله عليه وسلم ورؤية الامام تكفى وان لم يره القوم قال فى البحر وقد اقام الكمال فى الفتح الدليل على كل منهما (قوله لو وضعوا الرأس موضع الرجلين) بان وضعوا الرأس جهة يسار الامام وقوله واساؤا افاد انه مكروه تنزيها (قوله ولو اخطأوا القبلة) محترز قوله وكونه للقبلة (قوله صحت ان تحروا) فالتحرى فرض ولو تركوها عمدا لا يصح (قوله ايضا) اى كما فى التكبيرات (قوله فلذا) اى لكونها ركنا لا شرطا لم يجز بناء اخرى عليها لانه لو نواها للاخرى ايضا يصير مكبرا ثلاثا وانه لا يجوز بحر (قوله التحميد والثناء) اختلف فيما يقوله بعد التكبيرة الاولى فقيل يحمد فى ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجعل فى الجوهرة عطف الثناء على الحمد من عطف التفسير وظاهر ماذكر انه لا يقول وجل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ وفى البرجندى عن الخزانة لا بأس بقرآءة الفاتحة بنية الثناء وان قرأها بنية القرآءة كره تحريما ومابحثه الشرنبلالى من انه لا مانع من قرآءتها بنية القرآءة مراعاة لخلاف الشافعى فانه يقول بفرضيتها مردود بانه انما تستحب المراعاة اذا لم يرتكب مكروه مذهبه وبما فى البحر من ان قرآءتها لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام وفى الخصائص لما غسل وكفن ووضع على السرير صلى الله عليه وسلم دخل ابو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار مثلهما ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم احد وابو بكر وعمر فى الصف الاول وقالا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل الله ونصح لامته وجاهد فى سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذى انزل معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا يبتغى بالايمان بدلا ولا يشترى به ثمنا ابدا ويؤمن الناس على دعائهم ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد امر مجمع عليه اه ابو السعود (قوله من ان الدعاء ركن) لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعاء (قوله والتكبيرة الاولى شرط) قال لانها تكبيرة الاحرام (قوله رده فى البحر بتصريحهم بخلافه) فقد صرح صاحب المحيط بان الدعاء سنة وقولهم فى المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه وبعدم جواز بناء اخرى عليها ولو كانت شرطا لجاز وفى الغاية للسروجى فان قلت التكبيرة الاولى للاحرام وهى شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الاولى لكونها غير ركن قيل فى الجواب التكبيرات الاربع فى صلاة الجنازة قائمة مقام اربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة اه (قوله بغاة) روى ان عليا كرم الله سبحانه وتعالى وجهه لم يصل عليهم ولم ينكر عليه فكان اجماعا منح (قوله وقطاع الطريق) لانهم بمنزلة البغاة منح (قوله فلا يغسلوا) زجرا لهم وانما صرح بعدم الغسل لان ظاهر كلامه يفيد ان المنفى الصلاة لا الغسل والاولى فلا يغسلون باثبات النون وفى ذلك تنفير عن مثل فعلهم فتعود منفعة ذلك على عامة المسلمين (قوله ولو بعده) بان اخذوا وقتلوا بعده وبهذا التفصيل قال الصدر الشهيد قال الزيلعى وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ وروى عن محمد عدم الفرق بين

الحالتين منح (قوله لانه حد) شمل هذا التعليل الموت من اى حد كان كالموت من حد الشرب والقذف والسرقة بان قطع لها ثبات او جلد للزنى ثبات افاده ابو السعود (قوله وكذا اهل عصبة) بضم العين وسكون الصاد المهملة فى القاموس العصبة بالضم من الرجال والخيل ما بين العشرة الى الاربعين واعتصبوا صاروا عصبة اه وذلك كاهل كلا باذى ودروازى وسعد وحرام بمصر وقيس ويمن ببعض البلاد (قوله بسلاح) اما اذا كان بغير سلاح فلا يعطى حكم قاطع الطريق كما يفيده هذا التقييد (قوله خنق غير مرة) فصار عادة له اما اذا خنق مرة واحدة فلا يعطى هذا الحكم ولا يقتل بل الدية فيه على العاقلة وذكر الشرنبلالى ان اهل العصبة والمكابر والخناق يغسلون (قوله ولو عمدا) افاد بالمبالغة ان قاتل نفسه خطأ له هذا الحكم قال فى البحر وهو شهيد فينال الثواب فى الاخرة لانه قصد العدو لا نفسه (قوله ورجح الكمال قول الثانى) يعنى ابا يوسف فاختلف التصحيح (قوله والحقه فى النهر بالبغاة) فلا يعد خامسا (قوله يرفع يديه فى الاولى) كما يرفع فى التحريمة وهذا ظاهر الرواية كما فى البحر (قوله وهو سبحانك اللهم الخ) اى الثناء المفهوم من يثنى (قوله بعد الثانية) قال ابو السعود بحثا تندب الصلاة بعد الدعاء الاتى لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اولا وآخرا (قوله كما فى التشهد) بان يذكر الصلاة والبركة والرحمة مع زيادة السيادة ندبا وذكر انك حميد مجيد وفى القهستانى عن الجلابى يصلى بما يحضره اه واتباع المسنون اولى (قوله لان تقديمها سنة الدعاء) قلت وكذا تأخيرها وهذا مما يؤيد البحث السابق (قوله ويدعو) اى لنفسه اولا ثم للميت والمؤمنين والمؤمنات لانه هو المقصود منها بحر (قوله والمأثور اولى) وهو كما فى حديث ابراهيم الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ورواه الترمذى والنسائى ورواه ابو سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفى رواية اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اه فتح القدير والمراد بالشاهد الحاضر بدليل مقابلته بالغائب وقوله وصغيرنا اى اغفر له ذنبا اقترفه بعد بلوغه او المراد الصغير فى الاعمال او الغرض الاستيعاب والمعنى اغفر للمسلمين كلهم ابو السعود عن القهستانى وفى الاول نظر فان الصغير بعد البلوغ داخل فى الكبير ومن المأثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة قال فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بحر عن المجتبى (قوله وقدم فيه الاسلام الخ) قال العلامة الوانى لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا فى الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت ابو السعود (قوله مع انه الايمان) اعلم ان الاسلام على وجهين شرعى وهو بمعنى الايمان ولغوى وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما فى شرح العمدة للنسفى فقول الشرح مع انه الايمان ناظر الى المعنى الشرعى للاسلام وقوله لانه منبئ ناظر الى المعنى اللغوى له وقوله فكانه دعاء فى حال الحياة بالايمان هو معنى الاسلام الشرعى وقوله والانقياد اى الذى هو معنى الاسلام اللغوى اه حلبى (قوله وهو العمل) تفسير الانقياد بالعمل لا يظهر فتأمل (قوله بلا دعاء) هو ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الخ او سبحان ربك رب العزة الخ او اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله نهر (قوله ناويا الميت الخ) كذا فى التبيين والفتح وفى الظهيرية ولا ينوى الميت بهما بل ينوى من فى يمينه بالاولى ومن فى يساره بالثانية اه وهو ظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوى به اذ ليس اهلا له بحر واقره فى النهر قلت الظاهر الاول لان المقصود منه طلب الامان من الله تعالى وهو اهل للامان بل هو احوج من غيره لوحدته وغربته كيف وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على المقابر يقول السلام عليكم دار قوم صالحين وانا ان شاء الله بكم لاحقون (قوله ويسر الكل) اى الثناء والصلاة والدعاء والسلام وظاهره ولو كان اماما (قوله لكن فى البدائع العمل فى زماننا) انما عول عليه

لانه لم ينص على ذلك فى ظاهر الرواية (تنبيهان) الاول فى الفوائد التاجية اذا سلم على ظن انه اتم التكبير ثم علم انه لم يتم فانه يبنى لانه سلم فى محله وهو القيام فيكون معذورا الثانى فى الظهيرية وغيرها رجل كبر على جنازة فجئ بجنازة اخرى فكبر ينويها او نوى ان لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى صلاة الثانية وان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا بحر (قوله على الجهر بالتسليم) ويسن خفض الثانية قهستانى (قوله فى الاولى) اى بعد التكبيرة الاولى (قوله ويكره) اى تحريما كامر (قوله وافضل صفوفها) والاولى ان تكون ثلاثة صفوف لما ورد انه من صلى عليه ذلك غفر له كما فى القهستانى ومجمع الانهر (قوله اظهار التواضع) اى فيكون ذلك ادعى لقبول شفاعته (قوله لانه منسوخ) اى التكبير الزائد على الاربع منسوخ لان الاثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله كذا فى الحلبى عن الامداد وفى الزيلعى انه صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشى كبر اربع تكبيرات وثبت عليها الى ان توفى فنسخت ما قبلها ابو السعود (قوله فيمكث المؤتم الخ) لما كان قول المصنف لم يتبع صادق بالقطع وبالانتظار اردفه ببيان المراد منه (قوله به يفتى) رجحه فى فتح القدير بان البقاء فى حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ فى المتابعة فى الخامسة بحر وروى عن الامام انه يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة (قوله هذا) اى عدم المتابعة (قوله وينوى الافتتاح بكل تكبيرة) لجواز ان تكبيرة الامام للافتتاح الان واخطأ المبلغ بحر (قوله وكذا فى العيد) فانه اذا زاد على المشروع ولم يكن سمع من الامام فانه يتابع فيما زاد على ذلك وينوى بكل تكبيرة الافتتاح (قوله ولا يستغفر فيها الصبى الخ) اى لا ياتى باستغفار زيادة على دعاء البالغين والمراد بالمجنون والمعتوه الاصليان فان العارضين لا يسقطان الذنوب السابقة انتهى حلبى (قوله بعد دعاء البالغين) افاد انه يأتى به وهو ما فى المجمع عن شارح المنية وما فى الحلبى من ان دعاء البالغين فيه استغفار للصبى فينافى قول المصنف ولا يستغفر فيها الصبى الا ان يراد بالدعاء الثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مخالف للمنقول وقوله فيه استغفار للصبى فينافى قول المصنف ولا يستغفر الخ مردود بان الصغير يحتمل ان المراد به الذنب الصغير او المراد التعميم كامر وبان المراد لا يستغفر استغفارا زائدا على ما فى دعاء البالغين (قوله اى سابقا الى الحوض) حمله على معناه اللغوى والذى فى النهر وغيره تفسيره بالمتقدم ليهيأ مصالح والديه فى دار القرار وقيل هو الاجر المتقدم قاله العينى وغيره (قوله وهو) اى قوله اللهم اجعله لنا فرطا الخ دعاء له اى للصبى ايضا اى كما هو دعاء لوالديه وللمصلين لانه لا يهيء الماء لدفع الظمأ او مصالح والديه فى دار القرار الا من كان متقدما فى الخير وهو جواب عن سؤال حاصله ان هذا دعاء للاحياء ولا نفع للميت فيه (قوله لا سيما وقد قالوا الخ) اى فهذا مما يقتضى تقدمه فى الخير وقوله حسنات الصبى اى ثوابها وقوله لابويه وقيل هى لهما وقوله بل لهما الظاهر ان معلمه الخير كوالديه (قوله واجعله ذخرا) الذى فى الكنز واقره شارحوه واجعله لنا اجرا واجعله لنا ذخرا وفى النهر قيل الفرق بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهى تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما على الاخر اه (قوله ذخيرة) بيان لمعنى ذخرا من ذخرت الشئ اذخره بالفتح وهو معنى قول بعضهم خيرا باقيا نهر (قوله شافعا) اى لغيره نهر (قوله مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة وفى بعض الكتب بقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا واجرا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله (قوله ندبا) اى كونه بالقرب من الصدر مندوب والا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منه قهستانى عن التحفة قال شيخنا ويظهر ان هذا فى الامام لا غير ابو السعود اى لا فى المؤتمين لانهم قد يكونون صفوفا يخرجون عن حد المقابلة وهذا اذا لم يتعدد الموتى والا وقف عند صدر احدهم فقط ولا يلزم ذلك فى الكل ولا يبعد عن الميت كما فى النهر (قوله للرجل والمرأة) ينظر حكم القيام من الصغير والصغيرة حموى وهذا ظاهر فى ان المراد بالرجل والمرأة خصوصهما وليس كذلك بل المراد الذكر والانثى الشامل للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص وارادة العام مجازا ابو السعود (قوله والشفاعة لاجله) اى فى القيام عنده اشارة الى انه العلة التامة فى الشفاعة نهر (قوله والمسبوق الخ) اى الذى لم يكن حاضرا تكبير الامام السابق (قوله ببعض التكبيرات) صادق بالاقل والاكثر (قوله لا يكبر فى الحال) ولو لم ينتظر

وكبر لا تفسد اى تكبيرته عندهما لكن ما اداه غير معتبر خلاصة وتبعه فى الفتح وليس المراد من عدم اعتبار ما ادى انه لا يكون شارعا بل المراد انه لا يجتزى به وعليه ان يعيده بعد فراغ الامام بمنزلة المسبوق اذا ادرك الامام فى السجود وتابعه فيه حيث لا يجتزى به وعليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به فكذا هذا ابو السعود ونحوه للحموى (قوله والمسبوق) هو من تتمة التعليل فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذى شرع فى قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء (قوله وقال ابو يوسف) يكبر حين يحضر وجهه ان التكبيرة الاولى للافتتاح والمسبوق يأتى بها فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام (قوله لا ينتظر الحاضر فى حال التحريمة) افاد بتقييده بالتحريمة ان من حضر بعدها وفاته الامام لا يكبر وحده بل ينتظر (قوله لانه كالمدرك) الا ترى انه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الامام يقع اداء لا قضاء بحر (قوله ثم يكبران) اى المسبوق الذى انتظر تكبير الامام والحاضر تكبيرة الافتتاح (قوله بلا دعاء) بيان لقوله تترى والاولى زيادة وثناء وصلاة (قوله ان خشيا رفع الميت) يفيد انه اذا امكن الاتيان بالدعاء فعل شرنبلالية والمسبوق يتابع الامام فان كان فى الثانية صلى وان كان فى الثالثة دعا ثم يقضى ما فاته افاده ابو السعود وقيد بالرفع على الاعناق لانها لو رفعت على الايدى كبر فى ظاهر الرواية بحر عن الظهيرية ولا يخالفه ما يأتى من انها لا تصح اذا كان الميت على ايدى الناس لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله وما فى المجتبى من ان المدرك) اى الحاضر تكبير الامام (قوله يكبر للحال) ولو فاتته الثانية والثالثة والرابعة فانه يكبر ويقضى ما فاته فى الحال كما فى البحر عنه (قوله فشاذ) لمخالفته لظاهر الرواية من انه يؤخر واما اللاحق فيها فهو كاللاحق فى سائر الصلوات فلو كبر مع الامام الاولى دون الثانية والثالثة قال فى الوقعات كبر اولا اى يبدأ بما فاته ثم ما بقى مع الامام نهر موضحا (قوله فلو جاء المسبوق) هذه ثمرة الخلاف بينهما وبين ابى يوسف (قوله لتعذر الدخول) بعدم تكبير الامام والاصل عندهما ان المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابى يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة بدائع (قوله كما فى الحاضر) اشار به الى الرد على صاحب البحر حيث جعل قول ابى يوسف قاصرا على الحاضر ولا يعم مسئلة المسبوق قال فى النهر وانت خبير بان مسئلة الحاضر لا خلاف فيها فكيف تنسب الى ابى يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة فى غاية البيان غير معزوة اليه اه فاشار الشرح بقوله كالحاضر الى ان هذا متفق عليه ولذا جعله مشبها به (قوله اولى من الجمع) لان الجمع مختلف فيه منح (قوله وتقديم الافضل) كتقديم الاكثر قرآنا او علما او صلاحا (قوله وقام عند افضلهم) اى عند صدره (قوله وان جعلهم ادراجا) بان يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه وحسنه الامام لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله تعالى عنهما دفنوا هكذا فالوضع للصلاة كذلك اه وفى التعليل نظر اذ هو قياس مع الفارق الا ترى ان الافضل يكون مما يلى الامام فى الصلاة وفى الدفن مما يلى القبلة فالله اعلم بصحة وروده عن الامام ثم هذا عند التفاوت فى الفضل وان لم يقع تفاوت ينبغى ان لا يعدل عن المحاذاة منح (قوله لحصول المقصود) وهو الصلاة على الجميع وهو علة للتخيير بين الكيفيات الثلاث وهل يكتفى بدعاء واحد او يفرد كل واحد بدعاء ويقدم البالغون شرنبلالية وقد يقال ان الجمع فى الصلاة يقتضى الاكتفاء بدعاء واحد ابو السعود عن شيخه (قوله وراعى الترتيب) الظاهر ان هذا مندوب (قوله والصبى الحر) افاد ان الحر البالغ يقدم بالاولى وهو المشهور وروى الحسن عن الامام رضى الله تعالى عنه ان العبد اذا كان اصلح قدم منح (قوله لضرورة) انما قيد بها لانه لا يدفن اثنان فى قبر ما لم يصر الاول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلى القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ملتقى وشرحه للمؤلف وفى الفتح يكره الدفن فى الفساقى قال فى البحر لوجوه عدم اللحد ودفن جماعة بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حائل وتجصيصها نهر (قوله ويقدم فى الصلاة عليه السلطان) اى الخليفة الاعظم لان فى التقدم عليه اهانة له وتعظيمه واجب نهر (قوله او نائبه) الاولى ثم نائبه وبها عبر فى النهر (قوله وهو امير المصر) كنائب مصر والشام منح (قوله ثم صاحب الشرط) هو بالسكون والحركة خيار الجند والمراد امير البلد كامير بخارى كذا فى مجمع الانهر عن المعراج وصرح به فى النهر وفيه انه بهذا التفسير يتكرر مع نائب السلطان الان يحمل على ان امير البلد هو المولى من نائب السلطان لا من السلطان (قوله ثم خليفة القاضى) هذا الترتيب نقله الفقيه ابو جعفر

وهو المذكور فى التبيين وشرحه واقتصر عليه الكمال فى شرح الهداية فكان هو المذهب منح (قوله
ثم امام الحى) اى الطائفة وهو امام المسجد الخاص بالمحلة وانما كان اولى لان الميت رضى بالصلاة خلفه حال
حياته بحر (قوله فيه) اى كلام المصنف حيث عطف امام الحى على ماقبله مع اختلاف الحكم ايهام التسوية
(قوله مندوب) انما كان مندوبا لانه فى التقدم عليه لا يلزم افساد امر العامة بحر (قوله بشرط ان يكون
افضل من الولى) هذا الشرط نقله فى البحر عن الفتاوى والمجتبى واستحسنه (قوله امام المسجد الجامع)
واما امام مصلى الجنازة فقال فى البحر وقد وقع الاشتباه فى امام المصلى المبنية لصلاة الاموات فى الامصار
فان البانى يشترط لها اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه فهل هو مقدم على الولى الحاقا له بامام الحى
اولا والذى يظهر لى انه ان كان مقررا من جهة القاضى فهو كنائبه وان كان المقرر له هو الناظر فكالاجنبى اه
مختصرا (قوله ثم الولى بترتيب عصوبة الانكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبى وفى الكلام
رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغائب وحد الغيبة هنا ان يكون بمكان تفوته الصلاة اذا حضر
قهستانى (قوله الا الاب فيقدم) لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحا فى استحقاق
الامامة منح عن البحر والابن يقدم عليه فى ولاية الانكاح عند الشيخين مجمع الانهر ولو ماتت امرأة ولها اب
وابن بالغ عاقل وزوج فالاب احق بها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منه فالزوج احق من الولد ولو مات
ابن وله اب واب اب فالولاية لابيه ولكنه يقدم اباه جد الميت تعظيما (قوله الا ان يكون عالما والاب جاهلا)
فينبغى ان يقدم الابن وقد يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم فى صلاة الجنازة لعدم احتياجها اليه واقول
بل صفة العلم توجب التقديم فيها ايضا الا ترى الى ما مر من ان امام الحى انما يقدم على الولى اذا كان افضل
منه نعم علل القدورى كراهة تقديم الابن على ابيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضى وجوب تقديمه مطلقا
وفى الفتح لا يبعد ان يقال ان تقديمه واجب بالسنة اه نهر (قوله والاسن اولى) اى اذا حصلت المساواة
فى الدرجة والقرب والقوة كابنين او اخوين او عمين فالاسن اولى الا ان يكون غير الاسن افضل اه حلبى بحثا
فان اراد الاسن ان يقدم احدا كان للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذى قدمه الاسن اولى
وان كان الاخ الاصغر شقيقا والاكبر لاب فالاصغر اولى كما فى الميراث بحر (قوله ثم الجيران) الذى فى النهر والزوج
والجيران اولى من الاجنبى فظاهره انهما فى رتبة واحدة وما فعله الشرح اولى لان للزوج اتصالا اكثر
من الجار وفى القهستانى ما يوافقه حيث قال الزوج احق من الاجنبى فان ظاهره تقديمه عليه ولو الاجنبى
جارا (قوله من ابنه) الذى فى البحر من ابيه والحكم واحد فيما يظهر (قوله لبقاء ملكه) فى هذا التعليل نظر
وان اريد الملك الحكمى باعتبار الارث ففيه ان ارثه انما يكون بعد من ذكر وان اريد العبد الرقيق فالجثة المبنة
ملك له وتظهر الثمرة فى الصلاة والايمان (قوله والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه) اى بان يغسله
فلان او يصلى عليه فلان وفى النهر ولو اوصى بان يصلى غيرهم اى غير من له حق التقدم فالفتوى على بطلانها
فالبطلان مقيد بذلك اما اذا لم يكن من له حق التقدم واوصى بان يصلى عليه فلان فلا تبطل كما يعطيه كلامه
(قوله ومثله كل من يقدم عليه) من السلطان الى امام الحى (قوله من باب اولى) وجه الاولوية انهم اقوى منه
لتقدمهم عليه فيثبت لهم ما ثبت له بالاولى (قوله الاذن لغيره فيها) اى فى الصلاة وكذا له ان يأذن لغيره
فى الانصراف قبل الدفن وفى الكافى ان فرغوا فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع
احد بلا اذن فان لم يؤذن لهم فقد يتحرجون فالاولى الاذن (قوله فيملك ابطاله) كذا فى البحر والنهر والاس بالمقام
فيملك التصرف فيه (قوله من يساويه) اى يساوى من يعطى الاذن (قوله فليس له المنع) اى من اذن القريب
اذا كان القريب حاضرا اما اذا كان غائبا فله المنع ويدل له ما فى البحر فان كان الاخ لام واب غائبا وكتب
الى انسان ليتقدم فللاخ للاب ان يمنعه ثم قال والمريض فى المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه
اه (قوله فان صلى الخ) الاخصر ان يقول فان صلى من ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد من له حق التقدم انتهى
حلبى وظاهره ولو امام الحى (قوله حق التقديم) الاضافة للبيان (قوله لاجل حقه) علة لقوله اعاد (قوله
لا لاسقاط الفرض) فاذا لم يعد الولى لا يأثم احد لما ان الفرض وهو حق الميت قد تأدى بصلاة الاجنبى واشار به
الى الرد على ما فى غاية البيان من ان حكم الصلاة التى صليت بلا اذن الولى موقوف ان اعاد الولى تبين

(ثم امام الحى) فيه ايهام وذلك ان تقديم
الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط
بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى
اولى كما فى المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفى
الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحى
اى مسجد محلته نهر (ثم الولى) بترتيب عصوبة
الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا
ان يكون عالما والاب جاهلا والاسن اولى فان
لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى
من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان
الوصية بغسله والصلاة عليه (وله) اى للولى (الاذن
لغيره فيها) لانه حقه فيملك ابطاله (الا) انه (اذا
كان هناك من يساويه (فله) اى لذلك المساوى
(المنع) لمشاركته فى الحق اما
البعيد فليس له المنع (فان صلى غيره) اى الولى
(ممن ليس له حق التقدم) على الولى (ولم يتابعه)
الولى (اعاد الولى) ولو على قبره ان شاء لاجل
حقه لا لاسقاط الفرض

ان الفرض ما صلى الولى وان لم يعد يسقط الفرض بالاولى بحر (قوله ولذا) اى لكون الاعادة لحقه لا لاسقاط
الفرض (قوله قلنا ليس الخ) ولو كان لاسقاط الفرض لاعاد لان الاولى لم تصادف محلا (قوله لان تكرارها الخ)
ظاهره ولو من غير المصلى اولا وانظر هذا مع ما قدمناه قريبا من تكرار الصحابة الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم ثم رأيت فى ابى السعود ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اه وكانه لعدم اهتدائهم على نصب امام
(قوله لانهم اولى) الاولى ان يقول ايضا ولان متابعته اذن بالصلاة ليكون علة لقوله اومن ليس له حق التقدم
وتابعه الولى (قوله كما فى المجتبى وغيره) كالنهاية والعناية وفى النافع ليس له الاعادة وبه جزم فى السراج وغاية
البيان وحمل فى البحر ما فى النهاية وغيرها على ما اذا حضر السلطان وقتها وما فى السراج وغيره على ما اذا لم يكن
حاضرا وقت الصلاة وحضر بعدها ونظر فيه صاحب النهر بان كلمتهم متفقة على انه لا حق للسلطان عند عدم
حضوره ووقع الخلاف عند حضوره (قوله كعدم الصلاة) اى بالنظر لمن له الولاية حتى كان له حق الاعادة
لا لاسقاط الفرض فلا ينافى قوله سابقا اعاد الولى ان شاء افاده الحلبى (قوله واهيل عليه التراب) فان لم يهل
اخرج وصلى عليه فتح (قوله اوبها بلا غسل) استحسانا لان الصلاة الاولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الامكان
والان زال الامكان فسقطت فرضية الغسل قال فى النهر وهذا اولى مما فى غاية البيان من عدم الصلاة عليه لانها
بدون الغسل غير مشروعة (قوله اوممن لا ولاية له) هذا مكرر مع قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة
(قوله صلى على قبره) اى افتراضا فى الاولين وجوازا فى الثالثة لانها لحق الولى اه حلبى وبهذا الحل وان بحث
فيه بانه من استعمال المشترك فى معنييه سقط ما للحموى ان قوله اوممن لا ولاية له لا يناسب قوله صلى على قبره
اذ المراد منه وجوب الصلاة بدليل قول الزيلعى اقامة للواجب بقدر الامكان (قوله مالم يغلب على الظن
تفسخه) ويختلف باختلاف الاوقات فى الحر والبرد وباختلاف حال الميت فى السمن والهزال وباختلاف
الامكنة بحر (قوله هو الاصح) وقيل يصلى عليه الى ثلاثة ايام وقيل الى عشرة وقيل الى شهر حموى (قوله
وظاهره) اى ظاهر قوله مالم يغلب على الظن تفسخه فانه فى الشك لم يغلب على الظن التفسخ (قوله كانه تقديما)
الخبر محذوف اى كانه قال ذلك تقديما وهى عبارة النهر وايضاحها انه دار الامر بين التفسخ المقتضى عدم
الصلاة وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو التفسخ (قوله ولم تجز الصلاة عليها راكبا) لانها صلاة
من وجه لوجود التحريمة حلبى (قوله بغير عذر) راجع الى الصورتين اما اذا صلى راكبا لتعذر النزول بسبب
طين اومطر جازت وكذا اذا تعذر القيام لمرض يعنى لو كان ولى الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه
قياما اجزأهم عند الشيخين والظاهر ان المراد بالولى من له حق الصلاة وهو للاحتراز عن غيره ممن ليس له حق
التقدم حتى لو صلى غيره اماما من قعود لم يسقط الفرض بصلاته وان كان قعوده بعذر كما يستفاد من سياق
كلام الجوهرة ابو السعود وكانه لانه لا ضرورة فى تقدم القاعد للامامة وفيه ان صلاة المكتوبة تصح خلف
القاعد بعذر من غير ضرورة فاولى هذه (قوله وقيل تنزيها) رجحه الكمال والخلاف فى غير حالة العذر كمطر
اما بالعذر لا يكون مكروها اجماعا ابو السعود عن المفتاح (قوله فى مسجد جماعة) هو اعم من المسجد الجامع
ومسجد الحى وهو احتراز عن مسجد بنى لها كما فى المنح وتجوز فى الكروم والدور قهستانى وقيد الوانى اطلاق
كراهة الصلاة على الميت فيه بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلاة عليه فى المسجد لم يكره لان لبانى
المسجد حينئذ علما بذلك اه وهذا انما يظهر اذا اطلع البانى على تلك العادة اوبقى بعد البناء حيا حتى اطلع
على عادتهم ولم يمنع ابو السعود فاذا لم يحصل احد المذكورين كما فى الجامع الازهر فيكره فيه لا سيما اذا كان
مع رفع الاصوات امام الجنازة ودخول الحفاة فيه اللازم له تقذير المسجد غالبا والظاهر ان محل كلام الوانى
اذا لم تقم قرينة على المنع اما اذا اقامت القرينة ببناء مصلى لها بجوار المسجد فلا كلام فيه (قوله اومع القوم)
اى كلا او بعضا بناء على ان ال فى القوم جنسية اه حلبى (قوله والمختار الكراهة) اى على من كان داخله
لا من كان خارجه باتفاق افاده فى النهر وقوله مطلقا اى فى جميع الصور المتقدمة (قوله بناء على ان المسجد
الخ) اما اذا عللنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وحده او مع بعض القوم
اه حلبى (قوله فلا صلاة له) النفى متوجه الى الكمال وفى رواية فلا اجر له وفى رواية فلا شىء له ثم ان لفظ فى المسجد
الواقع فى الحديث يحتمل ان يكون ظرفا للمصلى او للميت اولهما وعلى الاول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه

ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع
الولى لان تكرارها غير مشروع (والا) اى
وان صلى من له حق التقدم كقاض
اونائبه او امام حى اومن ليس له حق التقدم
وتابعه الولى (لا) يعيد لانهم اولى بالصلاة منه
(وان صلى هو) اى الولى (بحق) بان لم يحضر من
يقدم عليه (لا يصلى غيره بعده) وان حضر من له
التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولى بحضرة
السلطان مثلا اعاد السلطان كما فى المجتبى
وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم
الصلاة اصلا فيصلى على قبره اى ان شاء لم
يمزق (وان دفن) واهيل عليه التراب (بغير
صلاة) اوبها بلا غسل اوممن لا ولاية له (صلى على
قبره) استحسانا (مالم يغلب على الظن تفسخه)
من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك فى
تفسخه صلى عليه لكن فى النهر عن محمد
لا كانه تقديما (ولم تجز) الصلاة (عليها
راكبا) ولا قاعدا (بغير عذر) استحسانا (وكرهت
تحريما) وقيل تنزيها (فى مسجد جماعة هو) اى
الميت (فيه) وحده او مع القوم (واختلف
فى الخارج) عن المسجد وحده او مع بعض
القوم (والمختار الكراهة) مطلقا خلاصة
بناء على ان المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها
كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق
حديث ابى داود من صلى على ميت فى المسجد
فلا صلاة له

وعلى الثانى تكره الصلاة خارجه اذا كان فيه وعلى الثالث لا تتحقق الكراهة الا بوجود الميت والصلاة فيه ولا يفيد الحديث اطلاق الكراهة (قوله ومن ولد فمات) افاد بالفاء ان الحياة تحققت واعقبها الموت فلا وجه لذكر قوله بعد ان استهل لان المقصود منه تحقق الحياة وعبارة الكنز سالمت من هذا حيث قال ومن استهل صلى عليه (قوله ويسمى) لا كرامه لانه من بنى آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج ابوه ان يذكر اسمه عند الدعوى بحر (قوله بالبناء للفاعل) كذا ضبطه الاكمل واما بالبناء للمفعول فمعناه ابصر الهلال (قوله اى وجد الخ) هذا بيان لمعناه الشرعى واما معناه لغة فهو ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته اه بحر (قوله ما يدل على حياته) من رفع صوت او حركة عضو ولو بطرف عينه وعند الاختلاف فيه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليهما الرجال وقالا يقبل فيه قول النساء لان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة العدلة كامه مقبول فى حق الصلاة اما فى الميراث فلا يقبل قول الام اجماعا لجرها المغنم الى نفسها بحر ويقبل قول القابلة العدلة فى الميراث عندهما ولا عبرة ببسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لانه فى هذه الحالة فى حكم الميت ابو السعود عن الجوهرة (قوله بعد خروج اكثره) حيا هذا قيد اغفله المصنف ولا بد منه لما فى المحيط قال الامام اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقله لم يصل عليه اه وحد الاكثر من قبل الرأس صدره ومن قبل الرجل سرته نهر عن منية المفتى (قوله حتى لو خرج رأسه) هذا التفريع غير صحيح فان المقام مقام الاستدراك على ما قبله فكانه قال يشترط فى الصلاة عليه خروج اكثره حيا هذا اذا انفصل بنفسه اما اذا انفصل كهاتين المسئلتين فلا اه حلبى (قوله فعليه الغرة) هى خمسمائة درهم او خمسون دينارا او تورث عنه ويرث لان الشارع نزله منزلة الحى (قوله فمات) اى بسبب تلك الجناية (قوله فعليه الدية) اى فى ماله لانه عمد فيغسل ويصلى عليه فى هاتين الصورتين ومحل المراد دية الاذن لانه لم يتحقق كون موته بقطعها او دية النفس بحرد (قوله وان لا يستهل غسل الخ) هو باطلاقه شامل لما لم يكن تام الخلق نهر والحاصل انه لا خلاف فى غسله اذا كان تام الخلق فان لم يتم خلقه اختلف فى غسله والمختار انه يغسل ويكفن فى خرقة ولا يصلى عليه كما فى المعراج والفتح وقاضى خان والبزازية والظهيرية ووفق الشرنبلالى بان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله ابو السعود (قوله عند الثانى) هذا الخلاف فيمن كان غير تام الخلق وغير مستهل (قوله اكراما الخ) علة للمصنف (قوله وحشر) وترجى شفاعته قال عليه الصلاة والسلام ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواى ابو السعود عن الزيلعى وفى مراقى الفلاح عن شرح المقدسى ان نفخ فيه الروح حشر والا لا (قوله هو المختار) فما فى البحر عن شرح المجمع من نقل الاجماع على عدم غسله مردود (قوله ولا يصل عليه) سواء كان تام الخلق ام لا (قوله ان انفصل بنفسه) فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه بحر (قوله كصبى سبى مع احد ابويه) وبالاولى اذا سبى معهما والمجنون البالغ كالصبى كما فى الشرنبلالية والسبى فى اللغة الاسر وفى ضياء الحلوم السبى الاسرى المحمولون من بلدة الى بلدة بحر ولا فرق بين كون الصبى مميزا او غير مميز ولا بين موته فى دار الاسلام او دار الحرب ولا بين كون السابى مسلما او ذميا لانه مع وجود الابوين لا عبرة للدار ولا للسابى بل هو تابع لاحد ابويه الى البلوغ ما لم يحدث اسلاما اه حلبى (قوله لا يصلى عليه) اى ويغسل كالكافر (قوله لا العقبى) والا كانوا فى النار معهم وهو احد ما قيل فيهم ونقله فى شرح المقاصد عن الاكثرين وقوله لما مر انهم خدم اهل الجنة بذلك ورد اثر وقيل ان كانوا قالوا بلى فى عالم الذر عن اعتقاد ففى الجنة والا ففى النار وفى المسايرة تردد فيهم ابو حنيفة وغيره ووردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وقال محمد اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب قال فى النهر وهذه احدى المسائل التى توقف فيها الامام رضى الله تعالى عنه وقد جمعها بعضهم فى قوله

ورع الامام الاعظم النعمان * سبب التوقف فى جواب ثمان

سؤر الحمار تفاضل جلالة * وثواب جنى على الايمان

والدهر والكلب المعلم ثم مع * ذرية الكفار وقت ختان

وفى التقييد بالكفار ايماء الى انه لم يتوقف فى اطفال المؤمنين وما فى الخلاصة من انه توقف فيهم فغريب اه وفى ذكر الناظم الدهر معرفا نظر لان الامام انما توقف فى المنكر اه ابو السعود والمذكور فى النظم سبع مسائل (قوله ولو سبى بدون احد ابويه) بان لم يكن معه واحد منهما اه حلبى (قوله تبعا للدار او السابى) اعلم انه اذا لم يسب مع الصبى احد ابويه فلا يخلو اما ان يموت فى دار الحرب او فى دار الاسلام وعلى كل اما ان يكون السابى مسلما او ذميا وعلى كل اما ان يموت مميزا او غير مميز فان كان السابى مسلما فالصبى مسلم تبعا للسابى سواء كان فى دار الحرب او فى دار الاسلام وسواء كان مميزا او غير مميز كما هو ظاهر اطلاقهم الصبى وان كان السابى ذميا فان مات الولد فى دار الاسلام يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار كما صرح به فى البحر وان مات فى دار الحرب ينبغى ان لا يصلى عليه لكون الدار دار حرب واليد يد ذمى فليراجع اه حلبى (قوله او به) اى باحد ابويه والباء بمعنى مع اه حلبى (قوله فاسلم هو) اى احد ابويه اه حلبى (قوله اى ابن سبع سنين) وقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له ذكره فى العناية وفسره فى فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما فى الحديث ان تؤمن بالله اى بوجوده وربوبيته لكل شئ وملائكته اى بوجودهم وكتبه اى انزالها ورسله اى ارسالهم عليهم الصلاة والسلام واليوم الآخر اى البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا ولذا قالوا لو اشترى امة او تزوج امرأة فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه بان جهلته اصلا لا تكون مسلمة وليس المراد انها توقفت فى بيان الحقيقة والباطن عامر بالتوحيد اى كما هو شأن كثير من العوام فهم انما يمتنعون ظنا منهم ان جواب هذه الاشياء لا يكون الا بكلام خاص منظوم وعبارة خاصة فيتأبون عن الجواب افاده فى البحر وهو يفيد عدم الاكتفاء بالاقرار بالصفة دلالة وانه لا بد من الاقرار بها نصا ويخالفه ما فى نفع الوسائل حيث قال فان قلت يجب ان لا يحكم باسلام اليهودى والنصرانى وان اقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ودخل فى دين الاسلام وتبرأ عن دينه ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما اقر بدخوله فى دين الاسلام فقد التزم ما هو شرط فى صحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة اه وحديث امرت ان اقاتل الناس الخ يفيد ان قول لا اله الا الله اقرار بالصفة دلالة فالشرط الاقرار بها صريحا او دلالة (تتمة) اختلف فى اللقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد حموى عن المفتاح قال ومعنى اعتبار المكان انه ان وجد فى محلة الكفار لا يصلى عليه وان وجد فى محلة المسلمين يصلى عليه فلو وجد بين دور المسلمين والكفار لم اره والظاهر ان يغلب المانع كما فى نظائره او يعتبر الواجد فى هذه الصورة اتفاقا اه ابو السعود (قوله ولا يضر توقفه الخ) فان العوام قديقولون لا نعرفه وهم من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان وكانهم يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيحجمون عن الجواب بحر (قوله ويغسل المسلم الخ) لانه سنة عامة فى بنى آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع فى الماء افسده شرنبلالية عن المعراج وهذا التغسيل جائز لا واجب لان شرط وجوبه كون الميت مسلما لا بأس ان يفعله معه كذلك نهر وقوله كخاله اشار الى ان المراد بالقريب ما يشمل ذوى الارحام وقوله الكافر الاصلى قيده القهستانى عن الجلابى فى باب الشهيد بغير الحربى (قوله فيلقى فى حفرة) فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بحر (قوله عند الاحتياج) قيد لجواز الغسل لا لوجوبه لما علمت (قوله من غير مراعاة السنة) اى فى غسل وكفن ودفن (قوله فيغسله غسل الثوب النجس) اى من غير وضوء ولا بدأة بالميامن ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم تجز صلاته بحر (قوله ويلقيه فى حفرة) اى من غير لحد ولا توسعة نهر (قوله وليس للكافر الخ) فيجهزه المسلمون ويكره ان يدخل الكافر قبر قريبه المسلم ليدفنه بحر روى انه اسلم يهودى عند موته وله اب فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه تولوا اخاكم نهر (قوله واذا حمل الجنازة الخ) فى القهستانى يكره ان يكون الحامل اقل من اربعة وانما يكون من الرجال والجنازة سنة اما الحمل والدفن ففرض كفاية انتهى (قوله بكسر الدال) فهو من قدم اللازم بمعنى تقدم حلبى (قوله وكذا المؤخر) اى بالفتح والكسر

(قوله لحديث من حمل الخ) الاولى تأخيره بعد قوله ثم يقدمها ثم مؤخرها (قوله كفرت عنه اربعين كبيرة) بيناء كفرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف اى حملها او الكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة الى ما تحته او المراد بالكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او بعض الفضل او بالحج المبرور محمول على مالم يرد النص فيه (قوله كذلك) اى عشر خطوات وهو معنى كذلك الثانية وعين الحامل يمين الميت ويسار الجنازة ويساره يساره ويمين الجنازة قهستانى (قوله سعد بن معاذ) الذى اهتز لموته عرش الرحمن تبارك وتعالى (قوله ويكره عند نا الخ) لان السنة التربيع بحر (قوله باليد) ثم يضعها على العنق (وقوله لا على العنق) اى ابتداء حلبى عن شيخه والمراد بالعنق الكتفان (قوله وكذا كره) بالكاف وفى نسخة باللام ويكون علة لما استفيد من ان جعله كالامتعة مكروه (قوله يحمله واحد على يديه) ويتداوله الناس على ايديهم بحر (قوله ويسرع بها بلا خبب) بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم بحر (قوله بلا خبب) لانه ازدراء بالميت واضرار بالمتبعين بحر والخبب اول عدو الفرس قهستانى (قوله وكره تأخير صلاته الخ) فالافضل ان يعجل بتجهيزه بتمامه من حين يموت بحر وظاهره ان الكراهة تنزيهية (قوله ودفنه) ولو بعد الصلاة عليه (قوله الا اذا خيف فوتها) اى فتقدم على الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على خطبته والقياس ان تقدم على صلاة العيد لكنه قدم صلاة العيد مخافة التشويش ولئلا يظن من فى آخر الصفوف انها صلاة العيد بحر (قوله كما كره جلوس قبل وضعها) لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل اهـ بحر (قوله وقيام بعده) اى بعد وضعه عن الرقاب لما روى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم اهـ والظاهر ان الكراهة تحريمية (قوله ولا يقوم من فى المصلى) اذا راها بل يقول من رآها هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشئ من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا اهـ من الشرعة وجاء قول سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله وما ورد فيه) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع اهـ حلبى (قوله منسوخ) بما روى عن على رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس واللفظ لاحمد (قوله وندب المشى خلفها) اى هو افضل من المشى امامها وليس خلاف الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين اهـ والاتباع بالمشى خلفها (قوله لانها متبوعة) والمتبوع يتقدم على التابع (قوله ويكره خروجهن) لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى هن فى الجنازة قال لهن اتحملن مع من يحمل اتدلين مع من يدلى اتصلين فيمن يصلى قلن لا قال فانصرفن مأزورات غير مأجورات ابو السعود عن الجوهرة (قوله وتزجر النائحة) والصائحة فيكره النوح والصياح فى الجنازة وكذا فى المنزل للنهى عنه فاما البكاء فلا بأس به وفى المجتبى قال البقالى اذا استمع الى باكية ليبكى فلا بأس اذا امن الوقوع فى الفتنة لا لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكى حمزة ولا يتبع بنار فى مجمرة ولا شمع بحر (قوله ولا يترك اتباعها لاجلها) لان السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة ولا ترد الوليمة حيث يترك حضورها بوجود بدعة فيها والوجود الفارق بانهم لو تركوا المشى مع الجنازة لزم عدم انتظامها ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام ابو السعود ملخصا (قوله ولا يمشى عن يمينها ويسارها) فهو خلاف الاولى لقول القهستانى لا بأس به (قوله ولو مشى امامها) اى مشى البعض وتأخر بعض خلفها بدليل قوله بعد او تقدم الكل كره (قوله وفيه فضيلة ايضا) كما ان التأخر فيه فضيلة (قوله او ركب امامها) لما فى المصابيح عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم وتلذذ وذلك لا يليق فى مثل هذه الحالة لانها حالة حسرة وندامة وعظة واعتبار اهـ ابو السعود وفى البحر عن الاسبيجابى لا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امام الجنازة بخلاف الماشى اهـ (قوله كما كره

دفنها

فيها رفع صوت) اى تحريما كما فى البحر والقهستانى وقوله بذكر او قراءة او غيرهما كما فى البحر كالكلام المباح وفى الظهيرية اراد ان يذكر الله تعالى يذكره فى نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين اى الجاهرين بالدعاء (قوله ويحفر قبره) القبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله قهستانى (قوله فى غير داره) لاختصاص سنة الدفن فى الدور بالانبياء نهر (قوله فان زاد فحسن) فلو كان على قدر قامته فهو احسن قهستانى وفى النهر ينبغى ان يحال حده على ما هو المتعارف اهـ (قوله ويلحد) لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحدت الميت والحدت لغتان واللحد بفتح اللام وضمها اعنابة وهو ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت بحر (قوله الا فى ارض رخوة) فيخير بين الشق واتخاذ تابوت درمنتقى (قوله مضربة) محشوة بنحو قطن بل السنة كما فى الغاية ان يفرش فيه التراب (قوله وما روى عن على) وفى البحر والنهر عن الظهيرية عائشة اى من وضع المضربة (قوله فغير مشهور) ان قلت ان الشهرة لا تقتضى تسليمه اجيب بان المراد انه غير مشهور بين الصحابة اذ لو كان مشهورا بينهم واقروه لكان اجماعا منهم على الجواز (قوله ولا بأس باتخاذ تابوت) ليس المراد به انه خلاف الاولى بدليل قوله عند الحاجة (قوله ويسن ان يفرش فيه التراب) ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ليصير كاللحد قهستانى (قوله ان لم يكن قريبا) هذا هو الذى فى البحر عن الفتح وهو اولى من قول صاحب النهر ولم يتمكنوا من الوصول الى البر (قوله بان يوضع من جهتها) لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه بحر (قوله فيلحد) وينزل برجليه ان امكن لا برأسه لان ما يؤذى الحى يؤذى الميت (قوله وان يقول واضعه) ندبا در منتقى وفى افراد الواضع اشعار بان الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم اولى بالمرأة وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشباب الصلحاء قهستانى ولا يحتاج الى النساء الى الوضع بحر (قوله بسم الله) وضعناك وعلى ملة رسول الله اسلمناك وليس هذا دعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز عليه تبديل عنها الى غيرها وان مات على غير ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤمنون شهداء الله فى الارض يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة بحر (قوله وجوبا) اخذه من قول المصنف وغيره بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاصل فى الامر الوجوب (قوله ولا ينبش) اذا اهيل عليه التراب اما لو بقى فيه متاع لانسان فلا بأس بنبشه لاخراج المتاع بحر (قوله للاستغناء عنها) بوقوع الامن من الانتشار بحر (قوله والقصب) اتى بالواو المفيدة للمصاحبة اشارة الى اباحة الجمع كما فى القهستانى وقد جعل على قبره صلى الله عليه وسلم اللبن وطن من قصب واللبن واحده لبنة ككلمة وكلم ما يتخذ من الطين والطن بضم الطاء الحزمة بحر (قوله لا الآجر والخشب) لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلاء ولان اثر النار بالآجر ظاهر ملازم بخلاف الماء المسخن له وقوله المطبوخ وصف كاشف (قوله فلا يكره) لانه يكون عصمة من السبع بحر (قوله وجاز ذلك) اى الآجر والخشب كما فى النهر (قوله ويسجى قبرها) حتى يسوى اللبن قهستانى عن الكافى لان مبنى حالهن على الستر وحال الرجال على الكشف بحر (قوله ولو خنثى) معاملة له بالاحوط (قوله كمطر) ادخلت الكاف البرد والحر والثلج وبها صرح القهستانى (قوله ويهال التراب عليه) اى على الميت الاعم من الذكر والانثى (قوله وتكره الزيادة عليه) الظاهر انها للتنزيه والتعليل ربما يفيد التحريم (قوله ويستحب حثيه) الاولى حثوه لانه واوى وبه عبر ابو السعود حيث قال ويندب حثوه من قبل رأسه ثلاثا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول فى الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفى الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفى الثالثة ثم زوجه من الحور العين وان كانت امرأة قال فى الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك جوهرة وفى كتاب النورين من اخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه فى القبر لم يعذب صاحب القبر اهـ (قوله وجلوس ساعة) لانه يستأنس عند السؤال بمن كان حاضرا (قوله لدعاء) اللام بمعنى مع اى مع دعاء له بالتثبت لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادعوا الاخيكم فانه الان يسأل (قوله وقراءة) وينبغى ان يهدى ثواب القراءة له واخذ منه جواز القراءة على القبور وهو المعتمد ويجوز ايقاف شئ على ذلك كما علم من حواشى الاشباه (قوله ولا بأس برش الماء) يعنى انه مطلوب لا خلاف الاولى (قوله للنهى) لانه من صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه نهر (قوله ويسنم) اى يرفع القبر غير مسطح قهستانى لرواية البخارى عن

سفيان انه رأى قبره عليه الصلاة والسلام مسنما نهر (قوله ندبا) هو اولى من القول بالوجوب نهر (قوله قدر شبر) هذا ظاهر الرواية وفى رواية تباح الزيادة على ذلك قهستانى (قوله ولا يجصص) التجصيص طلى البناء بالجص بالكسر والفتح بحر (قوله للنهى عنه) فى حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ اه بحر (قوله ولا يطين) اى الا لضرورة كما اذا كان فيه منافذ تخرج الرائحة منها وفى القهستانى روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه اه (قوله ولا يرفع عليه بناء) فى الشرنبلالية عن البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن فى مكان بنى فيه قبله ويعلم القبر بعلامة ابو السعود (قوله وقيل لا بأس به) ينبغى تقييد الجواز على هذا القول بما اذا كان من مال حلال ولم يقصد به الزينة والتفاخر والا فلا مرية فى الحرمة كما يفعل الان من بناء الاحجار الرخام المذهبة (قوله ولا بأس بالكتابة) هذا التفصيل لصاحب المحيط لحمل النهى فى الحديث على غير حالة الاحتياج (قوله ولا يخرج منه) شامل لما لو دفن فى غير بلده حتى لو حضرت امه لنقله لا يسعها ذلك وتجويز بعض شواذ المتأخرين ذلك لا يلتفت اليه قاله الكمال اما قبل الدفن فلا بأس به ما لم يكن الى فوق الميلين فيكره ظهيرية وما فى التجنيس لا اثم فى النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه رده الكمال بانه شرع من قبلنا على ان غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقاس عليهم لانهم اطيب ما يكون فى الموت كالحياة لا يعتريهم تغير ابو السعود وفيه ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يظهر نسخه ولم ينكر عليه من كتاب او سنة ولذا والله تعالى اعلم اقتصر صاحب البحر على ما فى التجنيس (قوله ومساواته بالارض) لينتفع بظاهرها كما فى شرحه للملتقى (قوله كما جاز زرعه الخ) وجاز حينئذ دفن غيره فى قبره وليس من الغصب ما اذا دفن فى قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا ينبش وتضمن قيمة الحفر شرنبلالية عن الفتح وتؤخذ من تركته والا فمن بيت المال ابو السعود عن امداد الفتاح وينبش القبر لمتاع فيه او اذا كفن بثوب مغصوب او دفن معه مال احياء لحق المحتاج فقد اباح النبى صلى الله عليه وسلم نبش قبر ابى رغال لقضيب من ذهب معه ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا بحر (قوله شق بطنها) لاحياء النفس والظاهر انه فرض (قوله قطع) اى الولد للضرورة (قوله لو ميتا) لا وجه له بعد قوله ولو بالعكس (قوله والاولى نعم) لان احترامه يسقط بتعديه والاختلاف فى شقه مقيد بما اذا لم يكن له مال ولم يترك مالا والا لا يشق بالاتفاق ابو السعود (قوله الاتباع افضل من النوافل) لانه بر الحى والميت فالثواب المترتب عليه اكثر (قوله او جوار) الظاهر ان حده الى الاربعين كما فى حديث وليس المراد به جار الشفعة وهو بكسر الجيم وضمها اما الجيران فبكسر الجيم لا غير وظاهره انه اذا انتفت هذه الاشياء كان النفل افضل من الاتباع (قوله يندب دفنه فى جهة موته) قال فى النهر ولا خلاف ان دفنه فى الموضع الذى مات فيه مندوب وليس المراد داره لما مر من النهى عنه بل المراد انه اذا تعددت جهات الدفن وفى جهة موته محل دفن قريب يكون اولى من البعيد (قوله وستر موضع غسله) بغلق باب عليه مثلا لئلا يظهر منه ما يشينه (قوله اذكروا محاسن موتاكم) اى الموجودة فى الحياة والموت وكذا يقال فى المساوى (قوله ولا بأس بنقله) اى مطلقا كما جوزه بعضهم وبعضهم قدره بميل او ميلين ويكره فيما زاد قال فى عقد الفرائد وهو الظاهر نهر (قوله وبالاعلام بموته) ولو بالنداء فى الاسواق در منتقى (قوله وبارثائه) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر قال الحلبى ومقتضاه انه رباعى وليس كذلك ففى القاموس رثيت الميت رثيا ورثاء ورثاية بكسرها ومرثاة ومرثية مخففة ورثوته بكيته وعددت محاسنه كرثيته ترثية ونظمت فيه شعرا اه (قوله لكن يكره الافراط) كما كان عليه الجاهلية من ذكر ما يشبه المحال بحر (قوله من تعزى بعزاء الجاهلية) اى من فعل كفعلهم فى العزاء والعزاء الصبر او حسنه كما فى القاموس وتمامه فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا والهن الذكر اى قولوا له اعضض على ذكر ابيك والمراد تقبيحه واللوم عليه (قوله وبتعزية اهله) قال فى شرح الملتقى هى سنة قبل الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره (قوله وباتخاذ طعام لهم) قال فى شرح الملتقى ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم اه وفى البحر عن الخانية وان اتخذ ولى الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان فى الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة اه ويعلم من ذلك حكم السبح والموالد والجمع وما يصنع

من نحو خشتنانك فانه لا يفعل حيث كان فى الورثة صغير ومن فعله يكون ضامنا وعن انس مرفوعا لا عقر فى الاسلام اى لا تعقر بقرة او شاة عند القبر فانه من افعال الجاهلية (قوله وبالجلوس لها) من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور بحر (قوله فى غير مسجد) اعلم ان صاحب البحر تضارب كلامه فافاد اولا جوازه فى المسجد وآخرا كراهته وعبارته قال البقالى ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام فى بيت او مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية فى اليوم الاول افضل والجلوس فى المسجد ثلاثة ايام للتعزية مكروه وفى غيره جازت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن اه (قوله وتكره بعدها) لانها تجدد الحزن منح والظاهر انها تنزيهية (قوله الا لغائب) اى الا ان يكون المعزى او المعزى غائبا فلا بأس بها منح (قوله وعند باب الدار) قال فى النهر وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من اقبح القبائح وفى القهستانى اعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فاينفرقوا ويشتغلوا بامرهم وهو بامره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية اه (قوله ويقول عظم الله اجرك) او يقول كما فى شرح الملتقى الهمك الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى (قوله وبزيارة القبور) اى لا بأس بها وبالدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطئ القبر وفى المجتبى ندب الزيارة وفى فتح القدير ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع بحر وفى القهستانى ويدعو حذاء وجهه وفى شرح الملتقى من البدع وضع اليد على القبر (قوله ولو للنساء) وقيل تحرم عليهن والاصح ان الرخصة ثابتة لهما بحر (قوله ويقول السلام عليكم) نحوه فى شرح الملتقى والذى فى البحر والنهر وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى السلام عليكم ايها الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية (قوله دار قوم) لعل لفظة دار زائدة او هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فاولى ساكنها (قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون) ذكر المشيئة للتبرك لان اللحوق محقق او المراد اللحوق على اتم الحالات فتصح المشيئة (قوله ويقرأ سورة يس) لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر (قوله من قرأ الاخلاص) ظاهره وان لم يمر بالاموات كأن كان فى بيته وروى من حديث انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ المؤمن آية الكرسى وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله تعالى فى كل قبر من المشرق والمغرب نورا ووسع عليهم مضاجعهم واعطى الله للقارئ ثواب ستين نبيا ورفع له بكل ميت درجة وكتب له بكل ميت عشر حسنات ذكره القرطبى فى تذكرته ونقله امير غنى فى شرح صلاة ابن مشيش قال وظاهره ولو كان فى بيته وفضل مولانا لا يحصر اه (قوله احد عشر مرة) صوابه احدى عشرة مرة حلبى لان المعدود مؤنث فتؤنث له احدى وعشرة (قوله ويحفر قبرا لنفسه) لانه من الاستعداد للقاء الله تعالى (قوله وقيل يكره) لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت قلت حفره لا ينافى الاية لنفعه فى الجملة ولو لغيره (قوله والذى ينبغى الخ) كذا وقع له فى شرح الملتقى ونقله عنه ابو السعود واقره (قوله يكره المشى) وكذا الجلوس والنوم والبول والتغوط والصلاة عليه وعنده للنهى ومن هذا يعلم حكم زوار القبور ويحسبون انهم على شئ اه شرح الملتقى (قوله ظن انه محدث) وان لم يقع ذلك فى ضميره فلا بأس بان يمشى فيه بحر (قوله حتى اذا لم يصل الخ) هذا التفريع للكمال حيث قال وحينئذ فما تصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه اه (قوله ولا يكره الدفن ليلا) والمستحب نهارا شرح الملتقى (قوله ولا اجلاس القارئ عند القبر) قال فى البحر ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور وربما تكون افضل من غيره ويجوز ان يخفف الله عن اهل القبور شيئا من عذاب القبر او يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته اه (قوله عظم الذمى محترم) قال فى الدرر لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم اه لان الذمى لما حرم ايذاؤه فى حياته لذمته يجب صيانته عن الكسر بعد موته بحر عن الواقعات وهو يفيد انه خاص باهل الذمة دون الحربيين شرنبلالية (قوله انما يعذب الميت ببكاء اهله) المراد به الصياح والنوح اما مجرد اخراج الدمع وحزن القلب فليس محرما (قوله اذا اوصى الخ) فى البحر عن الظهيرية وهل يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقال بعضهم يعذب لقوله عليه

السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وقال عامة العلماء لايعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتأويل
الحديث انهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه السلام ذلك اه وفي المسئلة خلاف كثير مبسوط
في المواهب اللدنية (قوله كتب على جبهة الخ) اخذ من ذلك جواز الكتابة ولو بالقرءآن ولم يعتبروا كون ما له
الى التنجس بما يسيل من الميت وانظر هذا مع كراهتهم الكتابة على المراوح وجدر المساجد (قوله عهد نامه) بفتح
الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمعنى ان يكتب شئ مما يدل على انه
على العهد الازلي الذي بينه وبين ربه يوم اخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرك باسمائه ونحو ذلك اه على
كان يكتب اللهم اني اشهدك بانك انت الله الواحد الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اللهم اني اتخذ
بذلك عندك عهدا ان تلقنيه وفيه اذكار طويلة وقصيرة مجموعة (قوله وصدره) الواو بمعنى او بدليل قوله
فلما رأوا مكتوبا على جبهتي ويحتمل ان الكتابة عليهما جميعا وانصرفت الملائكة برؤية ما على الجبهة للبدء بها اولا

باب الشهيد

اخرجه عن صلاة الجنازة مبوبا له مع ان المقتول ميت باجله لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره (قوله فعيل)
حاصل ما قيل فيه انه اما بمعنى فاعل لشهوده اى حضوره حيا يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح اولان عليه
شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه ونحبه اولان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لاتشهدها الا يوم القيامة
اولقيامه بشهادة الحق حتى قتل اولانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب او بمعنى مفعول لما انه مشهود له
بالجنة اولان الملائكة تشهده اكراما له نهر وفي القهستاني من الشهود اى الحضور او من الشهادة اى الحضور
مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة ثم سمي به من قتل في سبيل الله اما لحضور الملائكة اياه تنزل عليهم الملائكة
واما لحضور روحه عنده والشهداء عند ربهم كما في المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثاني بمعنى
الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات
الطلق وذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره وهم شهداء في احكام
الاخرة بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا اه (قوله لانه مشهود له) افاد انه من باب الحذف
والايصال حذف اللام فاستتر الضمير المجرور اه حلبي (قوله كل مكلف) اى بالغ عاقل ولو ادخل فيه المسلم
لكان اولى وخرج بذلك الصبي فيغسل لان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه مطهرة
ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم ولان الشهادة صفة مدح يستحقها الانسان بعقل ولا عقل للصبي يعتد به
وهو عند الامام غير شهيد في احكام الاخرة وانما لم يغسل البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون
شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاصم بنفسه بل ابوه يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر وخرج بقيد العاقل
المجنون فانه يغسل لما تقدم في الصبي اه قهستاني وغيره (قوله مسلم) احترز به عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب
غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربي له ولي مسلم قهستاني عن المضمرات فيحمل قوله فيغسل
على الجواز لا الوجوب (قوله طاهر) اى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس فاذا استشهد الجنب يغسل عنده
خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل
على اصح الروايتين عنه قهستاني عن المضمرات (قوله فالحائض) الانسب في التعبير فمن رأت الدم لانه اذا انقطع
قبل الثلاث لاتكون حائضا كما هو صريح قوله بعد لعدم كونها حائضا والنفاس لا يقيد بمدة لانه لا حد
لاقله كما في البحر (قوله ولم يغسل عليه الصلاة والسلام الخ) جواب سؤال ورد على قول المصنف طاهر حاصله لو كانت
الطهارة شرطا في الشهيد لكان حنظلة غير شهيد لانه قتل جنبا فيجب تغسيله ولم يغسله صلى الله عليه وسلم
فدل على انه شهيد فلم تكن الطهارة شرطا وحاصل الجواب ما ذكره الشرح وقد استشهد حنظلة يوم احد فغسلته
الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن
في صحائف الفضة قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فارسل صلى الله عليه وسلم الى امرأته
وسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب واولاده يدعون اولاد غسيل الملائكة زيلعي والمزن السحاب جمع مزنة
جلالين وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء ابو السعود (قوله بدليل قصة آدم) جواب عما اورد على قول الامام
من انه لو كان الغسل واجبا لوجب على المكلفين فعله وقد اكتفى في غسل حنظلة بفعل الملائكة وحاصل الجواب

ان الواجب نفس الغسل ولا نظر الى الغاسل فان آدم عليه السلام لما مات غسلته الملائكة ولم يعد اولاده غسله
لتأدية الواجب والمحدث حدثا اصغر لا يغسل كما في البحر (قوله قتل ظلما) قيد بالقتل لانه لو مات حتف انفه
او تردى من موضع او احترق بالنار او مات بهدم او غرق لا يكون شهيدا اى في حكم الدنيا والا فهو شهيد الاخرة
بحر ومحترز التقييد بالظلم يأتي في قول المصنف او قتل بحد او قصاص (قوله بغير حق) تفسير لظلما (قوله بجارحة)
خرج المقتول بمثقل ودخل المقتول مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة در منتقى ومحله في غير قتيل
البغاة واهل الحرب كما يعلم من العطف (قوله ولم يجب بنفس القتل مال) قيد به لان من قتله مسلم خطأ او عمدا
بالمثقل او غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله او وجد في محلة مقتولا ولم يعلم قاتله
لانه لا يدرى قتل ظالما او مظلوما عمدا او خطأ بحر (قوله بل قصاص) انما لم يكن وجوب القصاص عوضا مانعا
لان القصاص للميت من وجه وللوارث من وجه وهو تشفي الصدر وللمصلحة العامة وهو ما في شرعيته من حياة
الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك بحر (قوله حتى لو وجب الخ) مفهوم قوله بنفس القتل
(قوله كالصلح) في القتل العمد (قوله ابنه) او شخصا آخر وارثه ابنه بحر (قوله لا تسقط الشهادة) لان نفس القتل
لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصلح او للشبهة (قوله فلو ارتث) قال في القاموس وارتث على
المجهول حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق اه حلبي (قوله لو قتله باغ) مباشرة او تسببا كقتل اهل الحرب
لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به الحق بقتال اهل الحرب فعمت الالة كما عمت هنالك
معراج وقال يعقوب باشا واما قتل اهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فلا يبعد ان يعد المقتول منهم
شهيدا نهر (قوله او حربي) نسبة الى الحرب وهو حقيقة عرفية في المشرك والا فالبغاة وقطاع الطريق حربيون
اى اهل حرب (قوله ولو تسببا) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان القتل مباشرة ومثاله ما لو وطئت دابتهم
مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا سفينتهم ولو انفلتت
دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد
الكفار او نفر المسلمون منهم فالجئوهم الى خندق او نار او نحوه او جعلوا حولهم الشوك فمشى عليه مسلم فمات
بذلك لم يكن شهيدا بحر (قوله فان مقتولهم) اى هؤلاء الثلاثة (قوله او وجد جريحا) الاولى ما قاله حافظ الدين
في الكنز او وجد في المعركة وبه اثر (قوله في معركتهم) قيد به لانه لو وجد في عسكر المسلمين قبل لقاء العدو وقتيل
لا يكون شهيدا لانه ليس قتيل العدو ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقائهم فانه قتيلهم
ظاهرا بحر (قوله كخروج الدم) وكذا لو كان به اثر كدم او صدم حوى او كسر عظم شرنبلالية او اثر ضرب او خنق
ابو السعود عن البحر (قوله او حلقه) لانه من قرحة في الباطن قال الكمال وفيه انه لا يلزم من كونه سائلا من تقيا
من قرحة في الجوف ان يكون من جراحة حادثة وقوله صافيا قيد في قوله او حلقه فقط لجامدا كما في البحر حلبي
(قوله لا من انفه) لان الدم يخرج من هذه المخارق من غير ضرب عادة فلا يدل على انه قتيل فان الانسان يبتلى
بالرعاف والجبان يبول دما احيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب
فزعا ابو السعود عن الزيلعي (قوله او حلقه جامدا) لانه سوداء او صفراء احترقت (قوله ما لا يصلح للكفن) ان وجد
غيره من جنس الكفن والا دفن به ابو السعود عن الشرنبلالية وينزع عنه الخف والقلنسوة والسلاح بحر
والاشبه ان لا ينزع عنه السراويل قهستاني (قوله عن كفن السنة) هو الاصح وقيل معناه يزاد ثوب جديد
تكريما له قهستاني (قوله ويصلى عليه) لصلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة وغيره يوم احد وما قيل من انهم احياء
والحي لا يصلى عليه فدفوع بانه حكم اخروي لا دنيوي بدليل ثبوت احكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة
نسائهم الى غير ذلك وما قيل انها للاستغفار وهم مغفور لهم فتنتقض بالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي بحر عن
الهداية (قوله بلا غسل) لما في السنن انه عليه الصلاة والسلام امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم (قوله وثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر (قوله لحديث زملوهم بكلومهم)
تمامه فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك هداية قال الكمال هو غريب لكن في الشرنبلالية روى احاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد والكلوم
جمع كلم الجروح وتشخب بابه قطع ونصر معناه تجري والتزميل اللف بالثوب (قوله ويغسل من وجد الخ) لان

الواجب فيه القسامة والدية تخف اثر الظلم بحر والمراد بالمصر العمران وما يقرب منه ولو قرية فلو وجد بمفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه دية ولا قسامة ولا يغسل لو وجد به اثر القتل معراج الدراية (قوله فيما تجب فيه الدية) لم يذكر القسامة ليشمل القتيل الموجود في الجوامع والشوارع فان الدية ثابتة في بيت المال ولا قسامة (قوله ولم يعلم قاتله) لانه لم يتحقق كونه مظلوما ولو كان قتله بمحدد بحر وحاصل ما في المسئلة انه من قتل بغير المحدد وعلم قاتله لا يكون شهيدا عند الامام وان لم يعلم قاتله فكذلك مطلقا قتل بمحدد او بمثقل لوجوب الدية (قوله ولم يجب القصاص) كالقتل بمثقل من غير نحو البغاة (قوله فان وجب) كأن وقع بمحدد وعلم القاتل ولو في الجملة (قوله كمن قتله اللصوص) تنظير لا تمثيل فانه لا يشترط المحدد ويدل عليه ما في البحر حيث قال ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال اه (قوله للعلم الخ) اي وهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل بحر (قوله او قتل بحد) لانه صح انه صلى الله عليه وسلم غسل ماعزا ولانه بذل نفسه لحق واجب عليه فلم يكن في معنى شهداء احد بحر ومثل من ذكر لو عدا على قوم فقتلوه (قوله وارتث) هو في اللغة من الرث وهو الشئ البالي وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شئ من احكامها او وصل اليه شئ من منافعها وهو شهيد في حكم الاخرة فينال الثواب الموعود للشهداء بحر (قوله ولو قليلا) يرجع الى الاربعة قبله افاده في البحر (قوله او آوى) من الايواء او من الوأي وهو متعد بالى او بنفسه وفصح الازهري تعديته اه وفي البحر او اه يعني وهو في مكانه والا فهي مسئلة النقل من المعركة اه ويعد ويقصر (قوله وهو يعقل) فلو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة او نقل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته ولو اخر هذا القيد بعد ذكر الكل كما فعل في البحر لكان اولى (قوله ويقدر على ادائها) حتى يجب القضاء بتركها زيلعي قال الكمال والله اعلم بصحة هذا القيد (قوله او نقل من المعركة) ذكرت جريا على العادة والا فالانسب نقل من مكانه بل لو تحرك منه او قام كذلك نقله القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله لا لخوف وطئ الخيل) لانه ما نال شيأ من الراحة كذا في الهداية وتعقبه في الغاية بانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اه وصرح في البدائع بان النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت حصل عقب ترادف الالام فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اه فاختلف ملحظ صاحب الغاية وصاحب البدائع (قوله وان بامور الاخرة لا) ذكر ابو بكر الرازي انه لو اكثر من كلامه في الوصية وطال غسل لان الوصية شئ من امر الميت فاذا طالت اشبهت امور الدنيا بحر (قوله وهو الاصح) مقابله قول الثاني انه يكون مرتثا بها مطلقا قال في البحر والاظهر انه لا خلاف فجواب ابي يوسف انه يكون مرتثا فيما اذا كان بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الاخرة فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الاخرة كما في وصية سعد بن الربيع بحر وهي كما في سيرة الشامي ملخصا انه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع افي الاحياء هو ام في الاموات فاني رأيت اثنى عشر رمحا شرعا اليه فقام رجل من الانصار هو محمد بن سلمة او ابي بن كعب فنظر في القتلى فناداه ثلاثا فلم يجبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر الى خبرك فاجابه بصوت ضعيف وفي رواية زيد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال ان رأيته فاقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فاصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني انظر افي الاحياء انت ام في الاموات فقال اني في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد ابن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وقل له اني اجد ريح الجنة وابلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبره (قوله لانه من احكام الاموات) اي الايصاء بامور الاخرة (قوله وهذا) اي ما ذكر من جميع ما ينقص الشهادة (قوله وكل ذلك) اي ما تقدم من الشروط التي من جملتها عدم الارتثاث وهي ست كما في البدائع العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب به

(تجب فيه الدية) ولو في بيت المال كالمقتول
في جامع وشارع (ولم يعلم قاتله) او علم ولم يجب
القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله
اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية
فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر
انه عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه
غافلون (او قتل بحد او قصاص) اي رجيل
وكذا تعزير او افتراس سبع (او جرح وارتث)
وذلك (بان اكل او شرب او نام او تداوى)
ولو قليلا (او آوى خيمة او مضى عليه وقت
صلاة وهو يعقل) ويقدر على ادائها (او نقل
من المعركة) وهو يعقل سواء وصل حيا
او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه
الى مكان آخر بدائع (لا لخوف وطئ الخيل
او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا)
يصير مرتثا (عند محمد وهو الاصح) جوهرة
لانه من احكام الاموات (او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير) والا فلا وهذا كله اذا كان
(بعد انقضاء الحرب ولو فيها) اي في الحرب
(لا) يصير مرتثا بشئ مما ذكر وكل ذلك

عوض مالي والطهارة عن الحدث الاكبر وعدم الارتثاث (قوله في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والاخرة وشهادة الدنيا بعدم الغسل الا لنجاسة اصابته غير دمه كما في ابي السعود وشهادة الاخرة بنيل الثواب الموعود للشهداء افاده في البحر (قوله والنفساء) ظاهره سواء ماتت وقت الوضع او بعده قبل انقضاء مدة النفاس (قوله ليلة الجمعة) وروي في بعض الاثار انه يعذب ساعة ثم لا يعود ابدا ان كان مسلما ونظر فيه القاري في شرح الفقه الاكبر (قوله وصاحب ذات الجنب) من به داء الاستسقاء وفي القهستاني عد ذات الطلق والمراد بها من ماتت قبل خروج اكثر الولد والا رجعت الى النفساء (قوله وهو يطلب العلم) بان كان له اشتغال به تأليفا او تدريسا او حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا وليس المراد الانهماك (قوله وقد عدهم السيوطي) اي في التثبيت نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء او الاسهال قولان ولا مانع من الشمول او الغرق او الهدم او بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب او بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت من شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة وقد تفتح الجيم ايضا على قلة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة او بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار او في الغربة او بالصرع او بالحمى او دون اهله او ماله او دمه او مظلمة او بالعشق مع العفاف والكتم وان كان سببه حراما او بالشرق او بافتراس السبع او بحبس سلطان ظلما او بالضرب او متواريا او لدغته هامة او مات على طلب العلم الشرعي او مؤذنا محتسبا او تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى ان يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر اي الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القئ له اجر شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة لها اجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله تعالى اجر شهيد من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له اجر شهيد المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد من قال في مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فمات اعطي اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وحذفت ادلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا

(باب الصلاة في الكعبة)

ختم بهذا الباب كتاب الصلاة ليكون الختم بصلاة متبرك بها حالا ومكانا وسميت كعبة لارتفاعها او لتربعها او لكونها منفردة ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا يعرف باللام قهستاني (قوله في الباب زيادة) وهي الصلاة عليها وحولها (قوله وهو حسن) والمعيب ان يترجم لشئ ولا يذكره (قوله يصح فرض) سواء كان اداء ام قضاء نهر (قوله ونفل) اي نفل كان نهر (قوله فيها) وذلك لان الواجب استقبال شطرها لا استيعابها زيلعي والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدباره في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبر الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحري فانه لا تعين عنده بجهة ولم يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول لان ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ابو السعود عن الشلبي مختصرا (قوله وفوقها) اي على سطحها وهو منصوب بتقدير في حموي (قوله عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي (قوله العرصة والهواء) فلو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه بحر او بين السماء والارض او تحتها والعرصة بسكون الراء كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء حلبي عن القاموس (قوله الى عنان السماء) بفتح العين المهملة نواحيها وبكسرها ما بدا لك منها اذا نظرتها قاموس (قوله للنهي) لانها من السبع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعها الطرسوسي في قوله

نهى الرسول احمد خير البشر * عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبره * مزبلة طريقهم ومجزره
وفوق بيت الله والحمام * والحمد لله على التمام

اه من شرح الملتقى (قوله وترك التعظيم) من عطف العلة (قوله وان اختلفت وجوههم) صادق بجعل وجهه

في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة
وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب
نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم
عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت
ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات
وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو
الثلاثين والله تعالى اعلم
(باب الصلاة في الكعبة)
في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن (يصح
فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا سترة لان
القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان
السماء (وان كره) الثاني للنهي وترك التعظيم
(منفردا او بجماعة وان) وصلية (اختلفت
وجوههم)

الى وجه امامه ودخـل تحته ايضا ما اذا كان وجهه الى جانب الامام منح (قوله فى التوجه الى الكعبة) زاده الاشارة الى انه ليس المراد اختلفت وجوههم بعضها عن بعض لانه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة مع انه يشملها لما تقدم ويشمل من جعل ظهره الى امامه (قوله ويكره جعل وجهه الخ) قال فى شرح الملتقى لانه يشبه عبادة الصورة وفى القهستانى عن الجلابى وينبغى ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطعا اوثوبا (قوله فهى اربع) وجهه الى وجهه وهى مكروهة ووجهه الى جنبه وهى جائزة من غير كراهة ووجهه الى ظهره وهى كالتى قبلها وظهره الى وجهه وهى غير جائزة وانظر ما لو جعل الامام وجهه الى جنبه والظاهر الجواز لانه استقبل غير جهة امامه وجعله الحلبى شاملا لست عشرة صورة حاصلة من ضرب اربعة وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره فى مثلها من الامام فقوله فهى اربع فيه قصور (قوله لتأخره حكما) علة لقوله ولا يصح لو تحلقوا والضمير للمأموم لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه الى الجهة التى توجه الامام اليها وهو عن يمينه او عن يساره وتقدم عليه بان كان اقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه بحر (قوله مسامتا لركن) والامام فى وسط الجهة مثلا (قوله وكان اقرب) اى الى الركن (قوله بامام فيها) سواء كان معه بعض القوم ام لا (قوله والباب مفتوح) قال الشرنبلالى فى شرحه الكبير ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه فى شروط صحة الاقتداء (قوله صح) اى مع الكراهة لارتفاع مكان الامام قدر القامة كانفراده على الدكان ان لم يكن معه احد اه حلبى

(كتاب الزكاة)

انما ترك فى العنوان العشر وغيره لانه داخل فيه تغليبا او تبعا قهستانى عن الزمخشرى (قوله قرنها) بصيغة المصدر مبتدأ وقوله دليل الخ خبر وهو جواب سؤال حاصله كان ينبغى تقديم الصوم عليه لكونه عبادة بدنية كالصلاة فاجاب بانه تبع القرءآن والحديث افاده ابو السعود وفى القهستانى ذكرت بعد الصلاة لانها افضل العبادات بعدها اه وفى نسخة قرانها (قوله فى اثنين وثمانين موضعا) تبع فيه صاحب النهر والمنح وتبعهما صاحب البحر معزيا الى المناقب البزازية وصوابه اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيد اه حلبى بزيادة (قوله فى التنزيل) مصدر بمعنى اسم المفعول اسم للقرءآن (قوله على كمال الاتصال) من اضافة ما كان صفة او على معنى اللام اى واذا كان كما ذكر فالتعاقب بينهما كما فعل المصنف فى غاية المذاكرة بحر (قوله وفرضت فى السنة الثانية) والصوم كذلك ابو السعود (قوله قبل فرض رمضان) هذا انما يحسن تقديمها على الصوم (قوله ولا تجب على الانبياء) لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشاهدون ما فى ايديهم ودائع عنده يبذلونه فى اوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولان الزكاة طهرة لمن عساه ان يتدنس والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه ابو السعود (قوله الطهارة والنماء) لانها سبب لنماء المال بالخلف قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهى طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولها معان اخر البركة يقال زكت البقعة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والثناء الجميل يقال زكى الشاهد اذا اثنى عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد فى العبودية منح (قوله تمليك) هو ما عليه المحققون من اهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذى هو من صفات الافعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموى واطلاقها على القدر المخرج مجاز شرعى وقوله تعالى آتوا الزكاة منه او المراد اخراجها من العدم الى الوجود كما فى اقيموا الصلاة وفى ابى السعود الايتاء اى الذى هو التمليك معنى مصدرى والفرق بينه وبين المعنى الحاصل بالمصدر ان المعنى المصدرى هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة اه (قوله خرج الاباحة) اى فلا تكفى فيها وخرجت الكفارة فان الشرط فيها التمكين الصادق بالتمليك والاباحة اه بحر (قوله لا تجزيه لانها اباحة (قوله الا اذا دفع الخ) مقيد بما اذا لم يكن ابوه غنيا الا انه يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف الدفع الى زوجة الغير حيث يجوز مطلقا اه ابو السعود ومنه علم انه لا يشترط فى المدفوع اليه البلوغ بل ولا العقل لان تمليك الصبى صحيح لكن ان لم يكن عاقلا فانه يقبض عنه وصيه او ابوه او من يعوله قريبا او اجنبيا او الملتقط وان كان عاقلا فقبض من ذكر وكذا قبضه بنفسه بحر (قوله كما لو كساه) اى كما يجزيه لو كساه اه حلبى (قوله

بشرط ان يعقل القبض) بان لا يرمى به ولا يخدع عنه وهو قيد فى الدفع والكسوة كما فى الحلبى وحكم المجنون المطبق معلوم من حكم الصبى الذى لا يعقل اه بحر (قوله الا اذا حكم الخ) اى فلا يجزئ لانه استثناء من الاثبات وهذه مسئلة مغايرة لما تقدم لان هذا فى الاقارب وما تقدم اعم ومما يبعد ارتباط الكلام بعضه ببعض ضمير الجمع فى قوله بنفقتهم وتوضيحها فى البحر وعبارته واشار الى ان الدفع الى كل قريب ليس باصل ولا فرع جائز وهو مقيد بما فى الولوالجية رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضى عليه النفقة جاز لان التمليك بصفة القربة يتحقق من كل وجه وان فرض عليه النفقة لزمانته ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب عن واجب آخر وكان على الشارح ان يقول الا اذا لم يحتسب عليهم كما علم مما فى البحر افاده الحلبى (قوله جزء مال) المال ما يتمول او يدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان اه ولذا اخرج الشرح به المنفعة (قوله ناويا) انه عن الزكاة بحر (قوله لا يجزيه) لان المنفعة ليست بعين متقومة بحر (قوله عينه) اى الجزء لا المال بدليل قول الشرح وهو ربع العشر اه حلبى (قوله وهو ربع عشر نصاب) اى او ما يقوم مقامه من صدقات السوائم كما اشار اليه فى البحر (قوله خرج النافلة) لعدم التعيين فيها اه حلبى (قوله والفطرة) فانها وان كانت معينة الا انها لم تكن ربع عشر فالمراد تعيين خاص (قوله من مسلم) متعلق بتمليك اه حلبى (قوله غير هاشمى) احترز بجميع ما ذكر عن الكافر والغنى والهاشمى ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتى فى المصرف اه حلبى (قوله وهذا) اى قول المصنف تمليك جزء مال عينه الشارع (قوله مع قطع) متعلق بتمليك وقوله من كل وجه متعلق بقطع (قوله لا اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين للآخر وعبده ومكاتبه لانه بالدفع الى هؤلاء لم تنقطع المنفعة من كل وجه ابو السعود (قوله لله) متعلق بتمليك (قوله لاشتراط النية) وهى شرط بالاجماع فى مقاصد العبادات كلها بحر (قوله وشرط افتراضها) هو اولى من التعبير بالوجوب لانها فريضة محكمة قطعية اجمع العلماء على تكفير جاحدها منح (قوله عقل) اعلم انه لا خلاف انه فى المجنون الاصلى يعتبر ابتداء الحول من وقت افاقته كوقت البلوغ اما العارض فان استوعب كل الحول فكذلك فى ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثانى وان لم يستوعب لغا وفى الشرنبلالية لا زكاة على المجنون اذا جن السنة كلها فان افاق بعض الحول اختلفوا والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة اول السنة لانعقاد الحول وآخرها للخطاب بالاداء وعن ابى يوسف تعتبر الافاقة فى اكثر الحول وعند محمد فى جزء من السنة اه وفى البحر عن المجتبى المغمى عليه كالصحيح (قوله وبلوغ) قال فى البحر وخرج المجنون والصبى فلا زكاة فى مالهما كما لا صلاة عليهما للحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث واما ايجاب النفقات والغرامات فى مالهما فلانها من حقوق العباد لعدم التوقف على النية واما ايجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلانها ليست عبادة محضة اه (قوله واسلام) خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصليا او مرتدا فلو اسلم المرتد لا يخاطب بشئ من العبادات ايام ردته ثم الاسلام كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما فى الموت بحر (قوله وحرية) احترز بها عن العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والمستسعى لعدم الملك اصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما بحر (قوله والعلم به) اى بالافتراض اه حلبى وانما لم يذكره المصنف لانه شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشروط العامة هنا كالاسلام والتكليف فينبغى ذكره ايضا بحر (قوله ملك نصاب) مثلث الميم قهستانى من اضافة الصفة الى الموصوف اى نصاب مملوك او من اضافة المصدر الى مفعوله اى وملكه نصابا وفى الحموى المال هو السبب وملك النصاب هو الشرط (قوله نصاب) سيأتى بيانه فى زكاة المال وفى القهستانى النصاب لغة الاصل وفى الشرع بعة ما لا يجب فيما دونه زكاة (قوله حولى) هذا مخصوص بما عدا زكاة الزرع والثمار ابو السعود عن الحموى (قوله نسبة للحول) اى القمرى وقيل الشمسى حلبى عن القهستانى (قوله لحولانه عليه) وسمى حولا لان الاحوال تحول فيه وانما اشترط حولان الحول لان النماء شرط وهو باطن فادير الحكم على زمن يتحقق فيه النمو وهو الحول لاشتماله على الفصول الاربعة التى لها تأثير فى زيادة النقود بالبيع والشراء وزيادة الانعام بالدر والنسل وبزيادة القيمة فى عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات فى كل فصل ابو السعود عن الحموى بزيادة (قوله تام) بالتاء المثناة من فوق من التمام قال القهستانى بان يكون فى يده او يد امينه كالمضارب

او بيد غيرهما كالمستقرض المقر ونحوه كما في النظم (قوله خرج المكاتب) لانه وان ثبت له الملك الا انه ليس بتام لوجود المنافي ولان المال الذي بيده دائر بينه وبين المولى ان ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شيء وكذلك لا يجب على المكاتب ابو السعود عن الشرنبلالية ونظير ذلك لو اقر رجل لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذا لو وهب رجل لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما (قوله اقول انه خرج الخ) كما اخرجه به صاحبا البحر والنهر فلا حاجة الى ذكر التام (قوله على ان المطلق) زيادة ترق في الاستغناء عن قيد التام يعني ان المصنف اطلق في الملك فينصرف للكامل ولذا قال في البحر اطلق في الملك فانصرف للكامل وحينئذ فيخرج ملك المكاتب بقوله ملك ايضا لانه ليس ملكه كاملا وخرج به المشتري قبل قبضه فلا يجب على مشتريه للتجارة زكاة وكذا لا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق لعدم اليد والمال المغصوب والمجحود اذا عاد الى صاحبه والرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد اما كسب المأذون المديون بمحيط فلا زكاة فيه على احد بالاتفاق والا فكسبه لمولاه عليه زكاته اذا تم الحول واخذه من يد العبد اه وافاد الحلبي ان قوله على ان المطلق الخ متعلق بخرج يعني ان خروج المكاتب بقيد الحرية بناء على ان المطلق وهو الحرية ينصرف للكامل وهو الحرية رقبة ويدا والمكاتب حر يدا فقط (قوله ودخل اي في النصاب واجب الزكاة (قوله بسبب خبيث) هو هذا الخلط (قوله خلطه) قيد في تحقق الملكية ولابد ان يكون بحيث يعسر تمييزه اما اذا لم يخلطه اصلا او خلطه خلطا لا يعسر تمييزه فلا زكاة في المغصوب وفي القهستاني والمتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فلو كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل منه شيء كما في النتف ومثله في المنية فلا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا اه قال في البحر وهذا عند الامام اما عندهما فالخلط ليس استهلاكا فلا يثبت به الملك وقوله ارفق بالناس اذ قلما يخلو مال عن غصب (قوله اذا كان له غيره) او ابرأه عنه اصحاب الاموال كما في المبتغى (قوله منفصل عنه) نقل ابو السعود عن الشرنبلالي انه متى فضل عن المال المغصوب قدر نصاب سواء كان مخلوطا ام لا تجب الزكاة اه وحينئذ فالانفصال ليس قيدا الا انه ذكره لافادة ان جميع المغصوب حينئذ يزكى (قوله يوفي دينه) اي كله او بعضه فيزكي ما زاد والمراد بالدين ما ترتب في ذمته من مثل المغصوب (قوله عن دين) ولو حادثا في الحول قال في المحيط واما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد فلو ابرأه صاحبه منه يستأنف حولا جديدا واما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا وعلى هذا من ضمن دركا في بيع فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة لان الدين انما وجب عليه بعد الاستحقاق بحر وبهذا ظهر بطلان ما في القهستاني من جعل الدين الحادث بعد الحول يمنع وجوب الزكاة (قوله له مطالب) اي بالجبر والحبس وقوله من جهة العباد اي طلبا واقعا من جهة عبد وهو اما الامام في الاموال الظاهرة اي السوائم او الملاك في الاموال الباطنة اي العروض والحجرين او الدائن في دين العباد اه قهستاني وفي ابي السعود ان الامام كان يأخذ الزكوات الى زمن عثمان ففوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ودرر وذلك لا يسقط طلب الامام لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الخ يوجب ان حق اخذ الزكاة مطلقا للامام اه (قوله كزكاة) مثاله لو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان الاول هالكا فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شيء (فائدة) باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها او من جنس آخر او بدراهم يريد به الفرار من الصدقة او لا يريد لا تجب عليه الزكاة في البدل الا بحول جديد او ان يكون له ما يضمه في صورة الدراهم (قوله وخراج) اي فدينه يمنع الزكاة لانه يطالب به العباد لكونه حق المقاتلة وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بان اتلف الطعام العشري صاحبه وصار العشر دينا في ذمته منقصا للنصاب فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة بحر

خرج المكاتب اقول انه خرج باشتراط
الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل
ماملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه
اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه (فارغ
عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان
لله كزكاة وخراج او للعبد

(قوله ولو كفالة) مبالغة في دين العبد قال في المحيط لو استقرض الفا فكفل عنه عشرة ولكل الف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له ان يأخذ من ايهم شاء بحر قال الشرنبلالي وهذا الفرع ظاهر على القول بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين اما على الصحيح من انها في المطالبة فقط ففيه تأمل اه ابو السعود (قوله المؤجل) وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج عزم على الاداء منع والا فلا لانه لا يعده دينا بحر عن غاية البيان وفي القهستاني والصحيح ان المؤجل غير مانع كما في الجواهر وقوله للفراق متعلق بالمؤجل وسواء كان الفراق بطلاق او موت كما في البحر (قوله او نفقة) بالنصب عطفا على كفالة بتقدير مضاف فيهما اي دين كفالة ودين نفقة وقيد بقوله لزمته لانها اذا لم تلزمه لا تكون دينا لانه لا مطالب لها من جهة العباد (قوله بقضاء او رضى) سواء كانت هذه النفقة للزوجة فتجب مطلقا بالقضاء او الرضى الواقع قبل مضي المدة ولو طالت المدة ام كانت للاقارب بشرط قصر المدة اما اذا طالت تسقط نفقتهم ولو مقضية او متراضيا عليها كما في باب النفقة وفي النهر والفارق بين القصيرة والطويلة الشهر وما دونه فما دونه قصير والرضى الواقع بعد مضي المدة لا يلزم الزوج شيئا كما افاده صاحب المنح في النفقات والرضى يقصر ويعد (قوله بخلاف دين نذر) اطلقه فعم المطلق والمقيد (قوله وكفارة) اي بانواعها حلبي وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدي المتعة والاضحية بحر (قوله لعدم المطالب) اي من العباد اه حلبي اي وان كان يطالب به يوم القيامة (قوله ولا يمنع الدين الخ) هذه المسئلة ليست من هذا الباب بل استطردها الشارح اه حلبي (قوله وجوب عشر وخراج) لتعلقهما بالخارج (قوله وكفارة) لتعلقها بالذمة فلا يمنعها الدين فتجب عليه الكفارة مع وجوب الدين عليه ولو كان فقيرا او ينظر الى الميسرة (قوله وعن حاجته) متعلق بفارغ الاول الذي هو صفة لنصاب اي يشترط في النصاب ذهبا او فضة لوجوب الزكاة فيه ان لا يحتاج الى انفاقه في الحاجة الاصلية وسيأتي بيانها وهو يفيد انه ان كان معه دراهم امسكها للنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال في البحر ويخالفه ما في معراج الدراية والبدائع ان الزكاة تجب في النقد كيف امسكه للنماء او للنفقة اه ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر قهستاني (قوله لان المشغول بها كالمعدوم) نظيره الماء المستحق للعطش كالمعدوم يباح معه التيمم بحر (قوله وفسره) اي ما ذكر من الحاجة الاصلية والاولى وفسرها وبه عبر صاحب البحر (قوله كثيابه) المحتاج اليها لدفع الحر او البرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها اما لغير اهلها فليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة افاده في البحر والنهر وقال الحلبي قد علمت ان مراده ان يكون النصاب فارغا عن الصرف في هذه الاشياء اما وجود هذه الاشياء من دور السكنى وغيرها فلا تجب فيها الزكاة ولو زادت عن الحاجة الاصلية ما لم ينو بها التجارة اه (قوله او تقديرا كدينه) فانه ان لم يدفعه لا يهلك تحقيقا ولكنه يتفكر فيه ليلا ويذل به نهارا ولا يعطى قرضا ومآل هذا الى الهلاك الحقيقي (قوله نام) النماء في اللغة بالمد الزيادة والقصر مع الهمز خطأ يقال نمى المال ينمي نماء وينمو نموا وانماه الله كذا في المغرب بحر (قوله ولو تقديرا) هو بتمكنه من الزيادة بكون المال في يده او يد نائبه وهو قسمان خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانها تصلح للانتفاع باعيانها اي في دفع الحوائج فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية لتعينها لها باصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة والفعلي فيما سوى الذهب والفضة وانما يكون الاعداد للتجارة فيه بالنية اذا كانت عروضا او بنية الاسامة ان كانت سائمة بحر (قوله فلا زكاة على مكاتب) ولا على سيده فلو قال فلا زكاة في كسب مكاتب لكان اولى (قوله لعدم الملك التام) في حق السيد لعدم اليد وفي حق المكاتب لعدم ملك الرقبة فاذا تحقق المال للمولى بالتعجيز او للمكاتب باداء بدل الكتابة لا يزكي عن السنين الماضية بل يستأنف حولا جديدا اه حلبي (قوله ولا في كسب ماذون) اي لا عليه ولا على سيده ما دام في يد المأذون ولم يكن مستغرقا بدينه فان اخذه السيد ولم يكن مستغرقا زكاه للماضي من السنين ان وجبت فيه وان كان مستغرقا كله او بعضه ولم يبق قدر نصاب فلا زكاة لعدم وجوبها وكان على الشارح ان يزيد قبل قبضه اي قبض السيد الكسب لما علم اه حلبي بزيادة (قوله ولا في مرهون) اي لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية وهو معنى قول الشرح بعد قبضه

ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل
للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضى بخلاف
دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع
الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (و) فارغ
(عن حاجته الاصلية) لان المشغول بها
كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك
تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه (نام ولو تقديرا)
بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه فرع على سببه
له (فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام
ماذون (ولا في مرهون) بعد

ويدل عليه قول البحر ومن موانع الوجوب الرهن اه حلبى وظاهره ولو كان الرهن ازيد من الدين (قوله قبل قبضه) واما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كالدين القوى بحر ثم ان قوله فلا زكاة على مكاتب محترز قوله تام وقدم اشكال الشرح فيه بانه خارج بالحرية وقوله ومدبون للعبد محترز قوله فارغ عن الدين الخ وقوله ولا فى ثياب البدن الخ محترز قوله وعن حاجته الاصلية وقوله ومال مفقود محترز قوله تام تأمل (قوله للعبد) الاولى ومدبون بدين يطالب العبد به فان دين الزكاة والخراج يمنع وهو لله تعالى لان له مطالبا من جهة العباد كما مر وماذكره الشرح قاصر على ما اذا كان الدين والمطالبة جميعا للعبد (قوله وعروض الدين) اى المستغرق فى اثناء الحول ومثله المنقص للنصاب ولم يتم آخر الحول واما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقا (قوله كالهلاك عند محمد) فيمنع وجوب الزكاة وقال ابو يوسف لايمنع كنقصان النصاب (قوله ورجحه فى البحر) قال فى البحر وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لايخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأه فعند محمد يستأنف حولا جديدا الا عند ابى يوسف محيط اه حلبى (قوله ولوله نصب) كان يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم اه حلبى (قوله صرف الدين لايسرها قضاء) فيصرف الى الدراهم والدنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوائم حلبى عن البحر (قوله ولو اجناسا) بان كانت عنده سوائم اجناسا بان كان عنده ابل وبقر وغنم او انواعا منها انتهى حلبى (قوله صرف لاقلها زكاة) فيصرف الى الشياه (قوله خير) ان كان كل منهما يفى فان وفى احدهما دون الآخر تعين صرفه الى الذى يفى (قوله المحتاج اليها) ليس قيدا فافاد انه لا زكاة فيه الا اذا نوى فيه التجارة عند الشراء او اتجر بالفعل اما المال المحتاج اليه لنحو نفقة فعلى ما فى ابن ملك لا زكاة فيه وتجب على ما فى المعراج قال الحلبى والحق ما فى ابن ملك لانه مستحق الصرف الى حوائجه (قوله واثاث المنزل) اى امتعة البيت من نحو ابسطة واكسية كذا فى الجلالين (قوله ونحوها) كحوانيت وخانات يستغلها (قوله وان لم تكن لاهلها) هو الذى عنده بما فيها دراية او يريد تحصيله على الظاهر والظاهر انه لو كان اهلا للبعض وغير اهل للبعض انه لا يجوز له اخذ الزكاة اذا كان ما عنده مما هو غير اهل له يبلغ نصابا (قوله اذا لم تنو للتجارة) بالشرط الآتى فى نية التجارة وظاهره ان نية التجارة تعمل وان كان محتاجا اليها (قوله الا ان تكون غير فقه الخ) ككتب الطب والنحو والنجوم فانها معتبرة فى المنع مطلقا ابو السعود عن الشرنبلالية وجعل الكمال المصحف وعلم الكلام الغير المخلوط بالآراء والنحو واصول الفقه ملحقات بالفقه ووجهه ظاهر قاله الحلبى لان المصحف اولى من التفسير وعلم الكلام تتوقف عليه العقيدة فهو اولى من الفقه والنحو آلة ملازمة لفهم هذه لكن يخالفه فى النحو ماذكره الشرنبلالى فان كان بحثا للشرنبلالى فبحث الكمال فيه اقوى (قوله او تزيد على نسختين منها) هو المختار بان يكون عنده ثلاث وهذا ضعيف بل المعتبر فى المنع ما زاد على نسخة واحدة على المختار كما قاله فى النهر وعبارته وانما يفترق الحال بين الاهل وغيره ان الاهل اذا كانوا محتاجين لها للتدريس ونحوه لايخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصابا فلهم ان يأخذوا الزكاة الا ان يفضل عن حاجتهم نسخ تساوى نصابا كأن يكون عنده من كل صنف نسختان وقيل بل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها اخذ الزكاة اذا الحرمان يتعلق بملك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وانما النماء يوجب عليه الزكاة اه (قوله وكذلك آلات المحترفين) اى لا تجب فيها الزكاة الا اذا نوى بها التجارة والمراد ما لا يستهلك عينه كالقدوم وهو بالتخفيف على ما فى المختار او يستهلك لكن لا تبقى عينه كصابون وحرض الغسال حال عليه الحول ويساوى نصابا لان المأخوذ فيه ليس بمقابلة العين ابو السعود (قوله الا ما يبقى عينه) كالعصفر والزعفران لصباغ والدهن والعفص لدباغ فانها تجب فيه ان ساوى نصابا لان المأخوذ فيه بمقابلة العين فكان ذلك بمنزلة عروض التجارة واما لجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشترى بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها فتح والجوالق اذا اشتراها للاجارة لا للتجارة لا زكاة فيها وان بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحول اه والجوالق هى السكائب جمع سكيبة بمعنى مسكوب ما فيها وقول العامة زكائب تحريف سهله قرب مخرجى السين والزاى (تنبيه) زكاة المال فى مكان المال وزكاة الفطر فى مكان المملوك كذا فى الملتقط ويأتى تمامه (قوله الفقيه لا يكون غنيا الخ) فيحل له اخذ الصدقة وان كان قيمتها مائتى درهم كما فى الملتقط وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح قال نصير صححوا هذه الكتب لعلكم لا تجدون استاذا غيرها

قبل قبضه (ومدبون للعبد بقدر دينه) فيزكى الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه فى البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير (ولا فى ثياب البدن) المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك (واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصابا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوى نصابا وان حال الحول وفى الاشباه الفقيه لا يكون غنيا

حموى وهذا يصلح مقيدا للقول المختار (قوله بكتبه المحتاج اليها) فسر الحاجة فى تلخيص الكبرى بقوله ما يحتاج اليه لحفظ ودراسة وتصحيح من فقه وحديث وآداب لانها كثياب لبس اه والمراد المحتاج اليها فى دينه فلا ينافى ما تقدم من انه يكون غنيا بنحو كتب الطب والنجوم فتحرم عليه الزكاة (قوله الا فى دين العباد) قال فى الوهبانية وشرحها

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر * على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

مسئلة البيت من القنية وعبارتها فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها على استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر فى حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا فى حق الصدقة ووجوب الزكاة اه (قوله ولا فى مال مفقود) لانه ضمار (قوله استخرجه) الاولى وجده لعمومه (قوله بعدها) اى بعد سنين (قوله فلوله بينة تجب لما مضى) ينبغى ان يجرى هنا ما يأتى مصححا عن محمد من انه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه حلبى والظاهر على القول بالوجوب ان حكمه حكم الدين القوى (قوله فلا تجب) لعدم تحقق الاسامة منه (قوله ومدفون ببرية) لانها غير حرز ولعدم امكان الوصول اليه اه فلو صار فى يده بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو بحر (قوله وكذا الوديعة عند غير معارفه) اذا نسيها ثم تذكرها بعد حول فاكثر لا تجب زكاتها وان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان فى غير محله بحر (قوله بخلاف المدفون فى حرز) سواء كان داره ام دار غيره بحر لامكان التوصل اليه بالحفر در منتقى (قوله واختلف فى المدفون فى كرم) وجه من قال بالوجوب ان حفر جميع الارض ممكن فلا يتعذر الوصول اليه ووجه من قال بعدمه ان فى حفر جميعها عسرا وحرجا وهو موضوع حتى لو كان دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا اه مجمع الانهر (قوله ولا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة على الصحيح كما يأتى (قوله ثم صارت له) اى البينة (قوله بما اذا حلفه عليه عند القاضى) اعلم انه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البينة فبالاولى ان لا تجب اذا لم يكن له بينة سواء حلفه القاضى ام لا ابو السعود ملخصا (قوله وما اخذه مصادرة) المصادرة ان يأمره بان يأتى بالمال والغصب اخذ المال مباشرة على وجه القهر فلا تكرر هذه مع قوله ومغصوب لا بينة عليه افاده الحلبى (قوله لعدم النمو) علة لقوله ولا فى مال مفقود الخ (قوله لا زكاة فى مال الضمار) مأخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به لهزاله او من الاضمار وهو الاخفاء والتغييب اه منح ومنه اضمر فى قلبه شيأ بحر (قوله وهو ما لا يمكن الانتفاع به) اى مال غير مقدور الانتفاع به (قوله على مقر ملئ) فعيل بمعنى الفاعل هو الغنى وانما وجبت لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل اى فى المعسر بحر موضحا (قوله او مفلس) بفتح اللام المشددة اه حلبى وهو من نودى عليه بين الناس بانه مفلس ووجوبها عند الامام لان التفليس عنده غير صحيح فكان وجوده كعدمه لان المال غاد ورائح فلا يكون كالهالك مجمع الانهر وقال فى البحر والحكم به انما يصح عندهما الا عنده غير ان ابا يوسف وان قال بصحة الحكم به قال بوجوب الزكاة هنا رعاية لجانب الفقراء (قوله وهو الصحيح) صححه فى التحفة والخانية (قوله لان البينة الخ) ولان القاضى قد لا يعدل وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون فى حكم الهالك بحر (قوله سيجىء) اى فى كتاب القضاء (قوله عدم القضاء بعلم القاضى) اى عدم صحة قضاء القاضى اعتمادا على علمه فلو علم بالمجحود وقضى به لا يجب ان يزكى لما مضى (قوله وسنفصل الدين) الى قوى ووسط وضعيف (قوله وسبب لزوم ادائها) هذا هو السبب الحقيقى وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب الخ هو السبب الظاهرى كالزوال للظهر (قوله توجه الخطاب) اى الخطاب المتوجه الى المكلفين بالامر بالاداء (قوله آتوا الزكاة) يصح ارادة الجزء من المال اى اعطوا هذا القدر لمستحقيه ويصح ان يراد بالزكاة الايتاء والمعنى اوجدوا الايتاء كاقيموا الصلاة (قوله وشرطه الخ) ما تقدم فى المصنف فى قوله وشرط افتراضها عقل الخ شروط فى رب المال وما هنا شرط فى نفس المال المزكى (قوله حولان الحول) ويشترط تمام النصاب فى طرفى الحول ولا يشترط الحول فى زكاة الزروع والثمار (قوله وهو فى ملكه) اى التام ليخرج الضمار (قوله كالدراهم) ادخلت الكاف الحلى والتبر كما يأتى (قوله باصل الخلقة) اى ان الله تعالى خلقهما اثمانا (قوله ولو للنفقة) هذا يوافق ما فى معراج الدراية والبدائع ويخالف ما فى ابن ملك كما مر حلبى (قوله بقيدها) اى السائمة المفهومة من السوم وهو الاكتفاء بالرعى فى اكثر العام

بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع له (ولا فى مال مفقود) وجد بعد سنين (وساقط فى بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى الا فى غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما فى الخانية (ومدفون ببرية نسى مكانه) ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون فى حرز واختلف فى المدفون فى كرم وارض مملوكة (ودين) كان (جحده المديون سنين) ولا بينة عليه (ثم) صارت له بان (اقر بعدها عند قوم) وقيده فى مصرف الخانية بما اذا حلفه عليه عند القاضى اما قبله فتجب لما مضى (وما اخذ مصادرة) اى ظلما (ثم وصل اليه بعد سنين) لعدم النمو والاصل فيه حديث لا زكاة فى مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك (ولو كان الدين على مقر ملئ او) على (معسر او مفلس) اى محكوم بافلاسه (او) على (جاحد عليه بينة) وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل (او علم به قاض) سيجىء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضى (فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى) وسنفصل الدين فى زكاة المال (وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب) يعنى قوله تعالى آتوا الزكاة (وشرطه) اى شرط افتراض ادائها (حولان الحول) وهو فى ملكه (وثمنية المال كالدراهم والدنانير) لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة (او السوم) بقيدها الآتى

لقصد الدر والنسل حلبى فلابد فيها من نية الاسامة لذلك لانها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب ولا تعتبر هذه النية مالم تتصل بفعل الاسامة (قوله ولابد من مقارنتها لعقد التجارة) بان ينوى عند العقد ان يكون المملوك به للتجارة سوآء كان ذلك العقد شرآء او اجارة وسوآء كان ذلك الثمن من النقود او من العروض فلو نوى ان يكون للبذلة لا يكون للتجارة وان كان الثمن من النقود وخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة اذا كان من غير النقود او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا تصح فيه نية التجارة ولو اشترى عروضا للبذلة والمهنة ثم نوى ان تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة مالم يبيعها فيكون بدلها للتجارة لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة فنوى ان يكون للبذلة خرج عن التجارة بالنية وان لم يستعمله لانها ترك العمل فتتم بها بحر (قوله كما سيجئ) فى آخر هذا الباب اه حلبى (قوله بلا نية صريحا) هو المذكور فى الاصل وفى الجامع الصغير ما يدل على التوقف على النية وصحح ذلك مشايخ بلخ لان العين وان كانت للتجارة فقد يقصد بدل منافعها المنفعة فتؤجر الدابة لينفق عليها او الدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد الا بالنية والجامع الصغير اخرهما تأليفا فالظاهر انه لا يذكر فيه الا ما انحط عليه الامر لا سيما وقد صححه مشايخ بلخ وما فى الاصل لم يصحح فالواجب على الشرح ذكر القول الاخر وترك ما سواه فليتأمل (قوله واستثنوا الخ) هى من النية دلالة فلا حاجة الى استثنائها نهر قوله مطلقا) سوآء نوى التجارة ام لا او نوى الشرآء للنفقة حتى لو اشترى عبيدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة فى الكل لانه لا يملك الا الشرآء للتجارة بمالها وان نص على النفقة بحر (قوله غيرها) اى غير الشرآء للتجارة (قوله فيما خرج من ارضه العشرية) لان الملك يثبت فيها بالانبات ولا اختيار له فيه (قوله او المستأجرة او المستعارة) يعنى وكانت الارض عشرية فان العشر على المستعير اتفاقا وعلى المستأجر على قولهما المأخوذ به واما اذا كانتا خراجيتين فان الخراج على رب الارض فاذا نوى المستعير او المستاجر فى الخارج التجارة يصح لانه لا يجتمع حقان اه حلبى (قوله لئلا يجتمع الحقان) علة لكل ما قبله (قوله وشرط صحة ادآئها) قد علم اشتراط النية من قوله اولا لله تعالى لكن ذكرت هنا لبيان تفاصيلها (قوله نية مقارنة له) هو الاصل كما فى سائر العبادات وانما اكتفى بالنية عند العزل كما سيأتى لان الدفع يتفرق فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعا للحرج بحر والمراد انها تقارن الدفع الى الفقير واما المقارنة للدفع الى الوكيل فهى من الحكمية كما يأتى (قوله كما لو دفع) اى الزكاة الى مستحقها (قوله والمال قائم) ظاهره ولو بعد ايام ولو كان بعد هلاكه لا يجزيه كما فى البحر (قوله او دفعها للذمى) خصه بالذكر وان دخل فى عموم الوكيل لدفع توهم انه لا يجوز توكيله فيها (قوله لان المعتبر نية الآمر) علة للمسئلتين ولو ادى زكاة غيره بغير امره فبلغه فاجاز لم يجز بل تنفذ على المتصدق ولو تصدق عنه بامره جاز ويرجع بما دفع عند ابى يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضاء الدين وعند محمد لا يرجع الا بالشرط بحر (قوله ولذا) اى لكون المعتبر نية الامر (قوله لو قال هذا تطوع) ونظيره عكسه (قوله قبل دفع الوكيل) يفيد انه لو نوى بعد دفع الوكيل لا تعتبر النية الثانية ولو كان المال قائما فى يد الفقير (قوله موكليه) بصيغة التثنية كما فرض المثال فى البحر كذلك اه حلبى (قوله ضمن وكان متبرعا) لانه بالخلط ملكها عند الامام فيكون متصدقا بمال نفسه وكذلك لو كان فى يد رجل اوقاف مختلفة خلط اموال الاوقاف وكذلك البياع والسمسار والطحان الا فى موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا (قوله الا اذا وكله الفقرآء) اى فى القبض من الامرين مثلا فلا ضمان عليه بالخلط وما اداه لم ينوب عن زكاة الامرين فان فعل الوكيل كفعل الموكل فكأن الفقير هو الذى خلط الزكاتين ولا ضير فيه (قوله لولده) سوآء كان صغيرا او كبيرا اه حلبى وهو مقيد فى الصغير بفقر الاب اما اذا كان ابوه وهو الوكيل الدافع غنيا لا يجوز لان الولد الصغير يعد غنيا بغنى ابيه ابو السعود (قوله وزوجته) يعنى المحتاجة بحر (قوله الا اذا قال الخ) يعنى وكان مصرفا لها والا لا ولو قاله (قوله ولو تصدق بدراهم نفسه الخ) صورته على ما يفهم منه دفع دراهم لانسان يدفعها زكاة ماله فامسكها ودفع من دراهم نفسه فان كانت دراهم الآمر هالكة او مستهلكة كان دفعه تبرعا ولا يرجع به وما استهلكه دين فى ذمته وان كانت قائمة فان دفع على نية الرجوع والمراد انه نوى اخذ دراهم الامر بدلها صح الدفع ولم يكن متبرعا وان لم يكن على نية الرجوع بان نوى

التبرع او لم ينو شيأ فلا رجوع له (تنبيه) يؤخذ من اشتراط النية انه ليس للفقير ان يأخذ مال المزكى بغير علمه ولو كان قريبا ليس فى اقاربه احوج منه وان اخذه كان لصاحب المال ان يسترده قائما ويضمنه ان كان هالكا والقريب يرجى له فيما بينه وبين الله تعالى ان يحل له الاخذ ولو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته لفقد شرط صحتها وهو النية الا اذا اوصى بها فتعتبر من الثلث ولو امتنع من دفعها فاخذت منه كرها فالمفتى به التفصيل ان كان فى الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن اربابها باخذ السلطان او نائبه لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضعها السلطان موضعها لا يبطل اخذه عنه وان كان فى الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح اخذهم بحر عن التجنيس والواقعات والولوالجية ولا يشترط الدفع من عين مال الزكاة لانه لو امر انسانا بالدفع عنه اجزأه وظاهر ما فى الخانية جوازها اذا دفع من مال خبيث عن نصاب الزكاة واستدل بقولهم مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمى فللمسلم ان يصرف هذا الثمن للفقرآء عن زكاة ماله اه ولو نوى الزكاة والتطوع جميعا يقع عند ابى يوسف عنها وعند محمد عن النفل (قوله او مقارنة بعزل ما وجب) الباء بمعنى اللام وظاهره انه لا تكفى النية اذا عزل بعض الدراهم وكانت اكثر من الواجب ونوى عند العزل فقط اخراج الواجب منها (قوله او بعضه) وينوى فى الباقى عند ادآئه او عزله كما نوى فى الذى اخرجه (قوله بل بالادآء) فلو افرز من النصاب خمسة ثم ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات بعد افرازها كانت الخمسة ميراثا عنه بخلاف ما اذا ضاعت من يد الساعى لان يده كيد الفقرآء بحر (قوله او تصدق بكله) لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا ولا فرق بين ان ينوى النفل او لم تحضره النية ابو السعود والتقييد بالتصدق يشير الى انه لو وهب النصاب لغنى بعد الوجوب ضمن الواجب وهو اصح الروايتين نهر وفى كلام المصنف مؤاخذة لفظية وهى ايلاء كل المضافة الى الضمير العوامل اللفظية (قوله فيصح) اى يقع عما نوى بحر (قوله لا تسقط حصته) اى المتصدق به اما حصة الباقى فاتفقا على عدم السقوط افاده فى البحر (قوله خلافا للثالث) فقال ان حصته تسقط اعتبارا للجزء بالكل وفى العناية روى ان الامام مع محمد فى هذه المسئلة وهذا كالتصريح بارجحيته ابو السعود عن شيخه (قوله واطلقه) اى التصدق (قوله حتى) تفريع على عموم اطلاق الدين اه حلبى وقيد بالفقير لانه لو وهبه لغنى ناويا الصدقة بعد الحول ففيه روايتان اصحهما الضمان بحر عن المحيط (قوله عن الدين) اطلقه والمراد دين لا يقبض كما ذكره صاحب البحر عن شرح الطحاوى والى التقييد يشير الشرح بقوله بعد وعن دين سيقبض وصورته ما تقدم من ابرآء الفقير عن النصاب الذى هو دين لا يقبض حيث يسقط بالابرآء وسوآء نوى الزكاة ام لا ولو ابرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض ولا تسقط عنه زكاة الباقى ولو نوى به الادآء عنه لان الباقى يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين عن العين كذا فى البحر (قوله والعين عن العين) كذهب حاضر عن ذهب كذلك وكعرض تجارة عن عروضها (قوله وعن الدين) صورته دفع مما فى يده عن الديون التى له (قوله وادآء الدين عن العين الخ) يستثنى منه ما لو امر فقيرا بقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده فانه يجوز لان الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين بحر (قوله وعن دين سيقبض) صورته ما تقدم من ابرآئه عن بعض الدين ناويا به زكاة الباقى الذى سيقبضه (قوله وحيلة الجواز) اى فى صحة اقامة الدين عن العين او عن دين سيقبض (قوله ثم يأخذها) اى الزكاة بمعنى المفعول اى المزكى (قوله لكونه ظفر بجنس حقه) والظاهر ان الذهب والفضة فيه جنس واحد فيؤخذ احدهما عن الاخر بحسابه (قوله فان مانعه) المفاعلة على غير بابها (قوله ثم هو) اى الفقير يكفن اى ان شاء وان امتنع لا يجبر لانه خالص حقه (قوله فيكون الثواب لهما) اى ثواب الزكاة للمزكى وثواب التكفين للفقير وقد يقال ان ثواب التكفين يثبت للمزكى ايضا لان الدال على الخير كفاعله وان اختلف الثواب كما وكيفا (قوله وتمامه فى حيل الاشباه) ذكر فيها حيلة اخرى وهى ان يوكل المديون خادم الدآئن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ولا يسلم المال للوكيل الا فى غيبة المديون لاحتمال ان يعزله عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع وفيها وان كان للطالب شريك فى الدين يخاف ان يشاركه فى المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدآئن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدآئن فلا مشاركة اه (تتمة) من له نصاب واراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا فى الكراهة ومشايخنا

اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء اه (قوله وافتراضها عمرى) هو المأخوذ من الدرر والشرنبلالية
فلا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط والدليل القرءآنى لا يدل على الفور وانما يدل عليه المعنى الذى نقله الشرح
عن الفتح وهو ظنى فيفيد الوجوب اه حلبى (قوله اى واجب على الفور) كذا فى بعض النسخ وسقطت فى اكثرها
والانسب فى المقابلة التعبير بالافتراض لان ذكر الواجب يوهم الوجوب المصطلح عليه وعلى هذا ففعلها بعد
وقتها قضاء واختار الكمال ان الزكاة فريضة وفوريتها واجبة ويصلح هذا توفيقا بين القولين (قوله وترد شهادته)
وان اخره عاما واحدا بخلاف الحج فلا ترد شهادته الا بالاصرار ولذا قال فى الخانية الفتوى على سقوط العدالة
بتأخير الزكاة من غير عذر لحق الفقراء دون الحج اه (قوله لان الامر الخ) لم يجعل الامر بذاته دالا على الفور
لان المختار فى الاصول ان مطلق الامر لا يقتضى الفور ولا التراخى بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف
كل من التراخى والفور فى الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا باحدهما فيبقى على الخيار اه منح (قوله انه)
اى الصرف وقوله لدفع حاجته اى الفقير (قوله وهى معجلة) الاولى وهو معجل اى دفع حاجة الفقير معجل اى
امر الشارع بدفع حاجته عاجلا (قوله فمتى لم تجب) اى الوجوب الاصطلاحى لانه مختار الكمال وهذه العبارة له
(قوله لم يحصل المقصود) وهو تعجيل دفع حاجة الفقير (فروع) للوكيل بدفع الزكاة ان يوكل بلا اذن امر بالدفع
الى معين فدفع الى غيره لا يضمن على المعتمد شك أزكى ام لا يعيد بخلاف ما اذا شك أصلى ام لا بعد ذهاب الوقت
لان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار بمنزلة الشك فى الصلاة قبل خروج وقتها والافضل فى باب الزكاة
الاعلان بخلاف صدقة التطوع بحر عن الفتح لان الزكاة من القرآن نص ولا رياء فيها بخلاف صدقة النفل وهو
مقيد بما اذا لم يكن ثمة ظلمة يتبعون ارباب الاموال فيأخذونها ويضعونها فى غير اهلها فان كان فالسر افضل
ابو السعود ولو شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة ام لا بان كان يؤدى متفرقا ولا يضبطه ومقتضى ما ذكر لزوم
الاعادة حيث لم يغلب على ظنه قدر معين لانه ثابت فى ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك بحر (قوله اى
عبد) خصه ليناسب قوله بعد فنوى خدمته (قوله ثم ما نواه للخدمة) سواء كانت النية حال الشراء او اشتراه
للتجارة ثم نواه للخدمة (قوله بجنس ما فيه الزكاة) فلو دفعه لامرأته فى مهرها او دفعه بصلح عن قود او دفعته
لخلع زوجها لا زكاة لان هذه الاشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة اما اذا باعه بجنس ما فيه الزكاة ثم حال الحول
وجبت (قوله والفرق) اى بين التجارة حيث لا تتحقق الا بالفعل وبين عدمها بان نواه للخدمة حيث تحقق بمجرد
النية (قوله فيتم بها) لان التروك كلها يكتفى فيها بالنية (قوله فتجب الزكاة) اذا حال الحول على البدل (قوله الا
الذهب والفضة) لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة او النفقة او لم ينو اصلا منح
ويشترط الحول ان لم يكن عنده نصاب والا فيضمان اليه لانهما مستفادان فتأمل (قوله بعد حول) اى من وقت
الاستحقاق (قوله نواه اولا) اى نوى السوم اولا لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو اه خانية (قوله
اونكاح) كالمدفوع لها مهرا (قوله ودفع به) اى دفع السيد العبد الجانى ولم يختر الفداء وكذا اذا دفع عرضا بدله
وافاد بذكر القود انه لو صولح به عن الخطأ ونواه للتجارة تصح اتفاقا وقد يقال ان احد البدلين لم يكن مالا ومقتضاه
عدم صحة النية كما هو صريح عبارة الاشباه الآتية (قوله كان المدفوع للتجارة) اى بلا نية اه حلبى (قوله كما مر)
اى فى شرح قوله او نية التجارة اه حلبى (قوله والاصح انه لا يكون لها) لان التجارة كسب المال ببدل هو مال
والقبول هنا اى فى هذه العقود اكتساب المال بغير بدل اصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة
لعمل التجارة (قوله وفى اواخر الاشباه) اتى به تأييدا للاصح (قوله والجواهر) كاللعل والياقوت والزمرد
وامثالها منح لانها غير معدة للتنمية خلقة (قوله ان ما عدا الحجرين) هما علم بالغلبة على الذهب والفضة
وما عداهما العروض والجواهر (قوله بشرط عدم المانع المؤدى الى الثنى) كالارض العشرية اذا اشتراها بنية
التجارة فلا زكاة فيها والثنى بكسر المثلثة وفتح النون فى آخره الف مقصورة وهو اخذ الصدقة فى عام مرتين
قاموس (قوله وشرط مقارنتها) بالجر عطفا على شرط الاول اى او كانت متأخرة وتصرف كما مر (قوله او اجارة)
كما اذا آجر داره المعدة للتجارة بعروض فان تلك العروض تكون للتجارة على ما مر (قوله او استقراض) هو احد
قولين قال فى المنح ولو استقرض عروضا ونوى ان تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر انها تكون للتجارة
واشار اليه فى الجامع كما فى البدائع فان قلت لا وجه لعدها عروض تجارة الا لزوم الزكاة وهو مديون بثمنها والمديون

لا زكاة عليه الا ان يقال انه قد اكتسب فيها نصابا فيزكيه ويعتبر الحول من وقت الاستقراض ويحرر ويحتمل
انه استقرضها ثم دفع بدلها فانه تلزمه الزكاة اعتمادا على النية السابقة (قوله لا زكاة عليه) لفقد نية التجارة
عند العقد وهو محترز قوله وشرط مقارنتها (قوله كما لو نوى الخ) محترز قوله بشرط عدم المانع المؤدى الى الثناء
فان ما خرج من ارضه العشرية او الخراجية يجب فيه العشر او الخراج فلو وجب فيه الزكاة ايضا للزم الثنى
وقوله كما مر اى قبيل قوله وشرط صحتها (قوله خراجية) سواء زرعها ام لا لتعلق الخراج بالذمة وهذا فى الخراج
الموظف اما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر وحرره (قوله وزرعها) اما اذا لم يزرعها تجب لان العشر انما يتعلق
بالخارج ولم يوجد (قوله لقيام المانع) وهو الثنى افاد بالتعليل ان البذر فى ارض خراجية او عشرية فلو بذره
فى ارضه المملوكة له تجب الزكاة فيه لفقد العلة وفيه انه فيما لو اشترى ارضا خراجية او عشرية ناويا التجارة
وزرعها لم يجتمع حقان لان حق الزكاة فى الارض وحق العشر او الخراج متعلق بالخارج وقال صاحب البحر
فى باب زكاة المال لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه لا زكاة فيه وانما فيه العشر لان بذره فى الارض ابطل
كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة فى عبد التجارة بل اولى ولو لم يزرعه تجب به وهو يفيد سقوط الزكاة
عن البذر ولو بذره فى المملوكة له

(باب السائمة)

لم يقل زكاة السائمة لان الكلام هنا فيها وفى بيان حقيقتها والجمع بينهما لا يستحسن فلذا حذفها وفيه ان هذا
الباب انما عقد لبيان الحقيقة فقط وسميت سائمة لانها تسم الارض اى تعلمها وبدأ بها كاكثر الفقهاء اقتداء
بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولكونها اعز اموال العرب اه بحر (قوله الراعية)
ظاهره يعم كل راعية وقال الاصمعى كل ابل ترعى ولا تعلف فى الاهل منح (قوله بالرعى) بالفتح مصدر رعت
الماشية الكلأ والرعى بالكسر الكلأ نفسه كذا فى المغرب والمناسب ضبطه بالفتح لانه انما تجب الزكاة فى سائمة
لا تعلف فى الاهل فلو حمل اليها الكلأ فى البيت لا تكون سائمة ولو ضبط الرعى بالكسر لكانت سائمة وخرج به
ايضا الهتماء كما فى شرح الملتقى فلا تجب فيها زكاة (قوله المباح) احترز به عن غير المباح (قوله لقصد الدر
والنسل) لا بد من هذا القصد حتى اذا لم يقصد شيأ اصلا لا يلزمه زكاة كما فى النهر (قوله والسمن) عطف تفسير على
ما قبله (قوله ليعم الذكور) لان الدر والنسل لا يظهران فيها (قوله فقط) اى الذكور المحضة وليس المراد
انه يعم الذكور ولا يعم غيرها اه حلبى (قوله لكن فى البدائع الخ) استدراك على ما فى المحيط من اعتبار السمن
والجواب ان مراد صاحب المحيط ان السمن لا لاجل اللحم بل لغرض آخر مثل ان لا تموت فى الشتاء من البرد
فلا تناقض بين كلامى البدائع والمحيط اه حلبى او يحمل على اختلاف الرواية او المشايخ (قوله كما لو اسامها
للحمل) اى ولو اكثر السنة كما فى البحر (قوله ولو للتجارة) اى لو اسامها بقصد التجارة ففيها زكاة التجارة
اى زكاة الذهب والفضة ولا يعتبر عددها بل تجب زكاتها وان كانت علوفة كما يأتى (قوله ولعلهم تركوا ذلك)
اى لعل الفقهاء كصاحب الكنز تركوا التقييد بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فانه عرف السائمة بانها التى
تكتفى بالرعى فى اكثر السنة ولم يقل للدر الخ (قوله لتصريحهم بالحكمين) اى بحكم ما نوى به التجارة وبحكم
المسامة للحمل والركوب وهو وجوب زكاة التجارة فى الاول وعدمه فى الثانى ثم قالوا السائمة تزكى فلم يبق
الا ما قصد به الدر والنسل والزيادة والسمن فحينئذ لا يستشكل اطلاقهم بانه تعريف بالاعم افاده صاحب البحر
قال فى النهر هذا غير دافع اذ التعريف بالاعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده لانه يصدق بما اذا لم ينو شيأ
اصلا ولا زكاة فيها قلت ونفى الصحة انما هو على رأى المتأخرين من علماء الميزان وجوزه متقدموهم التعريف به
لما فيه من نوع التمييز (قوله للشك فى الموجب) بكسر الجيم وهو المال لان المال انما صار سببا بوصف الاسامة
فلا يجب الحكم مع الشك اه اى فى تحقق المالية الموجبة للزكاة افاده فى البحر وهو اولى مما فى الحلبى (قوله
مختلفان قدرا وسببا) فالقدر هو ربع العشر فى مال التجارة ولا كذلك فى السوائم والسبب فى زكاة مال التجارة
ملك النصاب النامى وفى السائمة ملك العدد المعين منها مع قصد السوم للدر والنسل (قوله فى وسط الحول)
بسكون السين وهو افود لانه اسم لجزء مبهم بين طرفى الشىء بخلاف محركها فانه اسم لجزء تساوى بعده عن
طرفى الشىء فيكون جزأ معينا من الحول وليس بمراد اه حلبى اقول ضبطه بالفتح اولى لما ذكره بعد

(قوله اوقبله بيوم) الضمير يرجع الى الحول على حذف مضاف والمراد باليوم اللحظة اى قبل انتهاء الحول بلحظة ولا حاجة اليه بعد ذكر الوسط بالمعنى المتقدم كما لا يخفى الا ان تكون بمعنى بل ويكون قد قصد المبالغة بالاضراب عن الجزء المبهم الى الجزء المعين الذى هو آخر الحول حلبى بقليل زيادة (قوله بجنسها) كابل بابل وظاهره ولو اتحد النصاب كخمس وعشرين بمثلها (قوله ولا نقد عنده) اما اذا كان عنده نقد وكان نصابا اول الحول فان ذلك يضم اليه (قوله فانه يستقبل حولا آخر) معلوم من قوله كالوباع السائمة (قوله ليس فى سوائم الوقف) كبهائم السواقى الوقف المعدة لاخراج الماء (قوله المسبلة) اى المجعولة ليغازى عليها فى سبيل الله تعالى وهذا التفصيل عند الامام اما عندهما فلا شئ فى الخيل مطلقا (قوله ولا فى المواشى العمى) جزم به فى الجوهرة ونقل فى الظهيرية فيها روايتين وظاهر قوله فى البحر وشمل كلام المصنف الاعمى والمريض والاعرج فى العدد ولا يؤخذ فى الزكاة اه ان الوجوب هو الراجح لجزمه به ووجه الشمول ان التمكن من الرعى متصور ولو مع العمى بان تقاد ابو السعود (قوله لانها ليست بسائمة) بل ينقل اليها العلف وحينئذ لا تجب الزكاة اتفاقا

(باب)

بالتنوين مبتدأ حذف خبره او بالعكس ونصاب مبتدأ وخمس خبره والذى فى المنح نصاب الابل بغير باب (قوله مؤنثة) بدليل التصغير على ابيلة نهر وقال السيد الحموى لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لها لازم (قوله بفتح الباء) واتمام تكسر لثلا يتوالى كسرات ابو السعود عن البحر (قوله سميت به) اى بهذا الاسم (قوله لانها تبول على افخاذها) فيه اشارة الى ان بينهما اشتقاقا اكبر وهو اشتراك الكلمتين فى اكثر الحروف مع التناسب فى المعنى هنا اه حلبى (قوله بخت) بالجر بدل من قوله الى خمس وعشرين والاولى نصبه على التمييز (قوله الى بخت نصر) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون والصاد المهملة المشددة فى آخره رآه علم مركب تركيب مزج على ملك اه حلبى ومعناه ابن الصنم لانه وجد عنده ولم يعرف له اب فنسب الى نصر والبخت الابن معرب بوخت حموى عن العصام (قوله اوعراب) جمع عربى للبهائم وللاناسى عرب ففرقوا بينهما فى الجمع وفرقوا بين البخت والعراب فى الايمان لبنائها على العرف لو حلف لا يركب اولا يأكل من البختى لا يحنث اذا ركب او اكل من العراب وكذا العكس بخلاف ما لو عقد يمينه على الابل فانه يحنث بكل من نوعيه ابو السعود (قوله شاة) ذكرا كان او انثى وان لم يطعن فى الثانية على ظاهر المصنف والشرنبلالية خلافا لما فى الحموى من اشتراط الطعن فيها ولا يؤخذ الجذع وهو الذى اتى عليه ستة اشهر وان كان يجزى فى الاضحية فان قيل الاصل فى الزكاة انه يجب فى كل نوع منه فكيف وجبت الشاة فى الابل قلت ثبوته بالنص على خلاف القياس فهو امر توقيفى ليس بمعقول المعنى ابو السعود (قوله عفو) اى عفا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيأ وعفو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وفيها) اى الخمس والعشرين سواء كانوا ذكورا او اناثا لان الشرع ورد بنصابها باسم الابل والبقر والغنم واسم الجنس يتناول جميع الانواع باى صفة كانت وسواء كان متولدا من الاهليين او من اهلى ووحشى بعد ان تكون الام اهلية وشمل الصغار والكبار لكن بشرط ان لا يكون الكل صغارا وشمل السمان والعجاف لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهن وبيان معرفة ذلك فى البحر (قوله بنت مخاض) اى وسطا قهستانى ثم ان ذلك خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فالمراد السن لا ان تكون امها مخاضا او لبونا بحر وقيد بالانثى لما سيجئ انه لا يجوز دفع الذكور فيها الا بطريق القيمة وذلك لان الشرع جعل الواجب فى نصاب الابل الصغار دون الكبار فكان ذلك تيسيرا لارباب المواشى وجعل الواجب من الاناث لان الانوثة تعد فضلا فى الابل فصار الواجب وسطا ولم تعين الانوثة فى البقر والغنم لان الانوثة فيهما لا تعد فضلا ابو السعود والمخاض وجع الولادة والنوق الحوامل وفى الاساس كلها مجاز وحقيقته اضطراب شئ مائع فى وعائه قهستانى (قوله فى السنة الثانية) هى لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد اه فلم يشترط الطعن فى الثانية (قوله سميت به لان امها غالبا الخ) ومن غير الغالب قد تموت او لا تحمل (قوله وفى ست وثلاثين) ذكر العدد مجردا من التاء يوهم ان الواجب فى الابل انما يتحقق اذا كانت اناثا مع انه ليس كذلك فالتقييد بتذكير العدد

ليس احترازا ابو السعود وفيه ان المعدود محذوف وتذكير العدد عند حذفه لا يدل على تذكير المعدود ولا تأنيثه (قوله بنت لبون) اى وسطا (قوله وهى التى طعنت فى الثالثة) فى القهستانى ما اتى عليه سنتان فلم يشترط الطعن فى الثالثة والظاهر ان المراد الطعن ولو بزمن قليل كيوم فلا خلاف فى الحقيقة (قوله لاخرى) اى لبنت اخرى (قوله حقة) والذكر من الابل حق اذا بلغ السن المذكور افاده صاحب البحر (قوله وحق ركوبها) بيان لعلة التسمية (قوله وهى التى طعنت فى الخامسة) ما تقدم من التقدير بالسن فى بنت مخاض وما بعدها قال فى البحر انه فى اللغة وفى الشريعة المراد ببنت مخاض ما تم لها سنة وبنت لبون ما تم لها سنتان وبالحقة ما تم لها ثلاث وبالجذعة ما تم لها اربع ذكره الزيلعى فى فصل المحرمات والجذع اعلى سن فى الزكاة والمخاض ادنى سن وبعدها اسنان اخر كالثنى والبازل والسديس لم يذكروها لانه لا مدخل للزكاة فيها لان هذه الاسنان الاربعة هى نهاية الابل فى الحسن والدر والنسل وما زاد فهو رجوع الى الكبر والهرم ويقال بزل البعير يبزل بزولا فطر نابه اى انشق فهو بازل بالزاى لا بالذال ذكرا كان او انثى وذلك فى السنة التاسعة وربما بزل فى السنة الثامنة ابو السعود (قوله لانها تجذع الخ) او لانها اطاقت الجذع اى الحبس عن العلف اه نهر (قوله كذا كتب النبى صلى الله عليه وسلم) كتب مبتدأ مضاف وكذا خبره اه حلبى (قوله وابى بكر) عطف على النبى صلى الله عليه وسلم حلبى (قوله ثم فى كل مائة وخمس واربعين الخ) الاولى حذف كل كما ان الاولى حذفها فيما بعده وفى نسخ بحذفها (قوله بنت مخاض) وجبت فى الخمس والعشرين الزائدة على المائة والعشرين (قوله ثلاث حقاق) فليس عليه بنت لبون وهو الفارق بينه وبين ما بعده من الاستئناف (قوله اربع حقاق) ولا جذعة فيها (قوله الى المائتين) هو مخير فيها ان شاء ادى فيها اربع حقاق فى كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون فى كل اربعين بنت لبون (قوله ابدا) اى لا تغير عن هذا الاستئناف (قوله كما تستأنف فى الخمسين الخ) انما قيد بذلك ليفيد انه ليس كالاستئناف الذى بعد المائة والعشرين والفرق بينهما ان فى الاستئناف الثانى ايجاب بنت لبون وحقة وفى الاستئناف الاول لم يكن لانعدام نصابه فان زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع حقاق او الخمس بنات لبون وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه معها وفى عشرين اربع معها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين فبنت لبون معها الى ست واربعين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففى مائتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلاثمائة وهكذا بحر (قوله ففى كل خمسين حقة) ولا يبلغ الى الجذعة بل تستأنف بعدها (قوله للاناث) نعت للقيمة اى القيمة الكائنة للاناث اه حلبى (قوله فان المالك مخير) لعدم فضل الانوثة فيهما على الذكورة

(باب زكاة البقر)

(قوله لانه يشق الارض) ومنه قيل لمحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الباقر لانه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية اه نهر (قوله كالثور) اى كما سمى الثور ثورا والاولى التعبير به (قوله لانه يثير الارض) اى يشقها (قوله والتاء للوحدة) لا للتأنيث فيشمل الذكر والانثى ابو السعود (قوله والجاموس) هو نوع من البقر حتى فى حكم الاضحية والربا ويكمل نصاب البقر به وتؤخذ الزكاة من اغلبهما وعند الاستواء يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى والجاموس معرب كاموس ابو السعود (قوله ولو متولد الخ) فان العبرة للام (قوله ووحشى بقر وغنم) عطف على عكسه فلا يعد فى النصاب وان صارت مألوفة بيننا كذا فى البحر (قوله غير مشتركة) فالمشتركة لا يزكى الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه لانه مما لا ينقسم خلافا لابى يوسف ملتقى وشرحه للمؤلف (قوله لانه يتبع امه) او لان قرنه يتبع اذنيه وتر فوتمنهر (قوله مسن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الاسنان وهو طلوع السن فى هذه السنة لا الكبر قهستانى عن ابن الاثير (قوله بحسابه) ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة مجمع الانهر (قوله فى ظاهر الرواية) اخرج الشرح كلام المصنف عن ظاهره ليتمشى على المعتمد (قوله وهو قولهما) راجع الى عدم الوجوب فى الزائد على الاربعين الى الستين (قوله ثم فى كل ثلاثين الخ) فيتغير الواجب بكل عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكروه مدار الحساب على الثلاثينات والاربعينات قهستانى (قوله

الا اذا تداخلا) اى التبيعات والمسنات بان كان العدد يصح ان يعطى فيه من هذه او هذه (قوله وهكذا) يرجع الى المصنف ولا حاجة اليه لفهم معناه من لفظ كل

(باب زكاة الغنم)

الغنم اسم جنس يطلق على القليل والكثير والذكر والانثى كما فى مجمع الانهر (قوله مشتق) هذا مبنى على ان اسم العين يشتق من المصدر والمشهور خلافه (قوله لانه ليس الخ) علة مقدمة على معلولها وقوله آلة الدفاع اى الدفع عن نفسها ولا ينافى وجود آلة لها غير دافعة كقرونها (قوله فكانت غنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة اى باعتبار المآل قال فى النهر وقول العامة فى مفردها غنمة وتخصيصهم اياه بالضأن خطأ (قوله ضأنا او معزا) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كذا فى القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح ماذهب اليه سيبويه ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قهستانى (قوله لانهما سوآء الخ) لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا اه ابو السعود وقوله فى تكميل النصاب اى اذا كان من احدهما ثلاثون ومن الآخر عشرة فيضافان الى بعضهما وتجب الزكاة وقوله والاضحية اى انها تجوز منهما لكن يختلفان من حيث ان الجذع من الضأن يجزى لا من المعز وقوله والربا اى لا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا (قوله لا فى اداء الواجب) اى اذا كان عنده نصاب من الضأن لا يؤدى شاة من المعز وفى الحموى عن شرح النظم فى اطلاق قولهم لا فى اداء الواجب نظر الا ان يحمل على ما اذا كانت الغلبة للضأن اما اذا استويا فيؤدى من ايهما شاء وهذا اولى مما فى الحلبى وقوله والايمان فان من حلف لا يأكل لحم الضان لا يحنث بأكل لحم المعز للعرف اه حلبى (قوله شاة) اسم تاؤه للافراد يقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن كما فى التنوير وفى القاموس الشاة واحدة من الغنم للذكر والانثى وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة قهستانى (قوله وفى مائتين وواحدة) الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين قهستانى (قوله ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة واصله شوهة قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذ قهستانى ولو كان لرجل مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعى ان يفرقها ويجعلها اربعين اربعين فيأخذ ثلاث شياه لانه باتحاد المالك صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين اربعون شاة لا يجب على واحد منهما الزكاة وليس للساعى ان يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب وفى العجاف ان كانت شاة وسط تعينت والا فواحدة من افضلها اه بحر (قوله الثنى) لقول على كرم الله تعالى وجهه لا يجزى فى الزكاة الا الثنى فصاعدا بحر (قوله الا بالقيمة) ظاهره انه تجزى ان ساوت قيمته قيمة ثنى ويدفع الساعى او المالك ان زادت او نقصت (قوله وهو ما اتى عليه اكثرها) وقيل ثمانية اشهر وقيل سبعة اشهر وذكر الاقطع ستة واستظهره فى البحر اه حلبى (قوله على الظاهر) راجع الى قوله لا الجذع فان عدم اجزاء الجذع هو ظاهر الرواية كما صرح به فى البحر اه حلبى (قوله جواز الجذع من الضان) اما من المعز فلا يجزى رواية واحدة حلبى عن البحر والمراد بالجذع من المعز هو ما تقدم الخلاف فيه لا ما روى عن الازهرى ان الجذع من المعز ما تم له سنة فانه لا خلاف فى اجزائه (قوله والدليل يرجحه) وهو قول عمر رضى الله تعالى عنه نأخذ الجذعة والثنية قال فى الفتح واما ما عن على فغريب (قوله ولا شئ فى خيل سائمة) اشتقاق الخيل من الخيلاء حموى لخيلائها فى نفسها او راكبها وهو اسم جمع للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم والابل وقيد بالسائمة لانها محل الخلاف اما التى نوى فيها التجارة فتجب زكاة التجارة فيها اتفاقا كما فى النهر (قوله عندهما) وعليه الفتوى وقال الامام ان كانت سائمة للدر والنسل ذكورا واناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير انها ان كانت من افراس العرب خير بين ان يدفع عن كل واحدة دينارا وبين ان يقومها ويعطى عن كل مائتى درهم خمسة وان كانت من افراس غيرهم قومها لا غير وان كانت ذكورا فقط او اناثا فقط فروايتان اشهرهما عدم الوجوب كذا فى المحيط وفى الفتح الراجح فى الذكور عدمه وفى الاناث الوجوب ورجح شمس الائمة وصاحب التحفة قوله واجمعوا انها لو كانت للحمل والركوب او علوفة فلا شئ فيها وان الامام لا يأخذها جبرا افاده صاحب النهر (قوله الاصح لا) وقيل ثلاث وقيل خمس قهستانى (قوله ولا فى بغال وحمير) لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيهما الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

ومن

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واستدل فى غاية البيان على نفى الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النخعة صدقة الاول الخيل والثانى الحمير والثالث البقر العوامل اه نهر (قوله ليست للتجارة) اى هذه الثلاثة (قوله فلا كلام) اى لا كلام يتعلق بنفى زكاة التجارة موجود اه حلبى (قوله ولا فى عوامل) ولو كانت سائمة كما فى الجوهرة التجارة فى العوامل لا تصح لشغلها بالحاجة الاصلية اه حلبى (قوله وعلوفة) بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال اعلفتها والدابة معلوفة وعليف غاية البيان (قوله وحمل وفصيل وعجول) هى الصغار التى لم يتم عليها الحول بقرينة ما صوره بقوله وصورته الخ وفى النهر الفصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والعجول ولد البقرة الى شهر (قوله وصورته ان يموت الخ) اى اذا كانت له سوائم كبار فمضت ستة اشهر مثلا فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد وتم الحول عليها صغارا لا تجب الزكاة فيها على الاصح وقال ابو يوسف تجب واحدة منها (قوله الا تبعا الكبير) صورته له تسعة وثلاثون حملا ومسن تجب الزكاة فان كانت المسنة وسطا اخذت بحر (قوله ما لم يكن جيدا) فان كان جيدا لم تؤخذ ويؤدى صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لا تجب الا هذه بحر (قوله وهلاكه يسقطها) اى ان هلاك الكبير بعد الحول بطل الواجب كله عندهما لان الصغار كانت تبعا للكبار وعند ابى يوسف يجب فى الباقى تسعة وثلاثون جزأ من اربعين جزأ من حمل (قوله ولو تعدد الواجب الخ) بيانه اذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا فانه يجب مسنتان فى قولهما اما اذا كان له مسنة ومائة وعشرون حملا يجب مسنة واحدة عندهما وعند ابى يوسف تجب مسنة وحمل وكذلك تسعة وخمسون عجولا وتبيع يؤخذ التبيع فحسب عندهما لانه ليس فيها ما يجزى عن الواجب غيره وقال ابو يوسف يؤخذ التبيع وعجل معه اه بحر (قوله وهو) اى شرعا وهو لغة مشترك بين افضل المال وافضل المرعى والمعروف والاعطاء من غير مسئلة والفاضل عن النفقة والمكان الذى لم يوطأ والصفح والاعراض عن عقوبة المذنب بحر (قوله ما بين النصب) كالاربعة الزائدة على الخمسة الى العشر فى الابل وكالعشرة الزائدة على خمس وعشرين فيها فعندهما الزكاة فى النصاب لا فى العفو وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقى النصاب يبقى كل الواجب عندهما ويسقط بقدره عند الآخرين ولو كان له تسع من الابل او مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الابل اربعة ومن الغنم ثمانون لم يسقط شئ من الزكاة عندهما وعند محمد وزفر يسقط فى الاول اربعة اتساع شاة وفى الثانى ثلثا شاة بحر (قوله وخصاه) اى الصاحبان كما فى البحر فعلى هذا ابو يوسف مع الامام رضى الله تعالى عنه فى ان وجوب الزكاة يتعلق بالنصاب فقط دون العفو ومع محمد فى قصر العفو على السوائم اه ابو السعود فيجب فيما زاد فى غير السوائم بحسابه وعند الامام رضى الله تعالى عنه لا تجب ما لم يبلغ الزائد اربعين درهما كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى اه حلبى (قوله ولا فى هالك) اى كلا لقول الشرح بعد وان هلك بعضه الخ وانما سقط الواجب لان الاصل ان الواجب متى كان بصفة اليسر فدوام القدرة شرط لدوام الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى الا بتلك الصفة واما الواجب بالقدرة الممكنة كصدقة الفطر فلا يشترط دوام القدرة لدوام الواجب فلهذا لا تجب الزكاة اذا هلك النصاب وتجب صدقة الفطر حموى وسواء تمكن من الاداء بان وجد الفقير فى الباطنة والساعى فى الظاهرة واخرها حتى هلك ام لا نهر (قوله ومنع الساعى) بالجر عطفا على وجوبها اه حلبى موضحا قال فى النهر واختلف فيما لو منع الامام او الساعى حتى هلك والصحيح الذى عليه العامة انها لا تجب اه (قوله لتعلقها بالعين) يدل عليه قوله تعالى وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة نهر (قوله لا بالذمة) وفى قول للشافعى انها تتعلق بالذمة والعين مرتهنة عليه بحر (قوله ويصرف الهالك الى العفو ولا الخ) هذا مذهب الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه وعند ابى يوسف يصرف الهلاك الى العفو ثم الى النصاب شائعا وعند محمد وزفر الى النصاب والعفو معا فلو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض عند الامام رضى الله تعالى عنه ويصرف الهالك الى العفو وهو الاربعة الزائدة على نصاب بنت لبون ثم الى نصاب بنت لبون وما بقى يجب فيه ما ذكر وعند ابى يوسف الواجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون لان الهلاك يصرف الى النصاب شائعا بعد العفو والنصاب لبنت لبون فالواجب ما ذكر وعند محمد وزفر نصف بنت لبون وثمنها لان الهالك ينصرف الى النصاب والعفو

معافالواجب خمسة اغنام من بنت لبون ويسقط ثلاثة اغنام بهلاك الخمسة عشر ومن المعلوم انه عند عدم التصحيح لايعدل عن قول صاحب المذهب (قوله بخلاف المستهلك) اى بفعل رب المال مثلا وقوله لوجود التعدى علة لمفهوم من المقام وهو فتجب الزكاة فيه (قوله ومنه) اى من الاستهلاك المفهوم من المستهلك (قوله فيضمن) قال فى النهر هو احد قولين والقول الاخر انه لايضمن لانه لوفعل ذلك فى الوديعة لايضمن فكذا هذا والذى يقع فى نفسى ترجيح الاول ثم رأيته فى البدائع جزم به ولم يحك غيره اه (قوله والنوى) مبتدأ خبره قوله بعد هلاكا (قوله بعد القرض) صورته حال الحول على النصاب فاقرضه فتوى لابعد مستهلكا فلاشئ عليه اه حلبى وتواه ان يموت المستقرض لاعن تركة اويجحد ولا بينة عليه وحلف (قوله والاعارة) بالجر عطفا على القرض يعنى اذا حال الحول على عروض التجارة فاعارها فهلكت لايكون استهلاكا فلاشئ عليه اه حلبى (قوله واستبدال) مجرور ايضا عطفا على القرض اه حلبى والاولى جعله مرفوعا عطفا على النوى لان عبارة النهر وغيره ان الاستبدال نفسه يعد هلاكا من غير ذكر النوى فعلى هذا لاتتحقق الزكاة فى عروض التجارة الا اذا حال عليها الحول ولم يستبدلها حتى اخرج زكاتها وهل الاستبدال المذكور يعم استبدال العروض بالنقود واستبدال النقود بعضها ببعض كما فى الصيارف والكلام هنا فى الاستبدال بعد الحول وهل هو قبل الحول كذلك بحرر ثم رأيت فى درر البحار وشرحها انه اذا استبدل سائمة بسائمة اخرى قبل تمام الحول وتم على البدل حول المبدل لازكاة على المستبدل الا عند زفر قال شارحها بخلاف عروض التجارة لان وجوب الزكاة باعتبار كونه مالا ناميا وبالاستبدال يتحقق كونه مالا ناميا وان تبدلت العروض فلا ينقطع حكم الحول ببقاء ماهو متعلق الزكاة واقاد انه اذا استبدل الذهب بالفضة لاينقطع حكم الحول اتفاقا اه وفى الهندية عن محيط السرخسى لو استبدل مال التجارة او النقدين بجنسها اوبغير جنسها لاينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها اوبغير جنسها ينقطع حكم الحول (قوله بمال التجارة) ولو اختلفت العروض اى اذا استبدل عروض تجارة بمثلها بعد الحول لايعد استهلاكا فلاشئ عليه الا اذا حابى فيه بما لايتغابن الناس فى مثله كان تجاوز عما لايدخل تحت تقويم المقومين فانه يضمن قدر زكاة المحاباة قال فى النهر واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حابى فيه بما لايتغابن الناس فى مثله فانه يضمن قدر زكاة المحاباة وبغير التجارة استهلاك وقيده فى فتح القدير بما اذا نوى فى البدل عدم التجارة اما اذا لم ينو وقع المبدل للتجارة اه (قوله وبغير مال التجارة) معطوف على قوله بمال التجارة اى واستبدال مال التجارة بعد الحول بغير مال التجارة استهلاك اى فتجب زكاته ولو نوى البدل بعد ذلك وهو مقيد بما اذا نوى بالبدل عدم التجارة اما اذا لم ينو شيأ اصلا فانه يكون للتجارة دلالة كما تقدم عن الفتح اى فيرجع حكمه الى حكم استبدال مال التجارة بمال التجارة فيعد هلاكا فلا تجب زكاته وهذا يقتضى اعتبار حول جديد فى البدل فقوله قبل ذكر السائمة وكذا ماقوبض به مال التجارة يكون للتجارة اى ويعتبر له حول جديد (قوله والسائمة بالسائمة) اى بعد الحول اما قبل الحول فلا تجب فيه كما مر عن البحر وبيان ماذكره المؤلف فى النهر حيث قال واستبدال السائمة بالسائمة ان كان بخلاف جنسها بان باع الابل بالبقر او البقر بالغنم استهلاك اجماعا وان بجنسها فكذلك عند اصحابنا خلافا لزفر والفرق ان الواجب فى مال التجارة متعلق بالمعنى وهو المالية او القيمة وفى السائمة بالعين لا بالمعنى ثم اذا حضر المصدق وقت البيع خير بين اخذ القيمة من البائع وامضاء البيع وبين اخذ الواجب من العين المبتاعة ويبطل البيع بقدر الواجب بخلاف ما اذا باع الطعام العشرى فان المصدق يأخذه من البائع ان شاء اومن المشترى حضر قبل الافتراق اوبعده لان تعلق العشر بالعين اكثر من تعلق الزكاة اه مختصرا ولو اخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية اوبعوض ليس بمال بان تزوج به امرأة اوصالح به عن دم العمد او اختلعت به المرأة فهو استهلاك فيضمن به الزكاة (قوله وجاز دفع القيمة) اى مكان العين فى الصور المذكورة فالواجب اما العين او القيمة منح بخلاف الضحايا والهدايا لان معنى القربة فيهما اراقة الدم وذلك لايتقوم ولا يخفى انه فى الضحايا مقيد ببقاء ايام النحر واما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف فى الاضحية ابو السعود (قوله ونذر) كما اذا نذر التصدق بصاع من بر جاز دفع قيمته سواء كان معلقا ام لا (قوله وكفارة) بالتنوين وغير الاعتاق نعته وانما استثنى الاعتاق لان معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفى الرق وذلك لايتقوم حلبى

عن

عن الشرنبلالية (قوله وفى السوائم يوم الاداء) فلوادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط اوبعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز ابو السعود عن البحر (قوله وهو الاصح) اى الاجماع منهم هو الاصح وروى عن الامام اعتبار يوم الوجوب وفى البحر اختلف على قوله فى السوائم فقيل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء (قوله ويقوم الخ) هذا اولى مما فى التبيين من انه يقوم فى البلد الذى يصير اليه ابو السعود (قوله ففى اقرب الامصار اليه) الاولى ليها لان الضمير يعود الى المفازة وقد يجاب بانه ذكره باعتبار المكان (قوله والمصدق) قال فى الغاية المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعى واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابى بفتح الدال شرنبلالية (قوله الا الوسط) ولا يأخذ كرائم الاموال للنهى عن ذلك فلا يأخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة وهى التى تربى ولدها ولا الاكولة وهى السمينة ولا الماخض وهى التى فى بطنها ولد ولا فحل الغنم لانها من الكرائم ولاتؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بحر (قوله ولو كله جيدا الجيد) قال فى الفتاوى الظهيرية اذا كان لرجل نخيل تمر برنى ودقل قال الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها من التمر وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت اصنافا ثلاثة جيد ووسط وردى اه وهذا يقتضى ان اخذ الوسط انما هو فيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط وردى او على صنفين منها اما لو كان المال كله جيدا كاربعين شاة اكولة فانه يجب شاة من الكرائم لاشاة وسط عند الامام خلافا لمحمد كما لايخفى بحر (قوله وكذا ان وجد) فالخيار ثابت مع وجود السن الواجب بحر (قوله اتفاقى) اى لامفهوم له (قوله من سن) ذكر المصنف السن واراد ذات السن كما قدره الشرح وهو مجاز من اطلاق اسم البعض على الكل وهذا الاطلاق انما يكون فى الحيوان لا فى الانسان لان عمر الدواب انما يكون بالسن نهر (قوله مع الفضل) اى مع دفع الافضل (قوله اودفع) اى المالك الاعلى وقوله ورد اى الساعى الفضل ففيه تشتيت الضمائر (قوله بلاجبر) هو ما عليه صاحب الهداية معللا بما فى الشرح وتبعه فى التبيين والذى فى المحيط ان الخيار فيهما للمالك دون الساعى وتبعه فى غاية البيان متعقبا صاحب الهداية بان الزكاة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للساعى ولاية الامتناع من قبول الاعلى يلزم العسر وفى ذلك العود على الموضوع بالنقض اه (قوله لانه شراء الخ) رده فى البحر بانه ليس شراء حقيقيا ولا يلزم من الاجبار ضرر بالساعى لانه عامل لغيره فالظاهر اطلاق الخيار للمالك فيهما اه ملخصا (قوله هو الصحيح) وقيل الخيار للمصدق مطلقا وقيل الخيار لرب المال مطلقا ولا خيار للساعى الا اذا اراد المالك دفع بعض العين (قوله جاز) لان الجودة معتبرة فى غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف مالو كان مثليا بان ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهى تساويها لا تجوز او كسوة بان ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد او نذر ان يهدى شاتين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوى كل منهما وسطين لايجوز وبيانه فى البحر (قوله والمستفاد) السين والتاء زائدتان اى المال المفاد (قوله ولو من هبة) مثل ما ذكر الشراء والوصية وما كان حاصلا من الاصل كالاولاد والربح نهر (قوله وسط الحول) بالسكون ليعم حدوثه اى وقت منه وهذا على ما قدمه المحشى واذا نظر لكون الموضع صالحا فى يحرك (قوله الى نصاب) قيد به لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفاد فان الحول ينعقد عليه عند الكمال بخلاف مالو كان له نصاب فى اول الحول فهلك بعضه فى اثناء الحول فاستفاد تمام النصاب او اكثر يضم ايضا عندنا لان نقصان النصاب فى اثناء الحول لايقطع حكم الحول واشار به الى انه لابد من بقاء النصاب المضموم اليه فلو وهب له الف ثم استفاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب فى الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه فى الالف الفائدة حتى يمضى حول من حين ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل فى حق التبع وكذا لو ضاع الاصل غير انه ان وجد دراهم من دراهم الاصل قبل الحول يوم ضمه الى ما عنده فيزكى الكل لانه بالضياع لاينعدم اصل الملك وانما ينعدم يده وتصرفه فاذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول صار كأن الضياع لم يكن بحر (قوله من جنسه) قيد به لان المستفاد من خلاف الجنس كابل مع شياه لايضم (قوله ثم اشترى به سائمة) اى بذلك النقد وعنده سائمة لم يتم حولها بعد لاتضم هذه السائمة المشتراة الى تلك السائمة عند تمام حول السوائم الاصلية لوجود المانع وهو الثنى وهو منهى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لاثنى فى الصدقة حلبى وهو فى البحر (قوله لايضم) عنده وعندهما يضم ولو جعل السائمة علوفة بعد ما زكاها ثم باعها يضم ثمنها الى ما عنده لخروجها من مال الزكاة

فصار كمال آخر فلم يؤد الى الثنى وكذا لو جعل العبد المؤدى زكاته للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة او ادى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ما عنده (قوله نصابان) اى من جنس واحد (قوله مما لم يضم احدهما) للآخر لمانع الثنى (قوله كثمن سائمة) ولو ذهبا لانهما هنا جنس واحد باعتبار قيمتهما كذا يفاد من البحر (قوله ضمت الى اقربهما حولا) لانهما استويا فى علة الضم وترجح احدهما باعتبار القرب لكونه انفع للفقراء بحر (قوله وربح كل الخ) هذا فى مقام الاستثناء على قوله اقربهما فان الربح وكذا الولد يضمان الى اصلهما وان كان ابعد حولا لانه يترجح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وهو لا يقطع عن الاصل (تنبيه) قال فى المحيط لو كان له مائتا درهم دينا فاستفاد فى خلال الحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى الدين فى حوله بالاجماع واذا تم الحول على الدين فعند الامام رضى الله تعالى عنه لا يلزمه الاداء من المستفاد ما لم يقبض اربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض من الدين شيأ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه الدين مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده وعندهما يجب بحر (قوله اخذ البغاة الخ) الاخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شئ ايضا شرنبلالى عن الزيلعى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق بان ظهروا فاخذوا ذلك اه نهر بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا مر على اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام ابو السعود (قوله لا اعادة على اربابها) سواء نوى بالدفع التصدق عليهم ام لم ينو ابو السعود لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية بحر (قوله الآتى ذكره) فى المصرف (قوله اعادة غير الخراج) لان غير الخراج مصرفه الفقراء وهم لا يصرفونه اليهم نهر (قوله لانهم مصارفه) علة لمحذوف تقديره اما الخراج فلا يفتون باعادته لانهم مصارفه اذ اهل البغى يقاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة شرح الملتقى (قوله المفتى به عدم الاجزاء) اى عند النية ومن باب اولى عند عدمها وهذا هو ما فى التجنيس الآتى (قوله الصدقة عليه) صوابه عليهم وهو كذلك فى نسخ وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز عما نوى قاله العينى والبهنسى وفى الخانية اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر فى انه يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة ان يأخذوا الزكوات ويصرفوها الى حوائجهم من الدر المنتقى عن ابن الكمال (قوله لانهم بما عليهم) علة مقدمة على المعلول (قوله من التبعات) جمع تبعة كفرحة الشئ الذى لك فيه بقية شبه ظلامة حلبى عن القاموس وفى الشلبى عن المصباح التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها اه (قوله فقراء) لان الذى عليهم فوق الذى لهم بل هم اسوء حالا منهم لخلو ذمة الفقير غيرهم من التبعات (قوله حتى افتى) بالبناء للمجهول والمفتى بذلك محمد بن سلمة وامير بلخ هو موسى بن عيسى بن هامان والى خراسان وكان امير بلخ سأل عن كفارة يمينه فافتى بذلك فجعل يبكى ويقول لحشمه انهم يقولون لى ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيأ قال فى الفتح فانكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة فى كفارة عليه بالصوم غير لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذى ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشق عليه من الاعتاق وكونهم لهم مال وما اخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند الامام رضى الله تعالى عنه فيملكه ويجب عليه الضمان غير مضر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما فى يده فقير اه افاده صاحب البحر ومحله ما لم يكن فاضلا عما عليهم مقدار نصاب فيتعلق به وجوب الزكاة ونحوه كما يأتى فى قوله ولو خلط الخ (قوله ولو اخذها) اى زكاة السوائم بقرينة قوله الساعى (قوله لان الاكراه لا ينافى الاختيار) اى لا يسلبه وبه عبر فى البحر بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار (قوله لكن) استدراك على قوله وفى المبسوط الاصح الصحة افاده المؤلف فى شرح الملتقى (قوله لا الباطنة) وان نوى كما فى النهر حيث قال اما لو صادره ونوى بالمدفوع اليه الزكاة قال المتأخرون انه يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى وهكذا رجحه فى الولوالجية اه والاخذ مصادرة ليس قيدا بل اذا نوى الصدقة عليهم لا يكفيه لما فى المنح عن الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات قيل ان نوى باداءها الى السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار الصحيح اه (قوله بماله) اما اذا لم يكن له مال وغصب اموال الناس وخلطها ببعضها فلا زكاة عليه ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى اربابه ان علموا والا الى الفقراء ابو السعود (قوله لان

الخالط استهلاك) اى بمنزلته من حيث ان حق الغير يتعلق بالذمة لا بالاعيان (قوله اذا لم يمكن تمييزه) اما اذا امكن زكى من عين ماله (قوله وقوله ارفق) اى بالفقراء وحكم الارث انه اذا لم يكن للميت فيه شئ وجب على الورثة دفعه لاربابه ان علموهم والا فسبيله الصدقة والحرام ينتقل من ذمة الى ذمة كما يأتى فى الحظر (قوله منفصل عنه) التقييد بالانفصال ليس احترازيا بل المدار على بقاء نصاب بعد ما عليه قال فى الشرنبلالية ووجوب الزكاة مقيد بما اذا كان الفاضل بعد اداء ما عليه لاربابه نصابا اه فلم يقيد بالانفصال وعلى التقييد به اذا لم يوجد لا زكاة فى المخلوط كله كما اذا كان الكل خبيثا وهو الذى يعطيه ظاهر عبارته (قوله وفى شرح الوهبانية انما يكفر الخ) هذا تقييد لما فى الظهيرية حيث قال رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يرجو به الثواب ولم يعلم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى كفرا جميعا اه وقوله ولم يعلم الفقير بعيد جدا لانه حيث لم يعلم بحرمته كيف يكفر اذا دعا له وهو مأمور شرعا بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له بل المطلوب منه تحسين الظن وان المعطى انما اعطى من حلال ماله اقول هذا النقل عن الظهيرية خطأ ونصها كما فى ابن الشحنة رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى كفرا جميعا اه وفى الوهبانية ومن دفع المال الحرام لسائل * فكفر اذا يرجو به ان سيؤجر ولو علم المعطى به فدعا له * وامن من اعطى فالاثنين كفروا قال المؤلف وينبغى ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا غير المعطى والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون اه (قوله بالحرام القطعى) لا بمطلق الحرام كما فى الظهيرية ولا بد مع ذلك من رجاء الثواب عليه كما هو صريح الظهيرية والمنح لانه حينئذ اعتقد حل المحرم لان الثواب انما رتبه الله تعالى على الحلال اما اذا قصد مطلق التوسعة على خلق الله تعالى او لم يحضره شئ اصلا فلا يكفر وفيه ان القول بالكفر اعتبر فيه لازم قصده وقد قالوا ان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله لانه ليس بحرام لعينه) قال فى المنح لانه قبل الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع (قوله لا استهلاكه بالخلط) اى فتعلق حق الغير بذمته وصارت الاعيان له غير انه لا يجوز له التصرف فيها على المعتمد سدا للباب الا بالابراء او بالضمان او بقضاء القاضى عليه بالضمان او بدفع البدل كما يأتى فى الغصب ان شاء الله تعالى وهذا على قول الامام ولا يكفر على قول الصاحبين ايضا لكون ما اداه مشتركا ويمكن الشريك ان يجعله من استحقاقه (قوله ذو نصاب) اى واحد من اى النصب نهر (قوله زكاته لسنين) صورته له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين عشرين سنة جاز بشرط ان يكون عنده النصاب الذى عجل عنه كما فى هذه الصورة فلو كان فى ملكه اقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وان لا ينقطع النصاب فى اثناء الحول فلو عجل خمسة عن مائتين ثم هلك كل ما فى يده فانه لا يجوز بخلاف ما اذا بقى منه درهم واستفاد ما لا فتم الحول على مائتين فانه يجوز ما عجل وان يكون النصاب كاملا فى آخر الحول فلو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز الا اذا كانت الشاة قائمة فى يد الساعى ولو حكما كان استهلكها او انفقها على نفسه قرضا لانها كقيام العين حكما لا فرق فى ذلك بين السوائم والنقود اما لو دفعها الساعى الى الفقير فانها تقع نفلا حموى (قوله او لنصب) اى عجل ذو نصاب لنصب بشرط ان يكون عنده نصاب لان النصاب الاول هو الاصل فى السببية والزائد تبع وان يملك ما عجل عنه فى سنة التعجيل فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة الف فان استفاد ما لا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول وعنده الالف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيأ ثم استفاد فالمعجل لا يجزى عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه ان يزكى ويستثنى من ذلك ما اذا عجل غلطا عن شئ يظن انه فى ملكه كما لو كان عنده اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى عنها فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية ولو عجل عن الدنانير وله دراهم فهلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه والعين والدين جنس واحد فلو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد بدليل الضم اما لو اختلف الجنس بان كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فعجل شاة عن احد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر بحر (قوله وكذا لو عجل عشر زرعه) قال فى البحر واشار المصنف بجواز التعجيل بعد ملك النصاب الى جواز تعجيل عشر زرعه بعد النبات قبل الادراك او عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ لانه تعجيل

بعد وجود السبب وبعدم جوازه قبل ملك النصاب الى عدم جواز تعجيل العشر قبل الزرع او قبل الغرس واختلف فى تعجيله قبل النبات بعد الزرع او بعد غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز لان التعجيل للحادث لا للبذر ولم يحدث شئ وجوزه ابو يوسف لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة هى نامية ورده محمد بان السبب النامية بحقيقة النماء فيكون التعجيل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز ولوالجية ولا يخفى ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف فى التعجيل عند العلماء ولم اره منقولا اه (قوله قبل النبات) بالتكبير وفى نسخ قبيل وعليها كتب الحلبى قال وفيه دليل على انه ان ادى العشر عن سنين مستقبلة لا يجزيه اتفاقا (قوله وكذا لو عجل خراج رأسه) اى فانه يصح لوجود السبب وهو الرأس والتقييد به مما لا ينبغى اذ لو عجل خراج ارضه عن سنين جاز كما ذكره القهستانى فى باب العشر والخراج وعلله بوجود السبب وهو الارض النامية لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النماء فيكون سببه الارض النامية بامكان النماء لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة تأمل اه حلبى (قوله وتمامه فى النهر) حيث قال ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند الثانى خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فاتى به قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا فى السراج اه حلبى (قوله وقت الصرف اليه) فمتى صح الاداء اليه لا ينقض بالعارض (قوله ولو غرس الخ) هذه مسئلة استطردها ومحلها العشر والخراج (قوله فالم يثمر الكرم الخ) يعنى اذا غرس كرما متصلا فى ارض يدفع خراج الزرع الى ان يثمر الكرم فاذا اثمر ادى خراج الكرم وخراج الزرع فى كل جريب صاع ودرهم وفى جريب الكرم المتصل عشرة دراهم اه (قوله بفتح اللام) استيحاشا لتوالى الكسرتين مع ياء النسبة منح (قوله وتكسر) وهو قليل افاده المصنف (قوله لبنى تغلب) الاولى حذف بنى فان النسبة لتغلب وهو ابو القبيلة كما فى المنح (قوله قوم من نصارى العرب) طالبهم عمر رضى الله تعالى عنه بالجزية فابوا فقالوا نعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم منح (قوله وعلى المرأة ما على الرجل منهم) وهو نصف العشر اه حلبى (قوله ويؤخذ الوسط) تكرار مع قوله فيما تقدم والمصدق يأخذ الوسط اه حلبى (قوله بغير وصيته) وعليه ان يوصى بالاداء عنه منح (قوله الا ان تجيز الورثة) فيخرج من كل التركة (قوله وسيجئ الفرق فى العنين) عبارته مع المتن واجل سنة قمرية بالاهلة على المذهب وهى ثلاثمائة واربع وخمسون وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهى ازيد باحد عشر يوما اه ثم ان هذا انما يظهر اذا كان الملك فى ابتداء الاهلة فلو ملكه فى اثناء الشهر قيل يعتبر بالايام وقيل يكمل الاول من الاخير ويعتبر ما بينهما بالاهلة نظير ما قالوه فى العدة (قوله لان وقتها العمر) نظيره لو شك فى اداء الصلاة والوقت باق بخلاف ما اذا خرج فانه لا يعيد

(باب زكاة المال)

المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغيره منح (قوله ال فيه للعهد) وفى نسخ للمعهود وكل صحيح والمعهود هو النقدان والعروض وقدمها على خمس الركاز والعشر لانهما كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لانهما اصلان لسائر الاموال فى معرفة القيمة ابو السعود (قوله فان المراد به الخ) علة لقوله للعهد (قوله غير مقدر فيه) اى بربع العشر (قوله نصاب الذهب) الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما سمى به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستانى والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها اكثر تداولا ورواجا الا ترى ان المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم ان الدرهم الشرعى اربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة واربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقى والفندقلى والزنجرلى ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعة دينار وزنة المحبوب اربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار وسبع دينار هذا هو المشهور وقيل يعتبر فى اهل كل بلدة دراهمهم وافتى بذلك جماعة من المتأخرين قال فى الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتى درهم وعلى القول الاول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض مشايخى

قوله

(قوله عشرون مثقالا) وما دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك فى كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك بحر عن البدائع والمثقال لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يأتى (قوله والفضة مائتا درهم) الفضة هو الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمى به لازالة الكربة عن مالكها من الفضة وهو التفريق والدرهم بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره فى زمن الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير على احد وجهيه بكلمة من الله وعلى الآخر بالبركة ثم غيره الحجاج فنقش سورة الاخلاص وقيل اسمه وقيل غير ذلك قهستانى موضحا وفى شرح الملتقى اول من ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين فى العراق ثم فى النواحى سنة ست وسبعين وقيل اول من ضربها مصعب بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج (قوله كل عشرة دراهم وزن سبعة) اعلم ان الدراهم كانت فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضى الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجرى فى كل شئ حتى فى الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اه منح (قوله خمس شعيرات) متوسطة غير مقشورة مقطوع ما امتد من طرفيها قهستانى (قوله فهو درهم وثلاثة اسباع درهم) وبمصر الآن درهم ونصف قاله المؤلف فى الدر المنتقى ناقلا عن شرح الترتيب (قوله وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم) وجزم به فى الولوالجية والخلاصة واختاره فى المجتبى وجمع النوازل والعيون قال فى الفتح وهو الحق ولكن اقول ينبغى ان يقيد بما اذا كان له دراهم لا تنقص عن اقل وزن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال فى السراج الا ان كون الدرهم اربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق كتب المتقدمين والمتأخرين اه حلبى عن النهر (قوله وسنحققه الخ) الذى حققه هنالك لا يتعلق بالزكاة بل بالعقود فاذا اطلق اسم الدراهم فى العقد انصرف الى المتعارف وكذلك اذا اطلقه الواقف اه حلبى (قوله والمعتبر وزنهما) اى النصاب والواجب اداء ووجوبا اى من حيث الاداء والوجوب يعنى يعتبر الوزن فى النصاب للوجوب باجماع فلا يعتبر العدد والقيمة حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان فلا زكاة فيها وكذا الذهب ويعتبر الوزن فى الواجب المؤدى عند الامام وابى يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة جياد جاز عند الامامين خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته ثلاثمائة ان ادى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدى الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع بحر قال الحلبى قول الشرح لا قيمتها نفى لقول زفر باعتبار القيمة فى الاداء وكان على الشرح ان يزيد ولا الانفع للفقراء نفيا لقول محمد رحمه الله تعالى وفى البدائع لو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة والا فلا ويعتبر فى حال الشركة ما يعتبر حال الانفراد اه (قوله مضروب كل) اى ما جعل دراهم يتعامل بها او دنانير (قوله ومعموله) اراد الحلى ونحوه من القماقم والمجامر واغطية القلل وظروف الفناجين وحلية المصاحف والسلاح وخاتم الاصبع (قوله ولو تبرا) قال فى ضياء الحلوم التبر الذهب والفضة قبل ان يصاغا وفى القهستانى وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفى غيره مجاز اه اذا علمت ذلك فلا يصح ذكره هنا لانه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول بل كان عليه ان يقول بعد قوله مطلقا وتبره بخلاف عبارة الكنز حيث قال يجب فى مائتى درهم وعشرين مثقالا ربع العشر ولو تبرا فانه داخل فيما قبله اه افاده بعضه الحلبى (قوله او حليا) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء واسكان اللام حموى وقوله تعالى من حليهم يقرأ بالواحد والجمع ابو السعود عن البحر (قوله مطلقا) شامل لحلى الخيل وحلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاوانى ان تخلصت نوى التجارة او التجمل او لم ينو شيأ اه ابو السعود (قوله مباح الاستعمال) كالحلى للنساء

ولو ذهبا او نحو السيف وقوله او لا يكلى الرجال الا ما استثنى (قوله ولو للتجمل) اى التزين بهما فى البيوت من غير استعمال (قوله والنفقة) احد وجهين والثانى وهو ما عليه ابن ملك انه لا زكاة فيها لشغلها بالحاجة الاصلية وتقدم انه الصواب (قوله وفى عرض تجارة) هو بسكون الراء المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير نهر عن الصحاح فيدخل فيه الحيوانات التى نوى بها التجارة والعرض بفتحتين حطام الدنيا والعرض بضم العين يطلق على جانب الشئ وعلى ما قابل الطول والعرض بكسر العين ما يحمد به الرجل ويذم ابو السعود (قوله وهو هنا ما ليس بنقد) وقال ابو عبيدة هو كل امتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا نهر (فرع) الفلوس ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها والا فلا شرنبلالية (قوله واما عدم صحة النية الخ) تعريض بالزيلعى حيث اورد عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شرائها التجارة مع انها من العروض وبصاحب الدرر حيث اجاب بانها ليست من العروض بناء على تفسير ابى عبيدة السابق وحاصل التعريض بهما والرد عليهما ان الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب الزكاة فى الخراجية لقيام المانع اه حلبى عن البحر وكذا لا يرد ما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه لا زكاة فيه وانما فيه العشر لان بذره فى الارض ابطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة فى عبد التجارة بل اولى ولو لم يزرعه تجب افاده صاحب البحر (قوله من ذهب او ورق) اتى باو اشارة الى انه مخير ان شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمنين فى تقدير قيم الاشياء بهما سواء كذا فى البحر وفى الحموى عن القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة (قوله فافاد) تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة (قوله انما يكون بالمسكوك) بالسين المهملة اى المضروب على السكة وهى حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر من الورق اما الذهب فلا كما لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب اه حلبى (قوله مقوما باحدهما) تكرار مع قوله من ذهب او ورق لان او معناها التخيير ومحل التخيير اذا استويا فقط اما اذا اختلفا قوم بالانفع اه حلبى (قوله ان استويا) اى رواجا وبلوغ نصاب بدليل ما بعده فتأمل (قوله تعين التقويم به) فى المصر الذى هو فيه حتى لو بعث عبد التجارة فى بلد آخر يقوم فى ذلك البلد الذى فيه العبد بحر (قوله ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا) بيانه كما فى شرح الهاملية انه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين واربعين درهما واذا قومها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالا فانه يقومها بالدراهم لانه يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوى ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كان لو قومها بالدنانير تبلغ اربعة وعشرين مثقالا ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فانه يقومها بالدنانير لانه الانفع للمساكين (قوله وفى كل خمس بحسابه) ولا تضم احدى الزيادتين الى الاخرى اى الزيادة على نصاب الفضة لا تضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليتم اربعين او اربعة مثاقيل عند الامام رضى الله تعالى عنه لانها لا تجب فى الكسور عنده وعندهما تضم لانها تجب فيها عندهما ابو السعود عن البحر (قوله وما بين الخمس الى الخمس عفو) فاذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة دراهم والباقى عفو بحر (قوله وقالا ما زاد بحسابه) يبتنى على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان فعنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه فى العام الاول خمسة وثمن فبقى السالم من الدين فى العام الثانى مائتان الا ثمن درهم ولا تجب فيه الزكاة وعندهما لا زكاة فى الكسور فبقى السالم مائتين ففيها خمسة اخرى قاله الكمال ويبتنى على الخلاف ايضا انه اذا هلك عشرون من مائتى درهم بعد الحول حتى بقى من النصاب اربعة اخماس ونصف خمس فعنده الواجب اربعة دراهم وعندهما اربعة ونصف بحر موضحا (قوله وغالب الفضة الخ) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب (قوله فضة وذهب) فتجب زكاتهما لا زكاة العروض وان اعدهما للتجارة افاده صاحب النهر (قوله ويشترط فيه النية) اى نية التجارة عند الشراء الخ (قوله وعنده ما يتم به) من عروض تجارة او احد النقدين وهو مرتبط بقوله او اقل (قوله وبلغت) اى بالقيمة كما فى البحر (قوله من ادنى نقد) ان تعددت النقود فى البلد (قوله فتجب) وان لم ينو فيها تجارة والحاصل ان ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجب زكاته والا لا وان لم يكن ثمنا كان فى حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص

نصابا وجبت والا لا هكذا يستفاد من الزيلعى والعينى والنهر وقول الشرح الا اذا كان يخلص الخ يفيد ان نية التجارة لا تعتبر الا عند عدم الخلوص اما اذا كانت تخلص وبلغت نصابا بالوزن تلزم الزكاة نوى التجارة اولا وهو صريح كلام مسكين والهداية فلعل فى المسئلة قولين (قوله والمختار لزومها) اى الزكاة ولو من غير نية تجارة وقيل لا تجب نهر قال فى الشرنبلالية والاظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة له فهما قولان مرجحان وقيل يجب درهمان ونصف نظرا الى وجهى الوجوب وعدمه كذا ذكره ابو السعود (قوله ولذا) اى للاحتياط وفى نسخة وكذا بالكاف وبها عبر صاحب البحر والمصنف وقوله لا تباع الا وزنا للتحرز عن الربا (قوله واما الذهب الخ) محترز قوله وغالب الفضة الى آخره فان ذلك مفروض فيما اذا كان المخالط غشا (قوله فان غلب الذهب فذهب الخ) احتوى هذا التركيب على اربع صور لانه اما ان يبلغ كل منهما نصابه او لا يبلغه واحد منهما او يبلغه الذهب الغالب فقط دون الفضة المغلوبة او تبلغه الفضة المغلوبة فقط دون الذهب الغالب وكلها صحيحة الا الرابعة فممتنعة لان الفضة وهى مغلوبة متى بلغت النصاب بلغه الذهب الغالب الذى نصابه دون نصابها وزنا بالاولى والصورة الاولى والثالثة يزكى فيهما زكاة الذهب عن الذهب والفضة جميعا لقول الشمنى ولو سبك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصابا زكى الجميع زكاة الذهب سواء كان غالبا او مغلوبا لانه اعز وان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكاة الفضة اه والصورة الثانية اذا كان النصاب لا يكمل الا من احدهما منضما الى الاخر من ايهما بلغ وجبت فيه ويضمان قيمة كما سينبه عليه المصنف وان لم يكمل منهما معا فلا شئ فيه اذا لم يكن عنده غيرهما (قوله والا فان بلغ الذهب) اى الا يغلب الذهب واحتوى هذا على صورتين الصورة الاولى ان تغلب الفضة الذهب وتحته مثل الصور الاربع السابقة فان بلغ الذهب نصابه زكى الجميع زكاة الذهب لما مر عن الشمنى سواء بلغته الفضة ايضا ام لا وان بلغته الفضة دون الذهب زكى الجميع زكاة الفضة لما مر عن الشمنى ايضا وان لم يبلغه واحد منهما فالحكم ما مر من الضم وعدمه فقول الشرح فان بلغ الذهب نصابه وجبت تحته صورتان ما اذا بلغ كل منهما نصابه او الذهب فقط وحينئذ يزكيهما زكاة الذهب لما مر وقوله او الفضة فيما اذا بلغت الفضة نصابها دون الذهب فكلام الشرح فيه توزيع الصورة الثانية ان يتساويا وفيها الصور السابقة بعينها فاذا بلغ كل نصابه او الذهب دون الفضة زكى الجميع زكاة الذهب وقد دخلا تحت قول الشرح فان بلغ الذهب نصابه وجبت وبلوغ الفضة نصابها مع عدم بلوغ الذهب نصابه وهما متساويان ممتنع واذا لم يبلغ واحد منهما النصاب فالحكم ما مر من الضم وعدمه ففى الصورة الثانية وهى المساواة لا يتأتى قول الشرح او الفضة لان مراده او الفضة فقط دون الذهب وقد علمت امتناعه فيها تأمل (قوله وشرط كمال النصاب الخ) ولو حكما كما لو كان عنده غنم للتجارة تساوى نصابا فماتت قبل الحول فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة ان بلغت نصابا اما لو تخمر عصير التجارة اثناء الحول ثم عاد خلا آخره لا زكاة عليه والفرق ان النصاب فى الاول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه فى الثانى ولو مات الرجل فى وسط الحول انقطع حكم الحول ولم يبن الوارث على ذلك الحول بل يستأنف حولا جديدا (قوله للانعقاد) اى انعقاد السبب اى تحققه بتملك النصاب (قوله للوجوب) اى لتحقق الوجوب عليه (قوله فلا يضر نقصانه بينهما) اما نقصان قيمة العروض بعد الحول عن النصاب يسقط عند الامام وقالا عليه زكاة ما بقى نهر (قوله فلو هلك كله) اى اصلا او وصفا كما لو جعل السائمة علوفة فى اثناء الحول لان زوال الوصف كزوال العين نهر (قوله واما الدين فلا يقطع) اى ان لحقه فى وسط الحول سواء استغرق جميع ما فى يده ام لا ولم يدفعه ثم ايسر قبل تمام الحول فقضى دينه وقد بقى بعده نصاب فيجب عليه زكاته ولا نظر لاستغراق الدين ما فى يده لعدم دفعه اما لو دفعه وقد تجرد عن المال اصلا ثم حدث اليسار فيعتبر ابتداء الحول من وقت يساره وفى البحر عن المجتبى الدين فى خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه وهو ينافى ما سبق له اول كتاب الزكاة عن المحيط من قوله واما الدين المعترض فى خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند ابى يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اه وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى اه فقد جعل الخلاف بين محمد وابى يوسف وجعل المخالف هنا زفر اللهم الا ان يقال ما فى المحيط فى غير المستغرق لقول ابى يوسف انه بمنزلة النقصان وما فى المجتبى من خلاف زفر فى المستغرق (قوله

وقيمة العرض تضم الى الثمنين) وله ان يقوم احد النقدين ويضمه الى قيمة العروض خلافا لهما وفائدة الخلاف فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وعنده خمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما زاهدى ولا ينافي هذا ما تقدم من قول المصنف والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لان محله ما اذا تم نصاب كل بقرينة قولهم هنا والذهب الى الفضة قيمة (قوله وضعا) يرجع الى الثمنين وجعلا الى العروض اى بوضع الله تعالى وبجعل العبد (قوله بجامع الثمنية) فيهما فما يجرى على احدهما يجرى على الآخر وقوله قيمة اى من جهة القيمة فمن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما ولو كان له ابريق فضة وزنه مائة وقيمته بصياغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة والصنعة في اموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها ثم لا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر كما مر وعكسه كما لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما تجب على الصحيح عنده ويضم الاكثر الى الاقل لان المائة والخمسين بخمسة عشر دينارا وهذا دليل على انه لا اعتبار بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم احد النقدين الى الآخر قيمة بحر (قوله وقالا بالاجزاء) فان كان من هذا ثلاثة ارباع نصاب ومن الآخر ربع ضم او النصف من كل او الثلث من احدهما والثلثان من الآخر فيخرج من كل جزء بحسابه حتى انه في صورة الشرح يخرج من كل نصف ربع عشره كما ذكره صاحب البحر (قوله فافهم) اشار به الى رد ما قاله صاحب الكافي انه عند تكامل الاجزاء كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنا ان ايجاب الزكاة فيها لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الايجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقدين لا من جهة احدهما عينا فانه ان لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم في المسئلة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم (قوله ولا تجب في نصاب مشترك) لان احد الشريكين مالك بعض النصاب وقال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ومالك بعض النصاب ليس بغنى منح (قوله وان صحت) انما غيى به لانه محل الخلاف بيننا وبين الشافعي فاذا لم تصح الخلطة لا تجب اتفاقا كما في المنح (قوله باتحاد) متعلق بصحت فافاد ان هذه الاسباب لا بد منها لصحة الخلط عندنا وليس كذلك بل هذه المذكورات شروط لوجوب الزكاة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه في نصاب السائمة المشترك فالمناسب ان يقول بعد قوله صحت الخلطة وقال الشافعي تجب الزكاة اذا صحت الخلطة باتحاد اسباب الاسامة التسعة (قوله اوص من يشفع) الالف اشارة الى الشرط الاول وهو اهلية كل من الشريكين لوجوب الزكاة والواو الى اشتراط وجود الاختلاط في اول السنة والصاد الى اشتراط قصد الاختلاط فيهما فلو اختلطا بغير فعلهما لا تجب والميم الى اشتراط المسرح بان يكون ذهابهما الى الرعي من مكان واحد والنون الى اتحاد الشيء الذي يحلب فيه ويسمى المحلب والياء المثناة تحت الى اتحاد الراعي والشين الى اتحاد المشرب بان يكون شربهما من ماء واحد عين او بئر او غدير او نحوها والفاء اشارة الى اتحاد الفحل الذي ينزو عليها والعين الى اتحاد المرعى حلبي مغيرا عن شرح نظم المجمع للعيني (قوله وبيانه في الحاوي) بينه قاضي خان اتم بيان من الحاوي حيث قال صورته ان يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فالواجب في ذلك شاتان فيأخذ من كل شاة فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة فيطالب به صاحب ثلثي المال وكما لو كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاذا اخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كلا منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه اهـ (قوله فان بلغ نصيب احدهما نصابا) صورته ستون شاة بين رجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها يزكي صاحب الثلثين فان دفع واحدة من غيرها فيها وان دفع منها رجع صاحب الثلث بقيمة ثلثه (قوله ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا الخ) بان كان له من كل شاة نصفها فيضم الانصاف الى بعضها تبلغ اربعين وكل نصف شاة لشخص من الثمانين وكذا لو كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة اهـ حلبي (قوله لانه مما لا يقسم) اذ في القسمة اتلافها (قوله عند الامام) وعندهما الديون كلها سواء تجب زكاتها ويؤدي متى قبض شيئا قليلا او كثيرا الا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية بحر (قوله وحال الحول) ولو في ذمة المديون في القوي والوسط وبعد قبضه في الضعيف

(وقيمة العرض) للتجارة (تضم الى الثمنين) لان الكل للتجارة وضعا وجعلا (و) يضم (الذهب الى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عندنا وخمسة عندهما فافهم (ولا تجب) الزكاة عندنا (في نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة وان (صحت الخلطة فيه) باتحاد اسباب الاسامة التسعة اى مجموعها اوص من يشفع وبيانه في شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج (و) اعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فـ (تجب) زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل (عند قبض اربعين درهما من الدين) القوي كقرض

(قوله وبدل مال تجارة) ولو آجر عبده او داره بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض في قوله وان كانا للتجارة كان حكمه كالقوي لان اجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية اهـ والمبيع قبل القبض يكون نصابا على الصحيح لانه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد امكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعا وحكمه كالدين القوي بحر (قوله فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم) وفيما زاد بحسابه بحر (قوله كثمن سائمة) كان دينا على مشتريها ثم قبضه البائع (قوله كطعام) اى كثمن طعام (قوله واملاك) من عطف العام على الخاص لانه جمع ملك بمعنى مملوك هذا بالنظر الى اللغة اما في العرف فخاص بالعقار فيكون عطف مغاير اهـ حلبي (قوله ويعتبر ما مضى الخ) صورته له الف دين قوي او متوسط مضى عليها حول ونصف وقبضها او زكى عن الحول فاذا مضت ستة اشهر بعد القبض زكاها ايضا وقيل لا تزكى ثانيا الا اذا مضى حول من وقت القبض (قوله ومثله) اى مثل الدين المتوسط ما لو ورث دينا على رجل اى وقد حال الحول منذ ورثه وهو في ذمة المدين وروى انه كالضعيف (قوله كمهر) مثل ما ذكر الوصية والصلح عن دم العمد وبدل السعاية بحر (قوله الا اذا كان عنده الخ) فان كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموما الى ما عنده فتجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا بحر والاولى ان يقول ما يضم اليه الضعيف وقوله كما مر اى في قوله ويضم مستفاد (قوله وقيده) اى قيد عدم الزكاة فيما اذا ابرأ الدائن المديون (قوله بالمعسر) اى بالمديون المعسر فكان الابراء بمنزلة الهلاك (قوله فهو استهلاك) فتجب زكاته (قوله في انه تقييد للاطلاق) اى للدين المطلق يعني باقسامه الثلاثة (قوله وهو غير صحيح في الضعيف) لان الضعيف لا تجب فيه الزكاة بعد القبض ما لم يمض حول فيكون ابراء الموسر فيه استهلاكا قبل الوجوب اهـ حلبي (قوله من نقد) يؤخذ منه انه اذا كان المهر عروضا وتوت التجارة ومضى الحول والمسئلة بحالها انها لا تزكي المردود لتعينها ولعدم صحة نية التجارة (قوله من الف) متعلق بقوله نصف مهر على انه صفته وقوله ثم ردت النصف لا حاجة اليه بعد قوله مردود وقوله لطلاق متعلق بقوله مردود نظر اللمصنف (قوله فتزكي الكل) وخالف فيه زفر (قوله لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود) فلم يجب عليها ان ترد نصف ما قبضته بعينه بل يجب عليها ان ترد نصف الالف دينا عليها فصار الاستحقاق غير وارد على ما وجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها منح (قوله او غيره) خلافا لزفر فيه فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان تمليكا قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد اجبر اى بالقضاء بحر عن الكمال (قوله على عين الموهوب) لان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل في الجملة ومنه يعلم الفرق بين مسئلة المهر والهبة (قوله اتفاقا) حتى من زفر (قوله وهي من الحيل) قال في البحر ثم اعلم انه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء او غيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا من الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلالا تأثما يكره بالاجماع اهـ (قوله ومنها) اى من الحيل المسقطة للزكاة (قوله ان يهبه الخ) فيه انه لا رجوع في هذه الهبة لكونها للقريب ذي رحم محرم فهي حيلة تنفع في سقوط الزكاة وتضر في خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الاعادة الى ملكه اهـ حلبي موضحا (تنبيه) من الغريب ما نقله بعض الحنفية في رسالة سماها القول المشيد في صحة رجوع الوالد فيما وهب للولد عن صدر الشريعة والاكمل من ان الوالد له ان يرجع فيما وهبه للولد ونص الاول لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده وهذا لفظ الحديث الشريف وقد ذكره الشرح دليلا للشافعي ونحن نقول به اى لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة اهـ ونص الثاني يعني لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به بغير قضاء او رضى الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه اهـ قلت وهذان النصان لا يفيدان المدعى لانهما قيداه باحتياج الاب فخرج ذلك من الهبة الى النفقة

باب العاشر

لما كان بعض ما يأخذه العاشر زكاة الحق هذا الباب بها ولما كان غير متمحض لها اخره عنها وقدمه على الركاز لان فيه معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم اذا اخذت عشر اموالهم

(وبدل مال تجارة) فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه لغيرها) اى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل (و) عند قبض (مائتين مع حولان الحول بعده) اى بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا اولا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى (وتجب عليها) اى المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد) مضي (الحول من الف) كانت (قبضته مهرا) ثم ردت النصف (لطلاق قبل الدخول) فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود (وتسقط) الزكاة (عن موهوب له في) نصاب (مرجوع) فيه (بعد الحول) (مطلقا) سواء رجع بقضاء او غيره لورود الاستحقاق على عين الموهوب قيد به لانه لا زكاة لا رجوع بعد هلاكه وهي من الحيل على الواهب اتفاقا لعدم الملك ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

(باب العاشر)

ابو السعود (قوله قيل هذا من تسمية الخ) جواب عن سؤال حاصله ان هذا الباب محتو على بيان اخذ العشر ونصفه وربعه فلماذا اقتصر على العاشر وحقيقته من يأخذ العشر فقط وحاصل الجواب انه من تسمية الشئ وهو العامل باسم بعض احواله وهو حال اخذه العشر والزيادة على الترجمة لا تضر (قوله مطلقا) عشرا كان اونصفه اوربعه ابو السعود عن النهر (قوله اى علم جنس) وهو ما وضع بازآء الماهية بقيد حضورها فى الذهن ابو السعود (قوله هو حر) فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية بحر (قوله مسلم) فلا يصح ان يكون كافرا لانه لا يلى على المسلم بالآية بحر (قوله بهذا تعلم حرمة تولية اليهود) اى باشتراط الاسلام الخ ودليلها قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ونقل ابو السعود حرمة تولية الفاسق هذا العمل قال فى البحر ومن الشروط وجوب الزكاة لان المأخوذ زكاة فيراعى شرآئطها كلها اه (قوله لما فيه من شبهة الزكاة) وهو ممنوع عن اخذها فاعطى شبهها حكمها (قوله قادر على الحماية) فلا شئ لو غلب الخوارج على مصر اوقرية واخذوا منهم الصدقات اه بحر (قوله نصبه الامام) اى اونائبه (قوله للمسافرين) ليأمنوا به ويشترط حضور المال والمالك فلو حضر المال مع المستبضع اوحضر المالك واخبر بما فى بيته فلا اخذ بحر (قوله خرج الساعى) اى بقوله على الطريق (قوله لياخذ صدقة المواشى) اعلم ان مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشى والمال الذى يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة واموال التجارة فى مواضعها اما الظاهر فللامام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الاخذ لانه اخذ من اموالهم صدقة ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل من يأخذ الزكاة وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق مانعى الزكاة واما الباطن ففوض امره الى ارباب الاموال (قوله تغليبا للعبادة) وهى ما يؤخذ من المسلم وقوله على غيرها هو ما يؤخذ من الذمى والحربى اه حلبى (قوله بوزن تجار) اى بضم التاء وتشديد الجيم ويصح كسر التاء وتخفيف الجيم جمع تاجر قهستانى (قوله والباطنة) اى التى معه اما التى فى بيته فليس له ولاية اخذ صدقتها (قوله وما ورد من ذم العاشر) كالعنه وورد اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه (قوله محمول على الاخذ ظلما) كعشار زماننا قال القهستانى العاشر مأجور فانه امر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله عليه وعليهم اه وذكر فى البحر ان عمر اراد ان يستعمل انس بن مالك على هذا العمل فقال له استعملنى على المكس من عملك فقال الاترضى ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الخانية من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا اه (قوله فمن انكر تمام الحول) اى على ما فى يده وعلى ما فى بيته فلو كان فى بيته مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب الضم فى متحد الجنس الا لمانع بحر (قوله اوقال لم انو التجارة) اوقال ليس هذا المال لى بل هو وديعة اوبضاعة اومضاربة اوانا اجير فيه اومكاتب اوعبد مأذون زيلعى (قوله اومنقص للنصاب) لان المنقص له مانع من الوجوب كالمحيط (قوله لان ما يأخذه زكاة) هذا التعليل لا يظهر فى غير المسلم (قوله وهو الحق) راجع الى قوله اومنقص اه حلبى (قوله ولذا) اى لكون الدين عاما للمحيط والمنقص (قوله وكان) فان لم يكن لا يصدق للتيقن بكذبه نهر (قوله محقق) فان لم يدر الحال لا يصدق لان الاصل عدمه نهر (قوله لا بعد الخروج) فلو قال اديت بعد خروجى لا يصدق لانتقال ولاية الدفع فى الباطنة بعد خروجه الى الامام نهر وغيره (قوله لما يأتى) اى فى قوله بعد اخراجها اه حلبى (قوله وحلف صدق) قيل عليه ان الزكاة عبادة خالصة فكانت بمنزلة الصوم والصلاة لا يشترط للتصديق فيهما الحلف واجيب بانها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر فى الاخذ وحق الفقير فى الانتفاع بها والعاشر يدعى معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما فى سائر الدعاوى بخلاف الصوم والصلاة فانه ما لم يتعلق بهما حق العبد افاده الاكمل والاتقانى (قوله بلا اخراج برآءة) هى العلامة وهى اسم لخط الابرآء من برئ من الدين والعيب برآءة والجمع برآآت والبراوات عامية عناية عن المغرب (قوله فى الاصح) وهو ظاهر الرواية وهو المذكور فى الجامع الصغير وشرط فى الاصل اخراج البرآءة لانه ادعى واصدق دعواه علامة فيجب ابرازها ثم على هذا القول هل يشترط اليمين قولان حلبى عن البحر (قوله لاشتباه الخط) اى بسبب تشابه بعضه لبعض فلم يعتبر علامة (قوله حتى لو اتى الخ) تفريع على قوله بلا اخراج برآءة (قوله اخذت منه) لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة بحر وهذا فى غير الحربى لما فيه فسيأتى انه اذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى اه حلبى (قوله الا فى السوآئم)

فلا يصدق

فلا يصدق فى قوله اديت بنفسى الى الفقرآء فى المصر لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بحر (قوله بعد اخراجها) متعلق بالاموال الباطنة حلبى (قوله فكان الاخذ فيها) اى فى الاموال الباطنة اذا اخرجت للامام فلا يصدق وان حلف وليس المراد من عدم تصديقه تكذيبه بل عدم الاجزآء لما اداه على فرض صدقه فيؤخذ منه ثانيا لكن عليه الجزية او الخراج اذا صرفه الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقرآء وعين شخصا يصرف ذلك اليهم فصرفه الوارث بنفسه لا يجوز ابو السعود عن الدرر (قوله والاول ينقلب نفلا) وقيل الزكاة هو الاول والثانى سياسة ولو لم يأخذ ثانيا لعلمه بادآئه فنى برآءة ذمته اختلاف وفى جامع ابى اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه اذا اذن له فى الابتدآء جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء ابو السعود (قوله ويأخذها) اى يأخذ العاشر الزكاة (قوله بقوله) اى المزكى (قوله لا تنبشوا على الناس متاعهم) النبش ابراز المستور وكشف الشئ عن الشئ كذا فى القاموس وبابه نصر كذا فى جامع اللغة اه حلبى وفى البحر نقل عن عمر انه قال لعماله لا تفتشوا على الناس متاعهم بالفاء والمعنى واحد (قوله لكنه) اى العاشر يحلفه اى رب المال (قوله مما مر) بيان لما فى كل ما قال الحلبى والذى مر هو انكار تمام الحول وما بعده (قوله لان ابهم ما لنا) وليست العلة ان المأخوذ منه ضعف المأخوذ من المسلم فيراعى فيه شرآئطه كما قاله فى الهداية لان المأخوذ من المسلم زكاة بخلاف المأخوذ من الذمى (قوله لعدم ولاية ذلك) قال فى التبيين ما يؤخذ من الذمى جزية وفى الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقرآء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين اه قال فى البحر اى حكم المأخوذ منه حكم الجزية من كونه يصرف مصارفها الا انه جزية حتى لا يسقط جزية رأسه فى تلك السنة نص عليه الاسبيجابى الا فى بنى تغلب فاذا اخذ العاشر ماءايهم سقطت عنهم الجزية لان عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة اه (قوله لا يصدق حربى الخ) اى لا يلتفت الى قوله ولو ثبت صدقه ببينة عادلة افاده الكمال (قوله فى شئ) بيان للمستثنى منه المحذوف حموى (قوله الا فى ام ولده) ولو تعددت كما فى البحر وظاهره وان مات ولدها وقيد بام الولد لانه لو اقر بتدبير عبده لا يصدق لان التدبير لا يصح فى دار الحرب بحر (قوله لغلام) ليس بثابت النسب من غيره ولم يكذبه على قياس ما ذكروا فى ثبوت النسب (قوله لفقد المالية) علة للمسئلتين اى والاخذ لا يجب الا من المال نهر (قوله لانه اقر بالعتق) اى فيجرى عليه حكمه وهذا تعليل لقوله عتق عليه وقوله فلا يصدق فى حق غيره وهو العاشر والمسلمون تعليل لقوله وعشر (قوله لثلاث الخ) علة لمحذوف وهو قوله فيصدق (قوله جزم به ملا خسرو) لم يوجد هذا الجزم فى الدرر (قوله والغاية) اى غاية البيان للاتقانى (قوله ورجحه فى النهر) بانه كلام اهل المذهب فهو احق ما اليه يذهب وفيه ان الذين جزموا بالتصديق من اهل المذهب ايضا وقواعد المذهب تقتضى ما قالوا قاله الحموى اقول ان مراد صاحب النهر ان ما ذكره السروجى وتبعه من بعده بلفظ ينبغى وهو بحث مصادم للنقول اشار اليه ابو السعود (قوله واخذ منا الخ) بالبناء للمجهول كما يدل عليه آخر العبارة قال فى البحر والمأخوذ من المسلم زكاة ومن الذمى صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحربى بطريق الحماية ويصرف مصارف الجزية بحر عن غاية البيان (قوله ومن الذمى الخ) اى مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة فتح القدير (قوله بذلك) اى بهذه الاقسام الثلاثة امر عمر سعاته (قوله لان ما دونه عفو) اما فى المسلم والذمى فظاهر واما فى الحربى فلعدم احتياجه الى الحماية لقلته حلبى عن النهر (قوله وبشرط جهلنا) هذا قيد فى الحربى فقط اه حلبى (قوله بقدر ما اخذوا منا) لو قال ما اخذ اهل الحرب منا ليفيد انه قاصر على اهل الحرب لكان اولى لان عطفه بدون ذلك على ما قبله يفيد انه متعلق بالثلاثة كالمعطوف عليه وليس كذلك (قوله مجازاة) ليس المراد ان اخذنا بمقابلة اخذهم لان اخذهم اموالنا ظلم واخذنا اموالهم حق ولكن المقصود انا اذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان اقرب الى المقصود من الامان وايصال التجارات ابو السعود او صورته صورة المجازاة لان اخذنا يتبع اخذهم قلة وكثرة الا فيما دون النصاب (قوله ابقاء للامان) لان ابقاء ما يبلغه مأمنه فيه ابقاء الامان الذى اخذه منا (قوله ليستمروا عليه) اى على عدم الاخذ منا حلبى (قوله من مال صبى حربى) وكذا الصبى الذمى والمسلم (قوله الا اذا عاد) لان ما يؤخذ بطريق الامان وقد استفاده فى كل مرة بحر (قوله بلا تجديد حول) ولا يمكن ان يقيم حولا فى دارنا فاذا اقام ثم خرج الى داره مارا على العاشر عشره ثانيا

ورده الى دار الاسلام نهر (قوله اوعهد) اى امان بدخوله دارهم ثم خروجه الينا (لطيفة) روى ان حربيا نصرانيا مر على عاشر عمر رضى الله تعالى عنه بفرس ليبيعه قيمته عشرون الف درهم فاخذ منه الفين ثم لم يتفق له بيعه فرجع ومر عليه عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان اديت عشره كلما مررت عليك لم يبق لى منه شئ فترك الفرس عنده وجاء الى عمر فوجده فى المسجد مع اصحابه ينظر فى كتاب فوقف فى باب المسجد وقال انا الشيخ النصرانى فقال عمر انا الشيخ الحنيفى ماوراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصرانى انه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على اداء العشر ثانيا فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبقه وفيه انك اذا اخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة اخرى قال النصرانى ان دينا يكون فيه العدل هكذا لحقيق ان يكون حقا فاسلم اه تبيين (قوله حتى دخل دار الحرب) اى بعد ان دخل دار الاسلام وخرج منها (قوله بخلاف المسلم والذمى) فان العاشر يأخذ منهم ما مضى من مرات المرور عليه بالشروط المتقدمة (قوله لعدم المسقط) اى لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد بحر (قوله من قيمة خمر) تعرف قيمته بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وفى الكافى ويعرف ذلك بالرجوع الى اهل الذمة اه بحر او بتوليتهم بيعها وبأخذ من اثمانها فان امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها (قوله وجلود ميتة) فيه ان جلود الميتة من قبيل القيمى وسيأتى ان اخذ قيمته كاخذ عينه وكونه مالا فى الابتداء ويصير مالا فى الانتهاء كالخمر مما لا تأثير له فى الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه مثليا اه حلبى قلت ماعلل به صاحب البحر ثانيا فى عشر الخمر يظهر فيها حيث قال ولان حق الاخذ منها للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره اه فيقال مثله فى جلود الميتة (قوله كذا اقر المصنف متنه) اى فى اطلاق الكافر فيعم الحربى وليس الحكم فيه ماذكر بل يؤخذ منه العشر وان لم ينو التجارة فلما كان هذا الاطلاق خطأ حمل الشرح على الذمى وبين حكم الحربى بقوله ويؤخذ عشر القيمة من حربى بلا نية تجارة افاده الحلبى (قوله وبلغ نصابا) وذلك لانه يشترط فيه شروط الزكاة وان كان مصرفها مصرف الجزية كما مر (قوله ولا يؤخذ من المسلم شئ اتفاقا) لانه منهى عن تملكها واخذ العشر منه يقوى وضع يده عليها (قوله مطلقا) اى سواء كان مضموما الى الخمر ام لا وقال ابو يوسف يعشره مضموما الى الخمر تبعا لها وقال زفر يعشره مطلقا لانه مال عندهم كالخمر وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يعشرهما لانهما ليسا بمال حتى لو اتلف ذمى خمر ذمى او خنزيره لا يضمن عنده كذا فى الهداية اه حلبى (قوله فاخذ قيمته كعينه) لان الاداء لا يمكن الامن حيث التعيين بها كذا فى ابى السعود (قوله بخلاف الشفعة) صورته اشترى ذمى من ذمى داره بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر او الخنزير اه حلبى ولا يقال فيها ان اخذ قيمة الخنزير كاخذ عينه لماذكره الشرح وفيه ان الشفيع يدفع قيمة الخنزير وليس يأخذ ونظير الشفعة لو اخذ الكافر قيمة خنزيره الذى استهلكه كافر وقضى بها دين مسلم فانه يطيب للمسلم لان الاختلاف فى السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم سبب آخر وهو قبضه عن الدين افاده فى النهر (قوله لانه لولم يأخذ الشفيع) اى المسلم الدار المشفوعة (قوله ولا يؤخذ ايضا) اى كما لا يؤخذ من قيمة الخنزير (قوله فى بيته) الضمير يرجع الى من مر على العاشر مسلما او ذميا او حربيا كما صرح به الشرح فى قوله مطلقا اه حلبى (قوله ولا من مال بضاعة) البضاعة لغة القطعة من المال وعرفا مايدفعه المالك لمن يتجر فيه ليكون الربح كله للمالك لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولو عبر بالامانة كصدر الشريعة لاغناه عما بعده نهر (قوله الا ان تكون البضاعة لحربى) قال الزيلعى وان ادعى اى الحربى انه بضاعة اونحوها فلا حرمة لصاحبها ولا امان وانما الامان للذى فى يده اه فالحكم ليس قاصرا على البضاعة (قوله ولا من مال مضاربة) اراد به رأس مالها لانه فيه ليس بمالك ولا نائب ابو السعود عن الزيلعى (قوله بدين محيط بماله ورقبته) انما قيد به لانه محل الخلاف بين الامام رضى الله تعالى عنه وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما فى يده من كسبه وعندهما يملك حتى لا ينفذ عتقه فى عبده المأذون عنده وعندهما ينفذ كما فى باب المأذون من الزيلعى فاذا مر على العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان مولاه معه ام لا اما اذا كان معه مولاه فلانعدام ملك المولى عنده وللشغل عندهما كذا فى البحر واما اذا لم يكن معه مولاه فظاهر اه حلبى (قوله او مأذون غير مديون) او مديون بغير محيط بل هو اولى (قوله ليس معه مولاه) اما اذا كان معه مولاه ولم يكن دين اصلا فيأخذ العاشر حقه او كان عليه دين غير مستغرق

ان بقى بعد الدين قدر نصاب والحاصل ان المأذون اما ان يكون مديونا بمحيط اوبغير محيط او غير مديون اصلا وفى كل اما ان يكون مولاه معه اولا فان احاط الدين بماله ورقبته لا يعشر مطلقا واذا كان غير مديون اصلا او مديونا بغير محيط فان لم يكن معه مولاه فلا شئ عليه وان كان معه مولاه عشر حيث بقى بعد وفاء الدين نصاب (قوله على الصحيح فى الثلاثة) اى فى مجموعها وهو المضاربة وكسب المأذون اما البضاعة فلا خلاف فيها وكان الامام رضى الله تعالى عنه يقول اولا يعشر المضاربة وكسب المأذون لان المضارب كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال وليس لرب المال عزله بعد ماصار المال عروضا والمأذون يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيده به المولى بخلاف المضارب فكان اولى بالحكم من المضارب ثم رجع فيهما على الصحيح اه حلبى (قوله ومكاتب) لانه لا ملك له تام اذ يجوز ان يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى (قوله اخذ منه ثانيا) ظاهره وان لم يكن له طريق الا هذه والعلة تبعده الا ان يقال انها تعتبر فى الجنس (قوله بخلاف مالو غلبوا على بلد) فاخذوا الزكاة سواء كانت زكاة سوائم ام غيرها ابو السعود لان التقصير من الامام نهر (قوله من نصاب رطاب للتجارة) صورته ان يشترى بنصاب قرب مضى الحول عليه شيأ من الخضروات للتجارة فيتم الحول عليه حلبى عن الشرنبلالية (قوله ونحوه) كقثاء وخيار (قوله لا يعشره عند الامام) رضى الله تعالى عنه لكنه يأمر المالك بادائه بنفسه وعندهما يعشره لدخوله تحت حمايته الامام حلبى عن الشرنبلالية (قوله نهر بحثا) واصله للكمال وان لم يعزه صاحب النهر اليه قال فى الشرنبلالية قال الكمال فى تعليل قول الامام رضى الله تعالى عنه لا يؤخذ منها لانها تفسد بالاستبقاء وليس عنده فقراء فى البرليدفع اليهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده او اخذه ليصرف الى عمالته كان له ذلك اه

باب الركاز

(قوله الحقوه الخ) جواب سؤال حاصله حق هذا الباب ان يذكر فى السير لان المأخوذ منه يصرف مصرف الغنيمة وحاصل الجواب انهم انما الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية فاشبهها وقدمه على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى القربة والركاز قربة محضة (قوله من الركز) اى مأخوذ منه لا مشتق لان اسماء الاعيان جامدة (قوله اى الاثبات) يقال شئ راكز اى ثابت مغرب (قوله بمعنى المركوز) فهو بمعنى اسم المفعول وهو خبر ثان لقوله هو وليس نعتا للاثبات كما لا يخفى حلبى بقليل زيادة ولو قال وبمعنى المركوز ليفيد انه معنى ثان لكان اولى (قوله وشرعا الخ) ظاهره انه ليس معنى لغويا وفى المنح عن المغرب هو المعدن او الكنز لان كلا منهما مركوز فى الارض وان اختلف الراكز اه وظاهره انه حقيقة فيهما مشترك اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين اه قال فى النهر وعلى هذا فيكون متواطئا وهذا هو الملائم لترجمة المصنف ولا يجوز ان يكون حقيقة فى المعدن مجازا فى الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما اه (قوله فلذا) اى لاجل عمومه (قوله معدن) هو بفتح الميم وكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان اقام به فاصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه فتح (قوله خلقى) بكسر الخاء نسبة الى الخلقة وبفتحها نسبة الى الخلق حلبى موضحا (قوله ومن كنز) مأخوذ من كنز المال اذا جمعه ابو السعود (قوله لانه الذى يخمس) تعليل لتخصيصه المدفون المطلق فى المتن بمدفون الكفار اه حلبى واما مدفون المسلمين فهو فى حكم اللقطة (قوله وجد مسلم او ذمى) قيد بهما لان الحربى والمستأمن اذا عملا بغير اذن الامام لم يكن لهما شئ اذ لا حق لهما فى الغنيمة منح وسيصرح به المصنف (قوله معدن نقد) اى ذهب او فضة بحر (قوله ونحو حديد) اى حديد ونحوه وهو من عطف العام على الخاص اه حلبى (قوله وهو كل جامد الى آخره) كالرصاص والنحاس والصفر بحر قال المصنف فى شرحه واعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا فى النوع الاول اه (قوله ينطبع) اى يلين (قوله ومنه الزئبق) لانه ينطبع مع غيره فكان كالفضة وهو بالياء وقد يهمز والباء على الاول مفتوحة وعلى الثانى مكسورة اه حلبى عن النهر قال فى البحرانه حجر يطبخ فيسيل منه الزيبق وقيل هو حيوان ذو حس يتحرك بالارادة ولهذا يقتل كذا فى المعراج (قوله كنفط) بكسر النون وقد تفتح قاموس وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشرح فى باب العشر اه حلبى (قوله وقار) القار والقير والزفت شئ يطلى به السفن اه حلبى (قوله كمعادن

الاحجار) كالجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد فلا شئ فيها بحر (قوله فى ارض خراجية) اى
لغيره لما يأتى من انه لاشئ فى المعدن الذى فى ارضه على الرواية المختارة (قوله خرج الدار) المراد بها ما اصطلح عليه
فى عرفنا فتعم بهذا الاعتبار البيت والمنزل ومثل الدار الحانوت كما افاده فى النهر واشار بقوله خرج الدار الى فائدة
التقييد بالخراجية والعشرية وجوز البرجندى كون التقييد للاحتراز عن الموجود فى دار الحرب فان ارضها
ليست ارض خراج ولا عشر ابو السعود عن الحموى (قوله لا المفازة) اى لا تخرج المفازة من هذا الحكم
لدخولها بالاولى اى من حيث الحكم والا فالمفازة لا يتناولها العشرية والخراجية ووجه الاولوية كما فى النهر
انه اذا وجب فى الارض مع الوظيفة فيها فلان يجب فى الخالية عنها اولى ويدخل فى المفازة الجبل (قوله خمس)
مبنى للمجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم وبابه طلب حلبى عن البحر (قوله مخففا) ومعنى المشدد
كلهم خمسة بنفسه ولا معنى له هنا (قوله وفى الركاز الخمس) الحديث الشريف كما فى النهر العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفى الركاز الخمس (قوله وهو يعم المعدن) تبع فى ذلك صاحب النهر وفيه ان الحديث صريح فى ان
المعدن جبار فالدليل فى المعدن غير هذا الحديث (قوله كما مر) اى من قوله اعم من كون راكزه الخالق جل جلاله
او المخلوق (قوله والا بجبل ومفازة) هذا التقسيم فاسد لانه يقتضى ان الجبل والمفازة من ما صدقات العشرية
او الخراجية وليس كذلك بل هما ارض مباحة ليستا بعشرية ولا خراجية واعلم ان الارض على اربعة اقسام
الاول مباحة والخمس فيها لبيت المال والباقى للواجد الثانى ارض مملوكة لمعينين ففيها الخمس لبيت المال والباقى
للمالك الثالث الارض الموقوفة سواء كانت خراجية او عشرية والخمس فيه لبيت المال كما نقله الحموى عن
البرجندى ولم يبين حكم الباقى والظاهر انه للواجد لعدم المالك والرابع ارض مملوكة لغير معينين كاراضى مصر
الغير الموقوفة فانها وان كانت خراجية الاصل الا انها آلت الى بيت المال لموت المالكين من غير وارث كما صرح به
صاحب البحر فى التحفة المرضية فى الاراضى المصرية فهى مملوكة لجميع المسلمين تصرف فى مصارفهم المعلومة
ولم ار حكم هذا والذى يظهر ان الكل لبيت المال اما الخمس فظاهر واما الباقى فلوجود المالك وهو جميع المسلمين
فيؤخذه وكيلهم وهو السلطان اه حلبى (قوله والمعدن لا شئ فيه الخ) لانه من توابع الارض بدليل دخوله
فى البيع بغير تسمية فيكون من اجزائها واحترز بالمعدن عن الكنز فيجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها اشار
اليه فى البحر وسواء كان المالك مسلما او ذميا (قوله وارضه) هو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقالا يجب
الخمس فى داره وارضه لاطلاق الحديث (قوله فى رواية الاصل) وفى رواية الجامع الصغير تجب حلبى عن البحر
قوله زمرذ) بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة الزبرجد حلبى عن القاموس وقيل غيره زرقانى فى شرح
المواهب (قوله وفيروزج) حجر مضئ يوجد فى الجبال بحر (قوله ونحوها) كزاج قهستانى (قوله فى جبل) ليس
بقيد كما هو صريح قوله سابقا وغير المنطبع كمعادن الاحجار ولذا حول الشرح العبارة الى قوله اى فى معادنها
وانما لم يجب فيها لما ورد فى الحديث لا خمس فى الحجر (قوله اى فى معادنها) الموجودة فيها باصل الخلقة وقوله
ولو وجدت دفين الجاهلية محترز قوله اى فى معادنها افاده صاحب البحر ودفين اهل الاسلام لقطة (قوله لكونه
غنيمة) لانه كان فى ايدى الكفار وحوته ايدينا بحر (قوله ان الكنز) اى من غير المسلم (قوله كيف كان) اى سواء
كان ينطبع ام لا لانه لا يشترط فى الكنز الا المالية ويستثنى من ذلك الكنز الموجود فى قعر البحر كما يأتى (قوله هو
مطر الربيع) يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ اه بحر (قوله حشيش فى البحر)
بمنزلة الحشيش فى البر وقيل صمغ شجرة وقيل زبد البحر وقيل خثى البقر البحرى وقيل روث غيره كرمانى وقيل
فى دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق انه ماء يخرج من عين فى البحر ويطفو ويرمى بالساحل قهستانى عن
الموجز (قوله وكذا جميع ما يستخرج من البحر) فانه لا يخمس عند الامام ومحمد رضى الله تعالى عنهما لان قعر
البحر لا يرد عليه قهر احد فانعدمت اليد وهى شرط لوجوبه وقال ابو يوسف يجب فى جميع ما يخرج من البحر
لانه مما تحويه يد الملوك بحر (قوله كان كنزا) اى بصنع العباد شرنبلالية (قوله لانه) اى الشان لا يرد عليه الضمير
يعود الى البحر (قوله وما عليه سمة الاسلام) اى علامته كالمكتوب عليه كلمة الشهادة او نقش آخر معروف
للمسلمين (قوله او غيره) كاوانى نحاس علمت انها للمسلمين (قوله فلقطة) لان مال المسلمين لا يغنم بحر (قوله سيجئ
حكمها) وهو انه ينادى عليها فى ابواب المساجد والاسواق الى ان يظن عدم الطلب ثم يصرفها الى نفسه

(فى ارض خراجية او عشرية) خرج الدار
لا المفازة لدخولها بالاولى (خمس) مخففا اى
اخذ خمسه لحديث وفى الركاز الخمس وهو يعم
المعدن كما مر (وباقيه لمالكها ان ملكت والا)
بجبل ومفازة (فللواجد) والمعدن لاشئ فيه ان
وجده فى داره) وحانوته (وارضه فى رواية
الاصل واختارها فى الكنز (ولا شئ فى ياقوت
وزمرذ وفيروزج) ونحوها (وجدت فى جبل)
اى فى معادنها (ولو) وجدت (دفين
الجاهلية) اى كنزا (خمس) لكونه غنيمة
والاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن
ان كان ينطبع (ولا) فى (لؤلؤ) هو مطر الربيع
(وعنبر) حشيش فى البحر او خثى دابة (وكذا
جميع ما يستخرج من البحر من حلية) ولو ذهبا
كان كنزا فى قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر
فلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الاسلام من الكنوز
نقد او غيره (فلقطة) سيجئ حكمها

ان كان فقيرا والا فالى فقير آخر بشرط الضمان اه حلبى (قوله سمة الكفر) بان كان نقشه صنما او اسم ملك
من ملوكهم اه منح (قوله اول الفتح) ظرف لقوله المالك (قوله ولوارثه) ولو ذا رحم ثبت نسبه بالتسامع
(قوله على الاوجه) رجحه فى فتح القدير لان الكنز مودع فى الارض فلما ملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها
عن ملكه ببيعها كالسمكة فى جوفها درة حلبى عن البحر ومقابل الاوجه ما فى البدائع انه لاقصى مالك
للارض اى ابعد مالك انتقلت منه الارض او ورثته ووفق بينهما فى التحفة فقال هو لبيت المال ان لم يعرف
الاقصى وورثته ثم الظاهر ان يقال ان الواجد يصرفه الى نفسه عند عدم انتظام بيت المال ان كان فقيرا
والا يدفعه الى مستحقه كما قالوا فى بنت المعتق انها تقدم عليه ولو رضاعا ويدل عليه ما فى البحر عن المبسوط
ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك امضى له ما صنع
لان الخمس حق الفقراء وقد اوصله الى مستحقه وهو فى اصابة الركاز غير محتاج الى الحماية فهو كزكاة الاموال
الباطنة اه (قوله والا فللواجد) اى الا تملك الارض بان كانت جبلا او مفازة بحر (قوله لانهم من اهل
الغنيمة) اذ الذمى يرضخ له اذا دل على الكفار (قوله فانه يسترد منه ما اخذ) لانه لا حق له فى الغنيمة بحر (قوله
فى المفاوز) والعبرة فى المملوك لاذن المالك (قوله ولو عمل رجلان) اى واصابه احدهما (قوله فهو للواجد)
لانه صلى الله عليه وسلم جعل اربعة اخماسه للواجد بحر (قوله فهو للمستأجر) لانهما يعملان له بحر (قوله لانه
الغالب) هو بمعنى قول البحر لانه الاصل لانهم هم الذين يحرصون على جمعها وادخارها (قوله وقيل كاللقطة)
اى فى زماننا لتقادم العهد اه حلبى (قوله ولا يخمس) لانه ليس بغنيمة لا آخذه بحر (قوله لانه كالمتلصص)
الاولى ما فى البحر من قوله لان حكم الامان يظهر فى المملوك لا فى المباح (قوله ولذا) اى لكون التلصص
مسقطا للخمس وقوله لو دخله جماعة الخ اى لانهم غير متلصصين بل هذا اخذ على طريق الغلبة والقهر فيكون
غنيمة (قوله اى الركاز) يعم الكنز والمعدن ويخالفه تقييد الحموى عن البرجندى بالكنز حيث قال ان الموجود
فى دار الحرب ان كان كنزا يجب عليه الرد لان الداخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر بهم فظاهر قوله ان كان
كنزا يقتضى تخصيص الرد به افاده ابو السعود (قوله تحرزا عن الغدر) لان اموالهم محرمة عليه بغير الرضى
بحر (قوله لكن لا يطيب للمشترى) اى لا يحل له الانتفاع به ان علم وهذا بخلاف بيع المشترى شراء فاسدا
لان الفساد يرتفع ببيعه لامتناع فسخه حينئذ اه بحر (قوله اى غير المستأمن) سواء كان واحدا او جماعة
ذات منعة وقوله لما مر اى من عدم الرد حيث لم يكن مستأمنا غير ان الجماعة ذات المنعة يخمس ما غنموه
كما مر (قوله بلا فرق بين متاع وغيره) نقل الفاضل عزمى زاده عن تاج الشريعة انهم اختلفوا فى تفسير المتاع
والصحيح انه كل ما ينتفع به ثيابا كان او اثاثا او طعاما او آنية ذهبا او فضة او حديدا او رصاصا الا ترى ان اوعية
الطعام اريدت به فى قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم ابو السعود (قوله من ان ركاز متاع) الاضافة للبيان (قوله
سهو) انما جاء الحكم عليه بالسهو من ضبط وجد فى عبارة النقاية بصيغة المبنى للفاعل فان ضميره حينئذ
يرجع الى المستأمن المذكور فى العبارة السابقة فيها وليس كذلك بل قوله وان وجد مبنى للمجهول وحذف
فاعله للعلم به من قوله خمس اذ لا يخمس الا ما وجده ذو منعة فالفاعل المحذوف ذو منعة افاده فى الشرنبلالية
(قوله الا ان يحمل على متاعهم) بذلك صرح صاحب الملتقى قال الحلبى وهذا الحمل واجب صرح به الشمنى
وصاحب الدرر وغيرهما اه وهو انما يتأتى على قراءة وجد بصيغة المجهول ولا يصح على بنائه للمعلوم
وضميره للمستأمن لان من فى ارضنا لا يكون مستأمنا لهم وقد علمت انه على بنائه للمجهول يحتمل ان الفاعل
المحذوف ذو منعة كما قاله الشرنبلالى فلا يتعين الحمل المذكور كما ادعاه المحشى ثم حق هذه العبارة ان تذكر
فى شرح قول المصنف السابق ولا يخمس ركاز وجد فى دار الحرب فان المنافاة منعقدة بين هذه العبارة
وبين عبارة النقاية واما قول المصنف ولو وجده غيره فيها فموضوعه الارض المملوكة كما قاله الشرح (قوله
لنفسه) اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاخماس بان يبقى منها دون النصاب اما اذا بلغ النصاب فلا يجوز له
تناول الخمس وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر الواجد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال ينبغى ان لا يجب
الخمس مع الفقر كاللقطة لانا نقول النص عام فيتناوله بحر

(باب العشر)

(وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه
للمالك اول الفتح) ولوارثه لو حيا
والا فلبيت المال على الاوجه وهذا (ان ملكت
ارضه والا فللواجد) ولو ذميا قنا صغيرا انثى
لانهم من اهل الغنيمة (خلا حربى مستأمن)
فانه يسترد منه ما اخذ (الا اذا عمل) فى المفاوز
(باذن الامام على شرطه وله المشروط) ولو عمل
رجلان فى طلب الركاز فهو للواجد وان كانا
اجيرين فهو للمستأجر (وان خلا عنها) اى
العلامة (او اشتبه الضرب فهو جاهلى على)
ظاهر (المذهب) ذكره الزيلعى لانه الغالب
وقيل كاللقطة (ولا يخمس ركاز) معدنا كان
او كنزا (وجد فى) صحراء (دار الحرب) بل كله
للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص (و) لذا
(لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشئ من
كنوزهم) ومعدنهم (خمس) لكونه غنيمة (وان
وجده) اى الركاز (مستأمن فى ارض مملوكة)
لبعضهم (رده الى مالكه) تحرزا عن الغدر
(فان) لم يرده و (اخرجه) منها ملكه ملكا خبيثا)
فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن
لا يطيب للمشترى (ولو وجده) اى الركاز
(غيره) اى غير مستأمن (فيها) اى فى ارض
مملوكة لهم حل له (فلا يرد ولا يخمس) لما مر
بلا فرق بين متاع وغيره وما فى النقاية من ان
ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان
يحمل على متاعهم (فرع)
الموجود فى ارضنا
للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه
واجنبى بشرط فقرهم
(باب العشر)

العشر واحد الاجزاء العشرة بحر واراد بالعشر ما ينسب اليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه حموي وانما ذكره في الزكاة لانه يصرف مصارفها واخره لانه ليس عبادة محضة بل مؤنة فيها معنى العبادة ولهذا وجب في ارض الصبي والمجنون وركنه التمليك وسببه الارض النامية بالخارج تحقيقا وشرطه ابتداء الاسلام والعلم بالوجوب كغيره من العبادات وشرط الاداء فيه كالزكاة ويسقط بهلاك الخارج وهلاك بعضه بقدره بخلاف الاستهلاك فان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى العشر وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته نهر وبحر (قوله يجب العشر) اي يفترض لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لانه على قول عامة اهل التأويل هو العشر ولقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب اودالية ففيه نصف العشر وللاجماع (قوله في عسل) بغير تنوين وقوله وان قل معترض بين المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه فان قوله بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه عليه بقوله راجع الى الكل اه حلبي والعسل لعاب النحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر في قول اه قهستاني ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والاثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها وصاحب الارض يملك العسل الذي فيها وان لم يتخذها له حتى كان له ان يأخذه ممن اخذه منها بخلاف الطير اذا فرخ في ارض رجل فجاء رجل واخذه لان الطير لا يفرخ في ارض ليتركه فيه بل ليطير فلم يصر صاحب الارض محرزا للفرخ بملكه اه بحر (قوله لئلا يجتمع الخ) علة لمحذوف وهو فلا عشر فيها (قوله في ثمرة جبل) يدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشيء متفرع من اصل يصلح للاكل واللباس كرماني وفي القاموس انه اسم لحمل الشجر والمشهور ما في المفردات انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر ويجب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه احد وخرج به ثمرة شجر في دار رجل ولو بستانا في داره لانه تبع للدار كذا في الخانية اه قهستاني (قوله ان حماه الامام) الضمير عائد الى المذكور وهو العسل والثمرة والظاهر ان المراد الحماية من اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل احد فان ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال ابو يوسف لا شيء فيما يوجد في الجبال لان الارض ليست مملوكة ولهما ان المقصود من ملكها النماء وقد حصل اه حلبي (قوله لانه مال مقصود) اي مقصود للامام بالحفظ (قوله مسقي سماء) اي مطر سمي بذلك مجازا من تسمية الشيء باسم محله (قوله كنهر) وذلك كالنيل وهو اسم نهر في الروم ومن توهم انه نيل مصر فقد غلط غلطا فاحشا ومصر خراجية عندهما عشرية عند محمد فتح (قوله بلا شرط نصاب) بشرط ان يبلغ صاعا وقيل نصفه نهر (قوله وبلا شرط بقاء) فيجب في الخضراوات اه (قوله وحولان حول) حتى لو اخرجت الارض مرارا وجب في كل مرة (قوله لان فيه) اي في العشر معنى المؤنة اي مؤنة الارض اي اجرتها فليس بعبادة محضة (قوله ولهذا) اي لكونه فيه معنى المؤنة (قوله اخذه جبرا) ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له الا اذا ادى اختيارا اه بحر (قوله وفي ارض صغير ومجنون) من مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ بحر (قوله ومكاتب) افاد بذلك انه لا يشترط في الارض العشرية الملك بحر (قوله مجاز) لانها لو كانت زكاة حقيقة لما اخذت ممن ذكر والوجه الجامع بينهما انه يصرف مصارفها (قوله الا فيما لا يقصد الخ) مفهومه قول الشرح آخر العبارة حتى لو شغل الخ (قوله وقصب) هو كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا والكعوب العقد والانبوب ما بين الكعبين والفارسي هو ما يتخذ منه بعض الاقلام والقصب ثلاثة انواع هذا ولا عشر فيه وقصب السكر وفيه العشر وفي المعراج يجب في عسله دون خشبه وقصب الذريرة وهو قصب السنبل وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من اورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا اتقاني والضمد الشد بالضماد وهي العصابة كذا في الصحاح (قوله وسعف) بفتح السين والعين المهملتين جريد النخل او ورقه حلبي عن القاموس (قوله وقطران) بفتح القاف او كسرها مع سكون الطاء المهملة وبفتح القاف وكسر الطاء عصارة الارز ونحوه والارز شجر الصنوبر حلبي عن القاموس (قوله وخطمي) نبت طيب الريح يخرج بالعراق (قوله واشنان) بفتح الهمزة وكسرها حلبي عن القاموس (قوله وشجر قطن) والقطن نفسه فيه العشر كما مر (قوله وباذنجان) عطف على قطن فلا يجب في شجره ويجب في الخارج منه (قوله وبزر بطيخ) لانه لا يكون حاملا على الزراعة الا لاجل غيره ابو السعود اما البطيخ نفسه ففيه العشر لانه من الخضراوات وقدم وجوبه فيها (قوله وقثاء)

(يجب) العشر (في عسل) ولو قل (ارض غير الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج (و) كذا (في ثمرة جبل) او مفازة ان حماه الامام) لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد (و) يجب في (مسقى سماء) اي مطر (و) سيح) كنهر (بلا شرط نصاب) راجع للكل (و) بلا شرط (بقاء) وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولهذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسمية زكاة مجاز (الا في) ما لا يقصد به استغلال الارض (نحو حطب وقصب فارسي (وحشيش) وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء

اى وبزر قثاء عطف على بطيخ ويقال فيه ما قيل في سابقه (قوله كحلبة) بضم الحاء حلبي عن القاموس (قوله وشونيز) بضم الشين الحبة السوداء حلبي عن القاموس بخلاف العصفر والكتان وبزره نهر (قوله حتى لو شغل الخ) قال في شرح الملتقى الا ان قصد الزرع او شغل ارضه بشيء مما ذكر فيجب العشر اه فظاهره ان الموجب للعشر احد الشيئين فبالشغل بهذه الاشياء يجب (قوله اي دلو كبير) يستقى بها على البعير قيل هو الجلد التام من جلود الابل او البقر ومن اسماء الدلو ركوة وهي من ادم اي جلد يشرب فيها ويحلب فيها البخت والخيل وسجل وذنوب بوزن رسول ولا يسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة ماء وتذكر وتؤنث (قوله دولاب) بضم الدال وفتحها ناعورة يستقى بها الماء حلبي عن القاموس (قوله لكثرة المؤنة) علة لايجاب النصف لا اكثر منه (قوله فنصفه) لوقوع الشك في ثبوت النصف الاخر وعدم ثبوته فلا يثبت اه حلبي (قوله وقيل ثلاثة ارباعه) وهو ظاهر الغاية كما في البحر ووجهه ان النصف الاخر وقع الشك في ثبوته وعدمه فينصف والذي رجحه الزيلعي الاول قياسا على السائمة اذا رعت نصف الحول وعلفت نصفه ولذلك اختاره الشرح اه حلبي (قوله بلا رفع مؤن) اي لا تحتسب اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها اطلقه فشمل ما فيه العشر وما فيه نصفه بحر (قوله لتصريحهم بالعشر) اي وضعفه ونصفه (قوله وضعفه) وهو الخمس ولم يفصلوا بين كونها مسقية بغرب او سيح ومقتضى الصلح الواقع ان يؤخذ منهم ضعف المأخوذ منا مطلقا (قوله لتغلبي) منسوب الى تغلب وهو بفتح المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وقد تفتح بل قيل الفتح افصح استقباحا لتوالي كسرتين مع ياء النسب كما نسبوا الى نمر بفتح الميم المكسورة وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم قالوا لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نحن قوم لنا شوكة نأنف ان تؤخذ منا الجزية فخذ منا ضعف ما يؤخذ من المسلمين فصالحهم على ذلك ابو السعود (قوله وان كان طفلا) لانه حيث وجب في اراضي اطفال المسلمين فهم اولى نهر وسواء كانت الارض للتغلبي اصالة او موروثة او تداولتها الايدي من تغلبي الى تغلبي اه حلبي (قوله او اسلم) اي التغلبي وفي ملكه ارض تضعيفية فانها تبقى على وظيفتها عندهما وعند ابي يوسف تعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر اه حلبي ومثله يقال فيما اذا ابتاعها منه مسلم (قوله او ابتاعها من مسلم) اي اذا اشترى التغلبي ارضا عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما وعند محمد تبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك اه حلبي (قوله او ذمي) اي اذا اشترى الذمي ارضا تضعيفية من التغلبي تبقى تضعيفية اتفاقا اه حلبي (قوله فلا يتبدل) هذا في الخراج مطلقا اتفاقا وفي التضعيف كذلك الا عند ابي يوسف فيما اذا اشتراها المسلم او اسلم فانها تعود عشرية لفقد الداعي كما قدمناه اه حلبي (قوله واخذ الخراج الخ) حاصل هذه المسائل كما في البحر ان الارض اما عشرية او خراجية او تضعيفية والمشترون مسلم وذمي وتغلبي فالمسلم اذا اشترى العشرية او الخراجية بقيت على حالها او التضعيفية فكذلك عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف ترجع الى عشر واحد واذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية او التضعيفية فهي تضعيفية او العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية او تضعيفية بقيت على حالها او عشرية صارت خراجية ان استقرت في ملكه عنده اه (قوله من ذمي) اي عندهما اما عند محمد فتبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمنا اه حلبي (قوله غير تغلبي) قيد به لان العشرية تضعف عليه عندهما خلافا لمحمد (قوله وقبضها منه) قيد به لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض حلبي عن البحر (قوله للتنافي) علة لقوله واخذ الخراج يعني انما وجب الخراج لا العشر لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها اه حلبي (قوله لتحول الصفقة اليه) فكانه اشتراها من المسلم ابتداء (قوله او بخيار شرط) لانه بالرد والفسخ جعل البيع كان لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد اه بحر ومثله يقال في خيار الرؤية (قوله او ردت عليه بعيب) استفيد من هذا ان للذمي ان يردها بعيب ولا يكون وجوب الخراج عليها عيبا حادثا لانه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد بحر (قوله لانه اقالة) اي لان الرد بغير قضاء اقالة اي وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وهو مستحق الخراج فكان البائع حينئذ اشتراها فتنتقل اليه بوظيفتها (قوله جعلت بستانا) هو ارض يحوط عليها حائط وفيها

وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر (و) يجب (نصفه في مسقى غرب) اي دلو كبير (ودالية) اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه (بلا رفع مؤن) اي كلف (الزرع) وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج (و) يجب (ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان) كان طفلا او انثى او (اسلم او ابتاعها من مسلم) او ابتاعها منه مسلم او ذمي) لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل (واخذ الخراج من ذمي) غير تغلبي (اشترى) ارضا (عشرية من مسلم) وقبضها منه للتنافي (و) اخذ (العشر من مسلم اخذها منه) من الذمي (بشفعة) لتحول الصفقة اليه (او ردت عليه بفساد البيع) او بخيار شرط او رؤية مطلقا او بعيب بقضاء ولو بغيره تبقى خراجية لانه اقالة لا فسخ (واخذ خراج من دار جعلت بستانا)

اشجار متفرقة قيد بجعلها بستانا لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل اكوار الاشيء فيها بحر (قوله مطلقا) سقاها بماء العشر او الخراج لان الذمى اهل له كما فى البحر (قوله بمائه) اى الخراج (قوله لرضاه به) جواب عن اشكال العتابى وجوب الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل فى غاية البيان مانصه ان الامام السرخسى ذكر فى كتاب الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه احق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه وحاصل الجواب ان الممنوع وضع الخراج عليه ابتداء جبرا اما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما اذا احيى ارضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج افاده صاحب البحر (قوله اوبهما) ظاهره ولو كان ماء الخراج اكثر (قوله لانه) اى العشر (قوله اليق به) اى انسب لحاله لما فيه من معنى العبادة (قوله ولاشيء فى دار) لان عمر رضى الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة اه بحر (قوله ولو لذمى) مثله المجوسى كما فى البحر وهل ذلك فى الدور والمقابر القديمة اويعم مايستحدث (قوله ولا فى عين قير) لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج اه بحر (قوله ونفط) بالفتح والكسر وهو افصح بحر (قوله الصالح للزراعة) وان لم يزرعه بالفعل لما يأتى (قوله لافيها) اى لافى نفس العين فلا يمسح موضعها لعدم الصلاحية للزراعة وقال بعض المشايخ يمسح لان موضع القير تبع للارض فيمسح معها كارض فى بعض جوانبها سبخة فان السبخة تمسح مع الارض ويوضع عليها الخراج لكونها تابعة لما يصلح للزراعة (تتمة) ارض العرب كلها عشرية وهى ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية وكذا ما اسلم اهلها طوعا او فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين واما ما فتح قهرا وترك فى ايدى اربابها وارض نصارى بنى تغلب والموات التى احياها ذمى مطلقا او مسلم وسقاها بماء الخراج فخراجى وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار التى حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدى وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والابار والعيون والانهار العظام التى لاتدخل تحت الايدى كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل نهر بالروم كما فى النهر لعدم اثبات يد عليها وعن ابى يوسف انها خراجية لامكان اثبات اليد عليها بسد السفن بعضها الى بعض حتى تصير شبه القنطرة وفى الملتقى وشرحه وماء السماء وماء البئر التى حفرت فى ارض العشر والعين التى ظهرت فيها وماء البحر الذى لايدخل تحت ولاية احد عشرى واما ما حفر او ظهر فى ارض الخراج وماء انهار حفرها من ماء الخراج بعض ملوك العجم كنهر يزدجرد فهو خراجى وكذا سيحون نهر الترك او الهند وجيحون نهر بلخ او ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق عند ابى حنيفة وابى يوسف كما نقله ابن الكمال عن الكافى لانه يتخذ عليه القناطر والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشرى والا فخراجى خلافا لمحمد فى رواية والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر ينشق من هذه الانهر كما فى المعراج وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة ذكره الاتقانى وغيره اه (قوله لتعلق الخراج بالتمكن) علة لقوله الصالح لها وهذا انما يظهر فى الخراج الموظف واما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر (قوله لتعلقه بالخارج) فلا يكفى لوجوبه التمكن من الزراعة (قوله ويؤخذ العشر عند الامام الخ) وعند ابى يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله فى الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف زيلعى والحظيرة بالظاء والضاد هو جرين التمر والمحيط بالشيء خشبا كان او قصبا وظاهره ان الامام له اخذ الواجب حينئذ ولا يكون الا بالقيمة وجعل صاحب النهر هذا الخلاف فى وقت الوجوب لا فى وقت الاخذ وجعل الثمرة فى وجوب الضمان بالاتلاف فهو وجوب موسع الى وقت جمعه فى الجرين (قوله ولا يحل لصاحب ارض خراجية) الظاهر ان المراد بها ما خراجها مقاسمة لتعلق الخراج بعين الخارج حينئذ كما فى العشر ويدل عليه ماذكره الشرح فى السير من شرح الملتقى حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما فى الجوهرة اه اى وفى العشر لا يأكل مالم يؤد كما ذكره الشرح فكذا فى خراج المقاسمة فعلى هذا يجوز اكل الغلة قبل اداء خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة اه حلبى وفى الواقعات عن البزازية لا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر اه وهو تقييد حسن ومنه يعلم اخذ القريك من الزرع قبل اداء ما عليه فلا يجوز الا اذا نوى الاداء او كان من الخراج الموظف (قوله وان اكل

ضمن عشره) لو قال او عشرية بعد قوله خراجية لاستغنى عن هذه الجملة فانه فى كل من العشر وخراج المقاسمة لا يحل الاكل ولو اكل ضمن اه حلبى وفى شرح الملتقى عن المضمرات اذا اكل قليلا بالمعروف لاشيء عليه قال الفقيه وبه نأخذ (قوله للخراج) اى الموظف لثبوته فى الذمة فيستعين على دفعه بما لك الخارج اما خراج المقاسمة والعشر فيجبره على القسمة ويأخذ المستحق (قوله ومن منع الخراج سنين) ظاهره ولو فى ارض مصر لانها خراجية حقيقة وان قالوا ان المأخوذ الآن اجرة لان الخلاف فى التسمية ولا يزاد على الخراج فيعطى حكمه كما قاله الشارح فى شرح الملتقى من كتاب السير (قوله او خراج) اى بقسميه (قوله وفى رواية) اى عن الامام (قوله وجب الخراج) اى الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر قال الشارح فى سير الملتقى والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها قصدا لم يجب شيء والحاصل ان حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج اه شرحا ومتنا (قوله ويسقطان) اى العشر وخراج المقاسمة بهلاك الخارج لتعلقهما بعين الخارج اما الموظف ففى الواقعات عن البزازية هلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيرها هذا اذا هلك الكل اما اذا بقى البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما تمكن فيها من زراعة ثانية اه (قوله والخراج على الغاصب الخ) قال فى الهندية ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب جاحد ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فالخراج عند الامام رضى الله تعالى عنه على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وان غصب عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان كذا فى فتاوى قاضى خان اه وظاهر ان حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية اه حلبى (قوله والخراج فى بيع الوفاء) هو المشروط فيه رجوع المبيع الى البائع حين يأتى بالثمن وسيأتى مع الاقوال فى حقيقته فى البيوع ان شاء الله تعالى اه حلبى (قوله ان بقى فى يده) اما اذا قبضه المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب حلبى عن الهندية (قوله فالعشر على المشترى) الظاهر ان حكم خراج المقاسمة كذلك كما يعلم من القاعدة التى قدمناها واما خراج الوظيفة اذا باع الارض فيؤديه المشترى ان قبضه وبقى من السنة ثلاثة اشهر على المفتى به والا فعلى البائع ذكره الشارح فى سير شرح الملتقى اه حلبى (قوله كخراج موظف) فانه على المؤجر والمعير اتفاقا قال فى الفتاوى الهندية وان آجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض اه فان مراده بالخراجية التى خراجها موظف اما ما خراجها مقاسمة فحكمها حكم العشرية كما ذكرناه غير مرة اه حلبى (قوله كمستعير مسلم) اما لو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند الامام رضى الله تعالى عنه وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابى يوسف عشران اه حلبى عن الهندية (قوله وفى الحاوى) اى القدسى اه حلبى (قوله وفى المزارعة الخ) اعلم ان حقيقة المزارعة ان يكون الارض والبذر والبقر والعمل بعضها من شخص والبعض الآخر من آخر وهى باطلة بجميع انواعها عند الامام رضى الله تعالى عنه وعندهما صحيحة فى ثلاث صور الاولى ان يكون الارض والبذر من رجل والعمل والبقر من آخر الثانية الارض لرجل والباقى من آخر الثالثة العمل من رجل والباقى من آخر وما عدا هذه الثلاثة باطلة عندهما ايضا ثم ان عبارة البحر وكذا القهستانى وفى المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب فى حصته فى عينه وفى حصة المزارع يكون دينا فى ذمته اه وهى عبارة واضحة اما على قولهما فظاهر واما على قوله فلانه ان كان البذر لرب الارض فلا شبهة فى وجوب العشر عليه واما اذا كان البذر للآخر فلان رب الارض مؤجر ومذهبه ان العشر على المؤجر ويتفرع على كون حصة الشريك فى الذمة عدم سقوطها بهلاك الخارج وما ذكره الشرح من التفصيل لا يتمشى على قوله ولا على قولهما لان العشر على رب الارض فى قوله مطلقا وعلى قولهما عليهما بالحصة اه حلبى (قوله ومن له حظ) اى نصيب فى بيت المال اى بيت من

البيوت الاربعة الاتية مع بيان مستحقيها فى النظم (قوله بما هو موجه له) اى بما اعد لاعطائه كان يظفر ببيت الخراج وهو من المقاتلة اه حلبى (قوله وللمودع) بفتح الدال (قوله لنفسه) اى ان كان فقيرا (قوله من المصارف) ومصرف التركة التى لا وارث لها جهات المسلمين (قوله دفع النائبة والظلم الخ) قال صاحب النهر فى الكفالة ومن اصحابنا من قال الافضل ان يتساوى مع اهل محلته فى اعطاء النائبة قال القاضى هذا كان فى زمانهم لانه اعانة على الحاجة والجهاد واما فى زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن عن دفع الظلم عن نفسه فهو خير له اه وان حمل كلام القاضى على ما اذا لم يتحمل حصته باقيهم حصل التوفيق (قوله حصته) مفعول تحمل وباقيهم فاعله يعنى الا ان لزم من عدم تحمل الظلم تحمل القوم له فحينئذ ينبغى ان يتحمل معهم ويعينهم اه حلبى (قوله وتصح الكفالة بها) اى بالنائبة سواء كانت بحق ككرى النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير وما وظف للامام ليجهز به الجيوش وفداء الاسارى بان احتاج الى ذلك ولم يكن فى بيت المال شئ فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقا او كانت بغير حق كجبايات زماننا فانها فى المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا فلو مكرها فى الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الشرح وصاحب النهر فى الكفالة (قوله ويؤجر) فلا يفسق حيث عدل وهو نادر ذكره الشرح فى الكفالة (قوله وهذا يعرف) اى يعلم ولا يعلم اى لا يفتى به بل لا ينبغى اظهاره وفيه انه بالنظر الى الكفيل والمكفول عنه يعرف ويعرف واما بالنسبة الى الظالم والكفيل فيفتى بحرمة الاخذ منه والتباعد عنه وهذا يعرف ويعرف ايضا فلا وجه حينئذ لقوله وهذا يعرف الخ (قوله كفا) اى لاجل الكف والامتناع (قوله لمادة الظلم) اى لما يمد به الظلم ويتقوى والمراد قطعا لماهية الظلم (قوله يجوز ترك الخراج للمالك) عند الثانى خلافا لمحمد ذكره الشارح فى سير الملتقى ولو كان المالك غنيا ضمن السلطان مثله لبيت المال كذا فى النهر ويحل لرب الارض لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما فى الحاوى من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ذكره الشرح فى العشر من هذا الكتاب (قوله لا العشر) اى لو ترك الامام العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء ذكره الشرح فيما يأتى (قوله ابن الشحنة) هو والد شارح منظومة ابن وهبان حلبى عن الشرنبلالى ولا يخفى مناسبة ذكر الشرح هذه الابيات هنا فان لها مناسبة بالعشر ولها مناسبة بالمصرف المذكور بعدها وهى من بحر الوافر (قوله لكل مصارف) اى اشياء تصرف فيها اولها فهى اعم من كونها اشخاصا (قوله الغنائم) على تقدير مضافين اى بيت مال الغنائم وكذا يقال فيما بعده (قوله والكنوز) اى كنوز الجاهلية (قوله ركاز) من عطف العام بحذف حرف العطف للضرورة حلبى (قوله بعدها المتصدقون) مبتدأ وخبر وأل فيه للعهد وهم الذين يتصدقون بالزكاة المفروضة وهو القسم الثانى وفيه انه عطفه على قوله الغنائم وهو غير حسن لان قوله فمصرف الاولين بعد ذلك لا يناسبه لانه الذى يصرف الصدقة لا المتصدق فهو على تقدير مضاف صدقة المتصدقين والموقع فى ذلك ضرورة النظم والضمير فى بعدها يرجع الى الثلاثة المذكورات قبله (قوله خراج مع عشور) الذى فى الزيلعى وغيره ان العشر المأخوذ من الذمى يضاف الى الخراج فى المصرف وربع العشر يضاف الى الزكاة فى المصرف واطلاقه ينافى ذلك اه حلبى عن الشرنبلالى (قوله وجالية) هى الجزية وتطلق على اهل الذمة كما فى القاموس لان عمر رضى الله تعالى عنه اجلاهم من جزيرة العرب اه (قوله يليها العاملون) اى يتولى قبضها العامل عليها (قوله الضوائع) جمع ضائعة كلقطة لم يتبين صاحبها (قوله مثل ما لا يكون) ما واقعة على تركة (قوله فمصرف الاولين) بالنقل للوزن اى الكنوز والركاز والثانى الزكاة المفروضة والنص فى الاول هو الوارد فى الغنيمة لانهما يصرفان مصارفها والنص فى الثانى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ونص الغنيمة قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية (قوله وثالثها حواه مقاتلون) فيه قصور وايهام اختصاص المقاتلين بالخراج والعشر والجالية ونحوها وليس مرادا فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرارى الجميع اه حلبى عن الشرنبلالى (قوله فمصرفه جهات) فيصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك وقد تبع الناظم فى ذلك ابن الضياء فى شرح الغزنوية معزيا للبزدوى وهو مخالف لما فى الهداية

وظاهر بما هو موجه له لاخذه ديانة وللمودع
صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه
او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن
نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح
الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل
وان كان الاخذ بالظلم وهذا يعرف ولا يعرف
كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك
لا العشر ويجيء تمامه فى بيان بيوت المال
ومصارفها فى الجهاد ونظمها ابن الشحنة
فقال

بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز ... ركاز بعدها المتصدقون
وثانيها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا ... يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص ... وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات ... تساوى النفع فيها المسلمون

والزيلعى

والزيلعى اه حلبى (قوله تساوى) فعل ماض والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس اى تساوى المسلمون فيها من جهة النفع اه حلبى

(باب المصرف)

هو فى اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا اى معدلا كذا فى البحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستانى اصطلاحا بقوله مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اه (قوله اى مصرف الزكاة والعشر) يشير به الى ان ال فى المصرف عوض عن المضاف اليه حموى والمراد بالعشر العشر ونصفه اللذان يؤخذان من ارض المسلم وربع العشر الذى يؤخذ منه اذا مر على العاشر اه حلبى وزاد القهستانى على ما فى الشرح صدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة (قوله واما خمس المعدن) تبع فى هذا التعبير صاحب البحر والنهر والاولى كما قاله الحلبى خمس الركاز ليشمل الكنز لانه كالمعدن فى الصرف كما مر (قوله فمصرفه كالغنائم) اى وتذكر فى الجهاد (قوله هو فقير) الفقير وما عطف عليه خبر عن هو بجعل العطف سابقا على الاخبار حموى وقدمه اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية نهر ولان الفقر شرط فى جميع الاصناف الا العامل والمكاتب وابن السبيل (قوله او قدر نصاب الخ) جمع الشرح تفسير النقاية الى تفسير الهداية وهو ما فى المصنف فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير فتحته قسمان وفى شرح الملتقى ويجوز الدفع اليه ولو كان صحيحا مكتسبا كما فى العناية لكن فى المعراج انه لا يطيب له الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا اه وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز اخذها لمن لم يملك نصابا نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا فى البدائع ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضى فيحلفه فاذا حلفه بعد ذلك يحل له اخذ الزكاة اه والمراد من الدين ما يبلغ نصابا بحر وسيأتى فى الشرح الاشارة اليه (قوله غير نام الخ) كمنزله الذى يساوى نصابا وملبسه كذلك (قوله مستغرق فى الحاجة) اما اذا لم يكن محتاجا اليه فتحرم عليه الزكاة ولا تجب عليه بل تجب عليه صدقة الفطر (قوله ومسكين) من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة قهستانى واعلم انه فى الزكاة يجوز الدفع الى صنف واحد كما يأتى لان المقصود بها دفع الحاجة وهى تحصل بالدفع اليه ولو اوصى بثلث ماله للاصناف السبعة لا يجوز الصرف الى صنف واحد على الصحيح وافاد بالعطف انهما صنفان كما هو ظاهر الاية ولا خلاف فى الزكاة انهما كذلك على الصحيح وانما اختلفوا فى الوصية والنذر والوقف فقال الامام رضى الله تعالى عنه انهما صنفان وهو الصحيح وقال ابو يوسف انهما صنف واحد وفائدة الخلاف تظهر فيما لو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى قول ابى يوسف نصف الثلث (قوله على المذهب) وقيل على العكس كما فى البحر (قوله لقوله تعالى الخ) والتخصيص فى قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وقال الشاعر * اما الفقير الذى كانت حلوبته * سماه فقيرا مع ان له حلوبة ابو السعود (قوله ذا متربة) اى الصق بطنه بالتراب من الجوع ابو السعود (قوله وآية السفينة) جواب عما استدل به الشافعى رضى الله تعالى عنه على مدعاه من ان الفقير اسوء حالا من المسكين (قوله للترحم) فكانوا اغنياء وقيل لهم ذلك كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكين اولانهم كانوا مقهورين بقهر الملك او كانوا فيها اجراء افاده الزيلعى (قوله وعامل) مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوان قهستانى (قوله يعم الساعى) هو من يسعى فى القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الامام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة (قوله فيعطى) اى ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له ان يتبع شهوته فى المأكل والمشرب والملبس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من يرضى بالوسط ولو اخذ الصدقة فضاعت فى يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيأ واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف بحر وفى القهستانى عن المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه وعياله

(باب المصرف)
اى مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه
كالغنائم (هو فقير وهو من له ادنى شئ) اى دون
نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق
فى الحاجة (ومسكين من لا شئ له) على
المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية
السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعى والعاشر
(فيعطى)

واعوانه في ذهابهم ومجيئهم ولوثلاثة ارباع العشراه (قوله ولوغنيا) لان ما يأخذه له شبه بالاجرة وشبه بالصدقة فللاول يحل للغني ولا يعطى لوهلك المال اواداها صاحب المال الى الامام وللثاني لا يحل للهاشمي ويسقط الواجب عن ارباب الاموال لوهلك المال في يده لان يده كيد الامام بحر (قوله لاهاشميا) في النهاية ما يفيد صحة توليته وعبارتها استعمل الهاشمي على الصدقة فاجرى له منها رزق لا ينبغي له اخذه ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به قال في النهر لكن مامر ان من شرآئط الساعي يعني ومثله العامل ان لا يكون هاشميا هو الذي ينبغي ان يعول عليه اه موضحا وعلى رواية ابي عصمة من جواز دفعها للهاشمي يجوز توليته عليها واخذه الاجر (قوله لانه فرغ نفسه الخ) علة لقوله ولوغنيا كما افاده صاحب البحر وهذا التعليل يفيد استحقاق الجزآء بالغا ما بلغ سوآء هلك في يده ام لا وهو غير التحقيق والتحقيق ما قدمنا من ان له شبهين الخ ذكره صاحب البحر (قوله وبهذا التعليل) قد علمت انه غير التحقيق ولا ينتج دعواه فلا تتقوى به دعوى اخرى (قوله مانسب للواقعات) لم يرها المصنف وانما رآه بخط ثقة منسوب اليها (قوله من ان طالب العلم) اى ولوهاشميا على رواية ابي عصمة (قوله ولوغنيا) ولا يعد غنيا بكتبه التي تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة لان زادت على الحاجة او كان جاهلا منح (قوله اذا فرغ نفسه) المراد انه لا تعلق له بغير ذلك فنحو البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافي التفرغ بل هو سعي في اسباب التحصيل (قوله واستفادته) لعل الواو بمعنى او المانعة الخلو (قوله لعجزه الخ) علة لجواز الاخذ (قوله والحاجة داعية الخ) الواو للحال والمعنى ان الانسان يحتاج الى اشياء لا غنى له عنها فحينئذ اذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه انفق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله وهذا الفرع مخالف لاطلاقهم الحرمة في الغني ولم يعتمده احد (قوله ما يكفيه) مفعول لقول المصنف فيعطى (قوله ومكاتب) هو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند اكثر اهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادي بالكبير ابو السعود (قوله لغير هاشمي) لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم محيط (قوله ولو عجز) ولو بتعجيز سيده (قوله حل لمولاه) وهل يجوز للمكاتب دفع ما اخذه من الزكاة لغير المولى توقف فيه صاحب النهر والبحر ثم نقل صاحب البحر ما يفيد المنع حيث قال لان الملك يقع للمولى من وجه فان مراده بهذه العلة كما قاله العلامة نوح افندي الاستدلال على ان المكاتب ليس له صرف المال الى غير هذه الجهة (قوله وسكت عن المؤلفة قلوبهم) كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان يتألفهم عليه الصلاة والسلام ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف اسلموا وفي اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على الاسلام كل ذلك كان جهادا منه صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد يكون تارة باللسان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد مائة من الابل وقال صفوان بن امية لقد اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى صار احب الناس الي ثم في ايام الصديق جاء عيينة والاقرع بن حابس يطلبان ارضا فكتب لهما بها فجاء عمر فخرق الكتاب فقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا الى ابي بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع زيلعي لا يقال كيف يجوز صرف الصدقة للكفار لان الشرع اذا نص على الصرف اليهم كان هو المشروع فتح (قوله اما بزوال العلة) فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته وهو باعزاز دين الله تعالى فلما اعز الله الاسلام واغنى عنهم سقطوا بحر (قوله او نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وهو مستند الاجماع وجعل في البحر مستند الاجماع قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وانما جعل النسخ بالحديث لا الاجماع لان الصحيح ان النسخ به لا يكون لان النسخ لا يكون الا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بحجة في حياته لانه لا اجماع بدون رأيه والرجوع اليه فرض وان وجد منه البيان فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه واذا صار الاجماع واجب العمل لم يبق النسخ مشروعا اه منح (قوله لمعاذ) وقد بعثه عاملا على الصدقة فيحتمل ان هذا كان آخر الامر منه عليه الصلاة والسلام واليه اشار في النهر (قوله وردها في فقرآئهم) اى اصرفها عليهم والمراد ما يعم الاصناف السبعة وانما خص الفقرآء لانهم اكثر الاصناف او لتحقق الفقر في الجميع الا في العامل ونحوه

قوله

(قوله ومديون) هو المراد بالغارم في الاية ويطلق على الدائن اى الذي له دين على الناس لا يقدر على اخذه وليس عنده نصاب والغريم فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فيعمهما ذكره الجوهري قال في النهر الا ان الظاهر هو المديون وانما جاز للدائن المذكور لانه فقير لا لانه غارم اه (قوله لا يملك نصابا) ويشترط ان لا يكون هاشميا حموي (قوله الدفع للمديون الخ) لاحتياجه الى دفع دينه والى نفقة نفسه وعياله (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء قهستاني وفي المصباح منقطع الشيء بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشيء نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى اه نقله الشهاب في شرح الشفاء وبه يستفاد انه هنا بالكسر لان المراد الاشخاص المنقطعون والغزاة جمع الغازي اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرهما فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالاستحقاق ارجح واولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير اختيار ابي يوسف قال في غاية البيان وهو الاظهر وقال الاسبيجابي انه الصحيح نهر واستشكل صاحب النهاية عده قسما مستقلا بانه ان لم يكن له في وطنه مال فهو فقير والا فهو ابن سبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد اه بحر (قوله وقيل الحاج) اى منقطع الحاج وهو قول محمد (قوله وقيل طلبة العلم) عليه اقتصر في الظهيرية وقيل حلة القرآن الفقرآء مضمرات (قوله بجميع القرب) فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا بحر (قوله وثمرة الخلاف الخ) اى ولا تظهر في الزكاة لان الفقر شرط الجميع كما في البحر فيجوز الصرف لكل اما نحو الوقف والوصية لمن في سبيل الله فتظهر فيه الثمرة وقد علمت ان المختار قول ابي يوسف (قوله وابن السبيل) هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن سبيل كافي وللملازمته لها نازل ابنا لها (قوله وهو كل من له مال لا معه) سوآء كان ذلك الشخص في غير وطنه ام في وطنه وله ديون لا يقدر على اخذها الا ان الشرح جعل من في الوطن ملحقا به افاده صاحب النهر ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزي الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روي عن اصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني والاولى ان يستقرض ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اه من شرح الملتقى (قوله ومنه ما لو كان ماله مؤجلا) اى واحتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل نهر عن الخانية (قوله او على غائب) ولو كان حالا لعدم تمكنه منه (قوله او معسر) اى ولو كان حالا فيجوز له الاخذ في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل نهر (قوله او جاحد ولو له بينة) اى عادلة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك قال السرخسي وهو الصحيح وفي النهر وينبغي ان يعول على هذا كما في عقد الفرائد اه وهذا يخالف ما قدمناه عن الخانية من التفصيل (قوله او الى بعضهم) لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه مال من الصدقة فاعطاه للمؤلفة فاتاه مال آخر فاعطاه للغارمين اه بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر (قوله لان ال الجنسية) اى الدالة على الجنس اى الحقيقة قال الحلبي وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الاصناف السبعة واما جواز الاقتصار على بعض الاصناف فعلته ان المراد بالاية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم بحر (قوله تمليكا) فلا يكفي فيها الاطعام الا بطريق التمليك ولو اطعمه عنده ناويا الزكاة لا تكفي (قوله كما مر) اى في اول كتاب الزكاة (قوله لا الى بناء نحو مسجد) كبناء قنطرة واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ابو السعود عن الدرر وذلك لعدم التمليك الذي هو الركن بحر (قوله ولا الى كفن) لعدم صحة التمليك منه ولذا كان الكفن على ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت بحر (قوله وقضاء دينه) اى الميت لعدم التمليك بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على المديون اذا كان بغير امره اما اذا كان بامره فهو تمليك منه فلا رجوع على الدائن وانما يرجع على المديون ومحله ما لم ينو بدفعه الزكاة اى الى الدائن فينبغي ان لا رجوع فيها كما بحثه المحقق في فتح القدير بحر (قوله فيجوز لو بامره) لانه يكون الدائن القابض كالوكيل في قبض الصدقة ثم يصير قابضا لنفسه اه حلبي عن النهر (قوله ولو اذن)

اى المديون بقضاء دينه (قوله فاطلاق الكتاب) اى القدورى لانه المراد عند الاطلاق ويحتمل انه الكنز فان اطلاقه يفيد ذلك ايضا وكذا الخلاصة (قوله وهو الوجه نهر) قال فيه لانه لابد من كونه تمليكا وهو لا يقع عند امره بل عند اداء المأمور وقبض النائب وحينئذ لم يكن المديون اهلا للتملك بموته وظاهر ما فى المحيط والمفيد والخانية الجواز (قوله لعدم التمليك) والاعتاق اسقاط لا تمليك بحر (قوله وقدمنا ان الحيلة) اى فى اجزاء الدفع الى هذه الاشياء عن الزكاة (قوله ثم بأمره) افاد بثم كما وقع التعبير بها فى البحر والنهر تأخر الامر عن نية التصدق اما اذا امره اولا يكون وكيلا عنه فى الدفع فلا يجزى عنها قال فى البحر ويكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب (قوله لم اره) البحث والاستظهار لصاحب النهر (قوله والظاهر نعم) لانه مقتضى صحة التمليك (قوله ولا الى من بينهما ولاد) بالكسر مصدر ولد اى لا يجوز الصرف الى الوالد وان علا من جهة الاباء والامهات والولد وان سفل بفتح الفاء من باب طلب والضم خطأ لانه من السفالة وهى الخساسة كما فى المغرب وذلك لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد فى الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها اليهم ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء بل هم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعد الاقارب الموالى ثم الجيران واما خمس المعادن وصدقة التطوع فيجوز دفعها الى الاصول والفروع بل هم اولى من غيرهم بحر (قوله لفقير) من مدخول المبالغة وبالاولى اذا كان مملوكا لغنى (قوله او بينهما زوجية) اى لا يدفع هو لزوجته اتفاقا ولا تدفع لزوجها عند الامام والعلة عدم قطع المنفعة عن المزكى من كل وجه (تتمة) تعتبر الزوجية فى شهادة احدهما للاخر وقت الاداء وفى عدم الرجوع فى الهبة وقت الهبة وفى الوصية وقت الموت وفى الاقرار لها فى المرض وقت الاقرار وفى السرقة كلا الطرفين نهر (قوله ولو مبانة) اى فى العدة ولو بثلاث معراج (قوله وقالا تدفع هى الى زوجها) لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين ارادت التصدق بحلى لها زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم وللامام ان المنفعة لم تنقطع عن المزكى حينئذ لوجود الاتصال والاشتراك فى المنافع ولهذا يستغنى كل واحد منهما بمال الاخر عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة زوجه صلى الله عليه وسلم وحمل الحديث على صدقة التطوع ولهذا تصدقت بكل الحلى ابو السعود ويدل له ذكر الولد مع الزوج فانه بالاجماع لا يجوز دفع الزكاة اليه (قوله ولا الى مملوك المزكى) اما فى العبد والمدبر فلعدم التمليك واما فى المكاتب فلان له فى كسبه حقا فلم يتم التمليك زيلعى ولذا لو تزوج بامة مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بامة نفسه بحر (قوله ولو مكاتبا) جعل المملوك شاملا للمكاتب مخالف لما قاله فى باب الحلف بالعتق ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا ولما كان مغايرا له قال فى الكنز وعبده ومكاتبه ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله سواء كان كله له) واعتق جزأ منه لان معتق البعض بمنزلة المكاتب (قوله وبين ابنه) وان سفل (قوله معسرا) حال من الاب (قوله لا يدفع له) ذكره ليعلل له والا فيغنى عنه قول المصنف ولا الى عبد الخ (قوله لانه مكاتبه) اى على تقدير ان يكون كله له (قوله او مكاتب ابنه) ولا يجوز الدفع اليه كما لا يجوز الدفع الى نفس الابن كذا فى البحر وهذا راجع الى ما اذا كان مشتركا بينه وبين ابنه وكان معسرا واختار الابن استسعاه اما اذا كان موسرا وضمنه الابن كان العبد مكاتب الاب (قوله فحكمه علم مما مر) قال فى البحر ولو كان بين اثنين فاعتق احدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع الى العبد لانه اجنبى عنه وليس للمعتق الدفع اذا اختار بعد تضمينه استسعاءه لانه مخير بعد الضمان بين اعتاق الباقى والاستسعاء وقوله علم مما مر تبع فيه صاحب النهر حيث قال علم مما مر اول الباب ولم يتقدم له ذكر هنا (قوله اما مكاتب نفسه) اى فيما اذا كان موسرا وضمنه شريكه اه حلبى (قوله او غيره) اى فيما اذا كان المعتق معسرا او استسعى الغير العبد قال فى النهر فان قلت كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر قلت يتصور بان يكون زكاة مال مستهلك قبل الاعتاق ويكون عند الاعتاق فقيرا (قوله وقالا يجوز) هذا الخلاف مبنى على ان الاعتاق زوال الملك فيتجزى عنده وعندهما زوال الرق فلا يتجزى اه حلبى (قوله مطلقا)

اى سواء كان المعتق موسرا او معسرا اه حلبى (قوله لانه حر كله) اى غير مديون وهو فيما اذا كان المعتق موسرا وضمنه الساكت اه حلبى (قوله او حر مديون) يعنى فيما اذا كان المعتق معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر واعلم ان الساكت مخير بين ان يعتق نصيبه او يدبره او يكاتبه او يستسعيه ان كان المعتق معسرا وله التضمين ايضا ان كان موسرا هذا عنده اما عندهما فليس له الا الاستسعاء فى الاعسار والتضمين فى اليسار كما يأتى فى كتاب العتاق اه حلبى (قوله ولا الى غنى) الا المكاتب وابن السبيل والعامل قهستانى ويشمل الغنى السلطان على الاصح كما تقدم وسواء كان الغنى غنيا حقيقة او فى حكمه كما لو دفع قوم زكاتهم الى من يجمعها لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتين فان كان جمعه باذن الفقير فحكمه ان من دفع له قبل بلوغ ما جمعه مائتين جاز والا لا لانه وكيل الفقير فما اجتمع عنده يملكه الفقير وبالنصاب يكون غنيا الا ان يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل فى مائتين تفضل بين دينه وان كان الجمع بغير امر الفقير جاز الدفع مطلقا بحر وليس للغنى ان يقبل جائزة السلطان من بيت المال وان اعطاه من مورثه جاز واما الفقير فله ذلك ان كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له اخذه نهر عن السراج وللغنى ان يشترى الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له لان تبدل الملك كتبدل العين ولو اباحها له ولم يملكها منه لا تحل له على الراجح وقيد بالزكاة لان النفل يجوز للغنى كما للهاشمى كما فى البحر (قوله يملك قدر نصاب) اعلم ان النصب ثلاثة نصاب نام سالم من الدين فاضل عن الحوائج الاصلية وهو موجب لكل مالى كالزكاة والكفارات بانواعها ونصاب ليس بنام فارغ عما ذكر ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب وحرمان اخذ الزكاة ونصاب يتعلق به حرمة السؤال وهو من يملك قوت يومه والمراد الاولان واطلاق النصاب على الثالث مجاز شرعى (قوله فارغ عن حاجته الاصلية) اما لو كان مستغرقا بها حلت فتحل لمن ملك كتبا تساوى نصابا وهو من اهلها للحاجة لا ان زادت على قدرها او كان جاهلا والفقيه غنى بكتبه لقضاء دينه ولو كان محتاجا اليها فتباع له وتحل لمن له دار وحوانيت تساوى نصابا وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله ولمن عنده طعام سنة يساوى نصابا لعياله على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فانه يجب عليه بيع قوته الا قوت يومه وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق او منقص وللمزارع اذا كان له ثوران لا ان زاد وبلغ نصابا (قوله من اى مال كان) نقدا او عروض تجارة او سائمة (قوله لكن له نصاب سائمة الخ) اعلم انه روى عن محمد روايتان فى النصاب المحرم للزكاة هل المعتبر فيه الوزن او القيمة ففى المحيط عن محمد اعتبار القيمة وفى الظهيرية عنه اعتبار الوزن وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعة عشر دينارا قيمتها ثلاثمائة درهم مثلا فيحرم عليه اخذها على ما فى المحيط ويحل على ما فى الظهيرية والظاهر ان اعتبار الوزن انما هو فى الموزون لتأتيه فيه اما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد على تلك الرواية اذا عرفت هذا فاعلم ان من عنده نصاب سائمة لا يبلغ مائتى درهم تحل له الزكاة على ما فى المحيط وتحرم على ما فى الظهيرية فما فى البحر والنهر والمنح مرور على ما فى الظهيرية فتحرم عليه الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة وما فى الوهبانية وتبعها الشرنبلالى مرور على اعتبار القيمة وهو ما فى المحيط فتحل له الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة نظرا لعددها وبهذا يندفع التنافى بين كلام القوم على ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله كما جزم به فى البحر) حيث قال فيه وتبعه اخوه وتلميذه المصنف ودخل تحت النصاب النامى المذكور الخمس من الابل السائمة فانه من ملكها او نصابا من السوائم من اى مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوى مائتى درهم ام لا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من اى مال كان اه (قوله وبه) اى بما جزم به فى البحر والنهر والمنح من تحريم اخذ الزكاة على من ملك نصابا من السائمة لا يبلغ بالقيمة مائتى درهم (قوله لكن اعتمد الخ) واستشهد بكلام المرغينانى حيث قال اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مائتى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه اه حلبى وكلام المرغينانى مفرع على ما فى المحيط على ما ذكرنا من الجمع السابق (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط وسببه ما قال فى العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا سواء كان من النقود او العروض او السوائم فاوهم صاحب البحر قال فى الشرنبلالية وهو مدفوع لان قول العناية سواء الخ يفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض او السوائم لما ان العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتى درهم اه وفيه ان عبارة العناية لا تدل على اعتبار القيمة فى السوائم واما اعتبارها فى العروض فلانه لا طريق لوجوب الزكاة فيها الا اعتبار القيمة بخلاف السوائم فبالعدد

وعلى تقدير اعتبار القيمة يخرج على احدى الروايتين فليتأمل (قوله اى الغنى) احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها اليه كما فى منية المفتى وقيد بالمملوك لان اب الغنى وزوجته يجوز الدفع اليهما كما سيأتى سوآء فرض لها نفقة ام لا بحر ومثل الزكاة غيرها من الواجبات (قوله ولو مدبرا) مثله ام الولد (قوله اوزمنا الخ) ولو لم يجد ما ينفقه على نفسه كما فى البحر والنهر (قوله على المذهب) راجع الى الاخير وروى عن ابى يوسف جواز الدفع اليه واختاره فى الذخيرة لانه عند غيبة مولاه الغنى وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل وجه الظاهر ان الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف اما ابن السبيل فمصرف حلبى عن البحر (قوله غير المكاتب) اما مكاتبه فيجوز دفعها له ايعان فى فك رقبته لان اكسابه مملوكة له ولم يعتبروا هنا وقوع الملك للسيد من وجه كما مر لان الشبهة لا تعتبر مع النص (قوله والمأذون المديون بمحيط) اى لمنافى يده ورقبته اى لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عند الامام اما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه حلبى عن البحر (قوله ولا الى طفله) ذكرا كان اوانثى فى عياله اولا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى ابيه على الاصح نهر والمراد بالطفل الذى لم يبلغ قال فى النقاية وشرحها للقهستانى وطفله اى الغنى فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا فقابل الطفل بالبالغ (قوله بخلاف ولده الكبير) ولو زمنا قبل فرض نفقته اجماعا وبعده عند محمد خلافا للثانى وفى بنت الغنى ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثانى نهر (قوله وابيه) مثله بل اولى سائر اقاربه الذين تلزمه نفقتهم كما فى النهر (قوله وطفل الغنية) ولو ابوه ميتا لانه لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز اليها (قوله لانتفاء المانع) علة للجميع والمانع ان الطفل يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف الكبير فانه لا يعد غنيا بغنى ابيه ولا الاب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى امه ولو لم يكن له اب فانتفى المانع فيهما اه حلبى عن البحر (قوله ولا الى بنى هاشم) من الهشم وهو كسر الشئ الرخو وسمى به عمرو بن عبد مناف جده عليه الصلاة والسلام لانه اول من هشم الثريد لاهل الحرم قهستانى ونسبه صلى الله عليه وسلم المجمع عليه ينتهى الى عدنان وهو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نذار بن معد بن عدنان ابو السعود واعلم ان عبد مناف هو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم اعقب اربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم اعقب اربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه اعقب اثنى عشر تصرف الزكاة الى اولاد كل ان كانوا مسلمين فقرآء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابى طالب على وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق بنى هاشم مما لا ينبغى لانقطاع نسل الكل ما عدا عبد المطلب ذكره القهستانى والاولى البحث بان اولاد هاشم ليسوا جميعا ممن يحرم عليهم الزكاة والا فالموجود منهم من بنى هاشم والى دفع هذا السؤال اشار الشرح بقوله الامن ابطل النص قرابته وانما حرمت عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوض عنها خمس الخمس هداية وقوله عليه الصلاة والسلام نحن آل البيت لا تحل لنا الصدقة وروى ابو داود مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وذلك كرامة لهم حيث نصروه فى جاهليتهم واسلامهم منح وعقيل مكبر على وزن كريم ابو السعود وكان لابى طالب اربعة من الاولاد ولده طالب ومات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلى عشر سنين وامهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف غاية البيان (قوله الامن ابطل النص قرابته) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا قرابة بينى وبين ابى لهب (قوله لبنى المطلب) اى لمن اسلم منهم والمطلب اخو هاشم (قوله اطلاق المنع) اى فى كل الازمان وسوآء فى ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم اليهم وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى غير مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض واختاره الطحاوى واقره القهستانى كذا فى شرح الملتقى (قوله والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله) تمام العبارة عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف كذا فى النهر وحينئذ فلا يصح حملها على قول ابى يوسف (قوله اى عتقائهم) وليس المراد مولى الموالاة فانها تحل له (قوله فارقاؤهم اولى) اى بمنع الزكاة لانه تابع له حالا ومآلا بخلاف المعتوق فانه يتصل به الارث اذا لم يكن للمعتوق وارث اه (قوله مولى القوم منهم) اى فى حل الصدقة وحرمتها والا فمولى القوم ليس منهم

اى الغنى ولو مدبرا او زمنا الدين فى عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب) والمأذون المديون بمحيط فيجوز (و) لا الى (طفله) بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته الفقرآء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع (و) لا الى (بنى هاشم) الا من ابطل النص قرابته وهم بنو ابى لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العينى والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر (و) لا الى (مواليهم) اى عتقائهم فارقاؤهم اولى لحديث مولى القوم منهم

من جميع الوجوه الا ترى انه ليس كفؤا لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية وان كان مولى التغلبى ذميا تؤخذ منه الجزية لا المضاعفة بحر (قوله وهل كانت تحل الخ) قال ابو السعود فى حاشية الاشباه وتكلم الناس فى حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمنهم من قال لا تحل الصدقة لسائر الانبياء ايضا ولكن تحل لقرابتهم وان الله تعالى اكرم نبينا بان حرم الصدقة على اقربائه اظهارا لفضيلته وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه الصلاة والسلام واما الصدقة على ازواجه عليه الصلاة والسلام ففى شرح البخارى لابن بطال ان الفقهاء اتفقوا على ان ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن فى الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهن حموى مختصرا (قوله لا لهم) لقوله فى الحديث وحرم عليكم اوساخ الناس ولا شك ان الانبياء منزهون عن ذلك نهر (قوله وجازت التطوعات) اى صدقة النافلة وفى النهاية عن العتابى الاجماع على جواز ذلك لهم وتبعه صاحب المعراج واختاره فى المحيط مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع فى شرح القدورى واختاره فى غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب بحر وخرج بذلك الواجبات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزآء الصيد وعشر الاراضى فلا يجوز دفعها اليهم حلبى عن الفتح الا خمس الركاز فيجوز دفعه اليهم كما فى النهر عن السراج (قوله كما حققه فى الفتح) الذى حققه فى الفتح يقتضى حرمة النافلة والوقف فانه قال والحق الذى يقتضيه النظر اجرآء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت فى النافلة جواز الدفع ثبت جواز دفع الوقف والا فلا اذ لا شك فى ان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الادآء نفس هذا الوجوب فلنتكلم على النافلة ثم يعطى مثلها الوقف ففى شرح الكنز لا فرق بين صدقة الواجب والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع اه فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث بريرة فى الذى تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة لانه لا تخصيص للعمومات الا بدليل اه فهذا من الكمال تصريح بحرمة النافلة والوقف فكيف يسوغ للشرح ان يجعل جوازهما من تحقيقاته كما هو موجود فى بعض النسخ وفى بعض النسخ لم يوجد فيها ذلك وهو الاولى وصدقة الوقف ان اعتبرت واجبة حرمت الا بالشرط وهو ما عليه البزازى والتمرتاشى ونص عليه فى شرح الطحاوى وان اعتبرناها صدقة نافلة جازت لهم على المذهب (قوله ان سماهم جاز) اى بان شرطه لهم الواقف خاصة او ادخلهم فى جملة المستحقين (قوله وجعله محشى الاشباه) الشيخ صالح الغزى ابن المصنف وكذا البيرى شارح الاشباه وضمير جعله يرجع الى القول المفصل الذى فى السراج وغيره (قوله محمل القولين) فالقول بعدم جواز الدفع لهم محمول على ما اذا لم يسمهم والقول بالجواز على ما اذا سماهم ويصح حملهما على الاعتبارين السابقين من انها واجبة او نافلة (قوله وهل تحل الخ) كذا يوجد فى بعض النسخ وهو مكرر مع قوله قريبا وهل كانت تحل لسائر الانبياء والصواب النسخ التى لم تذكر فيها قاله الحلبى (قوله لحديث معاذ) وهو خذها من اغنيائهم وردها فى فقرآئهم فالصرف الى غيرهم ترك للامر اه منح (قوله وغير العشر) لان مصرفه مصرف الزكاة منح (قوله والخراج) قد تقدم بيان مصرفه (قوله خلافا للثانى) فقال بعدم جواز دفع الصدقة الواجبة اليه (قوله وبقوله يفتى) وظاهر الزيلعى ترجيح الاول ابو السعود (قوله لا تجوز له) لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين بحر (قوله وغيرها) لم يذكر فى البحر الا العزو الى الغاية (قوله لكن جزم الزيلعى الخ) تبع فى هذا صاحب النهر قال ابو السعود والظاهر انه سهو اذ لا وجود له فيه اه وفى البحر عن معراج الدراية التصريح بعدم جواز التطوع اليه (قوله دفع) اى الزكاة ومثلها العشر حموى وقوله بتحرى التحرى لغة الطلب والابتغاء ويرادفه التوخى الا ان الاول يستعمل فى المعاملات والثانى فى العبادات وعرفا طلب الشئ بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته كما فى النهر والتحرى غير الشك والظن فالشك استوآء طرفى العلم والجهل والظن ترجح احدهما من غير

وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد فى النهر حلها لا قربائهم لا لهم (وجازت التطوعات من الصدقات و) غلة (الاوقاف لهم) اى لبنى هاشم سوآء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه فى الفتح لكن فى السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا وجعله محشى الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم دون خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ (و) لا تدفع (الى ذمى) لحديث معاذ (وجاز) دفع (غيرها وغير العشر) والخراج (اليه) اى الذمى ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثانى وبقوله يفتى حاوى القدسى واما الحربى ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعى بجواز التطوع له (دفع بتحر) لمن نظنه مصرفا

دليل والتحرى ترجح احدهما بغالب الرأى وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة العلم ابو السعود عن البحر ولو لم يتحر ولم يشك فظهر انه ليس مصرفا اعاد اجماعا وان لم يظهر فهو على الجواز ولو شك فلم يتحر او تحرى فغلب على ظنه انه غير مصرف ودفع لم يجز حتى يظهر انه مصرف فيجزيه هو الصحيح نهر (قوله فبان انه عبده) انما لم يجز لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن منح (قوله او مكاتبه) لان له فى كسب مكاتبه حقا فلم يتم التمليك منح (قوله او حربى) لانه ليس محلا لدفع الصدقة اصلا منح (قوله لما مر) من العلل التى ذكرت (قوله لانه اتى بما وسعه) اى والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقرآء فاعطى الوصى جماعة ثم تبين انهم اغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لان الوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى ان النائم اذا اتلف شيأ يضمن ولا يأثم معراج وقيامه ان الوصى بشرآء دار يوقفها اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف الغير وضاع الثمن ان يضمن الوصى وهى واقعة فى زماننا اه واعترض التعليل بانه متحقق فى الصور السابقة والحكم عدم الجواز فيها الا ان يقال بوجود المانع فيها كما تقدم (تتمه) التحرى يجرى فى ابواب منها الزكاة والقبلة والمساليخ المختلطة بالميتة ففى حال الاضطرار للاكل يجوز التحرى وفى حالة الاختيار لا يجوز التحرى الا اذا كان الحلال غالبا ومنها الزيت اذا اختلط بودك الميتة فان كان المحرم غالبا او مساويا لا يجوز الانتفاع مطلقا وان كان الحلال غالبا ففى حالة الاضطرار يجوز الاكل والانتفاع وفى حالة الاختيار يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح ودبغ الجلود ومنها الموتى اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار والاوانى المختلطة والثياب المختلطة واما التحرى فى الفروج فلا يجوز بحال حتى لو اعتق واحدة من جواره بعينها ثم نسيها لم يسعه التحرى للوطئ ولا البيع اه بحر (قوله ان اخطأ) اى تبين له الخطأ اما اذا لم يتبين شئ فالجواز عند عدم الشك ايضا كما مر فلو شك لم يجزه اتفاقا كما فى شرح الملتقى (قوله وكره اعطاء فقير نصابا) اى يكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم وكما يكره اعطاء النصاب يكره اعطاء ما به يكمل حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما يكره ايضا والظاهر انه لا فرق فى ذلك النصاب بين كونه ناميا اولا حتى لو اعطاه عروضا تبلغ نصابا فكذلك ولا بين كونه من النقود او من الحيوانات حتى لو اعطى له خمسا من الابل تبلغ قيمتها نصابا كره ابو السعود عن النهر وفى قوله تبلغ قيمتها نصابا نظر لانه حينئذ لم يعتبر نصاب السائمة بل رجع الى النقد باعتبار القيمة (تنبيه) نقل فى البحر عن فخر الاسلام من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر فى امر الصدقة لان الجمع اولى من التفريق ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالى الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل فى قوله تعالى افرأيت الذى تولى واعطى قليلا واكدى شرنبلالية (قوله ولا يفضل) عطف على لا يخص وحينئذ فضمير عليهم يرجع الى العيال والغرماء المفهومين من قوله مديونا وقوله لا يخص كلا نصاب راجع الى العيال وقوله لا يفضل بعد دينه نصاب راجع لقوله مديونا فهو نشر مشوش اه حلبى (قوله وكره نقلها) تحريما ولو الى ما دون مسافة القصر (قوله الا الى قرابة) لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة والاولى صرفها الى اخوته الفقرآء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقرآء ثم اخواله ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل ربضه كذا فى النهر ولا ينبغى دفعها لمن علم انه ينفقها فى سرف او معصية وقال ابو حفص الكبير انه لا يصرفها لمن لا يصلى الا احيانا وان اجزأه كذا فى الدر المنتقى (قوله لا تقبل صدقة الرجل) اى لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة (قوله او احوج) لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان احوج كان اولى بحر (قوله او انفع للمسلمين) كالمرابطين (قوله او من دار الحرب) فلو مكث فى دار الحرب سنين فعليه زكاة ماله الذى خلفه ههنا وما استفاده فى دار الحرب لكن يصرف زكاة الكل الى فقرآء المسلمين الذين فى دار الاسلام لان فقرآءهم افضل من فقرآء دار الحرب اه بحر وقوله افضل يفيد جواز الصرف لفقرآء اسرآء المسلمين الذين بدار الحرب (قوله او الى طالب علم) لان اعانته مطلوبة ولو بالمداد والقلم (قوله افضل) اى من الجاهل الفقير قهستانى (قوله او كانت معجلة) ولو لفقير غير احوج ومديون فتنتفى الكراهة افاده فى البحر (قوله ولا يجوز دفعها لاهل البدع) ظاهره ولو غير مكفرة وفيه انهم مؤمنون عصاة فمقتضاه الكراهة (قوله كالكرامية) نسبة الى ابن كرام القائل بان الله تعالى احدى الذات احدى الجوهر اه حلبى (قوله لانهم مشبهة

فى ذات

فى ذات الله) حيث جعلوا الله تعالى جوهرا ولا يجوز الدفع اليهم اتفاقا كذا فى حاشية الاشباه للعلامة ابى السعود (قوله وكذا المشبهة فى الصفات) اى لا يجوز دفع الزكاة لهم على المختار وهم الذين يجوزون قيام الحوادث به حلبى وابو السعود فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث (قوله لان مفوت المعرفة من جهة الصفات) اى لان الشخص المفوت الخ وفى العبارة قلب لان المشبهة فى الصفات اقل من المشبهة فى الذات وهم الكرامية افاده ابو السعود فى الحاشية المذكورة (قوله كما لا يجوز دفع زكاة الزانى لولده منه) مثل الزكاة كل صدقة واجبة الا خمس الركاز كما فى حاشية الاشباه المذكورة (قوله وكذا الذى نفاه) كولد ام الولد اذا نفاه كذا فى البحر ومثله المنفى باللعان كما يأتى فى بابه وهل مثله ولد قنته اذا سكت عنه او نفاه فليراجع اه حلبى (قوله الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف) لان الولد يثبت من الزوج فتنقطع النسبة عنه وفى المنح عن الفوائد الزينية الولد من الزنى لا يثبت نسبه فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل للزانى الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا فى جامع الفصولين قال ابو السعود فى حاشية الاشباه لعل الوجه فيه انه اذا كان لها زوج معروف يثبت الولد منه لا من الزانى كما صرحوا به فتنقطع النسبة عنه ثم قال مقتضاه ان يحل له تزوج بنته من الزنى والمصرح به فى كتاب النكاح انها تحرم عليه معللا بانها بنته لغة والخطاب فى قوله تعالى وبناتكم باعتبار اللغة بل صرحوا ايضا بحرمة بنت ابنه من الزنى كذا بخط بعض الافاضل اقول هذا المقتضى لا يسلم لان المزنى بها يحرم فروعها على الزانى (قوله ولا يحل ان يسأل الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه وما يعشيه وفى الغاية القدرة على الغدآء والعشاء تحرم سؤال الغدآء والعشاء ابو السعود (قوله من له قوت يومه) بالضم ما يقوم به بدن الانسان حموى (قوله كالصحيح المكتسب) حرمة السؤال منه غير متفق عليها كما فى الشرنبلالية (قوله ويأثم معطيه) وليس له الرجوع فيها لا يقال انها هبة فتثبت احكام الهبة فيصح الرجوع لان قولهم الصدقة على الغنى هبة فله الرجوع محله الغنى الذى يملك نصابا كما وضحه فى البحر (قوله ولو سأل للكسوة جاز) وفى ابى السعود عن الزيلعى ويجوز معها سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية من الذهب والخمسين درهما سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة وجاء فى الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروى على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا اه وقوله وجاء فى الخبر حرمة الخ محمول على سؤال ما لا يحتاج اليه بقرينة ما قبله وفى البحر وقيد بالسؤال لان الاخذ لمن ملك اقل من نصاب جائز بلا سؤال وقيد بمن له القوت لان السؤال لمن لا قوت يوم له جائز (قوله او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد) وان قويا مكتسبا منح (قوله ما يغنيه يومه) اى يوم الادآء حموى (قوله واعتبار حاله من حاجة وعيال) هذه العبارة تنافى ما قبلها الا ان من اعتبر اليوم لا يعتبر الحال وعكسه ومما يدل عليه ما نقله ابو السعود عن النهر وعبارته فى مثل هذا اليوم اى يوم الادآء حموى والمراد الاغناء بادآء قوت يومه والاطلاق اولى من التقييد باليوم لما انه ينبغى انه ينظر الى ما يقتضيه الحال فى كل فقير من عيال او حاجة كدين وثوب واقتضى كلامه ان الكثير لواحد اولى من توزيعه على جماعة نهر فالاقتصار على العبارة الاخيرة اولى (قوله فقرآء مكان المال) لا مكان المالك (قوله مكان المؤدى) لا مكان المخرج عنه بحر (قوله عند محمد) وقال الشيخان يعتبر مكان المؤدى عنه مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجود سببه اه حلبى قال فى البحر واختلف التصحيح فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها فالمنقول فى النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة بمكان من يجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافق لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولذا اختاره قاضى خان فى فتاواه مقتصرا عليه اه (قوله لان رؤسهم الخ) علة لمحذوف اى ولا يعتبر رأس المخرج عنهم لان الخ (قوله الى صبيان اقربائه) اى الذين يعقلون القبض وهم الذين لا يخدعون باخذها كما مر عن البحر (قوله برسم عيد) اى عادة عيد اه حلبى (قوله او الى مبشر) بنحو ولادة (قوله او مهدى الباكورة) هى الثمرة التى تدرك اولا حلبى عن القاموس وفيه ان مهدى الباكورة انما دفعها اليه ليأخذ منه اضعاف ثمنها فهو من قبيل البيع بالتعاطى فكيف ينوب عن الزكاة او يقال الثمن المعتاد لمثلها لا ينوب عن الزكاة وما زاد عنه ينوب عنها اللهم الا ان ينزل المهدى منزلة الواهب (قوله الا اذا نص على التعويض) اى نص على ان ما دفعه فى مقابلة الهدية والسرور الذى حصل له بالبشارة والتهنئة التى حصلت له من الصبيان اه حلبى (قوله ولو دفعها لاخته الخ) قال فى الولوالجية رجل دفع زكاة ماله

الى اخته وهى تحت زوج ان كان مهرها دون مائتى درهم او اكثر لكن المعجل اقل او اكثر والزوج معسر حل الدفع اليها وهو اعظم للاجر لانها فقيرة قريبة امالو كان المعجل مائتى درهم فصاعدا والزوج موسر فعند الامام فى قوله الاخر كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على ان المهور قبل القبض هل تكون نصابا وو جوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل اه وبقولهما يفتى للاحتياط كما فى البزازية ومنه يعلم ما فى عبارة المؤلف من عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق (قوله ولها على زوجها مهر) اى معجل فان المؤجل لا يمنع كما تفيده عبارة الولوالجية (قوله والا) اى وان لم يكن لها على زوجها مهر او كان ولم يكن معجلا او كان ولم يبلغ نصابا او بلغ ولم يكن الزوج مليا او كان ولم يكن مقرا او كان وامتنع عن الاداء واطلق فى الامتناع عن الاداء فافاد انه لا فرق بين ان يكون لها بينة اولا كما نبه على نظيره عند قوله وابن السبيل اه حلبى (قوله ولو دفعها المعلم لخليفته) اى من هو نائب عنه ونظيره اذا دفعها المؤجر لمن استأجره او الشيخ لمن يحضره (قوله صح) لانه تمحض تبرعا فاذا نوى به الزكاة صح (قوله والالا) لان المدفوع حينئذ يكون بمنزلة العوض (قوله فانتهبها الفقراء جاز) ويكون تمليكا لهم والنية سابقة عند العزل وكذا اذا لم ينو ثم نوى بعد انتهابها وهو قائم فى يد الفقراء كما تقدم نظيره (قوله ان كان يعرفه) اى بالفقر اذ لا يترتب على معرفة النسب ثمرة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صدقة الفطر

لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما والصدقة العطية التى يراد بها المثوبة عنده تعالى سميت بها لانها تظهر صدق رغبة الرجل فى تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج فى الزوجة ولم يقل صدقة الرأس تحريضا على الاداء فى يوم الفطر اذ المراد به يومه كيوم النحر لا الفطر اللغوى لحصوله فى كل ليلة اليه اشار فى الدراية نهر (قوله من اضافة الحكم لشرطه) المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه هو الحكم الشرعى فيكون على حذف مضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه هو الذى شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذى مناطه وجود السبب وهو الرأس اه حلبى والاولى كما فى البحر من اضافة الشئ الى شرطه وهى مجازية لان الحقيقية اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس اه موضحا (قوله والفطر لفظ اسلامى) اى كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هى اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية ابو السعود وفى البحر والنهر والفطر لفظ اسلامى اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة بمعنى الخلقة اه اقول الظاهر ان معنى كونه اسلاميا انه تكلم به الصدر الاول من اهل الاسلام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم افصح اهل اللغة واذا علمت ذلك فلا ينافى كونه اسلاميا بهذا المعنى ما نقله المحشى عن القاموس من قوله فطر الصائم اكل وشرب كافطر وقال فى حرف الميم الصوم الامساك عن الاكل والشرب والكلام اه ثم قال الحلبى فلينظر ما معنى كونه اسلاميا بعد ثبوته فى كتب اللغة وقول نوح افندى متعقبا لصاحب القاموس ان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الا من الشارع فكيف ينسب الى اهل اللغة الجاهلين به فهذا منه خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهو كثير فى كلامه مردود بان الكلام فى مجرد اللفظ لا فى مدلوله على ان المخرج يوم العيد مدلول الصدقة لا الفطر الذى الكلام فيه (قوله والفطرة مولد) اى لا عربى ولا معرب تبع الشرح فى هذه العبارة صاحب النهر وابطله الحلبى بقول النقاية فصل الفطرة من عين بر قال القهستانى بحذف المضاف مثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيساوى قولهم صدقة الرأس اه فبطل كونه مولدا ولحنا اه اقول ذكر الفطرة فى النقاية وتفسير القهستانى لها لا يدل على انه عربى والانسب الرد بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها فان ذلك صريح ان الفطرة من فصيح كلام العرب (قوله وامر بها) اى فى شهر شعبان كما رواه الطبرانى عن قتادة وذكر العلامة نوح انه امر بها قبل العيد بيومين وكان ذلك على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ابو السعود (قوله قبل الزكاة) اعلم ان الصوم والزكاة فرضا فى السنة الثانية من الهجرة الا ان افتراض الصوم والامر بصدقة الفطر قبل افتراض الزكاة على الصحيح ابو السعود وتقدم للشرح ان الزكاة فرضت قبل الصوم (قوله قبل الفطر) اى قبل يوم الفطر بأمر باخراجها وبهذا الحديث يتقوى ما بحثه صاحب البحر سابقا فى باب صلاة العيدين من انه ينبغى ان يقدم احكام صدقة الفطر فى خطبة قبل يوم العيد لاجل ان يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الى المصلى (قوله وحديث فرض الخ) باضافة

الحديث الى الجملة اضافة بيانية وهو جواب سؤال تقديره لم عبر المصنف بالوجوب مع ان الحديث عبر بالفرض اه حلبى (قوله زكاة الفطر) تمامه كما فى النهر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه ابو داود وغيره اه والطعمة بالضم الطعام وطعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا اكل وذاق فهو طاعم ويقال فلان قل طعمه اى اكله ابو السعود عن المختار واخذ من الحديث الشريف ان العلة فيها احد شيئين تطهير الصائم واطعام المساكين وهما يظهران فى المكلف ويظهر فى الطفل ومن لم يصم الثانية فلا يقال كيف يجب الاخراج عنه مع عدم الصوم (قوله معناه قدر) يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام آخر الحديث ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ثم ان معناه والله تعالى اعلم انها لم تقع موقعها التام والا فهى كافية عنها كما يأتى (قوله للاجماع الى آخره) هذا انما ينفى كونها فرضا قطعيا لانه الذى يكفر جاحده لا عمليا وما ذكره صاحب البحر اولى فانه قال واراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان ورد فى السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لان معناه امر امر ايجاب والامر الثابت بظنى انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا ولهذا قالوا من انكر وجوبها لا يكفر اه فاول فرض بامر امر ايجاب وجعل ما ذكره الشرح علة لكون الاجماع ليس قطعيا (قوله موسعا) اى صاحب البدائع كما تفيده عبارة البحر (قوله مطلق) اى عن الوقت فلا تضييق الا فى آخر العمر بحر وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات فانه يفيد بظاهره انها لم تقع عنها الا ان يجاب بما تقدم (قوله على قول) اى على القول الذى صححه القاآنى وقدم اول كتاب الزكاة وقد نص المتن هناك على ان الفتوى على التضييق اه حلبى اقول الذى تحرر هناك ان افتراضها عمرى وفوريتها واجبة فليراجع (قوله فاداها وارثه) اى متبرعا والوارث ليس بقيد فيما يظهر (قوله جاز) اى ويسقط عنه الطلب فى العاقبة ولو اوصى بها وجب اخراجها من الثلث (قوله عينا) اى حال كون يوم الفطر معينا للاداء وهو تأكيد لقوله مضيقا (قوله فبعده يكون قضاء) وعلى الاول يكون اداء وهى ثمرة الخلاف (قوله واختاره الكمال) ورد القول الاول فى تحريره بانه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء اه وحمل الامر فى البدائع على الندب وصرح فى الظهيرية بعدم كراهة التأخير اى تحريما نهر قال المقدسى لو تعين يوم الفطر لها لما صح تقديمها عليه حينئذ واجيب عنه بانه تعجيل بعد تحقق السبب وهو الرأس وهو جائز كما فى الزكاة اذا عجلها بعد ملك النصاب ولذا نقل فى البحر عن البزازية لو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب هو الرأس (قوله على كل حر) خرج به العبد لانه لا يملك وان ملك فكيف يملك (قوله مسلم) خرج الكافر لانه ليس من اهل العبادة فلا تجب عليه ولو له عبد مسلم او ولد مسلم بحر والمسافر والمريض اذا افطرا فى رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود فى حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر وفى الخلاصة تجب صدقة الفطر على من يسقط عنه الصوم كمن جن او كبر وبقولنا السبب طلوع فجر يوم الفطر يظهر الجواب عن ايجابها فى مال الصبى (قوله ولو صغيرا او مجنونا) فيجب على الولى او الوصى اخراجها من مالهما وكما يخرج الولى من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة بحر عن الظهيرية (قوله وجب) اى على الصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق (قوله بعد البلوغ) تبع فى هذا التعبير صاحب البحر والمناسب كما قال الحلبى زيادة وبعد الافاقة لترجع الى المجنون (قوله ذى نصاب) انما اشترط النصاب لانها انما وجبت لاغناء الفقير لحديث اغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة والاغناء من غير الغنى لا يكون والغنى الشرعى مقدر بالنصاب بحر (قوله فاضل عن حاجته الاصلية) لان المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماء المستحق للعطش وخرج به النصاب المشغول بالدين (قوله وحوائج عياله) فان حوائج عياله الاصلية كحوائجه (قوله وان لم ينم) يقال نمى ينمى وينمو كذا فى الاسقاطى فهو مجزوم بحذف الياء او الواو (قوله كما مر) اى فى قوله وغنى يملك قدر نصاب اه حلبى (قوله كما مر) اى فى قوله وغنى ايضا (قوله ونفقة المحارم) اعلم ان نفقة القريب انما تجب بالعجز عن الكسب لا بمجرد الفقر بخلاف الاب حيث يكتفى فيه بمجرد الفقر وان قدر على الكسب وهذا فى الاقارب بالنسبة للرجال فقط لان صفة الانوثة عجز ابو السعود والراجح انه ينفق عليهم من فاضل كسبه واختاره الكمال والزيلعى وصاحب الخلاصة حلبى

فالتقييد بالنصاب على احد قولين مرجحين ارجحهما مافى الشارح فى باب النفقة (قوله بقدرة ممكنة) اعلم ان القدرة التى يحصل بها التمكن للعبد من اداء المأموربه نوعان لان التمكن الذى يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسر اولا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن اى تمكن المأمور من اداء مالزمه بدنيا كان اوماليا اومركبا منهما والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة فى الحج والنصاب فى صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء (قوله هى مايجب بمجرد التمكن) هذا التعريف غير صحيح فان ضميرهى راجع الى القدرة الممكنة وتعريف القدرة الممكنة هو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء مالزمه كما فى التوضيح والتعريف الذى ذكره الشرح انما يصلح تعريفا للمأموربه المشروط بالقدرة الممكنة كما لايخفى والممكنة بكسر الكاف المشددة اه حلبى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اى التمكن المجرد عن اعتبار صفة اليسر معه ولاشك ان المال غير النامى ممكن من اخراج صدقة الفطر (قوله من الفعل) هو هنا اخراج صدقة الفطر (قوله فلايشترط بقاؤها) اى القدرة اى ما يقتدر به على الاخراج وهو المال (قوله لبقاء الوجوب) فلوهلك النصاب بعد فجر الفطر لا تسقط صدقة الفطر ولو بعد مضى يوم الفطر على الاصح الراجح وقال الحسن بن زياد تسقط بمضى يوم الفطر (قوله لانها شرط محض) قال ابو السعود فى حاشية الاشباه نقلا عن المرءاة شرح المرقاة لمنلا خسرو وفرق مابين القدرتين ان الممكنة شرط محض ليس فيها معنى العلة والميسرة شرط فى معنى العلة اما الاول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولايمكن اثبات الواجب بدونه فهو لايغير صفة الواجب اذالبقاء غير الوجود وشرط الوجود لايلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود فى النكاح شرط الانعقاد دون البقاء واما الثانى فلانها لما اعتبرت للتيسر امكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترطت غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر فكانت فى معنى العلة لتأثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب لالمعنى الشرطية بل لمعنى العلة لان هذه ممالايمكن ابقاء الحكم بدونها اذلا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة ولا الواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الابتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع ان الظاهر يقتضى العكس اذالفعل لايتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر اه (قوله هى مايجب بعد التمكن بصفة اليسر) فيه ماتقدم فى قسيمه من الاعتراض فان هذا التعريف يصلح تعريفا للمأموربه المشروط بالقدرة الميسرة واما تعريف القدرة الميسرة فهى مايوجب اليسر على الاداء كالنماء فى الزكاة كما فى التوضيح والميسرة بكسر السين المشددة اه حلبى (قوله فتغيرته من العسر الى اليسر) قال ابن الملك فى شرح المنار ليس معناه ان المأموربه كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر بل معناه انه لواوجبه الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كسائر العبادات الواجبة بها فلما توقف الوجوب فى بعض الواجبات على هذه القدرة صار كانه تغير من العسر الى اليسر بواسطتها اه حلبى (قوله لانها شرط فى معنى العلة) اى والحكم يدور مع علته وجودا وعدما (قوله فلاتسقط الفطرة) لعدم اشتراط اليسر ولايشترط حولان الحول ابو السعود (قوله وكذا الحج) لان الاستطاعة التى هى شرطه لاتحصل للنائى عن الكعبة اى البعيد الابالزاد والراحلة على ماهو المعتاد اذبدونهما يتحقق الهلاك غالبا فاشتراطها اى الاستطاعة للتمكن من السفر لا للتيسير اذاليسر لايحصل الابمراكب واعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله كما لايبطل النكاح بموت الشهود) لان الشهود شرط الانعقاد دون البقاء (قوله بخلاف الزكاة) فانها تسقط بهلاك المال بعد الحول يعنى سواء تمكن من الاداء ام لا لان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة والمعلق بقدرة ميسرة لايبقى بدونها حموى وقال العلامة البيرى اشار بقوله تسقط بهلاك المال بعد الحول الى ان الزكاة واجبة فى الذمة لكن المحل هو المال والشئ لايبقى بعد فوات المحل كالعبد الجانى اذامات والشقص الذى فيه الشفعة اذاصار بحرا كذا فى شرح الخلاطى ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله والعشر) فان حكمه حكم الزكاة كما مر (قوله والخراج) اى خراج المقاسمة فهو كالعشر الا فى المصرف واما الخراج الموظف اذازرع ثم هلك فعلى التفصيل الذى قدمنا عن الواقعات (قوله لاشتراط بقاء الميسرة) علة للمسائل الثلاث (قوله عن نفسه) شروع فى بيان السبب وهو رأسه وماكان فى معناه ممن يمونه ويلى عليه ولاية كاملة مطابقة للحديث ادوا عن تمونون وما بعد من يكون

سببا لما قبلها بحر (قوله وان لم يصم لعذر) اى كسفر ومرض وكبر كما فى القهستانى ومفهومه انه اذاترك الصوم لالعذر لاتجب وهو مخالف لاطلاقهم اه حلبى (قوله وطفله) المراد به غير البالغ سواء كان طفلا ام لاويدل عليه مقابلته بالكبير اه حلبى واطلق الطفل فشمل الذكر والانثى لوجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه وخرج الولد الكبير لعدم الولاية بحر (قوله الفقير) احترز به عما اذا كان غنيا فان الاب اووصيه اوجده اووصيه يخرج صدقة فطره وصدقة فطر رقيقه من ماله عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله تعالى عنهما هندية وقال محمد لايجب على الصغير الغنى ومثل ماقيل فى الصغير الغنى يقال فى المجنون الكبير الغنى والظاهر ان الكبير المعتوه الغنى فى حكم المجنون اه حلبى وما استظهره ذكره فى الهندية بقوله والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير ونفقة الطفل الغنى فى ماله كما فى البحر (قوله والكبير المجنون) اى الفقير فصدقة فطره على ابيه سواء بلغ مجنونا اوجن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد فى الثانى وفى عكس المسئلة بان كان الاب فقيرا مجنونا صدقة فطره واجبة على ابنه كما فى الاختيار اما الاقارب ولوفى عياله اوصغير يعونه لوجه الله تعالى فلا يجب عليه صدقة فطرهم بحر (قوله فعلى كل فطرة) اى كاملة عند ابى يوسف لان البنوة ثابتة فى حق كل منهما كملا لان ثبوت النسب لايتجزأ ولهذا لومات احدهما كان للباقى منهما وقال محمد عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما وكذا الصدقة لانها قابلة للتجزى كالمؤنة زيلعى ولو كان احد الاباء موسرا دون الباقين فعليه صدقة تامة عندهما شرنبلالية عن الفتح قال ولا تجب فطرة امه على احد لعدم الملك التام ابو السعود (قوله ولوزوج طفلته) اى الفقيرة اما الغنية فهى فى مالها زوجت اولا حلبى (قوله الصالحة لخدمة الزوج) كذا فى النهر عن القنية وظاهر ما فى البحر عن الخلاصة يفيد عدم الوجوب وان لم تصلح لخدمة الزوج ابو السعود فلعل فى المسئلة روايتين اويحمل المطلق على المقيد اذالتقييد يتبع (قوله فلافطرة) اى على احد اما عليها فلفقرها واما على زوجها فلما سيأتى فى قوله لاعن زوجته واما على ابيها فلانه لايمونها وان ولى عليها اه حلبى (قوله والجد كالاب) اعلم انهم جعلوا السبب فى وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة كما يأتى التنبيه عليه فاورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا فى عياله لموت الاب اوفقره حيث لايجب عليه الاخراج فى ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وماقيل فى دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها له من الاب فكانت كولاية الوصى فغير سديد اذالوصى لايمونه من ماله اذالم يكن له مال بخلاف الجد اذالم يكن له مال فكالاب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصح السببية كما ذكره واختارها فى الاختيار وجرى عليها الشرح (تتمة) خالف الجد الاب فى مسائل منها هذه على ظاهر الرواية لاعلى رواية الحسن ومنها التبعية فى الاسلام وجر الولاء افاده فى البحر والنهر (قوله وعبده للخدمة) احترز به عن عبيد التجارة فلا تجب عليه فيهم لان ايجابها يؤدى الى الثناء ابو السعود (قوله ولومديونا) بان كان مأذونا مديونا (قوله اومستأجرا) اى عبدا مستأجرا اما النفقة فعلى المستأجر نهر (قوله اذا كان عنده) اى الراهن (قوله وفاء بالدين) اى وفضل بعد الدين نصاب كما فى الهندية واذا لم يكن كذلك لايلزم احدا فطرته لان المرتهن احق به حتى اذاهلك هلك بدينه والفرق بين المديون والمرهون حيث لايشترط فى المديون ان يكون عند المولى وفاء بالدين ان الدين على العبد وفى المرهون على السيد حلبى عن الزيلعى ومثل من ذكر العبد المنذور بالتصدق به قبل اخراجه للنذر والمعلق عتقه بمجئ يوم الفطر ابو السعود (قوله كالعبد العارية والوديعة) فان صدقة فطره على المعير والمودع (قوله والجانى) اى العبد الجانى سواء كان جنايته عمدا اوخطأ فان صدقة فطره على مالك رقبته بحر (قوله وقول الزيلعى) راجع الى قوله واما الموصى بخدمته فقط وعبارة الزيلعى والعبد الموصى برقبته لانسان لاتجب فطرته اه (قوله سبق قلم) يمكن حمل كلامه على نفى الوجوب عن الموصى وحمله الشلبى محشى الزيلعى على ما اذامات السيد الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد (قوله ومدبره) المراد مايشمل المدبرة (قوله وام ولده) ولوحربية غير كتابية لصحة استيلاد الكافرة وام الولد الحربية وان كان لايحل استيلادها فعدم الحل لايستلزم عدم صحة الاستيلاد وانما قيدت الحربية بغير الكتابية لان الكتابية يصح استيلادها مطلقا (قوله ولوكان) اى العبد كافرا والمراد بالعبد المملوك ولوانثى (قوله وهو رأس يمونه) اى مؤنة واجبة كاملة مطلقة فخرج بالاول مؤنة الاجنبى لله تعالى وخرج بالثانى العبد المشترك وخرج بالثالث الزوجة فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح ولهذا لايجب عليه

غير الرواتب نحو الادوية حلبى بقليل زيادة (قوله ويلى عليه) اى ولاية مال سوآء كان معها ولاية انكاح ام لا فاذاولى عليها ولاية انكاح فقط فلا تجب عليه كابن العم لبنت عمه القاصرة قال فى البحر وخرج الاقارب ولو فى عياله اى فلا يجب عليه صدقة فطرهم (قوله لاعن زوجته) لقصور المؤنة والولاية اذ لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب نهر (قوله وولده الكبير) اى الفقير لعدم السبب فى حقه نهر (قوله العاقل) والمجنون قدمر حكمه (قوله اجزأ استحسانا) قال فى البحر وتبعه اخوه ظاهر ما فى الظهيرية انه لو ادى عمن فى عياله بغير امره جاز مطلقا من غير تقييد بالزوجة والولد اه (قوله للاذن عادة) اى لوجود الاذن من الزوجة والولد دلالة لتفويض الامر غالبا الى الزوج والوالد (قوله اى لو فى عياله) احترز به عن الزوجة الناشزة والصغيرة التى لم تزف وعن الابن الكبير الذى لم يكن فى عياله فانه لا يجوز عنهم الا بالامر كما يفيده القهستانى وهل حكم الاجنبى اذا كان فى عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما فى البحر عن الظهيرية الجواز (قوله وعبده الابق) لعدم الولاية القائمة (قوله والمأسور) لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب نهر (قوله ان لم تكن عليه بينة) مقتضى التصحيح الذى مر فى الزكاة ان لا تجب ولو كانت عليه بينة لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل (قوله الا بعد عوده) راجع الى الابق كما فى النهر والمنح والى المغصوب ايضا كما فى البحر قال الحلبى والظاهر ان المأسور كذلك ولذلك قدره الشرح معطيا له حكم قرينيه اه (قوله فيجب لما مضى) اى من السنين قهستانى (قوله ولا عن مكاتبه) ومثله المستسعى لعدم الولاية نهر (قوله ولا تجب عليه) اى على المكاتب ان يخرجها عما فى يده (قوله لان ما فى يده لمولاه) اى اذا عجز نفسه اما قبل التعجيز فهو احق باكساب نفسه اوانه لمولاه اى من وجه بدليل انه لا يجوز له ان يتزوج امة مكاتبه كامة نفسه كما مر (قوله وعبيد مشتركة) لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب فى العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما فى الثمانية فقط شرح الملتقى (قوله ووجد الوقت) وهو طلوع فجر الفطر (قوله فتجب فى قول) المتبادر ضعفه وهو الظاهر لعموم الاطلاق فى العبيد المشتركة وحينئذ فالاولى حذف هذا الفرع (قوله وتوقف الخ) لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما ينبنى عليهما بحر ومثلها زكاة التجارة فاذا تم الحول فى مدة الخيار فيضم الى من يصير له ان كان عنده نصاب والنفقة على من له الملك حالا ولا تتوقف لانها لحاجة المملوك فلو توقفت لمات جوعا ولو الخيار الى المشترى فالنفقة عليه لانها وان لم يدخل فى ملكه مع خروجه عن ملك البائع الا انه فى تصرفه والبائع لا يملك التصرف فيه حينئذ بحر ملخصا (قوله لو مبيعا بخيار) للبائع او للمشترى او لهما وان لم يكن فى البيع خيار الا انه لم يقبضه المشترى حتى مر يوم الفطر فالامر موقوف فان قبضه المشترى فالفطرة عليه ولو رده بعده بقضاء او غيره فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وان مات قبل قبضه فلا صدقة على احد لقصور ملك المشترى وعوده على البائع فكان كالابق بل أشد وفى الموقوف فى بيع الفضولى ان اجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى المجيز وتمامه فى البحر (قوله نصف صاع) اى مقدار نصف ما يكال بالصاع قهستانى (قوله فاعل يجب) مبنى على قرآءة الفعل بالياء التحتية اما اذا قرئ بالتاء الفوقية فالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او على جهة الابدال من الضمير المستتر فى تجب ابو السعود (قوله او دقيقه او سويقه) الاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة بان يعطى نصف صاع دقيق حنطة او صاع دقيق شعير يساويان الواجب اى نصف صاع بر وصاع شعير لا اقل ودقيق الشعير وسويقه فى حكمه وقدر بعض مشايخى نصف الصاع بقدح وسدس بالمصرى وعن الدفرى تقديره بقدح وثلث وعليه فالربع المصرى يكفى عن ثلاث (قوله او زبيب) لما ورد فى الخبر او نصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما يؤكل بجميع اجزآئه ولا يرمى من البر النخالة ومن الزبيب الحب الا المترفهون بخلاف التمر والشعير فانه يرمى منهما النوى والنخالة ابو السعود (قوله وجعلاه كالتمر) لانه يقاربه من حيث المقصود وهو التفكه والاولى ان يعتبر فيه القدر والقيمة نهر (قوله ولو رديئا) اما لو ادى عفنا او به عيب ادى النقصان وان ادى قيمة الردى ادى الفضل بحر عن الظهيرية ولو ادى وزنا لا يجوز الا ان يتيقن انه يبلغ نصف صاع ولا يجوز نصف صاع من التمر ومد من الحنطة وان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا بحر (قوله كذرة) ادخلت الكاف غيرها من الحبوب ومثلها

الاقط بحر (قوله وخبز) جواز دفعه على الصحيح بحر (قوله ما يسع الفا واربعين) وذلك ان ابا يوسف قال الصاع ما يسع خمسة ارطال وثلثا وقال محمد ما يسع ثمانية ارطال وبه عبر الكمال وحافظ الدين والشرنبلالى ولا خلاف بينهما كما فى الفتح لان محمدا ادرى بمذهبه ولم ينقل عنه خلاف فافراد ابى يوسف رطل المدينة وهو ثلاثون استارا بكسر الهمزة ومراد محمد رطل العراق وهو عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا كما فى البحر والاستار ستة دراهم ونصف كما فى المنح والشرنبلالية فاذا ضرب ستة ونصفا فى مائة وستين كان الحاصل الفا واربعين اه حلبى والرطل العراقى مائة وثلاثون درهما (قوله من ماش) قال فى القاموس الماش حب معروف معتدل وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ملين فاذا طبخ بالخل نفع للجرب المتقرح وضماده يقوى الاعضاء الواهية حلبى (قوله او عدس) اشار بالى ان التقدير باحدهما كاف لانهما متى تساويا بالكيل تساويا وزنا وبالعكس حلبى (قوله انما قدربهما) اى باحدهما بدليل العطف باو اه حلبى (قوله لتساويهما كيلا ووزنا) يعنى ان افراد الماش بعضها مع بعض وكذا العدس متساوية فاذا ملأت اناء من ماش ثم وزنته وحفظت مقدار وزنه ثم ملأته من ماش آخر ووزنته كان مثل وزن الاول وما ذاك الا لعدم التفاوت بين ماش وماش وكذا العدس ويدل على ان مراد الشرح هذا المعنى ما فى الدرر وعبارتها انما قدربهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها فى غاية الكثرة اه فقوله بين حباتهما اى بين حبات كل بعضها مع بعض وبين حبات كل وحبات الاخر افاده الحلبى (قوله اى الدراهم) مثلها الفلوس والعروض كما فى المنح (قوله افضل) اى لتنوع حاجة الفقير الى مأكول وغيره قال فى الهندية ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة اه (قوله على المذهب المفتى به) مقابله ما قال فى المضمرات دفع الحنطة فى صدقة الفطر افضل فى الاحوال كلها سوآء كانت ايام الشدة ام لم تكن لان فى هذا موافقة السنة وعليه الفتوى منح فقد اختلف الافتاء (قوله وهذا) اى دفع القيمة (قوله بطلوع فجر الفطر) الثانى هندية (قوله فمن مات قبله) او افتقر هندية (قوله او ولد بعده) او ايسر هندية (قوله عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روى من حديث الحاكم كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم ولو مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر لا تسقط عنه بحر (قوله اذا قدمه) ولو لعشر سنين او اكثر كما فى القهستانى اى على المعتمد (قوله اعتبارا بالزكاة) بمعنى انه لا فارق فهو من باب الالحاق لا انه قياس فاندفع به ما فى الفتح من ان حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه بحر (قوله اذ هو الرأس) اى الذى يمونه ويلى عليه ابو السعود (قوله وبه يفتى جوهرة وبحر) قال فى البحر واختلف التصحيح لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه (قوله وصححه غير واحد) منهم حافظ الدين فى الكافى وصاحب الهداية والتبيين وشروح الهداية وقاضى خان فى فتاواه (قوله ورجحه فى النهر) حيث قال واتباع الهداية اولى (قوله قلت فكان هو المذهب) فيه انهم نصوا على ان ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (فرع) لو دفعها الفقير على اعتقاد الوجوب لم تقع عنه بل تقع نفلا نقله الاسقاطى فى حاشية مسكين (قوله الى مسكينين) يغنى عنه ما بعده افهمه بالاولى والاولى الاغناء فى هذا اليوم عن المسئلة (قوله على ما عليه الاكثر) قال فى البحر وظاهر ما فى التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع وان القائل بالجواز انما هو الكرخى (قوله من غير ذكر خلاف) لعله لم يعتبر المخالف (قوله كتفريق الزكاة) فانه يجوز على متعددين ولو اكل انسان فلسا (قوله والامر فى حديث اغنوهم) جواب عما اورد على قول المصنف وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين وحاصله انه لا اغناء فيه وحاصل الجواب انه للندب ومخالفة المندوب لا تنفى الصحة (قوله لا يكره التأخير) اى ولو كان قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم فى هذا اليوم عن الطواف للوجوب لكره اى تحريما وكراهة التنزيه ثابتة وهذا بناء على ان وقتها العمر وبفوات يوم الفطر لا تكون قضاء والتحقيق انه بعد اليوم الاول يكون قاضيا لا مؤديا لانه من قبيل المقيد بالوقت فانه قال عليه الصلاة والسلام اغنوهم فى هذا اليوم عن المسئلة ومقتضاه انه يأثم بالتأخير عن اليوم الاول قاله صاحب البحر (قوله الى مسكين واحد) اى اذا لم يصل ما دفع اليه النصاب اما اذا بلغه لا يصح دفع من ادى اليه بعده لصيرورته غنيا (قوله بلا خلاف يعتد به) اعلم ان صاحب البحر نفى الخلاف وتبعه المصنف وفى مواهب الرحمن

ان ذلك عـلى الاصح فاقتضى ثبوت الخلاف فتوجه الاعتراض عـلى صاحب البحر ومن تبعه واجاب الشرح
بان معنى كلامهم لا خلاف يعتد به فلا ينافى وجود مخالف واهى وفيه ان مقابل الاصح صحيح يجوز اتباعه
بل قدمه بعضهم على الاصح للاتفاق على تصحيحه اللهم الا ان يقال انه لا يلزم ان يكون الصحيح مقابل الاصح
دآئما بل قد يقابل الاصح الضعيف وكثيرا ما يقع ذلك فى عباراتهم (قوله امرها زوجها الخ) افادانها ان ادت
عنه بدون اذنه لا يجزيه ابو السعود (قوله بغير اذن الزوج) اما اذا كان باذنه لا تملكه بالخلط فيجزئ عنه (قوله
ودفعت الى فقير) او الى فقرآء (قوله لما مر ان الانخلاط عند الامام استهلاك) الاولى ان يعبر بالخلط وهو كذلك
فى نسخ لان الانخلاط يقع من غير صنع كبرين متجاورين انخلطا فلا يكون ذلك استهلاكا بل يكونان شريكين
اما الخلط فيقع بالصنع فيكون استهلاكا فتملكه وتصرفت فى خالص ملكها وضمنت للزوج حظه (قوله
ولو بالعكس) بان امرته باداء فطرتها فخلط حنطتها بحنطته (قوله قال فى النهر) لم اره ذكر فى الهندية ما يفاد منه
حكم الفرع فقال رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع
الى الفقير بنيتهم يجوز عندهم اه ووجه الافادة انه اذا جاز الادآء حالة الخلط بغير امرهم فلأن يجوز بامرهم اولى
(قوله ومقتضى ما مر) اى من قوله ولو ادى عنهما بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة حلبى (قوله جوازه عنها) اى
عن زوجته وفى بعض النسخ عنهما بضمير التثنية وهو وان كان صحيحا لكن الافراد اولى لان جوازه عنه معلوم
اه حلبى (قوله بلا اجازتها) اى فى الخلط والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة (قوله لم يفعله) اى البعث (قوله
فى المصارف) ذكر فى البحران الافضل فى صرفهما الاخوة الفقرآء واخواته ثم الى اولاد اخوته واخواته
المسلمين ثم الى اعمامه الفقرآء ثم الى اخواله وخالاته وسائر ذوى ارحامه الفقرآء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته
ثم الى اهل مصره اه (قوله فى كل حال) دفعا ومنعا (قوله الا فى جواز الدفع الى ذمى) وفى الزكاة يعتبر محل المال
وفى صدقة الفطر محل المخرج لا المخرج عنه (قوله وقدمر) اى كل منهما اما جواز الدفع الى الذمى ففى باب
المصرف واما عدم سقوطها بهلاك المال ففى هذا الباب اه حلبى (قوله وان كانت نفقتها عليه) فيه ان نفقة
زوجة العبد على العبد ويباع فيها مرة بعد اخرى (قوله واجبات الاسلام) ان اراد المشهور منها فغير مسلم لانه
فاته صلاة العيدين والجماعة وغيرهما وان اراد مطلق واجب ففى الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تحصى
ومراده بالواجب ما يعم الواجب ديانة لانه ذكر منها خدمة المرأة لزوجها وهى واجبة ديانة لما نصوا عليه من ان
وضوءه لا يجب عليها وقالوا لا يجب على كل من الزوجين تعاهد الاخر (قوله الفطرة) اى صدقة الفطرة وفيها فوآئد
قبول الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر ابو السعود عن منية المفتى (قوله ونفقة
ذى رحم) اى المحرم عند الفقر والعجز فى غير الوالدين والامات وفيمن ذكر عند الاول فقط (قوله ووتر) هو فرض
عملى يفوت الجواز بفوته عـلى المشهور فيكون فى عده من الواجبات جرى عـلى قول او مراده بالواجب ما يعم
الفرض وكذا النفقة فرض (قوله واضحية) اى على المعتمد (قوله وعمرة) عدها من الواجبات جرى على ما صححه
الحدادى فى الجوهرة وسيأتى ان المذهب سنيتها اه حلبى (فرع) اذا مات من عليه زكاة او فطرة او كفارة او نذر
لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك
يجوز وتنفذ من ثلث ماله هندية وللوصى ان يطعم صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحى عن الصبى فى ظاهر
الرواية وكذا الاب لا يضحى عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا ابو السعود

كتاب الصوم

انما ذكره بعد الزكاة لما تقرر فى اصول القوم ان افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم قهستانى وقدمه على الحج
لافراده وتركيب الحج من المال والبدن جميعا نهر (قوله قيل) قائله صاحب البحر حلبى (قوله لو قال)
اى من عبر بالصوم وهو صاحب الكنز (قوله لكان اولى) لان له انواعا ثلاثة الفرض والواجب والنفل والذى
يدل على هذا العدد لفظ صيام لا صوم (قوله لزمه ثلاثة ايام) اى فقد دل لفظ صيام على العدد بخلاف صوم
(قوله وتعقب) اى تعقبه صاحب النهر (قوله بان الصوم له انواع) اى يعم الانواع لعدم تخصيصه بنوع منها فتحقق
حقيقته فى كل نوع ومراده ان الانواع ملحوظة سوآء عبر بصيام او بصوم فاتحد التعبير بهما فلا وجه لجعل
الانواع مشمولة لاحدهما دون الاخر (قوله على ان ال تبطل معنى الجمع) يعنى على تسليم ان الانواع تستفاد

من لفظ صيام لا من صوم محله عند عدم دخول ال على صيام اما عند دخولها عليه فلا دلالة له على الانواع
بل تكون ال للحقيقة بقطع النظر عن الانواع هذا ما تعطيه عبارة الشرح من غير نظر الى ما فى النهر وقال الحلبى
فى تركيب الشرح خلل ادى اليه عدم التأمل فى عبارة النهر ونصها وتوهم فى البحر ان الصيغة افادت دلالة
على التعدد ولا شك ان الصوم له انواع ثلاثة اى الفرض والواجب والنفل فادعى ان الاولى صيام وهو ممنوع
فقد قال القاضى فى تفسير الاية وهى قوله من صيام او صدقة بيان لجنس الفدية واما قدرها من العدد فبينه
عليه الصلاة والسلام فى حديث كعب فان قلت صرحوا بان صياما جاء جمعا للصائم قلت لا يصح هذا مرادا
فى الاية ولا فى الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على ان ال الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية
فتدبر ووجه الخلل ان قول صاحب النهر ولا شك ان الصوم له ثلاثة انواع ليس اعتراضا على صاحب البحر
بل بيانا للسبب الحامل لصاحب البحر على كون استعمال اللفظ الدال على التعدد اولى والشارح توهم
ان هذا من صاحب النهر رد على اخيه فقال ما قال اه وقد يقال ان صيام على ما قاله صاحب البحر انما يدل
على ثلاثة ايام لا ثلاثة انواع فلا تظهر اولوية ذكره بدل الصوم (قوله على ان ال تبطل معنى الجمع) هذا تنزل يعنى
لا نسلم ان لفظ صيام جمع ولو سلم فال الجنسية ابطلت جمعيته اه حلبى لانها تدل على الحقيقة بقطع النظر عن
الافراد (قوله والاصح انه لا يكره قول رمضان) بحيثه فى الاحاديث الصحيحة كقوله من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه انه كره
ان يقال جاء رمضان وذهب رمضان لانه اسم من اسمائه تعالى واجيب بانه لم يثبت فى المشاهير كونه من
اسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم حلبى عن النهر وقد اطبقوا على ان العلم فى ثلاثة اشهر
مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول وربيع الاخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض
الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين ذكره السعد
فى شرح الكشاف (قوله وفرض بعد صرف الخ) وشرعه الله تعالى لفوآئد منها الحمل على التقوى ولذا ختمت
آيته بقوله لعلكم تتقون وشكر النعمة والى ذلك اشير بقوله تعالى لعلكم تشكرون والاتصاف بصفة الملائكة
والعلم بحال الفقير للرحمة واعظم فوآئده سكون النفس الامارة بالسوء وكسر شهوتها فى الفضول المتعلقة بجميع
الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه يضعف حركاتها فى محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس
شبعت الاعضاء واذا شبعت النفس جاعت الاعضاء (قوله امساك مطلقا) اى عن طعام او كلام او سير
وظاهره انه حقيقة لغوية فى الجميع وهى ما تفيده عبارة الصحاح وفى المغرب هو امساك الانسان عن الاكل
والشرب ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة نهر وانما عبر به
دون ترك لان المأمور به فعل المكلف وهو الامساك بحر (قوله عن المفطرات) الاولى ان يقول عن الاكل الخ
للزوم الدور فى تعريفه اذ المفطرات مفسدات الصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم كتوقف معرفته
عليها قهستانى (قوله الآتية) وهى الاكل والشرب والجماع بحر (قوله كمن اكل ناسيا) ادخلت الكاف من شرب
ومن جامع ناسيا (قوله فى وقت مخصوص) خرج الليل ولذا كره الوصال منح (قوله وهو اليوم) اى من اول زمان
الصبح الصادق الى المغرب اى زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة فى جهة المشرق وفى البخارى
عنه عليه السلام اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم اى اذا وجد الظلمة حسا فى جهة المشرق فقد دخل
فى وقت الفطر او صار مفطرا فى الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم قهستانى (قوله من شخص مخصوص) وهو
من اجتمع فيه شروط الصحة الثلاثة وهى الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية منح وذكرها الشرح
والاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة وقوله كائن فى دارنا الخ من شرط الوجوب وقد زاده الكمال ولا يشترط فيه
العلم بالوجوب لتقصيره بعدم السؤال (قوله او عالم بالوجوب) فالحربى اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفريضة
رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى منح (قوله طاهر عن حيض ونفاس) وان لم تغتسل منهما بحر (قوله
المعهودة) وهى التى تكون من الاهل فى المحل فلو امسكت الحائض او النفساء مع النية او نوى بعد الضحوة
الكبرى او لم تكن معينة مبيتة فى القضاء والكفارات لا تعتبر (قوله واما البلوغ الخ) ظاهره ان الشروط المتقدمة
للصحة فقط مع ان الاسلام والطهارة شرط لها وللوجوب كما تقدم (قوله والافاقة) اى من جنون واغماء (قوله

فليسا من شرط الصحة) بل هما من شروط وجوب الاداء على ماعليه المشايخ مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد الافاقة والانتباه بعد مضى بعض الشهر او كله وكذا المجنون اذا افاق فى بعض الشهر بحر (قوله لصحة صوم الصبى) ويثاب عليه بحر (قوله بعد النية) اى بعد مانواه فى محل النية اى ولو كان العقل والافاقة من شروط الصحة لما صح صوم من ذكر (قوله وحكمه نيل الثواب) اى الاخروى واما حكمه الدنيوى فهو سقوط الواجب ان كان صوما لازما بحر (قوله ولو منهيا عنه) كصوم الايام الخمسة اذ النهى لمعنى مجاور وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد ان فى صومها ثوابا كالصلاة فى الارض المغصوبة ذكره فى النهر رادا على صاحب البحر فى قوله انه لا ثواب فى صوم الايام المنهية فكلام الشرح بحث لصاحب النهر (قوله ولذا لو عين الخ) اى لكون السبب فى المنذور النذر لا شهود جزء من المنذور (قوله ويلغو التعيين) من هذا يؤخذ انه لو نذر يوم الخميس والاثنين من كل اسبوع يصح صوم غيرهما عنهما وظاهر كلامه ان التعيين يلغو ولو علق بشرط يراد كونه كان شفى الله تعالى مريضى لاصومن شهر كذا وقد نصوا على تعيين الزمان فى مثله فلعل ماذكره الشرح محمول على غير هذه الصورة (قوله والكفارات) اى وسبب صوم الكفارات (قوله الحنث) اى فى كفارة اليمين وقوله والقتل اى فى قتل الخطأ والصيد محرما وبقى ثلاثة اخرى كفارة الظهار والسبب فى صومها العزم على العود وكفارة الافطار والسبب فى صومها الافطار وكفارة الحلق محرما لعذر اذا اختار الصوم والسبب فى صومها الحلق حلبى (قوله رمضان) هو فى الاصل من رمض اذا احترق سمى به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون وكذا جمادى لالف التأنيث المقصورة وينصرف ماعداهما قال الجوهرى يجمع على ارمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منح مع زيادة (قوله شهود جزء الخ) هذا سبب لصوم كله ثم شهود كل يوم سبب لوجوب ادائه لان الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات فى الاوقات بل اشد لتخلل زمن لا يصلح للصوم وهو الليل ابو السعود فان قلت ان الصبى الذى بلغ اثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء مامضى منه قبل البلوغ قلت لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر (قوله انما الجزء) اى الذى لا يتجزأ فهو من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم بحر (قوله الذى يمكن انشاء الصوم فيه) وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى اما الليل والضحوة ومابعدها لا يمكن انشاء الصوم فيها والوجود فى الليل مجرد لنية لا لانشاء الصوم (قوله من كل يوم) قال فى مجمع الانهر ان السبب الجزء الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبى اه حلبى (قوله حتى لو افاق) بان زال جميع مابه من الجنون فاما اذا اصاب فى بعض كلامه فلا هندية وثمرة الخلاف المذكورة فى الشرح ذكرها صاحب البحر والنهر والمنح والهندية فلا وجه لما ذكره البعض ان المحفوظ لزوم القضاء فيمن افاق ليلا ثم جن ولا خلاف فيه (قوله او فى آخر ايامه بعد الزوال) عبارة امداد الفتاح او فيما بعد الزوال من يوم منه اه وهى الحق بدليل قوله انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه فانه لا يخص آخر يوم بل كل يوم لا يمكن انشاء الصوم فى بعضه وهو نصف النهار الشرعى ومابعده الى الغروب كما سيأتى ومنه تعلم انه كان ينبغى له ان يقول او فى نصف النهار الشرعى ومابعده الى الغروب والا فالعبارة تقتضى انه يمكن انشاء الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعى وهو باطل اه حلبى (قوله وهو اقسام ثمانية) فرض وواجب وسنة ومكروه وكل واحد قسمان (قوله كصوم رمضان اداء) افتراضه ثبت بالدليل القطعى المؤيد بالاجماع منح (قوله كصومه قضاء) سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود جزء من الشهر (قوله لكنه فرض عملا) انما كان فرضا للثبوت بالقاطع منح الا ان الاجماع لم ينعقد على فرضيتها كما فى شرح الملتقى وعده صاحب الملتقى من الواجب كالمنذور (قوله كالنذر المعين) كقوله لله على ان اصوم يوم الخميس والمطلق كقوله لله على ان اصوم يوما منح (قوله واما قوله تعالى الخ) جواب عن سؤال حاصله ان النذر ثبت طلبه بالقاطع وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم فينبغى ان يكون فرضا وحاصل الجواب كما فى المنح ان النص الوارد مخصوص اذ خص منه المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض وما ليس بمقصود فى العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الآية مجوزة قطعا كالآية المؤولة وخبر الواحد (تتمة) من الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف بحر عن البدائع

(قوله

وليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبى ومن جن او اغمى عليه بعد النية وانما لم يصح صومه فى اليوم الثانى لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما فى الصلاة فى ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزأه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما فى النهر واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون فى ليلة او فى آخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما فى المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد (وهو) اقسام ثمانية (فرض) وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسى تبعا لابن الكمال (وواجب) وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا

(قوله قاله الاكمل) الذى فى البحر والنهر والشرنبلالية وغيرها ان قاله الكمال فلعل الشارح سبق قلمه لتشابه اللفظين ويدل عليه ان الاكمل قرر فى العناية الوجوب اللهم الا ان يكون وقع له فى غير هذا الموضع من العناية او فى كتابه المسمى بالتقرير فى الاصول فليراجع اه حلبى (قوله لكنه تعقبه) اى القول بالفرضية والاولى تأخيره بعد قول المصنف هو فرض على الاظهر (قوله بالفرق بان الخ) حاصله ان الفرض يقضى بعد العصر ولو وترا من غير كراهة وتكره المنذورة بعد صلاته وما ذاك الا لانها فى حكم النافلة وانما عرض عليها الوجوب بايجاب العبد (قوله لان مطلق الاجماع) علة لمحذوف اى لا قطعيا (قوله كما بسطه خسرو) حاصل كلامه فى الدرر انهم اجمعوا على لزومه والاجماع على اللزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية اى الاعتقادية بل لا تثبت الفرضية الا بالاجماع عليها حلبى بقليل زيادة وتحصل ان فى المنذور قولين مصححين بالوجوب والافتراض (قوله ونفل) مراده ما زاد على الفرض والواجب فيشمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفى المنح ونفل كغيرهما اى غير ما ذكر من الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها اه وفى اطلاق النفل اصطلاحا على المكروه نظر نعم يشمله بمعناه اللغوى (قوله يعم السنة) اى المؤكدة بدليل مقابلتها بالمندوب (قوله كصوم عاشوراء) ورد انه يكفر ذنوب السنة الماضية واما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لانه شرع محمدى بخلاف الاول فانه شرع موسى فالمستحب هنا افضل من المؤكد روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذى تصومونه وهو سؤال عن السبب فلا ينافى ما يأتى فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وبنى اسرائيل من عدوهم واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن اولى واحق بموسى منكم فصامه وامر عليه الصلاة والسلام بصيامه وكان عليه الصلاة والسلام بمكة يصومه ولا يأمر به وكانت قريش تصومه فى الجاهلية ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله تعالى فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم آخر عمره ان يضم اليه التاسع ابو السعود مختصرا عن شرح الشمائل لابن حجر (قوله والمندوب) هو والمستحب واحد والبعض فرق بينهما (قوله كايام البيض) اى ايام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اه حلبى (قوله ويوم الجمعة) فلا يكره عند العامة لما فى النهر صوم يوم الجمعة مفردا ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما فى البرهان من ان صوم يوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه ساقط ابو السعود قلت ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منهما النهى كما وضح فى شراح الجامع الصغير لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها ومن المندوب صوم الاثنين والخميس الا للحاج ان كان يضعفه نبه عليه ابو السعود (قوله والمكروه) بالنصب عطفا على السنة (قوله كالعيدين) وايام التشريق بحر (قوله كعاشوراء وحده) اى مفردا عن التاسع او الحادى عشر حلبى عن امداد الفتاح (فرع) الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به باسا بحر (قوله وسبت وحده) للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم الا ان يقال انما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره (قوله ونيروز) بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل اه حلبى (قوله ومهرجان) معرب مهركان والمراد منه اول حلول الشمس فى الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس حلبى (قوله ان تعمده) اى الصوم فى الايام الثلاثة اما ان وافق صوما يعتاده فلا كراهة واستثنى فى عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما فى يوم الشك بحر (قوله وصوم صمت) وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه كما فى امداد الفتاح اه حلبى (قوله ووصال) وهو ان يصوم ولا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كما فى نور الايضاح وهذا فى غيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يكره وظاهر الشرح ان هذه الاشياء مكروهة تنزيها وفى بعضها نظر (قوله ودهر) لانه يضعفه او يصير طبعا له حلبى عن امداد الفتاح (قوله وان افطر الايام الخمسة) يوما العيدين وايام التشريق (قوله وهذا) اى كراهة صوم الدهر عند ابى يوسف ومفهومه ان الامام رضى الله تعالى عنه ومحمدا لا يقولان بها (قوله فهى خمسة عشر) ثلاثة فى المصنف الفرض والواجب والنفل واثنا عشر فى الشرح اولها قوله كصوم

(وقيل) قائله الاكمل بل الكمال وغيره واعتمده الشرنبلالى لكنه تعقبه سعدى بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة (هو فرض على الاظهر) كالكفارات ودعى عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعى كما بسطه خسرو (ونفل) كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابى يوسف كما فى المحيط فهى خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر

عاشوراء وآخرها اودهر وهي داخلة في القسم الثالث من المصنف على ما تقدم وفيه ان الشرح قد عد في اكثر الاقسام الافراد ولم يستوف فان الكفارات انواع وكذا المنذور والفرض والواجب ينقسم قسمين وقد ترك من المندوب صوم داود والست من شوال على ما عليه العامة فالاولى للشرح حذف هذه الجملة (قوله سبعة متتابعة) اعلم انه اذا افطر يوما فيما يجب فيه التتابع لاجل الفعل وهو صوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه او نواه استقبل الصوم وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الوقت لا يستقبل ويجب عليه قضاء ما افطره كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين افاده صاحب البحر وصورة اليمين ان يقول والله لا صوم من رجبا فقد زاد صاحب البحر على اقسام الشرح فيما يجب فيه التتابع النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه واليمين المعين افاده الحلبي (قوله وصوم متعة) اى وقران اذا لم يجد ما يذبح لهما فانه يصوم ثلاثا قبل الحج وسبعا اذا رجع (قوله وفدية حلق وجزاء صيد) اذا اختار الصيام فيهما (قوله ونذر مطلق) عن ذكر التتابع ونيته (قوله اذا تقرر هذا) اى ما ذكر من التقسيم (قوله فيصح اداء صوم رمضان الخ) هو مسلط على النذر المعين والنفل ايضا فان قضاء النذر المعين المعلق على شرط براد كونه وقضاء النفل الذي افسده يشترط فيهما التعيين والتبييت وانما صح تأخر النية في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل بعد ان شهد اعرابي برؤية الهلال اذن في الناس من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فمحمول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد او هو نهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح او هو محمول على ما اذا لم ينو انه صائم من الليل بل نوى انه صائم وقت ان نوى من النهار ابو السعود عن الزيلعي والنذر المعين في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما (قوله والنفل) المراد به ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها بحر (قوله بنية) محلها القلب والتلفظ بها سنة حدادي والتسحر في رمضان نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها وان نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه رمضان الاظهر انه لا يصير صائما ومن تسحر باكبر الرأي لا بأس به اذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل ولا يجوز الافطار بالتحري في ظاهر الرواية وان اراد ان يعتمد في التسحر على صياح الديك انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر انه يصيب الوقت هندية وقد يستأنس بفرع الديك على قول البعض بالعمل ببيت الابرة في الاستقبال اذا كان مجربا (قوله فلا تصح قبل الغروب) فلو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز هندية (قوله الى الضحوة الكبرى) الغاية ليست داخلة في المغيا والمراد بها نصف النهار الشرعي من استطارة الضوء في افق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم وفي غاية البيان جعل اول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها وانما اعتبروا وجود النية قبلها ليكون اكثر اليوم منويا ولا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل بحر وانما تجوز قبل الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كاكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوي (قوله اعتبارا لاكثر اليوم) علة للمسائل الثلاث (قوله اى نية الصوم) اى ولم يتعرض لصفته (قوله قال بدل الخ) فلا يقال ان مطلق النية يصدق بنية اي عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض (قوله وبنية نفل) لم يقل وبنية مباينة لان النفل والنذر المعين لا يصحان بنية واجب آخر فيقع عما نوى ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره لانه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية او ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوي النفل اما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفر افاده صاحب البحر (قوله ويخطأ) عبر به ظنا بالمسلم خيرا والا فالعمد مثله (قوله فقط) اى دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى وسبق ويأتي (قوله بتعيين الشارع) اى في قوله عليه الصلاة والسلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله

سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل
وعين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف
واجب وسنة يخير فيها نفل وقضاء رمضان
وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر
مطلق اذا تقرر هذا (فيصح) اداء (صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل)
ولا تصح قبل الغروب ولا عنده (الى الضحوة
الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتبارا
لاكثر اليوم (و) بمطلق النية) اى نية الصوم
قال بدل عن المضاف اليه (و) بنية نفل) لعدم
المزاحم (و) يخطأ في وصف) كنية واجب آخر
(في رمضان) فقط لتعينه بتعيين الشارع

منح (قوله الا اذا وقعت النية) اى بنية النفل والواجب كما صرح به الشرح بعد فان صومهما ينصرف الى ما نوياه من نفل او واجب (قوله حيث يحتاج) اى كل منهما وانما افرد لان العطف باو والحيثية للتعليل اى انما وقع صومهما في رمضان عما نوياه لان رمضان لم يتعين في حقهما على وجه اللزوم الا بتعيينهما فاذا لم يعيناه بل عينا غيره انصرف الى ذلك الغير واعترض الاكمل في التقرير مسئلة المريض بان المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند ائمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فمن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه ذكره في البحر واجيب بانه يظهر فيما لو نوى نفلا على ظن قدرته فلما امسك عجز عن الاتمام فافطر فانه يلزمه قضاؤه فتأمل (قوله بل يقع) اى صوم كل (قوله من نفل او واجب) اما لو اطلقا النية كان عن رمضان على جميع الروايات حلبي عن امداد الفتاح (قوله وهو الاصح) مقابله ما نقله في البحر الاصح في مسافر نوى النفل وقوعه عن رمضان وقال في المريض ينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كما قدمناه اه فالتصحيح اختلف في نيتهما نفلا (قوله لكن في اوائل الاشباه) في بحث تعيين المنوي ونص عبارتها وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان اه (قوله سوى مسافر نوى واجبا آخر) هذا قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا بوقوعه عن رمضان افاده صاحب الهندية (قوله والنذر المعين الخ) لما كان كلام المصنف فيه حزازة اصلحه الشرح (قوله مطلقا) سواء كان مسافرا او مقيما منح (قوله فرقا بين تعيين الشارع والعبد) اعترض بان كلا ثابت بدليل من القرآن وهو فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولا عبرة بالاسباب فان المطالب به الفرق بين النصين وايضا فان الوتر سببه الوقت وهو من الشارع مع انه واجب والكفارات اسبابها فعل العبد وهي فرض افاده صاحب النهر وفي جعله الوتر واجبا نظر فان الحق انه فرض عملي كما ان الاظهر ان النذر فرض عملي كالكفارات (قوله ولو لجهله) الاولى حذف الواو لان العالم تقدم قريبا في قوله ويخطأ في وصف (تتمة) لو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحريا ان كان بعده ونوى ليلا سوى يوم العيد وايام التشريق جاز ولا يجوز قبله ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا آخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والاخر ناقصا فيوم هندية قال في البحر وعلم من هذا ان من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاؤه بعدد الايام لا شهر كامل ولو كان كاملا وما صامه بالهلال ناقصا يلزمه يوم لان القضاء على قدر الفائت اه (قوله فلا صوم الا عن رمضان) اى لا يتحقق فيه صوم غيره ومحله فيمن تعين عليه فلا يرد المسافر اذا نوى واجبا آخر (قوله عن العادة) اى عادة الامساك حمية او لعذر (قوله وقال زفر) لم يوافقه احد من اهل المذهب فمن نسب اليهم قوله فقد غلط منح (قوله قلنا فساد البعض الخ) لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة منح والمراد انه قياس مع الفارق (قوله والشرط للباقي من الصيام) اى صوم قضاء رمضان والنذر الغير المعين والنفل بعد افساده والكفارات وما الحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة (قوله قران النية للفجر) هو الاصل فيها وانما جاز بالمتقدمة لدفع الحرج (قوله للفجر) اى لاول جزء منه (قوله وهو الخ) الضمير راجع الى القران الحكمي حلبي (قوله تبييت النية) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني (قوله للضرورة) علة للاكتفاء بالقران الحكمي اذ تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع اه حلبي (قوله وتعيينها) عطف على قول الشرح قران النية للفجر ولا يصح عطفه على تبييت لاقتضائه ان التعيين من التبييت الحكمي فليتأمل ومما يبنى على اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما

(الا) اذا وقعت النية (من مريض او مسافر)
حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في
حقهما فلا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى)
من نفل او واجب (على) ما عليه الاكثر) بحر
وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية ولذا
اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل
الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى
مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال
وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح (والنذر
المعين) لا يصح بنية واجب آخر بل (يقع عن
واجب نواه) مطلقا فرقا بين تعيين الشارع
والعبد (ولو صام مقيم عن غير رمضان) ولو
(لجهله به) اى برمضان (فهو عنه) لا عما
نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن
رمضان (و) لو صحيحا (يحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية) لتمييز العبادة عن العادة
وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة
قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل
بخلاف الصلاة (والشرط للباقي) من الصيام
قران النية للفجر ولو حكما وهو (تبييت النية)
للضرورة (وتعيينها)

ويكون متنفلا وقال ابو يوسف انه قاض كذا فى شرح الملتقى (قوله لعدم تعين الوقت) وذلك لان الواجب ثابت
فى الذمة وكل زمان صالح لادائه وللنفل فلم يقع عما فى ذمته الا بالتعيين (قوله والشرط الخ) هذا لازم للنية التى
هى نوع من الارادة اذ لا يمكن ارادة شئ الا بعد العلم به حلبى (قوله والسنة) اى سنة المشايخ لا النبى صلى الله
عليه وسلم لعدم ورود النطق بها عنه اه حلبى (قوله ولا تبطل بالمشيئة) لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية
فعل القلب بحر ولا يبطل النية ليلا اكله اوشربه اوجماعه بعدها ابو السعود (قوله بان يعزم ليلا على الفطر)
ثم اذا افطر لا شئ عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع منح (قوله
لغو) كنية التكلم فى الصلاة بحر (قوله ونية الصوم فى الصلاة) ليلا او قبل الضحوة الكبرى نهارا (قوله لان
الجهل فى دارنا) اشار به الى الرد على الكمال حيث قيد لزوم القضاء بما اذا علم ان صومه عن القضاء لا يصح بالنية
نهارا اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما فى المظنون وايد الاول صاحب النهر بان الجهل بالاحكام فى دار الاسلام
ليس بعذر اه وهى متفق عليها فيما يظهر فليس كالمظنون وقدمنا عن القهستانى ان الاتمام مستحب
فيقوى به ما قاله الكمال (قوله فلم يكن كالمظنون) صورته ان يصوم يوما على ظن انه عليه ثم تبين خلافه فانه يصير
غير مضمون حتى لو افسده لا يجب قضاؤه حلبى (قوله ولا يصام يوم الشك) قال فى الهندية هو اذا لم ير علامة
ليلة الثلاثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما اه وفى شرح
المختار هو ما يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت ابو السعود والشك استواء طرفى الادراك من النفى والاثبات (قوله
هو يوم الثلاثين من شعبان) ظاهر هذا التقييد انه لا يكره صوم التاسع من ذى الحجة عند الشك فى انه يوم
العرفة او العاشر الكراهة (قوله وان لم يكن علة) بالسماء من نحو غبار وغيم (قوله لجواز تحقق الرؤية فى بلدة
اخرى) اى فيلزم اهل البلدة التى لم يروا فيها هلاله (قوله بعدم اختلاف المطالع) على حذف مضاف والتقدير بعدم اعتبار
اختلاف المطالع والا فلا خلاف فى اختلاف المطالع ويدل على ما قلنا قولهم ولا عبرة باختلاف المطالع اه حلبى
(قوله واما على مقابله) وهو من اعتبره فلا يلزم اهل بلد برؤية اهل بلد آخر (قوله فليس بشك) وقول الهندية
فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كما فى الزاهدى محمول على هذا القول (قوله
ولا يصام اصلا) اى عن رمضان اوعن واجب آخر او باجتماع النية او اطلاقها اونفلا واستثنى الاخيرة من
هذا التعميم والضمير فى يصام ليوم الشك (قوله ويكره غيره) اما تحريما او تنزيها على ما يأتى (قوله تنزيها)
هى الى مرجعها خلاف الاولى لان النهى عن التقدم خاص بما اذا نوى انه عن صوم رمضان لكنه كره لانه
على صورة المنهى عنه وسيأتى ما فيه (قوله كره تحريما) للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى صومهم وعليه حمل
حديث النهى عن التقدم بصوم يوم او يومين بحر (قوله ويقع عنه) اى عن الواجب (قوله لو مقيما) اما المسافر
فيقع عما نواه ولو فى رمضان المحقق كامر (قوله اوصام من آخر شعبان ثلاثة) وبالاولى اذا صام شعبان كله
هندية (قوله لا تقدموا) بحذف احدى التائين اى لا تتقدموا ولفظ الحديث كما فى البحر لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم اه وانما كره خوف ان يظن انه من رمضان
والحاصل ان من له عادة فلا كراهة فى حقه مطلقا ومن ليس له عادة فلا كراهة فى التقدم بثلاثة فاكثر ويكره
فى اليوم واليومين وبهذا تعلم رد ما نقله ابو السعود عن الشرنبلالى من قوله والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا
الخ التقدم على قصد ان يكون من رمضان لان التقدم بالشئ على الشئ ان ينويه قبل حينه واوانه وشعبان
وقت التطوع فاذا صامه عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اه لان
فيه مخالفة لصريح الحديث وتعليله قابل للخدش لكن ما ذكره الشرنبلالى منقول عن الفوائد والعناية والدراية
والايضاح والكراهة مطلقا ذكرها صاحب التحفة واستوجه الكمال ما ذكرها وعلله بما ذكرنا فالحاصل
ان الكراهة لصوم يوم او يومين ثابتة مطلقا على ما فى التحفة ومقيدة بما اذا نوى ان ذلك من رمضان على
ما ذكره الاكثر (قوله واما حديث من صام الخ) وكذا حديث لا يصام اليوم الذى يشك فيه الا تطوعا وقد ذكرهما
صاحب الهداية (قوله فلا اصل له) ذكر ذلك الزيلعى وقال انه يروى موقوفا وقال الحافظ ابن حجر لم اجده مصرحا
برفعه وانما اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار
فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم

صححه

صححه الدارقطنى وقال ابن عبد البر لا يختلفون فى انه مسند وعلقه البخارى فقال صلة عن عمار وقال
الشيخ قاسم بن قطلوبغا ذكره البخارى تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه وقال الشيخ
قاسم ايضا فى تخريج احاديث الاختيار ان الحديث الاخر له اصل بدون الاستثناء رواه ابو حنيفة عن ابى سعيد
الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان اخرجه الحارثى
فى المسند وقال الحافظ ابن حجر لم اجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من حديث فعلم من هذا ان له اصلا من جهة
المعنى وان لم يكن له اصل من جهة اللفظ وعلم ايضا ان الحديث الاول له اصل اصيل فلا عبرة بما قاله الزيلعى ومن
تبعه ومعناه من صام يوم الشك من رمضان فقد عصى ابا القاسم لانه ارتكب ما نهاه ويحمل كلام الزيلعى
فى الحديث الاخر على انه لا اصل له من جهة اللفظ افاده العلامة نوح تغمده الله تعالى برحمته (قوله والا
يصومه) اى لا يوافق صوما يعتاده ولم يصم ثلاثة قبل رمضان اختلف فى افضلية صومه وفطره والمختار
ما فى المصنف من التفصيل كما فى الهندية والبحر ونقل صاحب النهر عن السراج ان المفتى به التلوم ثم الافطار
وان كان من الخواص فراجعه متأملا فى البحر ولا ينوى الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار (قوله بعد
الزوال) ليس هذا التقييد فى عبارة شيخه والذى فى الهندية ويفتى العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال
ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم اه والاولى ان يقول بعد الضحوة الكبرى فانه قد مضى وقت النية (قوله
نفيا لتهمة النهى) اى التهمة فى ارتكاب المنهى عنه وهو علة لقوله ويفطر غيرهم وهذا يظهر فى الخواص ايضا (قوله
وكل من علم كيفية الخ) والكيفية هى قوله والنية الخ ودفع بذلك توهم ان المراد بالخواص من له مزيد قرب
وتقوى (قوله على سبيل الجزم) هو ان لا يخطر بباله الخ افاده فى البحر (قوله من لا يعتاد صوم ذلك اليوم)
نفلا وليس المراد انه يعتاد صوم يوم الشك كل عام على اى صفة كانت (قوله فحكمه مر) وهو عدم الكراهة
ومحله اذا لم يخطر وجوده انه ان كان من رمضان فهو عنه والا تثبت الكراهة فيما يظهر (قوله ولا يخطر الخ) ينفى
عن قول الشرح على سبيل الجزم ومن الغريب ما فى البحر عن الظهيرية عن محمد ينبغى ان يعزم ليلة يوم الشك
على انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب
اصحابنا اه (قوله لعدم الجزم) ففقد ركن النية (قوله مع الكراهة) اى التنزيهية لان كراهة التحريم لا تثبت
الا اذا جزم انه عن رمضان كما افاده الشرح سابقا (قوله للتردد بين مكروهين) كراهة احدهما تحريمية والاخر
تنزيهية وهو تعليل للمسئلة الاولى وقوله او مكروه وغير مكروه تعليل للثانية (قوله اى فى الواجب) اى فى نية
الواجب ونية النفل وانما لم يكن عن الواجب لعدم الجزم به وانما لم يضمن بالافساد فى صورة النفل لدخول
الاسقاط فى عزيمته من وجه وهو نيته عن رمضان لانه من هذا الوجه شرع مسقطا لا ملتزما (قوله اى المتلوم)
اى المنتظر لثبوت الهلال يوم الشك (قوله كما كله بعدها) فلو ظهرت رمضانيته بعد اكله صح امساكه
ولا يجب عليه القضاء (قوله وهو الصحيح) مقابله ما فى الهندية عن الظهيرية انه لا يجوز (قوله ورأى مكلف)
سواء كان ممن تقبل شهادته ام لا يخرج الصبى والمجنون فلا يؤمران بالصوم (قوله بدليل شرعى)
وهو ما اذا فسقه او غلطه فى الرؤية ابو السعود (قوله صام) وكذا يصوم صديقه اذا اخبره برؤيته ان صدقه
ولا يفطرون ان افطر لا كفارة عليه بحر (قوله مطلقا) سواء كان فى هلال رمضان او الفطر لانه فى الاول شهد الشهر
وللاحتياط فى الثانى زيلعى ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فى هذا
اليوم فوجب عليه موافقتهم وسيأتى ان الحاكم او غيره ولهذا قالوا لا ينبغى للامام اذا رآه وحده ان يأمر
الناس بالصوم وكذا فى الفطر بل حكمه حكم غيره فليس له ان يخرج الى العيد لرؤيته وحده ولان يصوم وحده
اذا رآه بحر لكن فى الشرنبلالية عن الجوهرة والهندية عن السراج بخلافه من انه لو رأى هلال رمضان الامام
او القاضى وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال شوال
اذا رآه الامام وحده او القاضى فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا
وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا وهو الذى يجرى عليه المؤلف فيما يأتى (قوله وجوبا) جزم به الزيلعى من غير
ذكر خلاف وهو الصحيح ابو السعود والمراد بالوجوب الافتراض فيما يظهر اه حلبى (قوله لشبهة الرد) هذا
انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة فى مسئلة هلال رمضان اما فى رؤية شوال فانما لا تجب الكفارة لانه يوم عيد عنده

فيكون شبهة كذا فى امداد الفتاح اى وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لانها الحقت بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها اغلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات (قوله لشهادته) متعلق بقوله الرد (قوله لان ما رآه الخ) ولانه يوم مختلف فى وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا بانه لا يصوم الا مع الامام قال الحلبى وهذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة فى هلال رمضان اما فى هلال شوال فانما لا يجب لانه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم اه (قوله واما بعد قبوله) اى فى هلال رمضان (قوله فتجب الكفارة) اى على المفطر سواء كان الرائى او غيره من الناس لانه يوم صيام الناس (قوله فى الاصح) خلافا للفقيه ابى جعفر بناء على انه لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق عنده حلبى فلو كان عدلا ينبغى ان لا يكون فى وجوب الكفارة خلاف بحر (تنبيه) فى الملتقى يجب على الناس التماس الهلال فى وقت الغروب فى التاسع والعشرين من شعبان وكذا من رمضان اه واعلم ان رمضان ينقص ويكمل وثوابهما واحد فى الصوم المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على صوم الثلاثين من صومه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص وصام عليه الصلاة والسلام تسع سنين اربعة منها ناقصة وما بقى كامل وقيل لم يصم كاملا الا شهرا واحدا وقيل شهرين كما حكاه الاجهورى والحكمة فى ذلك زيادة طمأنينة نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ابو السعود مختصرا (قوله بلا دعوى) قال فى الفتاوى الظهيرية ان هذا على قولهما اما على قول الامام رضى الله تعالى عنه فينبغى ان يشترط الدعوى بحر واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه فى الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الآجال وغيرها ضمنا وان كان شئ منها لا يثبت بخبر الواحد قصدا ابو السعود (قوله وبلا لفظ اشهد) خلافا لشيخ الاسلام بحر (قوله وبلا حكم) حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم هندية (قوله لانه خبر) قال فى البحر لان صوم رمضان امر دينى فاشبه رواية الاخبار (قوله كغيم وغبار) نحوهما الدخان كما فى النهر (قوله خبر عدل) حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط ادناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة ويلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفى الهندية لا تقبل شهادة المراهق (قوله او مستور) هو مجهول الحال وهو الذى لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ابو السعود (قوله على خلاف ظاهر) افاد به ان ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور وهو المعول عليه (قوله اتفاقا) بين اهل المذهب وما نسبه الاكمل الى الطحاوى من ان شهادة الفاسق فى هلال رمضان تقبل فهى نسبة غير صحيحة كما اوضحه صاحب النهر (قوله وربما قبله) فيصح قبول القاضى له وان كان غير جائز حلبى وفى البحر قول الفاسق فى الديانات التى يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين فاكثر (قوله او محدودا فى قذف) لقبول رواية ابى بكرة بعدما تاب وكان قد حد فى قذف بحر (قوله على المذهب) وقال الامام الفضلى انما يقبل خبر الواحد العدل اذا فسر وقال رأيته خارج البلد فى الصحراء او يقول رأيته فى البلدة من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا يقبل حلبى عن البحر (قوله وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة فى سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان او رجل وامرأتان حلبى (قوله ولو على مثلهما) افاد ان شهادتهما على من لم يماثلهما كحر وذكر مقبولة وتوقف فيه صاحب النهر وبحث القبول (قوله ويجب على الجارية) والحكم فى غيرها بالاولى والظاهر ان محل ذلك عند توقف اثبات الرؤية عليها والا فلا (قوله فى ليلتها) اى الرؤية (قوله وشرط للفطر الخ) لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد فى قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه بحر (قوله مع العلة المتقدمة) وهى الغيم او الغبار او الدخان (قوله نصاب الشهادة) وهو رجلان او رجل وامرأتان (قوله لتعلق الخ) قد علم انه علة لقوله شرط (قوله لكن لا تشترط الدعوى) جزم به فى الوقاية والغرر وبه صرح فى الخانية منح (قوله كما فى عتق الامة) فان الشهادة تقبل فيه حسبة من غير دعوى وكذا عتق العبد عندهما لا عنده حلبى بزيادة (قوله وطلاق الحرة) لانه مما يقبل فيه الشهادة حسبة ومفهوم الحرة ان الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوى والذى فى جامع الفصولين الاطلاق لكنه يشترط هنا حضور الزوج والسيد فى العتق (قوله لا حاكم فيه) اى لا قاضى ولا والى هندية (قوله صاموا الخ) اى افتراضا كما يدل عليه كلام

المصنف

المصنف فى شرحه حيث قال وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه (قوله وافطروا) ظاهر ما فى المنح والهندية الجواز لا الوجوب فانهما عبرا بلا بأس للناس ان يفطروا (قوله مع العلة) اما مع عدمها فلا يفطرون لان عدم رؤية غيرهم مع التشوف اليها دليل غلطهم كما يعطيه مفهوم كلامه (قوله للضرورة) اى انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهى عدم الحاكم والظاهر انه كذلك فيما اذا كان الحاكم بعيدا عنها (قوله بين نصب شاهد) الظاهر ان معناه ان يحمله الحاكم الشهادة ثم يشهد فيقول قد اخبرنى رجل انه رآه وحملنى الشهادة بذلك اه حلبى (قوله بخلاف العيد) اى هلال العيد اذا رآه الامام وحده او القاضى فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا ابو السعود (قوله ولا عبرة بقول المؤقتين) ولو لا نفسهم قال فى الهندية ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كما فى معراج الدراية (قوله على المذهب) قال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحابنا الا النادر انه لا اعتماد على قول المنجمين وذكر شمس الائمة السرخسى فى كتاب الصوم ان قول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفى الاستدلال نظر لان المراد بالكاهن والعراف فى الحديث من يخبر بالغيب او يدعى معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعى فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته فى شئ الا ترى الى قوله تعالى والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اه حلبى ملخصا وقد علمت ما قاله عامة اهل المذهب وهذا بحث فى الدليل لا ينقض الحكم (قوله وقول اولى التوقيت) يعنى علماء التوقيت ليس بموجب شرعا صوما ولا فطرا وقيل يعمل به مطلقا قلوا او كثروا واوجب البعض العمل به ان كان يكثر منهم بان يتظافروا عليه (تتمة) ما كان من الديانات يكتفى فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام محقق كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقى شروطها ومنه الفطر الا ان يكون الملتزم غير مسلم فلا يشترط فى الشاهد الاسلام وما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب فى العورة لا عدد ولا ذكورة وما لا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن فى التجارات والرسالات والهدايا والشركات لا يشترط فيه سوى التمييز مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة والرسول والوكيل الحكم فيه كالذى قبله عندهما وشرط الامام العدد او العدالة بحر عن التحرير (قوله وقبل بلا علة الخ) ذكر فى التلويح انه لا بد من لفظ الشهادة هنا وفى شرح الشيخ حسن على نور الايضاح معزيا للكمال لا يشترط الاسلام فى اخبار هذا الجمع لان المتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم ابو السعود ولا يشترط الحرية ولا الدعوى قهستانى وهذا الحكم عام فى رمضان والفطر اه حلبى وغيرهما من الاهلة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين هندية عن البحر الرائق (قوله جمع عظيم) فلا يقبل خبر الواحد لان التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار فى الحدة ظاهر فى غلطه بحر (قوله يقع العلم الشرعى) مراده الشرعى المصطلح عليه فى الاصول فيشمل غالب الظن والا فالعلم فى فن التوحيد ايضا شرعى ولا عبرة بالظن هناك حلبى (قوله الى رأى الامام) او نائبه (قوله على المذهب) وقيل الجمع العظيم اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال بعضهم من كل جماعة واحد او اثنان وقال البقالى الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وابى يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب حلبى عن امداد الفتاح (قوله واختاره فى البحر) حيث قال وروى الحسن عن الامام رضى الله تعالى عنه انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة ام لا كما روى فى هلال رمضان كذا فى البدائع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغى العمل عليها فى زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائى الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين ما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر فى الغلط ولهذا وقع فى زماننا فى سنة خمس وخمسين وتسعمائة ان اهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم فى الفطر بسبب ان جماعة لما شهدوا عند قاضى القضاة الحنفى ولم يكن بالسماء علة لم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وامر هو الناس بالفطر وهكذا

فى هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب اهل البلد وانكر عليه ذلك لمخالفته الامام اه حلبى (قوله واختاره ظهير الدين) لكن فى البحر والهندية انه لا يقبل خبر الواحد مطلقا فى ظاهر الرواية كما فى غاية البيان وفتح القدير (قوله وطريق اثبات) انما يحتاج لهذه الكيفية على مذهب الامام رضى الله تعالى عنه الذى يشترط الدعوى واما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم يتقدمها الدعوى ابو السعود وحكى فى جامع الفصولين اختلاف الرواية عن الامام فى اشتراطها وما فى الكافى من قوله ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت معناه انه لا يشترط فيه الدعوى (قوله ان يدعى وكالة) بان يدعى شخص على مديون شخص آخر ان الدائن قال لى اذا جاء رمضان او شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذى لى على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان او شوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر والا كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع فى رمضان او الخلق فى الفطر (قوله بقبض دين) متعلق بوكالة والمراد بالحاضر الخصم الذى حضر معه مجلس الدعوى (قوله فيقضى عليه) اى على المديون الحاضر به اى بالدين اى بدفعه (قوله ضمنا) اى غير مقصود بالحكم (قوله لعدم دخوله) اى ما ذكر من دخول الشهر تحت الحكم لانه من الديانات (قوله شهدا بضمير التثنية) على ما هو فى غالب النسخ ويشهد له قوله قضى القاضى بشهادتهما اه حلبى (قوله فى ليلة كذا) لا بد من هذا ليأتى الالزام بصوم يومها (قوله ووجد شرائط الدعوى) هذا على مذهب الامام القائل باشتراط الدعوى فى هلال رمضان والفطر كما قدمنا وذلك بان يكون الخصمان فى مجلس الحكم وثبت الحق ببينة او اقرار كما سبق (قوله اى جاز) يفيد ان القضاء على الثانى ليس واجبا وتعليل الشرح يفيد الوجوب (قوله وقد شهدوا به) المراد بالجمع ما فوق الواحد ولو عبر بالمثنى لكان اولى ليوافق قول المصنف ولو شهدوا وكذا يقال فى قوله بعد لا لو شهدوا حلبى بزيادة (قوله لانه حكاية) اى ان هؤلاء الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم منح (قوله نعم لو استفاض) اى كثر الخبر واشتهر ولم يبينوا له حدا والظاهر انه يعتبر فيه تحدث غالب اهل البلد به او نصفهم (قوله على الصحيح) من انه لا عبرة باختلاف المطالع (قوله حل الفطر) اذا كانت السماء متغيمة فى اول رمضان وهذا باتفاق ان كان بها غيم فى هلال شوال وان كانت مصحية يفطرون على الصحيح هندية اما اذا كانت مصحية فى هلال رمضان فلا يقبل شهادة العدلين الا على رواية الحسن التى اختارها صاحب البحر ومشى عليها فى مجموع النوازل وصححها الامام الاجل ناصر الدين كما فى الحلبى (قوله لوجود الخ) علة لقول المصنف حل الفطر (قوله حيث يجوز) حيثية تقييد يعنى ان كانت السماء متغيمة ليلة هلال رمضان وافاد انها اذا كانت مصحية ليلة هلال رمضان لا يحل الفطر باكمال العدة سواء كانت ليلة الحادى والثلاثين مصحية او متغيمة اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم ووجهه انه فى الصحو لا بد من الجمع العظيم فلا عبرة بشهادة الفرد حلبى (قوله وغم هلال الفطر) الواو للحال وقيد به لاجل قوله خلافا لمحمد لان خلافه انما هو فيه اما اذا لم يغم فلا يحل الفطر اتفاقا حلبى (قوله لكن الخ) استدراك على حكاية الخلاف (قوله ان غم هلال الفطر حل اتفاقا) هو الذى ارتضاه فى نور الايضاح وحرره فى امداد الفتاح ونقل عن الحلوانى ان خلاف محمد فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فعندهما لا يفطرون وعند محمد يفطرون حلبى (قوله وفى الزيلعى الخ) لا يخرج ما فى الزيلعى عن كلام الذخيرة حلبى وفيه ان الزيلعى لم يتعرض لذكر الاتفاق ولا عدمه (قوله وبقية) بالرفع عطفا على هلال (قوله كالفطر) فلا بد من رجلين او رجل وامرأتين فى الغيم ومن جمع عظيم فى الصحو اه حلبى ويأتى ما صححه صاحب البحر من قبول العدلين فى الصحو وانما كان كالفطر لانه تعلق نفع العبيد وهو التوسع بلحوم الاضاحى كما ذكره المصنف (قوله على المذهب) وروى عن الامام رضى الله تعالى عنه انه كهلال رمضان وصححها فى التحفة حلبى عن امداد الفتاح (قوله مطلقا) يعنى سواء كان فى الصوم او فى الفطر وسواء كان قدام الشمس او خلفها وسواء رأوه قبل الزوال او بعده اه حلبى (قوله على المذهب) وقال ابو يوسف ان رؤى قبل الزوال فللماضية حتى لو كان هلال فطر افطروا وان كان هلال رمضان صاموا لان الشىء يأخذ حكم ما قرب منه فالهلال اذا رأوه قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية وان رأوه بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة وعن الامام رضى الله تعالى عنه ان رأوه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان رأوه خلفها فهو لليلة المستقبلة وتفسير الامام

ان يكون

ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال فى جهة المشرق حلبى عن القهستانى (قوله واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع بحر عن ضياء الحلوم (قوله ورؤيته نهارا) بالرفع عطفا على اختلاف ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال وبعده عدم اعتباره من الليلة الماضية بل يكون لليلة الآتية والقصد به الرد على ابى يوسف فى قوله السابق وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ وهو الظاهر لتقدم هذا الحكم فى قوله ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب حلبى بزيادة (قوله على ظاهر المذهب) وقيل يعتبر لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما فى دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس فى المشرق لا يلزم منه ان تزول فى المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت فى علم الافلاك والهيئة عينى واطلق المصنف فشمل ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع اولا بحر وفصل بعض بالتفاوت وعدمه وحد التفاوت شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستانى والغدو السير من اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب ابو السعود (تنبيه) الذى مشى عليه المصنف هنا موافق لما مشى عليه فى الصلاة من تصحيح وجوب الوتر والعشاء على من لم يجد وقتهما واما على قياس من اعتبر اختلاف المطالع عدم وجوبهما (قوله فيلزم) ضميره يعود الى ثبوت الهلال سواء كان هلال الصوم او الفطر واهل المشرق مفعوله (قوله اذا ثبت عندهم) اى عند اهل المشرق والمراد عند من تأخر صومه (قوله بطريق موجب) كأن يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضى او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبرا ان اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اه حلبى فلا يباح لهم به فطر الغد ولا ترك تراويح هذه الليلة بحر (قوله كما مر) اى عند قوله شهدا انه شهد حلبى (قوله قال الزيلعى الخ) مقابل ظاهر الرواية وعلته ما سبق من ان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار (قوله احوط) اى لعموم الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهى حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا اه حلبى (قوله يكره) ظاهر العلة انها تنزيهية وظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

لما فرغ من بيان الصوم شرع فى العوارض الطارئة عليه نهر (قوله الفساد الخ) فيهما اخراجها عما هو المطلوب منها وقيد بالعبادة لاختلافهما فى المعاملات فان لم يترتب اثر المعاملة عليها كعدم الملك بالقبض فهو البطلان وان ترتب فان كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد والا فهو الصحة حلبى بقليل زيادة (قوله اذا اكل الخ) الدليل على عدم فطره بهذه الاشياء ما اخرجه الحاكم من حديث ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو عام فى الاكل والشرب والجماع نهر (قوله فى الفرض) ولو قضاء او كفارة نهر (قوله قبل النية او بعدها) نقله فى النهر عن القنية ايضا قال ابو السعود وفيه نظر لان كلام المصنف ليس بمطلق لتقييده بقوله فان اكل الصائم واسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل ومن هنا جزم فى الشرنبلالية عن القدورى بانه اذا اكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه اه وقد تقدم عن الهندية ان شرط صحة النية قبل الضحوة ان لا يأكل ولا يشرب قبلها والاكل ناسيا قبل النية فى النفل غير ظاهر والذى يقتضيه النظر التعويل على ما فى الهندية والشرنبلالية وانفراد القنية بحكم مخالف لا يعتبر (قوله على الصحيح) وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضى وقال مالك مفسد للفرض لا للنفل حلبى عن القهستانى (قوله فلم يتذكر) بل استمر ثم تذكر فقد افطر عند الامام والثانى وهو الصحيح لما انه اخبر بان الاكل حرام وخبر الواحد حجة فى الديانات نهر ومحله اذا سمع ولم يقع فى قلبه صدق اخباره اما اذا لم يسمع فهو فى حكم الناسى فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ويحرر (قوله ويذكره) اى لزوما كما قاله الولوالجى ويكره تحريما ان لم يذكره قال الحلبى ومثله النائم عن الوقت لكن الناسى او النائم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسى وايقاظ النائم الا فى حق الضعيف مرحمة له اه اما من علم حالهما بضعف المريض او بأداء النائم الصلاة فلا وجوب عليه (قوله والا لا) اى الا يكن

قوله ابان كان شيخا او شابا ضعيفين عنه لا يذكره اى يسعه تركه قال فى الفتح ويسعه ان لا يخبره (قوله وليس) اى النسيان وهو عدم استحضار الشئ فى وقت حاجته (قوله عذرا فى حقوق العباد) حتى لو اودع وديعة او استعار شيأ ونسيه لزمه ضمانه واما فى حقوقه تعالى فعذر مسقط للاثم واما الحكم فى حقوقه تعالى فقال فى البحران كان فى موضع مذكر ولا داعى اليه كاكل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه فى القعدة فساقط لوجود الداعى وان لم يكن مع مذكر ومعه داع كاكل الصائم يسقط وان فقد الداعى ايضا فاولى بالسقوط كترك الذابح التسمية سهوا افاده بعضه الحلبى (قوله اودخل حلقه غبار) به عرف حكم من صناعته الغربلة او الاشياء التى يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم وفى شرح الملتقى عن الشرنبلالى لو وجد بدا من تعاطى ما يدخل غباره فى حلقه افسد لو فعل (قوله لعدم امكان التحرز عنه) فيعفى للضرورة (قوله ومفاده) اى مفاد قوله دخل (قوله انه لو ادخل حلقه الدخان) كان تبخر ببخور فاشتم دخانه وادخله فى حلقه ذاكرا لصومه فسد صومه لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله شرنبلالية وفى امداد الفتاح لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوى قال وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان اه من شرح الملتقى ولو دخل حلقه دموعه او عرقه او دم رعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق فى الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته فى حلقه ابو السعود عن الزيلعى (قوله او ادهن) بنحو زيت ادهن لازم حتى لو قيل ادهن رأسه او شاربه فهو خطأ مسكين وانما لم يفطر لعدم وجود المفطر صورة ومعنى والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافى الصوم كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده فى كبده وانما كره الامام رضى الله تعالى عنه الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار فتح (قوله او احتجم) هو مكروه للصائم اذا كان يضعفه عن الصوم اما اذا كان لا يخافه فلا بأس به بحر (قوله او اكتحل) كذا لو صب فى عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه او مرارته فى حلقه لا يفسد صومه بحر (قوله وان وجد طعمه فى حلقه) لان الموجود اثره لا عينه وكذا لو بزق فوجد لونه فى الاصح بحر (قوله ولم ينزل) لعدم المنافى صورة ومعنى ولو انزل او لمس ولو بحائل توجد معه الحرارة فانزل او انزل بالمباشرة الفاحشة ولو بين ذكرين افطر او استمنى بكفه فانزل ولا يحل له ذلك الا اذا غلبته الشهوة ولم يجد من يحل له وطئه وخاف الوقوع فى الزنى ولو مسته فانزل فلا فساد ولو قبلته فوجدت لذة الانزال لكنها لم ترماء فسد صومها عند ابى يوسف لا عند محمد نهر (قوله او احتلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الصائم القئ والحجامة والاحتلام ابو السعود عن العناية (قوله او انزل بنظر) او لمس بهيمة او تساحق المرأتان ولم ينزلا واذا انزلتا عليهما القضاء بحر (قوله او يتفكر) عطف على قوله بنظر (قوله كطعم ادوية) وجده فى حلقه وقد وضعه فى جرحه مثلا او ابتلعه ليلا ووجد طعمه نهارا (قوله ومص هليلج) بفتح اللام وكسرها قال فى البحر ولو مص الهليلج وجعل يمضغها فدخل البزاق حلقه ولا يدخل عينها فى جوفه لا يفسد صومه اه (قوله بخلاف نحو سكر) كفاية فانه اذا امضهما يلزمه القضاء والكفارة بحر (قوله على المختار) اختاره فى الهداية وصرح به الولوالجى وفى الخانية التفصيل بين الدخول والادخال فصحح الفساد فى الثانى ورجحه الكمال فتحصل ان فى الفساد بادخال الماء بفعله قولين مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا وقع يميل اذنه الى الماء (قوله كما لو حك اذنه بعود) حكى فى شرح الملتقى الاجماع على عدم الفساد به (قوله او ابتلع ما بين اسنانه) اى من غير اخراج من فيه اما لو اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة فيه عند الثانى خلافا لزفر ويجرى عليه ما يأتى انه لو وضع لقمة ناسيا فتذكر فاخرجها ثم ابتلعها فلا كفارة عليه فى الاصح لان الطبع يعاف ذلك قال فى الفتح والتحقيق ان المفتى ينظر فى صاحب الواقعة ان رأى ان طبعه يعاف ذلك اخذ بقول ابى يوسف والا فبقول زفر نهر وقيد بما بين اسنانه للاحتراز عما اذا تناول سمسمة او حبة حنطة من خارج وابتلعها افسد صومه وان مضغها لا يفسد الا اذا وجد طعمها فى حلقه كذا فى الكافى والمحيط قال فى الفتح وهذا حسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه بحر (قوله وهو دون الحمصة) سواء ابتلعه او مضغه وسواء قصد ابتلاعه ام لا وكون القليل ما دون الحمصة والكثير قدرها هو ما اختاره الشهيد وقال الدبوسى هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى استعانة بالريق

واستحسنه

واستحسنه فى فتح القدير لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجرى بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر فيه نهر ولو ابتلع حبة عنب بعد مضغها اقضى وكفر وان ابتلعها من غير مضغها ان لم يكن معها ما يسد ثقبها من بقية العنقود فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق والا فلا كفارة فى الصحيح بحر (قوله افطر) اى ولا كفارة فيه كما يأتى للمصنف (قوله كما سيجئ) قبيل قوله وكره له ذوق شئ حلبى (قوله يعنى ولم يصل الى جوفه) كذا ذكره المصنف فى شرحه ولم اظفر به فى عبارة صاحب البحر ولا النهر ولا الهندية وبيت الوهبانية مع شرح الشرنبلالى دم السن فالمغلوب غير مفطر وغالب ريق والمساوى مفطر صورته اذا خرج دم من اسنان الصائم ودخل حلقه فان كانت الغلبة للبصاق لا يضره اذا لم يجد طعم الدم وان ساوى او غلب الدم بطل صومه بابتلاعه وعليه القضاء دون الكفارة اه فان كان المراد انه دخل حلقه ثم خرج فالامر ظاهر ولا يخص الدم وان كان المراد انه وصل الى جوفه فهى عين ما بعدها فالاولى الاقتصار عليها (قوله فسد) هو الذى عليه المشايخ وفى السراج عن الوجيز لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح الحاقا له بما بين الاسنان بجامع عدم الاحتراز عنه نهر فقد اختلف الترجيح ويعلم حكم المساوى مما ذكر بالاولى (قوله وسيجئ) اى قبيل قوله وكره له ذوق شئ اه حلبى (قوله او طعن برمح فوصل الى جوفه) فى المنح تقديم هذه الجملة على قوله او ابتلع ما بين اسنانه حلبى (قوله وان بقى فى جوفه) اى بقى الزج كما صرح به القهستانى حيث قال وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقى الزج فى جوفه اه حلبى (قوله كما لو القى) مبنى للمجهول يدل عليه تعليل البحر مسئلة الرمح بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه اه حلبى وعلى هذا فالصواب رفع حجر على انه نائب فاعل وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله ولو بقى النصل فى جوفه فسد) فيه نظر فانه لا فرق بين نصل السهم وزج الرمح وقد قدم ان بقاء زج الرمح غير مفسد فيجب ان يكون نصل السهم كذلك وصرح فى التبيين بان كلا منهما مفسد وصرح القهستانى بان دخول الحجر فى الجائفة مفسد فيكون فى كل من زج الرمح وحجر الجائفة قولان الصحيح منهما عدم الفساد ولم يحكوا فى نصل السهم خلافا فيما رأيت بل اطلقوا القول بالفساد وعبارة النهر تفيد عدم الخلاف ايضا حيث قال وان بقى النصل فى جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقى الرمح والصحيح انه لا يفسد اه فليراجع حلبى (قوله وان غيبه) بحيث لا يبقى منه شئ خارج (قوله وكذا لو ابتلع خشبة) اى فانها على هذا التفصيل (قوله ومفاده) اى هذا الفرع ووجه الافادة انهم حكموا فيه بعدم الفساد عند عدم انفصال شئ وما ذاك الا لعدم الاستقرار وحكموا بالفساد عند انفصال شئ لوجود الاستقرار (قوله اى دبره) فالضمير راجع الى المقعدة السابقة فى كلام المصنف بتأويل الدبر فصح تذكيره (قوله او فرجها) الاقعد فى التعبير وكذا لو ادخلت اصبعها اليابسة فرجها فان ظاهر كلامه يقتضى ان الذى ادخل فى فرجها الرجل والحكم واحد (قوله ولو مبتلة) بدهن او ماء بحر (قوله فسد) لوصول الماء او الدهن بحر ومحله اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا فساد كما فى الهندية عن الزاهدى (قوله حتى يبلغ موضع الحقنة) وهو الموضع الذى منه ينصب دواؤها الى الامعاء وهو مرتفع عن حلقة الدبر (قوله وهذا) اى بلوغ موضع الحقنة (قوله فيورث داء عظيما) اشار به الى انه لا ينبغى فعله (قوله ناسيا) مرتبط بالمجامع وقوله فى الحال مرتبط بنزع (قوله عند ذكره) اى عند تذكره انه صائم (قوله وكذا عند طلوع الفجر) اى نزع عنده (قوله ولو مكث) محترز قوله فى الحال عند ذكره (قوله حتى امنى) ليس شرطا فى افساد الصوم حلبى عن امداد الفتاح (قوله وان حرك نفسه) ظاهره وان لم ينزل وهو ظاهر ما فى الهندية ونصها وان بقى اى لم ينزع فعليه القضاء والكفارة فى ظاهر الرواية كذا فى البدائع فانه محمول على ما اذا حرك نفسه وما فى الفتح يدل على الانزال فانه قال ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعد هذا فعليه الكفارة اه فان قوله فان حرك نفسه اى مع الانزال ليوافق ما قبله (قوله كما لو نزع ثم اولج) لانه ابتداء فعل وظاهره وان لم ينزل (قوله او رمى اللقمة من فيه) اى بعد سبق اكل ناسيا والا فالادخال فى الفم لا يضر (قوله وبعده لا) اى لقذارتها وقد علمت ما قاله الكمال من التحقيق (قوله ولم ينزل) اما اذا انزل كان عليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله يعنى فى غير

السبيلين) فقول المصنف فيما دون الفرج غير مستقيم لانه يعم الدبر ويقتضى انه لا يفسد الصوم بالجماع فيه مع ان حكمه حكم الفرج (قوله وكذا الاستمناء بالكف) التشبيه فى عدم الفساد ومحل ذلك اذا لم ينزل اما اذا انزل فعليه القضاء على قول العامة وهو المختار هندية كما اذا عالجته زوجته بيدها حتى انزل (قوله ناكح الكف ملعون) اى مطرود عن منازل الابرار وافاد الحديث لعنه على العموم ولعن المعين لا يجوز وورد ان الكف تجئ يوم القيامة حبلى وانه يخلق خلق من ذلك الماء لا رأس له يطالب فاعل ذلك باتمام خلقه تعذيبا له (قوله ولو خاف الزنى) مثله اللواط ولم يجد من يحل له وطئه (قوله يرجى ان لا وبال عليه) فالكراهة اذا كان لقضاء الشهوة لا لتسكينها قهستانى (قوله من غير انزال) اما اذا انزل فعليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله فانزل) فلا يفسد صومه اجماعا (قوله فى احليله) هو مجرى البول من الذكر منح ويطلق على مخرج اللبن من الثدى كما فى البحر (قوله وان وصل الى المثانة) عندهما لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ ووصول البول من المعدة الى المثانة بالترشح وقال ابو يوسف يفطر لوجود المنفذ بينهما (قوله واما فى قبلها) اى واما الاقطار فى قبلها فيفسد اجماعا على الصحيح بحر عن غاية البيان (قوله من الغيبة) هى ذكرك اخاك بما يكره قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صادقا يسمى غيبة وان كان كاذبا يسمى بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له اه ابو السعود عن العلامة نوح وقوله خلف انسان ليس قيدا بل الامر كذلك ان كان حاضرا وقوله واما المتجاهر فلا غيبة له مقيد بان يذكر ما تجاهر به لا ما ستره وان لا يقصد به التشفى وانما يقصد به نصح المسلمين (قوله فدخل حلقه) ولو على تعمد منه لانه بمنزلة الريق الا ان يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء ولو به علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب فى الحلق لا يفسد صومه كذا فى الهندية (قوله وان نزل لرأس انفه) لانه كابتلال الشفتين بالبزاق (قوله كما لو ترطبت شفتاه) وكما لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه فى اصح الوجهين منح (قوله ونحوه) كعادة وذكر (قوله فاستنشقه) الاولى فجذبه لان الاستنشاق يكون بالانف وفى نسخ فاستشفه بتاء مثناة فوق وفاء اى جذبه بشفتيه وهو ظاهر (قوله ولو عمدا) يرجع الى الثلاث مسائل (قوله خلافا للشافعى) فانه يقول بفساد الصوم بابتلاع النخامة (قوله فينبغى الاحتياط) بعدم ابتلاع النخامة حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد منح (قوله وان كره) اى الا لعذر كما يأتى (قوله لم يفطر) يروى بالتشديد والتخفيف فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وما يضاهيه وعلى الثانى يكون مسندا الى الصائم ابو السعود (قوله وان بقى فيه) اى فى الخيط (قوله عقد البزاق) اى البزاق الذى كالعقد (قوله الا ان يكون مصبوغا الخ) قال فى الهندية صائم عمل الابريسم فى فيه وخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اصفر او اخضر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه خلاصه (قوله ونظمه ابن الشحنة) مغيرا نظم الوهبانية وهو

وفاتل خيط بالذى بل ريقه * اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر

(قوله مكرر) مبتدأ وقوله بالريق متعلق ببل وقوله بادخاله متعلق بخبر المبتدأ الذى هو قوله لا يتضرر ووجهه انه بمنزلة الريق على فمه اذا لم ينقطع كما فى شرح الشرنبلالى (قوله وعن بعضهم) هو الزندويستى (قوله بعد دا) اى بعد تكراره (قوله يضر) اى الصوم ويفسده لان اخراجه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلى كذا فى شرح الشرنبلالى (قوله كصبغ) اى كما يضر ابتلاع الصبغ وهذا مما لا خلاف فيه (قوله لونه) اى الصبغ فيه اى الريق وهو متعلق بيظهر (قوله كان تمضمض) او استنشق كما فى الهندية (قوله فسبقه الماء) اى وهو ذاكر لصومه فيفسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا فى الخلاصة وعليه الاعتماد هندية والمخطئ هو الذاكر للصوم غير قاصد الفطر نهر (قوله او شرب نائما) ليس هو كالناسى لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لا تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة ناسى التسمية بحر (قوله او تسحر) مكرر مع ما يأتى فى المصنف مفصلا (قوله او جامع على ظن الخ) مثله الجماع خطأ بان باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته ومن صور الخطأ اذا اكل يوم الشك فظهر انه من رمضان كذا فى النهر وقوله على ظن يرجع الى المسئلتين (قوله او اوجر) اى صب فى حلقه شئ وانما اتى به لاجل قوله او نائما والا فلو اكره على ان يشرب بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه اطلاقهم

فلو قال او اوجر نائما لكان اولى (قوله فالمراد رفع الاثم) وهو الحكم الاخروى لا الدنيوى ايضا وهو الفساد لانه من باب المقتضى ولا عموم له (قوله جائزة) اى عقلا وان لم تقع لورود النص بعدم المؤاخذة به (قوله او اكل ناسيا) انما سقطت الكفارة لانه ظن فى موضع الاشتباه بالمفطر وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا او عامدا فاورث شبهة منح والشرب مثل الاكل (قوله او احتلم) وجه الشبهة فيه انه شابه الجماع فى قضاء الشهوة منح وكذا يقال فيما بعده (قوله او ذرعه القئ) اى خرج بغير صنعه ووجه الشبهة ان القئ والاستقاء متشابهان لان مخرجهما من الفم منح (قوله فظن انه افطر) اى وفسد صومه واذا امسك لا يحتسب له (قوله فاكل عمدا) اى تناول مفطرا (قوله للشبهة) علة لكل ما قبله وقد بيناها (قوله ولو علم عدم فطره) اى بهذه الاشياء (قوله لزمته الكفارة) لانه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف منح (قوله الا فى مسئلة المتن) وهى الاكل ومثلها الجماع والشرب لان علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه فى الاكل والشرب والجماع كما فى الزيلعى والهداية وغيرهما حلبى (قوله مطلقا) اى سواء علم انه لم يفطر بان بلغه حديث عدم الفطر فيها ام لا منح (قوله لشبهة خلاف مالك) فانه يقول بفساد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فتندرئ الكفارة لما فيها من معنى العقوبة بهذه الشبهة (قوله خلافا لهما) فجعلا مسئلة المصنف كغيرها (قوله فقيد الظن) اى فى قول المصنف فظن وهو جواب عن سؤال حاصله اذا تعمد الفطر بعد الاكل ونحوه ناسيا لا يكفر مطلقا ظن الفطر اولا فلا وجه لتقييد المصنف بقوله فظن انه افطر وحاصل الجواب انه انما ذكره لانه متفق عليه بين الامام وصاحبيه (قوله او احتقن او استعط) الرواية فيهما بالبناء للفاعل من حقن المريض داواه بالحقنة او عالجه بها وصب السعوط اى الدواء فى الانف وبناؤهما للمفعول غير جائز نهر ولو استعط ليلا فخرج نهارا لا يفطر (قوله او اقطر) فى المغرب قطر الماء صبه تقطيرا وقطره مثله قطرا واقطره لغة اه وهو مبنى للفاعل ليوافق الافعال قبله والنصب دهنا (قوله دهنا) انما ذكر الدهن لانه لا خلاف فى الافطار به واما الماء فاختار فى الهداية وشروحها والولوالجى عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه او ادخله وفصل قاضى خان بين الادخال قصدا فافسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال فى البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا ادخل الماء فى اذنه وقدمر (قوله او داوى الخ) اطلق فى الدواء فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا او يابسا وانما شرط القدورى الرطب لان الرطب هو الذى يصل الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم ان اليابس وصل فسد بحر عن العناية (قوله جائفة) اى جراحة فى بطنه نهر (قوله او آمة) بالمد وهى الجراحة فى الرأس من امته بالعصا ضربت ام رأسه وهى الجلدة التى هى مجمع الرأس وقيل للشجة آمة على معنى ذات ام كعيشة راضية نهر (قوله فوصل الدواء حقيقة) اما اذا شك فى الوصول وعدمه فان كان الدواء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح (قوله الى جوفه ودماغه) لف ونشر مرتب قال فى البحر والتحقيق ان بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا اصليا فما وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن اه (قوله ونحوها) كالحديد فيجب القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف فقصرت الجناية وهى لا تجب الا بكمالها وكذا ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والعجين والملح الا اذا اعتاد اكله وحده والنواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولم يطبخ ولا تجب فى ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضغها او مضغ اليابسة والرمانة والبيضة كالجوزة ويابس اللوز والبندق والفستق ان ابتلعه لا تجب وان مضغه وجبت كما تجب فى ابتلاع اللوزة الرطبة وفى ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة روى عن محمد وجوب الكفارة وتجب باكل اللحم النئ وان كان ميتة منتنا الا ان يدود وتجب باكل الشحم والحنطة وقضمها الا ان مضغه قمحة للتلاشى وتجب باكل الشعير اذا كان مقليا وبالطين الارمنى وبغيره على من يعتاد اكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده ولا باكل الدم وان اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه الكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا اعظم فعليه القضاء دون الكفارة ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة وان كان طريا الا يتقذر منه فعليه الكفارة وان اكل كافورا او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة بحر (قوله او يستقذره) كان طريا الا يتقذر منه فعليه الكفارة (قوله ومستقذر) اى ما يعده الطبع الاستقذار بسبب الاعافة فما لهما واحد ولذا اقتصر فى النظم على المستقذر

مستقذرا (قوله مع غيرها كول مثلا) كالتبن وبعض الصور التى قدمناها (قوله فنى) الفاء زائدة والجار والمجرور متعلقان بقوله يهجر والتكفير مبتدأ خبره الجملة بعده والجملة خبر المبتدأ الذى هو مستقذر وجاز الابتداء به مع انه نكرة لقصد التعميم ويهجر مرادف ليلغى اى لا تجب فيه كفارة (قوله ان لم ينو فى رمضان) اى فى ايامه وقد نوى اول ليلة منه صومه واما اذا لم ينو اوله ايضا فعدم الكفارة لعدم تحقق الصوم (قوله لشبهة خلاف زفر) فان النية عند زفر لا تشترط فى رمضان على الصحيح المقيم وقال بذلك مجاهد وعطاء كما نقله القسطلانى عنهم فيكون صائما وفيه انه لا تأثير لكونه صائما عنده فى اسقاط الكفارة عندنا بل العلة ان الكفارة لا تجب الا على من افطر بعد ان كان صائما وهنا لم يوجد الصيام من اصله ويدل على ذلك تعليل امداد الفتاح بقوله لفقد شرط الصحة اه وهو حسن (قوله قبل الزوال) متعلق بالنية وهو يفيد انه لو نوى بعد الضحوة اوفيما قبل الزوال صح وليس كذلك فالاولى كما قاله الحلبى ان يقول قبل نصف النهار الشرعى (قوله لشبهة خلاف الشافعى) فان الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية اه حلبى فلم يكن صائما عنده فتعاطيه المفطر لا يوجب كفارة لانها لا تتحقق الا بعد تحققه (قوله ومفاده) نقله فى البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغى ان لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة ومثل ماذكر اذا نوى نية مخالفة فيما يظهر (قوله بنفسه) بان رفع وجهه فدخل وان كان بادخاله ثبت القضاء والكفارة وكذا لو تثاوب فرفع رأسه فوقع فى حلقه قطرة ماء انصبت من ميزاب يفسد صومه هو الصحيح هندية (قوله عنه) افرد لان العطف باو (قوله بخلاف نحو الغبار) قال فى الهندية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره اه (قوله والقطرتين) لفظ نحو مسلط عليه ونحوهما الثلاث كما يأتى (قوله فى جميع فمه) بهذا خرج القطرة والقطرتان فانه وان وجد الملوحة لكن لا يجدها فى جميع الفم افاده فى النهر (قوله واجتمع شئ كثير) كاربع قطرات فاكثر والظاهر ان الثلاث لا تعطى هذا الحكم كما تدل عليه عبارة الخلاصة وهذه الجملة لازمة لما قبلها لانه لا يجد الملوحة فى جميع الفم الا اذا اجتمع فيه شئ كثير (قوله خلاصة) عبارتها كما فى الهندية الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة او القطرتين او نحوهما لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته فى جميع فمه واجتمع شئ كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم اه (قوله او وطئ امرأة الخ) انما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده لانها ليست مما يشتهى عادة كما فى النهر (قوله لا تشتهى) ظاهر اطلاقه وان لم تصر مفضاة بالوطئ (قوله او فخذ الخ) انما لم تجب لانعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجوده معنى بحر (قوله ولو قبلة فاحشة) اتى بتلك المبالغة اشارة الى ان مجردها بدون انزال لا يوجب القضاء وقوله ولو بحائل الاولى المبالغة بعدم الحائل لانه الذى يتوهم فيه القضاء بدون انزال (قوله او لمس) بفتح الميم (قوله او استمنى الخ) الاولى ان يقول او عبث بذكره او باشر مباشرة فاحشة لان الانزال ذكر بعد الا ان يجعل السين والتاء للطلب (قوله قيد للكل) من قوله او وطئ امرأة ميتة (قوله كما مر) اى فى اول هذا الباب اه حلبى (قوله غير صوم رمضان) بنصب غير صفة لمحذوف اى صوما غير صوم رمضان ولو كان قضاء وليس المراد غير الصوم ولو من صلاة وحج فانه لا يتوهم فيه كفارة والقرينة على هذا التقدير ان الكلام فى الصوم افاده الحلبى (قوله لاختصاصها) اى الكفارة بهتك رمضان لانه لا يجوز اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره منح (قوله بان اصبحت صائمة فجنت) جواب عن سؤال حاصله ان الجنون ينافى الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع وحاصل الجواب ان الجنون لا ينافى الصوم انما ينافى شرطه اعنى النية وهى قد وجدت وصورته ما ذكره الشرح قال الحلبى وهذا التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت فجنت بالليل فجامعها نهارا كما فى النهر وفيما اذا نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها اه (قوله اى الوقت) اشار به الى ان مراد المصنف باليوم القطعة من الزمن الصادقة ببعض الليل وبعض النهار (قوله لف ونشر) اى مرتب (قوله ويكفى الشك فى الاول) اى فى اسقاط الكفارة فى التسحر لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا فى امداد الفتاح فكان على المتن ان يعبر هنا بالشك كما عبر به فى نور الايضاح حيث قال او تسحر او جامع شاكا فى طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول او ظن الغروب قال فى النهر ولا يصح ان يراد بالظن هنا الشك كما زعم فى البحر لعدم صحته فى الشق الثانى فانه لا يكفى فيه الشك والصواب ابقاء الظن على بابه غاية الامر ان يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضير فيه حلبى (قوله دون الثانى) وهو الفطور فانه

لا يكفى

لا يكفى فيه الشك فى اسقاط الكفارة بل لا بد من ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار حلبى عن الامداد (قوله لم يقض) اى فى المسئلتين كما صرح به الزيلعى ولم يحك فيه خلافا ومثله فى البحر فقول الشرح فى ظاهر الرواية وهم سرى اليه من مسئلة ذكرها الزيلعى وصاحب البحر وهى ما اذا غلب على ظنه طلوع الفجر فاكل ثم لم يتبين شئ فانه لا شئ عليه فى ظاهر الرواية وقيل يقضى احتياطا وسنذكرها فى الاقسام اه حلبى (قوله تتفرع الى ستة وثلاثين) تبع فيه صاحب النهر وذلك لانه اما ان يغلب على ظنه او يظن او يشك وكل من الثلاثة اما ان يكون فى وجود المبيح او قيام المحرم فهى ستة وكل منها على ثلاثة اما ان يتبين صحة ما بدا له او بطلانه او لم يتبين شئ وكل من الثمانية عشر اما ان يكون فى ابتداء الصوم او فى انتهائه فهى ستة وثلاثون وفيه نظر لانه فرق فى التقسيم الاول بين الظن وغلبته ولا فائدة لهذا التفريق لاتحادهما حكما وان اختلفا مفهوما فان مجرد ترجح احد طرفى الحكم عند العقل هو اصل الظن فان زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمى غلبة الظن واكبر الرأى فلذا جعل صاحب البحر الصور اربعا وعشرين وايضا يرد على تقسيمه ما ورد على صاحب البحر من ان جعل الشك تارة فى وجود المبيح وتارة فى قيام المحرم لا وجه له لعدم ترجح احد الطرفين فيه فمعنى شكه فى طلوع الفجر احتمال وجود الليل ووجود النهار فى ذلك الوقت على السواء بخلاف الظن فانه اذا تعلق بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس فالحق فى التقسيم كما دل عليه صنيع الزيلعى ان يقال اما ان يظن وجود المبيح او وجود المحرم او يشك وكل منها اما ان يكون فى ابتداء الصوم او فى انتهائه وفى كل من الستة اما ان يتبين وجود المبيح او وجود المحرم او لا يتبين شئ فهذه ثمانية عشر تسعة فى ابتداء الصوم وتسعة فى انتهائه وذكر احكامها الزيلعى وهى ان تسحر على ظن بقاء الليل فان تبين بقاء الليل او لم يتبين فلا شئ عليه وان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله الشك فى طلوع الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر فان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط وان لم يتبين شئ فلا شئ عليه فى ظاهر الرواية وقيل يقضى فقط وان تبين بقاء الليل فلا شئ عليه وهذه تسعة فى الابتداء وان ظن غروب الشمس فان تبين عدم الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين الغروب او لم يتبين شئ فلا شئ عليه وان شك فى الغروب فان لم يتبين شئ فعليه القضاء وفى الكفارة روايتان وان تبين بقاء النهار فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه وان ظن عدم الغروب فان تبين بقاء النهار او لم يتبين شئ فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه وهذه التسعة التى فى الانتهاء والحاصل انه لا يجب عليه شئ فى عشر صور ويجب القضاء فقط فى اربع صور والقضاء والكفارة فى اربع اه حلبى ملخصا بقليل زيادة (قوله كما لو شهد الخ) فان الكفارة لا تلزمه لعدم جنايته لانه اعتمد على شهادة الاثبات (قوله لان شهادة النفى الخ) وهى شهادة عدم الطلوع فيجب عليه العمل بشهادة الآخرين بحيث خالفها صار متعمدا فوجبت عليه الكفارة وهو علة للاولى ايضا فان شهادة الاثبات فيها اسقطت عنه الكفارة (قوله لا تعارض شهادة الاثبات) لان البينات للاثبات لا للنفى فتقبل شهادة المثبت لا النافى بحر (قوله ما انتفى فيه الكفارة) كالافطار بتراب او مدر (قوله محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى) ظاهره انه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بايام (قوله لاجل قصد المعصية) وهى الافطار ومفهومه انه اذا لم يقصد المعصية لا يلزمه التكفير (قوله والاخيران يمسكان) وهو من اكل يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعا او من افطر يظن غروب الشمس فاذا هى باقية ولا وجه لتخصيصهما بل هذا الحكم يجرى فى غالب المسائل السابقة (قوله وجوبا) اخذ من قول محمد فى المسئلتين فليصم بقية يومه كذا استدل به الصفار قال فى المنح هو مستقيم على تقدير ان الامر من الفقيه يفيد الوجوب وهو الذى صرح به صاحب البحر فى آخر كتاب الحج وهو الظاهر ولا يستقيم على ما ذكر فى كتاب الصلاة ان الامر من الفقهاء لا يدل على الوجوب (قوله على الاصح) صححه فى عامة المعتبرات وصرح به فى شرح النظم الوهبانى وذكر انه المختار وعن السيد ابن شجاع انه مستحب (قوله لان الفطر) اى فى رمضان والمراد تناول صورة المفطر والا فالصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرا وهذا قياس من الشكل الاول حذفت كبراه ونظامه الفطر فى رمضان قبيح شرعا وكل قبيح شرعا يجب تركه ففطر رمضان يجب تركه شرعا فقول الشرح وترك القبيح واجب اشارة الى النتيجة (قوله كمسافر اقام) الاصل فى هذا ان كل من صار على حالة فى آخر النهار لو كان عليها اوله يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين منح (قوله وحائض) قال محمد لا يستحسن

لها الاكل فيكون قبيحا شرعا والقبيح يجب تركه وفى حكمها النفساء (قوله ومفطر) اى غير الصبى والكافر لما يأتى (قوله اوخطأ) فى حكمه من افطر يوم الشك ثم ظهرت رمضانيته فانه يجب عليه الامساك نوح افندى (قوله وكلهم) اى التسع المذكورون بقطع النظر عن زيادة الشرح (قوله لعدم اهليتهما) بخلاف الحائض والنفساء فانهما اهل للوجوب وان لم يكونا اهلا للاداء حلبى (قوله وهو السبب فى الصوم) بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء الملاقى للاداء او جزء بعد ميسع الطهارة والتحريمة منح (قوله لكن لونويا) اى عن اداء رمضان وهو استدراك على عموم قوله الا الاخيرين (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى اى بعد الاسلام والبلوغ (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى (قوله صح عن الفرض) اى لتأهل المسافر والمريض اول الوقت للوجوب وللاداء والمجنون متأهل للوجوب عند زوال هذا العارض وفيه تأمل (قوله ولونوى الحائض والنفساء) اى الاثنان طهرتا قبل الضحوة الكبرى الصوم عن رمضان (قوله لم يصح اصلا) لافرضا ولا نفلا (قوله وهو لا يتجزأ) اى الصوم فاذا تحقق المفسد فى جزء منه افسد باقيه (قوله ويؤمر الصبى) اى يأمره وليه او وصيه والظاهر منه الوجوب (قوله بالصوم) بل كل مأمور شرعا اى ماعدا الحج والزكاة (قوله اذا اطاقه) قدره ابن سبع والمشاهد فى صبيان زماننا عدم اطاقتهم الصوم فى هذا السن (قوله ويضرب) اى بيد لا بخشبة كما قيل به فى الصلاة وكذلك ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشر (قوله المكلف) خرج الصبى فانه لا كفارة عليه لعدم خطابه بالصوم ولابد ان يكون المحل مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة او ميتة ولو انزل ابو السعود (قوله آدميا) اى طائعا غير ناسيه اما اذا كان جنيا او مكرها فاعلا او مفعولا او جامع نفسه فلا كفارة افاد بعضه ابو السعود ولو اكرهت زوجها فى رمضان على الجماع فجامعها مكرها فالاصح انه لا تجب الكفارة لانه بعد مكرها فى ذلك وعليه الفتوى ولو حصلت الطواعية بعد ابتداء الفعل بالاكراه لا تلزم الكفارة لانها انما حصلت بعد الافطار نهر (قوله مشتهى) اخرج الصبية التى لا تشتهى عندهما خلافا لابى يوسف وقيل لا تجب بالاجماع قال فى النهر وهو الاوجه ابو السعود (قوله لماس) من ان الكفارة انما وجبت لهتك رمضان (قوله وتوارت الحشفة) اى غابت وهذا بيان لحقيقة الجماع لانه لا يكون الا بذلك (قوله فى احد السبيلين) باتفاق حتى فى الدبر على المختار لتكامل الجناية بقضاء الشهوة واطلق المصنف فى قوله جامع او جومع ليفيد انه لا فرق فى وجوب الكفارة بين الذكر والانثى والحر والعبد والسلطان وغيره ولهذا قال فى البزازية اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر اه بحر والكفارة عند ابراهيم النخعى صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله ذكره القهستانى معزيا للنظم (قوله انزل اولا) فالانزال ليس بشرط لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ابو السعود عن الزيلعى (تتمة) ذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لابد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنى حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضى عدم الارتفاع ظاهرا اما فيما بينه وبين الله تعالى فترتفع بمجرد التوبة اما القاضى بعد ما رفع اليه الزانى لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة فى بحر الكلام بما اذا لم يكن للمزنى بها زوج فان كان فلابد من اعلامه لكونه حق عبد ولابد من ابرائه عنه اه (قوله ما يتغذى به) اى ما شأنه ان يصير به البدن متغذيا كالحنطة والخبز واللحم ولو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كالوزنى لاختلاف الاسباب قهستانى (قوله ما يتداوى به) وهو ما يؤثر فى البدن بالكيفية فقط قهستانى (قوله وصول ما فيه صلاح بدنه) سواء كان يميل اليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن ام لا اه (قوله ومنه ريق حبيبه) اما ريق غيره فيقضى ولا تجب الكفارة للعيافة نهر (قوله لوجود معنى صلاح البدن) باطفاء شوقه الذى لو زاد عليه ربما اهلكه (قوله وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى) صاحب الجوهرة حيث قال اختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضى به شهوة البطن وقال بعضهم ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وفى الحشيشة على الاول تجب وعلى الثانى لا تجب لان الطبع يميل اليها وتنقضى بها شهوة البطن ولا اصلاح

فيها للبدن قال فى النهر بعد ذكر كلام الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ بتقديره يكون قولهم او دواء حشوا والذى ذكره المحققون ان معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف اعم من كونه غذاء او دواء ويقابله القول الاول وهذا هو المناسب فى تحقيق محل الخلاف اه فمحصل كلامه ان الخلاف فى معنى الفطر لا التغذى (قوله عمدا) خرج به الناسى والمخطئ (قوله راجع للكل) من قوله او جامع الى آخره (قوله اى فعل) اشار به الى ان الحكم ليس قاصرا على الحجامة (قوله بلا انزال) اما لو انزل ثم اكل عمدا كما هو الموضوع فلا كفارة عليه لانه اكل وهو مفطر وقال فى الهندية ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة اه ووجوب الكفارة محمول على ما اذا لم ينزل (قوله او ادخال اصبع فى دبر) اى يابسة كما تقدم اه حلبى اما ادخال الرطبة اذا اكل بعده فلا كفارة لانه يفطر بذلك الفعل فيكون قد اكل بعد تحقق الافطار (قوله ونحو ذلك) كما اذا اصبح جنبا او اغتاب او ذاق شيأ بفمه او جعل عودا فى استه وطرفه خارج (قوله قضى الخ) ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد انه على التراخى كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور ويندب تقديم القضاء على الكفارة ويستحب فيه التتابع اه من الدر المنتقى (قوله حتى لو افتاه مفتى) خاص بقوله احتجم وما بعده مما ذكره الشرح كما فى امداد الفتاح ومثله قوله او سمع حديثا فاذا افتاه مفتى بفساد الصوم فى هذه الصور ثم اكل فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بفتوى المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كانت خطأ فى نفسها كما فى المنح وهو تفريع على مفهوم قوله لانه ظن فى غير محله اى فلو كان الظن فى محله فلا كفارة حتى الخ (قوله يعتمد) بالبناء للفاعل فلابد ان يكون معتمدا عليه عند المستفتى سواء كان معتمدا عليه فى نفس الامر ام لا وهو الظاهر قاله الحلبى وصريح البحر يقتضى بناءه للمجهول فانه قال ويشترط ان يكون المفتى ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه فى البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه (قوله او سمع حديثا) كان سمع قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتى وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول اولى واوله بنقص الثواب لانه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف فى انه لا يفسد صوم الحاجم وفى العينى انه منسوخ منح مع زيادة (قوله ولم يعلم تأويله) اما اذا علمه كفر كما لا يخفى (قوله ولم يثبت الاثر) عطف على اخطأ المفتى اى وان لم يثبت الاثر اه حلبى (قوله الا فى الادهان) استثناء من قوله لم يكفر فيجب عليه الكفارة اذا اكل بعد الادهان وان افتى بالفطر او سمع حديثا وقد تبع فى ذلك الكمال ويخالفه ما فى قاضى خان حيث قال فيها وكذا الذى اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب اه امداد الفتاح وهو كما ترى مرجح لعدم الاستثناء فالاولى للشرح تركه حلبى مختصرا (قوله وكذا الغيبة) لان الفطر بها يخالف القياس والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره كالاوزاعى والامام احمد حلبى عن الامداد (قوله ورجحه فى البحر) ففى المسئلة تصحيحان (قوله ككفارة الظهار) اى فى الترتيب لحديث ابى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضى الانصارى كما فى الكاكى فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعزق وهو بالعين مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج من اهل بيتى فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال اذهب فاطعمه اهلك فخص الاعرابى بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا عينى وقوله لا استطيع صوم شهرين متتابعين اى لا يواقع فيهما نهارا ابو السعود وقوله بالعين الذى فى القاموس الفرق الطريق فى شعر الرأس وطائر والكتاب ومكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع والجمع فرقان كبطنان اه واما العزق فهو شق الارض يقال عزق الارض خاصة يعزقها شقها وقد افاده فيه ايضا فالمتعين انه بالفاء والراء

المهملة (قوله ومن ثم) اى من اجل ثبوت كفارة الظهار بالكتاب وثبوت كفارة الافطار بالسنة شبهوا كفارة الافطار لكونها ادنى حالا بكفارة الظهار لقوتها بثبوتها بالكتاب (قوله ان نوى ليلا) فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعى رضى الله تعالى عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط ايضا التعيين فان الشافعى يشترطه كما تقدم فى هذا الباب حلبى (قوله ولم يكن مكرها) فان اكره فسد صومه ولا كفارة عليه (قوله كمرض وحيض) اى وجدا بعد الافطار (قوله او سوفر به مكرها) اتفقت الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا يعنى بعد ما افطر اما لو افطر بعد ما سافر لم تجب ابو السعود (قوله والمعتمد لزومها) لانه بفعل العبد فلا يؤثر فى اسقاط حق الشرع وقيل اذا مرض بجرح نفسه تسقط كما اذا مرض ابتداء وقال زفر ان سوفر به مكرها تسقط حلبى (قوله وفى المعتاد الخ) عطف على قوله فيما لو مرض اى واختلف فى المعتاد وقوله حمى بغير تنوين منصوب بفتحة على الف التأنيث المقصورة على انه معمول المعتاد وقوله حيضا معطوف عليه اه حلبى والمراد انه نوى ليلا معينا اما اذا لم ينو الصوم من اول النهار فهو داخل فى عموم قوله انما يكفر ان نوى ليلا ولو نوى نهارا او ليلا من غير تعيين فلا يلزمه الا القضاء كما سبق (قوله والمتيقن) بالجر على صيغة اسم الفاعل وقتال عدو بالنصب مفعوله حلبى (قوله يكفيه واحدة) لان الغالب فى هذه الكفارة العقوبة وشأنها التداخل بشرط اتحاد السبب عند غير محمد وعدم التكفير قبله ابو السعود (قوله وعليه الاعتماد) وفى ظاهر الرواية كفارتان وهو الصحيح حلبى عن البحر قال ابو السعود والترجيح اختلف (قوله ان الفطر) ان شرطية حلبى وهذا فى رمضانين لان الخلاف فيهما (قوله بغير الجماع تداخل والا لا) لان جناية الجماع افحش ولذا اوجب الشافعى الكفارة به دون غيره والظاهر ان محل التداخل قبل التكفير اما اذا كفر ثم جامع فلا تداخل (قوله وتمامه فى شرح الوهبانية) قال فى الوهبانية ولو اكل الانسان عمدا وشهرة ✱ ولا عذر فيها قيل بالقتل يؤمر قال الشرنبلالى صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف فى حل قتله والامر به فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف اه حلبى (قوله ولو ذرعه القئ) اى خرج بلا صنعه الحاصل ان المسئلة تتفرع الى اربع وعشرين صورة لانه اما ان يقئ او يستقئ وفى كل اما ان يملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يخرج او يعيده او يعود وكل اما ذاكر لصومه اولا ولا فطر فى الكل فى الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر اه من شرح الملتقى (قوله لا يفطر مطلقا) لحديث السنن من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض بحر (قوله ولو هو ملء الفم) لا حاجة الى زيادة لفظه لو من الشرح لان حكم الاقل يفهم من المصنف بطريق الاولى (قوله مع تذكره) ومع عدمه لا فساد بالاولى (قوله خلافا للثانى) والصحيح ما فى المصنف وهو قول محمد لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه بحر (قوله او قدر حمصة منه) اتيانه بهذا المعطوف خطأ من وجوه الاول ان الافطار باعادة القليل قول محمد والمختار قول ابى يوسف انه لا يفطر الثانى انه لا يصح حينئذ قول المتن اجماعا الثالث انه يناقض قول المتن والا لا فالصواب اسقاطه اه حلبى (قوله ولا كفارة فيه) لانه مما تعافه النفس (قوله هو المختار) وهو مذهب ابى يوسف وقال محمد يفطر اه حلبى (قوله اى متذكرا) اشار به الى الرد على صاحب غاية البيان حيث قال ان ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد لانه لا يكون الا مع العمد وحاصل الرد ان المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القئ فهو مخرج لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر افاده صاحب البحر (قوله مطلقا) اى سواء عاد او اعاده اولا ولا اه حلبى (قوله وان اقل لا) اى ان لم يعد ولم يعده بدليل قوله فان عاد بنفسه الخ حلبى (قوله لم يفطر) اى على غير ظاهر الرواية المتقدم (قوله ففيه روايتان) اى عن ابى يوسف (قوله وهذا كله) اى التفصيل المتقدم (قوله فان كان لغما) اى وقد استقاءه كما فى فتح القدير قال فى البحر وتعبيره بالاستقاء فى البلغم اولى مما فى الشرح وغيره من التعبير بالقئ كما لا يخفى اه (قوله مطلقا) اى ملأ الفم اولا قاء او استقاء عاد بنفسه او اعاده اولا ولا وفيما نزل منه من الرأس الصور كلها فالصور فى البلغم اربع وعشرون وكلها لا تفطر (قوله خلافا للثانى) بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة به فعندهما لا ينقض وعنده ينقض (قوله واستحسنه الكمال) اى قول الثانى حيث قال وقول ابى يوسف هنا احسن وقولهما فى عدم النقض به احسن لان الفطر انما انيط بما يدخل او بالقئ عمدا من غير

بفطر

نظر الى طهارة ونجاسة ولا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة بحر ومحل الخلاف بينهم فى الصاعد من الجوف اما النازل من الرأس فلا خلاف فى عدم افساد الصوم به كما لا خلاف فى عدم نقضه الطهارة كذا فى الشرنبلالية (قوله وغيره) مراده به صاحب البحر والنهر والشرنبلالية فانهم لما اقروه فقد استحسنوه حلبى (قوله حمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مع الفتح عند الكوفيين والكسر عند البصريين وكون الحمصة وما فوقها كثير هو ما جرى عليه بعضهم وقال الدبوسى هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه فى الفتح لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجرى بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر اليه ابو السعود وقدمناه (قوله لان النفس تعافه) لو قيل هنا كما قال الكمال فى اللقمة اذا اخرجها ثم ابتلعها من ان المفتى ينظر الى حال المستفتى فان كان مثله يعاف ذلك اخبره بعدم الكفارة والا اخبره بالكفارة لكان حسنا (قوله كما مر) اى فى شرح قوله او خرج الدم من بين اسنانه اه حلبى (قوله واستحسنه الكمال) اى عن القول بانه لو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى الا اذا كان قدر الحمصة كما فى البحر (قوله وهو) اى وجود الطعم فى الحلق (قوله الاصل) اى القاعدة فى الافطار فان وجد وجد وان عدم عدم (قوله فى كل شئ) اى قليل كما فى البحر (قوله وكره له ذوق شئ) ومن المكروه فيه المبالغة فى الاستنجاء وان يفسو او يضرط فى الماء وان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة كما سيجئ التصريح ببعض ذلك وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضى المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضى العبد اذا اذن له المولى او اعتق واما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم ولا كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا فى الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار خلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به فى الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه هندية وانما كره له الذوق لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى بحر (قوله قاله العينى) مخالفا للزيلعى حيث افاد انه راجع الى الثانى (قوله ككون زوجها الخ) تمثيل للعذر فى الاول ومن العذر فى الثانى ان لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض ونفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا هندية (قوله وفى كراهة الذوق) اى ذوق العسل مثلا عند الشراء ليعرف الجيد من الردى نهر (قوله ووفق فى النهر) بين قولى الكراهة وعدمها وعبارته وينبغى حمل الاول على ما اذا وجد بدا والثانى على ما اذا لم يجده وقد خشى الغبن (قوله بانه ان وجد بدا) اى غنى عن شرائه كما تفيده عبارة المجتبى سواء خشى غبنا ام لا كما تفيده عبارة النهر ولا تنتفى الكراهة الا بقيدين الاول ان لا يجد بدا الثانى ان يخشى الغبن وقد خالف الشرح ما فى النهر فان ظاهر قوله والا لانه اذا لم يجد بدا او وجده وخشى الغبن ان تنتفى الكراهة فليتأمل (قوله وهذا) اى الحكم بكراهة الذوق او المضغ بغير عذر (قوله وفيه كلام) البحث لصاحب البحر (قوله لحرمة الفطر فيه بلا عذر) اى فما كان تعريضا للفطر يكره لان الكلام عند عدم العذر بحر (قوله على المذهب) اما على رواية الحسن فلم اذ غايته ما يفضى اليه الافساد وتعمده جائز فما افضى اليه اولى نهر وهى رواية شاذة بحر (قوله وكره مضغ علك) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولانه يتهم بالافطار والعلك المصطكى وقيل اللبان الذى يقال له الكندر ومضغه يورث هزال الجنين ابو السعود (قوله ممضوغ) اى مضغه غيره كما فى البحر او هو قبل الوقت وقد خرج وهو فى فيه (قوله والا فيفطر) اى بان كان اسود مطلقا مضغ اولا لان الاسود يذوب بالمضغ او كان ابيض غير ممضوغ او كان ممضوغا وهو غير ملتئم وهذا التفصيل للمتأخرين واطلاق محمد يدل على ان الكل سواء فى عدم الافطار واختار الكمال كلام المتأخرين لان اطلاق محمد محمول عليه للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا عرف فى بعض العلك الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن بحر (قوله ويكره للمفطرين) وظاهر ما فى الفتح انها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل اعنى التشبه بالنساء يقتضيها فى حقهم خاليا عن المعارضة (قوله الا فى الخلوة بعذر) كتسهيل اخراج ريح وتقليل بخر بفمه

وافادان الكراهة لاتنتفى الابقيدين الخلوة والعذر (قوله وقيل يباح) قاله فخر الاسلام قال ولكن يستحب للرجال تركه (قوله لانه سوا كهن) لضعف لثاتهن عن استعمال الخشب وظاهره انه يقوم مقام السواك ولوفى غير حالة الوضوء والظاهر انهن لايحصلن الثواب الموعود على السواك الا بالنية (قوله وكره قبلة الخ) التفصيل فى غير القبلة الفاحشة اماهى وهى ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيمادون الفرج كالقبلة فى ظاهر الرواية هندية (قوله ومعانقة) فيجرى فيها التفصيل على المشهور نهر (قوله ومباشرة فاحشة) هى ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجها فرجه وظاهره انها على هذا التفصيل وفى الهندية الصحيح ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف فى كراهتها (قوله ان لم يأمن المفسد) اى الجماع والانزال فلابد من الامن منهما حتى تنتفى الكراهة فان خشى احدهما ثبتت الكراهة قاله ابو السعود (قوله وان امن لابأس) فالاولى عدمها (قوله لايكره دهن شارب الخ) لانه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء بحر والدهن والكحل بالفتح فيهما مصدران اوالضم اسمان والمعنى عليه لايكره استعمالهما (قوله اذا لم يقصد الزينة) فان قصدها كره نهر واعلم انه لاتلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة مابه الوقار واظهار النعمة شكرا لافخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والثانى اثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت فى ضمن قصد مطلوب فلايضره اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال (فرع) لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر والاحرم وعدم الكبر ان يكون كما كان قبلها (قوله اوتطويل اللحية) اما اذا قصده كره (قوله اذا كانت بقدر المسنون) اما اذا لم تكن القدر المسنون فلايكره دهنها لتصله (قوله وهو القبضة) روى ان ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف رواه ابو داود فى سننه (قوله وصرح فى النهاية بوجوب الخ) وفيها ولايفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو يقتضى ان الدهن لهذا القصد يكره تحريما لانه يفضى الى المكروه تحريما ولو كان مكروها تنزيها لما عبر بقوله ولايفعل الخ قال فى البحر ومافى الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى فمحمول على اعفائها عن ان يأخذ كلها اوغالبها (قوله بالضم) اى والفتح واقتصر على الضم لانه الاكثر كما فى الحلبى عن القاموس وهى بالفتح مصدر بمعنى اسم المفعول كقوله تعالى فقبضت قبضة (قوله ومقتضاه) البحث لصاحب البحر (قوله الا ان يحمل الوجوب على الثبوت) قال فى النهر وسمعت من بعض اعزاء الموالى ان قول النهاية يحب بالحاء المهملة ولابأس به قلت وهو الذى فى الشرنبلالية لكن عبارة النهاية قريبة الى فهم الوجوب منها التعبير بكان المفيدة للمواظبة المفيدة للوجوب ونصها كما فى النهر يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها اوعرضها اه (قوله ومخنثة الرجال) قال فى القاموس خنثه تخنيثا عطفه ومنه المخنث حلبى اى لوجود اللين فى اعضائه (قوله فعل يهود الهند) والتشبه بهم حرام كما يقع من كثير من الناس (قوله وحديث التوسعة الخ) وهو من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها قال جابر جربته اربعين عاما فلم يتخلف (قوله صحيح) قال ابو السعود وله طرق اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض افادت قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره الزين العراقى قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق على شرط مسلم وهى اصح طرقه فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس فى محله اه ابن حجر على الشمائل (قوله واحاديث الاكتحال) منها كما فى شرح الملتقى من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا حلبى وخصه الفاضل الزرقانى بالاثمد ابو السعود وهو الكحل المشهور وقيل الاصفهانى ومافى القنية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لايعول عليه لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة فلايعارض مافى الفتح والنهاية والعناية (تتمة) لايجوز للمحدث ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا صح الحديث فى الضعيف يقول روى عنه عليه السلام ونحوه ابو السعود (قوله كما زعم ابن عبد العزيز) الذى فى النهر ابن العز فقال انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فى يوم عاشوراء غير صومه وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة المأتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ورووا احاديث موضوعة فى الاكتحال ورده فى النهر بان احاديث الاكتحال ضعيفة لاموضوعة كيف وقد خرجها

فى الفتح ثم قال فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به واما حديث التوسعة فرواه الثقات والمأتم عند العرب النساء يجتمعن فى الخير والشر وعند العامة المصيبة ابو السعود (قوله ولاسواك) فى السواك عشر خصال يشد اللثة وينقى الحضرة ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام الوضوء ومرضاة للرب ويزيد فى الحسنات ويصحح الجسم ويوافق السنة ابو السعود عن الزيلعى (قوله ولو عشيا) وهو مابعد الزوال منح (قوله اورطبا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولاوجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر مايبقى فى فيه من البلل من اثر المضمضة اه قال الحموى قد يفرق بين ادخال الماء للمضمضة وادخاله للاستياك لان المضمضة لاتتأدى بدون ادخال الماء واما الاستياك فيتأتى بدونه ابو السعود وفى الهندية عن الخانية ان السواك بالرطب الاخضر لابأس به عند الكل حلبى (قوله على المذهب) خلافا لابى يوسف وهو ماقدمناه عنه (قوله وكرهه الشافعى) لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك الاذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود ولنا ماروى انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك وهو صائم مالايعد ولايحصى والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلايجوز تقييدها بالرأى وليس فيماروى دلالة على انه لايستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعى والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور الفتح وهو ماتخلف بعد الطعام من ريحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ابو السعود عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله اطيب انه يثاب الصائم عليه اكثر مما يثاب على التطيب بالمسك فى المواضع التى يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه اى انه يقرب من الله تعالى اى من رحمته وثوابه كما ان المتطيب مقرب عندكم اوعلى تقدير مضاف اى عند ملائكة الله فانهم يدركونه شما اطيب من ريح المسك (قوله وكذا لايكره حجامة) اى اذا لم تضعفه ضعفا يؤدى الى الافطار حلبى عن امداد الفتاح وفى الهندية ينبغى له ان يؤخرها الى وقت الغروب والفصد نظير الحجامة كذا فى المحيط (قوله ومضمضة واستنشاق) اى لغير وضوء ومثله الاستنقاع فى الماء اما ابتلاع ريقه بعد جمعه فى فمه فيكره هندية (قوله وبه يفتى) لماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ولان فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس المقصود اظهار التضجر بحر (قوله ويستحب السحور) بضم السين وهو الاكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين اه حلبى وفى شرح الملتقى السحور بالفتح مايؤكل فى السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحور ذكر الزاهدى ان من سنن الصوم التسحر وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة وفى البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ولم ار فى كلامهم ان الماء وحده يكون محصلا لسنة السحور وظاهر الحديث يفيده وهو مارواه احمد عن ابى سعيد مسندا السحور كله بركة فلاتدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عزوجل وملائكته يصلون على المتسحرين اه ومعنى كونه بركة انه زيادة قوة على الصوم واباحة فى الاكل والشرب ولوقوعه فى الوقت الذى يستجاب فيه الدعاء ولما يقع من المتسحرين الذكر والاستغفار فيه ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ماقدمت واخرت اه (قوله وتعجيل الفطر) عبر به مع ان الحديث الافطار اشارة الى استعماله ثلاثيا ورباعيا حلبى عن القاموس (قوله لحديث الخ) ولحديث لاتزال امتى بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطور من شرحه للملتقى ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله من اخلاق المرسلين) اى من صفاتهم اللازمة لهم (قوله والسواك) كان يكثر منه صلى الله عليه وسلم حتى كان يضعه قريبا منه اذا نام فاذا انتبه استن به (قوله كذب باقصر ايام الشتاء) فيه نظر فان الاسعار قد تختلف فى الزمانين غلاء ورخصا فربما يحتاج فى الصيف الى عمل اكثر من عمل الشتاء ليقوم بما عليه من النفقات وربما حدث عليه فى الصيف من تلزمه نفقته وفى الحلبى عن شيخه قد يكون ماياتيه فى اقصر ايام الشتاء يأتيه فى جميع يوم الصيف متفرقا بعضه اول النهار وبعضه آخره فالاولى ان يدار الحكم على نفس الامر اه (قوله وان اجهده الحر) بضم الحاء قال فى الوهبانية

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه * فافطر فى التكفير قولين سطروا

قال الشرنبلالى صورته صائم اتعب نفسه فى عمل حتى اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه افتى البقالى وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها ان تمتنع من ذلك وكذا العبد اه حلبى وظاهره وهو الذى فى الشرنبلالية عن المنتقى ترجيح وجوب الكفارة

(فصل فى العوارض)

هى جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض اى آفة من كبر او مرض كذا فى ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له نهر (قوله وقد ذكر المصنف منها خمسة) اى من العوارض وهى ثمانية نظمها العلامة المقدسى فى بيت واحد فقال

سقم و اكراه وحمل وسفر * رضع وجوع ثم عطش وكبر

ابو السعود وماذكره المصنف السفر والحمل والارضاع والمرض والعجز (قوله وخوف هلاك) اى على نفسه او عضو من اعضائه وليس المراد من الخوف مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق بحر (قوله او نقصان عقل) عطف على هلاك حلبى (قوله ولو بعطش) كالذى ذهب به متوكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشى الهلاك او نقصان العقل بسبب عطش او جوع والغازى اذا علم يقينا انه يقاتل العدو فى شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما بحر بقليل زيادة (قوله او لسعة حية) عطف على عطش المتعلق بقوله وخوف هلاك اه حلبى يعنى ان الرجل اذا لدغته حية فافطر ليشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا بأس به وفى الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا برئ الصغير وتحتاج الظئر ان تشرب ذلك نهارا فى رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق بحر (قوله لمسافر الخ) اشار باللام الى انه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان افضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب بحر (قوله سفرا شرعيا) هو الذى يحل فيه قصر الصلاة وهو سفر ثلاثة ايام ولياليها (قوله ولو بمعصية) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه الشرح فى صلاة المسافر (قوله او حامل) دليله قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم اه والحامل التى فى بطنها حمل بفتح الحاء اى ولد والحاملة التى على رأسها او ظهرها حمل بكسر الحاء ابو السعود عن النهر (قوله او مرضع) هذا الحكم ثابت لكل منهما على الانفراد والمرضع التى شأنها الارضاع تسمى به ولو فى غير حال المباشرة والمرضعة التى هى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى ذكره صاحب الكشاف وبه اندفع ما قيل انه لا يجوز ادخال التاء فيه كحائض وطالق لانه من الصفات الثابتة الا اذا اريد الحدوث فيجوز ان يقال حائضة الان او غدا ابو السعود عن النهر (قوله اما كانت او ظئرا) اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد ولو كان العقد فى رمضان كما فى البرجندى خلافا لما فى صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما اذا صدر قبل رمضان ابو السعود واما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها (فرع) لا يجوز له الافطار اذا اكره بهلاك ابنه لان العذر فى الاكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع بحر (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية (قوله خافت على نفسها) شامل للحامل والمرضع حلبى (قوله بغلبة الظن) اما بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم كما فى البحر (قوله او ولدها) ولو رضاعا فشمل الظئر كما فى البحر وحذف مفعول الخوف ليشمل نقصان العقل فاذا خافتا نقصان العقل افطرتا افاده فى الشرنبلالية (قوله بما اذا تعينت) قد يقال لا حاجة الى التقييد لان خوفها على الولد انما يتحقق عند تعينها للارضاع اما لفقد الظئر او لاعسار الزوج او لعدم اخذ الولد ثدى غيرها ابو السعود (قوله او مريض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر (قوله خاف الزيادة) او ابطاء البرء او فساد عضو بحر او وجع العين او جراحة او صداعا او غيره ومثله ما اذا كان يمرض المرضى قهستانى (قوله خاف المرض) المراد بالخوف غلبة الظن كما ارادها المصنف فى قوله او مريض خاف الزيادة (قوله وخادمة

(فصل فى العوارض) المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقى الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية (او مسافر) سفرا شرعيا ولو بمعصية (او حامل او مرضع) اما كانت او ظئرا على الظاهر (خافت) بغلبة الظن (على نفسها او ولدها) وقيده البهنسى تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع (او مريض خاف الزيادة) لمرضه وصح خاف المرض وخادمة خافت الضعف

ذكر القهستانى عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم او العبد او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب اه (قوله بغلبة الظن) تنازعه خاف الذى فى المصنف وخاف الثانى فى الشرح (قوله بامارة) ظهرت له باجتهاده والاجتهاد غير مجرد الوهم افاده فى البحر (قوله او تجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ابو السعود (قوله حاذق) اى له معرفة تامة فى الطب فلا يجوز تقليد من له ادنى معرفة فيه (قوله مسلم) اما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال ان غرضه افساد العبادة كمسلم شرع فى الصلاة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لما قلنا بحر (قوله مستور) وقيل عدالته شرط وجزم به الزيلعى وظاهر ما فى البحر والنهر ضعفه (قوله وافاده فى النهر) اخذا من تعليل المسئلة السابقة باحتمال ان يكون غرض الكافر افساد العبادة وعبارة البحر وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة (قوله لان عندهم) اى الكفار المفهومين من الكافر (قوله نصح المسلم) بطب وغيره (قوله فانى يتطبب بهم) اى فكيف يتداوى بكلامهم وهو استفهام بمعنى النفى اى لا يجوز ذلك قال الحلبى وايد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطى من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كافر بمسلم الا عزم على قتله اه (قوله للامة الخ) وكذا العبد وتعبيره باللام يفيد ان لها الخيار ان شاءت امتثلت فاذا ضعفت افطرت ولها ان تمتنع وقدم ما يفيده (قوله الفطر) ولو بعد الشروع (قوله الا السفر) استثناء من عموم العذر اى فلا يحل للمسافر الافطار لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع فى الصوم لكن اذا افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتذكر شيأ قد نسيه فى منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر شرنبلالية عن البحر وتقييده بقوله ثم خرج ليعلم وجوب الكفارة عند عدم خروجه بالاولى ابو السعود (قوله كما سيجئ) اى من قول المتن كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه حلبى (قوله وقضوا) اى من تقدم حتى الحامل والمرضع وغلب الذكور فاتى بضميرهم (قوله ما قدروا) مفهومه قوله الاتى فان ماتوا قال فى البحر ولم ار من صرح بان الحامل والمرضع اذا ماتا قبل ان يزول خوفهما على الولد او النفس انه لا يلزمهما القضاء كالمريض والمسافر لكن صرح فى البدائع بان للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو بعمومه يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا اذا زال الخوف اياما لزمهما بقدره ولا خصوصية فان كل من افطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شئ فيدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة حلبى (قوله بلا فدية) لانها وردت فى الشيخ الفانى بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس حلبى عن المنح (قوله وبلا ولاء) بكسر الواو بمعنى المتابعة ومن فسره بالتتابع فقد سها لان المتابعة فعل المكلف دون التتابع ابو السعود عن الحموى (قوله لانه) اى القضاء المفهوم من قضوا (قوله على التراخى) لان الامر فيه مطلق وهو على التراخى ومعنى التراخى عدم تعيين الزمن الاول للفعل ففى اى وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم عليه بالتأخير ويتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره فى زمان يتمكن فيه من الاداء قبل موته بحر (قوله ولذا) اى لكونه على التراخى (قوله جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لانه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق بحر (قوله بخلاف قضاء الصلاة) اى فانه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لان جزاء الشرط لا يتأخر عنه ابو السعود وظاهره انه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم اره نهر قلت قدمنا حكمه فى قضاء الفوائت وهو الكراهة الا فى الرواتب والرغائب فليراجع (قوله قدم الاداء) اى ينبغى له ذلك والا فلو قدم القضاء وقع عن الاداء ابو السعود عن النهر (قوله على القضاء) لان وقته العمر ابو السعود (قوله ولا فدية) اطلقه فعم ما لو كان التأخير لغير عذر ابو السعود (قوله لما مر) اى من قوله لانه على التراخى كما علل به فى الهداية حلبى (قوله خلافا للشافعى) ظاهره وجوب الفدية عليه مطلقا وليس كذلك بل اذا كان لغير عذر ابو السعود عن الزيلعى فيوجب مع القضاء لكل يوم طعام مسكين اه حلبى (قوله لاية وان تصوموا الخ) ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء افضل واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فورد فى مسافر ضره الصوم زيلعى (قوله لا افعل تفضيل) لاقتضائه ان الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه انه ورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ومحبة الله ترجع الى الاثابة فيفيد ان رخصة الافطار فيها ثواب لكن العزيمة اكثر ثوابا ويمكن حمل الحديث على من ابت نفسه الرخصة (قوله ان لم يضره) اراد بالضرر

بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد فى النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفى البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرض لانها مبقاة على اصل الحرية فى الفرائض (الفطر) يوم العذر الا السفر كما سيجئ (وقضوا) لزوما (ما قدروا بلا فدية و) بلا (ولاء) لانه على التراخى ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة (و) لو جاء رمضان الثانى (قدم الاداء على القضاء) ولا فدية لما مر خلافا للشافعى (ويندب لمسافر الصوم) لاية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل (ان لم يضره)

الضرر الذى ليس فيه خوف هلاك لان مافيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار فى مثله واجب لا انه افضل بحر وكذا يجب الفطر ايضا لو اكره المريض او المسافر على الفطر بالقتل فلو صبر حتى قتل يأثم بخلاف الصحيح المقيم اذا اكره فقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مثابا اما اذا اكره بقتل ابنه لا يباح له الفطر كقوله لتشربن الخمر او لاقتلن ولدك ابو السعود عن النهر (قوله فان شق عليه الخ) صرح فى الخلاصة بكراهة الصوم اذا اجهده (قوله او على رفقته) اى بان لم يكونوا صائمين حلبى (قوله لموافقة الجماعة) عدل اليه عن قول البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله فى النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع اه حلبى اى لجواز ان يأخذ نصيبه ويبقيه (قوله فان ماتوا) اى المعذورون (قوله بالفدية) اسم من الفداء بمعنى البدل الذى يخلص به عن مكروه يتوجه اليه قهستانى (قوله لعدم ادراكهم الخ) فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وانما تجب الوصية اذا كان له مال كما فى شرح الملتقى وينبغى ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنى عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع عن الباقى من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى مسكين ثم وثم الى ان ينتهى عمره وان لم يملك شيأ استقرض وارثه وينبغى ان يقول الدافع للمسكين كل مرة ادفع لك كذا الفدية صوم فلان ابن فلان ويقول المسكين قبلت قهستانى (فرع) ان نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شئ ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقى من الشهر واما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شئ بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح بحر (تنبيه) ينبغى ان يستثنى الايام المنهية اذا اقام فيها المسافر او صح فيها المريض لما سيأتى ان اداء الواجب لا يجوز فيها كما فى القهستانى والحموى عن البرجندى ابو السعود (قوله فوجوبها عليه بالاولى) لا دلالة على الاولوية لانتفاء العذر فى حقه ولذا قال القهستانى وفى الكلام رمز الى انه لو فرط فى ادائه اثما بطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم فى آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز لكن فى ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء اه (قوله وليه) اى ولى ذلك الميت والاولى كما فى الحلبى وفدى عنهم وليهم (قوله الذى يتصرف فى ماله) اشار به الى ان المراد بالولى ما يشمل الوصى حلبى عن البحر (قوله قدرا) اشار به الى ان التشبيه من حيث القدر فقط والا فالفطرة لا بد فيها من التمليك وهنا تكفى الاباحة بحر (قوله بعد قدرته) اى الميت المعذور بعذر من الاعذار الثمانية (قوله بوصيته) فشرط اللزوم على الولى الايصاء الا اذا مات قبل ان يؤدى العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء لشدة تعلق العشر بالغنى اه منح (قوله وهذا) اى كون الوصية من الثلث (قوله وتبرع وليه به) اى بالفداء والوارث والاجنبى فى جواز التبرع سواء كما فى امداد الفتاح (قوله ان شاء الله) المشيئة لا ترجع للجواز وانما هى منوطة بالقبول وكذا سائر الاعمال فان قبولها معلق على المشيئة (قوله لا) اى لا ينوب عن الميت وان صح نفلا للصائم (قوله او قتل) المراد به قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس فى كفارة قتل النفس اطعام ابو السعود واعلم انه فى كفارة قتل الصيد يخير بين ان يشترى بقيمته هديا يذبح فى الحرم او طعاما يتصدق به على كل فقير نصف صاع او يصوم عن كل نصف صاع يوما فاذا اوصى بالاطعام المذكور وجب على الولى وان تبرع به جاز (قوله باطعام او كسوة) بدل من الكفارة (قوله بلا رضاه) لانه لحمة كلحمة النسب ولا يحمل نسب شخص على شخص بغير رضاه فكذا يقال فيما ماثله (قوله ولو وترا) لانه فرض عند الامام بحر عن الغاية (قوله على المذهب) وما روى عن محمد ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فمرجوع عنه حلبى عن النهر (قوله وكذا الفطرة) اى يخرجها الولى بوصيته حلبى (قوله والاعتكاف الواجب) كان نذره ومات فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن ادائه فوجب القضاء كالصوم والصلاة بحر (قوله كل ما كان عبادة بدنية) قال فى البحر واشار اى المصنف صاحب الكنز الى ان سائر حقوقه تعالى كذلك اى كالصوم فى الفدية ماليا كان او بدنيا عبادة محضة او فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر او عكسه كالعشر او مؤنة محضة كالنفقات او فيه معنى العقوبة كالكفارات اه بايضاح (قوله يطعم عنه) وجوبا اذا اوصى وندبا ان لم يوص (قوله كالفطرة) اى من جهة القدر (قوله يخرج عنه القدر الواجب) من الثلث ان اوصى (قوله والمركب) الاولى والمركبة اى والعبادة المركبة

من

من البدن والمال وتركيبها بحسب الظاهر والا فالمال شرطها (قوله يحج عنه رجلا) اى اذا اوصى ويخرج من الثلث لانه محل نفاذ الوصية ان كان هناك وارث والاحجاج من بيته ولو تبرع بالدفع صح بل لو حج بنفسه عنه او دفع الزكاة من مال نفسه تجزيه بلا خلاف قهستانى (قوله وللشيخ الفانى) وهو الذى كل يوم فى نقص الى ان يموت وسمى به اما لانه قرب من الفناء او لانه فنيت قوته وانما الزمته باعتبار شهوده الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من بر او زبيب او صاعا من تمر او شعير كصدقة الفطر اه بحر وافاد القهستانى عن الكرمانى ان المريض اذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض اه وفى البحر لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن ان لا يقدر على قضائه وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه فى الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية اه (قوله العاجز) اما القادر عليه ولو فى زمان الشتاء دون الحر فيما يظهر فيلزمه واشار به الى ان المدار على العجز خلافا لما قدره القهستانى حيث قال وهو من جاوز الخمسين والعجوز الكبيرة التى لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفانى حموى عن البرجندى قال القهستانى ويلحق بالشيخ الفانى من كان فى معناه وأيس من حياته يعنى وان كان شابا والظاهر ان مراده بالحياة التى وقع اليأس منها خصوص الحياة التى يكون معها القدرة على الصوم لا مطلق الحياة ابو السعود وقدمناه (قوله ويفدى) بفتح الياء ابو السعود (قوله ولو فى اول الشهر) فى البحر ان شاء اعطى الفدية عن اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها فى آخره بمرة (قوله وبلا تعدد) اى لا يشترط فى المدفوع اليه العدد ولو دفع اقل من نصف صاع لم يجز وبه يفتى كذا فى ايمان الصغرى وانما اشترط العدد فى كفارة اليمين للنص عليه فى الاية ولو غداهم واعطى كل واحد مدا ففيه روايتان واقتصر فى البدائع على الجواز لانه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز لتكميل احدهما بالآخر ابو السعود (قوله ولو موسرا) شرط فى قول المصنف يفدى (قوله والا) اى وان لم يقدر على الاطعام لعسرته بحر (قوله هذا) اى جواز الفدية عن الصوم (قوله اصلا بنفسه) مفهومه مصرح به فى قوله حتى لو لزمه الصوم (قوله وخوطب بادائه) بان كان مسلما عاقلا بالغا مقيما اما اذا فقد احد هذه فلا فدية وكذا اذا اخره عن حالة كان يقدر على ادائه فيها فتجوز الفدية عن رمضان وقضائه والنذر بحر (قوله حتى لو لزمه الصوم) اى حالا ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم او ماضيا بان اخره حتى صار شيخا كبيرا (قوله او قتل) اى خطأ او شبهه (قوله لم تجز) من الجواز اى لا يجوز اقامة الفدية مقامه او من الاجزاء فلو دفعها كانت نفلا (قوله عن غيره) وهو فى اليمين احد الاشياء الثلاثة التى هى الاعتاق والاطعام والكسوة وفى الخطأ العتق وانظر حكمه هل يتوب ويستغفر لكن التوبة انما تظهر اذا اخر وكان قادرا اما اذا كان عاجزا او وجبت حالا وكان عاجزا فلا اثم عليه بترك الصوم (قوله ولو كان مسافرا) اى الشيخ الفانى وهو محترز قوله وخوطب بادائه قال فى البحر الشيخ الفانى لو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره فى التخفيف لا فى التغليظ اه حلبى (قوله ومتى قدر) اى الفانى ومن فى حكمه على الصوم (قوله لان استمرار العجز) اى الى الموت (قوله شرط الخلفية) اى فى الصوم اى شرط صحة وقوعها الموقع وانما قيد بالصوم ليخرج المتيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤدات بالتيمم لان خلفية التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر عن الاقراء فى الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن الاياس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الانكحة الماضية بعود الدم افاده صاحب البحر (قوله المشهور نعم) وانما صحت الاباحة فى الفدية والكفارات دون الزكاة والعشر لورود الاطعام فى الكفارات والفدية وهو حقيقة فى التمكين من الطعم وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين اما الواجب فى الزكاة الايتاء وفى صدقة الفطر الاداء وهما التمليك حقيقة فان قلت هل المباح له الطعام يستهلكه على ملك المبيح او على ملك نفسه قلت اذا صار ماكولا زال ملك المبيح ولا يدخل فى ملك احد بدائع ابو السعود (قوله ولزم نفل) اى نفل الصوم على جهة الوجوب حتى لو افسده بعد الشروع فقدارتكب مكروها وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة بحر (قوله فافطر) والاحسن ان يعمه منح وانما قيد بالنفل لانه لو شرع فى صوم الكفارة ثم ايسر فى خلاله فافطر متعمدا لا قضاء عليه بحر

وظاهر قوله افطر انه تعاطى مفطرا بالفعل فلو نوى الفطر ومكث ساعة يلزمه (قوله فلا قضاء) يرد عليه من نوى
الصوم للقضاء حين لا تصح نية القضاء يصير صائما وان افطر يلزمه القضاء كما اذا نوى الصوم ابتداء افاده في البحر
(قوله اما لو مضى ساعة الخ) قال في البحر لانه لما مضى عليه ساعة صار كانه نوى في هذه الساعة فاذا كان
قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه اه والصواب قبل الضحوة كما مر نظيره مرارا ومفهومه
انه اذا كان بعد الزوال اى بعد نصف النهار الشرعي لا يجب عليه القضاء اذا قطعه سواء قطعه حالا او بعد ساعة
اه حلبي مع زيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن والمراد ان تمضي تلك اللحظة بعد تذكران لا شئ عليه
وظاهر التعليل انه اذا نوى الفطر بعد تذكران لا شئ عليه لا يلزمه شئ وهو يعارض البحث السابق ويؤيده
ان نية الفطر في الصوم من غير تناول مفطر لغو (قوله اى يجب اتمامه) تفسير لقوله لزم ولقوله اداء (قوله
ولو بعروض حيض) فلا فرق في المفسدين كونه اختياريا اولا (قوله وجب القضاء) اى في غير الايام الخمسة
الاتية وهو راجع الى قوله قضاء اه حلبي (قوله وايام التشريق) وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر (قوله فلا يلزم)
اى اداؤها ولا قضاؤها ان افسدها (قوله فيصير مرتكبا للنهي) فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب
القضاء ينبني على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف ما اذا نذر صيام هذه الايام فانه يلزمه
ويقضيه في غيرها لانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي وانما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت
من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة منح مع زيادة (قوله اما الصلاة) جواب عن سؤال حاصله
انه ينبغي ان لا تجب الصلاة بالشروع في الاوقات المكروهة كما لا يجب الصوم في هذه الايام وحاصل الجواب
انا لا نسلم هذا القياس فانه لا يكون مباشرا للمعصية بمجرد الشروع فيها بل الى ان يسجد بدليل من حلف
انه لا يصلي فانه لا يحنث ما لم يسجد بخلاف الصوم في تلك الايام فيباشر المعصية بمجرد الشروع فيها وروى
عن الامام رضي الله تعالى عنه انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلاة عند الاستواء ثم افسده لانه ممنوع
من الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر الوجوب منح وفيه انهم عدوه شارعا فيها بمجرد الاحرام حتى لو افسده
حينئذ وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشروع واما مسئلة اليمين فهي مبنية على العرف (قوله بدليل مسئلة
اليمين) راجع الى الصوم والصلاة فانه اذا قال والله لا اصوم حنث بمجرد الشروع واذا قال والله لا اصلي لا يحنث
ما لم يسجد حلبي بزيادة (قوله ولا يفطر الخ) الاولى في التعبير ان يقول وللمتطوع الفطر بلا عذر في رواية ليفيد
ان اصل المذهب عدم الفطر وهو ظاهر الرواية كما في المنح ووجهها ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع فلو كان الفطر جائزا لكان
الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة (قوله بلا عذر) اما بعذر كحيض ونفاس وخوف هلاك او نقصان
عقل بجوع او عطش شديد فيجوز لجواز قطع الفرض به فاولى غيره (قوله وفي اخرى يحل) تقدم عن البحر
انها شاذة ووجهها ما روي عن عائشة قالت دخل صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا
لا فقال اني صائم ثم اتى يوما فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم
زاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصححت هذه الزيادة والحيس تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان
بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك ابو السعود
عن المصباح (قوله بشرط ان يكون من نيته القضاء) مفهومه انه اذا عزم على عدم القضاء او لم ينو قضاء
ولا عدمه انه لا يجوز (قوله واختارها الكمال) قال وهي اوجه لان الادلة تظافرت عليها (قوله وصدرها)
اى صدر الشريعة وقوله في الوقاية وشرحها متعلق باختار المسلط على صدرها واهماله وهذا النقل ليس
بالواقع فانه انما حكى الخلاف وعبارة المصنف مع شرحه ولا يفطر بلا عذر في رواية اى اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه اه ولا يجوز ان يكون
صدر فعلا ماضيا لانه لم تصدر هذه الرواية لا في الوقاية ولا في شرحها والشرح تبع صاحب النهر افاده الحلبي
(قوله والضيافة عذر) اى في النفل فقط قال في الهندية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب اه اى
كالقضاء والنذر والكفارة وروي عن ابي يوسف انها عذر فيها ايضا والدليل على انها عذر ما روي ان ابا سعيد
الخدري صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما جيء بالطعام تنحى احدهم فقال

ولا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه
عضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه
الساعة تجنيس ومجتبى (اداء وقضاء) اى
يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض
في الاصح وجب القضاء (الا في العيدين وايام
التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس
الشروع فيصير مرتكبا النهي اما الصلاة
فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة
اليمين (ولا يفطر) الشارع في نفل (بلا عذر
في رواية) وهي الصحيحة وفي اخرى يحل
بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها
الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية
وشرحها (والضيافة عذر)

صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني
صائم كل وصم يوما مكانه ابو السعود عن العلامة نوح (قوله الضيف) هو في الاصل مصدر ضفته قال في
القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا اه ثم اطلق على النازل ضيفا افاده الحلبي
(قوله مضيف) بفتح الميم اصله مضيوف استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الواو
لالتقاء الساكنين ثم كسرت الضاد لمناسبة الياء (قوله بمجرد حضوره) اى بحضوره المجرد عن الاكل (قوله
ويتأذى) عطف مغاير لانه لا يلزم من عدم الرضى التأذي والاولى الاقتصار على الجملة الثانية لانه يلزم من
التأذي عدم الرضى غالبا (قوله هو الصحيح من المذهب) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر
قبل الزوال لا بعده وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء فيفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق
لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم قال شمس الائمة الحلواني وهو احسن ما قيل في هذا الباب بحر
(قوله بطلاق امرأته) ظاهره ولو رجعيا وما صوره في البحر من الطلاق الثلاث فاتفاقي وهل العتاق كذلك
حرره (قوله بطلاق امرأته) اى الرجل الحالف (قوله ان لم يفطر) اى المحلوف عليه (قوله افطر) اى المحلوف
عليه ندبا دفعا للتأذي اخيه المسلم (قوله ولا يحنثه) مشكل بما هو مصرح به من انه في الحلف على ما لا يملك يبر
بمجرد القول فيبر بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضي انه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان
الحلف بطريق التعليق او يحمل على ما اذا لم يأمره بالفعل ابو السعود وضحا (قوله على المعتمد بزازية) لم يذكر
الاعتماد في البزازية (قوله هذا) اى جواز الفطر وهو يرجع الى المسئلة الضيافة واليمين كما تلوح اليه عبارة النهر
ويكون جاريا في الضيافة على احد الاقوال المتقدمة (قوله قبل الزوال) صوابه قبل نصف النهار الشرعي اه
حلبي (قوله اما بعده) اى اوفيه للتصريح بالقبلية في مقابله (قوله فلا) اى لا تكون الضيافة واليمين عذرا
في الافطار (قوله الا لاحد ابويه) اى لا يفطر الا اذا لزم من تركه عقوق الوالدين او احدهما كما في النهر (قوله دعاه
احد اخوانه) اى اصدقائه كما في حاشية الاشباه لابي السعود (قوله لا يكره فطره) اى في النفل قبل الزوال
ابو السعود في حاشيتها (قوله لو صائما غير قضاء رمضان) اما هو فيكره فطره لان له حكم رمضان كما في الفتاوى
الظهيرية وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء رمضان انه لا يكره له الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة
وهو رواية عن ابي يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضان قال العلامة القهستاني عند قول المتن ويفطر في النفل
بعذر الضيافة وفي الكلام اشارة الى انه في غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف انه في صوم القضاء
والكفارة والنذر يفطر اه فانت تراه لم يستثن قضاء رمضان والظاهر من المصنف انه جرى على رواية ابي يوسف
فكان ينبغي له ان لا يستثني قضاء رمضان حموي في حاشيتها بتصرف (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) ظاهره
انها تصوم القضاء بغير اذنه وهو خلاف ما في البحر حيث قال وتقضي المرأة اذا اذن لها الزوج او بانت منه
ومقتضاه كما قاله ابو السعود انهما لو شرعا في القضاء بغير اذنه كان له ان يفطرهما قلت محل ذلك في غير قضاء
رمضان لما في البحر عن القنية للزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين
دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار
بالصوم لتعلق حق المرأة به اه (قوله الا عند عدم الضرر به) بان كان صائما او مريضا فلها ان تصوم وليس له
منعها لانه ليس فيه ابطال حقه وفي الظهيرية لم يستثن قال في البحر والاظهر اطلاق ما في الظهيرية في المرأة
والعبد لان الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وان لم يكن الزوج الآن يطأها والعبد منافعه للمولى فليس له الصوم
والتطوع مطلقا بغير اذنه ولو كان المولى غائبا خلافا لما في الخانية فانه لم يكن مبقى على اصل الحرية في العبادات
الا في الفرائض واما في النوافل فلا اه بقليل زيادة تفهم منه (قوله او بعد البينونة) اى الصغرى او الكبرى
ومفهومه انها لا تقضي في الرجعي ولو فصل هنا كما فصل في الحداد من كون الرجعة مرجوة اولا لكان حسنا
(قوله وما في حكمه) الاولى ومن لانها للعاقل وهو المدبر او على حد قوله تعالى فما ملكت ايمانكم (قوله لم يجز)
هو الاظهر وقيل الا اذا كان غائبا ولا ضرر عليه في ذلك بحر عن الخانية (قوله ولو نوى مسافر الفطر) انما صحت
نية الصوم مع ذلك لان نية الافطار لا عبرة بها بدليل ما يأتي انه لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يعتبر افاده في البحر
(قوله او لم ينو) حكم هذا مفهوم بالاولى لان الصحة اذا تحققت مع نية الفطر فمع عدمها اولى (قوله قبل الزوال)

للضيف والمضيف (ان كان صاحبها ممن
لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه
الافطار) فيفطر (والا) هو الصحيح من
المذهب ظهيرية (ولو حلف) رجل على الصائم
(بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو) كان صائما
(قضاء) ولا يحنثه (على المعتمد) بزازية وقيل
النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل
الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر
لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره
فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم
المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به
ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة
ولو صيام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى
ولو فطره قضى باذنه او بعد العتق
كالاجير لا يجوز (ولو نوى مسافر الفطر) او لم ينو (فاقام ونوى
الصوم في وقتها) قبل الزوال

صوابه قبل اتصاف النهار الشرعي كما عبر به غيره (قوله صح) لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع
بحر (قوله مطلقا) اي سواء كان نفلا او نذرا معينا او اداء رمضان اه حلبي وبه علم ان محل ذلك في صوم
لا يشترط فيه التبييت ولو نوى وقتئذ ما يشترط فيه التبييت وقع نفلا كما تقدم ما يفيده (قوله ويجب عليه الصوم)
اي تحصيله بنيته حيث اقام وقت انشائها (قوله كما يجب على مقيم الخ) ويجب على مسافر نوى الصوم ليلا
واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر فلا يحل فطره في ذلك اليوم ولو افطر لا كفارة عليه (قوله اتمام صوم
يوم منه) انما قيد بقوله منه مع انه يلزمه اتمام اي صوم كان لمكان قوله ولا كفارة (قوله للشبهة في اوله وآخره)
لف ونشر مرتب (قوله الا اذا دخل مصره) يعني قبل ان يستحكم سفره بقطع مدة السفر بان سافر في نهار رمضان
ثم رجع فيه فاكل في بلده فانه يكفر لانتقاض سفره برجوعه حلبي موضحا عن البحر وظاهره قولهم اذا
دخل مصره انه اذا افطر قبل استحكام السفر في السفر ثم دخل مصره لا تجب عليه الكفارة (قوله كما مر)
اي قبيل قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا اه حلبي (قوله وفيه خلاف الشافعي) قال محشيه اقول كيف
يكون تكلما عند الشافعي لو نواه ولو لم يتكلم مع ان المنقول عنه ان الصلاة لا تفسد بالكلام ناسيا فليراجع
اه حلبي قلت يمكن الفرق بين الكلام ناسيا ونية الكلام عمدا والمعتمد من مذهبه عدم الفساد (قوله وقضى ايام
اغمائه) اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ولهذا لا يجب
عليه ولاية لا حد بسببه كالنوم وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت
الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فان امتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه
غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا
انه لا يأكل ولا يشرب والنوادر طويلا بلا اهلاك لان بقاء حياته بدونهما نادر ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة
والصوم وقد يقصر وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا لا قاله الزيلعي والاغماء مرض يضعف القوى
ولا يزيل الحجا وهو عذر في التأخير لا في الاسقاط كسائر الامراض (قوله سوى يوم حدث الاغماء فيه) لوجود
الصوم فيه وهو الامساك المقترن بالنية اذ الظاهر وجودها منه ويقضي ما بعده لانعدام النية بحر (قوله
الا اذا علم انه لم ينوه) قال الشمني عدم القضاء اذا لم يذكر انه نوى اولا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم
انه لم ينو فلا شك في عدمها اه وعلم منه انه لو حدث في شعبان واستغرق رمضان قضاه كله لعدم النية يقينا
بحر ولو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او مسافرا قضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية بحر (قوله
وفي الجنون الخ) متعلق بقضى اي قضى (قوله ان لم يستوعب الشهر) بان افاق في وقت يصح انشاء الصوم فيه
ولو في آخر يوم منه فانه يجب عليه قضاؤه بتمامه فالمراد بالاستيعاب ان لا يفيق مقدار ما يمكنه انشاء الصوم فيه
(قوله وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم الخ) وهو ما بين اول طلوع الفجر الى نصف النهار من كل يوم اه
فلا افاقة بعد هذا الوقت الى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر (قوله على ما مر) اي عند قوله وسبب صوم
رمضان شهود جزء من الشهر حلبي (قوله لا يقضي مطلقا) اي سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضا
وحمل محمد الاصلي كالصبا فاذا بلغ مجنونا ثم افاق قبل مضي شهر رمضان او قبل تمام يوم وليلة فانه لا يجب
عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان وما فاته من الصلاة عنده بخلاف العارض وفي الشرنبلالية عن البرهان
والعناية ان الاصح قول محمد (قوله ولو نذر صوم الايام المنهية) انما اخر الكلام على النذر تأخيرا لما
اوجبه العبد على نفسه عما اوجبه عليه الحق جل وعلا وشرط لزوم النذر كون المنذور ليس بمعصية لنفسه
كالزنى وشرب الخمر اما المعصية لغيره كنذر يوم النحر فانه معصية لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى فانه
صحيح وان يكون من جنسه واجب ويفهم من هذا الشرط انه ليس واجبا قبل نذره وكونه مقصودا لنفسه وان
لا يكون مستحيل الكون وان لا يكون ما في يده اقل مما نذر فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني نحو عيادة
المريض وتشييع الجنازة وسجود التلاوة وتكفين الميت فلا يصح نذرها لكون الاول واجبا قبل نذره والثاني فرض كفاية
وهو واجب على من الواجب وبالثالث ما كان مقصودا لغيره كالوضوء ولكل صلاة وبالرابع ما لو نذر صوم امس
او اعتكاف شهر مضى فانه لا يصح نذره وبالخامس ما لو نذر ان يتصدق بالف وليس في يده الا عشرة مثلا
فلا يلزمه الا هو كما يأتي توضيحه في الايمان ونذر المعصية وان كان لا يصح الا انه ينعقد يمينا موجبا للكفارة

بالحنث ولو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحالف بالمعصية افاده في البحر واعلم ان نذر صوم الايام المنهية
يصح سواء صرح بذكر المنهي عنه اولا كان قال نذرت ان اصوم غدا فاذا هو يوم النحر وهذا معنى قوله الآتي مطلقا
افاده الحلبي (قوله او صوم هذه السنة) اشار به الى انه لا فرق بين ان يذكره الآتية كما قدمناه او بالآتية مثل ان
نذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا حلبي عن القهستاني (قوله صح) لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره
وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب
وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم (قوله مطلقا) صرح بذكر المنهي عنه اولا كما قدمناه وسواء قصد
ما تلفظ به ام لا ولهذا ذكر الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
كان عليه صوم شهر حلبي عن البحر (قوله على المختار) هو ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام عدم صحة نذرها
وبه قال زفر وروى الحسن عنه انه ان عين لا يصح وان قال غدا فوافق يوم النحر صح حلبي عن النهر (قوله وفرقوا
بين النذر والشروع فيها) حيث قالوا صح نذرها ويقضيها ولو شرع فيها وافسدها لا يقضيها (قوله بان نفس
الشروع معصية) لانه به يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فلا تجب صيانته بل
يجب ابطاله ووجوب القضاء يبتني على وجوب الصيانة ونفس النذر طاعة فتجب صيانته بقضائه (قوله وجوبا)
ومن عبر بالاولوية كصاحب النهاية فقد تساهل (قوله تحاميا عن المعصية) اي المجاورة وهي الاعراض عن اجابة
دعوة الله تعالى (قوله وقضاها) اقتصر على قضائها اشارة الى انه لا يلزمه قضاء رمضان الذي صامه لانه لا يصح
التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة اخرى بحر (قوله خرج عن العهدة) لانه اداها كما التزم بحر (قوله
وهذا) اي قضاء الايام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة (قوله فلو بعدها) بان وقع النذر منه خامس عشر
ذي الحجة مثلا (قوله لم يقض شيئا) لعدم لزوم شيء عليه من الماضي منها (قوله وانما يلزمه باقي السنة) وهو خمسة
عشر يوما تمام شهر ذي الحجة الحرام (قوله على ما هو الصواب) لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة
فاذا قال هذه السنة فانما تفيد الاشارة السنة التي هو فيها فحقيقة كلامه انه نذر المدة الماضية والمستقبلة فيلغو
في حق الماضي كما لو قال لله علي صوم امس اه وبه اشار الشارح الى رد كلام الزيلعي فانه حكم على صاحب
الغاية بالسهو حيث ذكر انه يلزمه ما بقي منها ورده الكمال بانه هو الساهي لان المسألة كما في الغاية والخلاصة
والخانية في صورة التعيين كهذه السنة وهذا الشهر الى آخر ما قدمناه افاده في النهر (قوله وكذا الحكم لو نكر
السنة) فانها كالمعينة (قوله فيفطرها) بيان لمعنى كذا وان صامها خرج عن العهدة لانه اداها كما التزمها افاده
الحلبي (قوله لكنه يقضيها متتابعة) اي موصولة باخر السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان حلبي
موضحا عن البحر (قوله ويعيد لو افطر يوما) اي يعيد الايام التي صامها قبل اليوم الذي افطر فيه اه حلبي ولو كان
آخر الايام (قوله بخلاف المعينة) اي فانه لا يجب عليه قضاء الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها ضرورة
تعين الوقت حلبي ولذا لو افطر يوما فيها لا يلزمه الا قضاؤه (قوله يقضي خمسة وثلاثين) هي رمضان والخمسة المنهية
حلبي لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء بقدره
وينبغي ان يصل ذلك بما مضى وان لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بحر (قوله ولا يجزيه صوم هذه الخمسة)
لانه ناقص فلا ينوب عن الكامل (قوله يحتمل اليمين) اي مصاحبا للنذر ومنفردا عنه (قوله كانت ست صور)
انما صارت ستا بصورة ما اذا لم ينو شيئا اصلا وتكون نذرا (قوله بنذره) اي بالصيغة الدالة عليه (قوله فقط) اي
من غير تعرض لليمين نفيا واثباتا وهو المراد بقوله دون اليمين بخلاف المسألة التي بعدها فانها تعرض لليمين بنفيه
(قوله عملا بصيغته) لانه نذر بالصيغة فتعين النذر في الوجه الاول بلا نية لكونه حقيقة كلامه وكذا في الوجه
الثاني بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفي الثالث اولى واحرى لكونه صرح بانه قرر النذر بعزيمته ونفى
ان يكون غيره مرادا والواو للعطف بالاتفاق (قوله عملا بتعيينه) وذلك لان اليمين محتمل كلامه لان اللام تجيء
بمعنى الباء كقوله تعالى آمنتم له اي به وقد عين المحتمل بنيته ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد غاية البيان فتقدير
قوله لله علي صوم يوم النحر اي بالله لاصومن (قوله عملا بعمومهما المجاز) هذا جواب لصاحب الكنز عما اورد
على كون الصيغة لهما من لزوم الثاني وذلك لان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بتركه متعلقه
الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر لا يلزم بتركه متعلقه ذلك وتنافي اللوازم اقل ما يقتضي التغاير فلا بد

ان لا يراد بلفظ واحد واجاب السرخسي بجواب آخر هو ان اليمين اريد بلفظ الله والنذر بعلي ان اصوم كذا
وجواب القسم محذوف مدلول عليه بذكر المنذور فكانه قال لله لاصومن وعلي ان اصوم فلم يراد بلفظ واحد
(قوله خلافا للثاني) فانه يوجب في الاولى النذر فقط وفي الثانية اليمين فقط لترجح الحقيقة في الاولى وتعين المجاز
بنيته في الثانية بحر (قوله وندب تفريق صوم الست من شوال) قال القهستاني صوم الست من شوال يكره
مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي يوسف وعن الحسن لا يكره كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا اهل التتابع افضل
ام التفرق وقال الحلواني يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب
التفرق في كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب اذا عرفت هذا فما في المتن على قول بعض المتأخرين اه حلبي
(قوله على المختار) اي من خلاف المتأخرين (قوله والاتباع المكروه) اي تحريما للتشبه باهل الكتاب
في الزيادة على صومهم وللاعراض في اليوم الاول عن اجابة دعوة الله تعالى (قوله ان يصوم الفطر) اي يوم الفطر
(قوله ويسن) ان كان المراد السنة غير المؤكدة فهو عين ما قبله وان كان المراد المؤكدة فهو مغاير (قوله ولو نذر
صوم شهر الخ) ويلزمه صومه بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالي كما سيجيء عن الفتح (قوله متتابعا) قال في البحر
لو اوجب على نفسه صوما متتابعا فصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز اه وفي المنح لو قال لله علي صوم مثل
شهر رمضان ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية
فله ان يصوم متفرقا اه حلبي (قوله فافطر) عطف على محذوف اي فصامه وافطر يوما (قوله لانه اخل بالوصف)
وهو التتابع (قوله مع خلو شهر) هذا يرجع الى قوله ولو من الايام المنهية (قوله بخلاف السنة) اي المنكرة
المشروط فيها التتابع فانه يفطر الايام المنهية ويقضيها متصلة كما تقدم لانه لا يمكن خلوها عنها (قوله في نذر شهر
معين) اي وان كان لا يتعين بالتعيين لانه لا يتعين بالتعيين الا اذا كان معلقا كالمكان والفقير والدرهم (قوله لئلا
يقع كله) هذا انما يظهر اذا افطر اليوم الاخير منه اما لو افطر العاشر منه مثلا فلا تظهر العلة (قوله من اعتكاف)
بان قال لله تعالى علي ان اعتكف هذا الشهر في هذا المسجد فاعتكف غيره في غيره (قوله او حج) كقوله لله علي ان
احج سنة كذا فحج قبلها او بعدها (قوله او صلاة) كان قال لله علي ان اصلي في الحرم المكي ركعتين فصلاهما في
غيره (قوله او صيام) كان قال علي ان اصوم رجب فصام شهرا قبله او بعده جاز وكذا لو نذر صوم الاثنين والخميس
فله ان يعوضهما بغيرهما (قوله او غيرها) كالصدقة بان قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير
فتصدق بغيره على غيره (قوله لا يختص) اي في قول ابي يوسف لانه اضافه خلافا لمحمد بحر (قوله فلو نذر التصدق)
مثال للتعيين في الاربعة على النشر المرتب (قوله فخالف) في بعضها او كلها (قوله وكذا لو عجل) هو مما تحققت
فيه المخالفة وعدم الاختصاص (قوله او صلاة) بالتنوين ويوم منصوب على الظرفية اه حلبي ولو اضافه لزمه
مثل صلاة اليوم غير انه يتم المغرب والوتر اربعا وقد تقدمت (قوله لانه تعجيل بعد وجود السبب) علة للتعجيل
وانما لم يذكر التأخير لان امره ظاهر ولا يوصف بكونه قضاء فيما يظهر (قوله فانه لا يجوز تعجيله) لان المعلق لا يكون
سببا قبل الشرط بحر ويفهم منه انه يتعين زمانه ومكانه وفقيره ودرهمه فان خالف في الزمان والدرهم
وقد ضاع كان قضاء ولا يخرج عن العهدة في المكان والفقير الا بالاداء فيه واليه (قوله ولم يصمه) اما اذا صامه
فلا يلزمه شئ حلبي وهذا ينافي اطلاق البحر الآتي واطلاق النهر ايضا (قوله على الصحيح) وهو قول الامام
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح
منح (قوله كالصحيح) اي ان حكم المريض كالصحيح لان النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فكانه قال بعد الصحة
لله علي ان اصوم شهرا ثم مات قال في البحر والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر
لا يلزمه شئ ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقي من الشهر واما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه
شئ بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه وظاهر قوله وان
مات بعد ما صح يوما لزوم الايصاء وان صامه (قوله بخلاف القضاء) اي فيما اذا فاته رمضان لعذر ثم ادرك بعض
العدة ولم يصمه لزمه الايصاء بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوي ان الخلاف في هذه المسئلة
حلبي وقد اوضحه في النهر فقوله فان سببه ادراك العدة فيتقدر بقدره كما في المنح (قوله بل ان صام حنث) لان
المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا مؤكدا بالنون فاذا لم توجد وجب تقدير النفي اه حلبي قال المقدسي

على

[خ]لافا للثاني (وندب تفريق صوم الست
من شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافا
للثاني حاوى والاتباع المكروه ان يصوم الفطر
وخمسة بعده فلو افطر الفطر لا يكره بل
يستحب ويسن ابن كمال (ولو نذر صوم شهر
غير معين متتابعا فافطر يوما) ولو من الايام
المنهية (استقبل) لانه اخل بالوصف مع خلو
شهر عن ايام نحو نحر (بخلاف السنة) (لا) يستقبل
(في) نذر شهر (معين) لئلا يقع كله في غير الوقت
(والنذر) من اعتكاف او حج او صلاة او صيام
او غيرها (غير المعلق لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدق يوم الجمعة
بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا
لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم
فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا
فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا فصلاها
قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر
فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ (بخلاف)
النذر (المعلق) فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود
الشرط كما سيجيء في الايمان (ولو قال مريض
لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شئ
عليه وان صح) ولو (يوما) ولم يصمه (لزمه
الوصية بجميعه) على الصحيح كالصحيح اذا نذر
ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية
بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء
فان سببه ادراك العدة (فروع) قال والله
اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث
كما سيجيء في الايمان

على هذا اكثر ما يقع من العوام بالقسم بالله تعالى لا يكون يمينا على الاثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم
في عدم الفعل وينبغي ان تلزمهم الكفارة ان لم يفعلوا في نحو قولهم والله افعل لتعارفهم الحلف بذلك وقول
بعض الناس انه يصادم المنقول يجاب عنه بان هذا المنقول كان قبل تغير اللغة واما الآن فلا يأتون في مثبت
القسم باللام والنون اصلا ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا
الا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الايمان افاده المحشي في الايمان (قوله افطر وقضى) انما يظهر هذا في النذر
المعلق اما غيره فلا يتعين بالزمان كما مر قريبا (قوله او صوم) عطف على صوم رجب حلبي (قوله كما مر) اي في
الشيخ الفاني من انه يطعم نصف صاع من حنطة الخ وهذا اذا كان قادرا والا فيستغفر الله تعالى والاولى للشارح
ان يعبر بفدى وذلك لانه لما يئس صار في معنى الفاني وفي القهستاني ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر
بصيام الابد فعجز باشتغاله بالمعيشة لكونه طاعته شاقة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا حلبي (قوله او الزوال)
الصواب بعد نصف النهار الشرعي (قوله خلافا للثالث) قال في النهر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شئ عليه
ولا رواية فيه عن غيره قال السرخسي والاظهر التسوية بينهما اه اي بين القدوم بعد الاكل والقدوم بعد الزوال
فالشرح جرى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار (قوله فلا قضاء اتفاقا) لانه تبين ان نذره وقع عن رمضان ومن
نذر رمضان فلا شئ عليه حلبي (قوله ولو عنى به اليمين) اي وقدم في يوم من رمضان بحر (قوله كفر فقط) اي من غير
قضاء لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر (قوله عنه) اي عن نذره (قوله بر) اي في يمينه لوجود شرط
البر وهو الصوم بنية الشكر بحر (قوله ووقع عن رمضان) كما لو صام رمضان بنية التطوع ولو قدم ليلا لا يجب عليه
شئ لان اليوم اذا اقترن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب
فيه الصوم وهو النهار ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صامه وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال ولم يأكل فيه
صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك بحر والمراد بالزوال في كلامه الضحوة الكبرى (قوله لزمه كاملا)
اي يفتتحه متى شاء بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالي كذا في فتح القدير (قوله فبقيته) لانه ذكر الشهر معرفا
فينصرف الى المعهود بالحضور وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى محتمل كلامه بحر (قوله فالاسبوع)
سواء اراد ايام الجمعة او لم يكن له نية اصلا ولا يلزمه ان يبتدئ بيوم الجمعة ولا يختم بها ولو قال جمع هذا الشهر فعليه
ان يصوم كل يوم جمعة تمر في هذا الشهر على الاصح ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي
الابد ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر ولو قال ان عوفيت صمت كذا في الاستحسان يلزم به وفي القياس
لا يلزم به ما لم يقل لله ولو قال لله علي صوم آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر لزم الخامس عشر
والسادس عشر (قوله صام سبتين) كانه قال السبت الكائن في ثمانية ايام وهو سبتان قال في المنح ولا يخفى ان هذا
اذا لم يكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى اه (قوله فحمل على العدد) اي عدد الاسبات بحر (قوله بخلاف
الاول) اي فان السبت يتكرر فيه فاريد المتكرر في العدد المذكور ولو قال لله علي صيام الايام ولا نية له كان عليه
صيام عشرة عند الامام رضي الله تعالى عنه ولو قال علي صيام ايام لزمه ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام
الشهور فعشرة وكذا السنون ولو قال صيام الزمن او الحين فستة اشهر بحر (قوله واعلم ان النذر الذي يقع
للاموات من اكثر العوام) كان يكون لانسان منهم غائب او مريض او له حاجة ضرورية فيأتي بعض الصلحاء
فيجعل ستره على رأسه ويقول يا سيدي فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا
او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من الشمع او الزيت كذا بحر (قوله وما يؤخذ الخ) قال في البحر ولا يجوز لخادم
الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا او له عيال فقراء عاجزون عن الكسب
وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة واخذه ايضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى
وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ اه (قوله باطل وحرام) لوجوه منها انه نذر لمخلوق ولا يجوز
لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في
الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي
او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي او الامام
الليث او اشتري حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى
كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة
افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل
او الزوال او حيضها افطر قضى عند الثاني خلافا
للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا
ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته
فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر
شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة
فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم
السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة
فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر
في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول
واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر
العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت
ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم
فهو بالاجماع باطل وحرام

للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقية القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز ان يصرف ذلك لغنى غير محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا لذى نسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا لذى علم لاجل علمه مالم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اه (قوله مالم يقصد واصرفها لفقراء الانام) اى وقد صدر النذر بالصيغة المذكورة عن البحر سابقا (قوله ولاسيما فى هذه الاعصار) ولاسيما فى مولد سيدى احمد البدوى رضى الله تعالى عنه كما فى النهر واعلم ان بيان الاحكام الشرعية مما يجب على العلماء وليس فى ذلك تنقيص الولى كما يظنه بعض من لا خلاق له بل هذا مما يرضى الولى ولو كان حيا وسئل عن ذلك لاجاب بالحق واغضبه نسبة التأثير له وتأمل قوله تعالى فى حق السيد عيسى عليه الصلاة والسلام ان هو الا عبد انعمنا عليه (قوله ولذا قال الخ) التعليل لما يفهم من المقام من ان العوام يفعلون الحرام المجمع عليه ويظنونه قربة ومحمد هو ابن الحسن الشيبانى تلميذ الامام ومدون المذهب (قوله لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم) اى فكيف وهم عبيد اكرم الاكرمين ولذا كان العوام حشو الجنة (قوله واسقطت ولائى) اشار بذلك الى عدم المؤاخذة بالكلية والا فالولاء لا يسقط بالاسقاط كالنسب (قوله لانهم لا يهتدون) اى الى الاحكام الشرعية ولا الى ما فيه نفعهم (قوله فالكل بهم يتعيرون) ذكرت هذه العبارة فى النهر اى كل الخلق يتقصون بهم ويرتكبهم عارهم وفيه ان العوام من جملة الكل وظاهره يقتضى غير ذلك والكامل منهم لا يتعير بالناقص اذ لا تزر وازرة وزر اخرى ولينظر من المعير فيبعد ان يكون الله تعالى او الملائكة اذ هذا التعيير من الظلم ولو كان فالكمل بهم يتعيرون ويكون جمع كامل لا يظهر له وجه ايضا الا ان يكون المعنى انما اعتقتهم واسقطت ولائى لان الاسياد والموالى الكاملين يتعيرون بعبيدهم الضالين ويمكن ضبط بهم بضم الباء الموحدة جمع بهمة وهو الفارس الذى لا يدرى من اين يؤتى كما فى الصحاح يعنى انهم لا يدرون الضرر يدخل عليهم من اى جهة والمراد بالكل على هذا كل العوام او بفتح الباء جمع بهمة بفتحها وهى اولاد الضأن كما فى الصحاح يعنى ان الحقارة والصغار لازم لهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

هو لغة افتعال من عكف اللازم اى اقبل على الشئ واقام به من حد طلب ومصدره العكوف ومنه يعكفون على اصنام لهم او المتعدى بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب ومصدره العكف ومنه والهدى معكوفا نهر وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين ابو السعود (قوله وجه المناسبة) اى مناسبة الاعتكاف للصوم (قوله والتأخير) بالجر عطفا على المناسبة افاده الحلبى فالمناسبة تقتضى ذكرهما متصاحبين من غير نظر الى تقديم وتأخير (قوله اشتراط الصوم الخ) والشرط يقدم على المشروط وهذا ينتج المناسبتين (قوله فى بعضه) اى فى فرد منه وهو الواجب (قوله والطلب) بالرفع عطفا على اشتراط فيطلب اعتكاف العشر الاخير من رمضان طلبا اكيدا على وجه السنية اى فناسب ذكره بعده لانه يقع فى آخره وهذا ينتج المناسبة والتأخير ايضا وسببه النذر ان كان واجبا والنشاط الداعى الى طلب الثواب ان كان تطوعا وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والثانى فقط ان كان نفلا ومحاسنه كثيرة لان فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كافى وهو من اشرف الاعمال ان كان عن اخلاص بحر (قوله اللبث) هذا المعنى يناسب المتعدى واللازم (قوله ذكر) ظاهره ان الاعتكاف فى مسجد الجماعة لا يتحقق من المرأة وليس كذلك بل هى مثل الذكر فيه ومسجد بيتها افضل من المسجد الاعظم كما ذكره المصنف فالاولى التعبير بشخص ليعمهما (قوله ولو مميزا) اشار به الى ان البلوغ ليس بشرط كما يستفاد من عبارة منلا خسرو فيصح اعتكاف الصبى العاقل ولا يشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى افاده المصنف (قوله فى مسجد جماعة) انما شرط لقول حذيفة لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة منح وافضله ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجده صلى الله عليه وسلم ثم فى المسجد الاقصى ثم فى الجامع الاقصى ثم فى الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففى مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر واعلم ان المسجد يتعين

بالشروع فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر ابو السعود عن الحموى (قوله اديت فيه الخمس اولا) هذا الاطلاق لم يكن فى عبارة النهر والبحر ولا غيرهما مما اطلعت عليه والظاهر انه اخذه من اطلاق عبارة الخانية ونصها فى كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح اه قلت ما المانع ان يكون المراد بالمسجد الذى له اذان واقامة ما تقام فيه الخمس كما رواه الحسن عن الامام وصححه بعض المشايخ كما قاله الكمال فيرجع هذا القول الى ما بعده على انه اذا كان له امام ومؤذن لزم اداء الخمس فيه عادة وان كان بهما فقط (قوله وقالا يصح فى كل مسجد) فى القهستانى عن الخلاصة وينبغى ان لا يصح فى مسجد الحياض ومسجد قوارع الطريق وينبغى ان لا يصح فى مصلى العيد والجنازة اه فالمراد بالمسجد عندهما غير ما ذكر (قوله وصححه السروجى) فى الغاية لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد نهر (قوله مطلقا) وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها حلبى عن البحر وظاهره ان مسجد الجماعة غير الجامع مع انه اعم (قوله فى مسجد بيتها) ولو نذرت هى او العبد فلمن له الحق المنع ويقضيانه بعد زوال الولاية بالطلاق البائن والعتق واما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا ولو اذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها وهى من اهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من اهله وقد اعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر عن البدائع وكذا لو اذن لها فى صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها لانه اذن لها فى التتابع (قوله ويكره فى المسجد) الا انه جائز بلا خلاف بين اصحابنا وظاهر ما فى النهاية انها كراهة تنزيه وينبغى على قياس ما مر من ان المختار منعهن من الخروج فى الصلوات كلها ان لا يتردد فى منعهن من الاعتكاف فى المسجد ابو السعود (قوله كما اذا لم يكن فيه مسجد) اى محل اعدته لصلاتها وينبغى ان يكون اظلم البيت لانه استر (قوله ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت) فلو خرجت بلا عذر يفسد وهذا فى الواجب بالنذر اما فى النفل فلا يفسد بل ينتهى ابو السعود ولا يأتيها زوجها ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال قهستانى (قوله وهل يصح الخ) البحث لصاحب النهر اه حلبى (قوله والظاهر لا) لانه على تقدير انوثته يصح فى المسجد مع الكراهة وعلى تقدير ذكورته لا يصح فى البيت بوجه اه حلبى (قوله بنية) الباء للمصاحبة ولا يشترط استمرارها (قوله فاللبث الخ) تفريع على قوله هو لبث الخ (قوله من مسلم عاقل) قال فى النهر ولا خفاء ان صحة النية تتوقف على العقل والاسلام فلا حاجة الى ذكرهما فى الشروط اه (قوله طاهر من جنابة) قال فى مراقى الفلاح ولا يشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور بل هى شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر (قوله وحيض ونفاس) ينبغى ان يكون هذا على رواية اشتراط الصوم فى نفله اما على عدمه فينبغى ان يكونا من شرائط الحل فقط نهر (قوله بلسانه) متعلق بالنذر فلا يكفى لايجابه النية منح (قوله وبالشروع) عطف على قوله بالنذر ولكنه ضعيف لما سيأتى قريبا ان لزومه بالشروع مفرع على قول ضعيف منح وهو اشتراط الصوم فى النفل افاده الحلبى (قوله وبالتعليق) عطف على قوله بالنذر وهذا يقتضى ان صورة التعليق ليست بنذر لان العطف يقتضى المغايرة مع انها نذر فالاولى ان يقول واجب بالنذر منجزا او معلقا كما عبر به فى امداد الفتاح اه حلبى (قوله وسنة مؤكدة فى العشر الاخير) لما ورد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى انها فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال فى ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن الامام رضى الله تعالى عنه انها فى رمضان ومن علاماتها انها بلجة اى مضيئة مشرقة وساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست اى فى البياض وفى المشهور عن الامام رضى الله تعالى عنه انها تدور فى السنة فى رمضان وغيره ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله اى سنة كفاية) اذا قام بها البعض ولو فردا سقطت عن الباقين ولم يتركه صلى الله عليه وسلم الا لعذر وقد ورد انه اذن لعائشة فيه فضربت لها قبة فسمعت حفصة ففعلت كذلك ثم زينب فامر صلى الله عليه وسلم بنزعها فنزعت وترك الاعتكاف فى رمضان ثم اعتكف العشر الاول من شوال (قوله على من لم يفعله) اى الاعتكاف وهذا انما ينفى الوجوب لا السنة المؤكدة (قوله فى غيره) اى غير المذكور من الواجب والمسنون (قوله وشرط الصوم لصحة الاول) وهو الواجب بالنذر منجزا او معلقا فلو نذر اعتكاف يوم

على المذهب (فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح)
وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم
اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى
(بخلاف ما لو قال) فى نذره (ليلا ونهارا فانه
يصح و) ان لم يكن الليل محلا للصوم لانه
(يدخل الليل تبعا) اعلم ان الشرط فى
الصوم مراعاة (وجوده لا ايجاده) للمشروط
قصدا (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه
واجزأه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف)
لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك
اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر
جعله واجبا (وان لم يعتكف) رمضان المعين
(قضى شهرا) غيره (بصوم مقصود) لعود شرطه
الى الكمال الاصلى فلم يجز فى رمضان آخر ولا
فى واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه
خلف عنه وتحقيقه فى الاصول فى بحث الامر
(واقله نفلا ساعة) من ليل او نهار عند محمد
وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على
المسامحة وبه يفتى والساعة فى عرف الفقهاء
جزء من الزمان لا جزء من اربع وعشرين كما
يقوله المنجمون كذا فى غرر الاذكار وغيره
(فلو شرع فى نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه)
لانه لا يشترط له الصوم (على الظاهر) من
المذهب وما فى بعض المعتبرات انه يلزم
بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف
(وحرم عليه) اى على المعتكف
اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منهى له
لا مبطل كما مر (الخروج الا لحاجة الانسان)
طبيعية كبول وغائط

فدا كل فيه لم يصح ولا يلزمه شئ لانه لا يصح بدون الصوم ولو قال لله على ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف وبصوم بحر (قوله على المذهب) راجع الى قوله فقط اى ان الاعتكاف لا يشترط فى غير الواجب على المذهب لقول محمد اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج بحر وروى الحسن ان الصوم فى التطوع شرط بناء على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم حلبى (قوله فلو نذر الخ) تفريع على اشتراط الصوم فى القسم الاول منح (قوله صح) فيه ان الليلة صريح فى ظلام الليل والصريح لا تعمل فيه النية وفى البحر عن ابى يوسف انه ان نوى ليلة بيومها لزمه (قوله والفرق لا يخفى) هو انه فى الاول لما جعل اليوم تابعا لليلة وقد بطل نذره فى المتبوع وهو الليلة بطل نذره فى التابع وهو اليوم وفى الثانية اطلق الليلة واراد اليوم مجازا مرسلا بمرتبتين فانه اطلقها عن ظلام الليل الى مطلق الزمن ثم ارادبها اليوم الذى هو زمن خاص فكان اليوم مقصودا حلبى موضحا (قوله فانه يصح) فيلزمه ان يعتكف ليلا ونهارا بحر (قوله لانه يدخل الليل تبعا) ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل بحر (قوله مراعاة وجوده) اى وان لم يقصد للاعتكاف (قوله فلو نذر اعتكاف شهر رمضان الخ) الظاهر ان مثله ما اذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر او نذر صوم الابد ثم نذر اعتكافا حلبى (قوله لكن قالوا الخ) قال فى الفتح ومن التفريعات انه لو اصبح صائما متطوعا او غير ناو للصوم ثم قال لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان فى وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار وعند ابى يوسف اقله اكثر النهار فان كان قاله قبل نصف النهار لزمه فان لم يعتكفه قضاه اه وقد ظهر ان علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنهار لا تعذر جعل التطوع واجبا وانه لا محل للاستدراك المفاد بلكن بل هى مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما فى المتن اه حلبى فلو قال على لله ان اعتكف هذا اليوم عند طلوع الفجر ونوى صوم هذا اليوم تطوعا اجزأه لاستيعاب النهار بالاعتكاف والصوم (قوله لعود شرطه) اى الاعتكاف وقوله الى الكمال الاصلى وهو الصوم المقصود له (قوله فلم يجز) تفريع على عود شرطه الى الكمال الاصلى (قوله سوى قضاء رمضان) لان العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا اى ولو قضاء وقد وجد (قوله وتحقيقه فى الاصول) قال ابن الملك فى شرح المنار انما وجب القضاء بصوم مقصود لان النذر كان موجبا للصوم اذ لا اعتكاف بدونه ولهذا لو نذر ان يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم ولكن سقط الصوم المقصود لشرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بان لم يعتكف صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان فان قلت على هذا ينبغى ان لا يتأدى ذلك الاعتكاف فى صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود فان قلت الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودا كما لو توضأ للتبرد تجوز به الصلاة ورمضان الثانى على هذه الصفة قلت حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد ان يكون مقصودا اه حلبى اقول هذا كله انما يظهر فى الاعتكاف اذا نذر مطلقا اما اذا لم يعلق لا يختص بزمان كما مر فمقتضاه ان يصح فى غير رمضان المعين وقضائه (قوله وهو ظاهر الرواية) مقابله رواية الحسن السابقة (قوله على المسامحة) اى المساهلة فلذا جازت صلاته قاعدا او راكبا خارج المصر مع قدرته على القيام والنزول بحر (قوله جزء من الزمان) وان قل (قوله لا جزء من اربعة وعشرين) وهى المقدرة بخمس عشرة درجة (قوله فلو شرع) تفريع على قوله واقله نفلا ساعة (قوله لا يلزمه قضاؤه) الاولى فى التعبير ان يقول ينتهى بقطعه (قوله وما فى بعض المعتبرات) من جملتها ما قدمه عن ابن الكمال حلبى (قوله مفرع على الضعيف) وهو القول باشتراط الصوم فى النفل فيكون اقله يوما (قوله وحرم عليه الخروج) لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان بحر (قوله لانه منهى) اى لان الخروج متمم للنفل (قوله كما مر) اى من قول المصنف واقله نفلا ساعة (قوله الخروج) اى من المعتكف ولو مسجد البيت فى حق المرأة (قوله الا لحاجة الانسان الخ) لان هذه الاشياء مستثناة للعلم بوقوعها وعدم الاستغناء عنها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه ان يأتى بيت صديقه القريب واختلف فيما لو كان له بيتان فاتى البعيد منهما قيل فسد وقيل لا وينبغى ان يخرج على القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب واتى بيته نهر (قوله طبيعية) اى سواء كانت طبيعية اى يحتاج اليها الانسان بطبعه ولو ذهب بعد ان خرج لها لعيادة المريض او لصلاة الجنازة من غير ان يكون لذلك

وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد
كذا فى النهر (او) شرعية كعيد واذان لو مؤذنا
وباب المنارة خارج المسجد و (الجمعة وقت
الزوال ومن بعد منزله) اى معتكفه (خرج
فى وقت يدركها) مع سنتها يحكم فى ذلك رأيه
ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو
مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها
لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة (فلو خرج) ولو ناسيا
(ساعة) زمانية لا رملية كما مر (بلا عذر فسد)
فيقضيه الا اذا افسده بالردة

قصدا جاز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام بحر (قوله وغسل لو احتلم) فيه نظر فان الغسل من الشرعية كما لا يخفى حلبى قلت عدهم اياه من الطبيعية باعتبار سببه (قوله ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد) يقتضى الفساد عند الامكان والظاهر ان التقييد بذلك مما يخرج على القول بالفساد اذا كان له بيتان فاتى البعيد منهما ابو السعود (قوله او شرعية) عطف على طبيعية ولفظ او من المتن والواو فى قوله والجمعة من الشرح اه حلبى (قوله كعيد) لم يذكر الحج وذكره فى البحر فقال اما الحج لو احرم المعتكف به او بعمرة اقام فى اعتكافه الى ان يفرغ منه ثم يمضى فى احرامه لانه امكنه اقامة الامرين فان خاف فوت الحج يدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج اهم من الاعتكاف لانه يفوت بمضى يوم عرفة وادراكه فى سنة اخرى موهوم وانما يستقبله لان هذا الخروج وان وجب شرعا فانما وجب بعقده وايجابه وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى فى الاعتكاف اه (قوله لو مؤذنا) هذا قول ضعيف والصحيح انه لا فرق بين المؤذن وغيره كما فى البحر والامداد والفتاح اه حلبى (قوله وباب المنارة خارج المسجد) اما اذا كان باب المنارة داخل المسجد فكذلك بالاولى قال فى البحر وصعود المأذنة ان كان بابها فى المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد فكذلك فى ظاهر الرواية اه ولو قال الشرح واذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج المسجد لكان اولى اه حلبى (قوله والجمعة وقت الزوال) ان قرب معتكفه بدليل المقابلة لان الخطاب يتوجه بعده (قوله اى معتكفه) والاولى التعبير به وقد يقال انما عبر به ليشمل المرأة اذا اعتكفت فى منزلها وارادت الخروج الى الجمعة (قوله مع سنتها) اى الاربع ولا يحتاج الى زيادة تحية المسجد كما وقع لبعضهم لان فعل السنة به او الدخول بنية الفرض ينوب عنها وبهذا لم يسقط ما فى النهر عن الكمال من قوله ان كون الوقت مما يسع وقوع السنة والفرض فيه بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه ان يبدأ بالسنة بل يبدأ بالتحية اه فليتأمل (قوله يحكم) من التحكيم اى يعتبر فى ذلك اجتهاده (قوله على الخلاف بين الامام وصاحبيه) فانهما قالا بزيادة ركعتين بعد الاربع المؤكدة وقد ظهر بذلك ان الاربع التى تصلى بعد الجمعة وينوى بها آخر ظهر عليه لا اصل لها فى المذهب والا لاعتبروا اداءها مع السنة ولا ينبغى الافتاء بها فى زماننا لما انهم تطرقوا منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم ان الجمعة ليست فرضا وان الظهر كاف ولا خفاء فى كفر من اعتقد ذلك فلذا نبهت عليه مرارا قاله صاحب البحر (قوله ولو مكث اكثر) اى او اتمه كما فى الحلبى عن الهداية (قوله لانه) اى المسجد الثانى محل له اى للاعتكاف (قوله وكره تنزيها) فالرجوع الى الاول افضل لان الاتمام فى محل واحد اشق على النفس نهر اى فالثواب فيه اكثر وتبعه الحموى وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندى من ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر اه الا ان يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال الى غيره فتدبر ابو السعود (قوله بلا ضرورة) متعلق بمخالفة قاله الحلبى (قوله فلو خرج الخ) المراد بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا اخرج رأسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الا ترى انه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث ثم ان الفساد لا يتصور الا فى الواجب واذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته بحر (قوله ولو ناسيا) او مكرها او لانهدام المسجد او لتفرق اهله او اخرجه ظالم او خاف على متاعه او خرج لجنازة وان تعينت عليه او لنفير عام او لعذر المرض او لانقاذ غريق او حريق او لاداء شهادة يفوت حق المدعى بعدمها وان وجب عليه الخروج فى هذه الثلاثة (قوله كما مر) اى عند قوله واقله نفلا ساعة حلبى (قوله بلا عذر) المراد بالعذر المواضع التى قدمها بحر (قوله فسد) ولو وقع ذلك للمرأة وهى فى معتكفها لو طلقت وهى فيه لها ان ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها اه وينبغى ان يكون مفسدا على ما اختاره القاضى لانه لا يغلب وقوعه بحر (قوله فيقضيه) بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته غير ان المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما فى صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب فى النهار او فسد بصنعه لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج او بغير صنعه رأسا كالحيض والجنون والاغماء الطويل بحر (قوله الا اذا افسده بالردة) فانها تسقط ما وجب عليه قبلها بايجاب الله تعالى او ايجابه والنذر

من ايجابه اه حلبى (قوله واعتبرا اكثر النهار) لان فى القليل ضرورة بحر (قوله وهو الاستحسان) يقتضى ترجيح قولهما بحر (قوله وبحث فيه الكمال) قال فى البحر ورجح المحقق فى فتح القدير قوله لان الضرورة التى يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اه فيكون من المواضع التى اخذ فيها بالقياس اه حلبى (قوله وهو ماس) اى من الحاجة الطبيعية والشرعية اه حلبى (قوله كانجاء غريق) ادخلت الكاف ماذكرناه سابقا (قوله فسقط للاثم) بل قد يجب عليه فى بعض المسائل كما قدمناه (قوله والاالكان النسيان اولى) لكونه لا اختيار له فيه (قوله خلافا لما فصله الزيلعى) حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها وانجاء الغريق والحريق والجهاد واداء الشهادة مفسدا بخلاف خروجه الى مسجد آخر بانهدام المسجد وتفرق اهله لعدم الصلوات الخمس فيه واخراج ظالم اياه وخوف على نفسه اوماله من المكابرين اه حلبى (قوله لكن فى النهر) ومشى عليه فى نور الايضاح اه حلبى قال ابو السعود لا وجه لهذا الاستدراك لان ما فى النهر هو قول الصاحبين واما قول الامام فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط اوبول اوجمعة فلا يستدرك على احد القولين بالاخر بل هو خلط لاحد القولين بالاخر كما وقع للزيلعى وملا مسكين والشرنبلالى (قوله وصلاة جنازة) اى وان لم تتعين عليه (قوله وحضور مجلس علم) اى علم كان (قوله جاز ذلك) هذا على قول الامام رضى الله تعالى عنه واما على قولهما فالامر اوسع (قوله وخص المعتكف باكل) وله غسل رأسه فى المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ فى المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضى فى المسجد ولو فى اناء الا ان يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه وفى الفتح خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه فى سننه عليه السلام بحر (قوله فلو لتجارة كره) وان لم يحضر السلعة واختاره قاضى خان ورجحه الزيلعى لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغى له ان يشتغل بامور الدنيا بحر (قوله لعدم الضرورة) اى الى الخروج حيث جازت فى المسجد بحر (قوله لانها) اى الكراهة التحريمية محل اطلاقهم الكراهة وقيد بعضهم ذلك بالحظر والاباحة (قوله احضار مبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق العباد ولان فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه ومفهوم تعليلهم ان المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدارهم ودنانير يسيرة اونحو كتاب وينبغى عدم كراهة احضار نحو الطعام قال فى النهر ومقتضى التعليل الاول الكراهة وان لم يشغل (قوله مطلقا) اى سواء احضر المبيع ام لا احتاج اليه ام لا كان للتجارة ام لا كما يفاد من البحر (قوله للنهى) اى لنهيه عليه السلام عن البيع والشراء فى المسجد ولذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة باجر وكل شئ يكره فيه كره فى سطحه بحر (قوله وكذا اكله ونومه) اى غير المعتكف فانه مكروه (قوله الا لغريب اشباه) افاد فى البحر انه ضعيف وعبارته ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس ان ينام فيه كذا فى فتح القدير (قوله لكن) استدراك على قوله وكذا اكله ونومه (قوله مطلقا) معتكفا اولا غريبا اولا حلبى (قوله ونحوه فى المجتبى) قال فى المنح عن المجتبى ولغير المعتكف ان ينام فى المسجد مقيما كان اوغريبا مضطجعا اومتكئا رجلاه الى القبلة اوالى غيرها فالمعتكف اولى اه لكن قوله رجلاه الى القبلة اوالى غيرها غير مسلم لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل اليها (قوله صمت) عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك ان السكوت ضم الشفتين فان طال سمى صمتا نهر والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر للنهى عنه وصوم الصمت من فعل المجوس بحر (قوله ان اعتقده قربة) هذا القيد لحميد الدين الضرير وجزم به الشارح وغيره للخبر المذكور نهر (قوله ويجب) اى يفترض (قوله فغنم) اى حصل غنما وفائدة (قوله وتكلم الا بخير) فيه التفريع فى الايجاب الا ان يقال انه نفى معنى حموى (قوله وهو ما لا اثم فيه) شمل المباح وفى البحر والاولى تفسيره بما فيه ثواب فيكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح وفى التبيين واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف (قوله ومنه) اى مما لا اثم فيه قلت ربما يكون من الذى يثاب عليه حيث قصد به تحصيل ما لا بد منه (قوله وهو) اى المباح عند عدم الاحتياج اليه (قوله انه مكروه) ظاهر المقام يدل على كراهة التحريم (قوله يأكل الحسنات) قال فى الشرنبلالية وقدمنا ان محله اذا جلس ابتداء للحديث ابو السعود (قوله كما حققه فى النهر) حيث قال

والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محمل ما فى الفتح قبيل الوتر انه مكروه فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وبهذا التفريع اندفع ما فى البحر من ان الاولى تفسير الخير بما فيه ثواب يعنى ان المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره اذ لا شك فى عدم استغنائه عنه فاين يكره له مطلقا اه (قوله وتدريس فى سير الرسول) صلى الله عليه وسلم الذى فى البحر وتدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اولى لعموم التدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم ما وقع له فى مغازيه (قوله وحكايات الصالحين) اى المتعلقة بذكر اخلاقهم وافعالهم نخرج بذلك الحكايات الملهية (قوله وكتابة امور الدين) كالفقه والتوحيد والحديث والتفسير وما يتبع ذلك من آلاته (قوله ويبطل بوطئه) ويحرم عليه وكذا دواعيه كما فى الحج والاستبراء بخلاف الحيض والصوم فلا تحرم الدواعى وانما حرم ذلك لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد بحر فان قلت المعتكف فى المسجد لا يتهيأ له الوطئ قلت تأويله ان يخرج لحاجته فيطأ لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة فى بيتها الا الزوج فيمكن الوطئ فى غير المسجد وحينئذ فيبطل اعتكاف الزوجة حموى وفى شرح التأويلات كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم فى الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزلت الاية ابو السعود ولعل هذا محمول على الاعتكاف الواجب اوالواقع فى عشر رمضان واما النفل فينقطع بخروج المعتكف (قوله فى فرج) الدبر مثله ابو السعود (قوله فى الاصح) وروى ابن سماعة عن اصحابنا عدم الفساد فى النسيان اعتبارا له بالصوم ابو السعود (قوله لان حالته مذكرة) لكونه فى المسجد فهو كحالة الاحرام والصلاة بخلاف الصوم (قوله وبطل بانزال بقبلة) لانه بالانزال صار فى معنى الجماع نهر (قوله لم يبطل) لعدم معنى الجماع ولذا لم يفسد به الصوم نهر (قوله لعدم الحرج) علة للحرمة اى لعدم الحرج فى اجتناب الدواعى ولو من غير انزال والذى فى البحر ان حرمة الوطئ لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت الى الدواعى ثم قال بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعى فيهما لان حرمة الوطئ لم تثبت بصريح النهى ولكثرة الوقوع فلو حرم الدواعى لزم الحرج وهو مدفوع اه (قوله لبقاء الصوم) قال فى البحر الاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب (قوله وردته) فانها تبطله لانها تسقط ما وجب عليه ولو بايجابه (قوله ان دام اياما) المراد بالايام ان يفوته صوم بسبب عدم امكان النية حينئذ ويقضيه فى الاغماء كالجنون (قوله سنة) المراد به المبالغة حلبى (قوله قضاه) اى بعد الافاقة حلبى قال فى المنح فان تطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه ان يقضى فى القياس لا كما فى صوم رمضان وفى الاستحسان يقضى لان سقوط القضاء فى صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج فى قضائه وهذا المعنى لا يتحقق فى الاعتكاف (قوله ولزمه الليالى الخ) حاصله اما ان يأتى بلفظ المفرد اوالمثنى اوالمجموع وكل منها اما ان يكون فى الايام اوالليالى فهى ستة وفى كل منها اما ان ينوى الحقيقة اوالمجاز اوينويهما اولم تكن له نية فهى اربعة وعشرون وحكم المثنى والمجموع مذكور فى المصنف واما المفرد بان قال لله على اعتكاف يوم لزمه فقط سواء نواه فقط اولم تكن له نية ولا تدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزماه وتمامه فى البحر (قوله بلسانه) اشار به الى ان نية القلب من غير تلفظ لا توجب شيأ وقد تقدم (قوله ولاء) حال من الليالى والاصل انه متى دخل الليل والنهار فى اعتكافه فانه يلزمه متتابعا ولا يجزيه لو فرق بحر (قوله كعكسه) وهو نذر اعتكاف الليالى فتلزمه الايام (قوله العددين) هما الليالى والايام (قوله بلفظ الجمع) سواء كان صريحا كالايام والليالى اوضمنا كثلاثين يوما اوليلة افاده صاحب البحر (قوله وكذا التثنية) فانها فى حكم الجمع من كل وجه (قوله يتناول الآخر) دليله قصة زكرياء على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام فان الله تعالى قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وقال فى آية اخرى ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد اوبالرأس اوبغيرهما بحر (قوله فلو نوى) لا وجه للتفريع بل هو حكم مستقل قال فى البحر مشيرا الى تناول احد العددين الاخر وهذا عند نيتهما اوعدم النية اما لو نوى فى الايام النهار خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالى خاصة حيث

لم تعمل نيته ولزمه الليالى والنهر لانه نوى مالا يحتمله كلامه اه (قوله لنية الحقيقة) اعترض بان اللفظ ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة اونية فما وجه قوله لنية الحقيقة قلت كانه اختار ماذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واحد معنيي المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختاره ماعليه الاكثرون وهو انه مجاز فى مطلق الوقت فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا للدلالة عليها عناية (قوله لا) اى لا تصح نيته لانه نوى مالا يحتمله كلامه بحر (قوله صح) اى لو نذر ان يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقى الليالى المجردة فلا يصح الاعتكاف المنذور فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم ومثل ذلك لو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالى خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شئ لان الليالى ليست محلا للصوم بحر وهذا التعليل هو المراد بقوله لما مر (قوله واعلم ان الليالى تابعة للايام) فالليلة سابقة على يومها واما قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فقال الامام فخر الدين الرازى تفسيره ان سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهى سلطان النهار وقيل تفسيره ان الليل لا يدخل وقت النهار (قوله الا ليلة عرفة) اى فانها تابعة ليوم التروية كما فى البحر والنهر فيكون ليوم التروية ليلتان حينئذ وعبر فى البحر بليلة النحر ووجه التبعية صحة الوقوف فيها كما صح فى اليوم الذى قبلها (قوله وليالى النحر) اى الليالى السابقة على ايام النحر فى العرف وهى ثلاث تكون تابعة للايام التى قبلها فى الحكم يدل على هذا ما قاله فى البحر والنهر وليلة النحر تابعة ليوم عرفة فلذلك لم تجز الاضحية بعد الغروب من ليلة النحر ولو كانت تابعة لليوم الذى بعدها لجازت الاضحية فيها واما الليلتان الباقيتان لا يضر تبعيتهما لليوم الذى بعدهما فان كلا من الليلتين واليومين يصح فيها النحر فلا وجه لتبعيتهما لما قبلهما وتحصل ان يوم النحر لا ليلة له وما تصح فيه التضحية ليلتان وثلاثة ايام (قوله رفقا بالناس) فان فيه توسعة على الناس بصحة وقوفهم ليلة النحر وهذا لا يتم الا تعليلا لاول ليلة من ليالى النحر فتأمل (قوله دائرة فى رمضان اتفاقا) فيه ان معنى دورانها تقدمها تارة وتأخرها اخرى وهذا قول الامام فقط لا قولهما ايضا فالصواب اسقاط دائرة اه حلبى ويعلم من البحر (قوله الا انها تتقدم وتتأخر) واجاب الامام رضى الله تعالى عنه عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بان ذلك كان فى رمضان الذى كان صلى الله عليه وسلم يلتمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الحديث والفاظها كقول جبريل ان الذى تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وانما اخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين فى العبادة كما اخفى سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة بحر (قوله وثمرته) اى الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله فى الاول) اى فى رمضان الاول (قوله ولا خلاف انه لو قال) اى انت حر او انت طالق (قوله والفتوى على قول الامام) وذكر قاضى خان ان المشهور عن الامام انها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره (قوله لكن قيده) اى قيد صاحب المحيط الافتاء بقول الامام (قوله فقيها) اى بما وقع فى تلك الليلة من الاختلاف هذا ما ظهر (قوله والا) بان كان عاميا اه بحر والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الحج)

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا فى العمر مرة اخره وان كان مقدما فى حديث بنى الاسلام على خمس اخره وختم به العبادة لكن فى قولهم انه مركب نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط فى وجوبه لانه جزء مفهومه افاده فى النهر وتعقبه الحموى بانه لو كان بدنيا محضا لما ساغت فيه النيابة لان البدنى المحض لا تجوز فيه النيابة اه الا ان يقال انما جازت على خلاف القياس لورود النص بها وهو حديث الخثعمية وغيرها وعنون الكتاب بالحج دون العمرة وان ذكرت فيه لشرفه وفى القهستانى ما يفيد اطلاق الحج على العمرة فانه قال الحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة فلم يكن العنوان من التخصيص فى شئ والصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة دررى وكان من قبلنا من الامم يحجون تبرعا وكان صلى الله عليه وسلم يحج وهو بمكة كل سنة الا ان يمنعه مانع وكانت حجته الفريضة بعدما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر رضى الله تعالى عنه فى السنة التى قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج وحج بالناس سنة ثمان وهى عام الفتح عتاب بن اسيد الذى ولاه النبى صلى الله عليه وسلم اميرا بمكة بعد الفتح ابو السعود وشرائط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ

والحرية

والحرية والوقت والقدرة على الزاد والراحلة والعلم بكون الحج فرضا وشرائط وجوب ادائه صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وامن الطريق وعدم قيام العدة فى حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها وشرائط صحته الاحرام والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام واعلم ان لمريد الحج مهمات ينبغى الاعتناء بها وهى البراءة بشروطها من رد المظالم الى اهلها عند الامكان فان لم يمكن رد المظالم الى اهلها بان مات المستحق ولا وارث له فانه يتصدق بقدر ما عليه ليكون وديعة عند الله تعالى ليوصله الى خصمه يوم القيامة كذا فى منية المفتى وقضاء ما قصر فى فعله من العبادات والندم على تفريطه فيه والعزم على عدم العود الى مثله والاستحلال من ذوى الخصومات والمعاملات ورضى من يكره السفر بغير رضاه قال فى العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفى السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به وكذا يكره ان كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته وفى النوازل ان الابن اذا كان امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج ولو من بيته ولو كان بالغا كما لا تخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والامرد صبيح الوجه تشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن له مال يقضى به دينه الا ان يأذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كان بغير اذنه فباذن الطالب وحده وما تقدم فى حج الفرض اما حج النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كذا فى الملتقط ويشاور ذا رأى ثم يستخير الله تعالى فى انه هل يشترى او يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا اولا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه والحرام لا محل لها نهر ومفاده ان ذلك فى حجة الاسلام اما النفل فلا مانع من الاستخارة فيه وكيفيتها ان يصلى ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص ثم يدعو بالدعاء المعروف ويجتهد فى تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد فى الحديث وان سقط الفرض عنه فلا تنافى بين سقوط الفرض وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى تباعدا من القطيعة ويرى المكارى ما يحمله ولا يحمله اكثر منه الا باذنه وذكر عن بعض السلف انه دفع اليه بطاقة ليوصلها الى انسان فامتنع من حملها بدون اذن المكارى ورعا لكونه لم يشارطه على ذلك وكذا يحترز من تحميل الدابة فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة وتجريد السفر عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازى اذا اتجر وهذا محمول على ما اذا لم تحمله التجارة على السفر والتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا او باطنا فرض والركوب فى المحمل كرهه بعضهم خوفا مما ذكر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك ففى التحقيق لا اختلاف والمشى افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسىء خلقه واما حج النبى صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس ولا يماكس فى شراء الزاد والادوات ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس او يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء من آداب السفر بحر وابو السعود بتصرف (قوله بفتح الحاء وكسرها) بهما قرئ فى السبع وقيل الاول الاسم والثانى المصدر وقيل قلبه منح ونهر (قوله الى معظم) هذا تقييد من الكمال لاطلاقهم واستشهد عليه بقول الشاعر

واشهد من عوف حؤولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

السب العمامة والزبرقان بكسر الزاى والراء وسكون الموحدة كما فى لب اللباب فى الاصل القمر لقب به حصين ابن بدر لجماله والمزعفر المصبوغ بالزعفران وهو صفة لسب وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها به وكان الزبرقان يرفع له بيت من عمائم وثياب مصبوغة بالزعفران وكانت بنو عوف تحج ذلك البيت معظمين له قال ابن السكيت هذا معناه الاصلى ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج نهر وابو السعود (قوله كما ظنه بعضهم) هو الزيلعى لجعله كالتيمم كما فى البحر وكذا وقع لبعض اهل اللغة قال فى النهر هو لغة القصد كذا فى غير كتاب من اللغة وقيده فى الفتح بكونه الى معظم (قوله زيارة الخ) هذا التعريف اولى من تعريفه بالقصد لان القصد شرطه والزيارة فعل فهو بهذا التعريف يوافق بقية العبادات

فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة والزكاة اسم للايتاء المخصوص والصوم اسم للامساك الخاص فليكن الحج اسما للافعال المخصوصة ولا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط فانه عليه يصير الحج اسما للطواف فقط وليس كذلك فان ركنه شيأن الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط المعلوم وهو الاحرام افاده فى البحر (قوله اى طواف ووقوف) هذا تفسير مراد والا فالزيارة لغة الذهاب (قوله مكان مخصوص) المراد الجنس الصادق بمتعدد (قوله فى الطواف الخ) هذا اولى مما وقع لابى السعود من تفسير الزمن باشهر الحج (قوله الى آخر العمر) واما كونه فى ايام النحر فواجب (قوله من زوال شمس عرفة لفجر) اللام بمعنى الى والجمع بين جزء من النهار والليل واجب (قوله بان يكون محرما) تبع فيه صاحب النهر مجيبا به عما ورد على تفسير الحج بالفعل الذى هو الزيارة من ان ذكر الفعل المخصوص عليه يصير حشوا لان المعنى يؤول الى ان الحج فعل بفعل وفساده لا يخفى وحاصل الجواب ان المراد بالفعل الثانى الاحرام وبه يصير الثانى غير الاول ويلزم عليه ادخال الشرط فى التعريف فلو ابقى الزيارة على معناها اللغوى وفسر الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان اولى فليتأمل (قوله بنية الحج) انما اقتصر عليه لان الكلام فى الحج الاكبر والا فالعمرة لابد لها من النية (قوله سابقا) اى على الوقوف والطواف اما كونها من الميقات فواجب (قوله كما سيجئ) من انه شرط ابتداء له حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى من قابل بل يتحلل بعمرة ويقضى من قابل ولو كان شرطا لصح استدامته (قوله من اركان الدين) التى هى الصوم والصلاة والزكاة والحج وكلمة التوحيد حلبى (قوله فرض) اى بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية والمراد بالناس المؤمنون بقرينة ومن كفر نهر واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فنزل سنة ست لكن لم تثبت به الفرضية بل انما ثبت به وجوب الاتمام بالشروع حلبى عن الزيلعى (قوله لعذر) وهو ان آيته نزلت بعد فوات الوقت وايده الشلبى بما ذكره ابن القيم من ان الصحيح ان الحج فرض فى اواخر سنة تسع بقوله تعالى ولله على الناس الاية ونزلت عام الوفود سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما وهذا هو الاليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم واما ما قاله بعضهم من انه صلى الله عليه وسلم علم انه يدرك الحج قبل موته ليعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ كما فى النهر وغيره قال العينى انه ليس بسديد ويحتمل ان العذر الخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه الصلاة والسلام او كره مخالطة المشركين فى نسكهم او كان لهم عهد فى ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج بعد (قوله مع علمه) متعلق بمحذوف صفة لعذر اى هذا العذر مصاحب لعلمه صلى الله عليه وسلم وجمع الشرح بين الاجوبة بذكر العذر والعلم (قوله ليكمل التبليغ) علة لعلمه ببقاء حياته صلى الله عليه وسلم حلبى (قوله لان سببه البيت) ولقوله صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس لما سأله حين اخبر عليه السلام بفرض الله الحج أفى كل عام ام فى العمر قال لا فى العمر ولو قلتها لوجبت اه وانما تجب لو قالها لانه الشارع وهو له نصب الاسباب نهر (قوله وهو واحد) اعترض بتكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال واجيب بان اختلافه باختلاف النماء ولو تقديرا اذ المال مع هذا النماء غيره مع نماء آخر فهو متعدد حكما (قوله والزيادة تطوع) لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد فهو تطوع (قوله كما اذا جاوز الميقات) او احرم منه لقصد دخول الحرم سواء احرم معينا الحج او مبهما فانه يتصف بالوجوب ولا داعى الى العدول عن ذلك الى ما ذكر قال فى الهداية ثم الافاقى اذا انتهى الى المواقيت على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة عندنا او لم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة يستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرهما فحصل من هذا ان الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الافاقى وانما يكونان نفلا من البستانى والحرمى اه (قوله فان اختار الحج اتصف بالوجوب) فيكون من قبيل الواجب المخير فيه اى وان اختار العمرة اتصفت بالوجوب وانما تركه لعدم اقتضاء المقام اياه حلبى (قوله بمن يجب استئذانه) كالاب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة وكل من عليه نفقته فتحرر انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعا اه بحر (قوله فللاب منعه) من الحج بل من الخروج من البيت كما مر (قوله على الفور) هو الاتيان به فى اول اوقات الامكان من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحالة التى لا تراخى فيها مجازا مسلا نهر وهو متعلق

بمحذوف يعلم من الشرح اى ويجب على الفور (قوله فى العام الاول) لان الاحتياط فى تعين اول سنى الامكان لان الحج له وقت معين فى السنة والموت فى سنة غير نادر فتأخيره فى وقته بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز وورد من اراد الحج فليعجل فان الانسان قد يمرض والراحلة قد تضل والحاجة قد تعرض (قوله واصح الروايتين) لا يصلح معطوفا الا على قوله الثانى فيصير التقدير وعند اصح الروايتين وفيه من الركاكة ما لا يخفى وعبارة البحر وهو قول ابى يوسف واصح الروايتين الخ ولا غبار عليها حلبى ويصح جعل الواو داخلة على مبتدأ محذوف اى وهو اصح (قوله ومالك واحمد) عطف على الثانى اى وعند مالك واحمد وان ثبت ان عن كل منهما روايتين صح عطفه على الامام فليراجع حلبى وعبارته فى شرح الملتقى تعين العطف على الامام وعند محمد يجب على التراخى والتعجيل افضل (قوله فيفسق) اى عندهما فهو آثم وعند محمد لا واذا حج فى آخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا بحر (قوله وترد شهادته) عطف مسبب على سبب (قوله بتأخيره) اى المكلف الحج (قوله اى سنينا) بحث لصاحب البحر حيث قال وينبغى ان لا يصير فاسقا من اول سنة على المذهب الصحيح بل لابد ان يتوالى عليه سنون لان التأخير فى هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما فلا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لابد من الاصرار عليها وهو مقتضى قولهم بان الفور واجب واجرى الشرح سنينا مجرى حين فنونه وتعبيره بالجمع يفيد ان الاصرار لابد فيه من ثلاث مرات فاكثر اه حلبى قلت قول صاحب البحر آخرا انه لا يصير فاسقا بارتكابها مرة يفيد انه يفسق بالمرتين فيراد بالجمع فى قوله اولا بل لابد ان يتوالى عليه سنون ما فوق الواحد وهو صريح ما فى شرح الملتقى فانه قال فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الاول بلا عذر (قوله وبارتكابه) اى الذنب الصغير وانما ذكر الضمير باعتبار ان الصغيرة ذنب ولا يرجع الضمير الى التأخير لان المقصود الاستدلال بالامر الكلى وهو ان كل صغيرة لا يفسق مرتكبها بمرة واحدة (قوله الا بالاصرار) اى لكن بالاصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول الاصرار تحت المرة حلبى (قوله ووجهه) اى وجه كون التأخير صغيرة وليس من الكبائر (قوله لان دليل الاحتياط) اى المقتضى للفورية الذى استدل به عليها ظنى والكبيرة لا تثبت الا بدليل قطعى والدليل هو ما قدمناه من ان الحج له وقت معين فى السنة والموت فى سنة غير نادر الخ واستدل محمد على التراخى بعدم اقتضاء الامر الفور وانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفريضة الله كانت سنة تسع حلبى بتصرف (قوله وسعه ان يستقرض) وفى التمرتاشى عن ابى يوسف يلزمه الاستقراض اه در منتقى (قوله ان لا يؤاخذه الله تعالى) اى اذا مات قبل قضائه وقوله بذلك اى الاستقراض اى بذنب الاقدام عليه لانه هو الذى حق الله تعالى واما المال فجعله الله تعالى حق العبد ويحتمل انه لا يؤاخذه فى المال ايضا بان يرضى الحق تبارك وتعالى غريمه عنه (قوله اى لو ناويا وفاءه) اما اذا لم ينو ذلك كان من المطل المحرم وورد ان الله تعالى مع الدائن حتى يوفى دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله (قوله على مسلم) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا فى ذمته فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخى نهر (قوله لان الكافر غير مخاطب الخ) مفهوم التقييد بالاداء انه مكلف باعتقاد الوجوب وهو مذهب البخاريين ومذهب العراقيين وجوب الاعتقاد والاداء وهو المذهب كما حرره صاحب البحر فى شرح المنار ومذهب اهل سمرقند عدم وجوب واحد منهما وهو الذى عليه اكثر التفاريع (قوله حر) فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او مأذونا له فى الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصلاة والصوم لان الحج لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولفوات حق المولى فى مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان اذنه فقد اعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية بحر (قوله مكلف) اى بالغ عاقل فلا يجب على صبى ولا مجنون وفى المعتوه خلاف فى الاصول فذهب فخر الاسلام الى انه يوضع عنه الخطاب كالصبى فلا يجب عليه شئ من العبادات وذهب الدبوسى فى التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا (قوله اما بالكون فى دارنا) سواء علم بالفرضية ام لا نشأ على الاسلام فيها ام لا بحر (قوله او مستورين) او رجل وامرأتين وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية قاله صاحب البحر (قوله صحيح البدن) خرج به من بدنه غير سالم من الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه فى السفر فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع

الناس من الخروج الى الحج كما ذكره الشرح وكذا لا يجب الاحجاج عنهم وظاهر الرواية عنهما وجوبه على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك واذا وجب الاصل وجب البدل وهو الاحجاج ويجزيهم ما استمر العجز فان زال اعادوا واختاره فى التحفة والخلاف مبنى على ان الصحة من شرائط الوجوب وبه قال او وجوب الاداء وبه قالوا واثر الخلاف يظهر فى الاحجاج والايصاء ومحل الخلاف اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاحجاج اتفاقا ولا كلام انهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم لان عدم وجوبه عليهم للحرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج بحر ونهر (قوله بصير) فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا فى المشهور عن الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا (قوله يمنع منه) اى من الحج اى الخروج اليه (قوله يصح بدنه) بضم الياء وكسر الصاد المهملة وشد الحاء المهملة وضميره الى الزاد وفى نسخة يصح به بدنه (قوله وجبن) بضم الباء وتخفيف النون وتشديدها وقد تسكن الباء واعلم ان القدرة لا تثبت بالاباحة وهو شرط عام فى حق كل احد حتى اهل مكة (قوله وراحلة) القدرة عليها تثبت بالملك او الاجارة لا بالعارية والاباحة وهى شرط فى حق غير المكى ولو قادرا على المشى اما هو فلا ومن حولها كاهلها لانهم لا يلحقهم مشقة بالمشى اليه فاشبه السعى الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشى اصلا فلا بد منها فى حقه ايضا بحر (قوله مختصة به) اما ان امكنه ان يكترى عقبة بان يكترى اثنان راحلة يعتقبان عليها يركب احدهما مرحلة والآخر مرحلة فلا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة فى جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشى ام لا بحر (قوله وذو المسمى بالمقتب) بضم الميم اسم مفعول اى ذو القتب وهو كما فى القاموس الاكاف الصغير حول السنام حلبى (قوله والا) اى الا يقدر على ركوب المقتب لكونه مترفها (قوله فتشترط القدرة على المحارة) هى شبه الهودج حلبى عن القاموس قال فى البحر والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل وهو المسمى فى عرفنا شارة او مواهية وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفى احد جانبيه وقد رأيت فى كتب الشافعية لابد ان يجد من يركب فى الجانب الاخر وهو المسمى بالعادل فان لم يجد لا يجب عليه الحج ولم اره لائمتنا ولعلهم انما لم يذكروه لانه ليس بشرط لامكان ان يضع زاده وقربته وامتعته فى الجانب الاخر اه (قوله لم يجب) فيه نظر فان المراد بالراحلة ما يركب وان كانت فى الاصل اسما للبعير قال القهستانى وراحلة اى ما تحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا وايابا وهى فى الاصل البعير القوى على الاسفار والاحمال اه وقال فى المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط والتمكن من الراحلة من بعير او خيل او بغل الا انه كره ركوب الحمار فى المسافة البعيدة لعدم تحمله المشقة الشديدة اه حلبى (قوله وانما صرحوا بالكراهة) اى التنزيهية كما استظهره صاحب البحر بدليل افضلية مقابله وفى حاشية الاشباه لابى السعود انما كره على الحمار لان الشيطان يتراءى له كثيرا ومن ثم ندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيقه وخص بعضهم الكراهة بحالة الوقوف اه (قوله وبقى) بذلك يعلم مرجوحية ما قدمناه عن البحر من ان الحج ماشيا لمن يطيقه ولا يسئ خلقه افضل منه راكبا او هو محمول على من لا يطيقه او يسئ خلقه وفى الوهبانية وشرحها للشرنبلالى ان حج الغنى افضل من حج الفقير لان ابتداء نفل الاول فرض بخلاف الثانى (قوله افضل من المحارة) خوفا من الرياء والفخر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك بحر وقدم (قوله منا) المن رطلان وفى عبارة المن اربعون استارا والاستار ستة دراهم ونصف (قوله وظاهره ان البغل كالحمار) تبع فيه صاحب النهر وفيه ما فيه حلبى واستظهر الحموى ان البغل يقدر على ضعف ما يحمله الحمار وفيه انه باعتبار ذلك يزيد حمل البغل على حمل الجمل وفيه ما فيه (قوله واو وهب الاب لابنه) او عكسه واذا علم الحكم فيمن لا منة منه يعلم بالطريق الاولى فيمن شانه الامتنان كالاجنبى ولو قبل المباح هل له صرفه الى غير ذلك الوجه لم اره والظاهر ان له ذلك على قول محمد ابو السعود ملخصا (قوله وهذا منهما) اى القدرة على الزاد والراحلة (قوله خلافا للاصوليين) فقالوا انهما من شرط وجوب الاداء وانما لم يوافق الفقهاء اهل الاصول فى ذلك لانه لا فائدة فى جعله من شرائط وجوب الاداء لان الفائدة لزوم الايصاء به عند الموت وعدمه والفقير لا يتاتى فيه ذلك بحر (قوله فضلا عما لا بد منه) كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وقضاء ديون ولو اصدقة نسائه وقيل لا تمنع وينبغى قصر الخلاف على المؤجل منها اه نهر (قوله كما مر فى الزكاة) من بيان ما لا بد منه من الحوائج الاصلية وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا (قوله ومنه) اى مما لا بد منه

وقوله

وقوله المسكن اى المحتاج اليه للسكنى اما الدار التى لا يسكنها والعبد الذى لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج ومثله المتاع الذى لا يمتهن بحر وابو السعود (قوله ثم هو افضل) اى بيعه الزائد او بيع جميعه وشراء قدر حاجته افضل بحر (قوله وعلم به) اى بعدم لزوم بيع الزائد (قوله والاكتفاء) بالجر عطفا على بيع (قوله لا يلزمه) لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية (قوله وحرر فى النهر) حيث قال اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله وذهابه وايابه فعليه الحج اتفاقا لانه غير محتاج الى رأس مال لقيام حرفته وينبغى ان يقيد بحرفة لا تحتاج الى آلة اما المحتاجة اليها فيشترط ان يبقى له قدر ما يشترى به اه ويشترط ان يفضل ايضا مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع ورأس المال ان كان تاجرا يختلف باختلاف الناس بحر (قوله معه الف) المراد ان عنده ما يكفى للحج (قوله ولو وقته لزمه الحج) استشكل بعضهم تقديم الحج على التزوج بان المصرح به للزوم الحج شرائطه منها ان يملك قدر نفقة الذهاب والاياب فاضلة عن حوائجه الاصلية ومن المعلوم ان النكاح من الحوائج الاصلية حتى صرحوا بوجوبه عند التوقان ولو تيقن الزنى الا به فرض فكيف يلزمه الحج بتلك الالف مع كونها مشغولة بحاجة النكاح فان قلت يجاب بما اذا لم يكن له رغبة فى التزوج قلت هذا الجواب يأباه قول المصنف وهو يخاف العزوبة ابو السعود فى حاشية الاشباه وفى البحر لو ملك ما به الاستطاعة قبل اشهر الحج كان فى سعة من صرفها الى غيره وافاد هذا قيدا فى صيرورته دينا اذا افتقر وهو ان يكون مالكا فى اشهر الحج فلم يحج والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة او قادرا فى اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها حتى افتقر تقرر دينا وان ملك فى غيرها وصرفه الى غيره لا شئ عليه قاله فى الفتح (قوله وفضلا عن نفقة عياله) دخل تحت نفقتهم سكناهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بحر وان لم يكن ذا رحم محرم منه كما فى الاسعاف والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقتير وقد يقال اعتبار الوسط فى نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيها فان الفتوى على اعتبار حالهما فالوسط انما يعتبر فيما اذا كان احدهما غنيا والاخر فقيرا كما يأتى فى النفقات بحر والعيال بكسر العين جمع عيل كما فى شرح الملتقى (قوله لتقدم حق العبد) باذن الشرع لافتقاره على حق الحق لاستغنائه (قوله حين عوده) لا بعد العود فى ظاهر الرواية بحر (قوله وقيل بعده بيوم) روى عن الامام رضى الله تعالى عنه (قوله وقيل بشهر) كذا روى عن ابى يوسف (قوله بغلبة السلامة) اى برا او بحرا حلبى عن البحر قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروى عن الامام لان الاستطاعة منفية بدون الامن وقيل هو شرط لادائه لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثانى يجب قال الكمال الذى يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب منهم مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس مستضعفون عنهم لا يجب اه واختلف فى سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر قال الكرمانى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا لا وهو الاصح (تنبيه) سيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا ابحار كما فى الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة كذا فى البحر قال عيسى الارملى

يرى ببلاد الروم سيحان سائحا * وبالشام يلفى جاريا نهر سيحون
ويلفى بارض السيس جيحان جاريا * وفى ارض بلخ قد جرى نهر جيحون

وفى الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصرة وقد استفيد ان سيحان وجيحان المذكورين فى الحديث غير سيحون وجيحون ابو السعود (قوله ولو بالرشوة على ما حققه الكمال) حيث افاد ان الرشوة اذا تحققت تجب والاثم على الاخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة فى كتاب القضاء ورده بعض المتأخرين بان محله فيما اذا كان المعطى مضطرا بان لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه او ماله اما اذا كان بالالتزام منه فبالاعطاء يأثم ايضا وما نحن فيه من هذا القبيل نهر ورد بانه مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه فلذا جزم الشرح بما فى الفتح افاده ابو السعود وفى البحر الرشوة فى مثل هذا جائزة اه لانها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاضرار احد (قوله ان قتل بعض الحجاج) اى فى كل عام او فى غالب الاعوام وحينئذ فلا تكون السلامة

غالبة اه حلبى (قوله والخفارة) اى مايدفع لاجلها وهى الحفظ كالذى يأخذه من يحميهم من قطاع الطريق (قوله وعليه) اى على كون المعتمد عدم كونه عذرا فيحسب الخ اه حلبى (قوله اومحرم) هو من لايجوزله مناكحتها على التأبيد بقرابة اورضاع اومصاهرة ولايشترط ذلك فى حق المهاجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام والمأسورة الفارة لعدم قصدهما سفرابل المأمن ولايكفى فى السفر جمع النساء وتحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء بحر (قوله ولوعبدا) راجع لكل من الزوج والمحرم وقوله اوذميا اوبرضاع يختص بالمحرم كما لايخفى حلبى وفى البزازية لاتسافر باخيها رضاعا فى زماننا ذكره قبيل التاسع فى النفقات ابوالسعود فيصلح تقييدا وفى النهر وادخل فى الظهيرية بنت موطوءته من الزنى حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطئ الحرام وبماتثبت به حرمة المصاهرة كذافى الخانية (قوله قيد لهما) اى للزوج والمحرم (قوله كمافى النهر بحثا) حيث قال وينبغى ان يشترط فى الزوج مايشترط فى المحرم وقداشترط فى المحرم العقل والبلوغ اه لكن على الشرح ان يؤخره عن قوله عاقل وهذا البحث نقله القهستانى عن شرح الطحاوى اه حلبى وفى البحر لم ارمن شرط فى الزوج شروط المحرم وينبغى ان لافرق لان الزوج اذالم يكن مأمونا اوكان صبيا اومجنونا لم يوجد منه ماهوالمقصود اه فزادفيه الامن (قوله والمراهق كبالغ) اعتراض بين النعوت حلبى (قوله غير مجوسى) مختص بالمحرم اذلايتصور فى زوج الحاجة ان يكون مجوسيا فليس لها السفر مع ابيها المجوسى كمافى البزازية لان المجوسى يعتقد اباحة نكاحها افاده صاحب النهر (قوله ولافاسق) يعم الزوج والمحرم حلبى (قوله لعدم حفظهما) اى الفاسق والمجوسى وكذا المجنون والصبى الذى لم يراهق (قوله مع وجوب النفقة لمحرمها) قال الزيلعى اختلفوافى ان الزوج اوالمحرم شرط الوجوب ام شرط وجوب الاداء وتظهر الثمرة فى وجوب الوصية وفى وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الابالزاد منها والراحلة وفى وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرمافمن قال هو شرط الوجوب وصححه فى البدائع قال لايجب عليها شئ لان شرط الوجوب لايجب تحصيله ومن قال انه شرط وجوب الاداء وصححه فى النهاية تبعا لقاضى خان واختاره فى الفتح كمافى النهر اوجب عليه جميع ذلك ذكره ابوالسعود فالمصنف والشرح جريا على احد القولين (قوله لانه محبوس عليها) اى لاجلها ومن حبس لاجل انسان وجب عليه نفقته (قوله لامرأة) هى البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج اما الصبية التى لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلامحرم فان بلغته يخاطب وليها بان يمنعها من السفر الابمحرم فان لم يكن لها ولى لاتستصحب فى السفر بحر والخنثى المشكل كالمرأة فى اشتراط المحرم كما افاده فى الاشباه وانظر هل هو فى الاحرام كالمرأة ام كالرجل قال الحموى لم اره ولايجبر الزوج والمحرم على السفر وفى تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلاشرط كون قريبه معه لكن للاب ان يمنعه عنه حتى يلتحى كذا فى شرح الملتقى (قوله حرة) افادان الامة لها ان تخرج بغير زوج ولامحرم اذاقصدت الحج اوسفرامامع اذن السيد لها وان كان الحج غيرواجب عليها لعدم ماتملكه (قوله ولوعجوزا) لاطلاق النصوص بحر (قوله فى سفر) وهو ثلاثة ايام ولياليها وقيدبه لانه يباح لها الخروج الى مادون ذلك لحاجة بغير محرم بحر (قوله وليس عبدها بمحرم لها) ولوخصيا كمافى البزازية اى لايقوم مقامه فيحرم عليها الخروج معه الى سفر (قوله وليس لزوجها منعها) اى اذاوجدت المحرم فلها ان تحج حجة الاسلام من غيراذنه بخلاف حج التطوع والمنذور كمافى البحر (قوله مع الكراهة) اى التحريمية للنهى الوارد فى حديث الصحيحين لاتسافر امرأة ثلاثا الاومعها محرم زاد مسلم فى رواية اوزوج (قوله أية عدة كانت) اى سواء كانت عدة وفاة اوطلاق بائن اورجعى حلبى (قوله المانعة من سفرها) اما الواقعة فى السفر فان كان الطلاق رجعيا لايفارقها زوجها اوبائنا فان كان الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر تخيرت اوالى احدهما سفردون الاخر تعين ان تصيرالى الاخراوكل منهما سفر فان كانت فى مصر قرت فيه الى ان تنقضى عدتها ولاتخرج وان وجدت محرما خلافالهما وان كانت فى قرية اومفازة لاتأمن على نفسها فلها ان تمضى الى موضع امن ولاتخرج منه حتى تمضى عدتها وان وجدت محرما عنده خلافالهما اه نهر (قوله وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة اى ثابتة وقت خروج اهل بلدها ولوقبل اشهر الحج لبعد المسافة (قوله وكذا سائر الشروط) اى تعتبر وقت خروج اهل البلد ومن جملتها العقل والحرية (قوله فلواحرم الخ) تفريع على اشتراط البلوغ والحرية نهر (قوله اواحرم عنه ابوه) الظاهر انه ليس بقيد لان الرفيق يحرم عن رفيقه المغمى

عليه

عليه فهذا اولى ويجرد (قوله وينبغى ان يجرده قبله) اى قبل احرامه بنفسه اواحرامه عنه والظاهر ان الانبغاء هنا للوجوب على الولى لكون اللبس من محظورات الاحرام (قوله وظاهره) اى مافى المبسوط كمافى النهر (قوله ان احرامه) اى الاب عنه اى الصبى (قوله قبل الوقوف) راجع الى كل من بلغ وعتق (قوله فمضى كل) اى لم يجدد احراما بنية حجة الاسلام (قوله لانعقاده نفلا) اوردان الاحرام شرط فينبغى ان يجوزاداء الفرض باحرام النفل كصبى توضأ ثم بلغ بالسن جازله ان يصلى الفرض بذلك الوضوء وحاصل الجواب انه شرط يشبه الركن من حيث اتصال الاداء به كان يحرم وهو واقف بعرفة فلايؤدى بماانعقدمنه للنفل وشرط محض من حيث انه لايلزم اتصال الاداء به فراعينا الشبهين نهر بقليل زيادة (قوله فلوجدد الصبى الاحرام) بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كمافى شرح الملتقى قلت والظاهر ان الرجوع ليس بلازم لان انشاء الاحرام من الميقات واجب فقط كما يأتى (قوله ونوى حجة الاسلام) عطف تفسير (قوله لم يجزه) اى عن حجة الاسلام (قوله لانعقاده) اى احرام العبد نفلا لازما فلايمكنه الخروج عنه بحر (قوله بخلاف الصبى) اى فان احرامه لم ينعقد لازما فى حقه فيمكنه الخروج عنه والتجديد (قوله والكافر) فلواحرم كافر فاسلم فجدد الاحرام اجزأه لعدم انعقاد الاحرام الاول لعدم الاهلية كمافى البدائع ولايصير الكافر بافعال الحج مسلما وجزمه فى البحر باسلامه اذااتى بسائر الافعال ضعيف نهر (قوله والمجنون) اى اذااحرم عنه وليه ثم افاق فجدد الاحرام لحجة الاسلام قال فى النهر وظاهران مقتضى صحة احرام الولى عن الصبى الذى لم يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل فى كل اه ويستفاد ذلك من عبارة البدائع وفيه رد على اخيه فى قوله كيف يتصور احرام المجنون فانه لايتصور منه احرام بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبى فى هذه اه (قوله فرضه الاحرام الخ) عبر بالفرض ليشمل الشرط والركن (قوله وهو شرط ابتداء) حتى صح تقديمه على اشهر الحج وان كره كما سيأتى اه حلبى (قوله انتهاء) اى بقاء (قوله حتى لم يجز الخ) تفريع على شبهه بالركن يعنى ان فائت الحج لايجوزله استدامة الاحرام بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كمايأتى ولوكان شرطا محضا لجازت الاستدامة حلبى (قوله ليقضى به من قابل) اى بهذا الاحرام السابق المستدام (قوله فى اوانه) وهو من زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر (قوله سميت بها لان آدم الخ) اولانها وصفت لآدم فلمارآها عرفها (قوله تعارفا فيها) اى بعد نزولهما من الجنة متفرقين (قوله ومعظم طواف الزيارة) وهواربعة اشواط وباقيه واجب كمايأتى (قوله وهماركنان) يشكل عليه ماقالوا ان المأمور بالحج اذامات بعدالوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزيا عن الآمر فمقتضى ركنية الطواف ان لايجزيه اذلاوجود للحج الابوجود ركنيه ويدل على الركنية ان المأمور لورجع قبل الطواف لايجزئ عن الآمر فينبغى ان لايجزئ الآمر سواء مات المأموراورجع افاده صاحب البحر (قوله نيف وعشرون) اى خمس وعشرون باعتبار زيادة الشرح (قوله ووقوف جمع) بفتح الجيم وسكون الميم (قوله بذلك) اى بجمع ومزدلفة وافرداسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله لان آدم الخ) نشر مرتب (قوله اى دنا) يعنى قرب قربا تاما كماتدل عليه مادة الافتعال وهل هو بالجماع اوغيره بحرر (قوله سمى به الخ) وقيل ان الصفا اسم رجل والمروة اسم امرأة زنيا فى الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين ووضع هذان الاسمان عليهما لاعتبار الناس ذكره السهروردى وعلى مافى الشرح اشتق للمحل اسم من مادة الحال فيه (قوله ولذا) اى لكون الجالس عليها امرأة والاليق فى التعبيران يقول فى جانب الصفا والذاكر (قوله ورمى الجمار) ان اعتبرت الرمى فى كل يوم زادت الواجبات على خمس وعشرين (قوله لكل من حج) سواء كان قارنا اومتمتعا اومفردا وخرج المعتمر (قوله وطواف الصدر) بفتح الدال اى الانتقال من مكة (قوله للافاقى) اما المكى والبستانى فلايطوفانه (قوله غير الحائض) اما الحائض فيسقط عنها طواف الصدر كما سيأتى قبيل القران اه حلبى (قوله والحلق اوالتقصير) واجب واحد يخير المحرم بينهما والحلق افضل للرجل (قوله من الميقات) يدخل تحته الحرم للمكى ومن فى حكمه كمتمتع لم يسق الهدى (قوله الى الغروب) ليحصل جزأ من الليل فان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل واجب (قوله على الاشبه) اى القول الاشبه بالمنصوص رواية والمعقول دراية (قوله لمواظبته عليه الصلاة والسلام) فيه انه تقدم ان المواظبة من غير نهى عن الترك لاتفيد الوجوب (قوله لمن ليس له عذر) امامن به عذر كمغمى عليه فيطاف به (قوله زحفا) اى على اليتيه (قوله لزمه ماشيا) والغى الوصف لان هذا النذر ليس

من جنسه واجب بهذا الوصف (قوله ففيه افضل) والظاهر البناء على مازحفه (قوله من النجاسة الحكمية) بقسميها (قوله على المذهب) وقيل سنة واتفقا على وجوب الكفارة فالخلاف لفظي حلبي عن البحر (قوله من ثوب) الاولى لثوب اوفي ثوب (قوله وستر العورة فيه) اى في الطواف (قوله كما في الصلاة) فيعتبر ربع اصغر الاعضاء المنكشفة (قوله لا يعتد بالشوط الاول) فيأتي بثامن ومفاده انها شرط لان ترك الواجب لا يعدم الماهية ومقابل الاصح الاعتداد به (قوله كما مر) اى في الطواف (قوله للقارن والمتمتع) ان عدا واجبا واحدا كانت الواجبات اربعا وعشرين (قوله وصلاة ركعتين) وهل يتعين المسجد لهما قولان (قوله من اى طواف كان) ولو نفلا (قوله قيل نعم) ليس مراده التضعيف فانه جزم به في شرح الملتقى عند قوله فصل واذا اراد دخول مكة حلبي (قوله فيوصى به) يعني اذا ادركه الموت قبل الذبح (قوله بين الرمي الخ) كان عليه ان يقدم الذبح على الحلق في الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب في نفس الامر اه حلبي فانها على ترتيب حروف رذح (قوله واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي) انما ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد وكلامه فيه والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح ايضا لانه اذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدم على الذبح فلأن لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب اولى حلبي (قوله ويكره) اى تنزيها لانها في مقابلة السنة (قوله وسنحققه) اى في باب الجنايات عند قوله اوقدم نسكا على آخر اه حلبي (قوله كون الطواف وراء الحطيم) لان فيه بعضا من البيت (قوله وكون السعي بعد طواف معتد به) وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء طافه طاهرا او محدثا او جنبا واعادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعله كذلك لجبر النقصان لا لانفساخ الاول حلبي عن البحر (قوله بالمكان والزمان) الاول الحرم والثاني ايام النحر (قوله وترك المحظور) شمل جميع الجنايات غير المفسدة (قوله بعد الوقوف) اما قبله فمفسد (قوله ولبس المخيط) لبسا معتادا يوما كاملا اوليلة (قوله وتغطية الرأس) بما يغطى به عادة يوما كاملا اوليلة (قوله والضابط الخ) انما قال ذلك لانه لم يستوف الواجبات اذ منها الافاضة من عرفات مع الامام ولم يذكرها (قوله وغيرها سنن وآداب) ظاهر كلامه انه استوفى الواجبات ذكرا وليس كذلك فلو قال وغير ما لم يجب فيه دم الخ لكان اولى (قوله كان يتوسع في النفقة) لما ورد ان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله والمراد النفقة من الحلال (قوله ويحافظ على الطهارة) فان ادمان الوضوء يوجب سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن ذكره العارف بالله تعالى سيدى احمد زروق في النصيحة الكافية وهي مندوبة مطلقا الا ان ندبها هنا آكد (قوله وعلى صون لسانه) اى يتأكد له ذلك في الحج قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (قوله ويستأذن ابويه) المحتاجين له في حج الفرض وخدمتهما افضل من النفل (قوله ودائنه) اى وان لم يكن له مال يوفى منه (قوله وكفيله) اى يستأذنه ان كفل بامره والا لا (قوله ويودع المسجد) اى الذى يصلى فيه (قوله ومعارفه) ليدعوا له بخير (قوله ويستحلهم) اى يطلب من معارفه ان يجعلوه في حل مما فرط منه فيهم (قوله ويتصدق بشئ) لانها تدفع البلاء وتدر الرزق (قوله ويخرج يوم الخميس) اى ان امكنه والا وافق الناس (قوله ففيه خرج عليه السلام) تعليل لما قبله (قوله بعد التوبة) متعلق بيخرج (قوله والاستخارة) بصفة السنة المتقدمة في النوافل (قوله في الواجب) مراده ما يعم الفرض كما ان المراد بالمكروه ما يعم الحرام (قوله شوال الخ) انما سميت هذه الشهور بهذه الاسماء لانهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب وينتقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا انتقل عن مكانه قهستاني (قوله وتفتح) الاولى الاقتصار على الكسر لعدم سماع الفتح كما في المنح والقهستاني عن المطرزي (قوله ليس منها يوم النحر) هو قول ابي يوسف وقال الجرجاني والرازي هو منها وظاهر المصنف يحتملهما فان المعدود اذا حذف جاز تذكير العدد وتأنيثه (قوله عملا بالآية) وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان الاشهر جمع واقله ثلاث (قوله قلنا اسم الجمع) الاولى لفظ الجمع (قوله يشترك فيه ما وراء الواحد) اى ما بعد الواحد والاثنان وبعض الثالث من جملة ما وراء الواحد ودليله قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فان المراد المثنى ذكره الزمخشري وهذا الجواب مبني على ضعيف لا يليق بفصاحة القرآن بل هو من باب المجاز حيث اطلق على بعض الشهر شهرا قهستاني (قوله لا يجزيه) الاولى لا يحل له وذلك لان الاحرام قبلها صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والرمي والطواف بعدها ولا حرمة اذا اوقعها ايام النحر وعبارة القهستاني ولا يحل شئ من اعمال الحج في غير هذه الاشهر (قوله وان امن

ففيه افضل (والطهارة فيه) من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم (وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح (والمشي فيه) في السعي (لمن ليس له عذر) كما مر (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع) من اى طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصى به (والترتيب) الآتي بيانه (بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر) واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شئ عليه ويكره لباب وسيجئ ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه (وفعل طواف الافاضة) اى الزيارة (في) يوم من (ايام النحر) ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات (وغيرها سنن وآداب) كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا اولا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر (واشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التأقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه (و) انه (يكره الاحرام له قبلها) وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن

على نفسه) وعند ابي يوسف لا يكره حينئذ قهستاني (قوله كما مر) عند قوله وفرضه الاحرام حلبي (قوله يفيد التحريم) وبه صرح القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله والعمرة) اسم من الاعتمار وهي لغة القصد الى مكان عامر مغرب (قوله في العمر مرة) فمن اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه الا انها في رمضان افضل منح (قوله على المذهب) وعن اصحابنا انها فرض كفاية كافي (قوله وصحح في الجوهرة وجوبها) اختاره صاحب البدائع وقال انه مذهب اصحابنا منح (قوله قلنا الخ) افاد ظاهره ان من قال بالوجوب استدل بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي الوجوب وفي المنح ما يفيد ان هذا جواب عن سؤال مستأنف وعبارتها فان قلت ما جوابك عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الافتراض اه (قوله وذلك بعد الشروع) فيه ان الصحابة فسرت الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله ومن الاماكن القاصية كما يأتي لصاحب البحر فهذا مما يقوي القول بالوجوب (قوله وغيرهما واجب) الاولى زيادة وسنن وآداب تاركها مسيء كما قال القهستاني (قوله هو المختار) وقيل السعي ركن فيها قهستاني (قوله ويفعل فيها كفعل الحاج) يعني ان كيفية الاحرام والطواف والسعي فيها كما في الحج حلبي ويجتنب فيها ما يجتنبه في الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية في اصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها قهستاني (قوله وجازت في كل السنة) ولو في اشهر الحج لغير مكي وهذا بخلاف ما كان عليه الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر واختار الكمال منع المكي من العمرة في اشهر الحج واذا لم يحج وفي البحر عند قول المصنف ولا تمتع ولا قران لمكي ان الاعتمار في اشهر الحج للمكي معصية كما في البدائع لكنه قال وهو محمول على ما اذا حج من عامه افاده بعضه الحلبي (قوله وكرهت يوم عرفة واربعة بعده) اى في حق المحرم للحج او مريد الحج وهو الاظهر وعن ابي يوسف انها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال فان اهل بها في الايام الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما اما في الاحرام او الافعال الباقية اه حلبي (قوله كقارن) تنظير لا تمثيل حلبي قلت ما المانع ان يكون تمثيلا فان القارن يعتمر بالاحرام السابق لها (قوله وعليه) اى على ما في السراج من ان المكروه الانشاء لا فعلها باحرام سابق (قوله فاستثناء الخانية القارن) حيث قال فيها تكره العمرة في خمسة ايام لغير القارن اه فالمراد الاستثناء الواقع معنى لان مراده الا للقارن فلا يكره (قوله منقطع) ووجهه ان قوله او لا تكره العمرة في خمسة ايام معناه كما افاده الشرح يكره انشاؤها في تلك الخمسة والقارن المستثنى لم ينشئ بل احرامه بها سابق (قوله فلا يختص بيوم عرفة) تفريع على قوله اى كره انشاؤها بالاحرام الخ (قوله كما توهمه في البحر) حيث قال بعد عبارة الخانية مشيرا الى قولها لغير القارن وهو تقييد حسن وينبغي ان يكون راجعا الى يوم عرفة لا الى الخمسة كما لا يخفى وان يلحق المتمتع بالقارن اه (قوله اى المواضع) اطلاق الميقات على الموضع مجاز وليس مشتركا بين الوقت والمكان كما توهمه في البحر والعلاقة توقف الفعل على كل من الزمان والمكان افاده في النهر (قوله مريد مكة) اطلق فيه فشمل ما اذا كان قاصدا عند المجاوزة الحج او العمرة او التجارة او القتال او غير ذلك لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة فاستوى فيه الكل بحر (قوله الا محرما) اى بحج او عمرة (قوله ذو الحليفة) مصغر وهو ابعد المواقيت اما لعظم امور اهل المدينة واما لكونها اقرب الى مكة من سائر الآفاق فبعد موضع احرامها (قوله على ستة اميال من المدينة) وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض وقيل اربعة كما في القهستاني (قوله وعشر مراحل من مكة) او تسع كما في البحر وفي القهستاني وعلى مائة ميل من مكة (قوله تسميها العوام) اى تسمى الآبار التي بتلك المكان كما في البحر (قوله على مرحلتين من مكة) وفي القهستاني ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (قوله وجحفة) سميت بذلك لان السيل نزل بها واجحف اهلها اى استأصلهم وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق لها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي فلذا والله اعلم اختار الناس الاحرام من المكان المسمى برابغ وبعضهم يجعله بالغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك بحر (قوله وقرن) بسكون الراء باتفاق بين اهل اللغة والفقه وغيرهم نهر (قوله وفتح الراء الخ) وقع ذلك للجوهري في صحاحه (قوله خطأ آخر) بل هو منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد (قوله جبل) اى من جبال تهامة (قوله والعراقي) نسبة للعراق بلاد يذكر ويؤنث موضع الملوك قهستاني وكذا الخراساني واهل ما وراء

كما مر والاداء بها يفيد التحريم (والعمرة) في العمر مرة (سنة مؤكدة) على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به في الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول (وهي) احرام و(طواف وسعي) وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج (وجازت في كل السنة) وندبت في رمضان (وكرهت) تحريما (يوم عرفة) حتى (واربعة بعده) اى كره انشاؤها بالاحرام يلزمه دم وان رفضها لادائها فيها بالاحرام السابق كقارن فانه الحج فاعتمر فيها لم يكره [illegible] وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر (والمواقيت) اى المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة (ذو الحليفة) بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب (وذات عرق) بكسر فسكون على مرحلتين من مكة (وجحفة) على ثلاث مراحل بقرب رابغ (وقرن) على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ آخر (ويلملم) جبل على مرحلتين ايضا (للمدني والعراقي)

النهر ووقت صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق قبل اسلامهم لعلمه وحيا به اه (قوله والشامى) وميقاته للمصرى والمغربى ايضا (قوله الغير المار بالمدينة) الاولى حذفه لانه يوهم ان الشامى المار بها لا يحرم الا من ذى الحليفة وليس كذلك بل لا يجب عليه ولا على المدنى الاحرام منها ولذا قال فى البحر فلا يجب على المدنى ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه ان الشامى اذا مر على ذى الحليفة فى ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما عليه ان يحرم من الجحفة كالمصرى اه (قوله والنجدى) نسبة الى نجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن وتهامة وهما اعلاها والعراق والشأم اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كذا فى تقويم البلدان (قوله ويجمعها قوله) اى الشاعر من بحر الكامل (قوله وكذا هى لمن مر بها) لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن (قوله وغيره) اشار بذكره الى انها مسئلة اتفاقية (قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم) هذه اخص مما قبلها فان قوله لا شئ عليه اى اصلا واما لا فبمجاوزته الاول يلزمه الدم ثم يسقط بالاحرام من الثانى ولا بعد فى ذلك لوجود نظيره وهو من طاف جنبا فانه يلزمه دم فان اعاد الطواف طاهرا سقط وعبارة البحر السابقة صريحة فى عدم اللزوم لانه عبر بعدم وجوب الاحرام من الاول (قوله ولو لم يمر بها) سوآء كان فى بر او بحر (قوله اذا حاذاه احدها) انما تعتبر المحاذاة المذكورة اذا لم يمر بنفس الميقات فلا يرد ما قيل ان الاحرام لا يلزم من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فانه محاذى لآخر المواقيت وهو قرن المنازل (قوله فان لم يكن بحيث يحاذى الخ) ينافيه ما فى القهستانى عن فتح البارى انه لا تخلو بقعة من البقاع الان تحاذى ميقاتا من المواقيت اه اللهم الا ان يحمل ما فى الشرح على ما اذا لم يدله تحريه على شئ (قوله اى لا فاقى) سيأتى حكم غيره فى المصنف (قوله يعنى الحرم) وان لم يقصد دخول الابنية (قوله موضعا من الحل) اى وهو داخل الميقات (قوله لمريد ذلك) اى دخول الحرم بلا احرام واعلم انه يلزمه لكل ما جاوز الميقات قاصدا مكة احرام اما بحجة او عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة او عمرة سقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط ما قبلها (قوله الا المأمور بالحج) فلا ينبغى ان تجوز له هذه الحيلة لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر من البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك فى وسط السنة فعلى ذلك ليس له ان يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو احرم بالحج وليس له ان يحرم بالعمرة بل يكون بها مخالفا افاده فى البحر وانظر لو قصد البندر المعروف بجدة ثم لما قرب الحج خرج الى احد المواقيت واحرم منها وظاهر التعليل الاول وهو انه لم يكن سفره للحج ان يكون مخالفا وان كانت حجته حينئذ آفاقية (قوله بل هو الافضل) والافضل من دويرة اهله بعد الاشهر لان التأخير الى الميقات بطريق الترخيص فما كان فيه المشقة اكثر كان الثواب فيه اكثر بحر وقهستانى (قوله ان فى اشهر الحج) اما التقديم عليها فاجمعوا انه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع فى محظور الاحرام اولا كذا فى البحر وينافيه ما قدمناه عن القهستانى ان ابا يوسف لا يقول بالكراهة ان امن (قوله وحل لاهل داخلها) شمل المقيم بمكة والمقيم بالمواقيت حكمه كذلك كما فى البحر (قوله للحرج) وذلك لعدم استغنائهم عن الدخول كثيرا او ايجاب الاحرام فى كل مرة حرج وهو مدفوع بالنص (قوله كما لو جاوزها) اى مكة فاذا جاوز الحرم للحاجة له ان يدخل مكة بغير احرام بشرط ان لا يكون جاوز الميقات للآفاقى فان جاوزه فليس له ان يدخل مكة بغير احرام لانه صار آفاقيا اه بحر وفى الحلبى معزيا للشيخ زاده ان الضمير راجع الى المواقيت والظاهر ما فى البحر (قوله فهذا) اى من كان داخلها او كان ساكنا فيها اذا اراد نسكا (قوله الحل) بكسر الحاء الموضع الذى بين المواقيت والحرم وذلك لان خارج الحرم كله كمكان واحد فى حقه والحرم حد فى حقه كالميقات للآفاقى فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما بحر (قوله والميقات لمن بمكة الخ) ولو خالف فيهما وجب عليه دم بحر (قوله يعنى من بداخل الحرم) يعنى سوآء كان بمكة ام لا من اهلها ام لا (قوله الحرم) فلم ان يحرموا من دورهم قهستانى (قوله ليتحقق نوع سفر) علة للميقاتين وبيانه ان الحج بعرفة وهى حل فناسب ان يكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر والعمرة فى الحرم فناسب ان يكون احرامها من الحل ليتحقق نوع سفر شلبى (قوله والتنعيم افضل) هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة ابو السعود وهو اقرب موضع

من

من الحل قهستانى وانما كان افضل لامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام لها منه (قوله وللحرم التحديد الخ) انما كانت هذه حدوده لما اخرجه الازرقى عن حسين بن القاسم قال سمعت بعض اهل العلم يقول لما خاف آدم عليه الصلاة والسلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله تعالى فارسل ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حواليها فحرم الله الحرم من حيث وقفت الملائكة اه (تذييل) حوالى ظرف منصوب باليه لانه تثنية حوال والنون محذوفة لاجل الاضافة وفيه خمس لغات حوال وحول وحوالى وحولى واحوال وكلها ظروف عادمة التصرف واحوال جمع حول وحولى وحوالى تثنية حوال وليس المراد حقيقة التثنية والجمع بل هو على صورة ذلك مع اتحاد المعنى فى الكل ذكره ابو السعود (قوله من ارض طيبة) اى من جهتها (قوله وسبعة اميال عراق وطائف) لو قال ومن يمن سبع عراق وطائف لاستوفى واستغنى عما ذكره صاحب البحر من البيت الثالث وهو

ومن يمن سبع بتقديم سينها * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

افاده الحلبى عن الشرنبلالى (قوله جعرانه) باسكان العين وتخفيف الراء افصح من كسر العين مع تثقيل الراء وان كان المتعين فى النظم لانه من الطويل وعليه اكثر المحدثين وجعل الشافعى والخطابى التشديد خطأ كما فى المصباح والجعرانة فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة وذكر السهيلى ان هذا الموضع سمى باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة واسمها ريطة بنت سعد بن زيد وقيل هى من قريش ومن فضائلها انه اعتمر منها ثلاثمائة نبى وصلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا وبالجعرانة ماء شديد العذوبة يقال انه صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه عليه الصلاة والسلام وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع الماء من موضعه ابو السعود بتصرف

(فصل فى الاحرام)

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التى لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرما جلية والاحرام مصدر احرم مشترك بين معان يقال احرم اذا دخل فى حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها واحرم للحج واحرم دخل الحرم او فى الاشهر الحرم وانما سمى به لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك (قوله وصفة المفرد بالحج) من عطف الخاص على العام وذكره هنا ليناسب ذكر التمتع والقران بعده وقدمه لانه بمنزلة المفرد من المركب حلبى (قوله من شاء الاحرام) هو فى الشريعة نية النسك من حج او عمرة مع الذكر او سوق الهدى كذا يفاد من البحر وعرفه الكمال بانه الدخول فى حرمات مخصوصة اى التزامها غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فهما شرطان فى تحققه لا جزآ ماهيته (قوله وهو شرط صحة النسك) النسك العبادة ثم غلب على عبادة الحج او العمرة (قوله كتكبيرة الافتتاح) فانها شرط صحة الصلاة والمراد بالتكبيرة مطلق الذكر الخالى عن الحاجة لما علم ان لفظ التكبير غير شرط بل هو واجب (قوله فالصلاة الخ) التفريع ظاهر بالنسبة للتحريم لا للتحليل (قوله اقوى من وجهين) اى من الصلاة انما قيد بالوجهين لدفع توهم انه لكثرة مشقته افضل من الصلاة مطلقا فانهم نصوا ان اعظم اركان الدين الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم كما تقدم نقله عن القهستانى (قوله ولو مظنونا) بيان للاطلاق فلو احرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضى فيه والقضاء ان ابطله بخلاف المظنون فى الصلاة فانه لا قضاء لو افسده بحر (قوله انه اذا تم الاحرام) الاولى اذا شرع فى احرام حج او عمرة (قوله لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به) بخلاف الصلاة فانه قد يخرج ببعض ما نواه كما اذا شرع ناويا اربع ركعات فانه لو سلم على رأس ركعتين صح ولا شئ عليه (قوله وان افسده) لانه يجب عليه المضى فى صحيحه كفاسده بخلاف الصلاة فيحرم عليه المضى بعد افسادها (قوله الا فى الفوات) استثناء من قوله لا يخرج الى آخره يعنى انه اذا فسد الحج بفوات الوقوف فانه يخرج عنه بعمل غيره لانه يتحلل عنه بعمرة وعليه الحج من قابل (قوله والا الاحصار) اى والا اذا فاته الحج بسبب احصاره بمرض او ذهاب نفقة فانه يتحلل بارسال هدى يذبح فى الحرم فيتحلل من الاحرام بعد ذبحه ولا يأتى له المضى فى هاتين الصورتين لذهاب الوقت فى الاولى ووجود الاحصار فى الثانية (قوله وغسله احب) يعنى ان السنة فى هذا الباب احدى الطهارتين مع التفاوت بينهما فى الفضيلة حموى عن ابن الكمال (قوله فى حق حائض ونفساء) المراد بهما المتلبستان بالحيض والنفاس ليصح

التفريع فان غسلهما او وضوءهما حينئذ ليس بطهارة لعدم امكانها فهو للنظافة اما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس فيزول حدثهما بالاغتسال فلا يصح التفريع حينئذ وورد انه صلى الله عليه وسلم امر ابابكر حين نفست زوجته اسماء بابنه محمد ان يأمرها بالاغتسال وان تحرم بالحج (قوله وصبي) عطفه على ما قبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان الصبي لا جنابة له اما بالنظر الى الوضوء ففيه نظر لتصور الحدث الاصغر في الصبي حيث لم تصح صلاته معه حلبي واشار الشرح بذكر الصبي الى ما قاله في النهر بحثا انه يندب الغسل ايضا لمن اهل عنه رفيقه او ابوه لصغره لقولهم ان الاحرام قائم بالمغمى عليه والصغير لا بمن اتى به وقد استقربه له اشكل محرم اه (قوله والتيمم له) اى للاحرام وهو عطف على المفرع اه حلبي (قوله لانه ملوث) وانما جعل طهارة في نحو الصلاة للضرورة وقد انتفت هنا (قوله بخلاف جمعة وعيد) حيث شرع فيهما التيمم عند العجز عن الاغتسال بالماء حلبي موضحا (قوله لكن سوى في الكافي بينهما) اى في عدم مشروعية التيمم لتحصيل سنة الغسل لهما لانه لا ضرورة في استعماله بخلاف ما اذا كان جنبا فيتيمم لتحصيل الطهارة ووجه التسوية ان مشروعيته في المذكورات للتنظيف (قوله ورجحه في النهر) حيث قال وهو التحقيق لان التراب لا اثر له في تحصيل النظافة (قوله وشرط لنيل السنة) بالبناء للمجهول او مبتدأ خبره ان يحرم او بالبناء للفاعل وضميره لصاحب النهر اى نقل اشتراطه عن البناية ووجه الاشتراط انه انما شرع لاجله فلو اغتسل فاحدث ثم احرم فتوضأ لم ينل فضله (قوله ازالة ظفره) ونتف ابطه والسنة في العانة الحلق ويجوز النتف والقص والنورة والاول افضل حموى (قوله ان اعتاده) اى او اراده كما في البحر ويستحب ازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بالخطمي والاشنان ونحوهما بحر (قوله وجماع زوجته) هو من السنة بحر (قوله ولا مانع) واوه للحال (قوله ولبس ازار) في بعض النسخ بجر ازار فيقرأ لبس مصدر وفي بعضها بنصبه فيقرأ لبس فعلا ماضيا والازار يذكر ويؤنث كما في ضياء الحلوم وهذا اذا وجده والا فيشق سراويله ويأتزر به او قميصه ويرتدي به وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والثياب والقميص ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كميه قهستاني (قوله على ظهره) اى وكتفيه وصدره وشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس به بحر (قوله ويسن ان يدخله الخ) جعله القهستاني خلاف الاولى وفي البحر عند قوله وطاف للقدوم مضطبعا انه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطبعا (قوله او خلاله) بنحو مسلة كما في البحر (قوله او عقده) بان شده على نفسه بحبل بحر (قوله جديدين) قدمه اشارة الى افضليته دفعا لقول بعض السلف بكراهته نهر والتجرد هذا في حق الرجال (قوله او غسيلين) وفي ترك غسل الثوب العتيق ترك المستحب بحر (قوله ككفن الكفاية) التشبيه في العدد والصفة (قوله وهذا) اى الازار والرداء (قوله وطيب بدنه) قبيل الاحرام سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك والغالية او لا تبقى لحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه عليه الصلاة والسلام والوبيص البريق واللمعان (قوله ان كان عنده) اشار به الى انه اذا لم يكن عنده لا يطلبه والى انه من سنن الزوائد لا الهدى نهر (قوله بما تبقى عينه) ويجوز بما لا تبقى عينه وانما منع الاول لان المقصود من استنانه حصول الارتفاق به حال المنع منه وهو يحصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب لان ما في البدن تابع وما في الثوب منفصل كذا يفاد من البحر ويتعلق قوله بما تبقى عينه بقوله وطيب بدنه ايضا واذا جاز به فيه فاولى بما لا تبقى عينه (قوله هو الاصح) وقال محمد لا يجوز في البدن ايضا بما تبقى عينه وروى عن الشيخين انه يجوز في الثوب بما تبقى عينه حلبي (قوله وصلى بعد ذلك) اشار به الى ان الاولى التعبير بثم التي تعين الترتيب واسم الاشارة يرجع الى اللبس والتطيب باعتبار المذكور (قوله شفعا) اى في موضع الاحرام يقرأ فيهما ما شاء والافضل الكافرون والاخلاص قهستاني (قوله وتجزيه المكتوبة) فهي كتحية المسجد بحر (قوله مطابقا لجنانه) اى لما فيه من العزم على الفعل وهذا القول استحبه العلماء ليكون معينا على استحضار القلب (قوله اللهم اني اريد الحج) لم يقيد بالفرض اشارة الى ان حجة الفرض تصاب بمطلق النية ويضر فيها نية المغاير كالنفل افاده صاحب البحر (قوله لمشقته) لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن متباعدة فناسب سؤال التيسير فيه (قوله لقول ابراهيم واسماعيل) فيه ان قولهما ذلك للبناء لا للحج (قوله وكذا المعتمر) فيطلب الدعاء لوجود المشقة فيها وان كانت ادنى من مشقة

الحج (تتمة) اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع مرات اعتمر عام ستة وهي عمرة الحديبية وفيها صده المشركون عن الحرم وتحلل واعتمر سنة سبع واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين واعتمر مع حجة الوداع لانه كان قارنا واحرم بالجميع في ذي القعدة (قوله والقارن) ويجمع بين الحج والعمرة في الدعاء بالتيسير والقبول بل هو اولى لكثرة مشقته وترك التمتع لانه يفرد الاحرام بالعمرة ثم يفرد الاحرام بالحج فهو داخل فيما قبله (قوله لان مدتها يسيرة) وسؤال التيسير انما يكون في العسير لا في اليسير بحر (قوله وقيل يقول كذلك) قائله صاحب التحفة والقنية نقلا عن محمد (قوله وما في الهداية اولى) من انه لا يقولها في الصلاة وسكت عن عبادة طولها متوسط كالصوم وكالاعتكاف الواجب والظاهر طلبها وفاقا للزيلعي (قوله ثم لبى دبر) بضم الباء وتسكينها (قوله ناويا بها الحج) فيه ايماء الى ان النية لا تحصل بالتلبية لان التلفظ امر آخر وراء الارادة وهي العزم على الشيء كما للبزازي (قوله بيان للاكمل) راجع الى قوله لبى وقوله دبر صلاته ايضا وان قصره الشرح على الاول فلو ذكر ذكرا آخر غيرها او لبى بعد ما استوت به راحلته جاز (قوله فيصح الحج بمطلق النية) وذلك لان وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجين فيه وله شبه بالظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق ازمنته فبالاعتبار الاول يتأدى فرض الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثاني لا يتأدى بنية النفل بخلاف فرض الظهر حيث لا يتأدى بواحد منهما لان وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتأدى بكل منهما لان وقته معيار من كل وجه اه حلبي (قوله ولو بقلبه) اشار به الى ان التلفظ بالنية لا يشترط نهر (قوله على المذهب) اى بخلاف الصلاة لان باب الحج اوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن حلبي عن الشرنبلالية وفيه ان الشروع في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة على العربية وقدمه الشرح ونبه على ما وقع للشرنبلالي وغيره من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة وهل يشترط الاتيان هنا بالجملة ومقتضى ما تقدم عن الامام في صحة الشروع بالمفرد صحته في باب الحج (قوله وهي لبيك) في مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم انما كان باستدعاء منه تعالى واختلف في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل هو الرسول صلى الله عليه وسلم والاظهر انه الخليل لانه لما اتم البيت امر بدعاء الناس الى الحج فصعد ابا قبيس ودعاهم فبلغ الله تعالى صوته الناس في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فمن اجابه حج على حسب جوابه ان اجاب مرة حج مرة وان اكثر فاكثر وفيه نظر لان المخاطب في لبيك على هذا الخليل والمخاطب باللهم هو الله تعالى وكذا الخطاب في الباقي ولا يجوز الخطاب في كلام واحد مع اثنين بلفظين الا ان يقال لما كان دعاء الخليل عليه السلام بامر الله تعالى فكان الخطاب كله مع الله تعالى وفي غاية البيان روى ان ابراهيم لما امره الله تعالى ببناء البيت بناه من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودي واسسه من حراء فوقف في المقام ونادى عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي الله فابلغ صوته اهل المشرق والمغرب حتى اسمع النطف في الاصلاب فاجاب ابراهيم كل من كتب له الحج فمنهم من قال لبيك مرة فحج مرة ومنهم من زاد في التلبية فذلك قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اه والضامر المهزول وفي مناسك الطبري عن الازرق في صفة تلبية الانبياء عليهم الصلاة والسلام منهم يونس بن متى كان يقول لبيك فراج الكربة وموسى كان يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك وعيسى كان يقول انا عبدك ابن امتك ولبيك اصله لبين حذفت النون للاضافة والتثنية للتكرير مثنى لب من اللب وهو الاقامة اريد بها التكثير والمبالغة ملزوم الاضافة والنصب بفعل مضمر من غير لفظه كانه يقول داومت واقمت ولا يحسن تقديره الب اذ ليس لهذه المصادر افعال مستعملة واما لبى فمصدره التلبية لا الالب ومعناه لزوما لطاعتك بعد لزوم وقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري بلب دارك اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه الاخلاص لك وقيل الخضوع من قولهم انا ملب بين يديك اي خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب ابو السعود (قوله لبيك) اعاده تأكيدا للمبالغة (قوله لا شريك لك) في عبادتنا (قوله بكسر الهمزة وتفتح) والاولى ان يحمل على الاستئناف لان تعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار الصفة وهو كون الحمد والنعمة له وهو معنى الفتح والكسر اختيار الامام والفتح اختيار الشافعي رضي الله تعالى عنهما كما ذكره صاحب الكشاف افاده في النهر (قوله والنعمة) بكسر

النون اسم للمنعم به ومصدر بمعنى الانعام وعلى الاول هى كل مايصل الى الخلق من النفع او كل ملائم تحمد عاقبته فالكافر منعم عليه على الاول لا الثانى وجمع بين الحمد والنعمة لان الحمد متعلقها وافرد الملك اشارة الى استقلاله ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لما انه صاحب الملك (قوله بالفتح) هو المتعين عند جمهور النحويين لان العطف قبل ان تأخذ ان خبرها واجازه بعضهم الرفع وعليه يخرج الاحتمال الثانى افاده ابو السعود (قوله والملك) بضم الميم سعة المقدور على مافى النهر او ايجاد الاشياء على مافى الحموى (قوله وزد فيها) الظاهر ان المراد مطلق زيادة مشتملة على ثناء وان لم تكن مأثورة نهر (قوله اى عليها الخ) تبع فيه صاحب النهر وهو ليس بقيد بل تصح الزيادة فى اثنائها كما نقله صاحب النهر عن ابن عمر (قوله اقولهم انها مرة شرط) تبع فيه صاحب النهر وفيه تعريض بالرد على صاحب البحر حيث قال وخصوص التلبية سنة فاذا تركها اصلا ارتكب كراهة التنزيه فاذا انقص منها فكذلك بالاولى فقول حافظ الدين فى الكافى لا يجوز فيه نظر ظاهر وتبع صاحب النهر الكمال حيث قال فى الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها واجاب صاحب البحر بقوله وقول من قال ان التلبية شرط مراده ذكر يقصد بها التعظيم لا خصوصها وقد غفل الشرح ايضا عما قدمه قريبا من قوله فيصح الحج بمطلق النية لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب ومقتضى اشتراط التلبية ان نقصها يخل بالنسك لا الكراهة وبالجملة ان المقام لم يحرره الشرح (قوله ويكون مسيأ بتركها) اى الزيادة وافاد كلامه انها سنة مؤكدة وفى الكافى انها حسنة وصرح الحلبى فى مناسكه بالاستحباب (قوله بها) اى بالتلبية وفى العبارة تشتيت الضمائر (قوله واذا لبى ناويا الخ) الاولى ان يقول واذا نوى ملبيا لان عبارته تفيد انه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية والواقع عكس ذلك افاده الحموى وقوله نسكا فيه ان نية النسك ابتداء ليس قيدا كما سيصرح به المصنف (قوله او ساق الهدى) ولو مكيا (قوله او قلد) ولو المقلد احد جماعة اشتركوا فيها فانه ان كان بامرهم وساروا معها صاروا محرمين نهر (قوله او فى احرام سابق) قيد به لان هذا الاحرام لا يتم شروعه فيه لا بهذا التقليد (قوله بجناية) بارتكاب محظور احرام (قوله والحال انه يريد الحج) انما كفاه ذلك لان النية اذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج ونقل فى البحر عن الاسبيجابى انه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام اولا (قوله ينبغى نعم) اقول بل هى اولى لانه اذا جاز مذكر مع فرض الحج فلأن يجوز معها وهى غير فرض اولى (قوله او بعثها ثم لحقها) لا يظهر اللحاق فى المتعة والقران لانه لا يشترط فيهما استحسانا كما سيأتى اللهم الا ان يخص اللحاق بغير هديهما (قوله لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات) وما بعثه على ملكه والمراد بالتلبية مطلق الذكر وخصها لانها السنة (قوله والتوجه فى اشهره) اشار به الى ان الاولى للمصنف تأخير قوله فى اشهره بعد قوله وتوجه بنية الاحرام (قوله والا لم يصر الخ) اى بان لم يوجد البعث والتوجه فى الاشهر او وجد التوجه دون البعث وقوله حتى يلحقها اى قبل الميقات (قوله وتوجه بنية الاحرام) افاد ان هذه الاشياء انما قامت مقام الذكر دون النية (قوله فقد احرم) جواب واذا لبى ناويا الخ ذكر صاحب البحر ان التلبية والنية عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعا فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة اه وهذا القول هو الموافق لما اسلفنا (قوله لان الاجابة) علة لصحة الاحرام بهذه الافعال ومن اقتصر فيه على التلبية اراد مايعم الذكر والفعل قاله فى البحر (قوله لو ابهم الاحرام) بان لم يعين ما احرم به وعليه التعيين قبل ان يشرع فى الافعال ابو السعود (قوله حتى طاف شوطا واحدا) التقييد به ليفهم حكم ما زاد بالاولى وظاهره انه لا يصح تعيينه لغير العمرة ولو احصر قبل الافعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد ووجب المضى فى الفاسد فانما يجب عليه المضى فى عمرة ابو السعود (قوله ولو اطلق نية الحج) عن وصف الفرضية والنفلية (قوله بجرح سنامها) الباء للتصوير وهو مكروه عند الامام لان كل احد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب كما يأتى (قوله بوضع الجل) اى على ظهرها والجل بضم الجيم كما فى الصحاح (قوله ولم يلحقها كما مر) اى لحوقا كاللحوق الذى مر وهو كونه قبل الميقات وهذا محترز قوله ولحقها (قوله او قلد شاة)

محترز

محترز قوله بدنة (قوله بلا مهملة) اخذه من المقام والمناسب التعبير بالفاء كما عبر حافظ الدين فى الكنز (قوله يتقى الرفث) لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله اشار اليه صاحب النهر (قوله اى الجماع) وكذا دواعيه كما فى القهستانى (قوله او ذكره بحضرة النساء) وقيل الكلام الفاحش قال فى النهر والخلاف فى المراد فى الاية والا فالكل ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس فى تفسير الاية وهو الجماع (قوله اى الخروج) اشار به الى ان الفسوق مصدر وهو المناسب لفظا لما قبله ولما بعده ومعنى لان الجمع ليس مرادا اذ المنهى عنه انما هو ايجاد الفسق لا بقيد كونه جمعا ومن جعله جمعا جعل مفرده فسق كعلم وعلوم افاده صاحب النهر وفيه ان ال الجنسية تبطل معنى الجمع فلا تظهر المناسبة المعنوية الا ان يقال ان صورة اللفظ مازالت توهم الجمع والفسق منهى عنه فى الاحرام وغيره الا انه فى الاحرام اشد كلبس الحرير فى الصلاة والتطريب فى القرآءة (قوله والجدال) الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ومن ذكر من الشارحين ان المراد به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره او التفاخر بذكر الاباء حتى افضى ذلك الى القتال فانما يناسب تفسير الجدال فى الاية لا الجدال فى كلام الفقهاء فلذا اقتصرنا على الاول بحر (قوله فانه من المحرم اشنع) اى الجدال لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور والاولى ترجيعه الى المذكور من الفسوق والجدال والرفث بناء على ان المراد به الكلام الفاحش ونظيره قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اى فى الاشهر الحرم فنهيه سبحانه وتعالى عن الظلم فى الاشهر الحرم ليس احترازيا بل لان الظلم فيها اقبح منه فى غيرها (قوله وقتل صيد) انما عبر بالقتل لا الذبح لان المحرم لا يحل له القتل باى وجه كان ومن عبر بذبح فقد قصر لان الصيد لا يشترط فيه الذبح اذ ذكاته ضرورية خلافا لما فى النهر ثم ان صيد مصدر مراد به اسم المفعول بدليل اسناد القتل اليه ويستثنى منه الفواسق الاتية كذا فى القهستانى (قوله لا البحر) لحله بالاية (قوله والاشارة اليه) والاعانة عليه كما فى القهستانى (قوله ومحل تحريمهما) اى الاشارة والدلالة (قوله اذا لم يعلم المحرم) اى المشار او المدلول اما اذا كان عالما قبل الاشارة والدلالة لا يحرم على المحرم الدال او المشير وقول الشرح المحرم كصاحب النهر ليس بقيد بل الحلال كذلك والظاهر انه وان لم يحرم الا انه مكروه مراعاة للخلاف لان فيه نوع اعانة (قوله والتطيب) اى بالطيب وهو ماله رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والمراد به استعماله فى الثوب والبدن حتى لو لبس ازارا مبخرا لا شئ عليه لانه ليس بمستعمل لجزء من الطيب ومن ثم قال فى الخانية لو دخل بيتا قد بخر واتصل بثوبه شئ منه لم يكن عليه شئ نهر (قوله وان لم يقصده) اى ينبغى ان لا يمس الطيب وان كان لا يقصد الطيب بان مسه لقصد شراء مثلا (قوله ويكره شمه) وكذا شم الريحان والثمار الطيبة قهستانى (قوله وقلم الظفر) اى قطعه ولو واحدا سواء قلمه بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس به حينئذ قهستانى (قوله كله او بعضه) فلو غطى ربع رأسه او وجهه يوما فعليه دم لان ما يتعلق بالرأس والوجه من الجناية فللربع منه حكم الكل كالحلق وكذا لو غطت المرأة ولم تجاف عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها كالرجل وفيه نظر لانه عليه السلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه فى الاحرام خصوصا عند خوف الفتنة وانما ورد النهى عن النقاب والقفازين كما فى البخارى واما قول ابن عمر احرام المرأة فى وجهها لا يدل على الكشف اذ المراد باحرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع كما يحرم ستر اليد بالمفصل على قدرها وقد ورد ان اسماء بنت ابى بكر كانت تغطى وجهها فالذى علم بالسنة ان وجهها كيد الرجل فى حرمة المفصل على قدره لا الستر بالكم والملحفة والخمار حموى عن ابن الكمال ولو غطى رأس محرم نائم يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهو حاصل بفعل الغير ابو السعود (قوله نعم فى الخانية) لا وجه للاستدراك وافاد بلا باس ان تركه اولى (قوله والرأس) هذا فى الذكر خاصة اما المرأة فلا يجوز لها كشفه افاده القهستانى (قوله بخلاف الميت) يعنى اذا مات محرما حيث يغطى رأسه ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فيكون منقطعا حلبى عن البحر واما حديث الاعرابى الذى وقصته ناقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فخصوصية له باخبار النبى صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو فى غيره مفقود اه بحر واعمال

الحديثين اولى من اهمال احدهما (قوله ورقبة بدنه) فانه لا شئ بعصبه ولو لغير علة الا انه فى هذه الحالة يكره
افاده فى النهر (قوله ولو حمل على رأسه ثيابا الخ) قال فى الخانية لو حمل المحرم على رأسه شيأ يلبسه الناس يكون
لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لم يكن لابسا اه (قوله مالم يمتد يوما وليلة) الواو بمعنى
او لان لبس المعتاد يوما او ليلة موجب للدم فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة (قوله كره) ظاهر اطلاقه انها
تحريمية (قوله والا فلا بأس) اى الا يصب رأسه او وجهه (قوله بخطمى) بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس
فان له رائحة طيبة وان لم تكن زكية كذا قاله الامام بحر ونهر (قوله لانه طيب) اى عند الامام فيجب به دم
(قوله او يقتل الهوام) اى ويلين الشعر اى عندهما فتجب به صدقة فالحكاية الخلاف فيبقى على كلا القولين
وان اختلف الواجب والخلاف انما نشأ من الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم لا خلاف فى خطمى العراق لان له
رائحة طيبة افاده صاحب النهر (قوله ودلوك) بفتح الدال قال الحلبى هو دقيق العدس تغسل به الايدى كالدقاق
(قوله واشنان) نبت منظف (قوله وسدر) هو ورق النبق اه حلبى (قوله وهو مشكل) وجه الاشكال ما ذكره
فى المنح بقوله فان كلا منهما اى من الخطمى والسدر يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغى وجوب الصدقة
عندهما اه وهذا الاشكال فى الصابون اقوى لانه بهذه الحالة ايضا ويزيد بطيب ريحه وظاهر قول الشرح
بخلاف صابون الخ الاتفاق على عدم وجوب شئ به اصلا والذى فى النهر كما لا خلاف فى عدم وجوب الدم
فيما لو غسل بالصابون او الحرض او الاشنان وهذا التعبير لا ينفى وجوب الصدقة فليتأمل (قوله وقصها)
مثلها الشارب (قوله وازالة شعر بدنه) اى جسده فذكره بعد ما تقدم من ذكر العام بعد الخاص قال
فى البحر والمراد ازالة شعره كيف ما كان حلقا او قصا او نتفا او تنورا او احراقا من اى مكان كان من الرأس والبدن
مباشرة او تمكينا اه (قوله ولبس قميص) لو قال ولبس مخيط لاغناه ذلك عن ذكر السراويل والقباء الا انه
اراد تباع الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس
ولا الاخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه
زعفران ولا ورس اه (قوله وسراويل) اعجمية والجمع سراويلات منصرف فى احد استعماليه يذكر ويؤنث
بحر فسراويل مفرد ويقال بالنون بدل اللام وبالشين المعجمة بدل المهملة وما فى النهر من انه جمع سروال فطريقة
غير جادة (قوله كل معمول الخ) بحيث يستمسك عليه بنفسه بخياطة او لزق او غيرهما نهر (قوله كزردية) هى
الدرع الحديد اه حلبى (قوله وقباء) بالمد المنفرج من امام (قوله ولو لم يدخل يديه فى كميه) قال فى الوقاية
وشرحها للقهستانى ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد فى كم القباء والقميص والجبة مثلا فلو ارتدى
بها او اتزر بالسراويل ليس عليه شئ اه ويفهم منه ان كل لبس غير معتاد لا يوجب دما (قوله الا ان يزره
او يخلله) اى فيلزمه دم على ما يظهر لانه من قبيل المعتاد (قوله ويلتحف به) اى بما ذكر من القميص والجبة
(قوله وعمامة وقلنسوة) لا حاجة الى ذكرهما لما تقدم ان ستر الرأس ممنوع منه ويمكن ان ذكر العمامة اشارة
الى ان لبسها يحرم وان كان وسط الرأس مكشوفا ابو السعود (قوله وخفين) الممنوع من لبسهما الرجال لا النساء
ابو السعود عن الخزانة (قوله الا ان لا يجد نعلين) افاد انه لو وجدهما لا يقطعه لما فيه من اتلاف المال بغير
حاجة افاده فى البحر وان لبسهما قبل القطع فعليه دم قاله الكرمانى (قوله عند معقد الشراك) وهو المفصل الذى
فى وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه فى الوضوء فانه العظم الناتئ اى المرتفع ولم يعين فى الحديث
احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ حمل عليه احتياطا لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا
بحر (قوله فيجوز لبس الزرموزة) هى الصرمة المتعارفة وجعل فى البحر الزاى الاولى سينا وفى النهر الزاى الثانية
جيما (قوله وثوب صبغ) اى ولبس ثوب فهو على حذف مضاف (قوله وهو الكركم) تبع فيه العينى وهو غير مسلم
لما فى القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى نحو عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق
شربا اه والكركم عيدان صفر كعيدان الزنجبيل يجلب من الهند ابو السعود (قوله بحيث لا يفوح فى الاصح)
وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح لان العبرة للتطيب لا للتناثر الا ترى انه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة
ولا يتناثر منه شئ فان المحرم يمنع منه كما فى المستصفى بحر (قوله لا يتقى الاستحمام) المراد انه لا يحرم دخول الحمام
والاغتسال بالماء الحار واما ازالة الوسخ فمكروهة كما فى الخزانة والقهستانى ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الحاج الشعث التفل اه والشعث بكسر العين مغبر الرأس والتفل بكسر الفاء تارك الطيب (قوله دخل
الحمام فى الجحفة) وقال ما يعبأ الله باوساخنا نهر وهو ضعيف جدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخله اصلا
ولم يحدث على عهده فى جزيرة العرب كما نص عليه الحفاظ الا ان يحمل فعله على الاغتسال بالماء المسخن
لان الحمام يطلق عليه ثم ظاهر هذا الحديث ينافى ما تقدم عن الخزانة والقهستانى ولفظ الخزانة وينبغى للمحرم
ان لا يزيل التفث عن نفسه اه ولذا انظر فيه البرجندى ونقل الحموى عن الصحاح ان التفث فى المناسك ما كان
من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة وحمل التفث المذكور فى الخزانة على هذا وعليه فازالة الوسخ غير
مكروهة وصريح القهستانى الكراهة فانه قال ولا يتقى الحمام اى الاغتسال لكن بحيث لا يزيل الوسخ اه (قوله
والاستظلال ببيت) هو فى الاصل الخيمة من الصوف او الشعر ثم اطلق على المسقف سمى به لانه يبات فيه
وفى معناه نطع او ثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به حموى لما روى انه صلى الله عليه وسلم استتر
من الحر حتى رمى جمرة العقبة نهر وكان عمر يلقى على شجرة ثوبا يستظل به ونصب لعثمان فسطاط اه شرح
المجمع (قوله ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه بحر (قوله كما مر) اى فى شرح قوله والرأس (قوله
وشد هميان) ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو من همى الماء والدمع يهمى هميا اذا سال سمى به لانه يهمى
ما فيه ولا فرق فى ذلك بين نفقته ونفقة غيره نهر (قوله بكسر الهاء) لا غير فالفتح غلط نهر (قوله ومنطقة) بكسر
الميم (قوله وسيف) اى وتقلد سيف او يراد بالشد مطلق الاستعمال فيناسبه على حد وزججن الحواجب
والعيونا (قوله وتختم) هو وما بعده عطف على شد وجرا لمجاورة المجرور او انهما عطف على ما قبلهما والمعنى
عليه لا يتقى شد تختم واكتحال ويراد بالشد الاستعمال من ذكر المقيد وارادة المطلق مجازا ولو قال وتختما
واكتحالا عطفا على شد لسلم من هذه التكلفات افاد بعضه الحلبى (قوله لعدم التغطية) يرجع الى الاستظلال
بالبيت والمحمل (قوله واللبس) راجع الى قوله وشد هميان وما بعده (قوله ولو كثيرا) اى ثلاثا فاكثر كما هو مفهوم
من المقابلة اه حلبى (قوله ان خاف سقوط شعر) وان لم يخف ذلك فلا بأس بالحك الشديد بحر (قوله فان فى
الواحدة) اى من القمل سواء قتلها او القاها والقى الثوب فى الشمس لتموت او دل عليها واسم ان ضمير الشان
محذوفا (قوله وفى الثلاثة كف) وفى الزائد عليها نصف صاع كما يأتى (قوله واكثر التلبية) ويستحب ان يكررها
كلما اخذ فيها ثلاث مرات ولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام فى خلالها جاز وان كره السلام عليه واذا رأى
شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقب التلبية سرا ويسأل الله
الجنة ويتعوذ من النار (قوله ندبا) بل استنانا كما فى شرح الملتقى (قوله ولو نفلا) وخصها الطحاوى بالمكتوبات
قياسا على تكبير التشريق (قوله او علا شرفا) بفتحتين يعنى مكانا مرتفعا وضبط بضم الشين جمع شرفة
والاول انسب (قوله او هبط واديا) المراد به المكان المطمئن من الارض حموى (قوله جمع راكب) فيه نظر بل
هو اسم جمع والركب اصحاب الابل فى السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على ما دون العشرة والقيود
المأخوذة فى مفهومه ليست احترازية كما افاده الشرح بقوله او جمعا مشاة كذا يؤخذ من ابى السعود (قوله
او اسحر) السحر السدس الاخير من الليل وخصه لانه محل اجابة الدعاء وهذه المواضع كان صلى الله عليه وسلم
يلبى فيها قال الزيلعى وعند كل ركوب ونزول وكذا لو استعطف دابته وعند استيقاظه من منامه واخرج الحاكم
ما من ملب يلبى الا لبى ما عن يمينه وشماله قال الكمال وهذا دليل ندب الاكثار غير مقيد بتغير الحالات ابو السعود
(قوله كالتكبير فى الصلاة) فكما ان التكبير فى الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية (قوله
رافعا استنانا) لقوله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
والتلبية ولان التلبية فى حكم ما تعلق بالغير لانها اجابة لدعاء الخليل فكانت كالاذان الذى للاعلام والخطبة
الذى يقصد بها الوعظ والتعليم ويستحب فى الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلامه مقصود شرنبلالية
(قوله بلا جهد) لئلا يتضرر ابو السعود (قوله واذا دخل مكة) اى من الثنية العليا وهى ثنية كداء من اعلى
مكة على درب الاعلى وطريق الابطح وكداء بالمد والفتح الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية
والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى ومكة اسم البلد ويقال لها بكة وقيل هى بالباء المسجد وبالميم البلد سميت
بذلك لانها تبك الذنوب اى تذهبها او لان الناس يتباكون اى يزدحمون فيها عند الطواف نهر واسماؤها نحو

مائة بل ازيد حوى والمسجد فى وسط مكة ذرعه مائة الف وعشرون ذراعا وطاقاته مائة وسبعة واربعون واسطوانانه اربعة وعشرون واربعمائة كلها من مرمر اورخام قهستانى (قوله بعدما يأمن الخ) متعلق بيبدأ وذلك بان يضعها فى حرز شرنبلالية (قوله من باب السلام) وهو باب بنى شيبة احد الابواب الاربعة التى على الجانب الشرقى تجاه الكعبة (قوله نهارا ندبا) ومارووى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تفسيرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق ابو السعود (قوله جلالة البقعة) اى عظمتها (قوله لدخولها) اى مكة حلبى عن البحر (قوله وهو للنظافة) فلا يقوم التيمم مقامه (قوله فيحب) بالحاء المهملة حلبى (قوله وحين شاهد البيت الحرام) هو علم للمكان الشريف الذى فى وسط المسجد له سقفان وعرض سطحه ثمانية عشر فى خمسة عشر ذراعا حيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضه ذراعان ومن الركن الشامى الى العراقى اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليمانى اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر قهستانى (قوله ومعناه الله اكبر من الكعبة) تبع فى هذا غاية البيان والاولى كما فى البحر والنهر الله اكبر من كل كبير وحذف المفضل عليه للتعميم فيدخل تحته الكعبة المعظمة (قوله لئلا يقع نوع شرك) فمعناه التبرى عن عبادة غيره تعالى ويلزمه التبرى عن عبادة البيت المشاهد ولم يذكر المصنف ولا غيره من المتون الدعاء عند مشاهدة البيت قال فى البحر وهى غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب ولم يعين محمد فى الاصل لمشاهد الحج شيأ من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن اه والمأثور اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روى ذلك عن عمر ويدعو بما بدا له وعن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار الصلاة على النبى المختار واوصى الامام رجلا بان يدعو عند مشاهدة البيب باستجابة الدعاء ليصير مجاب الدعوة (قوله ثم ابتدأ بالطواف) واستلام الركن (قوله مالم يخف فوت المكتوبة) اى بفوات وقتها او كان الامام فى الصلاة فيقدم كل ذلك على الطواف ابو السعود زاد فى النهر او دخل فى وقت منع الناس فيه من الطواف او كان عليه فائتة (قوله اوسنة راتبة) كان دخل بعد ظهور الفجر بحيث لو طاف لا يسع الوقت الا ركعتى الفرض وان لم يطف اداه بسنته (قوله فاستقبل الحجر) المرئى منه قدر شبر واربعة اصابع وكان مضيأ ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحتجب اهل الدنيا عن زينة العقبى قهستانى قال فى النهر وهو اسود باعتبار ما هو عليه الان وقد نزل من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم قال العسقلانى وطعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات اجيب عنه بان الله تعالى اجرى عادته ان السواد يصبغ ولا ينصبغ وبان فى ذلك عظة ظاهرة هى تأثير الذنوب فى الحجارة بالسواد فالقلوب اولى (قوله مكبرا مهللا) يقال فيهما ما تقدم (قوله كالصلاة) فى محاذاة ابهاميه لاذنيه (قوله وقبله بلا صوت) لانه المروى فى السنة فعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيته عليه الصلاة والسلام يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة زاد الازرقى فقال له على يا امير المؤمنين هو يضر وينفع قال وبم قلت ذلك قال بكتاب الله تعالى قال واين ذلك فى كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال فلما خلق الله عز وجل آدم عليه السلام مسح على ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم انه الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال افتح فاك فالقمه ذلك وجعله فى هذا الموضع وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش فى قوم لست فيهم يا ابا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى ان يظن الجاهل ان استلام الحجر من ذلك فبين انه لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذى بينه على ابو السعود عن الزيلعى (تتمة) قال ابن الملقن فى شرح العمدة لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف وايدى الصالحين من العلماء وغيرهم وللقادمين من سفر بشرط ان لا يكون امرد ولا امرأة محرمة ولوجوه الموتى الصالحين ومن تعلق بعلم او حكمة ينتفع بها وكل ذلك قد ثبت فى الاحاديث الصحيحة وفعل السلف فاما تقبيل

الاحجار والقبور والجدران والستور وايدى الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت احجار الكعبة او القبر الشريف او ستورهما او صخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله تعالى لا يجوز الا فيما اذن فيه اه شلبى وظاهر اقراره كلام ابن الملقن ان مذهبنا لا يأبى ذلك (قوله قيل نعم) ظاهره ضعفه وفى البحر ما يخالفه ونصه فان امكن ان يسجد على الحجر فعل لفعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده وقول القوام الكاكى الاولى عندنا ان لا يسجد ضعيف اه (قوله بلا ايذاء) لمن يزاحمه بل يتلطف به ويرحمه لانه ما نزعت الرحمة الا من قلب شقى ابو السعود (قوله وترك الايذاء واجب) اى فلا يفعل لتحصيل السنة واورد ان كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لاقامة سنة الختان واجيب بانه من سنن الهدى وبانه لا خلف له بخلاف الاستلام ولان وجوب الكف مقيد بغير الضرورة ومنها الختان ابو السعود (قوله والا يمكنه ذلك) اى استلام الحجر وتقبيله كما قاله الشرح (قوله يمس) بفتح الميم او بضم الياء وكسر الميم من الامساس (قوله بباطن كفيه) وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور (قوله وطاف بالبيت طواف القدوم) ولو وراء السوارى وزمزم ويقال له طواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو تحية المسجد كما ان طواف الحلال كذلك وان دخل فى يوم النحر بعد الوقوف فطواف الفرض يغنى عن طواف التحية وكذا طواف العمرة ولا يسن فى حقه طواف القدوم واطلق المصنف فى الطواف فافاد انه لا يكره فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها لان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا ابيح الكلام فيه كما ورد فى الحديث ولا تبطله المحاذاة افاده صاحب البحر (قوله ويسن هذا الطواف) كذا فى عامة الكتب وفى خزانة المفتين انه واجب على الاصح قهستانى (قوله للافاقى) فلا يسن للمكى اذ لا قدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها قهستانى (قوله واخذ الطائف عن يمينه) وجوبا بحر واشار به الى ان افتتاحه من الحجر الاسود وهو واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط وقيل شرط لبيانه عليه الصلاة والسلام وفى الفتح ظاهر الرواية السنية والاوجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعى بخبر الواحد قال القهستانى وباب البيت من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع (قوله لان الطائف كالمؤتم بها) وقيل لان القلب فى الجانب الايسر فيكون فى جهتها وقيل ليكون الباب فى اول طوافه لقوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها (قوله ولو عكس) محترز قوله عن يمينه (قوله اعاد) وجوبا والاول صحيح مع الاثم بحر (قوله فلو رجع) الى بلده اى من غير اعادة (قوله كامر) اى فى عد الواجبات اه حلبى (قوله قالوا) القصد به التقوى لا التبرى (قوله ويمر بجميع بدنه) المعنى انه لا يبدأ طوافه من نصف الحجر او من آخر جزء منه حتى يكون فى صحة طوافه خلاف فان من قال باشتراط البداءة من الحجر يقول بعدم صحته وقال فى البحر ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان ابتداء الطواف واجبا من الجهة التى فيها الركن اليمانى قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثيرا من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره (قوله قبل شروعه) الاولى قبيل شروعه ليفيد القرب قال فى البحر وينبغى ان يفعله قبل الشروع فى الطواف بقليل (قوله تحت ابطه اليمنى) فيكون العضد الايمن مكشوفا (قوله استنانا) ذكره اخيرا ليفيد ان الجعل بهذه الكيفية هو السنة لفعله عليه الصلاة والسلام ولو تركه كالرمل لا شئ عليه بالاجماع (قوله وراء الحطيم) قال الزمخشرى الوراء اسم للجهة التى يواريها الشخص من خلف او قدام نهر والحطيم العرصة ومن فسره بالبناء فقد تسامح وله ثلاثة اسماء هذا والحجر والحظيرة وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربى بينه وبين البيت فرجة سمى حطيما لانه حطم من البيت اى كسر فعيل بمعنى مفعول اولان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء فى الحديث فهو بمعنى فاعل بحر (قوله وجوبا) فلو تركه يؤمر باعادة الطواف من الاصل او اعادته على الحطيم مادام بمكة ويدخل من الفرجة فى الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد ورآه من جهة الغرب اجزأه كما فى العينى ولو رجع الى بلده ولم يعده لزمه دم وانما لم يكن الطواف به فرضا لانه انما ثبت كونه من البيت بخبر الواحد بحر وابو السعود (قوله لان منه ستة اذرع من البيت) لفظ منه خبر ان مقدم وستة اسمها مؤخر ومن البيت صفة ستة والتقدير لان ستة اذرع كائنة من البيت ثابتة منه او منه حال من ستة مقدما عليه ومن البيت خبر وهو جائز كقوله لمية موحشا طلل وقوله ستة اذرع اى وشبرا وكان البيت ثلاثين ذراعا فى ثمانية عشر اخرج

قريش الحطيم منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما فى فتح البارى روى ان عائشة رضى الله تعالى
عنها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلى فى البيت ركعتين فصدها سدنة البيت
اى خدمته فاخذ عليه الصلاة والسلام بيدها وادخلها الحطيم وقال لها صلى هنا فان الحطيم من البيت
الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية اى قرب عهدهم بها وهو
بكسر الحاء المهملة لنقضت بناء الكعبة واظهرت بناء الخليل وادخلت الحطيم بالبيت والصقت العتبة بالارض
وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك احد من الخلفاء
الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت
عليها وادخل الحطيم فى البيت فلما قتله الحجاج كره بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده
على ما كان عليه فى الجاهلية وحكى ان الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء الخليل فقال له يا امير
المؤمنين اتجعل هذا البيت ملعبة للملوك وتذهب هيبته عن صدور الناس قال ابن ملك وفيه دلالة على جواز
ترك المصلحة خوفا من المفسدة ابو السعود (قوله لم يجز) ظاهره انه لا يصح بدليل قوله كاستقباله وليس الحكم
كذلك لان الطواف وراءه واجب حتى لو تركه ولم يعده لزمه دم كما فى البحر واجاب الحلبى بان التشبيه فى عدم
الجواز بمعنى عدم الحل وان كان الطواف من داخل الفرجة صحيحا والصلاة الى الحطيم غير صحيحة (قوله
احتياطا) بيانه ان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد (قوله وبه قبر) يحتمل قراءته
اسما وفعلا مبنيا للمجهول (قوله سبعة اشواط) الشوط من الحجر الى الحجر (قوله فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع)
وقيل لا يلزمه (قوله للشروع) علة لقوله يلزمه والاولى حذفه لان التعليل ليس من وظيفة المتون (قوله اى لانه
شرع فيه ملتزما) يؤخذ من هذا التعليل انه اذا لم يخطر بباله شئ لا يلزمه اتمامه (قوله بخلاف مالو ظن) الظاهر
ان الشك مثله (قوله بخلاف الحج) اى حيث يجب المضى فيه وان كان مظنونا حلبى وقد خالف سائر العبادات
فى هذا الحكم شرنبلالية (قوله داخل) بالرفع لان المخبر عنه ظرف ايضا وكذا قوله لا خارجه قاله الحلبى (قوله
لا بالبيت) لان حوائط المسجد تحول بينه وبين البيت محيط (قوله ولو خرج منه) اى من الطواف وظاهره ولو
عن المسجد (قوله الى جنازة) اى صلاتها وهل تشييعها كذلك الظاهر نعم وظاهره انه لو خرج لغير هذه الاشياء
يبطلان فلا يبنى (قوله وجاز فيه ما كل وبيع وافتاء) ظاهره ان الحكم متحد فى جميع ما ذكره والذى فى البحر ويكره
انشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع واما قراءة القرءآن فيه فمباحة ولا يرفع بها صوته اه وظاهر اطلاق
الكراهة انها تحريمية وذكر الكرمانى نحو ما فى البحر وقال المراد من كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج اليه
ولا بأس ان يشرب ماء ان احتاج اليه ولا يلبى فى الطواف (قوله لكن الذكر افضل منها) روى ابو هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات بحر
ومن الغريب ما فى القهستانى عن النظم انه لا يدعو فيه لانه صلاة (قوله وفى منسك النووى) اتى به لقوله واما غير
المأثور فالقراءة افضل واما صدرها فمنصوص اهل المذهب (قوله ورمل) فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
وذلك انه لما قدم مكة باصحابه وقد لقوا من الحمى شدة امرهم عليه الصلاة والسلام ان يرملوا ثلاثة اشواط ليرى
المشركون جلدهم فلما فعلوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم اجلد من كذا وكذا ولما زالت
تلك العلة يعلل بانه لتذكير نعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد امر الله تعالى بذكرها فى مواضع من كتابه
وما امر بذكرها الا لتشكر ها ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متبادلة كالرق فعلته اصالة استنكاف الكافر
عن العبادة ثم صار علته حكم الشرع برقه وان اسلم فمن قال فى الرمل ان علته زالت وبقى حكمه يرد عليه
بان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال لكن قال الكمال ان ذلك فى العلل العقلية
اما فى الاحكام الشرعية فتستغنى عن قيام العلة فى بقائها وانما تفتقر اليها فى ابتدائها (قوله اى مشى بسرعة)
هذا هو الموافق لما فى كتب اللغة قال فى ضياء الحلوم الرمل الهرولة وقيل هو ان يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين كما فى الهداية (قوله وهز كتفيه) فعل ماض معطوف على مشى لا على رمل لانه من تمام تفسير
الرمل او مصدر مجرور عطفا على تقارب حلبى ولا يرمل الا فى طواف بعده سعى فلو اراد تاخير السعى الى طواف

فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله
احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر
(سبعة اشواط) فقط (فلو طاف ثامنا مع
علمه به) فالصحيح انه (يلزمه اتمام الاسبوع
للشروع) اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف
ما لو ظن انه سابع واعلم ان مكان الطواف داخل
المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته
طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من
السعى الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء
ثم عاد بنى وجاز فيه اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن
الذكر افضل منها وفى منسك النووى الذكر
المأثور افضل واما فى غير المأثور فالقراءة افضل
فليراجع (ورمل) اى مشى بسرعة مع تقارب
الخطى وهز كتفيه (فى الثلاثة الاول)

الزيارة لا يرمل فى طواف القدوم ولو كان قارنا لم يرمل فى طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة
وهل يشترط للطواف النية قولان ولو طاف طالبا لغريمه او هاربا من عدو لم يجز بلا خلاف لانه نوى شيأ آخر
قاله المؤلف فى شرح الملتقى (قوله استنانا) وقيل ليس بسنة كما روى عن ابن عباس (قوله ولو فى الثلاثة)
ولو فى الاول لا يرمل الا فى الشوطين بعده بحر واشار بقوله او نسيه الى ان تركه فى الصورة الاولى كان عمدا وقوله
لم يرمل وجهه ان ترك الرمل فى الاربعة الاخيرة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا للسنتين وترك احداهما اسهل
ولو رمل فى الكل ينبغى ان يكره تنزيها لمخالفة السنة بحر والرمل بقرب البيت افضل فان لم يقدر فهو فى البعد
عن البيت افضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه (قوله ولو زحمه الناس وقف) وقيل يمشى حتى يجد الرمل
قهستانى عن شرح الطحاوى (قوله بخلاف الاستلام) اى فانه لا يقف له حتى يحصله لان له بدلا وهو استقبال
الحجر والرمل لا بدل له (قوله من الحجر الى الحجر) رد به على من قال ان الرمل ينتهى الى الركن اليمانى (قوله كلما
فعل الخ) وقيل انما يسن الاستلام فى الابتداء والانتهاء وفيما بين ذلك ادب كذا فى المحيط (قوله واستلم الركن
اليمانى) قال ابن الكمال الاستلام افتعال من السلام وهو التحية ولهذا يسمونه اهل اليمن المحيا لان الناس
يحيونه قاله الازهرى وفى ديوان الادب استلم الحجر اذا لمسه بقبلة او تناوله والاصل فى النسبة الى اليمن والشأم يمنى
وشأمى ثم حذفوا احدى ياءى النسبة وعوضوا منها الفا فقالوا اليمانى والشامى بالتخفيف وبعضهم يشدد بحر
عن الصحاح (قوله والدلائل تؤيده) فروى ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يقبله وكذا روى البخارى
فى التاريخ وروى مسلم وابو داود عن ابن عمر تقبيل الحجر والركن لرؤيته النبى صلى الله عليه وسلم يقبلهما (قوله
ويكره استلام غيرهما) من العراقى والشامى لان للركن الذى فيه الحجر فضيلتين كون الحجر فيه وكونه
على قواعد الخليل وللثانى الثانية فقط اما الاخيران فلم يكونا على القواعد لانهما من بناء الحجاج ويستثنى
عتبة الكعبة فيطلب استلامها كما فى الشلبى عن المجمع (قوله وختم الطواف) اى طواف كان قهستانى (قوله
ثم صلى شفعا) يقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان قرأ غيرهما جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات وان وصل طوافا آخر قبل الصلاة كره
تحريما الكراهة وصل الاسابيع عندهما خلافا لابى يوسف فيما اذا انصرف عن وتر والخلاف مقيد بغير وقت
الكراهة فان كان لم يكره اجماعا نهر وكره بعض اصحابنا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر اذ لا تجوز الصلاة
بعدهما والمشهور عدم الكراهة ويؤخر الصلاة الى ما بعد الطلوع والغروب برجندى (قوله على الصحيح) وقيل
سنة قهستانى وهى على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فتكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل
الاسابيع بحر (قوله حجارة ظهر فيها اثر قدمى الخليل) كان يقوم عليها عند نزوله وركوبه حين يأتى الى زيارة
اسماعيل وهاجر وقيل هو الموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه ودعا الناس الى الحج وقيل
هو ما كان يقف عليه لرفع بناء البيت وفى شرح الملتقى طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة وهو موضعه الان بحر
ونهر عن البيضاوى وقيل هو الحرم كله (قوله وهل يتعين المسجد قولان) المعتمد ان تعينه على سبيل
الافضلية فلو صلاهما بعد رجوعه الى اهله اجزأه لانهما على التراخى وهذا قول الامام واصحابه وقال ابو طاهر
ان ترك صلاتهما فى المسجد وجب عليه دم وقواه صاحب النهر ولا وجه للعدول عن مذهب الامام واصحابه
(قوله ثم التزم) بصيغة الماضى اى وقف متشبثا بالملتزم وهو جدار البيت الذى بين الحجر الاسود والباب ملتجئا
(قوله وعاد) اى الى الحجر بحر (قوله ان اراد السعى) فلو لم يرده لا يعود بعد ركعتى الطواف بحر (قوله وخرج
وعليه السكينة من باب الصفا ندبا) كذا فى السراج والقهستانى عن العدة وفى البحر انه مخير فى الخروج
من اى باب لان المقصود يحصل به وانما خرج صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم المسمى الان بباب الصفا
لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقيا لا قصدا فلا يكون سنة وفى كلامه اشارة الى تراخى السعى عن الطواف
فلو سعى ثم طاف اعاده لان السعى تبع ولا يجوز تقدم التبع على الاصل وصرح فى المحيط بان تقدم الطواف شرط
لصحة السعى والسعى لا يجب بعد الطواف فورا بل لو اتى به ولو بعد زمان طويل لا شئ عليه لكن الاتصال سنة
كالطهارة فيه فصح سعى الحائض والجنب والافضل للحاج ان لا يسعى بعد طواف القدوم لان السعى واجب
لا يليق ان يكون تبعا للسنة بل يؤخره الى طواف الزيارة ليكون تبعا للفرض لكن العلماء رخصوا فى الاتيان به

استلم (فقط) ولو تركه او نسيه ولو فى الثلاثة
لم يرمل فى الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى
يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا
(من الحجر الى الحجر) فى كل شوط (وكلما
مر بالحجر فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم
الركن اليمانى وهو مندوب) لكن بلا تقبيل
وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده
(ويكره استلام غيرهما) (وختم الطواف باستلام
الحجر) استنانا (ثم صلى شفعا) فى وقت مباح
(يجب) على الصحيح (بعد كل اسبوع
عند المقام) حجارة ظهر فيها اثر قدمى الخليل
(او غيره من المسجد) وهل يتعين المسجد قولان
(ثم التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و) عاد
(واستلم الحجر وكبر وهلل
ان اراد السعى
وخرج) وعليه السكينة من باب الصفا ندبا

عقب طواف القدوم تخفيفا على الناس للاشتغال يوم النحر بنحر الدماء والرمى وهذا يخص الافاقى فان المكى لا يطلب منه طواف القدوم (قوله فصعد الصفا) ويكره ان لا يصعد عليهما والمطلوب ان يمكث قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما فى العدة والصفا فى اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة قال صاحب الكشاف كان على الصفا صنم يدعى اساف وعلى الثانى آخر يدعى نائلة روى انهما كانا رجلا وامرأة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا (قوله من الباب) اى باب الصفا (قوله وكبر وهلل) فى المحيط تقديم حمد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التهليل والتكبير (قوله ورفع يديه) اى الى حذاء منكبيه كما فى شرح الملتقى وقوله نحو السماء اى فى دعاء الرغبة واما دعاء الرهبة فيجعل ظهر كفيه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه قاله الولوالجى (قوله لختمه العبادة) جواب عن سؤال حاصله لم لم يذكر الدعاء فى الاستلام وحاصل الجواب ان تلك الحالة ابتداء العبادة وهذه حال ختمها وهى محل الدعاء كذا افاده صاحب النهر وفيه ان الصعود على الصفا ليس خاتمة عبادة الطواف بل هو من متعلقات السعى (قوله بما شاء) متعلق بدعا اه (قوله لم يعين شيأ) لمشاهد الحج وقوله لانه يذهب بالرقة وجهه انه يشبه المعتاد وفى الولوالجية من فصل القراءة المصلى ينبغى ان يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته واما فى غير الصلاة فينبغى ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة (قوله ثم مشى نحو المروة) المشى فيه واجب فلو سعى راكبا او محمولا كما افاده القهستانى من غير عذر لزمه دم كما اذا ترك اصل السعى فانه واجب جميعه فلو ترك اقله تصدق (قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين) استنانا بقدر ما يقرأ القارى خمسا وعشرين آية من البقرة كما فى الزاهدى وهو مطلوب للذكور لا للنساء والميلان هما شيئان على شكل الميل منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فى ممر بطن الوادى بين الصفا والمروة مغرب وكبسهما السيول الآن قهستانى وفى قوله الاخضرين تغليب فان احدهما احمر كما فى النهاية او اصفر كما فى المضمرات (قوله المتخذين) وفى نسخة المنحوتين (قوله وفعل ما فعله على الصفا) من الحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتكبير والتهليل والكل سنة (قوله ويختم بالمروة) فيه اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوى ان الذهاب الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وتمامه فى الحلبى (قوله لم يعتد بالاول) لمخالفة الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اه وقد قال الله تعالى ان الصفا والمروة الآية (تتمة) قيل فى سبب مشروعية السعى ان ابراهيم عليه السلام لما نزل هاجر واسماعيل هناك عطش اسماعيل فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيأ فنزلت فسعت فى بطن الوادى حتى خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادى عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا لها اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعى فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقيل انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الميلين اظهارا للجلد والقوة للمشركين الناظرين اليه (قوله كختم الطواف) تشبيه فى مطلق الختم والا فصلاة الطواف واجبة (تنبيه) من المستحب دخول البيت ان لم يؤذ احدا وينبغى ان يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه نحو ثلاثة اذرع فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمد ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه (قوله ثم سكن بمكة محرما) انما عبر بالسكنى دون الاقامة لايهامها الاقامة الشرعية وهى لا تصح لما قال فى البحر من باب المسافر اذا دخل الحاج مكة فى ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق اتحاد الموضع الذى هو شرط صحة نية الاقامة (قوله بالحج) انما ذكره وان كان القارن والمتمتع الذى ساق الهدى كذلك لان الباب معقود للمفرد (قوله ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا) بان يتحلل عن احرامه بافعال العمرة وما فى الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك اصحابه الا من ساق منهم الهدى فهو مخصوص بهم لما فى صحيح مسلم عن ابى ذر ان المتعة كانت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى بعض الشروح انها شرعت عموما ثم نسخت كمتعة النكاح او معارض بما فى الصحيحين ايضا ان من

اهل بالحج او بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر بحر وجوز ابن عباس الفسخ (قوله وطاف بالبيت) قريبا منه ان لم يؤذ احدا والافضل للمرأة ان تكون فى حاشية المطاف وينبغى ان يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على انه منه وقال الكرمانى الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعى منه حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قيل بقى منه حين عمرته قريش وضيقته (قوله بلا رمل وسعى) لانهما لا يتكرران وجوبا ولا نفلا بحر (قوله وقلبه للمكى) توسعة للافاقيين (قوله بزمن الموسم) وهو زمن اقامة الحاج بمكة (قوله والافاقى الطواف افضل مطلقا) لما روى الطبرانى فى كبيره ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين (قوله اولى خطب الحج) ثانيتها بعرفات يوم عرفة وثالثتها بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم ولا يجلس فى وسطها الا خطبة عرفة فانها خطبتان بجلوس بينهما وكلها بعد الزوال بعد صلاة الظهر الا خطبة عرفة فانها بعد الزوال قبل الصلاة ويبدا فى الجميع بالتكبير ثم التلبية ثم التحميد وهذه الخطبة واجبة قاله ابو السعود وظاهره ان الخطيب المأذون له فيها اذا تخلف عنها ولم يستنب كره له (قوله وكره قبله) لمخالفة السنة (قوله وعلم فيها المناسك) وهى الخروج الى منى والصلاة فيها والوقوف والافاضة بحر والمناسك فى الاصل جمع منسك مصدر نسك لله تعالى اذا ذبح لوجهه الكريم ثم قيل لكل عبادة منسك اطلاقا للخاص على العام ثم اشتهر هذا العام فى عبادة الحج ابو السعود (قوله فاذا صلى بمكة الفجر الخ) الاصح كما فى البحر انه يخرج اليها بعد ما طلعت الشمس لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله يوم التروية) سمى بذلك اما لان الناس كانوا يروون ابلهم فيه استعدادا للوقوف واما لان رؤيا الخليل عليه السلام كانت فى ليلته وتروى فيه اى تفكر هل الذى رآه من الله تعالى فيمتثله اولا فيجتنبه اولان الامام يروى للناس مناسكهم قال القسطلانى فى شرح البخارى وما عدا الاول شاذ وعبارة المغرب تعين الثانى حيث قال واصلها الهمز واخذه من الرواية منظور فيه نهر بتصرف (قوله قرية من الحرم) والغالب عليها التذكير والصرف وقد تكتب بالالف بحر عن المغرب ونقل الحموى عن الجوهرى ان الغالب على اسماء البلدان التأنيث وترك الصرف (قوله ومكث بها الى فجر عرفة) فيبات بها استنانا فلو لم يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزأه ولكنه اساء لترك السنة ولا فرق فى الخروج يوم التروية بين كونه يوم جمعة قبل الزوال لا بعده اولا وينبغى ان لا يترك التلبية فى الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الا حال الطواف ويلبى عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء ويستحب ان ينزل بالقرب من مسجد الخيف (قوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات) صوابه كما هو فى متن الكنز ثم بعد ما صلى الفجر الخ وهذا بيان الافضل فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها كما يفعله الحجاج فى زماننا فان اكثرهم لا يبيت بمنى لتوهم الضرر من السراق جاز وعرفات جمع سمى به كاذرعات وكسر ونون مع اجتماع علتين فيه وهما العلمية والتأنيث لان تنوين الجمع تنوين مقابلة لا عوض وقال الزمخشرى انه مصروف لان تاءه ليست للتأنيث وانما هى والالف للجمع ولا يصح تقدير تاء غيرها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تأبى ذلك وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل جزء منه يسمى عرفة قاله النووى وسمى بذلك لان الخليل عليه السلام عرف فيه ان الحلم من الله تعالى اولان جبريل عرفه فيه المناسك اولان آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض (قوله على طريق ضب) ويعود على طريق المأزمين تثنية مأزم وهى الطريق بين الجبلين قال ابن جماعة وما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلة عرفة فضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعا من القبائح وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين فى ذلك الوقت الشريف ويجب على ولى الامر صانه الله تعالى وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها حموى (قوله كلها موقف) بكسر القاف اى موضع وقوف نهر (قوله الا بطن عرنة) استثناء منقطع لان عرفات حل وعرنة حرم وهو واد بحذاء عرفات قال بعضهم لو سقط الجدار الغربى من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف بها على المشهور خلافا لمن اجازه مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر (تنبيه) ينبغى فى عرفة النزول مع الناس وكونه بقرب الجبل افضل ونزوله وحده او على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر والمقام مقام خضوع وتجبر

اى سرور ويستحب للامام ان ينزل بنمرة لان نزوله عليه السلام بها مما لانزاع فيه وهو المسجد المعروف بمسجد
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا ابراهيم المضاف اليه باب ابراهيم احد ابواب الحرم خلا فالمن وهم فى ذلك
قاله ابن حجر (قوله فبعد الزوال قبل الظهر خطب) ولو خطب قبل الزوال جاز بحر (قوله كالجمعة) التشبيه
فى انه يجلس بين الخطبتين وان المؤذنين يؤذنون بين يدى المنبر بحر (قوله وعلم فيها المناسك) التى هى الى الخطبة
الثالثة وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة
بحر وهذه الخطبة ليست شرطا فى صحة الجمع (قوله وصلى بهم الظهر والعصر) اى بالحاجين ولو من اهل مكة
خلافا لما نقله بعض الشافعية عن المذهب من عدم جواز الجمع الا لمن سافر سفرا طويلا وفى معراج الدراية
ونحوه لقاضى خان فى شرح الجامع الصغير انه يؤخر هذا الجمع الى اخر وقت الظهر ولا بد فيه من صحة صلاة الظهر
فلو صلاهما ثم تبين فساد الظهر اعادهما جميعا لان الفاسد عدم شرعا (قوله واقامتين) اقامة العصر لانها تؤدى
قبل وقتها المعتاد فتفرد بها للاعلام بحر (قوله ولم يصل بينهما شيأ) ولو السنة الراتبة (قوله على المذهب) مقابله
ما فى الذخيرة والمحيط والكافى انه يأتى بالبعدية نهر ولو اتى بالسنة او تنفل بينهما كره واعاد الاذان للعصر
لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بعمل آخر بحر والظاهر ان ذلك فى حق الامام اما فعل المقتدى وحده
لا يسرى على بقية الجمع (قوله ولا بعد اداء العصر) لكراهة التنفل بعدها (قوله وشرط لصحة هذا الجمع)
احترز به عن جمع المزدلفة فانه لا يشترط فيه سوى المكان والاحرام شرنبلالى فى اوقات الصلاة وسيأتى ما فيه
(قوله الامام الخ) اى والمكان وهو عرفة والزمان وهو ما بعد الزوال ولا يشترط الامام بجميع اداء الظهر حتى
لو ادرك جزأ منه معه جاز له الجمع بحر وسواء كان الامام مقيما ام مسافرا (قوله او نائبه) كالقاضى قهستانى
ولا يجوز الجمع مع امام غيرهما والجماعة شرط الجمع عند الامام فى حق المقتدين اما فى حق الامام فلا
حتى لو فزع الناس بعرفات فصلى الامام الصلاتين جاز ولو مات الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته لان النواب
لا ينعزلون بموت الخليفة افاده صاحب البحر وفى النهر كلام غيره هذا فراجعه ان شئت وهذا الجمع سنة (قوله
والا صلوا وحدانا) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر وهو يقتضى امرين الاول صحة صلاتهم العصر فى وقت
الظهر والحالة هذه الثانى انهم لا يصلون جماعة وكلا الامرين غير صحيح اما الاول فلقول الزيلعى ولو مات الامام
وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما فى وقتها
واما الثانى فلانه لا مانع من الصلاة جماعة فان هذه الشروط شروط الجمع لا الجماعة اهـ حلبى فالاولى ان يقول
والا لم يجمعوا (قوله والاحرام بالحج فيهما) فلو كان محرما بالعمرة فى الظهر ومحرما بالحج فى العصر لا يجوز له
الجمع عندهما كما اذا لم يكن محرما اصلا فى الظهر واشار به الى ان شرط الاحرام حصوله عند اداء الصلاتين
ولو احرم بعد الزوال على الصحيح (قوله فلا تجوز العصر) محترز التقييد بالامام (قوله فلو صلى وحده) اى الظهر
ومثله اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصليها الا فى وقتها اهـ حلبى (قوله لم يصل العصر مع الامام)
بل يصليها فى وقتها حلبى (قوله ولا يجوز العصر) محترز التقييد بالاحرام فيهما (قوله قبل احرام الحج) صادق
بعدم الاحرام اصلا وبالاحرام بالعمرة فقط (قوله ثم احرم) اى بالحج قبل اداء العصر (قوله الا فى وقته) اى
العصر (قوله الا الاحرام) فلا يشترط الامام لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه
قلنا المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركها الا فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة
امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق فى الموقف زيلعى (قوله وهو الاظهر)
لعله لما فيه من التخفيف فى هذا الوقت لا لقوة دليل اقتضت اظهريته على قوله وانى ذلك واين الثريا من يد المتناول
هذا وفى الهندية عن الزاد والبدائع ان قوله هو الصحيح (قوله ثم ذهب) اى الامام مع الناس قهستانى
(قوله الى الموقف) وهو موضع من عرفات على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم قهستانى وحد
عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا ابو السعود (قوله بغسل) اى
يغتسل للذهاب والجمع قهستانى والغسل افضل من الوضوء (قوله ووقف الامام على ناقته) وكذا غيره
فان الافضل ان يكون راكبا ان امكنه قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلاة والتهليل والتكبيرة قهستانى
بقليل زيادة من النهر (قوله بقرب جبل الرحمة) ويقال الال كهلال (قوله عند الصخرات الكبار) اى السود

فانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى
هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتد به فى صعود هذا الجبل
فضيلة يختص بها بل له حكم سائر اراضى عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل واما ما
قاله الماوردى والطبرى من استحباب قصد هذا الجبل وهو موقف الانبياء فلا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح
ولا ضعيف بحر عن النووى فى شرح المهذب (قوله مستقبلا) مجلا الوقوف عقب صلاة الجمع مفطرا لكونه
اعون على الدعاء متوضئا لانه اكمل حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة مجتنبا طريق القوافل وغيرهم
(فائدة) الطواف افضل من الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به دون الوقوف بحر وقوله عليه الصلاة
والسلام الحج عرفة لا ينافى ذلك لان المراد ان من ادرك الوقوف فقد ادرك الحج لتعين وقته بخلاف الطواف
(قوله لان الشرط الكينونة فيه) اى التحقق فيه وان لم يتأن فيه دل عليه قوله ووقوف مجتاز (قوله ودعا) لابويه
واهله واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح فى الدعاء مع قوة الرجاء ويجتهد فى ان يقطر من عينيه قطرات
من الدموع فانه دليل القبول شرنبلالية وقوله جهرا ينافيه ما فى الهندية عن الجوهرة ان السنة ان يخفض
صوته بالدعاء (قوله بجهد) اى باجتهاد ومن السنة ان يكثر من الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار
وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التقصير فى شىء من هذا فان هذا
اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر
فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم تجمع فيه خيار
عباد الله الصالحين واوليائه المخلصين وهو اعظم مجامع الدنيا وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة
والكلام القبيح بل ومن المباح ايضا فى مثل هذا اليوم بحر (قوله وعلم) اى الامام وهو على ناقته المناسك ذكره
فى الهندية فهو غير التعليم الذى سبق فى الخطبة (قوله بقربه) اى الامام اى ان امكن من غير ايذاء (قوله باكين)
او متباكين (قوله وهو) اى هذا الموقف (قوله وهى بمكة خمسة عشر) الاولى حذف مكة لان الموقفين ومنى
ورمى الجمار ليست بمكة اللهم الا ان يقال ما قارب الشىء كالشىء (قوله نظمها صاحب النهر) من بحر الطويل
(قوله فقال دعاء البرايا الخ) بعض المذكورات مقيد بامر لم يذكره هنا وقد استوفاها النقاش مقيدة بساعاتها
ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن ملا زاده العصامى حيث قال

قد ذكر النقاش فى المناسك * وهو لعمرى عمدة للناسك
ان الدعا فى خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره
وهو المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى جذعيه ذا فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند شرب زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى فى ليلة البدر اذا * انتصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
لموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا او كل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث هما

اهـ حلبى عن الشرنبلالية (قوله كذا الحجر) داخل فيما بعده لانه مما يطاف به (قوله مروتين) فيه تغليب
المؤنث على المذكر للضرورة (قوله مقام) اى خلفه كما مر (قوله جمارك) ظاهره يعم الجمار كلها والذى فى النظم
السابق انما يظهر عند الجمرة الاولى لتقييده بوقت الطلوع فان بقية الجمار بعد الزوال (قوله زاد فى اللباب) اى
لباب المناسك للطرابلسى (قوله والسدرة) لم ار من بين محلها (قوله ليلة البدر) وهى ليلة الرابع عشر من

ذى الحجة التى ينزلون فيها الآن (قوله واذا غربت الشمس الخ) هذا بيان الواجب فلو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفة لزمه دم ولو ابطأ الامام بالدفع بعد الغروب افاض الناس لانه لا موافقة فيما خالف السنة ولو مكث بعد الغروب وقد دفع الامام فان كان قليلا لخوف الزحام فلا بأس به وان كثر اساء لمخالفة السنة وان خاف الزحام فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس (قوله مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاى وهى على ثلاثة اميال من مسجد عرفة قهستانى وفى الحموى ان فتح الميم اشهر والازدلاف الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الناس او آدم وحواء فيها (قوله ويستحب ان يأتيها ماشيا) على هيئة لما روى اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق وهو بفتحتين سير سهل فى سرعة ليس بالشديد فاذا وجد فجوة نص الفجوة الفرجة والنص رفع السير وعنه عليه السلام انه لما افاض من عرفات رأى اصحابه يسارعون فى السوق والمشى فقال عليه السلام ليس البر فى ايجاف الخيل ولا ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار والايجاف نوع من سير الخيل والابل والايضاع الاسراع فى السير ابو السعود (قوله وان يكبر) ويكثر الاستغفار فى طريقها هندية (قوله فساعة) اشار بالفاء الى التعقيب من غير مهلة (قوله الا وادى محسر) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمى به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى عيى وكل بحر ولانه لا يوقف فيه بل يمشى منه سريعا فكانه اتعب نفسه والتحسر الاتعاب قهستانى ومزدلفة من الحرم (قوله وهو واد الخ) فليس من المزدلفة فالاستثناء فيه منقطع وهو خمسمائة وخمس واربعون ذراعا بحر (قوله على المشهور) مقابله ما سبق عن البدائع (قوله عند جبل قزح) الاضافة بيانية اذ هو علم على الجبل والظاهر انه من اضافة المسمى الى الاسم ابو السعود عن الحموى وفى المطالع انه موقف قريش فى الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة نهر (قوله والاصح انه المشعر الحرام) المذكور فى الاية وقيل انه جميع المزدلفة (قوله ميقدة) بكسر الميم وقلب الواو ياء وقياسه الفتح والواو لانه واوى الاصل (قوله وصلى العشائين) فى اول وقت العشاء الاخيرة قهستانى وينبغى ان ينيخ جماله ويصلى الفرض قبل حط رحاله (قوله فلم تحتج للاعلام) اى باقامة ثانية (قوله كما لا احتياج هنا للامام) وفى النهاية لا يشترط لهذا الجمع الاحرام وفى الهندية ولا يشترط فى جمع المزدلفة الخطبة والجماعة والسلطان والاحرام اه وبما ذكر تعلم سقوط قول صاحب النهر ينبغى اشتراط الاحرام والمبيت بمنى سنة كما فى الهندية فان مر بها بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شئ عليه ويكون مسيئا بترك السنة بدائع (قوله او العشاء) اى قبل المغرب ولا يتكرر هذا مع قول المصنف الآتى ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة لان اداء العشاء هنا فى الطريق وهناك فى المزدلفة (قوله اعاد ما صلى) مغربا او عشاء قال فى البحر وعبر بالاعادة اشارة الى الصحة ولو كانت باطلة لكانت اداء ان كان فى الوقت وقضاء ان كان خارجه (قوله الصلاة امامك) الجملة فى محل جر بدل من الحديث وخاطب به صلى الله عليه وسلم اسامة لما نزل عليه السلام بالشعب فبال وتوضأ فقال اسامة الصلاة يا رسول الله ومعنى الحديث وقتها الجائز او مكانها نهر (قوله فالزمان ليلة النحر) قدمر ان هذه الليلة ليوم عرفة لا للنحر الا انه جرى على المتعارف (قوله لم يصل المغرب) اى لا يحل له صلاتها وان صحت بطلوع الفجر (قوله فتصلح لغزا من وجوه) فيقال اى عشاء اديت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت هى عشاء المزدلفة اذا صلاها فى وقتها ثم طلع الفجر ولم يعدها واى صلاة لا يطلب لها اذان ولا اقامة هى عشاء المزدلفة اذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل واى صلاة تصلى فى غير وقتها المتعارف وهى اداء هى مغرب المزدلفة واى صلاة اذا صليت فى وقتها وجب اعادتها هى مغرب المزدلفة واى صلاة يجب ان تفعل فى مكان مخصوص فمغرب المزدلفة وعشاؤها حلبى بزيادة (قوله فيعيد) اى ما صلاه سواء كان مغربا او عشاء قبلها فى وقتها (قوله وهذا) اى وجوب الاعادة اذا صليا فى الطريق (قوله صلاهما) لانه لو لم يصلهما لصارتا قضاء بحر (قوله ولو صلى العشاء) اى فى وقتها (قوله ثم اعاد العشاء) فحينئذ تكون الاولى نفلا (قوله عاد العشاء الى الجواز) لا فرق فى هذا بين ان يكون صاحب ترتيب او لا فتزاد هذه على مسقطات الترتيب ابو السعود (قوله وينوى المغرب اداء) كذا فى النهر عن السراج خلافا لما فى البحر من ان المغرب قضاء (قوله ويترك سنتها) اى المغرب على الصحيح فلو تطوع بينهما او لو بها اعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر بحر (قوله ويحييها) اى ليلة عرفة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع لانها جمعت شرف الزمان

والمكان افاده صاحب البحر اما الزمان فكونها ليلة العيد واما المكان فكونها بالمزدلفة وفى عبارة الشرح تشتيت الضمائر (قوله فانها) اى ليلة النحر فى حد ذاتها الا فى حق من كان بمزدلفة حلبى وقوله اشرف من ليلة القدر اى وهى مأمور باحيائها فما كان اشرف منها اولى بذلك والاشرفية باعتبار ان العمل الذى يقع فيها اكثر ثوابا من العمل الذى يقع فى ليلة القدر وقد ورد ما يدل على ان قيام ليلة من هذا العشر كقيام ليلة القدر واخرج البزار من رواية جابر بن عبد الله افضل ايام الدنيا ايام العشر قال الابيارى فى شرحه اى لاجتماع امهات العبادة فيها وهى الايام التى اقسم الله بها فى قوله وليال عشر ولهذا سن الاكثار من التهليل والتكبير والتحميد فيها اما ايام الاخرة فافضلها يوم المزيد وهو اليوم الذى يتجلى الله فيه لاهل الجنة ويرونه اه وذكر بعض الشافعية ان افضل الليالى ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد وافضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم يوم الجمعة ذكره الرحمانى فى حاشية التحرير وذكر اهل المذهب ما يفيد ان يوم الجمعة افضل من يوم النصف فانهم قالوا ان يوم الجمعة افضل من ليلته لانها فضلت بصلاة الجمعة وهى فى اليوم واذا كانت ليلة الجمعة افضل من ليلة النصف فيومها افضل من يومها (قوله كما افتى به صاحب النهر وغيره) عبارة النهر وقد وقع السؤال فى شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال الى ذلك ثم رأيت فى الجوهرة انها افضل ليالى السنة اه وكلامه كما ترى فى تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر نعم ما فى الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ ان يقال افتى به صاحب النهر اه حلبى (قوله بان عشر ذى الحجة افضل الخ) لما ورد فيه من الاحاديث الدالة على كثرة ثواب العمل فيه على العشر الاخير من رمضان وذكر المناوى فى شرحه الصغير فى حديث افضل ايام الدنيا ايام العشر ما نصه لاجتماع امهات العبادة فيه وهى الايام التى اقسم الله تعالى بها بقوله والفجر وليال عشر فهى افضل من ايام العشر الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر واخذ به بعضهم لكن الجمهور على خلافه انتهى وقال فى الكبير ما نصه ولهذا ذهب جمع الى انه افضل من العشر الاخير من رمضان لكن خالف آخرون تمسكا بان اختيار الفرض لهذا والنفل لهذا يدل على افضليته عليه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق او نذر بافضل الاعشار او الايام قال ابن القيم والصواب ان ليالى العشر الاخير من رمضان افضل من ليالى عشر ذى الحجة لانه انما فضل ليومى النحر وعرفة وعشر رمضان انما فضل بليلة القدر اه (قوله وصلى الفجر بغلس) الغلس ظلام آخر الليل والمراد منه طلوع الفجر الثانى من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضوء ابو السعود عن الحلبى (قوله لاجل الوقوف) اى لحاجة الوقوف بمزدلفة على جبل قزح ان امكن والا فبقربه كما هو السنة (قوله ولو مارا) فى اى جزء منها بحر (قوله لكن لو تركه بعذر الخ) لا يخص هذا الواجب بل كل واجب اذا تركه للعذر لا شئ عليه قاله فى البحر (قوله كزحمة) ولو للرجال مع بعضهم او كان به ضعف او علة (قوله ودعا) رافعا يديه الى السماء هندية (قوله واذا اسفر جدا) فاعل اسفر اليوم او الصبح وفاعله مما لا يذكر ذكره قراحصارى قال الحموى ولم اقف على ما ذكره من فاعل هذا الفعل مما لا يذكر فى شئ من كتب النحو واللغة التى اطلعت عليها اه وفسر الامام رضى الله تعالى عنه الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين وان دفع طلوع الشمس او قبل ان يصلى الناس الفجر فقد اساء ولا شئ عليه هندية (قوله مهللا) حال من فاعل اتى (قوله اسرع) ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا بحر (قوله قدر رمية بحجر) مراده التقريب لا التحديد والمراد انه يسرع قدر خمسمائة ذراع وخمسة واربعين ذراعا لان ذلك مسافة وادى محسر (قوله لانه موقف النصارى) هم اصحاب الفيل حلبى عن الشرنبلالية (قوله ورمى جمرة العقبة) قيد بالرمى لانه لو وضعها وضعا لم يجز لترك الواجب والجمرة جمعها جمار سمى بها المواضع التى ترمى بالجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه على قفاه بحر وجمرة العقبة ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة قهستانى (قوله من بطن الوادى) اى من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه واضعا يده حذاء منكبيه قهستانى (قوله ويكره تنزيها من فوق) وانما جاز من فوق لان ما حولها موضع النسك زيلعى (قوله سبعا) اى بسبع حصيات لما روى عن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة

الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة
اه وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها ومقدار الحصاة مقدار النواة او اقل والتقييد بحصى
الخزف لبيان الاكمل فلو رمى باكبر منه جاز لحصول المقصود غير انه لا يرمى بالكبار من الحجارة كيلا يتأذى به
غيره ولو رمى صح وكره وفى النهر هل الحصاة مقدار الحمصة او النواة او الانملة اقوال (قوله بحجمتين) الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة مصدر نوعى قهستانى والحذف بالمهملتين يكون بالعصا ابو السعود عن العينى
(قوله اى برؤس الاصابع) هذا بيان الافضل اما الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف كان حموى
وقيل كيفيته ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وصححه الولوالجى لانه اكثر اهانة للشيطان (قوله
ويكون بينهما) اى بين الرامى والجمرة اه حلبى (قوله خمسة اذرع) اى فصاعدا حموى وقهستانى وفى البحر عن
الظهيرية وجوب التقدير بخمسة اذرع ولعله لمنع الاقل لا الزيادة قال شارح الوقاية لان مادون ذلك يكون
وضعا فلا يجوز او طرحا فيجوز مع الاساءة لمخالفة السنة قال واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغير
راكب (قوله جاز) لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه فجعل القريب عفوا ابو السعود موضحا (قوله والالا)
اى وان لم تقع من فوق ظهره بنفسها بل بتحريك الرجل او الجمل لا يجوز فيعيدها كما لو وقعت بنفسها بعيدا
من الجمرة افاده القهستانى (قوله وثلاثة اذرع) اى بين الحصاة والجمرة بعيد فلا يكفى هذا الرمى وان كان دون
ذلك لا يضر فيكفى وهذا بيان لما اجمله فى قوله ان وقعت بقرب الجمرة جاز والالا فليتأمل (قوله وكبر بكل حصاة)
هذا بيان الافضل فلو لم يذكر الله اصلا او سبح او هلل اجزأه وانما لم يذكر الدعاء بعد هذا الرمى لعدم وروده عنه
صلى الله عليه وسلم ولانه لو دعا او اقفا فيتضرر المارون للرمى فى هذا الوقت لكثرة الناس قاله صاحب البحر
(قوله اى مع كل) فالباء للمصاحبة كما فى النهر وجوز ملا مسكين كونها للملابسة والمصاحبة لا تخرج
عنها وما فى ابى السعود انها للاستعانة فسبق قلم (قوله وقطع التلبية باولها) اى مع اولها لخبر الشيخين لم يزل
صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف الزيارة على الرمى والحلق والذبح
او قدم الحلق على الرمى او قدم الذبح على الرمى وهو متمتع او قارن لا مفرد (تتمة) المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر
وكذا من فاته الوقوف بعرفة لانه يتحلل بعمرة فحكمه حكم العمرة ابتداء والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه والقارن
ان فاته الحج يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى (قوله كالحجر) والنورة والزرنيخ والملح الجبلى والكحل والاحجار
النقية كالياقوت والزمرد والزبرجد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق زيلعى (قوله ولؤلؤ كبار) تبع فى هذا
التعبير صاحب النهر والتقييد بها الا للاحتراز عن الصغار بل لان الكبار هى التى يتأتى الرمى بها فلا فرق فى عدم
الجواز بين الكبار والصغار بدليل تعليلهم بانها ليست من اجزاء الارض ابو السعود (قوله وجواهر) هكذا
فى الزيلعى وهو ينافى ما قدمناه عنه قريبا من تجويزه بالاحجار النقية كالياقوت والزمرد ولم يتابعه العينى
فيه وقول الشرح وقيل يجوز يدل على ان فى المسئلة قولين وينبغى ان يكون القولان فى الاحجار النقية
والجواهر والتفرقة بينهما تحكم قاله ابو السعود ثم فى عطف الجواهر على اللؤلؤ الكبار نظر لما قالوا ان الجواهر
اللآلئ الكبار وقد يقال ان المراد بالجواهر ما هو اعم (قوله لانه اعزاز) ولان الخشب والعنبر ليسا من
اجزاء الارض والمقصود منه رغم الشيطان اذ اصله رمى الخليل عليه السلام اياه عند الجمار لما عرض له عندها
بالاغواء للمخالفة فى ذبح الولد افاده المصنف (قوله لانه يسمى نثارا) اى رميهما ولانهما ليسا من جنس
الارض (قوله من جوازه بالبعر) علله بان المقصود اهانة الشيطان واستخفافه ولم يعز ذلك الى احد (قوله
خلاف المذهب) بل قاله بعض المتقشفة قال فى النهاية وبعض المتقشفة يقولون ان رمى بالبعرة اجزأه لان
المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعرة يحصل ولسنا نقول به اه على ان اكثر المحققين على انها امور تعبدية
لا يشتغل بالمعنى فيها كما فى الفتح ولم يبين المصنف الموضع الذى تؤخذ منه الجمرات وقد قالوا انه يجوز اخذها من
اى موضع شاء فيأخذها من مزدلفة او قارعة الطريق وتعين الاخذ من مزدلفة ليس مذهبنا قاله الكرمانى
(قوله لانها مردودة) اى فيتشاءم باخذها (قوله لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته) اى رفعها الملائكة
بامره تعالى والموجود عند الجمار مع طول مدة الرمى قيل انها سبعة آلاف سنة قدر خمسة احمال وحج المشركين
قد يقبل ليجازوا عليها فى الدنيا ويؤيده ما رواه الامام احمد ومسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى

بحجمتين اى برؤس الاصابع ويكون بينهما
خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل
ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والالا وثلاثة
اذرع بعيد ومادونه قريب جوهرة (و) كبر
بكل حصاة) اى مع كل (منها وقطع التلبية باولها
فلو رمى باكثر منها) اى السبع (جاز لا لو رمى
بالاقل) فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة
(وجاز الرمى بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر) والطين والمغرة (و) كل (ما يجوز
التيمم به ولو كفا من تراب) فيقوم مقام حصاة
واحدة (لا) يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ) كبار
(وجواهر) لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز
(وذهب وفضة) لانه يسمى نثارا لا رميا
(وبعر) لانه ليس من جنس الارض ومافى
فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف
المذهب (ويكره) اخذها (من عند الجمرة)
لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت
جمرته

لايظلم المؤمن حسنة يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الاخرة واما الكافر فيطعم بحسناته فى الدنيا حتى
اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا (قوله ويكره ان يلتقط حجرا واحدا) قال الكمال كما يفعله
كثير من الناس اليوم (قوله وان يرمى بمتنجسة بيقين) وعند الشك الاصل الطهارة قال القهستانى وينبغى
ان يكون الحصى مغسولا (قوله ووقته اى وقت جوازه وقوله من الفجر اى فجر النحر الى الفجر الذى بعده حتى
لو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا ولو اخره حتى طلع الفجر فى اليوم الثانى لزمه دم عند الامام خلافا لهما
بحر (قوله ويسن) اى يستحب فان هذا الوقت وقت الاستحباب كما فى البحر (قوله ويباح لغروبها) هو ما عليه
الاكثر وجعل فى الظهيرية المباح من المكروه فالاوقات عليه ثلاثة (قوله ويكره للفجر) اى من الغروب الى
الفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس من يوم النحر (قوله لانه مفرد) تعليل لما استفيد من التخيير بقوله ان شاء
والذبح له افضل ويجب على القارن والمتمتع واما الاضحية فان كان مسافرا فلا اضحية عليه والا فعليه كالمكى
وثبت فى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وامر عليا بنحر ما بقى من المائة واشركه
فى هديه قال ابن حبان الحكمة فى نحره صلى الله عليه وسلم بيده هذا العدد انه عاش قدره من السنين فنحر
لكل سنة بدنة (قوله ثم قصر) ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحيته
شيأ ولو فعل لا يجب عليه شئ هندية (قوله بان يأخذ من كل شعرة الخ) اى من كل الرأس ندبا او من الربع
وجوبا وفى البدائع قالوا يجب ان يزيد فى التقصير على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة من كل شعرة برأسه
لان اطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلبى (قوله قدر الانملة) واحدة الانامل بفتح الهمزة والميم
وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راويها فقد اخطأ بحر (قوله ويجب اجراء الموسى) اى على الاصح وقيل
يستحب هنديه (قوله على اقرع) مثله اذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك وانما
وجب اجراء الموسى لانه لما عجز عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالحالق كالمفطر فى شهر رمضان يجب
عليه التشبه بالصائم ولان الواجب عليه اجراء الموسى واخذ الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه (قوله
ان امكن) اى اجراء الموسى (قوله والاسقط) اى ان لا يمكن اجراء الموسى سقط لعجزه عن الحلق والتقصير
والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر فلا شئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه
خرج الى بعض البوادى ولا يجد موسى او من يحلق له فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر هنديه
(قوله ومتى تعذر احدهما) الانسب تأخير هذه الجملة بعد قوله وحلقه افضل قال فى البحر ثم التخيير بين الحلق
والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق (قوله تعين الحلق)
ولو كان بحيث لو حلق رمد او صدع تعين التقصير (قوله وحلقه الكل افضل) اما الواجب فالربع والتقصير اولى
منه لانه يسمى بحلق الربع ولا اساءة فى التقصير كما فى النهر بحثا وانما كان الحلق افضل لفعله عليه السلام ولانه
دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالرحمة فقيل والمقصرين ففى الرابعة قال والمقصرين (تتمة) الحلق فى كل
جمعة مستحب كما فى القنية ويستحب دفن شعره وان رماه فلا باس به وكره القاؤه فى الكنيف بحر ويكره
حلق بعض وابقاء بعض لقوله صلى الله عليه وسلم احلقه كله او اتركه كله (لطيفة) قال وكيع قال لى ابو حنيفة
اخطأت فى ستة ابواب من المناسك فنبهنى عليها حجام وذلك انى حين اردت ان احلق رأسى وقفت على حجام
فقلت بكم تحلق رأسى فقال اعراقى انت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن
القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته واردت ان يحلق رأسى من الجانب الايسر فقال لى ادر الشق
الايمن من رأسك فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال لى كبر فجعلت اكبر حتى قمت لاذهب فقال لى اين تريد
فقلت الى رحلى قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت من اين لك ما امرتنى به فقال رأيت عطاء بن
ابى رباح يفعل هذا واما ما ذكره الكرمانى من ان مذهب الامام يبدأ بيمين الحلاق ويسار المحلوق وذكره فى البحر
رده صاحب غاية البيان بقوله ذكر ذلك بعض اصحابنا ولم يعزه لاحد واتباع السنة اولى وهو من
الآداب فقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
الناس رواه مسلم وابو داود واحمد وقد كان يحب التيامن فى شأنه كله وقد اخذ الامام فى ذلك بقول الحجام
ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجاما قال الكمال والبداءة بالايمن هى الصواب (قوله

(و) يكره (ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره
سبعين حجرا صغيرا) وان يرمى بمتنجسة بيقين
ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع
ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر (ثم)
بعد الرمى (ذبح ان شاء) لانه مفرد (ثم قصر)
بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا
وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب
اجراء الموسى على اقرع وذى قروح ان امكن
والا سقط ومتى تعذر احدهما لعارض تعين
الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين
الحلق بحر (وحلقه) الكل (افضل)

ولوازاله بنحو نورة جاز) فالازالة لا تختص بالموسى واتماهى به مستحبة كما فى البحر لان السنة وردت به (قوله وحل له كل شئ) من محظورات الاحرام كلبس الثياب وقص الاظفار (قوله الا النساء) اى الجماع لهن وكذا لا يحل له دواعى الجماع ولا القربان فيما دون الفرج هندية (قوله قيل والطيب) هو فى الخانية وجزم فى البحر بضعفه لقول عائشة رضى الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت (قوله والصيد) قاله ابو الليث وضعفه لا يخفى قاله فى النهر (قوله ثم طاف للزيارة) وينسب هذا الطواف اليها ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر ويجب ان يكون قائما ماشيا ولو طاف ناصبا النصاف ساقيه فقط او محمولا اوراكبا اوسعى كذلك لزمه دم ويخرج الحامل عن طواف عليه كما جزم به الكمال وغيره وقيل لا قال فى البحر ومن طيف به محمولا اجزأه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول اولم ينو او كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج اوعكسه او كان الحامل ليس بمحرم والمحمول عما اوجبه احرامه اه وقال فى النهر والخلاف مقيد بان لا يقصد حمل المحمول فان قصده لم يقع عن نفسه انتهى اى قصده فقط اما اذا قصده مع قصد طوافه اجزأه كما دلت عليه عبارة البحر المذكورة وفى الهندية ولو طاف منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه فى حق التحلل وعليه الاعادة مادام بمكة (قوله من ايام النحر الثلاثة) ويقال لليوم الثانى يوم النفر وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر الثانى وهو يوم تشريق فقط قهستانى (قوله بيان لوقته الواجب) لان الله تعالى قال ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فعطف الطواف على الذبح والذبح موقت بايام النحر فكذا الطواف لان العطف يقتضى المشاركة فى الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان بحرف الواو والمراد من الذكر والله تعالى اعلم التسمية على ما ينحر لقوله تعالى على مارزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالى فكلوا ليس بامر لازم فمن شاء اكل من اضحيته ومن شاء لم يأكل والبائس الذى ناله البؤس وهو شدة الفقر يقال بؤس الرجل وبئس اذا صار ذا بؤس والعتيق القديم لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وقيل لانه اعتق من الغرق يوم الطوفان اولانه اعتق من الجبابرة فلم يغلب عليه جبار وقيل لانه لم يدعه احد من الناس ابو السعود عن الغاية وفى القول الثانى نظر لان كلامهم يدل على ان الطوفان عمه فانهم قالوا ان طينته صلى الله عليه وسلم كانت بالكعبة فموجها الطوفان حتى اتى بها محل مدفنه الشريف وان الحجر الاسود استودعه الله تعالى ابا قبيس لئلا يموجه الطوفان فلما بنى الخليل البيت دل عليه (قوله بيان للاكل) هذا التعبير اولى من التعبير بقوله بيان للواجب لانه يفيد ان الكل واجب مع ان السبعة احتوت على الفرض والواجب بخلاف ما عبر به فانه اليق باعتبار ان الواجب والفرض اكمل من الاقتصار على الفرض فتأمل (قوله بلا رمل) فى الثلاثة الاول من الطواف (قوله ان كان سعى) قد سبق ان الافضل تأخير السعى ليكون تبعا للفرض (قوله لان تكرارهما) علة لقوله بلا رمل وسعى الخ (قوله فى يوم النحر) انما صرح به لئلا يتوهم عود الضمير الى اول وقته (قوله افضل) لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى كذا فى الدر المنتقى وقوله افاض اى طاف طواف الافاضة (قوله وحل له النساء) اى بعد فعل الركن منه وهو اربعة اشواط بحر ولو لم يطف اصلا لا يحل له النساء وان طال ومضت سنون باجماع كذا فى الهندية (قوله بالحلق السابق) اى لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه آخر عمله فى حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعى آخر عمله الابانة الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فمن قال ان للحج احلالين احدهما بالحلق والثانى بالطواف لم يصب (قوله كان جناية) ولو قصد به التحليل (قوله لانه لا يخرج الخ) الاولى حذفه لانه الموضوع (قوله فان اخره) لو قال فان اخرهما لكان اولى ليفيد ان حكم الحلق كالطواف فيما ذكر كذا يستفاد من البحر (قوله ولياليها منها) مبتدأ وخبر وليس معطوفا على ايام النحر لضياع لفظ منها حينئذ والمراد بليلة كل يوم من ايام النحر الليلة التى تعقب ذلك اليوم فى الوجود كما ان ليلة يوم عرفة الليلة التى تعقبه فى الوجود اه حلبى بايضاح وتقدم ما يتعلق بذلك آخر الاعتكاف (قوله ووجب دم) اى عند الامام رضى الله تعالى عنه خلافا لهما ابو السعود (قوله وهذا) اى

الكراهة ووجود الدم بالتأخير (قوله ان قدر اربعة اشواط) اى ان بقى الى غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر ما يسع طواف اربعة اشواط والظاهر انه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها او يراجع اه حلبى وعلى قياس بحثه ينبغى ان يشترط زمن قطع المسافة ان لو كانت فى بيتها (قوله لزم دم) مثله ما لو حاضت بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت فيلزمها دم لانها مفرطة بتقصيرها بحر (قوله والا لا) اى بان لم تطهر اصلا او طهرت اقل من الاربعة (قوله فيبيت بها) اى استنانا ويكره ان يبيت فى غير منى فى ايام منى كما فى شرح الطحاوى فان بات فى غيرها متعمدا فلا شئ عليه عندنا هندية (قوله وبعد الزوال ثانى النحر) هذا وقت الرمى فى ثانى النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز فى ظاهر الرواية ويسن الى الغروب كما فى الهندية وآخر وقته الى طلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا كره كما فى البحر (قوله رمى الجمار) اى بيمينه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا هندية (قوله يبدأ استنانا) القول بالسنية فى الترتيب هو المختار كما فى المحيط واعتمده الكمال حتى لو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتى تلى المسجد فان اعاده على الوسطى ثم على العقبة فى يومه فحسن وان لم يعد اجزأه نهر (قوله مسجد الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع قهستانى (قوله الوسطى) بدل من ما وبينهما ثلاثمائة ذراع وخمسة اذرع وبينها وبين جمرة العقبة اربعمائة وثمانون ذراعا قهستانى (قوله سبعا سبعا) لو قال سباع لخلا من التكرار على مذهب الكوفيين قهستانى (تتمة) من كان مريضا لا يستطيع الرمى يوضع فى يده ويرمى بها او يرمى عنه غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين احداهما لنفسه والاخرى للآخر جاز ويكره بحر (قوله وقف حامدا) اى فى المقام الذى يقوم فيه الناس وهو اعلى الوادى وقوله مصليا اى على النبى صلى الله عليه وسلم هندية (قوله قدر قراءة البقرة) نحوه فى النهر وفى القهستانى عن المضمرات قدر عشرين آية وهو ايسر (قوله فلا يقف بعد الثالثة) اى فى الايام الثلاثة لئلا تضيق الطريق بالمارة (قوله ودعا لنفسه) بقضاء حاجته وغيره فيستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لحديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج افاده الشيخ زين (قوله او القبلة) هو ظاهر الرواية كما فى النهر والاول مروى عن الثانى فاوفى كلامه لحكاية الخلاف لا للتخيير (قوله ثم رمى غدا كذلك) وهو اليوم الثالث من ايام النحر واول وقت الرمى فيه صحة وكراهة وآخره مثل اليوم الذى قبله (قوله ان مكث) قيد فى قوله ثم بعده كذلك فقط اه حلبى واشار به الى التخيير بين المكث وعدمه لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه الاية نهر (قوله وهو افضل) اى المكث افضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام والتخيير بين الفاضل والافضل كالمسافر فى رمضان حيث خير بين الصوم والافطار والاول افضل ان لم يضره اتفاقا نهر ولو اخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف لان ايام التشريق كلها وقت الرمى فيقضى مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عند الامام لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت الشمس من آخر ايام التشريق سقط الرمى لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا (قوله جاز) اى مع الكراهة عند الامام ولا يجوز عندهما بحر (قوله للغروب) اللام بمعنى الى لان المقصود الانتهاء (قوله فمن الزوال الى طلوع ذكاء) والوقت المسنون بعد الزوال الى الغروب ويكره فى الباقى فالرمى هنا له وقتان بخلاف الرمى فى اليوم الاول فله اربعة اوقات كما قدمه الشرح وما بعد الفجر من اليوم الرابع وقت لرمى اليوم الثالث ورمى اليوم الرابع قاله الحلبى الا انه مع الكراهة (قوله لا بعده) فالاقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمى فيه ولا فرق بين المكى والافاقى فى هذه الاحكام بحر (قوله وجاز الرمى كله راكبا) وهو الافضل عند الامام ومحمد على ما فى الخانية (قوله والوسطى) جعلها اولى بالنسبة لما بعدها (قوله ماشيا افضل) هذا التفصيل مروى عن ابى يوسف فانه قد ذكر ابن الجراح وهو اكبر تلامذة عطاء ابن ابى رباح تلميذ ابن عباس وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابى يوسف وقد اغمى عليه فافاق فلما رآنى قال يا ابراهيم ما تقول فى رمى الجمار يرميها الحاج ماشيا او راكبا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطأت فقلت يرميها راكبا فقال اخطأت قلت فما يقول الامام فقال كل رمى بعده رمى يرميه ماشيا وكل رمى ليس بعده رمى يرميه راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس فى داره فقيل لى قضى ابو يوسف فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل هذه الحالة قال الاتقانى فينبغى للانسان ان يكون حريصا فى اشتغاله

بالعلوم حتى ينال ما نال ابو يوسف ولهذا قيل التحصيل من المهد الى اللحد ابو السعود (قوله لانه يقف) اى هو وغيره فلو كان راكبا تضرر الواقفون (قوله اقدر عليه) اى على الانصراف (قوله واطلق افضلية المشى) اى حتى فى الاخيرة ورجحه الكمال بان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا فى هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة فى جميع الرمى فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم فى الازدحام ورميه صلى الله عليه وسلم راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا (قوله بفتحتين متاعه) وبكسر الثاء وفتح القاف المصدر وبسكونها واحد الاثقال نهر (قوله اوذهب لعرفة) ظاهره ان الكراهة لا تتحقق الا بمجموع الاقامة والذهاب وليس كذلك بل الذهاب مسئلة مستقلة اشار اليها فى البحر والنهر وعبارة النهر وعلم من كلامه ان الذهاب الى عرفات وتركها بمكة مكروه بالاولى لان شغل القلب ثمة اشد كراهة من غيره اه (قوله كره) لان فيه شغل القلب عن العبادة وقد كان عمر يمنع منه ويؤدب عليه وهذا يؤذن بانها تحريمية اذ لا يؤدب على التنزيه فما فى البحر من ان الظاهر انها تنزيهية ففيه نظر اه نهر (قوله ان لم يأمن الخ) بحث لصاحب البحر وتبعه اخوه اخذا من مفهوم التعليل بشغل القلب (قوله وكذا يكره للمصلى) الظاهر ان الكراهة تنزيهية لان دليل التحريم هنالك التأديب من عمر وهو مفقود هنا واخذ من قوله وكذا ان محل الكراهة عند عدم الامن لا عند وجوده ويدل عليه التعليل بشغل القلب (قوله نحو نعله) اى نعله ونحوه من كل ما يشغله (قوله لشغل قلبه) علة للكراهة فى المسئلتين (قوله استنانا) فيكون مسيأ بتركه بلا عذر نهر (قوله ولو ساعة) هو ادنى السنة والكمال كما ذكره الكمال ان يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة (قوله الابطح) هو فناء مكة وهو الشعب الذى يلى احد طرفيه منى وطرفه الاخر الابطح ويسمى محصبا لانه فى مهبط ويحمل السيل اليه الحصباء فيجتمع فيه حوى وسبب مشروعيته ان بنى كنانة حالفت فيه قريشا على بنى هاشم ان لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتمالؤا على مقاطعتهم وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة واثبتوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر وعلقوها فى الكعبة وقالوا مادامت هذه موجودة فنحن على ما نحن عليه فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فجاء اليهم واخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر فلما اعز الله الاسلام نزل به صلى الله عليه وسلم قصدا على الصحيح لا اتفاقا فاراءة للطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل ابو السعود بزيادة (قوله واليست المقبرة منه) اى مقبرة مكة المسماة بالحجون وفى القهستانى عن فتح البارى ويقال له الابطح والبطحاء وحدها بين الجبلين الى المقبرة (قوله ثم اذا اراد السفر الخ) اعلم ان لهذا الطواف وقتين وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت مادام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوى الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثانى ان يوقعه عند ارادة السفر حتى روى عن الامام انه لو طافه ثم اقام الى العشاء فاحب ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر موردة كذا فى المحيط ولو نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوف لكن قالوا ما لم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما ان يمضى وعليه دم وهو الاولى لانه انفع للفقراء وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق واما ان يرجع فيحرم باحرام جديد لان الميقات لا يجاوز بلا احرام فيحرم بعمرة ويطوف للعمرة ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه لتأخيره وهذا الطواف خاص بمحرم الحج المدرك له اما المعتمر وفائت الحج فليس عليهما طواف الصدر لانه ليس للعمرة طواف قدوم فكذا طواف الصدر وفائت الحج يعود بعد وصرح فى الخانية بسقوطه بالاعذار كحيض ونفاس فلو طهرت الحائض قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود (قوله اى للوداع) وبه يسمى ايضا كما يسمى طواف آخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وتفسير الشرح تفسير مراد والا فالصدر الرجوع لانه يرجع به عن افعال الحج (قوله سبعة اشواط) الواجب اكثرها وبترك اقله تلزمه صدقة نهر (قوله وهو واجب) لما فى صحيح مسلم كانوا ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن احد حتى يكون آخر عهده

لانه يقف (كما فى الاخيرة) اى العقبة لانه ...
ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية ...
المشى فى الظهيرية ورجحه الكمال وغيره (ولو ...
قدم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه (الى مكة ...
واقام بمنى) اوذهب لعرفة (كره) ان لم يأمن ...
لان امن وكذا يكره للمصلى جعل نحو نعله ...
خلفه لشغل قلبه (واذا نفر) الحاج (الى مكة ...
نزل) استنانا ولو ساعة (بالمحصب) بضم ...
ففتحتين الابطح واليست المقبرة منه (ثم) اذا ...
اراد السفر (طاف للصدر) اى للوداع (سبعة ...
اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل
مكة)

بالبيت بحر (قوله ومن فى حكمهم) كاهل داخل المواقيت او من اتخذ مكة دارا فلا طواف عليهما اذا ارادا الخروج وقال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكى طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى موجود فى حقهم (قوله بل يندب) اضراب انتقالى (قوله فلو طاف هاربا الخ) وقد تجرد عن نية الطواف وانظر ما لو نوا هما ال يعتبر معظم النية (قوله لكن يكفى اصلها) اى مجردة عن وصف الفرضية او الوجوب (قوله فلو طاف الخ) الحاصل ان كل من طاف طوافا فى وقته وقع عنه بعد ان ينوى اصل الطواف نواه بعينه اولا او نوى طوافا آخر لان النية تعتبر فى الاحرام لانه عقد على الاداء فلا تعتبر فى الاداء نهر (قوله بنية التطوع) او النذر نهر (قوله شرب من ماء زمزم) تقديم الشرب على التزام الملتزم هو المختار وكيفية الشرب كما فى البحر ان يأتى زمزم فيستقى بنفسه الماء ويشرب مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس منه مرات ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وفى البرجندى ان زمزم عمقها تسع وستون ذراعا وعرض رأسها اربع اذرع بالذراع التى هى اربع وعشرون اصبعا سميت بها لكثرة مائها اه وماؤها افضل من ماء الكوثر لانه غسل به صدره الشريف صلى الله عليه وسلم ولا يغسل الا بافضل المياه ولا يكره التوضى به والاغتسال ابو السعود (قوله على الملتزم) هو ما بين الركن والباب بحر ومسافته كما فى القهستانى اربعة اذرع ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويلتزم ساعة يبكى كما فى الهندية (قوله وتشبث) بالمثلثة آخره اى تعلق (قوله كالمستشفع بها) اى بالكعبة فان من يلتجئ بانسان يتعلق بثيابه (قوله ودعا مجتهدا) بعد التكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى هندية (قوله او يتباكى) اى يتكلف البكاء فانه فى اجل بقعة هى محل الرحمات والبكاء او التباكى يستنزل به الرحمة (قوله اى الى خلف) ويجعل وجهه الى البيت لكن يفعله على وجه لا يحصل منه ضرر او وطئ لاحد وهو بالتحسر على فراق البيت الشريف بحر (قوله وسقط طواف القدوم) لو قال ولا يطاف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة لكان اولى لان السقوط يستدعى سبق الخطاب بالساقط وهنا ليس كذلك لان طلب طواف القدوم يتوقف على دخول المسجد لانه تحيته ولان السقوط يشعر بعدم كراهته وليس كذلك قاله الحموى وايضا السقوط انما يكون فيما هو لازم وطواف القدوم ليس بلازم (قوله ولا شئ عليه بتركه) من دم وحرمة وقضاء (قوله واساء) فهو مكروه تنزيها ومحل ثبوتها اذا لم يكن معذورا فى الترك بان ضاق الوقت على الوقوف قال فى البحر وهذا فى حق المفرد اما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة صار رافضا العمرة فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها (قوله عرفية) اى فى متعارف اللغة اما العرف الان فهى المقدرة بخمس عشرة درجة (قوله من زوال يومها الخ) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا لاول وقته وقوله بيانا لاخره بحر (قوله او اجتاز مسرعا) لان المشى السريع لا يخلو عن قليل وقوف نهر (قوله او نائما) او سكران او جنبا او حائضا لان الوقوف ليس بعبادة مقصودة بدليل انه لا يتنفل به ولانه يؤتى به اثناء الاحرام فاغنت النية عند الاحرام عن تجديدها عنه بخلاف الطواف فانه يؤتى به بعد ما تحلل بالحلق لكن لما كان محرما من وجه دون وجه لعدم حل النساء قبله اشترط له اصل النية دون التعيين عملا بالشبهين (قوله وكذا لو اهل عنه رفيقه) اى احرم سواء كان بامره ام لا عند الامام فاذا نوى الرفيق ولبى صار المغمى عليه محرما لا الرفيق لانتقال الاحرام اليه ويجوز للرفيق بعده ان يحرم عن نفسه ويصح منه عن المغمى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط لاجل احرامه عن المغمى عليه ولو احرم عن نفسه وعن رفيقه وارتكب محظور احرامه لزمه جزاء واحد ثم ان علم الرفيق بما قصده المغمى عليه ينويه له فان لم يعلم ينبغى ان لا يجوز له الاحرام بهما قارنا بل بالعمرة او الحج فان ضاق وقت الحج بان غلب على الظن ان دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين الاحرام بالحج منه والا بان دخلوا اثناء السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون بما يقع لا بغيره وعلى هذا فينبغى انه لو احرم بالعمرة والوقت للحج ان لا يصح وهذا فقه حسن لم ار من افصح عنه نهر بحثا مخالف لاخيه فى بحثه جواز الاطلاق فى النية (قوله وكذا غير رفيقه) وان لم يكن مسافرا فى القافلة على ما يؤخذ من اطراف كلام صاحب البحر وعلله فى الفتح بان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان اولا

ومن فى حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث
بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا
اوطالبا لم يجز لكن يكفى اصلها فلو طاف بعد
ارادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر
كما لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن
الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب من ماء
زمزم وقبل العتبة) تعظيما للكعبة (ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
ساعة) كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه
على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين
والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا ويبكى) او يتباكى
(ويرجع القهقرى) اى الى خلف (حتى يخرج
من المسجد) وبصره ملاحظ للبيت (وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل
دخول مكة ولا شئ عليه بتركه) لانه سنة واساء
(ومن وقف بعرفة ساعة) عرفية وهو اليسير
من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء (من
زوال يومها) اى عرفة (الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز) مسرعا او (نائما او مغمى
عليه د) كذا لو (اهل عنه رفيقه) وكذا غيره
رفيقه فتح

فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده (تتمة) ثبت الاذن دلالة فى مسائل منها هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدّها للذبح لاضمان عليه لا لولم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره فى ايامها بلا اذنه وقد اضجعها ربها للذبح ومنها اذا وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد آخر النار وطبخ لاضمان عليه ومنها اذا جعل بره فى زورق الطاحون وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه فلاضمان عليه ومنها اذا سقط حمل فى الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلفت الدابة فلاضمان عليه ومنها اذا رفع جرة نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت فلاضمان عليه ومنها اذا احضر فعلة لهدم داره فهدم آخر بلا اذنه لم يضمن استحسانا بحر (قوله به اى بالحج) انما خصه لان الكلام فيه والا فالعمرة كذلك (قوله فاذا انتبه) اى النائم او افاق اى المغمى عليه (قوله جاز) لانه تبين ان عجزه كان فى الاحرام فقط فصحت النيابة عنه ثم يجرى هو على موجبه وقال الصاحبان انه بدون الامر لا يجوز فلو امر انسانا ان يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح اجماعا حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز اجماعا هندية (قوله وان بقى الاغماء) انما لم يذكر النوم لانه لا يمتد غالبا (قوله طيف به المناسك) لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه كما تشترط نيته بحر (قوله اكتفى بمباشرتهم) لان هذه العبادة مما تجرى فيها النيابة عند العجز بحر والاولى ان يشهدوا به المشاهد نهر والظاهر انهم ان باشروا بانفسهم يحتاج الى وقوفين اى الى نية وقوف له ووقوف للمهل عنه ورميين وسعيين وغير ذلك من افعال الحج ويحرر (قوله ولم ار الخ) هو لصاحب النهر (قوله يفيد الجواز) انما لم يقل صريح فى الجواز لان مافى الفتح فى المعتوه وعبارته عن المنتقى عن محمد احرم وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به كذلك فمكث سنين ثم افاق اجزأه ذلك عن حجة الاسلام قال فى النهر وهذا ربما يومى الى الجواز اى فى المجنون وفى البحر قال ودل كلامه ان للاب ان يحرم عن ولده الصبى والمجنون ويقضى به المناسك كلها بالاولى اه ولا فرق بين الاب وغيره فيما يظهر وفى الهندية ينبغى لمن احرم عن الصبى ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم فى احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام لاشئ عليه ولا على وليه لاجله ولو افسده لا قضاء عليه وكذا اذا اصاب صيدا فى الحرم لاشئ عليه ويحرم عنه من كان اليه اقرب فاذا كان مع ابيه واخيه يحرم عنه الاب كما فى الخانية (قوله الحج عرفة) اى معظم ركنيه الوقوف بعرفة باعتبار الامن من البطلان عند فعله لا من كل وجه فلا ينافى ان الطواف افضل (قوله وتحلل بافعال العمرة) انما ذكره وان اغناه ما قبله عنه لذكر التحلل والتحلل بها واجب كما فى البدائع ولا فوات لها لعدم توقيتها بالاجماع منح وبالفوات لم ينتقض الاحرام فلو احرم بحجة اخرى بعد الفوات وجب رفضها عنده لان الجمع بين الاحرامين بدعة قهستانى (قوله فيما مر) اى من احكام الحج (قوله لعموم الخطاب) كل مكلف وهى مكلفة (قوله مالم يقم دليل الخصوص) كما فى الجهاد والجمعة ونحوهما وجعل الطلاق للرجال (قوله لكنها تكشف وجهها) لو قال غير انها لا تكشف رأسها واقتصر عليه لكان اولى لان المرأة لا تخالف الرجل فى كشف الوجه فكان ذكره تطويلا لا فائدة فيه ابو السعود قال صلى الله عليه وسلم احرام الرجل فى رأسه واحرام المرأة فى وجهها (قوله ولو سدلت) سدل بأتى ثلاثيا ورباعيا والسدل واجب كما فى القهستانى وذكره الكمال والبرجندى وصاحب الهداية والمحيط (قوله وجافته عنه) اخذ من ذلك كراهة البرقع لانه يماس الوجه وبه صرح فى البحر وقد جعلوا اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب ودلت المسئلة على انها منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة ابو السعود (قوله دفعا للفتنة) اى بسماع صوتها والعلة تعتبر فى الجنس فلا يقال ان صوت بعض النساء كصوت الرجال او اشد (قوله ولا ترمل) لانه مخل بستر العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحرب زيلعى (قوله ولا تضطبع) لانه سنة الرمل ولا رمل عليها (قوله ولا تسعى بين الميلين) اى لا تهرول بينهما وفى القهستانى انها لا تصعد على الصفا والمروة الا ان تجد خلوة (قوله ولا تحلق) لانه فى حقها مثلة كحلق اللحية بحر (قوله من ربع شعرها) وتقصيرها الكل افضل قهستانى (قوله كما مر) عند قوله ثم قصر حلبى (قوله وتلبس المخيط) غير المصبوغ بورس او زعفران الا ان يكون غسيلا لان هذا تزين من دواعى الجماع وهى ممنوعة عن ذلك فى الاحرام ابو السعود ويجوز لها لبس الحرير هندية (قوله ولا تقرب الحجر فى الزحام) وان كان يمكنها تقبيله من غير ايذاء ابو السعود (قوله فيما ذكر) بل فى جميع

الاحكام الا فى مسائل لا بأس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج ولا يقف فى صف النساء او الرجال ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا رجل ولا يقع عتق او طلاق من علقهما على ولادتها انثى او ذكرا فولدته ولا يدخل فى قوله كل امرأة املكها فهى حرة فلا يعتق وفى الحموى ولا يقصر فى الحج بل يحلق لانهم عللوا عدم الحلق فى المرأة بكونه مثلة كحلق اللحية وهذه لا تتأتى فى الخنثى وفيه نظر بل التقصير فى حقه اولى تقليلا للانكشاف على ان التقصير جائز للرجال والنساء وهو لا يخلو حاله عن كونه من احدهما فمنعه عنه يخالف النصوص (قوله لا يمنع نسكا) اى عبادة من عبادات الحج (قوله الا الطواف) اى باقسامه واغرب القهستانى حيث زاد السعى (قوله ولا شئ عليها) اى من دم وحرمة (قوله وهو) اى الحيض بعد حصول ركنيه اى ركنى الحج فى الضمائر تشتيت حلبى (قوله يسقط طواف الصدر) لان الواجبات تسقط بالاعذار (قوله من ابل وبقر) لحديث جابر كنا ننحر البدن عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هى الا من البدن ذكره مسلم فى صحيحه واما قوله صلى الله عليه وسلم من راح يوم الجمعة فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الثانية فكانما قرب بقرة المفيد التغاير بينهما فجوابه انه اريد بالبدنة الواحدة من الابل خاصة من اطلاق العام وارادة الخاص وعند الامام الشافعى هى من الابل خاصة وثمرة الخلاف فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيأ فهو على مانوى لان المنوى ان كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة او جزور ينحرها حيث شاء ويلزمه الامام الشافعى من الابل (قوله والهدى) يختص بمكة اتفاقا بحر

(باب القران)

هو مصدر قرن من باب نصر وقال يجئ مصدرا من الثلاثى كلباس وفى لغة من باب ضرب كما فى المصباح واخره عن الافراد وان كان افضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد (قوله هو افضل) حذف المفضل عليه مع لزومه اذا ذكر افعل التفضيل غير معرف وغير مضاف لكونه معلوما كالله اكبر وانا اكثر منك مالا واعز نفرا وهو اذا كان كذلك جاز حذفه فالمعنى افضل كل نسك وهو افضل من الحج مفردا ومن الاعتمار مفردا من غير ضم فعل حج ومن فعلهما بسفرين لان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة فى سبيل الله مع صلاة الليل ولان فيه اراقة الدم وامتداد احرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح الافراد بهما عن القران وقال الامام الشافعى افراد كل من الحج والعمرة افضل من الجمع بينهما لان فيه زيادة الاحرام والسفر والحلق واصل الاختلاف هذا الاختلاف فى حجه صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام فيه واوسعهم نفسا فى ذلك الامام الطحاوى فانه تكلم فى ذلك زيادة على الف ورقة ورجح علماؤنا انه كان قارنا لما ذكره الشرح ولانه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بان من روى الافراد سمعه يلبى بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه يلبى بالعمرة وحدها ومن روى القران سمعه يلبى بهما (قوله لحديث اتانى آت) هذا الحديث فى الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربى عز وجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل حجة فى عمرة بحر ونهر وقوله فى عمرة اى مع عمرة كقوله تعالى قال ادخلوا فى امم (قوله وانا بالعقيق) ليس هذا من الحديث كما رأيت وقد تبع فى ذلك صاحب المنح وليست هذه الرواية فى اصله (قوله فقال) ظاهره ان ضميره يرجع الى الآتى وليس كذلك بل هو الى النبى صلى الله عليه وسلم اى اتاه وامره بالقران فقال عليه الصلاة والسلام يا آل محمد الخ كما هو صريح المنح واما لفظ الحديث فقد علمته (قوله ولانه اشق) لكونه ادوم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع بين النسكين منح (قوله والصواب الخ) نقله فى البحر عن النووى فى شرح المهذب (قوله لبيان الجواز) انما قال ذلك لانه مكروه كما يأتى (قوله ثم التمتع) اى بقسميه اى سواء ساق الهدى ام لا (قوله ثم الافراد) اى بالحج افضل من العمرة وحدها كذا فى النهر (قوله الجمع بين شيئين) اعم من الحج والعمرة وهو مافى الصحاح فانه قال قرن بين الحج والعمرة قرانا بالكسر وقرنت البعيرين اقرنهما قرانا اذا جمعتهما فى حبل واحد وذلك الحبل يسمى القران اه وفى القهستانى عن الاساس انه لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اى جمع بينهما ومثله فى النهر عن المغرب فيحمل مافى الصحاح على اصل اللغة ومافى غيره على متعارفها (قوله اى يرفع صوته بالتلبية) اى استحبابا فقط والا فرفع الصوت بها غير محتاج اليه فى الاحرام وقيد بالتلبية خروجا من خلاف ابى يوسف فانه يقول لا يدخل فى الاحرام الا بها حلبى

عن الشرنبلالية (قوله حقيقة) راجع الى المعية ومعنى كونها حقيقة ان يكون زمن الاحرام لهما واحدا بان يقول لبيك بحجة وعمرة (قوله او حكما) اى لان الاجتماع انما حصل بعد فينزل منزلة حصول الاحرام لهما فى زمن واحد (قوله قبل ان يطوف لها اربعة اشواط) فان احرم بالحج بعد الاربعة كان متمتعا حلبى (قوله وان اساء) اى بتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم العمرة فى الذكر اذا احرم بهما ابو السعود ووجه الاساءة فى شرح الوقاية بان الله تعالى جعل الحج نهاية اى فى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان المراد بالتمتع القران (قوله وان لزمه دم) اى لكونه مسيئا بمخالفة السنة كما فى البحر من باب اضافة الاحرام الى الاحرام وهذا الدم دم جبر على ما صححه فى الهداية ودم شكر على ما اختاره السرخسى والكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتى التحية لغيره من المساجد ولهذا سقط بطواف آخر من مشروعات الوقت كما فى البحر اه حلبى (قوله من الميقات) اراد به غير مكة وما فى حكمها فيعم الميقات حقيقة ودويرة اهله فالتقييد به لاخراج من كان داخل المواقيت كما اشار اليه الشرح فدعوى الزيلعى انه قيد اتفاقى لا يسلم لاقتضائها ان القارن قد يكون من اهل داخل الميقات (قوله اذ القارن لا يكون الا آفاقيا) اى والآفاقى انما يحرم من الميقات او قبله ولا يحل مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه دم ما لم يعد اليه محرما اه حلبى (قوله او قبله) هو الافضل لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فسرت اتمام الحج فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بان يحرم بهما من دويرة اهله (قوله او قبلها) اى قبل اشهر الحج اى مع الكراهة وان امن على نفسه لان احرام الحج له شبه بالركن كما تقدم حلبى بقليل زيادة (قوله اما بالنصب) اى عطفا على يهل حلبى (قوله والمراد به) اى بالقول المنسبك النية اى لا التلفظ فيكون من تمام تعريف القران افاده فى البحر فالمراد بالقول القول النفسى اى يقول فى نفسه اللهم انى اريد الخ ونظر فيه صاحب النهر بان الارادة اى الكائنة فى قوله اللهم انى اريد الخ غير النية فليس من الحد فى شئ ورده الحموى بان صاحب البحر لم يدع ان الارادة هى النية بل المراد منها النية وفرق ما بينهما اه وانت خبير بان الذى يذكر فى الحد اجزاء الماهية والنية من الشروط (قوله والمراد به بيان السنة) اى سنة العلماء لما قدمناه فى اول الفصل من عدم ثبوت التلفظ بالنية فى عبادة ما عن النبى صلى الله عليه وسلم اه حلبى وفيه انه تقدم قريبا انه سمع منه صلى الله عليه وسلم التلفظ بالتلبية كما تقدم فى طريق الجمع (قوله بعد الصلاة) اى صلاة ركعتين بعد الوضوء او الغسل (قوله ويستحب تقديم العمرة فى الذكر) وبعضهم اختار تقديم الحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلكل وجهة ابو السعود (قوله وجوبا) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع بحر (قوله لا يقع الا لها) ونيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم والتأخير فى المناسك لا يوجب الدم ابو السعود وفيه نظر لان هذا مذهب الصاحبين بل العلة فيه ما يأتى فى الشرح من الاصل (قوله سبعة اشواط) بشرط ان يقع اربعة منها فى اشهر الحج كما فى الكافى وهو الحق خلافا لما فى المحيط من عدم الاشتراط (قوله ويسعى) اى مهرولا بين الميلين الاخضرين ابو السعود (قوله لم يحل من عمرته) لان اوان التحلل فيه يوم النحر كما فى البحر (قوله ولزمه دمان) لجنايته على احراميه (قوله فيطوف للقدوم) اى ويرمل وقد ذكره الشرح وصاحب البحر فى المتمتع ولا فرق بينه وبين القارن افاده الحلبى (قوله ويسعى بعده ان شاء) وان شاء بعد طواف الافاضة وهو افضل كما تقدم (قوله ثم سعيين) التعبير بثم اولى من تعبير الكنز بالواو لانها لمطلق الجمع ولا تفيد تأخير السعيين عن الطوافين نبه عليه صاحب البحر (قوله واساء) اى لتقديم طواف التحية وتأخير سعى العمرة اه وقوله لتقديم طواف التحية اى على سعى العمرة (قوله ولا دم عليه) اما عندهما فلان التقديم والتأخير فى المناسك لا يوجب الدم واما عنده فطواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعى بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف بحر (قوله وذبح) اى شاة او بدنة او اعطى سبع بدنة ان اشترك سبعة للقرب ليس فيهم من يقصد اللحم والاشتراك فى البقرة افضل من الشاة ان كان السبع اكثر قيمة من الشاة والجزور افضل من البقرة وكل دم وجب جبرا لا يكفى فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر وهذا الدم واجب لقوله تعالى فما استيسر من الهدى والافضل للقارن ان يسوق الهدى مع نفسه بحر وغيره (قوله وهو دم شكر لله تعالى) حيث وفقه لاداء النسكين (قوله فيأكل منه) بخلاف دم الجناية افاده صاحب البحر (قوله لوجوب الترتيب) اى انما قيد الذبح بكونه بعد الرمى لوجوب

الترتيب بينهما ولذلك لا يجزئ الذبح قبله ويذبح قبل الحلق لان الترتيب بينها على ترتيب حروف رذح الراء للرمى والذال للذبح والحاء للحلق فان حلق قبل الذبح لزمه دم عند الامام ويذبح الهدى فى يوم من ايام النحر (قوله وان عجز صام الخ) المراد بالعجز الفقر فلا يجب الدم الا على الغنى واختلف اصحابنا فى حد الغنى قال بعضهم يعتبر فيه قوت شهر فان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم لم يجز له الصوم ان كان الطعام الذى عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن الامام اذا كان عنده قدر ما يشترى به دما وجب عليه وقال بعضهم فى العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقى ومن لم يعمل يمسك قوت شهر لانه يعد غنيا عرفا ابو السعود عن مختصر الظهيرية واول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج وشرط جوازه وجود الاحرام وان يكون الصوم فى اشهر الحج لان كونه متمتعا شرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز زيلعى (قوله آخرها يوم عرفة) فيستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج العاجز عن الهدى من اطلاق كراهة صومه للحاج شرنبلالية (قوله فبعده لا يجزيه) اى ان لم يصم حتى فات يوم عرفة ودخل يوم النحر لا يجزيه الصوم اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج بحر (قوله فيه كلام) تبع صاحب النهر فى هذا التنظير ولا كلام فيه لانه لو لم يكن لبيان الافضل للزم عدم صحة الصوم قبله مع انه جائز مع ترك الافضل وانما كان الافضل تأخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجاء وجود الهدى فقول المنح كالبحر بيان للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفة لا لكونه قبل ايام النحر وافاد ذلك صاحب البحر حلبى بتصرف (قوله بعد تمام ايام حجه) اشار بذلك الى المراد من قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فان معناه اذا فرغتم من اعمال الحج فاطلق الرجوع من الحج على الفراغ من عمله لانه سبب للرجوع فذكر المسبب واريد السبب مجازا بدليل انه لو لم يكن له وطن او استمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص وفسر الامام الشافعى الرجوع بالرجوع الى الاهل وقوله تعالى تلك عشرة فائدة الاخبار به والله تعالى اعلم دفع توهم كون الواو فى سبعة بمعنى او وقوله كاملة اى فى الثواب بحر ونهر وغيرهما (قوله وهو) اى تمام ايام حجه (قوله ان شاء) اى سواء صام بمكة او غيرها (قوله لكن ايام التشريق لا تجزيه) لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله وهو بمضى ايام التشريق اه حلبى وقد يقال انما اتى به لدفع توهم انه لو صامها تجزيه مع الكراهة (قوله لقوله تعالى الخ) اى فانه تعالى جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بمضيها (قوله فمن وطنه منى) تفريع على تفسير الرجوع بالفراغ من اعماله فلا نظر للامكنة حينئذ فيصومها بعد الفراغ من استوطن منى وان لم يرجع الى اهله وفيه اشارة الى خلاف الامام الشافعى (قوله وان فاتت الثلاثة) ذكرها دون السبعة لعدم تقييد السبعة بزمن بخلاف الثلاثة فزمنها من الاحرام الى يوم عرفة (قوله تعين الدم) لان الهدى اصلى وعند تعذر بدله الشرعى يصار اليه نهر (قوله وعليه دمان) دم القران ودم التحلل قبل الذبح زيلعى ولا دم عليه بترك الصوم ابو السعود (قوله ولو قدر الخ) نظيره لو قدر عليه فى خلال الصوم او بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه ويبطل الصوم ولو صام مع وجود الهدى ان بقى الى يوم النحر لم يجز والا جاز ابو السعود (قوله فى ايام النحر) اما اذا مضت ايامه ولم يحلق ولم يحل ثم وجده فصومه ماض ولا شئ عليه كذا فى البحر (قوله قبل الحلق) قيد به لانه لو وجده بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى بحر (قوله بطل صومه) اى الثلاثة ايام السابقة (قوله فان وقف القارن الخ) سواء دخل مكة ولم يطف لها او لم يدخلها اصلا وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات على الصحيح ولم يقيد الوقوف بكونه بعد الزوال لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به (قوله قبل اكثر طواف العمرة) صادق بعدم الطواف اصلا وبما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم ويصير رافضا كما فى البحر (قوله بطلت عمرته) لانه تعذر عليه اداؤها اذ لو اداها بعد الوقوف صار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع (قوله فلو اتى الخ) مفهوم قوله قبل اكثر طواف العمرة (قوله لم تبطل) اذ قد اتى بركنها ولم يبق الا واجباتها من اقل الطواف والسعى (قوله ويتمها) اى العمرة بان يتم طوافها ويسعى لها وهو قارن على حاله (قوله والاصل ان الماتى به) كطواف القدوم والتطوع هنا وقوله من جنس ما (قوله ما هو متلبس به) اى النسك الذى تلبس به بعقد الاحرام وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به هنا العمرة والحج لانه قارن اخرج الحج بقوله فى وقت يصلح له والضمير فى له يرجع الى النسك المتلبس به اى حال كون الماتى به فى وقت يصلح للنسك الذى تلبس

به (قوله ينصرف) خبران اى ينصرف المساق به للنسك الذى تلبس باحرامه وهو العمرة لانه يصلح لهما حتى لوطاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الاول لهما والثانى له ولا شئ عليه كما فى البحر (قوله بشروعه فيهما) اى بسبب شروعه فيهما لان الشروع ملزم كالنذر (قوله ووجب دم الرفض) لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم بحر (قوله للنسكين) اى للجمع بينهما والا فهو يأتى بالعمرة قضاء والله تعالى اعلم

(باب التمتع)

ذكره عقب القران لاقترانهما فى معنى الانتفاع بالنسكين وقدم القران لمزيد فضله نهر (قوله من المتاع) اى مشتق منه لان التمتع مصدر مزيد والمجرد اصل المزيد وفى الحلبى عن الزيلعى التمتع من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع قال الشاعر

وقفت على قبر غريب بقفرة * متاع قليل من حبيب مفارق

جعل الانس بالقبر متاعا والمتعة مصدر مجرد ايضا (قوله ان يفعل العمرة) اى الطواف وليس لها ركن الا هو على الصحيح وقيل السعى ايضا ولم يقيد احرامها باشهر الحج لانه ليس بشرط ولا يشترط ان يكون التمتع فى عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم بعمرة فى رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا (قوله فى اشهر الحج) فلو طافه قبلها لم يكن متمتعا قال فى النهر والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع انه لا يطوف بل يصبر الى ان تدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو احرم باخرى بعد دخول اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا فى قول الكل لانه صار فى حكم اهل مكة بدليل ان ميقاته ميقاتهم (قوله مثلا) المراد انه طاف ذلك قبل اشهر الحج سواء فى ذلك رمضان وغيره (قوله من عامه) اى عام الطواف (قوله فلتغير النسخ) اراد بالنسخ ما وجدته فى متن مجرد من قوله هو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف اه فقيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح وكذا لو اخره وان لزمه دم اذا لم يعد الى الميقات واطلق فى الميقات مع انه يشمل الحرم فى حق المكى لان ميقات كل محرم ما يناسبه كما قاله الشرنبلالى مع ان التمتع لا يكون للمكى وقيد الاحرام بكونه فى اشهر الحج وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح من غير كراهة واطلق فى الطواف فمقتضاه انه لابد ان يقع جميعه فى اشهر الحج لانه شرط ان يكون الاحرام فى اشهر الحج والطواف لا يكون الا بعد الاحرام مع انه يكفى وجود اكثر الطواف فى اشهر الحج فلذلك امر المصنف بتغيير النسخ الى النسخة التى اعتمدها حلبى بزيادة (قوله الى هذا التعريف) وهو قوله ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج عن احرام بها فيها او قبلها او يطوف الخ وكذا شرح عليها فى المنح والشرح اسقط منها قوله عن احرام بها قبلها او فيها اه حلبى (قوله ويطوف) لا حاجة اليه لما علمت من ان المراد بالعمرة الطواف (قوله ويسعى) ظاهره ان السعى ركن من اركانها وهو ما عليه صاحب التحفة والقنية والصحيح وجوبه لانه اذا كان فى الحج واجبا فوجوبه فى العمرة اولى ابو السعود (قوله كما مر) اى من انه يرمل فى اشواط ثلاثة من الطواف ويسعى مهرولا بين الميلين الاخضرين (قوله ويحلق) انما ذكر الحلق لبيان تمام العمرة لا لانه شرط فى التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام الحج وافاده الشرح بقوله ان شاء (قوله او يقصر) هذا التخيير اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفرا فان كان كذلك يتعين الحلق ولا يتخير لان التقصير لا يتهيأ الا بالنقض وذلك متعذر كما فى المبسوط ووجهه انه اذا نقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على احرامه قبل ان يحل منه (قوله ويقطع التلبية فى اول طوافه) لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يسن فى حقه طواف قدوم لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم الى ان يجئ وقته والطواف ركن معظم فى العمرة فلا يتكرر فى العمرة كالوقوف فى الحج (قوله واقام بمكة حلالا) هذا ليس بلازم فى التمتع بل ان اقام بها صار كاهلها فميقاته الحرم وان اقام بالمواقيت او داخلها صار كاهلها فميقاته الحل وان اقام خارج المواقيت احرم منها كذا فى القهستانى قوله ثم يحرم بالحج يجرى على هذا التفصيل (قوله ثم يحرم للحج) فيه دلالة على انه يسعى للحج ويرمل فى طوافه والذى اتى به اولا انما هو للعمرة بحر واتى بثم ليفيد ان احرامه عقب الفراغ من افعالها غير شرط نهر (قوله فى سفر واحد الخ) اتى به ليفيد انه حج فى عام افعال العمرة (قوله حقيقة) بان لا يلم باهله اصلا

بان

بان اقام بمكة حلالا حلبى (قوله بان يلم باهله المماما غير صحيح) بان يكون العود الى مكة مطلوبا منه اما بسوقه الهدى واما بان يلم باهله قبل ان يحلق اما فى الاول فلان هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر واما فى الثانى فلان العود الى الحرم مستحق عليه للحلق فى الحرم وجوبا عندهما او استحبابا عند ابى يوسف فالالمام الصحيح ان يلم باهله بعد ان حلق فى الحرم ولم يكن ساق الهدى لكون العود غير مطلوب منه والاولى للشارح ان يقول بان لا يلم باهله المماما صحيحا ليشمل ما اذا كان كوفيا فلما اعتمر الم بالبصرة اه وفيه ان هذا الاولى يصدق بعدم الالمام اصلا وهو عين السفر الحقيقى فيلزم التكرار فى بعض الصور (قوله يوم التروية) من مكة وكونه من المسجد افضل ومكة افضل من باقى الحرم (قوله وقبله افضل) مسارعة الى الخير (قوله لكنه يرمل الخ) لما كان قوله ويحج كالمفرد يفيد انه يطوف للقدوم ويرمل فيه والحال انه لا طواف للقدوم فيه اتى بهذا الاستدراك (قوله ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام) بان تنفل بطواف بعد طواف العمرة وسعى بعده فحينئذ لا يفعلهما ثانيا لعدم مشروعية تكرارهما افاده صاحب النهر (قوله بعد الاحرام) اى بالحج اه حلبى (قوله كالقارن) اشار به الى انه واجب عليه (قوله ولم تنب الاضحية عنه) لانه اتى بغير الواجب اذ الاضحية غير واجبة عليه لسفره سواء كان رجلا او امرأة ولو تحلل بعد ما ضحى يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح زيلعى فهذا الدم يحتاج الى النية وفيه ان الطواف مع كونه ركنا لو اداه بنية التطوع اجزأ فينبغى ان يكون الدم وهو دونه اولى بحر واجاب الشرنبلالى بان الطواف لما كان متعينا فى ايام النحر وجوبا كان النظر لايقاع مطافه عنه وتلغو نية غيره واما الاضحية فهى متعينة فى ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها حلبى ونحوه للحموى وفيه ان قوله واما الاضحية فهى متعينة ان اراد انها متعينة فى غير ذلك المتمتع فسلم ولا كلام فيه وان اراد انها متعينة فى حقه ايضا فلا يسلم اذ هى غير واجبة عليه لكونه مسافرا اما المتعة فهى متعينة عليه فساوت الطواف من حيث التعين فزال السؤال واراد اولينأمل (قوله بعد احرامها) لانه اداء بعد السبب لان سببه التمتع اى الترفق والعمرة هى السبب لانها هى التى يتحقق بها الترفق ونزل احرامها منزلة فعلها فجاز الصوم بعده ولو بعد الاحلال منها قبل احرام الحج (قوله لكن فى اشهر الحج) قيد به لان الصوم قبل اشهر الحج لا يجوز ولو بعد ما احرم للعمرة كما يؤخذ من البحر (قوله وتأخيره افضل) بحيث يكون آخرها يوم عرفة كما مر فى القارن (قوله وان اراد المتمتع السوق) هذا هو القسم الثانى من التمتع وخص السوق لانه افضل من القود (قوله وهو افضل) اى من القسم الاول لما فيه من الموافقة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله احرم) اى بالنية والتلبية نهر وهذا هو الافضل والا فالسوق يقوم مقام التلبية (قوله معه) اشار به الى انه يتعاطى ذلك بنفسه تعظيما لعبادة ربه وهذا بيان الافضل والا فلو بعثه ثم لحقه كفى كما يؤخذ ذلك مما تقدم فى فصل الاحرام قال فى الهندية ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء (قوله وهو اولى من قوده) اى السوق المفهوم من ساق اولى لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك بذى الحليفة نهر (قوله الا اذا كانت لا تنساق) لاذيتها او صعوبتها او ندها (قوله وقلد بدنته) قيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها والتقليد جعل الشئ قلادة فى العنق ويلقدها بقطعة من نعل او مزادة وهى قطعة من ادم (قوله وهو اولى من التجليل) لان له ذكرا فى القرآن قال الله تعالى ولا الهدى ولا القلائد ولان التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون للزينة ونحوها (قوله وكره الاشعار) قال الطحاوى انما كره الامام الاشعار المحدث الذى يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره الاتقانى وصححه وقال الكمال انه اولى من حمل قول الامام على كراهته مطلقا لثبوته بفعله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع (قوله وهو شق سنامها) اى بالحربة حتى يخرج الدم فيلطخ به سنامها نهر وفى اللغة الاعلام بان البدنة هدى كذا فى البحر وفى النهر انه لغة الجرح حتى يسيل منه الدم (قوله او الايمن) او لحكاية الخلاف واختار هذا القول القدورى والاول اشبه بالصواب نهر (قوله فلا بأس به) اراد انه مستحب لما قدمنا (قوله واعتمر) اى طاف اكثرها (قوله ولا يتحلل منها) لان سوقه الهدى يمنعه منه ولو حلق رأسه والمسئلة بحالها لزمه دم بل مقتضاه ان يلزمه موجب كل جناية على الاحرام بحر (قوله كما مر) اى يوم التروية وقبله افضل (قوله حل من احراميه) فحل له كل شئ غير النساء حتى يطوف فاحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وقوله على الظاهر اى من عبارة

المشايخ نهر لانه متلبس باحرامية فهو فى حكم القارن فاذا جامع بعد الوقوف لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كذا ذكره الزيلعى فى القارن وقال شيخ الاسلام وتبعه صاحب النهاية ان احرام العمرة ينتهى بالوقوف فى حق سائر الاحكام وانما يبقى فى حق التحلل لاغير كاحرام الحج ينتهى بالحلق يوم النحر ولا يبقى الافى حق النساء خاصة فلا يجب عليه بالجماع الابدنة قبل الحلق وشاة بعده كالمفرد (قوله ومن فى حكمه) المراد به من كان داخل المواقيت وان كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر فانهم فى حكم حاضرى المسجد الحرام بحر (قوله يفرد فقط) لقوله تعالى ذلك اى التمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واسم الاشارة هنا للبعيد وذكر التمتع اسبق من ذكر الهدى وابعد منه على انه لواريد به الهدى لقيل ذلك على من لم يكن اهله الاية واختلف فى قران المكى ونحوه وتمتعه فقيل لايصحان وقيل لايحلان مع الصحة وبه جزم فى غاية البيان والبحر والنهر قال فى البحر فتعين ان يكون المراد بالنفى فى قولهم لاتمتع ولا قران لمكى نفى الحل لا الصحة ولا فرق فى عدم حل التمتع بين ان يسوق الهدى اولا واشتراط عدم الالمام فيما بين عمرة المتمتع وحجه انما هو للتمتع الذى ينتهض سببا للثواب المترتب عليه ووجود الدم للشكر ولابد من رفض احدهما فان طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج عند الامام لانه امتناع وهو اسهل من الابطال وعندهما يرفض العمرة ولو طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج اتمهما وعليه دم لارتكاب المنهى عنه سواء كان فى اشهر الحج ام لا (قوله جاز واساء) اراد بجاز صح والاولى التعبير به لانه حرام مع الصحة قال فى البحر فاذا جمع فقد احتمل وزرا وارتكب محظورا فلزمه دم كفارة واراد بالاساءة الاثم لا كراهة التنزيه (قوله وعليه دم جبر) ولا يباح له الاكل منه بحر (قوله ولا يجزيه الصوم) لان الصوم اقامه الشارع بدلا عن دم الشكر وهذا دم جناية (قوله ثم بعد عمرته) اى طواف عمرته بتمامه او اكثره فلو طاف الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه (قوله وحلق) قيد به لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل ان يحلق فى اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه (قوله فقد الم الماما صحيحا) لعدم استحقاق العود عليه (قوله فبطل تمتعه) فيه تجوز ظاهر اذ بطلان الشئ فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال فلم يكن متمتعا لكان اولى نهر (قوله تمتع) اى كان له ان يتمتع اذا اراده فلو بداله بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك لانه لم يحرم بالحج واذا ذبح الهدى او امر بذبحه يكون تطوعا وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى اهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال فلو فعل ذلك قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لتمتعه لانه لم يلم باهله بين النسكين وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر ولو رجع الى اهله ثم حج لاشئ عليه لانه غير متمتع بحر (قوله كالقارن) اى ان القارن لا يبطل قرانه بعوده نهر (قوله فقد تمتع) مثل المتعة القران فيشترط ان يوجد اكثر طوافها فى اشهر الحج كما فى المحيط قال فى البحر والاصل ان كل ما يتعلق بالاحرام من الافعال فحكم اكثره حكم جميعه فى الجواز ومنع الفساد (قوله ولو طاف اربعة قبلها) ولو جنبا او محدثا لان طواف المحدث لا ينقض بالاعادة وكذا طواف الجنب على قول الكرخى وهذا مفهوم قوله اول الباب هو ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج واعلم ان الاعتمار فى سنة قبل اشهر الحج مانع من التمتع فى سنته سواء اتى بعمرة اخرى فى اشهر الحج ام لا كما اوضحه صاحب النهر (قوله اعتبارا للاكثر) علة للمسئلتين (قوله اى آفاقى) اشار به الى ان ذكر الكوفى مجرد مثال (قوله اى الاشهر) قيد به لانه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا بحر (قوله او بصرة) المراد بها مكان لا اهل له به لسا كنه التمتع والقران سواء كان البصرة او غيرها وسواء نوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ام لا والبصرة بضم الباء وكسرها والنسبة اليها بالوجهين ابو السعود والمذكور فى كتب النحو ان الباء منها مثلثة والنسبة اليها بالكسر والفتح لا بالضم لاشتباهه بالمنسوب الى بصرى الشام قال الطحاوى هذا الفرع على قول الامام رضى الله تعالى عنه وقال صاحباه بطل تمتعه لان المتمتع حجته مكية وفى هذه المسئلة النسكان ميقاتيان وكثير من مشايخنا صوب ما قال الطحاوى وغلطه الجصاص وجعل المسئلة اتفاقية لحكاية محمد اياها بلا خلاف وصوبه ابو اليسر قال الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوى فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا والحاصل انه متمتع اما اتفاقا او على قول صاحب المذهب واثر الخلاف يظهر فى وجوب الدم (قوله ولو افسدها) اى فى اشهر الحج بان جامع قبل افعالها اما لو افسدها قبلها

والمكي ومن في حكمه يفرد فقط) ولو قرن
او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم
لو معسرا (ومن اعتمر بلا سوق) هدى (ثم) بعد
عمرته (عاد الى بلده) وحلق (فقد الم) الماما
صحيحا فبطل تمتعه (ومع سوقه تمتع) كالقارن
(وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج
واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها (حل
لا) اعتبارا للاكثر (كوفي) اي آفاقي (وسكن بمكة) اي
من عمرته (فيها) اي الاشهر (او بصرة) اي غير بلده (وحج
داخل المواقيت (ولو افسدها
من عامه (تمتع) لبقاء سفره
ورجع من البصرة) الى مكة

ثم خرج قبل اشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا نهر (قوله وقضاها وحج لا يكون متمتعا) اى عند الامام لانه لما افسد عمرته التحق باهل مكة فى وجوب المقام بها ليقضى عمرته فلا يصير متمتعا اذ لا تمتع لهم ولهذا لو لم يخرج من مكة حتى قضاها وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا اتفاقا لان عمرته تكون مكية والواجب فى التمتع ان تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية بخلاف ما لو عاد الى الكوفة بعد افساد العمرة لانه الم باهله وخرج عن ان يكون فى حكم المكى وقالا يكون متمتعا لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة فلما انشأ منها سفرا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعا اه شرح المجمع لابن ملك (قوله الا اذا الم باهله) بعد ما افسدها وحل منها ثم رجع فقضاها وحج من عامه (قوله واتى بهما) اى بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة اما لو جمع بينهما من الميقات كان قارنا فيما يظهر (قوله لانه سفر آخر) لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ويكون متمتعا فى قولهم جميعا هداية (قوله ولا يضر كون العمرة قضاء) اى ان نوى بها القضاء وان ابتدأ عمرة اخرى فلم ينو بها قضاء فالامر ظاهر (قوله اتمه) لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال بحر (قوله بلا دم للتمتع) لانه لم ينتفع باداء نسكين صحيحين فى سفر واحد وهو السبب فى وجوبه بحر (قوله بل للفساد) وفساد الحج بالجماع قبل الوقوف والعمرة به قبل طواف الاكثر والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الجنايات)

لما كانت الجناية من العوارض اخرها وقدمها على الفوات والاحصار لان الاداء القاصر افضل من العدم (قوله الجناية هنا) واما الجناية فى عرف الشرع مطلقا فهى ما حل بمال او نفس مما يحرم شرعا الا ان الفقهاء خصوا لفظ الجناية بالفعل فى النفوس والاطراف وخصوها فى المال باسم الغصب واما معناها لغة فهى ما يجنيه من شر اى يحدثه وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصلها من جنى الثمر وهو اخذه من الشجرة (قوله ما تكون حرمته بسبب الاحرام) اى فعل ثبتت حرمته الخ فهى مصدر وجمعت باعتبار انواعها وحاصل الجناية التى تكون بسبب الاحرام انها الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه وازالة الشعر من البدن وقص الاظفار والجماع صورة ومعنى او معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض للصيد بحر بزيادة (قوله او الحرم) حاصل الجناية فيه التعرض لصيد الحرم وشجره بحر وخرج بقوله بسبب الاحرام او الحرم ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهى عنه مطلقا اى ولو فى غيرهما فلا يوجب الدم حلبى عن البحر وفيه ان ذكره انما نهى عنه مطلقا بحضرة من لا يجوز قربانه اما مع الحلائل فلا يمنع منه الا المحرم وهو داخل فيما تكون حرمته بسبب الاحرام وان كان لا يجب فيه عليه شئ (قوله وقد يجب دمان) كجناية القارن والمتمتع الذى ساق الهدى بعد ان تلبس باحرام الحج (قوله او دم) كبعض جنايات المفرد باحد النسكين (قوله او صوم) او هنا وفيما بعده للتخيير وهو فيما اذا جنى على الصيد فيخير بين ان يشترى بقيمته هديا او طعاما للمساكين او يصوم عن طعام كل مسكين يوما (قوله او صدقة) هى عند الاطلاق يراد بها نصف صاع من بر الا ان بعض الجنايات يوجب ما دونه كقتل قملة او جرادة فيكون اراد بالصدقة ما هو اعم او ان ما دون نصف الصاع نادر فاعتبر الاكثر وما فى الحلبى من قوله هى عند الاطلاق يراد بها صاع سبق قلم او سقط من الناسخ (قوله ففصلها الخ) اى فلما اختلفت انواعها فصلها بقوله الخ (قوله الواجب دم) ابما اوجب كفت فيه شاة الا فى موضعين طواف الركن جنبا والجماع بعد الوقوف قبل الحلق حلبى واراد بالدم الشاة فقط فان سبع البدنة لا يكفى الا فى الشكر كما فى البحر (قوله على محرم) اطلق فيه فعم الذكر والانثى هندية (قوله فلا شئ على الصبى) فلو ان صبيا احرم عنه ابوه وجنبه ما يجتنب المحرم فلبس الصبى ثوبا او اصاب طيبا او صيدا فلا شئ عليه لان احرامه للتمرن لا للايجاب والصبى لا يجب عليه شئ من العبادات منح (قوله خلافا للشافعى) حيث اوجب على الصبى مقتضى جنايته تعظيما لشأن الاحرام كالبالغ ولنا ما تقدم (قوله ولو ناسيا) لان حالة الاحرام مذكرة كالاكل ناسيا فى الصلاة (قوله او جاهلا) بانه محظور او بوجوبه (قوله فيجب) تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذى افاده ذكر الناسى والمكره وقد تبع الشرح فيه المصنف وقوله على نائم الخ وجهه ان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه كالنائم اذا اتلف شيأ منح (قوله ان طيب عضوا) خرج ما اذا طيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى مكان من بدنه فانه لا شئ عليه اتفاقا بحر ولا بأس ان يجلس فى حانوت عطار

(وقضاها وحج لا) يكون متمتعا لانه كالمكى
(الا اذا الم باهله ثم) رجع و(اتى بهما) لانه سفر
آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده
(واى) النسكين (افسده) اتمه بلا دم
للتمتع بل للفساد والله اعلم
(باب الجنايات)
الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام
او الحرم وقد يجب دمان او دم او صوم
او صدقة ففصلها بقوله (الواجب دم على محرم
بالغ) فلا شئ على الصبى خلافا للشافعى
(ولو ناسيا) او جاهلا او مكرها فيجب على نائم
غطى رأسه (ان طيب عضوا)

اوموضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان الجلوس هناك لاشتمام الرائحة والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة
ويعده العقلاء طيبا قال اصحابنا الاشياء التى تستعمل فى البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد
للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك فيجب به الكفارة على اى وجه استعمل حتى قالوا لوداوى
عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب نفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم
فلا تجب به الكفارة سوآء اكله اوادهن به اوجعله فى شقوق الرجل ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب
يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الدوآء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال
الادهان فى البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل فى مأكول اوشقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب هندية
والمراد العضو الكبير كالرأس والساق والفخذ واليد اما لو طيب مثل الاذن والانف فلا شئ عليه شرنبلالية
واعتبار العضو هو ما جرى عليه بعض المشايخ اخذا من قول محمد لكنه لا يظهر فى الثوب والفرش والاكل
وبعضهم اعتبر الكثرة فى نفس الطيب اخذا من كلام محمد ايضا ووفق بعض المشايخ بين القولين بان الطيب ان كان
قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا كاملا لزمه دم وان كان اقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة
للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم وفيما دونه صدقة وصححه فى المحيط وغيره قال فى فتح القدير
ان التوفيق هو التوفيق وعوّل عليه صاحب النهر اول كلامه وآخره وكذا يؤخذ من اطراف كلام صاحب البحر
فليكن هو المعتمد وان كان اكثر التفاريع على اعتبار العضو والمرجع فى الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان
والا فما يقع عند المبتلى كما فى البحر وقال الحلبى فى مناسكه الكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه
ثم لا فرق بين ان يلتزق بثوبه عينه اورائحته فلذا صرحوا بانه لو جمر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير منه فعليه دم
وان كان قليلا فصدقة لانه انتفاع بالطيب ولو ربط مسكا اوكافورا اوعنبرا فى طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط
العود فلا شئ عليه ولو كان يجد رائحته ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان فيه طيب فعليه
صدقة الا ان يكون مرتين فاكثر فعليه دم (قوله كاملا) رد لما اعتبره بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو
كما فى الهندية والمراد انه طيب عضو نفسه لا غيره فانه لا شئ عليه بالاجماع وكذا اذا البسه اوقتل قملا عليه (قوله
ولو فمه باكل طيب كثير) اى ولو كان العضو فمه فانه ان طيبه لزمه دم والشرح فى هذه العبارة خلط القولين فاعتبر
العضو والكثرة والمنصوص عليه فى الفم اعتبار كثرة الطيب وعبارة البحر وكذا اذا اكل طيبا كثيرا وهو
ما يلتزق باكثر فمه فعليه الدم قال الكمال وهذا يشهد بعدم اعتبار العضو مطلقا فى لزوم الدم بل ذلك اذا لم يبلغ مبلغ
الكثرة فى نفسه على ما قدمناه اه (قوله اوما يبلغ عضوا) عطف على عضوا اى اوطيب مواضع لو جمعت تبلغ
عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم ولا تنس ما مر من ان المراد بالعضو الكبير لا مطلق عضو ولعدم عثور المحشى
على النقل اطلق فى العضو وفى البحر وان داوى قرحة بدوآء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى
فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى (قوله فلكل طيب كفارة) يعنى ان شمل عضوا فاكثر سوآء كفر
للاول عندهما ام لا وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول اه حلبى عن البحر (قوله ولو ذبح ولم يزله الخ)
فالذبح لا يبيح بقاءه لانه معصية فلا بد من الاقلاع عنها (قوله لزمه دم) لان ابتدآءه كان محظورا فيكون لبقائه
حكم ابتدآئه وهو اظهر القولين واختاره فى المحيط (قوله المطيب اكثره) المعتبر فى الثوب كثرة الطيب وقلته
لعدم اعتبار العضو فيه والمرجع فى الفرق بين القليل والكثير ما قدمنا وافاد صاحب النهر ان ذلك متفق عليه
واقره فى الهندية فالاولى للشرح حذف قوله اكثره (قوله للزوم الدم) اى دم التطيب لان المقام فيه وسكت
عن دم اللبس للعلم به مما سيأتى (قوله دوام لبسه يوما) ذكر التقييد به صاحب المجرد (قوله اوخضب رأسه
بحناء) انما صرح بالحناء مع انه طيب لقوله صلى الله عليه وسلم الحناء طيب للاختلاف فيه وانما اقتصر على الرأس
ليفيد ان خضبه بانفراده كاف فى لزوم الدم وكذا لو خضب لحيته فقط قاله الزيلعى ودعوى صاحب البحر سهوه
فيه وان الواجب فى ذلك صدقة رده صاحب النهر وقيد بالحناء لانه لو خضب بالوسمة وهى بكسر السين وسكونها
شجر يخضب بورقه فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الهوام اطعم شيأ لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه
والحناء مصروف لانه فعلاء لا فعلان لا فعلاء حتى يمنع صرفه (قوله ففيه دمان) دم للتطيب مطلقا ودم للتغطية ان دام
يوما اوليلة وغطى الكل ولو كان التلبيد بغير الحناء كصمغ لزمه دم كما فى البحر فان قلت كيف يجب الدم بتغطية

الحناء

الحناء مع تصريحهم بان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ وبالمعتاد يجب قلت المراد بالمعتاد فى التغطية
ما للفاعل فى فعله غرض صحيح والحناء والوسمة كذلك لانهما للتداوى من نحو صداع وفيه ان التغطية بالجوالق
والاجانة قد تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد وقد نصوا انه لا شئ فى ذلك (قوله اوادهن بزيت) مفهومه
ما صرح به المصنف بقوله فلو اكله الخ (قوله بزيت اوخل) قيد بهما لاخراج بقية الادهان كالشحم والسمن
فلا يلزم الجزآء بهما نهر (قوله بفتح المهملة) واللام مشددة (قوله الشيرج) هو دهن السمسم (قوله ولو كانا
خالصين) اى على قول الامام وقالا تجب صدقة (قوله لانهما اصل الطيب) باعتبار انه يلقى فيهما الانوار كالورد
والبنفسج فيصيران طيبا ولا يخلوان عن نوع طيب ويقتلان الهوام ويهما يلين الشعر ويزول التفث والشعث
(قوله اواستعطه) اى استعمه فى انفه وافرد الضمير لان العطف فى قوله بزيت اوخل باو (قوله ولو على وجه
التداوى) لكنه يتخير بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله فلا شئ فيه) اى على المحرم سوآء كان يجد رائحته
ام لا هندية ولو جعله فيما يشرب فان الطيب غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم فان كان
تداويا خير فى الكفارة بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله وكان مغلوبا) قال الحلبى لم ارهم تعرضوا بماذا
تعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير والظاهر انه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما كانت قبل الخلط
فهو غالب والا فهو مغلوب واذا كان غالبا فان اكل منه اوشرب كثيرا وجب عليه الدم والكثير ما يعده العارف
العدل كثيرا والقليل ما عداه ولو اكل ما يتخذ من الحلوآء المبخرة ونحوه فلا شئ عليه غير انه ان وجدت الرائحة منه
كره بخلاف الحلوآء المضاف الى اجزائها ماء الورد والمسك فان فى اكل الكثير دما والقليل صدقة نهر (قوله كره
اكله) اى اذا وجدت منه الرائحة كما فى النهر والهندية والظاهر انها تنزيهية (قوله كشم طيب) التشبيه
فى الكراهة قال فى الهندية ولا يلزمه شئ بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه اه (قوله اولبس
مخيطا) سوآء وجد غيره ام لا حتى اذا لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه يجب الدم وسوآء لبس ثوبا واحدا اوجمع
اللباس كله كالقميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل ثوبا ومحله ما اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر
الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما على
موضع الضرورة وغيره لزمه كفارتان يتخير فيما للضرورة فقط (قوله ولو اتزره) اى المخيط مثله ما لو ارتدى
بالقميص اواتشح به فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال بحر (قوله اووضعه على كتفيه) كما لو ادخل
منكبيه فى القباء ولو لم يدخل يديه فى كميه ولم يزره لعدم الاشتمال اما اذا ادخل يديه اوزره فهو لبس المخيط ولو اتزر
بالردآء لا ينبغى ان يعقده بحبل اوغيره ومع هذا لو فعل فلا شئ عليه لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال (قوله
اوستر رأسه) بين ستر الرأس ولبس المخيط عموم وخصوص فيجتمعان فى التغطية بنحو العرقية المخيطة وينفرد
الستر بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطا على الرأس وينفرد لبس المخيط بما اذا كان على البدن وهذا كاف فى صحة
التغاير فلذلك عطفه عليه لان الحكم فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان فان قوله يوما يرجع الى اللبس
والتغطية نهر وبحر الا انهما جعلا العموم والخصوص مطلقا (قوله بمعتاد) كالقلنسوة والعمامة واراد بالرأس
عضوا يحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه فلو غطى ربعه لزمه دم رجلا كان اوامرأة وخرج ما لا يحرم
تغطيته فلو عصب شيأ من جسده غير رأسه ولو كثر فلا شئ عليه لكنه يكره من غير عذر كعقد الازار وتخليل
الردآء بحر لكن محله فى المرأة ما اذا غطته بمعتاد كبرقع وخمار اما لو جعلت عليه نحو القبة فهو المستحب كما مر
(قوله فلا شئ عليه) اى من دم وصدقة ولو ادخل المحرم رأسه تحت ستر الكعبة فان كان يصيب رأسه اووجهه
فهو مكروه ولا شئ عليه والا فلا بأس به بحر (قوله اوليلة كاملة) لان الارتفاق الكامل الحاصل فى اليوم
حاصل فى الليلة (قوله وفى الاقل صدقة) اى الاقل من يوم اوليلة ولو ساعة وشمل ما اذا غطى ساعة اودونها
خلافا لما فى خزانة الاكمل انه فى ساعة نصف صاع وفى الاقل من الساعة قبضة من بر (قوله وان نزعه ليلا الخ)
مثله عكسه (قوله ولو جميع ما يلبس) فهو فى حكم جناية واحدة (قوله تعدد الجزآء) فانه بنية الترك صار لبسا
مستأنفا فلم يكن فى حكم الاول (فرع) لو لبس قميص الوديعة من غير اذن المودع فنزعه ليلا للنوم فسرق
ان كان من قصده لبسه من الغد لا يعد تاركا فيضمن وان قصد ان لا يلبسه من الغد كان عائدا الى الوفاق
فلا يضمن بحر (قوله كفر للاول اولا) خلافا لمحمد (قوله لانه محظور) أى اللبس بعد الاحرام (قوله كانشائه بعده)

فان لبسه يوما كاملا فعليه دم هندية (قوله ولو مكرها او نائما) مثلهما الجاهل كما فى البحر (قوله ولو تعدد سبب اللبس) كما اذا كان به حمى فاحتاج الى اللبس لها فزالت واصابه مرض آخر او حمى غيرها ولبس فعليه كفارتان كفر للاول اولا واذا حضره العدو فاحتاج الى اللبس للقتال اياما يلبسها اذا خرج اليه وينزعها اذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى ومقتضى ذلك كما قال الحلبى انه اذا لبس شيأ من المخيط لدفع برد ثم صار ينزع ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد واصابه برد غير الاول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفته فلبس لذلك انه يجب عليه كفارتان بحر وقواه فى النهر (قوله فلبس قميصين) افاد بذلك انه لبسهما على موضع الضرورة اما لو لبسهما على موضعين مستقلين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص او غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة ويتخير فيها وكفارة الاختيار ولا يتخير فيها والاصل فى جنس هذه المسائل ان الزيادة فى موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة فى غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة هندية (قوله واثم) لانه لبس الزائد من غير ضرورة قال فى البحر والحاصل انه لا اثم اذا كان لعذر ويأثم ان كان لغيره ولم ار لهم صريحا هل ذبح الدم او التصدق مفكر لهذا الذنب مزيل له من غير توبة او لا بد منها معه وينبغى ان يكون مبنيا على الاختلاف فى الحدود هل هى مكفرة او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفر عنها الظاهر بحثا انه لا يخرج اه قلت الظاهر انه لا يكون مبرورا لان المبرور هو المكفر للذنوب وهو مقيد بعدم الرفث ونحوه ففى الحديث من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (قوله ولو تيقن الخ) اما ما دام فى شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة هندية (قوله كفر اخرى) كفارة اختيار هندية (قوله كالكل) هو الصحيح كما فى الهندية والراجح رواية فلو عصب رأسه بعصابة فاخذت قدر الربع من الرأس لزمه دم وان اقل فصدقة بحر (قوله ووضع) عطف على قوله بتغطية (قوله بلا ثوب) كذا ذكره فى البحر ولم يبين حكم ما اذا كان الوضع بثوب وظاهره كراهة التحريم واما لزوم الدم فلم يتحقق موجبه لان اقل ما يوجبه تغطية ربع الوجه والانف بخصوصه لا يصل الربع (قوله اى ازال) افاد ان حكم النتف والقص والطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق وهو كذلك كما فى الهندية (قوله ربع رأسه) سواء بقى بعد ذلك شئ من الرأس ام لا كاصلع ليس على رأسه الا مقدار الربع ولو لم يزله بل تناثر بمرض او نار فلا شئ عليه لانه ليس للزينة بل هو شين وقيد اعتبار الربع بالرأس واللحية للاشارة الى انه لا يعتبر فى غيرهما فلا يجب الدم الا بحلق كل الفخذ والساق والصدر لا بربعها كما فى البحر (قوله او حلق محاجمه) جمع محجمة بفتح الميم موضع المحجمة من العنق وبالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم بطرح الهاء بحر (قوله والا فصدقة) اى ان لم يجمع بين الحلق والحجامة وهو صادق بما اذا لم يحلق ولم يحتجم ولا شئ فيه وبما اذا احتجم ولم يحلق ولا شئ فيه ايضا لان المحرم لا ينفى الحجامة كما مر وبما اذا حلقه ولم يحتجم وهى المرادة اه حلبى (قوله كما فى البحر عن الفتح) قال فى النهر لم ار ذلك فى نسختى من الفتح (قوله او حلق احدى ابطيه) ذكر هنا الحلق وفى الاصل النتف وهو السنة كما فى البحر ولو بقى من الابط شئ لا يلزمه الدم وان كان قليلا ولذا قال الاسبيجابى ولو حلق من احد الابطين اكثره وجبت الصدقة وما فى المحيط والخانية ضعيف كما اوضحه فى النهر (قوله او عانته) اى او حلق عانته والحلق فيها هو السنة لما فى الحديث عشر من السنة منها الاستحداد وتفسيره حلق العانة بالحديد بحر (قوله كلها) ضمير يرجع الى الثلاثة قبله وانما قيد به لان الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر فى هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا بخلاف ربع الرأس واللحية فانه معتاد لبعض الناس بالعراق وارض العرب (قوله فلو تعدد المجلس) بان قص فى كل مجلس عضوا تعدد الدم فلزمه اربعة دماء لان الغالب فى هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى آى السجدة سواء كفر للاول اولا وفى الاول خلاف محمد حلبى عن البحر (قوله الا اذا اتحد المحل) اى فيتحد الجزاء وان اختلف المجلس بحر (قوله كحلق ابطيه) لا رواية فيه ولقائل ان يقول بتعدد الجزاء نظرا الى تعدد المحل وتمامه فى الحلبى (قوله او رأسه فى اربعة) قال فى الهندية ولو حلق فى مجلس واحد ربع رأسه وفى مجلس آخر ربعه ثم وثم يلزمه دم واحد ما لم يكفر للاول (قوله او يد او رجل) فلو قلم بعد ذلك يدا اخرى او رجلا ان كان فى مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان فى مجلسين فعليه دمان ولو انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه لا شئ عليه

ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس
تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين
او الى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه دم واثم
ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى
وتغطية ربع الرأس او الوجه كالكل ولا بأس
بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا
ثوب (او حلق) اى ازال (ربع رأسه) او ربع
لحيته (او) حلق (محاجمه) يعنى واحتجم والا
فصدقة كما فى البحر عن الفتح (او) حلق (احدى
ابطيه او عانته او رقبته) كلها (او قص اظفار
يديه او رجليه) او الكل (فى مجلس واحد)
فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل
كحلق ابطيه فى مجلسين او رأسه فى اربعة (او يد
او رجل) اذ الربع كالكل

هندية ولو اخذ شاربه فالاصح انه يجب نصف صاع لان عند الامام ما لا يجب فيه الدم يجب فيه الصدقة نهر (قوله او طاف للقدوم) لا خصوصية لطواف القدوم بل ظاهر كلامهم يقتضى وجوب الشاة فيما اذا طاف للتطوع جنبا كما فى البحر لوجود العلة المذكورة (قوله لوجوبه بالشروع) جواب سؤال مقدر سيق مساق التعليل تقدير السؤال كيف سووا بين القدوم والصدر فى وجوب الدم بالطواف جنبا مع ان الاول سنة والثانى واجب فاجاب بان الاول وجب بالشروع فساوى الثانى واعترضه فى البحر بقوله وقد يقال ان ما وجب ابتداء وهو الصدر اقوى مما وجب بالشروع اه واجيب بانه ان لم يساو بينهما وجعل الصدر فى حكم طواف الزيارة برد السؤال بان احدهما فرض والثانى واجب فاحد المحظورين اعنى التسوية بين طواف الزيارة او القدوم لازم فالتزم اهونهما وهو التسوية بين الواجب ابتداء والواجب بعد الشروع نهر واجاب الحلبى بان العبرة لوجوب الدم حالة تلبسه بالطواف وهو جنب لا لما قبل ذلك فلا تأثير لقوة احدهما بكونه واجبا بايجابه تعالى والاخر بايجاب العبد اه وفيه ان اللازم من كلامه تساوى الدم فى جنس الطواف جنبا وليس كذلك لانه اذا طاف للركن جنبا وجب بدنة واما السعى محدثا او جنبا فلا يوجب شيأ سواء كان سعى حج او عمرة لانه عبادة تؤدى فى غير المسجد والاصل ان كل عبادة تؤدى فى غير المسجد فى احكام المناسك لا تجب الطهارة لها كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار (قوله او للفرض محدثا) وذلك لانه ادخل نقصا فى الركن فصار كترك شوط فيه وقيد بالحدث لانه لو طاف وعلى ثوبه او على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه لا يلزمه شئ لكنه يكره لادخال النجاسة المسجد ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه فانه يلزمه دم لترك الواجب وقيد بالفرض وهو الاكثر لانه لو طاف اقله محدثا ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه ينقص منه ما شاء بحر (قوله ولو جنبا فبدنة) اى ولو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الحدثين والحيض والنفاس كالجنابة وقيد بالفرض لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة (قوله ان لم يعده) اى الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض فان اعاده فلا شئ عليه فانه متى طاف اى طواف مع اى حدث ثم اعاده سقط موجبه اه حلبى قال فى البحر الواجب احد الشيئين اما لزوم الدم او الاعادة والاعادة هى الاصل ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور فهى افضل من الدم (قوله والاصح وجوبها) اى وجوب الاعادة المفهومة من قوله يعده وهذا ايضا شامل للقدوم والصدر والفرض قال فى البحر لو طاف للقدوم جنبا لزمه الاعادة اه واذا وجبت الاعادة فى القدوم ففى الصدر والفرض اولى اه حلبى واذا اعاد طواف الركن بعد ايام النحر لزمه دم للتأخير عند الامام بحر (قوله وندبها فى الحدث) لقصور الجناية فيه (قوله وان المعتبر الاول) عطف على وجوبها وهو قول الكرخى وذهب الرازى الى ان الثانى هو المعتبر وثمرة الخلاف ما ذكره الشرح من اعادة السعى وان قال فى البحر لا ثمرة له ومحل الخلاف فى الحدث الاكبر اما الاصغر فاتفقوا انه اذا اعاده ان المعتبر هو الاول والثانى جابر له وان كل طواف هو تطوع حكمه حكم طواف القدوم حلبى عن الشرنبلالية (قوله لو طاف للعمرة) اى كله او اكثره اما لو طاف اقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء ولو طاف اقله جنبا وجب عليه دم وتجب الاعادة فى الاكبر وتستحب فى الاصغر والقياس ان لا يكتفى بالشاة فيما اذا طاف لها جنبا لان حكم الجنابة اغلظ من الحدث لكن اكتفى بها استحسانا (قوله فعليه دم) ما لم يعده فلو اعاد الطواف طاهرا لا يلزمه شئ لارتفاع النقصان بالاعادة والافضل ان يعيد السعى لانه تبع للطواف وان لم يعده فلا شئ عليه وهو الصحيح ومحل اعادة طوافها فى غير القارن اما القارن اذا دخل يوم النحر فلا اعادة عليه كما اوضحه صاحب البحر (قوله لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة) فيه انه اذا طاف اقل طوافها محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة كما مر (قوله ولو بند بعيره) فلا فرق فى وجوب الدم بين ان تكون الافاضة باختياره او لا كان كانت بند البعير كما فى الهندية والند بفتح النون وتشديد الدال المهملة الهروب اه حلبى وفيه ان الند عذر لان حفظ المال واجب كحفظ النفس وحكم الواجب سقوط الدم فيه للعذر ولم يعتبروه هنا (قوله قبل الامام) اراد بالافاضة قبله الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سواء كان مع الامام او وحده وسواء كان الامام او غيره لان استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبة وهذا الواجب

(او طاف للقدوم) لوجوبه بالشروع (او للصدر
جنبا) او حائضا (او للفرض محدثا) ولو جنبا
فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها فى الجنابة
وندبها فى الحدث وان المعتبر الاول والثانى
جابر له فلا تجب اعادة السعى جوهرة وفى الفتح
لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم
وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل
للصدقة فى العمرة (او افاض من عرفة) ولو بند
بعيره (قبل الامام) والغروب

انما هو فى حق من وقف نهارا اما ان وقف ليلا فلا شئ عليه انفا فالان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركنا
والجزء الثانى اعتبر واجبا بحر فقوله والغروب قصد به ان مرادهم بالافاضة قبل الامام الافاضة قبل الغروب
لما قدمنا (قوله ويسقط الدم بالعود) لانه استدرك المتروك (قوله ولو بعده فى الاصح) اى بعد الغروب والخلاف
جار فيما اذا عاد قبله ايضا كما فى البحر (قوله سبع الفرض) بفتح السين واضافته الى الفرض بيانية اى سبع هى
الفرض اى مسماة بذلك والا فالفرض منها اربعة حلبى قال الكمال الذى ندين الله به ان لا يجزى اقل من السبع
ولا يجبر بعضه شئ قال صاحب البحر وهذا من ابحاثه المخالفة لاهل المذهب قاطبة وقال العلامة قاسم
تلميذ الكمال لا يعول على ما خالف المنقول من ابحاث شيخنا (قوله ما يكمله) وهو ثلاثة اشواط سواء كان ذلك
فى ايام النحر او بعدها لكن فيما اذا طاف للصدر بعدها لزمه صدقة لتأخير بعض طواف الركن عن ايام النحر
حلبى عن الهندية (قوله ثم ان بقى اقل الصدر) اى بذمته وهو الذى اخذ للركن فصدقة وقوله والا اى وان بقى
بذمته اكثره بان طاف ستة اشواط للصدر فانتقلت للركن ثلاثة فالباقى بذمته اربعة اشواط بالشوط المتروك
والحاصل ان عليه فى ترك الاقل من طواف الزيارة دما وفى تأخيره صدقة وفى ترك الاكثر من طواف قدم
الصدر دم وفى ترك الاقل صدقة (قوله وبترك اكثره بقى محرما) لان للاكثر حكم الكل كانه لم يطف اصلا
ابو السعود (قوله فى حق النساء) وما عداهن من محظورات الاحرام ابيح بالحلق (قوله حتى يطوف) ولو طاف
الصدر لانه ينقل اليه كما تقدم قال فى الدر المنتقى ولو ترك كل طواف العمرة بقى محرما كذلك لانه ركن
كما فى القهستانى (قوالا ان بقصد الرفض) اى فيلزمه حينئذ دم واحد قال فى الهندية ولو جامع مرة بعد اخرى
على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان ذلك فى مجلس واحد او مجالس
متعددة وقال فى البحر ونية الرفض باطلة لانه لا يخرج عن الحج الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة
الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص فى ظاهر الرواية ان المحرم اذا
جامع النساء ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود
كما كان حراما ويلزمه دم واحد اه (قوله ولا يتحقق الترك الخ) لانه غير موقت هندية (قوله بلا عذر) راجع الى
قوله او ترك والى قوله او ركب فلو تركه لعذر او ركب كذلك لا شئ عليه ثم فى غير حالة العذر انما يلزمه الدم بالركوب
اذا لم يعده ماشيا اما لو اعاده بعدما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعى غير موقت فى نفسه بل الشرط ان يأتى به
بعد الطواف وقد وجد بحر (قوله او الوقوف بجمع) اى بغير عذر اما اذا تركه به فلا دم عليه بحر (قوله او الرمى
كله) انما وجب فيه دم واحد لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر ايام الرمى وهو الرابع
لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب دم عند
الامام خلافا لهما (قوله او فى يوم واحد) ولو يوم النحر لانه نسك تام (قوله او الرمى الاول) تكرار محض لا فائدة
فيه بل فيه ضرر من جهة توهم عود الضمير فى قوله اكثره اليه مع انه عائد الى الرمى فى اى يوم حلبى (قوله او اكثره)
بان يترك اربعة من الاول او احدى عشرة حصاة من اى يوم من الايام الثلاثة بعده لان للاكثر حكم الكل بحر
(قوله او حلق فى حل الخ) وذلك لان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند الامام فى حق الضمان بالدم لا فى حق
التحليل (قوله فدمان) دم للمكان ودم للزمان (قوله لاختصاص الحلق) اى لهما بالحرم وللحج بايام النحر
(قوله ثم قصر) اى او حلق فى الحرم (قوله وكذا الحاج) اشار به الى ان ذكر العمرة فى كلامه اتفاقى (قوله او قبل)
اطلق فيها وفى اللمس فعم ما لو صدرا فى اجنبية او زوجته او امته والظاهر ان الامرد فى حكم الاجنبية وان
توقف فيه الحموى واخرج بهما النظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى فانه لا شئ عليه كما لو تفكر ولو طال النظر او تكرر
وكذا الاحتلام لا يوجب شيأ هندية (قوله انزل اولا) هو الموافق لما فى الاصل واختاره فى الهداية تبعا للكرخى
وشرط فى الجامع الصغير الانزال وصححه قاضى خان فى شرحه ليكون جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع
صورة ومعنى او معنى فقط وهو بالانزال ويجرى هذان القولان فيما اذا جامع فيما دون الفرج وظاهر كلامهم
لزوم الدم سواء وقع ذلك قبل الوقوف او بعده قبل الحلق او بعد الحلق قبل الطواف ولا يضر مساواة الدواعى
للجماع حقيقة فى الثالثة وان اختلف موجبهما فى الصورتين الاوليين فان الجماع فى الاولى مفسد وفى الثانية
موجب للبدنة قال فى البحر وانما لم يفسد الحج بالدواعى كما يفسد بها الصوم لان فساده معلق بالجماع حقيقة

بالنص

بالنص والجماع معنى دونه فلم يلحق به (قوله وانزل) قيد للمسئلتين فان لم ينزل فيهما فلا شئ عليه ولم يفسد حجه
بجماع البهيمة مع الانزال كما يفاد من البحر (قوله او اخر الحاج الحلق) هذا عند الامام وعندهما لا يلزم
بالتأخير فى المناسك شئ وقيد بالحاج لان حلق المعتمر لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا طوافه فلا يلزم بتأخيرهما
شئ (قوله او طواف الفرض) اى بغير عذر فلو كانت حائضا او نفساء فطهرت بعد ايام النحر فلا شئ عليها وهذا
اذا حاضت قبلها اما اذا حاضت فيها بعد التمكن من الطواف وجب الدم للتفريط فيما تقدم ابو السعود وانما قيد
بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعى لا يلزم بتأخيرهما شئ لعدم توقتهما بالزمان (قوله فيجب) لا وجه
للتفريع فالاولى جعلها مستقلة كما فعل غيره وهذا الترتيب واجب عندنا وعند مالك واحمد (قوله الرمى) اى رمى
جمرة العقبة (قوله لغير المفرد) وهو القارن والمتمتع اما المفرد فافعاله ثلاثة الرمى والحلق والطواف واما ذبحه
فليس بواجب فلا يضر تقديمه وتأخيره بحر (قوله قبل الرمى) وكذا لو طاف القارن والمتمتع قبل الذبح لان
الطواف اذا كان لا يلزم بتقدمه على الرمى المتقدم على الذبح شئ فمن باب اولى ان لا يلزم فى تقدمه على الذبح
الواجب فى القارن والمتمتع وقول الحلبى انما لم يذكر الذبح لان كلامه فى المفرد فيه نظر فانه ذكر الاشياء الاربعة
وهى تتحقق فى غيره (قوله والحلق) اى ان طاف قبل الحلق لا شئ عليه لكن لا يحل بهذا الطواف بل حتى يحلق
وانما يلزم الدم ان حلق قبل الرمى مطلقا او ذبح قبل الرمى وكان قارنا او متمتعا كما فى البحر وغيره (قوله نعم يكره)
اى كراهة تنزيه كما يفاد مما تقدم (قوله كما لا شئ على المفرد) من دم وصدقة وهذا مما يرد على الحلبى فى قوله
السابق انما لم يذكر الذبح الخ (قوله على المذهب) وقيل يلزمه ثلاثة دماء كما مشى عليه صاحب الهداية فى بعض
المواضع (قوله كما حرره المصنف) هو قد اقتطع بعض عبارة صاحب البحر ففى نسبة التحرير الى المصنف وهو
ناقله نظر واجاب صاحب البحر عن صاحب الهداية بانه جرى على قول بعض مشايخنا وان كان خلاف المذهب
وادعى الاتقانى ان فى كلامه خبطا وتناقضا وقال الكمال انه سبق قلم (قوله وبه اندفع الخ) الضمير راجع
الى غير مذكور هنا وهو راجع الى نص محمد فى الجامع الصغير على ان احد الدمين للقران والاخر لتأخير النسك
عن وقته كما نقله فى البحر (قوله ما توهمه بعضهم) كصاحب الهداية (قوله من جعل الدمين للجناية) وجهه
صاحب الهداية بانه يجب عليه دم بالحلق فى غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم لتأخير الذبح عن الحلق (قوله
اقل من عضو) ولو اكثره كما مر (قوله فى الخزانة الى آخره) ضعيف كما افاده صاحب البحر فالاولى حذفه (قوله
قبضة) بضم القاف وفتحها (قوله وظاهره الخ) لانه قال وفيما دونها الا انه لو اراد الزمانية لا يتأتى لها دون
(قوله او حلق شاربه) سمى شاربا مجازا ووجوب الصدقة فيه هو المذهب لانه عضو صغير سواء حلق بعضه
او كله (تتمة) ورد فى الحديث الشريف احفوا الشوارب واعفوا اللحى واحفوا بضم الهمزة والفاء امر من حفا
الشارب حفوا وبفتحها من احفى لان حفا واحفى لغتان قاموس واعفوا بضم الهمزة امر من عفا الشئ
يعفو عفوا اذا كثر وبفتحها امر من اعفى الشئ يعفيه اعفاء كثره ووفره فالفعل متعد ولازم والسنة
فى اللحية ان تكون قدر القبضة فما زاد يقطع والمراد باحفاء الشارب قطع ما طال عن الشفتين منه حتى تبدو
الشفة العليا ويستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب لحديث كان يحب التيامن فى تطهره وترجله
وتنعله وفى شأنه كله واختلفوا فى كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه ايضا وهما المسميان بالسبالين
ام يترك كما يفعله كثير من الناس قيل لا بأس بتركهما وقيل يكره لما فيه من التشبه بالمجوس وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم ابو السعود عن العلامة
نوح وظاهره ان تطويل السبال مكروه تحريما للتشبه المذكور (قوله او بعض رقبته) ولو اكثرها (قوله اظافيره)
جمع ظفر وهو من الانسان وكل حيوان بالظاء وسكون الفاء وتضم ولا تكسر الظاء وحكى ابو على كسرها
مع اسكان الفاء ذكره المنذرى فى شرح ابى داود ابو السعود (قوله الى ستة عشر) انما زاده وان غير معنى المصنف
لانه يعلم منه حكم صورة المصنف بالاولى (قوله وقد استقر الخ) هذا هو الموافق لما فى المعتبرات كالهداية
وشروحها خلافا لما فى الوقاية وتبعها فى الدرر وايضاح الاصلاح من الاكتفاء بصدقة واحدة للجميع افاده
العلامة نوح (قوله فينقص ما شاء) هو المعول عليه وما فى البحر الزاخر انه ينقص نصف صاع نضعيف (قوله
او طاف للقدوم) او تطوعا (قوله او احدى الجمار الثلاث) التى فيما بعد يوم النحر (قوله كما مر) اى ينقص ما شاء

حلبى (قوله وافاد الحدادى) هو عين ما فى البحر الزاخر وتقدم تضعيفه (قوله اوحلق رأس محرم اوحلال) اعلم ان المسئلة بالقسمة العقلية على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم اوالحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه وانما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار ان شعر المحرم استحق الامن وقد ازاله عنه فكان جانيا اوكان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة وهى غير مقدرة بنصف الصاع اوكانا حلالين فلا شئ عليهما وقوله اوحلال ظاهره انه يلزمه فى هذه نصف صاع مع انها غير مقدرة به كما قدمناه ففى كلامه غموض افاده صاحب النهر (قوله بخلاف ما لوطيب عضو غيره) ظاهره ولو الغير محرما (قوله كالفطرة) افاد ان التقييد بنصف الصاع من البر اتفاقى فيجوز اخراج الصاع من التمر والشعير كذا فى القهستانى (قوله اوحلق) اوقصر كما فى البحر (قوله لعذر) كخوف الهلاك من برد اومرض اولبس السلاح للقتال خانية والظاهر ان المراد بالخوف الظن لا الوهم فيجوز للعذر تغطية رأسه مثلا وستر بدنه بالمخيط لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطى رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها ولف العمامة عليها حرام غير موجب للدم خلافا لما فى البحر من لزومه كما نبه عليه الشرنبلالى (قوله ذبح) اشار به الى انه يخرج عن العهدة بالذبح حتى لوهلك المذبوح اوسرق لاشئ عليه بخلاف ما اذا سرق وهو حى فانه يلزمه غيره ويلزم التصدق بجميع لحمه ولا يجوز الاكل منه (قوله فى الحرم) فان ذبح فى غيره لا يجزيه عن الذبح لكن اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فانه يجوز بدلا عن الاطعام ولا يختص بزمان (قوله اوتصدق) اى على وجه التمليك على قول الامام ومحمد ورجحه ابن الهمام (قوله اصوع) على وزن ارجل جمع صاع (قوله على ستة مساكين) ظاهر كلامهم انه لا بد من التصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حتى لوتصدق بالثلاثة على اقل من ستة اواكثر لا يجوز لان العدد منصوص عليه فى الحديث (قوله اين شاء) سوآء كان فى الحرم على اهله اولا وفى غيره والتصدق على فقرآء مكة افضل كما فى المحيط (قوله اوصام ثلاثة ايام) فى اى موضع شاء لانه عبادة فى كل مكان (قوله ووطؤه) ولوبايلاج حشفته من غير انزال بحر (قوله فى احد السبيلين) السبيل يذكر ويؤنث وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع فى الدبر هو قولهما واصح الروايتين عن الامام (قوله من آدمى) اما وطئ البهيمة فلا يفسد مطلقا لقصوره بحر (قوله اومكرها) ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابى وشمل الحر والعبد لكن العبد يلزمه الهدى والحج بعد العتق (قوله لكن لادم ولا قضاء عليه) اى على الصبى والمجنون وانما افرد الضمير لان العطف باو قاله الحلبى وما فى الفتح من ان جماع الصبى والصبية لا يفسد حجهما فضعيف (قوله قبل وقوف فرض) بالتنوين فيهما فشمل حج النفل بخلافه عند الاضافة واذا فسد حجه فسد الاحرام معه كما صرحوا به فى مواضع عديدة قاله فى البحر واحترز عن وقوف المزدلفة اذا جامع قبله فانه لا يفسده لكن يجب فيه بدنة (قوله وكذا لواستدخلت الخ) انظر الفرق بين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه وبين استدخالها ذكر الحمار قاله الحلبى اقول الفرق داعى الشهوة فانه فى النساء اتم فلم تكن فى جانبهن قاصرة بخلافه اذا جامع بهيمة (قوله اوذكرا مقطوعا) ولولغير آدمى (قوله كجائزه) حتى انه يجتنب فى الفاسد ما يجتنب فى الجائز خانية (قوله ويذبح) قال فى البحر ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به فى غاية البيان (قوله ويقضى) لان اداء الافعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة (قوله هل يجب قضاؤه) اى قضاء القضاء يعنى غير ما عليه حلبى (قوله لم اره) البحث لصاحب النهر قال وقياس ما ذكروه انه انما شرع مسقطا لا ملتزما انه لا يلزمه الا قضاء الاول (قوله والذى يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة) فيه ان الاعادة فعل الواجب لخلل غير الفساد اللهم الا ان يراد بالاعادة فعل ما فسد فليس المراد الاعادة المصطلح عليها والاولى حذف هذه الجملة اذ لا فائدة فيها (قوله ولم يفترقا) اى الرجل والمرأة قهستانى وعبر بالمرأة ليعم المملوكة (قوله وجوبا) الحق ان الخلاف فى الوجوب لا فى الاستحباب خلافا لما قاله الحموى (قوله بل ندبا) اى بل يندب التفرق فى القضاء وقت الاحرام بان يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى احدهما صاحبه نهر (قوله ان خاف الوقاع) الذى فى القهستانى الوجوب عند خوف العود الى الوقاع حيث قال بل هو مستحب الا اذا خاف العود اه والمراد بالخوف الظن ولعل فى المسئلة روايتين (قوله لم يفسد حجه) لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه (قوله ويجب

بدنة

وافاد الحدادى انه ينقص نصف صاع (اوحلق رأس) محرم اوحلال (غيره) اورقبته اوقلم ظفره بخلاف ما لوطيب عضو غيره اوالبسه مخيطا فانه لاشئ عليه اجماعا ظهيرية (تصدق بنصف صاع من بر) كالفطرة (وان طيب اوحلق) اولبس (لعذر) خيران شاء (ذبح فى الحرم (اوتصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين) اين شاء (اوصام ثلاثة ايام) ولومتفرقة (ووطؤه فى احد السبيلين من آدمى (ولوناسيا) اومكرها اونائمة اوصبيا اومجنونا ذكره الحدادى لكن لادم ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه) وكذا لواستدخلت ذكر حمار اوذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا (ويمضى) وجوبا فى فاسده كجائزه (ويذبح ويقضى) ولو نفلا (ولوافسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره) والذى يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة (ولم يفترقا) وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع (و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجه ويجب بدنة وبعد الحلق) قبل الطواف (شاة)

بدنة) سوآء جامع مرة اومرارا ان اتحد المجلس واما ان اختلف فبدنة للاول وشاة للثانى بحر (قوله لخفة الجناية) لوجود الحل الاول بالحلق هذا ما عليه المتون وخالف الكمال وجماعة فاوجبوا البدنة مطلقا واوضح رده فى البحر (تتمة) حكم القارن اذا جامع انه ان كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة او اكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان ايضا وقضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسدا وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وان كان بعد الحلق لزمه شاتان شاة للحج وشاة للعمرة على ما اختاره الاكثر (قوله ووطؤه فى عمرته الخ) شمل كلامه عمرة المتعة (قوله وذبح) اى شاة (قوله ووطؤه بعد اربعة) اظهار فى محل الاضمار (قوله خلافا للشافعى) رضى الله تعالى عنه فانها تفسد عنده سوآء جامع قبل ان يطوف الاكثر اوبعده وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده قاله ابو السعود نقلا عن الزيلعى (قوله اى حيوانا) اى غير ما استثنى بعد ذلك من الذئب والغراب والحدأة فانه لاشئ فى قتلها واما بقية الفواسق فليست بصيود فلا حاجة الى استثنائها واطلق فى القتل فشمل ما اذا كان مباشرة اوتسببا لكن فى المباشرة لا يشترط التعدى فلو انقلب نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزآء واما فى التسبب فلا بد من التعدى فلو نصب شبكة للصيد اوحفر حفرة له فعطب ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعقل به صيد فمات اوحفر حفيرة للماء اولحيوان يباح قتله كالذئب فعطب فيها صيد لاشئ عليه وكذا لو ارسل كلبا الى حيوان مباح واخذ ما يحرم اوارسل الى صيد فى الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا لاشئ عليه لانه غير متعد (قوله بريا) هو ما يكون توالده فى البر ولا عبرة بالمثوى اى المكان والبحرى ما يكون توالده فى الماء ولو كان مثواه فى البر لان التوالد اصل والكينونة بعده عارض والبحرى يجوز صيده بنص الاية سوآء كان ماكولا ام لا وطير البحر لا يحل قتله لان مبيضه ومفرخه فى الماء ويعيش فى البر والبحر فكان صيد البر من وجه فلا يجوز كما فى المحيط (قوله مستوحشا) اى يمتنع نفسه عن قصده اما بقوآئمه اوبجناحيه فخرج نحو الغنم والبقر من الحيوانات الاهلية نهر (قوله باصل خلقته) دخل فيه الظبى المستأنس وان كان ذكاته بالذبح وخرج البعير والشاة اذا استوحشا وان كان ذكاتهما بالعقر لان المنظور اليه فى الصيدية اصل الخلقة وفى الذكاة الامكان وعدمه (قوله اودل) اى اواشار والشروط التى فى الدلالة ينبغى ان تكون ثابتة فى الاشارة (تنبيه) مما الحق بالدلالة ما لو رأى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه فدله محرم على الطريق اورأى صيدا دخل غارا فلم يعرف بابه فدله عليه لانه لما دله على الطريق فكانه دله على الصيد اورأى صيدا فى موضع لا يقدر على اخذه منه الا ان يرميه فدفع له ما يرميه به اودله عليه او اعاره سكينا فقتله كان عليهما الجزآء نهر (قوله مصدقا له الخ) هذه شروط لوجوب الجزآء على الدال اما الاثم فمتحقق مطلقا كما فى البحر وليس معنى التصديق ان يقول له صدقت بل ان لا يكذبه حتى لواخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر ولم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم الجزآء ولوكذب الاول لم يكن عليه (قوله غير عالم) اما لوكان عالما به فلا يلزمه شئ لعدم الفائدة (قوله واتصل القتل بالدلالة) لا وجه لعد هذا شرطا لانه متحد مع قوله واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه قاله ابو السعود وفيه انه لا يلزم من اتصال القتل بالدلالة عدم الانفلات فالاولى ما فى الحلبى من ان المراد بالاتصال ايقاع القتل ثم لما كان مطلقا يقيد بالشرط الاتى وهو الاخذ (قوله والدال والمشير) الاولى العطف باو لان الحكم ثابت لاحدهما وليصح قوله بعد باق واحترز بذلك عما اذا تحلل الدال اوالمشير فقتله المدلول لاشئ عليه ويأثم هندية (قوله قبل ان ينفلت عن مكانه) فلو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شئ على الدال هندية وكذا لو انفلت من يده بعد اخذه ثم ظفر به فقتله فانه لاشئ عليه افاده ابو السعود (قوله بدأ اوعودا) اى المبتدى بقتل الصيد والعائد الى قتل آخر والمبتدى فى الحج والعائد فيه سوآء هندية وقال ابن عباس لا جزآء فى غير الاول لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فلم يجعل له كفارة (قوله اومملوكا) ويلزم فيه قيمتان قيمة لمالكه وجزآؤه حقا لله تعالى بحر (قوله فعليه جزآؤه) وهذا الجزآء كفارة وبدل عندنا اما كونه كفارة فلوجود سببها وهو الجناية على الاحرام بارتكاب محظوره ولذا قال تعالى اوكفارة طعام مساكين واما كونه بدلا فلوجود سببه وهو اتلاف صيد متقوم والجزآء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض الاحرام

لخفة الجناية (و) وطؤه (فى عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضى وذبح ويقضى) وجوبا (و) وطؤه (بعد اربعة ذبح ولم تفسد) خلافا للشافعى (فان قتل محرم صيدا) اى حيوانا بريا مستوحشا باصل خلقته (اودل عليه قاتله) مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة اوالاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه (بدأ اوعودا سهوا اوعمدا) مباحا اومملوكا (فعليه جزاؤه ولوسبعا غير صائل اومستأنسا اوحماما)

ولو اصاب المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تعجيل الاحرام لاالى الجناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كما فى مبسوط محمد (قوله ولو مسرولا) انما عني به خلاف الامام مالك فيه فانه يقول انه الوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله (قوله وتقدم الميتة على الصيد) لان فى اكل الصيد محظورين الاكل والقتل وفى اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف زيلعى (قوله والصيد على مال الغير) لان الصيد حرام حقالله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره زيلعى وعن الكرخى مال المسلم اولى (قوله ولحم الانسان) لان لحم الانسان حرام لحق الشرع وحق العبد والصيد حرام لحق الشرع لاغير فكان اخف زيلعى قال فى النهر والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول من لحم الانسان جاز ابو السعود (قوله قيل والخنزير) هذا رواية عن محمد وافاد بقيل ضعفها ومقتضاه ان الخنزير ليس بصيد وهو مذهب زفر ابو السعود (قوله ولو الميت نبيا) ظاهر عبارة النهر واقرها ابو السعود ان هذا مذهب الامام الشافعى حيث قال والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول لحم الانسان جاز واستثنى الشافعية ما اذا كان نبيا فلينظر من اين له هذا الجزم (قوله الصيد المذبوح اولى) سوآء كان الذابح له محرما او الصيد صيد الحرم ولو الذابح له حلالا وبالاولى صرح الزيلعى وانما كان اولى لانه بعد ما ذبح تعارض ما هو حرام ذاتى وهو الميتة وحرام عرضى وهو الصيد (قوله ما اكله) اى قيمة ما اكله بالغة ما بلغت ولا فرق بين اكله واطعامه كلابه نهر (قوله لو بعد الجزآء) اى لو بعد ما دفع الجزآء وهذا قول الامام وعندهما ليس عليه الا الاستغفار اما اذا لم يؤد الجزآء دخل ضمان ما اكل فى ضمان الجزآء بالاجماع كما فى الغاية كمن نتف ريش طائر واعجزه عن الطيران ثم قتله قبل ادآء الجزآء لا يضمن الا قيمة واحدة كما فى المحيط (قوله والجزآء هو ما قومه عدلان) المقوم هو الصيد وليس مرادا فالاولى ما قومه به عدلان ثم انما يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها امر عارض فلو قتل بازيا معلما تجب قيمة ذاته مجردة عن التعليم حقالله تعالى وقيمته معلما حقا للمالك فتعتبر الصفة للمالك ولو فى غير الصيد الا اذا كان الوصف محرم من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فانها لا تعتبر كما فى الجارية المغنية والمراد الصفة التى بصنع العباد اما لو كانت صفة خلقية كما اذا كان الصيد فى ذاته حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة مطوقة وتجب قيمة طير حسن الصوت باعتبار ذاته وصفته على الراجح لان ذلك امر خلقى والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل فى باب الشهادة (قوله وقيل الواحد) صححه فى الهداية وحمل هو ومن تبعه العدد فى الاية على الاولوية لانه احوط وابعد من الغلط كما فى حقوق العباد وصحح فى الدرر اعتبار المثنى اعتبارا لظاهر النص وما فى الحلبى من ان صاحب الهداية اختار وجوب العدد سبق قلم (قوله ولو القاتل يكفى) ظاهر هذا انه نص فى المذهب مع انه بحث لصاحب البحر وعبارته ينبغى ان يكتفى بالقاتل اذا كان له معرفة بالقيمة وان يحمل ذكر الحكمين على الاولوية على قول من يكتفى بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم اره اه (قوله فى مقتله) اى مكان قتله اى لا موضع الاصابة خلافا لما تفيده ظاهر عبارة الهداية ولا بد من اعتبار زمن قتله لاختلاف القيم باختلاف الازمنة كاختلافها باعتبار الامكنة كما افاده صاحب البحر وغيره (قوله لا للتخيير) تأكيد لما قبله (قوله فى سبع) هو اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة وقوله اى حيوان قال فى البحر واراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سوآء كان سبعا ام لا ولو خنزيرا او قردا او فيلا اه (قوله لا يزاد على قيمة شاة) لان زيادة قيمته اما لما فيه من معنى المحاربة وهو خارج عن معنى الصيدية او لما فيه من الايذآء وهو لا تقوم له شرعا فبقى اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه مأكولا وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا لان لحم الشاة خير من لحم السبع بحر (قوله ليس الا باراقة الدم) اما فى مأكول اللحم ففيه فساد اللحم ايضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت نهر (قوله وكذا لو قتل معلما) الاخصران يقول ولو كان معلما ضمنه ايضا لمالكه معلما وفى نسخ ولذا ابا للام اى لاجل كون الفساد فى غير المأكول ليس الا باراقة الدم (قوله ثم له ان يشترى الخ) افاد بذلك ان الخيار بعد التقويم للقاتل لا للعدلين لان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما فى كفارة اليمين وعبر بالهدى اشارة الى انه اذا اختاره لا يذبحه الا بالحرم كما هو حكم كل هدى فلو ذبحه فى الحل لا يجزيه عن الهدى بل عن الاطعام يشترط ان يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة او صاع

والمراد بالهدى ما يجزئ فى الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا او حملا يقوم بالاطعام او الصوم لا بالهدى ولا يتصور التكفير بالهدى الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن او ثنيا من غيره لان مطلق الهدى فى الشرع ينصرف الى ما يبلغ ذلك السن وقول الفقهاء لو قال ان فعلت كذا فثوبى هدى وان ابعت من غزلك فهو هدى مجاز عن الصدقة بقرينة التقييد بالثوب والغزل (قوله ويذبحه بمكة) فلو تصدق بالهدى حيا لا يجزيه والتصدق بلحمه واجب عند الامكان فلو اتلفه بعد الذبح ضمنه فيتصدق بقيمته ولا يتعدم الاجزآء به ويجوز ان يتصدق بجميع اللحم على مسكين واحد (قوله ولو ذميا) هذا خلاف ما عليه الفتوى وهو انه لا يجوز دفع الواجبات عليه (قوله كالفطرة) حتى فى دفع القيمة الا فى الاباحة فتكفى هنا ولا تكفى فى الفطرة (قوله او اكثر) مكرر مع قول المصنف الآتى لا الى مسكين واحد قاله الحلبى وقد يقال ان هذا اعم فانه يصدق على ما لو جمع مساكين وفرق عليهم الكفارة كل واحد اكثر من نصف صاع (قوله او صام الخ) ولا يشترط فى الصوم التتابع لاطلاق النص وكذا ان اختار الهدى وفضل من القيمة شئ لا يبلغ الهدى فهو بالخيار فى الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به واعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخرى الكفارات شاء او جمع بين الثلاث (قوله او كان الواجب ابتدآء الخ) بان قتل يربوعا او عصفورا فهو مخير ايضا (قوله تصدق به) لان الواجب عليه مراعاة المقدار وعدد المساكين وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط وقدر على مراعاة العدد فلزمه ما قدر عليه (قوله ولا يجوز الخ) تكرار مع قوله لا اقل منه (قوله قال المصنف تبعا للبحر) عبارة البحر وقد حققنا فى باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخى فينبغى ان يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجرى على اطلاقه لكن لا يجوز ان يعطى لمسكين واحد كالفطرة لان العدد منصوص عليه اه وغير قدم اصاحب البحر وفى عبارته ركاكة لانه يقتضى ان صاحب البحر قال وقدم الخ وقد رأيت عبارته (قوله فينبغى كذلك هنا) قد يقال لا محل للبحث مع نصهم هنا على عدم الجواز فان الشرح قد قال هكذا ذكروه هنا (قوله لا الى مسكين واحد) ظاهر التقييد به انه يجوز الدفع الى مسكينين كما فهمه ابو السعود من التقييد بالواحد لكن قوله فيما سبق لا اكثر الا تطوعا يفيد انه لا يعطى كل مسكين فوق نصف صاع الا تطوعا فيكون العدد بحسب الصيعان وهو الذى يفهمه ظاهر البحر (قوله بخلاف الفطرة) فيجوز اعطاء صدقة جماعة الى واحد بلا خلاف يعتد به كما قدمه الشرح (قوله لان العدد) اى الدال عليه لفظ الجمع فى الاية (قوله الى من لا تقبل شهادته له) شمل الشريك فلا يدفع لشريكه وليس الحكم كذلك فالاولى كما فى البحر كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها كما هو الحكم فى كل صدقة واجبة وهو كذلك فى غالب المتون فقوله من لا تقبل شهادته من الشرح الاولى حذفها لما علمت (قوله كما مر فى المصرف) الاولى تقديمه على قوله وهذا هو الحكم الخ لانه لم يتكلم على ذلك فى المصرف وعبارته فيه ولا يدفع الى من بينهما ولاد ولو مملوكا والفقير والذى فى المنح كما هو مقرر فى المصرف (قوله ووجب بجرحه) افاد بذكر الجرح بعد ذكر القتل انه لم يمت من هذا الجرح لانه لو مات منه وجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته ولا حياته يلزمه جميع القيمة استحسانا ويلزم ارش الجرح ولو برئ ولو قلع سن ظبى او نتف ريش صيد فنبت او ضرب عين صيد فابيضت ثم ذهب البياض فلا شئ عليه عند الامام وقال ابو يوسف عليه صدقة الالم ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى لانهما جنايتان ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان الجراحة ولو ضرب صيدا فمرض وانتقصت قيمته او ازدادت ثم مات عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت بحر والمسئلة مقيدة بان لا يخرجه جرحه ونحوه عن حيز الامتناع فان اخرجه ضمن كل القيمة ابو السعود (قوله ما نقص) اعتبارا للبعض بالكل كما فى حقوق العباد منح فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشترى بما بين القيمتين هديا او يصوم قهستانى (قوله بنتف ريشه) لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فصار كانه قتله فلزمه قيمته كاملة بحر (قوله وقطع قوآئمه) اى ارجله والعلة ما مر (قوله حتى خرج الخ) لا معنى لهذه الغاية لانه لا يشك عاقل فى ان الصيد اذا نتف ريشه او قطعت قوآئمه يخرج من حيز الامتناع فالاولى الاتيان بالتعليل بان يقول لانه خرج من حيز الامتناع والاضافة فى حيز الامتناع من اضافة المشبه به

الى المشبه (قوله وكسر بيضه) فيلزمه قيمته ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لا يحرم اكله ولو اكله او غيره حلالا كان او حراما لا يلزمه شئ وعلله فى المحيط بانه لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير كالميتة ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمنه احالة للافساد على السبب الظاهر كما لو اخذ بيضة الصيد فدفنها تحت دجاجة ففسدت ولو لم تفسد وخرج منها فرخ فطار فلا شئ عليه ويباح اكل البيض قبل شيه (قوله غير المذر) بكسر الذال المعجمة قال فى القاموس مذرت البيضة كفرحت فهى مذرة فسدت وقيد به لان المذر لا شئ فيه لانه ليس بصيد ولا بعرضية ان يصير صيدا حلبى عن العناية (قوله به اى بالكسر) اما لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الامانة ولا البيض لعدم العرضية واذا ضمن الفرخ لا يجب فى البيض شئ لان الذى ضمنه لاجله قد ضمنه وهو الفرخ بحر واذا لم يعلم موته بالكسر فالقياس ان يجب عليه قيمة الفرخ حيا حلبى عن العناية (قوله وذبح حلال صيد الحرم) المراد بصيده ما فيه ولو طائرا ويلزمه التصدق بها ولا يجزيه الصوم ويجزيه ان يشترى بها هديا وقيد بالحلال لان المحرم تلزمه قيمة يخير فيها بين الهدى والاطعام والصوم كما فى النهاية وقيد بالذبح لانه لو دل انسانا على صيد الحرم فانه لا يلزمه شئ وان كان المدلول محرما كالاجنبى اذا دل السارق على مال انسان بخلاف المحرم فيلزمه بالدلالة كالمودع اذا دل السارق على الوديعة والمراد بالذبح اتلافه حقيقة او حكما فمن اخرج صيدا من الحرم فارسله فى الحل ضمنه لانه ازال امنه بالاخراج فما لم يعد الى مأمنه فارساله فى الحرم لا يبرئ عن الضمان ولا فرق فى الاتلاف بين المباشرة والتسبب بشرط ان يكون التسبب عدوانا ولو وضع يده على صيد الحرم فتلف بآفة سماوية فانه يكون ضامنا فعلم بهذا ان صيد الحرم يضمن بالمباشرة والتسبب ووضع اليد وحكم جزء صيد الحرم كبيضه وجوب الضمان لان الجزء معتبر بالكل والصيد يصير آمنا بثلاثة اشياء باحرام الصائد وبدخول الصيد الحرم وبدخول الصائد الحرم ومن الاتلاف لو نفره فهلك فى حال هروبه او صاح على صيد فمات من صياحه كما اذا صاح على صبى فمات او رمى الى صيد فنفذ السهم منه الى صيد آخر فقتلهما او امسك صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فمات الفرخ (قوله وحلبه لبنه) فتجب قيمة ما حلبه لان اللبن من اجزائه فيكون معتبرا بكله (قوله وقطع حشيشه) هو ما لا ساق له من النبات وكان يابسا اهذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الرطب لان المصنف قد استثنى الجاف والاستثناء معيار العموم والشجر هو ما له ساق من النبات رطبا كان او يابسا والقلع كالقطع خلافا لما فى البحر والقارن فيه كالمفرد ابو السعود (قوله غير مملوك) اعلم ان حشيش الحرم وشجره على نوعين نوع انبته الناس ونوع نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا يكون فالاول بنوعيه لا يوجب الجزاء بل القيمة للمالك والاول من الثانى لا شئ فيه وانما الجزاء فى الثانى منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا لانسان بان ينبت فى ملكه او لم ينبت افاده المصنف وقد احتوى المصنف على هذه الاربعة صورة منها تستفاد بمنطوقه وثلاث بمفهومه فقوله غير مملوك معناه نابت بنفسه ومعنى ولا منبت ليس من جنس ما ينبته الناس فكانه قال تجب القيمة فى حشيش الحرم النابت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس وهذه هى الصورة التى يجب فيها الجزاء سواء وجب معه القيمة للمالك كان نبت ذلك فى ملك رجل اولا وخرج بقوله النابت بنفسه صورتان ما انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وما انبته الناس وهو من جنس ما لا ينبتونه وفيهما القيمة للمالك وخرج بقوله ولا منبت الذى معناه ليس من جنس ما ينبته الناس ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه فلا شئ فيه لحق الشرع وكان الاولى للمصنف ان يأتى باوضح من هذه العبارة (قوله يعنى النابت بنفسه) تفسير لغير المملوك لا للمضاف اليه وخرج به صورتان وهما ما انبته الناس مطلقا كما تقدم (قوله ام غيلان) هو شجر السمر واحدتها سمرة كما فى القاموس وهو مصروف لانه اسم جنس فليس بعلم ولا صفة اه حلبى (قوله بناء على قولهما) هذا جواب عن سؤال اورده فى المنح على قولهم لمالكها رقبتها وفيه كلام وهو انه تقرر ان ارضى الحرم سوائب اعنى ارقافا والا لا سائبة فى الاسلام فكيف يصح قولهم نبت فى ملكه ويمكن ان يجاب عنه بان كونها كذلك انما هو على قول الامام الاعظم اما على قولهما فهى مملوكة وقولهما رواية عن الامام كما فى الهداية اه موضحا (قوله فلو من جنسه) اى والحال انه نابت بنفسه فلا شئ عليه اى للشرع فلو نبت فى ملك انسان فعليه قيمة لمالكه واعلم انه لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الاطعام والهدى كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى (قوله فلا شئ عليه) ظاهره انه

لا حرمة

لا حرمة عليه فيه ويدل عليه ما يأتى (قوله كمقطوع) فانه لا شئ فيه لحق الشرع وكذا يقال فى الورق (قوله ولذا) اى لكون الشجر او الحشيش الذى هو من جنس ما ينبته الناس لا شئ فيه من جزاء لحق الشرع ولا من حرمة (قوله حل قطع الشجر المثمر) اى وان لم يكن من جنس ما ينبته الناس لكن ان كان له مالك توقف على اجازة مالكه والا وجبت قيمته له كما لا يخفى (قوله الا ما جف) ولو نابتا مملوكا فانه لا يجب عليه شئ قهستانى اى لحق الشرع ويجوز الانتفاع به لانه حطب كما فى البحر (قوله او انكسر) ظاهره وان لم ينفصل او ذهب بحفر كانون او بالوقود او بالوطئ منح (قوله او ضرب فسطاط) اى نصب خيمة (قوله لعدم امكان الاحتراز عنه) اى عما يفسد بهذه الاشياء (قوله لانه تبع) الاولى الاتيان بواو العطف لتكون علة ثانية والمعنى ان هلاك الشجر بهذه الاشياء ليس مقصودا بالاتلاف وانما هلك بطريق التبع للمقصود وهو الوقود وغيره فلا شئ فيه حينئذ (قوله لا لغصنه) اى لان الغصن تابع للاصل (قوله وبعضه كهو) ولو كان ذلك البعض قليلا قال القهستانى وشجر الحرم ما كان شئ من اصله فى الحرم سواء كان اغصانه فيه او فى الحل فبقطع هذه الاغصان عليه القيمة اه وفى كلامه ادخال الكاف على الضمير وهو شاذ (قوله والعبرة لمكان الطائر) اى من الشجرة لا لاصلها لان الصيد ليس تابعا لها (قوله بحيث لو وقع الصيد) فسر الضمير به مع ان مرجعه الطائر قصدا للتعميم فان هذا الحكم لا يخص الطير اه حلبى (قوله والا لا) اى لو وقع فى الحل فهو من صيد الحل ولو اخذ الغصن شيأ من الحل والحرم فالعبرة للحرم ترجيحا للحاظر كما يعلم من نظائره (قوله القائم) محترزه ما يذكره من النائم ولو قال والعبرة لقوائم الطير لكان اخصر واعم لانه يفيد حكم ما اذا كانت فى الحل (قوله وهذا فى القائم) لا حاجة اليه مع قوله سابقا القائم (قوله ولو نائما فالعبرة لرأسه) قال فى الهندية واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه فى الحرم وقوائمه فى الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه فى الحل وقوائمه فى الحرم فهو من صيد الحل كذا فى السراج الوهاج اه حلبى (قوله فاجتمع المبيح والمحرم) اى فغلب المحرم لكن هذا يظهر اذا كان رأسه فى الحل وقوائمه فى الحرم (قوله والعبرة لحالة الرمى) يعنى ان العبرة عند الامام لحالة الرمى حتى لو رمى مجوسى الى صيد فاسلم ثم وصل السهم اليه لا يؤكل ولو رمى مسلم فارتد ثم وصل السهم يؤكل وكذا اذا رمى الحلال وهو فى الحل صيدا فى الحرم فانه لا جزاء عليه قياسا وفى الاستحسان عليه الجزاء اه حلبى عن البحر (قوله ومر السهم فى الحرم) اى واصابه فيه اما اذا رمى فى الحل واصاب الصيد فى الحل لكن كان مرور السهم فى الحرم فانه لا شئ عليه كذا فى الحلبى عن البحر ولو اعتبرنا حالة الرمى لما وجب عليه شئ لانه فى الحل (قوله ولو شوى بيضا الخ) مثله حشيش الحرم كما فى شرح المصنف (قوله فضمنه) اى بقول العدل وانما قيد بذلك لانه يحرم اكله قبل الضمان لعدم العلم بقيمته كما لا يخفى (قوله ويكره) اى بيعه لئلا يتطرق الناس الى ذلك اه حلبى والظاهر من التعليل كراهة التنزيه ويدل له ما فى الحاوى من قوله وله بيعه اما فى الشجر المقطوع فقال فى البحر وكره الانتفاع به بعد القطع ببيع او غيره لانه لو ابيح ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر كذا قالوا اه وهو يدل على كراهة التحريم (قوله لعدم الذكاة) علة لعدم حرمة اكله ولجواز بيعه يعنى انه ليس بميتة لانه لا يذكى اه حلبى (قوله بخلاف ذبح المحرم) اى صيدا مطلقا (قوله او صيد الحرم) ولو ذبحه حلال (قوله ولا يرعى حشيشه) اى عندهما وجوزه ابو يوسف لمكان الحرج فى الزائرين والمقيمين وقيد بالحشيش اشارة الى انه لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل لانه يجوز استعماله فى الحرم ففى الحل اولى وكذا يجوز نقل ماء زمزم الى سائر البلاد للعلة المذكورة بحر (قوله الا الاذخر) بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت فى السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق بطيب ريحه والذى بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به الخلل فى القبور وبين اللبنات قهستانى عن فتح البارى وقد استثناه صلى الله عليه وسلم بالتماس العباس كما فى الصحيح اما لان الاستثناء فى قلبه عليه الصلاة والسلام الا ان العباس سبقه فاظهر النبى عليه السلام بلسانه ما كان فى قلبه ويحتمل ان الله تعالى امره ان يخبر بتحريم مكة الا ما يستثنيه العباس وذلك غير ممتنع او انه عليه السلام عم المنع فلما سأله العباس جاءه جبريل برخصة الاذخر فاستثناه وهو استثناء صورة تخصيص معنى وتمامه فى البحر (قوله لانها كالجاف) ولانها ليست من نبات الارض وانما هى مودعة فيها بحر (قوله وبقتل قملة) انما وجب الجزاء فيها لانها متولدة من التفث الذى على البدن والمحرم ممنوع عن ازالته بمنزلة ازالة الشعر

فكذا اما ولد منه (قوله من بدنه) اما لو كانت من بدن غيره او على الارض فلا شئ عليه لفقد العلة المذكورة كما افاده فى البحر (قوله او القائها) اشار بذلك الى ان العلة الازالة عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به الاسبيجابى وغيره (قوله او القاء ثوبه الخ) اشار بذلك الى ان المراد بالقتل ما يعم المباشرة والتسبب لكن يشترط فى الثانى القصد كما افاده الشرح بقوله ليموت اما لو لم يقصد ذلك او غسل ثوبه فمات القمل فلا شئ عليه بحر (قوله تصدق بما شاء) روى الحسن عن الامام انه يطعم فى الواحدة كسرة وفى الاثنين او الثلاثة قبضة من الطعام وفى الاكثر نصف صاع بحر (قوله بجرادة) انما وجب فيه لانه من صيد البر (قوله بالدلالة) اى لو دل المحرم او اشار الى شئ على بدنه فقتله الحلال وجب الجزاء لانهما من الصيود كما ذكر فى البحر (قوله هو الزائد على ثلاثة) وفى كلام قاضى خان ان العشرة فما فوقها كثير واقتصر شراح الهداية على الاول فكان هو المذهب (قوله بحر) اى بحثا حيث قال ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل والذى ينبغى ان يكون كالقمل ففى الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفى الاربع فاكثر يتصدق بنصف صاع وجعل المصنف بحثا الدلالة عليه كالدلالة على القمل (تنبيه) وجوب الصدقة فى ذلك على غير العبد ففى المحيط مملوك اصاب جرادة فى احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى يصيب عدة جرادات فيصوم يوما اه وينبغى ان يكون القمل كذلك فى حق العبد لما علم ان العبد لا يكفر الا بالصوم بحر (قوله الا العقعق) هو طائر ابيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثل العقعق فى الحكم الزاغ وانواع الغراب على ما فى فتح البارى خمسة العقعق والابقع وهو الذى فى ظهره او بطنه بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين ارسله ليأتى له بخبر الارض والاعصم وهو الذى فى رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب حلبى عن القهستانى (قوله على الظاهر) اى من الروايتين (قوله وتعميم البحر) حيث قال واطلق فى الغراب فشمل الغراب بانواعه الثلاثة وما فى الهداية من قوله والمراد بالغراب الذى يأكل الجيف او يخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى ففيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة غاية البيان حلبى (قوله رده فى النهر) حيث نقل عن المعراج انه لا يقع على دبر الدابة فى الغالب ثم قال وبه اندفع دعوى الديمومة فيه حينئذ وفى الظهيرية انهما روايتان (قوله وحدأة) على وزن عنبة والجمع حدآت مختار الصحاح (قوله بكسر) اما بالفتح ففأس ينقر به الحجارة لها رأسان وحكى الحدآة بالمد مع التاء وبدونها وليست للتأنيث بل للوحدة كما فى فتح البارى وهى طائر يأخذ الفارة قهستانى (قوله وذئب) لانه يبتدئ بالاذى غالبا والغالب كالمحقق (قوله وعقرب) يقال للذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة ونقل ان عينها على ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك قهستانى عن فتح البارى (قوله وفارة) اطلقها فشملت الاهلية والوحشية وفى السنور البرى روايتان بحر (قوله وكلب عقور) بالفتح من العقر وهو الجرح وهو ما يفرط شره وايذاؤه قهستانى وهذه السبع المذكورة هى الفواسق المنصوص عليها فى صحيح البخارى وسنن ابى داود ورواية الطحاوى ومعنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن ولا شئ بقتلها مطلقا ولو محرما فى الحرم (قوله اى وحشى) ليس تفسيرا للعقور بل تقييد له حلبى (قوله اما غيره) وهو الكلب الاهلى فليس بصيد اصلا فلا معنى لاستثنائه لكن يرد عليه ان جميع ما ذكره بعده ليس بصيد اصلا حلبى وكذا الحية والعقرب والفارة المذكورة قبله (قوله وبعوض) هو صغير البق والمراد به مطلق البق كبيرا او صغيرا وانما لم يجب بقتل البعوض وما عطف عليه شئ لانها ليست من الصيود ابو السعود (قوله ونمل) اسود او اصفر وهو الذى يؤذى بالعض حموى ونحوه للقهستانى (قوله لكن لا يحل الخ) استدراك على الاطلاق فى النمل فان ظاهره جواز اطلاق قتله بجميع انواعه مع ان فيه ما لا يؤذى وهذا الحكم عام فى كل ما لا يؤذى كما صرح به فى غير موضع (قوله اى اذا لم يضر) جواب من صاحب النهر عما اورد على القول بنسخ قتل الكلاب من انه ذكر فى الملتقط ان الكلاب اذا كثرت فى قرية واضرت باهل القرية امر اربابها بقتلها فان ابوا رفع الامر الى القاضى حتى يأمر بذلك اه قال فى النهر فيحمل ما فى الفتح على ما اذا لم يكن ثمة ضرر (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين حموى (قوله وقراد) وهو حيوان يكون على الابل ابو السعود (قوله وسلحفاة) نوع من حيوان الماء معروف وقد يكون فى البر وجمعه سلاحف وفى الشرنبلالية

ويقال

ويقال سلحفية ابو السعود (قوله وفراش) هو الطير الذى يقبل على النار يظنه بابا يذهب منه فيحترق وفى عبارة الجلال ما يفيد ان الفراش الجراد وليس مرادا هنا (قوله ووزغ) وهو المسمى بسام ابرص وهو البرص (قوله وزنبور) اطلقه فشمل النحل (قوله وقنفذ) وعن ابى يوسف فى قتل القنفذ روايتان فى رواية جعله نوعا من الفارة وفى اخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء ابو السعود (قوله وابن عرس) فلا شئ فيه خلافا لابى يوسف وبعضهم اطلق فى لزوم الجزاء به كما فى الشرنبلالية (قوله وام حبين) بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية على وزن زبير دويبة تشبه الضب والضب حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان ابو السعود عن المصباح بزيادة من الحلبى (قوله وام اربعة واربعين) لعلها هى الدويبة ذات الارجل الكثيرة حمرة لساعة (قوله وكذا جميع هوام الارض) كالخنافس والهوام جمع هامة وهى كل حيوان ذى سم وقد يطلق على مفرد ليس له سم كالقملة اما الحشرات فهى جمع حشرة وهى صغار دواب الارض كما فى الديوان ابو السعود (قوله وسبع) هو كل حيوان مختطف منتهب عادى عادة بحر (قوله صائل) اى قاهر وحامل على المحرم من الصولة او الصالة بالهمز قهستانى قال صاحب البدائع اعتبار الشرط المذكور انما هو فى نوع مخصوص من السبع لا فى جنسه مطلقا وذلك النوع هو الذى لا يبتدئ بالاذى غالبا كالضبع والكلب ونحوهما واما النوع الذى يبتدئ به غالبا كالاسد والنمر والفهد فللمحرم ان يقتله ابتداء ولا شئ عليه بقتله اثلا يعد وعليه (تنبيه) مثل السبع الصائل العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه بخلاف الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت والفرق بين السبع والجمل ان الاذن فى مسئلة السبع بالقتل حاصل من صاحب الحق وهو الشارع واما فى مسئلة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه وتمامه فى البحر (قوله لزمه الجزاء) ومر ان الجزاء فيما لا يؤكل لا يزيد على شاة (قوله كما تلزمه قيمته) افاد بالتشبيه ان اللازم فى قيمة السبع المملوك قيمتان قيمة لا تجاوز قيمة شاة لحق الشرع وقيمة لمالكه بالغة ما بلغت افاده صاحب البحر (قوله ولو ابوه ظبيا) اخرج الام اذا كانت ظبية فان عليه الجزاء لما ذكره الشرح (قوله وبط اهلى) هو الذى يكون فى المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة وهو احتراز عن الذى يطير فانه صيد فيجب الجزاء بقتله منح (قوله واكل ما صاده حلال) لثبوت الحل فى الحديث الشريف حيث انتفت موانع التحريم من الدلالة والامر (قوله ولو لمحرم) اللام للتعليل اى ولو صاده الحلال لاجل المحرم حلبى عن البحر (قوله فى الحل) اما لو ذبحه فى الحرم كان ميتة (قوله بلا دلالة) متعلق بقوله صاده (قوله ولا اعانة عليه) هذا عام فى الصيد والذبح حتى لو اعطاه نشابا للرمى او سكينا للذبح حرم كما سبق (قوله على المختار) راجع الى قوله لا للمحرم وهذا ما رواه الطحاوى وقال الجرجانى لا يحرم وغلطه القدورى واعتمد رواية الطحاوى منح (قوله وتجب قيمة بذبح حلال) هذا مكرر مع قوله سابقا وذبح حلال صيد الحرم الا انه اعاده ليرتب عليه قوله ولا يجزيه الصوم (قوله ولا يجزيه الصوم) اقتصر على نفى الصوم فافاد ان الهدى جائز وهو ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة وقد اتى بمثل ما فعل وفى رواية الحسن لا تجزيه الاراقة بحر (قوله لانها غرامة) ظاهره انها غرامة حقيقة وليس كذلك بل هى كفارة كالغرامة قال فى البحر ولا يجزيه الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كغرامة الاموال بخلاف المحرم فان الضمان ثمة جزاء الفعل لا جزاء المحل والصوم يصلح له لانه كفارة وقوله تعالى او عدل ذلك صياما اه (قوله حتى لو كان الخ) مفهوم قوله بذبح حلال (قوله اجزأه الصوم) لانها كفارة محضة فى حقه فيخير بين الهدى والاطعام والصيام كذا فى النهاية (قوله لانه لا شئ فى دلالته) ولو كان المدلول محرما والفرق فى الدلالة بين الحلال والمحرم ان الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال فى صيد الحرم جزاء المحل وبالدلالة لم يتصل بالمحل شئ (قوله ولو حلالا) الاولى ان يقول وهو حلال كما قيد به فى مجمع الانهر قال وانما قيدنا به لتظهر فائدة قيد الدخول فى الحرم فان وجوب الارسال فى المحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما فى الاصلاح وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا او محرما اه وعليه ينبغى ان يقال وهو فى الحل بدل قوله ولو فى الحل اه حلبى والمعنى فى ذلك انه لما احرم استحق الطير الامن بسبب هذا الفعل وكذلك لما دخل فى الحرم وجب الترك لحرمة الحرم اذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الامن (قوله اى اطارته) لو قال اى اطلاقه لكان اشمل لتناوله الوحش فان هذا الحكم لا يخص الطير اه حلبى والمراد الاطارة ولو على وجه مضيع

ان اباحه لمن يأخذه عند الارسال كما يأتى للشرح (قوله اوارساله للحل وديعة) اعترضه ابن الكمال بان يد المودع كيد المودع وايضا الحلال الذى اخذه مستقر فى الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض له فيرسله ويضمن قيمته لمالكه ويدل على ذلك ماذكره صاحب النهر بقوله وشمل اطلاقه مالو غصبه وهو حلال واحرم الغاصب فانه يلزمه ارساله وعليه قيمته لمالكه ولو رده له برئ ولزمه الجزآء كما فى الدراية اه لان المودع اخذ حالا من الغاصب فما جرى فى الغاصب يجرى فيه فيمن الارسال مع الاباحة (قوله على وجه غير مضيع) الذى يظهر انه مفرع على القول الضعيف المذكور فى الشرح والا فعباراتهم تدل على الاطارة مطلقا ففى القهستانى وجب ارساله واطارته ولا يزول به ملكه حتى اذا احل ثم وجده فى يد اجنبى فهو احق به وفى الهندية ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك فى يده يضمن بدا نه ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه شرح المجمع لابن ملك والمحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سوآء كان فى يده او فى قفص معه او فى بيته فان ارسله محرم من يده فلا شئ على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد اه فهذا صريح فى الارسال ولو على وجه التضييع والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله لان تسييب الدابة حرام) قد يقال محله فى غير صيد الحرم وفى غير المحرم لوجوب الامن له بالنص والامن لا يتحقق الا بالارسال المطلق وما فى كراهة جامع الفتاوى لا يفيد تحريم تسييب الصيد المذكور لانه مفروض فى غيره (قوله شرى عصافير الخ) مثل الشرآء الصيد ومثل العصافير غيرها من المتقومات (قوله واعتقها) مجاز عن اطلقها والا فالاعتاق فى اصطلاح الفقهاء خاص بالمملوك من بنى آدم اه حلبى وفيه انه ليس بصدد بيانه فى اصطلاحهم وهو فى اللغة لا يخص المملوك من بنى آدم والمراد المعنى اللغوى (قوله جاز ان قال الخ) افاد ان السائبة المحرمة فى الاسلام ان يسيبها ولا يجعل لاحد يدا عليها ويفيد بمفهومه انه اذا لم يقل ذلك لا يجوز وقد علمت ان ذلك فى غير الصيد المتقدم فلا ينهض دليلا لما قبله (قوله ولا تخرج عن ملكه باعتاقه) سوآء قال من اخذها فهى له اولم يقل اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قال فانها لا تدخل فى ملك احد الا اذا اخذها حتى اذا وجدها صاحبها قبل ان يأخذها احد بقيت على ملكه وليس لاحد اخذها منه اما اذا اخذها احد بعد اعتاقها فحكمه مذكور بعد فى الشرح (قوله وقيل لا) اى لا يجوز اعتاقها سوآء قال من اخذها فهى له اولم يقل اه حلبى وظاهر تأخيره وحكايته بقيل تضعيفه (قوله لانه تضييع للمال) اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قال فربما لا يقدر احد على اخذها فيفوت انتفاعه وانتفاع الغير بها فيكون تضييعا اه حلبى (قوله وحينئذ) اى حين اذ علمت الحكم فى اعتاق الطير وهو التفصيل المتقدم (قوله فتقييد الاطارة) اى المذكورة فى قوله اى اطارته اه حلبى (قوله بالاباحة) اى بان يقول من اخذها فهى له اه حلبى اقول لا يسلم تقييد مسئلة المصنف من مسئلة جامع الفتاوى لوجوب الارسال فى مسئلة المصنف دون الاخرى بل هى مفروضة فيما اذا اعتقها من تلقاء نفسه ولا تنس ما مر (قوله قبل) ظرف مبنى على الضم اى قبل الاطارة والعامل فيه الاباحة اه حلبى (قوله وفى كراهة مختارات النوازل الخ) ذكر هذه العبارة لبيان حكم السائبة اذا وضع انسان يده عليها (قوله واصلحها) ليس بقيد فيما يظهر لان المدار فى التمليك على قول المرسل عند الارسال هى لمن اخذها وقد يقال انما قيد به لمنع الاخذ لان قوله هذا ينزل هبة والاصلاح زيادة يمنع من الرجوع منهما وبدونه له الرجوع اذ لا مانع وبحرر وفى البحر من كتاب اللقطة ان هذا قول بعض مشايخنا وذكر قبله ان التمليك من المجهول لا يصح (قوله فلا سبيل للمالك عليها) اى على اخذها (قوله وان قال لا حاجة لى بها) وارتكب محظورا بذلك كما يؤخذ من قوله سابقا جاز ان قال من اخذها فهى له وانظر مالو كانت بهيمة لا يرغب احد فى اخذها وقد عجز عن الانفاق عليها هل لا يحرم تسييبها لتأكل من نبات الارض (قوله والقول له) اى للمالك انه لم يبحها لاحد لانه ينكر اباحة التمليك وان برهن الآخذ او نكل عن اليمين سلمت للآخذ بحر من اللقطة (قوله لا يجب الخ) اى الارسال وقيل يجب (قوله لجريان العادة) اى العادة الجارية اى المستمرة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم كانوا يحرمون وفى بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها والدواجن جمع داجن وهو الذى الف المكان من صيود وحشيات ومستأنسة حلبى عن النهر وفى المصباح دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا اقام وادجن بالالف مثله ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام ونحوه دواجن وقد قيل

داجنة بالتاء ابو السعود وقد علم ان العادة فيمن احرم وفى نحو بيته الصيد امامن صاده وهو محرم يتعين عليه الارسال مطلقا كما تقدم ذكره (قوله الفاشية) اى الظاهرة التى لا منكر لها فهى بمنزلة الاجماع منهم والاجماع حجة (قوله وهى من احدى الحجج) وفى نسخة اقوى (قوله بدليل اخذ المصحف) اى حل اخذ المصحف بغلافه للمحدث وحرمته من غير غلاف فبوجود الغلاف تغير الحكم من الحرمة الى الحل فكذلك بوجود القفص تغير من الحرمة الى الحل لان المصحف او الطير بوجود الغلاف والقفص يعد منفصلا من اليد قال الحلبى والظاهر ان مثل القفص ما اذا كان الحبل المشدود فى رقبة الصيد فى يده (قوله فله امساكه فى الحل) قدمنا ان هذا الفرع يفيد حل الارسال مطلقا وقوله فى الحل قيد به لانه ما دام فى الحرم فهو صيده استحق الامن بدخوله (قوله اخذه منه) الاولى حذف منه ليفيد حكم الاخذ مطلقا سوآء اخذه من الحل او الحرم او كان وديعة بخلاف ماذكره فانه ان رجع ضمير منه الى الحل وهو المتبادر دل بمفهومه على انه ليس له اخذه من انسان اخذه من الحرم وليس كذلك فان حكمهما واحد لعدم الخروج عن ملكه وان رجع الى المرسل بان اخذه منه وديعة او غصبا كان حكم اطلاقه مسكوتا عنه حلبى بزيادة (قوله لانه لم يخرج عن ملكه) الاولى حذفه لانه عين قول المصنف ولا يخرج عن ملكه فكان الاولى الاقتصار على التعليل الثانى (قوله لانه ملكه وهو حلال) تعليل لعدم خروج الصيد عن ملكه ولو قال لانه اخذه وهو حلال لكان احسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه حينئذ هكذا واما اذا ملكه وهو محرم فانه يخرج من ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد اه حلبى ومما يدل على حسن هذه الاولوية قوله بعد بخلاف مالو اخذه وهو محرم (قوله لما يأتى) من قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هنا فى بعض النسخ زيادة ولفظها الا انه لا يرسله عن اختيار اه وفيها نظر لان هذا التعليل بعينه يجرى فى الحلال اذا ملكه ثم ادخله الحرم على ان الارسال عن اختيار موجود فيهما لفقد الاكراه (قوله فلو كان جارحا) لا يحسن تفريعه على ما قبله بل على قول المصنف سابقا وجب ارساله (قوله لفعله ما وجب) اى لانه فعل ما هو الواجب عليه من الارسال فلم يكن متعديا (قوله فلو باعه) تفريع على قوله وجب ارساله وهى مفروضة فى حلال اخذ صيدا ثم احرم او دخل به الحرم وانما قلنا ذلك لان المصنف فيما يأتى ذكر ان من اخذ الصيد وهو محرم وباعه فبيعه باطل فلو عممنا الكلام هنا لزم محذور الخطأ فى كلام المصنف لان البيع المذكور هنا فاسد واطلق فى بيعه فشمل ما اذا باعه فى الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا فى البحر وهذا التعليل يفيد انه اذا اودعه واخرجه الى الحل وجب اعادته اليه وليس له امساكه فى الحل وهو ينافى ما تقدم من ان له ارساله وديعة وانه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وان له امساكه فى الحل (قوله رد المبيع) اشار به الى انه فاسد لا باطل بخلاف ما اذا اخذه محرما فانه باطل كما يأتى افاده ابو السعود (قوله ان بقى) اى ذلك المبيع فى يد المشترى حلبى عن القهستانى (قوله والا) اى وان لم يبق فى يده بان اتلفه المشترى او تلف او غاب المشترى ولا يمكن ادراكه ابو السعود (قوله فعليه الجزآء) وهو قيمته ولا يتخير فى صيد الحرم بل يتعين الهدى او الصدقة (قوله لان حرمة الحرم) المتبادر منه ان المسئلة موضوعة فيما اذا باعه فى الحرم ويفيد انه لو اخرجه منه جاز البيع فيكون جاريا على رواية ابن سماعة عن محمد من انه اذا اخرجه الى الحل جاز اكله وبيعه وذبحه لان حق الله تعالى فى العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية ونقل فى النهر تضعيفها (قوله ضمن مرسله) لانه ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بحر (قوله من يده الحكمية) كالقفص والبيت حلبى (قوله خلافا لهما) فقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ونظيره الاختلاف فى كسر المعازف كذا فى الهداية وهو يقتضى ان يفتى بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما فى عدم الضمان بكسر المعازف وهى آلات اللهو كالطنبور بحر واشار الشرح الى ذلك بقوله وقولهما استحسان لان الفتوى على الاستحسان الا فيما استثنى من مسائل قليلة (قوله لا يضمن مرسله) شمل اطلاقه الارسال من اليد الحقيقية والحكمية (قوله لان المحرم لم يملكه) لانه محرم عليه فصار كالخمر والخنزير وصرح فى الكنز ببطلان بيعه وكذا المصنف فيما يأتى فلا يعول على ما فى البحر عن المحيط من فساد البيع (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان المحرم لا يملكه فلا يأخذه ممن اخذه ولو كان فى الحل (قوله كشرآء وهبة) نحوهما الوصية والصدقة والاصطياد والاختيارى ما يدخل الملك عليه باختياره والجبرى

مايدخل فى ملكه وان لم يقبله (قوله فى احدى عشر) الاولى عشرة بالتاء لانها تؤنث للمونث والمعدود مؤنث
لفظا (قوله مبسوطة فى الاشباه) حيث قال لا يدخل فى ملك احد شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا
الوصية فى مسئلة وهى ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال الزيلعى رحمه الله تعالى وكذا اذا
وصى لجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه اه وزدت ما وهب للعبد
وقبله العبد من غير اذن السيد يملكه بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضى
كما فى فتح القدير والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلابد
من القضاء او الرضى كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن
فى ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك فى يد البائع فان الثمن يدخل فى ملك المشترى وكذا نماء ملكه من
الولد والثمار والماء النابع فى ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلأ والحشيش والصيد الذى باض فى ارضه اه
حلبى وانما زاد الشرح قوله والسبب الجبرى ولم يقل بل بسبب جبرى فى احدى عشرة مسئلة ليفيد ان الكلام
فى السبب الجبرى مطلقا لا بقيد كونه فى الصيد (قوله فلذا قال الخ) الاولى ان يقول ومثل للجبرى تبعا للبحر
بقوله الخ (قوله كالارث) كان مات مورث المحرم فانه يملك الصيد (قوله لكن فى النهر عن السراج) هذا
الاستدراك ليس فى محله لان كلام الاشباه فيما رأيت مطلق لا بتقييد بهذه الصورة ولا شك فى الاتفاق على كون
الارث مطلقا سببا جبريا وانما لم يكن سببا فى صورة المحرم اذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج اقيام المانع
وهو الاحرام كقيام الموانع الاربعة وهى الرق والكفر والقتل واختلاف الملة والملك فكما لا يقدح قيام تلك
الموانع فى سببية الارث لا يقدح هذا فيها اه حلبى بايضاح وان جعل استدراكا على المصنف كان فى محله (قوله
فان قتله محرم آخر ضمنا) اما لو قتله حلال فان كان الصيد فى الحرم لزمه الجزاء وان كان من صيد الحل لا ضمان
عليه بالقتل لكن يرجع عليه الآخذ بما ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال بحر (قوله بالغ مسلم)
الاولى زيادة عاقل لان المجنون فى حكم الصبى والنصرانى حموى (قوله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط)
فانه كان يحتمل الارسال قبل قتله وللتقرير حكم الابتداء فى حق التضمين قاله ابو السعود (قوله على ما اختاره
الكمال) وجزم به الزيلعى وصرح به فى المحيط عن المنتقى وظاهر ما فى النهاية ان يرجع الآخذ بالقيمة مطلقا حلبى
عن البحر (قوله لانه) اى المحرم المكفر بالصوم (قوله لم يرجع على ربها) سيأتى فى باب جناية البهيمة ان الراكب
والسائق والقائد يضمن ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمته او خبطته او صدمته على
تفصيل مذكور هناك فهل يقال هنا ا ه حلبى والظاهر ان الضمان فى الاشياء المملوكة اما الصيد فليس
بمملوك بل الجزاء هنا كفارة ولذا لم تجب على الصبى فيكون فعلها كفعل الصبى لا سيما وقد اعتبر القصد فى بعض
صورها حتى لو قلع شجر الحرم او حشيشه بحفر كانون او نصب فسطاط لا يلزمه شئ والله سبحانه وتعالى اعلم
(قوله ولو صبيا او نصرانيا) النصرانى ليس بقيد فيما يظهر فالمراد الكافر وهذا بناء على ان الكفار غير مخاطبين
بالفروع وصحح خطابهم وقدمر وينبغى ان يزاد عليهما المجنون فان قلت كيف يصح احرام النصرانى وهو ليس
اهلا للنية والاحرام يتوقف عليها قلت المراد انه احرم صورة بان اتى بافعال الاحرام وان لم يكن معتبرا شرعا
قال فى الفتح والكافر والمجنون كالصبى فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام اجزأهما قال وهذا
دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف ما لو صلى بجماعة ا ه حموى (قوله فلا جزاء عليه) افرد
الضمير فيه وفيما بعده لان العطف باو (قوله لانه يلزمه حقوق العباد) فيه انه لا حق له فيه لانه ما صاده وهو محرم
اللهم الا ان يقال المراد الحق الذى لزمه بسبب قتله فانه كان يمكنه الخلاص باطارته (قوله وكل ما على المفرد الخ)
اى وكل جناية على المفرد بها دم الخ وذكر الضمير فى به مراعاة للفظ ما وخرج بذلك الحلق قبل الذبح فانه
لا يلزم المفرد به شئ لان الذبح ليس بواجب عليه فليس على القارن به الا دم واحد افاده فى البحر (قوله بفعل شئ)
متعلق بجناية والباء للتصوير والاولى تأخير هذه العبارة بعد قول المصنف فعلى القارن دمان (قوله من
محظوراته) اى محظورات الاحرام كالتطيب ولبس المخيط واخذ الصيد (قوله لا مطلقا) اى ليس المراد الجناية
مطلقا وان لم تكن على الاحرام فان ذلك لا يصح مرادا لما ذكره الشرح (قوله من واجبات الحج) كالسعى والرمى

والسبب الجبرى فى احدى عشر مسئلة مبسوطة
فى الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط (كالارث)
وجعله فى الاشباه بالاتفاق لكن
فى النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو
الظاهر (فان قتله محرم آخر) بالغ مسلم (ضمنا)
جزاءين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل (ورجع
آخذه على قاتله) لانه قرر عليه ما كان
بعرض السقوط وهذا (ان كفر بمال وان لم
كفر بصوم ولا) على ما اختاره الكمال لانه لم
يغرم شيئا (ولو كان القاتل) بهيمة لم يرجع على
ربها ولو (صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه) لله
تعالى (و) لكن (رجع الآخذ عليه بالقيمة)
لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله
تعالى (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته
على احرامه) يعنى بفعل شئ من محظوراته
مطلقا اذا وترك واجبا من واجبات الحج
او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء

والافاضة

والافاضة بعد الغروب (قوله لانه ليس جناية على الاحرام) يعنى ما ذكر انما نقص من افعال الحج او جناية
على الحرم فهى جزاء حرمة المحل ولا تعدد فيه (قوله فعلى القارن دمان) لادخال النقص على العبادتين وسواء
كان قبل الوقوف بعرفة او بعده الى الحلق لان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الطواف الى الحلق فبالحلق
ينتهى طوافها حتى فى حق النساء حتى لو جامع القارن بعد الحلق لا يلزمه لاجل العمرة شئ فان قلت ان احرام
الحج اقوى لكونه فرضا دون العمرة فينبغى ان يجعل الاضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد الحرم فان جناية
الحرم تبعت جناية الاحرام فلا يجب لها شئ استقلالا قلت لا نسلم كونه اقوى بل مساو لاحرامها بدليل
ان احرام العمرة يحرم به جميع ما يحرم باحرام الحج (قوله ومثله متمتع ساق الهدى) لانه لا يخرج عن احرام
العمرة الا بالحلق يوم النحر وكذا من جمع بين حجتين وجنى جناية قبل الشروع فى الاعمال فانه يلزمه دمان
عند الامام لانه محرم باحرامين كالقارن كذا فى البحر وكذا المتمتع الذى لم يسق الهدى وبقى محرما بعمرته حتى
ادخل عليه احرام حجه ثم جنى لان المدار على الاحرامين كما علمت وتوقف فيه الحلبى ثم لا فرق فى التعدد بين
كفارة الجناية وكفارة الضرورة فاما ان يهدى هديين او يصوم صيامين او يطعم اطعامين فيما اذا لبس او غطى
رأسه للضرورة (قوله لجنايته على احرامه) علة للحكمين (قوله فعليه دم واحد) لتأخير الاحرام عن الميقات
ولو عاد الى الميقات واحرم سقط الدم (قوله لانه حينئذ ليس بقارن) تعليل لوجوب الدم الواحد ولكون
الاستثناء منقطعا وذلك لان الدم يلزمه سواء احرم بعد ذلك بحج او عمرة او بهما او لم يحرم اصلا فلا دخل لكونه
قارنا فى وجوب ذلك الدم (قوله لتعدد الفعل) وهو الاحرام الذى وقعت فيه الجناية منهما (قوله ولو حلالان
صيد الحرم الخ) ولو اشترك محرم وحلال فى قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لما ان
الضمان يتبعض فى حق الحلال (قوله لا) اى لا يتعدد الجزاء عليهما وفى الضمان تفصيل فان ضرباه ضربة
واحدة فمات كان على كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعا معا فانه
يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحته ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحا بجراحتين لان
جميع الصيد عند اتحاد فعليهما صار متلفا بفعليهما فضمن كل نصف الجزاء وعند الاختلاف الجزء الذى تلف
بضربة كل هو المختص باتلافه فعليه جزاؤه والباقى متلف بفعلهما فعليه ضمانه ولو اشترك حلال ومفرد وقارن
فى قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاآن (قوله لاتحاد المحل)
وهو الصيد فلا يتعدد الجزاء (قوله وبطل بيع محرم صيدا) سواء باعه حيا او بعد ما قتله لان بيعه حيا تعرض
للصيد بفوات الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ولو هلك فى يد المشترى فلا ضمان عليه للبائع وان كان
قد اصطاده البائع وهو حلال ثم احرم فباعه فان المشترى يضمن له قيمته واطلق المصنف بطلان البيع والشراء
فشمل ما اذا كان العاقدان محرمين او احدهما فافاد ان بيع المحرم باطل ولو كان المشترى حلالا وان شراءه باطل
وان كان البائع حلالا (قوله وكذا كل تصرف) اى من هبة ووصية وجعله مهرا او بدل خلع لان العين خرجت
عن كونها محلا لسائر التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون قبيحا لعينه (قوله ان اصطاده وهو محرم)
هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى لقولك وبطل شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان عليه
ان يذكر الشرط بعد الاول اه حلبى (قوله والا) اى وان لم يصطده وهو محرم بان احرم وهو فى ملكه فالبيع فاسد
للنهى عنه وكذا ان كان المشترى حلالا فان كان محرما فالشراء باطل كما سيأتى حلبى وقوله وكذا اذا كان المشترى
حلالا اى والبائع محرم فان الشراء فاسد وفيه ان المعتبر حينئذ البائع المحرم فيكون البيع باطلا كما هو صريح
قول المصنف وبطل بيع محرم صيدا ولا وجه لوصفه بالبطلان فى جانب البائع وبالفساد فى جانب المشترى
(قوله فلو قبض المشترى) اى او الموهوب له وقد عطب فان كانا محرمين لزم كل واحد جزاء وان كان احدهما
محرما لزمه فقط (تنبيه) لو غصب حلال صيد الحرم ثم احرم الغاصب والصيد فى يده لزمه ارساله وضمان قيمته
للمغصوب منه ولو لم يفعل ذلك الارسال ودفعه للمغصوب منه حتى برئ من الضمان كان عليه الجزاء
وقد اساء وتصلح لغزا فيقال اى غاصب يجب عليه عدم الرد واى غاصب اذا رد المغصوب ضمنه وهذا مما يدل
على ان المراد بالارسال مطلقه ولو على وجه مضيع (قوله وفى الفاسد يضمن قيمته) اى يضمن المشترى قيمة الصيد
للبائع لانه ملكه حلبى (قوله ايضا) اى كما يضمن البائع الجزاء واما المشترى فان كان محرما ضمن الجزاء

لانه ليس جناية على الاحرام (فعلى القارن)
ومثله متمتع ساق الهدى (دمان وكذا الحكم
فى الصدقة) فتثنى ايضا لجنايته على احرامه
(الا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع
(فعليه دم واحد) لانه حينئذ ليس بقارن
(ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعدد
الفعل (ولو حلالان صيد الحرم (لا) لاتحاد
المحل (وبطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف
(وشراؤه) ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع
فاسد (فلو قبض) المشترى (فعطب فى يده
فعليه وعلى البائع الجزاء) وفى الفاسد يضمن قيمته
ايضا

ايضا ان كان حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر اه حلبى (قوله كما مر) اى فى قوله اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله حلبى (قوله اخرجت من الحرم) سوآء علقت فى الحرم او بعد ما اخرجت كما يؤخذ من الزيادة المتصلة الاتى بيانها (قوله وماتا) علم حكم ذبحهما اذا لافهما باى وجه بالاولى (قوله غرمهما) لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد اه حلبى (قوله لم يجزه) بفتح اليا من جزاه به وهو ثلاثى معتل الاخر باليا قاموس وضميره المستتر للمخرج والبارز للولد وحكم الزيادة المتصلة كالشعر والسمن حكم المنفصلة المذكورة والظاهر ان علوقها بعد اخراجها فى حكمها كما سبق (قوله لعدم سراية الامن حينئذ) يعنى ان الام اذا جزاها لم تبق مستحقة للامن فلم يسر الى الولد قال فى البحر فان ادى جزآءها ثم ولدت ليس عليه جزآء الولد لانه بعد ادآء الجزآء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولهذا يملكها الذى اخرجها بعد ادآء الجزآء فلو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه اه حلبى (قوله الظاهر نعم) اخذه من كلام النهر حيث قال فان ادى الجزآء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بكراهة اكلها وهى عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على انه يجب ردها بعد ادآء الجزآء حلبى واصله من البحر (قوله آفاقى) ترجم فى الكنز باب مجاوزة الوقت من غير احرام قال الحلبى لو عبر المصنف بمن جاوز الميقات كما عبر به فى الكنز لشمل قوله كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته واستغنى عن ذكرهما بعد ولشمل حرميا احرم بعمرته من الحرم وبستانيا احرم لحجه او لعمرته من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد اليه سوآء كان حرميا او بستانيا او آفاقيا غاية الامر انه يشترط للزوم الاحرام فى البستانى والحرمى قصد النسك ويكفى فى الافاقى قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا اولا اه (قوله مسلم بالغ) فان جاوزه وهو صبى او كافر فاسلم وبلغ لا شئ عليهما كما فى الفتح ووجهه انهما وقت المجاوزة غير مخاطبين ولم يقيده بالحر لان هذا الحكم يشمل الرقيق فلو تجاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق ابو السعود (قوله يريد الحج) اعلم انه لا فرق فى لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير احرام بين ما لو اراد الحج او العمرة او لم يرد شيأ فما ذكره الشرح مثل ما ذكره صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وصاحب الدرر من انه اذا لم يرد الحج او العمرة لا يجب الدم وهم منشأه قول الهداية وهذا الذى ذكرناه اى من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام اه فانه يوهم ان لزوم الدم بالمجاوزة محله اذا قصد النسك فان لم يقصده بل قصد التجارة او السياحة لا شئ عليه وليس كذلك بل يجب ان يحمل ما ذكره على ان الغالب فى قاصدى مكة من الافاقيين قصد النسك كما ذكره الكمال والا فالاحرام يلزم على من قصد مكة سوآء قصد النسك ام لا (قوله على ما سيأتى) اى فى قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة اه حلبى (قوله وجاوز وقته) اطلق الوقت على المكان مجازا وفى البحر الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان اه والمراد آخر المواقيت (قوله اعتبار الارادة عند المجاوزة) يعنى ان الافاقى اذا قصد مكانا داخل الميقات لحاجة ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل يشترط ان يقصد ذلك المكان معينا حين خروجه من البيت اولا قال فى البحر والذى يظهر هو الاول فانه لا شك ان الافاقى يريد دخول الحل الذى بين الميقات والحرم وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته اه قال فى النهر اقول الظاهر ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما فى البدآئع بعد ان ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز احد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما اراد ان يأتى بستان بنى عامر او غيره لحاجة فلا شئ عليه اه فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى اه فظهر من هذا ان معنى قول الشرح اعتبار الارادة عند المجاوزة اى كما تعتبر من بيته او ما بين بيته والميقات وسيصرح به فى قوله ولو عند المجاوزة واما بعد المجاوزة فلا تعتبر قطعا فانه حينئذ عند المجاوزة كان قاصدا مكة فاذا جاوز بغير احرام لزمه دم ولا يسقط عنه بقصد مكان من الحل بعد المجاوزة هذا ويجب على الشرح ان يذكر هذه المسئلة عند قول المتن دخل كوفى البستان فانه محلها كما فعله فى البحر والنهر اه حلبى (قوله فان عاد الى ميقات) نكره اشارة الى انه لا يجب عليه ان يرجع الى الميقات الذى جاوزه بل يجوز ان يرجع الى غيره اقرب او ابعد والاولى ان يحرم من وقته افاده صاحب البحر (قوله ثم احرم) منه او بعد ما خرج عنه بمحاذاته واحرم

ومر به لانه فوق الواجب عليه فى تعظيم البيت قاله فى البحر (قوله حال كونه محرما) اى بحج او عمرة ابو السعود والظاهر انه اذا ابهم الاحرام كذلك (قوله لم يشرع فى نسك) يعم الحج والعمرة (قوله كطواف) ولو للقدوم ومثله الوقوف وطواف العمرة (قوله ولو شوطا) مقتضى عبارته انه لا بد فى لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشوط الكامل ومثله فى البحر حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اه وقال فى الدرر بان ابتدأ الطواف او استلم الحجر عطف باو فاقتضى انه يكتفى بالاستلام فقط كما فى الشرنبلالية واقتضى الاكتفاء ايضا ببعض شوط حيث قال بان ابتدأ الطواف وابتدآء الطواف بالشروع فيه وهو صادق ايضا ببعض الشوط ويدل عليه ايضا قول الشرح فيما سيأتى او عاد بعد شروعه وقول المصنف لم يشرع فى نسك فان الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل اه حلبى (قوله لان الشرط) اى فى سقوط الدم وليس المراد انه شرط فى صحة النسك لان تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى يجبر من الدم ولو كان شرطا لكان فرضا وبتركه يفسد الحج افاده الحموى (قوله عند الميقات) او بعد ان يجاوزه الى غير جهة الحرم ثم يمر به محرما (قوله خلافا لهما) فقالا يسقط الدم مطلقا كما لو احرم من دويرة اهله ومر بالمواقيت ساكتا فانه لا شئ عليه اتفاقا وجواب الامام ان الاحرام من دويرة اهله هو العزيمة وقد اتى به فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية بحر واعلم ان الناظرين فى هذا المقام كما قاله الحموى من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على ان العزيمة فى حق الافاقى ان يحرم من دويرة اهله وهو لا يخلو عن اشكال اذ لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم انه احرم من دويرة اهله فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الافضل اه (قوله سقط دمه) اما فى الاولى فلانه انشأ التلبية الواجبة عليه عند ابتدآء الاحرام من الميقات واما فى الثانية فلانه تدارك ما فاته (قوله والافضل عوده) اى سوآء كان محرما بالحج او بالعمرة او بهما حلبى بزيادة (قوله الا اذا خاف فوت الحج) اى فانه لا يعود ويمضى فى احرامه لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون من ترك الفرض واستفيد منه انه لا تفصيل فى العمرة بل يعود لانها لا تفوت اصلا بحر (قوله او عاد بعد شروعه) لان ما شرع فيه وقع معتدا به فلا يعود الى حكم الابتدآء بالعود الى الميقات ابو السعود ولم يأت بمفهوم قول المصنف ولبى والمناسب ذكره بان يقول او عاد قبل شروعه ولم يلب عند الميقات ذكره الحلبى (قوله يريد الحج) اما اذا لم يرد الحج الا بعد المجاوزة لا شئ عليه كما يأتى (قوله وصار مكيا) بان احرم للعمرة ولم يسق الهدى والظاهر انه اذا ساق الهدى كذلك لانه يحرم من الحرم ومثل من ذكر لو احرم اهل المواقيت بحج او عمرة من الحرم لان ميقاتهم الحل كما فى النهر (قوله ميقات المكى) اى حقيقة او حكما كالمتمتع والميقات لهما الحرم (قوله من الحرم) فان ميقاتهما للعمرة الحل اى موضع منه (قوله وبالعود) اى الى الميقات سوآء كان ميقات الحج او العمرة وانشأ الاحرام منهما او احرم وعاد اليهما ملبيا والافضل العود ان لم يخف فوات الحج وما ذكرناه هو معنى قول الشرح كما مر (قوله اى آفاقى) افاد بهذا ان ذكره اتفاقى وان المراد به من كان خارج المواقيت (قوله البستان) اى بستان بنى عامر وهى قرية داخل الميقات وخارج الحرم يسمى الان المخلة محمود ومنه الى مكة اربعة وعشرون ميلا حموى (قوله اى مكانا من الحل) اشار به الى ان ذكر البستان اتفاقى وان المراد مكان داخل المواقيت ولا بد من تعيينه كما يفهم مما مر (قوله لحاجة قصدها) ليس بقيد فيما يظهر ويدل على ذلك ما يأتى فى الحيلة (قوله ولو عند المجاوزة) اى ولو قصد المكان المخصوص عند المجاوزة كما يدل عليه ما فى النهر وليس المراد ما يعطيه ظاهره من قصد الحاجة عند المجاوزة (قوله كما مر) من قوله قريبا ظاهر ما فى النهر عن البدآئع اعتبار الارادة عند المجاوزة (قوله ونية مدة الاقامة) اى بالبستان (قوله ليست بشرط) اى فى حل دخول مكة بلا احرام (قوله على المذهب) مقابله ما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى البستان فله دخول مكة بلا احرام والا فلا حلبى عن البحر (قوله ووقته البستان) اى ميقات احرامه لحج او عمرة البستان يعنى به الحل الذى بين البستان والحرم فلو دخل مكة ثم احرم منها النسك هل يجب عليه الدم ظاهره نعم لان من جاوز ميقاته بغير احرام وجب عليه وقد يقال لما ذا لم يجعل كاهل مكة فيحرم لحجه منها الا ان له دخوله بغير احرام ويحتمل ان يكون المراد انه اراد النسك وهو بالبستان فيتوقت احرامه بالحل ويدل له قول المصنف مع الشرح وحل لاهل داخلها يعنى لكل من وجد فى داخل

المواقيت دخول مكة غير محرم مالم يرد نسكا ونظيره ماذكره فى الهندية ان المكى اذا خرج الى الحل واحرم بحج ووقف بعرفة لاشئ عليه اه وذلك لان ميقاته الحرم غير انه لم يرد الحج منه فكذا يقال هنا (قوله لانه) اى الافاقى الذى قصد البستان (قوله كما مر) اى فى شرح قول المصنف وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة وعبارة الشرح هناك اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور بالحج للمخالفة اه (قوله وهذه حيلة الخ) هذا مكرر مع الذى قدمه فى المواقيت قال فى البحر قالوا وهذه حيلة الافاقى اذا اراد دخول مكة بغير احرام فينوى ان يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ الذى هو ميقات الشامى والمصرى المحاذى للجحفة اه وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخليص وهو يدل على ماقلناه سابقا (قوله على من دخل مكة) مراده بمكة الحرم مجازا من اطلاق اشرف اجزاء الشئ على كله كاطلاق الكعبة على الحرم فى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فلا فرق بين دخول مكة او الحرم فى لزوم الاحرام كما تدل عليه عبارة البدائع ابو السعود عن الحموى (قوله حجة او عمرة) لان الله تعالى اوجب ذلك تعظيما لهذه البقعة فمجاوزة الميقات التزام للاحرام دلالة كانه قال لله على ان احرم ولو قاله يلزمه حجة او عمرة فكذا اذا فعل مايدل على الالتزام (قوله فلو عاد) اى الى الميقات كما قيد به فى الهداية لكن فى البدائع انه يجزيه ميقات اهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة واقره فى فتح القدير وافاد فى الشرنبلالية ان التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم لا للاجزاء فايحمل تقييد الهداية على هذا حلبى موضحا (قوله فاحرم بنسك) اى مطلقا سواء كان حجا او عمرة اه حلبى (قوله وتمامه فى الفتح) حيث علل ذلك بقوله لان الواجب قبل الاخير صار دينا فى ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية حلبى (قوله عما عليه من حجة الاسلام) واما لو احرم بنفل من الميقات فقدمه بقوله فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه فقول ابى السعود التقييد بما عليه ظاهر فى ان التنفل بالحج او العمرة لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول سهو ظاهر (قوله ذلك) اى الذى جاوز فيه الميقات بلا احرام (قوله لتداركه المتروك فى وقته) انما يظهر فى الحج لتعين وقته لا فى العمرة لعدم تعينه لها (قوله لصيرورته) اى المتروك دينا فى الذمة بسبب تحويل السنة والاولى التعبير بالتحول وفيه ان العمرة لا تصير دينا العدم توقتها كما سبق فينبغى ان يسقط الواجب بدخوله بلا احرام بالمنذورة فى الثانية كالاولى واجاب الاكمل بانه اذا اخرها الى وقت تكره فيه وهو ايام النحر والتشريق صار كانه فوتها فصارت دينا قال بعض المتأخرين ولا يخفى ضعفه قال الكمال وللقائل ان يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة اخرى فان مقتضى الدليل انه اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط ففى اى وقت فعل ذلك يقع اداء اى عما فاته بالدخول اذ الدليل لم يوجب ذلك فى سنة معينة ليصير بفواتها دينا يقضى فهما احرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب فى ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام ينبغى ان لا يحتاج الى التعيين وان كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان ينوى مجرد قضاء ماعليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى اتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ماعليه اه (قوله فاحرم بعمرة) الاولى فاحرم بنسك اذ العمرة ليست بقيد قال فى الهندية رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذى وجب للوقت اه (قوله مضى) وجوبا لان فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه الا بافعاله (قوله لترك الوقت) اى الاحرام من الميقات (قوله بالاحرام منه) اى من الميقات اى ميقات كان من مواقيت الافاقى كما تقدم فلو قضاه من ميقات المكى اجزأه ولزمه الدم بمجاوزة الوقت غير محرم كما استفيد مما ذكرناه عن الشرنبلالية (قوله مكى الخ) عنونه فى الكنز بباب اضافة الاحرام الى الاحرام وترك المصنف ذلك لانه من جملة الجنايات اى فى حق المكى دون الافاقى الا فى اضافة احرام العمرة الى الحج نهر ومسائل هذا النوع على اربعة اقسام بالقسمة العقلية قد استوفاها المصنف اولها ان يدخل احرام حج على احرام مثله ثانيها ان يدخل احرام عمرة على احرام مثلها ثالثها ان يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه وقيد بالمكى لان الافاقى اذا احرم بالحج بعد فعل اقل اشواط العمرة كان قارنا بلا اساءة كما لو لم يطف اصلا كما فى البحر (قوله ومن بحكمه) اشار به الى ان التقييد بالمكى انما هو للاحتراز عن الافاقى فيعم المكى حقيقة ومن كان داخل

الميقات كما فى النهر وقول بعضهم وهم اهل الحرم فيه قصور (قوله طاف لعمرته) اطلقه فشمل ما اذا كان فى اشهر الحج اولا كما فى المبسوط وخرج مالو احرم اولا بالحج وطاف له شوطا ثم احرم بالعمرة فانه يرفضها كما لو لم يطف بحر (قوله اى اقل اشواطها) وهى الثلاثة فما دونها احترز به عما اذا احرم بالحج بعد احرام العمرة قبل ان يطوف شيأ من العمرة فانه يرفضها اتفاقا وعما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط فاكثر ففى الهداية وشروحها انه يرفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها وفى المبسوط انه لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلذا لا يأكل منه وجعله الاسبيجابى ظاهر الرواية ونقل عن ابى يوسف ان رفض الحج افضل واختاره الفقيه ابو الليث وقاضى خان فى فتاواه ثم قال ويمضى فى عمرته ثم يقضى الحجة من عامه ذلك ان بقى وقته اه ولم يذكر فى ظاهر الرواية انه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة كما اوجبه الامام فيما لو طاف الاقل كذا ذكره الاسبيجابى حلبى عن البحر (قوله رفضه) اى تركه وهو من باب طلب وضرب اى رفض الحج عند الامام استحبابا لان احرام العمرة قد تأكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ايسر ولان فى رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفى رفض الحج امتناعا عنه وقالا رفض العمرة اولى لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لانها غير موقتة وقد ظهر بما قررناه ان رفض الحج فى مسئلة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح حتى عند الامام ولذا قال فى الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضى فيه فكان فى معنى المحصر الا انه فى رفض العمرة قضاؤها لا غير وفى رفض الحج عليه قضاؤه وعمرة لانه فى معنى فائت الحج (قوله وجوبا) الواجب رفض احدهما لا بخصوصه وماذكره مخالف لما ذكره صاحب البحر واخوه وتلميذه المصنف (قوله بالحلق) متعلق برفضه قال فى البحر ولم يذكر بماذا يكون رافضا وينبغى ان يكون الرفض بالفعل بان يحلق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة ولا يكتفى بالقول او بالنية لانه جعله فى الهداية تحللا وهو لا يكون الا بفعل شئ من محظورات الاحرام اه (قوله لنهى المكى) المراد به من كان داخل المواقيت كما قدمناه (قوله وعليه دم) قيل كان ينبغى لزوم دمين لدخول النقص على الاحرامين واجيب بانه غير ممنوع عن احدهما نهر وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله تعالى عنها بالدم لما رفضت العمرة (قوله لانه كفائت الحج) وحكمه ان يتحلل بعمرة ثم يأتى بالحج من قابل (قوله حتى لو حج) غاية على التعليل المفيد انه قضاه فى غير عامه (قوله سقطت العمرة) فانه حينئذ ليس فى معنى فائت الحج بل كالمحصر اذا تحلل ثم حج من تلك السنة فانه لا يجب عليه عمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة (قوله قضاها) اى ولو فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف الحج افاده صاحب الهندية (قوله فقط) اى ليس عليه عمرة اخرى كما فى الحج وليس مراده نفى الدم لقول الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض اه حلبى (قوله صح) لانه ادى افعالهما كما التزم نهر (قوله واساء) اى اثم لان الجمع بينهما فى حق المكى منهى عنه والنهى يقتضى الاثم لا الاساءة التى مرجعها خلاف الاولى (قوله وذبح) لتمكن النقصان فى نسكه بارتكاب المنهى عنه لانه قارن او متمتع ان اضاف احرامه بعد فعل اكثرها فى اشهر الحج ولا تمتع ولا قران لمكى اى لا يحلان وان صحا (قوله وهو دم جبر) فلا يأكل منه ولا يجزى فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر (قوله ومن احرم بحج الخ) شروع فى الجمع بين الاحرامين لحجتين وهو غير مكروه فى ظاهر الرواية كما يأتى (قوله وحج) اى وقف بعرفة اما لو احرم بالثانى قبل الوقوف بعرفة ليلا او نهارا رفض الثانية وعليه دم للرفض وعمرة وحجة من قابل ويرتفض عند الامام بوقوفه بعرفة واما اذا احرم ليلة النحر بعد ما وقف نهارا فينبغى ان يرتفض عند الامام بوقوف مزدلفة لا بعرفة لانه سابق وسبب الترك انما يكون متأخرا بحر (قوله ثم احرم يوم النحر) قيد بتراخى احرام الثانى عن الاول لانه ان احرم بهما معا او على التعاقب لزماه وارتفضت احداهما اذا توجه سائرا ولزمه دم للرفض ويمضى فى الاخرى ويقضى حجة وعمرة لاجل التى رفضها واذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية ولو احصر قبل ان يسير الى مكة بعث هديين واذا لم يحج فى تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان لانه فاته حجتان فى هذه السنة وهذا كله عند الامام وتمام بيانه فى البحر (قوله لزمه الاخر) لامكان الاداء لان الاحرام الثانى انما يرتفض لتعذر الاداء ولا تعذر هنا فى الاداء لان احرامه انصرف الى حجة فى السنة القابلة (قوله لانتهاء الاول) اى الاحرام الاول بالحلق (قوله فمع دم) اى فيلزمه الاخر مع دم (قوله قصر) اراد بالتقصير الحلق لان

التقصير لا دم فيه انما فيه الصدقة لانه ارتفاق ناقص نهر وظاهره انه ناقص حتى فى حق المرأة مع انه الافضل فى حقها ولا يكون افضل مع كونه ناقصا على انه على هذا التفسير لا تدخل المرأة مع انها انما عدل عن الحلق اليه لبد خلها (قوله لجنايته على احرامه) اى احرام الحج الثانى واما احرام الحجة الاولى فقد انتهى فلا جناية عليه اه حلبى (قوله او التأخير) ظاهر كلامه انه عطف على التقصير فيقتضى ان تأخير الحلق عن ايام النحر جناية على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب فالصواب ان يعطف على مدخول اللام فيكون التقدير او للتأخير فلا يفيد التركيب حينئذ انه جناية وجعل الشرح العلة فى وجوب الدم احد هذين اشارة الى انه لا يلزمه دم آخر للجمع بين احرامى الحجتين لانه ليس بمكروه اه حلبى (قوله ومن اتى بعمرة الخ) اى بطوافها او اكثره وسعى ويدل على انه سعى قوله الا الحلق فانه يدل على انه اتى بجميع افعالها وسيأتى حكم ما اذا لم يسع (قوله الا الحلق) اراد به ما يعم التقصير اما لو كان بعد الحلق فلا يكون جامعا بين احراميهما ولا شئ عليه حينئذ (قوله فاحرم باخرى) اشار بالفاء الى ان احرام الثانية تأخر عن الاولى اما اذا كانا معا او على التعاقب فيلزمه رفض احداهما بالشروع فى عمل الاخرى عند الامام ووجب القضاء ودم للرفض وان كان قبل الفراغ بعد ما طاف للاولى شوطا رفض الثانية وعليه دم الرفض والقضاء وكذا لو طاف الكل قبل ان يسعى (قوله مكروه تحريما) لانه يصير جامعا بينهما فى الفعل لانه يؤديهما فى سنة واحدة كذا فى المحيط وتعقبه الكمال بانه لا يتم لان كونه يتمكن من اداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا (قوله فيلزم الدم) اشار بتفريعه على الكراهة الى انه لا يلزمه دم من جهة الحلق لانه يمكنه ان يؤخر الحلق الى الفراغ منهما معا لان الحلق فى العمرة غير موقت بزمان (قوله لا لحجتين) اى لا يكره الجمع بين احرامين لحجتين لانه لا يكون جامعا بينهما فى الاداء (قوله فى ظاهر الرواية) مقابله ما فى غاية البيان انه حرام لانه بدعة (قوله ثم احرم بعمرة) اما لو احرم بعمرة ثم بحج لزماه ولو طاف اقل اشواط العمرة ولا اساءة كما ذكره صاحب البحر فى اول باب اضافة الاحرام الى الاحرام والمراد انه احرم بالعمرة قبل فعل اكثر طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله فان طاف له اربعة اشواط فاكثر اه حلبى (قوله ولذا بطلت) زاد الشرح ولذا ليكون تعليلا لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه ان يرتب افعال الحج على افعال العمرة كما ذكره الشرح وبالوقوف قبل افعالها فات ذلك فبطلت اه حلبى (قوله لانها) علة لمحذوف تقديره ولا يجوز فعلها بعده الخ (قوله لا بالتوجه) فلو عاد امكنه اداؤها نهر (قوله فان طاف له طواف القدوم) اى او اكثره حلبى والاتيان بالاقل كالعدم بحر (قوله فضى عليهما) وهذا المضى جائز كما افاده صاحب البحر (قوله وهو دم جبر) لانه خالف السنة وصححه فى الهداية كذا فى البحر فكان مسيئا اكثر من الاول كما فى النهر واختار شمس الائمة السرخسى انه دم شكر فان محمدا قال فى الجامع الصغير واحب الى ان يرفض العمرة فدل على انه دم شكر فانه لم يبن افعال العمرة على افعال الحج لان ما اتى به انما هو سنة فيمكنه بناء افعال الحج على افعال العمرة ولا موجب للجبر واختاره الكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتى التحية لغيره من المساجد اه ونقله فى الشرنبلالية عن قاضى خان والامام المحبوبى ايضا اه حلبى واثر الخلاف يظهر فى جواز الاكل منه (قوله وندب رفضها) اى العمرة لانه فاته الترتيب فى الفعل من وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هنالك لم يقدم الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا الا ان المؤدى ليس بركن الحج ابو السعود (قوله قضى) اى العمرة وقوله لصحة الشروع اى وهى مما يلزم بالشروع (قوله لرفضها) اى لاجل رفضها (قوله فاهل بعمرة يوم النحر) اى مطلقا سواء كان قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده واختاره فى الهداية وصححه الشارح لانه بعد الحلق والطواف قد بقى عليه شئ من واجبات الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة فى هذه الايام ايضا فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب وهو مكروه حلبى عن البحر (قوله مع كراهة التحريم) لتعظيم امور الحج الواقعة فى هذه الايام فينبغى تفريغها لها (قوله تخلصا من الاثم) لانه ادى اركان الحج فكان بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وان كان خطأ محضا ابو السعود (قوله صح) لان الكراهة لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج فى هذه الايام وتخليص الوقت له تعظيما لامر الحج زيلعى (قوله لارتكاب الكراهة) بالجمع بين الاحرامين فيما اذا اهل بعمرة

يوم النحر قبل الحلق او فى بقية الافعال فيما اذا اهل فيما بعد الحلق ابو السعود عن سرى الدين (قوله وجب الرفض) اى لما احرم به من حج او عمرة (قوله لان الجمع بين احرامين لحجتين) هذا راجع الى قوله اذا احرم به وذلك لان احرام الحج الفائت باق وقد اضاف اليه احرام الحجة الثانية اه حلبى (قوله او لعمرتين) راجع الى قوله او بها وهو يقتضى انه جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك بل هو جامع والحالة هذه بين عمرتين من حيث الافعال حلبى عن البحر ووجهه ان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فلزمه الرفض كما لو احرم بهما (قوله غير مشروع) هذا مسلم فى الجمع بين العمرتين اما بين الحجتين فهو مرور منه على ما فى غاية البيان من انه حرام لانه بدعة وظاهر الرواية عدم الكراهة (فائدة) المشروع ما امر الشارع بفعله او تركه فلا يتناول المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع عن فعله او تركه ومن جملته المكروه واما الجائز ضد الحرام فيتناول المكروه حلبى عن القهستانى (قوله بقى فى احرامه) اى الحج ولا ينقلب احراما للعمرة (قوله ثم بعده) اى التحلل بافعال العمرة (قوله لصحة الشروع) اى بالاحرام (قوله بالرفض) اى رفض ما احرم به ثانيا وهو متعلق بقوله للتحلل اى والواجب التحلل بالافعال وقد منع منها مانع

(باب الاحصار)

لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية بدليل ان دمه الذى يلزمه ليس له ان يا كل منه ذكره فى الجنايات واخره لان مبناه على الاضطرار وذلك على الاختيار نهر (قوله المنع) اى بامر غير حسى وبالحسى يقال له حصر لا احصار قال فى الكشاف يقال احصر فلان اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز وحصره اذا حبسه عدو عن المضى او سجن هذا هو الاكثر وحكاه صاحب المغرب وقال هو المشهور (قوله منع عن ركن) شمل العمرة بان منع من طوافها وتنكير الركن يقتضى انه اذا منع فى الحج عن احد ركنيه يكون محصرا وسيأتى ان القادر على احدهما لا يكون محصرا (قوله بعدو) سواء كان آدميا كافرا او غيره (قوله او مرض) يزيد عليه بالذهاب والركوب (قوله او موت محرم) اى او زوج فى حق المرأة قال فى البحر ومن الاحصار ما اذا احرمت المرأة بغير زوج او محرم فلا تحل الا بالدم لان المنع الشرعى آكد من المنع الحسى ومنه ما لو احرم العبد او الامة ولو باذن المولى فله ان يحللهما وللزوج ان يحلل الزوجة اذا احرمت بغير اذنه ولو باعهما او تزوجت المحرمة كان للمشترى والزوج فعل ذلك وانما لم يذكر المصنف ذلك لان كلامه فى محصر يتوقف تحلله على الهدى كما سيأتى وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه فقد قالوا ان تحليل الزوج والسيد ان يصنع ادنى ما يحظر فى الاحرام من قص ظفر او شعر او تطييب او تقبيل وفى كراهته بالجماع قولان وينبغى ترجيح الكراهة وتبعث الحرة هديا والامة والعبد لا يلزمهما الا هدا آء الا بعد العتق افاده صاحب النهر (قوله او هلاك نفقة) اى ولم يقدر على المشى كما قيده فى التجنيس فان قدر عليه فليس بمحصر وعلله فى المبسوط بانه لا يبعد ان لا يلزمه المشى فى الابتداء ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل صاحب المحيط ما فى التجنيس قول محمد وقال ابو يوسف ان قدر على المشى للحال وخاف ان يعجز جاز له التحلل اه بحر ولم يذكر قولا للامام فى هذه المسئلة والظاهر انه لا خلاف بين الصاحبين فان قول محمد محمول على ما اذا لم يخف العجز والمراد بالخوف غلبة الظن كما سبق له نظائر فهذا القيد متفق عليه والله تعالى اعلم بالصواب (قوله حل له التحلل) افاد به انه لو صبر ورجع الى اهله بغير تحلل الى ان يزول الخوف فانه جائز فان ادرك الحج والا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدى انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه كما يجى (قوله بعث المفرد) اى بالحج او العمرة (قوله دما) اى شاة او بقرة او بدنة من الابل او سبع بدنة ويجوز ما يجوز فى الاضحية قاضى خان (قوله او قيمته) اى فيشترى بها شاة فتذبح فى الحرم بحر (قوله فان لم يجد بقى محرما) افاد بهذا ان التحلل للمحصر لا يكون الا بالذبح ولا يقوم الصوم والاطعام مقامه (قوله او يتحلل بطواف) اى للعمرة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق بحر عن الخانية (قوله وعن الثانى) الاولى حذفه لضعفه (قوله والقارن دمين) ومثل القارن لو احرم بعمرتين او بحجتين ثم احصر قبل السير فانه يتحلل بذبح هدين فى الحرم بخلاف ما اذا احصر بعد السير فانه يصير رافضا لاحدهما به ولا يحتاج الى تعيين الذى للحج والذى للعمرة واشار بالاكتفاء بالبعث فى المفرد والقارن الى انه

ان شاء رجع وان شاء اقام اذ لا فائدة فى الاقامة بحر (قوله فلو بعث واحدا الخ) فى عبارة الشرح ركاكة ولو قال فلو بعث واحدا ليتحلل عن احدهما لم يتحلل عنه لسلم منها حلبى (قوله لم يتحلل عنه) لان التحلل منهما لم يشرع الا فى حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الآخر يكون فيه تغيير المشروع ومثل ماذكر لو بعث بثمن هديين فلم يوجد بمكة الا هدى واحد فذبح عنه فانه لا يتحلل عنهما ولا عن احدهما بحر (قوله وعين يوم الذبح) المراد باليوم القطعة المعينة من الزمن له فان التحلل لا يكون الا بعده وليس المراد اليوم العرفى وان كان قبل الذبح (قوله خلافا لهما) فقالا ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجزله الذبح الا فى يوم النحر منح (قوله ولو لم يفعل) يغنى عن قول الشرح سابقا حل له التحلل (قوله حتى زال الخوف) الاولى حتى زال الاحصار (قوله والا) بان فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة (قوله انما هو للضرورة) وهو الاحصار (قوله فيشق) بالنصب فى جواب النفى (قوله وبذبحه) اى بذبح المرسل وهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ولو بلا حلق وتقصير) سواء احصر فى الحل او فى الحرم وان حلق فحسن اه بحر والواو فى المصنف بمعنى او (قوله هذا فائدة التعيين) الاشارة الى قوله وبذبحه يحل ولو قدم هذه الجملة على قوله ولو بلا حلق وتقصير لكان اولى (قوله ففعل كالحلال) اى ارتكب محظور احرامه (قوله او ذبح فى حل) محترز قول المصنف فى الحرم (قوله لزمه جزاء ما جنى) ويتعدد بتعدد الجنايات (قوله ويجب عليه الخ) ان كان الاحصار عن حجة الفرض كان الوجوب بمعنى الافتراض وان كان عن حجة النفل كان بمعنى الوجوب المصطلح عليه فاذا يتعين استعمال الوجوب بمعنى الطلب ليكون من باب عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله بالشروع) متعلق بيجب والباء للسببية (قوله وعمرة) لانه فى معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يأت بها قضاها وهذا مروى عن ابن عباس وابن عمر (قوله ان لم يحج من عامه) اما لو حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية القضاء ان تحولت السنة وكان الحج نفلا احتيج اليها الا ان كانت حجة الاسلام نهر ويشمل ما اذا قرن فى القضاء او افردهما فانه مخير لانه التزم الاصل لا الوصف بحر (قوله وعلى المعتمر) يعنى اذا احصر ومثل ذلك ما لو اهل بنسك فاحصر قبل التعيين كان عليه ان يبعث بهدى واحد ويقضى عمرة استحسانا نهر (قوله حجة وعمرتان) وله فى القضاء القران والافراد كل من الثلاثة وهذا محله ان لم يحج من عامه فان لم تتحول السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران ويأتى بها بعده لانه بالشروع التزم اصل القربة لا صفتها من القران فلا يقال انه اذا زال الاحصار لا يجب عليه ان يأتى بالعمرة التى وجبت بالشروع فى القران لانه غير قادر على ادائها على الوجه الذى التزمه وهو ان تكون افعال الحج مترتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك بحر ونهر (قوله توجه وجوبا) وليس له التحلل بالهدى لانه بدل عن ادراك الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل بحر (قوله والا) تحته صور ثلاث الاولى ان لا يقدر عليهما جميعا الا يلزمه التوجه لكن ان توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لانه الاصل فى التحلل وفيه فائدة وهو سقوط العمرة فى القضاء وان كان قارنا فله ان يأتى بالعمرة لانه مخير بين القران والافراد فى القضاء الثانية ان يدرك الهدى دون الحج فيتحلل الثالثة عكسه فيتحلل ايضا صيانة لماله عن الضياع (تتمة) لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث آخر ونوى ان يكون عن الثانى جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجز كمن وكل فى كفارة يمين فكفر الموكل ثم حنث فى يمين اخرى فنوى ان يكون ما فى يد الوكيل كفارة الثانية فانه يجوز وان لم ينو حتى تصدق المأمور لا وكذا لو بعث هديا جزاء صيد ثم احصر فنوى ان يكون للاحصار بحر (قوله ولا احصار بعد ما وقف بعرفة الخ) فان دام الاحصار لزمه دم لترك كل واجب من الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وكذا التأخير الحلق والطواف وهذا فى الاحصار بالعدو لانه من قبيل العباد ولا يكون عذرا فى اسقاط حق الله تعالى كما قالوه فى باب التيمم ان العدو اذا اسره حتى صلى بالتيمم فانه يعيدها بالوضوء اذا اطلقوه لانه من قبل العباد فلا ينافى قولهم كل واجب ترك لعذر لا يجب فيه دم لان المراد بالعذر فيه العذر السماوى كالاحصار بالمرض مثلا فى هذه الصورة وكالحيض والنفاس كذا بحثه صاحب البحر واقره اخوه وفى المحشى ان قول المصنف اولا ولا احصار الخ تكرار محض مع قوله آخرا والقادر على احدهما لا ولذلك تركها فى الدرر كما نبه عليه فى الشرنبلالية اه ويمكن الجواب بان الاول وقع فى مركزه فلا يعترض عليه بالمتأخر على ان بينهما نوع مباينة بالعموم والخصوص فتأمل (قوله للامن من الفوات) اورد على هذا التعليل ان الامن من الفوات

فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه (وعين يوم الذبح)
ليعلم متى يتحلل وبذبحه (فى الحرم ولو قبل يوم
النحر) خلافا لهما (ولو لم يفعل ورجع الى اهله
بغير تحلل وصبر) محرما (حتى زال الخوف
جاز فان ادرك الحج فبها) ونعمت (والا تحلل
بالعمرة) لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة
حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعى (هذا
(وبذبحه يحل) ولو بلا حلق وتقصير) كالحلال
فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل
فظهر انه لم يذبح او ذبح فى حل لزمه جزاء ما جنى
(و) يجب (عليه ان حل من حجه) ولو نفلا
(حجة) بالشروع (وعمرة) للتحلل ان لم يحج من
عامه (وعلى المعتمر عمرة) وعلى (القارن حجة
وعمرتان) احداهما للتحلل (فان بعث ثم زال
الاحصار وقدر على ادراك الهدى والحج
معا (توجه) وجوبا (والا) يقدر عليهما (لا)
يلزمه التوجه وهى رباعية (ولا احصار بعد
ما وقف بعرفة) للامن من الفوات

ثابت فى العمرة مع تحقق الاحصار فيها واجيب بانه انما تحقق الاحصار فيها وان كانت لا تفوت للزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه بحر (قوله ولو بمكة) قيد به لانه محل النزاع كما سترى اما الممنوع فى غير مكة فاتفقوا على كونه محصرا اه حلبى (قوله على الاصح) اى من الرواية عن اصحابنا جميعا وقيل عن الامام لا يكون محصرا الان مكة دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها وروى عن ابى يوسف انه ان حيل بينه وبين البيت فهو محصر حلبى عن العناية (قوله والقادر على احدهما) تصريح بمفهوم قوله والممنوع بمكة عن الركنين محصر حلبى (قوله فلتمام حجه) للحديث الحج عرفة واختلفوا فى تحلل المحصر بعد الوقوف والاظهر كما قاله الاتقانى انه يتحلل فى مكانه بحر (قوله فلتحلله به) وذلك لان الدم بدل عنه فى التحلل فاما قدر على الاصل لا يعدل عنه الى البدل بقى ان يقال ان هذا الطواف ليس احد الركنين لان الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف اللهم الا ان يقال اطلق الركن اشبهه له فى الفعل وظاهر الشرح انه يقتصر على الطواف من غير سعى وقوله كما مر يدل على انه يطوف ويسعى فان المراد به قول المصنف سابقا والا تحلل بالعمرة فليحرر والله تعالى اعلم بالصواب

(باب الحج عن الغير)

لما كان الاصل ان عمل الانسان لنفسه لا لغيره وكان عمله لغيره خلاف الاصل كان هذا الباب خليقا بالتأخير وفى كلام المصنف ادخال ال على غير ولا مستند له من جهة السماع كما فى المنهل وفى الفتح انه واقع على غير وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة اه ونظر صاحب النهر فى كلام الفتح بما لا يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب حموى (قوله ان كل من اتى بعبادة ما) ولو عبدا فيما يظهر لانه ليس محجورا عليه فى ذلك (قوله بعبادة ما) اى سواء كانت صلاة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كما فى الهندية وظاهر اطلاقهم يقتضى انه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض فى ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة فى الارض المغصوبة ولم اره منقولا ولم ار حكم من اخذ شيأ من الدنيا ليجعل شيأ من عبادته للمعطى وينبغى ان لا يصح ذلك بحر بقليل زيادة عن العلامة نوح وقوله ينبغى ان لا يصح ذلك اى المعاوضة وان صح اسقاط الثواب والظاهر ان ذلك مبنى على مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات ومذهب المتأخرين جوازه وقدر بعضهم لقراءة الختمة خمسة واربعين درهما (قوله وان نواها عند الفعل لنفسه) هذا بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر انه لا فرق بين ان ينوى به عند الفعل للغير او يجعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره حلبى (قوله لظاهر الادلة) روى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البران تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطنى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنى ايضا وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه ابو حفص العكبرى وعن معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه اى جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول الله سبحانه وتعالى استغفار ولدك ولهذا قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما امر الله به من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم وما ذكره فى كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة

(والممنوع ولو بمكة عن الركنين محصر) على الاصح
(والقادر على احدهما لا) اما على الوقوف
فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر
(باب الحج عن الغير)
الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل
ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر
الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى

لهم وكل ذلك عمل الغير حلبى عن الزيلعى ومما يدل على صحة النيابة فى الحج صريحا ما رواه ابن عدى فى الكامل
والبيهقى فى الشعب من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه
والمنفذ لذلك ذكره السيوطى فى الجامع الصغير (قوله اى الا اذا وهبه له) يعنى ليس للانسان من سعى غيره
نصيب الا اذا وهبه له فحينئذ يكون له حلبى عن البحر (قوله او اللام بمعنى على) قال الزيلعى واما قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم
الاية وقيل هى خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عما فى صحفهما عليهما الصلاة والسلام بقوله
ام لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى وقيل اراد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوه وقيل
ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها
وكقوله تعالى ولهم اللعنة اى عليهم وعلى هذا الجواب تتكرر الاية مع قوله تعالى قبل ذلك ألا تزر وازرة وزر اخرى
وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه يكون بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان واما قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شئ مما يستبعد عقلا
لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص ذلك بعمل
دون عمل اه حلبى (قوله ولقد افصح الزاهدى) اى فى المجتبى وغيره كما فى المنح اى فانه انكر ايصال الانسان
نفعا من حج وغيره للاموات وجعله مذهب اهل الحق والعدل وتكلف فى الاجوبة عن بعض ما ذكرناه (قوله هنا)
اى فى باب الحج عن الغير (قوله والله الموفق) التوفيق خلق الطاعة فى العبد او خلق قدرة الطاعة فى العبد
والمراد بالقدرة هنا القدرة المقارنة للفعل فلا يحتاج فى التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وانما ذكر
هذه الجملة اشارة الى ان ما وقع من الزاهدى مع انه امام حجة فاضل انما هو من عدم توفيق الله اياه حيث زاغ
عن سبيل الرشاد واتبع بدعة اهل الاعتزال والعناد مع اقامة الشبه والتلبيس والتمحل الى رد صريح
الاحاديث نسأل الله تعالى ان يوفقنا واحبابنا وان يعفو عن هذا الامام فيما وقع منه من الاجترام (قوله
العبادة) قال الامام اللامشى العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى
بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب به الى الله تعالى او يراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة
ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان
للناس وحصول المنفعة لهم والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى وحسن الطاعة موافقة الامر اه وحسن العبادة عبارة عن كونها
خالصة عن شائبة الرياء ابو السعود (قوله كزكاة) ادخلت الكاف صدقة الفطر والعشر والنفقات
وسواء كانت المالية عبادة محضة او عبادة فيها معنى المؤنة او مؤنة فيها معنى العبادة بحر (قوله وكفارة)
شمل انواعها من اعتاق واطعام وكسوة كما فى البحر (قوله تقبل النيابة) وذلك لان المقصود من التكاليف
الابتلاء والمشقة وهى فى المال بتنقيص المال المحبوب للنفس بايصاله للفقير وهو موجود بفعل النائب بحر
وقوله عن المكلف ليس المراد به البالغ العاقل بل المراد من كلف بها ولو صبيا فان العشر والصدقة يجبان فى مال
الصبى والمجنون ويصح اخراج وليهما عنهما بطريق النيابة (قوله لان العبرة الخ) هذا جواب عن سؤال حاصله
كيف يتعاطى العبادة الذمى ومن شرطها النية وهى لا تتحقق من كافر وحاصل الجواب ان المعتبر نية
من وجبت عليه وهو الموكل (قوله ولو عند دفع الوكيل) افاد انه لا تصح النية بعد دفع الوكيل ويدل عليه قوله
فى كتاب الزكاة ولو قال اى عند الدفع الى الوكيل هذا تطوع او عن كفارتى ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل
صح وفى البحر واذا جازت النيابة فى المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل لا لنية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت
الدفع الى الوكيل او وقت دفع الوكيل الى الفقراء او فيما بينهما اه حلبى قال ومقتضى عبارة البحر عدم صحة
النية قبل الدفع الى الوكيل ايضا مع انه تقدم فى كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ما وجب وعبارة الشرح
لا تنافى ذلك اه قلت انما خص فى البحر الاحوال التى ذكرها لانه عند الدفع للوكيل لا بد وان تحضره نية
لانه لا يهتدى الوكيل الى قصد الموكل الا بنيته وامره (قوله وصوم) قال فى الحواشى السعدية بمعنى كونه بدنيا
ان فيه ترك اعمال البدن نهر (قوله لا تقبلها مطلقا) لان الابتلاء فيها باتعاب النفس والجوارح بالافعال

اى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام
بمعنى على كما فى ولهم اللعنة ولقد افصح
الزاهدى عن اعتزاله هنا والله الموفق (العبادة
المالية) كزكاة وكفارة (تقبل النيابة) عن المكلف
(مطلقا) عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا
لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل
(والبدنية) كصلاة وصوم (لا) تقبلها
(مطلقا)

المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة بحر (قوله
والمركبة منهما) اراد ان المال معتبر فى الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتأتى ولا يحصل الا به غالبا فكان كالجزء
والا فماهية الحج الوقوف والطواف حلبى وفى الحموى فى قولهم مركبة منهما نظر لان الشئ لا يتركب من
شرطه ويمكن ان يقال كون الشئ لا يتركب من شرطه فى المركبات الحقيقية دون الاعتبارية اه وما فى الحلبى
اولى (قوله كحج الفرض) اطلاقه فشمل الحجة المنذورة كما فى البحر وقيد به نظرا لشرط دوام العجز الى الموت
لان الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه اه حلبى وكان مقتضى القياس ان لا تجزى
النيابة فى الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتفى فيها بالنائب لكنه تعالى رخص فى اسقاطه
بتحمل المشقة الاخرى اعنى اخراج المال عند العجز المستمر الى الموت رحمة وفضلا بان يدفع نفقة الحج الى من
يحج عنه بخلاف حال القدرة فلا يعذر لان تركه فيها ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه على امر ربه وهو بهذا يستحق
العقاب لا التخفيف فى طريق الاسقاط بحر (قوله تقبل النيابة عند العجز) اعتبارا لجهة المال ابو السعود
(قوله فقط) اى دون القدرة اعتبارا لجهة البدن عملا بالشبهين بالقدر الممكن ابو السعود (قوله لكن بشرط)
استدراك على قوله تقبل النيابة (قوله لانه فرض العمر) علة لمحذوف هو مفهوم المصنف تقديره اما اذا لم يدم
العجز بان صح بعد لا تصح النيابة لانه فرض العمر فحيث قدر عليه وقتا ما من عمره بعد ما استناب فيه العجز
لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة بحر (تنبيه) محل وجوب الحج على العاجز بالنيابة اذا قدر عليه ثم عجز بعد
ذلك عند الامام وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح
زيلعى واقتضى كلامه ان الصحيح لو احج غيره ثم عجز لا يجزيه وبه صرح غير واحد كما سيأتى وفى البحر المرأة اذا لم تجد
محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذى تعجز فيه عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك
فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا
ودام المرض الى ان مات واطلق فى العجز فشمل ما اذا كان سماويا او بصنع العباد فلو احج وهو فى السجن فان مات
فيه اجزأه وان خلص منه لا وان احج لعدو بينه وبين مكة ان اقام العدو على الطريق حتى مات اجزأه وان لم يقم
لا يجزيه (قوله فيقول احرمت عن فلان) وبعد صلاة الركعتين يقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى
ومن فلان اه من شرح الملتقى (قوله وتكفى نية القلب) ولا يحتاج الى التصريح باللفظ (قوله اى يمكن) اى عادة
والا فكل عجز يمكن زواله عقلا لعموم قدرة الواجب تعالى اه حلبى (قوله كالزمانة) وهى مرض السل (قوله
ولو احج وهو صحيح ثم عجز) اى بعد فراغ النائب من الحج بان كان وقت الوقوف صحيحا اما لو عجز قبل فراغ النائب
واستمر اجزأه وقوله لم يجزه اى عن الفرض وان وقع نفلا للآمر افاده فى البحر قال الحموى ومن هنا يؤخذ عدم
صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن انفسهم فى الحج لان عجزهم لم يكن مستمرا الى الموت اه
او لعدم عجزهم اصلا والمراد عدم صحته عن الفرض بل يقع نفلا (قوله لفقد شرطه) وهو العجز وقت حج النائب
(قوله وشرط الامر به) اى بالحج الفرض اما النفل فيجوز بغير الامر افاده ابو السعود (قوله الا اذا حج او احج
الخ) دليله حديث الخثعمية وهى اسماء بنت عميس من المهاجرات قالت يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج
ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم متفق عليه اه وقوله أفأحج عنه فيه روايتان
فتح الهمزة وضم الحاء اى انا احرم بنفسى عنه وأودى الافعال وهو المشهور من الرواية وروى بضم الهمزة
وكسر الحاء اى آمر احدا ان يحج عنه (قوله لوجود الامر دلالة) لانه لما استولى على ماله كانه قال له قم باداء
ما على (قوله او اكثرها) قال فى فتح القدير اعلم ان شرط الاجزاء كون اكثر النفقة من مال الآمر والقياس
كون الكل من ماله الا ان فى التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا فى كل حركة
وقد يحتاج الى شربة ماء وكسرة خبز فى بغتة فاسقطنا اعتبار القليل احتمالا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل
اه حلبى (تتمة) لو انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفى المال المدفوع اليه وفاء لحجه رجع به فيه اذ قد يبتلى
بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاضرا فجوز ذلك كالوصى والوكيل يشترى لليتيم
والموكل ويعطيان الثمن من مالهما فانهما الرجوع به فى مال اليتيم والموكل وبه علم ان اشتراطهم كون النفقة
من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا بحر ومن الشرائط الحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن

(والمركبة منهما) كحج الفرض (تقبل النيابة
عند العجز فقط) لكن (بشرط دوام العجز الى
الموت) لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة
بزوال العذر (و) بشرط (نية الحج عنه) اى
عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيك
عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن الآمر صح
وتكفى نية القلب (هذا) اى اشتراط دوام العجز
الى الموت (اذا كان) العجز (كالحبس
والمرض يرجى زواله) اى يمكن (وان لم يمكن
كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض) بحج الغير
عنه) فلا اعادة (مطلقا سواء) استمر ذلك
العذر به (ام لا) ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر
لم يجزه لفقد شرطه (و) بشرط (الامر به) اى بالحج
عنه (فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج
او احج الوارث عن مورثه) لوجود الامر دلالة
(و) بشرط (النفقة من مال الآمر كلها
او اكثرها)

النفقة ويحج عنه راكبا لان المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف مطلق الامر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن هندية (قوله ان عينه) تعيينه ليس بذكر اسمه فقط بل اما بالحصر او بالتصريح بنفى حج غيره (قوله يحج عنى فلان لاغيره) اولا يحج عنى الا فلان فلو مرض المأمور فى الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الآمر اذن له فى ذلك وينبغى للوصى ان يأذن له فى ان يحج غيره اذا مرض هندية (قوله جاز) جعله فى الهندية رواية عن محمد ولم يذكر غيرها (قوله واوصلها فى اللباب) هو منسك العلامة السندى (قوله منها عدم اشتراط الاجرة) اى على الصحيح كما فى شرح اللباب ومنها وجوب الحج بالمال فلو احج فقيرا او غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض لم يجز حج غيره عنه وان وجب بعد ذلك ومنها العجز المستدام الى وقت الموت ومنها وجود العذر قبل الاحجاج وهذا ليس بشرط مستقل لشمول ما قبله له ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج غيره بغير امره ان اوصى به وان لم يوص به فتبرع عنه الوارث او من هو من اهل التبرع فحج عنه او احج جاز ومنها ان يحج بمال المحجوج عنه فان تبرع الحاج بمال نفسه لم يجز وفى خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع فى التركة لم يقع عن فرض الميت وان امره الميت وفى الخانية انه يقع عنه وفيه بحث لا يخفى ومنها انه يحج راكبا ان اتسع ثلث المال فلو حج ماشيا ولو بأمره يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وامسك مؤنة الكراء لنفسه لان نفقة الركوب اكثر فكان الثواب اوفر وركوب الاكثر كركوب الكل وان ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه ماشيا جاز ومنها ان يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام او بعده عند الامام قبل ان يشرع فى افعال الحج ومنها ان يحرم من الميقات اى ميقات الآمر مكيا او غيره وبحث فيه بان الميقات ليس بشرط لمطلق الحج بل هو من واجباته فكيف يكون شرطا فى النائب ومنها ان يحج المأمور بنفسه فلا يجوز دفع المال الى غيره الا اذا اذن له ومنها ان لا يفسد حجه فلو افسده لم يقع عنه ويضمن المال لانه مخالف ويمضى فى ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه فى القابلة لا يقع عن الميت بل عن نفسه لانه لما خالف صار كأن الاحرام الاول عن نفسه فافسده فلابد من قضائه ومنها عدم المخالفة فلو قرن وقد امره بالافراد يكون مخالفا ضامنا عنده لا عندهما ومنها ان يحرم بحجة واحدة فلو اهل بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآخر لم يجز فلو رفض التى عن نفسه جاز وهذا الشرط يرجع الى شرط عدم المخالفة ومنها ان يفرد الاهلال لواحد وهذا ايضا نوع من المخالفة وليس بشرط على حدة فلو امره رجلان بالحج فاهل عنهما ضمن لهما وان عين احدهما وقع له وان لم يعين احدهما فله ان يعين ايهما شاء ما لم يشرع فى الاعمال ومنها اسلام الآمر ومنها عقل الآمر والمأمور ومنها تمييز المأمور فلا يصح احجاج غير مميز واختلف العبارات فى المراهق فمنع احجاجه فى اللباب واجازه فى الفتاوى السراجية فالاحتياط غيره ومنها عدم الفوات فلو فاته الحج لم يجز احرامه عنه ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان حج من عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز وان بآفة سماوية لم يضمن ويستأنف الحج عن الميت ونفقته فى رجوعه من ماله خاصة وعليه من قابل الحج من مال نفسه العشرون ان يحج الذى عينه اه من اللباب وشرحه بتصرف (قوله لم يجز حجه) هذا الكلام يقتضى انه ليس له الاجرة ولا اجر المثل وان حجه وقع له وعبارة الخانية نص فى وقوع الحج للمستأجر فى ظاهر الرواية وللاجير اجر مثله فاقتضت ان الاجارة فاسدة والا لاستحق الاجر المسمى وفى البحر عن الاسبيجابى انه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شئ من الطاعات فلو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجر وحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجئ ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستئجار عليه ولا يحل ان يأخذ الفضل عليه اه فقد وافق الخانية فى ان الحج وقع عن المستأجر وقول الخانية فى ظاهر الرواية افاد ان قول الشرح لم يجز حجه خلاف ظاهر الرواية وقول الاسبيجابى لا يجوز الاستئجار على شئ من الطاعات مبنى على مذهب المتقدمين وعلى مذهب المتأخرين من الجواز ينبغى ان يصح الاستئجار وان يستحق الاجير الاجر المسمى اه حلبى (قوله ولو انفق من مال نفسه) اى وفى المال المدفوع اليه وفاء بالحجة كما قدمناه (قوله او خلط النفقة) اى خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه حلبى (قوله وانفق كله او اكثره) الضميران يرجعان الى مال الآمر والعبارة على حذف مضاف اى وانفق مقدار كله او مقدار اكثره وهذا يرجع الى مسئلة الانفاق من ماله والى مسئلة الخلط والمعنى لو انفق المأمور بالحج من مال نفسه وحج وانفق مقدار كل مال الآمر او مقدارا اكثره جاز وبرئ من الضمان وكذا اذا خلط

وحج المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه فان
قال يحج عنى فلان لاغيره لم يجز حج غيره
ولو لم يقل لاغيره جاز واوصلها فى اللباب الى
عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو
استأجر رجلا بان قال استأجرتك على ان تحج
عنى بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج
عنى بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه
او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز
وبرئ من الضمان

النفقة بماله وحج وانفق مقدار كل مال الآمر او اكثره جاز وبرئ من الضمان اه حلبى (تتمه) حج الانسان عن غيره افضل من حجه لنفسه بعد ان ادى حج الفرض لان نفعه متعد وهو افضل من القاصر ابو السعود عن العلامة نوح رحمه الله تعالى (قوله لاتساع بابه) لان المقصود منه الثواب فاذا كان له تركه اصلا فله تحمل مشقة المال بالاولى اه (قوله وقيل عن المأمور) قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم قد اتفقوا ان الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وانه لابد ان ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب وان يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا حلبى عن البحر (قوله نفلا) اما الفرض فلا يسقط اتفاقا (قوله كحج النفل) يعنى اذا احج عنه نفلا فله ثواب النفقة ويقع للمأمور نفلا وهل له ثواب الظاهر نعم لانه جعل للآمر ثواب النفقة فقط (قوله لكنه يشترط الخ) استدراك على قوله يقع عن الآمر فان مقتضاه صحته ولو من غير الاهل (قوله اهلية المأمور) خرج بها الكافر والمجنون كما ذكره الشرح (قوله لصحة الافعال) انما عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق فانه اهل للصحة دون الوجوب (قوله ثم فرع عليه) اى على اشتراط الاهلية من غير اشتراط شرط زائد كاداءَه حجة الاسلام (قوله بمهملة) اى بصاد مهملة (قوله من لم يحج) كذا فى القاموس وفى المنح وهو الذى لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره اه اى غيره من الناس قال الحلبى والظاهر ان المراد هنا من عليه حجة الاسلام بدليل قول ابن الهمام الذى يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه تضيق عليه والحالة هذه فى اول سنى الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهى ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت فى سنة غير نادر اه اذا عرفت هذا فيشمل من لم يحج اصلا ومن حج نفلا ومن حج منذورا ومن حج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها صحيحة ثم ارتد ثم اسلم اذ تعليله يشملها اه قال فى البحر والحق ان الكراهة تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة المأمور الذى اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير (قوله والمرأة) اى مع الكراهة وكذا ما بعدها حلبى عن البحر ووجه الكراهة كما فى المنح ان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعى ولا رفع صوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل اكمل (قوله والعبد) قيده فى المنح والهندية بالمأذون ومثله الامة اذ لا فرق فافاد ذلك التقييد ان غير المأذون لا يصح اصلا ووجه الكراهة فيه كما فى النهر انه ليس اهلا لاداء الفرض عن نفسه فكيف عن غيره ثم قال وهذه العلة تظهر فى الصبى ولم اره اه قلت المنصوص ان غيره اولى فاحجاجه غير اولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله وغيرهم اولى) نقل صاحب الهندية عن الكرمانى ما نصه والافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ولو احج عنه امرأة او عبدا او امة باذن السيد جاز ويكره كذا فى محيط السرخسى اه وفى المنح ثم الكراهة هذه تنزيهية والا فالو او يجب احجاج الحر الخ اه اذا علمت ذلك تعلم ما فى عبارة المحشى من النظر ولفظها قوله وغيرهم اولى المراد بالاولوية الوجوب لان ما قابله مكروه تحريما كما علمت والاولوية لا تنافى الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح اه ومراده بقوله كما علمت ما ذكره الكمال فى الصرورة فنقول له ان ما ذكره الكمال لا يظهر الا فى حق المأمور لا الآمر والكلام هنا فى الافضل للآمر وعلى تسليم ان يكون ذلك فى حق الآمر ايضا لا يظهر فى حق العبد والمراهق وقياسهما على الصرورة لا يظهر لان الكراهة انما ثبتت هناك لاستطاعته الحج وقد اخره ولا يقال ذلك فى جانب العبد والمراهق فليتأمل (قوله لعدم الخلاف) اى خلاف الشافعى رضى الله تعالى عنه فانه لا يجوز حجهم اه حلبى عن الزيلعى قلت وهذا انما يدل على كراهة التنزيه لان مراعاة الخلاف اولى فقط (قوله ولو امر ذميا الخ) هو من جملة المفرع كما علمت لانه انما لم يصح فيهما لعدم اهليتهما (قوله واذا مرض المأمور بالحج) ظاهره سواء كان الآمر حيا او ميتا عينه بالتعيين السابق بان يكون حصر الاحجاج عنه فيه او نفاه عن غيره اولا (قوله عن الميت) مثله لو كان الآمر حيا ولم يقيد بالميت فى البحر الذى اغترف منه المصنف (قوله الا اذا اذن له) ينبغى ان يقرأ اذن بالبناء للمجهول ليشمل ما اذا اذن الميت قبل وفاته او وصيه والاولى الاذن كما مر عن الهندية وقوله بذلك اى بدفع المال الى غيره ليحج (قوله

(وشرط العجز) المذكور (للحج الفرض لا
النفل) لاتساع بابه (ويقع الحج) المفروض
(عن الآمر) على الظاهر من المذهب وقيل
عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج
النفل (لكنه يشترط) لصحة النيابة (اهلية
المأمور (لصحة الافعال) ثم فرع عليه بقوله
(فجاز حج الصرورة) بمهملة من لم يحج (والمرأة)
ولو امة (والعبد وغيره) كالمراهق وغيرهم اولى
لعدم الخلاف (ولو امر ذميا) او مجنونا (لا)
يصح (واذا مرض المأمور بالحج) فى الطريق
ليس له دفع المال الى غيره ليحج) ذلك الغير
(عن الميت الا اذا اذن له) بذلك بان (قيل له
وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز) له ذلك
(مرض اولا)

مطلقا) اى مطلقا له التصرف غير مقيد بحالة (قوله خرج المكلف الخ) اما اذا لم يخرج واوصى ولم يعين مكانا ولا مالا يحج عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات فان بلغ ثلثه ان يحج عنه من بلده وجب الاحجاج من بلده لان الواجب عليه الحج من بلده الذى يسكنه وكذا ان خرج لغير الحج ومات فى الطريق واوصى بحر واخرج بالمكلف غيره فانه لا تعتبر وصيته ولا يحج عنه (قوله انما تجب وصيته) فائدة مستقلة لا تؤخذ من المصنف (قوله فان فسر) اى عين (قوله فالامر عليه) اى الشأن مبنى على ما فسره فان فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر المكان يحج عنه منه اه (قوله من بلده) فلو مات مكى بالكوفة واوصى بحجة حج عنه من مكة وان اوصى بالقران قرن من الكوفة لانه لا يحل بمكة وان كان للموصى اوطان حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة لانه متيقن به وقوله من بلده محله ما اذا كان له بلد اما اذا لم يكن له وطن فمن حيث مات بحر (قوله قياسا) هو قول الامام ووجهه ان القدر الموجود من السفر بطل فى حق احكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا وهو ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستئناف كانه لم يوجد الخروج اوخرج لغير حج كالتجارة وغيرها فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده حلبى عن الزيلعى واورد على ظاهر لفظ الحديث ان الولد ليس من عمله واجيب بانه من كسبه لما انه هو السبب فى وجوده بخلاف الاخ والعم والاب ونحوهم فانه وان كان ينتفع بدعائهم بل بدعاء الاجانب لكنهم ليسوا من كسبه افاده ابو السعود (قوله لا استحسانا) بل الاستحسان ان يحج عنه من حيث مات وهو قولهما لان خروجه لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه الصلاة والسلام من مات فى طريق الحج كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البناء حلبى عن الزيلعى (قوله فليحفظ) فيه تنبيه على ان هذا من المواضع التى يعمل فيها بالقياس لا بالاستحسان حلبى (قوله فلواج عنه الوصى من غيره) اى من غير بلده تفريع على قوله فيحج عنه من بلده اه حلبى (قوله لم يصح) ويكون الوصى ضامنا والحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذى اج منه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا مخالفا افاده صاحب البحر (قوله ثلثه) اى الموصى يعنى ثلث ماله حلبى فان بلغ الثلث ان يحج عنه راكبا فاج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ الا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث بلغ راكبا وعن الامام انه مخير بين ان يحج عنه من بلده ماشيا اوراكبا من حيث بلغ (تتمة) لم يبين ما اذا زاد الثلث على حجة واحدة وحاصله ان الموصى اما ان يعين حجة واحدة اويطلق اويعين فى كل سنة حجة ففى الاول يحج عنه واحدة وما فضل لورثته وفى الاخيرين خير الوصى ان شاء اج عنه فى كل سنة حجة واحدة وان شاء اج عنه فى سنة واحدة حججا وهو الافضل لانه تعجيل بتنفيذ الوصية لانه ربما هلك المال وتوضيحه فى البحر (قوله ان يسترد المال) لانه امانة فى يده بحر فليس له المنع (قوله مالم يحرم) مفهومه انه اذا احرم ليس لاحدهما الاسترداد وهذا فى الوصى اما اذا امر انسانا بالحج فاحرم فمات الآمر فللوارث استرداد المال كما يأتى فى الفروع (قوله لخيانة) متحققة اوتهمة كما يؤخذ مما يأتى والضمير فى منه وفى ماله للمأمور قال فى البحر ولو دفع الوصى الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك مالم يحرم لان المال امانة فى يده فان استرد فنفقته الى بلده على من تكون ان استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصى فى ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه اولجهله بالمناسك فاراد الدفع الى اصلح منه فنفقته فى مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اه حلبى (قوله اوصى بحج) قيد بالوصية لانه لو تبرع عنه وارثه بالاحجاج اوبالحج بنفسه قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية أرايت لو كان على ابيك دين شبهه بدين العباد وفيه لوقضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا كذا فى فتح القدير قال الولوالجى ان المشيئة على القبول لا على الجواز لانه شبهه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين رجل كان صاحب الدين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا فى باب الحج اه (فائدة) حج الولد عن والده ووالدته مندوب للاحاديث بحر عن الكمال (قوله فتطوع عنه رجل) اطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضى خان بقوله الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث اوالاجنبى لا يجوز اه حلبى (قوله لم يجزه) اى الميت عن فرضه والا فله ثواب ذلك الحج حلبى عن الشرنبلالية (قوله وان امره الميت) اى لو امر رجلا بان يحج عنه حجة

لانه صار وكيلا مطلقا (خرج) المكلف
الى الحج ومات فى الطريق واوصى بالحج
عنه) انما تجب وصيته به اذا اخره بعد وجوبه
اما لو حج من عامه فلا (فان فسر) المال
او المكان (فالامر عليه) اى على ما فسره (والا
فيحج) عنه (من بلده) قياسا لا استحسانا
فليحفظ فلواج عنه الوصى من غيره لم يصح (ان
وفى به) اى بالحج من بلده (ثلثه) وان لم يف به
فمن حيث يبلغ استحسانا ولو اوصى الميت او وارثه
ان يسترد المال من المأمور مالم يحرم ثم ان رده
لخيانة منه فنفقة الرجوع فى ماله والا ففى مال
الميت (اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه)
وان امره الميت

الاسلام فنوى المأمور تطوعا لا يجزيه اما اذا لم ينو فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام كما فى البحر وهذه المسئلة لا تقيد بالتبرع بل ولو كان المال مال الآمر كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر (قوله لانه لم يحصل مقصوده) اى الآمر وعلى هذا الزكاة والكفارة فلو اوصى باخراجهما من ماله لا يجزيه التبرع بهما كذا فى البحر (قوله لكن لو حج عنه ابنه) اى فى صورة المتن وهى ما اذا اوصى بحج قال فى البحر رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع فى التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه اه حلبى وهل الابن قيد اوالمراد مطلق وارث (قوله ليرجع) امالو حج لا ليرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق حلبى عن البحر (قوله ان لم يقل) اى الموصى من مالى قال فى العمدة لو اوصى بان يحج عنه بالالف من ماله فاج الوصى من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصى وهو اضاف المال الى نفسه فلا يبدل اه (قوله و كذا الواج) الضمير فى اج يرجع الى الوارث كما سيظهر لك لا للابن وهو يدل على ان الابن فى كلام الشرح ليس بقيد وصورته اوصى بان يحج عنه فاج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كما فى الخانية ويفرق بين هذه وبين ما اذا اج الوارث بنفسه لا ليرجع حيث لا يجوز بان هذه حصل فيها ثواب المال للآمر الا ان الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فان الوارث لم يدفع مالا وانما اتى بالاعمال (قوله لا ليرجع) نص على المتوهم اما اذا اج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله ان يرجع فى مال الميت واما فى الاجنبى فلا يجوز اى عن حجة الاسلام كما فى الهندية قال الحلبى واستفيد من قول الخانية وله ان يرجع فى مال الميت ان له ان يرجع ايضا فى مال الميت فيما اذا اج بنفسه ليرجع وينبغى ان تقيد مسئلتا الخانية بما اذا لم يقل الموصى من مالى اه وهو مقتضى التعليل السابق فتأمل (قوله كالدين اذا قضاه) اى الوارث من مال نفسه ليرجع اولا ليرجع فانه يجوز فهو تشبيه فى المسئلتين منطوق الشرح ومفهومه افاده الحلبى (قوله ومن حج) الاولى ان يقول ومن اهل ليفيد انه مخالف بمجرد الاهلال ولوابقيناه على ظاهره لافاد انه لا يكون مخالفا الا بالفراغ من الحج وهو يناقض قول الشرح بعد وينبغى صحة التعيين اى قبل الطواف والوقوف وقوله فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف وفى التعبير بالاهلال فائدة ايضا وهى شموله للعمرة والقران فان هذا الحكم لا يخص المفرد بالحج الا ان يقال اطلق الحج واراد الاهلال من اطلاق الكل وارادة الجزء نظرا الى ان الاحرام له شبه بالركن اوبعلاقة المجاورة نظرا الى ان له شبها بالشرط اه حلبى (قوله عن آمريه) لا فرق بين الابوين وغيرهما فى الامر وعدمه حتى لو امر رجلان رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاحرم عنهما لم يقع احرامه عنهما بل عن نفسه سوآء كان الآمران ابويه اوغيرهما وضمن مالهما ان انفق منه ولو احرم رجل عن رجلين بغير امرهما جاز له ان يجعل احرامه عن ايهما شاء سوآء كانا ابويه اوغيرهما ابو السعود عن العلامة نوح (قوله وقع عنه) اى وقع عن المأمور نفلا ولا يجزيه عن حجة الاسلام كما فى البحر وذلك لان كل واحد منهما امره بان يخلص النية له من غير اشتراك ابو السعود (قوله وضمن مالهما) ان انفق منه بحر (قوله لانه خالفهما) حيث شرك مع كل غيره فكانه انفق نفقة كل الى حج نفسه (قوله وينبغى صحة التعيين) قال الزيلعى وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال فى الكافى لا نص فيه وينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة اه وقوله ينبغى ان يصح التعيين اى تعيين احد آمريه قبل الطواف والوقوف كما فى مسئلة الابهام وقوله اجماعا قال شيخنا ينبغى ان يجرى فيها ايضا خلاف ابى يوسف الآتى فى مسئلة الابهام لجريان علته الآتية هنا ايضا حلبى (قوله ولو ابهمه) بان قال لبيك بحجة عن احد آمرى حلبى ولو ابهم ما احرم به وعين الآمر او ابهمهما لا يكون مخالفا قال فى البحر وصور الابهام اربعة فى واحدة يكون مخالفا وهى مسئلة الكتاب منطوقا وفى الثلاثة لا يكون مخالفا وهى ان يكون الابهام فى الامر اوفى النسك اوفيهما ولو اهل المأمور بالحج بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر ثم رفض التى اهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الآمر كانه اهل بها وحدها ومن صور المخالفة ما اذا امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة لانه مأمور بحج ميقاتى وما اتى به مكى اه وظاهر التقييد بقولهم ثم حج من مكة انه لو خرج الى الميقات واحرم منه لا يكون مخالفا مع ان قصد الامران يكون نفقة السفر له وله ثوابهما (قوله قبل الطواف) المراد به طواف القدوم كما قال الامام رضى الله تعالى عنه لو جمع بين احرامين لحجتين ثم شرع فى طواف القدوم ارتفضت احداهما فان قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن ان لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف

لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن
لو حج عنه ابنه ليرجع فى التركة جاز ان لم يقل من
مالى و كذا لواج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من
مال نفسه (ومن حج عن) كل من (آمريه وقع
عنه وضمن مالهما) لانه خالفهما (ولا يقدر
على جعله عن احدهما) لعدم الاولوية وينبغى
صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين
احدهما قبل الطواف والوقوف

حينئذ هو المعتبر اه حلبى (قوله جاز) اى عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا ابهام فى الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا حلبى عن التبيين (قوله بخلاف ما لو اهل بحج) الاولى اسقاط قوله بحج ليشمل العمرة والقران كما تقدم حلبى (قوله عن ابويه) والاجنبى كالوارث فى هذا فان من تبرع عن اجنبيين بالحج فهو كالولد عن الابوين لان المجعول انما هو الثواب فله ان يجعله لمن شاء بحر واخذ من التعبير بالوارث ان الولد ليس بقيد بل كل وارث كذلك والى ذلك كله اشار المصنف بقوله او غيرهما (قوله فعين الخ) التعيين ليس بشرط وانما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالاولى لانه اذا كان بعد ان جعله لهما يملك صرفه عن احدهما فلأن يبقيه لهما اولى كما فى البحر والى هذا اشار الشرح بقوله جعله لاحدهما اولهما (قوله جاز) الذى يقتضيه التركيب ان يقول حيث يجوز بدل قوله جاز كما لا يخفى اه حلبى (قوله لانه متبرع بالثواب) اى واما الحج فيقع عن الفاعل قال فى الفتح ومبناه على ان النية لهما تلغو بسبب انه غير مأمور من قبلهما او احدهما فهو متبرع فتقع الاعمال عنه البتة وانما يحصل لهما الثواب ويفيد ذلك الاحاديث التى رواها الكمال بقوله اعلم ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار واخرج ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن ابويه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب له عنه برا حلبى عن الشرنبلالية (قوله وفى الحديث الخ) اراد جنس الحديث الصادق بالمتعدد فان عجز كلامه من حديث الدارقطنى من رواية ابن عباس السابقة وصدره من تخريجه ايضا عن جابر فهما حديثان وجرى الشرح فى ذلك على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف كما ذكره الحلبى (قوله لا غير) اى من دم القران والتمتع والجناية (قوله على الامر) اى عندهما وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذى ادخله فى هذه العهدة فعليه خلاصه حلبى عن الهداية (قوله ولو ميتا) اشار به الى ان الآمر بمعنى المحجوج عنه فيشمل الميت كما فى البحر حلبى (قوله قيل من الثلث) اى لانه صلة اى اداء مال لا يكون فى مقابلته عوض مالى كالزكاة وغيرها يعنى النذور والكفارات حلبى عن العناية (قوله وقيل من الكل) لانه وجب حقا للمأمور بادخال الامر اياه فى هذه العهدة فصار دينا على الميت والدين من جميع المال حلبى عن العناية وتقديمهم الاول يشعر باعتماده وهو الذى يظهر لان اصل المال المحجوج به من الثلث فليكن هذا كذلك (قوله ثم ان فاته الخ) هذا عام فى الفوات بسبب الاحصار وغيره فيأتى فيهما التفصيل المذكور فان قلت ان المحصر لا يكون احصاره بتقصير منه فكيف يصح التفصيل فيه قلت قد يكون احصاره باختياره وفعله كما اذا اكل شيأ مضرا مع علمه بضرره قاله الحلبى بحثا (قوله لتقصير منه) كان تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج كما فى الهندية (قوله ضمن) اى المال وان حج من قابل عن الميت بمال نفسه اجزأه كما فى الهندية (قوله وان بآفة سماوية لا) فى القهستانى اذا فاته الحج لمرض او حبس او موت دابة او فرار مكارى فانه لا يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد له نفقة ذهابه لا غير كما فى الاختيار انتهى ومن المعلوم ان المعتمد الاول كما فى السراج والبحر الزاخر من ان نفقة الرجوع فى مال المأمور خاصة جرى على رواية محمد ويستأنف الحج عن الميت من قابل كما فى منسك السندى وفى البحر الزاخر انه يحج عن نفسه من قابل وقد علمت مما تقدم ان المحصر وفائت الحج حكمهما واحد فانهما اذا حجا من قابل عن الميت سواء كان الفوات بتقصيرهما ام لا على ما فى منسك السندى اجزأهما فاندفع به توقف صاحب البحر فى ان الحج من قابل هل يكون عن الامر او يقع للمأمور ونقل فى المحصر وفائت الحج ان عليهما الحج من قابل بمال انفسهما وفى ابى السعود ويجب على المأمور قضاء حجة وعمرة كما اذا احرم بحجة عن نفسه ثم احصر وتحلل وهذا منه يقتضى انه يحج عن نفسه وهو الذى فى البحر الزاخر صريحا فيكون هو المعول عليه (قوله ودم القران) اطلق فيه فشمل ما اذا امره واحد بالقران فقرن او امره واحد بالحج وآخر بالعمرة واذناله فى القران بحر (قوله

والجناية) اطلق فيها فشمل جناية الجماع وقتل الصيد والحلق ولبس المخيط والطيب ومجاوزة الميقات بغير احرام كما يفاد من البحر وقوله على الحاج اى لا على الآمر اما دم القران والتمتع فباعتبار انه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع عن الآمر واما دم الجناية فانما وجب عليه لانه هو الجانى فيتعلق به (قوله ان اذن له الآمر) اى جنس الآمر الصادق بالواحد والمتعدد فهو منطبق على ما قدمناه من الصورتين (قوله والا) اى ان لم يأذن له الآمر وتحته صورتان احداهما ما اذا لم يأذناله بالقران فقرن عنهما الثانية ما اذا امره بحج مفرد فقرن بحر (قوله فيصير مخالفا) اما فى الاولى فظاهر واما فى الثانية فليس الوجه فيها ان الافراد افضل من القران بل لانه امره بافراد سفر له وقد خالف بحر (قوله فيضمن) اى فى الصورتين وفى الثانية خلافهما هما يقولان هو خلاف الى خير وهو يقول انه لم يأمره بالعمرة ولا ولاية لاحد فى ايقاع نسك عن غيره بغير امره فصار كما لو امره بالافراد فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا وفى الدليل نظر لان الحج تبرعا عن الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن غيره بغير امره وفيه ان هذا جعل الثواب لا اسقاط النسك واما التمتع فانما عد مخالفا به لانه امره بجعل سفره الحج ميقاتيا وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيا (قوله وضمن النفقة الخ) انما فصل فى النفقة لان الدم على المأمور على كل حال كما فى البحر ويرد ما بقى منها كما فى الهندية (قوله فيعيد بمال نفسه) اى ويجب عليه حجة وعمرة من قابل كما فى الهندية (قوله وان بعده فلا) اى وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الشرح ثم ان كان الجماع قبل الحلق فعليه بدنة والا فشاة كما مر بيانه (فرع) لو اتم الحج الا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضى ما بقى عليه لانه جان فى هذه الصورة بحر (قوله قبل وقوفه) اما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الآمر لانه ادى الركن الاعظم كذا قالوا واعظمية الوقوف للامن من الفساد بعده لا لانه يكفى فيجب على الآمر الارسال على الظاهر للطواف وفائدة الجواز عن الآمر ان المأمور لا يضمن النفقة بحر (قوله من منزل آمره) هذا عنده اما عندهما فمن حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله خرج الى الحج ومات فى الطريق فان الخلاف هنا مبنى على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعى حلبى وانما يتعين المنزل حيث وجد فان لم يكن له منزل فمن حيث مات ولو تعددت منازله فمن اقربها الى مكة نهر (قوله بثلث ما بقى) هذا عند الامام وعند ابى يوسف بالباقى من الثلث وعند محمد بالباقى من المال الذى مع المأمور كما فصله الزيلعى حلبى (قوله بعدها) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر والاولى ان يعبر بمن والضمير اى الباقى من التركة ومحل ذلك ما اذا اطلق الوصية واما اذا بين من اى مكان يحج عنه يحج من ذلك المكان بالاجماع ابو السعود (قوله من ثلثه) اى ثلث مال الموصى (قوله فتبطل الوصية) كما اذا كان الثلث من الاول لا يبلغ الحج (قوله وظاهره) اى ظاهر قوله بثلث ما بقى فانه يدل بظاهره على عدم الرجوع فى تركة المأمور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث ما بقى من ماله الذى عنده والذى عند المأمور وانما كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال ان يراد بقوله من ماله ما يعم الامرين اه حلبى (قوله فليراجع) قلت راجعت فرأيت ان له الرجوع قال القهستانى بثلث ما بقى من المال الذى بقى فى ايدى الورثة والمأمور فانه قد بقى فى يده شئ لا محالة اه حلبى قلت كلامه فيما انفقه لا فيما بقى لان الباقى يجب رده ولو بعد تمام الحج (قوله وقولهما استحسان) اى وقول الامام قياس وقد تقدم ان العمل بقول الامام وان هذه المسئلة مما قدم فيه القياس على الاستحسان (قوله كما مر) اى فى قوله والا فيصير مخالفا فيضمن اه حلبى (قوله لا للتقييد) لان الحج لا يختلف باختلاف السنين فنى اى سنة حصله فيها وقع عنه ولا يخفى ان الاولى ايقاعه فى السنة المعينة خوفا من ذهاب النفقة او تعطل الحج (قوله والافضل ان يعود اليه) اى الى بلده وفيه عود الضمير على غير مذكور وقد بينه فى البحر (قوله وعليه رد ما فضل الخ) قال فى البحر اعلم ان النفقة ما تكفيه لذهابه وايابه وانه لا يخلو اما ان يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان اعطاه زائدا على كفايته فلا يحل للمأمور ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقى لك وصية وان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فاما ان يعين قدرا اولا فان عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا فان الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية ثم قال فالحاصل ان المأمور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل

يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان القدر او غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم سوآء كان الفضل كثيرا او يسيرا كيسير من الزاد كما صرح به فى الفتاوى الظهيرية اه والذى يظهر ان هذا مفرع على قول المتقدمين بعدم جواز الاجارة على الطاعات التى منها الحج اما على قول المتأخرين من جواز الاجارة عليها فالزآئد بعد عقد الاجارة له لكن يعكر عليه اشتراط الانفاق بقدر مال الآمر ومقتضى الاجارة المحضة عدم الاشتراط وافاد صاحب النقاية والقهستانى فى كتاب الاجارة ان الحج مما جرى فيه الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين وفى رسالة بلوغ الارب لذوى القرب للشرنبلالى لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرءآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعنى لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعى رحمه الله تعالى ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى نقله عن الخلاصة والعجب بعد ذكره ذلك قال لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار على الحج وجوزوا على باقى القرب لانه لا ضرورة فى الاستيجار عليه لانه يحصل بالاستنابة (قوله وان شرط له) اى وان شرط المأمور ان ما فضل من النفقة له فهو شرط باطل لانه حق الغير فلا وجه لاخذه بهذا الشرط (قوله الا ان يوكله بهبة الفضل) اى ويقبضه لنفسه كما تقدم (قوله اويوصى الميت) اى من كان على شرف الموت به اى بذلك الفاضل لمعين سوآء كان المأمور هو الذى يحج او غيره (قوله ولوارثه ان يسترد المال) هذه المسئلة تقدمت عند قوله ان وفى به ثلثه وتقدم التفصيل فى النفقة وحاصله انه ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع فى ماله والا ففى مال الميت فليراجع (قوله وكذا ان احرم الخ) قال فى النهر وقيد فى ما يكون الآمر اوصى بالحج عنه لما فى المحيط لو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الآمر فللورثة ان يأخذوا ما بقى من المال معه ويضمنوه ما انفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة فى هذا الآمر لان نفقة الحج كنفقة ذوى الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة انتهى بزيادة من البحر فالاولى للشرح حذف قوله وصيه فاحرم فان الموضوع انه امر لا موص ويكون تركيب العبارة هكذا وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه ثم مات الآمر (قوله وللوصى ان يحج بنفسه) اى اذا اطلق الآمر كما لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كما فى الفتح (قوله الا ان يأمره بالدفع) بان قال ادفع المال الى من يحج عنى فانه لا يجوز ان يحج بنفسه مطلقا بحر اى ولو باجازة الورثة (قوله او يكون وارثا ولم تجز البقية) قال فى البحر وان دفعه اى الوصى الى وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين اه بايضاح ونحوه فى الهندية ومفهوم التقييد بالكبار انهم اذا كانوا صغارا لا يحج لان الصغير ليس من اهل التبرع (قوله ولو قال) اى المأمور بالحج منعت عن الحج وكذبوه اى الورثة او كذبه الوصى حلبى (قوله لم يصدق) اى ويضمن اذا انفق من مال الميت لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا بظاهر يدل على صدقه اوده صاحب البحر (قوله الا ان يكون امرا ظاهرا) اى يشهد على صدقه كمنع الاعراب الحاج بالمحاربة او نزول مطر كثير مانع (قوله صدق بيمينه) لانه يدعى الخروج عن عهدة ما هو امانة فى يده بحر (قوله الا اذا كان مديون الميت) اى فانه لا يصدق الا ببينة على المعول عليه لانه يدعى قضاء الدين بحر (قوله وقد امر بالانفاق) اى مما عليه من الدين (قوله ولا تقبل بينتهم الخ) لانها شهادة على النفى بحر وذلك لان مقصودهم نفى حجه وان كانت صورة شهادتهم اثباتا حلبى (قوله الا اذا برهنا على اقراره) اى لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات حلبى والاولى ان يقول الا اذا شهدا بدل قوله برهنا (تتمة) للمأمور بالحج ان ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وآيبا من غير تبذير ولا تقتير فى طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشترى بها الوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشترى بها دهن السراج ولا يدهن بها ولا يتداوى بشئ منها ولا يحتجم ولا يعطى اجرة الحلاق الا ان يوسع له الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه منه الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه ولو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند ابى يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت فى رجوعه ولو توطن مكة سقطت نفقته قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان كانت الاقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل فى الطريق بلدة فان اقام بها القدر المعتاد فنفقته لا تسقط والا سقطت حتى يخرج منها وتمامه فى الزيلعى وفى الهندية ان المأمور

بالحج له ان يدخل الحمام ويعطى اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج والنظر الى المدة المعتادة وغيرها كان فى زمانهم واما فى زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته فى مال المحجوج عنه وكذا فى اقامته ببغداد والتعويل فى الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم ونحوه فى النهر وفى الواقعات المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجئ اوان الحج ثم يرتحل وهو محمول على ما اذا لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما فى الهندية وفى الاشباه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منه فانفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان حج اولا ثم اعتمر فمخالف فى قولهم جميعا ومن عليه الحج اذا مات قبل ادآئه من غير وصية يأثم بلا خلاف الحاج عن الميت اذا مرض فانفق المال كله ليس على الوصى ان يبعث بالنفقة ليرجع ولو قال الوصى للحاج ان فنى المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز وفى حواشى الاشباه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستأجر بل يقع له لانه لما لم تصح الاجارة بقى الاذن بالحج فيصح عنه واستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار المعنى بصحة الحج عن المستأجر وقد اطال الكلام فى ذلك العلامة ابو السعود فراجعه ان شئت

باب الهدى

لما كان هدى المتعة والقران والاحصار وجزآء الصيد والجناية فرع معرفتها اخره عنها وايضا هى اسباب والهدى مسبب والمسبب يعقب السبب والهدى باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية لغتان فصيحتان والواحد من النعم يكون هديا بالنية وسوق البدنة الى مكة بعد التقليد وان لم ينو لان سوق البدنة الى مكة فى العرف يكون للهدى لا للركوب والتجارة كذا فى البحر وغيره (قوله ما يهدى الى الحرم) ماخوذ من الهدية التى هى اعم من الهدى لا من الهدى والا لزم ذكر المعرف فى التعريف فيلزم تعريف الشئ بنفسه حلبى قلت لو اخذ من الهدى يكون تعريفا لفظيا وهو سائغ وخرج ما يهدى الى غير الحرم نعما كان او غيره وقوله من النعم خرج به ما يهدى الى الحرم من غير النعم ولو نذر هديا ان عين شيأ لزمه فان كان مما يراق دمه ففى رواية ابن سماعة لا يجوز ان يهدى قيمته لانه اوجب شيئين الاراقة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصدق بعث القيمة وان كان المنذور شيأ لا يراق دمه فان كان منقولا تصدق بعينه او بقيمته وان كان عقارا تصدق بقيمته ولا يتعين التصدق فى الحرم ولا على فقرآء مكة لان الهدى فيه مجاز عن التصدق وبه علم ان اطلاق الهدى على غير الانواع الثلاثة فى كلام الفقهاء فى باب الايمان والنذور مجاز بحر (قوله ليتقرب به فيه) اى الحرم يعنى باراقة الدم خرج ما يهدى من النعم الى الحرم هدية لرجل اه حلبى (قوله ادناه شاة) افاد ان له اعلى وهو الابل وهو افضله واوسط وهو البقر ولو نذر هديا ولا نية له لزمه ادناه ومن نذر الادنى واهدى الاعلى فقد احسن ولو نذر اهدآء شاتين فاهدى شاة تساوى شاتين قيمة لا يجزئه (قوله ابن خمس) ويسمى ثنيا كما ان ابن سنتين من البقر وابن سنة من الغنم يسمى ثنيا وظاهره انه لا يجزئ فيه الجذع وهو غير ما صرح به المصنف فانه قال فى الشرح ولا يجوز الجذع الا من الضأن زاد صاحب النهر المعزو اختلف فيه فجزم فى المبسوط انه ابن سبعة اشهر عند الفقهاء وستة فى اللغة وفى غاية البيان ما تم له ثمانية اشهر ويشترط ان يكون عظيم الجثة اما ان كان صغيرا فلا بد من تمام السنة اه نهر وقد يقال ان الشرح ترك الجذع لعلمه من قول المصنف ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا (قوله ولا يجب تعريفه) اى الذهاب به الى عرفات او تشهيره بالتقليد والاشعار حلبى (قوله بل يندب) اى التعريف بمعنييه اه حلبى (قوله فى دم الشكر) قال فى الهندية يقلد هدى التطوع والقران والمتعة وكذا الهدى الذى اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به ولا يسن تقليد الشاة عندنا اه (قوله ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا) هو اولى من قول الكنز وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا لانه ينبغى ان يكون عنوان المسئلة مما الكلام فيه كذا فى النهر واقره الحموى الا انها غير مطردة لانه لو نذر هديا اجزأته القيمة بالاتفاق فيما اذا لم يعين وكذا ان عين فى رواية مع ان القيمة لا تجزئ فى الاضحية ابو السعود فقول الحلبى تبعا للبحر ان عبارة

المصنف مطردة منعكسة غير مسلم وهذا الايراد يتوجه على عكس عبارة الكنز وهو ما جاز في الهدايا جاز في الضحايا فعبارة المصنف فاسدة الطرد وعبارة الكنز فاسدة العكس الا ان يقال ان هذا الضابط فيما يراق دمه من الهدايا فلا يجزء فيه الا ما صح اراقته في الضحايا وفي الوقاية وشرحها للقهستاني ولا يجوز للهدي سواء كان دم نسك او جبر الاحصار او غيرهما الا جائز التضحية مقدار السن سالم العيوب وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار اهـ مختصرا (قوله فصح اشتراك ستة) مصدر الرباعي مضاف الى مفعوله اى اشتراك واحد ستة قال في اضحية الدرر وصح لواحد اشتراك ستة وقال في البحر بشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت اجناسها من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان احب بان اشترى بدنة لمتعة مثلا ناويا ان يشرك فيها ستة او يشتريها بغير نية الهدي ثم يشرك فيها ستة وينووا الهدي او يشتروها معا في الابتداء وهو الافضل واما اذا اشتراها للهدي من غير نية الشركة ليس له الاشتراك فيها لانه يصير بيعا لانها كلها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه انتهى اذا عرفت هذا فقول الشرح شريت لقربة يحتمل لمعنيين احدهما ان يشتريها السبعة معا وهو صحيح الثاني ان يشتريها واحد لقربة ثم يشترك فيها ستة وهو لا يصح على اطلاقه بل يشترط ان ينوي الاشتراك عند الشراء كما علمت من عبارة البحر انتهى والذي في الدرر ان تقديم نية الاشتراك عند الشراء مستحب فقط فاذا لم يقدمها عنده صح له الاشتراك بعد ذلك استحسانا وقال زفر لا يجوز وجه القياس انه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان انه قد لا يجد الشريك وقت الشراء فتمس الحاجة اليه ومن الشروط ان لا يكون لاحد الشركاء السبعة اقل من سبع كما في الدرر وانما يصح الاشتراك في الاضحية اذا كان غنيا الا اذا كان فقيرا لتعينها عليه (تتمة) الثني افضل من الجذعة والانثى من الابل افضل من الذكر وكذا من البقر اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب والذكر من المعز افضل وكذا من الضأن اذا كان موجوءا اى خصيا والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من بقرة كذا في الخانية وافضل الشياه ان يكون كبشا املح اقرن موجوءا والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض شرنبلالية وقيل هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر ابو السعود (قوله في الحج) اى في كل شيء وجب فيه الدم في الحج فلا يرد ان من نذر بدنة لا يجزيه الشاة نهر (قوله الا في طواف الركن جنبا الخ) وذلك لان الجناية اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر بحر (قوله او حائضا) ومثلها النفساء كما في البحر (قوله ووطئ بعد الوقوف) لانه اعلى انواع الارتفاقات فيتغلظ موجبه وخرج الوطئ قبل الوقوف فانه مفسد (قوله قبل الحلق) اما بعده ففي وجوبها خلاف والراجح وجوب الشاة بحر (قوله كما مر) اى في الجنايات انتهى حلبي (قوله بل يندب) لقوله تعالى فكلوا منها نهر (قوله كالاضحية) اشار به الى ان المستحب ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل ويدخر الثلث حلبي عن البحر (قوله اذا بلغ الحرم) اما اذا لم يبلغ الحرم بان ذبحه قبل بلوغه فلا يأكل منه والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه بحر وهذا التقييد فيه نظر لانه لا يسمى هديا الا بعد بلوغه الحرم ولو قال وخرج بقوله هدي ما اذا ذبحه قبل بلوغه الحرم وهو ما صنعه في البحر لكان اولى اشار اليه المحشي ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه اما ان استهلكه فان كان مما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته والا لا نهر (تنبيه) كل دم يجوز له ان يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصدق به لما جاز له اكله لما فيه من ابطال حق الفقراء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق بعد الذبح لانه اذا لم يجز اكله ولا يتصدق به يؤدي الى اضاعة المال بحر (قوله من غيرها) اى هذه الثلاثة (قوله ضمن ما اكل) اى قيمته (قوله اى وقته) اشار به الى ان المراد باليوم مطلق الوقت فيعم اوقات النحر او هو مفرد مضاف فيعم (قوله لذبح المتعة والقران) اما هدي التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان نحره يوم النحر افضل بحر واعلم ان الدماء على اربعة اقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات والاحصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور

فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها (وتجوز الشاة) في الحج (في كل شيء الا في طواف الركن جنبا) او حائضا (ووطئ بعد الوقوف) قبل الحلق (كما مر) (ويجوز اكله) بل يندب كالاضحية (من هدي التطوع) اذا بلغ الحرم (والمتعة والقران فقط) ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل (ويتعين يوم النحر) اى وقته وهو الايام الثلاثة (لذبح المتعة والقران)

ابو السعود مختصرا (قوله فقط) اى لا يتعين غيرهما فيها وهو دم الجنايات وهدي التطوع والاحصار وليس المراد ما يشمل الاضحية فانها مخصوصة بهذه الايام ايضا (قوله فلم يجز) اى ذبحهما قبله اى قبل يوم النحر بالمعنى المتقدم اجماعا (قوله بل بعده) اى بل يجزئ بعده الا انه تارك للواجب فيجبر بالدم كما نبه عليه بقوله وعليه دم وهذا عنده لا عندهما وقول الحلبي اى بل يجوز بعده فيه نظر لما علمت ان فيه ترك الواجب (قوله لا منى) اى على الصحيح ومن الناس من قال بتعينها نهر (قوله لا لفقيره) المعطوف محذوف تعلق المجرور به والتقدير لا التصدق لفقيره واللام بمعنى على وهذا اولى من جعله خطأ والصواب لا فقيره بالرفع عطفا على الحرم كما قاله الحلبي (قوله بجلاله) الضمير يرجع الى الهدي وهو جمع جل ما يطرح على ظهر الهدي من كساء ونحوه قهستاني والمراد بالهدي الجنس الصادق بالمتعدد ليناسب الجلال الذي هو جمع وفي ابي السعود ظاهر تفسير الضمير بالهدي ان الشاة تجلل (قوله وخطامه) بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في انفه قهستاني والزمام ما يجعل في انفه فقط كما في البحر فتفسير الشرح الخطام بالزمام مساهلة (قوله ولم يعط اجر الجزار منه) لحديث البخاري مرفوعا ان عليا رضي الله تعالى عنه امره صلى الله عليه وسلم ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيأ وهي بضم الجيم كراء عمل الجزار (قوله ضمنه) لانه معاوضة (قوله جاز) لانه اهل للتصدق بحر (قوله مطلقا) اى سواء جاز الاكل منه او لم يجز انتهى حلبي وصرح في المحيط بحرمة ركوبه لانه جعله لله خالصا فلا ينبغي ان يصرف شيأ من عينه او منافعه الى نفسه ولان الركوب اهانة له فلا يركبه تعظيما لشعائر الله قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ابو السعود وفي القهستاني تعظيم الهدي واجب (قوله بلا ضرورة) اما للضرورة فيجوز ركوبه لما ورد في الحديث الشريف اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها (قوله ضمن ما نقص) وبالاولى اذا ركبها بلا ضرورة فنقصت (قوله شرنبلالية) ونحوه للمقدسي وهذا خلاف ما وقع في البحر والنهر من ان ظاهر كلامهم انها ان نقصت من ركوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه (قوله فان اطعم منه) اى ما نقص من هدي المتعة والقران والتطوع (قوله ضمن قيمته) لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل كما في البحر اما هدي غير ما ذكر فلا يجوز للاغنياء ولو بلغ (قوله ولا يحلبه) اى الهدي لانه جزؤه فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به او دفعه الى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه ولو ولدت يتصدق به او يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته وان باعه تصدق بثمنه واذا اشترى به هديا فحسن بحر (قوله وينضح) اى يرش وفي ضاده الفتح والكسر لانه من بابي ضرب ونفع كما في المصباح (قوله ضرعها) بكسر الضاد كما في العناية وتفتح كفلس وفلوس وهو لذات الظلف كالثدي للمرأة (قوله بالماء البارد) هو اعم من كونه عذبا او ملحا والذي في الكنز بالنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء البارد العذب كما في البحر وغيره (قوله لو المذبح قريبا) الظاهر ان المراد بالقريب هنا ما لا يتضرر الهدي بابقاء لبنه الى بلوغه ومذبح مفعل مراد به الزمان او المكان (قوله والا حلبه) دفعا للضرر عنه قهستاني (قوله وتصدق به) اى او بقيمته واذا استهلكه فانه يتصدق بقيمته قهستاني (قوله ويقيم بدل هدي واجب) هل يدخل في الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فيلزمه غيرها او لا لكون الواجبة في العين لا في الذمة بحر (قوله عطب) هو من باب علم والعطب الهلاك وانما كان له اقامة غيره لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك وهذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزأه ذلك المعيب ابو السعود عن الجوهرة (قوله بما يمنع الاضحية) كالعرج والعمى قهستاني (قوله وصنع بالمعيب ما شاء) لانه عينه الى جهة وقد بطلت فبقي على ملكه بحر (قوله ولو كان المعيب) ولو كان عيبه قريبا من العطب بحر (قوله صفحة سنامه) اى جهة منها وتقدم ان الاشبه الجهة اليسرى (قوله ولا يطعم) بفتح الياء من باب علم اى لا يأكل انتهى حلبي (قوله لعدم بلوغه) اى والاذن في تناوله معلق بشرط بلوغه المحل فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه لحما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود بحر (قوله ومنه النذر) لانه ليس بايجاب الشرع ابتداء (قوله والستر بغيرها احق) وهو الجناية وما الحق بها من دم الاحصار (تتمة) الدماء الواردة من العقيقة للمولود والخرس للولادة والمأدبة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقادم والوضيمة للتعزية كلها ليست بسنة واما اطعام العرس فانه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وينبغي ان يدعو الجيران

فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم (و) تتعين (الحرم) لا منى (للكل لا لفقيره) لكنه افضل (ويتصدق بجلاله وخطامه) اى زمامه (ولم يعط اجر الجزار) اى الذابح (منه) فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز (ولا يركبه) مطلقا (بلا ضرورة) فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط (ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد) لو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به (و يقيم بدل) هدي (واجب عطب او تعيب) بما يمنع الاضحية (وصنع بالمعيب ما شاء ولو) كان المعيب (تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه) ليعلم انه هدي للفقراء (ولا) يطعم ولا (يطعم منه غنيا) لعدم ... (وتقلد) ندبا (بدنة التطوع) ومنه ... القران فقط) لان الاشهار ...

والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغى للرجل ان يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل كذا فى المنتقى وذكر محمد فى العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وصرح قاضى خان بانها غير مكروهة وتمامه فى ابى السعود (قوله لا تقبل شهادتهم) الحاصل انه فى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج عن الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة هندية قال فى البحر ولا يسمع الامام هذه الشهادة لان سماعها يشهرها بين الناس من اهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك فى صحة حجهم بعد طول عنائهم فاذا جاؤا يشهدون يقول لهم انصرفوا لا نسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس انتهى (قوله استحسانا) والقياس قبولها لان الوقوف عرف عبادة مختصة بزمان فلا يكون عبادة بدونه انتهى حلبى (قوله حتى الشهود) ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم وعليهم اعادة الوقوف مع الامام للحديث وهو ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وعرفتكم يوم تعرفون اى وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذى يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة (قوله للحرج الشديد) وهو منفى شرعا (قوله ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم) قال فى البحر وقد بقى هنا مسئلة ثالثة وهى ما اذا شهدوا يوم التروية والناس بمنى ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر ان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرون ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود فى هذا كغيرهم وفى الظهيرية لا ينبغى للامام ان يقبل فى هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك انتهى (قوله والا لا) اى لا تقبل ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا كما مر (قوله ولم يرم الاولى) اى عامدا او ناسيا كما فى النهر (قوله ان رمى الكل فحسن) ولا شئ عليه لانه تلافى المتروك فى وقته ولم يترك غير الترتيب نهر فقول الحلبى وعليه دم بالتأخير عند الامام لا وجه له ولا يقضى بعد غروب شمس اليوم الرابع كما فى جنايات البحر (قوله لسنية الترتيب) لان كل جمرة قربة قائمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا للبعض بحر (قوله نذر المكلف حجا ماشيا) سواء كان منجزا او معلقا واعلم ان الحج المنذور يسقط بحجة الاسلام عند ابى يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر والا وقع تطوعا ومن نذر ان يحج فى سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقول ابى يوسف اقيس بحر (قوله فى الاصح) هو المعول عليه ويدل عليه ما روى عن الامام لو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلى ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشى من بغداد ومقابل الاصح انه يمشى من الميقات وقيل من موضع احرامه وصحح ومحل الخلاف ما لم يحرم من بيته فان احرم منه فالاتفاق على ان يمشى من بيته وقيل يخير وقيل الركوب افضل وهما مقابلان للقول بالوجوب فقوله فى الاصح يرجع الى قوله من منزله والى قوله وجوبا (تنبيه) انما لزم النذر بالحج ماشيا لان من جنسه واجبا وهو حج المكى القادر على المشى وكذا الطواف والسعى الى الجمعة نهر (قوله لانتهاء الاركان) وطواف الصدر للتوديع وليس باصل فى الحج حتى لا يجب على من لا يودع بحر (قوله وفى اقله بحسابه) اى يلزمه التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط (قوله الى المسجد الحرام) مثله الى الحرم او الصفا او المروة او مقام ابراهيم او الى استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او المزدلفة وكذا لو ذكر مكان المشى الذهاب او الخروج اما لو قال على المشى الى بيت الله او مكة او الكعبة فان لم يذكر حجا ولا عمرة لزمه احد النسكين استحسانا فان جعله عمرة مشى حتى يحلق (قوله او غيرهما) اى من المساجد (قوله لا شئ عليه) لعدم العرف بالتزام النسك به حلبى عن البحر (قوله اشترى محرمة) انما انث ليأتى قوله وهو اولى من الجماع والا فالعبد المحرم كذلك (قوله لعدم خلف وعده) اى وعد المشترى فانه ما وعدها بخلاف البائع لو اذن لها فانه يكره له ان يحللها بحر (قوله بقص شعرها) انما ذكره لانه لا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها ما هو من محظورات الاحرام هندية واستشكله الشرنبلالى بقولهم فيمن افسد حجه انه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها ويمكن ان يجاب بان ذلك فيمن يملك امره ولم يتعلق به حق احد بخلاف ما هنا فانها لو تحللت بالافعال لتضرر المولى او الزوج فى الزوجة المحرمة بنفل بغير اذنه والله تعالى اعلم قاله الحلبى (قوله وهو اولى من

التحليل بجماع) لان الجماع اعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لافعال الحج منح (قوله وكذا لو نكح حرة) اى له ان يحللها ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدى بحر (قوله ان لها محرم) فانها استجمعت حينئذ شرائط الوجوب فليس له منعها حلبى (قوله والا) اى الا يكن لها محرم (قوله فهى محصرة) لعدم المحرم والزوج لا يلزمه الخروج معها فهى محصرة شرعا انتهى حلبى (قوله وكذا المكاتبة) لانها حرة من وجه (قوله بخلاف الامة) فله ان يرجع بعد الاذن لانه ملكها منافعها وهى لا تملك فيكون الامر اليه (قوله الا اذا اذن) استثناء منقطع (قوله فليس لزوجها منعها) وذلك لانها فى تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له ان يستخدمها ولا يجب عليه تبوئتها (قوله افضل من حج الفقير) لان الفقير يؤدى الفرض من مكة وهو متطوع فى ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا فى المنح وهذا انما يظهر فى حج الفرض اما حج النفل منهما فلا (قوله اولى من طاعة الوالدين) اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق انتهى حلبى وهذا يعين الحج لا الاولوية فتأمل (قوله بخلاف النفل) فان طاعتهما افضل منه (قوله بناء الرباط افضل) وذلك لانتفاع المسلمين به اشار اليه فى المنح بقوله بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون انتهى حلبى واما حج النفل فقاصر نفعه عليه قاله الحموى (قوله ورجح فى البزازية افضلية الحج) قال بعض الفضلاء اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التى تنفق فى الحج واما افضليته بالنسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فتحتاج الى دليل يخصها كما لا يخفى انتهى اقول هو مستفاد من كلام البزازى فى جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روى عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان تكون صدقة فلس افضل من انفاق الف فى سبيل الله تعالى والمشقة فى الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل فى المختار على الصدقة وفى الولوالجية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشئ بالشئ يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكرنى افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ محيى الدين بن العربى فى كتابه المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال فحدثت انه ورد الحاج فى بعض السنين الى بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج فاخذت فى كمى خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشترى آلة الحج واذا بامرأة عارضتنى فى بعض الطريق فقالت يرحمك الله انى امرأة شريفة ولى بنات عراة واليوم الرابع ما كلنا شيأ قال فوقع كلامها فى قلبى فطرحت الخمسمائة دينار فى طرف ازارها وقلت عودى الى بناتك فاستعينى بهذه الدنانير على وقتك وحمدت الله تعالى وانصرفت ونزع الله من قلبى حلاوة الحج فى تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت عليه وقلت قبل الله حجك وشكر سعيك يقول لى قبل الله حجك فطال على ذلك فلما كان الليل نمت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام يقول لى يا فلان لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج اغثت ملهوفا واعنت ضعيفا فسألت الله تعالى ان يخلق من صورتك ملكا يحج عنك فى كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج ابو السعود عن الحموى فى حاشية الاشباه (قوله لوقفة الجمعة) اى اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة بحر (قوله مزية سبعين حجة) يعنى انه افضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة كما ورد فى الحديث بحر وليست هى الحج الاكبر بل هو حجة الاسلام حلبى عن القهستانى (قوله بلا واسطة) اى بخلاف غيرها فانه يغفر للمذنبين بواسطة المتقين حلبى والذى فى البحر يغفر لكل اهل الموقف (قوله للحرج) لانه لو ادى العشاء فاته الوقوف فيحتاج الى سفر فى عام قابل وانفاق مال واتعاب نفس وربما لا يقدر على ذلك بخلاف ما لو وقف وقضى العشاء بعده فلا يلزم شئ من ذلك (قوله هل الحج يكفر الكبائر الخ) فى هذا المقام كلام لا بد من سياقه ليتضح المرام قال فى البحر روى انه عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى فى الدماء والمظالم اخرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابن اخى ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخارى مرفوعا من حج ولم يرفث

ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها مارواه مسلم فى صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله
وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها مارواه مالك فى الموطأ مرفوعا مارؤى الشيطان
يوما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه فى يوم عرفة وماذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى
عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضى تكفير الصغائر والكبائر
ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل فى شرح المشارق فى حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان
المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله تعالى
وحقوق العباد بالنسبة الى الحربى فانه اذا اسلم لا يطالب بشئ منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب
ثم اسلم لم يؤاخذ بشئ من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا فى تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم
الهجرة والحج تأكيدا فى بشارته وترغيبا فى مبايعته فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو
الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز ان يقال والكبائر التى ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل
الذمة وحينئذ لاشك ان ذكرهما كان للتأكيد انتهى وهكذا ذكر الامام الطيبى فى شرح هذا الحديث وقال
ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووى والقرطبى فى شرح مسلم وقال القاضى عياض ان اهل
السنة اجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر
من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهم كثير من الناس
ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة اذ لم يقل احد بذلك وانما المراد ان اثم مطل الدين
وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار آثما الآن وكذا اثم تأخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج
لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان آثما على القول بفوريته وكذا البقية على هذا
القياس وبالجملة لم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة فى الحج كما لا يخفى انتهى كلام البحر وقال المناوى
فى شرح الجامع الصغير فى قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اى
فى خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبى وقال عياض هو محمول بالنسبة
الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد
ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر انتهى
اذا عرفت هذا فقول الشرح قيل نعم كحربى اسلم يقتضى ان هناك قولا لبعض العلماء ان الحج يكفر الصغائر
والكبائر ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربى وقد علمت من كلام الاكمل ان هذا الحكم يخص
الحربى وعلمت من كلام البحر ان هذا التعميم لبعض الناس وانه لم يقل به احد فحكاية الشرح له بقيل
مما لا ينبغى كيف وهو ايضا يقول ولا قائل باسقاط الدين انتهى حلبى (قوله كذمى اسلم) هذا مبنى على ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم (قوله ان الكبائر الخ) اى كالزنى وشرب الخمر لا نحو اثم المطل
وتأخير الصلاة فانه قيل بتكفيرها كما ذكره بعد (قوله كدين صلاة وزكاة) وعشر وكفارة وصدقة فطر (قوله اثم
المطل) اى الاثم المترتب على مطل الغنى ورد فى الحديث مطل الغنى ظلم (قوله ونحوها) كتأخير الزكاة والحج
على القول بوجوب فوريتهما يسقط اى الحج (قوله ضعيف) بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط
الاحتجاج كما مر (قوله يندب دخول البيت) اى الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وصلى فيها فالادب
فى الدخول لا فى عدمه (قوله من العروة الوثقى) الحلقة هناك (قوله انه سرة الدنيا) وبعض العوام يضع سرته
عليه (قوله ولا يجوز شراء الكسوة الخ) قال فى البحر واما ثياب الكعبة فنقل ائمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها
لكن الواقع الآن ان الامام اذن فى اعطائها لبنى شيبة عند التجديد وللامام ذلك فائمتنا انما منعوا من بيعها لانه
مال بيت المال ولاشك ان التصرف فيه للامام فحيث جعل عطاء لقوم مخصوصين فان البيع جائز وهكذا اختاره
الامام النووى فى شرح المهذب وقال ان الامر فيها الى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء
لما رواه الازرقى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانها لو لم يجز
التصرف فى كسوتها التلفت بطول الزمان وقال ابن عباس وعائشة تباع كسوتها ويجعل ثمنها فى سبيل الله
والمساكين وابن السبيل ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما ثم قال النووى

كحربى اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمى كذمى اسلم
وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين
ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل
وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى
التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه
عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى فى الدماء اذا لم
والمظالم ضعيف يندب دخول البيت
يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام
من العروة الوثقى والمسمار الذى فى وسطه انه
سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة
من بنى شيبة بل من الامام او نائبه

لا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيأ منه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب
من عنده فمسحها به ثم اخذه انتهى (قوله لا يقتل فى الحرم الخ) ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل الى ان يخرج من الحرم
فيقتص منه وان كانت جنايته فيما دون النفس فى غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه ولا يقطع يد السارق
فى الحرم عنده خلافا لهما ولو دخل الحربى لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب فى قول الامام منح (قوله
الا اذا قتل فيه) قال المصنف فى شرحه قال ابو بكر لم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء انه اذا جنى
فى الحرم كان مأخوذا بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل او غيره (قوله فى البيت) اى داخل الكعبة (قوله
لا الاغتسال) قال فى المنح لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت الى الحل كماء زمزم هذا اذا اخرج قدرا
يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق فى الحفر فذلك من باب
التخريب ولا بالاغتسال والتوضى بماء زمزم (قوله لا حرم للمدينة عندنا) قال فى البحر اختلف العلماء فى ان مكة
مع حرمها اهل صارت حرما آمنا بسؤال الخليل عليه الصلاة والسلام ام كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت
محرمة من حين خلق الله السموات والارض اه ثم اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع
اشجارها وقد وردت احاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما صريحة فى تحريم المدينة كمكة واولها اصحابنا
بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع اغصانها ولا يصاد صيدها فهو صريح فى ان لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها
ولا الاصطياد فيها والاحسن الاستدلال بحديث انس الثابت فى الصحيحين اذ كان له اخ صغير يقال له ابو عمير
وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم
لما امكن ارساله واجبا عليه ولانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امساكه ولا يمازحه واجاب فى المحيط
عن الاحاديث الصريحة فى ان لها حرما انها من اخبار الآحاد فيما تعم به البلوى لان الشجر فى المدينة امر تعم به
البلوى وخبر الواحد اذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى انتهى (قوله
على الراجح) وهو قول علمائنا والشافعى واحمد خلافا لمالك فيما روى عنه رضى الله تعالى عنهم اجمعين حلبى عن
المنح (قوله فانه افضل مطلقا لا لمماسة جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لمماسته فى حياته
امكنة وثيابا ورجالا ونساء ودواب وغير ذلك ولو كانت هى العلة لانعدمت خصوصية ما ضم اعضاءه الشريفة
هذا خلف بل العلة ان ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم بعض ما خلق منه ذاته المشرفة انتهى حلبى (قوله
مندوبة) لما ورد فيها من الاحاديث منها من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومنها ما روى عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال من حج وزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وهى من اعظم القرب وارجى الطاعات وانجح
المساعى فاذا توجه الى الزيارة اكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع نظره على بناء المدينة
واشجارها زاد فى الصلاة والسلام عليه وسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته فى الدارين ويغتسل قبل دخوله
او يتوضأ ويلبس انظف ثيابه والجديد افضل وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة
ومشيهم لا بأس به ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل رب ادخلنى مدخل صدق الى نصيرا وليكن خاشعا
خاضعا وليحضر نفسه شرف البقعة وانها الدار التى اختارها الله تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله عليه وسلم
ويمثل فى نفسه اذا امشى مواضع اقدامه النبوية فلعله يمشى فى مواضع قدميه الكريمتين ثم يدخل المسجد فيصلى
عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه صلى الله
عليه وسلم وهو ما بين قبره ومنبره الذى هو روضة من رياض الجنة ويسجد شكرا على ما وفق ويدعو بما يحب
ثم ينهض فيتوجه الى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف عند رأسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلاثة اذرع
او اربعة ولا يدنو اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم ويمثل صورته الكريمة البهية
صلى الله عليه وسلم كأنه نائم فى لحده يسمع كلامه ويصلى الله عليه ويتحول قدر ذراع يحاذى رأس الصديق
رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ويدعو ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضى الله
تعالى عنه فيقول السلام عليك يا مظهر الاسلام الى غير ذلك مما ذكره المصنف فى شرحه ثم يدعو لنفسه
ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه عليه الصلاة والسلام كالاول ويقول اللهم انك

وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل فى الحرم الا
اذا قتل فيه ولو قتل فى البيت لا يقتل فيه بكره
الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة
عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم
اعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا
حتى من الكعبة والعرش والكرسى وزيارة قبره
مندوبة

قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك
اليك اللهم ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ سبحان ربك رب العزة الخ
ويدعو بما شاء ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة ويصلى ركعتين ويتوب الى الله تعالى وهى بين القبر والمنبر ويدعو بما شاء
ثم يأتى الروضة فيصلى ويدعو بما تيسر ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة ويدعو ثم يأتى الاسطوانة التى فيها
بقية الجذع ويستحب ان يخرج بعد ذلك الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات (قوله بل قيل واجبة) الذى
فى المنح تقرب من درجة الواجبات وفى مناسك الطرابلسى انها قريبة الى الواجب فى حق من كان له سعة
(قوله ويبدأ بالحج لو فرضا) لان الحج فرض والزيارة تطوع ولو بدأ بالمدينة جاز منح (قوله ويخير) فى البداءة
بالحج او الزيارة (قوله مالم يمر به) راجع الى الفرض والنفل (قوله ولينو معه الخ) قال ابن الهمام والاولى فيما يقع
عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يسأل فضل
الله تعالى فى مرة اخرى ينويها فيها لان فى ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرنا
من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائرا لا يعمد حاجة الا زيارتى كان حقا على ان اكون له شفيعا
يوم القيامة انتهى حلبى (قوله فقد اخبر الخ) وايضا ورد فى الحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى حلبى عن الفتح (قوله بقية القرب) مثل الاعتكاف وكنسه (قوله لمن
يثق بنفسه) اى يعلم منها عدم الوقوع فى المخالفات فان المعاصى تتضاعف فيها على ما روى عن ابن مسعود
ولا شك انها فى حرم الله اغلظ وافحش فتنهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروى
من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعنى ان السيئة تكون فيه سببا
لمقدار من العقاب هو اكبر من مقدار منه فى غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها فى غيره كذا
فى فتح القدير ثم قال بعد ما ذكر فضل المجاورة لكن الفائز بهذا مع السلامة اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم
ولا يذكر حالهم قيدا فى جواز الجوار لان شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة
على ما يشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها اكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون
الجوار فى المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات اوتعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة وقلة
الادب المفضى الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم انتهى وهو وجيه فكان ينبغى للشرح ان ينص
على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق انتهى حلبى والله تعالى اعلم

هذا آخر ما يسره الله تعالى من الربع الاول وهو ربع
العبادات من حاشية الدر المختار فنسأل الله تعالى
التوفيق والقبول متوسلين اليه بمحمد صلى الله
عليه وسلم اكرم رسول انه على ما يشاء
قدير وبالاجابة جدير
تم

قال

قال منهى تصحيح دار الطباعه * جعل الله بالكمال طباعه

ان ابهى ما تحلى به البداية والنهايه * ويحرز قصبات السبق فى كل غايه * الحمد لمتمم النعم والاحسان * والصلاة
والسلام على اكمل انسان * صلى الله وسلم عليه وعلى آله بدور التمام * واصحابه الكلمة الكرام * وبعد فقد تم طبع
هذا السفر المكمل * الذى هو الجزء الاول * من كتابة حواشى الدر * الكاشفة عن معانيه المحجلة الغر * للكامل
الفاضل * العالم العامل * المحقق اللوذعى * المدقق الالمعى * شهاب الدين والملة * شيخ المشايخ الاجله
السيد احمد الطحطاوى * غفر الله له المساوى * وروح روحه * ونور ضريحه * ولما كانت عرائس هوامش
صحفه * قد تقلدت اعناقها بنفائس الدر وتحفه * وكنت لم آل جهدا فى تصحيحه وضبطه * ومقابلته
على نسخة المؤلف المرقومة بخطه * حتى تزاهى بمحاسن طبعه وانطباعه على الرسم والارتسام * وباهى بكمال
تمامه كمال بدور التمام * انشألسان الحال وانشد مؤرخا وقال

أذات علاط رددت سجعها سجعا * يجاوبها الف على بانة الجرعى
تغنى على العيدان معرب لحنها * وقد احسنت فيما تجتنبه صنعا
ام القينة الحسنا بدت تسلب النهى * ببهجتها مرأى ولهجتها سمعا
تجلت على عشاقها خيفة النوى * وقامت بكاس الراح فى يدها تسعى
ام الدر قد رقت حواشيه وازدهى * بحسن انتظام راق فى سلكه وضعا
معان هى البحر الذى خص غوصه * بدر وقد عمت موارده نفعا
بدا نع حسن عز مجمع شملها * أتيح لها حاوى الم‍ بها جمعا
تقنص منها ما تبدى نفاره * وانقد فى تأليف شاردها الوسعا
يقول لئن كنت الذى جئت آخرا * فلى السبق فيما قد اتيت به بدعا
اذا قاسه بالا ذرعى مقايس * فقد قاس فى شئ يضيق به ذرعا
اعاد لنا النعمان تحظى بفقهه * وتسكبه من ليس يحظى به دمعا
نحمد لما ابداه احمد من سعى * وشكرا لما قد كان من ذلك المسعى
ابان لنا اسعافه عن زواهر * هدايتها فيها العناية تستدعى
نتايج فكر در لله دره * ورب نجيب اصله ينجب الفرعا
هى العاديات الموريات بقدحها * اذا وسطت جمعا اثارت به نقعا
تجل عن الاشباه فى كل غاية * وكم ذا ترى فى الواقعات لها وقعا
على منتقى الدرازدهى ضوء درها * وفى الكنز لا تلفى نظائرها قطعا
ينابيع عرفان جرى نهر فضلها * تفوق السما فيضا اذا استنبطت نبعا
هى الروض تستحلى فواكه غرسه * ومن قد اجاد السقى طاب له المرعى
لئن قيل قد يأتى الزمان بمثلها * منعنا وقلنا لا نسلمه دفعا
ومن ذا الذى يأتى بمجزا احمد * ولم يحو عقلا ما به جاءنا شرعا
سلوك نضار قد بدا حسن سبكها * بو ترفريد الدر قد صيرت شفعا
ومذ اكملت بالطبع قلت مؤرخا * حواشى بهى الدر قد اكملت طبعا
سنة ١٢٥٤

وكان ذلك فى دار الطباعة العامره * الكائنة ببولاق مصر القاهره * لعشر بقين من رجب *
الذى هو الشهر الاصم الاصب * سنة اربع وخمسين بعد المائتين والالف * من
هجرة سيدنا محمد من خلقه الله على اكمل وصف * صلى الله وسلم عليه
وعلى آله الكرام * واصحابه بدور التمام

